

(فهرست الجزء الثالث)

(من الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكبرية)

وبها مشه فقاوى قاصضان • وهوالامام نقرالدين حسن بن منصور الاوزجندى
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهى مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين
العلماء والشقهاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وقد كرت فى هذا الكتاب جملة من
المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها انواع الامم وترتبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كرت فيه الاقاول من المتأخرين
اقتصر منه على قول او قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستنا
اه من كشف الظنون

(طبع بالطبعة الميمنية)

(على نفقة اصحاب امصطفى البيهى الحلبي واخوه بكري وعيسى)

(بمصر)

صفحة

صفحة

٤٠	مطلب والفرق ثلاثة	٢	(كتاب البيوع) وفيه عشرون بابا
٤٤	مطلب الفرق بين كره والصانع وكروا الخراد	١٤	الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه
١٥	الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضى والكروم	١٥	وحكمه وأنواعه
٥١	الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر	١٦	الباب الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول
٥٢	مطلب كل ما يدخل تبعا لاقباله شيء من الثمن	٥	الفصل الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع
٥٢	الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول	١٤	مطلب انعقاد البيع بلفظ الهبة والجعل
٥٤	مطلب خيار الشرط يثبت في البيع الصحيح والفاقد	١٦	الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء
٥٤	مطلب خيار النقد	١٦	الفصل الثالث في معرفة المبيع والتمن والتصرف فيما قبل القبض
٥٥	مطلب لو قال له البائع أنت بالخيار ثبت له في المجلس فقط	١٨	الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول
٥٥	مطلب لو شرط الاكل من ثمر الكرم في مدة الخيار فسد البيع بخلاف شرط استخدام العبد واستقلاله	٢٠	الباب الرابع في حبس المبيع بالتمن وقبضه باذن البائع وتغير اذنه وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وبالا يكون ونيابة أحد القبضين عن الآخر والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو التمّن وفيه ستة فصول
٥٧	مطلب ليس للبائع المطالبة بالتمن في مدة الخيار	٢١	الفصل الاول في حبس المبيع بالتمن
٥٨	مطلب خيار الشرط يمنع تمام الصفقة	٢١	الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا
٥٨	الفصل الثالث في بيان ما يفسد به هذا البيع وما لا يفسد وفي بيان ما يفسد به وما لا يفسد	٢٩	الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع
٦٣	مطلب اذا غصبه البائع من المشتري لم يكن فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار	٣٠	الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب
٦٦	مطلب زيادة المبيع في مدة الخيار	٣٣	الفصل الخامس في خلط المبيع والحناية عليه
٧٠	الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار	٣٤	مطلب هلاك المبيع قبل القبض باقفة سميوية وغيرها
٧٢	الفصل الخامس في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد	٣٧	الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والتمن
٧٥	الفصل السادس في خيار التعيين	٣٨	مطلب اجرة نقد التمّن على المشتري مطلقا
٧٨	الفصل السابع في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد وفي جناية المبيع بشرط الخيار وما يتصل به	٣٩	الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول
٧٩	مطلب المعتبر في وجوب الدية والقسمامة اليد	٣٩	الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها

عنده وعندهما المعتبر المالك وتأمل في المطلب مع الاصل	عنده وعندهما المعتبر المالك وتأمل في المطلب مع الاصل
٧٩ الباب السابع في خيار الرقبة وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في كيفية ثبوت الخيار واحكامه	٧٩ الباب السابع في خيار الرقبة وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في كيفية ثبوت الخيار واحكامه
٨١ الفصل الثاني فيما يكون رقبة بعضه كرقبة الكل في ابطال الخيار	٨١ الفصل الثاني فيما يكون رقبة بعضه كرقبة الكل في ابطال الخيار
٩٠ الفصل الثالث في شراء الاعشى والوكيل والرسول	٩٠ الفصل الثالث في شراء الاعشى والوكيل والرسول
٩١ الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول الفصل الاول في ثبوت الخيار وحكمه وشراؤه ومعرفة العيب وتفضيله	٩١ الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول الفصل الاول في ثبوت الخيار وحكمه وشراؤه ومعرفة العيب وتفضيله
٩٢ الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها	٩٢ الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها
١٠٣ الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب ولا يمنع	١٠٣ الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب ولا يمنع
١١٠ مطلب كيفية الرجوع بنقصان العيب	١١٠ مطلب كيفية الرجوع بنقصان العيب
١٢٠ الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة	١٢٠ الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة
١٣١ الفصل الخامس في البرائة من العيوب والضمان عنها	١٣١ الفصل الخامس في البرائة من العيوب والضمان عنها
١٣٤ مطلب ضمان العيب يقع على العهدة عند الامام فهو باطل	١٣٤ مطلب ضمان العيب يقع على العهدة عند الامام فهو باطل
١٣٤ الفصل السادس في الصلح عن العيوب	١٣٤ الفصل السادس في الصلح عن العيوب
١٣٧ الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمرض	١٣٧ الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمرض
١٤١ الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الامنان واطلاق العدة بسبب الاضرار قبل القبض	١٤١ الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الامنان واطلاق العدة بسبب الاضرار قبل القبض
١٤٧ الفصل الثاني في بيع التمار وانزال الكروم والاوراق والمبطن وفي بيع الزرع والرطوبة والحشيش	١٤٧ الفصل الثاني في بيع التمار وانزال الكروم والاوراق والمبطن وفي بيع الزرع والرطوبة والحشيش
١٥٢ الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغسوب والابق وأرض القطيعة والاختارة والاكارة	١٥٢ الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغسوب والابق وأرض القطيعة والاختارة والاكارة
١٥٤ مطلب بيع المغسوب	١٥٤ مطلب بيع المغسوب
١٥٦ مطلب بيع الابق	١٥٦ مطلب بيع الابق
مطلب اعتناق الابق عن الكفارة جاز اذا علم حياته ومكانه	مطلب اعتناق الابق عن الكفارة جاز اذا علم حياته ومكانه
١٥٦ مطلب بيع أرض القطيعة	١٥٦ مطلب بيع أرض القطيعة
مطلب بيع أرض الاختارة والاكارة	مطلب بيع أرض الاختارة والاكارة
١٥٧ الفصل الرابع في بيع الحيوانات	١٥٧ الفصل الرابع في بيع الحيوانات
١٥٩ الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد في بيع الحرمات	١٥٩ الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد في بيع الحرمات
مطلب بيع المحرم الصيد	مطلب بيع المحرم الصيد
١٦١ مطلب بيع الحرمات	١٦١ مطلب بيع الحرمات
١٦٣ الفصل السادس في تفسير الابق واحكامه	١٦٣ الفصل السادس في تفسير الابق واحكامه
١٦٨ مطلب الماء قهبي	١٦٨ مطلب الماء قهبي
١٦٩ الفصل السابع في بيع الماء والجد	١٦٩ الفصل السابع في بيع الماء والجد
١٧٠ الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن	١٧٠ الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن
١٧٦ مطلب خيار الكمية ثبت في النقود	١٧٦ مطلب خيار الكمية ثبت في النقود
١٧٩ الفصل التاسع في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء	١٧٩ الفصل التاسع في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء
١٨١ مطلب البيوع التي فيها استثناء	١٨١ مطلب البيوع التي فيها استثناء
١٨٣ الفصل العاشر في بيع شيئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع بأقل مما باع	١٨٣ الفصل العاشر في بيع شيئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع بأقل مما باع
مطلب في شراء ما باع بالأقل قبل النقد	مطلب في شراء ما باع بالأقل قبل النقد
١٨٤	١٨٤
١٨٥ الباب العاشر في الشروط التي تقصد البيع والتي لا تقصد	١٨٥ الباب العاشر في الشروط التي تقصد البيع والتي لا تقصد
مطلب في الشروط المفسدة	مطلب في الشروط المفسدة
١٨٦	١٨٦
٢٠١ الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير الجائز	٢٠١ الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير الجائز
مطلب في اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد	مطلب في اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد
٢٠٧	٢٠٧
الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف ويباع أحد الشر بكنين	الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف ويباع أحد الشر بكنين
٢١١	٢١١
مطلب في بيع أحد الشر بكنين	مطلب في بيع أحد الشر بكنين
٢١٢	٢١٢
الباب الثالث عشر في الاقالة	الباب الثالث عشر في الاقالة
مطلب شروط صحة الاقالة	مطلب شروط صحة الاقالة
٢١٣	٢١٣
الباب الرابع عشر في المراجعة والتولية والوضيعة	الباب الرابع عشر في المراجعة والتولية والوضيعة
٢١٦	٢١٦
مطلب بيع المراجعة	مطلب بيع المراجعة
٢١٩	٢١٩
مطلب الحيانة في المراجعة والتولية	مطلب الحيانة في المراجعة والتولية

مصحفه

مصحفه

مطلب بيع الوفاء
 ٢٧٢ مطلب بيع الثلجة
 ٢٧٤ مطلب في الارباح الفاسدة
 ٢٧٦ فصل في الاحتكار
 ٢٧٨ مطلب بآثم الفقاع بالصلاة على النبي عليه السلام عند دفع الغفاح
 ٢٨٠ كتاب الصرف وفيه ستة ابواب الباب الاول في تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه
 ٢٨٢ الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول الفصل الاول في بيع الذهب والفضة
 ٢٨٤ وما يتصل بهذا الفصل بيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر
 ٢٨٥ الفصل الثاني في بيع السيوف والمخلاة وما شابهها مما يبيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزنا فين بدأ وينقص
 ٢٨٨ الفصل الثالث في بيع القلوس
 ٢٩١ الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب السواقي ويدخل فيه الاستتجار للتخليص الذهب والفضة من تراب المعادن
 ٢٩٣ الفصل الخامس في استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض
 ٢٩٤ الباب الثالث في أحكام تصرفات المتصرفين بعد العقد وفيه أربعة فصول الفصل الاول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون فصا صابلا ولا يكون
 ٢٩٥ وما يتصل به مسائل المقاصة
 ٢٩٦ الفصل الثاني في المراجعة في الصرف
 ٢٩٧ الفصل الثالث في الزيادة والخط في الصرف
 ٢٩٨ الفصل الرابع في الصلح في الصرف
 ٣٠١ الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف
 ٣٠٥ وما يتصل بهذا الباب
 ٣٠٦ الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين وفيه ستة فصول الفصل الاول في الصرف في المرض
 ٣٠٨ الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته

مطلب التولية والوصية
 ٢٢٣ الباب الخامس عشر في الاستعقاق
 ٢٢٤ مطلب الاستعقاق بالبيضة يتعدى للزوائد وبالاقرار يقتصر على الاصل
 ٢٢٤ مطلب الصلح عن دعوى المجهول بما تنز
 ٢٢٥ مطلب اشترى أرضا وعمرها ثم استصفت
 ٢٢٨ الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والمثمن والخط والابراء عن الثمن
 ٢٢٩ مطلب الزيادة في الثمن والمثمن
 ٢٣١ مطلب الخط والابراء عن الثمن
 ٢٣٢ الباب السابع عشر في بيع الاب والوصى والقاضي مال الصغير وشرائطهم له
 ٢٣٤ مطلب في بيع الوصي وشرائطه مال الصغير
 ٢٣٥ مطلب في بيع القاضي وشرائطه مال اليتيم
 ٢٣٧ الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه
 مطلب تفسير السلم وركنه
 مطلب في شرائط السلم
 ٢٤٠ الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز
 ٢٤٦ الفصل الثالث فيما يتعلق بقيض رأس المال والسلم فيه
 ٢٥١ الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه
 ٢٥٦ الفصل الخامس في الاقالة في السلم والصلح فيه وشيخار العيب
 ٢٦٠ الفصل السادس في الوكالة في السلم
 ٢٦٣ الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستناع
 ٢٧٠ مطلب الاستناع
 ٢٧١ الباب العشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة
 مطلب البياعات المكروهة
 مطلب بيان العربية
 مطلب بيان العينة

مع عينة

- وشر يكة ومضار به وصرف القاضى وأمينه
ووكيله وصرف الوصى
٣٠٩ الفصل الثالث فى الوكالة فى الصرف
٣١٤ الفصل الرابع فى الرهن والحوالة والكفالة فى
الصرف
الفصل الخامس فى الصرف فى الغضب والودعة
٣١٥ الفصل السادس فى الصرف فى دار الحرب
٣١٦ الباب السادس فى المتفرقات
٣٢٠ (كتاب الكفالة) وفيه خمسة أبواب الاول
فى تعريف الكفالة وركنها وشرائطها
٣٢٣ الباب الثانى فى الفاظ الكفالة وأقسامها
وأحكامها وما يتعلق بها وفيه خمسة فصول
الفصل الاول فى الالفاظ التى تقع بها الكفالة
وما لا تقع
٣٢٦ الفصل الثانى فى الكفالة بالنفس والمال
٣٢٧ الفصل الثالث فى البراءة عن الكفالة
٣٣٥ الفصل الرابع فى الرجوع
٣٤٠ الفصل الخامس فى التعليق والتجيب
٣٤٩ الباب الثالث فى الدعوى والخصومة
٣٥٢ الباب الرابع فى كفالة الرجلين
٣٥٤ الباب الخامس فى كفالة العبد والذى
٣٥٤ مطلب فى كفالة العبد
٣٥٦ مسائل شتى
٣٦١ مطلب اذا اتفقا على القاء متاع أحدهما من
السفينة على أن يكون متاع الآخر بينهما
فهو فاند
٣٦٤ مطلب السفينة وهى البوليصه
٣٦٥ (كتاب الحوالة) وهى مشتملة على ثلاثة
أبواب الباب الاول فى تعريفها وركنها
وشرائطها وأحكامها
مطلب شروط الحوالة أنواع
٣٦٦ مطلب أحكام الحوالة
٣٦٧ الباب الثانى فى تقسيم الحوالة
٣٧٢ الباب الثالث فى الدعوى والحوالة والشهادة
٣٧٥ مسائل شتى
٣٧٦ (كتاب أدب القاضى) وهو مشتمل على أحد
- وثلاثين بابا الباب الاول فى تفسير معنى الادب
والقضاء وأقسامه وشرائطه ومعرفته من
يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك
٣٧٩ مطلب آداب المفتى
٣٨٠ الباب الثانى فى الدخول فى القضاء
٣٨١ الباب الثالث فى ترتيب الدلائل للعمل بها
٣٨٤ الباب الرابع فى اختلاف العلماء فى اجتهاد
الصحابه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨٥ الباب الخامس فى التقليد والعزل
٣٨٨ الباب السادس فى حكم السلطان والامراء وما
يقع للقاضى لنفسه
٣٩٠ الباب السابع فى جلوس القاضى ومكان
جلوسه وما يتصل بذلك
٣٩٤ مطلب الفتوى على قول أبى يوسف فيما يتعلق
بالقضاء
٣٩٧ الباب الثامن فى أفعال القاضى وصفاته
٣٩٩ الباب التاسع فى رزق القاضى وهديته
ودعوته وما يتصل بذلك
٤٠٣ الباب العاشر فى بيان ما يكون حكما وما لا يكون
وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صححا وما لا يبطل
٤٠٥ الباب الحادى عشر فى العدوى وتسمير الباب
والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك
٤٠٧ مطلب فى الهجوم على الخصوم
٤٠٩ الباب الثانى عشر فيما يقضى القاضى فيه
بعلمه وما لا يقضى فيه بعلمه وفى القصص باقتل من
شهادة الاثنى
٤١٠ الباب الثالث عشر فى القاضى يجرد فى ديوانه
شبا لا يحفظه وفى تسميته قضاءه وفى الشاهد
يرى شهادته ولا يحفظها
٤١٢ الباب الرابع عشر فى القاضى يقضى بقضية ثم
يداله أن يرجع عنها وفى وقوع القضاء بغير حق
الباب الخامس عشر عشر فى أسئلة القاضى وما
ينبغى للقاضى أن يفعل وما لا يفعل
٤١٤ مطلب فيما يفعل القاضى وما لا يفعله
٤١٦ الباب السادس عشر فى قبض المعاصم من
ديوان القاضى المعزول

صفحة	صفحة
أدائها والامتناع عن ذلك	٤٢٠ مطلب الخلاف في الفرق بين الوصي والقيم
٥٣١ الباب الثالث في صفة أداء الشهادة والاستماع الى الشهود	٤٢١ الباب السابع عشر فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به
٥٣٧ الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وهو مشتمل على فصول الفصل الاول فيمن لا تقبل شهادته لعدم اهليته لها	٤٢٤ الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقد المحكوم له أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى
٥٣٨ الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه	٤٢٦ الباب لتاسع عشر في القضاء في المعتمدات
٥٤٢ الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للثمة أو لزوم التناقض أو لزوم نقض القضاء	٤٣٧ الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي مالا يجوز
٥٧٨ الباب الخامس فيما يتعلق بالمحدود في الشهادة على المحدود	٤٤١ الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل
٥٦١ الباب السادس في الشهادة في الموارث	٤٤٨ الباب الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه
٥٦٧ الباب السابع في الاختلاف بين العسوي والشهادة والتناقض بينهما وفيما يكون اكذابا للشهود ولا يكون وفي هذا الباب فصول الفصل الاول فيما يكون المدعي به دينا	٤٥٣ الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي
٥٦٩ الفصل الثاني فيما اذا كان المدعي به ملكا	٤٦٨ الباب الرابع والعشرون في التكبير
٥٧١ مطلب لو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما شهدا بالماضي أيضا	٤٧٤ الباب الخامس والعشرون في اثبات الوكالة والورثة وفي اثبات الدين
٥٧٤ الفصل الثالث فيما يكون المدعي به عقدا أو يكون سبيامن أسباب الملك	٤٨٤ الباب السادس والعشرون في الحبس والملازمة
٥٧٦ الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين	٤٩٣ الباب السابع والعشرون فيما يقضى به القاضي ويرد نضائوه وما لا يرد
٥٨٦ الباب التاسع في الشهادة على النفي والبيئات يدفع بعضها بعضا	٤٩٥ الباب الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد اقامة البيعة قبل القضاء
٥٩٠ الباب العاشر في شهادة أهل الكفر	٤٩٨ الباب التاسع والعشرون في بيان من يشترط حضوره لسماع الحسومة والبيعة وحكم القاضي وما يتصل بذلك
٥٩٦ الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة	٥٠١ الباب الثلاثون في نصب الوصي والقيم واثبات الوصية عند القاضي
٥٩٩ الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل	٥٠١ الباب الحادي والثلاثون في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضى عليه ويقام بعض أهل الحق من البعض في اقامة البيعة
٦٠٤ ومما يتصل بذلك	٥١٥ الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات
٦٠٥ (كتاب الرجوع عن الشهادة) وهو مشتمل على أبواب الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه	٥٢٢ (كتاب الشهادات) وهو مشتمل على أبواب الباب الاول في عشر نفيها وركنها وبيت أدائها وحكمها وشرائطها وأقسامها
٦٠٦ الباب الثاني في الرجوع عن بعض الشهود	٥٢٣ الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحده
الابواب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الاموال	

صفحة	صفحة
٦٦٠	٦٠٨
فصل في التوكيل بالهبة	الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في
٦٦١	البيع والهبة والرحن والعارية والوديعة
الباب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها وفيه	والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة
ثلاثة فصول الفصل الاول في الوكالة بالاجارة	٦١٠
والاستجار والمزارعة والعمالة	الباب الخامس في الرجوع عن الشهادة في
٦٦٤	النكاح والطلاق والمخول والخلع
الفصل الثاني في توكيل المضارب والشريك	٦١٣
٦٦٥	الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في
الفصل الثالث في البضاعة	العقق والتديير والكتابة
٦٦٦	٦١٥
الباب الخامس في الوكالة بالرهن	الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في
٦٦٨	الولاء والنسب والولادة والموارث
الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل	٦٢٠
فيه سفيرا ولا يرجع اليه الحقوق وفيه فصلان	الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في
الفصل الاول في الوكالة بالنكاح	الوصية
٦٦٩	٦٢١
الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع	الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في
٦٧٢	الحدود والجنائيات
الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح	٦٢٣
وما يناسبه	الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على
٦٧٦	الشهادة
فصل في أحكام التوكيل بتقاضى الدين وقبضه	٦٢٤
٦٨١	الباب الحادى عشر في المتفرقات
فصل رجل لعل رجل دين فبعث الى المديون	٦٢٧
رسولا الخ	(كتاب الوكالة) وهو مشتمل على أبواب
٦٨٢	الباب الاول في بيان معناها شرعا وركنها
فصل اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز	وشروطها وألفاظها وحكمها وصفتها وما
٦٨٥	يتصل به
فصل في التوكيل بقبض العين	٦٣٧
٦٨٧	الباب الثاني في التوكيل بالشراء
فصل التوكيل بالصلح لا يكون وكيل بالخصومة	٦٤٤
الخ	فصل في التوكيل بشراء شئ بغير عينه
٦٩١	والاختلاف بين الموكل والوكيل
الباب الثامن في توكيل الرجلين	٦٥٠
٦٩٣	الباب الثالث في الوكالة بالبيع
الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة	
٦٩٩	
مسائل متفرقة من العزل وغيره	
٧٠١	
الباب العاشر في المتفرقات	

(فهرست الجزء الثالث من الفتاوى الخانية الموضوع عيها مش الجزء الثالث من الفتاوى الهندية)

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٤٤	باب صلح الاعمال والامانات والجنائيات والحدود والتمهونات والحقوق	٢	باب ما يعمل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده
١٤٨	باب الصلح على العقار وعبايتعلق به	١٧	فصل فمين يجوز قضاء القاضى له ومن لا يجوز وباله أن يفعل
١٥١	فصل في الصلح عن دعوى العقار	١٩	فصل فيما يقضى في المجتهدات وما ينفذ تضارؤه فيه ومالا
١٥٤	باب في الحيطان والطرق وبحارى المياه	٢٩	(كتاب الشهادات) ٣٠ باب فمين لا يجوز شهادتهم
١٦١	فصل فيما يجوز لاحد الشرى يكن أن يفعل فى المشتركة	٣٠	فصل فمين لا تقبل شهادته لفسقه
١٦٢	فصل فى المهابة	٣٢	مسائل التزكية والتعديل
١٦٣	فصل فى ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك ومالا تكون	٣٧	فصل فمين لا تقبل شهادته للتهمة
١٦٤	(كتاب الاقرار) فصل فيما يكون اقرارا	٤٦	ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول
١٧٣	فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشئين	٥٠	فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه
١٧٩	فصل فى الاستثناء والرجوع عن الاقرار	٥٣	باب من الشهادة التى يكذب المدعى شاهده فى بعض ما شهد له
١٨٢	فصل فى القبض والابراء	٦١	فصل فى تكذيب المدعى الشهود
١٨٣	فصل فى اقرار المريض	٦٥	فصل فى الشاهد يشهد بعدما خبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب
١٨٥	(كتاب القسمة) فصل فى قسمة الدار والعقار	٧٠	فصل فى الشهادة على الشهادة
١٨٨	فصل فيما يدخل فى القسمة	٧٢	فصل فى كتاب القاضى الى القاضى (كتاب الوكالة)
١٩٢	فصل فى قسمة الوصى والاب (كتاب المضاربة)	٧٨	فصل فى التوكيل بالمصومة
١٩٧	فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة ومالا يجوز	٨٢	فصل فى التوكيل فى البيع والشراء
٢٠٢	(كتاب المزارعة)	٩٠	فصل فى التوكيل بالنكاح والطلاق
٢٠٦	فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط ومالا يفسد	١١٠	مسائل التوكيل بالطلاق والعناق
٢١٦	باب فى مسائل مختلفة فصل فى اختلاف العاقدين	١١١	(كتاب الكفالة والحوالة)
٢٢١	فصل فى ذراعة الارض بغير اذن صاحبها	١١٤	فصل فى الكفالة بالمال
٢٢٢	(كتاب المعاملة)	١٢٠	فصل فى مسائل السفينة
٢٣٥	(كتاب الشرب)	١٢٧	مسائل الحوالة
٢٤٠	فصل فى الانهار	١٣٣	(كتاب الصلح)
٢٤١	فصل فى كرى الانهار وبحارة البحارى والمسالك	١٣٦	باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولى
٢٥١	فصل فى احياء الموات	١٣٨	فصل فى الصلح عن الدين
٢٥٣	فصل فى ضمان ما يتولد من المباح والمملوك	١٤١	فصل فى الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي الخط
٢٥٥	(كتاب الاضربة) فصل فى معرفة الاضربة		

صفحة	صفحة
٣٧٦ مسائل الوصية	٢٦٥ فصل في حقد الشرب
٣٧٧ (كتاب الاضحية) فصل في صفة الاضحية	٢٦٧ فصل في تصرفات السكران
٣٨١ فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز	٢٦٨ (كتاب الغصب) فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا
٣٨٥ فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع	٢٨٢ فصل فيما يضمن بارسال الدابة
٣٨٧ فصل في الانتفاع بالاضحية	٢٨٣ فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
٣٨٨ فصل في مسائل متفرقة	٢٩٠ فصل في براءة الغاصب والمدينون
٣٩٠ (كتاب الصيد والذبائح)	٢٩٤ (كتاب الهبة) فصل فيما يكون هبة وما لا يكون
٤٠٠ باب في الذكاة	٢٩٩ فصل في هبة المشاع
٤٠٣ (كتاب الوديعة)	٣٠٣ فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط
٤٠٥ فصل فيما يضمن المودع	٣٠٤ فصل في الرجوع في الهبة
٤١٢ فصل فيما يعد تضييع الوديعة	٣٠٩ فصل في العوض
٤١٤ فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها	٣١١ فصل في هبة الوالد والولد والهبة للصغير
٤١٧ (كتاب العارية)	٣١٢ فصل في قبض الهبة للصغير
٤١٨ فصل فيما يضمن المستعير	٣١٣ فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج
٤٢١ فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب	٣١٥ فصل في الصدقة
٤٢٤ (كتاب اللقطة)	٣١٧ (كتاب الوقف)
٤٢٢ (كتاب اللقيط)	٣١٨ فصل في الفاظ الوقف
٤٣٦ (كتاب الحظير والاباحة)	٣٢١ باب الرجل يجعل داره مسجدا الخ
٤٤٣ باب فيما يكره من النظر والمس للاقارب والاجانب وما لا يكره	٣٢٣ فصل في وقف المشاع فيما يدخل في الوقف الخ
٤٤٦ فصل في الختان	٣٢٦ فصل في مسائل الشرط في الوقف
٤٤٨ باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة الخ	٣٤٠ فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل
٤٥١ فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل	٣٤٢ فصل في الامتجار
٤٥٨ فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٣٤٣ فصل في وقت المنقول
٤٧١ (كتاب الجنائز)	٣٤٥ فصل في المقابر والرباطات
٤٧٧ باب القتل وفي الباب فصوله فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل	٣٤٨ فصل في وقت المريض
٤٨٠ فصل فيمن يستوفى القصاص	٣٤٩ فصل في رجل يقر بمرض في يده اثمها وقف
٤٨١ فصل في القتل الذي يوجب الدية	٣٥٠ باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده الخ
٤٨٤ فصل في اتلاف الجنين	٣٥١ فصل في الوقف على الاولاد والاقارب الخ
٤٨٦ فصل في المعاقل	٣٥٨ فصل في الوقف على القرابات
٤٨٩ باب الشهادة على الجنابة	٣٦٥ فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها
٤٩٢ باب الوكالة في اثبات الدم الخ	٣٧١ فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه
٤٩٣ باب جنابة النائم وما يملك بالحيطان أو الابرار	٣٧٤ فصل فيما يتعلق بصلح الوقف

صفحة	صفحة
٦١٠ فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب	٤٩٦ فصل فيما يحدث في الطريق فيما لا يه انسلن
٦١١ فصل في الامان	أوداية
٦١٥ فصل في قسمة الغنائم	٥٠٢ فصل فيما يحدث في المسجد
٦١٧ فصل فيمن يصلح لامارة الجيش	٥٠٢ فصل في جنابة الخائض
٦١٨ فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين	٥٠٦ (كتاب الحدود)
باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون	٥١٥ فصل في خد القذف
باب ما يكون كفر من المسلم وما لا يكون	٥١٥ فصل في اللفاظ التي توجب الحد وما لا توجب الحد
باب الردة وأحكام أهلها	الخ
٦٢٤ فصل فيما يبطله الأوباد	٥١٩ فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب
٦٢٨ فصل في أهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية	٥٢٢ (كتاب الأكرام)
الخ	٥٣٠ فصل فيما يحل المعركة أن يفعل وما لا يحل
٦٤٩ فصل في خراج الارض	٥٣١ فصل في الأكرام على أحد الفعلين
٦٥١ فصل في استيلاء أهل الشرع على أهل الحرب	٥٣٢ فصل في التلحمة
٦٥٢ (كتاب الرهن) فصل في القاطن الرهن	٥٣٣ (كتاب الوصايا) فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون
٦٥٥ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز الخ	٥٣٦ فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته
٦٦٢ فصل في الانتفاع بالرهن	٥٤٢ فصل في مسائل مختلفة
٦٦٧ فصل فيمن رهن مال الغير	٥٥٢ فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون
٦٦٩ فصل في العدل في باب الرهن	٥٧٤ باب الوصي فصل فيما يكون قبولا للوصية
٦٧٢ فصل في اختلاف الراهن والمرتهن	٥٧٩ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرفات الوالد في مال والده الصغير
٦٧٤ فصل في جنابة الرهن والجنابة عليه ونفقة الرهن وموثاقه	٥٧٧ (كتاب الشفعة)
٦٧٦ فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين	٥٧٩ فصل في الغلب
٦٧٧ (كتاب الشركة)	٥٨٤ فصل في ترتيب الشفعة
٦٧٩ فصل في شركة العنان	٥٩٤ فصل فيما الشفيع أن يأخذ البعض أولا
٦٨٥ فصل في شركة المفاوضة	بأخذ
٦٩٠ فصل في شركة الوجوه وشركة الاعمال	٥٩٦ فصل في تسليم الشفعة والخيلة في ابعالها
٦٩١ فصل في الشركة الفاسدة	واسقاطها
٦٩٢ (كتاب المأذون)	٦٠٢ (كتاب السير)
٧٠٠ (كتاب الحجر)	٦٠٨ فصل في معاملة المسلم المستامن من أهل الحرب
٧٠٢ فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة في دارهم	

الجزء الثالث

من الفتاوى العالمكبرية
المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية في مذهب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعا
الله بركته ومنحنا
اتباع طريقته
آمين

(وهامشه الجزء الثالث من فتاوى الاستاذ فخر الملة والدين
فاسبحان محمود الاوزجندی وهو من أهل الترجيع وكتابه
هذا من أمم الكتب التي يعتمد في الافتاء والعمل عليها
تعمده الله ورحمته وأسكنه فسيح جنته آمين)

(طبع بالمطبعة المتينة)
(على نفقة اصحابها) مصطفى البابي الحلبي وأخوه
بكري وعيسى بمصر

(باب ما يبطل دعوى المدعى قبل
القضاء أو بعده)

* رجل ادى على رجل حقا أو مالا
وأقام البينة فقال المدعى عليه على
تفرج من دعواه أمهله القاضي الى
المجلس الثاني ولا يقضى عليه وكلامه
هذا لا يكون أمرا منتهيا للمدعى قال
مولانا رحمه الله تعالى وينبغي
للقاضي أن يسأله عن التفرج إن
كان يصعب عليه القاضي وإن كان
قاسدا لا يجوز له ولا يلتفت اليه *
رجل ادى دارا في يدى رجل
أنه قال فقال المدعى عليه اشترتها
من المدعى ولى بيته على ذلك قال
محمد رحمه الله تعالى في القياس
يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع
الى المدعى ويقال له أنت على
بيتك وفي الاستحسان يترك في
يدى المدعى عليه فيؤخذ عنه
كثيرا ويؤجل ثلاثة أيام فإن أقام
البينة على ما ادعى فيها والأقضى
عليه * رجل ادى دارا في يد
رجل فقال المدعى عليه ان المدعى
قد كان أمرا قبل هذا أن لاحق
له في هذه الدار لا تقبل بيته ولا
يكون ذلك دفعا للدعوى المدعى لأن
قول الانسان لاحق في هذه
الدار أوليت هذه الدار ولم
يكن هناك أحد يدي لا يتعمم
الدعوى بعد ذلك * وقد كثر في
الجامع الصغيرين في يد رجل
يقول هو ليس لي بخام رجل

ما شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع فيه عشرون بابا)

(الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه)

أما تعريفه فبمبادلة المال بالمال (١) بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فتشوعان أحدهما الإيجاب
والقبول والثاني التعاطي وهو الاخذ والاعطاء كذا في محيط الصرخسى * وأما شرطه فأنواع أربعة
شرط الاعتماد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط الأزوم أما شرائط الانعقاد فأنواع منها في العاقد
وهو أن يكون عاقدًا مبررا كذا في الكافي والنهية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع
وأثره كذا في فتح القدير وأن يكون متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا في البدائع إلا
الأب ووصيه والقاضي إذا باعوا أموالهم من الصغیرا واشترى وأمنه وبشرط في الوصي أن يكون
فيه نفع ظاهر لليتيم والأرسل من الجانبين كذا في البحر الرائق والأب العبد يشترى نفسه من مولاه
بأمره كذا في العيني شرح الهداية * ومنها في العقد وهو واقفة القبول للإيجاب بان يقبل
المشترى ما أو جبهه البائع بما أو جبهه فان خالفه بان قبل شيئا أو جبهه أو بعض ما أو جبهه أو بغير
ما أو جبهه أو بعض ما أو جبهه لم ينقدا لهما إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بانقص من
المن أو كان من البائع فقبل المشتري باز يدان عقدان قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كذا

(١) قوله بالتراضي قيده اقتداء بالآية وليس جزءا من التعريف كما حققه السكال اه

في

وادعاء فقال ذوالسدهولي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك أحد
يدعيه يكون ذلك أمرا منتهيا للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الآن يتلقى الملك ممن يدي * وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله تعالى * رجل ادى دارا في يد رجل فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي أو قال
ما كانت هذه الدار لي تبطل بيته المدعى ويكون ذلك دفعا للدعواه وكذا لو كان المدعى يدي أنه ورث الدار من أبيه وأقام البينة فأقام ذو
البيد البينة ان أباه الميت كان أمرا أن الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبيته المدعى ودعواه * رجل ادى دارا
في يد رجل فقضى القاضي له بها بيينة أقامها ثم أقر المقتضى له أنها لفلان لرجل آخر لاحق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء
القاضي للمقر * ولو قال المقتضى له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقتضى عليه ويبطل قضاء القاضي * رجل

ادى دارا في يد رجل فقال ذواليدأ ودعنيها رجل وأقام البينة فشهد شهوده أن رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال
 الشاهد تعرف الدافع باسمه ونسبه ووجه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو أقام المدعي عليه
 البينة على اثر المدعي أن رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن المدعي. ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل تعرفه بوجهه ولا تعرفه
 باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * شاهدان شهدا على رجل بعد في يده أنه
 المدعي فأقام المشهود عليه البينة أن الشاهد كان ادعاء قبل هذا بطلت شهادته * رجل خاصم رجلا في دارا وفي حق ثم ان هذا الرجل
 شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا * رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل وأقام البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس
 رجل لا تعرفه جازت شهادتهم وذكري رهن الاصل اذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا (٣) ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب
 جازت شهادتهم ويكون القول

في البحر الرائق * ومنها في البدلين وهو قيام المالبية حتى لا ينعقد متى عدت المالبية هكذا في محيط
 السرخسي * ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودا فلا ينعقد ببيع المعدوم وماله خطر العدم
 كبيع نتاج النخاج والحمل كذافي البدائع وأن يكون مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع فيما
 يبيعه لنفسه فلا ينعقد ببيع الكلاء ولو في أرض مملوكه ولا يبيع ماله ليس مملوكا وان ملكه بعده
 الا السلم والغصوب ولو باعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بعه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما
 شرعا مقدورا التسليم في الحال أو في نالي الحال كذافي فضع القدر * ومنها سماع المتعاقدين كالمهما
 وهو شرط انعقاد البيع بالاجماع فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد
 البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر
 في أدنى لم يصدق قضاء كذافي البحر الرائق * ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بان كان الايجاب
 والقول في مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد * وأما شرائط النفاذ فنوعان أحدهما الملك
 أو الولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر كذا
 في البدائع * وأما شرائط الصحة فعمامة وخاصة فالعمامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد
 لم يصح ولا ينعكس فان الفاسد عندنا من عقدنا فاذا اتصل به القبض * ومنها أن لا يكون موقفاً
 أنفسه لم يصح * ومنها أن يكون المبيع معلوما والتم معلوما لما يمنع من المنازعة فيبيع المجهول
 جهالة تقضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شئ بقيمة وبحكم فلان * ومنها
 العائدة فيبيع مالا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم (١) استويا ووزنا وصفة كذافي البحر
 الرائق * ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط في وجوده غير كذا اذا اشترى ناقة
 على أنهما سامل وأن يكون المشروط محظوظا وشرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع والمشتري
 أو المبيع ان كان من بني آدم وليس يلائم للعقد ولا يساخرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل
 في المبيع العين والتم ويجوز في المبيع الدين والتم الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار
 مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الریح وبجي المطر وقدم فلان أو متقاربة
 كالحساد واليابس وقدم الحاج وشرط خيار غير مؤقت أصلا وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة
 أيام هكذا في البدائع * وأما الخاصة فنها معلومية الاجل في المبيع ثم مؤجل فيفسد ان كان

(١) قوله استويا ووزنا اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد بالفضل لا لعدم العائدة اه

قول المرتين في أي ثوب كان
 وكذلك في الغصب * رجل ادعى
 دارا في يد رجل أنها له وأقام المدعي
 عليه البينة أن المدعي باع هذه
 الدار من فلان الغائب بكذا قبلت
 بينته وطلت بينة المدعي ولا يثبت
 الشراء في حق الغائب الا أن يشهد
 الشهود أن المدعي باعها من فلان
 الغائب وقبضها الغائب منه كذا
 ذكر الناطق رحمه الله تعالى *
 دارا في يد رجل جاء أخوه وادعى أن
 الدار كانت ليهما فلان مات وتركتها
 ميراثا لهما وطلب الشركة فقال
 ذواليد لم يكن لابي فلما أقام المدعي
 البينة على ما قال أقام ذواليد البينة
 أنه كان اشتراها من أبيه في صحته
 أو ادعى أن أباه أقر له بها في صحته
 قبلت بينته وطلت بينة المدعي
 ولو كان المدعي عليه حسين ادعى
 الاخ أجاب وقال لم يكن لابي فيها
 حق قط فلما أقام المدعي البينة أقام
 هو البينة أنه اشتراها منه في صحته
 لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي
 * دارا في يد رجل ادعى رجل أنه

اشترها منه بالف درهم فقال ذواليد لم أبيع فلما أقام المدعي البينة على أن المدعي رده عليه الدار تقبل بينته
 و ينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعي عليه أو قال لا يبيع بيننا وهذا أظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا يبيع فلما أقام المدعي
 البينة على الشراء أقام هو البينة أن المدعي رده عليه الدار تقبل بينته وهذا كالأدعى على رجل أن قال أقام المدعي عليه ليس له على شئ أو قال لم
 يكن له على شئ قط فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الراء تقبل لانه يقول لم يكن له على شئ قط الا أن دفع
 المال لخصومتك * ولو قال المدعي عليه أو لالم يكن له على شئ قط ولا عرفه فلما أقام المدعي البينة على المال أقام هو البينة على القضاء
 لا تقبل في ظاهر الرواية وذكري القدوري عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنها تقبل ولو قال المدعي عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شئ
 لا يقبل منه الضريح في الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا أن تشهدوا أنه

أرأى * ولو ادعى رجل على رجل أنه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذواليد لم أبعها منه قط فلما أقام المدعي البيعة على الشراء وقضى له بالجارية وجدها أسعازة أو أودان بردها على المقضى عليه فقال المقضى طبعه أنه برئ إلى من كل عيب مما لا تقبل بيئته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تقبل * ولو ادعت امرأة على رجل أنكحها بيئتي وبينك فلما أقامت المرأة البيعة على النكاح أقام هو البيعة على أنها الشاعثة منه تقبل بيئته * وإن قال الرجل في إنكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال مات زوجتي فها قط فلما أقامت المرأة البيعة على النكاح أقام هو البيعة على أنها اختلعت منه * قال المنذر رحمه الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء إذا ادعى الشراء فقال المدعي عليه لم يكن بيننا بيع فلما أقام المدعي البيعة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجدها أسعازة أو أودان وفي ظاهر الرواية لا تقبل البيعة (٤) على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرا بالبيع فكذلك

الطلع لان الطلع عندنا طلاق ويجوز ولا * ومنها القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين قبض المدعي قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة وبيع شئ بالدين الذي على فلان بخلافه ما إذا كان على البائع * ومنها المعاملة بين البدلين في أموال الربا * ومنها الخلع وشبهة الربا * ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق * ومنها أن يكون الثمن الاول معلوما في بيع المراجعة والتولية (١) والامراض والوضعية * وأما شرط لزوم نقله عن الخيارات الاربعة المشهورة وغيرها هكذا في الجرارائق * وأما حكمه فقبول الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع إذا كان البيع باناوان كان موقوفاً فقبول الملك فيهما عند الاجازة كذا في محيط السرخسي * وأما أنواعه فبالنظر الى مطلق البيع أربعة أنواع (٢) وموقوف وفاسد وباطل فالنافع إذا أحكم للحال والموقوف فيما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلاً بالنظر الى المبيع أربعة بيوع العين بالعين وهي المقابضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه هو بيع العين بالدين كما ذكر البياعات هكذا في الجرارائق * وكذا باعتبار تسمية البديل يتنوع الى أربعة أنواع مساومة وهو بيع الثمن الذي يتفقان عليه ومراجعة وهو بيع بمثل الثمن الاول وزيادة وتولية وهو بيع بالثمن الاول لاغيره وضيعة وهو بيع بانقص من الثمن الاول كذا في محيط السرخسي

(الباب الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع) قال أصحابنا رحمه الله كل لفظين يشيران عن التملك والتلك على صيغة الماضي أو الحال يتعقد بهما البيع كذا في المحيط فارسية كانت أو عربية أو نحوهما هكذا في التتارانية * ويتعقد بالماضي بلانية وبالضارع (٣) بها هل الاصح كذا في الجرارائق * فإذا قال البائع أبيع منك هذا العبد بالان أو بذله أو أعطيكه وقال المشتري اشترى منك أو آخذ مني بالايجاب للحال وكان أحدهما بالماضي والاخر بالستقبل مع لية الايجاب للحال فانه يتعقد وان لم ينو لا يتعقد كذا في القنية * وأما تمحض للحال (١) قوله والامراض بان يشرك قبره فيما اشترى بان يبيعه نصفه مثلاً اه (٢) قوله وموقوف الحق انه قسم من الصبح اه (٣) قوله بها أي بالنية تحله إذا لم يكن أهل بلد يسب عملون المضارع للحال والا فلا يحتاج للنية كاهل خوارزم اه

الطلع لان الطلع عندنا طلاق والطلاق يقضى سابقه النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضاً فلا يصح * رجل ادعى على رجل مالا فحده فأعطاه مع الجود أو صالحه من دعواه ثم إن المدعي عليه أقام البيعة أن المدعي قال قبل الصلح أو قال قبل أن يقضى مني المال ليس لي قبل فلان مني فالصلح والقضاء مباحان ولو أقام المدعي عليه البيعة أن المدعي أمر بعد الصلح أو قضاه المال لم يكن له قبل فلان مني بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض بيعة المدعي حتى أقام المدعي عليه البيعة على اقرا والمدعي أنه ليس له قبل فلان مني بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشئ * امرأة ادعت بهرانا على ورثة زوجها فحسدوا أنها امرأة الميت فساخرها على أقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من ذراهم القرية أكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يعل ذلك للورثة إذا علموا بذلك فان أقامت المرأة البيعة بعد ذلك أنها

امرأة الميت بطل الصلح * ولو أن رجلاً ادعى مالا على رجل فأنكر وصالحه على شئ ثم إن المدعي عليه أقام البيعة على القضاء أو الإبراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن عين كانت عليه فان كان المدعي عليه قبل الصلح ادعى القضاء أو الإبراء وأنكر المدعي ذلك فصالحه على شئ ثم أقام المدعي عليه البيعة عن القضاء أو الإبراء بطل الصلح لان المدعي عليه إذا ادعى القضاء أو الإبراء لا يستغلف المدعي عليه وإنما يستغلف المدعي فم يمكن الصلح فداء عن العين * رجل ادعى على رجل أنه أحسنه مالا وبين المال ووصف فأقام المدعي عليه البيعة على اقرا والمدعي أنه أخذ منه فلان آخر هذا المال المعنى فأنكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البيعة ولا يكون ذلك ابطلاً للدعوى الاول لان من حجة الاول أن يقول أخذتني فلان آخر ثم رده على فأخذتني هذا المدعي عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعي عليه أن المدعي أقرا فلانا آخر وكيل المدعي عليه أخذتني هذا المال كان ذلك كذا بالنيابة وبطل دعواه * رجل ادعى عبداً

كايعدك

في يد رجل أنه فخر المدعي عليه فاستغلفه فنسكل وقضى عليه بالذكول ثم ان المقضى عليه أقام البيئة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البيئة الا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء ذكر في موضع آخر ان المدعي عليه لو قال كنت اشترته منه قبل الخصومة وأقام البيئة قبلت بيئته ونقض له * رجل اشترى من رجل عبدا فوجده عيبا فاصم البائع وانكر البائع أن يكون العيب عنده فاستخاف فنسكل فقضى القاضي عليه وأزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب وأقام البيئة قبلت بيئته * رجل ادعى ثوبا في يد رجل أنه له فانكر المدعي عليه فطلب المدعي عينه فقال أنا اقتدي بيمني فصالحته من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أقام البيئة أن المدعي أقر قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب لا تقبل بيئته ويكون الصلح ماضيا لانه اقتدي عينه بالصلح * ألا ترى أن المدعي عليه لو نسكل عن البيئتين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم أقام (٥) المدعي عليه البيئة على أن المدعي أقر قبل القضاء أنه لاحق له في الثوب

لا يلتفت اليه * ولو أقام المدعي عليه البيئة أن المدعي أقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطول الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم انما أخذ من بدل الصلح أخذه بغير حق امان كان اقراره قبل الصلح فسد يجوز أن يكون ملكه بعد اقراره قبيل الصلح فان كان القاضي علم أن المدعي أقر قبيل الصلح أنه لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد الصلح * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الألف أسن قد دعيتها اليك فقال المدعي لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعي عليه أقام البيئة بعد ذلك تشهدوا أنهم رأوا المدعي عليه دفع الى المدعي أسن ألف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحهم كان اقتداء عن البيئتين * ولو

كايعلك الآن فلا يحتاج اليها * وأما تمحض الاستقبال للمقرون بالسنين وسوف أو الامر فلا يتعده الا اذا دل الامر على المعنى المذكور كخذه بكذا فقال أخذته فانه كالماضي كذا في النهر الفائق * سئل أبو الليث الكبير عن رجل لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال أخذت ثم البائع قال لا أعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له أن يتنعم بعد قوله أخذت كذا في المحيط * ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة ألفاظ كما اذا قال البائع اشترى مني فقال اشتريت فلا يتعقد ما لم يقل البائع بعث أو يقول المشتري بيع مني فيقول بعث فلا بد من أن يقول نأيا اشتريت كذا في السراج الوهاج * ولا يتعقد بصيغة الاستغهام بالاتفاق بان يقول المشتري للبائع أبيع هذا الشيء مني بكذا أو يبعته مني بكذا فقال البائع بعث لا يتعقد ما لم يقل المشتري اشتريت كذا في البدائع * ولو قال لاخر (٢) خريدي من جيرانك من بكذا وقال لاخر اشتريت مني ولم يقل هو بعث لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكي الامام الاجل ظهير الدين عن عمه شمس الأئمة الاوز جندی وأستاذة شمس الأئمة السرخسي أنه يتعقد لان (٣) فر وخنم مضمري في قول البائع ومعناه (٤) خريدي كه فر وخنم كذا في المحيط وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أفتنك هذا العبد بالف درهم وقال لاخر قبلت اختله واقبه قال أبو بكر الاسكافي يتعقد البيع بينهما بلفظة الإقالة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا يتعقد به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله هو هذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيتان * ويتعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا في المحيط * ولو قال الرجل لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال لاخر قبلت صح البيع كذا في الخلاصة * ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بكذا المأذ كره محمد رحمه الله أن القاضي اذا قال لاسداتن جعلت لك هذا بدنياك كان بيعا وهو الصحيح وقوله رضيت * ويتعقد بلفظ أجزت بعد قوله بعث كذا في البحر الرائق * وكذلك لو قال المشتري اشترت بكذا فقال البائع رضيت أو مضيت أو أجزت كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا لو قال هذا العبد يبيع لك بدنياك فقبل لاخر يتعقد البيع كذا في الغائبية * قال لغيره اشترت منك بالف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هلأت الثمن صح البيع بينهما وهو الاصح كذا في جواهر الانحلاطى * ولو قال اشترت به بكذا فقال البائع هو لك أو بعديك أو فدالك ثم البيع كذا في الوجيز للكردى * ولو قال

(٢) أمر بها اشترت معنى هذا الشيء بكذا (٣) أي بعث (٤) اشترت فاني بعث

كان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك على ألف درهم الا أني قضيتكها أسن فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه ألفا وصالحه من الألف على خمسمائة ثم ان المدعي عليه أقام البيئة فشهدت شهوده أنه دفع اليه أسن ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ورجع على المدعي بما أخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لم ادعى القضاء قبل الصلح كان البيئتين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعي اليه اقتداء عن البيئتين * رجل في يديه وديعة رجل فجاره رجل وادى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك مندسنة وأقام البيئة فأقام الذي في يديه الوديعة أن الموكل أخرجه من هذه الوكالة قبلت بيئته * وكذا لو أقام البيئة أن شهودا لو وكيل عبيد قبل ذلك منه * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البيئة وأقام المدعي عليه البيئة أنها فلان الغائب اشتراه من المدعي وكنى بها نقبل بيئته ويجعل وكيله وندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب * رجل في يديه دارا عاهار رجل بوكالة رجل فانكر المدعي عليه دعواه الملك والوكالة

فأقام الوكيل بينتسه على الوكالة فأقام المدعي عليه البيعة على إقرار الموكل أن شهود الوكيل شهود زور وأستأجرهم بطلت شهادة المدعي فان شهدوا بذلك على إقرار الشاهدين لا تقبل شهادتهم. إذا شاهدوا على إقرار الشاهدين أنهم ما محدودان في قذف أو أنهما شريكان فيما شهداهن المدعي عليه فينبذ قبل شهادتهما * رجل ادعى دارا في يد رجل فحصد فصالحه على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعي عليه أقام البيعة أنهما وأراد أن يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو أقام البيعة أنها كانت لفلان اشتراها منه أو أقام البيعة أنها كانت لابيهما وثم كهاميرأنا له لا تقبل بيئته لأنه حين حصد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح اقتداء من اليمين فلا يستطيع أن يرجع في الالف * ولو أقام البيعة أنه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بيئته ويبطل الصلح ولو لم يقم البيعة على الشراء ولكن أقام (٦) البيعة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه أمضيت الصلح الذي أثبتته

بالبينة وأبطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالأصل باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني حق والشراء الأول باطل * وان كان الصلح أولا ثم الشراء بعد ذلك أحوت الشراء الآخر وأبطلت الصلح الأول * رجل ادعى على رجل أنه قتل أخاه عمدا وأقام البيعة فأدعى القاتل أن للمقتول ابنا وأنه قد عفا عنه فان القاضي بأمره بإحضاره وإحضار شهوده فبطل القاتل برجل وشاهدين فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول وأنه قد عفا عنه قال قبل شهادتهما وبثت النسب وان كان الرجل باحدا ويبطل الفساحس * رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه وطلب أن يفرض له القاضي النفقة عليه فأنتكر ذلك الرجل فأقام الزمن البيعة على ما ادعى وأقام المدعي عليه البيعة على رجل آخر أنه أبى الزمن والزمن وذلك الرجل ينكر ان ذلك قال البيعة بينة الزمن

لا تخربعت منك كذا فكذا فقال أخذت تم البيع كذا في الخلاصة * ولو قال لا تخربعت فرسي بفرسك فقال وأنا فعلت أيضا فهذا يبيع وعليه فتوى شمس الأئمة الاوزجندى كذا في جواهر الاختلاطى * واذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال لا تخربعت يكون بيعا كذا في المحيط * قال بعث هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشترت لا يصح كذا في الوجيز للكردي وأما إذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم أبرأه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح * ولو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الخلاصة * ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا في جواهر الاختلاطى * ولو قال بعثت منك بغير ثمن لم عليك المبيع وان قبض كذا في الخلاصة * ولو قال بعثت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشترت بته بغير ثمن لا يصح كذا في فتاوى قاضيان * واذا أضاف البيع الى عضو من أعضاء المملوك ان أضافه الى عضو اذا أضاف العتق اليه يصح البيع بالاضافة اليه ولا فلا كذا في الذخيرة * في تجنيس الناصري لوقال (١) من فر وخصم ابن بنده مزار درهم لو خريدي فقال بجيبه خريدم تم البيع أمالوقال (٢) من فر وخصم ابن بنده مزار درهم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة كذا في التناخانية * ولو قال بعثت بك كذا بعد وجوده قد مات البيع فقال اشترت ولم يقل منك صح وكذا على العكس كذا في فزع القدير * وعن أبي يوسف رحمه الله لوقال لا تخربعتي هذا لك بالف ان أعجبك فقال أعجبني فهذا يبيع كذا في الخلاصة * وكذلك اذا قال ان وافقتك فقال وافقتي وكذلك اذا قال ان أردت أو هويت فقال أردت أو هويت (٣) فهذا يبيع كذا في الجواب وأما في الأبتداء فلا يلزمه كذا في الذخيرة * قال ان كان هذا المصمت خمسمائة من فزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشترت به ثم وزنه فكان كذا في البائع فليس يبيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس يتعاقب كذا في القنية * رجل قال لا تخربعت بي هذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جازا وكذا لوقال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جازا فهو بمنزلة قوله بعثت منك

(١) أنا بعث هذا الغلام بالف درهم فهل اشترت فقال بجيبه خريدم أي اشترت (٢) أنا بعث هذا الغلام بالف درهم فقال المشتري خريدم أي اشترت (٣) قوله فهذا يبيع كله أي لانه يصح التعليق بفعل قلبي كفي البحر

ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البيعة أنه أبوه ويفرض له عليه النفقة وتقبل بينة الآخر وكذا امرأة خاصمت عها الى القاضي فسالته أن يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها أخا وهو أولى بالنفقة مني وأنكرت المرأة ذلك فأقام العم شاهدين فشهدا على رجل أنه أخوها والمرأة تؤيد ذلك الرجل ينكر ان فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الآخر وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها الدفع الحصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره * ومنها اذا القتل في محلة فادعى أهل المحلة أنه قتله رجل آخر من محلة أخرى وأقاموا البيعة من غير المحلة التي وجد فيها القتل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل أن البيعة مقبولة فان ادعى أولياء القتل على ذلك الرجل أخذوه بالدية وان أبرأه لم يكن للاولياء عليه ولا على أهل المحلة شيء يجوز هذه البيعة وان أثبتوا الدية لغيرهم * رجل مات فقامت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم وأقر وأنهم زوجة الميت ثم

هذا

و بعد الولد شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا في حجة فاتهم رجوعون عليها بما أخذت من الميراث * و رجل ادعى على آخر قذفها وأقام
 البينة فادعى القاذف أن المقذوف عبد فلان تدفع عنه دعوى الحد فان أقام المقذوف بيته بعد ذلك أن فلانا أعتقه قبل القذف قبلت بيته
 ويقضى له على القاذف بالحد * أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقت وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى
 أنها ملكة قالوا تقبل بيته المدعى لأن القضاء بالوقف عليه بمنزلة استحقاق الملك وليس ينخر بالأثرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
 صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حرم وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد لأن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي
 الملك القضاء يقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف * رجل اشترى عبدا وقضه فاستحققه
 السان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فان رجح فقبل أن (٧) يقضى القاضي بالثمن على بائعه أقام البائع

البينة أنه لا تسمع دعوى البائع
 لأن البائع صار مقضا عليه بالقضاء
 على المشتري وان أقام البائع بيته
 على أنه كان اشتراه من المستحق
 ثم باعه من المشتري أو أقام البائع
 البينة على النتائج ينظران أقام
 البينة على المستحق قبلت بيته
 ويبطل قضاء القاضي للمستحق
 وان أقام البائع بذلك بيته على
 المشتري ان أقامها بعد ما قضى
 القاضي عليه بالثمن للمشتري
 لا تقبل هذه البينة لأن البيع
 الذي جرى بينهما قد انقضى
 بقضاء القاضي بالثمن للمشتري
 فخرج المشتري من أن يكون
 خصما وان أقامها بعد ما رجح
 المشتري على البائع ولم يقض
 القاضي له بالثمن قبلت بيته البائع
 لأن البيع الذي جرى بينهما قائم
 لم ينفسخ لأن الاستحقاق لا يبطل
 البياعات الماضية في ظاهر
 الرواية فكان للبائع أن يلزم
 المبيع للمشتري وكان المشتري
 خصما فتقبل بيته البائع عليه
 ويكون ذلك قضاء على المستحق

هذا العبد بالفدرهم على أنك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضيتان * وهذا استحسن أخذ به
 علماءنا الثلاثة كذا في التخييرة * ولو قال بعث منك يا فلان ثمن يوما إلى الليل كان ذلك تخييرا
 لا تعليقا كذا في البحر الرائق * بعته بالفان رضى فلان ان وقت للرضا وتجاوز رضى كذا في
 الوجيز للكردي * وان اشترى ثوبا بشراء فاسد ثم لقيه غدا فقال أليس قد بعته ثوبك هذا بالف
 درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تثارا
 البيع الغاسد فهو جائز اليوم * و رجل باع من رجل عبدا بالفدرهم وقال ان لم تجتني اليوم بالثمن
 فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأنه بالثمن ولقيه غدا فقال المشتري قد بعته ثوبك هذا
 بالفدرهم فقال نعم فقال قد أخذته فهذا شراء الساعة لأن ذلك الشراء قد انقضت ولا يشبه هذا
 البيع الغاسد كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال بعثك بالثمن ان لم تأتني بالثمن إلى سنة فلا بيع بيني
 وبينك فهذا فاسد وليس هذا كاخيار وان شرط إلى ثلاثة أيام فقال ان لم تأتني بالثمن إلى ثلاثة أيام
 فلا بيع بيني وبينك جاز استحسننا ولو قال إلى أربعة لا يجوز ولو جاءه في الثلاثة فقال لا أريد تأخير
 فاني أجيزه اذا جاءه في الثلاث كذا في الخلاصة * اذا قال لا تخران أديت إلى كذا درهم في هذا
 الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسننا قبل هذا خلاف ظاهر الرواية
 والصحيح أنه لا يجوز كذا في جواهر الاخلاط * ذكر في السير وكذلك اذا قال (١) (فروختم
 جونم بمن رعد) فاعطاء الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسننا كذا في المحيط والخيرة
 * اشترت جاريتك هذه بعشرة دنانير (٢) (فروختي) فقال (فروخته كبير) صح ان كان
 مراده تحقيق البيع كذا في القنية * وفي التهمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البائع
 السلعة باثنين وعشرين ديناراً وأبى الوكيل إلا خمسة وعشرين فقال المشتري اتزلني هذه الثلاثة
 الدنانير ورضي بذلك من غير أن يوجد منه قول وهناك شهود على أنه رضى فطابت نفسه بذلك هل
 يكون ذلك بيعا فقال هذا القدر ليس يبيع الآن يوجد الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من
 الفعل كذا في التتارخانية * ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار ورجل في البيت فقال
 الذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشترت صح اذا كان كل واحد منهما مري صاحبه ولا يلتبس
 الكلام للبعد كذا في القنية والبعدان كان يحال بوجوب الالتباس بقول كل واحد منهما منع والاذلال

(١) بعث ليصل إلى الثمن (٢) هل بعث فقال افرض البيع

* و رجل ادعى على رجل المالا وأقام البينة فبات المدعى عليه قبل القضاء عدلت بيته المدعى فان القاضي يقضى بتلك البينة على وارث
 الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من
 فلان الغائب وصدقه الذي في يده فانه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه * رجل
 اشترى دارا وقضى وأراد الشفيع أن يأخذها فقال المشتري اشترتها فلان الغائب وأقام البينة على إقراره قبل الشراء أنه اشترها فلان
 وان فلانا وكله بشراء هذه الدار مندسة ذكر في المنتقى أنه لا تقبل بيته المشتري قال لا تقبلها لازمت البيع على الغائب * رجل
 ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشترتها منك فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام المدعى عليه البينة أنه
 اشترها أو كيلي من فلان سمع دعواه * وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل أنها اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا تسمع

دعواه ولا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ادعى ملكا سبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وتقدموه بذلك ذكر في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته * قال المنذر رحمه الله تعالى قال جدى شمس الأعمى رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تقبل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وإن صاحب اليد أقراه به وأقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهبه معنى بطلت بيته المدعى وتدفع الخصومة عن ذى اليد لأن كل واحد منهما أقام البينة على إقرار صاحبه أنه له فبطلت البيتان لمكان التعارض فترك العين في يد ذى اليد كذا ذكر في الأصل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى له القاضي بها ثم قال القاضي له إنم القلان آخر لم تكن لي قنا وصدقه المقر له يبطل قضاءه القاضي ويرد الدار على المقضى عليه * وإن قال المقر له كانت الدار (٨) للمقر وهبها من قبضتها قبضت للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه

عندنا * عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البينة فأقر المدعى عليه أنه لغير المدعى لا يصح إقراره * عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام البينة أنه له أو دعه الذي في يديه والمدعى عليه يجرد دعواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعين حتى صدق ذوا اليد أحدهما فإنه يدفع العبد إلى المقر له فإن عدلت البيتان قضى به للمدعين * ولو ادعى عبد في يد رجل أنه له فحسد المدعى عليه فأمر المدعى بإقامة البينة فلما قام من عند القاضي بإعاده المدعى عليه من رجل وسلمه إليه ثم أو دعه المشتري ثم جاء المدعى بشهود وأحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته إليه ثم أو دعه أن صدقه المدعى فيما صنع أو لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فإن القاضي لا يسمع بينة المدعى على ذى اليد وإن لم يصدقه المدعى ولم يعلم القاضي بذلك فأراد المدعى عليه أن يثبت

كذا في الوجيز للمكردي * رجل قال لا تخران الناس يشترون كرمك هذا بالتي درهم فقال بعث منك بالقر درهم فقال اشتر بته به صم إن لم يكن على طريق الهزل وإن اختلفا في الهزل والجسد فالقول قول من يدعى الهزل فإن أعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة * قال الدلال للبايع (١) (فر وختي بدين بما فقال فر وخته شد) ثم قال للمشتري (خري يدى فقال خريده شد) فإن كان مرادهما تحقيق البيع ينقذ كذا في القضية * إذا قال لا تخربعتك عبيدى هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينقذ البيع قاله الشيخ الإمام المعروف بنحوه زاده كذا في السراجية * اشترت منك طعاما بالف فتصدق به على المساكين ففعل في المجلس ثم وإن لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعثك هذا الثوب بالف فاطمعه فيه صافعل قبل الافتراق يتم البيع كذا في الوجيز للمكردي * في القتاوى لو قال لا تخربعتك عبيدى هذا بالف فقال لا تخربعتك كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيدى دعوى الجامع أن هذا جوابو يعتق العبد كذا في المحيط * ولو قال فهو حرعتق وعليه ألف درهم كذا في الخلاصة * روى ابراهيم بن محمد في رجل قال لغيره بعثنى غلامك هذا بالف درهم فقال بعث فقال المشتري هو حر قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله هو حر قبض منه له وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق كذا في المحيط * والا كل والر كوب والليس بعد قول البائع بعثت رضيا بالبيع كذا في العيني شرح الهداية * إذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فأكله كان هذا بيعا وكان ما كل حلالا ذكره شمس الأعمى السرخسى رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاستحسان كذا في المحيط * رجل كان يبيد حرجلا ويشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذته منك فبخره بخر درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة أثواب أو أكثر فغاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن ورجع درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن رابعه والثياب عنده على حالها فالرجع جائز والشراء جائز وإن لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الرجوع * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيع بخرمسة عشر وقال المشتري لا آخذة إلا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخرمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع فأخذ منه

(١) أبعث بهذا الثمن فقال يكون يبعثني فقلت فقال يكون شراء

ذلك بالبينة لتدفع عنه خصومة المدعى فإن القاضي لا يسمع بينته ويقضى عليه ببينة المدعى وقدم * المشتري رجل ادعى دارا في يد رجل أنها للفلان وقال وكنتي فلان بالخصومة فيها ثم ادعاه بالنفس وكذا لو ادعاه المولى آخر وإن ادعاه لنفسه أو لأمه ادعى أنها للفلان وكنتي بالخصومة فيها تسمع دعواه * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه أو قال اشترتها من ذى اليد فحسد المدعى عليه ثم ادعى أنها له لا تسمع دعواه وقدم * امرأة ادعت على ولديت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فحسد الابن فأقام البينة على نكاحها ثم إن الابن أقام البينة أن أباه كان مطلقا ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اشتلوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن فإن كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال أنه لم يكن تزوجها ولم تكن تزوجه قط ثم أقام البينة على العلق لا تقبل بينته * رجل ادعى على رجل مالا وأخرج خطأ وادى أنه نبط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون الخط خطه

فاستكتب فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنها خط كاتب واحد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقضى بذلك فإنه لو قال هذا الخطى وليس على هذا المال كان القول قوله الآن يكون الكاتب صرافاً أو مزارعاً ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهنا أولى أن لا يؤخذ بالخط * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه كان لابيهمات وتر كهميراته وقال ذوالبيدأ ودعني أبوك ولأدري مات أبوك أولم تحت ذكر في المشتق أنه لا تدفع عنه الخصومة * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان بكذا وأقام البيعة وأقام ذوالبيدأ البيعة أنه اشتراها من ذلك الرجل وأزواجاً وتاريخ الخارج أسبق وأقام ذوالبيدأ البيعة أنه اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل إلا أنها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرثين ببيعه حين علموا بطل بيعه ثم اشترتها منه بعدما فلك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لصوي الخارج لانه ليس يخصم في اثبات الرهن * ولو كان المدعى ادعى أن هذا العين كان لفلان (٩) رهنه عندي بكذا وقبضته وأقام البيعة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه انى

المشترى ولم يتعه البائع فهو بعشرة ولو كان عندا لمشترى وقال لا أخذه الا بعشرة وقال البائع لا أبيع الا بخمسة عشر فردد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة كذا في فتاوى قاضيان * وفي المحتجب اذا مضى على العقد بعد اختلاف كلمتهما ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك كذا في البحر الرائق * ولو قال بعث منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعث منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشترى بثلثين فقبل المشتري الثاني وبفسخ البيع الاول كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو باع بجنس الثمن الاول باقل أو أكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى بحاله لخالو الثاني عن القاعدة كذا في الظهيرية * ولو قال لا آخر بعث منك عدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشترى بثلثين منك بالنى درهم فالبيع جائز فان قبيل الزيادة في المجلس فالبيع بالنى درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشترى بثلثين هذا العبد بالدين فقال البائع بعث منك بالف جاز البيع بالف كذا في الخلاصة * ولو قال بعثك بالف بعثك بالدين فقال قبيل الاول بالف لم يجز فان قال قبيل البيعين جيبا بثلاثة آلاف فهو كقوله قبيل الانخير بثلاثة آلاف يعني يكون البيع بالدين والالف زيادة ان شاء قبلها في المجلس وان شامرها وكذا بالف وبمائة دينار وانما يلزمه الثاني وقبيل يلزمه الثمن والاول في الزيادة وهو الوجه واذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري كذا في فسخ القدر * رجل قال لغيره بعثك هذا بالف درهم فقال لا قبل بل أعطيتك بمخمسة مائة ثم قال قد أخذته بالف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شامرها وهذا يسمى خيار القبول وهو شبيه بموروث كذا في الجوهرية النيرة * وخيار القبول يمتد الى آخر المجلس كذا في السكاني * وبشرط لصحة القبول حياة الموجب فلومات قبله بطل الايجاب كذا في النهر الفائق * وأهم ما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكذا لو لم يقم ولكنه تساعل في المجلس بشئ غير البيع بطل الايجاب فان كان قائما فبعد ثم قبل فإنه يصح كذا في السراج الوهاج * ومثل نصير عن قال لا آخر بعث منك هذا العبد في المشتري فدفعه فشر به ثم قال اشترى قال كان بيعا تاما وكذا لو أكل لقمة ثم قال اشترى كذا

(٢ - (الفتاوى) - ثالث)

الدفع لانه بهذه الدعوى يدى عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا بشرط دعوى المرأة لقبول البيعة لا تسمع عليها دعوى التناقض * رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه لى دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالبون من دفعه أنه ثبت فساد الدعوى * قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتاوى ان ينظر في دعوى الدفع وبشأنه ان كانت فاسدة ظاهرة وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعى ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه قال المدعى عليه نصفها وديعة عندي فلان ولم يقم البيعة على الوديعة فاقام المدعى البيعة على دعواه ثم أقام المدعى عليه البيعة أن نصفها رديعة عنده فلان فقبل المدعى في النصف وحصل بطل في اليك قال

بعضهم بطل * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر أشار في الجامع إلى أنه لا تبطل في الشكل * رجل ادعى داراً في يد رجل أنهما فاقام المدعى عليه البيعة ثم اوديعه عنده فلان اندفعت عنه دعوى المدعى فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعى الاول دعواه على انقره فاجاب ثم اوديعه عنده فلان آخر تقبل بيئته وتندفع عنه خصومة المدعى * رجل ادعى على رجل مالاً واقام البيعة ثم قال بعد اقامة البيعة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بيئته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بيئته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البيعة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية جند من يافته يودم بطلت بيئته * رجل ادعى على رجل اربع مائة درهم في عهد المدعى عليه فاقام المدعى البيعة على ما دى ففضى القاضي له ثم ان المدعى اقر لهذا المنكر عليه بمائة درهم قال ابو القاسم السفار رحمه الله تعالى سقط (١٠) عن المنكر الثلاثة الباقية وقال غيره من المشايخ رحمه الله تعالى لا يسقط *

رجل ادعى على رجل مالاً فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البيعة على ذلك وقال صاحب الدين ان المهنال عليه مان مفلسا قبل أداء الدين كان القول قوله مع عيبه ولا يقبل قول المجهل انه مات مملياً او كان له ان يرجع على المديون بدئته كذا ذكر في الاصل * رجل ادعى اعياناً مختلفة الجنس والنعوع والصفة وذو كريمة الكل جملة ولم يذ كريمة كل عين و جنس ونوع على حدة اختلف المشايخ ورحمهم الله تعالى فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجال وهو الصحيح لان المدعى ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط اعادة الدعوى ببيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يوم باحضارها فيقبل البيعة بحضورها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها او بين قيمة الكل جملة تسع دعواه وتقبل بيئته * ود كرفي الجامع ان ادعى

في الذميرة * واما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو ناما ونام أحدهما ان كان مضطجعا فهى فرقة واما اذا ناما بالاسنين لا يكون فرقة كذا في الخلاصة * واذا اعنى عليهما ثم افاقا وقبل جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا مال يبطل كذا في التتارخانية * رجل قال لغيره اعطيتك هذا كذا فقلت بقل المشتري شيأ حتى كالم البائع انساناً في حاجة له بطل البيع كذا في فتاوى قاضيتان * ولو كان في القرية وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في القنية * ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردي * ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط * وان تعافدا عقد البيع وهما عسيان او يسيران على دابة واحدة او دابتين فان اخرج الخطاب جوابه متصلاً بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل فانه لا يصح وان كان في محل واحد كذا في الهيثي شرح الهداية * وفي الخلاصة عن النوازل اذا اجاب بعد ما مشى طوارة او خطوتين جاز كذا في فتح القدير * وبه يأخذ كذا في النهر الفائق ناقلاً عن جميع التفاريق * وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة * وان اوجب أحدهما وهما واقفان فسارا اوساراً أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الايجاب وان تبايعا في السفينة في حال سيرها فوجدت سكة بين الخطابين لا تمنع ذلك الا تعقادوهى بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج * واذا قال بعث من فلان الغائب في ضري المجلس فلان وقال اشتريت يصح كذا في المحيط * ولو قال البائع بعث وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معاً ينعقد البيع هكذا كان يقول والمدعي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرائق * فلو باع عصفراً فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تحل ثم قبل المشتري لم يجز كذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فقبض البائع المديته ثم قبل المشتري هكذا في التتارخانية * رجل قال لا آخر بعثك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع أرض اليد الى البائع أو لم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز كذا في الظهيرية * ذكر محمد في كتاب الوكالة مسألة تدل على ان من قال لغيره بعث منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقبل البائع بعد ذلك آخرت به قال بعض المشايخ وهذا لان البائع حين قال بعث منك فقد ملك العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشتريت فقد ملك العبد وما ملكه الثمن فلا بد من اجازة البائع بعد ذلك ليملك الثمن وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج

الى أن يغصب من جارية ولم يذ كريمة تسع دعواه ويومر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة تول الغائب فلما صد دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم بين قيمة كل عين على حدة كان أولى وان لم يدع الغصب وادى ان في يده هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم بين القيمة تسع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما أحضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة * قال المصنف رحمه الله تعالى انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أو لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة * رجل أحضر وصى الميت وادى أنه على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما في حياته ديناً لازماً فاقام وصى الميت بيعة أن المدعى هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم على الشقراوا تقبل بيئته الوصى ويكون ذلك رد البيعة المدعى * رجل ادعى

تساقى بدر جسد أنه له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقم المدعى البيعة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما أقام المدعى البيعة بعد ذلك على ما دعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البيعة على المقضى له أن العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم إن المقضى له الثاني وهو المشتري باع من ياتعه أو وهبه له جاز به وود العين إليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الأثرة انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما يدعى ملكا مطلقا فلما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري لأن المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على ياتعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل أن يقم المدعى البيعة لانه لو باع بعدما أقام المدعى شاهدين وعدل الشهود أبطل القاضي بيع المدعى عليه * رجل في يده دار بقول ورثتها من أبي جابر جسد وادعى أنه له اشتراها من أبي ذي اليد بالف درهم وأقام البيعة فشهدت يهوده أن والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكرها (٣١) أنه باع وهو ملكها قالوا اجزئت شهادتهم

وقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد مقر أنها كانت لآبيه ولا تهم لو شهدوا على اقرار الميت أنها للمدعى تجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدعى الى أن يشهد يهوده ان الميت باعها وهو ملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعى أمهاله بسبب آخر لاميرانا عن أبيه * ولو أن المدعى ادعى أمهاله اشتراها من أبي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لآبي فيها حق فلما أقام المدعى البيعة على أنه اشتراها من الميت وهو ملكها أقام ذو اليد البيعة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بيئته * ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لآبي قطا أولي يكن له فيها حق قطا فلما أقام المدعى البيعة على ما دعى أقام ذو اليد البيعة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بيئته * وان أقام البيعة أن آباءه أقر في صحته أنهم الهى قبلت بيئته * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لآبيه مات

الى اجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة * وللموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر كذا في النهر الفائق * ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التناوبية * وفي البيعة يصح الرجوع وان لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرائق * لو قال البائع بعثت لك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولا يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت بنقصد البيع كذا في الظهيرية * لو قال بعثت وقال المشتري اشتريت وقاربه الآخر رجعت ان كان معا لا يتم البيع وان عاقبه البائع رجعت تم كذا في الوجيز للكردي * واذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لو احدث منهما الامن عيب أو عدم رؤية كذا في الهداية * ولا يحتاج في تمام العقد الى اجازة البائع بعد ذلك وبه قال العلامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق * لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف وقال البائع بعثت فقال المشتري لا أريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة * وان قال الآخر بعثت متى هذا الثوب بهشرة دراهم فقال له بعثت فقال المشتري لا أريده فله ذلك كذا في السراج الوهاج * رجل استباع من رجل ثوبا بثمانية دراهم فقال الرب الثوب بالثمانية (بده درهم كمندهم سدي) فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا أبيع فله ذلك كذا في السراجية * والكتاب كالمطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة كذا في الهداية * قال تاج الشريعة وصورة الكتابة أن يكتب الى رجل أما بعد فقد بعثت عبدي فلان منك بكذا فلما باعته الكتاب وقرأه وقهم ما فيه فقبل في المجلس مع البيع كذا في العيني شرح الهداية * والرسالة أن يقول اذهب الى فلان وقل ان فلانا باع عبده فلان منك بكذا فإخبره فاجاب في مجلسه ذلك بالقبول وكذا اذا قال بعثت عبدي فلان منك بكذا فاذهب يا فلان فإخبره فذهب فإخبره فقبل كذا في فتح القدير * واذا قال بعثت فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في المجلس توقف على اجازته كذا في السراجية * ولو قال بعثت منه فبلغه يا فلان فباعه رجل آخر جاز كذا في المحيط * رجل كتب الى رجل اشترت عبدا فكتب اليه ببيع العبد بعته منك كان يبيعا كذا في الظهيرية * ولو كتب اليه بعني بكذا فوصل اليه فكتب بعته لم يتم ما لم يقل الكاتب اشترت كذا في العيني شرح الهداية * كتب رجل الى آخر بعثت عبدا هذا فكتب المكتوب اليه بعته منك عبدي هذا فذا ليس يبيع كذا في المحيط * وبعد

(١) لا أعطيه باقل من عشرة دراهم اشترت

ور كاهميرانا له وأقام البيعة وقضى القاضي له بذلك ثم جاءه آخر وادعى أنه له اشتراها من أبي المقضى له وصدقه المقضى له فإيه برد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الشراء أقم البيعة على الذي رددت عليه الدار لان المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد أقر أنه كان مبطلا في دعواه الأولى وان يهوده كانت يهوده وروى مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والغسوخ بشهادة الزور انما باع كراما فادى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له ورثته من أبيه وصدقته أمه البائتة وزعمت أنهم لم تكن وصية له قالوا ان كانت البائتة الباع انما وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انما لم تكن وصية وكان عليها فبيعة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استلكته المبيع والسليم ولا تسمع بيعة الغلام الا باذن من له ولا يبيع عليه * وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهى ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انها المثلث المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع * قال المصنف رحمه الله تعالى مثل الشيخ الامام الاجل الاستاذ

ظهر الدين رحمه الله تعالى من رجل اذى على رجل أنه غصب منه غلاما ثم كياو بين صفاته وطلب احضار الغلام فلما أحضر الغلام كان
 بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى أنه وأقام البيعة قال مولانا رحمه الله تعالى ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيت لا تسمع
 دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعدما أحضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل
 بيئته لان دعواه الاولى لا تمنع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا * وسئل رحمه الله تعالى من منع امرأته وقال في مجلسه من انذر من تخانه
 هج جبريت ثم ادعى شيئا من متاع البيت أو أمشته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن
 هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى أنه ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذ لم يكن دعواه في ذلك المجلس * قال مولانا رحمه الله
 تعالى وذكر في الجامع الكبير رجل قال (١٢) لاحق لي قبل فلان أو قال في يد فلان ثم أقام البيعة على عبد في يد المقر له أنه غصبه

منه أو ادعى عليه ديننا لا تقبل
 بيئته حتى يشهد الشهود أنه
 غصبه بعد الاقرار وعلى دين حدث
 بعد الاقرار وكذلك كتب رجل
 براءة رجل أنه لاحق لي قبلك في
 دين ولادين ولا شرأه ثم أقام البيعة
 على شرأه بعد من الذي أراه أو
 على قرض ألف درهم لا تقبل الا
 بتاريخ بعد الاقرار * قال المصنف
 رحمه الله تعالى فعلى هذا ينبغي
 أن لا تسمع دعوى الزوج بعد
 الاقرار الا أن يدعى أن هذا المتاع
 لم يكن في البيت وقت الاقرار اما
 اذا ادعى مطلقا أنه لا تسمع
 دعواه * وذكر في الجامع رجل
 قال ما في يدي من قليل أو كثير أو
 عبيد أو متاع لفلان صح اقراره
 لانه عام وليس هو بمجهول فان
 جاء المقر له ليأخذ عياد من يد المقر
 واختلفا فقال المقر له كان في يدي
 وقت الاقرار فهو لي فقال المقر
 لابل ملكك هذا بعد الاقرار كان
 القول قوله الا أن يثبت المقر له
 البيعة أنه كان في يد المقر وقت
 الاقرار لان المقر يشكر دخول هذا

ما كتب شطر العقد أو أرسل رسولا اذ اذ جمع عن ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول أو لم يعلم كذا
 في العيني شرح الهداية * ويصح رجوع الكاتب والمرسل عن الايجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ
 الآخر وقبوله سواء علم الآخر أو لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لا يتم البيع كذا في فتح القدير *
 اذا قال لا آخر بعث منك هذا العبد كذا فقال الآخر لرجل آخر قل اشترت فقال الرجل اشتريت
 ينظر ان أخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء وان أخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصح كذا في
 المحيط * وقد يكون البيع بالخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع ببيع التعاطي كذا في
 فتاوى قاضخان * ولا فرق بين أن يكون المبيع تحسباً أو نجساً وهو الصحيح هكذا في التبيين *
 والشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمسه الاثمة الحلواني كذا في الكفاية * وعليه
 أكثر المشايخ وفي البرازيه هو المختار كذا في البحر الرائق * وأصح أن قبض أحدهما كاف لنص
 محمد رحمه الله على أن يبيع التعاطي بثب بقبض أحد البديلين وهذا ينظم الثمن والمبيع كذا في النهر
 الفائق * وهذا الفائل بشرط بيان الثمن لان عقاد هذا البيع بتسليم المبيع هكذا هي فتوى
 الشيخ الامام أبي الفاضل الكرماني كذا في المحيط * وهذا فيما تخمير غير معلوم وأما الخبز واللحم فلا
 يحتاج فيه الى بيان الثمن كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراءه منه
 ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات
 * في المنتقى له على آخر ألف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال أعطيتك بمالك ذنا نير فساومه
 بالذنا نير ولم يقبض ببيع وفارقه فجاهم فادفعها اليه يريد الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا
 جاز الساعة كذا في فتح القدير * رجل اشترى وقران من آخر بمائة دراهم ثم قال للبائع انت يوقر
 آخر هذا الثمن وألقه هنا فجاء البائع يوقر آخر وأتى في ذلك الموضوع فهذا يبيع وله أن يطالب الآخر
 بمائة دراهم كذا في المضمرات * في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال للعالم كيف تبيع
 اللحم قال كل ثلاثة أرطال بدرهم قال قد أخذت منك زن الى تميدا للحمام أن لا وزن ذله ذلك وان وزن
 فقبل قبض المشتري كان لسك واحد منهما الرجوع فان قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء
 المشتري بامرهم ثم يبيع وعليه درهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لقصاب
 زن لي ما عندك من اللحم أو قال زن لي من هذا الجنب أو قال من هذه الرجل على حساب ثلاثة أرطال
 بدرهم فوزن فلان خبارة كذا في المحيط * قال ابن يوقر بطبخ فيه الكبار والصغار بكم عشرة من

العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما وافق رواية الجامع رجل قال ما في سائوني لفلان
 ثم بعد أيام ادعى شيئا من الخانوت أنه له وضعه في الخانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار أنه لا يصدق * قال المصنف
 رحمه الله تعالى وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكن ادخاله في الخانوت في
 تلك المدة ييقن * وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لي بالكوفة دار أو قال مالي على أحسن حال ثم ادعى بالكوفة دارا أو ادعى مالي على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ
 أنسأنا بعينه فتسمع دعواه * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في رستان كذا في يد فلان دار ولا أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البيعة
 أنه في يد فلان في ذلك الرستان دارا لا تقبل بيئته الا أن يقيم البيعة أنه أخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم

هذه

يشبه القريستان ولا ترقم ثم ادعى انه قبله حقا بالرى في رستان او قري بقرى لا تقبل بيته ولو قال مالي بالرى حتى في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك
 وأقام البينة تقبل بيته مالم يصدق بيه بعينها أو أرضا بعينها فحينئذ لا تقبل بيته * أما اذا قال لاحق بالرى أو بخراسان أو بالعراف أو
 بطبرستان فأقراره باطل * وذكري النواذر عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأه هذا البيت وما أغلق عليه بابها هي لها وفي البيت
 متاع فلها البيت والمتاع * ولو أقر لبيته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والأواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الأموال
 كلها وله بالريستان دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فأقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى
 الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه * وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجهم وأورون الى منزله فشكل ذلك داخل في اقراره * ولو
 قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما على من الثياب ثم مات فادعى (١٤) ابنه أن ذلك تركه أبيه قال أبو القاسم

الصقار رحمه الله تعالى ههنا حكم
 وفتوى في الحكم * اذا ثبت هذا
 الاقرار وجب القضاء لها بما
 كان في الدار يوم الاقرار * وفي
 الفتوى اذا علمت المرأة أن
 الزوج كان صادقا في اقراره وأن
 جميع ذلك كان لها يبعث أو هبة أو
 ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن
 تمنع ذلك عن الوارث ومالم يكن
 ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار
 الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب
 الاقرار ان شاء الله تعالى * وذكر
 في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى
 اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن
 على نفسه أنه قبض منه جميع
 ما كان في يده من تركة والده ولم
 يبق له من تركة والده عنده قليل
 ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
 بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال
 من تركته والدي وأقام البينة
 قبلت بيته * وكذا لو أقر الوارث
 أنه قد استوفى ما ترك والده من
 الدين على الناس ثم ادعى على
 رجل دينا والده فتسمع دعواه وفي
 وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة أن

هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب هو والبائع بنظر أو عزل البائع عشرة فقيلها المشتري
 ثم البيع كذا في فتح القدير * دفع الى بائع الخنطة خمسة دنانير ليأخذ منه خنطة وقال له بكم تبعها
 فقال مائة بدینار فسكت المشتري ثم طلب منه الخنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفع اليك ولم يجز
 بينهما يبيع وذهب المشتري فباعه ليأخذ الخنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل
 عليه أن يدفعها بالسعر الاول كذا في القنية * اشترى وسائد ووطنافس لم تمنع ولم يبد كرا الاجل
 لا يصح ولو نصح الوسايد وسألها الا يصح والتعاطى انما يكون ببيعان لم يكن ببناء على بيع فاسد
 أو باطل وأما اذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردي * قال لا تخربكم هذا الوفر من الحطب
 فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن ببيعا الا اذا سلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية * قال
 لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال من وزن قال زن فاعطى درهمًا فاحذره فهو يبيع جائز ولا بعيد
 الوزن وان وزنه فوجدته أنقص رجوع بقدره من الدرهم لان اللحم لان الانه قاد بقدر المبيع المعطى
 كذا في الوجيز للكردي * رجل أتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له وزنه وصاحب
 الدراهم يقن أنه من وزن اللحم في البلده هكذا ثم وزن المشتري في البيت وما فوجدها اللحم ثلاثين
 استأجر رجوع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم
 هذا اذا كان الرجل من أهل البلدة التي وقع فيها البيع وأما اذا لم يكن من أهل هذه البلدة بان كان
 غريبا وقد اصطلح أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا
 الغريب بخبز أو قصاب أعطى بدرهم خبزا أو أعطى خبزا بدرهم فاعطاه أقل مما شاع ولم يعلم المشتري
 بذلك ثم علم ففي الخبر أنه ان رجوع كما اذا كان من أهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له أن يرجع لان
 الاصطلاح والتسوية في الخبر متعارف فظهر في حق الشكل وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير
 أهل البلدة كذا في الظهيرية * في مجموع النوازل رجل له على آخر دين وطالبه فباعه المظلوب بشعر
 قدر ما معلوما وقال للطالب خذ به سعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان يباع
 تاما اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما وكان معلوما الا أنهم مالا يعلمان ذلك لا يكون ببيعا كذا في المحيط
 * ومن يبيع التعاطى تسليم المشتري ما اشترى الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا
 تسليم الوكيل بعد ما صار شرأه لنفسه الى الموكل اذا قبضه الامر وانكر الامر وقد اشترى له كذا
 في البحر الرائق ناقلا عن المجتبى * ومن صور ما اذا جاء المودع بامتغيب المودعة وقال هذه امتلك

مورثهم أو صي بوصايا ولا يعلمون ما وصى به فقالوا قد أحزننا ما وصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا أجاز وابدع العلم * ولو أقر الوصي أنه استوفى
 جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه ولو أقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت * رجل ادعى دارا أنها
 له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام المدعى عليه البينة أن
 مورثه فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا يبعثا نانوفا بضامات مورث فورتهما منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث
 المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعى هذا كان يبيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال
 الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا أقام المدعى
 عليه البينة أن مورثه اشتراها من المدعى يجعل كأنه كان رهنًا ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالسراء * وعند مشايخنا رحمهم الله تعالى يبيع

الوفاء بمنزلة البيع القاسدا اذا اتصل به القبض على كونه المشتري واثقل ذلك الى ورثته فكان المدي في دعواه المثل لنفسه بعد ذلك تبطلا
 في دعواه فلا تندفع به ذاد دعوى المدي عليه شراء مورثه من المدي * رجل اشترى مالا كادى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك انا عبد
 فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا باه بيته على ما ذكر لم يجعل بيته وبين المدي خصومة وان لم يقم البيته على ذلك تسع بيته المدي
 ويقضى له فان حضر الغائب المقر به بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقم البيته ان العبد له فتقبل بيته ويقضى بالعبد على المقضى
 له الاول * ولو ان رجلا ادعى عدا على يد عدا او ادعى عليه دين او شرا منى منه فهو خصم له الا ان يقر المدي انه محجور * دار في يد قوم
 ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار اقر بانصيب الغائب من
 ابيه وقالوا لا بد من انك اشتريت به ما لا فلا تندفع (١٤) اليك خاصة فلان منها فاقام المدي بيته تشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه

لا تقبل منه هذه البيته * ولو قال
 بالمودع يعلم ان المدي يسهل وحلف فاخذها حل الوطء للمودع وللأمة التمكن * وعن ابي يوسف قال
 قال للخصم ليست هذه بطانتي وحلف اني انا ما هي وسعه فاخذها كذا في فسخ القديم * ولو رد أمة
 بخيار عيب والبايع متيقن ان المدي يسهل فاخذها ورضى فهو يبيع بالتعاطي هكذا في الجز الزائق
 * وكذا القصار اذا رد قويا آخر على رب الثوب وكذا الاسكاف كذا في الواقب الحسابية * دفع
 اليه دواهم ليشترى منه البطاطخ المعينة فاخذها وبقول لا اعطها لها واشترى منه البطاطخ
 فلم يستردها ولم يرد ما علم عادة السوق ان البايع اذا لم يرض بوالثمن او بستره المتاع والا يكون راضيا
 ويصعب خلفه لا اعطها لطيبيا القلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية * قال خلف
 سالت أسد اعين قال في السوق من عنده ثوب هرري بعشرة فقال له رجل انا فاعطاه قال هذا ليس
 يبيع الا ان يقول حين اخذته اخذته بعشرة فاذهب وانظر اليه وسألت الحسن عن هذا فقال البيع
 جائز ولو سلك واحد منهما حق نقض هذا البيع كذا في المحيط
(الفصل الثاني في حكم القميص على سوم الشراء) * رجل ساءم رجلا ثوبا فقال البايع
 هولك بعشرين وقال المشتري لابل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس
 هذا يبيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرة ودرهما وله ان يرد ما لم يستهلكه قال
 أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القياس ان تكون عليه قيمته الا ان يتركنا القياس بالعرق
 ويلزمه عشرة وواذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كانت عليه قيمته
 وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اخذ ثمن رجل
 ثوبا وقال اذهب به فان رضيت به فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت اخذته
 بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في الترخانية * وعن محمد بن
 الله تعالى رجل ساءم رجلا ثوبا فاخذته على المساومة او دفعه اليه وهو يساوم وقال هو بعشرة
 فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البايع اذ اخذ حتى يرد عليه ومعنى قوله حتى يرد عليه ان
 يقول المشتري لا آخذ الا بثمنه او لا أرضى الا بتسعة كذا في الذخيرة * رجل قال هذا الثوب
 بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك
 لا آخذ من عشرين فذهب به وهلك فعليه عشرين كذا في الخلاصة * وفي فرق الكراييسي هذا
 الثوب لك بعشرة فقال هاتني حتى انظر اليه او حتى أريه غيري فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

لا تقبل منه هذه البيته * ولو قال
 بقية الورثة الذين الدار في ايديهم
 الدار لتلاحق لفلان الغائب فيها
 جازت بيته المدي * ولو ان رجلا
 ادعى دارا في يد رجل انما له واقام
 البيته واقام المدي في يده الدار ان
 هذه الدار لفلان الغائب اشترها
 من المدي وكان في يدها ذكر في
 المنتقى انه يقبل بيته ذي اليد
 ويجعل وكيله او دفع عنه الخصومة
 ولا ازم الغائب الشراء رجلا
 ادعى دارا في يد رجل انما له اغتمسها
 منه المدي في يده وقال المدي عليه
 هي ملك والمدي يدعيه في يدي
 لا تندفع عنه الخصومة فان اقام
 المدي البيته على يده ثم اقام
 المدي عليه البيته انما له والده
 اشترها من المدي قالوا لا تقبل
 بيته المدي عليه لانه ليس بوكيل
 عن والده في اتيان الملك لو اذله لو
 سمعت منه هذه البيته انما سمع
 لدفع دعوى المدي وانه انصب
 خصما للمدي بدعوى الفعل
 عليه وهو العصب فلا تسع منه
 دعوى الامانة * ورجل ادعى

محدودا في يد رجل وذ ك الحدود الثلاثة ولم يذ ك الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدي عليه
 لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاستاذ طهيري الدين رحمه الله تعالى تصح هذه الدعوى لان السكون عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى *
 وكذا لو ذ ك الحد الرابع وقال الحد الرابع ارض المدي عليه ولم يذ ك الغاقل وكذا لو كان الحد الرابع ملك الرجلين لكل واحد منهما
 ارض على حدة فقال المدي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذ ك احد الجارين ولم يقل ويتصل بارض فلان آخر * وكذا
 لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد اقال المدي الحد الرابع ارض فلان ولم يذ ك المسجد قال تصح دعواه ايضا * قال المصنف رحمه
 الله تعالى وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدي جعل الحد الرابع ملك فلان واذا لم يكن كانه ملك فلان لم تكن دعواه
 متناولة لهذا المحدود فلا تصح كذا لو ذ ك الحدود الاربعه وغلط في جود واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع * وفي المنتقى رجل صب في

السرق ربتا لانسك أو شيأ من الادهان أو ممنا أو خلوا وعان الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبيته وهو نحس قديسات فيه الفارة
كان القول قوله * وان مرسوق القصابين وأخذ الحامن الطوابق وروماه واستهلكه وعان الناس ذلك فقال الجاني كانت سبته لا يصدق
فيه ويسع للشهود أن يشهدوا أنها كانت ذكيرة لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه
الفارة * وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنهما دار فلان وان فلانا ذلك كل رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها
الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فأعرتها اليه وأقام البيعة على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البيعة أن الدار داره
اشترها أمس من الغائب الذي يدعى المدعي أنه رهنها أو قال اشترى بها منه منذ عشرة أيام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء أن
ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستحجار مكان الرهن ولو كان مكان (15) المرتهن أو المستأجر رجل يدعى ملك الدار

ويقول اشترى بها من الغائب منذ
شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم
يقضى له بالدار وينقض البيع
الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي
ويكون أمانة عنده ويسلم اليه
الدار اذا كان لم يشهد شهود
المدعي أن البائع قبض منه الثمن
* رجل مات وترك عبدا وبنينا
فأقام رجل البيعة أنه كان عبده
فاعتقه وان ولاده وأقامت
البيعة البيعة أنه كان حر الاصل
ذ كرتي ولاده الاصل أن البيعة بيعة
البيعت * رجل ادعى دارا في يد
رجل وامتنع منها بيئنا معا وقال
الاهذا البيت وأقام البيعة وشهد
شهوده أن جميع الدار له ذ كرتي
كتاب الاقرار من الاصل أن
القاضي يسأل المدعي ان وفق
فقال كانت الدار كلها لي بعت منها
هذا البيت بماؤت بيئته ويقضى
له بالدار غير البيت * وان قال لم
يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم
وكذا اذا لم يجيب القاضي بشي
وهكذا اذا ادعى ألفا شهد
الشهود بالغيب وفيه اشارة الى

لاشي عليه يعني جهلك أمانة وان قال هاته فان رضىته أخذته فضع كان عليه الثمن والفرق أنه في الاول
أمر بدفعه اليه لينظر اليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني أمره بالاتبان به ليرضاه
ويأخذه وذلك ببيع بدون الامر ببيع كذا في النهر الفائق * وان أخذ له على النظر ثم قال
انظر فضع لا يجزجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب بأول مرة كذا في الوجيز للكردي
* طلب من البراز تو باف اعطاء ثلاثة أو ثوب وقال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين
واحملها الى منزلك أي ثوب ترضى به بعت منك فعمل الثياب فاحترقت في منزل المشتري فان هلك
الكل جملة ولم يدروا أنها هلكت على التعاقب أو علم أنها هلكت على التعاقب لكن لم يعلم الاول هلاكا
والثاني والثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمه قيمة ذلك والاخران أمانة
عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة نصف كل واحد منهما ان لم يعلم أيهما هلك أو لاورد
الثالث لانه أمانة وان هلك واحد وبقي اثنين لزمه قيمة الهالك وبرد الثوبين فان احترق ثوبان
وبعض الثالث ولا يدري أيهما احترق أو لاورد ما بقي من الثالث ولا ضمن نقصان الحرق ويضمن
نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى * وان احترق أحدهما ونصف الاخر معاورد
النصف الباقي ويلزمه الاخر ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامسك النصف الباقي بكل الثمن
وكذا لو بقي من الثياب شي ليس له ثمن كذا في الوجيز للكردي * ولو أن رجلا بعت رسولا الى براز
ان ابعت الي ثوب كذا فبعت اليه البراز مع رسوله أو مع غيره فضع الثوب قبل أن يصل الى الأخر
وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول وبعده ذلك ان كان هو رسول الأخر فالضمان على الأخر
وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الأخر حتى يصل اليه الثوب واذا وصل اليه فهو
ضامن كذا في الخلاصة * رجل دفع ساعة الى مناد لينادي عليها فطوب منه بدراهم معاومة
فوضعها عند الذي طال به فبعت ساعت معني أو وقع معني كانت عليه قيمتها قالوا ولاشي على
المنادي وهذا اذا كان مأذونا له في الدفع الى من يريد شراءها قبل البيع وان لم يكن مأذونا له في ذلك
كان ضامنا كذا في الظهيرية * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فراه الموكل
فلم يرض به الموكل ووده عليه فهل عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل
قيمه ولا يرجع على الموكل الا أن يأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء فينبذ اذا ضمن الوكيل
رجع الموكل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لاصمان عليه

أنه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البيعة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس * أربعة ادعوا دارا في يد رجل وذ كروا أن
هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتر كهامير انالهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البيعة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على أن هذا
الواحد لم يكن ابنا للبعيث بل كان ابنا للبعيث بطلت بيئتهم فلوان البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا مشهودا آخرين وادعوا الدار على نحو
ما ذكرنا وذ كروا أنها كانت لابيهم فلان مات وتر كهامير انالهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم يسع دعواهم وتقبل بيئتهم * ولو
ادعى رجل دارا في يد رجل أنها كانت لابيه فلان مات وتر كهامير انالوارث له سواهم وأقام البيعة على ما ادعى ثم طهر للبعيث امرأه باقراره
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذارجح الله تعالى لا يقضى القاضي بتلك البيعة لظهور الكذب في شهادتهم فلوان الابن ادعى هذه
الدار بعد ذلك أنها كانت لابيه مات وتر كهامير اناله ولا امرأه هذه على فرائض الله وأقام أولئك الشهود على ذلك قال يسع دعوى المدعي

لانه اذى الركن اولاً ثم البعض فتصح دعواؤه ولا تقبل شهادة الغريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولاً وتكذيب الشاهد فيما شهد له
 تنسيق * وان اقام شهوداً آخرين غير الاولين على ما ادعى نائماً جازت شهادتهم * فلوان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان بالمدعى
 كان اقرب في حياته وصحته انه لاحق في هذه الدار جازت شهادتهم وان دعت خصومة المدعى * وجعل في يديه حارية ادعى رجل آخر ان
 فلان من فلان الغائب كان شريكاً في شركة عنان في ألف بيننا وان الغائب اشترى هذه الحارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها
 لفلان الغائب فقال الذي في يديه الحارية انما تعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الحارية بمال مشترك بينك وبين الغائب ونصفها لك ونصفها
 لفلان الغائب الان فلانا الغائب امرني ان اذهب بالحارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل طهیر الدين رحمه الله تعالى ليس
 للمدعى ان يمنع من ان يذهب به الى بغداد (١٦) قال وكذا لو كان الغائب مضار باوكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة

بينها شركة مال لا شركة عقد كان
 له ان يمنع من المسافرة به او من
 التصرف فيها * رجل قال لغيره
 هذا العبد لك فقال المولى ليس
 هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل
 انه لم يكن له * ولو اقام البينة لم
 تقبل بيئته * رجل اشترى عبداً
 وقبضه فلما رجع وحققه بالبينة
 فاقام البائع بيئته على ان المستحق
 امره بالبيع باسمه باسمه قال في
 الزيادات ان كان المشتري رجع
 على البائع بعين الثمن الذي اشتراه
 واسترده او كان البائع استهلك
 ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله
 لا تقبل بيئته البائع وان كان ذلك
 الثمن هلك عند البائع قبل بيئته
 البائع لانه في هذا الوجه يدفع
 الضمان عن نفسه بهذه البينة ان
 كان المشتري لم يقبض هذه الضمان
 وان كان قبض فهو من هذه البينة
 ثبت لنفسه حتى استرد ما قبض
 من المشتري * رجل ادعى علينا
 في يد رجل انه له ثوب من الغائب
 في يديه واقام البينة وعدت بيئته
 ثم ادعى الغائب ان المدعى اقر انه

ولو غاب عن صاحب الخانوق وقد ساوم واقفعا على ثمن فعلية فبها الثوب كذا في التتارخانية ما استباح
 قوسا وتقرر الثمن فبها ذن البائع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فاشترى ثوباً فبها الثوب
 وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن وعن الامام اراء المرهون لم ينظر اليه فغمزه او قوسا فده
 فانكسر او قوسا فبها الثوب ففترق ضمن ان لم يامر به بالغمز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز
 لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز كذا في الوجيز للكردي * رجل جاء الى الزجاج فقال له
 ادفع الى هذه القار ودية فارها اياه فقال الزجاج ارفعها فرفعها ففترقت فانكسرت لا يضمن الزافع لانه
 رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ليس بمذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن
 الا بعدد الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بك هذه القار ودية فقال الزجاج
 بكذا فقال آخذها فقال الزجاج نعم فاخذها ففترقت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا
 آخذها باذن صاحبها وان آخذها بغير اذن صاحبها كان ضماناً بين الثمن او لم يبين كذا في الظهير
 * رجل ساوم رجلاً بقدح فقال لصاحب القدح ارنى قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع
 منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه
 امانة يضمن سائر الاقداح لانه ائتمنها بغير اذنه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى شيئاً فاعطاه
 البائع لغير المبيع غلطاً ففترقت ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم وتو قال لغلامه قبض
 فقبض غلطاً ففترقت ضمن كذا في التتارخانية

(الفصل الثالث في معرفة المبيع والثمن والتصرف فيه ما قبل القبض) قال القدوري في كتابه
 ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع كذا في الذخيرة
 * الايمان ثلاثة اثمان ابد او مبيع ابد او ما هو بين مبيع وثن اماناً ما هو ثمن ابد او المراهم والذخائر
 فانها امثالها او اثمان اخرى محمى بحرف الباء ام لا والفسلوس اثمان لانته بين بالتعيين كالذخائر واما
 ما هو مبيع ابد فهو الايمان التي ليست من ذوات الامثال والعديدات المتفاوتة الا لثياب اذا
 وضعت بغيرها اجل لتصير ثمناً حتى لو اشترى عبداً بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب للثوب
 اجلاً ليعبر وان ضرب به اجلاً جاز ولو اشترى قبل قبض العبد لا يبطل البيع كذا في محيط السرخسي
 * ولا يجوز البيع في الايمان التي ليست من ذوات الامثال الا عيناً كذا في العيني شرح الهداية
 * واما ما هو مبيع وثن فهي المكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة فان قابلها الاثمان فهي

بينها شركة مال لا شركة عقد كان
 له ان يمنع من المسافرة به او من
 التصرف فيها * رجل قال لغيره
 هذا العبد لك فقال المولى ليس
 هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل
 انه لم يكن له * ولو اقام البينة لم
 تقبل بيئته * رجل اشترى عبداً
 وقبضه فلما رجع وحققه بالبينة
 فاقام البائع بيئته على ان المستحق
 امره بالبيع باسمه باسمه قال في
 الزيادات ان كان المشتري رجع
 على البائع بعين الثمن الذي اشتراه
 واسترده او كان البائع استهلك
 ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله
 لا تقبل بيئته البائع وان كان ذلك
 الثمن هلك عند البائع قبل بيئته
 البائع لانه في هذا الوجه يدفع
 الضمان عن نفسه بهذه البينة ان
 كان المشتري لم يقبض هذه الضمان
 وان كان قبض فهو من هذه البينة
 ثبت لنفسه حتى استرد ما قبض
 من المشتري * رجل ادعى علينا
 في يد رجل انه له ثوب من الغائب
 في يديه واقام البينة وعدت بيئته
 ثم ادعى الغائب ان المدعى اقر انه

للغائب هل يؤمر الغائب بتسليم العبد الى المدعى قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى الغائب بيئته
 حاضرة على ما ادعى اقررت الغيب في يده واخذ منه كفيلاً بنفسه وبذلك الشيء واؤجله الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوماً
 وان ادعى جارية في يد رجل انما له واقرا الذي في يديه انه اشتراها من المدعى وقال لي بيئته حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنها لياه
 وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة ولم اعره فوضعها على يدي عدل فاماني غير الفرج فاني اقرها في يده * رجل ادعى
 ارضاً عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لا يبيع واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجدته واسم الميت وجدته كما هو في الرسم والمدعى
 عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلاناً يما أثبتته المدعى لا تقبل بيئته المدعى عليه لان البيئات لا تثبت باللفظ وبيئته المدعى عليه قامت على
 النبي وهو ليس يخصم في اثبات اسم جد المدعى وهو كوالا ادعى سبباً ما عن ابيه واقام المدعى عليه البينة ان بالمدعى رجل آخر عمو الذي

مبيعة

يدعيه المدعي وبعده لا تقبل بيته المدعي عليه * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لايهوز ذكر الاسمي الى الجسد الاعلى فأقام المدعي عليه بيته أن ابالمدي هذا كان بقول في حياته أنا أخو فلان لانه لا يهوز لان لقبه لا يقبل بيته المدعي عليه الا اذا أقيم المدعي عليه البيته أن قاضيا قضى باثبات نسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق ممر وقد قطوب بالبيته فقال لا بيته لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا وأقام البيته على ذلك تقبل بيته لان التوفيق ممكن بحمل أنه قضاها أولا في مكان فجد وليس له على ذلك بيته ثم قضاها ثانيا في مكان آخر * رجل ادعى محدودا في يد رجل أنه ملكه وحقه وفي يد هذا غير حرق وفي بين الحدرد فقال المدعي عليه ان هذا المحدود حرق وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعي بل بعضها كإزعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم * (١٧) قال الشيخ الامام الاجل طهیر الدين رحمه الله تعالى لا يلتفت الى اقال المدعي عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا بالبيته فلا يلتفت الى اقرار المدعي عليه ولا الى انكاره * رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكار وقال مراجيزي دادني نيست فأقام الوارث بيته على ما ادعى فقال المدعي عليه دفع مبدارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء أو الابرأه فاقام ما تدعى فقال المدعي عليه كلمه ما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من يحتسبه أن يقول كانت المرأة أبرأتني ثم حدثت فأوفيتها (فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي بقوله) لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء *

مبيعة وان قابها أمثالها مكيل أو موزون أو عددي متقارب ينظر ان كان كلاهما عينا جاز وكلاهما مبيع وان كان أحدهما عينا والآخر دينام ووصوفاني الذمة فان جعل العين منه مامبيعة والدين عينا جاز ويشترط قبض الدين قبل التفريق وان جعل الدين منه مامبيعة والعين ثمن لا يجوز وان قبض الدين قبل التفريق لانه يسير باعاما ليس عنده ولا يجوز الا بجهة السلم وعلامة الثمن أن يحبه الباء وعلامة المبيع أن لا يحبه الباء وان كان كلاهما دينام يجوز لانه يبيع باليس عنده كذا في محيط السرخسي * واذا عرفت المبيع والتمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولاً لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الأجرة اذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تجليلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذا بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا في بيعها جاز قبل القبض ولا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز زاجارته كذا في المحيط * ولو وهبه أو تصدق به أو اقرضه أو رهنه من غير بائنه لم يجوز عند أبي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو روج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز كذا في الوجيز للكردي * هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع أجنبي وأما اذا تصرف فيه مع بائنه فان باع منه لم يجوز بيعه أصلا قبل القبض كذا في المحيط * ولو وهبه من البائع لم يصح ولو رهنه منه فقبله يفسخ البيع كذا في محيط السرخسي * وان لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض جاز كذا في الظهيرية * وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بع لنتسك فقبل فهو قبض للبيع ولو قال بع لي لا يكون نقضا ولو باعه لم يجوز بيعه ولو قال بع ولم يقل لي ولا لتسك فقبل فهو قبض للاول وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون نقضا كذا في المحيط * ولو قال بعه ممن شئت فانه لا يصح هكذا في التتارخانية ناقلا عن الخلاصة * ولو قال المشتري للبائع قبل القبض أعتقه فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع وفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العتق باطل كذا في المحيط * رجل اشترى

(٣ - (الفتاوى) - ثالث)
 بشرط تعديل العلانية ما بشرط الشهادة بشرط ذلك في تزكية السر وتجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاؤه والده وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الوجهين * ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاؤه الاعلى للقاضي الاسفل * ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا الوضى لامرأة أبيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب جيا لا يجوز ويجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم واللقطة من المائنة كذا ذكر الشيخ الامام انعم وفي نحو ما هرزاده رحمه الله تعالى * والقاضي أن يقرض مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب * ولا يبيع مال المدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عند ما في رواية وفي رواية يبيع

كإبيح المنقول وهو الصبح * وإذا أراد بيع ماله بمسك له دستجبتين من ثيابه وان كان له ثياب حسنة يبيعهما ويشترى بهما ثيابا بأكفبه
 وبصرف الزيادة الى الدين والقاضي أن يقضى بمعاملة في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء أو في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد
 القضاء ليس له أن يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى له أن يقضى بذلك العلم وعلى هذا
 الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له أن يقضى بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج
 الى رستاق ليس هو فيه فامسئبان قلده قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يقضى وان كان مقلدا على الكورة والرستاق نخرج الى رستاق ثم عاد الى مصر قال بعضهم له أن يقضى بذلك العلم في قولهم وبه
 أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * وان (١٨) علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له أن يقضى بذلك

العلم على قوله إذا علم بالحادثة
 جارية ولم يقضها فقال للبائع بعها أو ملأها أو كان طعاما فقال كاه ففعل فان ذلك يكون فسحا للبيع
 وما لا يفعل البائع ذلك لا يكون فسحا كذا في فتاوى قاضخان * ولو ملك المنقول بالوصية أو الميراث
 يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط * اشترى دارا أو عقارا فهوها قبل القبض من غير البائع
 يجوز عند الكل ولو باع بجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد
 رحمه الله تعالى ولو أجزها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فيها
 زرع بزرها وزرع قبل ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا في فتاوى
 قاضخان * وفي النوازل إذا اشترى دارا وقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف
 ان أدى الثمن وقبضها جاز الوفاء كذا في المحيط * والتصرف في الأثمان قبل القبض والديون
 استبدال السوى الصرف والسلم جائز عندنا كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوي أنه لا يجوز التصرف
 في القرض قبل القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح أنه يجوز كذا في المحيط وفي السير
 الكبير إذا أسرا العدو عبد المسلم وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم وأخرج
 الى دار الاسلام فبصر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري
 من العدو حتى يباعه ان يباعه من الذي في يده يجوز وان يباعه من غيره لا يجوز قال وهو تظهير ما إذا
 قضى القاضي بدار العبد المشتري بالعيب على البائع فلم يقبضه البائع حتى يباعه ان يباعه من المشتري
 يجوز وان يباعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * والله أعلم
 * (الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول)

في حال عدم الولاية أو في غير مكان
 الولاية لا يقضى بذلك العلم وعندهما
 يقضى * ولا يقضى بعلمه في الحدود
 والقصاص على كل حال * ولو
 علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم
 خرج الى رستاق هو فيه قاض
 يقضى فيه بذلك العلم قال شمس
 الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في
 طاهر الزواية عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى المصر شرط لنفاذ القضاء
 وهكذا ذكر الخصاص رحمه الله
 تعالى واليه أشار محمد رحمه الله
 تعالى في الكتاب وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى المصر ليس
 بشرط لنفاذ القضاء وله أن ينقل
 الشهادة بكتابه وكتاب القاضي
 بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة
 وسأبني صورة الكتاب وشرايطه
 في آخر الكتاب وله أن يقبل
 البيعة بينه وبين الغائب لقضاء
 دين الغائب من مال في يد المدعي
 وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا
 وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا
 يدري مكانه فاقام البائع بينة على

ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البيعة ويبيع العبد ويقضى دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء
 من الثمن وضعه على يدي عدل * ومن هذا الجنس مسألة ذكرها في اجازات الاصل في باب اجازة الدواب * وللقاضي أن يبيع مال الغائب
 اذا خاف الهلاك * وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان والده مسرفا يذير او يضعه على يد عدل الى أن يبلغ النيم * ويجوز قضاؤه
 على المعسر اذا لم يعلم أنه معسر ولا ينقد قضاؤه اذا علم وصورة المستعز أن يدعى الرجل دينا على غائب وأحضر رجلا وادعى أن هذا الرجل
 كفيل لي بمال على الغائب فيقول الرجل بلي أما كفيل ولكن لاني لك على الغائب فأقام المدعي البيعة أنه له على الغائب ألف درهم
 فقضى القاضي بذلك البيعة فان ذلك يكون قضاء على الغائب * وقضاؤه فيما ارتشى باطل * وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرد
 ولم يقبل وقضى للراشي نقد قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي أو واحد من أصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى

للمرأى نفذ قضاؤه ان كان بحق ويجب على القايض رقما قبض ويأثم لراشئ وان علم القاضى بذلك فمضاؤه مردود وهو كالمراشئ بنفسه وقضى للمراشئ * اذا شهد الشهود وعند القاضى يدين أو عين أو عقار وعدلوا فتم القاضى للمشهدود عليه أرى أن الحق حق المشهود له أو قال له ما أرى لك في هذه المدارح قال يمكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله أرى أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * ولو قال أزميت عليك كان قضاء * ولو قال ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون قضاء وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضى الامام أبو عاصم العاصمى يكون ذلك قضاء * ولو قال القاضى لرجل جعلتك وكيلانى تركه فلان الميت يكون وكيلانى الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلانى وتبيع كان له أن يتبع ويشتري لان أمر القاضى معتبر بالميت * ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلانى مالي يكون وكيلابا لحفظ فكذا اذا قاله (١٩) القاضى ذلك * ولو قال القاضى لرجل جعلتك

وصيا للميت بصير وصيا فان خص شيئا وقال فى كذا يصير وصيا فى ذلك الشئ خاصة لان ايصاء القاضى يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت و ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غريما الميت الى القاضى فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى أحد ولنا عليه ديون والقاضى لا يعلم بذلك فقال لهم القاضى ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فى تركته قالوا برحى أن يسه ذلك ان عرف عداله الوصى وكانوا صدقة صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضى ولو أن رجلا جاء الى القاضى وقال أبى مات فى بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع عمالا ولم يوص الى أحد وأهل تلك الناحية لا يعرفونى ولا يمكننى اثبات النسب بالبينة فقال له القاضى ان كنت صادقا فيما تقول فبيع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادق صح أمر القاضى به والا فلا فصل فيما يقضى فى المجتهدات

البيع والشراء والتمن بأن ذكر التم جلة والبايع واحد والمشتري واحد والصفقة واحدة قياسا واحتماسا وكذلك ان تفرق التمن بأن سمي لكل بعض من المبيع تمنا على حدة واتحد الباقي بأن قال البائع بعثك هذه الاثواب العشرة كما توب منها عشرة كانت الصفقة متحدة أيضا وكذلك اذا كان البائع أو المشتري اثنين والتمن ذكر جلة بأن قال البائع لرجلين بعث هذا منك بكذا وقال المشتريان اشتر بنا هذا منك بكذا كانت الصفقة متحدة كذا فى المحيط * هذا هو الكلام فى الاتحاد وأما الكلام فى جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بأن سمي لكل بعض تمنا على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبايع والمشتري اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق التمن وتكرر البيع أو الشراء والبايع والمشتري واحد بأن قال البائع لرجل بعث منك هذه الاثواب بعثك هذه بعشرة بعثك هذا بعشرة أو قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بعشرة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق كذا فى النهاية شرح الهداية * وان اتحد العقد وتعدد العاقد والتمن فى القياس بتعدد فى الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد كذا فى الوجيز * اذا اشترى شيئين أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا وتقدر بعض التمن وأراد أن يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فاذا اشترى رجل من آخر عشرة أثواب بدينية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك لان الصفقة متحدة وكذلك لو أربأ البائع المشتري عن ثمن أحد هذه الاثواب بعينه وقال المشتري أما أخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو أربأ البائع عن ثوب بعينه شهر لم يكن له أن يقبض ذلك وكذلك لو أربأ عن جميع التمن الادرهما وأخر عنه جميع التمن الادرهما وكذلك لو وقع الشراء على أن ثمن ثوب منها بعينه حال و ثمن الباقية مؤجل لم يكن له أن يقبض شيئا حتى ينقصد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البائع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري لم يملك المشتري قبض شئ من الثياب حتى ينقصد العشرة وكذلك اذا كان ثمن أحد الاثواب بعينه عشرة دراهم و ثمن الباقية مائة درهم فنقد الدنانير أو نقد الدراهم لم يكن له أن يقبض شيئا منها كذا فى المحيط * ورجلان اشترى من رجل عبدا بالقدراهم فغاب أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئا من العبد ما لم ينقصد الثمن جلة فان أوفى جميع الثمن قبض العبد كله

وما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ) القاضى اذا كان مجتهدا له أن يقضى برأى نفسه فى المجتهدات وهذه المسئلة على وجهين * أحدهما اذا كان مجتهدا وهو يعمل برأى نفسه فقضى برأى غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * والثانية اذا كان مجتهدا فى مذهب ونفى برأى غيره ثم ذكر رأيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه فى المستقبل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وان لم يكن له رأى فى المسئلة فاستفتى مقتيا فأفتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث فى المستقبل * حتى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى رحمه الله تعالى أنه قال لما فعله القضاة من التفويض الى شعوى المذهب فى نسخ الميسن المضافة

ويصح المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المقوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال
غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح
الروايتين فلان يصح تفويضه كان أولى * وأن فوض الى الائمة عموي ليقضى برأيه أو ليقضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض
عند الكل وان قضى القاضى في فصل وهو لا يعلم انه يختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه بحل اجتهاد فيه ذكر في
كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى بشهادة مجرد ومن في قذف وهم لا يعلم أنهم ما جحدوا ثم حصل مرد
قضاؤه ويؤخذ المسائل من المقضى له وكذا اذا ظهر أنهم ما عبدان أو كافرين أو أعجميان برد قضاؤه ويؤخذ المسائل من المقضى له قال وهذا كله
قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (٢٠) رحمه الله تعالى وذ كر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرجوع

عن الشهادة أن قضاء القاضي في
الجهتان انما ينفذ اذا صدر عن
اجتهاد وأما اذا لم يكن عن اجتهاد
لا ينفذ وذكر الخالص رجه
الله تعالى انه ينفذ وان لم يكن عن
اجتهاد يرد كرفي كتاب الاكراه
* ولو أنكر جلا قال ان تزوجت
فسلانة قهسي طالق فتزويها
نفاصته الى قاض لا يرى الطلاق
واقعا فأجاز النكاح وأبطل الطلاق
ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا
فان الثاني ينفذ قضاءه الاول * وان
كان الخالف قال لكل امرأة
أن تزوجها فهي طالق ففسخ
القاضي اليمين على امرأة تزوجها
ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو
يوسف رحمه الله تعالى لا بد من فسخ
اليمين على كل امرأة وكذا روي
عن أبي حنيفة رجه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى اذا فسخ على
امرأة فسوخ ومثلها يكون فسحا على
النساء كلهن وبعض المشايخ
رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم
أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى

ولا يكون مطوعا فإذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته
فإذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط * وان هلك العبد في يد الذي تبضعه قبل أن يحضر الغائب
أو بعد ما حضر قبل أن يطلبه هلك أمانة حتى يرجع الذي قبض بخصته وان حضر الغائب وطلب
نصيبه فغنه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بنقد عنه بتمرله المبيع بهلك في يد البائع وهذا قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه
شهرا لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في النخبة * وان
تعددت الصفقة في هذه المسائل انعكست الاحكام كذا في البحر الرائق

(الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وغيره وفي تسليم
المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون ونسابة أحد القبضين عن الآخر
والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتأقدين من
المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول)

(الفصل الاول في حبس المبيع بالثمن) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للبائع حق حبس المبيع
لا ستيفاء الثمن اذا كان حلالا كذا في المحيط * وان كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل
سأول الاجل ولا بعده كذا في البسوط * ولو كان قبض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فلا يبسه حتى
يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في النخبة * وفي التفريد
للمشتري أن لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غائبا حتى يحضره كذا في التارخانية * سواء كان هذا في
المصر الذي فيه المبيع أو في مصر آخر وبه لغة المؤنة باحضاره كذا في السراج الوهاج * اذا استوفى
الثمن وسلم المبيع أو سلم غير قبض الثمن أو قبض المشتري بأجازة البائع انقطعت قبضه وهو برأه ولا
ينهاه ليس له أن يسترده لاجبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له أن ينقض قبضه كذا في الخلاصة
* ولو دفع بالثمن رهنه أو كبله به كقبول له لم يقطع حق البائع في الحبس كذا في المحيط * وفي الزيادات
لو أحال البائع غيره على المشتري سقط حقه ولو أحال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط
وذ كر الكرخي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسقط حق الحبس
كذا في محيط السرخسي * في الفتاوى لو أعار البائع المبيع من المشتري أو ودعه سقط حق
الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض

والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو انف أن لا يخلف بالطلاق وقال كل امرأة تزوجها فهي
طالق لا يحنث الامرة واحدة والعق في هذا بمنزلة الطلاق * واذ قال كل عبد أشرته فهو محرر فهذا والطلاق سواء ذكر في المتن انه لو
قال كل عبد أشرته فهو حر فاشترى عبدا على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج الى الفسخ في كل عقد * ولو
عقد على امرأة أو ولد أو ثمن بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزويها ففسخ القاضى يمينها واحدا لا يفسخ الكل ويحتاج كل
يمين للفسخ على حدة الا أن تدعى المرأة انه حلف بطلاقها ثلاث مران أن لا تزوجها ثم تزوجها فقال القاضي ففسخت جميع أيمانها بهذا
اللفظ فان ذلك يكون فسحا للابيمان كلها * وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينت على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق وان تزوجت فلانة لامرأة أخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة يفسوخ ميثاقها لا يفسخ ميثاق غيرها ولو

قال ان تزوجت فلانة في طالق فتزوجها فصح القاضي العجز هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر خمس الاثمة الحلوان رحمة الله تعالى
 عن استاذة القاضي الامام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى أنه لا يحتاج لان القاضي يبطل العين فسلم بان الطلاق واقعا الى أن يعود النكاح
 بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ العين ثم فسخ القاضي العين كان الوطئ حلالا ولا يظهر بطلان العين والطلاق
 في حق هذه بظهور في حق غيرها في قول محمد رحمه الله تعالى بان كان جانب كل امرأة تزوجها ففسخ طالق * ولو قال كل امرأة تزوجها
 فهو طالق فتزوج أربعا بعد العين ثم تزوج خامسة فخاصمتها الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي العين عليها لا يظهر انفساخ العين فبين
 كانت قبلها عند الكل لأنه لو بطل بينه في الرابع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها اذا بطل الفسخ على
 الخامسة يبطل في حق غيرها * واذا قضى القاضي بطلان العين في الطلاق المضاف (٢١) وغيره من المجتهدين ونفذ قضاؤه ونفذ

على القاضي عليه عند الكل حتى
 كان على القاضي عليه اتباع رأي
 القاضي سواء كان رأي القاضي
 موافقا لرأيه أو لم يكن وهل
 ينفذ قضاؤه في حق القاضي له ان
 كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه
 اتباع رأي القاضي وان كان عالما
 يرى خلاف ما يقضي له القاضي
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في
 غير رواية الاصول أنه لا ينفذ
 قضاؤه حتى لا يحصل له وعليه أن
 يتبع أشد الامرين وعلى قوله
 أي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ
 قضاء القاضي في حقه أيضا وذكر
 في كتاب الاستحسان أنه ينفذ
 قضاء القاضي في حقه ولو لم يذكريه
 خلافا وان كان القاضي له عاميا
 جاهلا واستفتى فيها أعلم من
 القاضي فأفتاه بوقوع الطلاق
 فهذا وما لو كان القاضي له عالما وله
 رأي سواء لان الفتوى في حق
 الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 رجل قال كل امرأة أتزوجها
 فهي طالق فتزوج امرأة وهو
 لا يرى الطلاق واقعا فخاصمتها

المشترى حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منه كذا في الذخيرة ولو أجسده
 بالثمن سنة غيره عينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين قبض المبيع في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان سنة بعينها صار الثمن حالا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط * وبحمل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم أما اذا
 لم يمتنع فابتدأه من وقت العقد اجاء كذا في البحر الرائق * ولو كان في البيع خيارا لهما أو لاحدهما
 والاجل مطلق فابتدأه من حين يلزم العقد وفي خيار الروية يعتبر الاجل من حين العقد كذا في
 المحيط * اذا أحرز الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدائع * ولو اشترى عبدا فاعتقه
 أو ذره قبل القبض وهو مغمس ليس للبائع أن يجسه ونفذ العتق ولا يسعي الغلام في قيمته للبائع
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو على ظاهر الرواية كذا في المسوط
 ولو كاتبه قبل القبض أو آجره أو رهنه للبائع أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات
 فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة
 * والمشتري اذا نقد الثمن كله أو أبرأه البائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع * في المنتقى
 اشترى بايا قبضه بغير إذن البائع ومهره بتاسمير حديد أو كان ثورا فصبغه أو أراضا فبناها أو غرسها
 فللبائع أن يأخذها رجسها فان قال البائع أما أنزع المسهمار وأقطع الكرم لتبصر الارض كما كانت
 فان لم يكن في تزعه ضرر فله أن يترعه وان كان فلا فاذاهلك في يد البائع ضمن قيمة المسهمار
 والصبغ كذا في محيط السرخسي * ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فان علفت وولدت
 فليس للبائع أن يجسها وان لم تلد ولم تلد فله أن يجسها فلو ماتت عند البائع فان أحدث البائع منعا
 بعد الوطئ هلكت من مال البائع وان لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الوقعات الحسامية
 * في الروضة عند المولود اشترى بنفسه منك بكذا فقال المولى بعث ليس له أن يمنعه لاستيفاء
 الثمن كذا في الخلاصة * وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتريه من مولاه فاعلم المولى واشترى
 نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق

المرأة الى القاضي فقضى القاضي له ببقائه الحبل ثم تحول رأي الزوج وصار يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة أخرى فانه يملك المرأة
 الاولى ويفارق الثانية ويبنى الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية أما الاولى فقد قضى القاضي عليها بطلان العين وبقاء النكاح
 فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 يحتاج الى الفسخ في كل امرأة * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان
 هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتره به قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى بعتق العبد الثاني بقضائه لاول وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود بمادة مستقلة وهذا بناء على ان
 ينفذ أي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دور العبد * رجل قال لامرأة كلما تزوجت فاني طالق

ثلاثاً ثم تزوجها ورفع الأمر إلى القاضي ففصل بحلها ثم طلقها ثلاثاً ثم عاد إليها بعد زوج آخر هل يحتاج إلى فسخ القاضي في هذا النكاح
 اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وإنما اختلفوا بناء على أن المنعقد بكلمة كل ما يعين واحدة ولا تحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد
 الثانية أو ينعقد بهذا اللفظ أيمان في رواية الجامع بنعقدتين واحدة ولا تحل تنعقد في طلاق الأصل المنعقد أيمان بهذا اللفظ فعلى
 رواية الطلاق يحتاج كل عين إلى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع * وجعل خلف بطلاق امرأتان
 تزوجها فتر ويها وحكم جلا يحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم بطلاق اليمين اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ذكر في الجامع
 الأصغر أنه لا ينفذ حكم الحكم في حقها وذكروا في صلح الأصل وغيره من الروايات أن حكم الحكم فيما بين المتعديتين في المجتهدين بمنزلة حكم
 القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما أن (٢٢) يرجع عن حكمه وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن حكم الحكم في المجتهدين

جائز إلا في الحدود والقصاص ذكر
 الجواز فيما سوى الحدود والقصاص
 والقصاص وذكر شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى في صلح
 الأصل الأصح أن حكم الحكم في
 المجتهدين نحو الكليات والطلاق
 المضاف جائز في ظاهر المذهب عن
 أصحابنا رحمهم الله تعالى قال محمد
 رحمه الله تعالى الآن هذا مما يعلم
 ولا يفتى به كإبلاغ الجاهل
 المثل هذا * قال المصنف رحمه
 الله تعالى وكان القاضي الامام
 الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله
 تعالى يقول هذا مما يكتفون ولا يفتى
 به * وقد روي عن أبي ابننا رحمهم
 الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك
 روي عنهم أنه لو استفتي صاحب
 الحادثة عن هذا فقهها عدلان
 أهل الفتوى فافتاه بطلاق اليمين
 وسعه أن يأخذها بفتواه ويمسك
 المرأة عنهم أن صاحب الحادثة لو
 استفتي فقهها افتاه بطلاق اليمين
 وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى
 بعد هذا وقد كان خلف بلفظ كل
 امرأة تزوجها فاستفتي فقهها

التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة * وشرط في الاخصان مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين
 المبيع فاقبضه كذا في النهر الفائق * ويعتبر في التسليم أن يكون المبيع مقررًا غير مشغول بحق
 غيره هكذا في الوجير للكردي * وأجمعوا على أن التخلي في البيع الجائز تكون قبضاً وفي البيع
 الفاسد روايتان والصحيح أنها قبض كذا في فتاوى قاضيان * والتخلي في بيت البائع صححة
 عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لابن يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع خلافاً في دين في بيته فعلى بيته وبين
 المشتري نقيم المشتري على الدين وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فإنه يهلك من مال المشتري في
 قول محمد وعليه الفتوى هكذا في الصغرى * رجل باع مكيلاً في بيت مكابله أو مورزاً ومما وزنه وقال
 خليت بينك وبينه ودفع إليه المفتاح ولم يكمله ولم يزنه صار المشتري قابضاً ولو أنه دفع إلى المشتري
 المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضاً كذا في الظهيرية * وقبض افتتاح قبض
 للدار إذا تمها له فحها بلا كفة والافليس بقبض كذا في مختار الفتاوى * ولو باع الدار وسلم المفتاح
 قبض ولم يذهب إلى الدار يكون قابضاً قبل هذا إذا دفع إليه مفتاح هذا القلق وأما إذا لم يكن دفع
 لم يكن ذلك تسامياً وان دفع إليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار قابضاً لم يكن ذلك قبضاً
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال خذ لا يكون قبضاً ولو قال خذ فهو قبض إذا كان يصل إلى
 أخذه وراه كذا في الذخيرة * وفي فتاوى الفضل إذا قال لغيره بعث منك هذه السلعة وسلمتها
 اليك فقال ذلك الغير قبض لم يكن هذا تسليماً حتى يسلمه بعد البيع كذا في المحيط * ولو اشترى
 غلاماً أو جارية وقال المشتري للغلام تعال معي أو امس فتخطى معه فهو قبض كذا في فتاوى
 قاضيان * وكذا لو أرسله في حاجته كذا في فتح القدير * ولو باع داراً غائبة فصال سلمتها اليك
 فقال قبضتها لم يكن قبضاً وان كانت قريبة كقبض كل قبض كذا في البحر الرائق * وهو ظاهر
 الرواية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * والقريبة أن تكون بحال بقدر على اغلاقها
 والاقبسية بعيدة كذا في البحر الرائق * إذا باع داراً من إنسان ببلدة أخرى ولم يسلمها إليه
 إلا باللفظ امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك كذا في المحيط * اشترى عبدان منزل
 البائع فقال البائع للمشتري قد خليت بينك فلي المشتري أن يقبضه ثم مات العبد فهو من مال
 المشتري كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى ثوباً أو امرأة البائع يقبضه فلم يقبضه حتى غصبه
 إنسان فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يعيده ويقبض من غير قيام صح التسليم

آخر مثل الأول فافتاه بعبء اليمين ووقوع الطلاق المضاف بها فارة بفارق الثانية ويمسك الأولى
 لأن فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي وحكم الحكم وما نقل عنهم بناء على أن حكم الحكم في المجتهدين في حق المتعديتين بمنزلة
 حكم القاضي المولى الآن الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم أن حكم الحكم في المجتهدين إذا دفع إلى القاضي ان كان موافقاً لرواية أمضاء
 وان كان مخالفاً بطله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدين وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يبطل حكم
 الحكم وان كان مخالفاً لرواية أمضاء بل يمكن حكم الحكم مخالفاً للصحة وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم ثم أراد أن يرجع
 عن حكمه لا يصح رجوعه بخلاف صح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لأن الحكم استفاد الولاية بقصدهما ولو لهما
 ولاية على أنفسهما إلا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطبل الخصمان على شئ وكان ذلك مخالفاً لرواية القاضي

أبطله أما إذا كان حكم الحكم موافقا لرأي القاضى انملا بطله لأنه لو أبطله يحتاج الى إعادة فلا يفيد * ولو تخبرك رجلا يصحك بينهما فاجاز
القاضى حكمه قبل أن يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضى ذكر في الكتاب أنه لا يجوز حكمه على القاضى وكان للقاضى أن
يبطله قالوا هذا إذا لم يكن القاضى مأذونا في الاستقلال فان كان مأذونا لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجتزاة
امضاء المسبق فلا يظهر فيما يقضى لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة لان القاضى لا يصلح قاضيا إذا لم يكن من
أهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته * وإن حكمت امرأة
فحكمت فيما تجوز شهادتها من حكمها وسند كرم مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى * رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد
فادعت المرأة أن زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة (٢٣) يتزوجها لانا وطلبت من القاضى أن ينصب
والزوجها خصمها الهالقة قضى لها

والافلا كذا في فتاوى قاضين * رجل باع من رجل ساجدة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها
بالبائع بينهما وبينه فلم يجر كها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري أن
يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق أن يضمن المحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية
* وفي فتاوى أبي الليث اذا باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم
حتى يسلمها اليه فارغة فان أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار
وديعة عند المشتري كذا في الذخيرة * وكذلك اذا باع أرضا فبها زرع للبائع وسلم الأرض الى المشتري
لا يصح التسليم كذا في المحيط * ولو باع قطن في فراش أو حنطة في منبيل وسلم كذلك فان أمكن
للمشتري قبض القطن أو الحنطة من غير ثقب الفراش ودق السنبل صار قبضه وان لم يمكنه
القبض والحق لانه تصرف في ملك البائع وهو لا يملك التصرف في ملكه * ولو باع التمر على
الشجر وسلم كذلك صار قبضه لانه يمكنه الجذا من غير تصرف في ملك البائع كذا في البدائع * ولو
اشترى دابة والبائع را كها فقال اجلني معك فجملة ففعلت هلكت على المشتري قال القاضى
الامام هذا إذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قبضا
والافلا ولو كانا را كين فباع المالك منهما من الاستحوا لا يصير قبضا كما اذا باع الدار والبائع والمشتري
فيها كذا في فتح القدير * رجل باع فضة في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وأمره أن يتزع
الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه بغير ضرر كان على المشتري ثمن
الفص لا غير وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضر ولا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح
وان لم يهلك الخاتم خيرا للمشتري ان شاء نزع البائع وان شاء نقض البيع كذا في فتاوى
قاضين * رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بفتح الباب فان البائع يجبر على تسليمها خارج
البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا بضر وكان له أن ينقض البيع كذا في الظهيرية * وذكر
في الهارونيات لو باع الاب دارا من ابنه الصغير في عياله وهو فيها سكن جاز البيع ولا يصير الابن
قاضيا حتى يفرغ الاب فان تهدمت الدار والاب فيها سكن يكون من مال الاب وكذلك لو كان
فيها متاع الاب وعياله وليس هو يسكن فيها وكذلك لو باع من ابنه الصغير حبة هي على الاب
أو طيبا سانا هو لا يسعه أو خاتما في اصبعه لا يصير الابن قاضيا حتى يتزع ذلك وكذلك في الدابة والاب
را كها حتى ينزل فان كان عليها حوله حتى يحط عنها كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الرمال في

أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصمائه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كافي الانغماء * وأما المطبق في أظهر الروايتين عن أبي يوسف
رحمته الله تعالى مقدر باكثر السنة وفي رواية بقدره مقدر باكثر من يوم وليلة * ومحمد رحمه الله تعالى أولاده الجنون المطبق بشهر ثم رجوع
وقدره بسنة كاملة وذكر الناطقي والشيخ الامام المعروف بنحوه زاد رحمه الله تعالى أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى * رجل زنى بأمر أمه أو ابنتها فحاصمته امرأته الى القاضى فرأى القاضى أن الحرام لا يحرم الحلال
فقضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج اذا كان جاهلا بأخذ بالقضاء وان علمت فحاصمته امرأته الى القاضى وان كان عالما فقضى له
المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلا بأخذ بما قضى له القاضى وان كان عالما فقضى
بمحل برأى نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضى قال الحسين رحمه الله تعالى وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

أبو يوسف لا يعتبر ولا يصير غيره خصمائه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كافي الانغماء * وأما المطبق في أظهر الروايتين عن أبي يوسف
رحمته الله تعالى مقدر باكثر السنة وفي رواية بقدره مقدر باكثر من يوم وليلة * ومحمد رحمه الله تعالى أولاده الجنون المطبق بشهر ثم رجوع
وقدره بسنة كاملة وذكر الناطقي والشيخ الامام المعروف بنحوه زاد رحمه الله تعالى أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى * رجل زنى بأمر أمه أو ابنتها فحاصمته امرأته الى القاضى فرأى القاضى أن الحرام لا يحرم الحلال
فقضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج اذا كان جاهلا بأخذ بالقضاء وان علمت فحاصمته امرأته الى القاضى وان كان عالما فقضى له
المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلا بأخذ بما قضى له القاضى وان كان عالما فقضى
بمحل برأى نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضى قال الحسين رحمه الله تعالى وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

* أما على قول محمد رحمه الله تعالى بأخذ بقضاء القاضى على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته أنت مطايق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا
 نفاصمته امرأته إلى قاض يرى البتة واحدة عليك الرجعة ففرض بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسبع للرجل امرأته
 المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضى ويقول الرجل استأرى هذا وان أراها ثلاثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد رحمه الله
 تعالى ينفي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضى لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيه اختلاف فيه
 الفقهاء إذا قضى القاضى بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم أو تحليل أو عتق أو أخذ مال أو غيره فإنه ينفي للفقيه أن يدع رأى
 نفسه ويأخذ بقضاء القاضى ويلزم نفسه ما ألزمه القاضى وأجعد على أن المقضى عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأى نفسه * وان ادعى
 رجل على غائب شيئا قال محمد رحمه الله تعالى (٢٤) في المفقود ليس للقاضى أن ينصب وكيلًا عن الغائب فلو رأى القاضى أن يسمع

البينة على الغائب من غير خصم
 ووكيل وقضى على الغائب في
 نفاذ قضائه على الغائب وإتيان
 ذكره من الأئمة السرخسي
 والشيخ الإمام المعروف بخواهر
 زاده رحمه الله تعالى أنه ينفذ
 قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا
 لا ينفذ وإذا خاف صاحب الدين
 غيبة الثمود أو موتهم وأراد
 إثبات الدين على الغائب قال
 بعضهم يوكل غيره بإثبات حقوقه
 على الناس ويجعل ما يريد إثباته
 على الغائب من طلاق أو عتاق أو
 بيع شرط للوكالة بان قال ان كان
 فلان طاق امرأته أو أعتق عبده
 فأنت وكيل في إثبات حقوقى على
 الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر
 رجلا ويقول ان فلانا وكفى
 يطلب حقوقه على الناس أجمعين
 ان كان فلان باع داره من فلان أو
 أعتق عبده أو طلق امرأته وان
 فلانا الغائب قد باع داره أو أعتق
 عبده فصرت وكيل لاه في إثبات
 حقوق موكلى وان موكلى هذا
 عليك ألف درهم فقول المدعى

حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرمال على الخروج منها فباعها من رجل وخطى بينها وبين المشتري
 ففزع المشتري الباب فغلبته الرمال فانفلتت كان النحر على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال
 أو لا وان لم يفتح المشتري الباب وانما ففزع رجل آخر أو ففزع الرجح حتى خرجت الرمال ينظر ان
 كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا والا فلا كذا فى الظهيرية * رجل
 له رمال في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
 واقبضها فدخلت بينك وبينها فدخل ليقبضها ففعلها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة
 وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على أخذها (١) يوهق
 معه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنفلت
 منه ولا يضبطها البائع فليس يقبض وكذلك لو كان المشتري يقدر على أخذها يوهق ولا يقدر بغير
 وهق وليس معه وهق كذا فى فتاوى قاضخان * وان كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده
 ويقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو فرس ينظر ان كان الأعوان أو الفرس معه يصير قابضا
 وان لم يكن الأعوان أو الفرس معه لا يصير قابضا كذا فى المحيط * وان كانت الرمكة فى يد البائع
 وهو مسك لها فقتل للمشتري هالك الرمكة فأنبت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة فى
 أيديهم ما والبائع يقول للمشتري خلت بيننا وبينك وأنا لا أمسكها منعا لها منك وانما أمسكها
 حتى تضبطها فانفلتت من أيديهم ما فالهالك على المشتري وان كانت الرمكة فى يد البائع ولم تصل اليها
 يد المشتري فقال البائع للمشتري قد خلت بيننا وبينك فاقبضها فان أمسكها لك فانفلتت
 من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهالك
 على البائع كذا فى الذخيرة * وان اشترى طيرا يطير فى بيت عظيم الأنة لا يقدر على الخروج
 الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطراره وخطى البائع بينه وبين البيت ففزع المشتري
 الباب فخرج الطير ذكر الناطق أنه يكون قابضا لاطير ولو فتح الباب غير المشتري أو ففحصه
 الرجح لا يكون المشتري قابضا كذا فى فتاوى قاضخان * مسئلة شمس الأئمة الازوجندى عن
 فرس بين اثنين وهو فى المرى باع أحدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه

(١) قوله يوهق يوهق محرمة ويسكن الجبل يرمى فى أنشودة فتؤخذ به الدابة والانسان كفى
 القاموس اه معجمه بحر اوى

عليه بلى ان فلانا وكال على هذا الوجه لكنى لأعلم أن الشرط قد وجد فقيم المدعى البينة على الشرط فيقضى القاضى قهلا
 بالشرط الآن هذا فصل الخلف فيه المشايخ ان الانسان هل يتنصب خصمًا عن الغائب فى إثبات شرطه قال بعضهم رحمه الله تعالى ينتصب
 خصمًا والصحيح أنه لا ينتصب اذا كان شرطًا ينص عليه الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فلا تصح هذه الخيلة والصحيح فى هذه ما ذكر
 محمد رحمه الله تعالى فى الجامع أن يقول رجل لصاحب الدين كفت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى
 مجلس القاضى ويقول ان على فلان الغائب ألف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجمعه مالى على فلان الغائب وألف درهم كانت لي عليه
 قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالسكاه وينكر المال على الغائب مع انكاره لان قوله كفت لك بكل مالك على فلان لا يكون
 اقرارًا منه بالمال لانه محمول فاذا أقام المدعى البينة أن على الغائب ألف درهم كانت عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بيته ويقضى

له الكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه فانه على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذاه على المسعر لان المدعى فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعى الكفيل عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب * وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعى البيئته على النال فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامرء أو لم يذكر الامر * ولو ادعى رجل على رجل أن له على الغائب ألف درهم وان هذا الرجل كفيل على الغائب بالالف التي له عليه بامرء فهذا وما تقدم سواء ويقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وان هذا الرجل كفيل على الغائب بالالف التي له عليه لم يقبل بامرء (٢٥) وأما المدعى عليه ذلك فاقام المدعى البيئته على ما ادعى فان القاضي يقضى بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفاالة عامة بكل ماله على الغائب فان ثمة يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامرء أو لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ديناً فادعى القاضي له عليه بيئته أقامها فغاب المقضى عليه أياماً وترك أموالاً في المصر فبدأ أقوام يقرون بذلك المال للمقضى عليه وخلف المقضى عليه وارثان فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضى له مالم يحضر المقضى عليه ان كان غائبا أو يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه * رجل ادعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وان هذا الرجل الذي أحضر معه كفيل له عن الغائب بامرء وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعى البيئته على الكفيل أنه كفيل بامرء الغائب وان له على الغائب

في ذلك الفرس قبل أن يذهب المشتري اليه قال الهلال عليه ما وقعت في زماننا من رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فاقبض بعض مشايخنا أن البقرة ان كانت برأى العين بحيث تمكن الاشارة اليها فقبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح أن البقرة ان كانت يقربهم بما بحيث يتمكن المشتري من قبضها ولو اودعها وقبض لها كذا في الهبط * اشترى من آخر درهمين معا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بمحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان كان في مكان البائع أو في بيته وان كان وزن بغيبة المشتري قيل يصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الانحلاطى * وفي السبازية وكذا كل مكيل أو وزن اذا دفع اليه الوزن فكاه أو وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق * ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشريا سواء وزن بغيته أو بمحضرة ولا يحل للمشتري تصريف المالك فيه وهو المختار لا يقتوى هكذا في جواهر الانحلاطى * ولو قبض بعد ذلك حقيقة الا ان يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك عليه بالاتفق كذا في الغيابة * ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن بدرهم بقاء بقارورة ودفعها اليه وأمره أن يكيل له فيها الدهن معين فلما وزن فيها طرانا انكسرت القارورة وصال الدهن ووزن الباقي وهما بالاعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فله كما هو على المشتري وما وزن بعد الانكسار فله كما هو على البائع وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه دهنا آخر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهير بقره وان دفع القارورة منكسرة الى البائع ولم يعلم بذلك وصب فيها بامرء المشتري فذلك كله على المشتري * ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البائع والمسئلة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في الهبط * وقد كرفي المنتقى رجل اشترى من آخر دهن وادفع الى البائع ثمنه فاول امرء بان وزن فيه وفي الطرف حق لا يعلم به المشتري البائع يعلم به فتلغ كان التلغ على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وفيه انكار رجل اشترى كرام من صبرة وقال للبائع كله في جواني ودفع اليه الجواني ففعل كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيان * وفي القدروري اذا اشترى منطة بعينها فاستعار من البائع جواني وأمره بان يكيل فيها ثمنه على البائع فان كان الجواني

(٤ - (الفتاوى) - ثالث) ألف درهم ذكرنا أنه يقبل البيئته ويرجع الكفيل على الغائب فان كان الكفيل بعد القضاء قال لم أمرني الغائب بذلك لارجع على الغائب اذا أدى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء * ولو كان كفيل عن رجل بامرء وأدى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فأتى المكفول عنه بالكفالة ويجد أداء المال أو يجد الكفالة أيضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامرء فانه يقضى على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالعروة بتلك البيئته ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال * ولو أن رجلا من عليهما ألف رجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم وجد المال فاقام المدعى البيئته على أحدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الاستحرفان القاضي يقضى عليه بتلك البيئته بخمس مائة كانت عليه * من جلال شهدا على رجل بحق من الحق في فقال المشهود دعا به هما يبدان فقالا كنا عبدنا لعل الغائب

الا انه اعتقنا واقاما البيئة على ذلك فان القاضي يقضى بعقوبتهما ويكون ذلك قضاء على مولاها حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتبه كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي ان كتب اليه يعمل برأى نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ بهل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لآية لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة في الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأى نفسه أما السجل يحكى قضاء غيره فلا يعمل فيه برأى نفسه * رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل ألف درهم وابي غائب وأنا أخاف أن يتواري هذا الرجل فجعله القاضي وكيل لابي وقبل بيذة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجير قضاء الاول لان بيذة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي (٢٦) يجعل ابن المفقود وكيل في حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكذلك القاضي نوع

بسوطة في ماله * رجل عليه دين لرجل قطا له صاحبه فقال المدنون ان لم أقض مالك اليوم فامرأته طالق أو عبده حر ثم تغيب عنه الطالب يخاف الخائف أن يحدث في عينه فقام المطلب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيل في قبض دينه فندفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قضاء الاول باطل لا يجيبه الثاني وذلك لان الناطق رحمه الله تعالى في الواقعة عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ان القاضي ينصب وكيل عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحدث الخائف وقال الناطق رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله تعالى ما يقارن هذه المسئلة قال لو أن رجلا الى قاض وقال ان لغسان بن فلان الغائب على كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وأنا أريد أن أذهب الى ذلك البلد وأخاف أن يأخذني الطالب بالمال ثم يعود

يعينها صار المشتري قابضا بكل البائع فيها وان كانت بغير عينها بان قال أعرفني جواله وكلها فيه فان كان المشتري حاضر اذ هو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في الوحيين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه كذا في الفتاوى الصغرى * قال هشام في نوادره سألت محمد عن رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشتري أن يجعله في وعاء للمشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء وتولى ما فيه فهو من مال البائع لانه انما جعله ليزنه فيعلم وزنه لا للتسليم الى المشتري فان وزنه ثم انكسر الاناء فهو من مال البائع أيضا وان وزنه في شن البائع أيضا ثم جعله في اناء المشتري ثم انكسر الاناء فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة * ولو اشترى دهنًا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانهم تلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعثه فهلك في الطريق فالحال يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع فهو بمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضين * فان قال المشتري للبائع زن لي في هذا الاناء كذا وكذا وابعث به مع غلامك أو قال مع غلامي ففعل فانكسر الاناء في الطريق قال هو من مال البائع حتى يقول ادفعه الى غلامك أو قال الى غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه فكأنه دفعه الى المشتري فيكون الهلاك عليه كذا في المحيط * اذا قال المشتري للبائع ابعث الى ابني واستأجر البائع رجلا يجعله الى ابني فهذا ليس بقبض ولا اجر على البائع الا أن يقول استأجر علي من يجعله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه أنه استأجر ودفع اليه وان أنكر استأجره والدفع اليه فالقول قوله كذا في التتارخانية * وفي مجموع النوازل واشترى (١) وعاء هدي من قروي في السوق وأمره بنقله الى حالونه فسقط في الطريق هلك على البائع وكذا واشترى قمر التين أو الحطب في المصرف على البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق هلك على البائع كذا في الخلاصة * رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزل حتى أجيء خلفك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فانهم تلك من مال البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع عينه * اشترى دابة مرابضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون هذا الابل فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع

(١) قوله وعاء هدي في القاموس الهدى كعطب الان الخائر اه مصححه بجرأوى

الاية فاصح من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة في فان القاضي يسمع بيئته ولا يجعل عن الغائب حجة ما وكذا في الطلاق اذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب قد طلقها * رجل أعتق نصف عبده أو نصف أمته أو كانت الامة بين اثنين فاعتقها أحدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اشترى من البائع الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كما عاين المشايخ رحمه الله تعالى أن ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى قول المصنف وليس في هذا شيء من أصحابنا ولو لاقول المصنف رحمه الله تعالى لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء وجههم الله تعالى اذا كان المعتقد معسر الا يجب السعاية على العبد فيبقى نصيب السالك رقيقا * ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع المدين بقضاءه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون

الثاني أن يفتل لأول وقال الحسن رحمه الله تعالى من نفسه حكم المدبر في هذا حكم أم الولد وذكر في السير إذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاز رجل وأثبت على الميتة ثمانية منهم القاضي على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم مدبرون كان البيع باطلا وإنما يبطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لأنهم عتقوا عتق السيد أقصى ما في الباب أنه إذا كان على الميتة ثمانية عليهم ولكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي ببيع الحجر * ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى فيه وعن أبي حنيفة في الظاهر وأبو حنيفة لا ينفذ قضاؤه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد ينبغي في القياس أن لا يرد قضاؤه في المدبر إلا أن القضاة رحمهم الله تعالى اتفقوا على أنها لا تتبع وتركو الحديث فالأجوز ببيعها وإن باعها القاضي وذكر الخفاف (٢٧) رحمه الله تعالى القاضي إذا قضى بجواز بيع أم

الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك قول محمد رحمه الله تعالى وإذا بيع المكاتب برضاء جاز بيبعه في أصح الروايتين * رجل اشترى ماء بغير أرض فباعه أخوه فباعه إلى القاضي فجاز البيع ثم اختصها إلى قاض آخر فبطله الثاني ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه يجوز إجازة الأول وإبطال الثاني باطل * ولو كان الأول أبطل البيع وأجزه الثاني يجوز إبطال الأول ولا يجوز إجازة الثاني لأنه مجتهد فيه وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذكر في شرب الأصل أنه لا يجوز في قولهم جميعا * رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء ليس قهين رجل فرقع ذلك إلى قاض فجاز ثم فرقع إلى قاض آخر لبراء جائزا روى ابن رستم أن الثاني يجبر قضاء الأول وليس له أن يبطله * رجل حلق بطلاق أو عنان أن لا ياب كل لحافا كل ممكنا فرأفته

لأن مال المشتري كذا في فتاوى قاضيان * باع من آخر جارية بقر وضعها عند متوسط ليؤقيه المشتري الثمن فصاعت عنده فهو على البائع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري بغير علم البائع فلا بائع أن يستردها متى استردها فله أن لا يضعها على يد المتوسط إلا إذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية فمن العدل قيمتها للبايع كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا آتمنك عليه أدفعه إلى فلان فيكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان فهلك عنده كان البائع على المدفوع إليه بمسكه بالثمن لأجل البائع فتكون يده كيد البائع كذا في الظهيرية * البائع إذا دفع المبيع إلى من في عيال المشتري لا يصير قاضيا حتى لو هلك بفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته وهما عندك ببقية الثمن أو قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيان * لو أنف المشتري المبيع في يد البائع أو أخذت فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البائع بامرء وكذلك لو أعتقه أو ذبره أو قرأن الجارية أم ولده وكذلك لو فعله البائع بامرء ولو اشترى جارية بقرم لأجل فاعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال أنه لم يصح اعتاقه فلم يصير مثملا كذا في محيط السرخسي * وإن أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز * وفي التفريد إذا جئت على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضا عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التمارينية * ولو نقل المبيع قبل القبض فعفا المشتري عن المذموم فهذا اختيار منه للمبيع والبائع أن يأخذ القيمة من القاتل فتكون رهنا في يده فإذا أدى المشتري الثمن رد القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسي * وإذا أمر المشتري البائع بطن الحطنة فطن صار قابضا والديق للمشتري كذا في البحر الرائق * ولو أودع المشتري من البائع أو أعار منه أو أجزه لم يكن قابضا ولا يجب الإجر ولو أودع المشتري عند أجنبي أو أعار منه فامر البائع بالتسليم إليه بصير قابضا كذا في محيط السرخسي * إذا قال المشتري للبائع قل لعبد يعمل لي كذا فامر البائع فعمل صار المشتري قابضا كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه إلى الموهوب له جازت الهبة وبصر المشتري قابضا وأمر البائع أن يواجر من فلان فعين أو لم يعين ففعل جاز وصار المشتري قابضا للمشتري أو لأمه بصير قابضا لنفسه والإجر الذي

المرأة إلى القاضي وفرق بينهما ثم رفع ذلك إلى قاض آخر لبراء السهم لحافان الثاني يمضي قضاء الأول * رجل طلق امرأته فلا وهي حبلى أو مائض أو طلقها ثلاثا قبل المدخول بها فرقع ذلك إلى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا فهو مذهب البعض ثم حكم بطلاق الحامل والحائض أو بطلاق ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فان الثاني يبطل الأول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع برده قضاؤه * القاضي إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجنبي لا يجوز أن يرفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله الثاني * ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي فرقع ذلك إلى قاض آخر نفذ الثاني * وكذا لو قضى بشهادة المحدث في عقد وهو يرى ذلك فرقع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني * وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاد رحمه الله تعالى هذا إذا كان القاضي الثاني يعرف أن الأول يرى جوازه بان قال الأول لاجل ذلك أما إذا علم الثاني أن الأول لا يرى جوازه بان قال الحق بإقال

علموا نرحمهم الله تعالى ان شهادة المحذوف لا تقبل وان ناب مع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله * ولو كان القاضي هو المحذوف في القذف فرغ حكمه الى قاض آخر لا يرى جواز ابطاله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه * ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاء ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الامر لم ينفذ في نفسه فابطله فامضاء ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فامضاء ثم رفع امضاء الثاني الى من يرى جواز ابطاله لا ينفذ ابطاله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه لا يصح ان يكون شاهد الامر انه لا يكون من أهل القضاء له ان كان الثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاء ثم رفع امضاء (٢٨) الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله * القاضي

اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني راء جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جوازه ذلك فان الثالث يمضى حكم الثاني * ولو ان قامت يافقه بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضى حكم الاول ولو استقضت المرأة لحكمته بعد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض آخر راء جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون اعسره ان يبطله * ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون أو العسمة أو نحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادق مواضع الاجتهاد * ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله * ففيه اشترى شيئا سرا فاسد انفاصه البائع الى قاض يرى

بأشده البائع من استأجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو ورهن فاجاز المشتري ذلك جاز وبصير قاضيا كذا في فتاوى قاضيهان * ولو قال اذنته فاعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد كذا في الوجيز للكردي * ولو امر المشتري البائع ان يعمل في المبيع عملا لا ينقصه كالقسارة والغسل باجر أو بغير اجر لا يصير قابضا وتجب الاجرة على المشتري ان كان باجر وان كان عملا لا ينقصه يصير قابضا كذا في البدائع * ولو استأجر المشتري البائع لتعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو تطفره لا يصير قابضه الاجر الا ان يكون شيء من ذلك يحدث نقصا ولو استأجر البائع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه كذا في التتارخانية * ولو زوج المشتري أو أقر عليه بدين لم يكن قبضه استحصانا ولو وطئ الزوج في يد البائع فهو قبض في قولهم جميعا كذا في الحاوي * اشترى جار بقر وجه قبل القبض فقبلها الزوج أو لسهها قال ينبغي ان يصير قابضا كالو وطئها كذا في القنية * قال في المنتقى اشترى جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتوثق من مال البائع ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قبة الجارية بما أصاب المهر من الثمن لزمه و يتصدق بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة ايضا اشترى عبدا بدينار بقره بقره يتقاضي زوج المشتري الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في يديه قبل ان يدفعه الى مشتري العبد فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهره له ويرجع على مشتريها بقدر النقصان وكذا هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها وقال جل اشترى من رجل جارية بدينار فقبله أن يقبل المشتري الجارية بقر وجه المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية بقره قبل التزوج تساوي اثنى درهم فنقصها التزوج خصها بقره وطئها الزوج في يد البائع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر الذي باعها هو يكون له الخيار ان شاء أخذ جارية ناقصة ولا شيء له غيرهما وان شاء من شرطها قيمتها يوم وطئها الزوج ولو كان المشتري زوجا من البائع قبل القبض فوطئها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان باع الجارية ان شاء سلم الجارية بقره بها وضمت قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح وان شاء نقض البيع فيها وأخذ جارية من المشتري وقصد النكاح و بطل المهر والخيار في نقض البيع فيها وتركها الى بائعها دون مشتريها وينقض

البيع جائزا قضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه * ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء باطل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ينفذ قضاؤه وهو صغير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة قال أئمتنا منع بك الى أشهر أما اذا تزوج الى شهر لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه * رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب الدار حتى تم نصابه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة تسنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قال من له حق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المير بطل حقه الا ان هذا قول مجوز فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول

البيع جائزا قضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه * ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء باطل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ينفذ قضاؤه وهو صغير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة قال أئمتنا منع بك الى أشهر أما اذا تزوج الى شهر لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه * رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب الدار حتى تم نصابه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة تسنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قال من له حق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المير بطل حقه الا ان هذا قول مجوز فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول

ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخصم زوجها. **سنة** ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حدها فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا * رجل قتل عمدا فغش زوجته وابنته عن دم العمد فرغ ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص وهو مذهب بعض الناس أن لاحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيارات أن الوارث ان كان عالما بالعفو وكان عليه القصاص لانه قتل شخصاً لا قصاص عليه وان كان جاهلاً كان عليه الدية * امرأه بلغت مبلغ النساء اقله فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرغ الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا يتفد بغير اذن الزوج لان هذا قول من يجوز فلا يتفد فيه قضاؤه * ولو ان قاضياً قضى في العتق أن لا يؤجل ثم فرغ الى قاض آخر فان الثاني يؤجله (٢٩) حولاً ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى داراً وضمن رجله

الخلاص أو ضمن له البائع ذلك ثم استخفت الدار على المشتري فقضى القاضي له على المكفيل يدار مثل ذلك الدار ثم فرغ ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضي الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الداران محذور ذلك باطل أما على قول أبي يوسف ومحذرهما الله تعالى في ضمان الخلاص والعهددة والمرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز * القاضي اذا قضى باقضية يختلف فيها الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على قضاؤه شهوداً ولم يبين باي وجه قضى ثم فرغ ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاؤه بامر تحقق عندي ابطاله أو قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئاً ثم فرغ ذلك

البيع بنقضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجته اباه بعدما قبضها بامر مو باقى المسئلة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن المشتري قيمته يوم قبضها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح ولو كان المشتري قبضها بغير أمر البائع ثم اتى البائع فزوجه اباه وقدم البائع بقبضه لها أو لم يعلم فان هذا لا يكون تسليمها من البائع للمشتري لان تزويجه اباه قبل القبض صحيح فان وطئه البائع بعد ذلك في يد المشتري يحكم النكاح فان هذا تسليم من البائع بقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الامة سبيل كذا في المحيط والله تعالى أعلم

الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع * لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضاً ما لم يقبضه حقيقة كذا في فتاوى قاضيان * ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفاً يلحقه النقص بان باع أو وهب أو رهن أو أجر أو تصدق بنقص التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاء لم يملك البائع رده الى يده كذا في الذخيرة * ولو نقد المشتري بانه الثمن فوجده البائع زيفاً أو مستوفى أو مسحقاً أو وجد بعضه كذلك كان له أن يمنع المبيع فان كان المشتري قبضه بغير اذن البائع بعدما نقد الزيف أو المستوفى فالبايع أن ينقض قبضه ولو تصرف فيه المشتري بنقص تصرفه اذا كان تصرفاً يحتمل النقص كذا في المحيط * وان كان قبضه باذن البائع بنظران وجد من زيفاً فترده لا يملك استرداده عند ابن التلاثة وان وجده مستوفى أو مسحقاً أو مسحقاً أو أخذ منه له أن يسترد ولو كان المشتري تصرف فيه فلا يبطل البائع عليه سواء كان تصرفاً يحتمل الفسخ أو لا كذا في البدائع * فان لم يجد البائع شيئاً مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد أو أجره أو رهنه وسلم ثم اتى البائع وجد في الثمن شيئاً مما ذكرنا في مبيع المشتري في العبد جاز لا يقدر البائع على رده ولا يبطل له على العبد كذا في المحيط * قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل مصرعاً باب أو حفين أو ثعلبين فقبض أحدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع فلم يجعل قبض أحدهما قبضاً لالاخر ثم قال وبغير المشتري في المقبوض فقد علم ما في حق الخيار كشيء واحد كذا في الذخيرة * ولو أحدث بأحدهما عيباً قبل القبض بصير قابضاً لهما جميعاً كذا في الظهيرية * ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه

الى قاض ثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما بطله الثاني هذا لان الثاني أجل ولم يفسر فاذ لم يعلم أي القضاة كان حقيقاً يجعل الحق للذي في يده المدعى به لان القاضي الثاني أخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده بالثالث * قال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنتان في ذلك سواء * رجل أذن لعبد في نوع من التجارة ففعله القاضي ما ذنوعاً على ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه نفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصوصية وتفسيرها بما تصرف العبد * رجل اشترى عبداً أو جارية ونقد الثمن وقبض العبد فأسابه لم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم فرغ الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عنده بعض الناس أن المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم أنه كان عند البائع كان للمشتري أن رد لان الجنون انما يكون لا في البائع فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على أنه كان عند البائع الا أنه قول من يجوز فلا ينفذ قضاؤه القاضي به والله أعلم بالصواب (كتاب الشهادات)

(باب فيمن لا يجوز شهادتهم) وهم أصناف * صغلا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وأهلية الشهادة انما تكون بالعلم الكامل والضمان والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعنونه بمقتضى المجنون * أو المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البالغ عن العقل فلا يتعد النكاح بحضورهم وكذلك شهادة النساء وسد عن الشهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك فنانا كان أو مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد وكذلك معنق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يتعد النكاح بحضورهم عندما لا يتعد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله تعالى يتعد النكاح بحضور المملوك (٣٠) * ولا تقبل شهادة الاهلي عند مالك لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه.

والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا يتعد النكاح بحضوره * وقال مالك رحمه الله تعالى تقبل شهادة الاعمي وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز شهادته فيما يجوز الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عي جازت شهادته وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أصلاً * ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

(فصل فيمن لا تقبل شهادته لسفه) الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا فيتعقد النكاح بحضوره وانما يمنع أداء الشهادة لثبته الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على أن الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي المسافران كان معلنا نوع فسق مستثنى بسمية الناس بذلك فاسقام طلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك يفتران كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب

صار قابضاً لا يخرج حتى لو هلك الاخر عند البائع قبل أن يحدث البائع فيه حيا أو متعاهلك على المشتري ولو منع البائع بعد ذلك ثم هلك ذلك على البائع حتى سقط من الثمن بحصته كذا في الذخيرة * ولو جنى البائع على أحدهما باذن المشتري صار قابضاً لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتري * ولو منع البائع أحدهما بعد ذلك أو متعاهدا كان عليه قيمة ما هلك ولو اذن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البائع أحدهما اصابه بالثمن صار غاصبا كذا في المحيط * قال محمد في الجامع رجل اشترى جارية من رجل وجعل بأثر درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها غيرها من البائع وباعها من رجل بمائة دينار وثقابضوا غاب المشتري الاول وحضر بائعه وأراد استرداده الجارية من المشتري الاخر فأنكر المشتري الاخر أن الامر كما وصفه البائع كان للبائع الاول أن يستردها وإذا استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الاخر البائع الاول فيما قال أو قال لأدري أحق ما قال أم باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب كذا في الذخيرة * فان حضر الغائب وصدق البائع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الاخر وان كذبه يقال للبائع الاول أقم البيعة على ما دعيت فان أقام البيعة بمحض من المشتري الاول والثاني ردتها القاضي على البائع الاول وانتقض البيع الثاني الا اذا نقد المشتري الاول الثمن قبل الرد على البائع الاول فيتمت لا يرددها القاضي على البائع الاول وان نقد المشتري الاول الثمن بعدما أخذها البائع الاول سلمت الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل كذا في المحيط * ولو ماتت الجارية في يد المشتري الاخر كان للبائع الاول ان يضمن المشتري الاخر قيمتها وتكون القيمة المردودة على البائع قائمة مقام الجارية حتى لو هلكت عند البائع الاول انتقض البيعان ورجع المشتري الاخر على المشتري الاول بما نقد له من الثمن كولو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الاول ولو لم يتم تلك القيمة في يد البائع حتى نقد المشتري الاول الثمن أخذ القيمة من بائعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل كالم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه الصورة ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا سلمت القيمة للمشتري الاول يفتران كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشئ وان كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل كذا في الذخيرة

(الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب) * الاصل أن البيع اذا وقع

من الخطأ ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يتجاوز عن قليل ذنب فيعتبر من الخطأ ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يتجاوز عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الفاسق وجهاد امرورة تجازت شهادته لان مثله لا يكذب * ومن اشتد غمته لا تقبل شهادته * ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الايمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب الخمر في بيته لا تتعل عدلته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا أظهر ذلك أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يجوز عن الكذب * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رحمه الله تعالى ما لم يظهر ذلك فهو مستورا الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدلته في قول الخصاص رحمه الله تعالى لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل عدلته الا اذا كان اعتاد ذلك أو يخرج سكران يلعبه الصبيان * ولا تقبل شهادة الخنثى أراد به اذا كان مختثا في الافعال الرديئة * ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويظهره

والمبيع

ان ذلك يشغل قلبه فتشدد غفلة وعسى يقع بصره على عورات المسلمين * أما إذا أمسك الحمام في البيت للأنس ولا يطير نحو زنهاده
 فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا * ولا تجوز شهادة المقامر قاصر بالشطرنج أو بغيره فبأي شيء قاصر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة
 * وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات أو كان يلعب باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته * وان لعب
 بشيء من الملاهي لا يتبع ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته * والملاعبة بالاهل والقوس والفارس لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن
 الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا أنه مستثنى بين الناس كالمزمارير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستثنى عن
 الحياء وضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا غشيان كانوا يرقصون عند ذلك * وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي
 سادى عليه ويجمعهم لانه ان بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور (٣١) والشرب وان لم يشرب ولم يسكر * ولا تقبل
 شهادة النافع والناصح ولا شهادة

أكل الربا يريد بذلك اذا كان مصرا
 عليه مع وفائه والرجل الصالح
 اذا اغشى بشعره فحس لا تبطل
 عدالته لانه حتى فحس غيره * ومن
 تزعم مع نفسه لا تبطل عدالته
 والذي أحر الفرض بعد وجوبه
 ان كان له وقت معين كالزكاة
 والحج والصوم والصلوة بطلت
 عدالته الا أن يكون التأخير
 بعد زمان لم يكن له وقت معين
 كالزكاة والحج ذكر الناطق رحمه
 الله تعالى رواية هشام عن محمد
 رحمه الله تعالى أنه لا تبطل عدالته
 وبه أخذ محمد بن ابيان رحمه الله
 تعالى وقال بعضهم اذا أحر الزكاة
 أو الحج بغير عذر بطلت عدالته
 وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه
 الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى في الامالي أن الحج يكون
 على الفور والصحيح أن تأخير
 الزكاة لا يبطل العدالة * وان ترك
 الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا
 كذا ذكر في بعض المواضع وبه
 أخذ خمس الأئمة السرخسي رحمه

والمبيع مقبوض * ممنون على المشتري بقيته ينوب قبضه عن قبض الشراء لانه من جنس القبض
 المستحق بالشراء لان قبض الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي * اذا تخانس القبضان
 بان كانا قبض أمانة أو ضمان تناوبا وان اختلفا نأب المضمون عن غيره لا غير كذا في الوجيز للكردي
 * فاذا كان الشيء في يده بغصب أو مقبوضا بعقد فاسد فاشترى من المالك عقدا صححا ينوب القبض
 الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يذهب الى بيته ويصل اليه أو يتمكن من أخذه كان الهالك عليه
 كذا في الخلاصة * ولو جعل المقبوض بدل الصرف واقتراقا لا يبطل وكذا لو اقتراعا من مجلس الصرف
 قبل قبض أحد البديلين ثم اشترى القابض ما قبض بصير قابضا للعالم لانه لو بقي المقبوض في يده على
 حكم عقد فاسد كان مضمونا بقيته فذا عن قبض الشراء كذا في محيط السرخسي * ولو كان في يده
 ربة أو ودعة أو رهنا لم يصرفا بصير قابضا بمجرد العقد الا أن يكون بحضرته أو يرجع اليه فيمكن من
 القبض كذا في الحاوي وان فعل المشتري في فصل الودعة والعار بتما يكون قبضه ثم أراد البائع
 أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك وان أخذها البائع من بيت المودع قبل أن تصل اليه يد المشتري
 كان له ذلك ولو كان المبيع يحضره فما قبضه منه لم يكن للبائع حبه كذا في المحيط * ولو أرسل غلاما في
 بيعته ثم باعه من ابنة الصغير جاز فان هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الابن لانه يده عليه قائمة
 لكنها يدا أمانة فلا ينوب عن قبض الشراء ولو رجح وتمكن الابن من قبضه صار قابضا لانه وليه فان
 رجح بعد بلوغ الابن لم يصرف الابن قابضا ولا يقبض الابن بنفسه ولو اشترى من غيره لابن ثم بلغ الابن
 الحق القبض للاب كما كان كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وقبض
 المشتري الا بريق ولم ينقد الدين حتى افتراقا بطل الصرف لعدم قبض أحد البديلين في المجلس كان
 على المشتري رد الا بريق على البائع فان وضع المشتري الا بريق في بيته ولم يرد به ثم اتى البائع فاشترى
 الا بريق منه شراء مستقبلا بدينار ونقده الثمن ثم افتراقا لبيع جائز وبصير قابضا للا بريق بنفس
 الشراء كذا في الذخيرة * ولو اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم تقابلته ثم اشترى ثانيا وهو قيد
 المشتري صح الشراء ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل أن
 يذهب هلك بالعقد الاول وبطلت الاقالة والعقد الثاني لان المبيع في يده بعد الاقالة مضمون بغيره
 وهو الثمن الاول أمانة في نفسه فشا به المرهون فلا ينوب عن قبض الشراء وكذا لو كان الثمن
 الاخير جنسا آخر سوى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى رجل غلاما بدينار وبقابضا

الله تعالى وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه أخذ خمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
 وهذا اذا تركها بجزء أو رغبة عنهما من غير عذر أما اذا تركها لمرض أو لبعده المسافة أو تأويل بان كان يفسق الامام أو يضله لا تبطل
 عدالته وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بان كان يبطل الامام أو يستسهله
 لا تبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان
 فيه غش * وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يتدفق في شعره * ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل
 شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك أحيانا لم تبطل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا لم يكن قد فذل لا تبطل
 عدالته أما القذف يبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك * وذكر الكرخي رحمه الله

تعالى لا تقبل شهادة من يمشى في الطريق سراويل ليس عليه خيبر ولا شهادة من يأكل في السوق بين أيدي الناس لأن ذلك لا يقبله من كان له مروءة * ولا تقبل شهادة الاقرب وهو الكبير الذي ترك الحنات بغير عذر فان كان يعرف أن الحنات سنة الا أنه ترك الحنات لحوق على نفسه لا تبطل عدالتهم ولو كل ذبصه لان اباة الذبصه تعدد الملة وانه يعتمدها التوحيد * ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ثبما منهم لا تبطل عدالته * وان شتمهم تبطل عدالته * وشهادة الخبيث مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة أهل الأهواء جائزة الا الخطيئة مروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستخبرون الشهادة لمن يحال بين أيديهم بالله أنه كذالان في قهادتهم شمة الكذب * الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض (٣٢) عليه زمان يظهر أثر التوبة ثم بعضهم قدو ذلك بسنة أشهر وبعضهم قدوه بسنة

والصحيح أن ذلك مفوض للرأي القاضى والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل اذا قال اشاهد هو ثم سم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد برور عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا يعرف توبته * وروى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عنه أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد * وغير العدل اذا شهد برور ثم تاب جازت شهادته * الفساق اذا أسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحصانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا الفساق عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير أن يسأل عنه * الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى * اذا شهد الرجل وهو فاسق فسلم يرض القاضى بشهادته حتى تاب

وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله اياه قبل أن يدفعه اليه حتى جاز الشراء صار المشتري قابضه بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليه هلك على المشتري بالشراء الثاني ولا تبطل الاقالة لان كل واحد منهما بعد الاقالة مضمون على قابضه بالقيمة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قائمان أما اذا تقايلا بعد ما هلك العبد بعد التقايض صححت الاقالة ووجب على المشتري العبد بقيمته فان اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية بمن باعها قبل أن يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهم انتم ما ت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يجدد المشتري لها قبضها هلك بالشراء الاول فيمات الاقالة والشراء الثاني لان الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري بغيرها وهو قيمة العبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء ولو كانا قائمين بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده يدراهم ثم هلكا معا وعلى التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشترى لان كل واحد منهما مضمون بضممان نفسه ولهذا هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الشراء يجب قيمته ولو اشترى جارية يدراهم على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة أيام ثم تقايضا ثم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط فلم يرداه على البائع حتى اشترى منه شراء مستقبلا صح وكذا ينبغي أن يصح شراء الأجنبية من البائع قبل قبض البائع فلو هلك الجارية قبل أن تصل اليها المشتري بطل الشراء الثاني وانفسخ وهلكت بحكم الشراء الاول لان المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان الخيار للبائع والمسئولة بحاله صح الشراء الثاني واذا هلك الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط * الاصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب هو فسوخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري أو من أجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسوخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق غيرهما وباعه من المشتري يصح ولو باعه من أجنبي لا يصح وهذا أصل كبير حسن أشار اليه محمد في بيوع الجامع كذا في الذخيرة * اشترى ابريق فضة بابر يق فضة وتقاياض ثم تقايلا ثم تباعا قبل أن يفترقا ولم يتقاياضا نيا وافترا قبل البيع الثاني والاقالة وعاد البيع الاول لان في المصارفة كل بدل مضمون بعد الاقالة بصاحبه لا بنفسه اشترى ابريق فضة بدنانير وتقاياض ثم انه

فان القاضى لا ينفذ شهادته ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة زاد بينهما بسبب شئ من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شئ من أمر الدين فانه تقبل شهادته عليه * وان شهد رجل لامرأة يتحقق ثم تزوجها بطلت شهادته * ولو شهد لامرأة وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدته مروى ابن شجاع رحمه الله تعالى أن القاضى ينفذ شهادته * ولو أن كافر يدين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان مكانهما فان القاضى يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعدلها بعد الاسلام ويكتفى بالعدالة السابقة * اذا جاء الامير بلدة ففرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله تعالى ملئت عدالتهم الا أن يذهب للاعتبار حيث لا تبطل عدالتهم والفتوى على أنهم اذا خرجوا لالتعظيم من يستحق التعظيم ولا اعتبار تبطل عدالتهم (ويتصل بهذا الفصل مسائل البركة والتعديلات) والبركة على نوعين تركية السر وتركية العلانية

في تركيبة العلانية بشرط أن يكون المعدل عدلا يعرف أحوال الناس وأسباب الجرح وشرائط العدالة ولا تصح من العقل * وقيل شهادته
 إذا لم تستدغفله ولا بشرط العدد في المزكى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى بشرط فيه العدل
 الاثنان فيما يثبت مع الشهادتين والاربع فيما لا يثبت مع الشهادتين وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكى والمترجم عن الشاهدان
 كان الشاهد أعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم أعجميا * وأجروا على أن ما بشرط في الشاهد من العدالة والبسوخ والحريفة
 والبصر في تركيبة العلانية بشرط ذلك في المزكى فلا يصح تغديله الاعى والصبي والعبد والقاسق وأجروا على أنه لا بشرط لقطعة الشهادة
 في تركيبة العلانية * وصورة تركيبة العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته
 وصورة تركيبة السران يبعث القاضي رسولا إلى المزكى أو يكتب إليه كتابا (٢٢) فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحالهم
 ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا

وحتى يعرف المزكى فيسأل عن
 جيرانهم وأصدقائهم فإذا عرفهم
 فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت
 اسمه في كتاب القاضي اليه هو
 عدل جائز الشهادة ومن عرفه
 بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه
 بل يسكت احترازا عن ذلك السر
 ويقول الله أعلم الا اذا عدله غيره
 وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضى
 القاضي بشهادته فيفسد بصرح
 بذلك ومن لم يعرفه بالعدالة ولا
 بالفسق يكتب تحت اسمه في
 كتاب القاضي مستورا * ثم
 القاضي ان شاء يجمع بين تركيبة
 العلانية وبين تركيبة السر وان
 شاء اكتفى بتركيبة السر وفي
 زماننا كواثر تركيبة العلانية
 واكتفا بتركيبة السر * ولا
 يقضى القاضي بظاهر العدالة في
 قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى ويسأل عن الشهود وطعن
 الخصم في الشهود وأولم يطعن *
 وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان
 كان المدعى به حقا يثبت مع

زاد في الدنانير صرح اذا قبضها البائع في مجلس الزيادة ولا بشرط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة
 ولو لم يزد ولو كان جسد البيع على البر أو زيادة أو باقل من الثمن الاول يجب قبض البريق
 والثمن الثاني وان لم يقبض انتقض وعاد العقد الاول كذا في محيط السرخسي * والله تعالى أعلم
 (الفصل الخامس في شلما المبيع والجنابة عليه) في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
 قد جل اشترى من آخر كرحنطة بعينه وكشعير بعينه ولم يقبضهما المشتري حتى خالفهما البائع
 قال بوم كرم من هذا الخلوط وتقوم الخنطة قبل الخاطئة ثم يقسم عن الخنطة على ذلك ويحتمل
 المشتري ما دخل الخنطة من النقصان ياخذ المشتري الكرو ياخذ الشعير بعينه وكذلك لو باعه رطلا
 (١) من زبيب ورطلا من بنفسج فخالفهما ولو باع رطلا من زبيب ومائة رطل من زيت وخاط الزبيب
 بالزيت فقد بطل البيع في الزبيب والمشتري ان ياخذ الزبيب ان يحب فيأخذ منه مائة رطل وله
 الخيار فيه وان كان ذلك لم ينقصه ولو أن رجلا كان من خابية زيت عشرة أرطال فاشترى منه رجل
 فلم يقبضها حتى خالفها البائع بما في الخابية كان المشتري في أخذه بالخيار كذا في المحيط * رجل
 اشترى جيدا بالف درهم ولم يقبضه حتى رهنه بالبائع بمائة أو آجره أو أودعه فانت بنفسج البيع
 ولا يكون للمشتري أن يضمن أحدا من هؤلاء الآية اذا ضمنهم رجعا على البائع ولو أعاره أو وهبه
 فمات عند المشتري أو الموهوب له أو أودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان
 شاء أمضى البيع وضمن المشتري والمودع والموهوب له وأيضا ضمن أن يرجع على البائع وان
 شاء فسخ البيع كذا في فتاوى قاضخان * وكان للبائع أن يضمن المودع القيمة لانه استعمله بغير
 أمره وليس له أن يضمن المشتري لانه استعمله بامر كذا في المحيط * رجل اشترى من رجل عبدا
 بالف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ العبد بنصف الثمن وان شاء
 تركه فان اختار فسخ العقد فمات عنه جميع الثمن وان اختار أخذ الأقطام فعليه نصف الثمن
 عندنا وكذلك لو قتله البائع قبل القبض يسقط الثمن عن المشتري عندنا وان مات بعد القبض بغير
 ذم ل أحد كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان قطع أجنبي بد العبد
 فالمشتري بالخيار فان اختار امضاء العقد فعليه جميع الثمن وأتبع القاطع بنصف القيمة فان
 أخذ من القاطع نصف القيمة أضيق بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن وان اختار المشتري

(١) قوله من زبيب وودهن اليا من قاصوس اه

(٥ - (الفتوى) - ثالث)
 والشهادت كان له أن يقضى بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود
 والفتوى على قولهما * واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضى بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشهادتين كالحلود
 والقصاص يسأل عن الشهود في قواهم * وان لم يطعن الخصم في الشهود عدل فهو على وجوه ثلاثة ان قال هم عدل صدقوا فيما
 شهدوا على أو قال هم عدل جائز شهادتهم لي وعلى أو قال هم عدل ولم يزد في الوجه الاول والثاني القاضي يقضى عليه بدعوى المدعى ولا
 يسأل عن الشهود لانه أقر بالحق وان قال هم عدل ولم يزد أو قال هم عدل الا أنهم أخطوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى
 عليه عدلا يصلح للتركية أو لا يصلح بان كان مستورا أو قاصا فان كان عدلا يصلح للتركية ينظر ان كان المدعى عليه لم يحدد دعوى المدعى عند
 الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدل قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القاضي يقضى للمدعى بشهادتهم

ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا ثبتت مع الشبهات أو لا يثبت مع الشبهات * وقال بخبره الله تعالى القاضي لا يقضى قبل السؤال بل يسأل عنهم لأن عنده وان كان قول الخصم تعدى لقاله رد في المزكى شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد * وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعى بحدوده دعوى المدعى فلهما عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عنده ما يقضى القاضي من غير سؤال وعند بخبره الله تعالى لا يقضى ما لم يسأل من غيره * وذكر في الجامع الصغير أن في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف وبخبره الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن بخبره الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول أصدقت في الشهادة أم كذبوا ان قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعى وان قال كذبوا لا يقضى هذا اذا كان المدعى عليه عدلان كان فاسقا أو مستورا (٢٤) لا يصح تعديله ولا يقضى القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه

بالحق يخلو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا كذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرار واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضى القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضى وان كان المزكى اثنين فعدهم أحدهما وجرههم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجهما الله تعالى الجرح أولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح أولى كقول عدله اثنان وجره اثنان كان الجرح أولى في قولهم صحيحا وقال محمد رجه الله تعالى اذا عدلهم واحد وجرههم الا نزل القاضي بتوقف ولا يقضى بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرهم الآخر ثبت الجرح وان لم يجرهم الا خبريل عدلهم ثبتت العدالة وان جرهم واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قولهم جميعا لان قول الاثنين

فصح البيع فان البائع يبيع الجاني بنصف القيمة ويتصدق أيضا بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن لان أصل الجنابة حصلت لآعلى ملك البائع وان كان باعتبار المال يجعل كالحاصل على ملكه كذا في المبسوط ولو قطع البائع يده ثم قبضه المشتري باذنه أو بغير اذنه فثابت من جنابة البائع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شيء على البائع منه لان قبض المشتري مشابه بالعقد من حيث انه يبيع ملك التصرف ويؤكده ملك التصرف وسرايتهما ملك التصرف للمشتري فيقطع اضافة السراية اليه لان اختلاف الملك يمنع اضافة السراية اليها كالمقطع يصدق انسان ثم باعه مولاة ومات منه عند المشتري لم يضمن الجاني الا في قطع اليد بخلاف قبض البائع للعيب بعد قبض المشتري لان قبضه لا يقدره ملكا كما في قطع اليد بين جنابته وسرايتهما ملك فثبت السراية مضافة الى جنابته ولو قبض قبل نقد الثمن بغير اذنه فقطع البائع يده في يد المشتري فثابت منه سقط كل الثمن وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن كذا في محيط السرخسي * اشترى عبدا فقتله انسان عدل قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان اختار نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف رجه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رجه الله تعالى استحسن فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ كذا في فتاوى قاضيان * اشترى عبدا ولم يقدره فأمس البائع رجلا أن يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن الى البائع وان شاء نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع كذا في الذخيرة * ولو كان مكان العبد نوب فقطع البائع لحياط اقطعه في قبصا بأجر أو بغير أجر لا يكون للمشتري أن يضمن لحياط ويرجع بالقيمة على البائع كذا في المحيط * رجل اشترى شاة فأمر البائع انسانا يذبحها ان علم الذابح بالبيع فله المشتري أن يضمنه الا أنه لو ضمنه لا يرجع به على البائع وان لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري أن يضمنه كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا شاة أمر رجلا بأن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع بذلك على الاثم وان لم يعلم المأمور بالبيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابض الجميع العبد فان هلك العبد في يد البائع من القطع أو من غيره قبل أن يضمنه

حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كقوله المدعيان اثنان واقام الاثني عشرة لا يترجح صاحب العشرة * رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا جرحهم الخصم وأراد أن يثبت ذلك باليمين فهو على وجهين اما ان جرح حراما فردا لا يدخل تحت الحكم نجواً يقول أنا قيم البيعة على أن شهود المدعى فسقة أو زنادقة وعلى اقرار الشهود أن المدعى استأجرهم على هذه الشهادة أو على اقرارهم أنهم قالوا الا الشهادة عندنا لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ولا على غيره أو على اقرارهم أنهم قالوا ان المدعى مبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم انهم شهدوا بزورا وعلى اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمنا شرههم الله تعالى * وذكر

الخصاف رحمه الله تعالى انهما تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي ورحمهما الله تعالى والصحيح مذهبنا لوجوده منها ان شاهد الجرح بصير
 فاسقا بار تكاب الكبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات
 هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك السترة بان يقول
 شاهد الجرح ذلك للمدعى سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة * وان ادعى الشهود عليه
 جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البيعة ان شهود المدعى زورا ووصفوا الزنا او ضربوا الجرح او صرفوا ما في شيا قبلت شهادتهم وبطلت بيعة المدعى
 لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها ليجاب الحد واقامة الحسبة فخارت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعى ان
 شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعى حدوا (٢٥) في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما
 حكوا اظهار الفاحشة من شهود

البياع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وان كان البائع منعه ثم مات من القطع فعلى المشتري
 جميع الثمن ايضا فان مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن فان قطع البائع اولاده ثم قطع
 المشتري جله من خلاف ثم برأ منهما جميعا فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان
 المشتري هو الذي قطع يده او لاقطع يده او لاقطع البائع وجله من خلاف فبرأ منهما كان المشتري بالخيار ان شاء
 أخذ العبد واعطى ثلاثة ارباع الثمن وان شاء تركه وعليه نصف الثمن ولو كان المشتري نقدا الثمن
 ولم يقبض العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البائع وجله من خلاف فبرأ منهما فالعبد للمشتري
 ولا خيار له فيه كذا في المبسوط وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا في محيط السرخسي
 * ولو كان البائع اولاد قطع يده ثم قطع المشتري جله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع
 على البائع بنصف الثمن الذي اعطاه كذا في المبسوط * هذا كله اذا برأت جنبا بينهما وان سرت
 جنبا بينهما وما وارت منهما فان بدأ البائع وقطع يده ثم قطع المشتري وجله وماتت منهما في يد البائع فان
 لم يكن الثمن منقودا الزم المشتري الثلاثة اثمان الثمن لان بقطع البائع سقط نصف الثمن والمشتري
 بالقطع اثلث نصف الباقي في ربع المبيع تلف بسراية الجنبا يتبين في كل ربع عليهما نصفين
 وان كان الثمن منقودا يرجع على البائع بنصف الثمن لان ثلثه النصف اولاد وثلثه النصف العبد لان
 ثلثه تلف بسراية جنبا به بعد قبض المشتري واما اذا بدأ المشتري فقطع يده ثم البائع والمسئلة بحالها
 فعليه خمسة اثمان الثمن اذ لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى
 البائع ثلاثة اثمان القيمة هكذا في محيط السرخسي * واذا اشترى عبدا بالثمن وهم لم ينقده الثمن
 حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة فان
 من ذلك كله فقد بطل عن المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما نقص العبد من
 جنابة المشتري عليه في قطع يده او وجله فان كانت هذه الجنابة نقصته اربعة اقسام ما بقي فقد
 تقرر على المشتري اربعة اقسام نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف تلف جنبا بينهما فيكون
 نصف ذلك على المشتري فصار اصل ما على المشتري من الثمن اربعة اقسام الثمن ونصف عشر الثمن
 وسقط عنه بجنابة البائع وسراية جنبا به خمسة اقسام ونصف عشر كذا في المبسوط * ولو قطع البائع
 يده او لاقطع المشتري او شر وجله من خلاف قبل نقد الثمن ومات فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن
 وثلث ثمنه خمسة جنبا به وبنابته وبنابته الاجنبي ويرجع المشتري على الاجنبي ثمن القيمة

وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يرضى بشهادته فأخبر الشاهد نفسه انه ليس يعدل صح اقراره على نفسه الا أنه اذا كان صادقا في
 الشهادة لا يسهه ان يخبر عن نفسه انه ليس يعدل لان فيه ابطال حق المدعى * المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فأراد التعديل
 روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يقول هذا عندى عدل مرضى جائز الشهادة وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقال بعضهم هذا اللغو
 لا يكون تعديلا لان قوله عندى لغو موهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندى لهذا المدعى يكون ذلك باطلا فكذلك في
 التعديل * وقال بعضهم هذا اللغو في التعديل لا يوجب تحللا * ولو قال المعدل لا لم فيه الاخبارا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج في
 التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضى جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلى وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون
 تعديلا وعليه الاعتماد * المشهود عليه اذا عدل الشهود وقبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكروا ما شهدوا به وطالب

من القاضي أن يسأل عن الشهود إن القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشتم أدفعهم عدول لا يبطل - فقه في السؤال لأنه يمكنه أن يقول كان عدلا قبل الشهادة إلا أنه تبدل حاله * رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل إلا أنه غلط أو أنهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غلط أو أنهم ليس يجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما بخلاف القضاء بشهادتهما * وإن شهد شاهدان على رجل بحق فقال المتهم عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فإن القاضي يقضى عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لأن الشهود عدليه أقر بالحق على نفسه فيقضى بأقراره * وإن قال قبل أن يشهدوا عليه الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهم فإن القاضي يسأل عن (٢٦) الشاهد من فإن عدل القاضي بشهادتهما وإن لم يعدل لا يقضى لأن قوله الذي شهد به

به فلان على ليس بأقرار في الحال وإنما يصير أقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعلق الأقرار بالشرط والأقرار لا يجتنب التعاقب فإذا لم يصير أقرارا لم يوجد التعديل فإذا طلب من القاضي أن يسأل عنهم ما سأل ولا يقضى قبل السؤال * إذا شهد الشهود ولم يجزى بحق فسأل المزك عن الشهود فخرجوا وتم الجرح فقال المدعى أنا أتى بمن يعدلهم من أهل الثقة وهمي قوما صالحين للمسئلة عن الشهود فإن القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فإن عدلهم سأل القاضي الطاعنين بما يعطون لاحتساب أنهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فإن ينسوا ما يأتون طعننا كان الجرح أو دل وان طعننا وما لا يصل طعننا عند القاضي فإن القاضي لا يلتفت إليهم ويقضى بشهادة من هو المدعى وكذا لو عدل المزك عن الشهود قبل من المسهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وهمي قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم

وثاني ثمنان نصف العبد تلف بجنابة البائع فسقط نصف الثمن ونصفه الباقي تلف بجنابتها فقرر على المشتري ربع الثمن ثم الربع الباقي تلف بجنابة الكل فتلف بجنابة كل واحد بذاته ويحتاج إلى حساب له وربع وزنه نصف وثلاث أربعة وعشرون ولا تصدق بشئ من ذلك لأنه يرجع حصوله في ملكه وغنائه ولو قطع البائع والأجنبي يده أو لأمه المشتري رجله من خلاف ومات فعلى المشتري بجنابته ربع الثمن وبالثمن ثلثا منه ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة باليد وثاني ثمنها بالنفس يكون على عاقلة في ثلاث سنين ثم يرجع على الأجنبي فهو على المشتري لأنه لما جنى بعده صار محتارا أتباع الجاني ثم ما يتخذ من اليدان كان أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل لأنه واجب بجنابة قبل القبض فكان ربع ما لم يضمن ولا تصدق بشئ مما يتخذ عن النفس لأنه يرجع ما قد ضمن لأنه حدث بعد دخول المبيع في صمائه كذا في محيط السرخسي * ولو قطع المشتري وأجنبي يده معاشم قطع البائع رجله من خلاف فثبت من ذلك كله ما اشترى بالخيار فإن اختار البيع فعليه من الثمن خمسة أثمان وثالث ثمنه وسقط عنه ثمن الثمن وثلاثا ثمنه حصصا تلف بجنابة البائع وبسراية جنابته ثم يرجع المشتري على الأجنبي بشئ القيمة وثاني ثمن القيمة ولا تصدق بفضل إن كان في ذلك فضل وإن اختار المشتري نقض البيع لزمه من الثمن حصصا تلف بجنابته وبسراية جنابته وذلك ثمن الثمن وثالثا ثمن الثمن وسقط عنه ما سوى ذلك ويرجع البائع على الأجنبي بشئ القيمة وثاني ثمن القيمة كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا في المبسوط * ولو اشترى رجل من رجلين عبد أوله بنقدا الثمن ففقط أحدهما يدينه ثم الآخر رجله من خلاف ثم فقا المشتري عنه ومات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشتري للقاطع الأول ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع المشتري عليه بشئ قيمة العبد وسدس ثمنه على عاقلة في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمن الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلة بثلث ثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويتصدق بمأزده على ما عزم الأفضل ما أخذ عن النفس فإنه يطيبه ولو اشترى رجلان من رجل عبد ثم قطع أحد المشتريين يده ثم الآخر رجله ثم البائع فقا عليه ومات فان نقض البيع فعلى الأول للبائع ثمن الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع على البائع الأول بشئ القيمة وسدس ثمنها وعلى الثاني ثمن القيمة وسدس ثمنها وإن أمضا البيع فعلى كل واحد ثلاثة أثمان الثمن وثالث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الأول بشئ القيمة وسدس ثمنها كذا

فإن جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى * وذكر ابن مسمع رحمه الله تعالى في النوادر أن في القاضي لا يلتفت إليه * شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي يعرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولا ينسب إليه قولان * وعن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدل الثالث فإن القاضي يقبل تعديلهما ولو شهدوا هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى * رجل عمر يثبت عند القاضي فإن القاضي يقول له من معارضك فإن معارضهم يصلحون للمسئلة عنهم في السر فإن عدلهم سأل عنهم في العلانية فعدلهم قبل تعديلهم إذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية فقد ذكرنا أن القضاة في زماننا كوا تزكية العلانية * إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله

شاهدان عدلان عنده وسمعه أن يهذه لان المعدل في هذا منزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين كذلك المعدل * شاهدان شهدا حتى
 فقال المشهود عليه هما شاهدان وقال الشهود نحن أحرار لم نكفنا فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية فلا يلتفت الى الطعن وان كان
 لا يعرفهم لا يقضى بشهادتهم حتى يقيم الشهود البيضة انهم أحرار أو يقيم المدعي بيضة انهم أحرار * ولو أتوا بمالم يقبل بيضة انهم أحرار
 ولكن قال للقاضي سل عن فان القاضي لا يقبل ذلك منهم فان سأل عنهم فاشهر أنهم ما حران فقبل شهادتهم ما جاز ولا يستحب أن يقبل ذلك
 من الشهود الابينة * وكذا لو قال الشهود كنا عبيد الكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الابينة * وأما المشهود عليه هما
 محدودان في ذنوب أو شر يكان فبما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الابينة بخلاف الاول لان الحر يقر من غير انما اهلية الشهادة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم الناس أحرار الا في أربعة وذكر في جعلها الشهادة فمالم تثبت (٣٧) الحرية بما جاز لا تثبت الاهلية * اذا طعن
 للشهود عليه في الشهود فقال

الشهود عليه في الشهود فقال
 القاضى عن الشهود فخرجوا
 لا يتبع للقضى أن يقول للمدعي
 جرح شهودك وانما يقول له زدنى
 شهودك أو يقول له لم تعد
 شهودك * رجل نزل بن ظهرا في
 قوم لا يعرفونه فقبل ذلك فأقام
 بين أظهرهم ولا يظهر لهم منه الا
 الصالح والاستقامة كان أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يقول أولاً فأمضت
 ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم
 قال لا يسعهم أن يعدلوه حتى يقيم
 ستة وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا وقت فيه وقتا وهو على ما يقع
 في قلوبهم وعليه الفتوى فان من
 أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في
 مثل هذا ترك التوقيت والتفويض
 الذي رأى المبتلي به * شاهد شهد
 بعد ثم شهد عند هذا القاضي في
 حادثة أخرى قال ان كان العهد قريبا
 لا يشتر بالتعديل وتكلموا في
 القريب قال بعضهم مقدر بستة
 أشهر فمادون ستة أشهر قريب
 وقال بعضهم مادون السنة قريب
 والصحيح أنه يفوض ذلك الى رأى

في محبط السرخسي * رجل اشترى شاتين فنطخت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خبير
 اشترى ان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى حمارا ونسب غيرا فاكل
 الحمار الشعير قبل القبض لان فعل الجماع جبار فصار كأنها هلكت باقته مما يوجب * رجل اشترى
 عبيدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خبير المشتري ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء
 ترك * وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان
 فعل الاذى معتبر فصار المشتري قابضا لهالك بفعل الاول كذا في فتاوى قاضخان * ولو مات أحد
 العبيدين أخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء * ولو اشترى دابتين وماتت احدهما قبل القبض
 فان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك * وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل
 القبض ثم قتل أحدهما صاحبها أخذ المشتري الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك فان أخذه ثم وجد
 به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محبط السرخسي * ولو باع عبد ابرغيف بعينه ولم يتقاض حتى
 أكل العبد الرغيف بصير البائع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع
 * ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقاض حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع
 مستوفيا للثمن كذا في فتاوى قاضخان * وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فتوطئها
 المشتري قبل نقد الثمن فبعتها البائع فهلكت عنده (١) لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق
 وهو المختار كذا في التتارخانية والله تعالى هو الموفق والمعين

(الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن) الاصل أن يطلق
 العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان
 العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمه الله حتى انه لو اشترى حنطة رهوفى المشر والحنطة في
 السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المحيط * لو اشترى حنطة في سنبها فعلى البائع تحليصها
 بالسكس والدوس والتذرية وتودفها الى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة والتمن البائع كذا في
 النهر الفائق * ولو اشترى حنطة مكابله فالكيل على البائع وصحتها وعاء المشتري على البائع أيضا
 هو المختار كذا في الخلاصة * وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قرية كان صب الماء على السقاء والمعتبر
 في هذا العرف كذا في فتاوى قاضخان * وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالتمر والعنب والتوم

(١) قوله لا يجب على المشتري العقر لانه وطني مملوكته اه حسام الدين

القاضي وتصح تزكية السرمن الوالد والولد والعبد والمرأة والعاقر والمحدود في الذنوب والاعمى
 رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من لا تقبل شهادته له لانصحه تزكية السر لا تصح تزكية العلانية ولا من القاسق والمحدود
 في الذنوب والعبد والاعمى والسبي (فصل فيمن لا تقبل شهادته للتمتة) وهي أنواع منها تهمته الولاية والنسب * قال في الاصل
 لا تقبل شهادة لانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا من ينسب اليه الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة الوالد والولد ولا شهادة
 الولد والوالد ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيدده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشره ولا الاجير لربان
 استأجره * وفي الاصل ولا حدوده وان علوا من قبل الآباء والامهات والاولاد والولد وان سفل * امرأة ولدت ولدا وادعت أنه لزوجها
 هذا ويجوز ذلك فشهد على الزوج أبوه أو ابنة أن الزوج أقر أنه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتها عليه ولو شهد

أب المرأة وجدها على إقرارها وج بذلك لا تقبل شهادتهما ما يشهدان لولدتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة فتجسد وشهداها
 أبوها أمها ولدت وتتم أقرب بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله تعالى وتقبل في رواية
 أبي سليمان رحمه الله تعالى * وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته * أبناء الاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاها ملا تقبل
 شهادتهما وكذا شهادة أولادهما ولو تزوج أحدهما بنتا الذي نفاها لم يجز ولا يجوز رفع الزكاة اليه ولا يتوارثان * وروى هشام
 عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز شهادة ولد الملائنة لزوج أمه الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا لزوج بطنه الأولى *
 شهادة الاخ لانيه ولا ولاده جازة وكذلك الاعمام وأولادهم والعلمات والحالات والاقوال * وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وأبها
 ولزوج ابنته وامرأة ابنه * ومن التهمة (٣٨) المانعة أن يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغتصبا أو يدفع عن نفسه مغرما * رجل

معا شافه عليه رجل فله
 الذي في يديه اذجهما فذبحهما ثم جاء
 رجل وادعى أن صاحب اليد
 اشعب الشامنة واقام في ذلك
 شاهدين أحدهما الذابح قال في
 الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه
 أقر على نفسه بالضمين للمشهود
 له * وقال عيسى بن أبيان رحمه
 الله تعالى ينسب أن تجوز هذه
 الشهادة * رجل باع عبدا وسلمه
 الى المشتري ثم ادعى العبد أن
 المشتري اعتقه وأنكر المشتري
 فتشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته
 لانه يريد بهذا أن يبطل حق الردلو
 وجد المشتري به ميبا وذكر في
 شعبة الاصل اذا شهد البائع أو
 أولاده أن الشفيع قد طلب الشفيع
 من المشتري والمشتري ينكر
 والدار في يدي المشتري لا تقبل
 شهادتهم لان البائع يريد بهذا
 تحويل العهدة عن نفسه * وروى
 ابن ميمونة رحمه الله تعالى لو شهد
 ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفيع
 جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو
 شهد ابنا البائع أن المشتري سلم

والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتحلية وان شرط الكيل والوزن فعلى
 البائع الآن يجز البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن
 أو يكذبه فيزن بنفسه والصحح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وفي
 المنتقى اذا اشترى حنطة في سفينة فالخراج على المشتري * واذا كانت في بيت ففصح البائع على
 البائع والخراج من البيت على المشتري وكذا اذا باع حنطة أو ثوبا في حراب وباع الحنطة والثوب
 دون الحراب ففصح الحراب على البائع والخراج من الحراب على المشتري كذا في المحيط * وأجرة
 الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعداد كذا
 في الكافي * وأجرة وزن الثمن على المشتري هو المختار كذا في جواهر الاصل * وأجرة فاقد
 الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا
 في الوجيز للكردري وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيتان * هذا اذا كان قبل القبض وهو
 الصحح أما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى على أن يوفيه في منزله جاز خلافا
 لمحمد رحمه الله * ولو اشترى حطب في قرية وقال موصولا بالشراء حمله الى منزله لا يفسد وهو ليس
 بشرط كذا في الخلاصة * اذا اشترى وقرحطب فعلى البائع أن يأتيه الى منزل المشتري بحكم
 العرف * وفي صلح التوازن عن محمد بن حنبل قال في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب كالخبط
 والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري أجبر عليه على ذلك وكذا الحنطة اذا
 اشترها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشترها على أن يحملها الى منزله فالبيع فاسد كذا
 في القناوي الصغرى * رجل اشترى صوف في فراش فابى البائع فتحقه فهذا على وجهين اما ان كان
 في فتحه ضررا ولم يكن في الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر
 لكن مقدارا ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه أجبر على فتحه كله كذا في الوقعات الحسامية * في الحساب
 رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكها على الشراء فابى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك
 * وان كتب المشتري من مال نفسه وأمره بلا شاهد وامتنع البائع من ذلك يؤمر بان يشهد شاهدين
 هو المختار لان المشتري يحتاج الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا أتى المشتري شاهدين اليه يشهدهما
 على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود كذا في المضمرات * فان أبى البائع برفع المشتري الامر
 الى القاضي فان أقر بين يدي القاضي (١) كتب له محلا وأشهد عليه كذا في المحيط * وكذا لا يجبر

(١) قوله كتب له محلا ان كتابه الصك سنوية اه واقعات

الشفيع للشفيع لم يجز * رجلا عندهما ودعة فتشهدا على من أودعهما بذلك المال للمدعي جازت
 شهادتهما ولو شهدا على إقرار المدعي ان أودعهما والمال قائم أو مستهلك لم تقبل شهادتهما لان ما غاصبنا في حق المدعي فهو حلالا يريدان
 بشهادتهما الخراج أنفسهما عن عهدة الضمان * ولو شهدا بذلك بعد حرقهما المال على من أودعهما جازت شهادتهما وفي ودعة الامتلاء
 والعارية اذا شهدا على الذي أودعه أو أعاره أنه للمدعي لا تجوز شهادتهما ما قبل الرد وتجاوز بعده * اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة
 حرقا أو بعضهم صغارا لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه * ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته * ولو شهد دين على الميت
 جازت شهادته على كل حال * رجلا عن يدهما رهن لرجلين فجاء رجلا وادعى الرهن فشهد له المرتبان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على
 أنفسهما بإبطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتبان ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد أئبناها بالرهن

على

الآن الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جار يتزجلين فهلكت عند المرتهنين وفيه مثل الدين أو أقل أو أكثر فتمسك بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما أقر على أنفسهما أنهما كانا غاصبين * رجلان غصبا عبدا من رجل فقام رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبدا قام أو هالك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه ولم يقض وتراضيا على القيمة ودفعوا القيمة الى المغصوب منه ولم يدفعوا قيمته لهما فتمسكها ما قبل الدفع فلا تنافي بينهما على ما عليه من الضمان الى غير المغصوب منه وأما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا كإتناء للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرض ان اذا شهد الغير المقرض أن ما أقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل أداء القرض أو بعده * رجلان اشترى باجارية شراء (٣٩) فاسدا وقضاها فادعاهما رجل وشهد له

المشترى ان شهدا بعد ما تقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك ولجارية بقائه في أيديهما أو هلكت في أيديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعه فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب * ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد أو نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا أنها رجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الجارية وتقايضها تقايلا البيع أو رد الجارية بتعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاهما رجل وأقام شاهدين أحدهما المشتري لا تقبل شهادته المسمى لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي أو قبل القبض بغير قضاء أو بخيار

على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردي ولكن يوم باحضار الصك حتى ينسخ من ذلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة أيضا كذا في الفتاوى الصغرى * فان أبي البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكاهل يجرى البائع على ذلك قال القيمة أبو جعفر في مثل هذا انه يجرى عليه كذا في فتاوى قاضيخان * والله تعالى الموفق للصواب (الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها) قال محمد رحمه الله رجل اشترى منزلا فوقعه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له أو قال عرفه أو قال بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السفلى وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السفلى وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط * ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذ كر الحقوق مالم ينص على العلو كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن عليه علو كان له أن يبنى عليه علوا كذا في السراج الوهاج * قالوا هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلوي الشكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا أو كبيرا الادار السلطان فانها تسمى مراى كذا في الكافي * والجناح يدخل في البيع كذا في البينابيع * والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو على الاسطوانة خارج الدار لا تدخل تحت بيع الدار الا يذ كر كل حق هولها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد يدخل وان لم يذ كر كل حق هولها اذا كان مفتوحا الى هذه الدار واذا ذ كر الحقوق أو المرافق تدخل الظلة عند أبي حنيفة في البيع اذا كان مفتوحا في الدار وان لم يكن مفتوحا الى الدار لا تدخل وان ذ كر الحقوق أو المرافق كذا في المحيط * ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه كذا في الهداية * اشترى بيتا في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذ كر ولو ذ كر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح كذا في الفتاوى الصغرى * ومن اشترى منزلا في دارا ومسكنها فيهم يكن له الطريق في هذه الدار الى ذلك المشتري الآن يشترى به بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في دفع

رؤية أو شرط جازت شهادته سواء شهد بعمارةها على البائع بهذه الاسباب أو قبله لان الرد بهذه الاسباب ينسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهنين جائزة * رجل اشترى جارية يعبدو تقايضها و جدار الجارية بعمارة فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبادتها جارية رجل وادى الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر أنها للمدعي لا تقبل شهادته المشتري وان شهد بعمارةها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب مادامت في يده تكون بمنزلة المغصوب لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها * والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته * ولو كان العبد هالك في يد بائع الجارية بثمان مشتري الجارية بوجهها عينا فردها بعد القبض بقضاء قاض صهره ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جارية رجل وادى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنها للمدعي

جازت شهادته لانهم بعد هلاك العبد تكون مضمومة بقيمة العبد لانها لوهاكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن
 بمنزلة * رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهدوا الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواء وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه
 أخ الميت وارثه لا وارث له سواء فإنه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهدوا الاخ شهدوا أو لا وقضى القاضي للاخ
 ثم شهد الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهم ما يدعون عن أنفسهم ما طلبة الاخ هذه الشهادة وكذا الوصي يدين
 الميت بأمر القاضي أو غير أمره ثم شهدوا لابن الميت لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بأموالها وكان بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما
 باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان المدين عبد غضب في أيديهم ما من الميت فلم يدفعوا العبد الى الاخ حتى شهدوا به لابن الميت لا تقبل
 شهادتهم ما واد دفعوا الى الاخ بقضاء ثم شهدوا (٤٠) لابن جازت شهادتهما كما في الغضب ولو كان العبد وديعة في أيديهم ما للميت
 جازت شهادتهما لابن دفعوا العبد

المقدر * اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان باع دارا وقال بحقها وما رافقها أو قال
 بكل قليل وكثير داخل فيها خارج عنها كما كان له الطريق كذا في فتاوى قاضيان * والطريق
 ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في مائة انسان فالطريق
 الخاص في مائة انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما انصا واما بد كرا الحقوق والمرافق
 والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماع في ملك خاص وحق
 القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بالذكر اما انصا وبذ كرا الحقوق والمرافق كذا في
 المحيط * وللشرب والممر قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع عمرة فاحتقت الدار دون المعمر ينقسم
 الثمن على الدار والمعمر هكذا في السكافي * واذا لم يدخل الطريق وليس له منفخ الى الشارع له أن يرد
 البيع ان لم يعلم الحال كذا في الوجيز للكردي * ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع
 من غير ذكر كذا في المحيط * والحطب والتبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع من غير شرط هو
 الصحيح كذا في سواها الاختلاط * وبيع العلو دون السفلى جائز اذا كان مبنيا فان لم يكن مبنيا
 لا يجوز ثم اذا كان مبنيا لا يدخل طريقه في الدار الا بد كرا الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج
 * ويكون سلع السفلى لصاحب السفلى والمشتري حق القرار عليه وكذا لو اتهدم هذا العلو وكان
 للمشتري أت يبنى عليه علوا آخر مثل الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو بيع السفلى يجوز
 البيع مبنيا كان أو متهدما كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى علوا انزل واستثنى الطريق صح
 كذا في السكافي * ولو باع دارا ولم يذ كرا الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع
 ما كان فيها من بيوت ومنزل وتلو وسفلى وجميع ما يجمعها أو يشتمل عليها احدودها الاربعة من
 المطبخ والمخبر والكنين كذا في المنهات * ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذكر
 الحقوق والمرافق أو لم يذ كرو وفي بيع منزل من الدار أو بيت منها لا تدخل هذه الاشياء الا بالذكر وهذا
 اذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة فاذا كان في دار أخرى منه سلا الدار المبيعة لا تدخل هذه
 الاشياء كذا في المحيط * واما اذا باع بيتا فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل - يطائه
 وسقفه والباب كذا في السراج الوهاج * والقرية مثل الدار فان كان في الدار أو في القرية باب
 موضوع أو خشب أو لبن أو حص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذ كرا الحقوق والمرافق
 * وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع كذا

الى الاخ أو لم يدفعوا لانهم ما دفعوا الى
 الاول - حين حقه فلم يكن دفعها
 بيعا * مستأجر الدار اذا شهد مع
 رجل آخر أن الدار للسدي آخره
 أو شهد للمدعي أن الدار للمدعي
 ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه
 تجوز شهادته في الوجهين في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان
 كانت شهادته في الوجه الاول
 لتصح الاجارة وفي الوجه الثاني
 لا تثبت حق الفسخ لنفسه ومع
 ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت
 الاجارة رخيصة أو غالية وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز
 شهادته في الوجه الثاني لا تثبت
 حق الفسخ لما يبيع من اسقاط
 الاجارة عن نفسه * ولو كان
 الشاهد ساكنا في الدار غير أجر
 جازت شهادته في الوجهين * وتجوز
 شهادة قرب الدين لكونه بما هو من
 جنس دينه كذا في الوكالة
 والجامع ولو شهد لكونه بعد موته
 بمال لم تقبل شهادته لان الدين
 لا يتعلق بمال المديون في حياته

ويتعلق بمذوقاته * رجل باع عبدا ومله الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري
 فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعية العهدة عن نفسه * اذا شهد الاجير لاستاذة بشئ اختلفت الروايات فيه ذكر في
 كتاب الكفالة أنه لا تجوز وذكر في الديان أمير القائل اذا شهد على ولي القتل بالعمو جازت شهادته وذكر الحنفية رحمه الله تعالى ان
 شهادة الاجير لاستاذة مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قالوا ان كان الاجير متهما كاتبه جازت شهادته في الروايات كلها * وما ذكر في
 الديان محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحده مشاهرة أو سائنة أو مياومة لا تقبل شهادته لاستاذة لاني تجارة ولا في شيء آخر * وما
 ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطق رحمه الله تعالى والسدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى وجه ظاهر لان اجير
 الواحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان ادعاء الشهادة كان متهما بما شهد أما الاجير المشترك لا يستوجب

الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته أحرة انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة
 عند شرطها وهو العدالة * رجل مات وأوصى لفقير اجبرانه بشئ وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصي رجلان من جيرانه ما أولاد
 يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم ما لا تشهد الا اولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهم في ذلك واذا بطلت في
 حق الاولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كقولها على رجل أنه قذف أمهما وقلائه لا تقبل شهادتهما. وقد كرم محمد رحمه الله تعالى
 في وقف الاصل اذا وقف على فقير اجبرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه حازت شهادتهما قال القصبه أبو الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في
 الوقف قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن لا تقبل في الوقت أيضا لان عند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله (٤١) تعالى لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكر في
 الوقف محمول على ما إذا كان

في فتاوى قاضيان * ولو باع دارا وكان لها طابق قد سد صاحبها وجعل لها طابق بقا آخر فباعها
 بحقوقها فله الطريق الثاني دون الاول كذا في محيط السرخسي * ولو باع بيتا بعينه من المنزل
 محدوده وحقوقه فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وبأمره يفتح
 الباب الى السكة فإن كان البائع بين البيت الذي باعه طابق بقا مع الوالي في المنزل ليس له أن يمنعه وان
 لم يبين قال بعضهم ليس له أن يمنعه وهو الصحيح كذا في الظهيرية * امرأة لها حجرتان ومسترأح
 احدى الحجرتين في الحجره الاخرى ومفقع المسترأح ورأسه من الحجره الثانية فباعت الحجره التي فيها
 المسترأح وليس رأس المسترأح فيها فباعت بعد ذلك الحجره الاخرى التي رأس المسترأح فيها وقد
 كتبت لكل واحد منهما ماصا كما قال أبو بكر البجلي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انه
 اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المسترأح الذي رأسه في الحجره الاخرى فالمسترأح في هذه
 الحجره لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المسترأح الذي رأسه في الحجره
 الاخرى فلمشتري الحجره الاخرى أن يرفع المسترأح عن حجرته أو يسد مفقعه والمشتري الثاني بالخيار ان
 شاء أخذ حجرته بمحضتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البائعه شرطت له المسترأح في البيع كذا
 في فتاوى قاضيان * سئل أبو بكر عن امرأة لها حجرتان ومسترأح احدى الحجرتين في الحجره الاخرى
 ومفقع من الحجره الثانية فباعت الحجره التي مفقع المسترأح فيها فباعت بعد ذلك الحجره الاخرى وقد
 كتبت لكل واحد منهما ماصا كما قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها
 ولم تكتب فيه دون المسترأح الذي في الحجره الاخرى فالمسترأح الذي في الحجره الاخرى للمعبره
 الثانية على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المسترأح الذي في الحجره الاولى فلمشتري
 الحجره الاخرى أن يرفع المسترأح من حجرته وان لم يرفعها له أن يسد مفقعه والمشتري الثاني بالخيار ان
 شاء أخذ حجرته بمحضتها من الثمن وان شاء ترك ان اشترطت له البائعه المسترأح في البيع كذا في
 التتارخانية ناقلا عن الحاوي: ان فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بما أراد البائع أن يرفع
 باب الدار الاعظم وأبي المشتري لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرفقها وحقوقها
 هكذا في فتاوى قاضيان * ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل أو طر يق لداره أخرى يجنبها وقال
 بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيعة وكذلك
 السرداب الذي تحته للمشتري الا أن يستثنيه البائع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان

في فتاوى قاضيان * ولو باع دارا وكان لها طابق قد سد صاحبها وجعل لها طابق بقا آخر فباعها
 بحقوقها فله الطريق الثاني دون الاول كذا في محيط السرخسي * ولو باع بيتا بعينه من المنزل
 محدوده وحقوقه فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وبأمره يفتح
 الباب الى السكة فإن كان البائع بين البيت الذي باعه طابق بقا مع الوالي في المنزل ليس له أن يمنعه وان
 لم يبين قال بعضهم ليس له أن يمنعه وهو الصحيح كذا في الظهيرية * امرأة لها حجرتان ومسترأح
 احدى الحجرتين في الحجره الاخرى ومفقع المسترأح ورأسه من الحجره الثانية فباعت الحجره التي فيها
 المسترأح وليس رأس المسترأح فيها فباعت بعد ذلك الحجره الاخرى التي رأس المسترأح فيها وقد
 كتبت لكل واحد منهما ماصا كما قال أبو بكر البجلي رحمه الله ان كانت كتبت في الصك الاول انه
 اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المسترأح الذي رأسه في الحجره الاخرى فالمسترأح في هذه
 الحجره لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المسترأح الذي رأسه في الحجره
 الاخرى فلمشتري الحجره الاخرى أن يرفع المسترأح عن حجرته أو يسد مفقعه والمشتري الثاني بالخيار ان
 شاء أخذ حجرته بمحضتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البائعه شرطت له المسترأح في البيع كذا
 في فتاوى قاضيان * سئل أبو بكر عن امرأة لها حجرتان ومسترأح احدى الحجرتين في الحجره الاخرى
 ومفقع من الحجره الثانية فباعت الحجره التي مفقع المسترأح فيها فباعت بعد ذلك الحجره الاخرى وقد
 كتبت لكل واحد منهما ماصا كما قال ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها
 ولم تكتب فيه دون المسترأح الذي في الحجره الاخرى فالمسترأح الذي في الحجره الاخرى للمعبره
 الثانية على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المسترأح الذي في الحجره الاولى فلمشتري
 الحجره الاخرى أن يرفع المسترأح من حجرته وان لم يرفعها له أن يسد مفقعه والمشتري الثاني بالخيار ان
 شاء أخذ حجرته بمحضتها من الثمن وان شاء ترك ان اشترطت له البائعه المسترأح في البيع كذا في
 التتارخانية ناقلا عن الحاوي: ان فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بما أراد البائع أن يرفع
 باب الدار الاعظم وأبي المشتري لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرفقها وحقوقها
 هكذا في فتاوى قاضيان * ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل أو طر يق لداره أخرى يجنبها وقال
 بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيعة وكذلك
 السرداب الذي تحته للمشتري الا أن يستثنيه البائع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان

(٦ - (الفتاوى) - ثالث) من ماله لمسجد حيه وأنكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد
 جازت شهادته * وكذا اذا شهدوا على وقف لمسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم أبناء السبيل جازت شهادتهم * واختلف المشايخ
 رحمه الله تعالى في شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا تقبل شهادة أهل
 المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى انه يجوز هذه الشهادة وأخرج الراية من سير الوقف * وأما أصحاب
 المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا
 على مسألة الشفعة * دار يبعث ولها شفعة فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال بطلت شفعتي
 جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندى هذا يخالف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل

الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعتي وأما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فإنه لو قال ابطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهد نفسه فيجب أن لا تقبل شهادته * روى عن بعض المشايخ اذا شهد اثنتان من أهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندى في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما أشبه ذلك * ولو وقف لبناء القنطرة أو لاصلاح الطرق أو حفر القبور أو اتخاذ لسقايات أو الخانات للمسلمين أو لشراها الا كقنان لهم ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في المسئلة نظر * رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أمة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج أعطاه مهرها (٤٢) والمدعي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر * رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجوز شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا شهد ابنا القاضي إلى رجل أن أباهما قضي لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر أنه يجوز قال وبه تأخذ * رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كلمت أياكم فعبدي حر وانه قد كلم أباهما قال ان كان الاب غائبا أو حاضر امقرا بما شهدان فشهدتهم بما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهم كما وكذا لو كان المميز على الضرب * رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادة الابنين * ولو شهدا أن أباهما قضي للمدعي على هذا المدعي عليه لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على أنهم كما قيلان

الطريق والخشب والسرداب لا جنبي بحق لازم عليك أو اجارة فهو عيب لانه ليس له أن يمنعه وان كان باعارة لا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا في التتارخانية * ولو اشترى دارا فيها سنان دخل في البيع صغيرا كان أو كبيرا فان كان خارجا عنها لا يدخل وان كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * رجل باع دارا ولا تحرفها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبه المسيل كان له حصه من الثمن وان كان له حق حري الماء فقط فلا تسقطه من الثمن و بطل حقه اذا رضى بالبيع هكذا في فتاوى قاضيتان * وفي العيون اذا باع دار الابناء فيها وفيها ثمر ماء وجر مطوي في البر والاشياء أخر كلامها متصلة بالبر يدخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها ثمر ماء وعليها بكرة ودلو وجبل فان باعها ثم ارفقها دخل الجبل والدلو في البيع لانهم من المرافق وان لم يذ كر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال (١) لانهم ركب والاصل أن ما كان في الدار من البناء أو ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيئا حري العرف فيه فها بين الناس أن البائع لا يضمن به ولا يمنع عن المشتري حينئذ يدخل وان لم يذ كره في البيع ومن هذا قلنا ان الغلق لا يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط * ولا يدخل القفل في بيع الخانوق والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا كالحقوق والمرافق أو لم يذ كر ويدخل مفتاح الغلق (٢) استحسانا كذا في فتاوى قاضيتان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا في المحيط * ويدخل السلم في بيع الدار والبيوت ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة اختلقت وافيه والصحيح أنها لا تدخل كذا في الظهيرية * والسردب نظير السلم كذا في المحيط * والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو ابن لانه مركب والاجار في أصل اللغة السطح غير أنه أريد به ههنا السترة المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت كذا لا يدخل العلو كذا في الظهيرية * والتنوير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل كذا في التتارخانية ناقلا عن الخانية * وفي العيون اذا اشترى دارا وفيها

الابطل فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعتي وأما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فإنه لو قال ابطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهد نفسه فيجب أن لا تقبل شهادته * روى عن بعض المشايخ اذا شهد اثنتان من أهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندى في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما أشبه ذلك * ولو وقف لبناء القنطرة أو لاصلاح الطرق أو حفر القبور أو اتخاذ لسقايات أو الخانات للمسلمين أو لشراها الا كقنان لهم ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في المسئلة نظر * رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أمة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج أعطاه مهرها (٤٢) والمدعي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر * رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجوز شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا شهد ابنا القاضي إلى رجل أن أباهما قضي لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قضاء أبيهما قال وفيها قول آخر أنه يجوز قال وبه تأخذ * رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كلمت أياكم فعبدي حر وانه قد كلم أباهما قال ان كان الاب غائبا أو حاضر امقرا بما شهدان فشهدتهم بما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهم كما وكذا لو كان المميز على الضرب * رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادة الابنين * ولو شهدا أن أباهما قضي للمدعي على هذا المدعي عليه لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على أنهم كما قيلان

(١) قوله لانهم ركب وان لم تكن مركبة اختلقت وافيه والصحيح أنها لا تدخل كذا في الظهيرية * والسردب نظير السلم كذا في المحيط * والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو ابن لانه مركب البيت كذا لا يدخل العلو كذا في الظهيرية * والتنوير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل كذا في التتارخانية ناقلا عن الخانية * وفي العيون اذا اشترى دارا وفيها

بضمهم ما فكانت باعانا وان لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما * رجل قال ان شربت خرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعق العبد ولا يحد * ولو قال ان سرقته من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان أنه سرق منه عشرة دراهم قال في المتني هذا والاول سراه لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشئ وذلك في النوازل ان محمد رحمه الله تعالى قال أضمنه العشرة ولا أقطع يده ولا أعتق العبد * والصحيح خلاف محمد رحمه الله تعالى في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل خلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أبو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل أنه يقضى بالسلب للمدعي ولا يقضى بالعق لان القضاء بعق العبد قضاء بعقته بشهادة أبيه نظيره

مسلم حلف وقال ان دخلت بدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأه طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهدا معا على النصراني بالطلاق جازة وعلى المسلم بالعق لتجاوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد * رجل اشترى عبدين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فدعى البائع أن الثمن كان ألفا ودعى المشتري أنه كان خمسمائة فشهد المعتقان أن الثمن كان ألفا لتقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعى الايضا وأنكر البائع فشهدا للمعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه من الثمن جازت شهادتهما * رجلان شهدا رجلين بدين على الميت ثم شهدا لرجل بدين للمعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استقصانا * (٤٣) ولو قالوا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت الاولان كذا أبرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استقصانا * (٤٣) ولو قالوا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما *
 رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال أيهم خصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصمه مما يشهدا معا وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والتبض جازت شهادة الاثنان لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والتبض * رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل أداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته * رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يطقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع اتفقا الثمن لتقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه من الثمن * ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأه المديون عن حصته لتقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة فيما يقبضان من المديون * وكذا لو قبضنا من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته وقال محمد رحمه

رحى الابل وقد اشترىها بحقوقها وراقتها لا تكون رحي الابل ولا متاعها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحي ما فباعها بكل حق هو لها حيث كان الرحي للمشتري وكذلك دولا ب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحي والدالية للبائع وكذلك جردوعها كذا في الذخيرة * ولو اشترى بيت الرحي بكل - ق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه ذ كر محمد رحمه الله في الشرط أن له الحجر الاعلى والاسفل كذا في الظهيرة * ولو باع نصف دهليزة من شريكه أو غيره بدخل نصيب الباب الخارج كذا في القنية * واذا كان درج في الدار من شرب أو ساج أصلها في البناء فتم التحصيل في بيع الدار من غير ذ كر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهي للبائع وهذا مثل السلم كذا في المحيط * وكذا السلاسل والقناديل المسمورة في السقف كذا في التارخانية تاقلا عن الفتاوى العتبية * اشترى دارا واختلق في باب الدار فقتل البائع هو لي وقال المشتري لابل هو لي (١) فان كان الباب مركبا منضوبا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري وان لم يكن الباب مركبا وكان معلقا كان الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى اذا قال لغيره بعته هذا البيت وما أغلق عليه بابه فليس ما أغلق عليه به من المتاع للمشتري وهذا يقع على حقوقه كانه قال بعثك بحقوقه قال هشام قلت لابي يوسف رحمه الله ان قال له بعثك بما فيه من شيء قال هذا على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جازع على ما فيه من المتاع كذا في المحيط * وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل له داران وفي احدى الدارين سرداب مقفها في الدار الاخرى فباع التي مقفها اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب الذي مقفها اليه وان باع الدار التي السرداب تحتها ولا ثم باع الثانية لم يكن للذي مقفها اليه شيء وسئل ابو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مقفها الى دار المشتري وأسفلها الى دار جاره أو كيف مشل ذلك فتتازع الذي المنقح اليه والذي اليه أسفلها قال السرداب لمن المنقح اليه فان أقام الذي أسفلها اليه البينة قضى به له فان كان المشتري اشترى بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا في التارخانية * رجل له داران

(١) قوله فان كان الباب مركبا الخ علم به حكم أبواب الشربانيك وذلك ان الابواب التي من السف تدخل ان كانت مركبة متصلة والتي من الزجاج لا تدخل الا اذا كانت متصلة ايضا لان غير المتصلة توضع وترفع تأمل اه ابن عابدين

الله تعالى ان شهدا بذلك قبل أن يقبضتا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لتقبل شهادتهما * رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين أنه قال لسانه أنتن طوالت لم تجز الشهادة لاعلى طلاقهما ولا على طلاق غيرهما * واذا شهد الاجير لاستأذنه وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لتقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لتقبل شهادته وان شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كولو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء * ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطال للشهادة * فلوان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كولو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى

أبانتهم أم أعاد الشهادة حلفت شهادته ولو أن القاضي رد شهادته الأولى لامرأته ثم أعادها بعد البيونة لا تقبل شهادته لأن شهادته ردت في هذه
 الحادثة وكل شهادته ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدأ كذلك في مسئلة الاجير ورجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي ورجل
 فعلماء الدعوى والخصومة ثم شهد له على ذلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماء بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل
 هو جاز فحين لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان القاضي نصب ناظر او هذان النظر
 واسياء الحقوق * الشاهد اذا كان بالرستاق فدعا الى المصلح لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه أن يشهد
 ويبيت في منزله كان عليه أن يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى انما يلزمه اذا دعى الى قاض يقبل شهادته ولو لم
 يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعى فاذا دعى (٤٤) لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضى شهادته أولم يكن القاضي
 عدلاً لا يلزمه أن يحضر وكذلك
 كان للمدعى سواء مشهود عدول

يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه
 أن يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه
 عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل
 حق المدعى فان كانت شهادته
 أمرع قبولاً من شهادتهم لا يسعه
 أن يمنع عن الحضور وهذا بمرارة
 التعديل اذا كان المعدل يعلم أنه
 لو لم يعدله عدله غيره وسعه أن يمنع
 واذا كان لا يعدله غيره لا يسعه
 الامتناع عن تعديله ولو كان
 الشاهد شيخاً لا يقدر على المشي ولا
 يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا
 واكبوا وليس عند دابة ولا ما
 يستكرى به دابة فبعت المشهود
 له البعد دابة فركبها لاداء الشهادة
 لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك
 وهو يقدر على المشي أو كان يجرد
 دابة فبعت المشهود له دابة فركبها
 لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى فان أكل الشاهد
 طعاماً للمشهود له لا ترد شهادته
 وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 الجواب في الركوب ما قال أمانى

في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلاً فبقي أحدهما كنين ساباطاً ووضع خشباً على
 حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب السباط
 الى الدار التي هو فيها الأغير (١) ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه
 هذه الدار التي هو فيها فباعها بمائة درهم ومرافقتها ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع
 منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب
 السباط عن حائطه (٢) كان له ذلك كذا في فتاوى قاضخان * وفي المتن اشترى حائطاً يدخل
 مائتته من الارض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد والحسن
 رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله لا يدخل وأما ساسه فقيل الظاهر من مذهبه أنه يدخل
 كذا في فسخ القدر * اذا اشترى داراً أو حائطاً فأنه حائط فوجد فيه رصاصاً أو خشباً أو ساجاً
 ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الدار وضع ليبنى عليه ويسمى سبجاً بالفارسية فهو
 للمشتري وان كان مودعاً فيه فهو للبائع كذا في المحيط وفي الفتاوى رجل باع حائطاً يدخل الواح
 الحائط في البيع وسواها باع الحائط بمائة درهم وأما الممتار كذا في الخلاصة ولو باع الحائط بطل
 كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا كذا في الوجيز للمكردري * ولو باع
 الحداد حائطه يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذ كر المرافق وكور الصانع لا يدخل وان
 ذ كر المرافق لان كور الحداد من كبر متصل وكور الصانع لا يكون من كبر ووزن الحداد الذي
 ينفخ فيه لا يدخل كذا في فتاوى قاضخان * وقد مر من الخمس بطبخ لاصحاب السويق فيه
 الحنطة أو اللصاغين بطبخ فيه الصبغ أو اللصاغين موضع فيه الثياب للبايع كذا في المحيط * وجدع
 القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذ كر المرافق كذا في الوجيز للمكردري * ومقالة
 السواقين وهي التي يقلى فيها السويق اذا كانت من حديد أو نحاس فيسمى للبائع وان كانت في
 البناء كذا في محيط السرخسي وان كانت من طين دخلت في البيع كذا في الذخيرة * والصندوق
 الملبث في البناء وأجابين الغسالين وخوابي الزياتين وجبابهم سم ودانهم (٣) وخهاقرو برده

(١) قوله ورب الدار يعلم بالاولى اذا لم يعلم اه بحر اوى (٢) قوله كان له ذلك ظاهر ولو كان أصل
 الوضع يادنه لان اذنه اذ ذلك لا يعتبر لعدم كونه مالكاً حين ذاك اه بحر اوى (٣) الدنان النازلة في
 الارض وهو تفسير لما قبله اه

الطعام ان لم يكن المشهود له حياً طعاماً للشاهد بل كان يتدبه طعاماً تقدمه اليهم فأكلوه لا ترد شهادتهم
 فان كان حياً لهم طعاماً فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس للاستهزاء وحيأ لهم
 طعاماً أو بيعت اليهم دواب أو أخرجه من المصفر كبروا أو كوا وطعمه اختلفه وافية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الركوب لا تقبل
 شهادتهم بعد ذلك وتقبل في كل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العادة
 جرت بذلك فبما بين الناس خصوصاً في الاسكعة قائم بيدلون السكر والجلاب وينفرون الدراهم ولو كان ذلك قدحاً في الشهادة لما فعلوا
 * رجلا شهد على مريض صاحب فراش أنه طاق امرأته ثلاثاً والأشهاد بذلك في صحته وأمرنا بكتماة فكتمنا لا تقبل شهادتهما
 لانهما شهدا على أنفسهما بالفسق وعن أبي القاسم الصغار رحمه الله تعالى اذا شهدا ثنتان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالوا ذلك

عام أول جازت شهادتهم ما و الخبر ههنا لا يوهن شهادتهما * قال مولانا رضي الله عنه و شيعي أن يكون ذلك وههنا إذا قلنا أنه يحسبها مسلك
 الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا أخر وههنا و اضافة * ثلاثة فتلاوا جلا عدا ثم شهدوا بعد التوبة أن
 الولي عفا عننا قال الحسن رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم الا أن يقولوا اننا منكم عفا عننا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى أقبل في حق الواحد وقال الحسن رحمه الله تعالى أقبل في حق الكل * ثلاثة شهدوا في واحدة ثم قال أحدهم قبل القضاء
 استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أنهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كاننا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي
 بشهادتهم و منهم من عنده حتى ينظر وافي ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما * رجل شهد
 ولم يبرح حتى قال أو عمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت (١٥) شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال
 أو عمت بعض شهادتي أو غلطت

أو نسيت لا تقبل شهادته * قالوا
 وكذا لو نسي بعض الحسد ودأب
 بعض النسب ثم تداول في مجلسه
 جازت شهادته اذا كان عدلا قبل
 ذلك * هذا اذا كان كلامه الاول
 شهادة فان لم يكن بان لم يدكر لفظه
 الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم
 ذكر بعد ذلك جازت شهادته *
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في
 المنتقى اذا شهد عند القاضي
 بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال
 شككت في كذا وكذا منها أو قال
 غلطت أو نسيت فان كان يعرفه
 القاضي بالصلاح ولم يكن متهما
 تقبل شهادته فيما بقي وان كان
 لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته
 وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 في المجرى اذا شهد عند القاضي
 بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضي
 القاضي أو بعد ما قضى أو قال
 أو همتا وهما غير متهمين قبل
 القاضي ذلك منهما ذكره
 الناطقي في الواقعات * ولو قال
 الشاهد عمدت ولم أغلط ثم بداني

برسين أو الميث في البناء (١) لا تدخل وايت هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها
 * ويستوى في هذه المسائل أن ذكر الحثون طلقا أو مجردا أو حقه كذا في المحيط * باع الحمام
 لا يدخل فيه القصاص والفخجات وان باعه بالرافق كذا في الظهيرين * والبكرة والدلو الذي
 في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي * وقال السيد الامام أبو القاسم في عرفنا المشتري
 كذا في مختار الفتاوى * وتدخل (٢) القصدور في بيع الحمام من غير ذكر هكذا في
 المحيط * وفي الحاوي سئل أبو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا
 في التتارخانية

(النصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم) اذا باع أرضا أو كروما ولم يدكر الحقوق
 ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها التنايب نحو الغراس والانجار
 والابنية كذا في الذخيرة * ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر أن الشجر يدخل في بيع الارضين من
 غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة والأصح أن الكل يدخل من غير
 ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للعطب أو غيره وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولا تدخل
 اليابسة فانها على طرف القطع فهي كعطب موضوع فيها هكذا في فتح القدير * قال مشايخنا ان كان
 الشجر يفرغ من للقطع كشجر الحطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع كذا في الصغرى * وازرع والتمر
 لا يدخلان في البيع استحسانا الا أن يشترط المبتاع هكذا في الذخيرة * ولو باع الارض وقال عرفها
 لا يدخل الزرع والتمر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال بكل قليل وكثير هو
 فيها ومنه ما من حقوقها أو عرفها لم يدخل أيضا وان لم يقل من حقوقها أو عرفها يدخلان فيها كذا
 في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فهم يدخل ما فيها من الزرع والبقول
 والراحين وغير ذلك كذا في الذخيرة * ولا يدخل في بيع الارض ما كان موضوعا فيها كالثمار
 المذوذة والزرع المحصودة والحطب واللبن الموضوع فيها الا أن يشترط صريحا كذا في السراج

(١) قوله لا تدخل الخ في التتارخانية عن الذخيرة انه على قياس مسئلة البكرة والسلم ما كان مثبتا
 في البناء من هذه الاشياء يتبعي أن يدخل في البيع اه أي وان لم يقل بحقوقها اه (٢) قوله
 القصدور جمع قدر بالكسر آنية يطبخ فيها مصباح والظاهر أن المراد بها قدر النحاس الذي يستعمل
 فيه الماء ويسمى له اه ابن عابدين

فرجعت كان ذلك جوعا من شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما تعيين المطلق وتعيين المختص يصح
 من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع * رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا ان الدار له
 فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قال قبل القضاء ليس البناء انما هو للمشهود وعليه يقبل ذلك منهما يقضي للمدعي بالساحة
 دون البناء وان قال ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمدعي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعه واذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك
 بمنزلة تعيين المختص * رجلان قالوا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما * وعن محمد رحمه الله تعالى في
 النواذر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في أمر أو قال لا علمي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته * وكذا لو ان رجلين قالوا كل شهادة تشهد
 بفلان على فلان فهما زور ثم جاءوا وشهدوا قالوا لم نتذكر حين قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا

الحق بيته ثم جاء بيته ذكر الناطق عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل * وروى ابن مبراهيم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تقبل
 لأنه أكذب شهوده * ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاءه فشهد لا تقبل شهادته * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها
 تقبل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل جاء بقالتين على رجل مكتوب في أحدهما ان لفلان عليه ألف درهم ولا شيء له
 عليه غيره ومكتوب في الأخرى عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ أو كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله
 المال كله * وفي النوادر لابن رستم رحمه الله تعالى لا يحكم بشئ إلا أن يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والأول باطل (ومن الشهادة
 الباطلة الشهادة بالمجهول) رجل غضب جارية فباعها للمغصوب منه بشهود وشهدوا أن المدعى عليه غضب جارية له قال في الأصل تقبل
 الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجي بها (٤٦) ويردها على صاحبها فان أحضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغائب والمغصوب

منه أن جارية هذه يقضى بها
 للمغصوب منه فان أنكر الغائب
 أن تكون هذه الجارية بجارية
 للمدعى وأدعاها المدعى لا يقضى
 به للمدعى مالم يعد البيعة أنما هي
 التي غصبها منه لأن البيعة الأولى
 انما قبلت من غير بيان الصفة
 والقيمة في حكم الحبس لاقى القضاء
 بالجارية * قال الفقيه أبو بكر
 الأعمش رحمه الله تعالى تأويل
 هذه المسئلة اذا شهد الشهود
 على اقرار الغائب أنه غضب منه
 جارية حتى يكون الثابت شهادتهم
 اقرار الغائب والاقرار بالمجهول
 جائز فيؤمر بالبيان في صورة
 الاقرار ولو جاء بجارية وقال هذه
 ثلثا الجارية كان القول قوله *
 أما لو شهدوا على فعل الغائب
 لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا
 بالمجهول * قال عامة المشايخ
 رحمهم الله تعالى تقبل الشهادة على
 فعل الغائب وان لم يصفوا
 الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم
 الحبس لاقى القضاء بالجارية لان
 الغيب انما يكون بعد من الشهود

الوهاج * ولو باع أرضا فيها مقابر (١) صح البيع فبما وراه المقابر ومعارض الحصان ليس من
 مرافق الأرض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرائق * اذا باع الأرض والكرم
 وقال بعث منك بحقوقها أو قال بعرا فقهها دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل
 بدونهما وذلك الشرب والمسبل والطريق الخاص كذا في البيوع * ولو اشترى نخلة بطر بقها
 من الأرض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى يجوز البيع وبأخذ للنخلة طريقا من أي فواح شاء لأنه لا يتفاوت فان كان متساويا لا يجوز
 البيع كذا في فتاوى قاضيان * وورق التوت والاس والزعفران والورد بمنزلة الثمار وأشجارها
 بمنزلة النخل كذا في التبيين * باع أرضا وفيها قطن لا يدخل من غيره كرم وهو كالثمر وأما أصل القطن
 فقد قالوا لا يدخل وهو الصمغ ونجر الباذنجان لا يدخل في بيع الأرض من غيره كرهذا ذكر الحاكم
 أحمد العمري قندي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الطرفاء وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع
 وكذا الغيضة وكل ماله ساق والامام الفضلي جعل قوائم الخلاق كالثمر باع أو ان القطع أو لابه
 يفتى كذا في الخلاصة * ولو اشترى أشجار الغرصاد لا تدخل الأوراق الا بالشرط كذا في الفتاوى
 الصغرى * وان كان في الأرض كرامات فيبعث مطلقا ما كان على الأرض لا يدخل في البيع المطلق
 وما كان مغيبا منه في الأرض فالصحيح أنه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر هكذا في فتاوى
 قاضيان * وأما القتب وفارسية اسبست والرطبة فما كان على وجه الأرض لا يدخل في البيع من
 غيره كرم كالزعرور والتمر وأما أصول هذه الاشياء وهي ما كان مغيبا في الأرض فمنهم من قال لا يدخل
 لان نهاية الاصول مدة معلومة فيما بين الناس فيكون كالزعرور ومنهم من قال يدخل لان نهاية هذه
 الاشياء تتفاوت تتفاوت فاحسب تفاوت الاراضي فيكون كالاشجار وصار الاصل أن ما كان لقطعه
 مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فلا يدخل في البيع من غيره كرم وليس لقطعه مدة
 معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الأرض من غيره كرم والزعفران لا يدخل من غيره كرم
 وكذلك أصله كذا في المحيط * ولا يدخل فيه ما ليس للبقاء وان كان متصلا به كالقصب والحطب
 والحشيش كذا في صيغ السرخسي * وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرا يدخل تحت بيع

(١) قوله صح البيع فبما وراه المقابر أي وان لم يصرح باستثنائها لانها مستثناة عادة كالساجد
 والزوايا وهذا هو الاصح وما نقله في الدر من عدم الصحة مالم يستثنى خلاف الاصح اه بحر اوى

الارض عادة فلا تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لان فتح باب الظلم فان قال الغائب ماتت تلك الجارية
 أو قال بعثها ولا تدور على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغائب حتى يمضي زمان يقع
 عند القاضي أنه عاجز عن ردها وذكر في الجامع أن الشهادة على الغيب مقبولة وان لم يذكروا قيمته * وذكر في الأصل رجل قال
 لغيره أودعتك عبدا وأمة وقال المودع ما أودعتني الأمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على أنه أودعه عبدا وأمة ضمن المدعى
 عليه قيمة العبد بمحموده ابداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلا كما عند المودع قالوا انما تقبل البيعة على ابداع اذا وصفوا العبد والقاضي
 يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعى اقامة البيعة على مقدار القيمة أما اذا شهدوا أنه أودعه أمة
 وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسألة الغيب ينبغي أن تقبل ويحبس حتى يجي به كذا في الغيب وقال بعضهم

لا تقبل الشهادة في فضل الوديعة أصلاً وتقبل في فضل العصب * ووجه قولهم في ذلك أن العصب يكون به من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لآكلتهم أداء الشهادة فمخات الجاهل للمكان الضرورة ولا ضرورة في الإيداع * وذو كرفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه غصب لهذا شاهاً وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة * ولو شهدا أن شاهاً لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما * شاهدان شهدا على رجل أنه غصب منه ثوباً واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لأن بيان اللون شرط لقبول الشهادة على العصب بل لانهما إذا اختلفا في اللون يخالف المغصوب وانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر * ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كل واحد شهدا على محمود وذو كرا الحدود الثلاثة وسكتنا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحدود الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر (٤٧) هذا كثيرة * رجلان شهدا أن لهذا الرجل

في هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسة مائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا أن لهذا في هذا القراح عشرة أجرة فإذا القراح خمسة أجرة * رجل ادعى عبداً في يد رجل وقال بعثني هذا العبد بالف درهم ونقدتلك الثمن فانكر المدي عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعى شاهدان على اقراره بالبائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا تعرف العبد ولو لكنه قال لنا عبد مدعى يد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسم زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال إنهم البيع بهذه الشهادة وبطلت البائع فان جاف رد الثمن لأن قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن البمين لزمه البيع بشكوله فان شهد شاهدان أن البائع أقره باعه عبد زيد المولد ففسخ به إلى شيء يعرف به من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس

الارض من غير ذكر ومالم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر لانه بمنزلة الثمر هكذا في المحيط * بذر أرضه وبعها قبل أن ينبت لا يدخل في البيع لانه مالم ينبت لا يصير تبعا ولو نبت ولم يصرفه قيمة ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يدخل فيه والصواب أنه يدخل كذا في الظاهر بته وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وفي حاشية فتاوى الفضلي اذا باع أرضاً فيها زرع لم ينبت ان كان البذر (١) قد عفن في الارض (٢) فهو للمشتري والافهول للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البائع فهو للبائع والمشتري يتطوع فيما فعل كذا في النهاية * ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه فان كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للمشتري فله حصته من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسة مائة وقيمة النخيل كذلك وقيمة الثمر كذلك فان الثمن ينقسم أثلاثاً اجماعاً لوقاقت الثمرة بأفة مما يورثه أو أكله البائع قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار ان شاء أن ذالارض والنخل يثلثي الثمن وان شاء ترك في قولهم جميعاً كذا في السراج الوهاج * ثم يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين أكلها البائع كذا في المبسوط وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد أو ثمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للمشتري وتكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على النخل خاصة وبيانه اذا كانت قيمة الارض خمسة مائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فاكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما وبأخذ الارض والنخل يثلثي الثمن ولا خيار له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وعند محمد رحمه الله تعالى له الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار ان شاء أخذ الارض والنخل بثلاثة أرباع الثمن وان شاء ترك كذا في السراج الوهاج * وان كانت أثمرت النخيل من ثين أخذ المشتري الارض والنخل بنصف الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يأخذهما بثلثي الثمن وان أثمرت ثلاث مرات أخذ الارض والنخل بخمسي الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصة الثمر وعند أبي يوسف يأخذهما بخمسة أعشار الثمن وان أثمرت أربع مرات يأخذها بثلث الثمن وعند

(١) قوله قد عفن في المصباح عفن الشيء عفن من باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يترقق عند مسه الخ اه (٢) قوله فهو للمشتري لان العفن لا يجوز بيعه على الاقرار فصار كجزء من أجزاء الارض اه بحر

سواء الأثني أمحسن اذا نسبوه الى معروف أجزءه وكذلك الامة * رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدان فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فان القاضي يسألهم عن السبب ولا يقضى قبل السؤال لان الورثة مختلفة لاختلاف أسبابها والقضاء بالجهول متعذر فان مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهم لا يقضى القاضي بشيء * ولو أقام المدعى شاهدين أنه وارثه وأن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواء وأشهدا على قضائه ولا يدري بأي سبب قضى بوارثته فان هذا القاضي يسأل المدعى عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سبباً قضى له بالبراث لان قضاء القاضي يحمل على العصمة ما أمكن ولا يقضى بالشك فيقضى له بالبراث ولا يقضى بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري أن القاضي الاول يقضى بذلك السبب أم لا * رجل ادعى على رجل أنه شح وليه فلاناً موضحة عمداً فان منها شهد الشهود على ان موضحة وقالوا لا يدري ما أتت به ذكرفي المنتقى أنه يجوز شهادتهم على الموضحة لانها متفقا

على المروضة * قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا عرف الدار ونقف على حدودها ونذ كر حدودها اذا مشينا اليها لكا
 لانعرف اسماء الحدود فاذا اتيننا اليها تبين حدودها ونعرف اسمها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يده هذا المدعي عليه فان القاضي يقبل ذلك
 منهما اذا عدلا فبيعهما القاضي مع المدعي والمدعي عليه وامسبب له ليقف الشهود على الحدود بمحضرتهم ما فاذا وقف عليها وقال هذه حدود
 الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامسبب انهم وقفوا على الدار وبشهاد
 على اسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحائط وجميع الضياع والعمارات
 * ولو شهدوا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الغلاني هي في يد فلان المدعي عليه هذا لهذا المدعي وفي
 ملكه لانعرف حدودها ولا تقف عليها وقال (٤٨) المدعي للقاضي انا آتيتك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى

بشاهدين يشهدان له ان
 حدودها كذا وكذا اختلف
 جواب هذه المسئلة في الفسخ *
 ذكر في بعضها ان القاضي يقبل
 ذلك ويحكم للمدعي كفي المسئلة
 الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل
 ولا يحكم للمدعي لان الشهادة
 الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة
 اصلا بدون الشهادة الثانية فكان
 وجودها وعدمها سواء وكذا
 القرية والحائط وجميع العمارات
 * ثم قال في الكتاب وهذا كله
 اذا لم تكن الدار مشهورة فان
 كانت مشهورة بامر رجل نحو
 دار عمر بن حارث بالكوفة ودار
 الزبير بالبصرة وشهد بها
 الشاهدان لانسان ولم يذكر
 الحدود لا تقبل شهادتهم في قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل
 في قول صاحبيه وجهما الله تعالى
 * والضبعة اذا كانت مشهورة
 فهي على هذا الخلاف ايضا
 واجمعوا ان الرجل اذا كان
 مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن
 ابي ايلي وجهما الله تعالى لا يحتاج

أبي يوسف بأخذهما بثلاثة أحماس الثمن وان أثمرت خمس مران أخذهما بسبعي الثمن وعند
 أبي يوسف بسبعة أجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن كذا في المبسوط * ولو فانت الثمرة باقفة
 سماوية لا يطرح شي من الثمن ولا خيار للمشتري في ذلك اسم جميعا * ولو كان سمى للخيار
 خمسة مائة وللارض كذلك فان الثمرة في هذا الفصل زيادة على الخيل خاصة اجامعا فاذا أكا
 البائع طرح عن المشتري بعه ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له الخيار
 كذا في الجوهرة الذرية * ولو اشترى (١) تالة صغيرة وتو كهبا باذن البائع حتى كبرت
 وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمر بقلعها ويكون السهل للمشتري وان تو كهبا بغير اذن البائع
 حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى أرضا وتخلوا وليس لها
 ثمر وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا بشربها
 وللبياع في القناة التي يسقي منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر
 ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شرا مع الارض كذا في فتاوى قاضيان * اشترى أرضا الى جنبها
 (٢) أفدق وبين الارض والافدق مسانق على المسنة أو شجار وجعل أحد حدود الارض الأفدق
 دخل المسنة وما عليها من الامتجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في الظهيرية * من باع نخلا
 أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا أن يشترط المبتاع بأن يقول المشتري اشترى هذا الشجر مع ثمره
 سواء كانت مؤمرة أم لا كذا في السراج الوهاج * ولا فرق بين ما اذا كان للثمر قيمة أو لم تكن في الصحيح
 ويكون في الحالين للبائع هكذا في التبيين * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكاموا في جوارزه
 والصحيح أنه يجوز للمشتري أن يقلعها من أصلها وان اشترى بشرط القطع قال بعضهم ان بين
 موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والافلاوقال بعضهم يجوز البيع
 على كل حال وهو الصحيح وله أن يقلعها من وجه الارض فاما عرفها في الارض لا تكثر له
 الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيان * واعلم بان شراء الشجر لا يتخلو من ثلاثة أو وجه اما أن
 يشترطه للقطع بدون الارض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله أن يقلعها بعرفها وأصلها
 يدخل في البيع وليس له أن يحفر الارض الى ما ينتهي اليه العروق لكن بقلعها على ما عليه
 (١) قوله تالة أي نخلة صغيرة كافي القاموس اهـ (٢) قوله افدق هو الحدول الصغير كافي
 المغرب اهـ

فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا شهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لانعرف
 الرابع جازت شهادتهم استحسانا وبمضى للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذ للحد الاول فان ذكر والحدود الاربعه وتغلطوا في الحد
 الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا * ولو شهدوا أن جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي
 هذا ميراث له عن ابيه فلان لانعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود
 لا تقبل شهادتهما * رجلا شهدا على رجل أنه نقض حائطا فلان ان ذكر واحد الحائط وبينوا السلول والعرض جازت شهادتهم
 وان لم يذكر واقمته لان بعد بيان الحدود والسلول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال من الاهل * قال مولانا رضي الله عنه وعندى
 لا بد أن يذكر من المدرأ والخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدرع الحائط من الخشب بخلافه ان اختلاف احشاه رجل ادعى

العرف

مجرى ما في أرض رجل وطرف بقافي دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة إلا بعد بيان الموضوع والطول والعرض وذكر في الأصل أنه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وإن لم يبينه وذلك * رجل له تسعة أولاد أقر في صحته وجوارق أقرهم من أولاده فلان وفلان ذكر أسماءهم في الأصل عليه أن يدرهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من أولاده ذلك وأنكر سائر الورثة فذهب الشهود على أقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعترف المقر لهم لانهم ما كانوا حاضرين وعند الاقرار قاء ان أقر سائر الورثة بما أدى هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو أقر الرجل لغائب وذكر الاسم والنسب فحاضر رجل بذلك الاسم والنسب يادى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة أسماءهم يكاف المدعون إقامة البينة على أنهم يسمون بالاسم التي ذكر الشهود فكان أقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال * رجل ادعى على رجل أنه استهلك عليه دوايه عددا معلوما (٤٩) فتمهله الشهود بذلك قال الفقيه أبو بكر

البلخي رحمه الله تعالى ينبغي أن يذكر والذكور والامهات فان لم يذكر ذلك أضاف أن تبطل الشهادة ولا ينعنى بشئ وان بينه ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون * قال مولانا رضى الله عنه ينبغي أن يشترط بيان الجنس كالقمرس والحار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقدم قبل هذامسألة المنتقى اذا شهد الشهود أن المدعى عليه غضب شاة لهذا المدعى وأدخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكر الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا بان يشترى له جارا أو فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكور والانوثة * وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكور والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على أنه يشترط بيان الذكور والانوثة

العرف والعادة الا اذا شرط البائع القطع على وجه الارض أو يكون في القطع مضرة للبائع نحو أن يكون بقرب من الحائط أو ما أشبهه فيمنع من المشتري أن يقطعها على وجه الارض فان قطعها أو قطعها ثم بنت من أصلها أو عرقها شجرة فانها للبائع وان قطع من أعلى الشجرة فما بنت يكون للمشتري وإنما اذا اشتراها مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشتري بقطعها ولو قطعها فله أن يغرس مكانها أخرى وأما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الارض لا تدخل في البيع وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل في البيع وله الشجرة مع قرارها من الارض قال الصدر الشهيد والفتوى على أن الارض تدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا في البحر الرائق وأجمعوا على أنه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الارض كذا في النهر الفائق * وان اشتراها للقرار تدخل اتفاقا كذا في البحر الرائق وفي أي موضع دخل ما تحت الارض من الشجر فانها تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الارض أن ينحت ولا يدخل تحت البيع ما ينتهي اليه العروق والاعصان وعليه الفتوى كذا في المحيط * اشترى شجرة بعرقها وقد بنت من عرقها أشجار فان كانت الأشجار النابتة بحيث لو قطع شجرة الأصل بيست صارت مبيعة والا فلا ثم بالذا كانت بيست بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة كذا في الذخيرة * اشترى كرم ما تدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المصروبة في الارض وكذا عمد الزرايين المدفونة أصولها في الارض من غير ذكركذا في القنية * رجل له أرض بيضاء ولا تحن بها نخل فباعها مارب الارض باذن الآخر بالفوقية كل واحدة منهما مائة قالمين بينهما نصفان فان هلك النخل قبل القبض باقفة سماو بقخير المشتري بين الترتك وأخذ الارض بكل الثمن لان المشتري ملك النخل وصفوا تبعوا والثمن كله لرب الارض لان تناقض البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري الا الارض والثمن بمقابله ما يسلم للمشتري دون ما فات وان هلك نصف النخل فله ربعه وثلاثة أرباع الثمن لرب الارض ولو أقر النخل ما يساوي خمسة ثلثي الثمن لرب النخل وثلثه لرب الارض وعند أبي يوسف نصفه لرب الارض فان باع الارض والنخل ومضى لكل واحدة ثمنها والارض والنخل لو احدث أول رجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل أصل من وجهه وصف من وجهه فاذا لم يسلم لها ثمنها تكون تبعها واذا مضى ما سارت أصلا فاذا هلكت هلكت بحصتها من الثمن ولو لم يملك النخل ولكنها أثمرت قبل

(٧ - (التاوى) - ثالث) في دعوى الغصب والاستهلاك * رجل ادعى على ورثة ميتة مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى مند بلاقيه دواهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم جزر وهاتم شهدان بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا ويجودتم الاحتمال أنها تكون موهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم * رجل ياه الى رجل قساومه ثوبا ودفع الى البائع دواهم وأخذ الثوب وادترق من غير أن يعقد بيعا بل سألها ما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومشت الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع اليه دواهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الثمن ودان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتد بجوار البيع بالتعاطى * رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من المتوفى ذلك فجاه

مدعى الشراء بالشهود وشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو على كفاها قالوا ان كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الميراث
 فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذ لم تكن الدار في يد المشتري أو في يد الوارث أما اذا كانت في يد المشتري أو في يد
 الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم أو الشهادة على البيع والقبض ونحوه لا يحتاج الى ذكر ملك البائع
 ولان مدعى الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقرب ذلك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كالشهودوا أن الميت أقر أنها للمدعى
 * ثم في أرض رجل ادعى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضره هو وادفنه شهدوا أن المدعى كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم
 الا اذا شهدوا أنه فيه مجرى الماء أو حقا بائنا في ذلك ولو أقر المدعى عليه فقال للمدعى كنت تجرى فيه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه
 مجرى الماء وصل ذلك أم فصل بصير مقره (٥٠) باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا بينة (فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة

الانسان على فصل نفسه) اذا
 شهد القاصمان فيما اتسما
 جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال
 محمد رحمه الله تعالى لا تقبل
 شهادتهما بصورة ذلك اذا
 اتسما الدارين الوارثين ثم شهدا
 أن هذا النصف لهذا الوارث
 وهذا النصف لهذا الوارث
 الاخر كذا وقع ذلك في قسمتهما
 وانما تقبل الشهادة في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى لان الملك لا يثبت بقسمتهما
 عالم براضيا على ذلك أو يستعمل
 القرعة * رجلان شهدا أن فلانا
 أمرنا أن نبايع فلانا أو فلانا وكه
 أن يبيع عبده فباعناه قال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى تجوز
 شهادتهما ولو قالان شهدا أن زوج
 هذه المرأة قال لنا شيئا امرأتي
 فلانة تغيرناها فاختارت نفسها
 لا تقبل شهادتهما * ولو شهدا
 على رجل بمال قبضه من رجل ثم
 أنكر قبضه فقالان نحن وزناه عليه
 ان كان رب المال حاضر اعتسد

القبض ثم ايساوى خمسمائة فالارض بخمسمائة والتخل والتمر بخمسمائة عندهم كذا في
 الكافي * لو اشترى أشجارا للقطع من وجه الارض وفي القطع ضرر بالارض وأصول الشجر فليس
 له أن يقطع لان فيه ضرر لصاحب الارض فله أن يدفع الضرر وينتقض البيع وهو المختار لانه
 يجوز عن التسليم معنى كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى أبي الليث ومن اشترى أشجارا
 ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مسدودا وجاءه أو ان الصيف وأراد المشتري أن
 يقطعها فان لم يكن في القطع ضرر بين الارض وأصول الأشجار له أن يقطع لانه تصرف في ملكه
 وان كان فيه ضرر بين فليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الارض وأصول الأشجار
 واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه العورة وماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب
 الارض قيمة الأشجار الى مشتريها وتصير الأشجار له واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة
 أو قيمتها فاعة غائبة عنهم على أنه يدفع قيمتها فاعة وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهما في الأشجار
 ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الأشجار وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد في واقعاته كذا في المضمرات * ولو طلب رجل من آخر
 أن يبيع منه أشجارا في أرضه للحطب فانفق على رجل من أهل البصر ما ينظر الى الأشجار كم
 يكون منها من الاوقار فانفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشترها
 بثمن معلوم فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرا فأراد البائع أن يمنع الزيادة من
 المشتري ليس له ذلك كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي الليث رجل باع كرا مجرى مائه
 وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فان كان قرية
 المجرى ملك البائع كانت الأشجار للمشتري وان لم يكن قرية المجرى ملك البائع بل كان له حق
 تسيل الماء فالأشجار للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فان كان
 الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس كذا في فتاوى قاضخان * ولو باع قرية ولم يسم
 حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون المحرق كذا في محيط السرخسي * ولو باع
 قرية بأرضها والبائع قرية اخرى يجنبها فقال يعتك هذه القرية أحد حدودها أو الثاني أو
 الثالث أو الرابع قرية البائع تدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها في أرض القرية التي باعها
 مما يلها وان قال أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا لم يدخل فيه أرض القرية التي لم يبعها
 كذا في المحيط والله أعلم

(الفصل)

الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضر الاتجوز * وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كان

في المسكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع * رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وأن المدعى استأجرنا على بنائهما وغير ذلك
 مما لا يجب عليهما اقصمان في ذلك جازت شهادتهما * وان قالوا استأجرنا على هدمها فقد مناهنا لا تقبل شهادتهما ما بالملك للمدعى ويضمان
 قيمة البناء للمدعى عليه * وذكر في طلاق الاصل لو شهدا أن فلانا قال لامرأته أنت طالق ان كانت طالق ان كانت طالق ان كانت طالق ان كانت طالق
 كلمتهما أو شهدا أنه قال لهما يوم نسكمان امرأتي فلانة ففسي طالق وأنهما قد كلماهما كانت شهادتهما باطلة * وكذا لو شهدا على رجل
 أنه قال لبعده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وأنه قد كلمهما والمولى يجحد أو شهدا أنه قال للشاهدين ان كلمتكم عددي فنهو حر وأنهما
 قد كلماه فشهادتهما باطلة * ولو شهدا أنه قال لبعده ان دخلت داره من الشاهدين فانت حر وأنه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة

• ولو خاف أن لا يقرضهما شيئا فشهدا أنه قد أقرضهما جازت شهادتهما • ولو شهدا أنه حلف به حق مما ليك أنه لا يستقرض شيئا أبدا فشهدا أنهما قد أقرضاه لانه قد طلب منهما أن يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما • ولو حلف أن لا يهدم دار هذين أو لا يقطع يدهما فشهدا أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما • وذ كرتي طلاق الاصل لو شهدا على رجل أنه امرهما أن تزوجا فلانة وانهما قد فعلتا ذلك جازت شهادتهما • رجل قال ان دخل داري أحد فامرأته طلاق فشهدت ثلاثة أنهم دخلوا داره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم • وسئل ابن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال اذا شهد أربعة أو ثلاثة انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانوا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أصبت ومالفت أباك (٥١) • رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ان

مست جسدي كعبيدي حر فشهدا أنه قد مس جسديهما قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما • ولو شهدا أنه قال ان مستت ثيابي كما فعبدي حر فشهدا أنه قد مس ثيابي ما جازت شهادتهما قالوا اذا أراد الشهود في هذه المسائل أن يشهدوا بالعق فطريقهم أن يشهدوا بالعق لا غير • وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقهاء أبو بكر البطني رحمه الله تعالى ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا وبيع يده على ما وصى له • وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى اذا ادعت امرأة على وريثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذ كر العقد عن نفسه • رجلان شهدا على رجل أنه قال ان كمت أبا كعبيدي حر وانه قد كام أباهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الأب مقرا أنه قد كتمه فالشهادة باطلة وكذا

(الفصل الثالث في ما يدخل في بيع المنقول من غير ذكرك) رجل باع غلاما أو جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يورى عورته كذا في فتاوى قاضخان • ثياب الغلام والجارية تدخل في البيع بغير شرط للعرف الا أن تكون ثيابا امرتفعة تلبس للعرض فلا تدخل الا بالشرط لعدم العرف اذا العرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار ان شاء أعطى الذي عليه وان شاء أعطى غيره لان الداخل بحسب العرف كسوة من لهما لا يعين لهما لهذا لم يكن لها خاصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لرجع على البائع بشئ وكذا اذا وجدها عيبا ليس له أن يردّها كذا في التبيين • ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق • ولو وجد الجارية عيبا كان له أن يردّها دون ثلث الثياب كذا في التبيين • هذا اذا هلكت وأدام قيامها فلا بد من ردها وان كان تبعا كذا في البحر الرائق • هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع جارية بقرعة لها ثوب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر قال لا يدخل شئ من الخلي في البيع وان لم البائع الخلي لها فهو لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلة كذا في الظهيرية • باع عبد الله مال ان لم يذ كر المال في البيع فماله لم يذ كر الذي باعه كذا في فتاوى قاضخان وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى • وان باع العبد مع ماله فقال بعت مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع • وكذا الوصى المال وهو دين على الناس أو بعضه من فسد البيع • وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الأثمان وان كان من الأثمان فان كان مال العبد دراهم والثن كذلك فان كان الثمن أكثر جاز وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبدان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد ثيابا وعلى العكس جاز اذا تقابضا في المجلس • وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترا قبض القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضخان • ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكرك وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الجار من غير ذكرك لان الفرس لا يتقاد الا بمقود وكذا البعير بخلاف الجار كذا في فتاوى قاضخان • والخليل المشدود في عنق الجار يدخل في بيع الجار للعرف الا يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي • ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرضة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط ولا يتعين ذلك الاكاف بعينه كسواب العبد كذا في النهر الفائق • قال

لو كان الاب غائبا أو ميتا وان كان الاب حاضرا منكر جازت الشهادة وكذا لو كانت الامين على ضربه • ولو شهدا أنه قال عبيدي حران ضربتكم فشهدا انهما هما أنه قد ضربهم ما لم تجز شهادتهما وكذا ان أقر المشهود عليه بضرهم ما وأنكر الامين • رجل عليه ألت درهم لرجل فوزن الغريم القاو وضعها بين يدي الطالب وقال خذها فدأ وفتك فقال الطالب لرجل آخر اني هذه الدراهم فتاولة ثم شهد على المتضى أنه هو الذي دفع اليه ألف درهم جازت شهادته • رجلان شهدا على رجل أنه قال له ما لرجل آخر اذ بكم طلاق اسرأني فهو جاز أو قال أمرها في أيديكم فايكم طلقها فهو جاز والزوج صحيح كذلك لم تجز شهادتهما • ولو أقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركاء في الوكالة فاذا اشتر كوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه • قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في السكياتين شهدا أن هذا باع من هذا كرحنطه وكنا نحن للمشتري بامر البائع فشهدا باطلة • رجلان

اشترى من رجل ثوبا وقداء الثمن أولم يتقدها حتى شهدا أن البائع أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى أمرني بيده والمدعى صدقه قال محمد
 رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * محض رضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنه كاتبه أن
 شهود هذا شهدوا بذلك لا ينبغي للقاضي أن يقضى بشهادتهما * ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتبه عنده أن هذا أقر عندك
 لهذا فكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع أقرار رجل فشهد عند القاضي كاتبه أن هذا أقر عندك لهذا فكذا وقد سمعناه فان
 القاضي يقبل ذلك لان في مسألة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد في
 مسألة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به أو على اقرار الخدم بخازن شهادتهم * ذمى مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلي
 عليه بشهادتهم وكذا لو شهدوا من المسلمين (٥٢) ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي

المسلم أنه أسلم وأنه أوصى إليه
 وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد
 اثنتان من أهل الكفر بذلك
 يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما
 لان شهادتهما ما على اسلامه في حكم
 الميراث قامت على أوليائه الكفار
 وشهادة بعضهم على البعض حجة
 وبصلى عليه بشهادة الولي المسلم
 ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه
 غير الولي يصلى عليه بقول وليه
 المسلم ولا يكون له الميراث * ولو
 شهد رجل وامرأتان من أهل
 الاسلام أنه أسلم وهو يجحد بحب
 الامام على الاسلام ويجسسه ولا
 يقتله لان نفسا ما لا تقتل بشهادة
 النساء * ولو شهد عليه ذميان أنه
 أسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد
 في زعمهما وشهادة الذي على المرتد
 باطلة وكذا العبدان والمحدودان
 في القذف * ولو شهد على نصراني
 أربعة من النصارى أنه زنى بامة
 مسلمة فان شهدوا أنه استكرهها
 حد الرجل وان قالوا طأ وعنه درى
 الحد منهما ويعزر الشهود لحق
 الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم

الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على
 البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار وكفا أولم يكن وهو النظار لان الحمار اذا بيع مع الاكاف
 يقال (١) باجابه ميفر ومنه كذا في فتاوى قاضيان * وندخل الاقتاب في بيع الجبال كذا في
 البحر الرائق * اذا باع فرسا وعليه مرج فلاز واية ليوذاني شئ من السكتب قالوا لا ينبغي أن لا يدخل
 الا بالتنصيص عليه أو يكون الثمن كثير لا يشتري ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن كذا في الضمانية
 ولبام الدابة والحبل المشدود على قرن البقر والحبل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا ان يكون
 العرف بخلافه هكذا في النيين * وفي سبل الناقة وفلوا مكة وبحس الامان والمجول والحبل
 ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال الا ان يكون العرف بخلافه
 كذا في محيط السرخسي * قال أصحابنا رحمه الله تعالى اشترى سمكة فوجد في بطنها ولوة
 فان كانت في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة ودها
 المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة القطة يعرفها حولانم بتصديقها كذا في فتاوى
 قاضيان * وكل شئ لا يكون غداءه للمكة فللبائع وما يكون غداءه للمكة فهو للمشتري كذا في
 النخيرة * وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو كان فيه عنبر يكون للمشتري كذا في النخيرة * ولو اشترى دجاجة فوجد فيها ولوة فهي
 للبائع كذا في المحيط * وفي العبر يدوكل شئ يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وان
 كان من غيره فهو للبائع كذا في التارخانية * ولو وجد ولوة في بطن السمكة التي في بطن
 السمكة فهي للبائع ولو وجد في بطنها صدف فحلم وفي اللحم ولوة كما تكون للولوة في الصدف
 فهي للمشتري وكذا لو اشترى اصدا قاليا كل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها ولوة في اللحم
 فهي له هكذا في النخيرة * واعلم ان كل ما دخل تبعالا يقابله شئ من الثمن ولذا قال في القنية
 اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شئ من الثمن وان استحق أخذ الدار بالحصه ومنهم من سوى
 بينهما بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر القائق * والله
 تعالى أعلم

(الفصل الاول فيما يصح منه وما لا يصح) * يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين أولهما

(١) أبيع بثوبه

يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذي تقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد
 فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة واعدم احصان المقذوف
 لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير * وكيل في مجلس القضاء اذا ادعى لموكله بحضرة موكله أن لموكله على هذا كذا وقال المدعى عليه
 قد قضيت فأنكر موكل المدعى القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر أنه قد قضاة قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم
 الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب * رجل ادعى
 على رجل مالاً أنه أقرضه في عدل المدعى عليه المال فاقام المدعى شاهدين قد شهدا جدهما أنه أقرضه وشهدا الاخر أنه أقرضه ثم قضاة فانه
 يقضى بالقرض بشهادتهما ومنه اداة الذي شهد بالقرض والقضاء لم يطل شهادته بالقرض * ووجه الفرق في ذلك أن شاهد القرض

جميعا

والقضاء لم يشهد بقيام الدين للرجال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضاً أما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال لعلنا اذا شهد على
 القضاء كانت شهادته على القضاء بطله دعواه الدين بحكم الوكالة * امراة وكلت رجلا ليطالب به رهامن الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد
 الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كفي مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب * رجلا شهد
 لرجل على رجل بعد في يده فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد ادعى قبل هذا بطلت شهادته لكان المتناقض والله أعلم
 (باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له) في الباب فصول أربعة * فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
 الشهادة * وقصل في تكذيب الشهود المدعي * وقصل في اختلاف الشاهدين * وقصل في تعارض البيعتين على الموت في وقتين مختلفين * أما
 الفصل الاول فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى * الاصل فيه أن الشهادة (٥٣) على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت
 لان الدعوى شرط لهذه الشهادة

وجميعا عندنا وكذا خيار الشرط لاجنبى جائز عندنا كذا في فتاوى قاضيان * وهو موضوع
 للمفسح لا للاجزاء عندنا فاذا اذات الفسخ بمضى وقته تم العقد هكذا في السراج الوهاج * وهو على
 أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشترى علي أنى بالخيار أو علي أنى بالخيار أو علي أنى بالخيار أو علي أنى بالخيار
 أبدا * وجائز بالاتفاق وهو أن يقول علي أنى بالخيار ثلاثة أيام فادونهم او مختلف فيه وهو أن يقول
 علي أنى بالخيار شهرا أو شهرا من فاته فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جائز عند أبي يوسف ومحمد
 رحمهما لله تعالى كذا في العناية * فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام
 وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى * والصحيح قول الامام كذا في
 جواهر الاخلاطى * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو أبدا حتى فسد العقدان أجزا في
 الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي * ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا أو
 ذكر وقتا صح ولا فجزا في الثلاث أو سقط الخيار بموته أو بموت العبد أو اعتقه المشتري أو أحدث
 فيه ما يوجب لزوم العقد بنقاب جائزا كذا في محيط السرخسى * واختلف المشايخ في حكم هذا
 العقد في الابتداء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذهب من يقول هو فاسد ثم ينقلب صححا بالاسقاط
 قبل اليوم الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية * قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر
 العائق * والاوجه أنه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقدان وهو مذهب أهل
 حراسان كذا في النهاية * واختاره الامام السرخسى وغيره من مشايخنا وراء النهر
 في الفوائد الظهيرية والذخيرة كذا في البحر الرائق * واذ لم يوقت للخيار وقتا أو بطل صاحب
 الخيار خياره بعمد مضى الثلاث لا ينقلب جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ينقلب جائزا
 هكذا في السراج الوهاج * وفي الفتاوى اذا اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء
 في آخر شهر رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة أيام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين بعده
 ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط * وفي الخاتبة اذا اشترى شيئا في رمضان
 على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قوله أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان
 ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البايع للمشتري ذلك فسد البيع عند الكل كذا في فتاوى
 قاضيان * واذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البايع قال للمشتري لي عليك الثوب بأعشرة

بجميعا عندنا وكذا خيار الشرط لاجنبى جائز عندنا كذا في فتاوى قاضيان * وهو موضوع
 للمفسح لا للاجزاء عندنا فاذا اذات الفسخ بمضى وقته تم العقد هكذا في السراج الوهاج * وهو على
 أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشترى علي أنى بالخيار أو علي أنى بالخيار أو علي أنى بالخيار أو علي أنى بالخيار
 أبدا * وجائز بالاتفاق وهو أن يقول علي أنى بالخيار ثلاثة أيام فادونهم او مختلف فيه وهو أن يقول
 علي أنى بالخيار شهرا أو شهرا من فاته فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جائز عند أبي يوسف ومحمد
 رحمهما لله تعالى كذا في العناية * فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام
 وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى * والصحيح قول الامام كذا في
 جواهر الاخلاطى * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو أبدا حتى فسد العقدان أجزا في
 الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي * ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا أو
 ذكر وقتا صح ولا فجزا في الثلاث أو سقط الخيار بموته أو بموت العبد أو اعتقه المشتري أو أحدث
 فيه ما يوجب لزوم العقد بنقاب جائزا كذا في محيط السرخسى * واختلف المشايخ في حكم هذا
 العقد في الابتداء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذهب من يقول هو فاسد ثم ينقلب صححا بالاسقاط
 قبل اليوم الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية * قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر
 العائق * والاوجه أنه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقدان وهو مذهب أهل
 حراسان كذا في النهاية * واختاره الامام السرخسى وغيره من مشايخنا وراء النهر
 في الفوائد الظهيرية والذخيرة كذا في البحر الرائق * واذ لم يوقت للخيار وقتا أو بطل صاحب
 الخيار خياره بعمد مضى الثلاث لا ينقلب جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ينقلب جائزا
 هكذا في السراج الوهاج * وفي الفتاوى اذا اشترط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء
 في آخر شهر رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة أيام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين بعده
 ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط * وفي الخاتبة اذا اشترى شيئا في رمضان
 على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قوله أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان
 ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البايع للمشتري ذلك فسد البيع عند الكل كذا في فتاوى
 قاضيان * واذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البايع قال للمشتري لي عليك الثوب بأعشرة

فلا يقضى بشهادتهم
 (جئنا الى المسائل)
 أما الشهادة اذا خالفت الدعوى
 فهو على وجوه امان كان المدعي
 به ديناً أو ملكاً أو عقداً * فان كان
 ديناً فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي
 نحو ما اذا ادعى ألفاً وخمسمائة
 فشهدوا بخمسمائة يقضى
 بخمسمائة من غير دعوى التوفيق
 وكذا لو ادعى ألفاً وشهدوا
 بخمسمائة * ولو ادعى ألفاً
 فشهد أحدهما بالف والاخر
 بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده
 اتفاق الشاهدين على المشهود به
 شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم

لان تمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافق بين الدعوى والشهادة لغظا ليس بشرط عنده فنقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق
 * ولو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضى بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان خمسة عشر كلمة
 واحدة تدكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى ألفاً وخمسمائة فشهد أحدهما بالف
 والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان ألفاً وخمسمائة تدكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضى بما
 اتفقا عليه * وان ادعى ألفاً في درهم فشهد أحدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الالف
 غير الالفين فلم يتفقا على شيء * وأما اذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى ألفاً وشهدوا بالف وخمسمائة أو شهدوا بالف في درهم
 لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة الا أنى أبرأته عن خمسمائة أو قال

استوفيت عنه اسمائة ولم يعلم به الشهود وتقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيا لا يتم به ولا ينفرد باثباته لو ادعى المالك بالشرء فشهد الشهود بالبيعة فان عتقت يحتاج الى اثباته بالبينة أما الإبراء يتم به وحده فلا أثر بالاستيفاء لا يصح إقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكنه لا يد من دعوى التوفيق ههنا فحسنا والقياس أن التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصححها الشهادة وصحة لكلامه وجه الاحتصان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة بصورة فان كان التوفيق مراد تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مراد لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق فزال المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده رحمه الله تعالى أن محمد رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع (٥٤) دعوى التوفيق ولم بشرط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذلك

جواب القياس فلا يد من دعوى التوفيق ولو قال المدعى ما كان لي عليه الألف درهم قط لا تقبل شهادتهما * ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت ألقا تقبضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهدت بها بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما * رجلان شهدا لرجل على رجل آخر بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يثبت القرض أيضا * وذكر في المنتقى رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد اقتضى منهما مائة وقال الطالب لم أقبض منه شيئا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة * وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف

دراهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندنا خيار كذا في المحيط * خيار الشرط ثبت في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائر حتى لو باع عبدا بالف درهم ورجل من خمر على أنه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع وأعتقه لا يجوز لأفذا ولا موقوفا كذا في الفتاوى الصغرى * اذا باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذه المسئلة على وجودها ما أن لم يبين الوقت أصلا بان قال على أنك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا وبين وقتنا مجعولا بان قال على أنك ان لم تنقد الثمن أياما في هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتنا معلوما ان كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى وان بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البيع فاسد وقال محمد رحمه الله تعالى البيع جائز كذا في المحيط فان نفذ في الثلاث جاز في قولهم جميعا كذا في الهداية * ولو أعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ اعترافه لان هذا البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعترافه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتراف المشتري هكذا في فتاوى قاضيان في فصل الشروط المفسدة * واذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط الخيار للبائع كذا في الذخيرة * حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو أعتقه البائع نفذ كذا في فتح القدير * ويجوز شرط الخيار بعد البيع ويجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبائع أو البائع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرط له وان كان الخيار فاسدا فسد به العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يفسد من باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى أيام فقال البائع للمشتري أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما سمي هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان في الفتاوى العتبية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي عقده ثم اشتراه مطلقا لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال المشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو كقول على أني بالخيار كذا في التتارحانية * وان شرط الخيار الى الليل أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في

جميع

دراهم وقال القضاة خمسمائة وقال الطالب لي عليه ألف ماضى شيئا أو قال صدق في الشهادة على الدين وأوهما في القضاء أو قال شهدا لي بالف بحق وخمسمائة بباطل أو زور وقال ان عدلنا لاني قوله شهدا بباطل أو زور * وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد المدعى بالف وشهدا على المدعى مائة دينار والمدعى يشكر الدينار بهذا اذا كان المدعى به دينان كان المدعى به مملوكا وشهدوا بأقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين * وكذا لو ادعى دارا في يد رجل أتمها له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي في يده جازت شهادتهم لانه لما ادعى مملوكا مطلقا فقد ادعى المالك في الحال وقبض المضى والشهود اذا شهدوا بالشرء فقد شهدوا له بالمالك في الحال فكانت شهادتهم باطل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيننا لدعاء المدعى فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذى اليد يصح

ويكون آخر كلامه بيننا للدول بخلاف ما اذا ادعى اول النجاج وشهد الشهود أنهم اشترأها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوق فيقول
نعت في ملكي الا اني بعتهما ثم اشترى بهما مني فلم يدع التوفيق على هذا الوجه لان قيل شهادتهم لان دعوى النجاج على ذي اليد لا يعمل
دعوى ملك خلاف من جهته فانه لو قال هذه الداية ملكي بالنجاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيننا للدول فلا
تقبل الشهادة بدون التوفيق * ولو ادعى أنه ورثه من أبيه وجاء بالشهود وشهدوا أنه له ولا نسيه الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم
لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه * وهذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر مما ادعى جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعى
غير ذي اليد وهو على كفاه فسد المدعى عليه بما المدعى به وشهدوا أنهم لا تقبل شهادتهم لان المدعى ادعى ملكا كانا لا يظهر في حق
الزوائد والشهود وشهدوا بالملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق (٥٥) رجوع الباعه بعضهم على بعض فصار

كانهم شهدوا له بالزوائد نفاقا
تقبل شهادتهم وأشار محمد رحمه الله
تعالى في الكتاب الى معنى آخر
فقال المدعى أقر بالملك لمن ادعى
الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى
نفسه بالشرع ولم يثبت الانتقال
لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل
شهادتهم * وكذا لو ادعى أنها داره
ورثها من أبيه والشهود شهدوا
أنها داره لا تقبل شهادتهم * وكذا
لو ادعى أن الدار له الا هذا البيت
فشهدوا أن جميع الدار له لا تقبل
شهادتهم الا أن في هذه الصورة
اذا وُقِرَ فقال كان كل الدار لي الا
أني بعته هذا البيت منه ولم يعلم به
الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة لانه أقر
على نفسه بزوال البيت عن ملكه
وعلى جواب القياس يحمل على
التوفيق وان لم يدع * ولو ادعى
دارا في بدر جعل أنها من ذنبة
فشهد الشهود أنهم من ذنبة عشرين
سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعى
أنها من ذنبة عشرين سنة والشهود
شهدوا أنها من ذنبة سنة جازت

جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تحض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العديدة * هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على أنه بالخيار الى
الليل فله الخيار ما بينه وبين أن تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في الذخيرة * ولو شرط خيار ثلاثة أيام ثم أسقط منها يوما أو يومين سقط ما أسقطه من
ذلك وصار كأنه لم يشترط الا يوما كذا في السراج الوهاج * باع عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن
له أن يعمله ويستقدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرم على أنه بالخيار ثلاثة أيام على
أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيتان * واذا باع الاب أو الوصي شيئا من مال
الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار ثم البيع وبطل الخيار في قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع
في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الفتاوى الصغرى

(الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه) اذا كان الخيار مشروطا للبايع فالبيع لا يخرج
عن ملكه بالاتفاق والتمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط * ولو شرط الخيار لهما جميعا
لا يثبت حكم العقد أصلا كذا في فتاوى قاضيتان * واذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالتمن لا
يزول عن ملكه بالاتفاق والبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرى * ويبنى
على هذا الاصل المختلف مسائل * (منها) أن من اشترى زوجة على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يقصد
الشكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقصدان وطهنت في المدة قبل الاختيار ان كانت بكرا
سقط الخيار اجاعا وان كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردها وعندهما يصير مختارا كذا في السراج الوهاج
* وهذا اذا لم ينقصها الوطه فان نقصها ولو نيبا امتنع الرده كذا في النهر الفائق * وأجمعوا أنها لو لم
تكن زوجة فوطهنتا فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا أو بكرا كذا في السراج الوهاج * سواء نقصها
لو طه أو لم ينقصها كذا في النهاية * (ومنها) اذا ولدت المشتراة في المدة منه بالشكاح لا تصير أم ولد له
عنده خلافهما كذا في الهداية وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع أما اذا كانت مقبوضة

شهادتهم * أما اذا كان المدعى به عقدا أو شيئا من أسباب الملك * رجل ادعى دارا في بدر جعل أنها اشترأها من فلان غير ذي اليد فباعها
بشاهد من شهدوا أن فلانا ذلك وهما له وقبضها وهو على كفاه لا تقبل هذه الشهادة حتى يوق فيقول اشترى بهما مني فسدني ثم وهبها لي بعد
ذلك واقام البينة على ذلك قبضت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة بصورة ومعنى * أما الصورة فظاهر وأما المعنى فلان الملك
الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه
ضمن الرجوع عند الاحتقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى
لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه أو لاولى اثبات عقد شديبه الشهدي فيكون في الحل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب له مبلغ
الخصومة لا انشاء وهذا النوع من التوفيق لا يثبت بدعي المدعى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا أعاد البينة على التوفيق

بخلاف ما تقدم لان ههنا قر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس اقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة
 بخلاف الاراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوثيق كانت قبل الدعوى فلا تثبت * وحكى عن
 الشيخ الامام أبي القاسم السفار رحمه الله تعالى انه قال بالمرأى بينة أنه كان اشترها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها
 المدعى لا تقبل ومساخنا رجحهم انه تعالى أنكره واذك وقال الوجود بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد أن يقيم البينة
 على الهبة والقبض بعد الشراء كما وادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تغبل لانه في التوثيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا أقام البينة على
 هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضا * وان ادعى دارا في يد رجل أنها كانت لابيه فلان مات وتركها لبراهمه مندسة في يد المدعى عليه
 لغيره المدعى بشهود وشهدوا أنه اشترها من الذي (٥٦) في يده مندستين وادعى المدعى ذلك لا تقبل هذه الشهادة الآن يوفق فيقول

اشترى بها من ذي اليد مندستين
 كاشهدوا ثم بعتهما من أبي ثم مات أبي
 فورتهما منه فاذا وفق على هذا
 الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى
 له ولا يثبت هذا التوفيق بالم
 يشهد الشهود بالبيع من أبيه
 لان دعوى البيع من أبيه
 دعوى على الاب فلا يثبت الا
 بينة * وكذا لو ادعى الارث أو لا
 فشهد الشهود بالهبة أو بالصدقة
 مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق *
 عبد في يد رجل ادعى رجل أن الذي
 في يده تصدق به عليه مندسة
 وقبضه وحمد الذي في يده بخاه
 المدعى بشهود وشهدوا أنه اشترى
 من ذي اليد مندستين لا تقبل الا
 أن يوفق فيقول اشترىته منه مند
 ستين ثم بعته منه ثم تصدق به على
 مندسة فاذا وفق على هذا الوجه
 فشهد الشهود على البيع منه ثم
 بالصدق يقضى له * ولو ادعى أو لا
 الشراء من ذي اليد مندسة فشهد
 الشهود بالصدقة مندستين وادعى
 المدعى ذلك لا تقبل الآن يوفق
 فيقول تصدق به على مندستين

في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار بسقط الخيار وبثبت الملك للمشتري وتصير أم ولله بالاتفاق
 لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية * واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا
 تصير أم ولله بنفس الشراء وخياره على حاله الا اذا اختارها صارت أم ولده وعندهما تصير أم ولد
 له بنفس الشراء وبطل خياره وبلزمه الثمن كذا في السراج الوهاج (ومنها) لو كان المشتري
 قريب لم يعتق عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن من قال ان ملكك
 عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق
 أما لو قال ان اشترى عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه يعتق بالاتفاق * (ومنها)
 اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فخاصت عنده في المدة فاختارها لا يعتق بتلك الخيضة في
 الاستبراء عنده وعندهما يعتق فيهما كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا وجد بعض الخيضة
 فيها هكذا في فتح القدير * واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع
 الاستبراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء حصل الفسخ والردي قبل القبض أو بعده وعندهما
 ان كان الفسخ والردي قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا أو القياس أن يجب وان كان
 الفسخ والردي بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا كذا في المحيط * وأجمعوا
 أن العقد لو كان بائنا ففسخ العقد باق له أو بغيره ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء
 وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء فان أجاز البيع فعلى المشتري أن
 يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيث تستأنف اجامعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها)
 اذا قبض المبيع ثم أودعه عند البائع وهلك عنده في مدة الخيار أو بعد ما يفتسخ البيع عنده
 وعندهما لا يفتسخ ويلزمه الثمن كذا في المصمرات * أما لو كان الخيار للبائع فسلمه الى المشتري
 ثم ان المشتري أودعه في مدة الخيار البائع فهلك في يده قبل ان يفتسخ البيع أو بعده يبطل البيع في
 قولهم جميعا كذا في فتح القدير * ولو كان بائنا قبضه المشتري باذن البائع أو بغيره والتمن
 منقود أو موجد له فيه خيار روية أو خيار عيب فأودعه البائع فهلك في يد البائع هلك على
 المشتري فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية * (ومنها) اذا اشترى العبد المأذون سلعة وشرط
 الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن فان خياره على حاله ان شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شئ
 وان شاء فسخ البيع وعاد الى البائع بغير ثمن وعندهما يفسد البيع وبطل خياره كذا في المصمرات

وقبضته ثم بعته منه مندسة ثم اشترى به وشهد الشهود بذلك * ولو ادعى الصدقة مندسة فشهد الشهود
 أنه اشترى منه مندسة لا تقبل الآن يوفق فيقول تصدق به على مندسته وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وحمد الصدقة فاشترى به منه
 مندسة فاذا وفق على هذا الوجه وأثبت بالبينة قبلت بينته * ولو ادعى ميراثا عن أبيه مندسة وشهد الشهود بأنه اشترى من ذي اليد بعد
 ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال حمدني الميراث واشترىته منه الا أن قبلت بينته لكن اذا أعاد البينة على ذلك لان الشراء
 من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تثبت * ولو ادعى أمة في يد رجل وقال اشترى بها
 منه عبدا هذا مندسة فشهد البائع ذلك وجاء المدعى بشهود وشهدوا أنه اشترىها منه بالف مندقة من عند القاضي لا تقبل لمكان الخفاقة
 الآن يقول اشترى بها بالعبد مندسة ثم حمدني فاشترى بها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه وأعاد البينة على الشراء بالف

يقبل ذلك * ولو ادعى أولاه أنه اشترها منه بالبعد من شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشترها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل لمكان
التناقض الآن بوق فيقول اشترتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم اشترتها منه شهر فاذن بوق على هذا الوجه وبهذا الشهود
بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها لفلان شاهدت في شهادته أحدهما أنها داره ورثها عن
أبيه وشهد الآخر أنه ورثها عن أمه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين * وكذا لو شهد أحدهما أنه اشترها من فلان
وهو يملكها وشهد الآخر أن فلان آخر ورثها منه وهو قبضها * ولا يقال إذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك
فوجب أن يقضى له بالملك كقولنا فلان على ألف من قرض فقال المقر له لابل من ثمن يبيع بقضى له بالألف واختلاف السبب لا يضره وكذا
لو شهد أنه أقر أنه كفل للمدعى بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد أقر بذلك (٥٧) لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان

للمدعى أن يأخذ بالمال وكذا لو
شهد له بالف درهم من ثمن جارية
فقال البائع انه قد أمتهدهما على
هذه الشهادة والذي على ألف
من ثمن متاع آخر أو شهد الشهود
على الاقرار بالف من ضمان
جارية فغصصها منه وقد هلكت
لا تقبل هذه الشهادة بخلاف
الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا
كان حكم السببين واحدا كفي
الاقرار فان الألف الواجب بالقرض
والغصب واحد أما ههنا حكم
السببين مختلف لان الموروث
من الاب يتضمن حقه وقا غير ما
يتضمنه الموروث من الام من
قصاص ديون الاب وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك فلا تقبل * ولو شهد
شاهدان لرجل فقالا شهدنا
فلانا هذا فغصصه ولكنه قد
رده عليه بعد ذلك فثمن عند مولاه
فقال المغصوب منه لم يرد على
وانما مات عند الغاصب وقال
المشهد عليه ما غصصه عبدا ولا
ردده عليه وما كان من هذا شيء
قال اذا يدع شهادتهما ضمنه القيمة

* وأما لو كان العقد بائنا فبرأ العبد المأذون من الثمن ببراء البائع فليس له أن يرد السلعة لاختيار الرؤية
ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرا والمستقلة بحاله أن يرد بخيار الشرط وان برأ من
الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا له أن يرد بخيار الرؤية أيضا قبل القبض وبعده وان برأ من
الثمن ولو وجد به عيبا فأراد أن يرد بعد ما برأ من الثمن فإنه ينظر ان كان قبل القبض فله الرد وان
كان بعد القبض فليس له الرد كذا في النهاية * (ومنها) اذا اشترى ذمي من ذمي نجرا أو خنزيرا
فأسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان العقد بائنا أو بشرط الخيار لهما
أو لاحدهما ولو أسلم أو أسلم أحدهما بعد القبض فان كان العقد بائنا جاز ولا يبطل وان كان بشرط
الخيار للبائع فأسلم البائع بطل البيع ولو أسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله فان اختار الفسخ
عادت النجارية وان اختار الاجازة صارت النجرا للمشتري حكما والمسلم من أهل أن يتملك النجرا حكما وان
كان الخيار للمشتري فأسلم بطل العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تم العقد
ولا يبطل وان أسلم البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري العقد صارت
له وان فسخ صارت للبائع والمسلم من أهل أن يتملك النجرا حكما كذا في النهاية * (ومنها) حلال اشترى
طلبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظلي في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى البائع ولا يلزم المشتري
ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يرد كذا في فتح
القدير * (ومنها) مسلم اشترى من مسلم عبدا بشرط الخيار فتمخر في المدة فسد البيع وعندهما تم
كذا في النهاية * (ومنها) أن الخيار اذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزائد ترد على البائع
عنده وعندهما للمشتري كذا في فتح القدير * باع عبدا بجارية على أن يباع العبد بالخيار ثلاثة أيام
فاعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذت عقده في قولهم ويبطل البيع وان اعتق الجارية جاز
ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقه سماني كلام واحد نفذت عقده فيهما و بغير قيمة
الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لافي العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام
على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت
زوجة لا يفسد النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو اعتقه نفذت عقده فيها
ويكون ذلك اسقاطا للخيار كذا في فتاوى قاضيان ❦ سئل عن اشترى عبدا على أن المشتري
بالخيار ثلاثة أيام قال ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم يرض التلاف كذا في التتارخانية فافلا عن الخواي

(٨ -) (الفتاوى) - ثالث) * وكذا لو شهدا أنه غصب عبدا وأن مولاه قتله عند الغاصب فقال
المغصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهد عليه ما غصبت عبدا ولا قتل هذا المدعى عبدا في يدي كان عليه قيمته وكذا
لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعى ما أبرأته عن شيء وقال المشهد عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن
شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف * رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعى بينة
فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعى فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد أقره بالدار وان قال
صدقوا انها في يده ولا أصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما * رجل ادعى على رجل ألفا فشهد له الشاهدان أن له
عليه ألف درهم وشهد أحدهما أنه أخذه بالألف الى سنة وأنكر الطالب فإنه يقضى عليه بالف وهذا ما لو شهد أحدهما أنه قد قضاه

خمسائة سواء * اذا شهد الشهود بدار رجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر قري المدعى عليه ليس هو في فقد
 ا كذب فهو من قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشئ وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى اجرت اقراره لفلان وجعل له البيت وردت ما بقي من الدار على المقضى عليه وضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي
 يوسف رحمه الله تعالى فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له * رجل في يده عبيد ادعى
 رجل انه اشتراهم من فني اليد وذو اليد يجعد فناء المدعى بشاهدين فشهدا انه باعهم ولا تدري اهل البائع او اجازت شهادتهما للمدعى *
 ولو جاء المدعى بشاهدين فقال للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعى * شاهدان شهدا
 بشئ واختلفا في الوقت اوفي المسكان اوفي (٥٨) الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاجارة والطلاق والعناق

والصلح والابراء تقبل * وصورة
 ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا
 انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا
 في البلدان اوفي الايام اوفي
 الساعات اوفي الشهور اوشهدا
 على البيع بالف فشهدا أحدهما
 انه باعه وشهد الاخر على اقراره
 بالبيع جازت شهادتهما وكذلك
 في الطلاق لو شهد أحدهما انه
 طلقها اليوم وشهد الاخر انه
 طلقها أمس اوشهدا أحدهما على
 اقراره بالف اليوم وشهد الاخر
 انه اقر بالف أمس جازت شهادتهما
 * ولا تبطل الشهادة باختلاف
 الشاهدين فيما بينهما في الايام
 والبلدان الا ان يقولوا كنا مع
 الطالب في موضع واحد في يوم
 واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في
 الايام والمواطن والبلدان فان ابا
 حنيفة رحمه الله تعالى قال اجيز
 الشهادة وعليهم ان يحفظوا
 الشهادة دون الوقت وقال ابو
 يوسف رحمه الله تعالى الامر كما قال
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى في
 القياس وانا استحسن وابطال

* قال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار لم اجبر البائع
 على دفع العبد الى المشتري ولا اجبر المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن اجبرت البائع
 على دفع العبد اليه ولو دفع البائع العبد الى المشتري اجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار
 ولو كان الخيار للبائع ونفذ المشتري الثمن واراد ان يقبض العبد فنه البائع فله ذلك غير انه يجبر
 البائع على رد الثمن * قال اصحابنا رحمهم الله تعالى خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان
 الخيار للبائع او للمشتري والمبيع مني واحداً او اشياء لم يكن له ان يجبر العقد في البعض دون البعض
 سواء كان المبيع مقبوضاً او لم يكن لانه تقر بق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز بخلاف ما بعد
 التمام حيث يجوز التفرق كذا في المحيط * ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فلهك بعضه
 او استهلكه انسان فللبائع ان يجبر البيع في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان مما يتفاوت فهلك البعض انتقض البيع وليس للبائع ان يجبر في
 الباقي وان كان مكياً او موزوناً او معدوداً غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع ان يلزم البيع فيما بقي
 ولو استهلك المستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع ان يلزمه البيع وياخذ الثمن في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك ليس
 للبائع ان يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك احد العبد في يد البائع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد
 الباقي الا برضا كذا في الحاوي

(الفصل الثالث في بيان ما ينفذه هذا البيع وما لا ينفذ وفي بيان ما يتعصم به وما لا يتعصم به)
 من شرطه الخيار سواء كان بائعاً او مشترياً واجنبياً ان يجيز في مدة الخيار باجماع الفقهاء وله
 ان يفسخ فان اجاز بغير حصرة صاحبه ب بدغير علمه جاز كذا في فتح القدير * شرط الخيار
 اذا كان للبائع فغواز البيع ونهوده باحد ثلاثة معان اجدها ان يجيز البيع بالقول في المدة
 كذا في السراج الوهاج * كما ان يقول اجرت البيع ورضيته واسقطت خياري وتحوز ذلك كذا
 في فتح القدير * ولو قال هربت اخذه او احببت او اعجبني او وافقتي لا يبطل كذا في البحر الرائق
 * والثاني ان يعوت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته ونفسه عقده كذا في شرح الطحاوي
 * والثالث ان يعضى مدة الخيار من غير فسوخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج
 * وكذلك اذا اعجب عليه او جن ومضت الايام الثلاثة ولو انه افاق في مدة الخيار حتى

هذه الشهادة بالثمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد يتفاوت فيجوز * ولو اختلفا في الشيا
 التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب اوقال أحدهما كان معناه فلان وقال الاخر لم يكن معناه فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا
 تبطل هذه الشهادة * واذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والخيانة واختلف الشهود في المكان اوفي الزمان اوفي
 الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم * ولو كان المغصوب هالكاً فشهدا على القيمة شهدا أحدهما ان قيمته ألف وشهد الاخر على اقرار
 الغاصب ان قيمته ألف لا تقبل شهادتهما وكذا واختلف شهود الغصب شهدا أحدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل
 * وذكر في الجامع اذا ادعى ملكاً فاشهد بشاهدين فشهدا أحدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملكه للمدعى لا تقبل *
 ولو كان المشهود به قولاً لا يتم اليفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا

بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وروى
 يوسف رحمه الله تعالى والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد بن زفر رحمه الله تعالى وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمنصف
 بالقبض جازت الشهادة في قولهم * ولو شهدا على الرهن فشهدا أحدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل
 هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب * وان اختلفا في شهود الرهن في جنس الدين أو في مقدار لا تقبل كما لو اختلفا في شهود
 البيع في جنس الثمن أو في مقداره * وان اختلفا في فصل ملحق بالقول كالقرض فاختلفا في المكان أو في الزمان لا تبطل الشهادة وان
 كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق * ولو اختلفا شاهدا القذف في المكان أو في الزمان جازت
 شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا تقبل (٥٩) وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل

شهادتهما في قولهم * ولو اختلفا
 في الطلاق فشهدا أحدهما على
 تطليقتين والاخر على الثلاث
 أو شهدا أحدهما على تطليقتين
 والاخر على تطليقة لا تقبل في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
 صاحباه وابن أبي ليلى رحمه الله
 تعالى جازت شهادتهما على الأقل
 * ولو شهدا أحدهما على تطليقة
 والاخر على تطليقة ونصف أو
 شهدا أحدهما على تطليقة والاخر
 على تطليقة وتطليقة جازت
 شهادتهما على الأقل عند الكل *
 ولو شهدا أحدهما أنه قال لها أنت
 خلية وشهد الاخر أنه قال لها
 أنت ربية لا تقبل عند الكل لانهما
 اختلفا في لفظة الابقاع وان كان
 معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد
 أحدهما أنه طلقها ان دخلت الدار
 وقد دخلت وشهد الاخر أنه
 طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت
 لا تقبل عند الكل * وكذا لو
 شهدا أحدهما أنه طلقها اثلاثا
 وشهد الاخر أنه قال لها أنت علي
 حرام رزوي الثلاث لا تقبل عند

عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي أنه لا يكون على خياره وذ كرمس الامنة الحلواني رحمه
 الله تعالى أنه على خياره قال رحمه الله تعالى وهو منصوص في المأذون وهو الاصح كذا في الذخيرة
 * والتحقيق أن الانشاء والجنون لا يسقطان انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر
 الرائق * وكذلك لو بقي نائما حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسي * وان سكر من الخمر
 لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * وان سكر من البخ في المدة يبطل خياره حتى
 لو زال السكر من البخ في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار هكذا حتى عن الشيخ الامام الزاهد
 أحد اطواويسي رحمه الله والصحيح أنه لا يبطل كذا في المحيط * وان ارتد وعاد الى الاسلام في المدة
 فهو على خياره اجاء وان مات أو قتل على الردة بطل خياره اجاء وان تصرف بحكم الخيار بعدها
 توقف تصرفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفذ عندهما كذا في الذخيرة * ونصفه باحد الامرين
 اما بالقول أو بالفعل أما بالقول بان يقول فصح فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حاضرا بصح
 الفسخ ولا يحتاج فيه الى قضاء أو رضا وان كان غائبا لا يصح الفسخ ويكون موقفا عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والخلاف انما هو في الفسخ
 بالقول أما اذا فسخ بالفعل فإنه يفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه
 بالحضرة علمه فلا فسخ في غيبته فيلغى في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة
 تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا اذا أجاز البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جازو يبطل
 فسخه كذا في البحر الرائق * وأما الفسخ بالفعل بان يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف
 المالك كما اذا أعتق أو دبر أو كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذا نالو وهب وسلم يفسخ البيع
 ولو وهب ولم يسلم لا يفسخ البيع واذا رهن وسلم يفسخ البيع كذا في المحيط * واذا آجر ذكرا
 في بعض المواضع أنه لا يكون فسخا لم يسلمه الى المستأجر وذ كرمس أنها لا يكون فسخا وان
 لم يسلمه الى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا سلم المبيع
 في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان سلمه على وجه الاختيار لا يبطل
 خياره ولا يملكه المشتري وان سلمه على وجه التملك يبطل خياره هكذا في الفصول العمادية
 * والماصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة للبيع يكون فسخا
 لا يبيع دلالة كذا في البدائع * رجل باع عبدا بثمن في الذمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن

الكل * ولو شهدا أحدهما أنه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر أنه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا
 لو شهدا أحدهما أنه طلقها اثلاثا وشهد الاخر أنه طلقها الشهادة باطله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جازت شهادتهما على
 الأقل * ولو شهدا أحدهما أنه قال لها أنت طالق وشهد الاخر أنه طلقها أو اختلفا في المكان أو الزمان جازت شهادتهما * ولو
 شهدا أحدهما أنه قال ان دخلت فلانة الدار فسمي طالق وفسلما وشهد الاخر أنه قال ان دخلت فلانة الدار فسمي طالق وحيدها وقد
 دخلت فلانة طلقت وحيدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهدا أحدهما أنه طلق زيب وعمرة وشهد الاخر أنه طلق زيب جازت شهادتهما
 على الأقل على طلاق زيب * وجعل ادعى على مولى العبد أنه أذن لعبيده في التجاره وأقام شاهدين فشهدا أحدهما على الاذن
 والاخر أن مولى العبد رآه يشتري ويبيع * لم يثبت له لا تقبل شهادتهما * رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا وأقام شاهدين فشهدا أحدهما أنه

باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة * رجل عليه ألف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه
 واقام شاهدين شهدا أحدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كالأودعي على رجل غصبا واقام شاهدين
 شهد أحدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا الوادعي الغريم الا يفاء فشهد أحد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
 وشهد الاخر أن صاحب المال أبرأ الغريم لا تقبل * ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه فشهد أحد الشاهدين بذلك وشهد الاخر
 أن صاحب المال وهب له المال أو تصدق به عليه أو حله جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الا يفاء فشهد أحد الشاهدين على اقرار
 صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر على الهبة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل * ولو ادعى الغريم الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والاخر
 بالصدقة لا تقبل * ولو ادعى الغريم الا يفاء (٦٠) فشهد أحد الشاهدين أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الاخر انه

أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما * ولو ادعى الغريم الا يفاء فشهد
 أن صاحب المال أبرأه جازت
 شهادتهما * ولو ادعى الغريم
 أن صاحب المال أبرأه واقام
 شاهدين فشهدا على اقرار صاحب
 المال بالاستيفاء فان القاضي
 يسأل الغريم عن البراءة كانت
 بالاستيفاء أو بالاسقاط فان قال
 كانت بالاستيفاء تقبل وان قال
 كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين
 وسكت ذكر في الاصل أن القاضي
 لا يجبره على البيان لكن لا يقضي
 بهذه الشهادة اذ لم يبين لان البراءة
 بالاستيفاء تكون فوق البراءة
 بالاسقاط فاذا شهد الشهود
 بأكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق
 بخلاف ما اذا ادعى الغريم الا يفاء
 فشهد الشهود بالبراءة أو بالتحليل
 فان القاضي لا يسأله عن البراءة
 ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان
 الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي
 مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق
 فيقضى بين غير سؤال ويكون
 الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم
 بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كقول
 الشهود بالبراءة كان اصحاب المال أن يرجع دينه على الاصيل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشئ كالأبرأ المكفول له
 * ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان أصيلا وادى الهبة فشهد أحد
 الشاهدين بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فاذا كان كفيلا * ولو ادعى على رجل ألفا واقام شاهدين شهدا أحدهما أنه
 عليه ألف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بقبض دين له
 على رجل فان الوكيل قبض الدين ويكون وكيله بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا يكون
 وكيلاً بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلاً بالخصومة فان جاءه الوكيل الى المدين فانكر المدي عليه المال ولو كلفه

من المشتري في مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شياً بذلك الثمن يصح شراؤه
 وابرأه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو
 ساومه البائع بالثمن الذي في ذمته شياً كذا في البدائع * ولو اشترى من غير المشتري شياً بذلك الثمن
 بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً فاقواه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره
 وكذا لو وقع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراًه البائع عن الثمن
 لا يصح ابرأؤه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما بمضى مدة
 الخيار أو باسقاط الخيار في المدة ينقذ ابرأه البائع هكذا في فتاوى قاضيان * والحاصل في هذه
 المسائل أن الثمن اذا كان شياً يتعين بالتعيين فاذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة
 فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن شياً لا يتعين بالتعيين كاللراهم فتصرف فيه بعد ما قبض مع
 المشتري أو مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بان اشترى
 منه بالثمن ثوباً أو صار فيه من الثمن وهو ألف درهم على مائة دينار فذلك اختياره للبيع كذا في المحيط
 * ولو باع عبدان على أنه بالخيار فبيعهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز البيع
 في الباقي وان تراصيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك
 أحدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالخصومة فلا يجوز ولو قال البائع في حياة العبدان
 نقضت البيع في هذا بینه أو قال نقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطلاً ويبقى الخيار فبيعهما
 وكذا لو باع عبدان على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلاً ورجل باع
 بيضا (١) أو كفري على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج من البيض أو صار الكفري عمراً
 في مدة الخيار بطل البيع ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو لم يكن في البيع خياراً فالبيع باق والمشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك كذا في الواقعات
 الحسامية * ورجل باع أرضاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقتاضتم ان البائع نقض البيع في الايام
 الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يجسها بالاستيفاء الثمن الذي
 دفعه الى البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض
 أمانة عند المشتري وكان البائع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدي ما عليه من الثمن

(١) قوله أو كفري هو وعاء طلع النخل وتلت الكافي والفامعا قاموس

ولا
 * ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان أصيلا وادى الهبة فشهد أحد
 الشاهدين بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فاذا كان كفيلا * ولو ادعى على رجل ألفا واقام شاهدين شهدا أحدهما أنه
 عليه ألف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بقبض دين له
 على رجل فان الوكيل قبض الدين ويكون وكيله بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا يكون
 وكيلاً بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلاً بالخصومة فان جاءه الوكيل الى المدين فانكر المدي عليه المال ولو كلفه

المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تبجور شهادتهما وبصير وكيل بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي وجه بصير وكيل بالقبض ولا بصير وكيل بالخصومة في قولهم * أما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكاه بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب حر في ذلك يعني جعله حراً بإجازت شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما أنه وكاه وشهد الآخر أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكاه وشهد الآخر أنه جعله حراً في حياته بإجازت شهادتهما وبصير وكيل بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رجوعهما الله تعالى يكون وكيل بالقبض ولا يكون وكيل بالخصومة * وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما أنه وكاه بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكاه بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه (61) وكاه والآخر أنه نائب بنفسه أي جعله

نائب نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما أنه وكاه وشهد الآخر أنه جعله وصياً ولم يقبل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله وصياً في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصياً ولم يقبل في حياته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصياً يكون على النيابة بعد الموت في هذه المسئلة الأخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا بصير وكيل بالخصومة عند الكل * ولو شهد أحدهما أنه وكاه وشهد الآخر أنه وكاه ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

ولا يكون للمشتري أن يجبسها الاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى قاضخان * وان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري أن يمسكها باجر المثل ويمنع البائع عنها إلى أن يستقصد الزرع وان أراد المشتري بعد ما زرعه أن يمنع الارض من البائع حتى يسترد الثمن ليس له ذلك وان أبي المشتري أن تكون الارض في يده باجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكراه قلع الزرع أيضا وان أراد تضمين رب الارض الزرع كان له ذلك اذا كان قد اذن له في زرعها الى أن يدرك الزرع الا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها حتى يستقصد بغيره في هكذا في المحيط * واذا كان الخيار للبائع في عبد باعه فقال البائع للعبد أنت حر ان دخلت الدار أو قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال للعبد أنت حر وهذا العبد الآخر ذكر المسئلة في المنتقى وروى هشام وبشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا مضى أجل الخيار قبل أن ينقض البيع وجب البيع وعق العبد الآخر كذا في الذخيرة * ولو كان الخيار في الرجى فطعن البائع كان فسخا وان طعن المشتري لم يعرف مقدار الطعن لا يستقط وان زاد على ذلك يبطل قال الفقيه أبو جعفر ما زاد على يوم وليسلة كثير وما دونه قليل لا يبطل خياره كذا في مختار الفتاوى * واذا هلك البيع قبل القبض يبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا وان هلك بعد القبض فان كان الخيار للبائع فسلك يبطل البيع لان المبيع صار بحال لا يحتمل انشاء العقد عليه فلا يحتمل الاجازة فيفسخ العقد ضرورة ويلزمه القيمة ان لم يكن له مثل والمثل ان كان له مثل وان كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولو كان يبطل الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن هكذا في البدائع * وفي المنتقى ورجل باع من آخر جارية على أنه بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري أو وزوجها في مدة الخيار ثم ان البائع اجاز البيع فيها لا يجوز وعق المشتري ولا تزوجه وقد نقض البائع التزوج باجازته البيع والله فرجه للمشتري ولو كان الزوج وطئها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقضها الوطء مائة درهم وعقرها ما تشاردهم فالبايع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على أحد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطئ بالمائة التي ضمن ولو لم يكن البائع دفع الامه الى المشتري وزوجه المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطئها الزوج ثم اجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لانها تبين بالنكاح فاسد اذا خصه المشتري ولا يبطل مالم يفسخه لان فرجه لم يجعل للمشتري باجازة البائع البيع والمشتري على الواطئ مهر

(فصل في تكذيب المدعي الشهود) المدعي اذا أ كذب الشهود فيما شهد به دونه أو في بعضه لا تقبل شهادتهم امالانه تفسيق للشاهد وان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذبتم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء يبطل قضاؤه

الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا * ورجل ادعى دارا في يد رجل أتمها له واقام بينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضى له أنها دار فلان لرجل غير المقضى عليه لاحق للمدعي فيها صدقه فلان في ذلك أو كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لاحق لي فيها يحتمل النبي من الاصل فيكون كذا بالشهود ويحتمل أنه لاحق له فيها لان المقضى له ملكها مته بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على أنه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضى عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالملك ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار فلان لم تكن لي قط فاستسئلة على وجهين اما أن بدأ بالقرار ونفى بانني فقال هذه الدار فلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وتنى بالقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها فلان وكل ذلك على وجهين اما أن صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الاقرار وكذبه في النبي فقال كانت المقر ملكها مني بعد القضاء بسببوهي الا ذاتي فان صدقه في جميع ذلك يبطل

فضاه القاضي و بردالدار على المقضى عليه ولا يثني المقر له لانهما صادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت في قط و صدق في
 الاقرار وقال هي في كانت للمقر له لانه ملكها متى بعد القضاء بسبب وهي داري في هذا الوجه تكون الدار للمقر له و بعض المقر قيمه الدار
 للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالاقرار أو بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي و ثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار و اما اذا
 ثنى بالاقرار موصولا لا يصح اقراره * ولو أن المدعي أقام البينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها الفلان غير المدعي
 عليه أو قال هي دار فلان لاحق لي فيها و صدق المقر له في ذلك أو كذبه بطلت بيئته ولا يقضى القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل
 و يحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان الا أنى ملكتها الا أن فلا يقضى القاضي بالسلك الا أن يقول موصولا هي دار فلان الا أنى ملكتها
 منه بعد الشهادة فيثبت ذلك ولا يمنع القضاء (٦٢) * و ذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا أو ارا أنه له و أقام البينة

وقضى القاضي له فلم يقضه حتى
 أقام الذي في يديه البينة أن المدعي
 أقر عند غير القاضي أنه لاحق له
 فيه قال ان شهدوا أنه أقر بذلك
 قبل القضاء بطل القضاء و ان شهدوا
 أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل
 القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت
 عيانا ولو انه عين القاضي اقراره
 بذلك كان الحكم على هذا الوجه
 * و ذكر في المنتقى رجل في يديه
 خبز بقولها أو رجل في يديه
 دار مبنية بامر رجل و أقام البينة
 فشهدوا أن الامة للمدعي ولم
 يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الوالد
 أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعي
 أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا
 للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا
 فان القاضي يقضى بالدار و بنائها
 للمدعي أما اذا ذكروا البناء في
 الشهادة فلا شك لان البناء مركب
 من كيب قرار فيدخل في ذكر
 الارض خصوصا في دعوى الدار
 فان قضى القاضي بالدار و بنائها
 فقال المدعي بعد القضاء ليس

مثلها اذا فسح النكاح و لا خيار للمشتري في رد الامة بالوطء الذي كان عند البائع من قبل أن الوطء
 لم ينقصها وان كان الوطء زنا كان هذا عيبا فيرده كذا في المحيط * و رجل باع دارا على أنه بالخيار
 ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مائة أو على عرض بعينه على ان يسقط الخيار و معنى
 البيع جاز ذلك و يكون زيادة في الثمن و كذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط
 الخيار فيصط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع كذا في فتاوى
 قاضيان * و اذا باع عبدا باع درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فاعطاه المشتري بمائة
 دينار ثم ان البائع نقض البيع فالصرف باطل و كان عليه (١) أن يرد الدينار كذا في المحيط و قال
 هشام سألت محمدا عن رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشتري في بيته أراد أن يقضى
 له الثلاث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالاعذار قال نعم أبعث اليه من يعذره فان ظهر والا
 أبطلت خياره الا أن يجيء في الثلاث قلت فان لم يأت الخصم في الايام حتى كان آخر الثلاثة الايام أمالك
 في وقت لا تستطيع أن تبعث اليه من قبلك الاعذار فسالك أن تبطل الخيار عليه قال لا أفعل ذلك
 قلت فان قال الخصم اني أعذرت اليه و أشهدت فاختفى مني فأشهد بذلك قال أقول أشهدوا أن هذا
 تدزعم أنه قد أعذرت لي صاحب في الايام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذروني فيختفي منه فان كان الامر
 كما قال فقد أبطلت عليه الخيار و اذا ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المدعي البينة على الخيار وعلى
 اعذاره كما كان ادعى كذا في النخبة * اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فباعه المشتري في الايام
 الثلاثة الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصما
 عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله
 تعالى لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه و كيلامع
 احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما و طلب المشتري من
 القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله تعالى فيه و ايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا
 ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلا تاريد أن يرد عليك البيع فان حضرت والا
 نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار
 أيضا قيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصنع المشتري قال يتبع المشتري أن يستوثق فيما خدمنه

(١) قوله أن يرد الدينار الاولي الدنانير وله له سقط من النسخ لفظ المائة اه بحر اوى

وكيلا

بطلت البينة في الدار والبناء

جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعي عليه فليس هذا با كذاب للشهود * و ذكر في شهادات الاصل أن الشهود اذا ذكروا البناء في
 شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة و القضاء فاذا أقر المدعي بالبناء للمدعي عليه كان ذلك كذا بالشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا *
 و ذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضى عليه أقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود
 المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بيينة المقضى عليه وان لم يذكر و اجمع بيئته و حتى عن القصة أبي جعفر رحمه الله تعالى ان الشهود اذا لم
 يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسمع بيينة المقضى عليه وعلى
 قول محمد رحمه الله تعالى يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء كذا بالشهود و جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة أخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى

على آخره شره، بكمه مفاوضة وأقام البينة وقضى القاضي بالنال بينهما ثم ان المقضى عليه ادعى عينا له ورثته من أبيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا يغير لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تصح * ووجه البناء على ذلك المسئلة ان في مسألة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يديه لم بصرف مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لابل مسألة الشهادة على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء المشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضى له ان البناء لم يزل للمقضى عليه أو قال انه ملك المقضى عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذبا بالشهود وان أقره بالبناء من غير ما يوجب فقال ان البناء للمقضى عليه لم يكن اكذبا بالشهود لانه (٦٣) محفل * أمة في بدرجل وابنتها في يد غيره

بجامر رجل وأقام البينة على الذي في يديه بالجارية أن الامه له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضى له أن يأخذ الابنة بذلك القضاء ومثله لو أن رجلا في يديه نخلة وعمرتها في يد غيره بامر رجل وأقام البينة على الذي في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضى له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أمه دار أبيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم بامر رجل آخر وادى أن الدار داره اشترها من أبي المقضى عليه وصدقته المقضى له فانه يبطل القضاء برد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعي الثاني أقم البينة على المقضى عليه والا فلا حلق لان المقضى له أ كذب شهوده فيبطل قضاء القاضي * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتركها ميراثا له وأقام الذي في يديه البينة أن أبا المدعي أقر في حياته أن الدار

وكيلاثة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع ودغى الوكيل كذا في فتاوى قاضيان * اشترى شيئا يتسارع اليه الفساذ على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاحتسنان يقال للمشتري اما أن تنسخ البيع واما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين كذا في فسخ القدير * ولو باع شيئا مما يتسارع اليه الفساذ يبيع بما تأولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري فقال من له الخيار ان لم يفعل كذا اليوم أبطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال ذلك في خيار العيب ولو لم يقبل كذلك ولكن قال أبطلت خياري غدا أو قال أبطلت خياري اذا جاء عند بناء عند كرفي المنتقى أنه يبطل خياره وليس هذا كالأول لان هذا وقت يجي ولا محالة بخلاف الاول كذا في الظهيرية * ولو باع جارية بعد على أنه بالخيار في الجارية فقهه العبد أو عرضه على البيع اجازة وعرضه على البيع فسخ على الاصح كذا في البحر الرائق * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار فرد غيرها على البائع وقال هي التي اشترتها بالقول وقوله للبائع أن يملكها وباطها كذا في الواقات الحسامية * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مسلم باع عصيرا على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فصارت في يده فخر فقد انتقض البيع ذكر المسئلة في المنتقى قال وضمن العصير وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وقال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى وقد قال في موضع آخر البائع على خياره ان سكنت حتى مضى الثلاث لم يفسخ البيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض ولو لم يتخاضه حتى صار خيلا فاختار البائع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية كذا في الذخيرة وفي المنتقى باع عبدا على أن البائع بالخيار فاذا ناله في التجارة لا يكون هذا نقضا للبيع الآن يلحقه دين ولو أمضاه بعدما لحقه دين لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ومله الى المشتري ثم غيبه عن المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطلا للخيار كذا في الفصول العمادية في الفصل الخامس والعشرين * واذا باع عبدا على أن البائع بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري قتيلا ومات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع أشد وأبواب الجنابة القيسية من البائع وكان للبائع أن يرجع على المشتري بمثلها وهو بمنزلة الغيب * رجل باع عبدا على أنه بالخيار والعبد في يده فقال في الثلاث قد فسخت البيع ونقضته ثم

ليسته فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا الوارث وكذا الوارث بعد موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لابييه أو أقام البينة على اقرار الوارث أن أباه مات وابتد الدار له كان ذلك ابطلا للبينة الوارث * رجل مات واقتسمت ورثته التركة براضهم ثم ادعى أحدهم لنفسه على الميت دينام مع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لا يجزي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة وكذا الوارث الاجنبي قسمة الورثة ثم أراد أن ينقض كان له ذلك * وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار أن أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار وادعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغیر وادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يصح دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه أن ما دخل تحت القسمة من تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شيء من التركة بان ظهور وارث آخر وكانت القسمة براضهم لا بقضاء القاضي

بطلت قمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب أو لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موسى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصي له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصي له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصي له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينقض على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينقض كذاهما وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة * رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذى اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعى ودعاه الدار بعيب قبل بيئته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم أقام البينة على الابراء بعد الانكار قامت بيئته وكذا لو ادعى العفو (٦٤) عن القصاص بعد انكار القصاص * ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار

البيع لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى وعن أبي يوسف وجه الله تعالى أنه يسمع * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ولو ادعى أولا الشراء من أبيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بيئته * ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابي عمات أو يوم كذا وورثها عنه المدعى لا وارثه غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا ليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولده هذا الولد مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضى لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي بيئته الابن أو لم يقض لان القاضي يقضى بيئته الابن بموت الابن لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في أي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن أقام البينة على موت الابن ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول

قال بعد ذلك قد أجزت البيع وقبل المشتري فهذا جائز استحسانا ولو جنى البائع على المبيع في هذه الصورة جنابة ونقصه فقال المشتري أما آخذة كذلك فليس له ذلك الآن يسلم البائع له كذا في المحيط * ولو استهلك المبيع أجنبي والخيار للبائع لا يفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان المبيع في يد المشتري أو في يد البائع فان شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالضممان وكذلك لو استهلكه المشتري ان شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضممان وان شاء أجازة واتبعه بالثمن ولو تعيب المبيع في يد البائع فان كان باقية مساوية أو بفعل المبيع لا يبطل البيع وهو على خياره ان شاء فسخ البيع وان شاء أجزه فان أجازة المشتري بالخيار فان شاء أخذ به بجميع الثمن وان شاء تركه لتغير المبيع قبل القبض وان كان بفعل البائع يبطل البيع وان كان بفعل أجنبي لم يبطل البيع وهو على خياره ان شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالارش وان شاء أجاز واتبع المشتري بالارش وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يبطل البيع والبائع على خياره ان شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضممان وان شاء أجزه واتبع المشتري بالثمن وكذلك اذا تعيب في يد المشتري بفعل أجنبي أو بفعل المشتري أو باقية مساوية فالبايع على خياره ان شاء فسخه وان شاء فسخه فان أجاز أخذ من المشتري جميع الثمن غير أنه ان كان التعيب بفعل الاجنبي فله المشتري أن يقسم الجاني بالارش وان فسخ فان كان التعيب بفعل المشتري أو باقية مساوية فالبايع بأخذ الباقي وارش الجنابة من المشتري وان كان التعيب بفعل أجنبي فالبايع بالخيار ان شاء اتبع الجاني بالارش وان شاء اتبع المشتري وهو يرجع بما ضمن على الاجنبي هكذا في البدائع * وروى أبو سليمان عن أبي يوسف وجه الله تعالى في الامالي اذا جنى المبيع في يد البائع جنابة والخيار له فان نقض البيع دفعه البائع أو فداءه فان أمضى البيع أو سكت حتى مضت المدة وقبله المشتري ورضي بعيب الجنابة دفعه المشتري أو فداءه كذا في المحيط * رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عمق الابن ولا يرث أباه كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المكاتب أو المأذون وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب أو عجز المأذون في مدة الخيار فقد لم البيع وبطل الخيار في قولهم جميعا كذا في الينابيع * باع شاة على انه بالخيار ثلاثة أيام فجز البائع صوفها في مدة الخيار يكون نقضا كذا في الفصول العمادية * ولو كان الخيار للبائع والخيارية عنده فوطئت بشبهة انتقض البيع كذا في المحيط * ولو باع جاربه على انه بالخيار ثلاثة أيام

فاكتسبت

بينة المرأة فان أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضي بيئته الاولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بيئتها أيضا لان القضاء بيئته الاولى لا يمنع القضاء بيئته الاخرى * ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بيئته لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بيئته المرأة أيضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا * ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بيئتها * رجل ادعى أن هذه الدار لفلان وكانى بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك أنها لفلان آخر وأنه وكانى بالخصومة فيها وأقام البينة لا تقبل بيئته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا بالتوفيق * ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكانى بالخصومة فيها ثم أقام

البينة اثمه لا تقبل بيته الآن فوق * ولو ادعى أولائها ثم أقام البينة بعد ذلك ثم الغلان وكفى بالحسومة فيها قبل بيته

(فصل في الشاهد شهيد بعد أن يبرز والحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب) رجل كتب صلح وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماء أئمة حرم الله تعالى لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا
والصحيح أنه لا يسعهم أن يشهدوا وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ
الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هولاء اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقولون هو اشهدوا
على بما فيه * وان كتب بين يدي الشهود صكاً وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعه أن يشهد عليه * قال
الشيخ الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا إذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم (٦٥) فان كان مكتوباً على الرسم وكتب بين

يدي الشهود والشاهد يعلم ما في
الكتاب وسعه أن يشهد وان لم
يقبله الكاتب اشهد على بما
فيه وانه أحسن اليه أشار محمد
رحمه الله تعالى في النوادر في
كتاب النكاح وهذا روي عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى في رواية
أخرى إذا كتب الرجل الصلح
بيده على نفسه بين يدي الشهود
ثم أودعه الشاهد ولم يعلم الشاهد
ما فيه وأمره الكاتب أن يشهد
بما فيه وسعه أن يشهد لان الكتاب
إذا كان في يد الشاهد يكون
معصوماً عن التبديل والتغيير
والزيادة والنقصان وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى في رواية
أخرى إذا كتب الرجل الصلح
بيده على نفسه بين يدي الشهود
وقال اشهدوا على بما في هذا الصلح
فهو جائز * وان كتب غيره وقال
هو اشهدوا على بما فيه لم يجز حتى
يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر
الرواية لا يجزى لهم أن يشهدوا
الآن يقرأ هو الكتاب عليهم أو

فاكتسبتا كتباً باعند البائع أو عند المشتري أو ولدت أو ولاداً فان الشكل يدور مع الاصل ان تم
البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ بينهما يكون للبائع كذا في فتاوى قاضيان * وإذا كان
الخيار للمشتري فنقود هذا البيع بما ذكرنا من المعاني الثلاثة ويعني آخرها هو أن يتصرف
المشتري في المبيع تصرف المالك والاصل فيه ان كان كل فعل باشر المشتري في المشتري بشرط
الخياره فعلا يحتاج اليه للاختصاص ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به أول مرة لا يكون دليل
الاختصاص حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للاختصاص أو يحتاج اليه للاختصاص الا انه لا يحل
في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختصاص كذا في الذميرة * اذا كان الخيار للمشتري فباعه أو
اشتق أو دبره أو كاتبه أو ورثه أو وهبه سلم أو لم يسلم أو أجزه هذا كله اجازة منه لان هذه التصرفات
تقتضى بالملك كذا في النهاية * وكذا لو اعتق بعضه كذا في النهر الفائق * الوطء والتقبيل بشهوة
والمباشرة شهوة والنظر الى فرجها بشهوة اجازة من المشتري وأما المس والنظر الى فرجها بغير شهوة
لا يكون اجازة هكذا في البدائع * ولو نظر الى سائر أعضائها بشهوة لا يسقط خياره لانه يحتاج اليه
للاختصاص بخلاف البائع لو لمس سائر أعضائها أو نظر الى فرجها لاعتناء شهوة أو نظر الى سائر أعضائها
من شهوة يجب أن يسقط خياره لانه لا يحتاج الى ذلك وهذه التصرفات لا تحل بدون الملك كذا في
حيط السرخسي * وحده الشهوة أن تنشر آلتها أو يزداد انتشارها وقيل أن يشتهي بقلبه
ولا يشترط الانتشار كذا في السراج الوهاج * رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار
ثلاثة أيام ثم ان المشتري قبلها وأسهأ وانظر الى فرجها ثم أراد أن يردّها وقال لم يكن ذلك بشهوة
فالمقول قوله مع عينه هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى ثم قال الأبري أن رجلاً قبيل
امرأته أولمها وانظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا ههنا ولو كان مباشرة
ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة بقرحة المصاهرة
مالم يتبين انه فعل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج كان يقول لا يفتي بالحرمه مالم يتبين أنه
فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب أن يقال في مسألة المشتري إذا قبلها ثم قال
لم يكن من شهوة أن لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط * ولو قبلها المشتري فقال قبلتها بغير
شهوة ان كان في القم لا يقبل قوله وان كان في سائر البدن فالقول قوله وهو على خياره كذا في
السراج الوهاج * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في بيوعه اذا نظرت الجارية الى فرج

(٦ - (الفتاوى) - ثالث)
بيده وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه * ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك أما بعد فانك كتبت الى
فلان اني الان اتى كانت لك على وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبق لك على منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له أن يشهد عليه بذلك
وان لم يقل اشهدوا * ولو كتب صكاً بين يدي قوم أميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم أن يشهدوا * امرأة أقرت على
الغيبها مالاً لانها ولا تحتها يديه الاضرار ابقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم أن يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك وبكره
ان لم يفعل ذلك * وحتى عن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى أن رجلاً أخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا
وأشهدوا قال مولانا رحمه الله تعالى عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرضا ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بما طل

وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بعالم عرف أن السبب باطل ويستفي أن لا يشهدوا بل عذار كذا في كل اقرار سببه حرام أو باطل * رجل
 جاء الى رجلين ومعه أعوان السلطان فأقر عندهما أن افلان على كذا وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار
 والمقر يزعم أنه اغتاقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهد أن يتقوا من ذلك فان وقفنا على أنه كان عن خوف واكره لا يشهدان
 وان لم يتقوا على ذلك يشهدان على اقراره ويزكران للقاضي أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك * رجل أقر بين
 يدي قوم اقرارا صححان افلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا افلان عليه بالدين فإنه قضاه جميع
 ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاءوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كدليل على القاضي بالباطل هكذا روى عن محمد رحمه
 الله تعالى * وعنه في رواية يشهد أنه كان (٦٦) عليه ذلك ولا يشهد أنه عليه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة

واختلف فيها المشايخ قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى اذا شهد عدلان عند
 الشاهد من أن صاحب المال قد
 استوفى دينه أو انه أبرأ الطالب
 عن دينه لا يسعهما أن يجتعا عن
 الشهادة على الاقرار بالدين الا أن
 يكونا معا اقرار الطالب بالابراء
 أو بالاستيفاء هكذا روى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى
 أنه اذا شهد عند الشاهد رجلان
 ممن يتقون بما أن صاحب المال
 قبض حقه ليس له أن يمنع عن
 الشهادة اذا سأل الطالب أن
 يشهد له بحقه * قال مولانا رحمه
 الله تعالى وعندى ان كانت الشهادة
 على اقرار الخصم بالدين يشهد على
 الاقرار وان كانت الشهادة على
 سبب من قرض أو غيره يشهد
 على السبب ولا يشهد على نفس
 الحق * رجل شهد بتكاح امرأة
 أو ببيع جارية أو قتل عمدا و اقرار
 بشئ من ذلك ثم شهد عند الشاهد
 عدلان أن الزوج طلقها لاننا
 بحضرتيها أو أرضعتيها امرأة

المشترى أو قبلته أو لمسته بشهوة فأقر المشتري أنها فعلت به بشهوة فان فعلت ذلك بتحكين المشتري
 سقط خياره بالاجماع كذا في الفتاوى الصغرى * وان اختلفت اختلاسا من غير تحكين المشتري
 وهو كاره لذلك فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
 لا يكون ذلك اجازة للبيع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون فعلها اجازة للبيع كيفما كان وأجمعوا
 على أنه الو باضته وهو نائم بان أدخلت فرجه في فرجها بسقط الخيار هكذا في البدائع * اذا دعا
 الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره وكذا اذا تزوجها الا اذا وطئها الزوج كذا في الفتاوى
 السراجية * وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرفع لم العقد وبطل
 الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في الظهيرية * وان كان العيب مما يحتمل الآخرة فمات كالمريض فالمشترى على خياره ان شاء
 فسخ وان شاء أجاز وليس له أن يفسخ الا أن يرفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب
 قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدائع * ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلقى البائع
 وقال نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض
 لزم المشتري وان صح فيها لم يرد حتى مضت المدة كان له أن يرد على البائع بذلك الراد الذي كان
 منه كذا في فسخ القدر * واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة
 من الاصل كالسمن والبر من المرض وذهاب البياض من العين فانما يمنع الراد والفسخ عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان كانت الزيادة متصلة
 غير متولدة منه كصبغ الثوب وخباطته وات السويق بالسمن والبناء والغرس في الارض فإنه
 مانع من الراد بالاجماع وكذلك اذا كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والبن والصوف والعقر
 والارث وغيرها فانما تمنع الراد أيضا كذا في البنايع * والمنفصلة الغير المتولدة كالعلة
 والسكب لا تمنع اتفاقا كذا في النهر الغائق * فاذا اشتار البيع فالزيادة مع الاصل اجامعا
 وان اشتار الفسخ برد الاصل مع الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الراد الاصل لا غير
 والزوائد للمشتري كذا في السراج الوهاج * ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر
 الى سيرها أو قوتها أو كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره أو كانت أمة فاستخدمها لينظر الى قدرها
 فهو باق على خياره فاذا زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضاء سقط خياره فان ركبها الحاجة فهو

واحدة وهما صغيران في الحولين أو ان المشتري أعتق الجارية أو أعتقها البائع قبل بيعهما من
 المشتري أو ان الولي قد عفا عن دم العمد أو ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم أنكرت المرأة النكاح وأنكرت الجارية أن تكون للمشتري
 لا يسع للشاهد من أن يشهد على أصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان أن الزوج طلقها لاننا أو شهدا عند الامة أن
 مولاها وهو المشتري أعتقها لا يسعها أن تدعي بجهادها ولا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهد من أن يشهد على أصل النكاح وان كان
 الشاهد بالطلاق أو بما ذكرنا أو ادعى الامة لا يحل لشاهد النكاح ولا للشاهد شراء الجارية أن يمنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد
 لو شهد عند المرأة بالطلاق أو عند الامة بالاتفاق لا يحل له منع الزوج ولا يمنع المولى من الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة
 ولو كان الطالب هو الذي أقر بقبض الدين أو أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالاتفاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى

رضا

البيع وعلى أصل الدين فإنه يمنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد وقد كرمنا طي ربه الله تعالى إذا شهد عند مشهود النكاح عدلان أو شهد
 عند الشهود شراء الجارية عدلان أن الزوج طلقها تالاناً وأن مشترى الجارية أعتق الجارية ففي هذين الحكمين لا يسمع شاهد النكاح
 ولا شاهد شراء الجارية أن يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند جود المرأة النكاح وعند عودى الجارية بالحربة وإن كان المالك في
 العيون سوى بين النكاح والعقود وغير ذلك * ذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعاً أو داراً أو وقع في قلبك أنه ثم رأيت به بعد
 ذلك في يد غيره وسعتك أن تشهد أنه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيت أنه لم يسمع لك أن تشهد أنه لبرؤبتك إياه في يده وإن رأيت به في يده
 فوقع في قلبك أنه ثم رأيت في يد غيره فارتدت أن تشهد أنه له تشهد عندك شاهد عدل أنه للذي في يده اليوم كان هو أو دعه الاول بحضورهما
 لم يسمعك أن تشهد أنه للاول وإن شهد به عدل واحد وسعتك أن تشهد أنه للاول (٦٧) قال لان - تشهدا الشاهدين يقع في قلبه أنه

ليس للاول فلا يحل له أن يشهد أنه
 للاول بخلاف ما إذا شهد به عدل
 واحد لان شهادة الواحد لا تزول
 ما كان في قلبك أنه للاول فلا يحل
 لك أن تمنع عن الشهادة الآن
 يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق
 فإذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك
 أن تشهد أنه للاول * وذكر في
 المنتقى أنه إذا رأى شيئاً يدانسان
 ووقع في قلبه أنه له أن يشهد
 أنه * وذكر في الجامع الصغير
 إذا رأى داراً أو متاعاً يدانسان
 ثم رآه في يد غيره حل له أن يشهد أنه
 للاول ولم يذ كر ووقع في قلبه أنه
 له ولم يذ كر التصرف مع اليد *
 والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد
 محتملة وكذا التصرف فلا يحل له
 أن يشهد ما لم يقع في قلبه أنه *
 ثم قال في المنتقى وكذلك كل أمر
 ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسمع
 كالموت والنكاح والنسب إذا وقع
 في قلبك أنه حق ما جهت من الخبر
 فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع
 في قلبك لم يسمعك أن تشهد بما وقع
 في قلبك من الأمر الآن نستيقن

وشاهدك في السراج الوهاج * هذا إذا كان الاقصاد يسيراً فأما إذا كان كثيراً يخرج
 من الامتحان والاختيار يكون اختيار المالك كذا في المحيط * وان لبسه يستدق به وهو
 أن يلبسه لادفع عادة البرد بطل خياره كذا في الظهيرية * وان ركبها ليسقيها أو يشترى لها
 علماً أو ليردها على بائعها القياس أن يكون اجازة وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره
 كذا في البدائع * قيل هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب وان أمكن بدون
 الركوب يبطل وكذلك الركوب حل في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل
 ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي * وان استخدمه امرأة أخرى فان كان في النوع
 الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختياره له وان كان في نوع آخر لا يكون اختياراً
 والا كراه على الاستخدام في المرة الاولى اختيار المالك فسر محمد رحمه الله تعالى الاستخدام في
 كتاب الاجازات فقال بان يأمره بمعمل المتاع على السطح أو بآتزاله عن السطح أو بتقديم النعل
 بين يديه أو بان تغمر زرجه بعد أن لا يكون عن شهوة أو بان تطلق أو تخبز بعد أن لا يكون ذلك يسيراً
 وان أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا كذا في المحيط * ولوركب الدابة ليعرف
 سيرها ثم ركبها مرة أخرى ان ركبها معرفة يسيراً غير الاول بان ركبها ولا يعرف أنها
 حملت ثم ركبها نائياً ليعرف سرعة عدوها فهو على خياره والشوب اذا لبسه مرة لمعرفة الطول
 والعرض ثم لبسه نائياً يسقط خياره كذا في البدائع * ولو اشترى أرضاً مع حرثه فسقي
 الحرث (١) أو فصل منه شيئاً أو حصده أو غرض المبيع للمبيع بطل خياره لا لو غرضه لبقوم
 كذا في البحر الرائق * ولو كان في الأرض نخل فصرم النخل أو لقم بطل خياره كذا في محيط
 السرخسي * ولو زرع الأرض أو حرثها فهو رضاء من المشتري ومن البائع فسخ ولو كان النهر
 عارية وكان يسقي به كما كان يسقي قبلة يسقط خياره وكذا اذا أعاره أو أجره سطة خياره سواء
 سقى منه المستعير أو لم يسقي كذا في التنازحية ناقلا عن الفتاوى العتبية * وكري النهر وكبس
 البئر يسقط خياره ولو انتم سدتم البئر ثم بناها لم يعد خياره كذا في الذخيرة * ولو سقى من نهر
 الأرض دوابه أو شرب بنفسه لا يسقط خياره لانه مباح ولو سقى من نهرها أرضاً أخرى فهو رضاء
 بخلاف ما اذا سقى منه أجنبي بغير عمله ولو رعت ماشية المشتري السكالا يسقط خياره بخلاف ماشية

(١) قوله أو فصل بالقاف أي قطع كافي القاموس

أثم ما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعتك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الاول الآن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق
 بما شهد * اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسمع وقالوا لم نعلم ذلك ولكنه اشهر عندنا اجازت شهادتهم * ولو قال شهدنا
 بذلك لاننا سمعنا من الناس لا نقبل شهادتهم * ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لاننا رأينا في يده لا نقبل شهادتهم * واذا سمع الرجل موت انسان
 أو أراد أن يشهد على الموت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الموت مشهوراً يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد ان فلاناً قد مات
 فان لم يكن موته مشهوراً أو أشبه عدل أنه عين موته أو شهد جنازته حل للسامع أن يشهد أن فلاناً مات وان شهد عند القاضي وأخبر أنه انما
 شهد بذلك لان فلاناً أخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * ولا بأس للرجل أن يشهد
 بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين أحدهما أن يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب

وفي هذا لا تشترط العدالة ولا الغفلة الشهادة * والثاني أن يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة * وإن لم يعان الرجل موتاً إنساناً ولكنه رأى أهله نعى اليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس بموتهم لا يحل له أن يشهد بموته بذلك * إذا شهد رجل أن زوجته فلانة قتل أو مات وشهد آخر أن أنه حتى كانت شهادة الموت والشغل أولى * ولو شهد إنسان أن زوجته فلانة طاق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وإن شهدا عند المرأة حل لها أن تزوج بزوجة آخر بعد انقضاء العدة * ولو شهد عنددها رجل عدل أنه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها أن تزوج في رواية السير وفي رواية الاحتسان يحل لها أن تزوج * وذكر في العيون إذا أخبر المرأة واحد بموت زوجها أو برده أو بالطلاق حل لها أن تزوج * ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له أن يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد ولو وجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب وإذا (٦٨) أخبر المرأة عدل بموت زوجها والغائب وأخبرها ثلثان بحبائنه أن كان الذي

أخبر بالموت أخبر بمعاينة الموت أو أخبر أنه شهد جنازته - حل لها أن تزوج آخر * وإن كان اللذان أخبرا بحبائنه أزواجاً تاريخ لاحق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهادتهما أولى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وإن لم يحضر النكاح * فإن خرج قوم من أملاك قوم وأخبروا رجلاً كانوا في الخارج أن فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا على النكاح * وهل يحل لهم أن يشهدوا على المهر فيسروا بآيات عن محمد رحمه الله تعالى في رواية يحسد لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح إذ ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا معننا من الذين حضروا العقد أن المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحسد لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالسمع

الناس كذا في المحيط * وإذا اشترى الرجل نهرًا أو بئرًا وهو بالخيار فوَقعت في البئر شاة فماتت أو وقعت فيها عذرة أو شئ مما ينتجس الماء به لم يكن له ردها قبل الترخ أو ما إذا تزح في مدة الخيار حتى طهر هل له أن يرد على البائع لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لان العيب الذي في مدة الخيار على وجه لم يبق له أن يرد يكون المشتري على خياره على قياس ما لو حم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه الخي في المدة كان المشتري على خياره وحتى الفقيه أبو جعفر عن أساذة أبي بكر البجلي أنه لا يكون له الرد أيضا بعد الترخ لانه بقي بعد الترخ نوع عيب فانه وان طهر عندنا لا يطهر عند بعض العلماء كذا في التخصيرة * ولا يسقط خياره لو استقى من البئر شرابه وضوته ودوابه لينظر الى كثرة الماء لانه محتاج اليه ولو سقى به زرعاً بطل خياره لانه غير محتاج اليه لمعرفة قدر الماء هكذا في المحيط * ولو قطع حواضر الدابة أو أخذ بعض عرفها لا يبطل كذا في فسخ القدر * فان ودجها أو قصدها كنهها أو برزتها فهو رضا كذا في السراج الوهاج * ولو حصل عليها غلقا يسقط خياره هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا حل علمها عليها لا يسقط خياره ولو كان له دواب فحل علف جميع الدواب علمها فذلك رضا هكذا في المحيط * اشترى بقره أو شاة على أنه بالخيار فلب لبنا يبطل خياره كذا في الغناوى السراجية * وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * وفي القدرورى إذا سكن المشتري الدار أو أسكنها رجلاً بجر أو بغير أجر أو رم منها شيئاً أو أحدث فيها بناء أو جصصها أو طينها أو هدم منها شيئاً فهو مضاء للبيع كذا في الظهيرية * ولو سقط حائط منها بغير صنع أحد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى داراً وهو ساكن فيها على أنه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان فيها ساكن باجر فباعها البائع برضاها وشرط الخيار للمشتري فتولى المشتري واستأدى الغلة فهذا رضا كذا في الحاوى * المشتري بخيار الشرط إذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل الخيار وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل وان قلب الأوراق وبالدرس منه يبطل كذا في البحر الرائق * قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه ويجوز الاحتذبه كذا في فتاوى قاضيان * وهو المأخوذ كذا في جواهر الاخلاطى * ولو حرم الغلام أو سقاه دواءً أو لمقرأه فهو رضا كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى إذا

والصحيح هو الاول * رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوتراً والابنت والزوج جاز لهم أن يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم * ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي إذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له أن يشهد ولو شهد ففسر لا يقبل القاضي شهادته * ولو أن رجلاً دخل بيتاً وعلم أنه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس البيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الى رجل الذي في داخل البيت بشئ وسمع الجالس وسع الجالس أن يشهد على اقرار الرجل بذلك * رجل تولى تزويج امرأته من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحاً لا يجوز والذي تولى العقد أن يشهد بالنكاح يشهد أن فلانا تزوج فلانة بغير كذا ولا يذ كر أنه باشر العقد * رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالفدرهم أو غيره وشهدا أن رجلين سواهما فلانا وفلانا شهدا هما فلانا بنت فلان الفسلاف قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى لأجرت ذلك وذكر في الفتاوى أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشهد الشاهد جماعة ثم ما خلافة بنت فلان
 الفلاني وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا سمعوا صوت امرأ من
 وراء الحجاب ورأوا نساءها وشهد عندهم رجلان عدلان أمها فلانة جزأهم أن يشهدوا على إقرارها وإن لم يروا وجهها وأما الذم يروا
 شخصها لا يحمل أهم أن يشهدوا على إقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وذكره رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير
 ابن يعقوب أن ابنه محمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على أبي سليمان الجوزجاني فسأله أبو سليمان عن هذه المسئلة قال كان أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى يقول لا يجوز له أن يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة أمها فلانة وكان أبو يوسف وأبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يقولان
 يجوز إذا شهد عنده عدلان أمها فلانة وعليه الفتوى * رجالان عدلان شهدا عند (٦٩) رجل أن فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع

أن يعده إذا سئل عنه قال محمد
 رحمه الله تعالى إذا كان العدلان
 اللذان عدلاه يعرفان التعديل
 وسعه أن يعده إلا أنه لا يتخير
 القاضي بشهادة العدلين فإن
 أخبر وقال شهد عندي شاهدان
 بذلك جاز أيضا في قياس رسول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يتخير
 تعديل الواحد أما عندي بشرط
 العدل في المعدل فإذا عدله رجل
 آخر معه جاز * الشاهد إذا كان
 يحفظ الاقرار ويعرف المقر
 ويعرف خطه إلا أنه لا يحفظ
 الوقت والمكان حل له أن يشهد
 * ولو نسي الشهادة وعرف أنه
 خطه لا يشهد في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه
 رحمه الله تعالى حل له أن يشهد
 * وذكر الحافظ رحمه الله
 تعالى أنه لا يجوز له أن يشهد في
 قول أصحابنا رحمه الله تعالى *
 وعن هذا قالوا الشاهد إذا كتب
 الشهادة ينبغي أن يعلم بعلامة
 إذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك
 العلامة وبأن بذلك عن التعبير

أمر الغلام بجزء رأسه يعني رأس الغلام فهذا ليس برضا لأن يريد به الدواء وكذا الطلي بالنورة
 الآن يريد به الدواء وكذا غسل الرأس والعمية وفي المنتقى إذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو
 رضا كذا في الظهيرية * ولو اشترى قنبا بخيار قرأه يحجم الناس بأجر فسكت كان رضا ولو بالأجر
 لأنه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال اجبني فخصمه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق * وفي الاصل
 اشترى جارية فأمرها أن ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية * ولو أمر
 الجارية بعدما اشتراها على أنه بالخيار بالمط والدهن أو اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية
 * اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه أو نقد نفسه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية
 * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب
 للعبد مال أو أوكسبه ثم استهلكه العبد يعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه يبطل خيار المشتري
 ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب
 للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد يبطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد الأم ولد لمن قبل
 أن أم الولد تبتق على ملكه بعد بحكم الخيار والولد لا يبتق ولو أن المشتري استهلك المتاع الموهوب
 للعبد يبطل خياره في العبد هكذا روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة كذا في
 الظهيرية * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري يبطل
 خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم إلى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل
 ولو قطع أجني عند المشتري يبطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضخان * وإذا بيعت
 الدار يجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فاحذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره
 كذا في المحيط * ولا تخذ ليس بقيد لأنه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه أخذ أو لا كذا في النهر
 الفائق * المشتري بشرط الخيار إذا رهن بالثمن في أيام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية
 * وإذا باضت اللجاجة في المدة سقط الخيار إلا أن تكون مفزرة وإذا ولد الحيوان سقط الخيار
 إلا أن يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى إذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا
 لم تنقضه الولادة فهو على خياره كذا في المحيط * وإذا كل البائع والمشتري جميعا بالخيار
 لم يتم البيع باجزة أحدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المبسوط * وفي المنتقى رجل باع عبدا

والزيادة والنقصان فإذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقض قضاؤه وإن كان الخط في يد المدعي
 لا يعمل له أن يشهد وهو المختار * رجالان شهدا أن الميت طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالوا أشهدنا في حياته وأمرنا بالثمنين
 فكتمناه لا تقبل شهادتهما إلا نهما أقرأ على أنفسهما بالفسق * رجل صبغ بنتا أو سمنا أو سلالا غيره بماء الشهود وقال ما عرفنا قارة
 كان القول قوله مع يمينه في إنكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صبغ بنتا غير نجس * ولو أن رجلا عدل إلى
 طوايق لحم فاستهلكه بماء الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكبة لأن في
 المسئلة الأولى لا يعلم الشهود بدم وقوع القارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلمون أنها كانت ذكبة * رجل له شهادة على ملك دار بعينها
 لم يزل الآفة لا يعرف حدودها جازله أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على إقرار المدعي عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود

على اقراره حتى لا يكون كاذباً لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز (فصل في الشهادة على الشهادة) الشهادة على الشهادة جائزة في الاقرار والحقوق واقضية القضاة وكسبهم وكل شئ الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل أو رجلين أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عندنا * وجلان شهدا على شهادة رجلين أو على شهادة قوم جار عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يشهد رجلان على شهادة كل أصل فعنده لا تثبت شهادة أصليين الا بشهادة أربع من الرجال وعندنا لا تثبت قول الواحد في مجلس القاضى بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين * واذا شهد أصل على شهادة نفسه وعلى شهادة أصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة أصل آخر * ولو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس المشهود على شهادته أو عمى أو أورد أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته (٧٠) بطل الشهادة على شهادته * اذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته

بفسق الأصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع * فروع الشهادة على شهادة أصليين ان كان القاضى يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم فان عرف الأصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وعرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضى يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضى قبل السؤال فان عدل الأصول تثبت عدالة الأصول بشهادتهم ما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضى لا تخبرك لا يقبل القاضى شهادتهما فان قال المدعى أنا آتيتك بمن بعدلها أو يقول سل أنت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت اليهما ولا يقضى بشهادتهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الفرعان لا تخبرك فان القاضى

يسأل الفرعين عن الأصول * ولو قال الفرعان لا نعرف الأصل عدل أم لا قال القاضى الامام أبو الحسن على السفلى رحمه الله تعالى هذا قول الفروع لا تخبرك سواء وقال نعمس الاثمة الحلو انى رحمه الله تعالى اذا قال لا نعرفه عدل أم لا لا يرد القاضى شهادتهما يسأل عن الأصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الأصل بقى مستورا * ولو قال الفرعان للقاضى أنا آتيتك منى الشهادة لا يقبل القاضى شهادة الفرع على شهادته * الشهادة على الشهادة لا تجوز الا أن يكون المشهود على شهادته من يثق فى المصر لا يقدر أن يحضر لاداء الشهادة أو يكون مبتأ أو غائباً عن السفر ثلاثة أيام وليالها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الأصل جها فى المصر * رجل أشهد على شهادته رجلان وهما رجل آخر يسمع ذلك ولم يقل له الشاهد أشهد على

بأدعة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بائع العبد البيع وقد تقابضت ابنتان العبدى بالمشتري فقد لزمته وتم البيع وفيه رجل اشترى عبداً بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم اتهمها بعتقها بجارية عتق كل واحد منهما فى السلعة التى كان يملكها رجل اشترى من آخر عبداً بالفدرهم وهم جميعاً بالخيار فقال البائع قد اشترى البيع بمحض من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بمحضرة البائع فالبائع يفسخ فان هلك العبدى يد المشتري قبل أن يرده فى الايام الثلاثة أو بعده فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد ألزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو أصاب عيب قبل هذه المقالة أو بعده فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذى أصابه وان بدأ المشتري ففسخ العقد ثم ان البائع أجاز البيع ثم هلك العبدى على المشتري قيمته وكذلك لو أصابه عيب ناقصه بعد هذه المقالة فالبيع منقوض برده المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصاب العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجاز البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا فى المحيط واذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فتناقض البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن اذا كان له الخيار والقيمة ان كان الخيار للبائع كذا فى المبسوط * ولو اشترى شيئاً على أنهما بالخيار ورضى أحدهما بالبيع صريحاً أو دلاله لا يرده الا أن يطل بيئته بخياره عند الامام وقال يرده البيع فى نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرتبة والعيب كذا فى المنه القاطق * ورجل اشترى عبداً من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضى أحدهما بما البيع ولم يرض الآخر لهما ما البيع فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيان * والله تعالى اعلم

(الفصل الرابع فى اختلاف المتبايعين فى اشتراط الخيار) اذا اختلفا فيه فالقول قول الذى ينفيه وان اختلفا فى مقداره فالقول قول المقر باقصر الوقتين وان اختلفا فى مضيه فالقول قول الذى ينسكه مضيه كذا فى المبسوط * اختلفا فى شرط الخيار وأقاما البينة فبينة مدعى الخيار أولى كذا فى القنية * ان كان الخيار لأحدهما وان اختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ أو الاجازة والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضى المدة فالقول لمدعى الاجازة أيهما كان والبينة لمدعى النقض وأما اذا كان الخيار لهما واختلفا فى النقض والاجازة فى المدة فالقول لمدعى النقض والبينة للاخر وان اختلفا بعد مضى المدة فالقول لمدعى الاجازة والبينة لمدعى النقض

كذا

ولو قال الفرعان لا نعرف الأصل عدل أم لا قال القاضى الامام أبو

شهادتي لا يجعل للسامع أن يشهد على شهادته فان شهد وقصر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته * وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل شهد ان فلان على فلان ألف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا * وصورة الاداء من الفرع ان يقول أشهد أن فلانا شهد عندى بكذا * وأشهد على شهادته بذلك وأنا أشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في أداء الشهادة الشهادة ستا قالوا منهم الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يكفهم الاربع * وصورة ذلك ان يقول الفرع أمرني فلان أن أشهد على شهادته أن فلان على فلان ألف درهم فانا أشهد على شهادته بذلك * ولو قال شاهد الفرع أشهد أن فلانا شهدني أن فلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * ولو ان أصلين قالوا لرجلين اشهدا أنا معا فلانا بقر على نفسه فلان بالف درهم (٧١) فاشهدوا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل

شهادة الفرع لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد * وكذا لو قال الاصلان تشهدان فلانا أقر أن فلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا شهد بذلك أو قالنا شهدا علينا أنا شهدنا بذلك أو قالنا شهدنا عليه أو قالنا شهدنا ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد أني أشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهمهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه * رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لا يجوز له فيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته * رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضر عند الاشهاد بقول أشهد ان فلان بن فلان هذا أقر عندى ان فلان بن

كذا في محيط السرخسي * هذا كله اذا لم يكن ليبيئتهما تاريخ ولو أرحت البيئتان يقبل بيئتهما تاريخا أيهما كان على الفسخ والاجازة كذا في شرح الطحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فضت المدة فقال أحدهما أيهما كان ان العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجب القيمة وقال الآخر لا بل هو حي آبق فالقول قول من يدعي أنه حي آبق وان أقام البيئتين كانت البيئتين من يدعي أنه حي آبق أيضا كذا في المحيط * وأما اذا تصادقا على الموت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد الثلاث فالقول للمدعي في الثلاث والبيئتين للآخر وأما اذا تصادقا على الموت بعد الثلاث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والاجازة فاقام أحدهما البيئتين أن البائع نقض في الثلاث وأقام الآخر أنه أجاز في الثلاث فالبيئتين للمدعي النقض وقيل ههنا قياس وفي الاستحسان البيئتين للمدعي الاجازة وان تصادقا على الموت في الثلاث والمسئلة بحالها في البيئتين مدعى الاجازة أولى ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث واجازة البائع في الثلاث وادعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع في الثلاث وادعى أحدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلاث والآخر الموت في الثلاث واجازة البائع قبله فالقول للمدعي النقض والبيئتين لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاشتلقا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل باع عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري وقيمة ألف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فماتت التي درهم ثم مضت الايام الثلاثة فاقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ في الايام الثلاثة بعد ما صارت قيمته التي درهم وأنكره المشتري فاقام المشتري بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة فالبيئتين بينة البائع ولو أقام أحدهما البيئتين أنه مات في يد المشتري في الايام الثلاثة وأقام الآخر البيئتين أنه مات بعد الثلاثة كانت البيئتين بينة من يدعي الموت بعد الثلاثة واذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشتري ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك ان أقام البائع بينة أن فلانا قتله في الايام الثلاثة خطأ فاقام المشتري بينة على ذلك حاله أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة كانت بينة البائع أولى ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بغيره يوم القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري أقام البيئتين على البائع على أن البائع قتله في الايام الثلاثة وأقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الايام

فلان هذا عليه ألف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين أو أحدهما حاضر والآخر غائب أو ميت ينبغي له أن ينسب الغائب منهما أو الميت منهما الى أبيه ووجهه وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في أداء الشهادة الاعلام بأوصى الاصلان يشترط في الاشهاد * ولو ان عشرة شهدوا على شهادة الواحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهدوا على الثانيين شهدتهم * ولو شهدوا على شهادة امرأه جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأه أخرى مع رجل على ذلك * رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها * ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع * واذا شهد الفروع على شهادة الاصول قالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن أشهد على شهادتهم هذه لا تجزى شهادتهم * كافران شهدا على شهادة مسلمين ليكافرا على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي ليكافرا على كافر

وتجوز شهادة الرجل على شهادة أبيه وفي شهادته على قضاء أبيه وروايتان والصحيح هو الجواز أيضا والله أعلم

(فصل في كتاب القاضى الى القاضى) رجل جاء الى قاضٍ وطلب منه الكتاب الى قاضى مصر آخر في اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه اما أن كان المدعى به دينا أو عقارا أو عرضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضى الى القاضى في قواعدهم جميعا وفيما سوى ذلك من لرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز في العبيد الا ياق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجوارى لاني العروض وعنه في رواية يجوز في العروض أيضا وبه أخذ القاضى الامام المنتسب الى اسبجيات وإذا أراد القاضى أن يكتب فان كان القاضى يعرف المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدته كذا وأما قديمهم بانفذ القضاء من قبل فلان بن فلان كذا هو الرسم فلان بن (٧٢) فلان الفلاني وبذ كر حابته وان كان القاضى لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأله البيهنة أنه

فلان بن فلان وبذ كر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألته البيهنة عما يشهد وبذ كر أسماء الشهود وأسماءهم ولاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان أولى وان لم يذ كر أسماءهم وأسماءهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا أو عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان ابن فلان واستقصى في تعريفه فان ذ كر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذ كر اسميه واسم أبيه ولم يذ كر الجسد لا يتم التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتم في قول صاحببيه رحمه الله تعالى وكذا لو ذ كر اسميه واسم أبيه ولم يذ كر الجسد ونسبه الى القبيلة أو الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذ كر اسميه ولم يذ كر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته أو نغضه فقال فلان التميمي أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفاً في قولهم ثم يكتب

الثلاثة فالبيهنة البيهنة البائع ولو أقام البائع بيهنة على أن هذا الاجنبي قتله بعد الايام الثلاثة وأقام المشتري بيهنة على أن هذا الاجنبي أو غيره قتله في الايام الثلاثة فالبيهنة البيهنة البائع وان أراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي أقام عليه البائع البيهنة أنه قتله بعد ثلاث وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو اتفقا أن هذا الرجل غصبه في الثلاث وادعى البائع الموت في الثلاث وادعى المشتري الموت بعد الثلاث فالبيهنة للمشتري ولو عكسها فبيهنة البائع أولى والمشتري أن يضمن الغاصب فبيته كذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري أن يأخذ الذي أثبت الغصب عليه بضمائه وان لم يتم البيهنة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعى القتل والموت في الثلاث كذا في المحيط

(١) (الفصل الخامس في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد) ولو اشترى ثوبين أو عبيدين أو دابتين على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام أو على ان البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فهذه المسئلة على أربعة أوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا أما الوجوه الثلاثة فاحدها ذالم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة والثاني اذا عين الذي فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصتهما من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع اذا عين الذي فيه الخيار وبين حصتهما من الثمن فان البيع جائز في أحدهما بانا وفي الآخر الخيار فان أجاز البيع من له الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير قسضم البيع فيهما ولم يشر في ثمنهما وليس للأخر قسضم البيع في أحدهما ولا في كليهما حتى ينقذ منهما كذا في البيهنة * ولو اشترى كيليا أو زنبقا أو عبدا واحدا على أنه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن أولا ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري فان كان الخيار للمشتري فله أن رد النصف الذي شرط له الخيار فيه وان كان فيه تفرق الصفقة على البائع لانه رضى بهذا التفريق كذا في الكافي * واذا اشترى الرجل من آخر عبيدين كل واحد منهما مائة درهم وشرط الخيار في أحدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد فقال المشتري أنا أخذ الذي لا خيار فيه وأنقذتني لم يكن له ذلك ولو أراد البائع من المشتري أن ينقذ جميع الثمن وأبي المشتري لا يجبر عليه ولو أراد البائع أن يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري وينقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الاخر

(١) قوله الفصل الخامس الخ في بعض النسخ فأخبر هذا الفصل عما بعده اه

من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له دارا في بلدة كذا حذودها وقال كذا في بدر جل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه النمام وهو جاحد المدعى هذا بحقه فانه أثبت بده على هذه الدار بغير حق وسألني مسماع دعوا هذه وقبول بيته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودا هم فلان بن فلان يذ كر أسماء الشهود وأسماءهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كإهو الرسم فسألته عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضى عدالة الشهود لا بأس به * ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخفى عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح * رمورة

عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل التسمية و يكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين وهو ذلك إلى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب إلى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البردوي رحمه الله تعالى يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح * ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا وتواجهوا يكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم وإذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود وأسماءهم وأنسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب (٧٣) ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عن

بامر ي ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندى وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنواني باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكافور وأوصاله كذا وهو موقع بتوقيسي وتوقيسي كذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يدكر أسمائهم وأنسابهم وحلالهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضورهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وتبني ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختومة وأخرى عين ذلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول أبي

وقال المشتري لا قبل منك ولا أعطيك شيئا من الثمن حتى تجير البيع في الاخر فأخذتهما أو تقسض العقد فآخذ العبد الذي تم البيع فيه بخصته فذلك إلى المشتري كذا في المحيط * ولو أراد البائع أن يدفع العبد من المشتري ويأخذ منهما لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري أنا آخذ العبدين وأنقذتهما ليس له ذلك الا برضا البائع ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ منه وأبي البائع ذلك لا يجبر البائع عليه وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع ويأخذ منه وأبي المشتري ذلك كذلك ولو قال المشتري أنا آخذ العبدين وأنقذتهما لأبي البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري أعطيك العبدين وآخذ الثمنين وأنت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الفخيرة * رجل اشترى عبدا وشرط الخيار غيره ثلاثة أيام فاجاز البيع جاز وأبهما فسح البيع انفسح البيع على هذا الشرط صحح عند علمائنا الثلاثة استحسانا كذا في الجامع الصغير * وان أجاز أحدهما وفسح الاخر فان عرف السابق منهما فهو أولى كذا في المحيط * وان فسح أحدهما وأجاز الاخر فمما فسح أولى كذا في الحاوي * وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * رجل أمر آخران ببيع عبده بشرط الخيار لا يرضاه بآنا بغير خيار أو بشرط الخيار لنفسه توقف ولو امتثل بان شرط الخيار لا يرضاه بآنا بغير خيار أو بغيره من المأمورين أجاز بطل خياره وبقي الاخر على خياره ويكون الباقي (١) خيارا لاجز حتى لا يتوقف بعبده وكذا لو أمره بالبيع مطلقا أو بشرط الخيار لنفسه فباع بشرط الخيار لا يرضاه ولا يجز ثبت الخيار للمأمورين ان اشترط الخيار لغير العاقد اشترط لنفسه كذا في الكافي * وإذا أمر رجلا بان يشتري له عبدا بعينه أو بغير عينه وسمى له ثمنًا وجنسا حتى صح الامر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعني للمأمور فاشترى بشرط لنفسه ولا يرضاه أو لاجنبي فقد على الامر ولو أمره أن يشترط الخيار لا يرضاه فاشترى بغير خيار أو بشرط الخيار لنفسه لا يرضاه لا يرضاه على الامر ولكن يلزم المأمور وكذا لو أمره أن يشترط الخيار لنفسه فاشترى بغير خيار لنفسه لا يرضاه لا يرضاه على الامر ولو أمره أن يشترط الخيار لا يرضاه فاشترى بشرط الخيار له (١) قوله خيار الاجازة أي لان خيار الشرط ومعناه ان لا يرضاه ان يرضاه فيكون له أو يفسح فيلزم الوكيل ونما في البحر اه

(١٠ - (الفتاوى) - ثالث)

تكن النسخة في أيديهم وإذا جاء المدعي بالكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فإذا حضر خصمه وذكروا ما ان أقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان شهد القاضي بقوله لا بد لك من حجة فان قال مدعي كتاب القاضي اليك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي المكتوب إليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يأخذ قبل إقامة البينة فإذا شهد الشهود أنه كتب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمي فحينئذ يقبل الكتاب ولا يرضه حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عما في الكتاب يقول هل قرئ عليك وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا أو قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا لم قرئ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يرضه الكتاب ولا يكتب

بقولهم ختم عندنا وشهدنا واذا وقع الكتاب ينظر في الكتاب بان كان سنة هباتهم بخالفه لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الكاتب كسب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم * ويشترط اعادة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعده موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه كتاب هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فينسخون المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب (٧٤) او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل

ليس ربح بخلاف ما اذا نسق الكتاب أو عي أو صار بحال لا يجوز حكمه ومهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بعزله الشهادة فبايع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه * وعند أبي حنيفة ويجوز حجهما الله تعالى اذا عي الشاهد بعد أداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند أبي يوسف روجه الله تعالى العسي كأنسوت لا يبطل الشهادة * ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة أخرى وربما ينكسر الثاني والثالث * وعن أبي حنيفة روجه الله تعالى ان كان اثر الختم باقيا أو مضى من المنكسر يقبل والا فلا وعن أبي يوسف روجه الله تعالى ان كان الكتاب منشورا يقبل فههنا أولى واذا طعن من الخصم في القاضي الكاتب أو في الشهود فقال ان

كأمره به حتى نفذ على الا مرمم أجاز المأمور بالبيع بطل خياره والا مرمم على خياره فان أجاز العقد كان العبد وان رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو ان الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال الأمر له رد العبد فلا حاجة اليه فيه فهلك بعده هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الأمر فان قال الوكيل بعد ما قال له الأمر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الأمر ولو باعه المأمور بعد الأمر بالرمد من رجل توقف على اجازة الأمر فلو اجاز البيع الثاني نفذ البيع الثاني والاول وبثب المالكه ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع الثاني صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول بعد البيع الثاني لم يعد المأمور ولكن لا ينفذ عليه ببعه الذي كان قبل ذلك فان جدد المأمور ببيع بعد ذلك نفذ وطالبه اربح ان كان في الثمن ربح كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل شيئا بغيره بأمره وشرط الخيار للأمر كما أمره به حتى ريثب الخيار للأمر وللوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الأمر قد رضيت والا مرمم غائب وأنكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلايين وقد كرم من الأئمة الحلواني روجه الله تعالى أن في استخلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين وعلى أصح الروايتين استخلاف الوكيل كذا في الذخيرة * وهذا اذا لم يقم البائع بينه على ما ادعى فاما اذا أقام البائع البينة أن الأمر قد رضيت فان البيع لازم للأمر وان كان الأمر غائبا وان لم يقم له بينة على ذلك الا أن المشتري قد صدقته فيما ادعى من رضا الأمر ثم حضر الأمر في مدة الخيار وأنكر الرضا ادعى أنه نقض البيع بمحض من البائع ذكر أن الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الأمر حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الأمر بالثمن اذا لم يكن مدفوعا اليه هذا اذا قال الأمر هذه المسئلة في مدة الخيار وأما اذا قالها بعد المدة فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لانه حكى أمر الا يملك استئنه فيه للحال كذا في المحيط * ولو باع الاب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل وشرط الخيار لنفسه أو للذي عاقده جازد ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند أبي يوسف روجه الله تعالى كذا في المحيط السرخسي * وقال محمد روجه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار في الصبي فاذا اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى * وان مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي * ولو باع الكاتب وشرط الخيار لنفسه فحجز في الثلاث ثم البيع في قولهم وكذلك الماذون اذا جرح عليه المولى في الثلاث

الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبداً ومحدودين في ذنوب أو من أهل الذمة يسمع القاضي بطل ذلك منه فان أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان أقام شاهداً واحداً يتنصص القاضي المكتوب اليه فان كان الأمر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به * واذا كتب القاضي لرجل يدعى ديناً على غائب كتاباً وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والنس كتاباً آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتاباً آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتاباً في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطالب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كذا لا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعدما كتبه كتاباً ان المدعي عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة أخرى فكتب الي كتاباً الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كتبت الي قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتاباً آخر ثم قال ان المدعي عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة

كذا وطلب معنى هذا الكتاب احتياطا * اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي
 ولا اسم أبيه لا ينبغي للقاضي الذي رد عليه الكتاب أن يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى الاول وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى آخره يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي رد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى
 كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل اليه أن يقبل * كتاب القاضي الى القاضي جائز في
 كل حق يدعيه من دين أو فرض أو غضب أو ودبعة بمجموعة أو مضاربه بمجموعة أو ضعة أو دار أو عقار في يد غائب أو شفعة وكذلك في النكاح
 * اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلدة كذا زوجتي وانما تتجهدن كماحي وان فهو دي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينهما
 وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتبه (٧٥) * وكذا لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان

الغائب أو ادعى ولاعتقاة أو ولاء
 موالة لانه يدعى حقا لازما في ذمة
 الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين
 * وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل
 ان فلان بن فلان بن فلان أبي وهو
 يشكر نسبي ولي بينه ههنا أنه أقر
 بأبي ابنه أو انه تزوج أمي واتي
 ولدت منه على فراشه ونسبت اليه
 فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له
 كتابا وكذا لو ادعى رجل أنه أبو
 فلان الغائب وأقام البينة وطلب
 منه الكتاب * ولو ادعى أنه
 أخو فلان الغائب أو ادعى أنه
 عمه وطلب الكتاب فان القاضي
 لا يكتب إلا أن يدعى اربا أو نفقة
 أو يدعى حق الحضنة والتربية في
 المقيط * وفي الاب والابن تقبل
 البينة سواء كان ذلك في حياته أو
 بعد وفاته * ولو أن رجلا وامرأة
 ادعيا ابنا أو ابنة وقالوا هو معرف
 النسب منا وهو في يد فلان بن فلان
 الغائب في بلد كذا وهو مستمرقه
 وأقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك
 كتابا فان القاضي يكتب في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى لان

بطل الخيار كذا في المحيط * ولو اشترى الاب أو الوصي شيئا لصبي يدين في القبة وشرط الخيار ثم
 باع الصبي فاجاز الاب أو الوصي جاز العقد عاينهما أو ادعى بالخيار وان شاء أجاز وان شاء فسخ فان أجاز
 الصبي ثم البيع في حقه وان فسخ زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الاب أو الوصي لوجود الاجازة
 فان لم يجر الصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع أو قبل ذلك فاليتيم على خياره فان لم يمت
 الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد ضيقه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا
 الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة
 * (الفصل السادس في خيار التعيين) * صح خيار التعيين في القيمات لافي المثليات فيما دون
 الاربعة احتصاصا كذا في النهر الفائق * ولا يصح في الاربعة كذا في الكافي * وهو أن
 يبيع أحدا العبدين أو الثلاثة أو أحد الثوبين أو الثلاثة على أن ياخذ المشتري واحدا كذا في
 البحر الرائق * ويجوز خيار التعيين في جانب البائع ويجوز في جانب المشتري كذا في الظهيرية
 * وهو الاصح كذا في البحر الرائق * واذا وقع البيع على هذا فبعضهما المشتري فاحدهما ملك
 المشتري مضمون عليه بالثمن والاخر ملك البائع أمانة في يده هكذا في الحاوي * ثم قيل بشرط أن
 يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذکور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة
 وهو الصحيح وقيل لا بشرط وهو المذکور في الجامع الكبير قال نضر الاسلام هو الصحيح كذا في التبيين
 * وان تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز أن يرد كل من الثوبين الى
 ثلاثة أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولورد أحدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في
 الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانهم البيع في
 أحدهما وعليه أن يعين كذا في فتح القدير واذا لم يذکر خيار الشرط فلا بد من تأقيت خيار التعيين
 بالثالث عنده وبعده معلومة أيها كانت عندهما كذا في الهداية واذا ذکر الخيار مطلقا ولم يوقت
 كان الكرخي بقول لا يجوز هذا البيع واليه أشار في الجامع الصغير وفي المأذون واليه مال شمس
 الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي ونظر الاسلام على البرزوي كذا في المحيط * ولو شرط مع
 خيار الشرط وهلك من له الخيار بطل خيار الشرط وثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك
 الوارث ردهما واذا اختار أحدهما بقي الآخر أمانة فان كان الخيار للمشتري وهلك أحدهما قبل
 القبض تعين الهالك للامانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم ياخذة أو يرد ولو هلك باطل البيع

عنه يجوز الكتاب في العبد وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان يكتب في النسب الآن ههنا لا يكتب لانه يدعى حق
 الاتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعنده أبي العبيد والجوازي لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب والده في بدالغير
 بالحاصل أنه اذا كان في دعوى البينة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الآن يدعى فيقول هو ابني غصبه
 فلان الغائب متى فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في
 بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم بقضي القاضي المكتوب اليه وبأمر الخصم بتسليم
 الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك محتويا بخاتمة ومعه ثوبا
 بموانك جمعت بين المدعى والمدعى عليه فظهر حق المدعى وظهر ان المدعى عليه كان مائع الدار بغير حق ففضيت عليه ونفذت الحكم ولو

كانت الدارق بلدي لاسمها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه * و ينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي محتوما معروفا وعليه فهو قد قرأ الكتاب عليهم ونظم بحضرتهم وأشهدهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شاء قضى القاضي بذلك وأمر المدعي عليه حتى يعطى وكذا في تسليمها اليه أو يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكتاب حتى يحكم القاضي الكتاب * واذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بدل لهم الرجوع الى وطنهم أو أرادوا السفر الى بلدة أخرى فاشهدوا اقربا على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي * وتفسير شاهدتهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وشتمه بحضرتنا وأشهدنا عليهم فاشهدوا أنهم على شهادتنا هذه وكذا لو أشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثرا فاذاجه (٧٦) المدعي يكتب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وأحضر خصمه وانه شهد

الشهود على كتاب القاضي وشتمه بحضرة الخصم فقع الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة أخرى فطلب المدعي من هذا القاضي أن يكتب الى القاضي الذي اخصم في بلدة لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان كان الخصم قد هرب قبل أن يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهو لاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكم في كتابه الحجة على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله

هكذا في محيط السرخسي * وان كان الباقي اثنين له أن يأخذ أحدهما شاه وان شاء تركهما ولو هلك الكل بطل البيع كذا في شرح الطحاوي * ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للامانة فبرده ولو هلك على التعاقب تعين الهالك أولا للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في النهاية * ولو قال البائع هلك أغلاهما ثمنا وقال المشتري لا بل أرخصه بانما قال قول المشتري كذا في محيط السرخسي * ولو أقام أحدهما البيعة على الاغراض قبلت بينته وسقط اليمين ولو أقام جميعا فبيعت البائع أولى ولو تعيب أحدهما في البائع قبل القبض فالتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره ان شاء أخذ المبيع بجميع ثمنه وان شاء أخذ الآخر وان شاء تركهما وكذلك ان تعيبا جميعا كذا في شرح الطحاوي * ولو قبضهما ثم تعيب أحدهما في يده تعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب لزمه الاول وورد الباقي الى بائعه ولا يضمن نقصان ما دفعه كذا في البينابيع وان اختلف في الاول (١) فعلى ما ذكرنا كذا في البحر الرائق * وان تعيبا معا فلا يتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أحدهما شاه وليس له ردهما جميعا وبطل خيار الشرط ولو اذاد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع كذا في البينابيع * ولو تصرف المشتري في أحدهما تصرف الملك جاز تصرفه فيه ويكون مختار له ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفه فيه موقوف ان تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وان تعين ذلك للامانة فانه تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي * ولو تصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فيرد الذي لم يمتد وليس له أن ردهما كذا في المحيط * ولو باعهما المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه ولو صيغ المشتري أحد الثوبين تعين هو مبيعاً وورد الاخر ولو اعتقهما البائع عتق الذي رده عليه وان كان اعتق ما اشتراه المشتري لا يصح اعتاقه وان استولدهما المشتري تعينت الاولى للبيع وضمن عقر الاخرى للبائع ولا يثبت نسب ولدهما منه لعدم الملك ويؤمر المشتري بالبيان أيتهما استولدها وألقان ما قبل البيان تغيير التعيين للورثة وان لم يعلم الورثة الاولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبائع ونسعيان في نصف قيمتهما للبائع وروى أن الولدين يسعيان أيضا في نصف

(١) قوله فعلى ما ذكرنا في عبارة البحر من أن القول للمشتري بيمينه والبيعة للبائع تأمل اه

القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلدة وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضي الى القاضي * ولو أن رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقاله فلان بن فلان بن فلان كذا كذا ردهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها ولا يكتب الى قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة كما ذكرنا في كتاب القاضي * ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة أو الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة أو الى فلان قاضي فارس ان أصبحت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول أبي

قيمتها

يوسف رحمه الله تعالى يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا من فلان بن فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان بن فلان قاضي فارس قاضي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عندنا كتب القاضي كتاب هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعندنا في حقيقته ومجده وجهه ما الله تعالى لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا * ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخضم في البلدة قيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي متناديا ينادى على بابه ثلاثة ايام اخرج وان لم تخرج نسبت عنك وكيلار قضيت على الوكيل وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى لم يصحوا هذا القول * القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضى المكتوب اليه يكتبه لا يقضى بكتابه كالمحضر (٧٧) شاهد الاصل قبل ان يقضى بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه

فيهما البائع كذا في الظهيرة * ولو وطئها البائع والمشتري قولها تاو ادعى كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطئها اولا وضمن عقرب الاخرى وبثت نسب وولد الاخرى من البائع ويضمن البائع عقرب الاخرى للمشتري وان ما تا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الاولي منهما لم يثبت نسب الولدين من احد وعقروا وضمن المشتري نصف عن كل واحدة منهما وانصف عقربها للبائع والبائع يضمن نصف عقرب كل واحدة منهما للمشتري ويتقاصان ولا يؤهم بينهما هكذا في البحر الرائق * ولو كان الخيار للبائع والمسئله بحاله فله ان يلزم المشتري أي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك لان البيع من جانبه بات وله ان يفسخ البيع لان له في المبيع منهما الخيار وليس له ان يلزمها جميعا لان المبيع أحدهما ولو هلك أحدهما قبل القبض أو بعده هلك أمانة والبائع بالخيار ان شاء ألزم الباقي وان شاء فسخ البيع فيه وليس له ان يلزم الهالك وان هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض ان هلك أحدهما قبل صاحبه يجب على المشتري ضمان قيمة الهالك آخر لان الاول هلك أمانة وان هلكا معارضة نصف قيمة كل واحد منهما كذا في شرح الطحاوي * ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده بغير اختيار البائع على حاله انه ان يلزم المشتري أيهما شاء فان ألزمه السلم فلان خياره في تركه وان ألزمه المعيب ان كان بعد القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء عرضي به وان شاء تركه كذا في الينابيع * وان ألزمه المعيب ولم يرض به ليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك كذا في الظهيرة * وان شاء البائع ففسخ البيع واستردهما كذا في شرح الطحاوي * وان تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في الينابيع * ولو تصرف المشتري فيهما أو في أحدهما لا يجوز ولو تصرف البائع في أحدهما يجوز تصرفه فيه وتعين الآخر للبيع وله خيار الالزام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي * ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط كذا في الظهيرة * ابن معاصرة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجح أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء ان شاء أخذ هذا بعشرة وان شاء أخذ هذا بعشرين وان شاء أخذهما جميعا فصبح أحدهما واختاره ورد الآخر فقال البائع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري اخترت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري ولو أن المشتري قطع الثوب تصالوم يفضله ثم اختار في الثمن فان شاء البائع أخذ ما أقر به المشتري من الثمن وان شاء أخذ الثوب

الحاصل في القضاة في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود * ولو كان رأى المكتوب اليه يخالف رأى الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأى المكتوب اليه لا رأى الكاتب ولا يجوز ككتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك اقامة الجمعة * القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم وأثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل والقاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعي عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعي عليه لست أنا فلان بن فلان الغلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه بقول القاضي للمدعي أقم البيئته أنه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعي عليه أنا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحى والفضذ أو في هذه التجارة أو في هذه البلدة أو في هذا السوق رجل غيري بهذا الاسم بقوله القاضي أثبت ذلك فان أثبت ذلك تندفع الخصومة كقول علم القاضي مشاركا له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يثبتين هو الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما لم يثبت المزاحم وان أقام المدعي عليه البيئته أنه كان باسمه ونسبه ههنا رجل آخر وقت مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لاحق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعي عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل * وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان أقر المدعي عليه أنه فلان بن فلان وقال ليس لهذا على شيء أو ادعى الإيضاء أو الإبراء يكون خصما لم يثبت ذلك * واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقت مات المدعي عليه فجا المدعي بكتاب القاضي فأحضر المدعي بعض ورثة الميت أو وصيه ومعرض الكتاب وأحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله لان وارث الميت

والوصي قائم مقام المطلوب * وذكر الحنفية رحمه الله تعالى أن موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا (١) والحنافية
 رحمه الله تعالى سوى يوم إذا كان الموت قبل الكتاب أو بعده * ورجل جاء إلى القاضي فقال كان لفلان بن فلان على ألف درهم وقد
 أبرأني منها أو وقتها أو في اليوم في بلد كذا أو أنا أريد أن أذهب إلى تلك البلدة وأخاف أن يأخذني ويذكر الاستيفاء والأبراء فاسمع شهادة
 شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول محمد رحمه الله تعالى
 وأجمعوا على أن صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المدون قضيت دينه أو أبرأني فاسأله أيها القاضي حتى لو أنكروا ثبت ذلك بالبينه فان
 القاضي لا يسأله وهذه المسئلة حجة على محمد رحمه الله تعالى ومن هذا الجنس امرأة جاءت إلى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا
 وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي واني (٧٨) أخاف أن ينكر الطلاق فاسأله أيها القاضي فان أنكروا ثبت بالبينه قال الشيخ

الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه
 الله تعالى يسأله القاضي ههنا
 اجماعا وهي حجة على أبي يوسف رحمه
 الله تعالى * ومنها جسر جاء إلى
 القاضي وقال اني اشتريت دارا في
 بلد كذا وكان فلان شقيق هذه
 الدار فسأله في الشفعة وهو في بلدة
 كذا اليوم واني لا آمن أن يطلب
 الشفعة وينكر التسليم فاسمع
 شهادة شهودي واكتب لي في ذلك
 رحمه الله تعالى في هذه المسائل كلها
 يكتب احتياطا احترازا عن تضييع
 حقوق الناس * وأجمعوا على
 أن المدون أو المشتري أو المرأة
 لو قال ان صاحب الدين والشقيق
 والزوج قد تعرض لي فيما يدعي
 قبلي فاسمع شهودي فان القاضي
 يسمع ويكتب له والله أعلم بالصواب
 (كتاب الوكالة)

مقطوعا وان كان القطع قد راد فيه مثل الصبغ فلا يسيل للبائع عليه وله ما أقر به المشتري المعلن عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بثمن مسمى فباع
 أحدهما وقطع الآخر فقال المشتري اخترت الذي قطعت ثم ضاع الآخر وأما فيه أمين وقال البائع
 لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الآخر فليتك فيه الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان المشتري
 ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطعت ونصف ثمنه كذا في المحيط * ويجوز خيار التعيين
 في البيع الفاسد أيضا الآن ههنا ما يعين للبيع يكون منه ونايا بقية والباقي كما قلنا في الجائر فان
 ما تأمعا ضمن نصف قيمه كل واحد منهما ولو أعتقهما المشتري عتق أحدهما والتعيين اليه ولو أعتق
 أحدهما بعينه أو باعها بغيره وعليه قيمته ولا يجوز أعتاق المهر من البائع ولا من المشتري ولو أعتق
 البائع أحدهما بعينه ثم احتق المشتري ذلك وعينه للبيع أو مات فعتق البائع مطلق ولو رد ذلك على
 البائع مع عتقه ولو كان أعتقهما وردا عليه عتق أحدهما والتعيين اليه كذا في الظهيرية والله
 تعالى أعلم (الفصل السابع في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار

عند الرد في جنابة المبيع بشرط الخيار وما يتصل)
 * رجل اشترى من آخر شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه ثم جاء يريد على البائع بحكم الخيار
 فقال البائع ليس هذا هو الذي بعته وقال المشتري هو ذلك قال قول للمشتري مع عينه كذا في
 الظهيرية * ولو كانت الدعة غير مقبوضة في هذه الصورة فإراد المشتري اجازة العقد في
 عين في يد البائع فقال البائع ما بعته هذا وقال المشتري لا بل بعته هذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
 هذا الفصل في شيء من الكتاب وقالوا ينبغي أن يكون القول قول البائع هذا الذي ذكرنا إذا كان
 الخيار للمشتري فأما إذا كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبوضة فبإراد المشتري بسلعة يريد
 على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعته وقبضته مني فقال المشتري الذي
 بعته أو قبضته هذا قال قول للمشتري مع عينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فإراد البائع الزام
 البيع في عين فقال المشتري ما اشترت هذا ذكر أن القول للمشتري مع عينه كذا في الذخيرة
 قال محمد رحمه الله تعالى رجل باع عبدا على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فقتل العبد قتيلا خطأ في
 مدة الخيار فعلم المولى ذلك فاجزأ البيع وهو عالم بالجنابة لم يصر مختارا للفداء ومحت الإجازة وكان
 للمشتري الخيار لان العبد قد تعيب في ضمان البائع فان اختار المشتري أخذه بخير بين الدفع

* ولو قال أنت وصي لا يكون وكيفا * ولو قال أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيفا يحفظ المال لا غير
 هو الصحيح * وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير * ولو قال أنت وكيلي في كل شيء جازأ أمرك بصير وكيفا في جميع التصرفات المالية
 كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلاف في الاعتناق والطلاق والوقف قال بعضهم ذلك لا يطلق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك
 ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا قال أنت وكيلي في
 كل شيء جازأ صنعك روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتناق * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه
 وكيل في المعاوضات لاني الهبات والاعتناق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وفي فتاوى الفقيه أبي
 (١) قوله والحنافية رحمه الله تعالى سوى هكذا في الاصل ولعل الصواب وغير الحنفية حتى لا يناقض ما قبله اه كتيبه صححه

بحفر وجهه الله تعالى رجل قال لغيره وكنت في جميع أموري وأتمتلك مقام نفسي لا تكون الو كالة عامة * ولو قال وكنت في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الو كالة عامة تتناول البيع والاشحمة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليشته صناعة معروفة قالو كالة باطلة وان كان الرجل تاجر اتجاره معروفة فتصرف الو كالة اليها وعن أحمد بن عمر وأبي الليث الكبير وجههما الله تعالى رجل له عبيد فقال للرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائر فاعتق الكل حاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز وعليه الفتوى * رجل قال لغيره أخرجت أن يبيع عبيدي بصبر وكبلا * ولو قال لغيره لا أتأكل عن طلاق امرأتى لا يكون وكبلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع * ولو قال لغيره لا أتأكل عن التجارة لا يصير ما ذوقنا في التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يصير ما ذوقنا وهو الصحيح لانه لو آه يبيع وبشري فسكت يصير ما ذوقنا هذا أولى (٧٩) * رجل قال لامرأته شوقو وكبلا أزجهت من حرجه خراهي يكن فقالت

أكر وكبلا نوام خويش نرايه
 طلاق دست باز داشتم فقال الزوج
 لم أره بالطلاق كان القول قوله
 اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق
 وان كان ذلك حال مذا كره الطلاق
 يقع الطلاق * رجل قال لغيره
 اشتر عبيدي من فلان فاشتره ان
 علم فلان بذلك جاز بافتقار الروايات
 وان لم يعلم فلان بذلك جاز رواية
 الو كالة وفي الزيادات لا يجوز *
 رجل قال لغيره اشتر جارية بالف
 درهم أو قال اشتر جارية لا يصير
 وكبلا ويكون ذلك مشورة *
 ولو قال اشتر جارية بالف درهم
 للعلن ثم أتت على درهم حينئذ
 يصير وكبلا ويكون للوكيل أجر
 مثله لا يزداد على درهم * رجل
 قال لرجلين وكنت أحدكما يبيع
 عبيدي هذا صح وأبى باباع حاز
 * وكذا لو قال الرجل يبيع عبيدي
 هذا أو هذا فباع أحدهما جاز
 * وكذا لو كان لرجلين على رجل
 لكل واحد منهما ألف درهم فدفعت
 المدون الى رجل ألفا وقال أقض

والغداء وان اشترى نقض البيع بخير البائع بين الدفع والغداء هذا اذا كانت الجنابة في يد
 البائع فان كانت في يد المشتري وباقى المسئلة تعالها فالبائع على خياره فان أجاز حاز ويثبت الملك
 للمشتري وقت العقد ثم بخير المشتري بين الدفع والغداء فان كان الخيار للمشتري وجنى العبد
 في يد البائع كان للمشتري خيار العيب و يبقى خيار الشرط أيضا فان اشترى الاخذ بخير بين الدفع
 والغداء وان اشترى النقض بخير البائع ولو جنى في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له أن يرد على
 البائع الا أن يقديه في مدة الخيار فينقله أن يرد بخير الشرط لزال العيب ولو لم يقده واختر
 الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الاقدام على الدفع فيصعب عليه الثمن (١) رجل
 اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو كان البيع بانافو جسد في الدار فقبل فعلى قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى المدب على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد وجههما
 تعالى على عاقلة المشتري ان كان البيع بانافو على عاقلة من تصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان
 فيه الخيار ثم عندهما اذا كان البيع بانافو الدار في يد المشتري حتى وجبت اليد على عاقلة المشتري
 لم يذكر في الكتاب أن المشتري هل يقدر ويحب أن لا يخبر لان وجود القليل في الدار ليس بعيب
 حل بالدار لاحقيقة ولا اعتبار فان الدار لا تصير مستحقة بضممان الجنابة كذا في المحيط

(الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في كيفية ثبوت الخيار وأحكامه) شرعنا لم يره جاز كذا في الحاوي * وصورة
 المسئلة أن يقول الرجل لغيره بعث منك هذا الثوب الذي في كتي هذا وصفته كذا والذرة التي
 في كتي هذه وصفتها كذا أو لم يذ كر الصفة أو يقول بعث منك هذه الجارية المنتقبة وأما اذا قال
 بعث منك ما في كتي هذا أو ما في كتي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذ كرهه في الميسوط
 قال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا كذا في المحيط * من اشترى شيئا لم يراه
 فله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه بجميع ثمنه وان شاء رد سوا رآه على الصفة التي وضعت له أو على
 خلافها كذا في فتح القدير * هو خيار يثبت حكما لا بالشرط كذا في الجوهرة النيرة * ولا يمنع
 ثبوت الملك في البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط السرخسي * ولا يسقط بصرح الاسقاط
 قبل الرؤية ولا بعدها كذا في البدائع * وله أن يفسخ وان لم يره عند عامة المشايخ رحمه الله تعالى
 وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى * وان أجاز قبل الرؤية لم يجوز خياره بان على حاله فاذا

من فلان أو فلان ففضى دين أحدهما جاز ويحمل الجهالة اليسيرة في الو كالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط
 الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل الفسخ والو كالة غير لازمة ولا يصح الو كالة بالمباحات كالاختطاب والاحتشاش
 والاستنقاء واستخراج الجواهر من المعادن فمأصاب الو كيل شيئا من ذلك فهو له * وكذا التوكيل بالشكوى وان وكل بالاستقراض ان
 أضفى الو كيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم ينف
 الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل * رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة
 طلقه وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان أدب به بالاجازة فدخلت طلق لان كلام الفصول يصير عينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده
 لا قبله وهذه المسئلة دليل على أن التوكيل بالخيار بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح به الاجازة * الساطن اذا أكره رجلا بطلاق

امرأته وقال وكأني بالطلاق فقال أنت وكيلي فطلق الو كبر فقال الرجل لم أرد به الطلاق لا يقبل قوله لأن قوله أنت وكيلي خرج جواباً لكلام القائل وكأني بالطلاق * المديون إذا دفع إلى صاحب الدين عينا فقال له به وخذ حقه منه قبضه والتمس وهل في يده هلاك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضاً لنفسه * ولو قال به يحقك قبضه وقبض التمن بصير قبضاً حقه حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال القابض * امرأة قالت لزوجها اخلعني على ألف درهم غداً أو قال العبد لولاه أعتقني على ألف درهم غداً ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل سجي الغدان علم الولي والزوج برجوعهما صرح رجوعهما ونهيا ما وان لم يعلم بذلك لا يصح رجوعه ما ونهيا ما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري * رجل وكل (٨٠) رجلاً بتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضى دينه بالكوفة لان الكالة مقيدة وان وكل رجلاً لخصومة في كل

رأه ان شاء أخذته وان شاهده هكذا في المضمرات * وكذا ثبت الخيار في المبيع المشتري يثبت للبائع في التمن اذا كان عيناً كذا في فتاوى قاضيان * وشروط ثبوت الخيار أن يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع * والتوكيل والموزون اذا كان عيناً فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا الثمن من الذهب والفضة والوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الذممة كالسليم والدراهم والدينارين عيناً كان أو ديناً والتوكيل والموزون اذا لم يكن معيناً فهو بمنزلة الدراهم والدينارين كذا في فتاوى قاضيان * وانما يثبت في كل عقد يفسخ بالرد كالأجارة والصلح عن دعوى مال والقسمه والشراء وما أشبه ذلك من العقود التي تفسخ بالرد هكذا في شرح الطحاوي * ولا يثبت في كل عقد لا يفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما أشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضموناً بنفسه لا بما يقابله كذا في الذخيرة * الاستر وسن في فوائده بعض الآثمة استفتيت أئمة بخاري أن خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في الفاسد فاجابوا أنهما (١) يثبتان كذا في الفصول العمادية * واختلفوا في أنه مطلق أو موقت فثبت له موقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وإن لم توجد الأجازة صريحاً ولا دلالة كذا في البحر الرائق * والمختار أنه لا يتوقف بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله كذا في فقه القدر * وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وليس البائع أن يبطل المشتري التمن ما لم يسقط خيار الرؤية منه كذا في فقه القدر * وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوي * ولو باع شيئاً بربحاً وان ورث شيئاً بربحاً حتى باعه جاز البيع ولا خيار له في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر كذا في الذخيرة * ولو باع عيناً بعين لم يره ويدين ثم رآه فرده ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض حصة الدين لانه لا خيار له في حصته كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى ما رأى خياراً تغير وان لم يتغير لا يخير الا اذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل حينئذ يثبت له الخيار كذا في التبيين * وان اختلفا في التعبير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع مجبه وعلى المشتري البيئه هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم أنه (١) قوله يثبتان في البحر عن جامع الفصولين انهما لا يثبتان في البيع الفاسد أي لوجوب فسخه بدونهما اه ابن عابدن

ضبعة بخراسان فقدم الذي يده الضبعة من خراسان الى الكوفة كان للتوكيل أن يخصه * ولو قال أنت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للتوكيل أن يخصهم بالكوفة * رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح توكيله * ولو وكل المديون بأمره نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس * رجل قال لغيره بع عبدي غدا قبضه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون توكيلاً قبله * وكذا لو قال أعتق عبدي غداً وطلق امرأتى غداً لا يملكه اليوم * ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشترى عبداً اليوم أو قال أعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غداً فهو روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتجيل لا للتوقيت الو كالة

باليوم الا اذا دل الدليل عليه * رجل قال لمدونه اشترى بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال اشترى بما عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل * وكذا لو قال أسلم ما عليك كذا صح في التوكيل عند الكل * رجل عليه دين لرجل فامر رجل الى المديون وقال ادفع ما لفلان عليك من الدين فانه سيجبر قبضه وانه ما وكأني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين وأجاز قبضه لا يصح اجازته * ولو كان للمدبون يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال اجعله وديعتك فضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجبر قبضه لذلك ففعل المديون ذلك وجعلوا قضاء لفلان لدهه وأمر المودع بقبضها صاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الي

المطالب ولا تقبضه صحح فيه اذ لم يكن المودع قبضها صاحب الدين وان كان المودع قبضها صاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان
المطالب قبضها من المودع * رجل اودع رجلا الف درهم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة على عند فلان ولم يعلم
المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاغت فلرب الوديعة الخيار ان شاء من الدافع وان شاء من القابض * ولو كان المودع علم
التوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأور وفيه وجاز ولا ضمان على أحدهما وان لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور
للمودع ادفع الى وديعة فلان ادفعها الى صاحبها وقال ادفعها الي يكون عندى لفلان فدفع فضاغت فلرب الوديعة ان يقبض أيهما شاء في
قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل بعث رسولا الى بزاز أن يبعث الى بشرى كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع
رسوله أومع غيره فضاغت الثوب قبل أن يصل الى الأمر وتصادقوا على ذلك وأقروا (٨١) به فلا ضمان على الرسول في شيء *

وان بعث البزاز مع رسول الأمر
فلا ضمان على الأمر لان رسوله
قبض الثوب على المساومة وان
كان رسول رب الثوب معه فاذا
وصل الثوب الى الأمر يكون
ضامنا لكل أمر لرسول الرجل
وقال بعث الى بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعث بها مع رسول
الأمر فلا أمر ضامن لها اذا أقر
بان رسوله قد قبضها وان بعث بها
مع غيره فلا ضمان على الأمر
حتى يصل اليه * وكذلك رجل
له على رجل دين فبعث الى المدينون
رسولا أن يبعث الى بلدين الذي
عليك فان بعث به مع رسول الأمر
فهو من مال الأمر * ولو أن
رجلا بعث الى رجل بكتاب مع
رسول أن يبعث الى ثوب كذا فبعث
كذا ففعل وبعث به مع الذي أمانه
بالكتاب لم يكسب من مال الأمر
حتى يصل اليه * وكذلك القرض
والاقتضاء وفي هذا انما الرسول
رسول بالكتاب * رجل قال
لا تخزان وكيلك حضرتي وأدى
رسالتك وقال ان المرسل يقول

لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان رأى أمة شابهته ثم اشتراها بعد عشر من سنة وزعم البائع
أنه لم يتغير القول للمشتري كذا في الكفاي * وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * ولو اخذت لفا
فقال البائع للمشتري رأيت وقت الشراء وقال المشتري لم أراه فقول قول المشتري مع يمينه كذا في
البدائع * وان كان المشتري محدودا وأقر المشتري بقبض المحدود والمشتري ثم قال بعد ذلك لم أرى جميع
المحدود ولا يقبل قوله كذا في المحيط * وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا اختلفا بعد ذلك فقال البائع
ليس هذا ما بعثت وقال المشتري عموما يعني قاله قول المشتري وكذلك في كل موضع ينفسخ العقد
بقول المشتري وحده وفي كل موضع لا ينفسخ العقد بقوله الارض البائع أو حكم الحاكم قاله قول
قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدروري لا قطع * رجل اشترى من الشاة
المدبوحة كرشها قبل السلخ بجاز بخلاف ما اذا باع من البطح بزره قبل القطع فانه لا يجوز ان
رضى البائع بالقطع واذا باع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار
الردية كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان اشترى قبل السلخ لا يجوز كذا في الفتاوى الصغرى
ولو نظر الى جراب هر وي فقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يره
ايه حتى اشترى باقى الجراب فهو بالخيار اذا رآه وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم ان صاحب أحدهما في
مستبدل وجاء ولم يره واشترى منه ولم يعلم أيهما هو فهو بالخيار اذا رآه كذا في الحاوي * ولو أتاه
بالثوبين جيعا فكل واحد منهما في مستبدل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمن فقال
أخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يره حالة الشراء لا خياره وان
اشترى هاتين مختلفين بان قال أخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار ولو قال أخذت أحدهما
بعشرين ولم يعلم أيهما هو فهذا فاسد هكذا في المحيط * وفي المنتقى اذا عرض على رجل جراب هر وي
فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوبين فثوبان من الجراب في مستبدل فاشترى الذي عرض عليه الجراب
فله الخيار اذا رآه وان كان بين صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب حتى بينه أنه شيء يعرفه بعينه كذا
في الذخيرة * واذا اشترى شيئا قد كان رآه وهو لا يعرفه بان رأى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب
الثوب اتى في مستبدل وباعه منه أو رأى جارية في يد انسان ثم رآها من ثقبه عنده فاشترى امانته ولم يعلم
بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار اذا رآه بعد ذلك كذا في المحيط * اشترى راوية ماء فله
الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض وكذا الوشرط من دجلة وهي من دجلة لان بعض

(١١) - (الفتاوى) - ثالث)
ابعث الى ثوب كذا فبعث كذا وبين ثمنه فبعته وأنكر المرسل وصول
الثوب اليه ولو قيل يقول أوصلت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه
وأنكر الوصول اليه يضم المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا تضمن القيمة ولم تضمن
الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا أنكر
رسول الثوب اليه صار كأنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته * وعنه أيضا رجل جاء برسالة من آخران يدفع اليه خمسمائة فقال
لا أدفع حتى أتى الأمر في نفسه ثم قال للرسول قد لقبته وأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له
أن يمنع الا أن يكون المبال ديناء عليه لا أمر فلا بد من في النهي بعد ذلك * رجل قال لغيره سلطتك على كذا فوهب بمائة قوله وكان ذلك لان

التسليط من كوالفاظ التيل (فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم) توكيل بالخصومة لا يجوز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى سواء كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وأبو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز ويستوى
 فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه أخذ أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى
 الصحيح عندى ان القاضي اذا علم بالمدعى التعنت في اداء التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعى ليستغل
 الوكيل بالحيل والباطيل والتليس لا يقبل منه التوكيل وذ كر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان ذلك يفوض الى رأى القاضي
 وهذا قري من الاول وأجمعوا أن الموكل لو كان غائبا أدى مدة السفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمضى على قدميه الى باب القاضي
 كان له أن يوكل مدعيه كان أو مدعى عليه (٨٢) وان كان لا يستطيع أن يمضى على قدميه ولكنه يستطيع أن يمضى على ظهر دابة
 أو ظهر إنسان فان ازداد مرضه

بذلك صح التوكيل وان كان
 لا يزداد اختلوقا فيه قال بعضهم
 هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم
 له أن يوكل وهو الصحيح ويجوز
 للمسافر أدى مدة السفر أن يوكل
 بغير رضا الخصم يجوز لمن أراد أن
 يخرج الى السفر ولكن لا يصدق
 أنه يريد السفر ولكن القاضي
 ينظر الى أربه وعدة سفره أو يسأله
 عن يريد أن يخرج معه فيسأله
 عن رفقاته كفي فيصح الاجارة
 ويجوز للمرأة المخدرة أن توكل
 وهي التي لم تخاطب الرجال بكرا
 كانت أو ثيبا كذا قال أبو بكر
 الرازي رحمه الله تعالى * وقال
 الشيخ الامام المعروف بخواهر
 زاد رحمه الله تعالى ظاهر المذهب
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها
 على الاختلاف أيضا وعمامة
 المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا
 بما ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله
 تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا علم
 القاضي أن الموكل عاجز عن
 البيان في الخصومة بنفسه

المواضع أطيب من بعض كذا في محيط السرخسي * وخيار الرؤية تمنع تمام الصفقة حتى ان من
 اشترى من آخر عدل (١) زطى فلم يره فقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار
 الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أجاز العقد في بعض المبيع دون البعض بان اشترى ثوبين أو عديدين
 أو ما أشبه ذلك ورأهما بعدما قبضهما ورضى بأحدهما فقال رضيت به ذالم يجوز والخيار على حاله
 كذا في المحيط * ولو اشترى ثوبين ورأهما ثم قبض أحدهما فهو رضاء واه ابن رستم عن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورؤية أحدهما لا تكون كرىة فيهما الا اذا قبض الذي رآه فانلفه
 حينئذ يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفهريه * رجلان اشترى ياشيا لم يراه
 وقبضاه ثم نظرا اليه فرضى به أحدهما أو أراد الإستخار الدليس له الرد الا أن يجتمع عليه وهذا قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبائع فنقض
 أحدهما واجاز الأخر لا يجوز ما لم يجتمع على الاجارة ولو أن رجلين اشترى باجارية قدر أحدهما
 فقبضاه فنظر البها الذي لم يره واوجتمع على ردها فله ما ذلك ولو أن الذي رآها قال رضيت وأنفذت
 البيع قبل أن يرد الذي لم يره كان للسذيم يرها أن يرد جميع المبيع ورضاشريكه بمسئلة
 رؤيته كذا في المحيط * ومن رأى أحد الثوبين فاشترىهما ثم رأى الأخر فله أن يردهما أو يحسبهما
 كذا في الكافي * ولو اشترى عدل زطى لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره في الكل كذا في محيط
 السرخسي * والرد بخيار الرؤية فصح قبل القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البائع
 وينسخ بقوله رددت الا أنه لا يصح الرد الا بعلم البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في
 البحر الرائق * واذا قبضه ثم رآه فهو على خياره الم يجوز أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في
 الفهريه * والرضايه بصح بعد الرؤية تجوز من البائع وبغيره ضمنه بالاتفاق وهو على
 ضربين رضا بالصرح ورضا بالدلالة والرضا الصريح أن يقول بعد الرؤية رضيت أو يقول أجزت
 والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه كذا في الذخيرة * وما يبطل به خيار الشرط من تعيب
 أو تصرف يبطل به خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاتفاق
 والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطل قبل الرؤية وبعدها

(١) قوله زطى قال في شرح الوفاية الزط جيسل من الناس في سواد العراق والثوب الزطى ينسب اليهم اه

يقبل منه التوكيل * ثم انما لا يجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عذره
 اذا لم يكن الموكل حاضر مجلس القضاء مع الوكيل * وان وكل رجل رجلا واستثنى اقراره كإقراره في زماننا أن يوكل على وجه لا يجوز
 اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديله شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم أن يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز
 اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء أو مفصلا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصلا لا يصح الاستثناء
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فاذا أقر الوكيل أن الموكل استثنى في دينه أو ما أشبه ذلك لا يصح اقراره
 على موكل لمكان الاستثناء الا أنه يصير خارجا عن الوكالة * ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره على صح
 التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن

كذا

يعزله فإنه لا يملك عزله إلا بمحض من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلها بملك عزله الا بمحض منها * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة * اذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كما عزلتك فانت وكيلي فيسكنها بعزله يصير وكيلاً لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلاً وعلى هذا قالوا متى وقف اذا أجاز الوفاء أكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا وأراد الأجر مع المستأجر ايقافه الا حارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في عقد الا حارة ان المتولى وكل فلان باجارة هذه الارض على أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة أخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يجوز الوكيل بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى (٨٣) لانحوز لان الوكيل شرط لا يمكن

التركيب بهذا الشرط لا يمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة * وقال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى انما اختلف نصير ابن يحيى ومحمد بن سلمة رحمه الله تعالى في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى تفسير هذا الكلام اني كلما أخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكيل شرعت على وجه ودعها العزل وهو قصد بهذا أن لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى رحمه الله تعالى أنه متى أخرجك عن هذه الوكالة يصير وكيلاً بوكالة مستقبلية تعلق لزومها ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزاً ولا يكون مخالفاً لحكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسئلة بينهما فمن أراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي أن يقول كلما أخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلية فتعده

كذا في الكافي * فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض أو بما هو مفسوخ من كل وجه وفك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وان كان تصرفاً لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط اختيار لنفسه أو وهب ولم يسلم أو عرض على البيع لا يبطل خياره وان كانت هذه التصرفات فيه بعد الرؤية يبطل خياره كذا في الكفاية * ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية يبطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو كاتبه ثم عجز فراه لم يكن له أن يرده بالخيار كذا في الحاوي * لو خرج بعض المبيع من يده أو نقص في يده أو زاد في يده متصلة أو منفصلة فإنه يبطل خياره كذا في السراج الوهاج * وكذا لو كان جارية فوطئها أو نكحها بشهوة أو نظر الى فرجها من شهوة أو دابة فركبها لحاجة نفسه أو نحو ذلك هكذا في البدائع * ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كاطلاق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح الكنتز * وكذا اذا باعه ببيعاً فاسداً وسلمه كذا في الظهيرية * وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في محيط السرخسي * وكذا بنقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * ولو هالك في يده شيء منه يبطل خياره كذا في الحاوي * وان تصرف فيه تصرفاً ينقصه وهو لا يعلم به يبطل خياره كما اذا خوصف الشاة المباعة وهو لا يعلم أنها المباعة أو ليس الثوب ولا يعلم أنه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى جارية لم يرها فأودعها البائع المشتري وهو لا يعرفها فماتت عنده فهو قابض وعليه الثمن لانها ماتت في ضمانه كذا في محيط السرخسي * ولو استودعها المشتري البائع بعدما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في المبسوط * واذا اشترى خفاً بلبسه البائع وهو قائم فمات في يده وذلك ينقصه فقد يبطل خيار الرؤية وان لم ينقصه لا يبطل خيار الرؤية كذا في المحيط * ولو اشترى داراً لم يرها فبيعت داراً مجتنبها فأشدها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وهو المختار كذا في النهر القائق في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى البيع جائز وله الخيار اذا رآه وقال محمد رحمه الله تعالى البيع باطل وعليه الغتوى كذا في المضمرات * ولو قال بعنتك داني هذا الجوالق أو ماني هذا البيت جاز وله الخيار اذا رآه ولو قال بعنتك ماني هذه الدار أو ماني هذه

الوكالة مرة بعد أخرى وهذا في غير الوقف فأما في الوقف يمكنه أن يعزله ولا يتجدد الوكيل مرة بعد أخرى ثم في غير الوقف اذا جازت الوكيل بهذا الشرط وأراد ارجاعه عن الوكيل اختلفوا في لفظ الانحراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي ما أخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيصير رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكيل انما يملك العزل عن الوكيل المنجز لا يصير وكيلاً وانما يرد كرجوعه عن الوكيل احترازاً عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان عند العزل عن الوكيل المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه أخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصح العزل عن الوكيل المعلقة قبل وجود الشرط وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه الله تعالى والقنوي على قول محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم طريق الانحراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك كلما وكنتك وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالة فيصرف ذلك الى المعلق والمنجز

* رجل قدم رجلا الى القاضي فقال ان فلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكفي بالخصومة فيها وفي كل حق له و بقبضه وأقام البيئنة على ذلك جلة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البيئنة على المال حتى يقيم البيئنة على الوكالة والدين جلة بقبضه بالوكالة وبعد البيئنة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البيئنة على الكل جلة بقبضه بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيئنة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله أنه يقبل البيئنة على الكل الا أن القاضي بقبضه بالوكالة أولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البيئنة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء لافي البيئنة وهذا استحسن * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال اخذني هذا بالقياس اظهور وجه القياس فان البيئنة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كولو اشترى شيئا فوجد به عيبا فارد أن يرد لا يقبل البيئنة على الشراء (٨٤) ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله تعالى اخذ بالاستحسان لحاجة الناس

والفتوى على قوله * وعلى هذا الخلاف الوصي اذا أقام البيئنة على الدين والوصي باجمله والوارث اذا أقام البيئنة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اثبات الخصومة أولا ثم يقبل البيئنة على الحق * رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا وكل غيره بالدواعي فقال البائع ان الموكل رضى بالعيب فان الوكيل لا يكون خصمه حتى يحضر المشتري * الوكيل بالطلاق يطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يجبر * رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاذا وكيل اثبات الوكالة بالبيئنة فشهد شاهدان أن الموكل وكلاه بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكلا بالخصومة والقبض * ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكلا بالخصومة في قولهم * وكذا لو شهدوا أنه أمره أن يأخذ دينه

القرية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة كذا في حيط السرخسي * دجاجة ابتعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع والمشتري خيار الرؤية لم يكن رأها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب أو روية تلورده الى موضع العقد والافلا كذا في البحر الرائق * سواء اردت قيمته بالخأل أو انتقصت كذا في القنية * اشترى لبنا على أن يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فان لم يكن رأى اللبن فرآه بعدما حمله البائع الى منزله قال القنية أبو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الجمل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضيان * وموت يرد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو روية على المشتري وفي جامع الفصولين لو أسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية الا أن أسكنه بأسر هكذا في البحر الرائق * ولو اشترى أرضا فاذن للاكار أن يزرعها بطل لان فعله باصره كفعله كذا في العيني شرح الكنتز * ولو اشترى أرضا ولها أكار فزرعها الاكار برضا المشتري بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رأها فليس له أن يرداها كذا في الكفاية * اذا أعار الأرض قبيل أن يراها لزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في الفصول العمادية * وفي اللؤلؤة الجلية أراد أن يبيع ضيعته على وجه لا يكون للمشتري خيار الرؤية فالحيلة أن يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري كذا في النهر الفائق * اشترى من آخر دارم برها فزرها ولم يقل (١) بسند مديان ممد وقال لقوم (٢) كواه باشيد برخيدن من ابن خانبه را ثم أراد أن يردها بخيار الرؤية فليس له أن يرداها كذا في السخيرة * رجل اشترى دارا هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية فوعدهم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فبان لم يرداها يومر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيلًا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان عبدا فوجده أعشى فقال أريد أن أعتقه عن كفارة يعني فان أجره أو ارددته فله أن يرد * بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى كرى حنطة ولم يرها ما قال في احد من مقابيل القبض او بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا

(١) أعجبتني أولم تجبني (٢) كولو اشهدوا على شرائي هذه الدار

منه لا يكون وكلا بالخصومة * وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه متاب نفسه في الدين أو جعله نائب نفسه في قبض الدين * ولو شهدوا للموكل قاله جعلتك حرياً قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصي في حياي في قبض ديني من فلان يصير وكلا بالخصومة وقبض الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بآبائات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكلا وهو كولو طلب المسروق منه أن يحلف السارق بقوله القاهي تريد المال أو القطع ان قال أريد المال حلفه وان قال أريد القطع لا يحلفه * ولو وكل رجلا بآبائات القصاص في النفس أو مادون النفس أو بآبائات حد القذف جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب * وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضر عند

استيفاء القصاص ضح التوكيل وان كان غائباً لا يصح * رجل وكل رجل بالطلب حقوقه وبقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل
 أن يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة فيها والموكل رضى برأى الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثانى والوكيل الاول حاضر جاز لان
 الاول اذا كان حاضر ايصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثانى والاول حاضر جاز *
 رجل وكل رجل بالخصومة وقال له ما صنعت من شئ فهو جاز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز فوكله ويكون الوكيل الثانى ووكيل الاول
 لا ووكيل الثانى حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل أو جرح أو ارث أو لحق بدار الحرب لا ينزع الوكيل الثانى ولو مات الموكل الاول أو جرح
 أو ارث أو لحق بدار الحرب ينزع الوكيلان * ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثانى جاز عزله لان الموكل رضى بصنع الاول وعزل الاول
 الثانى من صنع الاول * رجل وكل رجل بالتقاضي دينه أو خصومة أو بيع (٨٥) وقال له ما صنعت من شئ فهو جاز كان للوكيل

أن يوكل غيره * ولو أن الوكيل
 وكل غيره وقال له ما صنعت من شئ
 فهو جاز لم يكن للوكيل الثانى
 أن يوكل غيره * وروى أن له أن
 يوكل غيره * رجل وكل رجل
 يقبض بونه من فلان والخصومة
 فيه فأحضر الوكيل المديون فأقر
 المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام
 الوكيل البيينة على الدين لا يقبل
 بينته لان البيينة على الدين لا تقبل
 الا من خصم وبأقرار المديون لم
 تثبت الوكالة فسلم يكن خصماً إلا
 ترى أن المديون لو أقر بالوكالة
 فقال الوكيل أنا ثبتت الوكالة
 بالبيينة تخافه أن يحضر الطالب
 وينكر الوكالة قبلت بينته وان
 كانت البيينة قائمة على المقر *
 وكذلك الوصى اذا أقر المديون
 بالوصاية وأنكر الدين فثبتت
 الوصى بالبيينة قبلت بينته
 * وكذا الرجل اذا ادعى ديناً
 على ميت وأحضر وارثاً فأسر
 الوارث بالدين فقال المدعى أنا
 أثبت الدين بالبيينة وأقام البيينة
 قبلت بينته * الوكيل بالتقاضي

في الذخيرة * في المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال للبائع به او قال به لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع
 اولم يعهه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسئلة انما ذكره
 بعد هذا في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع بعها او بعها لنفسك فهو
 سواء فان كان لم يره فهو الساعة نقض البيع ورد بخيار الرؤية وان كان قد رآها لم يكن نقضاً حتى
 يقول قد قبلت ذلك وانما يبيع كذا في المحيط * اشترى شاة لم يره فقال للبائع اطب لبها فتصدق به
 أو صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة (١) يقبض الدين كذا في البحر الرائق ناقلاً عن
 جامع الفصولين * ولو اشترى عبدين فقتل احدهما العبدان انسان خطا قبل القبض فاخذ المشتري
 قيمته من قاتله وانفاقه لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا جرح العبد عند
 المشتري جرحاً ارش او كانت امة فوطئها غير المشتري بشبهة فليس له ان يرد خيار الرؤية فان
 وطئها غير المشتري بطريق الزنا ووطئها المشتري أو كان الجرح من المشتري فليس له ان يرد الا أن
 يرضى البائع في المسائل الثلاث فاذا ولدت ولداً فان بقى الولد فليس له الرد على كل حال وان مات الولد
 ان أو جبت الولادة نقصاناً ظاهر اقل ليس له الرد الا برضا البائع وان لم يوجب نقصاناً ظاهراً (٢)
 فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط * ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يرد
 وكذا لو قتل ولدها أو غيره فان مات الولد كان له الرد كذا في الحاوى * ولو أن البائع جرح العبد
 عند المشتري أو قتلته ذكر في الاصل أنه وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل
 والارث في الجراحة كذا في المحيط * وعن عيسى بن أبان اذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم
 رآها قبل دخول الزوج بها فله الرد والمهر بصلح بدلائع عن التزوج وان كان ارش العيب أكثر من
 المهر وقيل بغرم الباقى وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو جرح العبد ثم ذهب الجرح عنه كان له أن يرد
 اذا رآه ولو خاصمه الى القاضى وهو محجوم فابى البائع أن يقبله فان القاضى يبطل الرد ويجوز البيع
 فان صح به ذلك لم يكن له ان يرد بعد قضاء القاضى ولو أشهد على رده محضرة البائع وهو صحيح ثم حم
 قبل أن يقبضه ثم أقبلت عنه الجرح وعاد الى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوى * اشترى حنطة
 بمعرفة قدرها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لاختياره كذا في مختار الفتاوى * ثم اعلم أن كل من

(١) قوله يقبض الذى رأته في نسخة من البحر لقبض ولعلها أولى اهـ (٢) قوله فكذلك يعنى
 له الرد اهـ من شرح الوقاية

يكون وكيلاً بالقبض في ظاهر الجواب * القاضى اذا وكل رجلاً يقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم
 * رجل وكل رجلاً يقبض عينه في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذى في يده ملك
 الغائب لا يكون للوكيل أن يثبت ذلك بالبيينة * رجل عليه رجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضى بطلب خصمه وكيلاً
 في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما سئل عن المدعى عليه للمدعى أخرجت الاول من وكالة وكنت فلان بن فلان
 الغلابى في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه وكالة لان وكالة الاولى تتعلق بها حق الطالب ووكالة
 الغائب موهومة عسى تقبل وعسى لا تقبل * رجل وكل رجلاً في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضى مع رجل آخر
 فقال الموكل للقاضى قد كنت وكنت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر وأنا أتتجهه بأن يقر على شئ يلزمنى فأخرجته عن

الوكالة ووكلت هذا الاخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك بشارة حتى يحضر الخصم فخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من
 اعوا حتى يطلب الخصم فان لم يرد ولم يشتر واعليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويترك الثاني ويستوثق منه * المدعي عليه اذا
 وكل رجلا بالخصومة على ان لا يركب ان يركب من احدى من المدعي عليه فبقوميا بغير محضر من المدعي انه يخرج على الوكيل ان يركب غيره
 جاز غيره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والقنوي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه لاحق للطالب في وكيل
 الوكيل غيره * رجل قال لغيره وكنك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون تو كيلا بالخصومة في كل حق واحبه يوم الخصومة
 * ولو قال وكنك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة أو اهل قرية كذا يكون تو كيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك
 البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما (٨٦) يحدثه به ذلك استحسانا * وكذا الوكيل - لا يقبض غلانه يدخل فيه الواجب

يوم التوكيل وما يحدث بعده
 استحسانا * رجل وكل رجلا
 يقبض كل حقه والخصومة فيه
 جائز امره فانه يدخل فيه الديون
 والودائع والعواري وكل - ق
 يملكه الموكل سوى النفقة *
 عبد في يد رجل يقول اما عبد فلان
 ولدني في ملكه قد كنتي بخصومتك
 في نكاحي الذي في يده العبد
 ان يمنع العبد اذا كان للعبد مدينة
 على الوكالة * ولو قال العبد
 يا عني فلان منك ولم يقبض الثمن
 فوكنتي بقبض الثمن منك كان
 للذي في يده ان يمنع عن الخصومة
 لان ههنا العبد مقر ملك ذي اليد
 فكان لذي اليد ان يمنع العبد من
 صرف المنافع الي غيره وفي الوجه
 الاول العبد منكر ملك ذي اليد
 فلا يكون لذي اليد ان يمنع من
 الخصومة * رجل وكل رجلا
 باقتضاه ديونه وجبس الغرما وكيلا
 متخاصما او متخاصم على الوكيل
 غير بالوكالة ثم اخرج من الحبس
 واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات
 الوكيل فاراد صاحب المال ان
 ياخذ الكفيل كانه ان يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل لاحضار نفس المكفول لان الوكيل انما
 اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله * رجل وكل رجلا يقبض كل حقه على الناس وعندهم
 ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدثه وبالقاسمة بين شركائه ويجبس من يرى حبسه وبالغلبة عنه اذ ارأى ذلك وكتب في ذلك كتابا
 وكتب في آخره انه متخاصم ومتخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل بالاول والموكل غائب فاقتر الوكيل عند القاضي انه وكيله وان كان
 فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يجبسوا الوكيل لان الحبس جزء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة امر
 باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجبس على الوكيل اذ اء المال من مال الموكل يامر موكله ولا الضمان عن الموكل لا يكون
 الوكيل ظالم بالامتناع عن اداء المال فلا يجبس * رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه دالا او كاه فافر

له الخيار بملك النسخ الثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصي والعبد المأذون اذا اشتر واشيا باقل من
 قيمته فانهم لا يملكونه اذا كان خيار عيب وملكونه اذا كان خيارا ورثة أو شرط كذا في البحر الرائق
 (الفصل الثاني فيما تكون رثة بعبه كرتو به الكل في ابطال الخيار) اصله ان غير المرنى ان
 كان تبع للمرنى فلا خيار له في غير المرنى وان كان غير المرنى أصلا ينظر ان كانت رثة بعبه رأى لم تفرقه
 حال مالم يره بقي خياره وان كانت تعرفه بطل خياره كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى جارية
 أو عبدا ورأى وجهه ورضى به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط * وكذا اذا نظر الى
 أكثر الوجه فهو كرتو به بجمعه ولو رأى من ثي آدم الى جميع الاعضاء من غير الوجه فخياره باق كذا
 في السراج الوهاج * ولو اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا يفر روى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى انه الخيار مالم يره وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدائع * وقد قالوا ان
 قال أهل الصنعة والمعرفة بالدواب انه يحتاج الى النظر الى القوائم كان شرط في سقوط الخيار أيضا
 كذا في شرح القدوري للاقطع * ورثة الحافر والناصية والذنب لا يكتفي هو الصحيح كذا في
 الفتاوى الغيبية * وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسانر جسدها كذا في الفهري
 * وان اشترى شاة اللحم لا بد من الحبس حتى لو رآها من بعد فهو على خياره كذا في البدائع * ولو
 اشترى بقرة حلوا بأ وناقته حلوا بفرأى كلها ولم يرضعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج * وفيها
 يطعم لا بد من الذوق وفيها يشم لا بد من الشم وفي دقوف المغازي لا بد من مسمع صوتها كذا في التبيين
 * اشترى ما يذوق فذاقه ليس لا ولم يره سقط خياره كذا في القنية * وان كان المبيع منقولا ليس
 بحيوان فان كان شئ منه مقصودا كالوجه (٢) في المعافر وأشباه ذلك لا يبطل خياره مالم يره
 وجهه وان لم يكن شئ منه مقصودا كالسكر باس اذ ارأى البعض ورضى به بطل خياره اذا وجد
 غير المرنى مثل المرنى في الصفة كذا في فتاوى قاضيان * وان وجد دونه فله الخيار كذا في
 الذخيرة * ولو اشترى ثوبا واحدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره فان كان ساتما ليس بمنقش ولا
 يذى علم فلا خيار له وان كان منقشا فهو على خياره لم ينشره ويرنقشه وان لم يكن منقشا ولكنه
 ذوق علم فرأى علمه فلا خيار له وان لم يره علمه فله الخيار كذا في البدائع * ثم قيل هذا في عرفهم أما

(٢) قوله المعافر يقع الميم حتى من همدان اليهم ينسب الثياب المعافر به صحاح وحينئذ كان
 الاولى الاتيان بيباه النسب اه
 ق
 ياخذ الكفيل كانه ان يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل لاحضار نفس المكفول لان الوكيل انما
 اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله * رجل وكل رجلا يقبض كل حقه على الناس وعندهم
 ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدثه وبالقاسمة بين شركائه ويجبس من يرى حبسه وبالغلبة عنه اذ ارأى ذلك وكتب في ذلك كتابا
 وكتب في آخره انه متخاصم ومتخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل بالاول والموكل غائب فاقتر الوكيل عند القاضي انه وكيله وان كان
 فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يجبسوا الوكيل لان الحبس جزء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة أمر
 باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجبس على الوكيل اذ اء المال من مال الموكل يامر موكله ولا الضمان عن الموكل لا يكون
 الوكيل ظالم بالامتناع عن اداء المال فلا يجبس * رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه دالا او كاه فافر

المدعى عليه كالة المدعى فقال الوكيل أنا أقيم البيعة على الوكالة ليكون جهتي على غيره فان القاضي يقبل بيته فيعلمه وكسلا مع المردوع
 غيره * الوكيل يقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه أمين يدي اصال الامانة الى صاحبه فيقبل قوله *
 ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل
 قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل * رجل اكرى حلالا الى بلخ ورجل
 الحولان على الحمال وأمر الحمال بتسليم الحولان الى وكيله يبلغ ويقبض الكرام منه فجا الحمال بالجولان الى وكيله يبلغ فقبض الوكيل
 الحولان وأدى بعض الكرام وامتنع عن أداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحولان دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر بحجره على
 دفع الباقي من الكرام وان انكر الامر فللمعامل أن يحلف بالله (٨٧) ما تعلم أن صاحب الجولان أمره بالقبض

وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر
 * رجل قال لا تخزن فلانا وكفى
 يقبض ماله عليك من الدين فقال
 المديون صدقت وامتنع عن الدفع
 ليس له أن يمتنع * بخلاف ما اذا
 قال ان صاحب الوديعة وكسني
 يقبض ماله عندك من الوديعة
 وصدقه فانه لا يجبر عن الدفع
 والمسئلة معروفة * رجل ادعى
 على رجل ان فلانا وكاه يقبض
 دينه عليه فأنكر ودفع المال اليه
 على الانكار ثم أراد أن يسترده
 ليس له ذلك * وفي المنتقى له أن
 يسترده * رجل وكل رجلا
 يقبض وديعة له عند انسان وجعل
 له أجرة مسمى على أن يقبضها
 ويحبها جاز * وان وكاه
 بتقاضى دينه وجعل له على ذلك
 أجرة مسمى لم يجز إلا أن يوقت لذلك
 وقتان الايام ونحوها لان قبض
 الوديعة والاتيان بها عمل معلوم
 لا يطول بخلاف الخسومة
 والتقاضي لان ذلك بقصره بطول
 فان وقت لذلك وقتان والافلا
 * رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب

في عرفنا فلم يراطن الثوب فلا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب
 وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي بسوط الجواب على ما قال زفر رحمه الله تعالى كذا في دفع
 القدير * ولا يكفي أن يرى ظهر الطنفسة مالم يبر وجهها وموضع الوشم منها وما كان
 له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما كذا في الظهيرية * وقالوا في البساط لا بد من رؤيته جميعه
 كذا في النهر الفائق * وفي الوسادة المشوة ولو رأى ظاهرها فان كانت مشوة بما يحشى مثلها
 يبطل خياره وان كانت مشوة بما لا يحشى مثلها فله الخيار اذا رأى ظاهرها سواء كانت البطانة مقصودة
 * ولو اشترى حبة مبطنه ورأى بطانته فله الخيار اذا رأى ظاهرها سواء كانت البطانة مقصودة
 بأن كان عليها ثم وأول تمكن لان الظاهرة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظاهرة غير مقصودة بان
 كانت شيئا حقيقيا ولو رأى ظاهرها فليس له الخيار اذا رأى بطانته الا ان كانت البطانة مقصودة
 بأن كان عليها ثم وكذا في التارنانية ناقلا عن البرهانية * وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكاتب
 وقد جعل وجوه المكاتب بعضها الى بعض فنظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية
 ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى * وقيل ينبغي أن
 ينظر الى الصرم في زمانا لتفاوته وكونه مقصودا كذا في فتح القدير * وفي تراب المعدن وتراب
 الصواغين يعتبر رؤيته بما يخرج ولو اشترى سرجا بأدائه وقبضه ولم يرا البدمر رآه فله أن يرد السرج
 وكذا الرحي بادائها لم يربها بما بينا منها ثم رآه فله الخيار كذا في الظهيرية * ولو اشترى خفين
 أو مضراعين أو نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي كذا في فتاوى قاضيان
 * وفي الفتاوى واذا اشترى ناقة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يرد هالرؤية أو عيب لان
 الاخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له أن يرد هالرؤية كذا في الذخيرة * اشترى قوصرة مسكر لم
 يره ثم أخرجها من القوصرة وغر به سقط خياره كذا في البحر الرائق * ولو اشترى دهناني قارورة
 فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته أو على أصبعه فهذا ليس برؤية عند أي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو رأى ما اشتراه من وراء جاجة أو في امرأة أو كان المبيع
 على شفاوض فنظره في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى
 ماء في الماء يمكن أخذه من غير اصطفاة فراه في الماء قال بعضهم لا يسقط خياره وهو الصحيح
 * كذا في فتح القدير * ولو نظر الى المبيع من وراء ستر فليس ذلك برؤية كذا في فتاوى قاضيان

الفلان أو اعنى عبدي هذا أو در عبدي هذا أو كاتب عبدي هذا أو طلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاءه هو لادعوا
 منه الطلاق والعتاق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه
 * واختلف المشايخ في دفع الثوب الى الوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا الاختيار منس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه للاحق
 للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاعتناق والتدبير سواء * رجل له على رجل درهم فقال لغيره خذ من الدين الذي لي
 على فلان فأخذ المأمور مكان الدرهم الذي لم يجز لان الزكاة انما تؤخذ من العين لان الدين فكان المأمور بالقبض نائباً عن
 القبض فلا عكس المبادلة بغير أمر الأمر * ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدرهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها فان
 ياز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجتبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال * المديون اذا بعث بالدين على

يدوكيله فغايه الوكيل الى الطالب واخبره فرضى به الطالب وقال للوكيل اشترى به شيئا فذهب واشترى الوكيل بعضه شيئا وطرح منه الباقي
 اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم جعلت من مال المديون وقال بعضهم جعلت من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله تعالى
 عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المسال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره أن يشتري له به شيئا صح أمره وان كان ذلك
 قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما أمره بان يشتري له بما في يده فقد فرضى بان يكون يد الوكيل يد نفسه * رجل عليه دين لرجل ثم ان
 صاحب الدين دفع مالا الى رجل وركاه بدفع المسال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المسال الى الطالب قالوا
 ان كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يعرق بين
 العلم وعدم العلم * منها رجل دفع مالا الى (٨٨) رجل ليقضى ما للفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعباد

بالله فقضاء الوكيل في رده ثم مات
 الطالب على رده على قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ان علم
 الوكيل بطريق الفقه أن الدفع
 الى الطالب به يردونه لا يجوز كان
 الوكيل ضامنا للدفع وان لم يعلم
 الوكيل ذلك من طريق الفقه
 لا يضمن * وعن محمد رحمه الله
 تعالى في النوادر رجل قال لمديونه
 ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن
 حقه الذي له على ثم ان الأمر قضى
 دينه ولم يعلم به المأمور فدفع
 المأمور ما أمره لم يضمن علم المأمور
 بذلك أم لم يعلم * وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ان لم يعلم المأمور
 بقضاء الأمر جرد دفعه عن الأمر
 وان علم لا يجوز * ومنها متقاضان
 أذن كل واحد منهما صاحبه بإداء
 الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما
 عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى
 الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن
 الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني
 بإداء الأول عنه وعن صاحبه أو
 لم يعلم في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال صاحبنا رحمه الله

* وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا رأى عيب كرم فله الخيار حتى يري من كل نوع منها شيئا
 وفي النخل اذا رأى بعضه ورضى به بطل خيار الرؤية وجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزا على
 على كاه واذا اشترى مائنا حلوا واحما وضوا رأى أحدهما فله الخيار اذا رأى الآخر وقبضه أيضا اذا
 اشترى حل نخل فرأى بعضه ورضى به لم يلزم البيع حتى يري كاه فعرضى به وكذلك التمار الظاهرة
 كاهما ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العبد بعد أن يكون في رأس النخل والشجر كذا
 في النخيرة * وهو المختار هكذا في المضمرات * وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات أنه
 اذا رأى خارج الدار ورضى به لا يسبق خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء
 لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منه وعليه الفتوى كذا في فتاوى فاضلخان * حتى
 اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان (١) وبيتا طابق يشترط رؤية السكل كما
 يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلم مقصودا
 كفي مرقند بربعضهم شرط رؤية السكل وهو الاطهر والاشبه كذا في المحيط * وفي بيت الغلة
 يغتني بجواب الرواية أنه يكفي برؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة * وان كان كرما
 ذكر في الكتاب أنه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضى به لا يسبق خيار
 الرؤية كذا في فتاوى فاضلخان * وقالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في
 البحر الرائق * واذا كان المشتري أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض ان كان من
 الكميات والموزونات فان كان في وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فثبت
 له الخيار لكن خيار العيب لا خيار للرؤية وان كان في وعاءين فان كان السكل من جنس واحد وعلى
 صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين أو من
 جنس واحد على صفتين فله الخيار بخلاف كذا في البدائع * وان كان المبيع من العدديات
 المتفاوتة نحو الثياب التي اشترها في حراب والبطاطخ التي تكون (٢) في الشريعة وغير ذلك
 لا بد من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا أراد الرد برد السكل
 هكذا في النخيرة * وفي العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية البعض تكفي اذا وجد

(١) قوله وبيتا طابق الطابق العظيم من الزجاج واللين تعريب نابيه ومنه بيت الطابق اه مغرب
 (٢) قوله في الشريعة هي شئ من معني يحمل فيه البطاطخ ونحوه اه قاموس
 تعالى اذا لم يعلم يضمن * ومنها ما ذكره ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا أدى الأمر بنفسه ثم قضى
 المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن
 على كل حال كذا في مسائل المتقاضين * رجل وكل رجلا بشرا شئ بعينه مائة ودفع المسال اليه وأمره أن يوكل غيره بذلك ثم ماتت اب المسال
 فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لب المسال ولا للوكيل الاول علم به أولم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة
 بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة * رجل وكل رجلا بالحصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل وأبانت بطلت الوكالة * والراهن اذا ساط
 العدل على البيع ثم جن الراهن ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه لا ينزل العدل * الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات أنه
 اذا جن ساعة في القياس بطلت الوكالة ولا تبطل اخصا * وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستعسان في الجنون المتداول في

القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستقصان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتناول كان مجرد رحمة الله تعالى أو لا قدر المتناول بشهر ثم رجح وقد مره بسنة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أولاد قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجح وقد مره باكثر السنة * رجل وكله جلابا لخصومة في دين وفي قبضه فأقام الغريم بينة أن الموكل قد أبرأه عن الدين أو أنه أوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل في قول صاحبه رحمه الله تعالى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بهن ولا ببيع * مرض قرب موته فدفعت إلى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها إلى أخي وابني ثم مات المرض فأراد الوكيل أن يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميتين وأراد الورثة أخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند أن الدافع إن كان قال له ادفعا إلى أخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل أن يدفع المال إلى الورثة لأن الوكالة بطلت بالموت وبقي المال أمانة في يده وهو كالمودع والمودع إذا دفع (٨٩) المال إلى الورثة بغير أمر القاضى والتركة

مستغرفة بالدين كان ضامنا * قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا الجواب صحيح إذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال * أما إذا لم يكن كذلك يكون له أخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك * رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها فأنفقها الوكيل ثم تصدق عن الأمر بعشرة من ماله لا يجوز فكان ضامنا للعشرة * ولو كانت الدراهم قاذرة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له ولو دفع الرجل ديناً إلى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور ديناراً من عند نفسه وأمسك ديناراً الاشم لنفسه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز * ولو دفع إلى رجل ديناراً يشتريه له به تو بافاشتري ديناراً من عند نفسه جاز شرافه للأشم ويكون الديناره وكذا في دفع إلى رجل ديناراً يقضى غيره ما له فقضاء من ماله نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز * رجل دفع

الباقى مثل المرئى أو فوقه هكذا في المحيط * لكن إذا زاده برد الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الاختلاطى * فان قال المشتري في هذه القصول لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرئى بل دونه وقال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة كذا في الشريعة * ولو اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالبصل والثوم والجزر وما أشبه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم يرجعه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا قلغ شيئا منه استدبل به على الباقي ورضى به سقط خياره كذا في السراج الوهاج * وعامة المشايخ رجحهم الله تعالى قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وإنما ذكروها في الامالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إن كان المغيب في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلغ البائع إن كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن إذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كروية الكل إذا وجد الباقي كذلك وإن كان المقلوع شيئا سيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا إذا قلغ البائع أو قلغ المشتري باذن البائع فان قلغ المشتري منه شيئا بغير اذن البائع إن كان المقلوع شيئا له لزمه البيع في الكل رضى به أو لم يرض كذا في فتاوى قاضخان * وجد في ناحية أخرى من الأرض أقل منها أو لم يجدها شيئا كذا في المحيط * وإن كان المقلوع قليلا لا يضمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضخان * وإن كان ذلك يباع عددا كالخيل فرؤية البعض لا تبطل خياره فيما بقي إذا حصل القلع من البائع أو من المشتري باذن البائع وإن قلغ المشتري غير اذن البائع وكان المقلوع شيئا له لزمه سقط خياره كذا في المحيط وهو المختار كذا في فتح القدير * هذا إذا كان المغيب معلوما وجوده في الأرض فان باعه قبل النبات أو بعد ما ثبت في الأرض الأنة لا يدرى أهو ثابت في الأرض أو ليس بنبات لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه وقلغ البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضخان * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن باع خرفا فقال البائع أخاف أن أقلعه فلا ترصاه فهل على وقال المشتري أخاف أن أقلعه فلا يصح لي فلا أقدر على رد مغبني تطوع منه ما يباع جاز وإن لم يتطوع عاصخ القاضى العقد بينهما كذا في شرح القدرى للاقطع * ولو اشترى كراجين من الجاز فقلغ فوجد في أحد

(١٢ - (الفتاوى) - ثالث)

مالا إلى رجل وأمره أن يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبيره جاز في قوله وليس هذا كولو كبل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته لأنه إن تمت الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهم في الصدقة بدليل أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له أن يضعه في نفسه * رجل أمره وكيله بأن يتصدق على فلان بكذا فقضى من الخنطة التي في يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الخنطة قباعها بتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان إياه بالبيع بخلاف ما إذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لأن الصدقة تملك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة تملكها الهبة من الله تعالى وسلطه على القبض بثبته ولاية التصرّف في ذلك الاستبدال * قال رجلان بينهما مال أراد أحدهما أن يسافر فقال الذي يريد السفر لشرى بركه إن أردت القسيمة فوكل وكيله بقاسم ماله المناع فغاب

فأراد الحاضر أن يوكل وكيله بقبضه ذكراً في النواذر عن شدة رجحان الله تعالى أنه لا يجوز وذكراً في المشتق عن شدة رجحان الله تعالى روايتين في مسألة * وقال رجل وكل رجلاً ببيع عبده وأجاره أن يوكل غيره بذلك فوكل بذلك رجلاً ثم إن الوكيل الأول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جائزاً لأنه لو كان الوكيل الثاني صار وكيلاً لولي العبد فعلى قياس هذه الرواية إذا وُكل الشريك الحاضر وكيله بقبضه كان هذا الوكيل وكيل الشريك الغائب فوجب أن يجوز وذكراً هذه المسألة في موضع آخر فقال لو أن رجلاً قال لا تخروكل فلان أن يشتري لي منك ما بذاك كان جائزاً * ولو قال وكل من شئت أن يشتري لي مثل ما بذاك لم يجز لأنه لم يسمي فلاناً ففعل الوكيل رسولاً في توكيل فلان فكان الوكيل وكيله لا لآمر فعلى قياس ذلك الرواية إذا قال له الشريك الغائب وكل فلاناً بقبض المتاع حاز * ولو قال له وكل من شئت أن يقبضه لا يجوز كما قال (٩٠) شدة رجحان الله تعالى * امرأة مستورة في دار زوجها بها امرأة لا يمكنها الخروج

من دار زوجها ادعى عليها رجل الكرد حين جيداً ووقع الآخر فوجده مع عبلاً بردياً ثمته لأنه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حرراً في جوارق فوجد في أعلاه جزراً طويلاً وفي أسفله قضيراً صغيراً فان كان القضير لا يشتري بما يشتري به الطويل كان عيباً فيرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضين * وفي نوادر هشام سألت محمد رجحان الله تعالى عن رجل اشترى عشرة أحرار بخر في الأرض فقبض الأرض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كما ثم جاء المشتري هل له خيار الرقبة قال نعم قلت قد نقصه القلع قلت القيمة قال وإن نقصه كذا في المحيط

* (الفصل الثالث في شراء الأعمى والوكيل والرسول) * يبيع الأعمى وشراؤه جائز باتفاق الأئمة الثلاثة كذا في فقه القدير * وله الخيار إذا اشترى ولا خيار له فيما يباعه كذا في السراج الوهاج * وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يحس وفي الشمومات يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة * ولا يشترط بيان الوصف في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي * فان كان ثوباً فلا بد من صفة طوله وعرضه وورقه مع الجنس وفي الخنفة لا بد من اللبس والصفة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى ثوباً على رؤس الأمتجار فإنه يعتبر فيه الوصف لا غير في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي * ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وهذا هو الصحيح من المذهب كذا في شرح القديري للاقطاع * وكذا الدابة والعبد والأمتجار وجميع ما لا يعرف بالجنس والشم والذوق كذا في السراج الوهاج * وإن وجد هذه الأسباب قبل العقد فلا خيار كذا في فتاوى القمري * ولو وصفه ثم مضى به ثم أبصر لا يعود الخيار كذا في البدائع * ولو اشترى البصير ثم مضى به انتقل الخيار إلى الوصف كذا في فقه القدير * ولو قال الأعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره كذا في الجوهرة النيرة * قال محمد رجحان الله تعالى في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رجحان الله تعالى إذا اشترى طعاماً ولم يره ووكل وكيله بقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر إليه فليس للمشتري أن يردّه ولو أرسل رسولاً بقبضه فقبضه الرسول بعد ما رآه ونظر إليه فليس للمشتري أن يردّه وقال أبو يوسف ومحمد رجحان الله تعالى الوكيل والرسول سواء وللمشتري أن يردّه إن شاء وإن شاء أخذه كذا في الذخيرة * وأصل المسألة أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الوكيل عنده بخلافهما وانما يملك إبطاله عنده إذا قبضه وهو ينظر إليه فإن قبضه مستورا ثم أراد بعد ما نظر إبطال الخيار فذلك كذا في الكافي * وصورة الوكيل أن يقول المشتري لغيره

من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعى أن يتخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة أو معها * رجل أراد أن يوكل رجلاً في ماله فقال الوكيل أنا لو دخلت فيه لآسألم من أن أتناول من مالك ما شئت ما كولا وما غير ما كول فقال الموكل أنت في حل من تناولك من مالي من درهم المائة فدخل فيها قال أبو القاسم رجحان الله تعالى له أن يتناول من المأكولات والمشروبات والغرام مما لا بد منه تماماً أن يأخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهما جلة ليس له ذلك * رجل قال لو قبضه رد علي الو كالة فقال وددتها قال الفقيه أبو بكر البلخي رجحان الله تعالى يخرج من الو كالة * رجل وكل رجلاً يتقاضى دينه قالوا بان الوكيل بالتقاضى يملك القبض * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رجحان الله تعالى الاعتماد في ذلك على العرف إن كان التوكيل في بلدة كان

عرف الخبر فيها إن المتقاضى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى توكيلاً بالقبض والافلا * قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن ينظر إلى المتقاضى إن كان المتقاضى أميناً يؤمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضى توكيلاً بالقبض * وكذا لو بعث متقاضياً من بلد إلى بلد كان له أن يقبض * وإن كان الوكيل بالتقاضى من أعوان القاضي أو من أعوان السلطان أو من قبله الذي لا يؤمن عليه لا يكون وكيله بالقبض وينظر إلى المال خطير الأيؤمن في مثله على الوكيل بالتقاضى لا يكون لا ووكيل أن يقبض (فصل في التوكيل بالبيع والشراء) رجل وكل رجلاً بشراعتي بغير عينه ودفع إليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه إن كان وكيله بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يشف إلى دراهم الأمر ولا إلى غيرها كان البيان إليه إن قال نوبت بالدرهم الذي دفعها الأمر إلى صدق الوكيل ويلزم الشراء لا أمر * وإن قال نوبت بغيره لزم الوكيل إذا قال الوكيل نوبت

الشراء لنفسى * وان قال فوبت الشراء لا تمر كان الشراء لا مروان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء
 للامر تقدمها الوكيل أو من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم
 نفسه كان الشراء ولا يصدق أنه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم أو غيرها الا اذا صدقه الموكل * وهذا كله اذا تنازع افعال الموكل
 اشترى بشئ أو على العكس أو قال الوكيل اشترى لنفسى أو على العكس وان تصادقا على أنه لم يحضره الذية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 يحكم النقدان نقد الثمن عن مال الامر كان الشراء لا تمر سواء أضاف العقد الى مال نفسه أو الى مال الامر * وقال محمد رحمه الله
 تعالى الشراء يكون للوكيل * رجل وكل رجلا بشراء مني بعينه فاشترى الوكيل لنفسه لا يصح * ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء
 ذلك الشيء فاشترى فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بشئ كما امرت بعينها (٩١) اذا تزوجت بنفسه يصح * رجل قال

لرجلين وكلت أحدهما ببيع هذا
 العبد فأبى هاباع العبد جاز *
 وكذا لو قال لرجل ببع هذا العبد
 أو هذا العبد فباع أحدهما العبد
 جاز ببعه * الوكيل بالبيع اذا
 وكل غيره بقبض الثمن من المشتري
 صح توكله * الوكيل بالبيع
 اذا باع ثم اشتراه من المشتري ببع
 جديد ثم اشترى ببيع ذكرفي
 الشفعة ان الوكيل يرجع على
 المشتري ثم المشتري على الوكيل
 ثم الوكيل على الموكل * وذكر
 في الجامع رجل اشترى من رجل
 جارية وقبضها ثم باعها من غيره
 وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول
 اشترىها من الثاني وقبضها ثم
 وجدتها عبيدا كان عند البائع
 الاول فان المشتري الاول لا يرد
 على البائع الاول ولا على المشتري
 الثاني * وذكر في المشتري رجل
 اشترى لنفسه عبدا من ولده
 الصغير ثم وجدته عبيدا فارد أن يرد
 على ولده الصغير ليس له ذلك
 ولكن القاضي ينصب خصما
 عن الصغير حتى يرد الاب على

كن وكيلى في قبض المبيع أو وكلت بك قبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسول اعنى في قبضه
 أو أمرت بك قبضه أو أرسلت بك لقبضه أو قال قل له لان يدفع اليك المبيع كذا في الجرار اتي ناقلا
 عن الفوائد * أما الوكيل بالشراء فربته كربة الموكل بالاتفاق كذا في المحيط * وليس للموكل
 اذا رأى أن يرد كذا في العيب شرح الهداية * وأجمعوا على أن الرسول بالشراء لا يبطال الخيار
 ولا تكون ربة المرسلة وبثت الخيار للمرسل اذا لم يره كذا في البدائع * واذا وكل انسانا
 أو أرسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت له الخيار الربة كذا في المحيط
 * وعليه الفتوى كذا في الاضطرار * الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان وراء الموكل ولم يعلم به
 الوكيل كان للوكيل خيار الربة كذا في فتاوى قاضخان * وهذا اذا كان وكيلًا بشراء مني
 بغير عينه فلو كان وكيلًا بشراء مني بعينه قدره الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الربة اذا
 اشتراه كذا في الفصول العمادية * التوكيل بالرؤية مقصود الا يصح ولا يصير ربة كربة موكله
 حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان ربيته فمذموم يجوز كذا في الجرار اتي ناقلا عن
 جامع الفصولين * ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشترى ولم يره ان رضى يلزم العقد وان لم يرض بنفسه
 يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل النظر والرأى اليه فيصح كولو فوض الفسخ
 والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي

(الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول) *

(الفصل الاول في تبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتفصيله) * خيار العيب يثبت
 من غير شرط كذا في السراج الوهاج * واذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله
 والعيب يسير أو فاحش فله الخيار ان شاء رضى بجميع الثمن وان شاء رده كذا في شرح الطحاوى
 * وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كالحرام الجارية فانه بسبيل من تحليها
 كذا في فتح القدير * وليس له أن يسكه ويأخذ النقصان كذا في شرح القدرى للاقطع * ثم
 ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فله المشتري أن يرد عليه وينسخ العقد بقوله رددت
 ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضي وان كان بعد القبض لا ينسخ الا برضا وقضاء ثم اذا
 رده برضا البائع كان فسخا في حقه مما يباعى حق غيرهما وان رد بقضاء كان فسخا في حقه ما وفى حق
 غيرهما كذا في السراج الوهاج * وفي كل عقد ينسخ بالرد ويكون مضمونا بما يقابله يرد

انقص * ثم الاب يرد للصغير على البائع الصغير * الوكيل بالبيع اذا لم يقبل له الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز لا يملك التوكيل فان
 وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز * حقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحق يرجع
 الى الوكيل الثاني وهو الصحيح * رجل أمر رجلا أن يوكل انسانا بشراء مني ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع
 على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الامر * الوكيل بالبيع اذا باع او امتنع عن استيفاء
 الثمن والتقاضى لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكذا باجر كالبيع والسهمسار ونحوهما
 يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع عمال المضاربة وفي المسالرج يجبر على التقاضى واستيفاء الثمن وان لم يكن في المسالرج يقال له
 وكل رب المال باستيفاء الثمن * الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن رهنًا أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير

ضامنا وله أن يحتال الثمن أيضا عند السكك ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز * وان لم يكن الموكل قال له ذلك جازي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للآمر وكذا لو أقر المشتري عن الثمن أو وهبه له صح ويكفون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بغيره أو غيره بسبب ولم يذكر التأجيل في الاصل قبل بانه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا كالموكل باع عن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينقد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأجمعوا على أنه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح أما اذا أقره قبل القبض أو حطه أو وهبه لا يصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأجمعوا على أن الموكل لو وهب الثمن من المشتري أو أقره صح هبته وأقره لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استصسانا (٩٢) ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع أو أخذ مكان المراهم الدنانير جازي قول

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 * ولو أقال الوكيل البيع صححت
 أقالته عندهما ويكون ضامنا
 للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى بالاقالة يصير الوكيل مشتريا
 لنفسه * والوكيل بالتسليم ملك
 الاقالة في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى ولا يملك في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى * والوكيل
 بالشراء لا يملك الاقالة * أما الوكيل
 بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع
 المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت
 مناقضته سواء كان الاجر ديناً أو
 عيناً الا أن يكون الوكيل قبض
 الاجر فيتمثل لا يجوز مناقضته لان
 القبض صار ملكاً للموكل
 ويثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل
 فأما قبل القبض ان كان الاجر
 عيناً لا يصير ملكاً للموكل بنفس
 العقد وعند اشتراط التجهيل
 لا يثبت عليه يد الموكل وبعد
 استيفاء المنفعة لا يثبت المعقود
 عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل
 بالاجارة اذا أقر المشتجر عن
 الاجر أو وهبه منه ان أقره عن

بالعيب اليسير والفاحش وأما في كل عقد لا يتفسخ بالردو يكون مضموناً بنفسه لا بما يقابله كالمهر
 وبدل الخلع والقصاص فإنه لا يرد بالعيب اليسير وإنما يرد بالعيب الفاحش هكذا في شرح
 الطحاوي * وإنما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكبلاً أو موزوناً أما اذا كان مكبلاً أو
 موزوناً فبإذن اليسير أيضاً كذا في الفصول العمادية * والفاحش من المهر ما يخرج من الجسد
 الى الوسط ومن الوسط الى الرديء كذا في البحر الرائق * والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت
 تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحاً بالف ومع العيب باقيل ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب
 بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بأن اتفق المقومون في تقويمه صحيحاً بالف
 وانفقوا في تقويمه مع هذا بأقل فهو فاحش وهذا المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى
 * (وأما حكمه) فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال ملكاً غير لازم هكذا في البدائع *
 ويكون مورداً كذا في شرح الطحاوي ولا يتوقف كذا في السراج الوهاج (وأما ثبوت ثبوت
 الخيار) فثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار
 ومنها ثبوت عند المشتري بعد قبض المبيع ولا يكتفي بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع
 العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل في الاباق والسرقة والبول على القران ومنها اتحاد الحالة
 في العيوب الثلاثة فان اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها جهل المشتري بوجود العيب عند العقد
 والقبض فان كان المأهله عند أحدهما فلا خيار له ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع
 عندنا حتى لو اشترط فلا خيار للمشتري كذا في البدائع * قال القدوري في كتابه كل ما وجب
 نقصاناً في الثمن في عادة التجار فهو عيب وهو كشيخ الاسلام خواهر زاده أن ما وجب نقصاناً في
 العين من حيث المشاهدة والعيان كالثقل في أطراف الحيوان والهشم في الأواني أو وجب
 نقصاناً في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصاناً فيها يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيباً
 كان عيباً والالاهة كذا في المحيط * والمرجع في كونه عيباً ولا أهل الخبرة بذلك وهم التجار وأزباب
 الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير * العمى والعور والحول والأصبع
 الزائدة والناقصة عيب كذا في المحيط * وكذا القبل مصدر الاقبل وهو الذي كأنه ينظر الى طرف
 أنفه والبراز وهو خروج الصدر هكذا في البدائع * وكذا الصمم والخرس وسائر العيوب التي
 تكون في الخلق كذا في الحاوي * والبحر والدفرعيب في الامه ولبسابعيب في الغلام الا أن

البعض أو وهبه البعض والاجردين جازاً جاعاً * وان أقره عن الكل أو وهب الكل ان كان
 الاجردينا لا يصح في قول أبي يوسف الآخرو في قوله الاول وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح اعتبار الفعل الوكيل بفعل
 الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عيناً لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب
 المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع * الوكيل بالمبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصير الثمن قصاصاً على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قصاصاً
 * ولو أن هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم
 انفسخ البيع من الاصل وصار كأن لم يكن * ولو كان المشتري دين على الموكل بالمبيع قالوا بان الثمن لا يصير قصاصاً على الموكل عند الكل

لان الموكل ملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند السكك انما الخلف في اسقاط الوكيل * ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة انما
 * وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر ان حاصفي رحمه الله تعالى زجل له على رجل دين بماطله فيه ولا يقضى دينه فله في ذلك
 حيلتان احدهما ان يوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل بصير الثمن قضا صاعما كان للوكيل على
 مديونه وهو البائع ثم الوكيل باخذ الثمن من موكله لولا نقد الثمن من مال نفسه * والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا يشترى له شيا
 من مديونه فاذا اشترى بصير الثمن قضا صاعما كان للموكل على البائع * الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح اراؤه والوكيل
 بالشراء ملك ابراء البائع عن العيب عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * واختلفوا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * الوكيل
 بالشراء اذا لم يكن أخذ الثمن من المشتري بطالب بنسليم الثمن من مال نفسه (٩٣) * والوكيل بالبيع لا يطالب باء الثمن من مال
 نفسه * الوكيل بالبيع اذا باع

يكون فاحشالات ذابيل على داء في الباطن والدام في نفسه عيب كذا في السككي * وهكذا في
 البسائط والميسوط والتيسين * والجر عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت السرة هكذا في البحر
 الرائق * والقرن عيب وهو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطء والعقل عيب وهو لحم ينبت في
 الفرج يمنع الوطء كذا في السراج الوهاج * وقيل ان يكون المائي مشابها السكس لا يلبث الا طي
 بوطها كذا في الظهيرية * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم
 به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا تجعل
 نفس الولادة عيبا فلا ترد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها كذا في فتاوى قاضخان * نفس
 الولادة في البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وبه يفتى كذا في المضمرات * والحبل عيب في
 الجارية كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى حبل فوالت عند المشتري لانصومة له مع البائع
 فان ماتت في نفاسها رجح بنقصان الحبل ان لم يعلم به عند الشراء كذا في البحر الرائق * وفي النصاب
 الحبل في البهائم والدواب ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا يبيننا وبه يفتى كذا في المضمرات * والرتق
 عيب وامرأة ترقا اذا لم يكن لها ثرق الا المبال والفتق عيب وهو رشح في المثانة وورعها هج بالمرء
 فيقتله ولا يكون ذلك الالاء في البدن كذا في الظهيرية * والغشاء في الجارية التي تتخذ تم
 ولد عيب كذا في المحيط * وفي البقالي لو كان ابوها وجدها بغير رشد فهو عيب وفي نوادر ابن
 رشد عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان ابوها وجدها بغير رشد فهو عيب عندى في الجوارى اللاتي
 يتخذن أمهات اولاد اما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا عند الخناسين كذا في النخبة
 والزنا عيب في الجارية قل ذلك او كثر وفي الغلام ان كان قليلا فليس بعيب وانما هي كبيرة ارتكبتها
 ويجب عليه التوبة والاستغفار وان كان مدعنا على الزنا بحيث يحل بخدمة المولى فهو عيب كذا
 في البيضايع * وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا في البسائط * واذا كانت
 الجارية ولدا الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام كذا في المحيط * والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة
 عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية فانه روي عن محمد رحمه الله تعالى في الامالي لو اشترى جارية
 بالغة وقد كانت زنت عند البائع فلم يشتري ان يردها وان لم ترن عنده وفي نوادر بشرع أبي يوسف
 رحمه الله تعالى رجل اشترى جارية فابقت عنده ثم وجدها واصحقتها مستحق بينة فعيب الابان
 لازم لها ايدا وهذا نص على ان الابان ايضا لا يشترط معاودته عنده فعلى هذا يرجع المستحق

من لا يقبل شهادته باقل من
 قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وبما كثر من قيمته
 جاز وان باع بمثل القيمة فيه
 روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى والظاهر انه لا يجوز * وقال
 صاحباه رحمه الله تعالى يجوز
 بمثل القيمة وبما كثر * والمضارب
 اذا باع او اشترى ممن لا يقبل
 شهادته بالقراءة او بالزوجه
 ممن يسير لا يجوز في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى كما لا يجوز بيع
 الوكيل من هو لا عنده ان اشترى
 باقل من قيمته جاز ايضا * اما اذا
 باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف
 الوكيل * الوكيل بالبيع
 المطلق اذا باع اي تمسك كان او
 باجل اختلفت الروايات فيه في
 الاجل والصحيح ان على قوله
 يجوز على كل حال طال الاجل
 او قصر وقال صاحباه رحمه الله
 تعالى ان باع باجل متعارف في
 تلك السلعة يجوز * وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى ان كان

البيع للتجارة فباع الى أجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع لتعاجل الى النفقة أو قضاء الدين
 ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى * واذا دفعت المرأة الى رجل غرلا لبيعه قالوا هو على النقد والوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد
 والنسيئة والمكبل والموزون اذا كان معلوما موصوفا بالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ظاهر وكذا على قول صاحباه رحمه الله تعالى لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالثمن ان كان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض
 قد تدفع متراعة وهي اجارة بشئ من الخارج الى أجل * رجل وكل رجلا بان يبيع له دنائير بدارهم فباع بما لا يتبعان فيه الناس قالوا
 لا يجوز اجاننا * رجل وكل رجلا يبيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لفرجه الله تعالى * وكذا
 لو لم يمت الصغير ومات الاب * الوكيل بالبيع اذا باع وكل غيره بقبض الثمن قبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه

الله تعالى الضمان على الوكيل بالبيع لاعلى القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع * الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كقبيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المال الا امر ثم يرجع الوكيل على الامر بحسب ما تارة * رجل وكل رجلان يشترى له ثوبا باسمه فاشترى الوكيل وغاب وأمر رجلا أجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله تعالى ضمن الوكيل لانه أودعه عند القابض * رجل أمر رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز ببيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني * ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل * رجل دفع الى رجل مائة درهم وأمره أن يشترى له ثوبا أو صمغ الثوب ووصفته فأنتق المذموع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده (٩٤) روى هشام عن محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وان ضاع الثوب في يده

بملك من مال الامر كذا ذكر في بنقصان العيب عليه وان لم يعاودها عنده وكذا من اشترى منه برده عليه به من غير معاودة عنده والاول هو الظاهر كذا في التبيين * ولو اشترى عبدا يعامل به عمل قوم لوط فان كان مجانها فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باحرف لا يختلف الجارية فانه يكون عيبا كبقية ما كان كذا في القنية * وفي البراز به الخنث نوعان أحدهما بمعنى الردي عن الافعال وهو عيب والثاني الرعونية واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يردوان كثير رده كذا في البصر الرائق * والعنسة عيب وكذا الخصى ولو اشترى عبدا على أنه خبي فوجده غلاما (١) لا يرد ولو اشترى على أنه غلام فاذا هو خفي كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضخان * والادرة عيب وهو عنقلم الخصبين كذا في الظهيرية * والثولول عيب اذا كان ينقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك فقد يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو ما اذا كان على الحد وقد يشبهه اذا كان على رأس الارنية وذلك ينقص من المالية كذا في الميسوط * وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب اذا كانا جليليين أو مولدين صغيرين وان كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في صبط السرخسي * وهذا في عرف بلادهم فادق ديارنا فالجارية لا تخنث فعندم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع * وهكذا في فتاوى قاضخان * والنكاح عيب في العبد والامسة فان طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الردوان طلق الامسة وزوجها ان كان الطلاق رجعا فله الرد لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة بدل ان للزوج أن يراجعها بغير اذن سيدها وان كان الطلاق بائنا سقط الرد قال في الكرخي اذا كانت الجارية بمحرمة الوطء غلى المشتري برضاع أو صهورية فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو أم امرأته أو ابنتها كذا في السراج الوهاج * والدين في العبد والامسة عيب الا أن يقضى البائع أو يعرى الغرماء كذا في الخلاصة * وفي القنية الدين عيب الا اذا كان بسيرا لا يعد له نقصانا كذا في البحر الرائق * وكذلك لو وجد مرهونا أو مستأجرا كذا في الينابيع * وفي الكرخي اذا كان في رقبته جنابة فهو عيب ويتصور هذا فيما اذا حدثت الجنابة بعد العقد قبل القبض أما اذا كانت قبل العقد فالبيع يصير البائع مختارا للجنابة فان قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج * وشرب الخمر ان كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب

(١) قوله لا يرد وقال أبو يوسف الخصى أفضل لرغبة الناس فيه وجزم به في القح ٥١

بملك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية * رجل أمر رجلا أن يشترى له جارية بالف درهم فاشترىها بمائة دينار قيمته بالف درهم أو أمره أن يشترى له جارية بمائة دينار ذكر في المنتقى أنه يجوز قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته * والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته * وكذلك الوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا أبرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابرأؤه * الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع

كان البيع باطلا حتى يسترد من المشتري ثم يبيع وكذا الأمر بالبيع بنقصه بنسبته لا يجوز * ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل أن يأخذ من بيت الامر قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري * ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى أجل شهر جاز * ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد * ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن * وكذلك رجل في يده عبد ودبعت امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى أخذه الامر من بيت المأمور كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن * رجل وكل رجلا ببيع عبده ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل وأخذ العبد من بيت الامر يسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلم الى المشتري قبل قبض الثمن

الا امر أن يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم يأخذه حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للا امر على الوكيل ولا على المشتري برديه ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر * الوكيل بالبيع اذا باع فنهائه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود أو الا بحضرة فلان أو نهائه عن قبض الثمن لا يصح شبهه وله أن يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا الومان الموكل أو جن بعد البيع بقى للوكيل حق قبض الثمن * ولو وكاه بالبيع ونهائه عن البيع الا بشهود أو الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود أو بغير محضر فلان * ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط أن لا تقبض الثمن كان النهى باطلا وله أن يقبض الثمن * ولو قال لغيره ببيع عبدي هذا وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزا * ولو قال لتابع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجوز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز * وكذا (90) لو قال لبيع بشهود * ولو وكاه بان يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز الا أن

الآن يكون امره وهذا اذا كان فاحشاً لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيباً في الجارية كذا في الخلاصة * والسعال القديم عيب اذا كان من داء أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيباً والمرض عيب والجذام عيب وهو قرح تحت الجلد يوجد منه من بعد دور بمائة تقطع الاعضاء به وهو أخش العيوب كذا في الظهيرية * والسنة السوداء والخضراء عيب وفي الصقراء اختلاف الروايات كذا في المحيط * والسنة الساقطة عيب ضرراً كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاص * وارتقاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة وكذلك اذا كانت متحصنة فهو عيب كذا في السراج الوهاج * ويعرف ذلك بقول الامه فتري اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية * قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامه فيه كذا في الكافي * ولو اشترى عبداً فوجده

الآن يكون امره وهذا اذا كان فاحشاً لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيباً في الجارية كذا في الخلاصة * والسعال القديم عيب اذا كان من داء أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيباً والمرض عيب والجذام عيب وهو قرح تحت الجلد يوجد منه من بعد دور بمائة تقطع الاعضاء به وهو أخش العيوب كذا في الظهيرية * والسنة السوداء والخضراء عيب وفي الصقراء اختلاف الروايات كذا في المحيط * والسنة الساقطة عيب ضرراً كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاص * وارتقاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة وكذلك اذا كانت متحصنة فهو عيب كذا في السراج الوهاج * ويعرف ذلك بقول الامه فتري اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية * قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامه فيه كذا في الكافي * ولو اشترى عبداً فوجده متقاربان كان يعد عيباً كالقمار بالتردد والشطرنج ونحوه ما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيباً عرفاً كالقمار بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز باختين وسنة زدن ونحوه زدن لا يكون عيباً كذا في الفصول العمادية * ولو وجد المملوك على غير الاسلام فهو عيب كذا في الحاوي * واذا اشترى عبداً على أنه كافر فوجده مسلماً برده وعلى العكس برده كذا في التهذيب * وكذا اذا اشترى نصراني عبداً على أنه نصراني فوجده مسلماً يثبت له خيار كذا في السراج الوهاج * والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه الا أن يكون أعسر يساره وهو الاصبغ الذي يعمل باليمين كذا في المبسوط * والعشاعيب وهو ضعف بالبر حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء والعسم عيب وهو ببوسة وتشنج في الاعصاب والساعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من جهة الى يمانية والساعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الائمة السرخسي بالقروح التي تكون على العنق كذا في الظهيرية * الخنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين الى صاحبه وقال ابن الاعراب الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية * والصدق عيب وهو التواء في أصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفترط في الفم كذا في المبسوط * والسكي عيب الا أن يكون سمعة كما يكون في بعض الدواب والشمع عيب وهو في الآدمي تقارب صدور قدميه وتباعده فقيهه والقدع عيب وهو المعوج الرسخ كذا في المحيط * وكثرة الدمع في العين عيب اذا

القاضي أن ينصب أميناً ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي لأمينه ببيع هذا العبد ولم يرد عليه اختلاف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي أو أمينه العبد باذن الغرماء وأخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء * ووصى الميت اذا باع العبد للغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد أهلاً قبل التسليم أو ضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء * ولو باع أمين القاضي لأجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده أو هلك العبد قبل التسليم أو استحق المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث أهلاً وان لم يكن أهلاً نصب القاضي عنه خصماً فيقضى دين المشتري * ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ كانت العهدة على الاب فباع * وجل وكل رجل لا يبيع عبده وقال له اجعل فيه برأيتك وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فرض الوكيل وأوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلاً ليرزقها

فرض الوكيل وأوصى إلى رجل بذلك كان الثاني أن تزوجها * الوكيل بالشراء إذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له أن يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب * رجل وكل رجلا غائب في شيء فباع الغائب ذلك فرد الوكيل له ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكيل قالوا يصح قبوله * رجل وكل رجلا بان يشترى له جارية بالف درهم فاشترى ثم إن البائع وهب كل ألف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل أن يرجع بالألف على الموكل كي لو ادعى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع * ولو وهب البائع للوكيل خمسة مائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لأنه خطأ وفي الخط لا يرجع * ولو وهب البائع منه خمسة مائة ثم وهب منه الخمسة مائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسة مائة الأولى ويرجع بالخمسة مائة الثانية لأنه هبة * ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فإنه لا يرجع على الموكل إلا بمائة وهذا كله (٩٦) قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * الوكيل بشره بجارية بالف

درهم إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسة مائة وطلب منه الجارية فبعتها فهلكت عند الوكيل قالوا سلم الوكيل الخمسة مائة المقبوضة وطلب الخمسة مائة الباقية وإن كان الوكيل طلب منه الجارية قبل أن ينقله شيئا فنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسة مائة وهلكت الجارية كان على الوكيل أن يرد الخمسة مائة المقبوضة على الموكل ويطلب الباقية * رجل وكل رجلا يبيع عبده هذا بالف درهم وقبضه ألف فازدادت قيمته بمحكم السعر إلى ألفي درهم قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا يكون للوكيل أن يبيعه بالف * رجل وكل رجلا بشره بجارية بالف وقال له ما صنعت من أمر في شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمه الله تعالى يجوز شراؤه على الموكل الأول علم

كان من داء كذا في السراج الوهاج * والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان كذا في الظهيرة * ربح السبل عيب كذا في الخلاصة * والجرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط * والظفر عيب وهو يبيض يمسد في أناس العين يسمى بالفارسية نازنه والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرة * والصهوة به وهي لون بين الصفرة والحمر به عيب في التركية والهندية لاني الرومية والصقالبه لان عامة شعور أهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضيان * والشهط عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض أسود كذا في مختار الفتاوى * ثم اللون المستوي في الشعر الأسود وما سوى ذلك إذا كان ينقص الثمن ويعد التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرة * وفي الحاوي ظهرت الجارية بمشوبة الرأس قال إن ظهر بها شمس طردوها وإن ظهر بها شقرة لا يردوها إذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التنازخانية * الأباقي والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بأن كان لا يأكل وحده ولا يلبس وحده فأما إذا كان صغيرا عادة لاقائه يكون به عيبا ولكن لو جرح الرذعة عند اتحاد الحالة هكذا في المصنفات ناقلا عن الراد * فإذا وجدت هذه الأشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صفه فهو عيب يرد به وإذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك وأما إذا تخلقت فكان عند البائع في صفه وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الغيبة * وفيما عدا الجنون من السرقة والأباقي والبول على الفراش ذكره شمس الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكره في شروطهم أن معاودة هذه الأشياء شرط بخلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عامة الروايات كذا في المحيط ولو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرد به بطل خياره كذا في السراج الوهاج * وحده الأباقي أنه إذا استغنى وغاب عن مولاه ثم ردها فهو باق وهو اختيار الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني وهو المختار وبه يقتض كذا في مختار الفتاوى * الأباقي مادون السفر عيب بخلاف بين المشايخ كذا في النهاية * إذا خرج من البلدي يكون عيبا بالاتفاق أن أبق من المولى أو من رجل كان عنده بجارية أو عارية أو ودیعة فإن لم يخرج عنه اختلفوا فيه والأشبه أن يقال إن كانت الباردة كسيرة مثل القاهرة يكون عيبا وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها ويومئذ لا يكون عيبا كذا في التيسين * ومن القرية إلى مصر باق وكذا على العكس ولو أبق من غاصب إلى مولاه فليس بعيب ولو أبق منه ولم يرجع إلى المولى ولا إلى الغاصب فإن كان يعرف منزله

كان من داء كذا في السراج الوهاج * والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان كذا في الظهيرة * ربح السبل عيب كذا في الخلاصة * والجرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط * والظفر عيب وهو يبيض يمسد في أناس العين يسمى بالفارسية نازنه والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرة * والصهوة به وهي لون بين الصفرة والحمر به عيب في التركية والهندية لاني الرومية والصقالبه لان عامة شعور أهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضيان * والشهط عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض أسود كذا في مختار الفتاوى * ثم اللون المستوي في الشعر الأسود وما سوى ذلك إذا كان ينقص الثمن ويعد التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرة * وفي الحاوي ظهرت الجارية بمشوبة الرأس قال إن ظهر بها شمس طردوها وإن ظهر بها شقرة لا يردوها إذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التنازخانية * الأباقي والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بأن كان لا يأكل وحده ولا يلبس وحده فأما إذا كان صغيرا عادة لاقائه يكون به عيبا ولكن لو جرح الرذعة عند اتحاد الحالة هكذا في المصنفات ناقلا عن الراد * فإذا وجدت هذه الأشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صفه فهو عيب يرد به وإذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك وأما إذا تخلقت فكان عند البائع في صفه وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الغيبة * وفيما عدا الجنون من السرقة والأباقي والبول على الفراش ذكره شمس الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكره في شروطهم أن معاودة هذه الأشياء شرط بخلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عامة الروايات كذا في المحيط ولو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرد به بطل خياره كذا في السراج الوهاج * وحده الأباقي أنه إذا استغنى وغاب عن مولاه ثم ردها فهو باق وهو اختيار الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني وهو المختار وبه يقتض كذا في مختار الفتاوى * الأباقي مادون السفر عيب بخلاف بين المشايخ كذا في النهاية * إذا خرج من البلدي يكون عيبا بالاتفاق أن أبق من المولى أو من رجل كان عنده بجارية أو عارية أو ودیعة فإن لم يخرج عنه اختلفوا فيه والأشبه أن يقال إن كانت الباردة كسيرة مثل القاهرة يكون عيبا وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها ويومئذ لا يكون عيبا كذا في التيسين * ومن القرية إلى مصر باق وكذا على العكس ولو أبق من غاصب إلى مولاه فليس بعيب ولو أبق منه ولم يرجع إلى المولى ولا إلى الغاصب فإن كان يعرف منزله

الوكيل الثاني بذلك أولم يعلم كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل الأول ولم يدفع * وكذا لو مات الوكيل الأول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الأول ولو أن الموكل أخرج الثاني من الوكالة صح إخراجه كان الوكيل الأول حيا أو ميتا * ولو أن الوكيل الأول بعد ما أخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية بقره شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لم يرد من الموكل الأول علم بشراء الأول أولم يعلم دفع إليه الدراهم أولا لمن قال لاثنين اشترى أحد كجارية بقدره فاشترى أحدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما بجارية فلا أمر على حده ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجارية تان للموكل * خمسة وكذا لو اشترى لهم جارية فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاءت حصته أحدهم قيل أن يدفع إلى البائع قال نصير رحمه الله تعالى يرضى الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه أبو اليسر رحمه الله تعالى إنما قال ذلك لأنه لما قبض منهم الثمن بعد

الشراء صار مستوفيا ما وجبه عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه * رجل وكل رجل يشترى له من فلان عبده فباعه
 الوكيل الى صاحب العبد وأخبره بذلك فقال صاحب العبد بعث هذا العبد من فلان بن فلان يعني الأمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال أبو
 القاسم رحمه الله تعالى يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل أمره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعث هذا
 العبد من فلان بن فلان فقد باشر عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا
 للموكل قال مولانا رضي الله عنه فيما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نظر ينبغي أن لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الأمر أو يتوقف على
 اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا ٣ صار صاحب العبد قال ابتداء بعث عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على
 الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه * رجل قال لا آخذ من فلان درهم أو قال اشتري جارية بالف درهم من مالي
 أو قال اشتري جارية بهذه الألف

منزل مولاه ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه أولا يقدر فلا كذا في فتح القدير
 * وان أبق في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس بأبق وان بيع في المغنم
 أو قسم المغنم فوقع في سهم رجل فأبق في دار الحرب ير يد الرجوع الى أهله أولا ير يد فهو أبق كذا
 في الظهيرية * والسرقة وان كانت أقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس
 أو فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره الا في المأكولات
 فان سرقتها لا تجلس الا كل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقته لا يبيع من المولى وغيره
 غيب هكذا في فتح القدير * وفي جامع الفصولين لو سرق بصلاح أو بطن من الغلة أو فلسا كما يسرق
 التماسذة لم تكن غيبا ولو سرق بطن من غلة الاجنبي فهو عيب وهو المختار كذا في البحر الرائق
 * وان سرق شيئا من المأكولات لا لا يخار يكون عيبا للمولى والاجنبي فيه سواء كذا في الفصول
 العمادية * واذا نقب البيت ولم يحتسب شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية * قال في القوائد
 الظهيرية وهو ناسئة تجعية وهي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له أن
 يرد فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فاذا رجع
 بنقصان العيب ثم كبر العبد للبايع أن يسترد ما أعطى من النقصان زال ذلك العيب بالبلوغ
 لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله تعالى عنه وكان الذي رحمه الله تعالى يقول ينبغي
 أن يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما أن الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان
 له أن يرد هاتان تعيبت عنده بعيب آخر رجوع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم بانها زوجها
 كان للبايع أن يسترد النقصان لزال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والانية اذا اشترى عبدا
 فوجده مريضا كان له أن يرد هاتان تعيبت عنده بعيب آخر رجوع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من
 مرضه هل للبايع أن يسترد النقصان قالوا ان كان البراءة واقعة لم يكن له أن يسترده والا فلا ذلك
 والبلوغ ههنا لا بالاداة فكان له ان يسترده كذا في النهاية * وعدم استمسك البول عيب
 كذا في البحر الرائق * والجنون في الصغر عيب أبدا ومعناه اذا جن عند البائع في الصغر ثم
 جن في يد المشتري في الصغر وفي الكبر يرد وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله أن يرد
 وان لم يجن عند المشتري والجمهور على أنه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي
 * ومقداره أن يكون أكثر من يوم وليس له وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعبق شرح

منزل مولاه ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه أولا يقدر فلا كذا في فتح القدير
 * وان أبق في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس بأبق وان بيع في المغنم
 أو قسم المغنم فوقع في سهم رجل فأبق في دار الحرب ير يد الرجوع الى أهله أولا ير يد فهو أبق كذا
 في الظهيرية * والسرقة وان كانت أقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس
 أو فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره الا في المأكولات
 فان سرقتها لا تجلس الا كل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقته لا يبيع من المولى وغيره
 غيب هكذا في فتح القدير * وفي جامع الفصولين لو سرق بصلاح أو بطن من الغلة أو فلسا كما يسرق
 التماسذة لم تكن غيبا ولو سرق بطن من غلة الاجنبي فهو عيب وهو المختار كذا في البحر الرائق
 * وان سرق شيئا من المأكولات لا لا يخار يكون عيبا للمولى والاجنبي فيه سواء كذا في الفصول
 العمادية * واذا نقب البيت ولم يحتسب شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية * قال في القوائد
 الظهيرية وهو ناسئة تجعية وهي أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له أن
 يرد فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب فاذا رجع
 بنقصان العيب ثم كبر العبد للبايع أن يسترد ما أعطى من النقصان زال ذلك العيب بالبلوغ
 لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله تعالى عنه وكان الذي رحمه الله تعالى يقول ينبغي
 أن يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما أن الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان
 له أن يرد هاتان تعيبت عنده بعيب آخر رجوع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم بانها زوجها
 كان للبايع أن يسترد النقصان لزال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والانية اذا اشترى عبدا
 فوجده مريضا كان له أن يرد هاتان تعيبت عنده بعيب آخر رجوع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من
 مرضه هل للبايع أن يسترد النقصان قالوا ان كان البراءة واقعة لم يكن له أن يسترده والا فلا ذلك
 والبلوغ ههنا لا بالاداة فكان له ان يسترده كذا في النهاية * وعدم استمسك البول عيب
 كذا في البحر الرائق * والجنون في الصغر عيب أبدا ومعناه اذا جن عند البائع في الصغر ثم
 جن في يد المشتري في الصغر وفي الكبر يرد وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله أن يرد
 وان لم يجن عند المشتري والجمهور على أنه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي
 * ومقداره أن يكون أكثر من يوم وليس له وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعبق شرح

(١٣ - (الشاوي) - ثالث) في ايجاب الضمان على الأمر * رجل وكل رجل أن يبيع له هذا
 الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز هذا البيع
 كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يكون الاول حاضرا وقال
 زفر رحمه الله تعالى لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يجوز كان الاول حاضرا أو غائبا لان
 الموكل رضي برؤي ملكه بالثمن المقدر * رجل وكل رجل يبيع عبدا بعينه وكل رجلا آخر يبيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه
 الوكيل الثاني من المشتري بأكثر من ذلك الثمن قال أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى جاز يبيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة يبيع
 الاول ألا ترى أن الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للموكل أن يبيعه فكذا هذا ويبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الاول

قصد حتى لا يجوز التمتع * التوكيل بالبيع نسبة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان مادون الشهر عاجل * قالوا ان هذا التوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باق مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل * وكذا لو قال لا تبعه بالنقد * ولو قال شديدي هذا وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو قال يبعو ببيع من فلان كان له يبعه من غيره * ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز * ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن هو اشتراه من فلان * رجل قال لغيره بعتي هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقبل الا امر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال (٩٨) للمشتري اقلني هذا البيع فقال لا تتم الاقالة في اظهر الروايتين وهي بمنزلة

البيع * الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل * منها الاب اذا اشترى مال وولده الصغير لنفسه أو يبيع ماله من ولده فانه يكتبي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخوارزمي رحمه الله تعالى هذا اذا أتى بلفظ يكون أصيلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتبي بفسوله بعت أما اذا أتى بلفظ لا يكون هو أصيلا في ذلك اللفظ فان أراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال ولدي لا يكتبي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعتوه وفي الوجهين يتولى العقد من الجانبين * ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم أو يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم * ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي * ومنها العبد يشترى نفسه من مولاه بامر المولى * التوكيل بالبيع والشراء اذا اختلط عقبه بالنسيئة الا انه يعرف بالبيع والقبض

الكثر والجامع الكبير كذا في النهر الفائق * وفي الظهيرية من المحاضر ان الطرار والنباش وقاطع الماريق كالسارق عيب في العبد كذا في البحر الرائق * ولو اشترى عبدا أمره فوجد له مخلوق العيبة او منتوف العيبة كان له ان يردده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع كذا في فتاوى فاضيلان * واذا اشترى جارية ثمر كية لا تعرف التركية أو لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند النجار فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا يبيد لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يرددها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يرددها واما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر ان عده أهل البصر عيبا فله الردوان لم يعدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط * اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز أصلا ليس يعيب اذا لم يشترط وكذا في العبد فان كانا يجسنان ثم نسيه في يد البائع فالمشتري الرد كذا في الخلاصة * وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجدها جرح العين بأني مرة بعد أخرى ان كان حديثا لا يرد كذا في التتارخانية * واذا اشترى جارية فوجدها وجع الضرس بأني مرة بعد أخرى فان كان حديثا فليس له الردوان كان قديما فله الرد كذا في التتارخانية * وفي المحيط الامة المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم ترد بقولها كذا في السراجية * اذا كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء أو واحدهما كحلاء والاخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق * اشترى غلاما فظهر به حتى فهو عيب له ان يردده كذا في مختار الفتاوى * واذا اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يطأها ثم ظهر انه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط * وفي المنتقى اشترى جارية على انها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشئ سواء كان ذلك ينقضها أو لا ينقضها واه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع عليه بقدر نقصانها كذا في الذميمة * ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرددها كذا في الخلاصة * ولو اشترى جارية فوجدها مميمة أو سوداء ليس له حق الرد اذا كانت نامة المطلقة كذا في الظهيرية * اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كليها وقومت محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط ناقلا عن الزياتان * اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا

قال أبو سليمان الجوزي رحمه الله تعالى جاز يبعه وشراؤه على الموكل كولو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز يبعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوق وقال غيره في شرب النبيذ أيضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زحرا عليه فلا يجوز عقده على موكله * رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف فباع نصفه رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال يجوز وقد أحسن * وان باع نصفه بالف درهم الا درهمه ما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الا امر بالخيار وان شاء أجاز البيع وبصر السكر للوكيل وعليه حصص من ثبته العبد وان باع بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه أو غير عينه جاز من غير خيار والكر لا امر لان العقد في السكر وقع شراؤه وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا للسكر ببعض العبد فاذا أجاز صاحب العبد كان على المشتري ثبته ذلك البعض من العبد * رجل وكل

قال أبو سليمان الجوزي رحمه الله تعالى جاز يبعه وشراؤه على الموكل كولو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز يبعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوق وقال غيره في شرب النبيذ أيضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زحرا عليه فلا يجوز عقده على موكله * رجل وكل رجلا يبيع عبده بالف فباع نصفه رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال يجوز وقد أحسن * وان باع نصفه بالف درهم الا درهمه ما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الا امر بالخيار وان شاء أجاز البيع وبصر السكر للوكيل وعليه حصص من ثبته العبد وان باع بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه أو غير عينه جاز من غير خيار والكر لا امر لان العقد في السكر وقع شراؤه وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا للسكر ببعض العبد فاذا أجاز صاحب العبد كان على المشتري ثبته ذلك البعض من العبد * رجل وكل

وجلا يبيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري فيكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بمحضتها من الالف فان استحققت الدار رجوع المشتري على الوكيل بمحضه الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ وان استحق العبد رجوع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري وتبقى حصة الدار للوكيل * الوكيل يبيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى * ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه لآخر من رجل آخر جاز عندهم * ولو وكاه بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الاخر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاهمهما البيع الاول ولو امر رجلان يشتري له عبدا بدين باعيانهم ما ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن فيه الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش * ولو (٩٩) أمره أن يشتريهما بالف فاشترى أحدهما بخمسائة وأقل جاز وان اشترى

في الخلاصة * رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان قد عمى بالبرد قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا لم يبين السبب وأما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كذا اشترى عبدا وهو مجموع فقال البائع هو حى غيب فاذا هو غيب ذلك كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك اذا قال البائع ان كان قد عمى بجوابه على ثم تبين أنه قد عمى فليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على أنه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسئلة في فتاوى الفضلي كذا في النخبة * اشترى غلاما ليس لاحد أدنيه ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب الاذن وان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركة عيبان عدوه عيبا كذا في الخلاصة * وكثرة الاكل تعد عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى * وفي صلح الفتاوى اشترى جارية بوجهها فترجعه ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد والعصم من الجواب في مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا بيننا لا يخفى على الناس يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بيننا فله الرد كذا في النخبة

(الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها) * اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشتري للحلب فله أن يرد وان كان مثلها يشتري للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتخص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة * وقلة الاكل في الدواب عيب واديس بعيب في بني آدم كذا في السراج الوهاج * وفي فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكلة خارجا عن العادة ليس بعيب هكذا في الخلاصة * اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب كذا في القنية * ولو اشترى ثورا فاذا هو بنام (١) يعنى كاو بوقت كارت كردن بخسريد يكون عيبا كذا في الفصول العمادية * ولو اشترى حمارا فوجد به بلى الذهب فليس له الرد الا اذا اشترى على أنه محمول وان كان يعثر كثيرا اذا تم فهو عيب وان كان في الاحابن فليس بعيب كذا في الظهيرية * اشترى ديكافصيح في غير الوقت له أن يرده كذا في مختار الفتاوى * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشترى الاضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التحية وان اشترى الاضحية لا يكون له أن يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشترى بها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يضحى كذا في

(١) ثور بنام في وقت الشغل

أحدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الاخر الا ان يشتري الاخر بما يبقى من الالف قبل أن يختصما قلت الزيادة أو كترت * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا اشترى أحدهما بما يتغابن فيه الناس ويسقى من الالف ما يشتري به الاخر جاز * رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشترى به ماشيا لم يجز التوكيل الا أن يكون على وجه البضاعة * ولو قال اشترى به ماشيا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل * ولو وكاه بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أولم يبسبن * ولو أمره بشراء ثوب وبين جنسه فقال ثوب هروي أو ماشية ذلك صح التوكيل وان لم يبسبن الثمن * ولو قال اشترى ثوبا لا يصح وان بين الثمن * ولو قال اشترى ثوبا وان لم يبسبن الثمن وينصرف ذلك الى ما يلى بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان مكاريا فاشترى له

حمارا مصريا وقال واحدمن العوام اشترى فرسانا ليق بالمسلك لا يلزم الاخر ولو قال اشترى دارا لا يصح ما بين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشترى دارا بغداد ولم يبسبن الثمن لا يصح وان سمي الثمن جاز * ولو قال بغدادى في محلة كذا جاز وان لم يبسبن الثمن * ولو قال اشترى عبدا وجارية ولم يبسبن الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية أو حبشية صح التوكيل وان لم يبسبن الثمن * وكذا لو بين الثمن وقال اشترى جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبسبن الصفة * ولو قال اشترى حنطة لا يصح التوكيل ما بين القدر فيقول كذا قفيرا * ولو قال اشترى هذا العبد صح التوكيل وان لم يبسبن الثمن * ولو قال اشترى جارية بالف درهم أو بين الصفة فقال اشترى جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عيبا أو مقطوعة اليدين أو الرجل بمثل القيمة أو بعين يسير جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزم الاخر * وقال صاحبه رحمه الله تعالى

لا يلزم الاشم * ولو كانت عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لزم الاشم في قولهم * ولو وكه بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا أو جارية بمائة بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الاشم في قولهم * ولو وكه بان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقرا أو بيل لزم الاشم وقيل ان كان الاشم غير بيا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوى * وان اشترى كرشا أو بطونا أو كبادا أو رؤسا أو أكل لا يلزم الاشم * وكذا لو اشترى لحما قد بدا أو لحم الطيور والوحوش لا يلزم الاشم * وكذا لو اشترى شاة حية أو مذبوسة غير مشلوخة * وان اشترى شاة مشلوخة لزم الآن ان يكون الثمن المدفوع قليلا * ولو وكه أن يشتري له رأسا فهو على رأس الغنم المشوى دون التي وفي قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس (١٠٠) في الاسواق * ولو وكه أن يشتري السهمك بدرهم فهو على الطرى الكبير دون المناخ والتوكيل بشرارة

فتاوى قاضيان * (٢) كايوا كوسفند بليدي جي خوردا كرىيوسه خورده عيب بودوا كرد هفته بكيار يادويار خورده عيب نبود كذا في الفصول العمادية * وذ كرفي المنتقى أن الرجل اذا اشترى دابة فوجد هائما كل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانتا كل في الاحابن فليس بعيب كذا في الظهيرية * اذا اشترى حمارا فزاع عليه جرهل يكون هذا عيبا يبرده حتى أن هذه المسئلة صارت واقعة بتقاضي فلم يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد وأجاب القاضي الامام عبد الملك الحسين النسفي أنه ان كان متهورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فانفقوا عليه كذا في الذخيرة * والدخس عيب وهو ورم يكون في أطراف حافر الفرس والاطرة دون الحافر كذا في الظهيرية * والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمش عيب وهو شئ يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط * ويل الخلالة عيب اذا نقص الثمن لاجله يعني اذا كان يسيل من ماء فمما يتبل به الخلالة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي * وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له خيلة يتخلع رأسه من المقود وان شد عليه كذا في الظهيرية * والحنف عيب وهو تداني القلمين وتباعدها القعذين كذا في المحيط * والحرن وهو أن يقف ولا يتقاد الجروح وهو أن لا يقف عند الاجسام عيب هكذا في الخلاصة * والجرد بالذال المعجمة عيب وهو كل ما يحدث في عروق الدابة من تزايد وانتفاخ عصب والزوائد عيب وهي أطراف عصب تتعرق عند العجاجة وتقطع عندها وتلصق بها والعجاجة عصب في فرس البعير كذا في الظهيرية * والصكك عيب وهو أن يسطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي * والمهقوع عيب دسره في الاصل فقال مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه الايسر ويكون ذلك أبيض يتشام به وفسره في المنتقى فقال المهقوع الذي اذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الاتعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا في المحيط * اشترى فرسا فوجد فيه كبير السن قيل ينبغي أن لا يرد الا اذا شرط صغر السن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى آمو اشترى بقرة تذهب من مكان المشتري الى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفي الغلام بمرتين أو ثلاث

(٢) ثور أو خروف بأكل التجاسات ان كان يا كلهاد انما يكون عيبا وان كان بأكله في الاسبوع مرة أو مرتين فليس بعيب

والدقيق أماني عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز أو وحده * والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في أيام النحر أو قبلها * وكذا التوكيل بشراء الجدي يتقيد بياوم الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية أو الجدي في السنة الثانية لا يجوز * وقيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ * رجل وكلر جلابيع جارية وقيمتها ألف درهم فباعها الوكيل بالف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمة الجارية الى ألفين ليس للوكيل أن يمضي البيع في قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يمضي لان عنده ابتداء البيع بعد زادت قيمتها فزاد هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكنت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بطل البيع كقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى * ولو

البيض ينصرف الى بيض العجاج خاصة * والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم أماني عرفنا يتناول لبن البقر أيضا * ولو أمره بشراء الدهن أو الفاكهة بدرهم فاشترى أي فاكهة تباع في الاسواق وأي دهن يباع في الاسواق جاز * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الخنطة وديقتها قال الشيخ الامام المعروف بتخذه واهر زاده رحمه الله تعالى ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الخنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والخنطة فهو على الخيار لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الخنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز * قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقسرونا بالشراء ينصرف الى الخنطة

كذلك

كان هذا البائع وصيا كان قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما * ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل * والوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبطل الوكيل أو الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل بتم البيع وان مات الموكل بنقض * وصى اليتيم أو أبوه اذا باع جارية اليتيم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فبطل الوصي في مدة الخيار تم البيع * ولو مات اليتيم أو أدرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان مات اليتيم بنقض البيع * ولو باع الاب أو الوصي شيئا لليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تم البيع وبطل الخيار * وقال محمد رحمه الله تعالى ان رد اليتيم بنقض البيع وان أجاز جاز سواه كان في مدة الخيار أو بعدها (١٠١) وعن محمد رحمه الله تعالى فيها ثلاث روايات احدها هذه * والثانية ما روى

أبو سليمان رحمه الله تعالى عنه أنه ان أجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع * والثالثة ما روى ابن سماعة أنه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته * والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى ما ذكر في الزيادات ان العقد يبق موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت * ولو باع المكاتب عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كالومات أو جنس * وكذا العبد المأذون اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ولو أجاز البيع لا يجوز * وكذا الوماة العبد لا يتم البيع * ولو مضت مدة الخيار والعبد حتى جاز البيع * ولو أجاز المولى يبيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا أن يقضى الدين * رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية

كذلك كذا في التارخانية * ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي تشد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالمصراة وهي الحوض فليس له أن يردها أو التصرية ليست بعيب عندنا وكذلك لوسود أنامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا أو ألبسه ثياب الخبز من حتى ظنه خبازا (١) فليس له أن يرده كذا في الظهيرية * اشترى خفين فوجدتهما ضيقين لا يدخل رجلاه فبما ذكر شيخ الاسلام المعروف بنحوه زاده ان كان لا يدخل رجلاه لعله في رجلاه لا يدخل لعله في رجلاه يرد ودوز كرشخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها ايلبسهما فله الرد وان اشتراها مطلقا لا يرد وكان القاضي الامام على السعدي يفتي بالرد اشتراها لليس أو لغير اللبس فان وجد أحدهما أصح من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد والافلا كذا في الظهيرية * ولو كان لا يدخل لعله في رجليه فقال البائع (٢) در باي تو فراخ شود فانخذ المشتري وليس يوما فم يتسع هل له أن يرد كانت واقعة الغتوي وأجاب بعض الائمة أنه لا يرد كذا في الفصول العمادية * اشترى مسجيا لا يبيع الرجل مع القافة وتسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبس كذا في القنية * في فتاوى الفضلي اشترى جبة ووجد فيها قارة مية فهو عيب وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا كذا في الخلاصة * وفي الذخيرة اذا اشترى ثوبا يتجسولم يعلم به ثم علم وكان بحال اذا غسل لا ينقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للعتوي كذا في المضمرات * وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن فلما زول كاه فيعد عيبا كذا في فتاوى قاضخان * اشترى حاتونا فوجد بعد القبض على يابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد لانه علامة لا تبقي عليها الاحكام كذا في القنية * باع مكنتي له في حاتون لغيره وأخبر المشتري أن آجرة الحاتون كذا فظن ان آجرة الحاتون كان أكثر من ذلك قالو اللبس له أن يرد السكتي بهذا السبب كذا في فتاوى قاضخان * وكون نقب المغلاق للبيت الذي يبيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في جداره نقب كبير يعد عيبا كذا في الوجيز * اشترى أرضا فظن أنها مشؤمة ينبغي أن يرد كذا في القنية * واذا اشترى حنطة مشارا اليها فوجد بها رديئة فليس له حق الرد بالعيب وكذا اذا اشترى اناهضة بعينها فوجد بها رديئة من غير غش ولا كسر فلم يعتبر (١) قوله فليس له أن يردها أي ويرجع بالنقصان على المختار كما في شرح المجمع اهـ (٢) يتسع في رجلك

وسمى الله الثمن فاشترى له جارية هي ذات رحم محرم من الموكل أو جارية تحلف الموكل بعقتها ان ملكها جاز ونعتق * وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريبا بمولاه صح ويعتق * وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريبا بنفسه صح ويعتق له * وأما الاب أو الوصي اذا اشترى قريبا للصبي أو قريبا من معتوه لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه ينتقد على الاب والوصي * وان اشترى للمعتوه أمة قد استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال الوان احسن مستحسن فقال لم المعتوه صح والاول أصح * رجل تزوج أمة قد ولدت منه أولادا ثم ملكها فان كانت أمة ان هذه المكاتبه اشترت بعض أولادها هؤلاء صح شرؤها واعتق الولد المشتري على المولى * رجل قال لغيره اشترى جارية بكذا فافأطأها فاشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الأمر ويكون الوكيل مشترى لنفسه * وكذا لو اشترى جارية لهما زوج أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الأمر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

ان كانت العدة بالشهور ولم الامر * وذكر في العيون عن محمد بن جعفر الله تعالى لو اشترى ائخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى ائخت
 امة الموكل قد وطئها يلزم الامر * قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في ائخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعتها
 فبطا التي اشترها الوكيل وفي ائخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المشكوكه وتنقض عدها فيطول * ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او
 بحوسبة لا يلزم الامر * ولو اشترى نصرانية او يهودية يلزم الامر * وكذا الصابئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس
 قول أبي يوسف ومحمد بن جعفر الله تعالى الصابئة لا يلزم الامر ولو اشترى رثقاء لم يعلم به الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان كان
 الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم بشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الامر * ولو قال لغيره اشترى جاريتي أطوهما فاشترى
 ائختين في عقد واحد واشترى جاريتيه وعدها (١٠٢) أو خالتهما من رضاع أو نسب في عقد واحد لا يلزم الامر عندنا وقال زرارة
 الله تعالى يلزم الامر ولو اشتراهما

الزادة في المكيل والموزون عيبا هكذا في المحيط * وان وجد الحنطة مسسوسة أو عفنة كان له أن
 يردّها كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى نقرعة على أنهما زخم دار فقبضها وأدأبها فلم تكن
 زخم دار كان له أن يردّها لان فوات المشروط بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضيان * اشترى روثين
 قلعي فوجد فيه ترابا يردّه بلا فصل بين القليل والكثير كذا في الوجيز * ولو اشترى باقة من بقل
 فوجد في جوفها خشب شافان كان بعد عيبه الرد وكذلك لو اشترى قفة أو قرطال من التمار
 فوجد في أسفلها خشب شافان أن يرد وذلك اذا اشترى صبرة فوجد في أسفلها كانا أو الباقية المستحقة
 وما ينسج من سعف الطرفاء ان صغر فهو وقفه وان عظم فهو قرطال كذا في الظهيرية * رجل
 اشترى أرضا فوجد فيها طير فباع فيه الناس كان له أن يردّها بخجة ولو اشترى كرمًا فوجد فيه بيوت
 النمل كثيرا كان له أن يردّه كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو وجد في الكرم ممر الغيرة أو مسيل
 ماء الغير كذا في الخلاصة * واذا اشترى كرمًا فظهر أن صبره (٢) على ناوق يوضع على ظهره
 أو على موضع آخر فله حق الرد كذا في المحيط * وكذلك اذا كان بحال لا يمكن سقيه الا بعد أن يسكر
 النهر كذا في الظهيرية * وكذا لو وجد ما نطرا احدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الخائفان
 كانوا يعدونه عيبا فهو عيب كذا في الخلاصة * اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر
 أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وان شاء أمسكها ور جع ينقصانه كذا
 في القنية * اشترى أرضا وتخلاليس لها ماضرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز للكردي * وفي
 المنتقى اشترى محفقا فوجد في حروفه سقطا أو اشترى على أنه منقوط بالخوف فوجد في نقطه سقطا
 قال هذا عيب يردّه وفيه أيضا واذا اشترى محفقا على أنه جامع فاذا فيه آيتان ما قطنان أو آية
 ساقطة قال هذا عيب يردّه ووجد في موضع آخر رجل اشترى لولده محفقا قال المعلم ان فيه خطأ
 كثيرا قال ان كان فيه خطأ الكتابة يردو رجوع بالنين كذا في المحيط * ولو اشترى أرضا فوجد
 عنده وقد كانت تنزع عند البائع فله أن يردّها اذا رجع المشتري رجه الارض فيعلم أنهما نزل رجع
 التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي * ولا ينظر أن يكون لزوج
 في يد المشتري أكثر مما كان في يد البائع أو كان له ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك

في صفتين لزم الامر عندهم
 وذكر في المنتقى لو اشترى هذا
 الوكيل له جارية وانما يلزم
 الامر لانه قادر على وطء كل
 واحدة في الحال انما يحرم عليه
 وطء الاخرى بعد وطء الاولى * رجل
 وكل رجلا وقال اشترى جاريتي
 بكذا أعنتها عن طهارى فاشترى
 عيما أو مقطوعا اليدين أو
 الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الامر
 ٣ كان له أن يرد * ولو علم الوكيل
 بذلك لا يلزم * ولو وكل رجلا بان
 يشترى له جارية بكذا فاشترى
 جارية فاستحقت لايضن الوكيل
 * وان اشترى جاريتي وظهر أنها
 حرة ضمن الوكيل * رجل أمر
 رجلا أن يشترى عبدا بعينه بينه
 وبين الامر فقال المأمور نعم ثم
 ذهب واشترى وأشهد أنه اشترى
 لنفسه خاصة فالعبد بينهما على
 الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد
 بعينه والوكيل يشترى بشيء بعينه
 اذا اشترى لنفسه بمثل الثمن الذي
 أمر به حال غيبته الامر كان

(٢) قوله على ناوق يجتمع على ناوقات وهو الخشب المنقورة التي تجرى فيها الماء في الدواليب
 أو يعرض على النهر في الجداول ليجري الماء فيها من جانب الى جانب اه مغرب

مشتريا للموكل * ولو أمر رجل رجلا أن يشترى له عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المأمور نعم
 فذهب المأمور ليشتريه فلقبه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين
 الامر بين نصفين ولائى للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الو كاله من الثاني بغير تخضض من الاول فاما اذا قبله بمحض من الاول كان العبد
 بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه تقبل الو كاله من الثاني وقبول الو كاله من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن وكالة الاول
 والوكيل يشترى بشيء بعينه اذا اخراج نفسه عن الو كاله لا يملك الا بمحض من الموكل * وكذا لو اشهد الامر على اخراج الوكيل عن الوكالة
 عند غيبته الوكيل لا يصح اخراجه * فلو لم يشتر المأمور حتى لقيه نال وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبته الاولين ثم اشترى فهو للامرين
 الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشترى فهو بين المشتري والثالث نصفين ولائى للاولين * رجل

قال لا اشتري عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل وأشهد أنه اشتراه الثاني ان كان قبيل الوكيل من الثاني بحضرة الاول كان العبد الثاني وان لم يكن بحضرة فهو الاول * ولو كان الاول قال له اشتره لي بالف درهم وقال لا اشتريه لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو الثاني لان الوكيل بشره بشيء يعينه بالف درهم على الشراء لنفسه بمائة دينار أو بشئ آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بشئ آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بمائة درهم الوكيل بالسلم اذا أضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا أضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل * وان أطلق العقد ولم يصف بعين ثمنه الوكيل فان قال لم تحضري الثمنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد صدقة الا في ما نوى أو كذبه أو قال نوبتلي وقال محمد رحمه الله تعالى ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه أو دراهم الاخر * وأما الوكيل (١٠٣) بشره بشئ يعينه اختلف المشايخ ورحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا

والسلم سواء * وقال بعضهم الجواب فيه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كجواب محمد رحمه الله تعالى في السلم وفرقوا بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشره بشئ يعينه وقالوا للنقد في باب السلم أثر في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد ويكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء * رجل وكل عبدا فذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للاخر والعهد على العبد * ولو وكله بشره بشئ نسبية ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة حرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التسرع الا باذن المولى *

الرد كفيما كان كذا في المحيط * وكذلك اذا اشترى كبر ما وقد ظهر في يد المشتري (٢) بهاري ان كان بالسبب الذي كان في يد البائع ذلك الرد كذا في الفتاوى الصغرى * اشترى خبزا على أنه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم أنه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط كذا في القنية * وكذا لو اشترى الخنساء أو نحوها على أن الشكل مثل (٣) الجاشني وليس من جنس ما رآه أول مرة رد كذا في الخلاصة * اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقص العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فان أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك وان أراد أن يرد التراب فيرده على البائع بحصة من الثمن ويحسب الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فوجد ترابا كثيرا ويعده الناس عيبا فان أمكنه أن يرد ما كان على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله أن يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها ما بان انتقص بالتنقية ليس له الرد لكن يرجع بنقص العيب وهو نقصان الحنطة الا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وعلى هذا كل ما كان نظير الحنطة كالسمسم وغيره لو اشتراه فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط * ولو اشترى ذهنا فوجد فيه اللادى فهو كذلك حتى لا يرد الا وحده كذا في الخلاصة * ولو اشترى مسكافو وجد فيه رصاصا غير الرصاص ووجد على البائع بحصته من الثمن قل أو كثر كذا في الظهيرية * جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى الجنس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قلبه لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قلبه كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قلبه فميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضخان * واذا اشترى شحما قد بدا ووجد فيه لها كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليث لو اشترى ثوبا فوجد فيه من نحاس فاذا نزع منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فله أن يحسب من الثمن بحسبه الا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك و يرد الثمن كذا في الذخيرة *

(الفصل الثالث فيما منع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع) الاصل أن المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد واذا اشترى

(٢) ربيعي (٣) الامموزج

والوكيل بالشراء أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عند ما فان هلك المبيع في يده ان هلك قبيل الحبس بهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس بهلك بالثمن ويشق المثل عن الموكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته وجع الوكيل بذلك الفضل على موكاه وقال زفر رحمه الله تعالى بهلك على الوكيل هلاك المنصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل قبل حصول عليه الثمن وبقى الاجل في حق الموكل * الوكيل بشره بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالخط * البائع اذا وهب الثمن للوكيل بشره كان للوكيل أن يرجع على موكاه بالثمن وان أبرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بما اذا وهب الطالب الدين من الكفيل لرجع الكفيل على الاصيل ولو أبرأ الكفيل لا يرجع لان

الكفيل انما يرجع على الاميل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة ملك لانها تملك في رجوع اما ابراء الكفيل اسقاط شخص حتى لا يبطل بالرد
 فاذا ملك ما في ذمته لا يرجع * اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع
 على موكله بالنفي في الوجهين * رجل قال لغيره اشترى لي حمارا بقبضة الف درهم واسأرك اني الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه
 بالدرهم كان مشترا بالنفسه * رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسعى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكرك في الاصل
 ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بمحضرة الوكيل الاول لم يملك الوكيل الاول وذكرك الطحاوي رحمه الله تعالى انه اذا
 وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شئ فهو جاز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بمحضرة الاول لا يجوز الا ان
 يبيعه الوكيل الاول او الموكل وذكرك في (١٠٤) الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فجاز باع الثاني بمحضرة

داية فوجد بها جرحا نكاحا واهاءا وركبها الحاجة فليس له ان يردھا ولو دأواها من عيب قد برئ اليه
 فله ان يردھا بعيب آخر لم يبرأ اليه كذا في المحيط * الاستخدام مرة لا يكون رضيا بالعيب الا اذا كان
 على كره من العبد واذا استخدم مرتين يكون رضيا بالعيب وبه يفتى كذا في المضمرات * وفسر
 الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامر به يحمل المتاع على السطح أو يازاله عن السطح أو يامرھا
 بان تغمر رجلا بعد ان لا يكون عن شهوة أو يامر بان تطلع أو تخبز بعد ان يكون سيرا فان أمر
 بالطحخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضيا كذا في الذخيرة * ولو ركب الدابة لينظر الى سيرھا
 أو ليس الثوب لينظر الى قدره فهذا من رضيا كذا في المحيط * واذا ركبها ليردها أو ليقبھا أو يشتري
 لها علقا فليس رضيا ذلك من ذلك بان كانت صعبة أو هوعا عن المشي أو كان العلف
 في وعاء فان كان في وعاء من فلاحاجة الى الر كيو فكان رضيا كذا في السراجية * ولو حمل عليها علف
 دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضيا كذا في الذخيرة * وان كان المشتري دارا فسكنها بعد
 ما علم بالعيب أو روم منها شيئا أو هدم يسقط خياره كذا في البدائع * اشترى ظنرا فوجد بها
 عيبا فامرھا ان ترضع صبيا لا يكون رضيا ولو حلب من لبنها فاطعم صبيا أو باع فهو رضيا كذا في محيط
 السرخسي * ولو حلب لبنها ولم يبيع ولم ياكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى ان الحلب بدون
 البيع أو الاكل لا يكون رضيا كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فحين اشترى جارية
 لها لبن فارضعت صبيها لها وللشترى ثم وجد بها عيبا فله ان يردھا ولو أنه حلب لبنها واستهلكه
 أو شربه ثم وجد بها عيبا لم يردھا كذا في الظهيرية * اشترى بقره فشرى من لبنها ثم اطلع على
 عيب لا يردھا ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى شاة أو بقره
 مع ولدها فلم يبيع ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردھا ولم يكن ذلك رضيا بالعيب وان كان هو أرسل
 الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشرىه أو سقاها ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضيا
 بالعيب كذا في فتاوى قاضخان * وان جرد صوفها ثم وجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصا فافله ان
 يردھا قال محمد رحمه الله تعالى الجز عندى ليس بنقصان وفي موضع آخر من المنتقى اذا جرد صوفها
 بعد العلم بالعيب فهو رضيا ولو أخذ من عرفها فليس رضيا كذا في المحيط * قيل له فان اشترى
 كرما فامر عنده فقطف ثم اردو وضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان
 القطف لم ينقصه شيئا فله ان يردھ كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى جارية فعلى أنها صناجة

الوكيل الاول هل يجوز من غير
 اجازة الوكيل فيه وابتان ذكر
 في الجامع الصغير انه يجوز ولم
 يشترط اجازة الوكيل وهكذا
 ذكرك في الاصل في موضع وذكرك
 الشيخ الامام المعروف بخواهر
 زاده رحمه الله تعالى ان الوكيل
 بالبيع أو الاجارة اذا وكل غيره
 فباع الثاني أو آخر الاول حاضر
 أو غائب فجاز الوكيل الاول جاز شرط
 اجازة الوكيل الاول في الحالين
 وذكرك الشيخ الامام المعروف
 بخواهر زاده رحمه الله تعالى حتى
 عن الكرخي رحمه الله تعالى انه
 كان يقول ليس في المسئلة اختلاف
 الروايتين لكن ما ذكر في بعض
 المواضع ان الثاني اذا باع بمحضرة
 الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا
 أجاز الوكيل الاول وعليه عامة
 المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل
 الاول اذا لم يقل لو كيله ما صنعت
 من شئ فهو جاز لم يكن الثاني
 وكذا وكان بمنزلة الفضولي فلا
 يجوز عنده الا باجارة المالك أو
 الوكيل الاول كالفضولي اذا باع

ما لا يجوز للمالك لا يجوز ببيع الا باجارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى
 وعلى هذا أحد وكيلي البيع والابارة اذا أمر صاحبه فباع أو آخر بمحضرة جاز في رواية وكذا كرفي الجامع الصغير ولا يجوز في رواية تمام
 يجزه الا مراً والمالك وذكرك من الاعنة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلاً ببيع الرهن فباعه
 بمحضرة العدل جاز عندنا خلافاً لفرجه الله تعالى * ولو كان العدل غائباً لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل
 تمنافعه الوكيل بذلك الثمن جازاً ما اذا كان بمحضرة من العدل فهو وافر رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضرة من العدل اذا بين الثمن
 للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكرك في رواية انه يجوز كذا كرفي كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد
 رضي بوال ملكه بذلك الثمن * وفي عمدة الروايات لا يجوز وان بين الوكيل الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل الاول لان تقسداً بالثمن يمنع

النقصان ولا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول بما يبيعه بأكثر من ذلك الثمن لحذاقته * رجل وكل رجل يبيع عبده بالف درهم وقبضته ألف فتمتبعه قبل البيع الى أن يدرهم لا يكون للوكيل أن يبيعه بالفان أمره بالبيع بالف درهم فله أن يبيعه بالف درهم ثم قال المأمور لا أمر بهت الغلام فقال المولى قد أحزنت ذكر في المنتقى أنه يجوز بيع المأمور بالف درهم لأن بيع المأمور بالثمن الذي أمر به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه * ولو قال الأمر أحزنتك ما أمرت بك به لا يجوز بيعه بالدرهم * وكذا الوكيل بالتزويج على هذا * رجل وكل رجل يبيع ماله محل رمونة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كان في بلدة واحدة * فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل أنه لا يلزم المونة (١٠٥) فاذا خرج به الى بلدة أخرى بما يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول

فإن لم تكن صنجة لا يكون للمشتري أن يردها كذا في فتاوى قاضيان * اشترى عبدا فوجد به عيبا فصره بعد ذلك فان كان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرد كذا في الفصول العمادية * ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسال بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يرد كذا في القنية * سئل علي بن أحمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة أيام أنه به سعالا وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما وأكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له أن يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعدما علم بعيب فهو رضاء كذا في التنازنية ناقلا عن النسيبة * واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ورجع بنقصان العيب سواء كانت بكرًا أو ثيبا الا أن يقول البائع أنا آقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة وأساها بشهوة وان وطئها وقبلها بشهوة أو أساها بشهوة بعدما علم بالعيب فانه رضاء بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب واذا وطئها غير المشتري في يد المشتري برضا فليس له أن يردها بكرًا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك وان كان الوطء شبهة حتى وجب العسر على الواطئ فليس له الرد وان رضى به البائع كذا في المحيط * ولو اشترى جارية فزوجهها لا يردها وطئها الزوج أم لارضى البائع بالرد أو لم يرض كذا في المضمرات * ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي * ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت ثيبا فان نقصها الوطء لا يردها الا برضا البائع وان لم ينقصها الردها الذي ذكرنا في الثيب اذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري وأما اذا لم يكن وطئها عند البائع وانما وطئها عند المشتري لم يرد كذا في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب * وان كانت بكرًا لا يرد ويرجع بالنقصان ولو قال البائع أنا آقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى خشبة اتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها بغير شرط فظفر اليها بالهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى برذونا فخاصه ثم اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم ينقصه الخصاه كذا ذكره في فتاوى أهل ممرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه كذا في الظهيرية * ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب

فإن لم تكن صنجة لا يكون للمشتري أن يردها كذا في فتاوى قاضيان * اشترى عبدا فوجد به عيبا فصره بعد ذلك فان كان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرد كذا في الفصول العمادية * ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسال بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يرد كذا في القنية * سئل علي بن أحمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلاثة أيام أنه به سعالا وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما وأكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له أن يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعدما علم بعيب فهو رضاء كذا في التنازنية ناقلا عن النسيبة * واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ورجع بنقصان العيب سواء كانت بكرًا أو ثيبا الا أن يقول البائع أنا آقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة وأساها بشهوة وان وطئها وقبلها بشهوة أو أساها بشهوة بعدما علم بالعيب فانه رضاء بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب واذا وطئها غير المشتري في يد المشتري برضا فليس له أن يردها بكرًا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك وان كان الوطء شبهة حتى وجب العسر على الواطئ فليس له الرد وان رضى به البائع كذا في المحيط * ولو اشترى جارية فزوجهها لا يردها وطئها الزوج أم لارضى البائع بالرد أو لم يرض كذا في المضمرات * ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي * ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت ثيبا فان نقصها الوطء لا يردها الا برضا البائع وان لم ينقصها الردها الذي ذكرنا في الثيب اذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري وأما اذا لم يكن وطئها عند البائع وانما وطئها عند المشتري لم يرد كذا في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب * وان كانت بكرًا لا يرد ويرجع بالنقصان ولو قال البائع أنا آقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى خشبة اتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها بغير شرط فظفر اليها بالهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى برذونا فخاصه ثم اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم ينقصه الخصاه كذا ذكره في فتاوى أهل ممرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه كذا في الظهيرية * ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب

(١٤) - (الفتاوى) - ثالث

ان كان المسجد مسجدا لم يفسد البيع في المثلث وان كان مسجدا خاص لا يفسد * رجل وكل رجلان يشترى له عبدا فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الا تم وهو بخلافه بالوكلاء بان يشترى له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين يلزم الامر لان في الاول وكلاء بشره عيبه من وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع أما اذا لم يعين العبد فانما أمره بشره عيبه يساوي ألقاها اذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي ألقاها وأقل مما يتبعان فيه الناس كان ممتلا أمره * رجل وكل رجلان يشترى له دارا بغيرها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الا تم النصف الذي اشتراه الوكيل * ولو كان الموكل اشترى نصف الدار والتم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يبرء بذلك له وكذا الاية ايلك جديد أماني الوجه الثاني تصرفه الوكيل لم يقع نشق قبضه بل وقع

تتمها فلا يهد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولا كان له أن يرد الباقي لان شراء الوكيل كسرا للموكل * ولو اشترى
 الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي * رجل أمر رجلا أن يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع
 أخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة * ولو أمر رجلا بان يشتري له نصف دار
 غيره مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمه فيما
 يكال و يوزن اقرار محض فكانت القسمة تميمًا للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادله فلا يجوز * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره
 بان يشتري به ما حنطه ترعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها
 الوكيل في أوان الزراعة فزرعها في غير أوانها (١٠٦) يجوز الشراء على الأمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا

بالقائها في الأرض في غير أوان
 الزراعة وان كان المأمور اشترى
 الحنطة في غير أوان الزراعة كان
 المأمور مشتري بالنفسه فيضمن
 دراهم الأمر لان الأمر بالشراء
 للزراعة يقتيد بأوان الزراعة
 كالأمر بشراء الجسد والفهم *
 رجل وكل رجلا بان يشتري له
 أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل
 ليس هذا بأخي كان القول قوله مع
 يمينه ويكون الوكيل مشتريا
 لنفسه ويعتق العبد على الوكيل
 لانه زعم أنه أخو الموكل وعتق
 على موكله * رجل تحته أمة
 لرجل فوكل الزوج رجلا يشتري
 له امرأته من مولاها فاشترى
 الوكيل فان لم يكن الزوج دخلا
 بها بطل النكاح وسقط المهر عن
 الزوج لان هذه فرقة جلت من
 قبل من له المهر فيبطل المهر كولو
 قيات الحرة ابن زوجها قبل
 الدخول أو كانت أمته فأعتقها
 مولاها فأختارت نفسها قبل
 الدخول أو قتلها المولى قبل الدخول
 فانه يسقط المهر عن الزوج في قول

مأكل ويرد الباقي عند مجدو كذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي وكذا لو باع ولا يرجع
 بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند مجدو وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فز بعضه ثم تبين أن
 الدقيق كان مرايرد ما باع بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلك وهذا قول
 محمديه أخذ الفقيه كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين فان
 كان في وعاءين في جوارقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب
 كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى فاضلان * ولو اشترى
 ثوبا فوجد فيه عيبا لا يمكن قطعه فأراد رده فقال له البائع أره الخياط فان قطعه والارده على فراه
 الخياط فاذا هو صغير لا يقطع فان له رده كذا في السراج الوهاج * وكذلك الخلف والقلنسوة كذا
 في البينايع * وكذا اذا قضاه دراهم زوا فقال للقباض أنفقها فان راجت عليك والاردها على
 فقبلها على ذلك فلم يرج عليه فله أن يرد ما استخسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من التوازل كذا
 في الظهيرية * المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم يشتري رده على فعرض
 فلم يشتري لبرده كذا في الفتاوى الصغرى * ولو اشترى عبدا فاستقال البائع فاني أن يقبله قال هذا
 ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرية * رجل اشترى ثوبا فاطعته ولم يحط فوجد
 به عيبا فليس له أن يرده فان قال البائع أنا أقبله كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري صار ميطلا
 حق الرد فلم يرجع بشئ علم أو لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان فله أن يرجع بالعيب فان قال
 البائع أنا أقبله كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير * وكذلك في السوق اذالته بالسمن
 أو العسل كذا في المضمرات * واذا عرض على البيع بعد ما علم بالعيب أو أجره أو رهنه فذلك رضا
 بالعيب وليس له أن يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * وفي القدوري اشترى
 شيئا وأجره ثم اطاع على عيب فله أن ينقض الاجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره
 كذا في الظهيرية * واذا هب المبيع بعد ما اطاع على عيبه ولم يعلم فليس له أن يرده على بائعه ولو
 فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعنى العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في
 الذخيرة * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء
 ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى
 وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرده كذا في فتاوى فاضلان * اعلم أن الزيادة نوعان متصلة

أبي حنيفة رحمه الله تعالى * هذا اذا علم المولى أن الوكيل يشتريها لزوجها * ولو باعها المولى من
 رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر
 ههنا لان المهر لم يصرفه كالبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلًا من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة
 فان لم يعرفه وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الآن بقيمة الزوج البينة على الوكيل * رجل
 أمر رجلا بان يشتري له عبدا فلان بعد ما أمره هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للأمر وعلى الأمر للمأمور
 قيمة عبده وهو كذا في الكتاب * رجل قال لغيره بيع عبدك هذا من فلان غريمي بمائة على أو قال سلحه على عبدك هذا عماله على ففعل
 المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد * وكذلك رجل قال لغيره تزوجني فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهورا

المرأة ويكون للمأمور قيمة عبده على الاثر لم يعرف * رجل دفع الى رجل ألفاً وامره ان يشتريه بها جارية فقال ما صنعت من شيء
 فهو جاز فوكل الوكيل رجلاً آخر بذلك ثم الاثر عززل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جازاً شراً وعلى الموكل الاول علم الوكيل
 الثاني بعزل الوكيل الاول لم يعلم دفع الوكيل الاول الف الى الوكيل الثاني ولم يدفع * وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني
 جازاً شراً وعلى الموكل الاول ولو أن الموكل الاول أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حياً أو ميتاً لان الوكيل
 الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينزعزل بالنعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لعزل الوكيل الثاني صح عزله لان
 رب المال رضى بصنيعه وعزل الثاني من صنيعه * ولو أن الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جازاً
 شراً وعلى رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشترياً لنفسه (١٠٧) علم بشراء الاول ولم يعلم دفع الوكيل الاول المال
 اليه ولم يدفع لان الوكالة انتهت

بشراء الاول فانما كانا وكيلين
 بشراء جارية واحدة كمرجل قال
 لرجلين وكنت أحدك بشراء جارية
 لي بالف درهم فاشترى أحدهما ثم
 اشترى الآخر قال الاخير يكون
 مشترياً لنفسه * ولو اشترى كل
 واحد منهما جارية وتوقع شراؤها
 في وقت واحد كانت الجاريتان
 للموكل كذا ذكر في النوازل *
 وذكر في المنتقى أنه اذا وكل رجلاً
 بان يشتريه جارية بالف درهم
 وأجاز صنعته فوكل الوكيل رجلاً
 آخر ان يشتري للموكل جارية
 بالف درهم فاشترى كل واحد منهما
 جارية وتوقع شراؤها معا كانت
 كل جارية يفتن اشتراها لالاثر *
 وجه رواية النوازل أن الثاني
 وكيل رب المال بمنزلة الوكيل
 الاول * ولو وكل الوكيل الاثر
 لرجلين كل واحد منهما على حدة
 أن يشتريه جارية بالف درهم
 فاشترى باووقع شراؤها معا
 كانت الجاريتان للموكل * وجه
 رواية المنتقى أن الموكل لم يلزم

ومن منفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبي وما أشبهه وانما تمنع الرد بالعيب بالاتفاق
 سواء قال البائع أنا أقبله كذلك ولم يقبل ومتولدة من المبيع كالعين والجمال وانجلاء البياض
 وانما لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * وهو الصحيح هكذا في فتاوى
 قاضخان * فان أبي المشتري الرد وأراد الرجوع بانقصان وقال البائع لأعطيتك نقصان
 العيب ولكن رد على المبيع حتى أرد عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك على قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف وجهما لله تعالى ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك كذا في الظهيرية * وأما
 الزيادة المنفصلة فنوعان أيضاً متولدة من المبيع كالولد والتمر وما هو في معناهما كالارض
 والعقر وانما تمنع الرد بالعيب والقسح بسائر أسباب القسح عندنا وغير متولدة من المبيع
 كالسب والغلة وانما لا تمنع الرد بالعيب والقسح بسائر أسباب القسح وطريقه أن يقسح
 العقد في الاصل دون الزيادة وبسبب الزيادة للمشتري بما لا يغير عوض كذا في المحيط * هذا اذا
 كانت الزيادة قاعة في يد المشتري فاما اذا كانت هالكه فهلا كنهان كان باقية معما وية له أن
 يرد الاصل بالعيب ويجعل كأنه لم تكن وان كان بفعل المشتري فالبائع بالخيار ان شاء قبل ورد
 جميع الثمن وان شاء لم يقبل ويرد بالعيب وان كان بفعل أجنبي ليس له أن يرد ويرجع بنقصان
 العيب هكذا في البدائع * هذا اذا حدثت الزيادة بعد قبض المبيع أما اذا حدثت قبل قبضه
 وكانت متصلة حادثة منه فانما لا تمنع الرد وان كانت متصلة غير حادثة منه صار المشتري قابضاً بذلك
 وصارت الزوائد كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالارض وان كانت منفصلة حادثة
 منه كالولد والوصف والابن والتمر والارض والعقر فانما لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعاً وان شاء
 رضى بهما بجميع الثمن كذا في السراج الوهاج * ولو لم يجسد بالمبيع عيباً لم تكن وجب بالزيادة
 عيباً فليس له حق الرد الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصاناً في المبيع فينتد
 يكون له الرد لاجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوي * ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد
 بالمبيع عيباً يرد به حصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة الثمن بعد قبضها ولو وجد عيباً يرد بها
 خاصة بخصته من الثمن كذا في القنية * وان كانت منفصلة تفسير حادثة منه كالسب والهبة فانها
 لا تمنع الرد فاذا رده قال زيادة تكون للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تطيب له وعندهما
 الزيادة للبائع ولا تطيب له أيضاً وان رضى بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة اجماعاً ولكن

الاجارية واحدة فليست احدهما بالاتزام أو لى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما * بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة
 بشراء جارية لان ثمة لى و كل واحد منهما على حدة لم يتعلق فوكل أحدهما بالآخر فكان ملتزماً بتوكيل كل واحد منهما على جارية
 والقوى على ما ذكر في النوازل * رجل دفع الى رجل درهمين فاشترى به بعضه لجارية وبعضه خبزاً كيف يصنع الوكيل
 ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسراً يصير صرافاً وهو غير مأثور بذلك * قالوا الخيلة في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري لنفسه خبزاً
 بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه بنصف درهم لجارية بنصف درهم خبزاً ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز بان يشتري لنفسه
 بنصف درهم ثم يفعل الوكيل ما قلنا * رجل و كل رجلاً بان يشتريه غلاماً بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاماً يساوي ألفاً
 على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم تراجع قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى

وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكرنا مثل هذا في التوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوى الثمنان فباعها
 الوكيل بالثمن على أنه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمتها الى ثلثي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل أن يرضى البيع الا انما قالوا له ان يرضى
 البيع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبار الامضاء بالابتداء * رجل امر رجلا أن يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم
 ان الاسراع من بائع الثوب بغير اربابك العشرة جز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عنى باده الثمن في أن أرجع عليك بعشرة
 دراهم وجبت عليك بشراء الثوب بأمرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الا في أمر في أداء الثمن متطوعا *
 رجل امر رجلا أن يشتري له كرامين طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم ان المأمور فع الى البائع خمسين درهما على أن
 زاده البائع كرامين الطعام ففعل البائع ذلك (١٠٨) قالوا السكر الاول يكون للاسر والسكر الزائد للمأمور ضمن المأمور للاسر

خمس وعشرين درهما لان البائع
 لما زاد السكر خمسين فقد حط
 عن المشتري خمسين وصار السكران
 جميعا مائة وخمسين فكل كرم
 خمسة وسبعين لان الحط ينصرف
 الى السكرين جميعا فيصير السكر
 الاول خمسة وسبعين فيجيب على
 المأمور أن يدفع الى الآخر خمسة
 وعشرين لانه جعل هذا القدر
 مثلا للسكر الثاني * رجل اشترى
 عبدا وأشهد أنه بشربه لفلان
 وقال فلان رضيت كان لا يشتري
 أن يمنع العبد منه لان المشتري اذا
 لم يكن وكيلًا صار مشتريًا بالنفس
 فلا يتغير عقده بالاجازة لانها تعمل
 في الموقوف دون الناقد فان دفع
 المشتري الجارية اليه وانخفض منه
 الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي
 * رجل وكل رجلا أن يشتري له
 أمة بالف درهم فاشترى أمة بالثمن
 درهم وبعثها الى الآخر
 فاستولدها الاسر ثم قال الوكيل
 بعد ذلك اشتريتها بالثمن درهم فان
 كان الوكيل حين بعثها الى
 الآخر قال هي هذه الجارية التي

لا تطيب له كذا في السراج الوهاج * ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما بردهم الزيادة ولو وجد بالزيادة
 عيبا لا يردوها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب برده خاصة بجميع الثمن بالاجماع كذا في القنية
 * رجل اشترى خنطة فذهب الغبار عنها عند المشتري وانقص كيلها ليس له أن يردوها وكذلك
 لو كان فيها طوية فحقت عند المشتري أو اشترى خشبة رطبة فيسبب عنده كذا في فتاوى قاضخان
 * وفي المنتقى اذا اشترى عبدا كائنا أو خيارا وقبضه ففسى ذلك في يده ثم اطاع على عيب به فله أن
 يرده كذا في الذخيرة * وفي المنتقى اذا اشترى من آخر تمر بالري ووجهه الى الكوفة ثم اطاع على
 عيب به هناك وأراد أن يرده قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك حتى يرد به الى الري ولو كان مكان
 التمر جارية أشار محمد رحمه الله تعالى الى أنها ليست نظير التم حيث قال ارضى بغيره هذه ثمة وهما
 قريبا ولا يرى الخلفاء لك المؤنة كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا اشترى
 الرجل من آخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها فان لم يقبضها المشتري
 حتى انجلي البيضاء ثم عاد البيضاء فهو لازم للمشتري ولا خيار له في ردها وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أن له الخيار والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية لا يبرى أن رجلا اشترى جارية وثنيتهما
 ساقطة أو سوداه والمشتري يعلم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت الساقطة وذهب السواد عن ثنيتهما
 سقطت تلك الثنية أو عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري لان البائع لم يعجز عن تسليمها بالتمزم بال عقد
 كما التزم ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين أو ثنيتهما ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلي البيضاء
 ونبتت الثنية ثم عاد البيضاء وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع يرد بها بذلك
 العيب ولو لم يعد البيضاء في العين التي ذهب عنها البيضاء ولكن ابيضت العين الاخرى لم يكن له أن
 يرد الجارية ببيع أو يرد ولو لم تبيض العين الاخرى ولكن عاد البيضاء في العين التي ذهب عنها البيضاء
 بفعل المشتري بل ضرب المشتري عنها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن
 يردها فان قال البائع انا قبلها كذلك وأرد جميع الثمن كان للمشتري أن يردها عليه بخلاف ما اذا
 عاد البيضاء بضرب الاجني في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردها بالعيب وان رضى به
 البائع هذا الذي ذكرنا كله اذا اشترى مع علمه أمة بيضاء احدى العينين وأما اذا اشترى
 ولم يعلم بكونه بيضاء احدى العينين وقبضها ثم علم كان له أن يرد فان لم يرد حتى انجلي البيضاء لم يكن

أمر تقي بشرائها فاشترى بها كذا ثم قال اشترى بها بالثمن درهم لا يصدق وان أقام البيعة على ذلك لم تقبل ولو
 كان الوكيل حين بعثها الى الآخر لم يقل شيئا ثم قال اشترى بها بالثمن درهم قبل قوله وله أن يأخذ الجارية من الآخر وعقرها وقيمة ولدها
 لان الآخر صار مغرورا من جهته * رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم قال الموكل قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته أمس
 لا يصدق الوكيل ولو أقر الوكيل أو لا يبيع لانسان بعينه فقال الآخر قد أخرجتك عن الوكالة جزا البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى
 المشتري ذلك * رجلان وكلاهما يبيع عبدهما فباع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصف فلان فهو جائز وان لم يسبق عند البيع
 أي التصفين يبيع جازي بعه في نصف شائع للاسر من في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى *
 رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه ببيع بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيعه عند محمد رحمه الله تعالى * وكذا الوكيل

بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه نانيا * ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة
لا يكون للوكيل ان يهب * رجل وكل رجلين بشرا منى ودفع درهم اليهما فدفع أحدهما الى صاحبه فضع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يضمن النصف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن شيئا * رجل قال لغيره بيع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعث بكذا
مبايع الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلانا باع بما كثر لا يجوز بيع الوكيل على الأمر وان كان فلان باع ما له بمما قال الوكيل بما كثر جاز بيع
الوكيل استخسانا * رجل وكل رجلين باع ما له بمما قال الوكيل على الأمر وان كان فلان باع ما له بمما قال الوكيل بما كثر جاز بيع
أنى لم أو كله لا يكون عزلا * وغيره من المشايخ قال بجوده الوكيل لا يكون عزلا * وذكر في الجامع رجل أوصى لرجل ثلث ماله ثم قال اشهدوا
أنى لم أو ص لفلان بقليل ولا كثيرا لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا (١٠٩) من الاصل أنه يكون رجوعا * فعلى

رواية الجامع بجوده الوصية اذا لم
يكن رجوعا عن الوصية لا يكون
عزلا عن الوكالة * وعلى رواية
الوصايا اذا كان رجوعا عن
الوصية يكون عزلا عن الوكالة
قال بعضهم في المسئلةين روايتان
* وقال بعضهم بجوده الوكالة عزلا
وجوده الوصية رجوعا أما قوله
اشهدوا أنى لم أو ص لا يكون
رجوعا ولا عزلا لان هذا أمر
بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل
فلا يكون رجوعا ولا عزلا *
وأجمعوا على أن جوده المودع
يكون فسخا للوديعة اذا كان في
وجه المودع وان كان في غيره
لا يكون فسخا * وكذلك جوده
أحد المتبايعين في البيع يكون
فسخا وجوده أحد الشريكين
لشركة يكون فسخا رجل وكل
رجلا بشرا منى ومما وكالة جائزة
وفي ملك الموكل منى من جنس
مأمره بشرا منى فبيع الموكل ما كان
عنده فاشترى الوكيل للموكل
لا يلزم الموكل * الوكيل بالشراء
اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان

له أن يردّها بعد ذلك وان استقصاها سلمه لم يلم بالعيب له فان عاد البيضا لا يكون أن يردّها أيضا
ولو وجد عيبا آخر كان له أن يردّها كذا في المحيط * اشترى جارية وهى بيضاء احدى
العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى اتجلى البيضا عن عينها ثم عاد بيضا فعلم بذلك كان له أن
يردها ولو قبضها وهى بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى اتجلى البيضا ثم عاد بيضا لا يكون
له أن يردّها كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى الفضلى رجل اشترى جارية وهى فى احدى عينها
بيضا فاتجلى البيضا ثم عادت بيضا المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يردّها كذا في المحيط في
نوع معرفة العيوب * وكذلك اذا اشترى جارية وهى ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لا يعلم
بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد ونبئت الثنية لم يكن له أن يردّها وكذلك لو سقطت الثنية
أو عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو وجد عيبا آخر كان له أن يردّها كذا في المحيط * نتف
ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب كذا في القنية * وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبدا وهى
مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له أن يردّه - فى البائع لكن يرجع بنقصان العيب
كذا في الظهيرية * رجل اشترى عبدا كان مجموعا عند البائع كأن تأخذ هذه الجحى كل يومين أو
ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر فى المنتقى أن للمشتري أن يردّه ولو أنه
صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الجحى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا
لو كان به فرخة فافجرت أو كان جفرا فافجرت كان له أن يردّه وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك
عند المشتري أو كانت موضحة فصارت أمة عند المشتري ليس له أن يردّها كذا في فتاوى قاضيان *
واذا كان فى المشتري حتى غيب في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد نانيا عماله الرد لا اتحاد
السبب ولو كان الثانى ربعا لا يكون له الرد لا اختلاف السبب وكذا الواشترى وقد ظهر في يد المشتري
مرض فهو على هذا يخرج من هذا جنس هذه المسائل كذا في مختار الفتاوى * اشترى عبدا
فقبضه فجم عنده وكان يجم عند البائع قال ابن الفضل المسئلة محفوفة عن أصحابنا أنه ان حم
فى الوقت الذى كان يجم فيه عند البائع كان له أن يردّه أو فى غيره فلا كذا فى النهر القائق ناقلا عن
الحنفية * لو كان بالبيع أو قرف - فو بدت ولم يعلم به فعادت فرخة وأخيرا الجراحون أن عودها بالعيب
القديم لم يردو يرجع بالنقصان هكذا فى القنية * اشترى جارية وقبضها وخصص البائع فى عيب
الجارية ثم ترك الخصومة أياما ثم خصمه فقال له البائع لم أمسكتها طول المدة بعد ما طلعت على

قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يملك أمانة سواه هلك قبل شراء الوكيل أو بعده * وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يملك مضمونا
عليه * رجل أمر رجلا أن يوكّل غيره أن يشتري جارية للامور رجلا فاشترى الوكيل فان إلى وكيل يرجع على المأمور
بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الأمر وليس للوكيل أن يرجع على الأمر * الوكيل يبيع العبد اذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله
قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لاضمان عليه وان نكل ضمن الثمن
للموكل * الوكيل يقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرأ الغريم * وان قال قبض الطالب
حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل * الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استنق المبيع
رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر فى الشفعة * الوكيل باستيجار الدار استأجر

للموكل داراً سنة بمائة درهم بشرط التحويل أو بشرط قبض الوكيل الدار فبشرط من الموكل بالأجر لا يكون له أن يجسها فان جسيها حتى مضت السنة ذكر في بعض الروايات أن الأجر يكون على الوكيل ف يرجع على الموكل ولا يسقط الأجر من الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا جسيها فانما لا يجب الأجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات أن الوكيل اذا حبس الدار سقط الأجر عن الموكل استصاناً (فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعقاق) رجل وكل رجلاً أن تزوجه امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جازاً لم يكن الموكل شكاليه من سوء خلقها أو غير ذلك * ولو تزوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز * ولو تزوجه امرأة أكثر من مهر مثلها جاز في قول أبي حنيفة تزوجه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رجهما الله تعالى اذا تزوجه بأكثر من مهر مثلها بما (١١٠) لا يتعان الناس فيه * ولو تزوجه امرأة ثقاء أو مقعدة أو مجنونة قيل بأنه يجوز

عند الكل والصحيح أنه على الاختلاف أيضاً * ولو تزوجه صبية جاز وكذلك تزوجه امرأة حلفت الموكل بطلاقها ثلاثاً تزوجهها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكاله بان تزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفـه له جاز في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا طلاق اللفظ كما هو الأصل عنده وعندهما في القياس جاز في الاستحسان لا يجوز * ولو وكلت المرأة رجلاً أن تزوجهها فزوجهها من غير كفـه الصحيح أنه لا يجوز في قولهم * ولا يجوز للتوكيل أن تزوجهها صبية أو مجنونة أو مجنونة * الوكيل بالتزوج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوجه الثاني بحضرة الأول جاز * رجل وكل رجلاً أن تزوجه امرأة ثين في عقدة فزوج ثلاثاً في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يشوق على الاجازة * وكذلك لو أمره أن تزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة وكذلك امره أن تزوجه ثلاثاً في عقدة

عيب فقال المشتري انما أمسكتها لانظر أنه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل روجه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاً بالعيب وله أن يردها على البائع وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البائع وأطعمه وأمسكه أياماً لم يتصرف فيها تصرفاً يدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يردها قال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى على هذا أدركت مشايخ زمانى رحمهم الله تعالى كذا في الفصول العمادية * في المنتقى رجل اشترى من رجل عبداً ثم ان المشتري أمر رجلاً ليبيعه ثم علم الآمر به بذلك أن به عيباً قال ان باعه الوكيل بمحض من الموكل ولم يقل الموكل شيئاً فهدأ منه رضاً بالعيب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشتري أن يردها العيب قال وكذلك ان اعلم الوكيل انه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه فهدأ منه رضاً أو أخبر الآمر ان الوكيل ساوم به وهو بعرضه ليبيعه فلم ينهه فهدأ منه رضاً بالعيب كذا في المحيط * اشترى سنجاباً وجالوداً العال بفلها للذبيح وظهر بهما عيب يرجع بالنقصان ولو اشترى ابريسماً به فظهر به عيبه كذا في القنية * رجل اشترى أرضاً ليس عليها خراج فوجد بها عيباً ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبداً وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهب عيناه ضمن النقصان ولأخبار البائع ولو اشترى داراً فباع بعضها وجد بها عيباً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ كذا في فتاوى قاضخان * اشترى كرمافاً كل الثمار ثم اطاع على عيب فليس له الرد وان رضى البائع كذا في المحيط * ولو اشترى فيلقا فشمه ثم وجد به عيباً فله الرد كذا في القنية * اشترى قدوماً وأدخله في النار ثم اطاع على عيب لم يرده ولو اشترى ذهباً فدخله في النار ثم اطاع على عيب رده كذا في القنية * وهكذا في الخلاصة * اشترى حديداً ليتخذ آلات الخبايا وجعله في السكور ليحبره بالنار فوجد به عيباً ولا يتصل تلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في القنية * ولو اشترى منشاراً وحده ثم اطاع على عيب به لم يرده الا براض البائع كذا في الصغرى * ولو اشترى سكيناً فحده ثم وجد به عيباً ان حده بالمهرد ليس له أن يردها لانه ينتقص منه وان حده بالجره الرد كذا في الفصول العمادية * اشترى بومة مبيدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب أقبلها بعد الطبخ وأرد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فلو علم العيب لكن لم يعلم أنه قد يم فتصرف فيه تصرف المالك ثم علم قدمه لم يرده كذا في القنية * واذا اشترى عبداً فوجد مباح الدم بقود

بقود

فزوجه أربعاً في عقدة * وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن أبي يوسف رجه الله تعالى

أنه قال أولاً جاز ويختار الأمر واحداً * رجل وكل رجلاً أن تزوجه هذه المرأة فزوجهها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للتوكيل أن تزوجهها من التوكيل ولو تزوجهها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له أن تزوجهها من الموكل * ولو وكل رجلاً أن تزوجه هذه المرأة فزوجهها الموكل بنفسه ثم سببت فأمسك فزوجهها الوكيل من موكله جاز * رجل وكل رجلاً أن تزوجه أمة فزوجه أمة لا يجوز * وان تزوجه مكاتبه أو مدمرة أو أم وللمجاز * رجل وكل رجلاً أن تزوجه امرأة فزوجه امرأة على أن أمرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط * اذا وكلت امرأة رجلاً أن تزوجهها وأجازت ما منع فأوصى الوكيل الى رجل أن تزوجهها مات الوكيل كان للوصى أن تزوجهها وكذا في سائر الوكالات * رجل وكل رجلاً أن تزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى الآن رضى الموكل وعند صاحبه وجهما الله تعالى ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز * رجل قال لغيره
 زوجتي فلانة على مائة درهم فان ابنت فاعطها مائتين فأبنت المائة فزوجها بائة على مائتين لزم الموكل * رجل وكل رجلا أن يزوج امرأته
 من بلدة فلان أو من قبيلة فلان فزوجها من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز * رجل وكل رجلا أن يزوج امرأته ووكلا رجلا آخر
 بذلك فزوج كل واحد منهما امرأة فاذا هما أختان فان وقع النكاح على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقع معا بطل
 النكاحان جميعا * ولو أن فضولي بازوج رجلا أختين في عقدتين أو تحسافى عقودا متفرقة كان للزوج أن يختار إحدى الأختين والأربع
 منهن * ولو وكل رجلا أن يزوج امرأته في عقدة فزوجها امرأة واحدة جاز * ولو وكل رجلا أن يزوج فلانة فاذا الهازوج فمات
 زوجها أو طلقها وانقضت عندها فزوجها للموكل جاز * ولو وكل رجلا أن (111) يزوجها فلانة ثم تزوج الموكل أمها أو ذا

رحم محرم منها أو أربعا سواها
 خرج الوكيل من الوكالة * امرأة
 قالت لرجل اني أختلج من زوجي
 فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي
 فزوجني فلانا جاز لان الوكيل
 يحتمل الاضافة * رجل وكل
 رجلين بشكاح امرأة أو خلع أو
 وكلت امرأة بذلك لرجلين ففعل
 أحدهما الوكيل لا يجوز وان سمى
 الموكل اهلر ولو وكل رجلين بطلاق
 أو عتاق بغير مال ففعل ذلك أحد
 الوكيلين جاز لان هذا أمر بالعبارة
 فيفرضه أحدهما كالوكيلين
 بالخصومة عندهما * وكذا لو وكل
 رجلين بمية منى من انسان فوهب
 أحدهما جاز

يقود أو برده أو قطع طريق بقتل بقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقال لا يرده
 ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقا وغير صادق فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى عبدا
 قد سرق ولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له أن يرده على البائع ويرجع بكل الثمن عنده وقال لا
 لا يرده ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادقا وغير صادق فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند
 البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما كيبينا وعنده لا يرده بل ارضا البائع
 للعب الخادش ويرجع بربع الثمن لان اليد من الأدمى تصفه وقد تلفت بجنايتين وان قتله البائع
 كذلك يرجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الثمن فان تداولته البيوع والأيدي ثم قطع أو قتل
 عند الأخير يرجع الباعسة بعضهم على بعض عنده كفي الاستحقاق وعندهما هو بمنزلة العيب
 فيرجع الأخير على بائعه وهذا اذا لم يعلم المشتري به فان علم به لم يرجع بشئ عندهما وعنده
 يرجع في أصح الروايتين * لانه بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق عنده لا يمنع الرجوع
 كذا في السكافي * وهكذا في الجامع الصغير * فان أعتقه المشتري بمال ثم قتل أو قطع فعندهما
 يرجع بالعيب وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وان أعتقه بلا مال يرجع به عندنا كذا في الجامع
 الصغير * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجده البائع عيبا قديما قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرده على المشتري الاول كذا في فتاوى
 قاضيات * وفي المنتقى اشترى من آخر دينار ابراهم وتقاضاه ان يشتري الدينار باع الدينار
 من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا وورده على المشتري الاول بغير قضاء كان للمشتري الاول
 أن يرده على بائعه بذلك العيب وعلى هذا اذا قبض رجل دراهمه على رجل وقضاها من غيره
 فوجدتها الغريم زوفا فرددتها عليه بغير قضاء القاضي فله أن يردها على الاول كذا في الفهري
 * وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده أعيب فقال المشتري للبائع أربدن أعتقه عن كفارة عيبي فان
 جازعي والأرددته فله أن يرده كذا في المحيط * اشترى جراب نوبه هروي فوجد المشتري بالثياب
 عيبا وقد كان اثلث الجراب في المنتقى أن له ان يرده الثياب بجميع الثمن قال رضي الله تعالى عنه
 وينبغي أن يكون الجواب في الجارية والعبدا اذا وجدتهما عيبا بعد ما تلفت نوبهما كذلك وكان له
 أن يردهما بكل الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى المشتري في
 خيار العيب اذا قال للبائع ان لم أرد عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في

(مسائل التوكيل بالطلاق
 والعتاق) رجل وكل رجلا أن
 يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته
 باثنا أو رجعا وانقضت عدتها
 فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو
 تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن
 للوكيل أن يطلقها * ولو كان
 الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل
 ثم طلقها الوكيل في العدة وقع
 طلاقها * السلطان اذا أكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب أو الحبس أنت وكيلى فطلق الوكيل امرأته
 فقال الرجل لم أرد بقولى أنت وكيلى بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكفى بطلاق امرأته
 * رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت فطلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة
 لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت فطلقت لان كلام الفضولي يصير عينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة * وكذا لو
 تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير أمرها فظاهر منها ثم اجازت المرأة عقد الفضولي كان الظهار باطلا * رجل وكل رجلين بالطلاق
 وقال لا يطلقها أحد كيلا يكون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلقها أحدهما فاجاز الآخر لا يقع * وكذا الوكيلان بالعتق
 ولو قال لوكيلين طلقها اثنا لا يطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطابقين لم يقع شئ حتى يجتمعا على ثلاث تطابقات * وكذا لو قال

تجعلت أمر امرأتى بيد فلان وفلان لا يتفردا أحدهما * وكذا لو وكل رجلا بالطلاق بيد رجل قال لامرأته طلقا لأنفسكما ثلاثا فطلقت أحدهما نفسها وصاحبها ثلاثا لمقت بشرط أن يكون تطلقها بنفسها في المجلس أما تطبيق صاحبها لا يقتصر على المجلس * ولو قال لهما طلقا أنفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت أحدهما لا يقع ما لم يجتمع على الثلاث في المجلس * ورجل وكل رجلا بطلاق امرأته فغلبها الوكيل اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده لانه وكيل بالرسالة والطلاق والخلع تعليق للطلاق يقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق * وقال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع الطلاق سواء كان دخلا بها أو لم يدخل وبه أخذ الققيه أبو الليث رحمه الله تعالى لانه لما رضى بالطلاق بغير يدك كان أرضى بيدك * وقال بعضهم ان كان ذلك قبيل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول (١١٢) لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبيل الدخول بان فاذا رضى بالبينونة بغير يدك كان

أرضى بيدك * أما الطلاق بغير يدك بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضيا بالبان * وبه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى * الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بعضه الاول أو طلقها الاجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي * وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والملك والخلع والكتابة فان همه اذا وكل رجلا ففعل الثاني بعضه الاول واجاز الوكيل تحت اجازته * ولو وكل رجلا أن يخلع امرأته ثم غلبها الزوج أو يأنس بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن يخلعها * ورجل وكل رجلا أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى يقع واحدة * ولو وكل رجلا أن يعتق نصف عبده فاعتق

الذخيرة * رجل اشترى من رجل دارا فدعى رجل فيها مسيل ماء واقام على ذلك بينة فهو بمنزلة العيب فان شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فان كان قد بقي فيها بناء فله أن ينقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه كذا في الظهيرية * العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجده معيبا وقد كان أبرأ البائع عن الثمن أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرجوع بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حران وجده العيب بعد القبض لا يملك الرجوع وان وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة * أقر المشتري بعدما اطلع على عيب أو قبله أن المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالم بالعيب لا يكون له حق الرجوع ان كان فسخا كذا في الوجيز للكردي * ولو باع ثم رده عليه بسبب هو فمخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرده كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقابضتم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فانه لا يرجع بشيء وان كان الكسر بعينه عند الشراء رجوع في العبد يمثل نقصان العيب في الكسر الا أن يرضى البائع وهو يشتري العبد ان يخذ الكسر بعينه ويرد العبد رجل استقرض من رجل كرا حنيفة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض اشترى الكرا استقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان كان القرض دراهم فاشترى المقرض بهادانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدرهم القرض يوفاه ان يستبدلها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ثم في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البائع قد اطلت البيع ان كان قبيل القبض انتقض البيع قبيل البائع أو لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبيل البائع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض البيع وان كان بعد من حضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض كذا في الذخيرة * اشترى كرامع فسلانتم وجد بها عيبا فان اراد الرجوع اساعه وجدها كذلك لانه لو جمع الغلات أو تركها بمنع الردها كذا في السراجية * من اشترى عبدين أو فو بين ونحوهما صفقة واحدة وقبض أحدهما وجد بالآخر الذي لم يقبض عيبا فانه بالخيار ان شاء أحدهما بجميع الثمن وان شاء ردهما وليس له أن يخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن في هذه الصورة فان كان العيب في المقبوض اختلفوا فيه يروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرده خاصة والصحيح

الملك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع شيء * ولو وكل رجلا أن يعتق كل العبد فاعتق نصفه حتى انه نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عتق كاه * ولو أن رجلا لسكن واحدهما عبدا فوكل أحدهما رجلا بان يعتق عبده ووكلا الآخر هذا الوكيل أو بان يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحدهما ولا الاستحسان عتقا جميعا وبسبب كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالو كاله لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطلقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثالث الف لا يقع شيء * الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل * رجل وكل رجلا بالخلع فخلعها أحدهما لا يجوز * وكذا لو خلعها أحدهما أو اجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعها * رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأتى فقال الوكيل طلقك كل الخيارات الى الزوج * وان طلق الوكيل

والثمة بعينها فقال الموكل لم أعن هذه لا يصدق * رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثاً فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثالث والالم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه يقع واحدة * رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس * ولو وكل الرجل احدى امرأتيه أن تطلق صاحبته لا يقتصر على المجلس * ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كقولها لهما طلق نفسك * اذا كان الرجل وكيلًا بالخلع من الجانبين فإنه لا يلى العبد من الجانبين في احدى الروايتين * رجل أراد سفرًا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلًا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يصح عزله * رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان أبت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع (١١٣) فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع التفاريق أن العتلاق الاول ان

أنه ياخذها أو يرددها ولو قال المشتري أنا أمسك المغيب وأخذ النقصان ليس له ذلك فمالو كان قبضها أعني العبدين ثم وجد باحدهما عيباً فإن له أن يرده خاصة كذا في فتح القدير * وليس له أن يرددهما الا برضا البائع كذا في المحيط * ثم هذا فيما يمكن افراد أحدهما دون الآخر في الانتفاع كالعبدين وأما اذا لم يمكن في العادة كنعلين أو خفين أو مصراعي باب فوجد باحدهما عيباً فإنه يرددهما أو يسكنهما بالاجماع كذا في فتح القدير * واذا اشترى زوج ثم وجد باحدهما عيباً بعد القبض فأراد أن يرد المغيب خاصة فنظير الجواب أن له ذلك قال مشايخنا ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل الامع صاحبه فإنه لا يرد المغيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد كذا في المحيط * اذا اشترى جارية يتين ولم يقبضها حتى وجد باحدهما عيباً فقبض المغيبة لزمناه جميعاً وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يرددها وان باع السليمة بعد ما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المغيبة كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى جراب ثوب بهر وروى وأخذوا با منه فقطعه وخاطه أو باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيباً فلم يشتري أن ياخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع لأسلم أنا أرضى أن يرد الجراب كله فليس له ذلك الا أن يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضى البائع أن يمسك الجراب وياخذ الثوب المقطوع فله ذلك كذا في المحيط * اشترى نخيلاً فاشتري عنده فهلك الثمر باقعة مما يورثه يرد بالعيب وان أكله البائع لا يرد بالعيب كذا في الكافي * اشترى نخلياً فاشترى ثمره بوضع من الارض وثمره ولم يقبض المشتري حتى جذا البائع الثمران كان جذاه نقص النخلة أو الثمران كان لم يبلغ الجذاذ فالمشتري بالخيار وان كان لم ينقص النخلة والثمر فلا خيار للمشتري واذا قبضه ما للمشتري فوجد باحدهما عيباً ورده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجذاذ ثم جذه المشتري ولم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل أيضاً ثم وجد باحدهما عيباً لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يرددهما جميعاً بالعيب الذي وجد باحدهما ولو كان جذاذ المشتري نقص أحدهما ثم وجد العيب لم يرد واحداً منهما ورجع بنقصان العيب الا أن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب فينثريه وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوفى فجز البائع الصوفى قبل القبض أو جزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في الثمر كذا في المحيط * اشترى شاة حاملاً فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضها ما وجد باحدهما عيباً رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض

كان رجعيًا بخلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل * رجل وكل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى إلا بما يتغابن فيه الناس * ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه تخلعت نفسها منه بمال أو عرض لا يجوز ذلك الا أن يرضى الزوج به * رجل قال لامرأته اشترى طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلاً * رجل قال لغيره أنت وكيلى في طلاق امرأتى ان شئت أو أراذت لم يكن وكيلًا حتى تشاءه في مجلسها فاذا شئت يصير وكيلًا وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة وهو كقول الله أنت وكيلى في طلاقها ان شئت فان طلقها في المجلس جاز وان قام قبل أن يشاء فلا وكالة له * رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو بدين

عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المرأتين أو باعاً أحد العبدين بمال معلوم جاز * رجل وكل غيره أن يطلق امرأته فان الوكيل ان لم يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقتها يقع طلاقه استعساناً * رجل وكل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو شاعها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه * رجل وكل رجلاً أن يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة * وكذلك وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية * وهذا اذا قال الوكيل طلقها واحدة بائنة فان قال أبتنأها فالواحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة فقال لها الوكيل في طهر لاجماع فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا طهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع * رجل قال لغيره طلق امرأتى للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقها بمعاق طهر واحداً لاجماع

فيه يقع واحدة ولا يشاء الزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاً في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى * رجل قال لغيره طلق امرأتى بأنا السنة وقال لا تحر طلقها رجماً السنة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة والزوج الخيار في تعيين الواقع * امرأه قالت تزوجها إذا جاء غد فأخطني على ألف درهم كان ذلك نكاحاً حتى لو نهيته من ذلك صح نكاحها وكذا لو قال العبد لولاه إذا جاء غد فاعتقني على ألف درهم * إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات * رجل قال لغيره إذا تزوجت فسلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لأن الوكيل لا يتحمل التعليق والإضافة * رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة (كتاب الكفالة والحوالة) الكفالة على نوعين كفالة (١١٤) بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى

لا يرد كذا في محبط السرخصي * إذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فلبها البائع أو المشتري لبنها كان بمنزلة الولد إذا قيم له سالة الاتصال بخني الولد كذا في المحيط * وإذا اشترى قناراً أو سلماً معيباً في الأرض فقلعه المشتري كما هو عليه عيباً بعد ما قلعه كما لا يستطيع الرد لكن يرجع بنقصان العيب كذا في التارخانية * رجل اشترى مشجرة فهو جدي بعض أشجارها معيباً قال أبو بكر يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة وإن كانت الأشجار متباينة قال رضي الله تعالى عنه إن كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وإن كان بعد القبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك وإن اشترى الأشجار خاصة رد المعيب خاصة كذا في فتاوى قاضيان * وإذا اشترى من آخر عبداً بمن معلوم بقاء أجنبي وزاد للمشتري في المبيع ثوباً فقبضه المشتري فهذا متطوع وللثوب حصته من الثمن وقد رضي صاحب الثوب أن يكون حصته ثوباً للبائع فإن وجد المشتري بالعبدي زيادة بخصته من الثمن وتكون حصته الثوب للبائع فإن وجد المشتري بالثوب عيباً بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع ذلك الحصه ولو لم يجد بالعبدي عيباً إنما وجد بالثوب عيباً رده على صاحبه ولم يرجع بخصته فإن وجد بعد ذلك بالعبدي عيباً رده على صاحبه بجميع الألف كذا في المحيط * ولو اشترى مصرعاً باب فقبض أحدهما بأذن البائع وهلك الآخر عند البائع فإنه يملكه البائع وعلى البائع والمشتري أن يرد الآخر إن شاء ولا يجعل قبض أحدهما قبضهما جميعاً ولو أن المشتري قبض أحدهما فغيبه وهلك الآخر عند البائع يملكه على المشتري كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى خاتماً فقبضه ففقد الفص لا يضر واحد منهما فوجد أحدهما عيباً بعد القبض كان له أن يرد المعيب منهما وكذا السيف الحلي والمنطقة كذا في النهر الفائق * وإن كان المشتري شيئاً واحداً فوجد به عيباً قبل القبض أو بعده فليس له أن يرد المعيب خاصة وإن كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد به عيباً فليس له أن يرد المعيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده حتى الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطاووسي أنه كان على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وإن كان مجتمعاً إذا كان التمييز لا يرد بالمعيب عيباً وكذلك إذا وجد البعض معاً فأراد أن يغرر بل يرد المعيار من الحب الذي هو من تحت الغرر بالبيع والبيع الباقي ليس له ذلك وكذلك إذا اشترى الجوزاً والبيض فوجد البعض معاً فأراد أن يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال ما ذكر من الجواب

الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزه جائزة والمعلقة كذلك إن كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فاتها يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف * وألقاط الكفالة بالنفس أن يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أو بقرنيه أو بجسده أو بروحه أو بوجهه أو نصفه أو جزئه أو قال بالفارسية يذير فتم تن فلانرا أو قال تن فلان بر من * ولو قال كفلت بيده أو رجله أو نحوه مما لا يصح إضافة الطلاق إليه لا يصح به الكفالة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال هو على حتى يجتمعاً وقال على أن أو قبلك به أو ألقاك به كانت كفالة بالنفس * ولو قال أنا من حتى يجتمعاً وحتى تلقيا لا يكون كفالة لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال ولو قال هو على أو لي كانت كفالة بالنفس * ولو قال أشنان فلان بر من قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يكون كسيلاً

بالنفس * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون كفيلاً وما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أقرب إلى عرف الناس * وذكر في الأصل لو قال أنا كفيلك بمعرفه فلان أو أنا من بمعرفه فلان لا يكون كفيلاً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن هذا على معاملات الناس وعرفهم * ولو قال فلان أشنانى منسأ أو قال فلان أشنانى أست قالوا يكون كفيلاً بالنفس وقال بعضهم إن قال أشنانى فلان بر من يكون كفيلاً بالنفس إن كان العرف وفيه كلمة الإيجاب وقوله فلان أشنانى أست لا يكون كفيلاً لأنه لم يوجب على نفسه شيئاً وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لو قال أشنانى فلان بر من وقوله فلان أشنانى أست لا يكون كفيلاً لأنه لم العربية والفارسية وفي الفارسية جمعاً له كفيلاً بالنفس * وقوله أنا كفيلى بمعرفه فلان وأنا من بمعرفه فلان لا يكون كفيلاً ولو قال معرفه فلان على قالوا يلزمه أن يبدله عليه * ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول إذا ذهب الريح أو إذا جاء المطر أو إذا قدم

فلان الاجنبى المزار فاما كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا * وكذا الوفاق الكفالة بالمال هذه الشروط فان علق الكفالة فهو سبب الحق
 اوسبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب اليك فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف * ولو جعل
 الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد والى اللباس والى خروج الحاج والى خروج العسايا
 جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت * ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويعطل الاجل وكذلك
 الكفالة بالمال وكل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا * رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم
 يواف غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الحصاص رحمه الله تعالى انه
 يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لقروجه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجل (115) الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا

بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو
 قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة
 ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام
 وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة
 ايام يصير مطلقا بالثمن بعد الايام
 الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله
 تعالى انه يصير كفيلا في الحال وقال
 في الطلاق يقع الطلاق في الحال
 ايضا * قال الفقيه ابو جعفر
 رحمه الله تعالى يصير كفيلا في
 الحال قال ذكر الايام الثلاثة
 لتأخير المطالبة الى ثلاثة ايام
 لتأخير الكفالة الا ترى ان هذا
 الكفيل لو سلم نفس المكفول له
 قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب
 على القبول كمن عليه الدين
 المؤجل اذا عمل قبل حلول الاجل
 يجبر الطالب على القبول وما
 ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد
 الايام الثلاثة اراد به انه يصير
 الكفيل مطالبا بعد الايام الثلاثة
 * وغيره من المشايخ رحمهم الله
 تعالى أخذوا بظاهر الكتاب
 وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا
 مضت الايام الثلاثة قبل تسليم

في المكيل والموزون محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد وما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد
 في وعاء واحد معبأ فانه بر ذلك وحده بمنزلة التوزيع والصنفين كالخنطة والشعر وكان يقضى به
 ويرغم انه رايه عن اصحابنا وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ومن المشايخ من قال
 لا فرق بين ما اذا كان الكل في وعاء واحد او اوعية ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق مجرده الله
 تعالى في الاصل يدل عليه وبه كان يقضى شمس الأئمة السرخسي كذا في المحيط * قال الفقيه ابو جعفر فيما
 اذا اشترى لغائب امر بسم فوجد بعض ما في كل لغافة معبأ فارد ان يرد ذلك خاصة بان يبر المعيب
 فليس له ذلك ولو وجد لغافة منها كلها معبأ كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في المحيط
 * وكذلك اذا اشترى عددا من كبة الغزل فوجد في كل واحد شيئا معيبا لا يكون له ان يميز ذلك
 ويرده خاصة وان وجد بعض الغزل معيبا له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في الذخيرة * ولو
 استحق بعض المكيل والموزون لا يجازله في رد ما بقي هذا اذا كان الاستحقاق بعد القبض اموالو كان
 ذلك قبله فله ان يرد الباقي هكذا في الهداية * واذا كان المشتري ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق
 بعضه فلامشترى الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية * واذا حدث عند المشتري عيب باقية مما ووه
 او غيرها ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد المبيع الا
 ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه الحادث عند المشتري فله ذلك اللهم الا ان يمنع اخذها ياه الحق
 الشرع كذا في فتح القدير * وكيفية الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم
 وبه ذلك العيب فان كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشترى يرجع على البائع بنصف الثمن
 واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب فالاصل في هذا ان في كل موضع لو كان المبيع قائما على
 ملك المشتري وامكنه الرد على البائع اما بالرضا او بدون الرضا فاذا ازاله عن ملكه بالمبيع او ما اشبهه
 لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن
 ملكه او ما اشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب
 حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع شيئا كذا في فتاوى قاضخان * ولو قتل
 اجنبى لا يرجع بالنقصان قتله عبدا او خطا كذا في المحيط * وان قتله بنفسه فكذلك في ظاهر
 الرواية الا رايه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع بنقصان العيب كذا في شرح التكملة
 * ومن اشترى عبدا فخره بالمال او مات عنده فاطلع على عيب يرجع بنقصان العيب والتدبير

النفس في الايام بصير كفيلا ايد الاجتزاع عن الكفالة بالمسلم * وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
 انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه يعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اخرى
 اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا * ولو قال انا كفيل
 بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام الاستاذ
 ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجيبه هذه الرواية وكان يقول لولا بالفارسية
 يذوقون فلان تراه وقر يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدد لا يبقى كفيلا * ولو قال يذوقون فلان تراه وقر يصير كفيلا بعد عشرة
 ايام وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا اذا قال يذوقون فلان تراه وقر ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرجع الكفيل الامر الى القاضي

الكفيل * رجل كفل بنفسه رجل على أنه ان لم يوف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتنصب الطالب نفسه محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه الى الطالب وأشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل * وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فإقامة الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليدفعه اليه فتنصب الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ زجهم الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تنصب الطالب برفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكذا للغائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما لو قال فبين اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع برفع المشتري الامر الى القاضي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لينصب وكيل الغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى لا ينصب القاضي خصما للغائب في المستلتمين * وكذا لو حلف الرجل ليقض دين فلان اليوم فتنصب فلان ينصب القاضي وكذا (117) فيدفع اليه الدين لان الطالب معتنت

قاصد الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيله فدعا للضرر * رجل كفل بنفسه رجل على أنه ان لم يوف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على أنه يرى من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يومئذ وأشهد على ذلك وتعيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بنفسه والمال جميعا * وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب * ولو كفل بنفسه رجل الى الغد على أنه ان لم يوف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوف الطالب غدا في المسجد فقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد أفويت لا تصدق

غير عالم بالعيب فوجه فاسد اذ ان لم ينتفع به كالقرع المر والبيض المذرب رجع بالثمن كله لانه ليس بمال فيكون يبعه ما طاب بخلاف ما لو كسره عالم بالعيب لا يرده ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره وان كان ينتفع به مع فسادها بان ياكله الفقراء او يصلح للعلاف يرجع بحصة العيب كذا في فتح القدير * الا اذا رضى به البائع هذا اذا لم يتناول منه شيئا فان تناول بعد ما ذاق لم يرجع بشئ ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استعسانا والقابل ما لا يخول الجوز عنه عادة كالأحد والاثنين في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن كذا في الهداية * واذا اشترى بيض النعامة فكسرها او جدها مذرة ذكر بعض المشايخ أنه يرجع بتقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن لانه ينتفع بقشرها فكونها مذرة يكون عيبا فيها وهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف وأما اذا كسرت بيض النعامة فوجد فيها قرحاسنا اختلف المتأخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى شيئين وأحدهما ميت ومنهم من قال يجوز لان الميت في معدته كذا في المحيط * وجاز عند أبي يوسف ومحمد زجهم الله تعالى في حصة الصحیح منه وفي النهاية هو الاصح هكذا في النهر العاتق * اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظاهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بتقصان العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد زجهم الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بامر أو بغير أمره لا يرجع بشئ كذا في فتاوى قاضخان * اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا معاودة فاسدة فسادا قد عار جرح بالتقصان عندهما وعليه الفتوى ولو أكل بعض ثم علم جرح بتقصان ما أكل وورد الباقى كذا في السراجية * واذا اشترى جملا فظهر به عيب فوقع فأنكسر عنقه فخره ليس له أن يرجع على البائع بشئ كذا في النخيرة * رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يملك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بتقصان العيب على البائع كذا في فتاوى قاضخان * اشترى جارية فقبضها فابقت ثم علم بها عيبا لا يرجع بشئ مادامت حية وان ماتت يرجع بالتقصان كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى عبدا بجارية وتقا بضا فوطى المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد قد لم يرض أو وجد به عيبا فرده بخير ان شاء ضمن مشتري الجارية فبقيتها يوم قبض مشتريها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمن التقصان ان كانت بكر او العقر ان كانت ثيبا كذا

أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل * وان أقام كل واحد منهما البيعة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاهد بحجة فاذا أقام البيعة وقع التعارض بين البيعتين فلا يثبت ما ادعاه أحدهما والمعنى فيه ان من أنكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الابحجة * ولو أقام الكفيل البيعة على الموافاة في المسجد ولم يقيم الطالب بيعة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة * واذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو سلطان برئ الكفيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحبنا وجهما الله تعالى لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على أن

حتى يخرج عن الكفالة به كان يفتي الشيخ الامام الاجل طهیر الدین رحمه الله تعالى ويحكي ذلك عن خدي رحمه الله تعالى * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يسير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوفيق * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام فاذا مضت العشرة فانا مضمون * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يطالب بمدة الكفالة في العشرة ولا بعدها * وذكري الاصل أنه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا أبدا * كما قال أنت طاق شهر اكون طالقا أبدا * رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه على الى شهر فاذا مض شهر فانا مضمون * قال هذا لا يضمن له شيئا * رجل كفل بنفس رجل الى أجل على أنه ان لم يوف به فهو وكيل بالخصومة بينهما ولم يبين (116) الخصومة قال الكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيل بالخصومة لانه لم يبين الخصومة *
 رجل كفل بنفس رجل على أنه

والاستيلاء والاعتاق ولو حرره بحال أو كونه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جبة فليسها وانقصت باللبس ثم علم بغارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب لأن يأخذها البائع ورضي بنقصان اللبس كذا في فتاوى قاضيان * اشترى سمكة فوجد بها عيب وغاب البائع ولو انتظر حضوره ففسد فشاها وباعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر كذا في القنية * اشترى جدارا ما تلافم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في النهر القاني * قال في القدروري اذا اشترى طعاما أو ثوبا وخرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بل بخلاف ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح * اذا اشترى عبدا أو باع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بخلاف وهل يرجع بحصة ما بقي ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والهيبة * (1) لو اشترى دقيقا فلما خبز بعضه وجدته مرا قال أبو جعفر له أن برد الباقي بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما خبز منه وهو قول محمد رحمه الله تعالى خاصة قال أبو الليث وبه نأخذ كذا في التنايع * ولو اشترى طعاما فوجد فيه عيبا وقد أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه ما أكل ورد ما بقي بحصته وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وان باع نصفه برد ما بقي عند محمد رحمه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع كذا في المضمرات * هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعاءين في جوارقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فالكل ماني أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن برد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اشترى سمناذا اثباتا كله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه ذرة وماتت فله أن يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المضمرات * اشترى خبزاً فوجدته أقل من السعر المعهود ورجع بالباقي وكذا كل ما ظهر سعرة كذا في السراجية * ومن اشترى بيضاً أو بطيخاً أو قشاً أو خياراً أو جوزاً أو قراً أو قفا كهة فكسره

رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به يوم كذا فعليه ما للمطالب فلان آخر جاز ذلك انفسا ما هو على قول محمد رحمه الله تعالى وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجل ثياب المكفول له كانت الكفالة مبرأنا لورثته يأخذون الكفيل (مسائل في تسليم نفس المكفول به) المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل * وكذا لو أمر الكفيل رجلاً أن يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل * ولو أن رجلاً أجنبياً ليس بأمر مسلم المكفول الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل * ولو أخذ القاضي من المدعي عليه أو

(1) قوله لو اشترى دقيقا الى آخره تقدمت هذه المسائل وفي بعض النسخ عدم ذكرها فيما تقدم وهو أحسن للزوم التكرار بلا فائدة اه

أمين القاضي كئيداً بالنفس بطالب المدعي أو بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يرض القاضي أو أميسته الكفالة الى الطالب فان أضاف وقال له القاضي أو أميسته ان المدعي يطالب منك كفيلا بالنفس فأعطاه كفيلا بنفسك وسلم الكفيل الى القاضي أو الى أميسته لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ * ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به غدا فعليه المال الذي على المدعي عليه وهو ألف درهم فلم يوف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعي عليه وناسمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالسالم لازم على الكفيل لانه لم يوف به * رجل كفل بنفس رجل ثياب المكفول به برئ الكفيل * رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم يوف به غدا فعلى المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافقني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الآن الموافقة شرط للمرأة فلا يثبت بقول

غير

يوافى به في مجلس القاضى فدفغ اليه في السوق أوفى بحمله من بحال المصّر ذكرفى الكتاب أنه يبرأ * وقال مشايخنا في زماننا إذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضى فسلم اليه في غير مجلس القاضى لا يبرأ وان شرط الكفيل أن يدفعه اليه عند الامير فدفغه اليه عند القاضى أو شرط أن يدفعه اليه عند القاضى فدفغه اليه عند الامير أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضى فاستعمل قاض آخر فدفغه اليه عند الثاني برئ * رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضى فدفغ الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل * وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد الى الحبس فدفغه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشئ من التجارة أو غيرهما صح الدفع و برئ الكفيل * وان كان الحبس بشئ من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا أن يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه (١١٨) في السجن صح تسليمه * ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضى

الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته من فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس * اذا أقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضى فان القاضى لا يجسه أول مرة وكذا في سائر الحسوف فان أعيد الى القاضى نائبا فان القاضى يجسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة بالبيينة لا بالقرار كذلك في رواية الخصاص رحمه الله تعالى لا يجسه أول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق أو الدين بالبيينة يجسه أول مرة * رجل كفل بنفس رجل فعاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضى أنه ابن هو بالبيينة أو كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضى يعمل الكفيل مسدود يذهب ويحیی منه ان كان الكفيل بر يد أن يذهب وان أبي الكفيل أن يذهب يجسه القاضى حتى يأتيه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أمره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت * الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به من السفر ان كانت الكفالة حاله كان له أن يمنع حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنع عن الخروج قبل حلول الاجل * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ما دعى الطالب عليه فلم يوف به الغد ودعى الطالب عليه ألف درهم فصدقه المطلوب وجد الكفيل كان القول قول الكفيل مع المدين على العلم * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به غدا فعليه من المال ما أقر به المطلوب فلم يوف به الغد فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل شامتا لما أقر * ولو كفل بنفس رجل على أن يوفى به اذا جلس القاضى فان لم يوف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضى أباناً وطالب المدعى فلم يأت به فلا يشئ على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمسال بعدم الموافاة اذا جلس القاضى * ولو كفل بنفس

في الذخيرة * رجل باع من رجل عبدا بامه وتقاضاهم وجد مشتري الامه بالامه اصعبا زائدة وردھا عليه بقضاءه قاض وأخذ العبد ثم ان مولى الامه اطلع على أن مشتري الامه قد كان وطئها قبل أن يسردھا والوطء لا ينقضها شيئا وذلك بعدما ماتت الامه في يد الذي ردت اليه أو بعد ما باها فليس له شئ كذا في المحيط * سئل جبرالو برى ويوسف بن محمد وعمر بن الحافظ رجعهم الله تعالى عن قابض نور ابقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالشور عيبا فرده على صاحبه بماذا يرجع عليه بقيمة الثور أم بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة كذا في التتارخانية ناقلا من البيهقي * ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فإنه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كذا لو اشترى أرضا فوقفتها ثم علم بعيب ذكره لال أنه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضيان * اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارثا الميت وقد اشترى بشئ من التمر كثر جمع بالارض ولو تبرع بالتكفين اجنبى لم يرجع بارض العيب كذا في المحيط * اشترى شجرة فقطعها فوجد بها الاصلح الالهطاب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ البائع مقطوعة قالوا وهذا اذا اشترى الاجل الحطاب أما اذا اشترى الاجل الحطاب لا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مسلم اشترى نصيرا وقبضه وتحمه في يده ثم اطلع على عيب لم يردده ورجع بنقصان العيب فان قال البائع أما آخذ الخربيعينها فليس له ذلك لان امتناع الرد لحق الشرع فان لم يخاصمه في العيب حتى سارت خيلار يرجع بنقصان العيب ولا يردده بالعيب الا ان يقبل البائع كذا في المحيط * ولو أن نصرا اشترى من نصرا ثورا وتقاضاهم أسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يردده بالعيب وان قبله البائع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى سارت الخمر خيلا لم يردده البائع بالعيب الا ان يرضى البائع كذا في الذخيرة * سئل أبو القاسم عن اشترى خلافا لم يصب خاية المشتري ظهر أنه ممتن لا يتنعم به قال هو امانة في يد المشتري فان هلك أو فقد لا ضمان عليه وان أهرقه المشتري فسادا قال ان كان بحال لا قيمة له اذا شهد عليه شاهدان فلا شئ عليه كذا في التتارخانية * المشتري الثاني اذا وجد المبيع معيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بنقصان العيب على البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الصغرى * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه

حتى يأتيه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أمره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت * الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به من السفر ان كانت الكفالة حاله كان له أن يمنع حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنع عن الخروج قبل حلول الاجل * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ما دعى الطالب عليه فلم يوف به الغد ودعى الطالب عليه ألف درهم فصدقه المطلوب وجد الكفيل كان القول قول الكفيل مع المدين على العلم * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به غدا فعليه من المال ما أقر به المطلوب فلم يوف به الغد فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل شامتا لما أقر * ولو كفل بنفس رجل على أن يوفى به اذا جلس القاضى فان لم يوف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضى أباناً وطالب المدعى فلم يأت به فلا يشئ على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمسال بعدم الموافاة اذا جلس القاضى * ولو كفل بنفس

رجل على أنه متى طلبه الطالب فلم يوافق به فعلى المال الذي عليه وهو ألف درهم فطالب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب * وكذا لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به فعندى له هذا المال لأن عندا إذا استعمل في الدين راديه الوجوب * وكذا لو قال إلى هذا المال * الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فبات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني * رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له أخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لايبرأ الكفيل الاول * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو ألف درهم ثم ان الطالب أبرأ الكفيل عن الكفالة قبل أن يدفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل بموته فإنه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث * وكذا لو (119) مات الطالب فدفع الكفيل المكفول

به الى وارث الطالب في الوقت من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقاضاه ثم أقر المشتري أن البائع قد كان أعتقه قبل البيع أو بوجه أو كانت أمة فأقر أنه استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ويكون العبد حراً في الاقرار بالعتق وولاؤه موقوف وصار مديراً موقوفاً في مسألة التدبير وكذا في مسألة الاستيلاء وان وجد المشتري بالبائع عيباً علم أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الاصل والمسئلة بحالها يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط * ولو ادعى المشتري أنه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له وأخذ ثم وجد المشتري به عيباً لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذا في محيط السرخسي * ولو علم بالعيب ثم أقر به لفلان وكذبه رده كذا في الكافي * ولو وجد به المشتري عيباً قد مضى وقدمت عنده أخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان العيب ثم أقر به المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي أخذ منه كذا في المحيط * ولو اشترى عبداً وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشترى به وأعتقه فلان وكذبه المدعي عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيباً بعد ذلك لا يرجع على البائع بشئ ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلاناً أعتقه ومحمد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيباً فانه يرد على البائع كذا في فتاوى قاضيان * اشترى من رجل عبداً بالف درهم وتقاضاه فأقر المشتري أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن اشترى به وأنكر البائع ذلك كماه فاما أن صدقه المقر له في الملك والاعتناق أو صدقه في الملك دون الاعتناق أو كذبه فهما جميعاً في الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له فان وجد المشتري بالعبد عيباً قد مضى لم يرجع بشئ وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبداً لا يعتق عليه وان وجد المشتري به عيباً لم يرجع بشئ وفي الوجه الثالث اعتق العبد على المقر وكان الولاؤه موقوفاً وان وجد المشتري بالعبد عيباً قد مضى يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في المحيط * فان عاد فلان الى تصديق رجوع البائع عليه بما أخذ من العيب ولو أقر أنه

من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقاضاه ثم أقر المشتري أن البائع قد كان أعتقه قبل البيع أو بوجه أو كانت أمة فأقر أنه استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ويكون العبد حراً في الاقرار بالعتق وولاؤه موقوف وصار مديراً موقوفاً في مسألة التدبير وكذا في مسألة الاستيلاء وان وجد المشتري بالبائع عيباً علم أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الاصل والمسئلة بحالها يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط * ولو ادعى المشتري أنه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له وأخذ ثم وجد المشتري به عيباً لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذا في محيط السرخسي * ولو علم بالعيب ثم أقر به لفلان وكذبه رده كذا في الكافي * ولو وجد به المشتري عيباً قد مضى وقدمت عنده أخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان العيب ثم أقر به المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي أخذ منه كذا في المحيط * ولو اشترى عبداً وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشترى به وأعتقه فلان وكذبه المدعي عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيباً بعد ذلك لا يرجع على البائع بشئ ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلاناً أعتقه ومحمد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيباً فانه يرد على البائع كذا في فتاوى قاضيان * اشترى من رجل عبداً بالف درهم وتقاضاه فأقر المشتري أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن اشترى به وأنكر البائع ذلك كماه فاما أن صدقه المقر له في الملك والاعتناق أو صدقه في الملك دون الاعتناق أو كذبه فهما جميعاً في الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له فان وجد المشتري بالعبد عيباً قد مضى لم يرجع بشئ وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبداً لا يعتق عليه وان وجد المشتري به عيباً لم يرجع بشئ وفي الوجه الثالث اعتق العبد على المقر وكان الولاؤه موقوفاً وان وجد المشتري بالعبد عيباً قد مضى يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في المحيط * فان عاد فلان الى تصديق رجوع البائع عليه بما أخذ من العيب ولو أقر أنه

غاب قبل أن أوافق به * ولو قال فان غاب فلم أوافق به فانا ضمن لماعليه هذا على أن يوافق بعد الغيبة * ان طالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة وفي وجه تجوز البراءة وبطل الشرط نحو أن يكفل رجل بنفس فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط * وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئته عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة فدرابته الجامع واحدى رواية الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ من الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وماعليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب ويبرئته عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط * وفي وجه لا يجوز كلاهما * وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه الميال ويرجع بذلك على الطالب فإنه يكون باطلا والله أعلم

(فصل في الكفالة بالمال) رجل كفل بعين في بدر رجل فهو على وجهين ان كانت العين امانة في يده كالوديعة والعار به وأموال المتاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة به * وان كانت العين مضمومة على صاحب اليد كالغصب والمبيوع يبيع فاسد والمقبوض على سبب الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائما واذا هلك كان عليه قيمته * وكذا لو ادعى رجل مبداني بدر رجل وكفل رجل بالعبديت العبد فاقام المدعي البيعة أن العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد * رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان اقبنتك بنفسه غدا فانا ربي عن المال فوافاه جاز وربي عن المال لمكان التعامل * ولو قال الكفيل بالنفس ان لم أوف به غدا فعلى ما أقره المطلوب فلم يوف به غدا فاقتر المطلوب أن له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما أقر (١٢٠) * وليس هذا كالوقال ان لم أوفك به غدا فانا ضامن لما ادعت عليه فلم يوف به غدا

كان افلان فاعتقه بعدما اشترى به لم يرجع بنقصان العيب سواء صدقه المقر له أو كذبه كذا في محيط السرخسي والله تعالى أعلم

(الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البيعة) يجب أن يعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والاصبع الزائدة وأشباهاها وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر أنواع قديم كالاصبع الزائدة ونحوها وحديث لا يثبت الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كاثرا الجدرى وما أشبه ذلك وحادث يثبت الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما أشبهها وحادث لا يثبت التقدم على مدة البيع وأما الباطن فنوعان نوع يعرف باثرا قائمة كالنباية والحبل والداء في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف باثرا قائمة كالسرقة والايان والجذون فان كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجدته مع الخصومة وما لا فلا فان كان العيب قديما أو حديثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشتري أن يرد لانعرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا وجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله أو لا يحدث في مثل هذه المدة الا أن يدعى البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا أو غيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه كذا في المحيط * ثم عند طلب البائع من المشتري يحلف المشتري بانفاق الروايان وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ما سقط حقه في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لانصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة * وان كان عيبا يثبت الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع أن كان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا أن يدعى البائع سقوط حق المشتري في الرد ويثبت ذلك بنكوله أو بالبيعة فان أنكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع كذا في المحيط * ونكروا في تحليفه قال مشايخنا الصحيح أنه يحلف بالله ما حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي * وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * وان كان عيبا لا يثبت التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يردده على البائع وأما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثرا قائمة في البلد وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصيرة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه وان لم يكن له بصيرة يسأل عن له

قاضي الطالب عليه ما لا يلزمه المال * وكذا لو قال ان لم أوفك به غدا فانا ادعت عليه فهو على * فلم يوف به غدا فادعى عليه ما لا لا يلزمه * رجل قال لا تخزن لم يعطك فلان مالك فهو على فقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة فقاضاه لزم الكفيل استحسانا * رجل قال لا تخز يبيع فلانا فبايعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا يالف درهم وصدقه المشتري وكذب ما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا * رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو على فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني * ولو قال ما بعتك اليوم فهو على لزمه ما يبيعه اليوم * ولو قال من باع فلانا اليوم فهو على فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة أنا ضامن لما باعته وصدركم كان ضامنا لما باعه القوم دون غيرهم * رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم

بصارة

أجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه * رجل قال لغيره ما ذاب لك

على فلان فهو على ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب على ألف فقال الطالب له ألف درهم فقال الكفيل ما لا يطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل أن القول قول المطلوب فيجب الا لف على الكفيل * رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق أو ما قضى لك عليه من حق فهو على فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البيعة على الكفيل أن له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بيته حتى يحضر المكفول عنه * ولو أقام المدعي على الكفيل بيعة أن قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البيعة ويقضى على الكفيل بأمره ويكون ذلك تضامنا على الغائب * ولو كفل عن رجل بأمره بما لا يطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البيعة على الكفيل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأنه كفل له بأمر فلان الغائب قبلت هذه البيعة ويكون ذلك تضامنا على الحاضر والغائب * رجل

اذعى على رجل ما لا فقال المدعى عليه لرجل اكفله عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعى * رجل كفل عن رجل يدين على أن فلانا
 وفلانا يكفلان عنه كذا وكذا من هذا المال فأبى الآخر أن يكفلا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الكفالة الأولى لازمة ولا
 خياره في ترك الكفالة * رجل تزوج لابنه امرأة وضمن عنه المهر على أنه ان مات ابنه أو امرأة ابنته قيل أن يتيها فهو يري عن الصبيان
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الصبيان لازم والشرط باطل * امرأة قالت تزوجها المرء من مرضك هذا فهو يري عليك
 صدقة أو قالت فأنت في حل من مهرى فثبت الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله تعالى المهر على الزوج وبطل ما قالت لأنه مخاطرة *
 وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم أقبض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فان المطلوب كانت البراءة باطله *
 ولو قال الطالب ان مت أنا فأنت في حل فهو جائز لانها وصية * رجل ان اشترى عبدا (١٢١) أو استقرضه من رجل على ان كل

واحد منهما كفيل عن صاحبه كان
 للبائع أن يأخذ أيم ما شاء بجميع
 الالف فاذا أدى أحدهما شيا لم
 يرجع على شريكه حتى يكسبون
 المؤدى أكثر من النصف * ولو
 كسلا عن رجل بائع على أن كل
 واحد منهما كفيل عن صاحبه
 فأدى أحدهما كان له بالخيار ان
 شاء رجوع بجميع ذلك على
 الاصيل ان كانت الكفالة بأمره
 وان شاء رجوع بخص ذلك على
 الكفيل الا اشترى المؤدى أو كثر
 * رجل كفل عن رجل بالف
 درهم فصالح الكفيل الطالب
 من الالف على خمسة اشح الصلح
 وروى الاصيل والكفيل عن
 الخمسة الاخرى * رجل باع
 دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى
 الكفيل الدار لم يسمع دعواه *
 رجل قال لا تخرب بايع فلانا على
 ان أصابك من خمران فهو على
 أو قال رجل لرجل ان هلك عبدك
 هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه
 الكفالة * الكفالة بالخراج
 جائزة يرجع على المكفول عنه ان

بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فاذا أخبره واحد عدل بذلك يثبت العيب
 بقوله في توجبه الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ
 في شرح الجامع وفي شرح أدب القاضي للخصاف يظن ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث
 في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثني أو أشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه
 لا يرد على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب مما لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف
 وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف وجوده بقول المثني ذكر في الاقضية وفي
 القدوري أنه يرد بقوله ما هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا في الذخيرة * وان كان
 عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما أشبه ذلك فالقاضي يريها النساء الواحدة العدة تكفي
 واثنان أحوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبل أو قالت اثنان ذلك يثبت العيب في حق توجبه
 الخصومة فيعد ذلك ان قالت أو قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن حلف البائع فان
 نكل الآن يرد عليه وان قالت أو قالتا كان ذلك عند البائع فان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن
 يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحد وهل يرد بقول المثني ذكر بعض
 مشايخنا أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد على قياس قوله ما يرد ذكر الخصاف
 في أدب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية عجمان وفي القدوري أنه لا يرد في المشهور من قول أبي
 يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيحلف البائع فاذا نكل فقدنا كدت شهادتهم بنكوله فيثبت الرد
 ذكر الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امرأة انها حبل وقالت
 امرأتان وثلاث ليس بها حبل فتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول
 المرأتين والثلاث في أنها ليس بها حبل ولو قال البائع للقاضي المرأة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي
 للقاضي أن يختار لذلك امرأة عالة كذا في المحيط * رجل اشترى جارية فقبلت فادعى أمها حتى
 قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا يظن اليه النساء والرجال كذا في فتاوى
 قاضيان * والجواب في دعوى الاستعاضة في حق حكم لرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد
 بشهادتهم قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة
 قبلت شهادتهم لان درود الدم يراه الرجال بخلاف أن يثبت بشهادتهم كذا في المحيط * ولو اشترى جارية
 وقبضها ثم قال انها التحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن

(١٦ - (النسائي) - نالت)
 كانت الكفالة بأمره * وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه
 والصحيح أنها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بأمره * وكذا السلطان اذا صدر رجلا فامر الرجل غيره أن يؤدى عنه المال
 كل ما هو مطايبه حسب اجازت الكفة له به وان أمره غيره بذلك ان قال على أن يرجع على كذا كان له أن يرجع عليه وان لم يقبل على أن
 يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع * ذكر في السير المسلم اذا كان أسيرا في أهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه
 بغير أمره يكون منطوقه لا يرجع بذلك على الاسير فيجزي سبيله * وان اشتراه بأمره في القياس لا يرجع للمؤدى على الامر وفي الاستحسان
 يرجع سواء أمر الاسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقبل على أن يرجع بذلك على وهو كقول الرجل انه يره أنفق من مالك على عيالي أو
 أنفق في بناء دارى فأنفق المأمور كان له أن يرجع على الامر بما أنفق * وكذا الاسير اذا أمر رجلا بدفع الفداء بأحد زه منه فهو

بغزلة مال أو مئة بالشراء * رجل يدي على رجل غائب ألفا فقال رجل للمطالب لك على ألف درهم إذا قدم فلان الغائب جاز * ولو قال إن
أقر لك فلان بالف درهم فانا كفيلا بذلك جاز * ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على أني ضامن لها فباعه بخمس مائة كان له أن
ياخذ الكفيل بخمس مائة * ولو باع المولى عبده بالف درهم ضمن الكفيل ألفا * ولو أن رجلين كانا في السفينة فقال أحدهما
لصاحبه ألقى متاعك على أن متاعى بيننا فالقاه بضم نصف قيمته * رجل كفل عن رجل بالف درهم ثم أقام الكفيل البيعة ان الألف
التي ادعاها على المكفول عنه ثم خرم يقبل ذلك من الكفيل * رجل قال ان تقاضيت فلانا فم بعطك فانا ضامن بمالك فبات المطلوب قبل
التقاضى ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر أنه يبطل الضمان * رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه
حاضر فأجاز الغائب بعد ذلك لاتصع الكفالة (١٢٢) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ونصحه في قول أبي يوسف رحمه الله

تعالى * ولو كان المكفول عنه
غائبا والطالب حاضر فأجاز الطالب
جاز * رجل عليه دين لرجل
فكفل لرجل بالدين بمحضرة
الطالب والمطلوب بغبر أمر
المطلوب فرضى به المكفول عنه ثم
قال المكفول له رضيت بكفالتك
جاز فان أدى الكفيل المال لرجح
به على المكفول عنه * ولو قال
المكفول له أو لا قدر رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد
رضيت أو قال قد أجزت وأدى
المال لارجح على المكفول عنه
لان الكفالة تمت ونفذت ولزم
الكفيل فلا تغير بإجازة المكفول
عنه * مريض قال لورثته ان
الناس على ديننا فاضمنوا عني
فضمنوا أو بأب الدينون غيب جاز
اتصافا * وان قال الصحيح ذلك
لورثته وأصحاب الدينون غيب لا يجوز
ذلك وكذا الوضوء صاحب الدين
وقال رضيت لا يجوز أيضا ولو أن
المريض لم يطلب من الورثة ذلك
وقال ورثته ضمننا للناس كل دين
عليك والغرامة ان غيب لا يجوز ذلك

يدعى ارتفاع الحيف بالجبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الجبل تسمع دعواه و يبره بالقاضى
النساء ان قلن هي جبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست جبلى فلا يمين على البائع
كذا في فتاوى قاضيان * والمرجع في الداء الى قول الاطباء كذا في الذخيرة * ولو ادعى بسبب الجبل
عن محمد وابنه ان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أو بعة أشهر وعشرة أيام يسمع الدعوى
وان كان أقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في
مختار الفتاوى * فاذا سمع القاضى الدعوى سأل البائع أهى بك يقول المشتري فان قال نعم ردها على
البائع وان قال هي كذلك للعالم وما كانت كذلك عندي فوجهت الخصومة على البائع لتصادفهما
على قيامه للعالم فان طلب المشتري يمينه حلف فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وان أقام المشتري
بيعة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وان أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستخلف
عند الامام لا وعندهما يستخلف كذا في النهر الفائق * قال في كتاب الاقضية اشترى جارية وطعن
المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضى البائع فكل فردها المشتري عليه فادعى البائع
بعد ذلك أنها حبلت في يد المشتري وهى جبلى في هذه الساعة فالقاضى سأل المشتري عن ذلك فان
قال ما لي بها علم فالقاضى يبره النساء فان قلن هي جبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن تتوجه
الخصومة على المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الجبل عندك فان حلف فلاننى عليه والرد ماض
وان نكل يثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فان قال البائع أنا
أمسك الجارية مع الجبل ولا أخمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو أن القاضى حين سأل
المشتري عن الجبل قال هذا الجبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فحلف البائع فان حلف
لم يثبت وجوده عند البائع وقد أقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد
معها نقصان الشجة وان نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع وظهر أن الرد كان
صححا قال ولو كان القاضى حين قضى برد الجارية على البائع يعيب الشجة تقبل أن يرد المشتري
الجارية على البائع قال البائع انما حبلت وانما حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع
فالقاضى لا يجعل في الرد يحلف البائع على ما ادعى المشتري عليه أنه حدث عنده ولا يمين على
المشتري هنا كذا في المحيط * واذا كان العيب باطنا لا يعرف بانارة فائتة بالبدن نحو الاباق والجنون
والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد

الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وعن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك * رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول
عنه أعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن * ولو كفل بنفس
رجل على أنه ان لم يوفى به الى سنة فله على المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم
يجب المال للكفيل على الاصيل بعد * وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤدك المال فهو على ثم أعطاه المكفول
عنه رهنا لم يجز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنه يجوز * ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الا برأه قال في الاصل
وكذا حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الا برأه * رجل باع دارا وكفل رجل المشتري بما أدرى به من داره فاخذ المشتري بذلك رهنا

ذكر في الاصل أن الرهن باطل ولا ضمان على المرهن والاكفاله جائزة * وذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الرهن بالبولك سواء أخذها الطالب أو الكفيل وأخذ الرهن يكون ضامنا * رجل كفل عن رجل بامر مبيح فادى الزئوف وتجاوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد * ولو أمر المديون رجلا بادية الجياد عنه فادى الزئوف فانه يرجع بالزئوف ولو اشترى ثيابا بالجياد فنقد الزئوف ورضي به البائع يرجع المشتري على الشفيع بالجياد * ولو اشترى شيئا بالجياد وأعطاه زئوف فانه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد * ثم سائل الامر بقدم المال عنه أربعة أقسام منها يرجع المأمور على الأمر سواء قال له الأمر ادفع عني أو لم يقل ذلك خليطا كان المأمور له أو لم يكن * والثاني ما يرجع فيها إذا كان المأمور بخليط لا مرد ولا يرجع إذا لم يكن * والثالث ما يرجع في جميع الاحوال الا إذا شرط الأمر (١٢٣) الضمان وقال على أني ضامن * والرابع ما يرجع إذا قال الأمر عني ولا

رجعه الله تعالى في الجامع أن يسأل القاضي البائع أبه هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري الآن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لاحتتمان زيادة شيء وهو أن يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متقدمة وبغنى بالاتحاد أن يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ أما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ أو كان في أيديهما بعد البلوغ أو كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع كذا في التخسيرة * ان ادعى ابا قحوة بمباينة وقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يخلف البائع إذا أنكر قيامه للعالم حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده أما لو اعترف بقيامه للعالم فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان أنكر طوبى للمشتري بالبينة على أن الاباق وجد عند البائع فان أقامها رده والاحلف بالله لقد باعته وسلمه وما أبق عنده قط فان برهن المشتري على قيامه للعالم حلف البائع بالله ما أبق عندك قط وان لم يبرهن ولم يقر البائع فعند الامام لا يخلف خلافا لهما هكذا في النهر الفائق * ولا يخلف المشتري على الرضامن غير دعوى البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم اذا ادعى البائع كيف يخلف المشتري أكثر القضاة على أنه يخلف بالله ما سقط حقل في الردمن الوجه الذي يدعيه البائع لا صريح ولا دلالة كذا في البيط * وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا فأنكر البائع أن يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهدا حدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ابتاع في صفقةين بان اشترى نصفه بخمسين ديناراً ثم اشترى منه النصف الآخر بمائة دينار وعلم بعيب فيه وقال كان قبل البيعين وقال البائع حدث عندك بعدهما فالقول للبائع ولو قال المشتري أحلف في النصف الثاني وأوقف في النصف الاول لاني أتيقن بالعيب عند البيع الثاني وأشك فيه عند البيع الاول له ذلك فان حلف ولم يرد له أن يستخلفه بعده في النصف الاول كذا في الكافي * ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل أن يخاصمه في النصف

الله تعالى في الجامع أن يسأل القاضي البائع أبه هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري الآن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد لاحتتمان زيادة شيء وهو أن يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متقدمة وبغنى بالاتحاد أن يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ أما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ أو كان في أيديهما بعد البلوغ أو كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع كذا في التخسيرة * ان ادعى ابا قحوة بمباينة وقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يخلف البائع إذا أنكر قيامه للعالم حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده أما لو اعترف بقيامه للعالم فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان أنكر طوبى للمشتري بالبينة على أن الاباق وجد عند البائع فان أقامها رده والاحلف بالله لقد باعته وسلمه وما أبق عنده قط فان برهن المشتري على قيامه للعالم حلف البائع بالله ما أبق عندك قط وان لم يبرهن ولم يقر البائع فعند الامام لا يخلف خلافا لهما هكذا في النهر الفائق * ولا يخلف المشتري على الرضامن غير دعوى البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم اذا ادعى البائع كيف يخلف المشتري أكثر القضاة على أنه يخلف بالله ما سقط حقل في الردمن الوجه الذي يدعيه البائع لا صريح ولا دلالة كذا في البيط * وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا فأنكر البائع أن يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهدا حدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ابتاع في صفقةين بان اشترى نصفه بخمسين ديناراً ثم اشترى منه النصف الآخر بمائة دينار وعلم بعيب فيه وقال كان قبل البيعين وقال البائع حدث عندك بعدهما فالقول للبائع ولو قال المشتري أحلف في النصف الثاني وأوقف في النصف الاول لاني أتيقن بالعيب عند البيع الثاني وأشك فيه عند البيع الاول له ذلك فان حلف ولم يرد له أن يستخلفه بعده في النصف الاول كذا في الكافي * ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل أن يخاصمه في النصف

خليط لا يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والولدوا وجة وابن الاخ الذي في عياله أو أجير ومثرتك شركة عنان كذا قال في الاصل * وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل وبعليه ويدينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله * وذكر في الاصل اذا أمر حرم بفاله من الصيرفة أن يعطى رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع الصيرفي على الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن حرم بفاله لا يرجع إلا أن يقول عني * وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الي فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الأمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه * والقسم الثالث رجل قال لا أخرب فلان عني ألف درهم فوهب الماء ورأى امرأته كانت الهبة من الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض وللأمر أن يرجع في الهبة والمدافع يكون منطوقا * ولو قال هب

فلان ألف درهم على أن يضمن فعل جازت الهبة ويضمن الأمر للمأمور ولا أمر أن يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع * ولو قال
أقرض فلان ألف درهم فأقرضه لا يضمن الأمر شيئا سواء كان خليفته أو لم يكن * ولو وهب رجل مالا لجنبى ثم إن الموهوب به أمر رجلا
ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الأمر إذا قال له الأمر في الأمر على أن يرجع بذلك على جنبى
يرجع * وكذا لو قال كفرن من عيني بطعامك أو أدرك ما لي بمال نفسك أو أخرجني من جلابكنا أو أعقني عن عبد عن طهارى وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المأمور يرجع على الأمر في هذه المسائل * ولو أمر رجلا بأن يقضى دينه ولم يقبل على أن يضمن ولا على
أن يرجع بذلك على الأمر على الأمر على كل حال * رجل - له الفلوجل فامر المديون رجلا أن يقضى الطالب الألف التي
عليه وقال المأمور قضيت فصدقته الأمر (١٢٤) وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر لأن المأمور بقضاء الدين وكيل

بشراء ما في ذمته فإذا لم يسلم له
ما في ذمته لا يرجع المأمور على
الأمر كالموكل بشراء العين إذا
قال اشترت ونقدت الثمن من
مال نفسي وصدقته الموكل وأنكر
البائع لا يرجع الوكيل على
الموكل لأن أقام المأمور بينة على
قضاء الدين قالت بينة ويرجع
المأمور على الأمر وبين الأمر
عن دين الطالب * ولو أن مدونا
قال لغيره ادفع إلى فلان ربديني
ألفا يقضها من دينه الذي له على
على أن يضمن لها فقل المأمور
دفعته وصدقته الأمر وأنكر
الطالب وحلف الرجوع المأمور
على الأمر ولا يبرأ الأمر عن
دين الطالب لأن الاقتضاء لم يثبت
بقول المأمور ولو صدق الأمر
الطالب فأقام المأمور بينة على
القضاء يرجع المأمور على الأمر
ويرجع إليه الطالب أيضا بدية
* ولو أن مدونا قال لرجل ادفع
إلى فلان ألف درهم قضاء من دينه
الذي له على أن يضمن لها
فقال المأمور قضيت وصدقته

الثاني فنسك البائع عن اليمين فرد عليه النصف الأول ثم أورد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن
له ذلك حتى يخاصم فيه صومته مستقبلة كذا في المحيط * ولو خاصمه في النصفين كان له ذلك واقرازه
بالعيب في النصف الأول اقراره في النصف الثاني بخلاف العكس ونكوله في أحدهما ليس بنكول
في الآخر كذا في الكافي * وإذا خاصمه في النصفين جيعالم يكن على الواحد العين واحدة لأنه جمع
بين الدعويين فيكتفي بيمين واحدة كولو جمع بين المديون في الدعوى وإن نكل لزمه كل العبدوان
حلف في النصف ونكل في النصف لزمه ما نكل لا غير وأما إذا كان البائع اثنين فباع عبدا من رجل
صفقة أو صفقتين فدان أحدهما مورثة الآخر ثم طعن المشتري بعيب فيه إن شاء خاصمه في أحد
النصفين وإن شاء بينهما فان صحه في أحد النصفين حلفه فيما باعه على البتان وفيما باع مورثة
على العلم كذا في محيط السرخسي * فان حلف في أحدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف
الآخر وإن نكل في أحدهما لم يكن ذلك لازما في النصف الآخر وإن جمع بين النصفين في الخصومة
فلا يخلو ما أن يكون البيع صفقة أو صفقتين فان كان صفقتين حلفه على النصفين ويجمع بين
اليمين بالله لقد بعته النصف وماله هذا العيب واقتد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما يعلم به هذا
العيب وهذا بالاتفاق فالأمر إذا كانت الصفقة واحدة فكذا الجواب عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى يكتفي باليمين على أصحها خاصة على البتان وثوب تلك عن يمينته في النصف
الذي باه مورثة كذا في المحيط * رجل اشترى بمار به وقضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من
الثالث ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على يانعه بقولها وقبيل البائع الثاني منه ثم الثاني
ردها على الأول فلم يقبل الأول قالوا إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل وإن كانت
الجارية ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق
وإن لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل كذا في فتاوى فاضلان
* والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول بقولها في دعوى الحرية بقول المشتري
أن يرجع على البائع بالثمن كذا في جواهر الاخلاطى * ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية
والجارية لم تكن عند البائع فتبعضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية
لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنها حرة فان القاضي يقبل
قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الأول إن الجارية أقرت بالرق وأنكر

الأمر وأنكر الطالب وحلف أنه لم يقض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه
ولا يرجع المأمور على الأمر ذكر المسائل في الجامع * رجل أمر رجلا يقضى دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين وأراد أن
يرجع على الأمر فقال الأمر ما كان لفلان على شيء أصلا ولا أمرت أن تقضيه وإن فلان لم يقض منك شيئا أو صاحب الدين غائب فأقام
المأمور بينة على الدين وعلى أنه أمره بالقضاء أو أنه قضاه فان القاضي ردضى بما للغائب على الأمر ويقضى بحق الرجوع للمأمور على
الأمر لأن حق المأمور تعلق بجميع ذلك فكان خصمها في اثباته * رجل قال لجماعة أشهدوا أني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له
على فلان ثم إن المديون أقام البينة أنه كان قد قضاه قبل أن يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل
عن الطالب لأن قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل * ولو أقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة

المشتري

برئ المدقون والكفيل جميعا * رجل أمر رجلا أن يقضي دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن الإضا لا يجبر لأن قول المأمور كان
وعدا والوعدة بغير لازم الا اذا قبل وكفل حينئذ يجبر على القضاء * رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له أنتقها على نفسك فباع
انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمها له لانه ضمن عن الصبي باليس بمضمون عليه * ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى
هذا الصبي هذه العشرة على أني ضامن لك عن هذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من المدافع أمر الله يدعها الى الصبي
وبصير الصبي فاتباعه في القبض أولا * وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن بغيره انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد
ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفاله وان كفل قبل ذلك صح الكفالة * مكاتب قتل رجلا بعد اذ صالح من الدم على عبده بغيره وكفل
رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد (١٢٥) وان شاء طالب المكاتب أيضا بقيمة العبد

لان الصلح عن دم العمد لا يبطل
بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز
عن تسليم العبد مع الموصوب للتسليم
يطالب بقيمة البدل فهو بمنزلة
مالوكفل رجل بالمغصوب فهلك
الغصب كان على الكفيل قيمته *
وان كان القاتل حرا فصالح عن
الدم على عبده وكفل رجل بالعبد
فهلك العبد قبل التسليم كان هذا
والاول سواء * وكذا لو كان
العبد صا قأ وبدل خلع لان هذه
العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل
التسليم وللمصالح أن يبيع العبد
قبل القبض لان العبد مضمون
بنفسه فجاز فيه التصرف قبل
القبض * ولو أن المكاتب صالح
عن الدم على مال مؤجل في الذمة
والقتل ثابت باقراره أو بالبينه
وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب
ورد الى الرق لم يكن للمصالح أن
يأخذ المكاتب حتى يعتق لانه
الترم المال في الذمة عوضا عن
الدم فصح ذلك في حقه لافي حق
المولى فاذا اخلص أكتابه بالحرية
يؤخذ به وللمصالح أن يأخذ

المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق كذا في
فتاوى قاضخان * وفي الظهيرية اشترى عبيدين أحدهما بالفا حلة والاخر بالف الى سنة صفقة
أوصفتين فرد أحدهما ببيع ثم اختلفا فقال البائع رد دمت مؤجل الثمن وقال المشتري بل محمله
فالقول للبائع سواء هلك في يد المشتري أولا ولا يتخالف ولو اختلفا في الثمنين فادعى البائع أن ثمن
المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفائق * باع عبدا وهب له عبدا
آخر وقبضهما ومات أحدهما أو اراد الرجوع بالبائع وقال المبيع هذا وقال البائع هو موهوب فالقول
للبيع أنه موهوب وللبيع أن يرجع في الحي وان ادعى المشتري أن الموهوب بيعت ويرجع
المشتري عليه بالثمن ولكن انما يرجع البائع في الحي بعد أن يخلف أنه ما باعه الحي وكذا المشتري
انما يرجع بالثمن على البائع بعد أن يخلف أنه ما اشترى الميت ويرجع البائع على المشتري بقيمة
الميت ولو اشترى عبيدين ومات أحدهما أو اراد الرجوع بالبائع وقال المبيع هذا وقال البائع دنا نير
فالقول للمشتري ولو كفل العبد واحدا أو ارادده بالعبث وقال البائع المبيع غيره فالقوله كذا
في الكافي * عن محمد بن جعفر قال قال الله تعالى في الاملاء اذا اشترى الرجل من آخر عبيدين بالف درهم صفقة
واحدة ووجد باحدهما عيبا بعد اقبضهما ثم اختلفا في قيمتهما اليوم وقع البيع فقال المشتري كان
قيمة المبيع التي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال البائع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد
منهما ونظر الى قيمة العبيدين يوم يختصمان فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما اليوم الح ومه ألف
درهم رد المبيع خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كذا في التذخيرة
* وان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا أخذ ببينة ما جميعا فيما ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود
التي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الاخر التي درهم على ما شهد به شهود البائع
فبئد المشتري المبيع بنصف الثمن ولو مات أحدهما والاخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة
القائم وفي قيمة الميت ولا بينة لها فالقول قول البائع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم
اختصما ولو أقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضا ولو لم يقمما بينة على قيمة الهالك
وأقاما البينة على الحي فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط * وفي النوازل رجل اشترى خلا في شايبة
وحل في حرة فوجد في افارة قيمة فقال البائع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل

الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بحال واجب الحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن
الكفيل * رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهده ذكر في الجامع أن ضمان العهدة باطل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ضمان
العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق * واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع * رجل باع دارا أو جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع
فكفل له رجل أن يسلمها اليه أو يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن ويجب حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل أن
يدفعها اليه برئ عن الضمان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوازل اذا باع دارا أو جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض
ليسلمها أو برد الثمن أو قال انما ضمن بتسليمها ولم يرد على ذلك فهو سواء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ماتت الجارية أو استوفت أو كانت

نوة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه للبائع أو لغيره كان غلى الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء أخذ البائع بذلك وان شاء أخذ الضامن
 * ولو كان البائع دفعه الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء جرح البائع على المشتري وان شاء جرح على الضامن في
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الحسن رحمه الله تعالى من قول نفسه برى الضامن عما ضمن * ولو كان الضامن بهذه اللفظة ما أدركه
 فيها من قول أو ما تبعه فيها من تبعه قال ذلك قيل أن يقبضها المشتري أو بعده قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري أن يأخذ البائع أو
 الضامن بالثمن * رجل أزوج ابنته عن مهرها أو وهب المهر منه على أنه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد حتى لأنه لم يضمن شيئا
 كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان ابنته قد وكلت بالهبة أو الأبراء أو أبراء عن مهرها أو وهب منه وضمن أم الوالد أنكرت
 التوكيل فطالبت زوجها وأخذت منه المهر (١٢٦) ولا بضمن لذلك كان على الاب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق * رجل

كانت في خاينته قال قول البائع كذا في الظهيرة * وفي فتاوى أهل مصر قد اشترى دهنه
 بعينه في آنية بعينها أو في ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها وجد
 بها فأرقت مية وأنكر البائع أن يكون في يده فالقول قول البائع لأنه ينكر العيب وتأويل المسئلة
 إذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك إلى أن وجد فيها الفأرة ولا عدمه
 أم لو عرف استمرار الشد وعدم انفتاح رأس الآنية إلى أن وجد فيها الفأرة فالقول للمشتري وله
 الرد كذا في المحيط * وإذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته مخلوق للعبية فانكر البائع فالقول
 قول البائع فإن أثبت المشتري أنه مخلوق للعبية اليوم فإن لم يكن أي على البيع وقت تبوهم فيه
 خروج للعبية عند المشتري له أن يرد به وان كان أي على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة أنه كان
 مخلوق للعبية عند البائع أو استخلفه فنسك كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجل باع من آخر عبدا
 وقبضه المشتري وطعن فيه بعيب وقال اشترى به اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البائع بعته
 منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول للبائع اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصم البائع
 الى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقبض على البائع ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن
 كله وسع المشتري أن يأخذ الثمن منه اشترى دابة وأراد أن يرد بها بعيب وقال البائع قدر كتبها
 في حوائجك بعدما علمت العيب وقال المشتري لا بل ركبته بالاردها علمت ذلك فالقول للمشتري وتأويل
 المسئلة على قول بعض المشايخ إذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب كذا في المحيط * ولو قال البائع
 ركبته للسقي بلا حاجة يابقي أن يسمع قول المشتري كذا في فتح القدير * ولو ادعى المشتري عيبا
 بالبيع والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع وسعه أن يأخذه حتى يقضى القاضي عليه
 بالرد عليه وكان والدي رحمه الله تعالى يقول هذا إذا اشترى البائع من غيره لأنه اذا قبله من غيره فضاء
 لا يمكنه الرد على بائعه أم لو لم يشترها من غيره فعليه أن يأخذها ولا يكون في سعة من الامتناع كذا
 في الظهيرة * رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان
 بمحض من البائع وان لم يقبل البائع وان كان ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد
 القبض فقال أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطل البيع الا بقضاء أو رضاه كذا في فتاوى قاضيتان
 * رجل باع من آخر جارية فقال بعها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالخيار فقبضها
 قرحة في ذلك الموضع وأراد ردها وقال البائع ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي أقررت

كفل عن رجل بالف بامر ثم ادعى
 الكفيل ان الالف التي كفل بها
 قمارا ومن خمر او ما أشبه ذلك مما
 لا يكون واجبا لا يقبل قوله * ولو
 أقام البينة على اقرار المكفول له
 بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل
 بينته ولو أراد أن يخالف الطالب
 لا يلتفت اليه * ولو كان الكفيل
 أدى المال الى الطالب وأراد أن
 يرجع الى المكفول عنه والطالب
 غائب فقال المكفول عنه كان
 المال قمارا أو من مية وما أشبه
 ذلك وأراد أن يقسم البينة على
 الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر
 بإداء المال الى الكفيل ويقال له
 اطلب خصمك وخاصمه فان حضر
 الطالب قبل أن يأخذ المال من
 الكفيل فأقر الطالب عند القاضي
 ان المال كان من خمر أو ما أشبه
 ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا
 * فلو أن القاضي أقرأ الكفيل
 ثم حضر المكفول عنه فأقر ان المال
 من قرض أو من مبيع وسدقه
 الطالب بزمه المال ولا يصدق ان
 على الكفيل والحالة في هذا

بمثلة الكفالة * مريض كفل عن رجل بماله بامر ثم مات الكفيل وأبى الورثة أن يجيزوا
 الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت في سعة لم يجمع ذلك
 في ماله اذا لم تكن الكفالة توارث ولا عن وارث لان اقرار المريض أن الكفالة كانت في صحته اقرار منه بماله كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة
 الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له أجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله * عبدا أذن له دين على رجل فكفل مولاه للعبدان كان
 العبد مدنا جازت الكفالة فلو أن هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى * رجلان لهما على رجل دين فكفل
 أحدهما أصاحبه بخصه من الدين لا تصح كفالته * ولو تبرع أحدهما بإداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا * وكذا الرجل اذا
 مات وله دين على رجل وترك ابنتين فكفل أحدهما لاختيه عن الدين بخصه لاختيه لا تصح الكفالة * ولو تبرع أحدهما بإداء خصه صاحبه

من الذين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته * ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه *
 * رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان لفلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقرا المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك من جميع ماله * وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ما كان الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غريمه الكفيل *
 * رجل كفل لرجل بالثمن درهم ثمان الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وتبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه ولو رثته * ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات (١٢٧) الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل

لان المطلوب وهو الاصيل ملك ماني
 فتمت فيه برأ وبراء الاصيل فوجب
 براءة الكفيل * فان كان
 للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ
 الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى
 عليه حصة الابن الاخر * رجل
 قال للقوم هرجه شمرا أن فلان
 أي بر من قالوا هذا كلام باطل
 لا يلزمه شيء * رجل قال لغيره
 ادفع الي فلان كل يوم درهما على
 ان ذلك على قد دفع اليه كل يوم
 درهما حتى اجتمع عليه مال كثير
 فقال الأمر لم أرد جميع ذلك
 كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة
 قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا
 فهو على يلزمه جميع ما بايعه وهو
 بمنزلة قول الرجل لامرأة الغبير
 كفلت لك بالنفقة أبدا يلزمه النفقة
 أبدا مادامت في نكاحه * ولو
 قال لها مادمت في نكاحه فنفتك
 على فان مات أحدهما أو زال
 النكاح لا تبقى النفقة * ولو
 استأجر رجل دارا كل شهر درهم
 ولم يذ كر عدد الشهور وكانت
 الاجارة في شهر واحد فان سكن

بها قدرأت وهذه قرحة ما دعت عندك فالقول قول المشتري كذا في المحيط * ولو قال بعثها واحدى
 عينها بياضا وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بياضا وأراد أن يردّها فقال البائع كان البياض
 بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري وكذلك اذا قال البائع
 بعثها برأسها منجعة الى آخر المسئلة فان قال البائع في فصل الشجة كانت الشجة موضحة فصارت
 منقولة عندك فالقول للبائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البائع كانت بعينها مكتة بياض
 وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها أو عامتها فالقول للبائع وان كانت بعينها مكتة بياض فقال
 البائع كان البياض مثل الخردل أو أقل من هذا قال اذا جاء من هذا أمر متقار بجعل القول
 للمشتري وان تفاوتت القول للبائع ولو قال بعثها وبها حتى فغاب المشتري بمحمومة يردّها فقال
 البائع زادت الحى لا يصدق البائع وكان للمشتري أن يردّها ولو قال البائع بعثها وبها عيب وجاء
 المشتري وبها عيب وأراد ردّها فقال البائع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله
 ولو قال بعته وبه عيب في رأسه فغابمه ليرده وأراد أن يردّه بعيب رأسه فالقول للمشتري انه هذا
 العيب وان كذبه البائع والحاصل أن البائع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول للمشتري
 وان لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع كذا في الذخيرة * ولو اشترى جارية
 فقبضها ثم جاء ردّها وقال وجدتها ذات زوج وانكر البائع أو أقرانه كان لها زوج ولكنها ماتت
 والمشتري يدعى قيام الزوجة لم يثبت للمشتري الردوله أن يخلف البائع ولو أقام المشتري البينة أن
 فلانا زوجها وهو غائب لم يلتفت الى بيئته الا اذا أقام البينة على اقرار البائع بالنكاح فانها تقبل
 ولو أقر البائع أن زوجها كان فلانا ولكن طلقها طلاقا بائنا قبل البيع والمشتري يدعى قيام
 الزوجية فالقول قول البائع فان حضر الزوج وادعى النكاح وانكر الطلاق فالقول قوله
 والمشتري ردّها وان قال البائع بعثنا منك ولها زوج ولكنه طلقها قبل أن أسلمها اليك أو مات
 عنها وسلمتها اليك ولا زوج لها فالقول قول المشتري انه أن يردّها كذا في السراج الوهاج * ولو كان
 لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل أبانها أو ماتت عنها قبل
 البيع كان القول قول البائع كذا في فتاوى قاضخان * واذا اشترى خادما وقبضه فطعن يعيب
 به فغاب الخادم ليرده فقال البائع ما هذا خادمي فقال المشتري هذا خادمك الذي اشترىته فالقول قول
 البائع مع يمينه كذا في الذخيرة * عبداني يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باغمه من ذى اليد بكذا

المستأجر فيها يومان الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فاعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة مالزم المستأجر لزم الكفيل
 ذلك فلا تبطل هذه الكفالة بالموت لا تبطل الكفالة بالفرك وليس للكفيل بالاجرة أن يأخذ المستأجر قبل أن يؤدي فإذا أدى الكفيل
 كان له أن يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بأمره * وكذا لو قال لغيره ما أقر لك فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر فلان بشئ
 كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك (فصل في مسائل السفينة) رجل جاء بكتاب السفينة الى رجل من شريكه
 أو خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبته لك عندي ذ كر محمد روجه الله تعالى في النوادر أن ذلك لا يكون
 ضمنا لمن المدفوع اليه * وكذا لو قال له ارفع ا من هنا فقال قد أتيتها لك عندي أو قال كتبته لك عندي فهو وخير ان شاء دفع اليه المال
 وان شاء لم يدفع * وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبته لك على أو قال أتيتها لك على فهو ضمنا صحيح بأخذه به صاحب السفينة * ذكر

العلوي رحمه الله تعالى في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفحة وقرأ ما فيه لزمه المال * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في
 الشروط اذا دفع المدفوع اليه كتاب السفحة ثم أتى بغيره في ذلك والاعتماد على الاول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبها لك
 على أو قال أثبتها لك على * رجل أقرض رجلا على أن يكتب له بذلك إلى بلد كذا لا يجوز ذلك وان أقرض بغير شرط وكتب له بذلك إلى بلد
 آخر سفحة تبار * وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفحة الى موضع كذا على أن أعطيك هنالك أيام فلا خير فيه لان القرض معاوضة
 حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فله شبهة بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الغنفل رحمه الله
 تعالى رجل أنفذ أجيره الى مدينة من المدن ثم نفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السودزيان ثم كتب الى أجيره هذا
 الرجل سفحة باسم رجل فلما وصلت السفحة (١٢٨) الى الاجير قبلها وأدى بعض المال وبذل صاحب السفحة خطأ بالباقي ثم

ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ولم ينقد الثمن وبرهننا للمبيع الذي اليد بالثمن فيقضي لكل واحد ثمن ادعاه وكذا لو قال انه
 عبده ولد في يده وباعه منه لان الدعوى في الثمن والكل فيه سواء فان وجد به عيبا رده بالعيب على
 واحد منهما ولو لا رد عليهما وان رجح بالنقصان على أحدهما له أن يرجح بالنقصان على الآخر الا
 أن يأخذه معاويا ولو مات العبد في يد المشتري ثم علم بعيب قديم به رجح عليهما بنقصان العيب وكذا
 لو لم يمت ولكن قطع يده وأخذ رأسها ووجد به عيبا رجح بنقصانه علم بما ولائك الردي عليه ما ولا
 يالك أحدهما أخذته ولو أرغوا وسين تاريخ أحدهما وبالعب على الآخر كأن ذا اليد اشتراه من
 الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه كذا في الكافي * رجل قال لآخر ان عدي هذا آبق فاشتره
 مني فقال الآخر بكم تبيعه فقال كذا فاشتره منه ثم وجدته المشتري آبقا فليس له أن يردّه وهذا ظاهر
 فان باعه المشتري من آخر فوجد المشتري الثاني آبقا أراد أن يردّه وأنت كذا المشتري الاول أن يكون
 آبقا فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الاول لم يستحق به شيئا ولو قال البائع الاول للمشتري
 الاول بعثك هذا العبد على أنه آبق أو على أني برى من اياقه والمسئلة بحالها كان للمشتري الآخر
 أن يردّه على المشتري الاول ولو قال البائع الاول بعته على أني برى من اياقه ولم يقل من اياقه لم يردّه
 المشتري الاخر على المشتري الاول بالم يقم البينة على أنه باعه وهو آبق كذا في الظهيرية * وفي المنقذ
 ورجل أقر على عبده دين ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من آخر ولم يذكر الدين
 فان للمشتري الآخر أن يردّه على بائعه بذلك الاقرار الذي كان من البائع الاول لان الدين لازم
 وللغيرم أن يرد المبيع فيه وليس هذا كالاقرار بالآبق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر
 بين المشتري وبين بائعه الذي لم يقر بالآبق والاقرار بالزوج كالاقرار بالدين في أن المشتري الاخر
 يرد على بائعه بالاقرار الذي كان من البائع الاول كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه
 رجل آخر فقال المشتري لالعيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله
 وأقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع كانه أن يردّه وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب
 لا يبطل حقه في الرد كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال للذي ساومه اشتراه فانه ليس به عيب كذا قل
 يتفق بينهما يبيع ثم ان المشتري ادعى ذلك العيب وأراد أن يردّه على بائعه بذلك فليس له ذلك ولو كان
 مكان العبد ثوب وباقى المسئلة بحالها لا تسمع دعواه ولا يردّه على بائعه في الوجهين جميعا ولو كان
 العيب مما يحدث مثله أصلا ولا يحدث مثله في هذه المدّة رد القاضى العبد على بائعه كذا في المحيط

ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تبسل السفحة التي كتبها
 اليك باسم فلان وان كنت قبلتها
 فلا ترفقه المال ورد عليه كتاب
 السفحة فسد بدلي في ذلك وقد
 تبدل الامر هل للاجبر أن يمنع عن
 أداء الباقي قال رحمه الله تعالى
 ان كان المكتوب له وهو صاحب
 السفحة دفع المال الى الذي كتب
 له السفحة وضمن له المكتوب
 اليه صح ضمان الاجير عنه ولا
 يكون للاجبر أن يمنع عن أداء
 الباقي وان لم يكن صاحب السفحة
 دفع المال الى الكاتب لا يصح
 ضمان الاجير عنه وكان للاجبر أن
 يمنع عن أداء الباقي ولا يكون له
 أن يسرد ما دفع اليه * هذا اذا
 كان الاجير ضمن المال لصاحب
 السفحة فان لم يضمن كان له ان
 يمنع عن دفع المال الى صاحب
 السفحة في الوجهين * قال وبذل
 الخط لا يكون ضمانا منه الا أن
 يقر بالاسان أو يكتب لفلان على
 من المال كيت وكيت ويشهد
 على ذلك شهودا * وسئل رحمه

* رجل

الله تعالى عن رجل أو رد الى بعض التجار من رجل سفحة فاعطاه التاجر بعض المال يبق البعض

هل يكون لصاحب السفحة أن يطالب التاجر باء ما يبق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن يدفعه
 الى صاحب السفحة فاقتر المكتوب اليه بالكتاب وأقر أن المال دين على المكتوب اليه للكاتب بمجرد المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم
 يقرأ المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر * وكذا اذا لم يقرأ أن المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا أقر المكتوب اليه أن لصاحب السفحة
 دين على الكاتب وضمن لصاحب السفحة بصحة ضمانه وبؤخذ به * رجل ادعى على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا ردهما
 فقال المدعي عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم أضمن أي خلفه المدعي بأنه أنك لم تضمن عن فلان كذا وكذا ردهما قال الشيخ الامام هذا
 رحمه الله تعالى بخلافه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف ان عرض المدعي عليه القاضى

فانه يحاقه بالله له اية هذا المال من الوجه الذي يدعى وان لم يعرض حلقه بالله معارضه له والشعر ايضا ان يقول المدعي عليه للقاضي ان
 الرجل قد يضمن ما لا يؤدي لولم يبرئه الطالب عنه أو يؤدبه المضمون عنه فيبرأه الضمان * رجل له على رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب
 الاصيل ان قبل الاصيل ابراه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه مع رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل
 اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى * ولو أبرأ الاصيل فثبت الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا * ولو أبرأ المدنون بعد موته
 فرد الورثة ابراه بطل الاراء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى مسائل الحوالة * صحة الحوالة
 تعتمد قبول المحتمل والمتمتع عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتمل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يحققتنا في الكفالة الآن
 يقبل رجل الحوالة للغائب فيمتدحج ولا يشترط حضرة المحتمل عليه لصحة الحوالة (١٢٩) حتى لو أبرأه على رجل غائب ثم علم الغائب
 فقبل صحة الحوالة وكذا لا تعتبر

حاضرة المحيل حتى لو قال رجل
 لصاحب الدين للثعلبي فلان بن
 فلان ألفهم فاحسبهم على
 فرضي الطالب بذلك وأجازت
 الحوالة حتى لا يكون له أن يرجع
 بعد ذلك * ولو قال رجل للمدنون
 ان فلان بن فلان عليك ألف
 درهم فأحل له به على فقال المدنون
 أحلت ثم بلغ الطالب وأجاز لا يجوز
 في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه
 الله تعالى * والحوالة على توعين
 مطلقة ومقيدة وكلتاها جائزة
 * وصورة المطلقة أن يجعل على
 رجل للمحيل عليه دين أو لم يكن
 فقال للطالب أحلتك بالألف التي
 للثعلبي هذا الرجل ولم يقل ليؤدبها
 من المال الذي على عليه وهذا
 النوع من الحوالة يوجب براءة
 المحيل عن دين الطالب الآن يهلك
 المال على المحتمل عليه فيعود
 الدين الى ذمة المحيل * وهلاك
 المال على المحتمل عليه في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يكون على
 وجهين * أحدهما أن يموت

* رجل أقر أن أمته أقتنم وكل وكيلان يبيعهما ولم يبين أنهما آبقه فباعها ما مورده وتبايعت
 علم المشتري بذلك الاقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه بائعه وقال لم تأبق فليس للمشتري أن يردّها
 على الوكيل ولو أن الموكل قال للوكيل ان عبيدي آبق فبعه وتبرأ من آباقة قباعة الوكيل ولم يتبرأ
 من آباقة ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن يرد بذلك كذا في الظهيرية * من
 الفصول جاءه بامة ولها أصبع زائدة ليردها على رجل فانكر الرجل بيعها منه ثم أقام البيعة على
 شرائها ثم قال البائع اشترت مع براء من كل عيب وأقام البيعة عليه لا يقبل كذا في الحادية * رجل
 اشترى عبدا فأراد أن يردّه بالعيب وأقام البائع البيعة على اقراره أنه باع العبد قبل بيئته وليس له أن
 يردّه بالعيب ولو أقام البائع البيعة أنه باع من فلان وفلان حاضر يبيعه الأول ويحسد أيضا
 كان يحوددهما بمنزلة الأقاله ولا يرد كذا في فتاوى قاضيان * لو قال لجار بنته يا سارقة أو يا آبقة
 أو يا زانية أو يا مجنونة أو قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون اقرارا منه بقيام هذه
 الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردّها على البائع بقوله ذلك كذا في مختار
 الفتاوى * اذا باع عبدا وأقر البائع والمشتري بابقه وكان ذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري
 من آخر وكم آباقة ثم باعه المشتري الثاني من آخر على أنه مأمون وليس آباقة ثم علم المشتري الآخر
 بالآباق وبما جرى بين البائع الأول والمشتري الأول من اقرارهما بالآباق وقت جريان البيع لم يكن
 له أن يردّه ولا يكون اقرار المشتري الأول بابقه نافذا على من لم يشتر منه من الباعة ولو أن المشتري
 الأول اشترى من غير اقراره ومن البائع الأول بابقه ثم أقام المشتري الأول بيعة على آباقة ورده
 القاضي على البائع الأول ثم ان البائع الأول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري
 من رجل وباعه المشتري الثاني من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالآباق وبما جرى بين المشتري
 الأول وبائعه من رد القاضي العبد عليه بالآباق بيئته قامت فله أن يردّه على بائعه كذا في المحيط * رجل
 اشترى من آخر جارية ثم ادعى أنها آبقة وأقام البيعة على آباقتها وردها القاضي بذلك ثم أقام رجل
 البيعة على أنها أمته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها هو منه فباعه المشتري
 في آباقتها واحتج عليه بحكم الحاكم بالآباق فله أن يردّها كذا في الظهيرية * باع الامام وأمينه غنمية
 محرزة ووجد المشتري عيبا ليردها عليهما كذا في الكافي * ولكن ينصب الامام رجلا للفصومة
 معه ولا يقبل اقراره بالعيب ولا يمين عليه لو أنكر وانما هو خصم لا يباينه بالبيعة واذا أقر منسوب

(١٧) - (الفتاوى) - ثالث

بالمال المحتمل به * والثاني أن يجعل المحتمل عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتمل له بيعة على الحوالة وهو من جهة هلاك المال
 على المحتمل عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هلاك المال يكون
 بهذين الطريقين وبقتليس القاضي المحتمل عليه * ولو مات المحتمل عليه مقل أو عند المحتمل له رهن بالمال لغير المحتمل عليه بان استعار
 المحتمل عليه من آخر عين أو رهنه عند المحتمل له رهنا بالمال أو رهن رجل عند المحتمل له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتمل له سلطانا على بيعه أو
 لم يجعل سلطانا على بيعه ثم مات المحتمل عليه مفسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتمل عليه مفسا والمال كفيل فانه
 لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتمل عليه فادى المحتمل عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه

عن ذن الطالب وان لم يكن للمعجل دين على المحتمل عليه رجع المحتمل عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامرء فترجع بذلك *
 والحوالة المقيدة صورته ان يكون للمعجل مال عند المحتمل عليه من ودعة ونصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالالف التي له
 على علي أن تؤدجهما من المال الذي على عليك وإذا قبل المحتمل عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على
 المحتمل عليه فبات المحتمل عليه مقلماً أو مجرد المحتمل عليه والحوالة وحلف ولم يكن للمعجل ولا للمحتمل له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد
 دين الطالب على المحيل * وكذا إذا فلس القاضى المحتمل عليه عندهما * وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتمل عليه
 وهلكت الوديعة أو استحققت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل * وان كانت الحوالة مقيدة بنصب كان عند المحتمل عليه فاستحق
 الغصب بطلت الحوالة * وان هلك الغصب (١٣٠) لا تبطل الحوالة إذا كان فيه وفاء بمجال الحوالة فيكون الضمان قائماً مقام

الغصب وما دام المال الذي تفيد
 به الحوالة قائماً لا يكون للمعجل
 أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتمل
 عليه لان ذلك المال صار مشغولاً
 بمجال الحوالة * وان كانت الحوالة
 مطلقاً ولمعجل دين على المحتمل
 عليه أو عين في يده كان للمعجل أن
 يأخذ دينه أو عينه من المحتمل عليه
 * ولو كانت الحوالة مقيدة بنصب
 عند كان للمعجل على المحتمل عليه
 ثم انفسخ بيع العبد بخيار ردة
 أو شرط أو عيب قبل القبض أو
 بعده بقضاء قاض أو هلك العبد
 المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن
 المحتمل عليه ولا تبطل الحوالة
 استحقاقاً * وان استحق العبد
 المبيع بطلت الحوالة قياساً
 واستحقاقاً في رواية الاصل من
 الكفالة * وكذا لو كاتب المولى
 أم ولده ثم أحال عليها ثم عا من
 غرمائه ببذل الكتابة ثم مات المولى
 فعقق أم الولد وتبطل الكتابة
 ولا تبطل الحوالة استحقاقاً *
 ولو كانت الحوالة بالف كانت
 للمعجل على المحتمل عليه ثم ان

الامام بالعيب ان عزل ثم اذارد بالعيب فان ينضم الى الغنمية ان كان قبل القسمة وان كان بعدها فانه
 يباع بالثمن وان نقص الثمن أوزاد كان في بيت المال كذا في البحر الرائق * اشترى عبد او باعه من
 ابنه في صحته ثم مات فورثة الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيباً قد عا كان له أن يرد
 الا أنه يسأل القاضى حتى ينصب خصماً عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يردده على بائع
 أبيه فان كان للميت وارث آخر يردده الابن على ذلك الوارث ثم يردده على بائع الميت ولم يفصل محمد
 رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه
 الله تعالى في الكتاب دليل على التسوية في الوجهين كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع الوارث
 من مورثه فبات المشتري وروته البائع ووجهه عيباً ردى الوارث الاخر ان كان وان لم يكن
 له سواء لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئاً وقبضه وأشهد ثم وجد به
 عيباً برفع الامر الى القاضى حتى ينصب عن ابنه خصماً يردده عليه ثم يردده الابن عليه على بائعه وكذا
 لو باع الاب من ابنه كذا في الوجيز للكردي * مكاتب اشترى أباه أو ابنه لا يرد بالعيب ولا يرجع
 بنقصانه فان عجز المكاتب بعد ما علم بالعيب يردده المولى ويتولاه المكاتب فان باع المولى المكاتب
 أو مات يردده المولى بنفسه فان أبرأه المكاتب قبل العجز لا يردده المولى وان أبرأه المولى قبل عجز المكاتب
 جاز كذا في محيط السرخسى * وكذا اذا اشترى أمه أو ما اذا اشترى أخاه أو عمه أو أخته فعلى قول
 أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى هؤلاء يشككون معه فعصار الجواب فيهم والجواب في الابن والاب
 على السواء وعلى قول أبي حنيفة وجه الله تعالى هؤلاء لا يشككون معه فيملك ردهم بالعيب كما
 مالك بيعهم فان أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح أبرأه عنده وإذا اشترى
 المكاتب أم ولده ووجد بها عيباً ان كان معها ولد لا يملك ردها كالأعلاء يبيعها ولكن يرجع
 بنقصان العيب والمكاتب هو الذي يلى الرجوع فان أبرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز صح
 وان أبرأ المولى لا يصح وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما وعلى قول أبي حنيفة وجه
 الله تعالى له أن يرددها كذا في المحيط * اشترى من مكاتبه عبد لا يردده المولى بالعيب ولا يخصم بائعه
 كذا في محيط السرخسى * مكاتب أو حر اشترى عبداً وكاتبه ثم وجد به عيباً لا يردده ولا يرجع
 بنقصان العيب أيضاً فان أبرأ المكاتب أو الحر البائع من العيب صح الابراء حتى لا يكون لمولى
 المكاتب بعد العجز ولا الوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح

المحتمل له أبرأ المحتمل عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتمل عليه عن دين المحتمل له المحيل بالحوالة الابراء

والمحتمل عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتمل عليه * ولو وهب المحتمل له مال الحوالة للمحتمل عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان
 للمعجل على المحتمل عليه ولا يكون للمعجل أن يرجع بدينه على المحتمل عليه * ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتمل عليه
 ففرض المحيل قد دفع المحتمل عليه الوديعة الى المحتمل له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئاً الغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة الى
 المحتمل له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالخصص * ولو أن المحتمل عليه تمسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتمل له من مال نفسه كانت
 الوديعة له ولم يكن متبرعاً استحقاقاً * ولو أن صاحب الدين أحال بدينه على رجل غير أمر المديون على أن يكون المديون برئاً جاز * فان
 مات المحتمل له فورثة المحتمل عليه أو وهب المحتمل له المال من المحتمل عليه لا يرجع المحتمل عليه على المديون بشئ وان مات المحتمل له وزورته

المديون كان المديون الذي عليه أصل المال أن يرجع على المحتمل عليه لأن المحتمل له مطالبة المحتمل عليه فانتقل ذلك إلى وارثه * رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلا على المديون بالألف التي له عليه فقبض المحتمل له المال من المحتمل عليه فقال المحيل للقاضي ما كان لك على شيء وإنما أمرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المتيقن اليه وقال القاض بل كان لي عليك ألف فأحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لأن القاض يدعي عليه ديناً وهو يشكر * ولو أن المحتمل عليه أدى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك على شيء وقد قضيت دينك بامرئ فلما أوجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتمل عليه * ولو كان المحتمل له غائباً أراد المحيل أن يقبض ماله من المحتمل عليه وقال أحلته بوكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأصدقته ولا أقبل بينته لأنه قضاء على الغائب * وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل أنه وكاله (١٣١) * رجل عليه دين رجل فأحال صاحب

الدين بجميع ماله وهو أضعف على رجل وقيل المحتمل عليه الحوالة ثم إن المحيل أحال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقيل المحتمل عليه الثاني ذكر في الأصل أن الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الأولى لأنه لا صحة للثانية إلا بعد نقض الأولى والمحيل والمحال له لم يكن التفض فإذا نقض الحوالة الأولى انتقضت ويرى المحتمل عليه الأول * وهو بخلاف ما إذا كان لرجل على رجل دين ربه كقبول وأعطاه كقبول الآخر فإن الكفالة الثانية لا تكون ابطلاً للكفالة الأولى لأن المقصود من الكفالة التوثيق مع بقائه الدين على الأصيل وضم الكفيل إلى الكفيل يزيد في التوثيق * ولو كانت الحوالة مطلقة ثم إن المحيل قضى دين المحتمل له يجب بالمحال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعاً * ولو أبرأ المحتمل له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل إذا كان له دين مؤجل على رجل فأبرأه

الأبراء وكذلك وارت الحرا إذا أبرأ البائع لا يصح أبرأه وإن كان ذلك في مرض موت الحر ولو أبرأ المولى أبرأ البائع بعدما عجز المالك أن يرد الأول قبل عجز الثاني أو بعد عجز الثاني صح الأبراء وكذا وارت الحر إذا أبرأ البائع بعد موت المورث صح الأبراء ولو اشترى عبداً وباعه من آخر ثم مات المشتري الأول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الأول فأبرأ المشتري الأول البائع عن العيب صح الأبراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هو رده على البائع وإن كان الرده ممتنعاً في الحال ولو كان المولى اشترى العبداً ولأمن الرجل وباعه من مكانه ثم عجز المالك ثم وجد المولى بالعبد عيباً وأراد المولى أن يرد على بائعه هل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي أن لا يكون له ذلك كذا في المحيط * عبداً مؤذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبدان كان الثمن منقوداً أو كان ديناً بان كان ذراهم أو ديناراً أو مكيلاً أو موزناً وغيره إن كان عرضاً لكتنه هلك في يد العبد حتى صار ديناً لا يبرأ وإن لم يكن الثمن منقوداً أو كان منقوداً لكنه عرض قائم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجود كلها كذا في الكافي * مأذون مديون اشترى عبداً فباعه من مولاة وقبضه ثم أبرأه الغرماء عن الدين فوجد المولى بالعبد عيباً لا يرد ولا يرجع بالنقصان وإن لم يقبض يرد به باع شيئاً آخر ولم يقبض فذهب منه الثمن لا يرد المشتري بالعيب وإن كان قبض الثمن ثم ذهب منه يرد كذا في المحيط المرحوم * باع عبداً وحببته للمشتري أو أبرأه ثم وجد عيباً رد قبل قبضه لا يبرأه كذا في الكافي * (الفصل الخامس في البراءة من العيوب والضمان عنها) البيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره ويدخل في البراءة معاملة البائع وماله يعلم وما وقف عليه المشتري وماله يقف عليه وهو قول أصحابنا رحمه الله تعالى سواء سمى جنس العيوب أو لم يسم أشار إليه أو لم يشرو به أبرأ عن كل عيب موجوده وقت البيع وما يحدث بعده إلى وقت التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبرأ عن العيب الحادث كذا في شرح الطحاوي * ولو شرط أنه يبرأ من كل عيب لم يتصرف إلى الحادث في قوله سم جميعاً وكذلك إذا خص ضرباً من العيوب صح التخصيص كذا في المحيط * ولو باع بشرط البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط قاسد كذا في شرح الطحاوي * ولو اختلفا في عيب أنه حادث بعد العقد أو كان عنده لا أثر لهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى القول بالبائع مع يمينه

عن الدين قبل حلول الأجل أو وهبه منه صح ذلك * رجل عليه ألف فحاله لرجل والمديون على آخر ألف درهم حاله فأحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صح الحوالة * ولو أن المحتمل له آخر المحتمل عليه سنة لا يكون للمحيل أن يرجع على مدونه بما كان له عليه لأن ما كان له على مدونه صار مشغولاً بدين الحوالة وبالتأخير لا يزول الشغل فلو أن المحتمل له بعد التأخير أبرأ المحتمل عليه عن دين الحوالة (٣) كان للمحيل أن يرجع على مدونه بدينه حاله * رجل أحال رجلاً عن رجل بدين وقيل المحتمل عليه الحوالة على أن يعطى المحتمل عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه أو من ثمن عبده نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتمل عليه على بيع داره ولا يبيع عبده * وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطى المال عند الحصاد أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجبر على أداء المال قبل الأجل * ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطى المحتمل عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لأن هذه حوالة عمالية تدعى الوفاء

بها وهو بيع الحار والعبدة ان الحوالة بهذا الشرط لا تكون تو كيبا يبيع دار المحيل أو عبده * رجل عليه دين لو رجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمسال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الآن بشرط الطالب في الحوالة البراءة الكفيل خاصة بخيئته لا يبرأ الاصيل * رجل عليه دين جاء الطالب يتقاضى دينه فقال المدينون قد أحلتك به على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب البيئته على المطلوب وهو المحيل فان أقام المطلوب بيئته على ما ادعى ذكر في الاملاء أن القاضي يقبل البيئته ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فإنه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة أمر المطلوب باعادة البيئته في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البيئته وان لم يكن للمطلوب بيئته على ذلك وطلب المطلوب من الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان شكك الطالب برئ المطلوب عن الدين * رجل (١٣٢) عليه دين لو رجل فأحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي

وقضى المال من المحتال عليه تبرعا على العلم أنه حدث هذا اذا أطلق أما اذا أبراءه متيدا يعيب كان عند البيع ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا القول للمشتري كذا في العبر الرائق * واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير البراءة فوجد عيبا كان له أن يردّها وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراها احدهما فوجدها آفة فله ان يردّها ولو شهدا أنه برأ من اباقتها ثم اشتراها احد الشاهدين فوجدها آفة فليس له ان يردّها هكذا في المبسوط * ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه السكى والاصبغ الزائده ولا أثر قرح قد برأ كذا في فتاوى قاضخان * ولو تبرأ من كل غائبة فالغائبة السرقة والاباق والقبور كذا في السراج الوهاج * ولو تبرأ من كل سن سوداء يدخل الجرام والخضراء كذا في فتح القدير * ولو باع عبدا وتبرأ من كل قرح به دخل تحته القروح الدامسة وآثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته آثار السم لان السكى غير القرح كذا في المحيط * ولو أبرأ من كل آفة فإذا برأه موضحة لا آفة لا يبرأ من الموضحة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا خرافة برئ من كل حق في قبلك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل البرك كذا في الوقعات الحسابية * رجل اشترى ثوبا فاواه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فزأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شيئا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو أبرأ من كل عيب جها أو أبرأ من عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذلك لو قال أبرأ من كل عيب هذا ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال برئت اليك من كل عيب بعينه فاذا هو أعور ولا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيده فاذا ابده مقطوعة لا يبرأ وان كان اصبع واحدة مقطوعة (١) او اصبعين مقطوعتين برئ كذا في محيط السرخسي * وان كان مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة من عيب واحد بالبيان كان الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال أبرأ من كل عيب بهذا العبد الا اباقة فوجد آفة ما فهو برئ منه ولو قال الا الاباق ذله الرد بالاباق كذا في المحيط * رجل باع ثوبا على انه برئ من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد ساطها ورفعها ورأها فهو برئ

وقضى المال من المحتال عليه تبرعا كان للمحتمل عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له أن يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مدونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بيئته على المحتال عليه لأن قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحتال عليه بيئته كذلك هاهنا * وليس للفضولي أن يرجع على الذي عليه أصل المال لانه متبرع * ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعى أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبرئ عند القضاء أحدهما بعينه يرجع الى قول الفضول ومن أهم ما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء من المحتال عليه لان القضاء يكون من المطلوب ظاهرا * البائع اذا أحال غير محاله على المشتري حوالة مقيدة بالنهي لا يبقى للبائع حق الحبس * ولو أحال المشتري البائع على غيره لم يكن له البائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الامه سلاه اذا أحال الزوج امرأته بعد اقضاء على آخر كان للزوج أن يدخلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غير محاله كان لها أن تمنع نفسها لان غير محاله يبرأ ويكفيها فلم يصل الصدق اليه وكفيها كان لها حق المنع * رجل عليه ألف لو رجل فأحالها على رجل ثم ان المحتال عليه أحال الطالب بهما على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر أن المحتال عليه يبرأ منه وان توى المسال على الذي عليه الاصل لم يعد المسال الى المحتال عليه الاصل ولكنه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المسال * رجل له على رجل مال فقال الطالب للمدينون أحلتني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ بمال أبيهما

(١) قوله او اصبعين مقطوعتين هكذا في النسخ واعل الا صوب اصبعان الخ اه

من الحبس * ولو أحال المشتري البائع على غيره لم يكن له البائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الامه سلاه اذا أحال الزوج امرأته بعد اقضاء على آخر كان للزوج أن يدخلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غير محاله كان لها أن تمنع نفسها لان غير محاله يبرأ ويكفيها فلم يصل الصدق اليه وكفيها كان لها حق المنع * رجل عليه ألف لو رجل فأحالها على رجل ثم ان المحتال عليه أحال الطالب بهما على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر أن المحتال عليه يبرأ منه وان توى المسال على الذي عليه الاصل لم يعد المسال الى المحتال عليه الاصل ولكنه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المسال * رجل له على رجل مال فقال الطالب للمدينون أحلتني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ بمال أبيهما

شاه لا يملك شرط الضمان على الميسل فقد جعل الحوالة كقالة لان الحوالة بشرط عدم براءة الميسل كقالة * رجل أحال رجلا على رجل
بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاءه المحتال وقال جددني المحتال عليه أن يكون لي عليه شيء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق المحتال
له وان أقام البيعة أنه مجده لا تقبل البيعة لان المشهود عليه غائب * وان كان المحتال عليه ماضرا وحدث الحوالة وليس للمحتال له بيعة كان
بحجوده فتخذ الحوالة فيكون القول قوله في ذلك * رجل أحال امرأته بصدقتها على رجل وقيل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه
بيعة أن نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجه لا تقبل بيئته * ولو ادعى على المرأة أنها كانت أمراة تزوجها عن صداقتها وأن الزوج
أعطها المهر أو باع بصدقتها من شيا وقبضت قبلت بيئته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بيئته * وكذا إذا كان مقبوضا وهو قائم
بعينه لا تقبل بيعة المحتال عليه وكذلك الكفيل * رجل انتهى من رجل عبدا (١٣٣) بالفدرهم وكفل بالثمن كغيبيل ثم ان

الكفيل أحال البائع على رجل
ثم ان البائع أراد أن يأخذ المال
من المشتري لم يكن له ذلك لان
الكفيل قائم مقام المشتري ولو
أحال المشتري بالثمن على رجل
لا يبقى له مطالبة المشتري * اشترى
من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري
أحال البائع بالثمن على رجل ليس
للمشتري عليه مال ثم ان المشتري
نقد المال من عنده عن المحتال عليه
جاز ولم يكن للمحتال عليه أن
يرجع بذلك على المشتري *
* وكذلك لو قضاه أجنبي عن
المشتري * وان قضاه أجنبي
عن المحتال عليه كان للمحتال عليه
أن يرجع على المشتري لان قضاء
الأجنبي عن المحتال عليه بغير
قضاء المحتال عليه * ولو قضاه
الأجنبي ولم يبين كان القول قوله
بعد ذلك فان كان الأجنبي ميتا
أو غائبا كان القضاء عن المحتال
عليه وهو نظير ما قلنا * رجل
اشترى من رجل دابة وقبضها
وأحال البائع بالثمن على رجل ثم
ان المشتري وبدي الدابة عيبا فردها

من ذلك وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو بري منها كذا في فتاوى قاضيان * اذا
اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فهو جدي عيبين وقد تعذر رده بموت او ما شبه ذلك فعند أبي يوسف
رحمه الله تعالى الخيار الى البائع وقال محمد رحمه الله تعالى الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي
العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع
بفضل ما بينهما وكذلك اذا وجد فيه ثلاثة عيوب وتعيب عنده بعيب واحد حتى تعذر الرجوع يرجع
بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شاء عند محمد رحمه الله تعالى فيقوم وبه العيب الذي لا يريد
الرجوع بنقصانه ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط * اذا
اشترى عبيدين على أن باحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله
حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد فيعد ذلك بمنظران كان ذلك قبيل
القبض ردهما جميعا وان كان بعد القبض يرد أيهما شاء وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فالخيار الى
المشتري عند محمد رحمه الله تعالى فان كان قبض أحد العبيدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالعبد
الأخر وقبضه مع العلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالذي قبضه أولا كان له أن يرد أيهما شاء فان أراد رد
الذي قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع ليس لك أن ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم
بالعيب لا يلتفت الى قول البائع وان علم بقيام العيب بالعبيدين ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان
ذلك منه اختيارا لهما كذا في الذخيرة * باع شيئا على أنه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب
بمخلاف ما لو شرط البراءة عن عيب واحد وعن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع
عبيدين على أنه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق أحدهما وجد
المشتري بالأخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبيدين وهما حيان لا عيب
فيهما فاذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبيدين
بثمن واحد على أنه بري من عيب واحد وهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برى عن عيب
واحد عيبا فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق ويحجوا على قيمة الآخر وبه عيب واحد
فاذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بذلك كذا في فتاوى قاضيان * اذا باع من
آخر عبدا على أن لا عيب به ولكن تبرأ اليه عن عيب واحد واشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به
عيبين وقد تعذر رده بسبب من الاسباب يرجع بنقصان أي العيبين شاه من قيمته صححها بخلاف

بقضاه القاضي لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يحمله به على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه أو غائبا أو يكون
القول قول البائع أنه لم يأخذ الثمن من المحتال عليه وكذلك كان الرد بغيره فإنه لا يؤخذ المال من البائع وان كان البيع فاسدا فابطله
القاضي (ورد الدابة يرجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (كتاب الصلح)
(فصل في الصلح عن الميراث والوصية) اذا صولحت المرأة عن غيرها وصداقتها والورثة يعترفون بها فان كان من التركة دين على الناس
فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانهم انصروا بملكة نصيبها من
الدين للورثة وتعليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسدت العقد في حصة الدين فسدت الباقي * أما عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى فلان من مذهبه أن العقد اذا فسدت في البعض لم يفسد بقية العقد في الكل وأما عند مالك فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط

في العقد عليك ما ليس بمال بطل في السكك كل ما يجمع بين خروجهما مائة مائة واحدة فان طلبوا تجوز بهذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطرق بق ذلك أن تشتري المرأة من الوارث عتيان من أعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحبس الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطاً للصلح * وان صالحت ورثة زوجها عن أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة * أحدها أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدينار وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة تقدم من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح أكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لأنه خلاص الرضا * وان كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح أو أكثر كان باطلاً لان ما سوى بدل الصلح من الأعيان يكون خاليًا عن العوض * هذا اذا علم (١٣٤) فان كان لا يعلم أن نصيبها من التركة أقل من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ

رحمهم الله تعالى فيه * قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة تقدم من جنس بدل الصلح أو لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازها فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة للشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بدل الصلح أقل من حصتها من دراهم التركة أو أكثر أو مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الغضه لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كل ما باع الغضه بالغضه بخلافه * قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح عن أقل من حصتها من مال الرضا في حال التصديق أما في حالة الجور والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك أن في حالة الانكار ما أخذ لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع فان كان في التركة دراهم ودينار فسلحوها

ما اذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فانه هناك يرجع بنقصان أي العيبين شاع من قيمته معيبا بالعيب الآخر ولو اشترى عبد من علي أنه يرى من كل عيب بأحدهما فقبضهما وجد بأحدهما عيبا لا يكون له أن يردده فان استحق الآخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما عيان ولو اشترى عتيان على أنه يرى من ثلاث شعاع بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث شعاع واستحق الآخر فانه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوع بثلاث شعاع كذا في المحيط * وفي نوادر ابن ممان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيبا فوجده عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على العهدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضمان للعيب وهذا مثل ضمان الميراث في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعنان فوجده حرا أو مسروقا ضمن وكذلك لو ضمن رجل العبي والجنون فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عبده قبل أن يردده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيان *

(الفصل السادس في الصلح عن العيوب) قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقده الثمن ثم وجد فيه عيبا فذكر البائع أن يكون باعه به ذلك العيب ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مائة مائة أو الى أجل فهو جائز ولو صالحه من العيب على دينار فان نقده قبل أن يتفرقا فهو جائز وان افتراقا قبل أن ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه وانقده الثمن ثم اطلع على عيبه فصالحه باعه منه على دراهم لم يجز فان كان العهدة عند المشتري الثاني فرجع على بائعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني صالح البائع الاول على صلح فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح باطل وعندهما صحيح وان كان الثمن مكينا أو موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقايبضتم وجد بالعيب عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حاله ومثله سواء كان الثمن قائما في يد المشتري أو مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عيبين يجوز وفي كل

على دراهم ودينار يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس موضع
تجريا للصحة * وان صالحوها على حيوان معين أو عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن * وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على من لا يجوز الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطرق بق ذلك أن يضعن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضعن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصلحوها عن ثمنها أو صدقها على نحو ما قلنا وان لم يضعن الوارث لغريم الميت ولكن عزوا عينا من الميت فبها وبها بالدين ثم يصلحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل اليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك * رجل مات وترك ابنين وعليه دين والميت أراضى به دين دراهم على رجل فصالح أحد الابنين الآخر على دراهم معروفة على

أن تكون الضياع وعلى أن الدراهم التي هي دين لا يسم على حالة بينهما على أن الدين الذي على أبيهما هو ضمان ذلك وهو كذا درهما
 ذكر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى أن الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح * رجل أوصى لرجل بعبد أو
 دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت المائة من ماله سمعنا غير
 الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحا من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان العبد بينهما ثلثا لان المائة كانت بينهما ثلثا واذ ذكر
 الخصاص رحمه الله تعالى في الحيل أن الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين * وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث
 * وعلى هذا بعض المشايخ رحمه الله تعالى وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة تزوجها ميراثا وهم باحدون أنها امرأة
 الميت فصالحوها على أقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من (١٣٥) الميراث من ذلك الدراهم أكثر من بدل

الصلح قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى الصلح جائز ولا يصلح للورثة
 ان علموا أنها امرأة الميت فان
 أقامت المرأة البيعة بعد ذلك أنها
 امرأة الميت بطل الصلح وهذاوافق
 ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمه
 الله تعالى أن الصلح على أقل من
 حصتها من مال الربا بما لا يجوز في
 حالة التصديق ويجوز في حالة الجحود
 * رجل صالح مع امرأة أبيه من
 ميراثها على ألف درهم ودينار
 وليس للميت وارث سواهما وفي
 التركة دراهم وذهب في يد الابن
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
 هذا الصلح الا أن يكون مات ترك من
 الذهب والفضة حاضر عند الصلح
 أو يكون غصبا مضمونا على الابن
 حتى لا يكون افتراقا من غير قبض
 * رجل مات وترك ابنا وامرأة
 وترك عقارا وأمتة موقوفة قبض
 الابن جميع ذلك واستهلك أو لم
 يستهلك ثم صالحته المرأة على
 انكار أو اقرار على دراهم حالة
 أو موجهة جازلانه اذ لم يكن في مال
 التركة شيء من النقود أمكن

موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان الثمن مكبلا أو موروثا بعينه وتقابضا
 وصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا أو بعينه فهو جائز ان كان الذي أخذه عوضا عن
 العبد مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قائم بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس
 مؤجلا وجزا حالا إذا أوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه كذا في المحيط * وزوال العيب يبطل الصلح
 فيرد على البائع ما بدله أو حط اذا زال ولو زال به نحو وجهه عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من
 كل عيب بدرهم جاز وان لم يجده عيبا ولو قال اشترى ثمنك العيوب لم يجز كذا في فسخ القدير
 * طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها على شيء جاز وان لم يذ كر العيب وجعل تسمية محل
 العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط * ولو وجد به عيبا فاصطلمها على أن يحط كل عشرة وبأخذ
 الاجنبى معاروا المخطوط ورضى الاجنبى بذلك جاز وحاز حط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري
 الثوب فاذا هو مقروق وقال المشتري لأدرى تحرق عند القصار أو عند البائع فاصطلمها على أن يقبله
 المشتري ويرد عليه القصار درهما والبائع درهما جاز وكذلك لو اصطلمها على أن يقبله البائع ويدفع
 اليه القصار درهما والمشتري درهما قبل هذا غلط وتأويله أن يضمن القصار أو اللبس ثم يدفع
 المشتري ذلك الى البائع كذا في فسخ القدير * وفي فتاوى الفضلى اشترى من آخر جارية ووجد بها
 عيبا فاصطلمها على أن يدفع البائع كذا درهما والجارية للمشتري فهو جائز وان اصطلمها على أن يدفع
 المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز الا اذا باعها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد أن كان
 نقد الثمن كله كذا في النخبة * وهكذا في فتاوى قاضخان * اشترى ثوبا فاقطعه تيسا ولم يحطه ثم
 وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على ان قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه
 من الثمن مقدار درهمين كان هذا جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص
 بفعل المشتري كذا في المحيط قال في الاصل اشترى أمة بتخمسين دينار وقبضها وطعن المشتري بعيب
 بها فاصطلمها على أن قبل البائع الساعة وردد عليه تسعة وأربعين دينار قال الدرر الجاني وهل يطيب للبائع
 ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البائع مقر أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى لا يطيب ويجب عليه رد على المشتري وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يلزمه الرد أما اذا كان جا حدا أن هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك
 الجواب وان كان عيبا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق وان لم يقرب ولم ينكر بل

تجوز العقد مبداه كما يجوز بين الاجانب * وان كان في الميراث تقود دين على رجل فصالحت المرأة ابن زوجها من نصيبها من التركة سوى
 الدين جاز لانها استنتت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة * ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة أو عن بعض
 الاعيان دون البعض جاز * ولو أقرت المرأة أنها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وبما كان للميت على فلان بن فلان جاز
 * وكذا لو أقرت أنها أبرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه أو تقول ان ابن الميت قضاني حصتي من الدين من مال نفسه
 واستوفيت منه كان جائزا * ولو أن دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا أو بعض الورثة حاضر أو بعضهم غائب فصالح المدعى الحاضر منهم
 على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصته شر كانه وصلح الاجنبى على ماله جائز فهذا أولى ولا يرجع على
 شركائه بشئ وان كان صالح على أن يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز أيضا لان هذا الوارث بفعل حق المدعى

بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدي في اثبات حقه ان اثبت سلمه وان لم يسلمه على اثباته بطل الصلح في حصة الشراكم ويرجع على المدي بحصة ذلك من البدل * ولو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يده آخر ان ثبت المشتري ملك نفسه على الغاصب يسلم له وان تجزى رجوع على البائع بالثمن * رجل مات وأوصى لرجل بثلاث ماله وتزك ورثة صغارا أو كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لوصالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا منى من النقود ويجوز الصلح وان كان قهرا دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الوارث * ولو كان في التركة نفقة فان كان ثلث النفقة مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح أكثر من ثلث النفقة جاز اذ قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افتراق قبل القبض بطل في النقود اذا سلحت المرأة عن ثمنها (١٣٦) وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح

سكت ذهبا وودوا أنكره سواء كذا في الذخيرة * وان كان أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله فهذا واجب عليه الذي نساؤه ولو كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم الى أجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف الى أجل وهو يشكر أن العيب كان عنده على أن يرد عليه الثمن ونقد ايضا قبل أن يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل أن ينقده الثمن بطل الطعام لانه دين بين يدين وقسمت الدراهم على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما أصاب الساعية وأمسك ما أصاب النقصان كذا في المبسوط * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على حارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى ولو وجد أحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا ووجده عيبا قبل أن يقبضه وصالحه من العيب على عبدا آخر وقبضه المشتري ثم استحق أحد العبدين رجوع المشتري بحصة المستحق من الثمن أيهما كان كأنه اشترىهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجده عيبا فصالحه منه على عبدا دفع الثمن ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيان * صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائجه شهرا فهو جائز قالوا وأما لو كان له اذا شرط ركوبه في المصر أما اذا شرط ركوبه خارج المصر أو أطلق لا يجوز كذا في الذخيرة * استحق المبيع من يد المشتري ويرجع على بائعه فصالحه بائعه على مال قليل فللبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في الصغرى في مسائل الاستعقاق * ادعى عيبا في جارية فأنكر البائع فاصطالحها على مال على أن يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن به هذا العيب أو كان به لكن برئت وصحت كان للبائع أن يرجع على المشتري ويأخذ ما أدى من بدل الصلح كذا في الصغرى * ولو طعن في بياض يمينه فصالح البائع من ذلك على أن يحط عنه درهما كان جائزا فلا أنه انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع وكذلك لو طعن بجبل فيها فصالحه البائع على أن يحط عنه درهما ثم ظهر أنه لم يكن بها جبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى أمة فوجد هامسكوحه فإرادان يرد على البائع

ثم ظهر العيب دين لم يعلم به الورثة أو ما ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون ذلك الدين أو العين داسلا في الصلح اختلفوا فيه * قال بعضهم لا يكون داسلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب موارثهم لانهم اذ لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لان المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المشتري عن الصلح * وقال بعضهم يكون داسلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت قسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي * رجل ادعى على رجل حقا فصالحه رجل أجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدي به عينا أو ديناً وكل ذلك على وجهين اما أن صالح الأجنبي باسم المدي عليه أو بغير أمره * فان ادعى ديناً فأنكر المدي عليه فصالح الأجنبي فهو على خمسة أوجه * أحدها أن يقول الأجنبي للمدي صالح فلانا عن دعوائك على ألف درهم * أو يقول صالحنا عن دعوائك على فلان على ألف درهم أو يقول صالح فلانا على ألف درهم من مالي أو على ألقى هذه أو على ألف درهم على ألقى ضامن لها * فان قال صالح فلانا من دعوائك على ألف درهم فقال المدي صالحت توقف الصلح على اجازة المدي عليه ان اجازة تجزى ويلزمه البدل وان رد بدل ويجزى الأجنبي من البين لان الأجنبي لم يصف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يرضن و صلح الفضولي لا ينقد عليه الا باحدى هذه الامور اذالم يوجد من ذلك يشترط * كرجل قال لغيري مائة من ثيابي على ألف درهم ولم يرضن الى ماله نفسه ولم يرضن بتوقف الخلع على اجازة المرأة ان اجازت نفذ

عليها ويلزمه المال لاعلى الاجنبي وان ردت بطل لانه اُضاف الخلع اليها كذلك ههنا * وأما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحني من دعواك
 على فلان على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اُضاف الصلح الى نفسه فنفسه الصلح
 تعود الى المدعي عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتمل التبايه والو كاله وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعي عليه * وقال بعضهم هذا
 بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم فتم بنفذا الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اُضاف الصلح الى نفسه يعرف
 التاء كقوله ضربتكم وما أشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشترى ثوبه فان كان مضمنا للعقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق *
 ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف درهم من مالي أو على ألقى هذه أو ألف درهم على أي ضامن ففي هذه الوجوه
 الثلاثة بنفذا الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعي عليه (١٣٧) اذ لم يكن بأمر المدعي عليه * أما في قوله
 صالحني فانه اُضاف الصلح الى نفسه

فصالحه البائع على دراهم ثم ما بقي الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في المحيط
 * اشترى ثوبا بفضائه قيمه واخطه بضاعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيبه أو كان البيع بعد
 ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغ بصبغ آخر ثم باعه أو لم يبعه
 حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخلطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع
 المفرد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة * اشترى
 حمارا ووجد فيه عيبا قديما فاراد الرد فخلع بينهما يد يئارا وأخذته ثم وجد فيه عيبا آخر فله أن يرده
 مع الذي يئار كذا في القنية * في المشتري رجل اشترى من آخر كرحضة بعشرة دراهم وقبض الكروم ولم
 يدفع الثمن حتى وجد بالكر عيبا ينقص العشر فاراد ردده فصالحه البائع من العيب على كرشعير
 بعينه فانه جائز وحصة الشعير نقصان العيب وان كان بغير عينه وصفه وسمى أجله فهو باطل لانه
 صار بمنزلة تسليم يدفع اليه رأس ماله فان دفع عشر الثمن وقال هذا حصه كرشعير فهو جائز
 والشعير سلم وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصه الشعير فان
 الذي نقده من جميع الثمن فيثبت عشر كرشعير ويبطل تسعة أعشاره كذا في المحيط
 (الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمرضى) ولو باع الوصي مال الميت يلزمه العهدة
 ويرد عليه بالعيب ولو اشترى عبدا بالف وقبضه قبل نقد الثمن فبان المشتري عن دين ألف سوى
 الثمن ولا مال له سوى العبد فهو صد الوصي به عيبا فردده على البائع بغير قضاء لا ينقصه الغريم
 ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن ويدفعه الى الغريم وكذلك لو اُقال بغير عيب كذا في محيط
 السرخسي * ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي
 علم بدين الغريم الاخر لا يرد به بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل
 يبيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين الغريم الاخر وخصص الوصي البائع في العيب رده
 بالعيب على البائع ويبطل الثمن الذي للبائع على الميت فان اقام الغريم بينة على دينه خسر البائع
 المراد وعليه ان شاء أمضى الرد ومن الغريم الاخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان
 شاءه نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة * فان كان العبدان أو حدث به عيب
 آخر عند البائع أو اعتقه أو يرد به أو استولد بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن فان كانت
 قيمة العبد يوم الرد أكثر من ثمنه مما يتعابن فيه جعل ذلك عفوا وان كان أكثر مما يتعابن فيه لم يجعل
 ذلك عفوا كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا اشترى عبدا في صحته بألف درهم وقبض

فثبت عليه ويكون هذا التزام
 المال بمقابلة اسقاط الدين عن
 المدعي عليه وكذا في قوله صالح
 فلانا بألف درهم من مالي لان
 اضافة البندل الى مال نفسه بمنزلة
 اضافة العقد الى نفسه فان الرجل
 يقول لغيره اشترى عبدا بألف درهم
 من مالي يكون توكيلا * وكذا
 قوله صالح فلانا على ألف درهم على
 أي ضامن فهو كقوله صالح فلانا
 على أن يده علي لاعلى وجهه
 الكفالة لان الكفالة لا تكون
 الا بعد وجوب المال على الاصيل
 وعند انكار المدعي عليه لاشئ على
 المدعي عليه * هذا الذي ذكرنا
 اذا كان المدعي عليه منكرا وصالح
 الفضولي بغير أمره فان صالح
 بأمره وهو منكرفه وعلى خمسة
 أوجه أيضا * ان قال المأمور
 للمدعي صالح فلانا من دعواك على
 ألف درهم نفذ الصلح على المدعي
 عليه لان الفضولي اذ لم يكن
 مأمورا في هذا الوجه كان الصلح
 مع المدعي عليه فاذا كان بأمر

(١٨ - (الفتاوى) - ثالث)
 المدعي عليه بنفذه عليه ويجب المال على المدعي عليه ويخرج المأمور
 من البين * وان قال المأمور للمدعي صالحك على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير أمر
 المدعي عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعي عليه فاذا كان مأمورا ههنا نفذ على المدعي عليه وتم * وعند البعض يكون الصلح مع المدعي
 ولو قال صالحني عن دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على الاخر لانه اُضاف الصلح الى
 نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء * وان قال صالح فلان على ألف درهم على أي ضامن نفذ الصلح على المدعي عليه والمدعي
 بالخيار ان شاء طالب المدعي عليه بالبندل حكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان ثمة
 بنفذا الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعي عليه * هذا كله اذا كان المدعي عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير أمره

فهو على خمسة أوجه أيضا * ان قال الاجنبي صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحك اختلف فيه المشايخ ورحمهم الله تعالى على الوجه الذي ذكرنا * وان قال صالحك على ألف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه * بخلاف ما لو كان المدعى به عبدا او المدعى عليه مقرا بكونه للمدعى فصالح الاجنبي بغير أمر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا لعين لنفسه * واما لو كان المدعى به دينيا لا يصير مشتريا بالدين لان شراء الدين باطل * وان قال صالح فلانا على ألف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله من ائني بنفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أفي ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين أمكن حل قوله على (١٣٨) أفي ضامن على الكفالة * بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرًا لان حجة تعذر

العبء ولم يتقدّم الثمن حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البيع البائع فأقاله فان برأ من مرضه فبيع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه وماتت وقمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضاء أو اقاله البيع وقمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولم يقبل البائع العبد حتى خصم المشتري البائع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه سواء علم بين الغريم الا سخر أو لم يعلم فان مات المشتري من مرضه بعد ما رد عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بين الغريم الا سخر الا أنه متى كانت قيمة العبد اكثر من الثمن فإنه لا يخير المرء ود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما منصفين ولو قال أنا أمسك العبد أو اذ نصف له قيمة حتى تزول المحاباة لم يكن له ذلك كذا في المحيط والوكيل بالبيع اذا باع ثم خردم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخصم الموكل فان خصمه وأقام البيعة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بيئته هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قدما لا يحدث ذكر في عامرة وايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل وهو الصحيح وبه أخذ الفقهاء أبو بكر البلخي وان كان الرد قضاء القاضي فان كان بالبيعة لزم الموكل قدما كان العيب أو حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل ولو قيل أن يخصم الموكل فان أقاله الوكيل بينة أن هذا العيب عند الموكل رده على الموكل كذا في فتاوى قاضيات * وان لم يكن له بينة فله أن يخلف الموكل فان نكحل رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا عاقلا فان كان مكاتباً أو عبداً ما دونها فالخصومة في الرد بالعيب معهم ما ولا يرجع على المولى ولكن يباع للمأذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط * الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بان كان عبداً محجورا أو صبياً محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من أهل وجوب العهدة فبات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل كذا في فتاوى قاضيات * من أمر عبداً بغيره بان يشتري نفسه لا أمر من مولاة بألف درهم فقال نعم فأني مولاة وقال يعني نفسي فلان بألف درهم ففعل فهو لا أمر فان وجد الا أمر بالعبد عيبا

حل قوله على أفي ضامن على الكفالة فيجعل ذلك اجابا على نفسه ابتداء * هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح * فان كان مأمورا فهو على وجوه خمسة أيضا * ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحك بنفذ الصلح على المدعى عليه أيضا فيطالب المأمور بالمال ثم هو ورجع بذلك على الا سخر كولو قيل بالشراء * وكذا لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أفي ضامن بنفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا يحكم العقد حتى لا يرجع هو على الا سخر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان حجة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الا سخر قبل الاداء كولو قيل بالشراء * هذا اذا كان المدعى به دينيا فان كان عيبا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرًا فان كان منكرًا فصالح

الاجنبي بغير أمر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بامرءه أو بغير أمره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامرءه أو بغير أمره فان صالح بغير أمره فهو على خمسة أوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الغضولي انما بنفسه وعليه اذا وجد تماذا على العاقدة وههنا اذا لم يصف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذ عليه فيتوقف كسراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرثية يتوقف في قول أبي حنيفة ورحمهم الله تعالى وان قال صالحك فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى على نحو ما سبق * وان قال صالحك أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على أفي هذه فإنه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه وتصير العين له بخلاف الدين * ولو قال صالح فلانا على ألف على أفي ضامن يتوقف ان اجاز بصير كقبلا (فصل في الصلح عن الدين) رجل له على رجل ألف درهم فقضاء دراهم محجولة لا يعرف

واراد

وزنه لا يجوز * ولو أعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يأتي بمن الاسقاط فحصل على ان المدقوع أقل من دينه وهذا لو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسة مائة جاز * ولو باع ما في ذمته بمائة لم يجز * رجل ادعى على رجل ألف درهم فأكثره صلحا على عشرة دنانير جاز * وان افترا قبل القبض يبطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الامتداد والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض * رجل عليه لرجل ألف درهم جاز فاصطفا على عشرة دنانير وافترا قبل القبض يبطل * ولو صلح من الجهاد على النهر جاز ولا يكون مرافا بل يكون اسقاط الصفة الجودة * وكذا لو كانت الجهاد الفاحالة فصالحه على الف نهر جاز الى أجل جاز الا أن أصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى أجل لا يصح التأجيل * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى أجل جاز لانه حط * وكذا لو صلح من ذلك على خمسين درهما حط * جاز * وكذا لو صلح على خمسين درهما فاضة

بيضاء نبراحالة أو الى أجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه في الوزن والجودة * ولو ادعى على رجل ألف درهم سودا فصالحه منها بعد الانكار على ألف درهم نجية الى أجل لا يجوز لان النجيسة أفضل من السود والمسدى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز * ولو ادعى نجية فصالحه على مثل قدرها سودا حلة أو الى أجل جاز لانه اسقاط * ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسة مائة نجية ونقد هاليه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الاخر رحمهم الله تعالى لانه صالحه على أجود من حقه لاسقاط بعضه * ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسة مائة درهم تبرسود الى أجل جاز لانه حط * وان صالحه على خمسة مائة درهم مضر ربه بوزن سبعة الى أجل لا يجوز * فالخاصل انه اذا صلح على أجود من حقه وأنقص قدره من حقه لا يجوز

وأراد خصومة البائع فان كان العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع رأي الاثم كذا في الذخيرة * الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له أن يردّها كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بالامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول أن الموكل رضى بالعيب والموكل غائب وطلب من الوكيل أو الموكل ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيان * واذا لم يستعلم ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا فاداستردا الجارية من يد البائع فله ذلك كذا في الذخيرة * وان أقام البائع بينة على ما ادعى قبل بينته وان أقر الوكيل أن الموكل رضى بالعيب صح اقراره حتى لا يسبق له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر الوكيل أنه أبرأ الاثم صدق على نفسه وزم المبيع الا أن رضى الاثم أو تقوم بينة على ذلك فيلزم الاثم كذا في محيط السرخسي * ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة في العيب فادعى البائع أن المشتري رضى بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيجلف كذا في المحيط * الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالشراء اذا اشترى ووجد بالمشتري عيبا قبل القبض وأبرأ البائع عن العيب جاز وزم الاثم وان كان بعد القبض لزمه دون الاثم كذا في الخلاصة * المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض بخير الوكيل يسيرا كان العيب أو فاحشا فان رده ارتد وان رضى فان كان العيب يسيرا نفذ على الموكل وان كان فاحشا فعلى الوكيل استفسانا الا أن يشاء الاثم كذا في الصغرى * وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضى به الوكيل فانه يلزم الاثم وفي الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الاثم وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسر والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض أو بعده كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الاثم للمشتري حين رأى العيب لا أرضى به فرضى به المشتري فلا اثم ان يلزمه المأمور كذا في الصغرى * وذكر في المنتقى لو وكل رجلا

وان صلح على أقل من حقه قدره أو جودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدره من حقه جاز * رجل له على رجل كرحنطة فصالحه عن اقراره وانكاره على نصف كرحنطة ونصف كرشعير الى أجل يبطل كله * ولو ادعى على رجل ألفا فانكر المدعي عليه فارد أن يصالحه على مائة فقال المدعي صلحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وأمرتك عن البقية جاز * يبرأ المدعي عليه عن الباقي قضاءه وديانته وان قال صلحتك من الالف على مائة ولم يقل وأمرتك عن الباقي برئ المالمطوب عن الباقي قضاءه ولا يبرأ ديانه * ولو أن المطوب قضاء الالف فانكر الطالب قضاءه رصا - المطوب على مائة درهم - ازقضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء * اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازه أو باب السرقه * وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غير فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة أو باجازه لان للمودع أن يصالح الغاصب ويستوفي

منه الثمن اذ لم يكن فيه عين فاحش * وان كان فيه عين فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة * رجل اشترى ثوبا على رجل اناه
فضة وقضى القاضي عليه بالبيع واذا فارق قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا * وكذا لو اصلحها على القيمة من غير قضاء واذا فارق قبل القبض
* وكذا لو اشترى ثوبا بفضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل حاز عندنا * رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على
عرض او ثوب ببعته جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذ لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع * وان صالحه على
دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبي عن التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل اربعين
البعض وتأجيل الباقي * ولو كان بين رجلين اخذوا عطاءه وبيع وقرض وسرقة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان مال الطالب على
الاسترخاء فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز (١٤٠) استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى * رجل له على رجل ألف درهم فصالحه

على مائة وقبض المائة ثم استخفت
المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا
يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد
الافترار او بعد الانكار * وكذا
لو وجدها مستوفة او نهر جنة
يردها او يرجع بمائة جياذ * وان
صالحه من الدراهم على الدنانير
وقبض الدنانير ثم استخفت الدنانير
بعد افتراقهما بطل الصلح * وان
استخفت قبل الاتراق يرجع عليه
بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح
* لو صالح من الدراهم على فلوس
مسماة وقبضها وتفرقت استخفت
الفلوس يبطل الصلح لانه كان
صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين
* رجل له على رجل دراهم جياذ
فقضاء زوفا وقال انفة فان لم
ترج لك فدرهها على ففعل فلم ترج
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى له ان
يرد استحسانا * وهو بخلاف
ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فارد
ان يرد فقال له البائع بعه فان لم
يشتر رده على فقرضه على البيع
فلم يشتر منه لم يكن له ان يرد *

بيعه عبده فاقرب الوكيل انه ابقى ولم يعلم انه اقر به قبل الوكالة او بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل
وتقبضت اطلع على مقالة الوكيل فله ان يرد على الوكيل وليس للوكيل ان يرد على الموكل ولو كان
المشترى سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشترى منه لم يكن له ان يرد على الوكيل كذا في المحيط
* وان وجد المشترى من الوكيل عيبا أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقدا الثمن اليه وان نقدا الثمن
للموكل فمن الموكل كذا في الوكيل لكردي * من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشترى
الآخر عيبا فدره على المشترى الاول ان رده قبل القبض بقضاء او برضا المشترى الاول ان يرد
على بائعه فان كان المشترى الاخر قبض العبد ثم رده على المشترى الاول فان كان الرديقه بائنه بينة
او يشكول المشترى الاول او باقراره بالعيب فله ان يرد اذا ثبت ان العيب كان عند البائع الاول
ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فثبت بالبينة وان رده برضا المشترى الاول فالمشترى الاول
لا يرد على بائعه والجواب فيما يحدث مثله كارض وفيما لا يحدث كالاصبع الزائدة سواء في الصبي
كذا في السكاني * وفي المشتري اشترى من آخر دارا واسماها الى انسان ثم افترقا قبل القبض ثم
رأى المشترى بالدار عيبا فله ان يرد على بائعه وان لم يتفرقا حتى تناقضا السلم فكذلك له ان يرد
على بائعه وهذا يجب ان يكون على قول محمد رحمه الله تعالى لان بيع العقار قبل القبض
لا يجوز عنده كذا في المشيرة * قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم
وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقبضت ان المشترى اتي ببائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى
الزيادة ودفع المشترى الزيادة الى البائع ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فدره على البائع بقضاء قاض
استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشترى الاول ان يرد على بائعه كذا في المحيط * ولو ان البائع مع
المشترى جدد بائعا نيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رده بالعيب لم يكن للبائع الثاني ان يرد
على البائع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله او لا يحدث مثله كذا في الخلاصة ولو كان المشترى
الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا وده على الاول بقضاء رده المشترى الاول
على البائع الاول وان لم يجد المشترى الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبض البائع
الثاني وقبض العرض يمسكون دينارا فانه ينقض العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى البائع
الثاني فان وجد المشترى بعد ذلك بالعبد عيبا ورد الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فان
البائع الثاني ان يرد العبد على البائع الاول بذلك العيب وان كان لم يهلك العرض لكن اقاله البيع

وجه الفرق ان قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذ ارضى به
فاذا لم يرض به لم يصير حقه فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اذ ارضى بالقبض عين حق القابض
الا انه معيب فلم يكن قول البائع به اذاله بالتصرف في ملك البائع فبقى متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد * رجل قال لا تخزني عليك
الف درهم فقال له المدي عليه ان حلفت انها لك على اذفعها اليك خلف المدي ودفع المدي عليه الدراهم قالوا ان أدى اليه الدراهم يحكم
الشرط الذي شرط فهو باطل والدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل * رجل استقرض من رجل دراهم بخار به بخارا او اشترى
سلعة بدراهم بخار به بخاراة التقيا في بلدة لا توجد فيها الخار به قالوا بوجوب قدر المسادة ذاهبا و جائبوا يستوثق منه فكيف لانه ذو عسرة
فيكان له النظرة الى الميسرة * رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج المصوص واستولى عليه وامتنع الدائن

عن الأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس للدائن أن يمنع عن الأخذ لان المدون أدى ما عليه فلا يكون له أن يمنع عن القبول * وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي له أن يمنع عن الأخذ لان أموالهم صارت في أيدي الأصوص فكان له أن يمنع كالكفيل بالنفس
 اذا سلم نفس المكفول به في المفازة أو في موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا راد المغنوب
 في موضع يخاف عليه لا يجبر المغنوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المدون عن العهدة * رجل غصب
 من رجل ألفاً وأخفاها وغيبها فاصالحه المالك على خصالها وأعطاها الغاصب من تلك الألفاً ومن غير هاجز الصلح فباعه وكان على الغاصب
 فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي * وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحداً فكذلك الجواب
 لان المحجور بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغنوب (١٤١) منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله

لانه اذا وجد بينة ظهر أن المغنوب
 لم يكن مستهلكاً هكذا اذا كان
 الغاصب جاحداً * فان كان مقراً
 بالغصب والدراهم ظاهرة في يده
 يقدر المغنوب منه على أخذها
 منه فصالحه على نصفها على أن
 أبرأه عن الباقي فهو في القياس
 مثل الاول يجوز الصلح قياساً وفي
 الاستحسان لا يجوز وعليه أن
 يردها على المغنوب بمنه لانها
 ليست في معنى المستهلك وتعذر
 تصحح الصلح بطريق الاسقاط لان
 الأبرأه عن الاعيان لا يصح وتعذر
 تجوز مبادلة المالك الربا وكذلك
 كل ما يكال أو يوزن

﴿فصل في الأبرأه عن البعض
 بشرط تجميل الباقي وتعليق الأبرأه
 عن الثمن والأبرأه عن النقطة﴾

رجل له على رجل ألف درهم فقال
 حططت عنك منها خمسمائة على
 أن تعطيني خمسمائة * وهذه ثلاث
 مسائل احداها أن يقول حططت
 عنك خمسمائة على أن تنقدي
 خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتاً في
 هذا الوجه اذا قبل الغريم بذلك

في ثلث العبد ثم وجد الباقي عيباً لا يردده على بائعه كذا في المحيط * رجل اشترى عبداً وقبضه وباعه
 من آخر وحده المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك
 العبد ثم وجد بالعبد عيباً كان عند البائع الاول كان له أن يردده على بائعه ولو وجد المشتري
 الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد
 بالعبد عيباً كان عند البائع ليس له أن يردده على بائعه كذا في فتاوى قاضيخان * والمشتري متى علم
 أنه صادق في دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا عزم أن لا يتخاصم الثاني اذا
 وجد بينة يومان الدهر فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في النخبة * ولو صدقه
 في البيع ثم قال انه كان تجسفة أو كان فيه خيار الشرط أو خيار الرقبة أو كان يباعاً سداً فينتقض
 كان له الرد بالعيب على بائعه ولو تصادق بعد البيع انهما لحقابه الخيار ثم نقضه صاحب الخيار
 لم يردده على البائع ولو أقر عند القاضي بالبيع ثم جحداً انهما أقر اعنده بشئ جعل القاضي
 يحودهما فصاحق لو أراد الاخراج ما ساءه أو اعاقه لا يصح ولا يردده الثاني بالعيب على البائع
 الاول كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبداً وقبضه ووجده عيباً فآراد أن يردّه فأقام البائع
 بينة أن المشتري أقر أنه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يردده سواء كان فلان حاضراً
 أو غائباً ولو كان البائع أقام بينة أن المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما
 يجحد ان البيع والشراء لم يردده المشتري الاول كذا في النخبة * ساومه غلاماً بائني عشر في
 وقال وهبته لك وقبضه المشتري وهب له الدنانير اثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد
 عيباً ليس له أن يردده كذا في القنية

﴿الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول﴾
 ﴿الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الأثمان وبتالان العقد بسبب الافتراق قبل القبض﴾
 بيع الدين بالدين جائز اذا تفرقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة أو حكماً أو بعد قبض أحد
 البدلين حقيقة والآخر حكماً سواء كان عقد صرف أو لم يكن أما بعد قبض البدلين حقيقة بان
 اشترى من آخر ديناراً بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفاً ولم تكن الدراهم والدنانير بحضرتهما
 ثم نقداً في المجلس ونفراً جاز وكذلك اذا اشترى فلوساً وطعنا مبادراهم حتى لم يكن صرفاً ولم يكن
 الشكل بحضرتهما ثم نقداً في المجلس ونفراً جاز وأما بعد قبض البدلين حكماً بان كان له رجل على آخر

برئ عن الخمسمائة أعطاها الباقي أول يعطى في قولهم * والثانية أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقدي اليوم خمسمائة فان لم
 تنقدي المال عليك على حاله وقبل الغريم ان تقدم الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم تنقدي اليوم لا يبرأ في قولهم * والثالثة أن
 يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقدي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك وقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا بمنزلة
 الوجه الثاني ان تنقدي اليوم برئ عن الباقي وان لم تنقدي لبرأ * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فهو بمنزلة الوجه الاول أنه يبرأ عن الباقي
 نقداً ولم ينقد * ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحطط في قولهم نقداً ولم ينقد * وكذا لو قال للغريم أو
 للكفيل اذا أدبت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي * أو قال متى ما أدبت الي منها خمسمائة * أو قال ان دعت الي خمسمائة
 فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان أدى اليه خمسمائة ذكراً لفظاً الصلح أو لم يذكراً فهو سواء * ولو قال للكفيل بالنفس حططت عنك خمسمائة

على أن تعطى بالجسمائة كقبلا اليوم أو قال على أن تعطى بالجسمائة رهناة قبل ولم يغنا بطل الخط * ولو كان على رجل ألف درهم
 وبجسمائة منها كقبل فقال لا كقبل ان لم توفي رأس الشهر جسمائة فعليه الألف كما يقبل الكفيل جاز وهو بشرط * ولو قال
 للكفيل بالألف صلحت منك جسمائة على أن توفي رأس الشهر جسمائة فان لم توفي فالألف عليك على حاله فهو جاز وهو بشرط *
 ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على أن يجعل المال منجما على أنه لو أخرت جماعته من محله فالمال عليه حال يجوز
 ويكون بشرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصل جاز فكذلك مع الكفيل * الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب
 على رأس المال لا يصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الصلح على رأس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة * ولو صالح
 الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم (١٤٢) الا أنه دون السلم الجود زور يرجع هو على المسلم اليه بالجد * وان صالح

عشرة دراهم والآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بماله على صاحبه حتى كان العقد
 صرفاً ولم يكن صرفاً بان كان له على آخر فلوس أو طعام والآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما
 ما عليه بماله على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزاً وأما بعد قبض أحد البدلين حقيقة والآخر حكماً
 بان كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدينار ونقد الدينار
 وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز وكذلك ان كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة
 الحنطة بالدراهم ونقدها في المجلس جاز وكذا في صلح الفتاوى مسألة الحنطة وقال لا يجوز البيع
 وان نقد الدراهم في المجلس فالواو ما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلماً فيها
 أما اذا كانت الحنطة قرضاً أو بمن يبيع جاز البيوع على ما ذكرنا كذا في المحيط * وأما اذا حصل
 الافتراق بعد قبض أحد البدلين لا غير اما حقيقة أو حكماً فان حصل الافتراق بعد قبض أحد
 البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بینه فيمن اشترى دينار بعشرة دراهم حتى كان
 العقد صرفاً قبض الدينار ولم يسلم العشرة أو قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع
 باطلاً ولو اشترى فلوساً أو طعاماً بدراهم حتى لم يكن العقد صرفاً وتفرقا بعد قبض أحد البدلين
 حقيقة يجوز وأما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكماً لا يجوز سواء كان العقد صرفاً
 أو لم يكن بینه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار بعشرة دراهم حتى
 كان العقد صرفاً وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلاً وكذلك اذا كان عليه فلوس أو طعام فاشترى من
 عليه الفلوس أو الطعام الفلوس أو الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلاً
 وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون كذا في الذخيرة * واذا اشترى من آخر ألف درهم
 بمائة دينار ونقد مشترى الدراهم الدينار ولم ينقد بائع الدراهم وقد كان لبائع الدراهم
 على مشترئها ألف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لبائعه جعل الألف التي
 لي عليك بالدراهم التي وجبت لك على بعقد الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا استحصان
 والمقاصد يدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بان اشترى من آخر دراهم بدینار ونقده ولم يقبض
 الدراهم حتى اشترى مشترى الدراهم من بائعها ثم بائعها بائعها المشتري جعل الدراهم التي
 لي عليك بالدراهم التي لك على بعقد الصرف وتراضيا على ذلك في رواية أبي سليمان أنه يجوز واليه
 أشار في الزيادات وذكر في رواية أبي حفص أنه لا يجوز وهو الصريح كذا في المحيط * ولو تباعا

الطالب الكفيل على غير جنس
 السلم لا يصح * ولو صالح الكفيل
 الاصل على غير جنس السلم جاز
 * رجل ادعى على رجل ألفاً
 فانكر فاصطالحا على أن يحلف
 المدعي عليه وهو يرى فهو على
 وجهين ان اصطالحا على ان المدعي
 عليه ان يحلف فهو يرى * حلف
 المدعي عليه ماله قليل ولا كثير
 فالصلح باطل ويكون المدعي على
 دشواه ان أقام البينة فبطل بينته
 وقضى له وان لم يكن له بينة وأراد
 أن يستخاف المدعي عليه عند
 القاضي كان له ذلك لان اليمين
 الاولى كانت عند غير القاضي فلا
 يقع الخصومة وان اصطالحا على
 أن يحلف المدعي على دعواه على
 انه ان حان فالمدعي عليه يكون
 ضامناً للمدعي فهذا الصلح باطل
 * ولو حلف المدعي لا يجب المال
 على المدعي عليه وكذا لو قال المدعي
 عليه ان حلف فلان غير الطالب
 فالمال عليه كان باطلاً * وكذا
 لو قال ان شهد به فلان على فهو على
 شهادته فلان لا يلزمه * ولو قال

الطالب للمطلوب أنت بري من دعواي هذه على أن تحلف مالي قبلت شي تخلف لا يبر إلا به علق البراءة
 بالخطر وانه باطل * ولو ادعى على رجل ألفاً فانكر فقال له المدعي أفقرني بالألف على أن أعطيك مائة فافقر لا تلزمه المائة * ولو قال له المدعي
 أفقرني بمائة على أن أحط منك مائة فانكر جاز الخط * رجل ادعى على امرأته أن تزوجه فحدثت وصالحها على مائة درهم على أن تقر بذلك
 فاقرت صحح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تكليف فان الرجل اذا قال لغيره أفقرني بهذا العبد على أن أعطيك مائة
 درهم فأقر بصير بيعة * ولو ادعى على امرأته تزوجتك أمس على ألف درهم فحدثت فقال الرجل أريدك مائة على أن تقرى بالنكاح
 فاقرت جاز النكاح ويكون لها ألف ومائة * رجل صالح امرأته المطلقة من نكاحها على دراهم معلومة على أن لا يزيد ما عليها حتى تنقض
 عدتها وعدتها بالشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم فتنقض ثلاث حيض في شهر بن وقد لا تنقض

فلسا

في عشرة أشهر ولو ضالحت المراتز وجهان نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا يطبق ذلك فهو لأرهم ولا يلتفت إليه إلا إذا انفقر
 الطعام ويعلم ان مادون ذلك يكفها * وان ضالحت المليون زوجهما من كفاها على دراهم لا يجوز ان السكتي كانت حق الشرع وهي لا تقدر
 على اسقاط حق الشرع بعوض كان أو غير عوض * ولو ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على ما تقدره
 على أن يبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاهما من البدل وتكون المرأة على دعواها * وكذا لو ادعت تطليقة أو
 تطليقتين أو خطعا * قوم دنسوا على رجل بيتا ليلاً ونهاراً وشهر وأعليه سلاحاً وهددوه حتى صالح رجسلاً عن دعواه على نفي أو كرهوه
 على اقرار أو ابراء ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والاقرار والابراء ان عنده الاكراه لا يكون الا من
 السلطان وعند صاحبه بتحقيق الاكراه من كل متغلب بقدر على تحقيق ما أوعد (١٤٣) والفتوى على قولهما * هذا اذا شهروا

عليه السلاح فان لم يشهر وأعليه
 السلاح وضربوه فان كان ذلك
 شهراً في المصر فالصلح جائز لان فيه
 السلاح بلبت فمكته أن يستغيث
 فيلحقه الغوث وان هددوه
 بخشب كبير لا يابث فهو بمنزلة
 السلاح في هذا الحكم * هذا اذا
 كان في المصر شهراً فان كان ذلك في
 الطريق ايلاً ونهاراً أو كان في
 رستاق فيلحقه الغوث كان الصلح
 والاقرار باطلا وان لم يشهر وا
 عليه السلاح * وارج اذا هدد
 امرأته بصلح من الصداق على
 نفي أو لتبرئته فهو بمنزلة الاجنبى
 وان هددت بالطلاق أو بالزوج
 أو بالتسرى لم يكن ذلك اكراهاً
 * من عليه الدين المؤجل اذا
 صالح صاحبه بئنه على أن يجعله
 حالاً لم يكن ذلك بعوض جائز لان
 الاجل حقه فهلك اسقاطه * وكذا
 لو قال أطلت الاجل الذي في هذا
 الدين أو تركت الاجل فهو بمنزلة
 قوله جعلته حالاً * ولو قال برئت
 من الاجل أو قال لا حاجة لي في الاجل
 فهو ليس بشئ ولا الاجل على حاله

فلسا بعينه بفلسين بأعيانهم ما جزا البيع وبين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض
 بطل العقد ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوي * ولو باع فلساً بغير
 عينه بفلسين بغير أعيانهم لا يجوز وان تقابض في المجلس ولو باع فلساً بعينه بفلسين بغير أعيانهم
 أو على العكس لا يجوز لم يتبض ما كان ديناً في المجلس كذا في محيط السرخسي * قال الشيخ
 الامام الاجل في سبب الاتعة الحلواني كل جواب في الفلوس فهو الجواب في الدراهم البخارية أعني بها
 الغطراف وكذلك الجواب في الرصاص (١) والسوق قالوا ويجب أن يكون في العدالي كذلك
 كذا في الذخيرة * حتى لو باع واحد منهما بائنين يجوز بعد أن يكون يد بيد هذا هو المختار للمستوى
 كذا في الغنيمة * ولو باع فلوساً بدراهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضوا فترقا بطل
 البيع ولو كان الخيار لأحدهما فذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنده ما يجوز كذا
 في البدائع * ذكر القدرى في شرحه أيضاً قال بمجرد حجه الله تعالى وإذا اشترى فلوساً بفلوس
 على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضوا فترقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان أحدهما بالخيار
 فالبيع جائز ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى برده إذا كان الخيار
 لأحدهما كذا في الذخيرة * ولو باع فلساً بعينه بفلسين بأعيانهم ما بشرط الخيار يجوز كذا
 في محيط السرخسي * لو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت بأعيانها جزوان
 لم تكن معينة لا يجوز قال بمجرد حجه الله تعالى في الجامع وإذا استقرض الرجل من رجل كرامن
 طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكرا الذي له عليه بما تدرهم جاز ووجب عليه
 للمستقرض كرمته فيصع سرأوه بخلاف ما إذا اشترى غير من عليه الكرا حيث لا يجوز وإذا جاز
 الشراء ان نقد المسألة في المجلس فالشراء ماض على الصحة وان اختلفا من يبرقبض بطل الشراء وهذا
 بخلاف ما لو وجب المستقرض على المقرض كرمته ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه
 لصاحبه بماله على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذي ذكر في الكتاب قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالمستقرض لا يصير مال الكرا
 للمستقرض الا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للعمال شئ فلا يصح الشراء فاذا
 استهلكه ثم اشتراه الآن يصح الشراء بخلاف ثم اذا نقد المشتري وهو المستقرض للعائنة في

(١) قوله والسوق كتنور و قدوس وهو ما وسطه نحاس أو رصاص ووجهه فضة اه بحرأوى

* وكذا لو قال أبرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم
 استحق المقبوض أو وجدته زوفاً ونهرجه أو ستوفة فردة عاد المال مؤجلاً * وكذا لو باعه به عبداً أو صالحه على عيد وقبض العبد
 فاستحق أو ظهر حراً وأورده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلاً وان طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو رده بعيب بغير قضاء كان
 امال مؤجلاً * وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال * رجلان لهما على رجل الدين درهمان لم يكن الدين
 واجبا بعد أحدهما بان ورنا ديناً مؤجلاً من رجل فصالحه أحدهما على مائة مجملة على أن أخر عنه ما بقى من حصته وهو أو بعامة درهم
 الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما أو تأخر برحمة وذلك أو بعامة باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك
 الا شح شيئاً كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تأخره في خصته جائز وان كان دينها واجبا

بادانة أحد ههه ما بان كائش ريكين شر كة عتبان فان آخر الذي ولي الادانة صح فاجيبا في جميع الدين وان آخر الذي لم يشر الادانة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيرها في حصة وعلى قولهما يصح * وان كانا متفوضين فاحل أحدهما ديننا كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل أهم ما أجل * والوكيل بالبيع اذا أجل الثمن بعد البيع يصح تأجيله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * وان حط أحد الشر يكتفي بشأن كان المصالح عاقدا جاز حطه الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل أما اذا حط البعض فلا يملك في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقدا والعاقدة يملك الحط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فيصنع حطه * وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لأنه يملك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لأنه ليس يملك (١٤٤) ولا عاقدا وصح الصبي الناخر جائر فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

(باب صلح الاعمال والصلح عن الامانات والمفوضات والجنديات والحدود والحقوق)

* رجل دفع غزلا الى حائك فقال له ابيع له ثوبا سبعة في أربع ففقد ونسج خمسة في أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وصحته غزلا مثل غزله وهي معرفة فان صلح على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسمومة الى أجل ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا نأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وصحته غزلا مثل غزله ثم صلح بعد ذلك على دراهم الى أجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صلح من ذلك على دراهم الى أجل كان ذلك دينين وهو حرام * أما اذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صلح الحائك على أن يكون الثوب للعائلك بدراهم

المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يردده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المتبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا لأن الفصل الأول يكون مختلفا والفصل الثاني مجمعا عليه وكذلك الجواب في كل مكبل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكرا الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينيا وان كان دينيا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يردده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المستقرض الكرا المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراره عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح ولو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح كذا في الخيط * رجل أقرض رجلا الفدرهم على أن يهاجبا ويقبضها ثم اشترى المقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صلح الشراء ههنا بالانفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس واقرض بطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ما مضى على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زوفا (١) أو نهر جسة لم يرددها ولا يرجع بنقصان العيب ههنا أيضا كذا في التارخانية * رجل له عشرة دراهم صحح فأراد أن يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز فان أراد الخيلة فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين كذا في الوقعات الحسامية * اذا أدى رجل على غيره شيئا بمائة كمال أو بوزن أو بعد فاشترى المدعي عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادفانه لم يكن للمدعي على المدعي شيئا فالعقد باطل بقرضه أو لم يتفرقا ولو أدى دراهم أو دنانير أو فلوسا فاشترى المدعي عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادفانه لم يكن عليه شيء في مسألة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في النخبة * واذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير أو درهما جديا بدرهم ردي يجوز لان لهما فيه غرضة صافا ما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فيبيع أحدهما بالآخر قال بعضهم لا يجوز واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وبه كان يقضي الحاكم الامام أبو أحمد كذا

(١) قوله أو نهر جسة كذا في غير ما كتاب وصوابه نهر جسة بتقديم الباء على النون كفي المغرب وهي ما يردده التجار لرداءة نفضته كذا نقله في الايضاح اه بحر اوى

معلومة الى أجل كان جائزا * ولو أن صلح الحائك على أن يأخذ صاحب الغزل الثوب ويعطيه الحائك بعض الآخر ويحط عنه البعض كان جائزا * ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه ريب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار أو على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب * فان صلح على دراهم مسمومة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حلاله كانت الدراهم أو مؤجلة لان ما يعطى القصار بدل عن الثوب وكذا الوصلح للقصار على أن يدفع القصار الثوب مع الدراهم المسمومة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على أن يأخذ من القصار حنطة مسمومة الى أجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صلح على حنطة الى أجل كان ذلك في حصة الخرق لمسا رأس مال هو دين فلا يجوز * ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتركا بالثوب بحنطة الى أجل وذلك جائز * ولو هلك الثوب عند القصار

فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول أبي حنيفة ترجحه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف ترجحه الله تعالى فسلوا القصار
 ودالثوب على صاحبه وطلب الاخر وادعى صاحب الثوب أنه أوفاه الاخر لا يصدق صاحب الثوب * وان اصطفا على أن صاحب الثوب
 يأخذ من القصار نصف الاخر وهو دراهم على أن يقصره القصار هذا الثوب الاخر بما ذكرنا * ولو ادعى القصار أنه دفع الثوب بيدي
 صاحبه وطلب الاخر وكذبه وبالثوب فصالحه من الاخر على نصفه جاز لان القصار أسقط نصف الاخر * الراي الخاص أو المشترك اذا قال
 ماتت شاة من الغنم أو أكلها السبع أو سرق وصالحه من الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول أبي حنيفة ترجحه الله تعالى لان عنده الاجير
 المشترك فيما هلك في يده لا يصنع بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى وكذلك هنا * وعلى قول محمد
 رحمه الله تعالى يجوز الصلح مع الراي سواء كان خاصاً أو مشتركاً لان عنده الصلح (١٤٥) مع المودع جاز في الراي أولى * وقال

أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان
 الراي مشتركا جاز الصلح لان عنده
 الاجير المشترك ضامن لما هلك في
 يده وان لم يكن يصنعه فيجوز الصلح
 معه كما يجوز مع الغاصب والاجير
 الخاص بمنزلة المودع وعند الصلح
 مع المودع لا يجوز فكذلك مع
 الاجير الخاص * رجل أودع
 زجلاً نسباً فقال المودع ضاعت
 الودعة أو قال رددها عليك وأنكر
 صاحبها الرد أو الهلاك كان القول
 قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه
 * فان صالحه صاحب الودعة
 بعد ذلك على شيء فهو على وجوه
 * أحدها ان يدعي صاحب المال
 الادعاء فقال المستودع بما أودعته
 شيئاً ثم صالحه على شيء معلوم جاز
 الصلح في قوله سم لان الصلح بيني
 جوازها على زعم المدعي وفي زعم
 المدعي أنه صار غاصباً بالحدود فيجوز
 الصلح معه * والوجه الثاني اذا
 ادعى صاحب المال الودعة وطالبه
 بالرد فأقر المستودع بالودعة أو
 سكت ولم يقل شيئاً وصاحب المال
 يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على

في المحيط * الدراهم المضروبة على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون ثلثها صفراً وثلثها فضة أو ثلاثة
 أو باعها صفراً وربعها فضة أو خمسة أسادها صفراً وسدسها فضة أو كان الصفرة هو الغالب ونوع
 منها أن يكون ثلثها فضة وثلثها صفراً أو ثلاثة أرباعها فضة وربعها صفراً أو كانت الفضة هي
 الغالبة ونوع منها أن يكون الصفرة مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا والنوع الاول
 من الدراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون أحدهما مغلوباً بالصاحبه ويعتبر
 كل واحد منهما على حدة وان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة أو ماله حكم الفضة الخالصة
 فان كان وزن الفضة الخالصة أقل من وزن الفضة التي في الدراهم أو يكون وزن الفضة المنقرضة مثل
 وزن الفضة التي في الدراهم أو كان لا يدري وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وان كان وزن الفضة
 الخالصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع وتكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة
 الخالصة يزاء الصفرة ويراعى فيه شرائط الصرف حتى انه لو أدخل بشرط من شرائطه فسد الصرف
 وبطل في الصفرة أيضاً ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهباً يجوز كيف ما كان ولو أدخل بشرط من
 شرائطه بطل الصرف وبطل البيع في الصفرة أيضاً ولو تباعها هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض
 يجوز كيفما كان متفاضلاً ومتساوياً والتفاضل فيها جميعاً من شرطه كذا في شرح الطحاوي
 * واذا اشترى دراهم أكثرها غش وأقلها فضة بدرهم من هذا الجنس وأحدهما نسبة لا يجوز
 وان كانت راتجة وكذلك اذا اختلفا حنفاً لا يجوز اذا كان أحدهما نسبة وكذلك اذا كان المنقود
 راتجاً والنسبة كاسد مردودة كذا في الغيبة * الوجه الثاني أن تكون الفضة في الدراهم
 المغشوشة غالبية بأن كان ثلثها فضة وثلثها صفراً فيبعت بالفضة الخالصة لم يجز الاسواء بسواء
 كذا في الذخيرة * وكذا يبيع بعضها ببعض لا يجوز الامتثال كذا في البدائع * الوجه الثالث أن
 يكون على السواء بان كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفراً فيبعت بالفضة الخالصة
 فان كانت الفضة التي في الدراهم غالبية على الصفرة لا يجوز بيعها الاوزن وان لم تكن غالبية بان
 كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول هكذا في المحيط * ولا يجوز البيع بما ولا اقراضها الاوزن الا
 اذا أشار اليها في المبايعه فيكون بيان القدرها وصعها كل ما أشار الى الجيد ولا ينتقض البيع
 بهلاكها قبل التسليم وفي الصرف كغالب الغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو
 باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه كذا في النهر الفائق * قال في الجامع واذا

(١٩ - (الفتاوى) - ثالث)

شيء معلوم جاز الصلح في قولهم * والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
 المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف ترجحه الله تعالى الاخر * واختلفوا
 في قول أبي حنيفة ترجحه الله تعالى في الصلح والصحح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وعليه الفتوى *
 وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل بين المودع * والوجه
 الرابع اذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكفر حتى رجحه الله تعالى أنه لا يجوز هذا
 الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد * ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذبه
 فصالحه على شيء ذكرناه أنه يجوز هذا الصلح في قولهم * فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كذبت قبل الصلح انما هلكت أو رددها

فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح * ولو رهن متاعا بمائة درهم وقبض الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هالك الرهن وقال الزاهن لم يهلك فاصطلمها على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما وأبرأه عن الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين أمانة فيكون بمنزلة المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وأنكر صاحبها فاصطلمها على شيء كان باطلا * وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الزاهن وأنكر الزاهن * ولو أن الزاهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلمها على شيء جزأ الصلح في قولهم والصلح بمنزلة المودع فيما قلنا * رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على ألف حالة أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة أن قيمته أقل من الألف لا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي (١٤٦) قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة * فان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الصلح عن المغة وب على أكثر من قيمته ما تزوعند صاحبيه باطل قالوا هذا إذا كان الغصوب قائما في ذاته بان كان الغصوب عبدا آتيا أو ما أشبه ذلك أما إذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة إنما الخلاف فيما إذا اختلفا في ذلك وأقام الغاصب بينة على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل هذه البينة والصلح على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة * وأجمعوا في العبد بين السلم بيمين إذا اعتق أحدهما نصيبه وهو وسر فاختار الساكت تهمينه فصالحه على أكثر من نصف القيمة لا يجوز * ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في الأكثر من نصف القيمة لا يجوز

كانت الدراهم ثلثا هافرا وثلثها فضة فاشترى بهار جل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم وإن اشترى بدراهم مسمومة من هذه الدراهم بغير عينها عددا وهي يتيسم وزنية فلا خير في ذلك وإن اشترى بعينها عددا فلا بأس به وإن كان تعامل الناس بالمبايعه بها وزنا فبعد ذلك أن أدى من غيرهما يحتاج إلى وزن هذه الدراهم المشار إليها وأن أدى عينها صاع من غير وزن كافي الدراهم الخاصة ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال اشترى منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهم أو راديه تسمية الوزن وكانت تباع قيمتها بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا إذا كان بينهم وزنا وان كان بينهم عددا فإذا اشترى بها بغير عينها عددا جاز وإن كان فيها الخفاف والثقال كذا في النخيرة * وإن كانت الدراهم ثلثا هافرة وثلثا هافرا فهي بمنزلة الدراهم الزروف والنهرجة إن اشترى بها شيئا لم تكن مشارا إليها لا يجوز الشراء إلا وزنا كالأول كان السكك فضة نضوان كانت مشارا إليها يجوز الشراء بها من غير وزن وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها هافر فالجواب فيها كالجواب فيما إذا كانت الدراهم ثلثا هافرة وثلثا هافرا سواء كذا في المحيط * ومن اشترى بها سلعة فكسدت وتروك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ينظر إن كان المبيع قائما بعينه أخذه البائع وإن كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقال البيهقي جاز أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى آخر ما يتعامل الناس بها وإذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في السبايع * وشرط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد فلو كسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وماذا كرت في العيون قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهم فلا ينبغى أن ينتقى البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير * ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثا هافرة وثلثا هافرة وهي عندهم وزنا أو عددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا إذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من إعطائها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أما إذا لم يعلم ينتقض البيع وإن كانت الدراهم ثلثا هافرة وثلثا هافرة فلهذا بمنزلة الدراهم النهرجة والزروف لا ينتقض البيع بهلاكها أو يرد مثلها أو زنا علم وزن المشار إليه فإن لم يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما إذا كان نصفها فضة ونصفها هافر وإن كانت الدراهم ثلثا هافرا ويعد

* والقاضي إذا قضى بالشفعة للشفيع بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضى به الشفيع وزنا لا يجوز * رجل صالح رجلان نصف دار على أن يبرأ من النصف الباقي أو قال له أصالحك على نصف هذه الدار على أن لاحق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم أقام المدعي البينة على أن كل الدار له قال محمد رحمه الله تعالى يقضى له بجميع الدار إلا أن يكون الملامح قال بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق لي في النصف الباقي فبئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار * رجل ادعى على رجل سرقه متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيه المدعي لا سارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فهداه على وجوه ثلاثة ما أن تكون السرقة زوا أو دراهم أو دنائير وكل ذلك على وجهين إما أن تكون السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ونصير السرقة كالمال المدعي بالمائة التي دفعها إلى السارق لأن الاقرار المقرن بالعروض يكون عبارة عن ابتداء التملك لما قلنا وإن كانت العروض مستهلكة لا يجوز

الصلح لان السارق يصير مملوكا بمذمة السرقة من المذمة بالمائة التي يدفعها اليه المذمي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتعليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل * وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة فائجة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار المراهم المسروقة أما اذا علم أنها كانت ما تعجز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تعليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس فان كانت السرقة ذهباً فصالح على دراهم ذكر في الكتاب أنه يجوز سواء كانت السرقة فائجة أو مستهلكة * أما اذا كانت فائجة فجواز الصلح ظاهر لان تعليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفاً فتعتبر أحكام الصرف * وأما اذا كان الذهب مستهلكاً ذكر أنه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم لا يجوز لان تعليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوماً ولا مشار اليه باطل * رجل ادعى (١٤٧) على رجل دماً أو جراحة فهو على وجهين

أما ان يدعى ذلك عمداً أو خطأ فان ادعى عمداً أو أسكر المذمي عليه فصالحه المذمي على أن يأخذ المذمي عليه مائة و يقر بذلك كان الصلح باطلاً والاقرار باطل ولا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التعليك وتعليك القصاص في النفس والعارف باطل فلا يصح الصلح والاقرار * وان ادعى دم خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المذمي عليه يصير مملوكاً الدية من المذمي بالمال الذي يأخذه من المذمي وتعليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فائتها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير ألف دينار ومن الغنم أثنى عشرة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح * رجل قذف محصناً أو محصنة فأراد المقدوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شيء آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحدان كان ذلك قبل أن يرفع الامر الى القاضي يعال

وزن يبيع الساع يجب أن تتعين بالتعيين فيبطل البيع مع لا كما قبل التسليم كذا قاله مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو كسد هذا النوع من المراهم وصارت لا تروج بين الناس فهى بمنزلة الفلوس الكاسدة والزوف والرصاص حتى تتعين بالاشارة اليها وتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد لا كما قبل النسق لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان عالين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك وأما اذا كانا لا يعلمان أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشار اليه ولا يجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرشيحة التي عليها تعامل الناس في تلك البلدة هذا اذا صارت بحيث لا تروج أصلاً فاما اذا كانت يقبلها البعض دون البعض فتحكمها حكم المراهم الزينة فيجوز الشرايع ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزوف ان كان البائع يعلم بحالها خاصة وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار اليه وانما يتعلق بالجنس نقد تلك البلدة كذا في البدائع * وفي الخلاصة والبرازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الاول والثاني أو لا يس عليه غيرها وقال الثاني نانيا عليه فيمنها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر القائق * واذا كانت الدراهم صنوفاً مختلفة منها ماثلها فضة وثلاثها صفر ومنها ثلثها فضة وثلثها صفر ومنها اثنان فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع احدي هذه الصنوف بالصف الآخر متفاضلاً بيد ولاخير في ذلك نسبة فاما اذا باع جنسها بذلك الجنس متفاضلاً فبها اذا كانت الفضة غالية لا يجوز الامتثال وفيها اذا كان الصفر عاباً وكان أعلى السواء يجوز متساوياً أو متفاضلاً ويشترط أن يكون بيد باعته بصورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدالي التي في زماننا واحداً باثنين يجوز بعد أن يكون يد ايده هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط * قال ومشايخنا لم يقتضوا بجواز ذلك في العدالي والغطار فلاتها أعز الاموال في ديارنا فلو أبيع المتفاضل فيه بنقض باب الربا كذا في الهداية والتبيين

الفصل الثاني في بيع الثمار وأزال الكروم والاوراق والمبطنجة وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش

بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقاً فان باعها بعد أن تصير مستقبلاً يصح وان باعها قبل أن الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زني بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحهما معا أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلاً لا يجب المال وعقوه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده * والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطلب اللعان كان باطلاً ولا يجب المال وعقوها بعد الرفع باطل وقيل الرفع جائز * ولو أن رجلاً أخذ سارقاً في دار غيره فأراد أن يدفعه الى صاحب السرقة بعدما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كسفه كان باطلاً وعليه أن برد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن انصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها * ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العقول لا يصح بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع * والامام أو القاضي اذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ من ماله ويعفو عنه

أوعلى شيء آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحدان كان ذلك قبل أن يرفع الامر الى القاضي يعال

لا يصح الصلح وورد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع أو بعده (باب الصلح عن العتق ونحوه) * رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة إن جرى الصلح بينهما على أن يأخذ الشفيع نصف الدار أو الثلث أو ربعها بخصه من الثمن جاز ذلك قالوا إن كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد حق الشفيع بطلب الموائمة وطلب الاثبات فان الشفيع يكون آخذاً ما أخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلماً بالشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكاً في الدار المشتراً أو في الطريق كان للجائر أن يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة * وإن كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذاً النصف الذي أخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلماً بالشفعة في الكل ويكون للجائر أن يأخذ الكل بالشفعة إن كان المصالح جارا للدار * ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكاً في المبيع أو في الطريق بتجده الشفعة (١٤٨) بهذا الاخذ كأنه اشترى النصف الذي أخذ إذا اصطلاح على أخذ البعض

يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي * فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفته وإن كان بعد التأكد لا بطل * قال رجل اشترى دار الها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى للشفيع دراهم مسمومة يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفته ولا يجب المال وإن كان أخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على أن يأخذ الشفيع بيتاً معيناً من الدار بخصه من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح * بخلاف ما إذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بصف الثمن لأن حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح وإذا لم يجز الصلح بقيت شفته في جميع الدار بخلاف ما إذا صلح من الشفعة على أن يعطى المشتري الشفيع دراهم معلومة يسلم الشفعة فإن ثم إذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفته وههنا إذا لم يجز الصلح

تصير منتفعاً به بأن لم تصلح لتناول بن آدم وعلف الدواب فالصحيح أنه يصح وعلى المشتري قطعها في الحال وهذا إذا باع مطلقاً وبشرط القطع فان باع بشرط الترك فسد البيع وهذا إذا لم يتناه عطفها فان تناهى عطفها فباعها مطلقاً أو بشرط القطع صح وإن باع بشرط الترك لم يصح قياساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وصح استحساناً عند محمد رحمه الله تعالى وفي الاسرار أن الفتوى على قوله كذا في الكافي * وفي الختم الصحيح قولهما كذا في النهر الفائق * ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الاثنا الحلواني والفضلي يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود أصلاً في العقد والمعدوم تبعاً استحساناً للتعامل الناس والاصح أنه لا يجوز كذا في المبسوط * ولو اشترى مطلقاً وتر كها باذن البائع طلبه الفضل وإن تر كها بلاذنه وزاد ما تصدق بما زاد في ذاته وإن تر كها بعد ما تناهى لم يتصدق بشئ وإن باع مطلقاً وتر كها على التخيل وآجر التخيل مدفوع لومة بطلت الاجارة وطلبه الفضل كذا في الكافي * ولو اشترى مطلقاً عن القطع وأثمر ثمرة فان كان قبل تخليه البائع بين المشتري والشارف فسد البيع وإن كان بعده لم يفسد ويشترى كان والقول للمشتري في مقدار الزائد مع عبئه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحلي في كون الحادث للمشتري أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق * اشترى آتال الكرم وبعضها في بعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضها في بعضها قد نضج جاز وإن كان بعض الأنواع نياً والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح أنه يجوز في الوجهين وهذا إذا باع الكل فان باع البعض وبعضها في بعضها أو الكل في لا يجوز وكذلك إذا كان مشتركين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه في الكل في لا يجوز وهذا إذا باع من أجنبي فان باع من شركته أقر ركن الاسلام على السعدي أنه لا يجوز كذا في المصيط والخيرة * والحيلة في ذلك أن يبيع الكل ثم يبيع النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم بعدما نضج وأدرك مشاعاً أو غير مشاع جاز كذا في السراجية * اشترى الكرم مع الغلة وقبضه انرضى الا كل جزا البيع وله حصة من الثمن وإن لم يرض لا يجوز يبعه كذا في مختار الفتاوى * لو اشترى ثمرة بدار صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقار بوشروط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وإن كان يتأخر أدراك البعض متأخراً كثيراً لبيع بائناً فيما أدرك ولم يجز في الباقي كذا في الخلاصة

* وإن

لا تبطل شفته لأن ثمنه لم يأخذ الدراهم وترك الشفعة فقد أعرض عن الشفعة وههنا ما أعرض عن

الشفعة أصلاً * ولو اصطالح على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشترى المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل * ولو اشترى رجل داراً فدعى رجل شقها من الدار أنه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه للمشتري على أن يأخذ المدي نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقي جاز * رجل اشترى أرضاً فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جدد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاء نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعاً مبتدأ * وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري ضالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعاً مبتدأ * ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذاً بالشفعة لا بيعاً مبتدأ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري * ولو أدى رجل

شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يعطى المشتري الشفعة داره أخرى بدراهم مسمومة على أن يسلم الشفعة في هذه الدار كان
فاسدا * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل أو ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسمومة على أن يترك الحسومة ورجل
شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعى فازاد أن يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك * ولو سعى الصلح بن المدعى
والمدعى عليه على أن يعطى المدعى عليه دراهم مسمومة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر * رجل له ظلة
أو كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة أو طرحها أو لاقول إذا أراد الرجل أن يجعل على الطريق الاعظم ظلة وما أشبه
ذلك كان لكل واحد أن يمنعه عن ذلك وأن يخاصمه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضرب بالعمامة أو لم تضرب في قول أبي حنيفة ووجه الله تعالى
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت تضرب بالعمامة فكذلك وان كانت (١٤٩) لانضرب كان لكل واحد أن يمنعه عن الوضع

وليس له أن يخاصمه في الرفع *
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
في رواية لا يكون له حق المنع
أيضا إذا كانت لا تضرب بالعمامة *
أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل
الطريق العام بمنزلة الطريق
الخاص وفي الطريق الخاص أضرب
ذلك بالشركاء أو لم يضرب كان لكل
واحد من الشركاء حق المنع
والحسومة في الرفع فكذلك في
الطريق العام * وهل يباح بناء
الظلة على الطريق العام ذكر
الطحاوي رحمه الله تعالى يباح
ولا يباح ذلك إذا كان لا يضرب بالعمامة
قبيل أن يخاصمه فيها أحد فان
خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له
الانتفاع بعد ذلك * وقال أبو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان
كان لا يضرب بالعمامة كان له الانتفاع
به إذا ثبت هذا جننا إلى المسئلة
* رجل له ظلة أو كنيف شارع
على الطريق فخاصمه انسان في
رفعها فصالحه صاحب الظلة على
دراهم مسمومة ليترك الظلة في
موضعها فهو على وجهين ان كانت

* وان اشترى الرجل عن كرم على أنه ألف من قلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من قلم المشتري أن
يطلب البائع بمسئمة من من الثمن كذا في الظهيرية * وهكذا في الكافي * اشترى أوراق
التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صرح ولو ترك الاعصان فله أن يقطعها في السنة
الثانية ولو تم كهامدة ثم أراد قطعها فله ذلك ان لم يضرب ذلك بالشجرة كذا في البحر الرائق * ولو اشترى
أوراق فربا بعد ما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه أبو جعفر ان
اشترى الاوراق باضتها بين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهب الوقت
ويجبر على جزها الآن يكون قطع الاعصان يضرب بالشجرة فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع
وان شاء مرضى بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاعصان ان اشترها على أن يأخذها من ساعته
جاز وان اشترها على أن يأخذها شيئا لا يجوز وكذا لو اشترها على أن يتركها على الشجرة وان
اشترها ولم يشترط شيئا فان أخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا
في فتاوى قاضيان * والحيلة في ذلك أن يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البائع أو يهبها كذا في مختار الفتاوى * وبيع قوائم الخيل في يجوز وان كانت نفوسا
فساعة وبيع الكراوات في يجوز وان كانت نفوسا للأسفل لمكان التعامل فاما التعامل فيه
وهو نفوسا فساعة لا يجوز كذا في الظهيرية * وقال الامام الفضلي الصحيح أن يبيع قوائم
الخيل لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو كانت المبطنة لواحد فباع قبل أن يخرج الخديجة بهذا
اللفظ (١) ابن خيبر زور رفر وحنم يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخديجة ثم
ما يخرج من الخديجة يخرج على ملكه ولو أراد أن يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية
فالحيلة أن يشتري الحشيش وأنشجار البطيخ ببعض الثمن ويسنح الارض ببعض الثمن من
صاحب الارض أي امام معلومة وفي الجامع الصغير لا يجوز كذا في الخلاصة * وينبغي أن يقدم
يباع الاشجار أو التمار أو الحشيش ويؤخر الاجارة فانه لو قدم الاجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوى
* لو باع أنشجار البطيخ وأعار الارض يجوز أيضا الآن الاعارة لا تكون لازمة ويكون له أن
يرجع كذا في فتاوى قاضيان * مبطنة بين ثمرتين باع أحدهما نصيبه من انسان لا يجوز لان

(١) بعث هذه المبطنة قوله الخديجة هي واحدة الخديج حركة وهي حمل البطيخ مادام رطبا كافي
القاموس اه

الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصلح ولغيره أن يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف
حالتها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العمامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل أحد حق
الحسومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة قال بعض مشايخ بلج رحمهم الله تعالى انما يملك الحسومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك أما لو فعل مثل
ذلك ليس له أن يخاصمه * ثم بطلان الصلح ظاهر فيما إذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق التملك قبل الصلح
فلا يصح اعطاء العوض على التملك فيبطل اعطاء العوض * وان كانت لا يدري مالها الا يصح الصلح أيضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح
وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العمامة فان خاصمه الامام فصالحه على أن يعطى صاحب الظلة ما لا معلوما
على أن يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة فتورأى الامام صلحة المسلمين في أن يأخذها ولا يضعه في يد مسلمين جاز ذلك اذا كانت

الظلة لا تضر بالعمارة لان الامام مالك الاعتياص عما يكون للعمارة اذا كان أخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على أن يترك الظلة على حالها فان اصطفاها على أن يعطى المصالح لصاحب الظلة جازلان فيه منفعة العمارة بتفريغ الهواء * ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من أهل السكة صاحب الظلة على أن يأخذ الحفاصم ما لامع لهما على أن يترك الظلة على حالها ان أضاف الصلح الى جميع الظلة يقال سألناهم ذالمال على أن يترك جميع الظلة في موضعها يصح في حصة وتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان أجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينهم وبين الشركاء وان لم يجزوا ووردوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصة منهم من البديل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة أن يرجع عليه بحصته من البديل (100) لانه يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البديل لان

الصلح صح في حقه حتى لو بغي صاحب الظلة نائبا لا يكون له هذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترتك حق مسوق لصاحب الظلة ليس لاحد أن يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن * وان اصطفاها على أن يعطى المصالح لصاحب الظلة ما لامع لهما لرفع الظلة ان كان المصالح من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ ووجهه الله تعالى بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفرغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا أولى * رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفا الى أرض جاره كان للعار أن يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك أرضا ملك ما تحتها الى الترى وما فوقه الى السماء فكان له أن يقطع وهذا اذا كان لا يمكن تفرغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفرغ الهواء بدون القطع بالمدى النخلة والشدة لهما فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفرغ فان قطع هو من موضع لورفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها على منة أو أسفل في موضع يضر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفرغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون شاملا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة * وكذا لو كان لرجل نخلة أو باله أو زرع في أرض غيره يغير حق كان لصاحب الأرض أن يأمره بالتفرغ فان قطع صاحب الأرض وأتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجرة متمكنا من تحويل الشجرة والزرع الى أرض أخرى من غير أن يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضر الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما أتفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفرغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى

في قلعه ضررا يلحق غير البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضى به فبنيه في أن يشتري كل المبطحة من الشركاء ثم يفسخ كذا في المحيط * رجل قال لغيره (1) ابن خيار زار بنو فخر وفتح يده دوم فكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز و يكون البيع على نجرة المبطحة دون ما يخرج من الحدجة فان خرجت الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري وان كان البيع بشرط الترتك لا يجوز البيع فان كانت المبطحة مشتركة فباع أحدهما نصيبه منها لا يجوز فان باع نصيبه من المبطحة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو أجاز الشريك الذي لم يبيع يبيع صاحبه ورضى به كان له أن لا يرضى بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * باع الزرع وهو بطل ان باعه على أن يقطعه المشتري أو يرسل فيه دابته لتأكله جاز وان باعه على أن يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا باع الرطبة وفارسيتها (سبستزار) على التفصيل المذكور وهو المختار وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث كذا في جواهر الاخلاط في فتاوى أبي الليث أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريكه بدون الأرض فان كان الزرع مدورا يجوز وان كان غير مدور لا يجوز الا برضا صاحبه باع مطلقا أو بشرط القطع وان باع بشرط الترتك لا يجوز وان رضى به صاحبه ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم في الفصل الاول اذا لم يجز بيع نصف الزرع لولم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جاز وان كان الزرع في الفصل الاول مع الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الأرض لا يجوز اذا لم يكن مدورا كذا في المحيط * وهو المختار للفقيه أبي الليث هكذا في محيط السرخسي * وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الأرض وأما اذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من اجنبي بغير رضائه يملكه جاز وفي الاجتناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط * وفي الفتاوى الصغرى اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز كذا في الظهيرية * وان كان الزرع بين رب الأرض والاكار باع رب الأرض من الاكار نصيبه لا يجوز ولو باع

(1) هذه المبطحة بعينهاك بعشرة دراهم

الاصكار كان يمكنه تفرغ الهواء بدون القطع بالمدى النخلة والشدة لهما فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفرغ فان قطع هو من موضع لورفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها على منة أو أسفل في موضع يضر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفرغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون شاملا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة * وكذا لو كان لرجل نخلة أو باله أو زرع في أرض غيره يغير حق كان لصاحب الأرض أن يأمره بالتفرغ فان قطع صاحب الأرض وأتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجرة متمكنا من تحويل الشجرة والزرع الى أرض أخرى من غير أن يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضر الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما أتفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفرغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى

يجوز صاحب الخلة بالقطع أو بأمر صاحب الأرض بالقطع ان كان صاحب الخلة غائبا فلا قطع بأمر القاضي يرجع على صاحب الخلة بما
 أنفق في القطع فان كان ذلك في موضع لم يكن هنالك قاض فقطع هو كان له أن يرجع على صاحب الخلة فلو أن صاحب الخلة صالح جاره
 على دراهم معلومة لترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز وهذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير فائدة لغاصبه أهل السكة في
 ذلك فصالحهم على دراهم معلومة لترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبق لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذلك كانت الظلة على طريق
 العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة لترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري
 أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة * رجل له باب في غرفة أو كوة فغاصبه جاره فصالح على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليرك الكوة
 ولا يستأجرها كان ذلك باطلا لان الجار طالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع (101) بمال نفسه وانما يأخذ المال ليكن عن الظلم

والكف عن الظلم واجب وكذا
 لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ
 صاحب الكوة دراهم معلومة
 ليسد الكوة والباب كان باطلا
 لان الجار انما دفع المال ليمتنع
 صاحب الكوة عن التصرف في
 ملكه والانتفاع بماله لا على
 الوجه الازالة والتخليل من الغير
 وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى
 العقار (مسائل هذا الفصل
 لا تتخلون وجوه أربعة اما أن
 يكون الصلح عن العلم على المعلوم
 أو عن الجهول على الجهول أو على
 المعلوم عن الجهول أو عن الجهول
 على المعلوم * أما الاول رجل
 ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا أو
 ثلثا أو ما أشبه ذلك أو ادعى كل
 الدار فأقر المدعى عليه بذلك أو
 أنكرك فصالحه من ذلك على مال
 معلوم جاز ذلك لان الصلح أوسع بابا
 من البيع ثم يبيع المعلوم بالمعلوم
 جائز فالصلح أولى * وان صالح
 من الجهول على الجهول ينظر في
 ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى

الاعارة تصيبه من رب الارض جاز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمة ولو كان مسددا كما يبيع كل
 واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر قال نصير مزارع بالثلث باع نصيبه من
 الزرع من رب الارض أو غيره لا يجوز وفي الاصل اذا باع رب الارض الارض وفيها زرع بينه وبين
 الا كارجعت على وجهين الاول أن يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف البيع على اجازة
 المزارع سواء باع الارض مع الزرع أو بدون الزرع فان كان باع الارض مع جميع الزرع وأجاز
 المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع
 فما اصاب الارض فهو له ما اصاب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع انصفت
 وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تبرص حتى يدرك الزرع وان شاء نقض البيع
 وان كان صاحب الارض باع الارض ودها فان أجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين
 رب الارض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار وان كان صاحب الارض
 باع الارض بخصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الارض وحصه رب الارض من
 الزرع بجميع الثمن وان لم يجز للمشتري بالخيار وان أواد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة
 فالصحيح أنه ليس له ذلك اذا كان الزرع مسددا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها
 أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير قوة وان باع الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع في
 الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان أجاز المزارع ذلك ينفذ
 البيع في حصته أيضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض
 وان لم يجز بخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء كقافي الذخيرة * أرض فيها زرع فباع
 الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز كذلك باع نصف الارض بدون الزرع وان باع
 نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا أن يكون بينه وبين الا كل أو يبيع الا كل نصيبه من صاحب
 الارض جائزا وان باع صاحب الارض نصيبه من الا كل لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب
 الارض وأما ان كان من قبل الا كل فينبغي أن يجوز كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان مسددا كما
 جاز يبيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من
 الزرع من رب الارض أو من غيره لا يجوز كذا في المحيط * ذكر شيخ الاسلام أن رب الارض
 اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من أجنبي أو باع المزارع نصيبه من أجنبي والزرع لم يدرك

التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقاني دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقاني أرض بيد المدعي ولم يبين
 أحدهما شيئا فاطلها على أن يترك كل واحد منهما دعواه ويرى صاحبه عن الخصومة كان جائزا لان حقاني هذا الصلح لا يحتاج الى
 التسليم والتسلم * وان كان الصلح من جهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقاني دار رجل ولم يسم فاطلها على مال
 معلوم يه عليه المدعي ليسلم المدعي عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعي عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار
 ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز * وان اطلها على أن يأخذ المدعي ما لم يعلمها لولا يترك دعواه ويرت عن الخصومة جاز ذلك سواء
 كان المدعي عليه مقر بما ادعاه المدعي أو منكره وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرا والمسئلة معروفة * ولو
 ادعى رجل حقاني دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على يمينه معلوم من هذه الدار أو من داره أخرى جاز لان هذا صلح عن الجهول الذي لا يحتاج

الى تسليط على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعي بعد ذلك بيته أن جميع الدار له ليأخذ الباقي
في ظاهر الرواية لا تسبل بيته * وروى ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى أنه أتته بل وبقتضى له بجميع الدار * ولو أن المدعي لم يقم
الي بيته ولكن المدعي عليه أقر أن الدار للمدعي صح إقراره ويؤمر بتسليم الدار للمدعي * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه
على سكنى بيته من هذه الدار أبا أو قال حتى يموت لا يجوز ذلك * ولو صالحه على دار أخرى أو على أرض أخرى جاز باتفاق الروايات
* وجعل ادعى في سائر رجل موضع جذع أو ادعى في داره طر بقا أو مسيل ماء فبعد المدعي عليه ثم صالحه على دراهم مسمومة فهو جائز لأنه
صلح عن المجهول على معلوم * ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا وكذا جازعا
كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان (١٥٢) وقت ذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ ورحمهم الله تعالى قال

الكرخي رحمه الله تعالى يجوز
حتى لم يجز البيع المدع الضرر من صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب
البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * ثم يبيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع
كان اصحاب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه أما اذا لم يكن له حق القرار بان كان متغديا
في الرعاء كالغاصب جاز يبيع نصف الزرع وعلى هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان
صحافي البناء لا يجوز وان كان متغديا جاز كذا في المحيط * في اليتمية ذكر البقالي من اشترى
أرضا فزرهها أو شرك في الزرع والارض جاز ولو أشرك في الزرع وحده لم يجز كذا في التتارخانية
* اشترى شصاهلي نخيرة بجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز كذا في القنية * ولو اشترى
رطباه في رؤس الفسل بقر على الارض جازا من غير الكيل لا يجوز كذا في التهذيب * دفع
أرضه الى رجل معاملة بالنصف على أن يقرس ذهابا فقس فواتم باع صاحب الارض أرضه ونصيبه
من الاقتراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد البيع وهذا يجب أن يكون على
قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهما فيصح لان بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه
الفتوى كذا في المضمهرات * واذا باع حصة من الكراث بعد ما لا يجوز وان باع كذا وكذا لا يجوز
وكذلك هذا في حائر البقول اذا باع منه حصة بعد ما لا يجوز وان باع كذا وكذا لا يجوز
وكذلك في القصيل اذا باعه بعد ما علا القصيل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار اذا
باعها وهي ثابتة ليقطع أو ليقام في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة * ولا يجوز بيع السكلا و اجارته
وان كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الارض أن يمنع الدخول في أرضه واذا امتنع ففسيره أن
يقول ان لي في أرضك حقا فاما أن توصلني اليه أو تحسه وتدفعه لي هذا اذا ثبت بنفسه فاما اذا كان
سقى الارض وأعد لها الانبات فنبت في الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار
الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول أرضه وهياها للانبات حتى نبت القصب صار ملكه وعليه الاكثر
هكذا في البحر الرائق * ولو احتشبه انسان بلاذنه كان له الاسترداد هو المختار كذا في جواهر
الاشلاطي * والحيلة في جاز اجارته أن يستاجر الارض لا يقف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى
بقدر ما يربح صاحبه من الثمن أو الاجرة فيصل به فرضهما كذا في البصر الرائق * ويدخل في
السكلا جميع أنواع ما ترواه الدواب رطبها كان أو يابسها بخلاف الاشجار لان السكلا لا يملكه
والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها اذا نبت في أرضه والسكلا كالكلا كذا

هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا
ليضع عليه جذوعا معلومة مدة
معلومة أو استأجر طر بقا لم يرفيه
مدته معلومة جاز ذلك فكذلك الصلح
وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى لا يجوز هذا الصلح وان
ادعى رجل حقا في دار فصالحه على
طريق فيها جاز أما اذا صالح على
أن تكون رقبته الطريق للمدعي
فهو جائز باتفاق الروايات لان
يبع رقبته الطريق يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على الطريق
وان كان الصلح على حق المرور
فغيره واثبات لان في جواز بيع
حق المرور واختلاف الروايتين
يجوز في رواية ولا يجوز في رواية
فكذا الصلح على حق المرور *
أما بيع مسيل الماء ويبع حق
وضع الجذوع لا يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على ذلك
* ولو ادعى في سائر رجل حقا
فصالحه على بيت معين من هذا
العلو أو على بيت معين من علو
آخر فهو جائز لانه صالح عن المجهول

على المعلوم * ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شربين شهر الا يجوز * ولو صالحه على
عشرين ربا رضع جاز اعتبار الصلح بالبيع * ولو ادعى في دار رجل حقا أو ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا فاعا مسمومة من الدار لا يجوز
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لو باع كذا كذا فاعا مسمومة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه * وعلى قول صاحبه
رحمهما الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه * ولو ادعى أدراعا مسمومة من الدار لرجل فصالحه المدعي عليه على دراهم مسمومة جاز عند
الكل * ولو صالحه على نصيب المدعي عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعي عليه من ذلك جاز عند الكل
جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز * وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم أو البائع
والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع

فكذلك الصلح وقول محمد ربه الله تعالى مضرب * ولو ادعى في بيئتي بمرجل حقا فصلحه المدعى عليه من ذلك على أن يثبت المدعى على سطره سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز * وقال بعض المشايخ هذا إذا كان السطح حجرا فان لم يكن حجرا لا يجوز الصلح كالأشجار اجارة السطح * وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال حجرا كان أو لم يكن وكذا الاجارة * وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في اجارة السطح للبيوت تقعن أصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز وانتقلت الروايات على أنه لو استأجر علوا لبيئتي عليه لا يجوز * رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصلحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدواهم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعى يدعي نصف الدار شاعا أو يدعي نصفها معينا فان ادعى نصفها شاعا فهو على وجهه ثلاثة اما ان قال المدعى النصف في (١٥٢) والنصف للمدعى عليه أو يقول النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي والنصف الآخر فلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصلحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البديل لأنه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البديل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البديل * ولو قال النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شاعا فالرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من البديل لانها أقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشئ * ولو ادعى حقا في دار فصلحه المدعى عليه على شئ ثم استحق شئ من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعى بشئ وان قال المدعى النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم فصلحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من البديل لان

في التبيين * ويبيع بيض صيد في أرضه لم يؤخذ لا يجوز هكذا في الحاوي
 الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والاتباق وأرض القطيعة والاشارة
 والاكارة) اختلف في بيع المرهون عامتهم على أن يبيعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر
 الاخلاطى * حتى لو قضى الرهن الدين أو أبراه المرتهن من الدين أو رد الرهن عليه أو أجاز
 ورضى به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الغياثية * وان لم يجوز المرتهن يبيعه
 وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما كما في المحيط * ويبيع
 المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذ لم
 يعلم وقت الشراء أن المشتري مرهون أو مستأجر كذا في الذخيرة * قال الصدر الشهيد
 الصحيح أن جواب ظاهر الرواية أنه الخيار وان كان عليه كذا في الغياثية * ولو أراد المستأجر
 فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد أن له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك
 وذكر شيخ الاسلام حواضر زاده أن في بيعه وايتين والقنوي على أنه ليس له ذلك كذا في الفصول
 العمادية * ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء أيام الفسخ نقذ يبيعه عند أكثر المشايخ كذا في
 فتاوى قاضيان * واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في
 الغياثية * ثم اذ لم يجوز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن
 اذ لم يفسخ حتى قضى الدين نفذ البيع السابق وليس للرهن والآخر حتى الفسخ أصلا فان أجاز
 المستأجر البيع نفذ ولا يترفع من يده حتى يصل اليه له كذا في الفصول العمادية * وان كان المستأجر
 مما يحتل الهلاك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى قاضيان
 * باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر ثم زاد المستأجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف
 لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الأولى فينفذ البيع كذا في القنية * اذا باع الاجر للمستأجر من
 رجل بغير اذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الاول
 ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل آخر فجاز للمستأجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول
 وباع الثاني كذا في الصغرى * ولو باع عبده المؤجر وسلمه الى المشتري فعليه لم يكن للمستأجر
 أن يضمه بخلاف المرتهن فان له أن يضمه قيمته كذا في محيط السرخسي * سمع المستأجر البيع
 فقال للمشتري في اجارتي ولكن من كرمك أن تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو

(٢٠) - (الفتاوى) - ثالث)
 قوله النصف الآخر فلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كله قال النصف لي وسكت * وان كان المدعى ادعى نصفها معينا فصلحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعى يرجع المدعى عليه بجميع البديل على المدعى * وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشئ * وان استحق نصف شاعا من الدار يرجع المدعى عليه بنصف البديل على المدعى اعتبارا للبعض بالكل * رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر المدعى عليه فاصطلمها على أن يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعى جاز ذلك * وكذا لو ادعى أرضا في يد رجل أنها فاصطلمها على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الأرض للمدعى جاز ذلك لان المدعى عليه أبقى منفعة الأرض لنفسه وقتما علموا وجعل رقبة الأرض للمدعى * رجل ادعى أرضا أو شيئا فاصطلمها على عبده معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعى ثم أقام العبد البيعة أنه حر أو مدبرة قبلت بيعة العبد بطل الصلح ويعود

المدعى على دعواه * رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا أو الذين المسجدين أظهرهم
 جاز الصلح * رجلان ادعيا أرضا أو دارا في بدرجل وقالاهي لناور ثماها من أيتنا فبعد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة
 درهم فارد الابن الاخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن
 معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشرىك حق الشرىك في بدل الصلح بالشك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية للشرىك أنه أن يشاركه
 في المائة * رجل ادعى نخلة في أرض رجل أنها له باصلها فبعد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعى لايحوز
 ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسليم ولو كان على موجود مجهول لايحوز الصلح فهذا أولى والله اعلم
 (باب في الحيطان والطرق ومجارى الماء) (104) هذا الباب مشتمل على فصول * الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة

اجازة وينفذ البيع كذا في القنية * والمشتري من الراهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع
 نفذ بيعه وعتقه بلا خلاف كذا في الفصول العمادية * واذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن
 ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول كذا في المحيط * واذا باع الراهن
 المرهون من رجل بغير إذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن ثم أجاز المرتهن أحد
 البيعين نفذ البيع الذي لحقه الاجازة والتمن للمرتهن يستوفى منه حقه كذا في الصغرى * ولو كان
 مكان البيع الثاني رهن أو اجارة وأجاز المرتهن الرهن أو الاجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن
 والاجارة كذا في الذخيرة * باع عبدا رهنا فاعتقه المشتري قبل أن يقبضه من المرتهن عتق
 ويضمن قيمته للمرتهن ولا تمن للبايع عليه كذا في محيط السرخسى * باع الراهن الرهن وقبض
 الثمن ثم باعه من آخر قبل الفلح ثم اقتسكه فالسابق أولى كذا في القنية * واذا باع المغصوب من غيره
 الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان أقر الغاصب ثم البيع وزنه وان حشد والمغصوب منه بيذة
 فكذلك كذا في الغيبة * وان لم يكن له بيذة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة * ومن
 باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يحجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما يحوز اذا تقدم سبب
 ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من
 المالك أو وهبه منه أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك كذا في النصول العمادية * وروى بشر عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه
 الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يحوز عن كفارة يمينه وان استهلك
 المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا وان لم يشتره ضمن قيمته جازت صدقته وأجزأت عن كفارته
 ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في أيدي المساكين
 فالشراء باطل الآن يقول اشترى منك مالك على من الطعام فينبذ يحوز الشراء وجازت الصدقة
 للمساكين قال محمد رحمه الله تعالى في الجلمع رجل نصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب أمر رجلا
 حتى يشتره له من مولاة فاشترى صح الشراء وسار الاثم قابضه بنفس الشراء وكذلك لو أمر
 رجل اجنبي الغاصب أن يشتره له ففعل صح وسار الاثم قابض بنفس الشراء كذا في المحيط
 * ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر عبدا وابعه الغاصب من رجل وسلمه
 الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاة منه على شئ قال ان صالحه على القيمة دراهم أو دينار جاز

فيه وما يكون لاحد الشرىكين أن
 يشعل في الجدار المشترك * رجلان
 تنازعا في حائط بين دارين وهو
 متصل بينهما أحدهما يقضى به
 لصاحب الاتصال * وقد ذكرنا
 هذه المسئلة في كتاب الدعوى
 من هذا الكتاب يفروعا فلا
 نعيدها * جدار بين رجلين
 أراد أحدهما أن يزيد في البناء
 عليه لا يكون له ذلك الا بإذن
 الشرىك الاخر أو رض الشرىك
 بذلك أو بضر * جدار بين
 دارين انهدم ولا حدهما بنات
 ونسوة فارد صاحب العيال أن
 يبنيه وأبي الاخر قال بعضهم
 لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو
 الليث رحمه الله تعالى في زماننا
 يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما ستره
 قال مولانا رحمه الله تعالى ويتبع
 أن يكون الجوانب على التفضيل
 ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة
 ويمكن لسلك واحد منهما أن يبنى في
 نصيبه ستره لا يجبر الآبي على البناء
 * وان كان أصل الحائط لا يحتمل
 القسمة على هذا الوجه يؤمر

الآبي بالبناء * جدار بين رجلين لسلك واحد منهما عليه جولات فهو الجدار قرعه أحدهما
 وبناه بحال نفسه ومنع الآخر عن وضع الجولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يتظر ان كان عرض
 موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبنى عليه حائطا يحتمل جولاته على ما كان في الاصل كان الباني
 متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الجولات عليه * وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله أن يمنع شرىكه عن
 وضع الجولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء * قال الشيخ الامام أبو نصر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناء بأمر القاضي وينصف قيمة البناء ان بناء بغير أمر القاضي * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بأمر القاضي أما اذا بنى بغير أمر القاضي لا يرجع عليه بشئ وهو بمنزلة العلوي والسفلي اذا

كان العلو لاحدهما والى السفلى للاخر فانهم ذنبى صاحب العلو السفلى بغير امر صاحب السفلى ان يبناء بغير امر المفاضى يكون مشطورا لا يرجع بشئ الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وان هدم صاحب السفلى السفلى كان لصاحب العلو ان يامر به بالبناء ليبنى عليه العلو * وذكر التام في رجه الله تعالى حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشرىكين البناء ذكر في الامانى انه لا يجبر فان بناء الاخر ليس له ان يرجع على شرىكه اذ لم يكن له ان يأخذ شرىكه بالبناء لان شرىكه ان يقامه أرض الحائط نصفين وفي العلو مع السفلى اذا انهدم ذنبى صاحب العلو السفلى حين امتنع صاحب السفلى من البناء كان له ان يمنع صاحب السفلى ان يسكن في سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق في السفلى ويكون السفلى في يده بمنزلة الرهن * قال ولا يشبه هذا الحائط لان أرض الحائط يقسم والسفلى متى انهدم لا يقسم * وعن الفقيه ابي جعفر رجه الله تعالى حائط بين رجلين (100) لكل واحد منهما عليه حولة سقط فبناءه

احدهما بما له بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط بنيا لحق القرار * وان كان بناء باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق * جدار بين رجلين لاحدهما عليه حولة وليس للاخر حولة فأراد الذى لا حولة له ان يضع عليه حولة مثل حولة شرىكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخى رجه الله تعالى ان كانت حولة شرىكه محدثة فلا يخران يضع مثل حولته وان كانت حولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع * وقال الفقيه ابو الليث رجه الله تعالى للاخر ان يضع عليه مثل حولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشرىكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح ان كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما أكثر فلا يخران يزيدى جذوعه ان كان الحائط يحتمله * وعن الفقيه ابي بكر البلخى رجه الله

بيع الغاصب وان صالح على عرض من العر وض فهو بمنزلة بيع مستأنف مستقبلي واطل البيع الاول كذا في الظهيرية * وان اعتقه ثم ضمن القمبة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم أجاز المالك البيع لا يتفد عتقه قياسا وهو قول محمد رجه الله تعالى وعند ابي حنيفة وابي يوسف رجهما الله تعالى يتفد استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باعه ثم أجاز المالك البيع الاول لا يتفد بيع المشتري بلا خلاف الغاصب اذا باع الموصوب من رجل ثم باعه المشتري من الاخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك أجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا و باعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه يتفد البيع الاول و يطل بيع المشتري كذا في الفصول العمادية * ولو قطعت يده عند المشتري وأخذ المشتري أو شهاه ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري و يتصدق بما زاد على نصف الثمن واذا مات العبد أو قتل ثم أجاز المولى لا تصح ايرته واذا كان المشتري أعتق العبد فقطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد كذا في التتارخانية * هشام عن ابي يوسف رجه الله تعالى في رجل غصب من رجل عبدا و باعه ثم جاء الموصوب منه وأجاز البيع قال ان كان الموصوب منه يقدر على أخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالرى والعبد بالكوفة والغاصب والموصوب منه كلاهما بالرى فاجاز الموصوب منه البيع قال محمد رجه الله تعالى امضاؤه جائز وقال ابو يوسف رجه الله تعالى اذا علم انه في الاحياء فامضاؤه جائز وان لم يعلم احمى هو ام ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف رجه الله تعالى الاخر كذا في الظهيرية * ولو خاصم المالك الغاصب وقضى له ثم أجاز البيع يصح في ظاهر الرواية ولو لم يعلم قيام الموصوب بان ابق فاجازته تصح الاجازة في ظاهر الرواية وكل ما حدث من كسب و ولد وعقر وأرش قبل الاجازة فلامشتري كذا في محيط السرخسى * قال في الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقباضا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مال كهمسار جلين ذبلعهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية للغاصب والغلام للغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاه كذا في المحيط * وأما اذا غصب احدهما دراهم والاخر دراهم من رجل واحد وتبايعا وتقباضا واخرقا فاجاز المالك جازو يضمن كل واحد مثله وان لم يجز بطل والفوس مثل الدراهم والدينار وما اذا غصب احدهما دراهم

أعلى جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فأراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الى اليمن الايسر او من الايسر الى اليمن ليس له ذلك * وان أراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون أقل ضررا بالحائط * وان أراد ان يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون أكثر ضررا مما كان فان أساس الحائط يعمل ما لا يتحمله رأس الحائط وعن محمد رجه الله تعالى اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فأراد احد الشرىكين ان يزيدى طوله ليس له ذلك اذا ابي شرىكه * جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد احدهما ان يرفع الحائط الذى هو في جانبه ويكتفى بالطاق الذى هو في جانب شرىكه منتهز له و ابي الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى رجه الله تعالى ان كانا أقربا قبل ظهور ما ظهر أن هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك * وان كانا أقران كل حائط لمن يليه فكل واحد منهما ان يحدث فيه ما أحب * حائط بين

رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه ففعله الا خزلان الجدار لا يعمل ذلك قال الشيخ الامام
 أبو القاسم رحمه الله تعالى يقال لصاحب الجذوع ان شئت فغط عنه بما يمكن لشر بكان من الجمل وان شئت فادفع جملنا حتى يستوي بالان صاحب
 الجمل ان كان وضعه غير اذن الشريك فهو ظالم وان وضعه باذنه فهو عاربه والعاربه غير لازمة * وهو كدار بين رجلين لاحدهما ساكن
 واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكنها فاتفق ما بينهما * قال القاضي أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بخلاف
 هذا قال ويقول أبي القاسم نأخذ * رجله سايطا قديم فوق سكة غير نافذة وأحد طرفي جذوعه على جدار مستجد يقابله فرفعه واراد
 ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه أهل السكة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي
 بين المسجد والسكة فاهل السكة مكره في ذلك (١٥٦) لانه ستره لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة * جدار بين رجلين

والاخر منه جارية ايضا وتبايعا فاجاز المالك جاز فان أخذ غاصب الجارية المراهمة ثم أجاز المالك
 وهالك عنده هالك امانة ولكن يضمن المشتري الجارية مثل دواهمه فان أجاز قبل قبض غاصب
 الجارية المراهمة ثم قبض وهالك عنده فله ان يضمن أيهما شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على
 البائع وان ضمن البائع يرجع على المشتري بمثلها فكان له واذا رجع بهاسلمه ما أخذ كذا في
 محيط السرخسي * يبيع الا بيق لا يجوز فان عاد من الاباق وسلمه الى المشتري روى عن محمد
 رحمه الله تعالى انه يجوز به أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسمي عياي
 رحمه الله تعالى في شرحه والمذكور في شرحه اذا ظهر الا بيق وسلمه الى المشتري يجوز البيع
 وأيمهما امتنع اما البائع عن التسليم او المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد
 الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه من التسليم
 عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج الى بيع جديد وروى عنه
 رواية اخرى انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد به أخذ جماعة عن مشايخنا به كان
 يفتي أبو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع في باب البيوع الفاسدة
 هكذا في المحيط * قالوا واختلفوا في الرواية الاولى أنهم يتراضون عند عود العبد كذا
 في الغياثية * وان باع رجل الى مولى الا بيق وقال ان عبيدك الا بيق عندي وقد أخذته فبعه
 متى قباعه جاز كذا في الخبر * فاذا باع بيعة فان كان حين قبضه أشهد انه قبض هذا البرده
 على مالكة لا بصير قباضا فان هلك قبل ان يرجع عليه انفسخ البيع ورجع بالثمن وان لم يشهد
 بصير قباضا هكذا في فتح القدير * ولو قال هو عند فلان وقد أخذته فبعه متى فصدقه فباعه لا يجوز
 لكنه فاسد اذا قبضه المشتري ملكه كذا في البحر الرائق * اذا اشترى عبدا أو بيق قبل القبض
 فان المشتري باختيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد
 الا بيق كذا في الخبر * ولو باع الا بيق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له أو لثمن في حجره
 باع واعناق الا بيق عن الكفارة جائز اذا علم حياته ومكانه كذا في النهاية * واذا ابق العبد
 المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو ابق فالباع جاز كذا في الخبر
 * ويبيع أرض الخراج جائز بربيه أرض السواد وكذلك أرض القطيع لا يجوز بيعها وهي التي
 أقطعها الامام لقوم ونخصهم بها كذا في الحاوي * وأما بيع أرض الاحارة والا كارة فالاحارة

لاحدهما عليه حوله وليس الاخر
 عليه شيء فقال الجدار الى الذي
 لاحوله له فاشهد على صاحب
 الحولة فلم يرفعه حتى سقط وأضر
 بالشريك قال أبو القاسم رحمه
 الله تعالى اذا ثبت الاشهاد وكان
 نحو فاقول يمكن من رفعه بعد الاشهاد
 يضمن المشهود عليه نصف قيمة
 ما فقد من سقوطه * رجل له
 بيت وحائط هذا البيت بينه وبين
 جاره فارد صاحب البيت ان يبني
 فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على
 هذا الحائط قال أبو القاسم رحمه
 الله تعالى ان يبني في حداثته من
 غير ان يكون معتمدا على الحائط
 اشترك لم يكن للجار ان يمنعه *
 حائط بين رجلين انهم قد بنوا
 أحدهما عن خشبة الشريك قال
 أبو القاسم رحمه الله تعالى ان بناء
 ينقض الحائط الاول يكون متبرعا
 لا يكون له ان يمنع شريكه من الجمل
 عليه وان بناء بلبن أو خشب من
 قبل نفسه لم يكن للشريك ان
 يحمله على الحائط حتى يودي
 نصف قيمة الحائط * حائطين

رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد ولا
 خرسرة قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذعه
 وكل الحائط للاخر اقساما وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول ولا ثم رجع الى الاحتسان
 وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * حائط بين دارين لاحدهما عليه أرض من لبن أو آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الارض
 بمنزلة الجذوع * دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها فعقدوا بآجر وسفلها في يد أحدهم وظهر الدرج طريق
 للاخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلوط ربه عليه على حاله * جدار بين رجلين وفي
 وجهه أحدهما طاق في الحائط يريد ان يجعله حواستاق قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الطاق مرتفعا على الاساس
 فليس له ان يحدث فيه غير اذن شريكه * وان كان فرجة ترك حين بنى الحائط فان كان الذي في جانبها الطاق مقرا بان ذلك الموضع

بينهما لا يتحد فيه شيئا غير ان صاحبه ابتاع وان كان هو يضم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشئ من البناء * جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين نائب بيتي الحاضر في ملكه جدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب وأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنته الآخر قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة من الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد أن يبني الحائط كما كان أو أدنى منه وترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك * حائط بين رجلين ليس عليه حوله لأحدهما انهدم فأراد أحدهما أن يبنيه وأبي الآخر ذلك ذكرنا ان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطاً في نصيبه بعد العسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد هذا على وجوه أربعة * أحدها أن ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على (١٥٧) البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى ستره فينتد

يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى هذا اذا انهدم الحائط * ولو كان الحائط مخوفا فهدمه أحدهما فهو الاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حولات فهو الجدار فرغعه أحدهما وبناء من ماله كذلك * وان كان محيها فهدمه أحدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فأراد أحدهما أن يبني وآبي الآخر يجبر الآبي أيضا * حمام بين رجلين غار قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج الى المرممة فأراد أحدهما المرممة وامتنع الآخر اختلافوا فيه قال بعضهم بوجوبها للقاضي لهما أو يرمها بالاجرة أو بأذن لأحدهما في الاجارة والمرممة من الاجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما يجوز الحجر على الحر والغنوى على قولهما * وقال بعضهم القاضي بأذن غير الآبي بالانفاق عليه ثم ينسح صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والغنوى

هي الارض الخراب بأخذها الانسان بامر صاحبها فيعمرها وزرعها والاكارة الارض التي في يد الاكارة فتقول ان باعها صاحبها جاز وان باع الذي له آخرتها وكرتها لا يجوز واذا باع الارض وهي في عقد مزارعة آخره قال شمس الاتمة الحلواني المزارع أولى في مسدته من أيهما كان البذور فان أجاز المزارع البيع فلا جرح عمله وفي مجموع النوازل ان أجاز المزارع يكون كل النصيبين للمشتري يريد به اذا كان في الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهرت الثمار أو لم تظهر وقيل الحواب في مسئلة الارض على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد ألقى البذر لا يجوز وان كانت الارض فارغة لا يجوز وكذا في الكرم ان لم تظهر الثمار لا يجوز البيع وبه كان يعني ظهير الدين كذا في المحيط * وان لم يزرع ولكن المزارع كرم الارض وحفر الانتار وغير ذلك في ظاهره والوايه ينفذ بيعه وهو الاصح ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم أو لم يعمل كذا في الفصول العمادية * ولو اشترى قرية ولم يستن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خربها حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد وان اشترى شعبة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالمسجد ذكره شمس الاتمة الحلواني وشمس الاتمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى يجوز وفي التفريد كرجوعهما الى قول ركن الاسلام هو المختار ولو باع أرضا مملوكة مع أرض موقوفه ولم يبين حصص المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوكة في أصح القولين ولو اشترى ملكا وفي طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق ان كان ليس بمعدود ولا يعرف قدره فسد البيع ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحد وفي المسجد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والمختار انه لا يشترط وبه يقتضى واستثناء الحيض وطريق العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت رطوبة كذا في مختار الفتاوى * جبل فيه كبريت فعمل منه وبيع لأبأس به وكذلك لو حل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه أنجار فستق فعمل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن المكان ملكا لأحد فان كان لا يجوز بيع شئ مما ذكرنا كذا في التارحانية *

على هذا القول * دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شئ يملكه بشئ لأن الدار تحتل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيراً يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر اذا امتلأت من الماء فله أن يملكه شريكه بالبناء فاذا لم يطلبه وأصلها وفرغها كان متبرعا * وعن محمد رحمه الله تعالى قرص ماء بين رجلين وأبينة لهما فغرت كلها حتى صارت حجرا لا يجبران على العمارة فتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بيناتهما وأداتها الا انه ذهب شئ منها فانه يجبر الشريك على أن يعمرها مع شريكه * وان كان الشريك معسرا قيل لسريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك * وكذا الحمام اذا صار حجرا يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شئ منه يجبر على أن يرممه مع الشريك وعن محمد في وايه لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنته اذا انهدم منه بيت أو احتاج الى المرممة ثم

أجره فإذا أخذت غلته فسدته فنفقة عليك ثم يستويان فيه بعد ذلك * رجلان اشتريا في حائط كل واحد منهما ما يدعى أنه له وكان مخوفا فاصطفا على أن يهدما ويربناهما على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه باز ذلك وتكون نفقة البناء والهدم عليهما أثلاثا أراد به إذا صار الحائط بينهما أثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح * حمام بين رجلين هدم أحدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الأول عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الغائب إذا حضر كان بالخيار أن شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء منه نصف قيمة الأول ويقال للذي بنى هدم بناءه حتى تقسم الأرض بينهما * وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال سألت محمد بن يحيى عن رجلين أحدهما أن يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرف قبل أن يرتفع وأبي أن يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي أن يرتفع (١٥٨) إلى السلطان حتى يأمر بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر

الناس في رحمه الله تعالى وقال أصل هذا النوع أن كل من يجبر على أن يفعل مع صاحبه فإذا فعل أحدهما يكون متعاقبا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا * فعلى هذا إذا كان النهر بين رجلين كراه أحدهما أو سقيته تخربت فحذف فيها الفرق أو جرم نهر من شيء قليل أو عبيد بين اثنين حتى جنباه فهداهما ففعل مع هذا كما يجبر الشريك أن يفعل معه فإذا فعل أحدهما كان متبرعا * وفي العرفه فوق البيت لرجل آخر إذا اتهدما فإبي صاحب السفلى أن ينبغي لا يجبر فان بناء صاحب العلوي لا يكون متبرعا * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى زرع بين رجلين أبي أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر لكن يقال لا تخرفنق أنت وارجع بنصف النفقة في حصه شريك * ولو أنه أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على شريكه بنصف النفقة أم بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعدهما ان شاء الله

أن يأخذه ثم ان كان يؤخذ بغير حيلة اصطفا جاز بيعة وان لم يكن يؤخذ بالاحيلة لا يجوز بيعة فان لم يكن أعداهما لذلك لا عليك ما يدخل فيها فلا يجوز بيعة إلا أن يسد الحظيرة وإذا دخل الحظيرة لم يكن ثم ينتظر ان كان يؤخذ بالاحيلة جاز بيعة والا لا يجوز ولو لم يعد هذا ذلك ولكن أخذته ثم أرسله في الحظيرة ملكه فان كان يؤخذ بالاحيلة جاز بيعة أو يجبره بجزء كذا في فسخ القدر * وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء إذا قبضه المشتري ورآه فله الخيار وإذا أخذ سمكة وجعلها في حوضها فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المصنف * وان كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة ثم انقلبت من يده فوعدت في النهر غير أن ههنا قدر على التسليم بعد البيع فقبل أن يتعدى العقد جاز والمشتري خيار الرزقة سواء رآها قبل ذلك أو لم يرها وهذا عند أبي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم كذا في التبايع * وان كان في الحظيرة سمك وقصب وباع السمك والقصب جله فان كان لا يمكن أخذ السمك إلا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطفا السمك قبل ذلك ولو ان كان يمكن أخذ السمك من غير صيد ان لم يكن اصطفا السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب لو اوعى على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح أن على قولهما يفسد العقد في القصب وان كان اصطفا السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعه كذا في الذخيرة * والحمام اذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها وأما اذا كانت في بروجها وخارجها مسدودة فلا اشكال في جواز بيعها وأما اذا كانت في حالة طيراتها ومعلوم بالعادة أنها تنجى فكذلك كذا في فسخ القدر * واذا أراد الرجل أن يبيع بروج حمام مع الحمام ان باع ليلا جاز وفي المنتقى اذا باع طيرا في الماء أو سمكا فيه وهو مما يرجع اليه أو طيرا يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع وكذلك الغنبي الذي الغوه هو داجن ويرجع اليه وان فوس بعد الألف ولا يؤخذ إلا بصيد فبانه لم يجز بيعه كذا في الذخيرة * بيع فرس عاند لا يجوز اذا كان لا يمكن أخذه بالاحيلة كذا في السراجية * ولا يجوز بيع الضل اذا كان مجموعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الا اذا كان في كواراتهم اسل فاشترى الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز اذا كان مجموعا كذا في الحاوي * بيع النحل يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى

كذا

تعالى * وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك * جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم اتهدم فإراد أحدهما البناء وأبي الآخر فرقع الممتنع الى السلطان فأمر السلطان ببناء برضا المستدعي أن يبني الجدار باجر معلوم على أن يأخذ الآخر منهما جيعا فبنيته كان له أن يأخذ الآخر منهما جميعا * وذ كرفي العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرمي النهر بأمر الحاكم الا تخرب بالكرمي فان امتنع بعضهم كان للشركا أن يتعمروا من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فإما في النهر العام فكرهه يكون في بيت المال * حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوله اتهدم فبناهما أحدهما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان يبناء بماله ونفقته بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه من وضع الحولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار

وان كان بناءه باذن صاحبه ليس له أن ينعفه عن وضع الجحولة لكن يرجع عليه بنفسه ما أتفق في البناء وهذا الجواب فيما إذا كان الخائط بعد انهدام أصله لا يتحمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله ما يقدر على أن يبنى حائطاً لكنه وضع الجحولة عليه * فان كان أصل الخائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناءه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منه حتى يعطى على شئ * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جحولة فوهن الخائط فإراد أحداهما أن يرفعه ليصله وأي الآخر يتبين لمن أراد أن يرفعه أنه يتولى لصاحبه ارفع جحولتك باسطوا نوات وعمدو بخبره أنه يرد يرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت جحولته لاضمان عليه * وعن الشيخ الامام أبي القاسم رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لأحدهما عليه جحولة وليس للآخر عليه شئ فيمان الجدار الى الذي لا جحولة له عليه فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرقع بعد الاشهاد حتى (109) انهدم وأفسد شياً قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفاً وقت الاشهاد يضمن

المشهود وعليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطه اذا لم يكن من رفعه بعد الاشهاد * حائطاً مشتركاً بين رجلين وهن ويخاف ضرر سقوطه فإراد أحدهما النقص وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على نقضه وعنه اذا أراد أحدهما نقض جدار مشتركاً وأبي الآخر فقال له صاحبه أما ضمن لك كل ما يهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فأنه يهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك * وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا آثر ضمانت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ * ولو هدم جداراً بينهما ثم بناه أحدهما ابتغته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أما لأضع عليه الجحولة كان للذي بناه أن يرجع على شريكه بنفسه ما أتفق وان لم يضع غير الباني عليه جحولة لأنه كان له حق وضع الجحولة في الأصل فلم يكن الباني متطوعاً في البناء وهو

كذا في الغيبة * وفي فتاوى أبي الليث اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط * وهو المختار ولو استأجر انساناً ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة * وبيع بذر القز وهو يبيع بذر الفيلق يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد رحمه الله تعالى أيضاً وعليه الفتوى كذا في الواقعات * ولا يجوز بيع هوام الأرض كالخبيبة والعقرب والوزغ وما أشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك ولا يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه كذا في المحيط * وفي النوازل ويجوز بيع الحيوان اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها الا يجوز والصحح أنه يجوز بيع كل شئ ينتفع به كذا في التنازخانية * يبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك يبيع السور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلماً كان أو لم يكن كذا في فتاوى قاضخان * وبيع الكلب الغير المعلم يجوز اذا كان قابلاً للتعليم والافلا هو الصحح كذا في جواهر الاخلاطى * قال محمد رحمه الله تعالى وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم وبصاحبه انه يجوز البيع فان الفهد والباري يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتبية ويجوز بيع الذئب الصغير الذي لا يقبل التعليم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صغيره وكبيره سواء كذا في التنازخانية * وبيع القيل جائز وفي بيع القرود وايمان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز وهي المختار كذا في محيط السرخسى * ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع أراضها كذا في الحاوى * وبيع دور بغداد وحواليت السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذيب * (الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات) يبيع المحرم الصيد لا يجوز وكذلك يبيع صيد المحرم لا يجوز كذا في المحيط * ولا يجوز بيع صيد المحرم محرم باع أو حلال كذا في السراجية * حلالان في الحرم تباعا صيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يسلمه بعد ما تخرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في محيط السرخسى * ولو أحرمت وفي يده صيد غيره قباعه مال كفه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل

كاملأمر من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهما بنى صاحب العلو والسفل كان له أن يرجع على صاحب السفل بما أتفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل * علول رجل وسفل لا آثر كل واحد منهما مقر صاحبه بماله فذهن ألبنيان فاسعها على أن ينقض كل واحد منهما بيته وبنية كما كان جاز ذلك فيؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لأنه هو الذي هدم ولو عدله من غير صلح كان عليه البناء في الصلح أولى وان سقط البيتان من غيرهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ان السفل أنت ولا يكون متبرعاً في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل * وقال القاضي الامام على السفدي رحمه الله تعالى في مسألة الجدار ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا * حائط رجل عليه جذوع شائخة في دار جاره فإراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع وقالوا بنظر ان كان يمكن البناء

عليها لظولها البش للبخار أن يتلعبها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبيها شيئا * وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان
 لصاحب الدار أن يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها والبخار ضروري في ذلك * حائطا رجل وجهه في دار و رجل آخر أراد صاحب الحائط أن
 يطين حائطه وصاحب الدار يمنع من دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه ليس له أن يمنع عن تعالين الحائط وله أن
 يمنع من دخول داره * ولو أهدم الحائط وقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له أن
 يمنع من دخول داره وليس لصاحب الدار أن يمنع من ماله * رجل له نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه
 الله تعالى يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملك نفسه أو تصلحها أنت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بهذا
 تأخذ وكذلك في مسألة الحائط * رجل اشترى (١٦٠) شجرة واستأجر أرضا تحت الشجرة وقطع الأشجار ووضعها في الارض

التي استأجرها وهذه الارض التي استأجرها وله هذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان المستأجر ان يعرف طريق هذه الارض ويجعل الخشب داره بجمرة رجل واصطبل لا أراد صاحب الاصطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الابواب فيه كان له ذلك * بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد وأحدهما لرجل والاخر لرجل آخر فازاد أحدهما أن يجعل لبيته مسقفا آخر وبه يسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنع عن ذلك * وحد القديم أن لا يحفظ اقرانهم غير ذلك * دار فيها ساحة بين رجلين اقتسمها فماتت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فازاد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا يسد به الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى

محرم حلالا يبيع صيد قباعه فالبيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البيهقي باطل كذا في الحاوي * ولو وكل الحلال ببيع صيد أو شرا لا يجوز ولو وكل رجل رجلا يبيع صيد فأحرم الآخر وباع المأمور فالبيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما باطل كذا في الحاوي * ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع كذا في الحاوي * ولا يجوز بيع ذبحة الجوسمي والمرند وغير السكتاني وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة * وفي التجريد وكذلك ذبحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحاوي * ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا في المحيط * أهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبائحهم وذبائحهم أن يخفوا الشاة أو يضربوها حتى ماتت جاز كذا في الوقعات * ولو تباع الذميان خرا أو خنزير أو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع برديدها ثبات حق الفسخ ولو تقابض الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لم يقبض كذا في الحاوي * واذا اشترى الذي عبد الله مسلما جاز وأجبر على بيعه صغيرا كان البائع أو كبيرا كذا في التتارخانية ناقلا عن الخنيس ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شرعا فاسدا أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذي أودبه جاز ويسعى المذموم وكذلك ان كانت أمة يستولدها ويوجع الذي ضربها ولو كاتبها اجازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشترى الذي صحفها وكذلك اذا مات الذي تصفا من عبده مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلما والاخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذميا يبيع الخمر أو شرائه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز ولو أن يتامى النصراني أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فان كان لهم وصى باعه وان لم يكن جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم ولو وهب مسلم عبدا مسلما كافر أو تصدق به عليه وسلمه اليه جاز وأجبر على بيعه هكذا في الحاوي * وفي العيون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الاعظم الا آدمي والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل وأشياهاه دسوسة فاما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فصل اختلاف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته

له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبي في الساحة اصطبلا أو تنورا ولو أوجها كان له ذلك * داو بين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بجهدا دارا أخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريق يفتي هذه السكة في الدار الحادثة له * له ذلك * رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحیح أنه منع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة * دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح بابا للمصارف بحكم التسمية في هذه السكة كان له ذلك وليس لأهل السكة أن يمنعوه * سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دريا ليس لهم ذلك لان الغاية فيها حتى يدخل عند الرحمة حتى يحذف الزمان * سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس

لاصحاب السكة أن يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسه ونها فبما بينهم لان العرق الاكظم اذا كثر فيها الزمام كان للناس أن يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزمام * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابها كان له ذلك * علو رجل وسفل لا يتر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبنى في العلو بناء أو يتنود الا برضا صاحب السفلى * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاستبراء والاشكال يمنع * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة وأراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير إذن أصحاب السكة والله أعلم (فصل فيما يجوز لاحد الشريك أن يفعل في المشترك) أرض بين رجلين روى ابن مالك عن أبي (١٦١) يوسف عن أبي حنيفة ليس لاحدهما أن

زرع فيها قدر حصته * وفي الدار المشتركة له أن يسكن * وروى هشام عن محمد بن جهم الله تعالى أن له ذلك في الوجهين * ثم في الدار المشتركة اذا كان أحدهما غائبا كان للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية أن يسكن من الدار قدر حصته * ولو خاف أن يخرب الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار * دار مشترك بين رجلين لكل واحد أن يربط الدابة وأن يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطف بذلك لا يضمن * وان حفر فيها بئرا يؤمر بان يعلمها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى طريق غير نافذ لأصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يبطوا الدواب وأن يتوضأ فيه * وان عطف انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب * وان حفر فيها بئرا وسقى فيها بناء فعطف انسان بذلك يضمن فيؤخذ بان يعلم البئر * رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها

ولودج الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة * ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرحابة الخبيثة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسي * وأما جلود السباع والحمر والبيغال فما كانت مذبوحة أو مذبوحة جاز بيعها وما لا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تظهر بالذكاة أو بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير واذا ظهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فتكون محل للبيع وأما شعر الميتة وعظمها ووصفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز وأما العصب فغيره وابتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا في المحيط * ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع به وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير * ولو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لأعلى وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية * ولم يجوز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلقه كذا في الكافي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا في مختار الفتاوى * ولا ينعقد بيع الملاقع والمضامين والمقوح في رحم الانثى وعلى هذا يخرج بيع عصب الفحل والحمل كذا في البدائع * ولا يجوز بيع الحمر والحمر والخنزير والميتة كذا في التهذيب * ويجوز بيع السرفين والبعر والانتفاع بهما * وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع به لم تخلط بالتراب وتكون التراب غالباً وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تخلط بالتراب ويكون التراب غالباً كذا في المحيط * بيع سرفين الرباطات لا يجوز الا اذا جمع رجل فباعه كذا في السراجية * ويجوز بيع خروء الحمار ان كان كثيراً وهبته كذا في القنية * والحلال اذا اخلط بالحرام كالخمر والفارة تقع في السمن والحجين فلا بأس ببيعه اذا بنى ما لم يغلب عليه أو امتزج كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بالانتفاع به من غير الاكل وفي الخائبة واذا وقعت قطرة من البول أو الدم في خسل أو زيت لا يجوز بيعه كذا في التثابته * وما كان الغالب عليه الحرام لم يجوز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه وذلك الميتان كان الزيت غالباً جاز به * وان كان الودك غالباً لم يجوز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان وأما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط * ويجوز بيع اليربوع والطليل والمزمار والدف والترود وأسباه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه الايجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسر ذكر المسئلة في اجازات الاصل من غير تفصيل

(٢١ - (السنائي) - ثالث)

طريقاً آخر فباعها بحقوقها ذكرها ابن جماعة عن محمد بن جهم الله تعالى أنه لا يكون للمشتري الطريق الا وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء أحد وان شاء تركه وكذا لو اشترى داراً ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا * سكة غير نافذة أراد بعض أهلها أن يجعل فيها طيناً قالوا ان ترك من الطريق مقداراً يخرجه الناس ويتخذ ذلك في الاجابين ورفعه سرعاً ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة لا بأس بالتخاذ الا ترى بل الطين والد كان وليس لهم أن يمنعوه وان أحدث رجل فيها شيئاً نحو الحافض والميازيب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا انصم في ذلك واحد من الناس له أن يهدم وان كانت قديمة تركه * ولو أراد أن يهدم رجل في آخر السكة شيئاً لا يملك ذلك الا باذن جميع أهلها الا على والسفل * تخلف رجل على أوصى بشجره الرجل وبئرها لا يتر كان النفقة على

صاحب الثمران لم يفرس في صاحب الثمر الاتفاق فانفق صاحب الرقبة بتمامه وبغير قضاء ثم اتم في سنة اخرى كان اصاحب الرقبة ان
 ان يرجع بما أنفق في الثمر ولا يكون له ثمر * ولودفع بخلافه لسان العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي
 لا يكون متبرعا ويرجع بما أنفق في الثمر * ولو لم يمت العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي *
 وكذلك الحيوان والهداية بين رجلين حكاه الناطق رحمه الله تعالى عن المزارعة الكبيرة * طر بق غرس فيه رجل شجرة الفرساد قالوا
 لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق وبطيب للغراس ورقها وكل ثمرها * وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه
 الله تعالى لا بأس بكل ثمرها ولا يجوز أخذ ورقها (فصل في المهايأة) المهايأة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء
 عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذلك المدة (١٦٢) ولا يعلل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر

الرواية * وروى ابن سماعة
 عن محمد بن جهم الله تعالى أنه لا ينفرد
 أحدهما بقضها الا بعذر أو يطلب
 حصة عينها * هذا اذا كانت
 المهايأة بغير امر القاضي فان كانت
 بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما
 بقضها بل يسطلما * وتجوز
 المهايأة في الجنس الواحد وفي
 الجنسين الا ان في الجنس الواحد
 كالدرا والواحدة لونها بانفسهما
 زمانا نهرا أو سنة أو يوما ونهايا
 مكانا بان يسكن هذا طائفة من
 الدار والاخر الطائفة الاخرى
 أو يزرع أحدهما هذه الطائفة
 من الارض والاخر الطائفة
 الاخرى يزرع ذلك على كل حال *
 وان طلب أحدهما المهايأة من
 حيث المكان روى الكرخي رحمه
 الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ان القاضي يجبر في الجنسين
 كالدار والارض اذا نهايا على أن
 يسكن هذا هذه الدار والاخر
 يزرع هذه الارض أو في الحمام
 والدار على أن يسكن هذا هذه
 الدار والاخر يأخذ الحمام

وذ كرفي السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشتري
 ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسوفان باعها ممن يستعملها أو يبيعها هذا المشتري ممن
 يستعملها الا يجوز بيعها قبل الكسوف قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكركم من الاطلاق في
 الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الفخيرة * وان أتلفها انسان فان كان
 الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد بن جهم
 الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والفتوى على قولهما كذا في التهذيب * ولو باع
 عبدا بعماري ابله في أرض المشتري أو بما يشرب من ماء بئر جاز وكذا لو باع عبدا بعمارية من
 جوارى البائع أو من جوارى المشتري ولم يعينها بنقد كذا في محيط السرخسي * قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع الاثربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان
 وقال أبو يوسف ومحمد بن جهم الله تعالى لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في المحيط
 * وفي الفتاوى العتائبة ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذها خمر ولا يبيع الارض ممن يتخذها
 كنية كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعنى البعض
 كذا في الحاوي * ولو باع أم الولد وسلمها لملكها المشتري وكذلك معق البعض وكذلك
 المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضيان * ولو رضى المكاتب بالبيع فغيره وايتان والاطهر
 الجواز كذا في الهداية * وفي المجمع المكاتب اذا جاز بيعه لا يفسده المختار من الرابطة وعليه
 عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى * ولو هلك الحر وأم الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري
 لم يضمن وقال يضمن في المدبر وأم الولد قيمتهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المكاتب
 فإنه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومان عنده اتفاقا كذا في الكافي * ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو أم
 ولد وقبض المالك ملكه ملكا فاسد أو يجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك يبيع المدبر من نفسه
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى بئنة أو دم لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تولدهما فعلى هذا
 لو اشترى بئنة أو دم يملكه ذلك جلد يملكه الناس للبايعه بنقد ولو اشترى عبدا بئنة أو دم وقبضه وهلك
 هل يضمن قيمته ذ كرفي السير الكبير أنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن عندهما
 كذا في محيط السرخسي * وذ كرفي شمس الأئمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى
 قاضيان * وأولاد الاماء من أولئك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشتري في حال البكناية

ويؤجره ان نهايا بتراضهما جاز وان طلب أحدهما أو أبي الاخر لا يجبر القاضي * دار بين رجلين فيها منازل نهايا والوالدان
 على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو أسفلا أو بواجر فهو جائز * وان نهايا في الدار من حيث الزمان بان نهايا على أن يسكن
 أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤجره سنة وهذا سنة في السكنى جائز اذا فعل بتراضهما * اما اذا نهايا على أن يؤجرها
 هذا سنة وهذا سنة اشكله واقبه قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاد رحمه الله تعالى الظاهر أنه يجوز ان استوفى الغلتان فيها وان فضلت
 في نوبة أحدهما يشتر كل في الفضل وعليه الفتوى وكذا النهايا في الدار من على السكنى والغلة بان نهايا على أن يسكن هذا هذه الدار
 وهذا هذه الدار الاخرى أو يؤجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار فان ذلك بتراضهما جاز * وان طلب أحدهما أو أبي الاخر ذك
 الكرخي رحمه الله تعالى أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدار لا يجبر في ضمة الجبر فكذا

القسمه بطريق التهايب * وذ كرى شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاظهر ان القاضي يجيز على التهايب الا ان في الدارين اذا اغلت صاحبه مافي بدأ أحدهما أكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع أحدهما على بشئ وفي الدار الواحدة اذا تهايبا في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما اغلت في نوبة الاخرى بشرط ان في الدارين في مصر من ان فعلا ذلك تراصهما جاز ولا يجيز القاضي في ظاهر الرواية * ولو تهايبا في نخل أو في شجر على أن يأكل هذا ثم نوبة سنة ويا كل الاخرى لا يجوز * وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايبا على أن يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة لاخر لا يجوز ويكون ذلك بينه ما ولا يحصل فضل اللبن والصوف والتمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والتمر قائما كان ذلك باطلا * وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل الفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل (162) القسمه وبعد الاستهلاك يكون ابرامعن الضمان وذلك جائز * ولو كان

العبيدين شر يكين فتهايبا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب أحدهما وأبي الاخر يجزيه القاضي وفي العبيدين لو تهايبا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب أحدهما وأبي الاخر لا يجزي الا تهايبا في غلة العبد بان تهايبا على أن يواجره أحدهما سنة أو شهرا فتكون الغلة له والاخر يواجره يوما أو سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاني العبد الواحد ولاني العبيدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبيدين * وفي الدائنين والدابة الواحدة لا تجوز المهايأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدائنين ركوبا واستغلالا * وفي الدابة الواحدة اذا تهايبا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا * واذا جازت

والوالدان وأما من سواهم من ذوى الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي (الفصل السادس في تفسير الر بأحكامه) وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقبله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون يبيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا يبيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالاوقى بجنسه مثلا بثلث صاع وان تفاضل أحدهما لا يبيع وجيده وزينه سواء احتى لا يبيع الجيد بالردى مما فيه الر بالامثلة بثلث ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف صاع في حكم الحفنة ولو تباعا مكيلاً وموزوناً وغير منطوع بجنسه متفاضلا كالجنس والحديد لم يجز عندنا وان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وان عدل محل الفضل والنساء كذا في الكافي * وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه ككيله ومكيل أبدأ وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحفنة والشعير والتمر والملح وكل شئ نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبدأ وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج * ومالا نص فيه ولكن عرف كونه كيليا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدأ وان اعتاد الناس بيعه موزوناً في زماننا ما عرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبدأ وان اعتاد ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو كيل وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيل وزني وهذا كله قول أبي حنيفة ويحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * فعلى هذا لو باع المرء بجنسه متساوي وزنا أو الذهب بجنسه متساوي كيلاً لم يجز عندنا وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي * فلو باع المكيل وزناً والموزون كيلاً لا يجوز وان تساوا فيما يباعه حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص اذ يبيع وزناً بالمرأهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذ يبيع كيلاً بالمرأهم يجوز كذا في الذخيرة * وكل ما يباع بالامناه أو بالاوقى كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى * فلو يبيع ما ينسب الى الرطل والاوقية كيلاً بكيل متساوي بين يعرف قدرهما كيلاً ولا يعرف وزن ما يحلها لا يجوز ولو تباعا كيلاً

المهايأة في العبد الواحد في الخدمة ان شرط ان تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الاخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما * واذا تهايبا في رعي الغنم على أن يربي أحدهما بنفسه أو ياجرائه شهر اجاز ذلك * ولو كانت الجارية بين رجلين تخاف أحدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهايأة ولا يضعها على يدى عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما * ولو كان بين رجلين عبداً وتهايبا على أن يخدم الامة أحدهما والعبيد يخدم الاخر على أن طعام الامة على من شرطه خدمة الامة وطعام العبد على الاخر جاز ذلك احصائنا * وكذا لو كانت الامة من الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما كافي العارية فان النفقة تم تكون على المستعير والكسوة على المالك (فصل في ذكر الفاظ تكون اقراراً بالملك للمعطي طيباً وما لا يكون) ذكر محمد رحمه

الله تعالى في الكتاب سنة الفاظ * سلمى هذه الدار واعطيتها او ابرأ منها واتركها ودها وخرج منها رجل في يديه داوودها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلمى هذه الدار وقال اعطيتها او ذكروا غيرهما من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكروا مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل * وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكروا الصلح او لم يتقدم فان ذكروا مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكروا الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لاسلم كان له ان يأخذ المخارم القائل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم تقدمها ذكروا الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغير سلمى هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بمعنى بالف او ملكني بالف * واما اذا تقدمها ذكروا الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي ألف درهم او هذا العبد او ابني الاخر (١٦٤) لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا او سوما بحكم العرف وفيها اذا تقدمها ذكروا الصلح يراد به ترك الخصومة والبراءة عن الدعوى * ولو قال بمد ذكروا الصلح سلمى خصوصتك او دعواتي هذه الدار بالف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب * وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونا بالبدل وقد تقدم ذكروا الصلح اولم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لاني يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلمى وقوله اعطاني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها او اخرج منها او دعها لي * فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكروا الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلمى هذه الدار وقوله اعطاني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلمى طلب التملك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطاني طلب التملك * ولو ان رجلا قال لغير سلمى شراء

متفاضلا وهما متساويان في الوزن صح كذا في فقه القدير * وفي البسوط الخنطة العفنة مع الخنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع الجبسي والغارسي مع الدقلي في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك الملكة مع الرخوة كذا في الظهيرية * وقد اعتبروا الجودة في الاموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيده بردي * وينبغي ان يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفائق * وصح بيع البيضة بالبيضتين والنرة بالثمرتين والجوزة بالجوزتين وصح بيع القلس بالفلسين باعيانهم معا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي * وصح بيع العنب بالزبيب مئائلا كيلا عند من خلاقه سما وكذا كل ثمرة لها حال جفاف كالسبن والشمس والجوز والكمثرى والمان والاجاص يجوز بيع رطبها برطبها وباسها بياسها كذا في النهر الفائق * ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع بيع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسبة وان كان في موضع بيع التمر فيه كيلا سارت النسبة أيضا كذا في فتاوى قاضيان * ذكر أبو الحسن الكرخي ان ثمار الخنثيل كلها جنس واحد واما بقية الثمار فثمة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلف انواعها وكذا التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا على هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا او كذا يبيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة * يبيع العنب بالدرهم ينبغي ان يجوز كيفما كان كذا في القنية * ويجوز بيع الخنطة بالمبولة بالخنطة المبولة والمبولة باليابسة والرطبة والرطبة باليابسة واليابسة الرطبة بالباقلاء الرطب والباقلاء الرطب والزبيب المنقع بالزبيب المنقع وغير المنقع عندهما وعند محمد رجه الله تعالى لا يجوز الا اذا علم اتمهما اذا جفا كما سواء كذا في محيط السرخسي * وفي بيع الخنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ رجه الله تعالى والاصح انه لا يجوز وان تساويا كيلا واما يبيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا كذا في المحيط * ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا او متفاضلا وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندنا ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة متساويا او متفاضلا كذا في الكافي * يبيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رجه الله تعالى يجوز على طريق الاعتبار بان كانت النخالة الخالصة أكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رجه

الله هذه الدار بالف يكون مساومة * ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلمى شراء الله بكذا أو لم يدكر المال لا يكون اقرارا به بالملك وانما ابرأه هذا سلمى مالك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن أو اجارة لانه لما اشترى أو لافقد أقر بالملك لباثعه فلو صار مقرا لغيره يكون كذلك نفسه فيما أقر * وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (كتاب الاقرار) (فصل فيما يكون اقرارا) الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا * رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال سأعطيها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو افعدها فترتها أو انتقدها كان اقرارا بالمال * ولو قال اتزن أو ائتم قد لا يكون اقرارا * ولو قال نذا يكون اقرارا * ولو قال أحل الغرما على يها وقال اتنى برجل من الغرما أو ضممتك كان اقرارا وكذا لو قال ابرأ مني منها أو

الله

وهبتها الى او تصدقت بها على اوجسبتها كان اقرارا * ولو قال لغيري عليك ألف درهم فقال المدعي عليه غير واحد أو قال لا تجل فانا
أدفع اليك أو قال حتى أضع صدوقي أو قال المدعي عليه كرامة كان اقرارا * ولو قال تعال غدا أو قال فسوق تأخذها لا يكون اقرارا * ولو
قال لي عليك ألف درهم فقال المدعي عليه أما خمسمائة منها فلا أعرفها يكون اقرارا بخمسمائة * ولو قال لي عليك ألف درهم (١) فقال
كيسه بدون أو ترازو أو يبارت بركتي لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعي عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر رحمه
الله تعالى لا يكون اقرارا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقة في الدين انبر صح اقراره بالمائة وان كذبه في الدين انبر صح اقراره
بالدراهم * رجل ادعى دارا في بنرجل فقال المدعي عليه أرا أتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا * ولو ادعى ما تقي درهم فقال المدعي عليه
قد ضيبتك مائة بعدائة فلاحق لك على لم يكن اقرارا * وكذا لو ادعى مائة درهم (١٦٥) فقال المدعي عليه قد ضيبتك خمسين درهما لا يكون

اقرارا * ولو قال قضيتكها كان
اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال
لرجل لي عليك ألف درهم فقال
المدعي عليه لي عليك ألف درهم
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
لا يكون اقرارا * وكذا لو قال المدعي
عليه ولي عليك ألف درهم أو قال
عليك مثلها أو قال ولي عليك مثلها
* وكذا لو قال المدعي عليه ولي
عليك أيضا ألف درهم أو قال
لرجل أعتقت عبدك فقال
المخاطب وأنت أيضا أعتقت
عبدك أو قال قتلت فلانا فقال
المخاطب أنت أيضا قتلت فلانا
لا يكون اقرارا في شيء من ذلك *
وقال محمد رحمه الله تعالى يكون
اقرارا في جميع ذلك * ولو أن
رجلا في يده دار أقر أنه كان يدفع
غلته الى فلان لم يكن اقرارا بالدار
لفلان * ولو ادعى رجل على
رجل ما لا فقال المدعي عليه كل
ما يوجد في نذكرة المدعي بخناه
فقد التزمته قال الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روى

الله تعالى لا يجوز على طريق الاعتبار بل اذا تساويا كذافي الضغري * واذا باع الدقيق
بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع
الخنطالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا مخولا بدقيق غير مخول جاز اذا تساويا
كذافي الخنطيرة * وبيع الدقيق بالخبيص يجوز كذافي القنية * وبيع الخنطة بالخبز
والخبز بالخنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه
الفتوى لان الخنطة كيلة وكذا الدقيق والخبز وزنان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا
ومتساويا اذا كانا نقيدين وان كان أحدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند علمائنا وان كانت
الخنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه
الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذافي الظاهرية * وقال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كما فهذا انص على أن يبيع الخبز
يجوز كيفما كان عندهم كذافي القنية * وفي المحتبى باع رغبيا نقدا برغبين نسيئة يجوز ولو
كان الرغبيان نقدا والرغبف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيفما كان
كذافي النهر الفائق * ولا يجوز استقراض الخبز وزنا ولا عدا عدا أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز بالوزن والعسد جميعا للتعامل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذافي التبيين * وفي شرح الجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى كذافي البحر الرائق * وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
تساويا أو متفاضلا وعندهما يجوز تساويا أو متفاضلا بعد أن يكون يدا بيد كذافي المحيط * وفي
الاصل ولا خير في بيع الخنطة بالخنطة مجزفة قالوا وهذا اذا كانت الخنطة بحيث تكال فاما اذا
كانت قليلة فيجوز بيع البعض ببعض وكذلك الجواب في كل ما كسل وموزون وان بيعت
الخنطة بالخنطة مجزفة ثم كيلتا فكانتا متساويتين لا يجوز والاصل أن في كل موضع اعتبرت
المماثلة بين البديلين في المعيار الشرعي شرط الجواز العقد بشرط العلم بالمماثلة في المعيار وقت
مباشرة العقد كذافي الخنطيرة * ان اشترى طعاما بطعام مثله فجعله وترك الذي اشترى ولم يقبض
حتى افترقا فلا بأس به عندنا والتقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف
جنسه ليس بشرط عندنا كذافي المبسوط * ولو باع الخنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان

عن أصحابنا رحمه الله تعالى أن رجلا لو قال كل ما أقر فلان على فلان مقر به لا يلزمه شيء * رجل قال لاسم امرأة بين يدي الناس غفر الله لك حيث
وهبتك مهرك فقالت أرى بتخديم فقال القوم هل تشهد على هبتك فقالت هزارتن كواها يا شدة قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل
التسديق فانما يصبر اقرارا بتقرينة قالت المرأة أرى بتسجيل الزمان لا يكون اقرارا * رجل قال لفلان على أنسني كتابي كان باطلا * ولو
قال في حسابي ذكر في المنتقى أنه اقرار وقال أبو الفضل رحمه الله تعالى قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل * رجل ادعى على
رجل ألفا فقال المدعي عليه قد أعطيتك دعوائك لم يكن اقرارا * وكذا لو قال المدعي عليه أخرجني دعوائك شهورا أو قال أنزلني دعويت
لم يكن اقرارا * ولو قال أخرجني دعوائك حتى يقدم مالي أعطيتكها يكون اقرارا * ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيتك من دعوائك فليس
(١) فوله فقال كيسه الخ الذي في بعض النسخ الخيا فقال كيسه بدوزا وكش بدوزا وتردوا يدا بيد كشي لا يكون الخ الخ والصرر

بأقرار * رجل قال لا أستوي عليك ألف درهم فقال لا أعطيكم إلا بكون أقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعي عليه أخرجني هذا الألف يكون أقرارا * ولو قال لغيري عليك ألف درهم فقال المدعي عليه لا على ألف درهم مما أبعدهم من ذلك عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يلزمه شيء قال لأن آخر كلامه ما أبعدهم دليل على أنه لم يرد به التصديق فقبل له لو قال ما أبعدهم من الثمن بألف درهم فإنه لم يصف ذلك إلى الألف * رجل قال لغيري أقرضتكم مائة درهم فقال لا أعودهم أو قال لا أعود به سد ذلك فهو أقرار * ولو قال ما استقرضت من أحد سواك أو قال من أحد غيرك أو قال ما استقرضت من أحد قبلك أو قال لا استقرضت من أحد بعدك لم يكن أقرارا * ولو ادعى على رجل أنه غصب منه مائة درهم فقال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا * أو قال لم أغصب من أحد قبلك أو أحد بعدك أو أحد سواك أو أحد معك فشكل ذلك أقرارا * ولو أن رجلا (١٦٦) في يده بعد فقال له رجل استأجره مني أو ادفع إلى غلة عبدي فقال لا أخرج

كان في الشعير جات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الامتساويا وان كان في كل واحد من الجانبين جبات الشعير كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى حنطة في سبيلها بحنطة سدرا فلا يجوز سدرا إلا أن يعلم أن المذرة أكثر كذا في الظاهر به وان باع قسبل طنة بحنطة كيلو جزافا جزان لم يشترط الترك كذا في البحر الرائق * في الأصل لو باع الزيت بالزيتون أو دهن السمسم بالسمسم أو شاة على ظهرها صوف أو شاة في ضرعها ابن بلين أو العصير بالعنب أو الرطب بالديس أو اللبن بالسمن أو القطن بحب القطن أو النوى بالتمر أو دارافها صفاخ ذهب بذهب أو سيقامه قضا بفضة أو الحنطة المنقاة بحنطة في سبيلها إذا كان الخالص أو المفصول أكثر من المكنون والمضون جاز عندنا وان كان المفصول أقل أو مثله أو لا يدري لا يجوز البيع بالاجماع وهذا إذا كان الثمن في البديل لا يخرج متقوما وان لم يكن متقوما ولا يجوز البيع كما إذا باع السممن بالزيتون لا يجوز إلا إذا علم أن السممن الخالص مثل ما فيه فيجوز هذا التقييد مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها كذا في محيط السرخسي * ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد رحمه الله تعالى وهو أظهر ولو باع المحلوج بغيره جاز إذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر ولو باع قشير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الخالص أكثر من الذي في القطن هكذا في النهر الفائق * والسكر باس بالقطن يجوز كقما كان بالاجماع كذا في الهداية * ولا باس بغزل قطن شباب قطن يدا بيدو كذا عز كل جنس شيا به إذا كانت لا توزن تلك الشيا كذا في القنية * ويجوز بيع قفيز سمسم مربي بقفيزي سمسم غير مربي والزيادة بازاء الراححة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تعتبر الراححة إذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خص نقص كذا في الخواص ودهن البنفسج والخيري جنسان والادهان المختلفة أصولها أجناس كذا في فتح القدير * والخل والزيت جنسان وكذا إذا اختلفت الادهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان أصلهما واحد اذ قالوا لا يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربي بقفيزي دهن سمسم غير مربي وجعلوا الراححة التي فيه بازاء الزيادة ولا يجوز بيع وطلز يت مطيب بوطلز يت غير مطيب لان الراححة زيادة فكأنه باع زيتا بزيت وفضل كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى واذ باع مكوك سمسم مربي ينقص بخمس مكا كيك سمسم غير مربي يدا بيدو ويجوز وان كان المربي مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق ملتون بسمن ومحلى بسكر بسويق غير ملتون وغير محلى كذا في المحيط * ولو اشترى شاة بلحمها فان اشترى

كان ذلك أقرارا * ولو أن رجلا قال لقسام انسم هذه الدار ثلثا فلان وثلثا في آخر لم يكن ذلك اقرارا لأن آخره من ثلثي الدار حتى يقول فلان ثلثها وثلثها فلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البيعة ثم قال قبلت بيته لأنه لم يقر لرجل معروف * ولو أن رجلا قال لغيري أن خبر فلانا أن له على ألف درهم كان أقرارا * وكذا لو قال لا تخبر فلانا أن له على ألف درهم بحقه أو من حقه كان ذلك أقرارا * ولو أن رجلا قال اشهدوا أن لفلان على ألف درهم لا يكون أقرارا * رجل قال لغيري لي عليك ألف درهم فقال حقا أو يقينا أو صدقا أو قال الحق أو البقين أو الصدق أو قال حقا حقا أو يقينا يقينا أو صدقا صدقا كان ذلك أقرارا * ولو قال الحق حق أو البقين يقين أو الصدق صدق لا يكون أقرارا * رجل قال لفلان على ألف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا * وكذلك كل أقرار علق

بالشرط والخيار نحو أن يقول لفلان على ألف درهم ان دخلت الدار وان هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو قال ان يسر الله لي أو قال ان أصبت مالا أو قال ان كان حقا كان باطلا * ولو أن رجلا قال اشهدوا أن لفلان على ألف درهم ان امت كان عليه ألف عاشر أو مات وكذا لو قال لفلان على ألف درهم اذا جاء رأس الشهر أو اذا أظفر الناس كان ذلك أقرارا ودعوى الاجل باطل إلا أن يثبت الاجل بالبيعة أو باقرار الطالب * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه إلى أجل * ولو قال له على ألف درهم الآن يدولي غير ذلك أو قال الآن أرى غير ذلك فإنه لا يلزمه شيء بداهة أو مات قبل أن يبدوله * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وكذا لو قال لفلان على ألف درهم في علمي ولو قال قد علمت أن لفلان على ألف درهم كان أقرارا في قولهم * ولو قال له على ألف درهم فيما أظن أو فيما أحسب أو فيما ظننت أو حسبت كان باطلا في قولهم * ولو قال له على ألف درهم

بالم

في شهادة فلان أوفى علم فلان لا يلزمه شيء * ولو قال بشهادة فلان أو يعلم فلان كان اقرار الان حرف الباء الا لصاقه فيقتضي وجود المصنف به *
 ولو قال في قول فلان أو بقوله أوفى حساب فلان أو بحسابه أوفى كتاب فلان أو بكتابه لا يلزمه شيء * ولو قال لعفلان على ألف درهم في كذا
 فلان أو بصكته أو قال بصك أوفى صلح ولم يصف الى أحد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل أوفى محصل أو بكتاب أوفى كتاب أو من كتاب يني
 وبينه أو من حساب يني وبينه كل ذلك اقرار * وكذا لو قال له على صك بالف درهم أو كتاب أو حساب بالف يلزمه المال * وكذا لو قال له
 على ألف درهم من شركة يني وبينه أو من تجارة يني وبينه أو من خلطة لزمه الالف * ولو قال له على ألف درهم في قتيب فلان الفقهاء أو
 بفتياه أو في قفبه لا يلزمه شيء * ولو قال بقول فلان * ولو قال له على ألف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال * كما لو قال بشهادة فلان
 أو يعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحا كمالا اليه يقتضي له عليه بالف (167) يلزمه المال وان تصادقا فلان لم يكن حكا

بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون
 الاقرار بالبيان كما يكون باللسان
 * وجعل كتب على نفسه ذكر
 حق بحضرة قديم أو أملاء على
 انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على
 بهذا الالف لفلان كان اقرارا
 ويحل لهم أن يشهدوا عليه بالمال
 المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك
 على الشهود وان لم يقرؤ عليه
 لان الكتاب وان كان محتسما لا
 أنه لما أمرهم بالشهادة لم يبق
 الاحتمال * وان كتب الصك
 بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم
 يقل اشهدوا على ذلك في
 الكتاب أنه لا يكون اقرارا حتى
 لا يحل لهم أن يشهدوا بذلك المال
 عليه * وقال القاضي الامام أبو
 على النسفي رحمه الله تعالى ان كان
 المكتوب مصدرا مرسوما فهو ان
 يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
 ما أقر فلان بن فلان على نفسه
 لفلان بالف درهم وعلم الشاهد
 بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمال
 المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم
 يشهدهم * ولو أنه كتب الصك

بلم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج فحمها أو معاؤها ان تساوي باجاز والافلاوان اشترى بلحم شاة
 مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم أقل من المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وان كان اللحم
 أكثر من المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم أن اللحم
 أكثر من لحم الشاة وهو قول مجتهد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما
 كذا في فتاوى قاضخان * ويشترط التعيين وأما نسبة فلاهكذا في النهر الفائق * ولو اشترى
 شاة مذبوحة بشاة حية يجوز واجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز
 في السراج الوهاج * ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه
 لحم بلحم وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بازا مسقط الا خرو ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير
 مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان زيادة اللحم مع السقط وبالواشترى شاتين مسلوختين
 بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان كلهما لحم والز يادقر بالا اذا كانا مستويين في الوزن يجوز
 حينئذ كذا في شرح الطحاوي * واللحوم معتبرة باصولها بالبقر والجواميس جنس واحد
 لا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها ويختصم وكذلك
 الغنم جنس واحد ضانها ومعرها كذا في النخبة * وفي الفتاوى العتبية اللحم التي بالمطبوخ
 يجوز سواء عند أصحابنا رحمه الله تعالى ويحرم التفاضل الا ان يكون في المطبوخ شيء من التوابل
 كذا في التتارخانية * لحم الابل والبقر والغنم واليائها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض ببعض
 متفاضلا يبيد ولا يخبر فيه نسبة وكذا الالبسة واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع
 البعض ببعض متفاضلا يبيد ولا يخبر فيه نسبة كذا في فتاوى قاضخان وهو أما شحم الخبث ونحوه
 فتابع اللحم وهو مع شحم البطن والالبسة جنسان وكل ذلك لا يجوز نسبة وأما الرقس والاركارع
 والحلود فيجوز يدايد كنعما كان الالبسة كذا في فتح القدير * ويجوز بيع حل الخمر محل
 السكر متفاضلا كذا في الحاوي * وصح أيضا بيع حل العقل محل العنب متفاضلا كذا في النهر
 الفائق * ولو باع الحل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير لاني الثاني كذا في الظهيرية
 * وفي نوادر ابن سبويه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في لبن الخبيث مع لبن الحليب اذا كان
 الخبيث اثنين والحليب واحدا لا بأس به وان كان الخبيث واحدا والحليب اثنين فلا يخبر فيه من قبل
 أن الحليب فيه يزيد وقيل أيضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو أخرج

وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقل شهدوا * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال
 الكاتب اشهدوا على بما فيه كل ذلك اقرار وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا * ولو كتب بين يدي قوم أميين كتابا وقال للشهود اشهدوا
 على بما فيه ان علموا فيه حل لهم أن يشهدوا عليه والافلاسوا كان الكتاب محتوما أو لم يكن * وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب
 هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان أما بعد فان لك على ألف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال اذا
 علموا فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم * وان كتب على وجه الرسالة في ثوب أو خرقه أو نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا
 عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعناق كذلك الا في الحفود والقصاص
 * ولو كتب الرجل في صحيفة حساب لفلان على ألف درهم ثم أقر أنه كتبوا أنكر المال أو شهد الشهود على أنه كتب وهو ينكر المال

ذكر في الكتاب أنه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو حسابي أو بخطي أن لفلان على ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم كان ذلك باطلا يلزمه شيء لأنه محتمل. ولو قال لفلان على ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الحسب بالباطل يلزمه المال في القضاء. وقال مشايخ بلع رحمهم الله تعالى ما كان مكتوب بخط البائع في ياد كاره لزمه لأنه لا يكتب في ياد كاره إلا ما كان له على الناس والناس عليه. رجل قرأ على رجل صكاً بمال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقراراً حله أن يشهد عليه. رجل كتب على نفسه صكاً عند قوم ثم قال اخذوا عليه ولم يقبلوا عليه لم يكن ذلك اقراراً لا يعمل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال. وكذا الوقال الشهود أشهد عليك بهذا فقال اخذوا عليه. ولو قالوا انتم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقراراً حله أن يشهدوا عليه (١٦٨). وكذا الإشارة المعهودة من الاخرس تكون اقراراً وكذا لو كتب الاخرس

زبده نقص من رطل فهو جائز وان كان لا ينقص فلا خير فيه كذا في المحيط. ولا بأس ببيع لحوم الطير واحداً باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسبة كذا في فتاوى قاضخان. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلاً وان كان من نوع واحد كذا في الحاوي. ولا بأس بان يبيع بجاجة بدجاجتين مذبوحات مشويات كن أو نيات كذا في مختار الفتاوى. ولا بأس بالسكك واحد باثنين لأنه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلاً مثل كذا في الظهيرية. وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بان يباع مطابقاً بطابقين وينظر في ذلك الى حال أهل البلدة كذا في فتاوى قاضخان. ولو باع كوزاً بكوزي ما جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان الماء عندهما ليس بكبلي ولا وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً والجدان كان يباع وزناً ببيع بالجد يجوز مقيداً بشرط التساوي كذا في الظهيرية. والحديد والرصاص (١) والشبه أجناس كذا في النهر الفائق. واذا باع ثوباً بمنسوجاً بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا في المحيط. والثياب تنجس باصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالحروي والمروى والمروى الذي ينسج ببغداد غير الذي ينسج بخراسان كذا في الحاوي. وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذلك الزندنجي مع الوداري جنساً مختلفاً كذا في الخلاصة. واللبد الارمني والطاقاني جنساً هكذا في النهر الفائق. ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان أو الصوف بالشعر واحداً باثنين فان كان أحدهما نسبة لا يجوز لمكان الوزن كذا في الظهيرية. وكذلك غزل خر بغزل قطن كذا في المحيط. وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن الا مثلاً مثل كذا في الذخيرة. ولا يجوز بيع التمر المعلق الذي استخرج منه النوى بغير المعلق الا مثلاً مثل كذا في الظهيرية. ولو باع لبداً بصوف ان كان اللبد محالاً لنقص بود صوفاً يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر كذا في فتاوى قاضخان. ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلاً مثل كذا في القنية. ولا ريب بين المولى وعبده هذا اذا لم يكن عليه دين يستغفر رقبته فان كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف لا ريب بينهما وان كان عليه دين كذا في التبيين. والمدير وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق. والمتفاوضان لا ريب بينهما وكذا سريكا العنان اذا تابعا من مال الشركة وان

ولو كان قادراً على الكتابة فأشار جازت اشارته. والمرضى الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته. رجل قال لا آخراً أخذت منك ألفاً وديعة وألفاً فصاقت الوديعة وهذه ألفاً فغصب وقال المقر له لا بل هالك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الألف ويغرم المقر له الأخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الألفين كان الجواب كذلك. ولو قال المقر أو دعيتني ألفاً وغصبت منك ألفاً وهلك الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هالك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الألف ولا يصنع شيئاً. رجل قال لغيره هذه الألف وديعة لك عسدي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو من يبيع ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له أن يأخذ الوديعة فضا من الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة أولاً بطل بالرد. ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني أقرضتكها

(١) قوله والشبه هو كالشبهان بحر كتبت القصاص الاصغر كفي القاموس اه

يعينها ويجد المقر القرض كان للمقر له أن يأخذ الألف بعينها الآن يصدقه المقر في القرض حينئذ لا يكون للمقر له أن يأخذ الألف بعينها ولو قال رجل لرجل لك على ألف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه من يبيع فجد المقر القرض ومن يبيع كان للمقر له أن يأخذ الألف عرضاً عسدي لانها من ثمنها على الدين. ولو قال هذه الألف أخذت منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من يبيع ويجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الألف الغصب سبيل وله أن يأخذ من المقر انما لانها من ثمنها على وجوب الألف. رجل ساكن داراً قرأه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقراراً بان الدار لمن يأخذ منه الاجرة. وذكر الناطق في رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد بن رحمهما الله تعالى. وفي رواية هشام عنه يكون اقراراً بالمال لمن كان يدفع اليه الغلة. ورجل قال لغيره ابيع مني عبدي هذا أو قال استأجر مني أول قال أعتدك داري

كان

هذه فقال نعم كان قوله نعم اقراره بالملك وكذا لو قال له ادفع الى غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالشوب والعبودية له * وكذا لو قال افخ بابداري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلتي هذه او بغلي هذا او بلجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو قال الضابط في جميع ذلك لا يكون اقرارا * رجل قال اغبره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقراره بالمائة * وكذا لو قال مالك على الامانة درهم او سوي مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة * ولو قال مالك على اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا * المقره اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض الاول فاذا ادى المقر الى الثاني يبرأ * رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية ابن كاومن ترا يكون هبة فلان من التسليم وان قال تراست او قال ان تراست يكون اقرارا * قال لابنه الصغيرين مال ترا كردم او (169) بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تخليكا

* وقال الشيخ الامام الاجسل الاستاذ غير الدين رحمه الله تعالى بنام تو كردم لا يكون تخليكا ولا اقرارا * وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذ كر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تخليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستان هذه لا يجوز ولا يلزم بهذا الاقرار شي * قالوا اذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا فلان يكون هبة على كل حال * وان لم يصف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصغر من اولادي فهو اقرار وحي لثلاثة

كان من غيره لم يجز كذا في التبيين * ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الرابح في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم بامان فباع من مسلم اسلم في دار الحرب ولم يجر البناجاز الرباعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز وأما اذا هاجر البناجم عاد الى دارهم لم يجز الرباعه كذا في الجوهره النيرة * وكذا لو اسما ولم يجر كذا في النهر الفائق * واذا تبايعا بعمارة في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في التبيين (الفصل السابع في بيع الماء والجد) لا يجوز بيع الماء في بئر وهو مسهره هكذا في الحاوي * وحياته ان يواجر الدلو والرشاء هكذا في محيط السرخسي * فاذا اخذه وجعله في حرة او ما شبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احر به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي ياتخذ كذا في الذخيرة * وكذلك الماء المطر يملك بالحيازة كذا في محيط السرخسي * واما بيع ماء جمعه الانسان في حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا كان بخصا او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض يحرر الماء يجعله في حوضه ولكن بشرط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصقر والنحاس ولم يكن بخصا فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه على حسب اختلافهم في بيع الجد في المجددة في الصيف قال محمد رحمه الله تعالى والمختار في هذه المسئلة انه ان سلم اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط والصحيح انه يجوز بيعه ما قبل التسليم ان سلم الى ثلاثة ايام وان سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز كذا في محيط السرخسي * رجل باع المجددة الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه اب جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع كذا في فتاوى قاض حنظل * وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام الحلبي يجوز بيعه بعد التسليم وقبله اذ لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او يومين ولو سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز على هذا * اكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا جاز البيع ثبت للمشتري خيار الرؤية اذا رآها حين وقع التسليم فان رآها بعد ما وقع التسليم فان وقع التسليم ثلاثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك بقي له خيار الرؤية الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد كذا في المحيط * واذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض

(٢٢ - (التناوي) - ثالث)

داري هذه فلان كانت هبة * ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا * رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدين موسى رحمه الله تعالى يخلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يخلف على الاقرار الا ان في الدين يخلف بالله ما عليك كذا وفي العين يخلف على العين * عين في يد رجل اقر انها لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقراره حكما ولا يخل للمقره * وان اراد المقر هذا الاقرار تخليكا مبتدأ قال لا عليك لان الاقرار اخبار وليس بتخليك * رجل قال في هبته جميع ما هو داخل منزلي لاسم ابي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينفيس الاقرار لا تملك * رجل ادعى على رجل اقام خمسة مائة منها ورجل حمله وخمس مائة منها

مجلسه وقال المدي عليه (١) مراتب اجيرى دداني بنسب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ طهيرا الدين رحمه الله تعالى هذا جواب في
 المجلس دون الموجل وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى قال رجل مرابطا لادن دداني استلاب لزمه شي
 بهذا الكلام ما لم يقل على اولى ذمتي * قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف * رجل اقرني بعتته
 وكيل عتله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركه ابيه قال ابو القاسم
 الصنار رحمه الله تعالى ان علمت المرأة ان جميع ما اقر به الزوج كان لها يبيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج *
 وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يبيع بملكها بذلك الاقرار * رجل قال جميع ما يعرف مني او جميع ما ينسب الي فهو لغفلان
 قال ابو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى هذا (١٧٠) اقرار * ولو قال جميع ما لي او جميع ما املك لغفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم

ولا يبيع على ذلك * ولو قال جميع
 ما في بيتي لغفلان كان اقرارا * ولو
 قال جميع ما في بيتي بعتته لغفلان جاز
 البيع ولو قال جميع ما املكه بعتته
 لغفلان كان البيع فاسدا * رجل
 اقر لابنته في محنته بجميع ما في
 منزله من الفرش والاولاد وغير
 ذلك مما يقع عليه الملائم من متوف
 الاموال كلها وله في الرستاق دواب
 وغلمان وهو ساكن في البلد قال
 ابو بكر الاسكافي اقراره على ما هو
 في منزله الذي هو ساكنه في البلد
 وما كان من الدواب بعتها الى
 الباقورة بالنهار ورجع الى
 وطنه الذي اقر بقتاشها لابنته
 وكذلك عبده الذين يخرجون في
 حوائجهم وياورون الى منزله فهم
 داخلون في الاقرار * رجل قال لغيره
 اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود
 بها ولا اعود بعدها كان اقرارا
 لان العود والاعادة يكون للموجود
 * رجل قال لغيره لم ائصبك الا
 هذه المائة كان اقرارا بالمائة *
 وكذلك قال غصبتني هذه المائة
 فقال لا ائصبك بعد هذه المائة

يجوز واذا باع ارضه مع شرب ارض اخرى لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل وحكي عن الفقيه
 ابي نصر بن سلام رحمه الله تعالى انه يجوز وقال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد رحمه الله تعالى كذا
 في الاخير * رجل اشترى من السقاء كذا وكذا اقر به من ماء القرات قال ابو يوسف رحمه الله
 تعالى ان كانت القرية بعينها جاز كان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس
 لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيتان * واذا
 لغيره اسق دوابي كذا شهرا بدرهم لم يجوز ولو قال كل شهر كذا اقر به فهو جائز اذا اراه القرية
 ولو قال لغيره اسببك مل مرقا حلك ما ففغ له من نهر وسقاء فلائني له ولو قال اسق دوابك من نهرى
 او من حوضي كذا فذلك جائز كذا في الاخير
 (الفصل الثامن في جهالة المبيع او الثمن) ومن اطلق الثمن في البيع بان ذكر القدر دون
 الصفة كان على غالب تقدير البلد وان كانت النقود مختلفة فسد البيع الا ان يبين أحدها او يكون
 اروج فينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة في المبالغة فان كانت سواء فهي جاز البيع اذا اطلق
 اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به من أي نوع شاء وذا بان يكون الواحد احدى والاخر ثانيا
 او ثانيا فبالية الاثني او الثلاث كاليه الواحد من الاحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي او الثلاثي
 درهما بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى أحد الاشياء وهو الواحد من الاحادي والاثني من الثنائي
 والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي * واذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذ كر ثمنه كان البيع
 فاسدا ولو ان البائع قال بعت منك هذا العبد لا ثمن وقال المشتري قبلته كان البيع باطلا كذا في
 الظهيرية * رجل قال لمدونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعثني
 هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض
 العشرة وبعثني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء
 مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء كذا في فتاوى قاضيتان * جهالة المبيع او الثمن مانعة
 جواز البيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة وكيل الصبيرة بان
 باع صبيرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بان باع ثوبا معينة ولم يعرف عددها
 كذا في المحيط * واذا قال بعت منك هذه الصبيرة كل قبضتها بدرهم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 يجوز البيع في قبضتها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي الا اذا علم المشتري جملته القفران قبل

شياً كان اقرارا * وكذا لو قال لم ائصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا * وكذا لو قال لم ائصب
 أحدا بعتك او قبلك او بعتك فالكل اقرار * ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد قبلك او من أحد غيرك او من
 أحد سواء او قال لا استقرض من أحد بعتك او لم استقرض من أحد بعتك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا * قال محمد بن الاعمة السرخسي
 رحمه الله تعالى لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى له * بخلاف
 قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا * وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا * رجل قال
 لغيره نعت كذا اذا كان لك على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بعتي لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا
 (١) قوله ميراثوا الح الذي في بعض نسخ الخط في ابي جويرى دداني بنسب مفر

التفرق

في العربية * أما في الفارسية فيكون يكون للعالمى * رجل ألقب بالوالدة ثم قال في حقه جميع ما في يدي من المال فهو لك قال أبو بكر
 الاسكافي رحمه الله تعالى ان كان مال الوالدة الذي أقر به قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكمل
 ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم أو دينار فالوالدة في سعة من أن تتناول من الدراهم والدينارين مقدار ما استهلكه الابن بعد ما أقر له لان الذي
 أقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان * رجل له سبعة أولاد أقر في حقه وجواز اقراره أن خمسة من أولاده
 عليه ألف درهم وسماههم في الصلح عمر وأحد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعدم موته على اقراره بعد ذلك الا
 أن الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الا ولادنا منهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر سائر الورثة بأساسي هؤلاء
 وأنكروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة الشهود وان جحد الورثة بأساسي (١٧١) الا ولادك المدعون اقامة البيعة على أسامهم

اذ لم يكن في الورثة مثلهم في
 الاساسي * رجل أقر لامرأته
 يدار في حقه وهي حرة ثم عمرها
 من ماله ثم مات الرجل وترك هذه
 الدار وابنا فدعى الابن أن العمارة
 ميراث وادعت المرأة أن الدار
 والعمارة لها قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى ان كان
 الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها
 والنفقة دين عليها وتغرم المرأة
 حصة الابن وان كان الزوج عمرها
 بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث
 للمرأة أن تغرم قيمة نصيب الابن
 ويسلم كل العمارة لها * رجل
 هو مجبول النسب قال أنا في فلان
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون
 اقراره بالرق لمساروي عن أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقول
 أحدكم عبدي أو أمي فان كان
 عبدا لله وتساء كرام الله عز وجل
 ولكن ليقبل غلامي وجاريتي
 وقتاي وقتاتي * قال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى في بلادنا
 اذا قال الرجل أنا في فلان لا يكون

التفرق فله الخيار ان شاء أخذ كل فقير بدينهم وان شاء تركه وبلازمة البيع بدينهم وقال أبو يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في جميع الصبغة كل فقير منها بدينهم سواء علم الجله أو لم يعلم
 وكذلك لو قال بعث منك هذه الصبغة كل فقير من منها بدينهم أو كل ثلاثة أقرزة بثلاثة دراهم فهو
 على هذا الاختلاف كذا في شرح الطحاوي * فان لم يتنازعا حتى كاله البائع أو بعضها وسلمها
 الى المشتري لزم في جميع * يسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل في الباقي وعلى هذا الخلاف
 كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالغسل والزيت وغيرهما من الموزونات كذا في المصنوعات * وأما
 الحكم في الذري اذا قال بعث منك هذه الاوض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يجوز البيع في الكل لافي الذراع الواحد ولا في الباقي الا اذا علم المشتري جله الذراعان في المجلس
 فله الخيار وان تفرقا قبل العلم تأكد الفساد وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز البيع
 في الكل كل ذراع مما سمي له من الثمن ولا خيار له وكذلك اذا قال بعث منك هذا الثوب كل ذراعين
 بدينهم أو قال كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني
 الذي في تبعيضه ضرر للبائع وأما الحكم في العمدى فانه ينظر ان كان متقار با الحكم كذا كرنا
 في السكبي والوزني وان كان عددا متغاويا نحو أن يقول بعث منك هذا القطيع من الغنم كل شاة
 منها بعشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذري ولو قال بعث منك هذا القطيع كل شاتين
 بعشر من درهما لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعا وان علم الجله في المجلس واختار البيع
 لا يجوز أيضا كذا في شرح الطحاوي * ولو باع الصبغة الاقبرزا منها في جميعها الاقبرزا منها
 بخلاف ما اذا باع هذا القطيع من الغنم الاشارة منه بغير عينها فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج
 * ولو باع لؤلؤة على أنها ترن مثقالا فوجدها أكثر من ذلك فبطلت المشتري كذا في فتاوى قاضخان * ولو
 باع هذه الحنطة وهذا الشعير كل فقير بدينهم ولم يسم جملتها فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى حتى يعلم الكل فاذا علم فله الخيار ان شاء أخذ كل فقير من الحنطة بدينهم وعندهما
 يجوز في الكل ولو قال فقير منهم بدينهم جاز البيع على فقير واحد نصفه من الحنطة ونصفه من
 الشعير ولا يجوز في الباقي فاذا علم كله فله الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو باعها على أن كل
 واحد عشرة أقرزة كل فقير بدينهم لزمه كل واحد نصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد بأحدهما
 شيئا بعد القبض رد منه نصف الثمن ولو باع كل فقير منهم بدينهم ثم وجد بأحدهما شيئا

لقراره بالرق وانما يفهم منه أنه انه * أرض في يد رجل أقر في مرضه أنها وقف قالوا ان أقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان
 أقر بوقف من غيره فان صدقة الواقف أو ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه من جهته أو من جهة غيره فهو من الثلث * رجل
 قال بجمع ما في يدي لفلان قال ثمس الائمة السرخصي رحمه الله تعالى يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان * وذكري الجامع الصغير
 رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبدا وغيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيئا مما في يده
 واختلفا في عبدي يده أنه كان في يده وقت اقراره أو لم يكن كان القول فيه قول المقر * وكذا لو قال بجمع ما في حانوتي لفلان * رجل قال
 أنا بى من هذا العبد أو قال خرجت عن هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك وأقام البيعة ذكر في المنتقى أنه لا تقبل
 بيته الا اذا ادعاه بسبب حادث * مريض أقر بعبدي لغيره ثم أعتق العبد بعد ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان صدقة الورثة

في اقراره للمرأة كان العبد لها وحقه باطل وان كذبته جاز عقوبته من الثلث * رجل كان يمرض بمسجد ويقع ثلاثة ايام ويمرض يوماً ويصح يوماً فاقتراب منه يدين قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي ازمه الفراش وانصل ذلك بموته لا يجوز اقراره * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر ثم اقال واققراره بأخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غضبت منه أو أخذت * وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو من كيس فلان ألف درهم أو من سقف فلان ثوباً أو من قرية فلان كرحنطة أو من نخيل فلان كرم أو من زرع فلان كرحنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده * وكذا لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الأرض وكذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت (١٧٢) فيها ساكناً أو كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان أقام البيعة أن الدار كانت في يده باجارة يبرئ عن الضمان * ولو ادعى داراً في يد رجل فاقتر المدي عليه أن المدعى كان يسكن هذه الدار لا يكون مقراً بالدار للمدعى * رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين فلا يصدق أنهم باوديعة الا اذا قال موصولاً * ولو قال عندي لفلان ألف درهم أو مبي أو في بيتي أو في صندوقي فهو وديعة * رجل اقر لرجل يدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره لجنته قالوا يخلف المقر له اقراره لثمنه اذا مال اقراره صحيحاً * رجل قال اقتضيت من فلان مائة كان لي عليه أو قال كانت وديعتي عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد أن يخلف أنه ما أودعه أو لم يكن عليه شيء * رجل قال أسكنت فلاناً بيتي ثم أخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القول قول المقر له بالسكني مع بيئته أنه ما أسكنه

المعيب خاصة بحصته من الثمن فان كانت قيمة الحنطة ضعف قيمة التعبير رد الشعيير بثلاث الثمن والحنطة بثلاثة ولو قال القفيز من مائة درهم فكأنه قال كل قفيز منهما بدرهم ولو باع صبرة حنطة وقطيع غنم على أن الصبرة عشرة وقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة ان وجد كل واحد عشرة جاز البيع وان وجد القطيع أحد عشر فسد البيع في الكل وان وجد القطيع عشرة والصبرة أحد عشر صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الزائدة يضم إليها قفيز من هذه الحنطة فاذا تميزت حنطة الحنطة يطرح منها عشرة ويخبر في الكل بين الاخذ ببقية الثمن وبين تركه وان وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة لجهالة ثمنه لا يعرف ثمنه الا بعد القسمة عليه وعلى الشاة الفاتحة والصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تغسدي الكل فيجوز في تسعة أعظام وتسعة أقفزة وله الخيار كذا في محيط السرخسي * في القدرى اذا قال بعث منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البيع جائز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط * رجل اشترى العنب كل قفيز بكذا والقرع منهم معروف ان كان العنب من جنس واحد يجب أن يجوز في قرع واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب أجناساً مختلفة لا يجوز البيع أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كبيع قطيع الغنم وعندهما اذا كان جنساً واحداً جاز في كل العنب كل وقرع بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفاً هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقهاء أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقاً وان كان من أجناس مختلفة قال الفقيه الفتوى على قولهما تيسير الأمر على المسلمين كذا في الخلاصة * في المنتقى رجل قال لا تخربعتك هذه السقينة إلا حر كل ألف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال لا تخربعتك منه ألفاً بعشرة فان عدله الألف ثم البيع فيها ولكل واحد منهما أن يمنع من البيع ما لم يعدله كذا في المحيط * وفي البرازية اشترى عنب كرم على ألف من فظهر تسعمائة طاب للبايع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي كذا في الصراعات * وان كان المبيع كيلياً وسمى جله كيله يتعلق العقد بما سمي منه كما اذا قال بعث منك هذه الصبرة على ألف مائة قفيز كل قفيز بدرهم أو على ألف مائة قفيز

المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال أعرت هذه الدار فلاناً فسكنها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي أعرتك * وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعاً * ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيتك وفلان ينسك ويقضي للساكن * ولو قال فلان زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع عينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد * ولهذا الوقال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقراره بالملك * ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى بردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها للدافع لنفسه ودفعها الى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كقول في سكني الدار لا يضمن الدافع شيئاً * خياط في يد ثوب اقران

بمائة

الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقره أول مرة وكذلك كل عامل كالقباع والفقار والصانع ولا يضمن للثاني شيأ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشئين) رجل قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم * وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الآن يقول غيب المسالين فلزما * ولو قال له على درهم في فقير حنطة يلزمه درهم ويبطل ذكر القفيز * ولو قال على خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه خمسة دراهم * فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم أطمها الى في الثوب لا يصح بيانه الآن يكون موصولا أو بصدقة المقر له * ولو قال على درهم مع درهم أو معه درهم يلزمه درهمان * ولو قال درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد * ولو قال قبله درهم يلزمه درهمان * ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان * وأصل هذا ما عرف في الطلاق الانى (١٧٣) مسألة بعد فان ثمة اذا قال بعد ما واحدة

يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال * وكذا لو سمى أحدهما دينارا أو فقير حنطة * ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان * ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان * ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد * وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد * ولو قال على درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار * ولو قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان * ولو قال له على درهم * ولو قال له على درهمان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان * وهو كقولك كنت طلقها أمس واحدة لابل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بشئين فيلزمه أكثرهما * وكذا لو قال على مائتان لابل مائة في الاستحسان يلزمه أكثر المسالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لابل سود أو سود لابل بيض يلزمه أفضلهما * ولو اختلف الجنس بان قال

بمائة درهم وسمي لكل فقير ثمنا أو لم يسم فان وجد كسبي فيها ونعمت وكرن للمشتري ولا خيار له وان وجدها أكثر من مائة فقيرة لزيادة لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للمشتري الا مقدار ما سمى منها مائة درهم ولا خيار له أيضا وان وجدها أقل من مائة فقير فالمشتري بالخيار ان شاء أخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه ويطرح حصة النقصان سواء سمى لكل فقير ثمنا على حدة أو سمى لكل ثمنا واحد أو تعين المقصود بابل الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضها مضرة هكذا في شرح الطحاوي * وان اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أراضا على أنه مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بحجمه الثمن وان شاء تركها وان وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وان نقص فقد ذات الوصف المرغوب فيفضل رضاه فقير ولا يجحد شي من الثمن كذا في الكافي * ولو قال بعث منك هذا الثوب وهذه الارض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة دراهم ولا خيار له وان وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بحصتها ان شاء كذا في البيهقي * ولو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجد عشرة أذرع ونصفاً أخذ بعشرة ان شاء وان وجده تسعة ونصفاً أخذ بتسعة ان شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان وجده عشرة ونصفاً أخذ بأحد عشر وان وجده تسعة ونصفاً أخذ بعشرة ان شاء وقال محمد رحمه الله تعالى ان وجده عشرة ونصفاً أخذ بعشرة ونصف وان وجده تسعة ونصفاً أخذ بتسعة ونصف والصحیح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فالما في مذروع لا يتفاوت جوانبه كالكرباس اذا اشترى على أنه عشرة أذرع بكذا فوجد من اذرع التسعة الزيادة كذا في محيط السرخسي * وكذلك جميع الفروعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزن في تبعيض ضرر كالاناء المصوغ من الصفر والنجاس وغيرهما نحو ان يقول بعث هذا الاناء على أنه عشرة أنما بمائة درهم فوجد ناقصاً وزائداً سمى لكل من ثمنا أو لم يسم كذا في المضمرات * ورجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البائع غلطت لابلتقت الى قوله ويكون للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي البداية لا يسلم كذا في الظهيرية * ولو باع مصوغا لمن

لفلان على ألف درهم لابل مائة دينار أو قال كرحنطة لابل كرحنطة يلزمه الملائن جميعا * ولو قال لفلان على مائتا مثقال ذهب وفضة اهما نصفان * ولو قال كرحنطة وشعير عليه من كل واحد كرحنطة وشعير وسمسم كان أثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث * ولو قال لفلان عشرة أتواب هريرة ومرورة يلزمه من كل واحد خمسة * ولو قال أو دعقتي ثلاثة أتواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطي وان شاء جعله يهودي يباع بمائة على ذلك لئلا النساي في الثلاث غير ممكن فيجعل على ما قلنا * ولو قال له على ما بين مائة الى مائتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية * ولو قال لفلان على دواهم لزمته ثلاثة دراهم * ولو قال دراهم كثيرة لزمته عشرة دراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال دنانير كثيرة لزمته عشرة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون * ولو قال لفلان على كذا دينار

عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد وقل العدداثنان * ولو قال لفلان على كذا كذا درهمان احدى عشر درهم * ولو قال كذا
 وكذا درهمان احدى عشر * وكذا الدينار والمكييل والموزون * ولو قال كذا كذا محتوما من حنطة اربعة احدى عشر محتوما * ولو قال
 على كذا كذا درهمان كذا كذا دينار اربعة من كل واحد احدى عشر * ولو قال على كذا كذا دينار اربعة من كل واحد نصف احدى
 عشر * ولو قال على احدى عشر دينارا واحد عشر درهمان من كل واحد احدى عشر * ولو قال على لفلان بضع وخمسون يلزمه ثلاثة وخمسون
 لان البضع لا يتناول اقل من ثلاثة * ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهمان قبل قوله وان قال عنيت به
 اقل من ذلك أو أكثر كان القول قوله * ولو قال على مال عتسليم من الراهم قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه مائتان فالمال
 العتسليم هو المال الذي يجب فيه الزكاة واختلف (174) المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل قوله كقولهما * وقال نهمس

الاثة المرئسي رحمه الله تعالى
 اصح من قوله أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى أنه يبيى على حال المقر في
 الفقر والغنى لان الفقير يستعظم
 القليل والغنى لا يستعظم * ولو قال
 لفلان على أموال عظام روى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
 يلزمه مائة درهم * ولو قال على
 مال نفيس أو شطير أو كريم قالوا
 يلزمه مائتان * ولو قال على ألوف
 دراهم لزمه ثلاثة آلاف درهم
 * ولو قال ألوف كثيرة فعشرة
 آلاف وكذلك الفلوس والدينار
 * ولو قال على مال قليل لزمه درهم
 واحد * ولو قال على دراهم مضاعفة
 روى عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أنه يلزمه ستة * ولو قال
 أضعاف مضاعفة أو مضاعفة أضعافا
 لزمه ثمانية عشر * ولو قال على
 عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة
 يلزمه ثمانون * ولو قال لفلان
 على مع كل درهم درهم أو قال
 لفلان على درهم مع كل درهم
 يلزمه درهمان * ولو قال لفلان عشرة
 دراهم بعينها وقال لفلان على مع

الفضة على أن وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافتراقا وجد وزنه مائتين فهو كله للعشترى
 بعشرة دنانير ولا يزداد في الثمن شي وان وجد ثمانين أو تسعين فالمشترى بالخيار لو مسمى لكل عشرة
 ثمانا فقال بعثتلك على أثمان مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة دينارا وتقابضا وجد وزنه مائة
 وخمسين ان لم يذالك قبل التفرق فله الخيار ان شاء راد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر
 دينارا وان شاء ترك وان علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فان شاء رضى
 بثمنه بعشرة دنانير وان شاء رد السكك واسترد الدينار وان وجد خمسين وعلم بذلك قبل التفرق أو
 بعده فله الخيار ان شاء رد أو يسترد عشرة دنانير وان شاء رضى به واسترد من الثمن خمسة دنانير
 وكذلك لو باع مصوغا من ذهب بدرهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي * ولو باع
 مصوغا بخمسة مثل وزنه فوجد أنه علم قبل التفرق فله الخيار ان شاء راد في الثمن وان شاء
 ترك وان علم به بعد التفرق بطل العقد البض في قدره فان وجد أقل فله الخيار ان شاء رضى بها
 واسترد الفضل وان شاء رد السكك سواء مسمى لكل وزن درهم درهم أو لا كذا في البحر الرائق * وأما
 الحكم في العسدي فانه ان كان عددا بمقاربا كالجوز والبيض فحكمه حكم الكيل والوزن
 ويتعلق العقد بمقداره اذا مسمى للسكك ثمانا وحده أو مسمى لكل واحد ثمانا على حدة وان كان عددا
 متغايرا كالغنم والبقر ونحوهما فان لم يسم لكل واحد منها ثمانا كما اذا قال بعت منك هذا القطيع
 من الغنم على أنه مائة بالف درهم أو مسمى كما اذا قال كل شاة بعشرة فان وجد مائة كما مسمى فيها ونعمت
 وان وجدته زيادة فالبيع فاسد في السكك مسمى لكل واحد ثمانا أو لم يسم فان وحده أقل ان لم يسم لكل
 واحد ثمانا فالبيع فاسد أيضا وان مسمى لكل واحد منها ثمانا على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار ان
 شاء أخذ الباقي بمسمى من الثمن وان شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العديان المتفاوتة ولو قال
 بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بعشرين درهما ومسمى جلته مائة فالبيع فاسد وان
 وجدته كما مسمى كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى على أنها أكثر من عشرة أفقره فوجدها أكثر من
 عشرة جاز وان وجدها عشرة أو أقل لا يجوز وان اشترى على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز
 وان وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الدار على أنها عشرة
 افرع في الوجوه كلها يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * وأما اذا باع الحنطة على أنها أقل من كرو
 أو أكثر من كرو فوجدها أقل أو أكثر جاز وان وجدها كروا فاسد البيع وأما اذا باع على

كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون * ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم
 من هذه الدراهم هذا درهم يلزمه احدى عشر درهما * ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه عشرون * ولو قال شاة كثيرة فهو على أربعين شاة ولو قال ابل كثيرة
 فهو على خمس وعشرين * ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أو سق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان اليه
 بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكري في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أفقره * وكذلك كل ما يكال ووزن
 ولو قال على أفقره حنطة يلزمه ثلاثة أفقره * ولو قال أفقره كثيرة فعشرة * ولو قال لفلان على ما بين كرو شعير الى كرو حنطة لزمه كرو شعير
 وكرو حنطة الا فقير حنطة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لزمه السكران جميعا * ولو قال لفلان على مال كثير ذكرو

انها

الناطق رجه الله تعالى أنه يلزمه ما تشاردهم في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى الآن بقدر ما كثر من ذلك وأقل من مائتي درهم لا يقبل قوله
وقال أبو يوسف رجه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد رجه الله تعالى يلزمه مائتان * ولو قال لفلان على مال لا قبيل ولا كثير
يلزمه مائتان * ولو قال لفلان على غير ألف قال محمد رجه الله تعالى يلزمه ألفان * ولو قال غير ألفين كان عليه أربعة آلاف * رجل قال
لفلان على مثل ما لهذا الآخر ولم يكن أترفي مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشئ روى عن محمد رجه الله تعالى أنه قال يقرب لكل واحد منهما
بما شاء فان أقام الأول بعد ذلك بيته أن له على المقر ألف درهم لم يستحق الثاني ألفا وكان له أن يقرب للثاني بما شاء * رجل قال لفلان على
ألف وعبد روى عن أبي يوسف رجه الله تعالى أنه قال يفسر في ألف بمائة * ولو قال ألف وشاة أو ألف وبغيره أو ألف وثوب أو ألف
وفرس فهى ثياب أو غنم أو بكرة ولا يشبه هذا بنى آدم لأن بنى آدم لا يقسم (١٧٥) * وكذا لو قال على ألف وثوبان * فان قال ألف

وثلاثة أثواب كان السكل ثيابا
وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا
يوزن * ولو قال على ألف درهم أو
على ألف درهمان أو ألف وثلاثة
درهم كان السكل درهم
وكذلك في جميع ما يكال أو يوزن
أو يعد مثل الجوز والبيض
والفلوس * وذكر في الأصل أن في
الألف والشاة والألف وقفير حنطة
والألف ودرهم كان كاه درهم
قال وهذا استحسان * ولو قال
لفلان على عشرة ودانق أو عشرة
وقيراط كان القيراط والدانق من
الفضة * رجل قال لفلان على درهم
فوق درهم يلزمه درهمان * ولو قال
عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه
الدنانير * ولو قال لفلان على دينار
أو درهم يلزمه الأقل فان كتبه
المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شئ
* ولو قال لفلان على ألف درهم
بيض أو سود يلزمه الأقل * وكذا
لو قال ألف درهم أو نصفها ولو قال
على درهم ودينار لزمه * ولو قال
على درهم أو دينار وكر حنطة
لزمه الكرو يخبر في الأولين *

أنها كرا أو أقل جاز كيفما كان وزنه لأنه ان وجد كرا أو أقل فهو المسمى وان وجداً كثر
فالزيادة لم تدخل تحت البيع فيردها وله الكرم بمائة وكذا لو باعها على أنها كرا أو كرا لأنه اذا
وجد أقل بطرح حصة النقصان وبغير كذا في محيط السرخسى * واذا اشترى حنطة على أنها
كرو فوجدها تنقص فغيرها يفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا
اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بغلس فوجد بعض الجوز خاوا باقان العقد لا يجوز كذا في الحاوي
* ويتعدى الفساد الى الباقي عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وكذلك اذا اشترى مائة بيضة كل بيضة
يدانق فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد الى الباقي عند أبي حنيفة
رجه الله تعالى وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما اذا اشترى عنباً معيناً كرم معين على أنه كذا منا
فوجده كذلك أو أقل أو أكثر كذا في المحيط * ولو باع عدلاً على أنه عشرة أثواب فنقص ثوباً أو زاد
ثوباً ففسد البيع كذا في الكافي * ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخبر وان زاد فسد
وقيل عند أبي حنيفة رجه الله تعالى يفسد في فصل النقصان أيضاً والصحيح أنه يجوز كذا في التبيين
* رجل عنده حنطة أو مكمل آخر أو موزون ثمن أنها أربعة آلاف من فباعها لاربعة نفر لكل
واحد منهم الف من ثمن معلوم ثم وجد ناقصاً قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤوا اخذوا من الموجود
بخصته من الثمن وان شاؤوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم
جدة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالتقصان على الأخير دون الأولين وهو بالخيار ان شاء أخذ
ما وجد وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضخان * قال محمد رجه الله تعالى في الجامع اذا اشترى
الرجل من غيره زيت بمائة درهم على أن له الرق وما قبله من الزيت على أن وزن ذلك كاه مائة
رطل فوزن ذلك فوجد كاه سبعين رطلاً الرق من ذلك عشرون رطلاً والزيت سبعون فان النقصان
من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الزعفران وعلى قيمة ثمانين رطلاً من زيت فما أصاب الزيت
يطرح ثمنه ويحب الباقي وكان المشتري بالخيار فيما بقي ان شاء أخذ بمأقنا وان شاء ترك وقال
أكثر مشايخنا رجه الله تعالى ينبغي أن يفسد العقد في السكل عند أبي حنيفة رجه الله تعالى
وان وجد المشتري الرق من رطلين والزيت أو بعين رطلان كان الرق لا يبلغ ذلك القدر في مبيعات
الناس كان للمشتري الخيار ان شاء أخذ السكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري
الرق مائة رطل والزيت خمسين رطلاً كان البيع فاسداً ولو وجد وزن الرق عشرين رطلاً ووزن

وكذا لو قال درهم ودينار أو كره حنطة وكر شعير لزمه الأول ولو اربح وبخبر في الثاني والثالث * ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم
بوزن سبعة * وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذلك لو قال فليس أو دينار أو رطل فهو على الثام وكذلك لو قال درهم كبيراً وعريضاً أو
طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رجه الله تعالى الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا تزيد الآن بسبب زيادة أو نقصان
يعرف في الوزن موصلاً * ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال * وعن أبي يوسف رجه الله تعالى لو قال بفساد على ألف
مروزية كان عليه ألف بوزن بغداد مروزية بلان المرور ببيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي أقر فيه * وكذلك لو أقر ببغداد
بكر حنطة مروزية يعتبر بكر بغداد * وعن أبي يوسف رجه الله تعالى لو قال لفلان على شئ من دراهم أو من الدراهم عليه ثلاثة دراهم *
رجل قال عندى لفلان ألف درهم عارية كان أقر أرباً بالقرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن لان أعاره ما لا يمكن الاتماعه الا بالثلاثة يكون

قرضا * رجل أقر رجل بجزع في داره كان عليه قيمته وكذلك الأقرار بكل شيء لا يملكه نسلمه يكون اقرارا باقضية * رجل قال لفلان على حق
ثم قال عنيت به حق الاسلام لا بصدق * رجل في يديه جارية وولدها فقال ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد * ولو أقام البيعة على جارية
أنها له يستحق أولادها * وكذا لو قال هذا العبد ابن أمك أو هذا الجد من شأنك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي في رواية
* ولو قال هذا الحنطة من زرع فلان أو من زرع حصل من أرضه فهو اقرار بالحنطة * وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان
أو هذا التمر من نخلة فلان * أو قال اصوف في يده هذا من غنم فلان أو هذا اللبن أو هذا السمين أو هذا الخبز من شاة فلان كان اقرارا بذلك
لصاحب الغنم * ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجزع أو بالباب أو بالبناء لا يصدق في ذلك * وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان
ثم فسره بالثمرة أو بالنخل لا يصدق الا أن تكون (١٧٦) النخلة باصلها * وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة أو
بالسكنى * رجل أقر رجل بحائطه

الزيت مائة رطل لزم المشتري الزيت وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البائع
وكذلك لو كان الزيت على حدة والزيت على حدة فاشترها معا جلة كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط
* رجل اشترى زيتا على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد
ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير * ولو اشترى زيتا في
طرف وسمنا في طرف آخر فاشترها معا بغير طرف على أن يكون ذلك كما مائة رطل فوجد السمين
أربعين رطلا والزيت ستين رطلا فانه يرد من الزيت على البائع عشرة أرطال ويطرح من ثمن
السمين مقدار عشرة أرطال من السمين وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعير في جوالق
آخر بغير الجوالق على أن الكل مائة من فهو على هذا وكذلك اذا أضاف المائة الى ثلاثة
أصناف من المكيلات تدخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط * ويجوز
البيع باناه بعينه لا يعرف قدره ووزن حجر بعينه لا يعرف قدره وروى الحسن عن أبي حنيفة
وجه الله تعالى انه لا يجوز والاول أصح كذا في السكاني * وهذا اذا كان الاناء لا ينكس
بالكيس ولا ينقبض ولا ينسط كالقصة والخرف وأما اذا كان ينكس كالزنبيل والقفعة فلا يجوز
الا في قرب الماء استعسانا بالتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر يتفتت وكذا اذا باع به بوزن فمضى
يخف اذا جف كالخيار والبائع كذا في التبيين * ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء
الاناء والحجر على حالهما فلا تلقا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق * في المنتقى رجل
معه درهم قال اشترى منك هذا الثوب مثله هذا وأشار الى ما معه من الدرهم فوجده متوقفا لبيع
فاسد كذا في المحيط * رجل أراد أن يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشترى هذه الجارية بهذه
الصرة أو قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها بخلاف نقد البلد فله أن يرد هار ويرجع بنقد البلد
وان وجد هانقا قد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشترى هذه الجارية بما في هذه
الخاوية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيارا الكمى لا خيارا الرؤية
لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى شيئا بقرعة ولم يعلم
المشتري قرعة فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول وان علم بالقرعة في المجلس لا ينقلب جائزا ولكن ان كان
البائع دائما على ذلك الرضا ورضى به المشتري بنقديته ما عقدا بتداه بالتراضي كذا في الذخيرة

كان له الحائط باصله من الارض
* ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له
الشجرة بثمرها * ولو أقر بنخيل
كان له النخيل باصلها من الارض
* وما بين النخيل من الارض لا يكون
للمقر له * وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ان كانت متقاربة تمنع من
الزراعة دخلت الارض في الاقرار
والافواضع النخيل تدخل بقدر
غظهما * رجل قال لرجل أنت في
حل من مالي حيث وجدت تغذ
منه ما شئت كان ذلك على الدراهم
والدينار وقيل هو على العسوم
* رجل قال لغريمه أقرضتني وأنا
صبي أو نائم أو قبل ان أحلق كان
باطلا * وكذا لو قال أنا ذاهب
العقل وذاهب عقله معروف
لا يصح اقراره اذا أقر * وشرط
الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار
فيه * بخلاف ما اذا أقر واستثنى
موصولا * رجل أقر على نفسه
بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم
أقره بمائة درهم في موطن آخر
وأشهد شاهدين فقال المقره

مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه مسألة
ذكرها محمد بن جرير رحمه الله تعالى في الاصل وذكرها الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي وادعى ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه
وشوش في ذلك * فالخامس ان هذه المسألة على وجوه * اما ان أضاف اقراره الى سبب واحد أو سبب واحد أو سبب واحد أو لا يضاف الى
سبب فان أضاف الى سبب بان قال له على ألف درهم من ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في المجلس أو في مجلس آخر ان عليه ألف درهم
من ثمن هذا العبد والعبد واحد في هذا الوجه لا يلزمه الامال واحد على كل حال في قولهم جميعا * وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان
على ألف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد في هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في
موطن واحد أو في موطنين * وان لم يضاف الاقرار الى سبب ولكن عقد على نفسه بالمال كما كان الصلح واحدا كان المال واحدا عند

الكل * وان عقد على نفسه مسكين كل صلح بالف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالك على كل حال واختلف في الصلح يكون بمنزلة اختلاف
السبب * وان لم يعقد كالكفة أقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراءه الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد * وكذا لو أقر اوله عند القاضي بالف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر فأقر بالف وادعى الطالب
المالين والمطالب يدعي أنه مال واحد كل القول قول المطلوب * وان كان الاقرار الاول عند غير القاضي والثاني
عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين * وان أشهد على اقراره الاول
شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى يكون المال واحدا * واختلف
المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والظاهر أن عنده يكون المال واحدا (١٧٧) أيضا * وانما يتعدد المال عنده اذا تمت

الجنة على اقرار الاول بان كان عند
القاضي أو بشهادة شاهدين أما
اذا لم يتم فلا * وان أشهد على كل
اقرار شاهدين عند غير القاضي
ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يلزمه المالك ان أشهد في المجلس
الثاني الشاهدين الاولين * وان
أشهد غيرهما كان المال واحدا
وبعض المشايخ رحمه الله تعالى
قالوا اذا كان ذلك في موطنين
وأشهد على كل اقرار شاهدين عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه
المالك جميعا سواء أشهد على
اقراره الثاني الاولين أو غيرهما
* وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه
الله تعالى هكذا ذكر الخصاص
رحمه الله تعالى والظاهر أن
الخلاص بينهم فيما اذا كان
الاقراران في موطنين * فاما اذا
كان في موطن واحد يكون المال
واحدا * وروى عن محمد رحمه
الله تعالى قال على قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه
المالك جميعا على كل حال اذا

وان تقر فاقبل العلم بطل وكذا لو باع بمائة فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري
في المجلس صح والباطل كذا في الخلاصة * رجل باع ثوبا بقرعة ثم ان البائع باعه من آخر قبل أن
يبين الثمن جاز يبعه من الثاني ولو ان البائع أخذ بالاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر
لم يجزه يبعه من الثاني ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة والرقم يسكون القاص علامة
يعلمها مقدارا ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية * وفي الأصل اذا قال أخذت هذا منك بمثل
ما يبيع الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فان علمنا مقدار ذلك وقت العقد فليبيع
جائز وان لم يعلمنا فالعقد فاسد فان علمنا بعد ذلك ان علمنا هو ما في المجلس ينقلب العقد جائزا
ويختار المشتري لان ما يلزم المشتري من الثمن انما ظهر في الحال وهذا يسمى خيارا تكشف الحال
كذا في الذخيرة * وفي شرح الشافعي لو باع بمثل مائة فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز والقمح
يجوز ولو اشترى عدل زطى بقرعة أو بقرعة كذا في الخلاصة * ولو باع شيئا
برجعه يارده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فاختار أو يدع وهو رواية ابن رستم
عن محمد رحمه الله تعالى فاذا علم ورضي به جاز البيع وروى ابن مسمع عن محمد رحمه الله
تعالى ان البيع فاسد ومعناه انه موقوف على الاجازة ولو قبض وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات
المشتري فالعقد والبيع جائزان وعليه القيمة ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن
حتى قبضه فعليه القيمة كذا في المحيط * وقد يبيع عشرة أذرع من دار أو حمام عند الامام
وقال يجوز اذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يقول من مائة أو لاني الاصح كذا في النهر
الفاثق * واختلف المشايخ على قولهما فيما اذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا في البصر الرائق
* قال شيخ الاسلام وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز ولو قال
ذراع من هذه الدار ان عين موضعه بان قال من هذا الجانب إلا أنه لم يميزه بعد فالعقد معتد غير
ناذح لا يجبر البائع على التسليم وان لم يعين موضع الفراع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يجوز أصلا وعلى قولهما يجوز وذراع الدار فان كانت عشرة أذرع صار شره كما يقدر عشر
الدار وذراع من الأئمة الحلواني أن على قولهما اختلف المشايخ الاصح أنه يجوز عندهما واذا
باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذراع من الأئمة الحلواني أنه لا يجوز ولو قال بعثك ذراع من
هذا الثوب ولم يعين موضعه أو قال من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذراع بعض مشايخنا أنه على

(٢٣ - (الفتاوى) - ثالث)

أشهد على كل اقرار شاهدين غير أنه استحسن وقال
يلزمه مال واحد اذا كان في موطن واحد * وذراع من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل
* فان جاء شاهدين على اقراره بالف ثم جاء شاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري أن ذلك كان في موطن أو في موطنين نسي الشهود
ذلك فهو مالان الآن يعلم أنه كان في موطن واحد * وقال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد
شاهدان على ألف وسود وشاهدان على ألف بيض فهما مالان * ولو أقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن أو في هذا
المجلس بالف درهم ذكرا في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما
الله تعالى * ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه ألفا فأقر بها ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فأقر بها فقال

الطالب قد أقر في البئر وخمسة وقال المطلوب انما له على ألف درهم فالقول قول المطلوب * وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني ألفين فآقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب انما له على ألفان كان القول قول المطلوب ويكون آقراره الثاني للخروج عن موجب آقراره الاول وايجاب الزيادة، فتلزمه الزيادة ويجب عليه ألفان * رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة من ألف درهم فهذا على وجوه ثلاثة * أحدها أن يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك أو لا يكون أحدهما مؤرخا وكان أحدهما مؤرخا والآخر لا يكون * ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعى عليه الا ما لواحد وقد ثبتت البراءة من ألف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ ذلك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعدل في الدين اللاحق * وان لم (١٧٨) يكن أحدهما مؤرخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس

ههنا دين آخر وكذلك لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان ذلك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة * ولو كان لرجل على رجل صك كل صك بالف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك أو براءة عن خمسة في صك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذت مني ألفا وخمسة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان المطلوب براء عن ألف وخمسة ويرجع الطالب عليه بخمسة تمام الألفين ويحجج البراءة تكون على قياس حجج المال * وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة * وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءة تبين * واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة * وفي مسئلتنا ثبتت البراءة من ألف وخمسة فبقي خمسة * رجل قال لفلان

الخلاف الذي ذكرنا في مسألة الدار و ذكر بعضهم انه لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * اشترى ذراعاً من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه ولم يعلم بجزأه الآن يقبله وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه جائز وعن محمد رحمه الله تعالى انه فاسد ولكن لو قطع ولم يفسد للمشتري أن يمتنع من أخذه كذا في القنية رجل قال بعث منك نصيب من هذه الدار بكذا اجاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع جزءاً من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيب منها أو من خمسة أنصاء أو جزءاً أو نصيباً فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استغناء المال قياساً كذا في البحر الرائق رجل اشترى من آخر مساحة أو أرضاً و ذكر حدودها ولم يذكر عرضها الطول ولا عرضها جاز للمشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلهم بذلك كذا في الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفنا جميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع حنطة بمجوعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خياره الا ان يخرج تحتها كان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية * رجل قال بعث منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لا تحببت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فاضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فحين قال بعثت هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها خمسون رطلاً فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعثت هذه المائة بوزنها دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعث منك عبداً بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب عبداً تغير وعبداً آخره وكذلك اذا قال بعثت عبداً فالبيع فاسد اذا كان له عبداً آخر فان اتفق البائع والمشتري أن البيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي لأن ينقلب البيع الاول جائزاً كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعثت منك عبداً بكذا وله عبداً واحداً قال عبد الله في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال تمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ

على ألف درهم عن ثمر أو غير بلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعى في السبب وصل ذلك أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو قال على ألف درهم من القمار * وكذا لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع اشترته ولم أقبضه قال ذلك موصولاً أو مفصولاً لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه المال * ولو قال لك على ألف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم العبد اليه وأخذ منه الألف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم أبعه وانما بعته غيره لا تجب الألف على المقر * وذكر هذه المسئلة في موضع آخر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه رحمه الله تعالى وهو الصحيح * واذا حلفتم المال على المقر * ولو أن رجلاً قال ابتعت من فلان شيئاً بالف درهم ثم قال لم أقبضه كان القول قوله وقد مر هذه المسئلة * رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ذلك موصولاً لم أقبضها كان

شامتا للالف * وكذا لو قال له على ألف درهم فترض ثم قال لم أقبضها قال ذلك موصولا أو موصولا لا يصدق * رجل أقر أنه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشئ ثم قال بلى قد ابتعت منك بال ألف درهم وقال البائع ما بعته لك كان القول قول المشتري وله أن يأخذ العبد بالف درهم لأن البائع أقر بالبيع أولا وإنكار المشتري بعد إقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل أن البائع أن أقام البيعة على ما ادعى بعد وجود المشتري تقبل بينتمو ويقضى له بالتمن وإن لم يكن له بينة وأراد استخلاف المشتري كان له ذلك فاذ لم يبطل البيع بجمود المشتري فإذا عاد المشتري إلى التصديق فقد عاد البيع قائم ثم البيع * ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لأنهم على ما جحد البائع انفسخ البيع بينهما * ألا ترى أن البائع لو أقام البيعة على البيع في هذه الصورة أو أراد استخلاف المشتري لا تقبل بينته (179) ولا يحلف خصمه * رجل أقر أنه باع عبده

من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح بجموده لأن إقراره بالبيع بغير ثمن باطل * إذا أقر رجل بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر قبض الثمن وأراد استخلاف المشتري في القياس لا يستخلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الاستخلاف يكون بعد الدعي والصحبة وهو متناقض * وفي الاستحسان يستخلف وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن العادة جرت بالإقرار بقبض الثمن قبل القبض للأشهاد ويحلف الخصم بالله ما له عليك هذا المال * رجل أو امرأة أقرت رجل بشئ أو عبدا على نفسه صح إقراره ويقضى عليه بقيمة عبده وسط في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر في القيمة * أبو يوسف رحمه الله تعالى جعل إقراره على سبب مشروع ولو جوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف إلى الوسط ومحمد رحمه الله تعالى لم يعتبر السبب * ولو أقر على

على أنه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط * رجل قال لغيره بعثت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والحوالي كذا في الظهيرة
 (الفصل التاسع في بيع الأشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء) لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضا ولم ينتقل معها كذا في البحر الرائق * ولا يبيع عشب الفحل كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبليها مكابله وموازية وإن لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية * ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التم على التخل بتمر مجذوم مثل كيل ما على التخل من التم خرزا وطنا والمحاولة وهو بيع الحنطة في سنبليها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق * ولو اشتري ثمن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشتري الثمن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوا مسلتعوتة فتقاع على أنه إذا مسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع القاه الجمر وهو أن يلقى حصاة وثمة أو ثوب في ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معيناً أو غير معين لكن لا بد أن يسبق تراصها على الثمن وكذا المنايذة وهو أن يشد كل منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل التبذيعا كذا في النهر الفائق ولو باع الجمل دون الحنطة جاز والجل ساق الحنطة كذا في الظهيرة * ولو اشتري الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة * إذا باع البذر الذي في البطيخ بمن يريد البذر ورضى صاحب الباطح أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الإختلاط * وكذا يبيع النوى في التمر وحل السهم وزيت الزيتون وإن سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع اليه ثوبا لا يمتنع له عمامة من سداه فنسجها ثم اشتري منه الإبريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون ولو باع جبا في بيت لم يمكن إخرابه إلا بقطع الباب ويجوز أخبره على تسليمه خارج البيت وإن علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم إليه البائع في البيت فإن لم يقدر إلا بالكسر كسره وأخرجه وقبيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع حب هذا القطن

نفسه بديهة كان عليه قيمة أي دابة شاء فإن ما بديهة وقال هي هي كل القول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك * ولو قال على ثوب هر وى فلان فخاء بثوب هر وى قبل ذلك منه عند الكل * ولو قال على ثوب ولم يسم فأي ثوب جاءه قبل منه تسبلا كان ذلك أو جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطى ثوبا آخر * رجل قال لفلان في طعمي هذا كرخنطة ولم يبلغ طعمه كرا كان الشكله * رجل قال لغيره لك على أو على هذا الرجل الحر ألف درهم لا يلزمه شئ * ولو قال لك على أو على عبدي هذا ألف درهم فإن لم يكن على العبد من صح إقراره ويخير بين أن يوجب على نفسه أو على عبده * ولو قال لك على أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الإقرار لازما إن شاء كان عليه وإن شاء كان في مال الميت * ولو قال لك على ألف درهم لا يلب على فلان كان المسال على المقر * رجل قال لفلان شاة في غنمي صح إقراره يومه بالبيان (فصل في الاستئثار والرجوع عن الإقرار) الاستئثار على نوعين أحدهما من حيث

القدر واستثناء من حيث الصفة إذا قرأ رجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو أن يقول لفلان على دينار الأدرهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إن كان المستثنى شبيهاً مثل من جنسه كالسكبي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان على دينار الأدرهما أو قال لا أقض حنطة أو الأمانة جوز صم الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فإن كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما أقربه لا يلزمه شيء وإن لم يكن المستثنى من جنس ما أقربه وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان على دينار الأثرى أو قال الأمانة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار * وإن كان المستثنى من جنس ما أقربه صم الاستثناء في قولهم لا يصح الاستثناء * رجل قال لفلان على عشرة دراهم جيداً الخمسة زوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه (١٨٠) عشرة جيداً ويرجع المقر على المقر به بخمسة زوف * كلو قال لفلان على عشرة دراهم الأقفير حنطة فإنه

لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الخلاصة * ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فإن ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزاً كذا في الذخيرة * ولو باع جذعاً في سقفاً أو ذراعاً من ثوب من صرف منه معلوم أو ذراعاً من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف لا يخلص الأضرر ونصف ذرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فإن رضى البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف أو يحدد الزرع إذا كان كاهله فلا يشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك فإن فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * ويبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * ويبيع الفص في الخاتم على هذا إن كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري وإن لم يكن فيه ضرر جاز وعليه من الفص إن هلك الخاتم في يده وإن كان فيه ضرر لاشئ عليه إن هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمد بن عبد الرحمن بن باع فصاً في خاتم أو جذعاً في سقف ولا يترفع ذلك إلا يضر بملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه مادام للبائع فيه خيار إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم أشار إلى ما قبل القطع فإذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه بملكه المشتري فإن لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت من إنسان آخر ودفعه إليه قال محمد رحمه الله تعالى يبيع البائع ثانياً بنقص بيعه أولاً كذا في المحيط * وذكر في المنتقى أصلاً في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه إلى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاء لزمه وكل ما لم أجبره على دفعه إلى المشتري فدفعه إليه لا يكون قابضاً ولا ضماناً عليه إذا هلك كذا في الذخيرة * رجل باع سوقاً في غراسه فباع البائع فتقه إن كان في فتقه ضرر لم يجز وإن لم يكن في فتقه ضرر يجوز فإن اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يفتق شيئاً حتى ينظر إليه المشتري فإذا رآه ورضى به أجبر على فتق الباقي وكذلك يبيع الجزر في الأرض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحيوانات والأشجار في الأرض أن لا يلحقها ضرر بالقطع في الأملاك للبايع كذا في القنية * قال ابن سماعة قالت لمحمد رحمه الله تعالى رأيت إن اغتصبت جذاً فسقت به بيتاً أو اغتصبت آجرًا فبنيت به داراً أو اغتصبت مسجداً فجعلتسه في باب ثم أتى بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك وإذا علم المشتري يكون له الخيار في رد الدار والبيت والباب قال

يلزمه عشرة دراهم ويحيط عنه مقدار قيمة الأقفير * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة جيداً ويصير مستثنى من العشرة خمسة جيداً فلا يلزمه إلا خمسة * ولو قال لفلان على عشرة دراهم الأخمسة ستوقه يلزمه عشرة جيداً يطرح عنها قيمة خمسة ستوقه في قولهم * ولو قال لفلان على عشرة الأخمسة ستوقه كان عليه خمسة ستوقه وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقه * رجل قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع أو قال من قرض وقال هو زوف أو قال نهرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصدق في دعوى الزوف والنهرجة قال ذلك موصولاً أو مقصولاً الآن في البيع بخالفان قال قيام السلعة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في دعواه أنها زوف أو نهرجة إذا وصل ولا يصدق إذا فصل بالسكوت ونحوه * وهو بمنزلة ما لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع ولو قال لفلان على ألف درهم ولم يذكر

السبب ثم قال هي زوف أو نهرجة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لم يذكر هذا في الأصل * واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا بين السبب * وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيادة جاعاً * رجل قال قد قبضت من فلان ألفاً ثم قال هي زوف قيل قوله ولو قال هي ستوقه لا يقبل وإن مات المقر قبل أن يقول شيئاً بعد إقراره فقال وارثه هي زوف لا يصدق * رجل قال لفلان عندي ألف درهم ودعيت ثم قال هي زوف يصدق وإن مات المقر قبل أن يقول شيئاً فقال وارثه هي زوف لا يقبل قوله لأنها صارت ديناً بقرته فلا يقبل قول الوارث * وفي المضاربة والوديعة والغصب إذا قال الوارث هي زوف لا يقبل قوله * رجل قال لغيره أقرضتني ألفاً زوفاً أو قال لفلان على ألف درهم زوف من ثمن متاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجهاد ولا يصدق في دعوى الزيادة إذا كذبه

الخمس * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الزئوف * وعلى هذا الخلاف إذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن ببيع أو قال من قرض الأتهاز يوف أو نهر جرة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يصدق إذا كان موصولا * ولو قال في هذه المسائل إلا أنها ستوقه أو رصاص صدق في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يقبل قوله * ولو قال غصبت فلانا ألقائم قال هي زئوف أو نهر جرة قال ذلك موصولا أو مفعولا قبل قوله * وقد راية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى القرض بمنزلة الغصب * وعنه في الغصب أنه لا يصدق إذا فصل كقضى القرض الأتهاز غير مشهورة * ولو أقر بالغصب ثم قال هي ستوقه أو رصاص صدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل * ولو قال أو دعنى فلان ألقائم قال هي زئوف أو نهر جرة قبل قوله وصل أم فصل * وان قال هي ستوقه أو رصاص صدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل * رجل قال (١٨١) اشترت هذا العبد من فلان بالن ستوقه

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجهاد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يصدق ويصدق البيع * ولو قال لفلان على كمر حنطة من ثمن ببيع أو قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرذاة لانكون عيبا * وكذا في كل ما يكال أو يوزن سوى المبراهم والدنانير * ولو أقر بعشرة أفلس من ثمن ببيع أو قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصدق في القرض إذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ويلزمه قيمة المبيع إذا كان هالكاً * ولو قال غصبت فلانا عشرة أفلس أو قال أو دعنى عشرة أفلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله * المسلم إليه إذا أقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنه زئوف إن كان أقر بقبض الجهاد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس

البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار كذا في المحيط * أكاره عمارة في ضبة رجل قباع العمارة إن كانت العمارة بناءً وشجر اجاز إذا لم يشترط الترتك في الأرض وإن كانت كراباً أو كرى أنهار أو نحو ذلك لا يجوز كذا في الظهيرية * ولو كان المبيع داراً أو أرضاً بين رجلين مشاعاً غير مقسوم فباع أحدهما قبل القسمة بيتاً منها بعينه أو قطعة بعينها فالبيع لا يجوز لاني نصيبه ولا في نصيب صاحبه بخلاف ما إذا باع جميع نصيبه من الدار والأرض فالبيع جائز كذا في شرح الطحاوي * ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا في التبيين * ولو باع أمة في بطنها ولد موصى به لا تحرق اجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن وإن ولدت قبل القبض فله حصص من الثمن إلا إذا مات قبل القبض فلا حصص له وإن ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له أو اعتقه أخذ المشتري الأمة بحصصها من الثمن ولا تصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا في التتارخانية * لو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد جاز الاستثناء بكل باع صبرة الأصاع منها أو دنانير من خل أو دهن أو عشرة أمناه وكذلك لو كان عدداً مستقاراً باجلاً المبيع * ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناءه بكل باع جارية الاجلها أو شاة الاعضوا منها أو قطيعاً من الغنم الأشاة أو سيفاً محلى الاحلية لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو باع بناءً أو داراً واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والأجر والتراب يجوز إذا اشتراه للنقص كذا في القنية * ولا يجوز أن يبيع الثمر ويستثنى منها أو طرلاً معلومة هذا إذا باعها على رأس الشجر أما إذا كان مجزواً فباع الشكل الأصاع منها فإنه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز ولو باع تخيلاً واستثنى منها تخلاً معلوماً جاز هكذا في السراج الوهاج * ولو باع صبرة بمائة الأعرسها فله تسعة أعشارها جميع الثمن ولو قال على أن عشرها لى فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافاً لما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه بجميع الثمن فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أبيعك هذه المائة الشاة بمائة على أن هذه لى أو لى هذه فسد ولو قال الأهذه كان ما بقى بمائة كذا في فتح القدير * ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم الاتصفتها فان النصف بمائة درهم ولو قال لى نصفها كان النصف بخمسين درهماً كذا في المحيط * ولو باع أغناماً أو عدل بن واستثنى واحداً غير معين فالبيع قائم ولو استثنى معيناً جاز كذا في الخلاصة * وكذلك الحال في كل عددي متفاوت هكذا في فتح القدير * ولا يجوز بيع جارية أعتق ماني بطنها ونظيرها احسدى

المال لا يقبل قوله أنها كانت زئوفاً وإن كان أقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيادة في القياس القول قول رب السلم والبيئنة على المسلم إليه * وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه وبينه والبيئنة على رب السلم أنه أعطاه الجهاد * ولو قال أسلمت الى عشرة دراهم في كمر حنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها قال المسلم إليه ذلك موصولاً صدق في الاحتسان لا يصدق ويلزمه * وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال أعطيتنى ألفاً أو أقرضتني ألفاً وأسلمتني ألفاً ثم قال لم أقبض ان قال ذلك موصولاً صدق قياساً واستحساناً * وان قال مفعولاً لا يصدق احتسناً * ولو قال ذلك قدرتنى ألفاً ودفعت الى ألفاً وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق إذا وصل * ولو قال بعثتني دارك بالن أو أقرضتني أو تصدقت على أو هبت لى ولم أقبض قبل قوله وصل أم فصل * رجل في يديه دار قال هذه الدار لفلان الإهذ البيت بعينيه فانه لى أو قال فانه

لفلان آخره هو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به * وكذا الوقال الاثنتها أو قال الاثنته أعشارها * ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لكان الدار للمقره كما قال ان هذا عطف * ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال وبنائها لي أو قال هذه الدار لفلان والارض لفلان وتخصه لي أو الخبر بأصوات الفلان والتمرنى كان الكل للمقره ولا يصدق المقر السجدة * وكذا الوقال هذه الدار لفلان الابناءها فانه لي لا يصدق لان البناء يبيع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء للمباينتناوله اللفظ * وكذا لو قال هذا البيت لفلان الا تخيله غير أصلها فانهم الي أو قال هذا الخاتم لفلان الا قسمه فانه لي أو قال هذا السيف لفلان الاحطيه فانهم الي لا يبيع الاستثناء وان كان موسولا ويكون الكل للمقره الا ان يقيم المدعى البيئه على ما دعى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان آخره في الاول لانه آخر الاول فلا يصح رجوعه * واذا وارت (١٨٢) الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كقال لان الاقرار

عشر مسئلة * احداها يجوز العقد والاستثناء وهي ما لو أوصى بالام واستثنى الجنين أو أوصى بالحل واستثنى الام صح الاستثناء * وأربعة منها يفسد العقد والاستثناء وهي ما لو باع أسة أو كاذبا أو استاجرها أو صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت هذه العقود * وستة يجوز العقد ويطل الاستثناء وهي ما لو وهب الام أو تصدق وسلمها أو مهرها أو صالح عليها من دم العمد أو نال عليها أو اعتق الام واستثنى الجنين ففي هذه العقود يبطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كذا في محيط السرخسي * وفي الامالي عن محمد بن عمار قال قال الرجل لغيره بعثك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسة مائة درهم فالبائع جاز في جميع العبد بالف وخمسة مائة ثم قال لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بالف ومائة درهم * وفي الامالي عن محمد بن عمار قال قال له بعثك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه بثلاثمائة درهم أو ست مائة درهم أو قال بثلاث الف دينار فالبائع فاسد في هذا كله كذا في المحيط * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفلى على أن يكون للبائع حق قرار العلوية كذا في الظهيرية * ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد بن عمار قال قال لغيره أبيعك هذه الدار الا طر يقا فها من هذا الموضوع الى باب الدار وصف طولها وعرضها وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبائع جاز والثمن الذي سمي كما عمن ما بقى من الدار سوى الطريق * ولو قال في بيع الدار على أن للبائع فيها طر يقا وصف طولها وعرضها لا يجوز ذلك كذا في المحيط * ولو قال أبيعك دارى هذه بالف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع * ولو قال بعثك هذه الدار الابناءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع والمشتري أن يجمع عن ثلثي أغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرائق * الحسن ابن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف و محمد بن عمار قال قال لغيره بعثك هذه الدار بالف درهم الامانة فباع فالبائع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في البيع جاز والمشتري بالخيار اذا علم فباع الدار فان شاء كان البائع شرى كما عمنه في الدار بالمائة الف درهم وان شاء ترك كذا في المحيط * ولو قال أبيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة أفقره منها فالبائع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في البيع جاز والمشتري بالخيار اذا عزم له الا عشرة الا فقرة * ولو باع بمائة لا دينارا كان يتسع وتسعين كذا في البحر الرائق

بالجارية لا يكون اقرارا بالولد * بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك * وكذلك سائر الحيوانات والتمار المهرضة في الاقرار فهو بمنزلة ولد الجارية * ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القبول قوله لان المتاع لا يكون تبع الدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق * ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان أول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الشكل كان له قبل اقراره فيبطل بقوله أرض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء * ولو قال هذه الدار لفلان لابل لفلان فيمى الاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقراره فلا يصح * رجل اقر له انسان بالدين فاققره المقر له ان الدين لفلان وسدقه فلان صح ويكون حقيق القبض الاول دون الثاني ولو أدى الي الثاني برئ * رجل في يديه دار اقرها لفلان لاحق لي

فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وسدقه فلان فيمى الثاني * رجل قضى له القاضي بدارق (الفصل) * رجل قال بعد القضاء ما كان لي فباعه لفلان وسدقه فلان انهما كانت للمقر فقط لا تكون للمقر (فصل في القبض والايواء) * رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره * وكذا الوقال أبرأت جميع غرماي لا يصح الآن بقول قبيلة فلان وهم يحضون فيئذ يصح اقراره و ابرأه وذكر الناطقي رحمه الله تعالى اذا اقر وصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت أنى دفعت اليك كذا وكذا الوقال الوصى ما قبضت منك شيئا وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصى مع يمينه * ولو قامت البيئه على أصل الدين لا يلزم الوصى شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا الوقال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف ذلك الى مصر أو سواها كذا الوكيل يقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء * رجل عليه دين فشهد أن

الطالب أقر أن القرآن الذي عليك إلا أن لا تقبل شهادته * ووصى الميت إذا دفع ما كان في يده من تركه الميت التي ولد الميت وأشهد الوفاة على نفسه أنه قبض تركه والده ولم يبق له من تركه والده قليل ولا كثير الاقداس وفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذان تركه والدي وأقام البيعة قبلت بيته * وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل دينه والده سمع دعواه * رجل قال هذا العبد لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما * ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح * رجل قال لعيره من يابعدك بشي فانا كفيلا عنك بثمنه لم يجز * ولو قال من يابعدك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيلا عنك بثمنه جاز

(فصل في اقرار المريض) لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيلا وانه وان كانت الكفالة في العصة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث أو لم يكن * وكذا لو أقر بالقبض (١٨٣) من أجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين * ولو أقر الوارث ثم خرج من أن

يكون وارثا بان أقر لا يخ له ثم ولده ابن ثم مات المريض صح اقراره * ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت اقراره ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت اقراره نحو أن أقر لا يخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت اقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا له ثم صار وارثا له بسبب حادث بان أقر لأجنبي ثم تزوجها ثم مات صح اقراره * بخلاف ما لو وهب لأجنبي ثم تزوجها فانه لا تصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة * ولو أقر لمن كان وارثا وقت اقراره وقت الموت وخرج من أن يكون وارثا فبما بين ذلك بطل اقراره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أبرأ المريض غيره بغير قبض فان أبرأ الوارث لا يصح ابرأه كان الوارث أصيلا أو كفيلا * وان أبرأ الأجنبي فان كان الأجنبي كفيلا عن الوارث صح ابرأه كانت

(الفصل العاشر في بيع شئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع باقل مما باع) ومن جمع بين حر وعبدا وشاة ذكبة وميتة وباعهما باطل البيع فيهما مسمى لكل واحد منهما ولم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان مسمى لكل واحد منهما في العبد والذكبة كذا في الكافي * وكذلك لو اشترى شاتين مسلمون حين فاذا أحدهما ذكبة نجوسي أو ذكبة مسلم تركه التسمية عليهما بعدا فان ذلك والميتة سواء عندنا كذا في المبسوط * وان جمع بين قن ومذبرا ومكاتب أو أم ولد أو بين عبده وعبده غيره صح في القن وعبده بالخصة من الثمن ومن جمع بين قن ومذبرا ومكاتب وأطلق صح في الملك في الاصح كذا في الكافي * ولو اشترى دينين من خسل ثم ظهر أن أحدهما خمران لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز العقد في الخل كذا في الذخيرة * واذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الاخر حتى باعهما جميعا بالفعلى ان كل واحد بخمس مائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط * رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة * واذا اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم يقبض الثمن حتى باعه مع آخره من البائع بالف درهم كل واحد بخمس مائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشترى كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجل اشترى دارا وطز يقامن طارق المسلمين بمحدودة معلومة يعنى جمع بين الدار وبين طارق المسلمين في البيع فاستحق الطارق بعدما قبضها المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء أمسكها بحصتها اذا كان الطارق مختصا بالدار فان كان بميز الزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار وان كان الطارق ليس بمحدود ولا يعرف قدره ففسد البيع ولو كان مكان الطارق مسجد خاص يجمع فيه فالقول فيه مثل الطارق المعلوم فان كان مسجد جماعة ففسد البيع كله لان بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يخل وكذلك اذا كان مهادوما أو أرضا ساحة لانهما بعد أن يكون في الاصل مسجد جامع واذا كانت الارض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما اذا صالح المدعي عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدا بخمس مائة نقد وخمس مائة له على فلان أو بخمس مائة الى العطاء ففسد البيع في الكل ذكره

الكفالة بامرته أو بغير امره وان أبرأ الأجنبي ووارثه كفيلا له لا يصح ابرأه لان ابرأه الاصيل ابرأه للكفيل * ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن الوارث بيمينه الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعائن * ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق * وان كان المريض هو الوكيل والموكل جميعا فاقروا الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري ويحدد الموكل صنف الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل مرضا فاقروا الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطان اقراره لو ارثه بالقبض فرفضها أولى * مرض عليه دين يحبط بماله فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث * مرض عليه دين يحبط بماله وله على رجل دين العصة فأقر

المرضى باستيفاء ذلك الثمن من مديونة مع اقاربه * مريض أقر لامرأته بدين المهر مع اقاربه الى مهر المثل وان أقر لها بمهر القدر ثم قامت البينة بعدمونه أن المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة فالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه نائبا * مريضة أقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته أو معتدته لا يصح اقرارها * وان لم تكن منكوحته ولا معتدته مع اقرارها * ولو قال في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاص فرجه الله تعالى في الحيل أنه يصح اقرارها * اذا أقر الرجل في صحته أو مرضه الذي يدان فيه أنه تزوج فلانة بالفدرهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته أو بعدمونه فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة * ولو أقرت امرأة في صحة أو مرض أمها تزوجت فلا نكاحا ثم عدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت (١٨٤) النكاح ووجودها بعد الاقرار باطل * وان صدقها الزوج بعدم موته الا يثبت

النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث له منها * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يثبت النكاح في الوجه الاول * واذا أقرت امرأة أنها تزوجت فلا نكاحا وهي أمة وقد كانت أمة مرفوعة ثم عتقت وقال الزوج لا بطل كان النكاح بعد العتق أو قبل العتق فهما سواء يصح النكاح كالأقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود * أو تزوجها وتحت أو ببع نسوة أو أختها في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يقر في نكاحه باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق * بخلاف ما لو قال تزوجت قبل أن تخلق أو قبل أن أخلق أو قبل أن تولد أو قبل أن أولد أو تزوجت وأنا صبي فان لم يكن القول قول من يدعي البطلان * رجس أقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان

القدوري في شرحه كذا في المحيط * واذا اشترى من آخر محدودا بعشرة دراهم وألف من من الحنطة وبين أوصافها الا انه لم يبين مكان الإبقاء للحنطة حتى فسد البيع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في صحة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي على قوله قال ينبغي أن لا يتعدى كذا في المذخبة * ولم يجز شراؤه وشراؤه من لا تصح شهادته له ما باع بنفسه أو يبيع له بان باع وكيله بأقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره من مشتريه أو من وارثه لا من الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا والذات غير جنس المراهم ههنا وفي الفتاوى العتائية ولو باعه بعد نكاحه اشتراه بدراهم عليه شيء قبل نقد الثمن كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو باعه بعد نكاحه اشتراه بدراهم بأقل لا يجوز ولو باعه بعد نكاحه ثم اشتراه بغير القصة بأقل جاز واذا اشتراه بالفلوس بأقل قبل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قياس قوله ما يجوز كذا في التتارخانية * ولو اشترى بجنس آخر أو بعد ما تعيب يجوز كذا في التهذيب * ولو اشتراه بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز ولا عمرة للسعر كذا في الخلاصة * ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو أحال البائع على المشتري ثم اشتراه بأقل مما باع كذا في القنية * ولو باع المشتري من رجل ثم ان البائع الاول اشتراه من المشتري الثاني بأقل مما باع جاز فان عاد المشتري الى المشتري الاول ان عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الاول أن يشتره بأقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسخ في حقه ما يبيع جدي في حق الثالث كان للبائع أن يشتره بأقل مما باع كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو قبض الثمن ثم اشتراه بأقل جاز ولو جدها زوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صلح من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه بأقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشراء ولو وجد المراهم ستوقا فسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل جاز في حال حياته وبعدمونه واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال بأقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بمائة وقبضه ثم باع من البائع أمة بثلاثمائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد بمائة جاز في نصف الامة كذا في التتارخانية * باع عبدا بألف تسبئة وشرط الخيار لاجنبي فجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بمخمسائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذي اشتراه لم يجز كذا في السراجية * ولو ان المشتري وهب السلعة من انسان ووهبها للموهوب له من الواهب وهو المشتري

الاقرار في الصحة قال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فان أقام بعد جميعا البينة فبينة المقر له أولى * فان لم يكن المقر له بينه وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك * رجل قال في مرضه هذا المال لقطعة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق المرض ويكون الشكل ميراثا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو من ثلث ماله * رجل أعتق أحد عبده في صحته ثم بين العتق المهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله * رجل اشترى عبدا في صحته بفن فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض فاجاز البيع أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت الخبايا من الثلث * رجل أقر في مرضه بارض في يده أنها واقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كالأقر المريض بعتق عبده أو أقر بأنه تصدق به على فلان * وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الشكل وان أقر بوقف بينه وبين غيره فهو من الثلث

* رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ونسب المكاتب في ثلثي قيمته * ولو باع المريض - بينامن أعيان ماله من أجني ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله * رجل باع عبدا ثم أقر أنه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن * صبي أقر بالبلوغ وقامه الوصي ان كان مرافقا صح اقراره وتجوز قسمته * ولو قال بعد ذلك لم أكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مرافقا بان كان مثله لا يحتمل عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة ويعد اثنتي عشرة سنة أيضا لا يصح اقراره لاجمالة * وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتمل مثله عادة * العبد المأذون اذا أقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يكفل الكفالة بحال فلا يصح اقراره * مريض أقر لوارثه بعد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ضمن الوارث للمقر له قيمة (١٨٥) العبد وتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة *

مريض أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرا في قول أبي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى * وهو كذا وأقر المريض بعبد في يده أنه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني أقرب الى القياس وقوله الاول أحوط * مريض أقر لوارثه ولاجنبي دين فاقراه باطل تصادقا في الشركة أو تكاذبا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وأكبر الاجنبي الشركة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب القسمة)

* (في في قسمة الدار والعقار)

بعد ذلك ثم ان المشتري باعهما من البائع بأقل جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع بأقل مما باع جاز * ولو ان المشتري وهب من انسان وطله ثم رجع في الهبة ثم باعه من البائع بأقل لا يجوز * اذا وكل ببيع عبده بالف قباهه الوكيل ثم اراد الوكيل ان يشتريه بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بامر له قبل نقد الثمن لا يجوز * ولو باع المديون أو المكاتب أو العبد لم يكن للمولى ان يشتريه بأقل هكذا في المحيط * ولو باع ثم وكل آخر حتى يشتري بأقل جاز عنده كذا في الخلاصة * صح البيع في المضموم الى شراء ما باعه بأقل قبل النقد ولو اشترى أمة بخمس مائة ثم باعها ومعاها أخرى من البائع قبل نقد الثمن بخمس مائة جاز البيع في التي لم يشتريها منه وفسد في الأخرى كذا في البحر الرائق * وفي القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى أجل * ولو باعه بالف درهم نسبة الى سنة ثم اشتراه بالف درهم الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز وتجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتضمن بزيادة الاجل فينعدم النقصان كذا في المحيط

(الباب العاشر في شروط التي تقصد البيع والتي لا تقصد) يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشتري اما ان كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلائم ذلك العقد ونعني به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطى المشتري كقبلا بالثمن والسكفيل معلوم بالاشارة والتسمية حاضري مجلس العقد قبل الكفالة أو كان غائبا عن مجلس العقد فشرط ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطى المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة أو التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد في المثنى وان لم يكن الرهن معينا ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز فان كان مكيلا أو موزونا موصوفا فهو جائز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرطان رهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا أو تجمل المشتري الثمن ويبطل الاجل فيجوز البيع استحسانا كذا في المحيط * واذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد ونعني ان يقبل الكفالة أو لم ياب

(٢٤ - الفتاوى) - ثالث

* قوم حضر واوطلبوا من القاضي قسمة العقار قال أبو نيفة رحمه الله تعالى لا يقسم بالم يقسموا بالبينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى أن العقار في أيديهم ميراث عن أبيهم * وقال صاحباه رحمه الله تعالى القاضي يقسم ويشهد أنه قسمها باقرارهم كما تقسم العروض عندهما * ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وأبي البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية كقلا وفي رواية لا يقسم كلا يقسم في الميراث * ولو كان في الورثة صغيرا وكبيرا غائب والدار في يد الكبار الحضر وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقسم لا يقسم وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد أنه قسم باقرارهم * وان كانت الدار أو بعضها في يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا * وكذا لو كانت في يد مودع الغائب * ولو أقام الكبار البينة على أصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار يقسم

القاضي بين البالغين الحاضرين ونصيب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير * ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك * ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصيب القاضي عن الصغير من يقسم وبامر به بالقسمة * ضيقة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحدا الحاضر من فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي وأستبراء بالقسمة فان القاضي بأمر شريكه بالقسمة ويجعل ويكيل عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع أن يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا وحضورا أقاموا البيعة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا أن الدار كانت مشتركة بين الميت وأجنبي والشريك الأجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب * ولو كان شريك الميت حاضر او بعض ورثة الميت غائب وأقيمت (١٨٦) البيعة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت أجنبيا * وان كان شريك

الميت أجنبيا لم يورثها عن أبيهما فان أحد الاثنتين وترك ورثة وأبو الميت غائب أقام الحاضرون البيعة قسمة القاضي بينهم ويعزل نصيبهم * ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان أو غير وضاحتى يحضر الغائب فالخاصل أن العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت قيد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل * ولو كان أصل الشركة بالميراث فبإيعازهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم * وان كان أصل الشركة بالشراء فبإيعازهم فيها الميراث بان مات واحد من المشتري لا يقسم القاضي بينهم وينظر في هذا الى أصل الشركة * أرض بين رجلين حضر أحدهما وأحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعث نصيبي من فلان وأقام البيعة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بيعة لأنه أقام البيعة على فعل نفسه

ولكن لم يقبل حتى افترقا أو أخذوا في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا ما قبل بعد ذلك أو لم يقبل كذا في الذخيرة * ولو شرط أن يرهن كرجل فحفظه جيدة جاز لان هذه الجهة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد كذا في محيط السرخسي * ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فلا يباع أن يفسخ البيع هكذا في البدائع * وإذا اشترى شيئا بشرط أن يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط أن يعطى المشتري بالثمن رهنا أو بنفسه كفيلا فإنه يصح اذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل كذا في الصغرى * ولو باع على أن يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا في الظهيرية * وقيل في الحوالة ان باع بشرط أن يحيل المشتري بجميع الثمن على غيره فسد البيع ولو شرط أن يحيله بنصف الثمن على غيره جاز كراخا كم في مختصره أنه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان الشرط شرط الا سلام العقد الا أن الشرع ورد بجوازه كالتخيير والاجل أو لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشرا كاعلى أن يحذوه البائع جاز البيع استحسانا كذا في المحيط * وان اشترى صريبا على أن يخبر البائع له خفاً وقلنسة بشرط أن يعطى له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل كذا في التتارخانية وكذا لو اشترى خفاً خرق على أن يخبر البائع أو ثوبا من خلقاني وبه خرق على أن يخبطه ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى كرايا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية * وان كان الشرط شرط لم يعرف وزود الشرع بجوازه في صورة وهو ليس بتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة أو كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من أهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة * ولو باع عبدا على ان يسلمه المشتري قبل نقد الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره بعثك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدا هذا وقال على ان تجعل لبيعتك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعثك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدا هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع عبدا على أن المشتري متى باعه فالبائع أحق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج * بعث منك هذا الخار على انك لم تتجاوز به هذا النهر فردته على أقبلة

لا يبطال حق الغير * دار مشتركة بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبي الآخر فان القاضي يقسم عند الكل * وان طلب صاحب القليل القسمة وأبي صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا يتنفع نصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم أيضا وهو قول الكرخي والشيخ الامام خمس الأئمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبغاب رحمه الله تعالى في البيت الصغير * وذكر الحنفى رحمه الله تعالى دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما محال لا يتنفع به بعد القسمة وطالب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبي الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت * وان كان ضرر القسمة على أحدهما بان

منك

كان نصيب أحدهما أكثر ينفع به بعد القسمة فطالب صاحب الكثير القسمة وأبي الأخر فان القاضي يقسم * وان طلب صاحب القليل لا يقسم * وحتى عن الخصاص رحمه الله تعالى عكس هذا * رجلان بينهما درهم صحح وطلب أحدهما قسمته ان كان يضره الكسر لا يجبر الا على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة * وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما * ولو كان بينهما زرع في أرضهما وطلبا قسمة الزرع دون الأرض فان كان الزرع بقلا وشرط تركه في الأرض أو شرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القل جازت القسمة وان كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند السك * وان شرط الترك أو شرط أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك طلع التخليل بين رجلين فإراد قسمته دون التخليل ان شرط الترك أو أحدهما فسدت القسمة (١٨٧) وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرط الترك

لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو كان بين رجلين جناح أو صاباط فطلب أحدهما القسمة لا يقسم القاضي * وكذلك الحائط لا يقسم طولاً ولا عرضاً الا ان يتراضيا على ذلك * وكذا البئر والعين والرحى بين رجلين أو قنطرة أو غيرها لا يقسم ذلك بينهما أراد أحدهما قسمته وأبي الأخر فإنه لا يقسم بينهما له لا يحتمل القسمة * فان كان مع ذلك أرض ليس لها ترب من ذلك النهر والقناة يقسم الأرض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربة * وان كان بقدر كل واحد منهما على أن يجعل للأرض شرباً من موضع آخر أو كانت أراضي الأندلس متفرقة فيما بينهم قسم ذلك كما فيما بينهم * ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم * ولو كان غير مخيط * فاقسماه طولاً وعرضاً جازت القسمة * والريق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه

منك والافلا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد كذا في القنية * ولو اشترى شيئاً ليبيعه من البائع فالبيع فاسد ولو اشترى ثمر البعوض البائع أو يقرض البائع المشتري الفاقا لبيع فاسد كذا في الخلاصة * ولو باع شيئاً على ان يهبه المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئاً أو يقرضه كان فاسداً ولو باع على أن يقرض فلان الاجنبي كان جائزاً كذا في فتاوى قاضيان * ثم ان شرط منفعة الموقوف عليه انما يقصد العقد اذا كان الموقوف عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير وذلك هو الرقيق فاما ما سوى الرقيق من الحيوان والزرع التي لا تستحق على الغير حقا فاشترط منفعة لا يقصد العقد حتى لو اشترى شيئاً من الحيوان سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يبيع به فالبيع جائز وان كان في هذا الشرط منفعة للموقوف عليه كذا في المحيط * ولو باع عبداً أو جارية بشرط أن لا يبيعه وان لا يهبه ولا يخرج به عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدائع * وان باع عبداً على أن يطعمه المشتري جاز وان باع على أن يطعمه شبيصاً أو لحماً كان فاسداً كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا رحمه الله تعالى حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جائزاً استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يلزمه الثمن وعلى قوله لا ينقلب جائزاً حتى يلزمه القسمة كذا في المحيط * وأجمعوا انه لو هلك في يده قبل الاعناق لزمته القيمة وكذلك لو باعه من رجل أو هبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا في التتارخانية * اشترى جارية على أن يكسوها القرا وعلى أن لا يضرها أو على أن لا يؤذيها فاسد البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع جارية على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدائع * وان كان شرط المنفعة جري بين أحد المتعاقدين وبين اجنبي بأن اشترى على أن يقرض البائع فلان الاجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري أن العقد لا يقصد وذكروا القدر وري رحمه الله تعالى ان العقد يفسد بصورة ما ذكر القدر وري رحمه الله تعالى اذا قال المشتري للبائع اشترى منك هذا على أن تقرضني أو على أن تقرض فلانا وذكروا ان العقد فاسد كذا في الذخيرة * وفي المتن قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء بشرط على البائع وهو يقصد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من جهة ذلك اذا اشترى دابة على أن يهبه هوله عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على أن يهب لي فلان عشرين درهما * وكل شرط بشرط على البائع لا يفسد

ان كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شيء آخر قسم القاضي الشكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا وانما لا يقسم في قولهم الا برضاهم * وان كان الشكل ذكورا وانما لا يقسم مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمته وأبي البعض أو أبي أحد الورثة لا يقسم بينهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يقسم ويجبرهم على القسمة * والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم عنهما الا تحتل القسمة * وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر * واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الأرضين والدارين جازت القسمة * وان قال أحدهم للقاضي اجع نصيب من الدارين والأرضين في دار واحدة وفي أرض واحدة وأبي صاحبنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة * وقال صاحبنا الرأي الى القاضي ان

رأى الجميع يجمع والانطلاق كانت الدواوين في المصر لم يذكروا في الكتاب وقالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع أصيب أحدهما في دار واحدة سواء كانت في مصر من أوفي مصر واحد متصلين كانت في مصر أو منفصلين * وروى هلال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجمع في المصرين * والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة * وان كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع أصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين * ولو كان بينهما منزلان كانا منفصلين فهما كدارين لا يجمع أصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمته على ستة * ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له أن يجمع أصيب أحدهما في واحد * وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباهما الله تعالى الدار والبيت سواء والزمى فيه للقاضي دار بين رجلين في أحد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال أحدهما جعل قيمة البناء بذراع من الارض (١٨٨) وأخذ حتى من البناء ذراعان والدار وقال الآخر لابل أجل البناء بدواهم

والعقد فإذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار كذا في الخلاصة * إذا اشترى شيئا على أن يحيط فلان الاجنبي كذا عن جاز البيع وهو بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع لابن المشتري أو لاجنبي من الثمن كذا في البعير الراتق * إذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشتري أو لاجنبي أو لدية أو دابة على أن لا يبيعهها أو يهبها أو يطعمها على أن لا يأكلها ولا يبيعهها ذكر في المزارة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن بن علي في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح * كذا في البدائع * وهو الظاهر من المذهب كذا في الهداية * وروى الحسن بن علي أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشترى من آخر دابة على أن لا يبيعها فالبيع جائز وكذلك إذا قال على أن يضرها وان قال على أن يبيعها من فلان أو على أن لا يبيعها منه فالبيع فاسد وان قال على أن يبيعها أو يهبها ولم يقل من فلان فالبيع جائز قال في المنتقى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وان اشترى على أن لا يبيع الابن فلان أو اشترى دارا على أن لا يبيعها ولا يبيعها الابن فلان فالبيع فاسد كذا في المحيط * رجل باع شيئا على أن يشتره لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعثت منك هذا بمائة درهم معتاد رشوة جاز البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى على أن يودي الثمن من يبيعه فهو فاسد كذا في البحر الراتق * ولو باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا في فتاوى قاضيان * وفي العتابة ولو شرط أن يتخذ بيعة أو يتخذ العصير خيرا جاز كذا في التتارخانية * ولو قال أبيعك هذا بثمناة درهم وعلى أن يتخدمني سنة أو قال بثمناة درهم على أن يتخدمني سنة أو قال بثمناة درهم ويتخدمك سنة كان فاعدا ان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا يتخدمك سنة كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع ثوبا على أن يخرجه المشتري أو دارا على أن يخرجهما فالبيع جائز والشرط باطل كذا في البدائع * وان كان شرط ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز كذا في المحيط * ولو اشترى جارية بشرط أن يطأها أو لا يطأها فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * في المنتقى إذا قال لغيره أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء متى لك عن فلان فالبيع جائز وهو منقطع

وأعطيت حقل في البنائين الدراهم فالاول أولى وأحسن * وان كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فأرادهما قسمه الدار وأراد صاحب الطريق أن يجمعها من القسمه لم يكن له ذلك وتترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظام وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما * وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحاب الدار قسمه الدار يمكن لصاحب المسيل منعهم فالسبل بمنزلة الطريق لما تقدم والله أعلم (فصل فيما يدخل في القسمة) قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق حوله أو لم يكتبوا قبله باقها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والتمر * وان كتبوا بكل قليل أو كثير فهو فيها أو منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر * أرض بين اثنين لهما تغل في غير أرضهما فاقسمها على أن يأخذ أحدهما الأرض والاخر الثلث باسرها جاز * وان اقتسموا

ضيعة فاعلوا الاخذهم الثلث ولم يذكروا باسرها له التخلي باسرها * وكذلك لو أقر لسان بتخله كان المقرة التخله باسرها عن * ولو باع نخلة ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحق التخله باسرها وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كالجواب في البيع بتخل أصل التخله في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله تعالى في القسمة يدخل أصل النخلة وفي البيع لا يدخل * ثم في كل موضع يستحق التخله باسرها فان قلعهما كان له أن يغرر مكانها أخرى * رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البيعة على الموت والميراث كل هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة فان كان الدين أقل من التركة فساوا من القاضي أن يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس لا يفسد وهو قوله الاول تم احسن وقال ان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث ففعلت ما عزل لاجل الدين ردت

القسمة الآن بقضوا الدين من حصصهم * وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الآن بقضوا الدين من مالهم * وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين * دار بين قوم اقتسموها فوقع في أصيب أحدهم بفت فيه حمامان لم يذكرهما الحمامان في القسمة فهى بينهم كما كانت وان ذكر وهما فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة * أرض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم شجرة أغصانها متدللية في نصيب الآخر عن مجرد حرجه الله تعالى فيه وإتيان في رواية لصاحب الأرض أن يجبر صاحب الشجرة على قطع الأغصان وفي رواية لا يجبر كلو وقع في قسم أحدهما حيا على جنوع اللاخر فانه لا يؤمر صاحب الجنوع برفع الجنوع وإذا طلب الورثة القسمة من القاضي (١٨٩) سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان

القول قولهم * وان أقر أحد الورثة بدين على الميت ووجد الباقيون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه بقى بكل الدين * اذا حرت القسمة في دارين أو أرضين وأخذ كل واحد منهما ما داراهم استحق احدي الدارين بعد ما بقى فيها صاحبها كان المستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده حصة الجبر لا تجرى في الدارين فكالت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبه انما تجرى حصة الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك * ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فماتت بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين أو وصية أو كان له وارث غائب أو صغير فاقسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يطولوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ وصيته

عن فلان وفي نوادر ابن سماعين بمجرد حرجه الله تعالى اذا باع الرجل عبد الله من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الغرور رضي به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط * واذا باع عبدا من رجل على أن يدفع المشتري ثمنه الى الغريم للبائع كان البيع فاسدا وكذلك اذا باع عبدا من انسان على أن يضمن المشتري عنه الغريم له كان البيع فاسدا كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره بيع عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعل على ذلك فباعه من ذلك الرجل بألف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جازا للبيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال بيع عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضخان * وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتري منك هذا بالمائة التي على فلان فهو فاسد وان قال أبيعك ثوبي بمائة لك على فلان على أن يبرأ فلان الغريم عما عليه لك فهو جائز كذا في المحيط * رجل باع شيئا وقال بعث منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع * ولو قال على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعث منك بكذا على أن حطت عنك كذا وقال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضخان * اذا اشتري عبدا وشرط الخبار لنفسه شهر على أنه ان عرضه على بيع او استقدمه فهو على خياره فالبيع فاسد واذا كان لرجل على رجل دين فاشترى منه ثوبا على ان لا يقاسه فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو أعتقه ينقلب العقد جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط * رجل اشتري انزال كرم بشرط أن يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال البائع اشترى ابني الحوايط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخبر المشتري اذا لم يكن ان شاء أمسك وان شاء رد كذا في الظهيرية * باع شيئا على أن يعطيه بالتقارب ان كان ذلك شرط في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرط ولكن ذكر بعد البيع كان للبائع أن يأخذ به كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى بشرط أن يوفيه في منزله فانه ينظر ان كان المشتري في المصر ومنزله أيضا فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان منزله خارج المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك اذا كان كالا هما في غير المصر ولو كان بشرط الحمل الى منزله لا يجوز بالاجماع كذا في شرح الطحاوى

عليه فكذا اذا كان ميتا * ميراث بين قوم اقتسموا وأشهدوا على أنفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت ووافقت البيعة كان لها أن تبطل القسمة ويكون دينها كدين أجنبي فاقدمها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل أن يسأل اليه الدين باطله ويكون وجودها كعدمها فكان له أن يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه * ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة أنه كان اشتري نصيب أبيه من الاب سال حياته بمن مسمى ونقده الثمن وأقام البيعة على ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب أبيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشرء أو بالميراث * أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقاضوا ثم اشتري أحدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم أقام البيعة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلا وكذا اذا اشترا ميراث الوارث لان القسمة والشراء

كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا يتقدم قيام الدين على المورث ثلاثة نغز ورواد اعن ابيهم واقسموها ثلاثا وثقبا وضوا ثم ان
 رجلا غر باشتري من اقدمهم فسمه وقبضه ثم جاء احد الوارثين وقال اننا لم نقسم واشتري هذا المشتري منه الثلث شاعنا من جميع الدار ثم جاء
 الابن الثالث وقال اننا قد اقتسمناها واقام البيضة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقسمت أم لا
 فالقصة باثرت لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بحجود بعض الشركاء اقبله وان الاول باع نصيبه خاصة
 بغير بيعه واما الثاني اعجاب باع ثلث الدار شاعنا ثلث ذلك من قسمة وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفيذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويخبر المشتري
 فيه ان شاء احدث ثلث قسمة بثالث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه * ثم اقسمت وادار اميرنا عن رجل والمرأة مقررة بذلك فاصابها
 الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول (١٩٠) لها ان زوجها اصدقها اياها وانها اشتريت منه بصدقتها لم يقبل ذلك منها لانها
 لم اساعدتهم على القسمة فقد اقرت

* اشترى حطباني قرية بخراسان فباعها وقال موصولا بالبيع واجله الى منزلي جازا لبيع لان هذه مشورة
 وليست بشرط ان شاء محل وان شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضيجان * اذا اشترى من آخر دارا على
 ان يسلم فلان المبيع له وعلم ان لفلان فيها شيئا ولم يعلم فالببيع فاسد وقال الحسن ان علم ان له فيها شيئا
 فان سلم المبيع جاز والا كان بالخيار في حصة البائع فان شاء اجازه وان شاء ابطله كذا في المحيط * واذا
 قال المشتري زد ثلث في الثمن مائة على ان تبني بالقدرة ففعل جاز البيع وكان البيع بألف ومائة
 وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن كذا في الذخيرة * باع عبد على ان يودي اليه الثمن في بلد
 آخر فسد البيع هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد آخر جاز
 البيع بالالف الى شهر ويبطل شرط الايقاع في بلد آخر لانه باع بالالف الى اجل معلوم وانما ذكر
 الايقاع في بلد آخر لتعيين مكان الايقاع وتعيين مكانه فيما لا اجل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له محل
 ومؤنة يصح تعيين مكان الايقاع ويجوز البيع ايضا كذا في فتاوى قاضيجان * رجل باع على انه بالتقد
 بكذا وبالسيئة بكذا او الى شهر بكذا والى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة * اذا قال لغيره ابيعك
 هذا الزيت وهذا الزيت الذي فيه على ان الزيت خمسون رطلا والزيت خمسون كل رطل منهم مائة درهم
 فوجد الزيت ستين رطلا والزيت اربعين فان الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزيت ثم زاد على
 الثمن حصة العشرة الارطال التي وجدها زائدة في الزيت وينقص عن الثمن حصة عشرة الارطال التي
 وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له ان شئت فخذ وان شئت فدرع كذا في المحيط * اذا باع رذوا على
 انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل ففي ظاهر الرواية
 لا يجوز كل واحد باعها على ان معها ولدا كذا في الذخيرة * ولو استقرض من آخر ألف درهم بخاري على ان
 يوفيه مثلها بسم رقتا واستقرض بخاري ألف درهم الى شهر على ان يوفيه مثلها بسم رقتا لا يجوز
 كذا في المحيط * ولو باع شاة على انها حبلية فسد البيع كذا في الظهيرية * ولو اشترى جارية
 على انها حامل فقد ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا
 في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز بل لو شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال
 الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى وهذا القول اصح عندي كذا في الذخيرة * وروي عن الفقيه
 أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه قال هذا الشرط اذا كان من البائع يجوز البيع وان
 كان من المشتري لا يجوز كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى جارية للظهور على انها حامل لم يجز

لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت
 انها كانت لزوجه عند موته فلا
 تصح دعواها * وكذلك لو قسموا
 دارا او أرضا واصاب كل واحد
 منهم طائفة غير انه عن ابيه ثم ادعى
 أحدهم في قسم الآخر بناء او تخللا
 زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم
 يقبل يستن على ذلك * ومما ينقض
 به القسمة الغلط * واذا ادعى أحد
 الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد
 القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع
 ثمن من ذلك ولا ساحتها ولا كبله
 ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع
 القسمة على وجه المعادلة فلا
 تنقض القسمة الا اذا اقام البينة
 على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب
 استيفاء الشركاء فانه يستغلف
 لرجاء النكول * ثم الغلط في
 القسمة على وجود * أحدها ان
 يقول حق في النصف وقد أخذت
 الربع أو الثلث وقال الآخر لا بل
 سقت الثلث وقد أخذته وفي هذا
 يتخالفان ويترادان القسمة *
 ومنها ان يكون الخصومة في
 القبض فقال أحدهما لم أقبض
 حتى وقال الآخر قبضته فانها

يتخالفان ويترادان القسمة أيضا لان القبض له شبه بالعقد * ولو اختلفا في العقد يتخالفان
 * ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول أحدهما أخذت أنت يا فلان أكثر من حقل أو غصبت الزيادة فبما علم قبضته ويقول
 الآخر أخذت حتى وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتخالفان ولا يترادان القسمة * ومنها ان يكون
 المنازعة بينهما بعدما أشهد كل واحد منهما اعلى القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول أحدهما حتى الذي في يدي وحقل الذي في يدي
 أو يقول قد قسمنا ذلك ولكن أخذت انا بعض حتى دون بعض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه بعدما أشهد على القبض والاستيفاء * ومنها
 ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول أحدهما قيمتها أكثر مما قيمته ونكر الآخر في هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا
 ذكر في الاصل * وقال الفقيه أبو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كقول في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا راجح ان يسمع دعواه

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى بسمع دعواه * رجلان اقتسما دارين وأخذ كل واحد منهما داراً ثم ادعى أحدهما غلطاً أن له كذا
كذا ذراعاً في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة وأقام البيعة على ذلك ذكر في الأصل أنه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا
كالدار الواحدة * قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * أماني قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القسمة فاسدة والداران
بينهما نصفان لأن عنده لا يجزى قسمه الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع * ولو باع كذا ذراعاً من الدار التي في يده
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز * فكذا إذا شرط ذلك لأحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما يبيع كذا
كذا ذراعاً من الدار جائز * فكذا إذا شرط ذلك في القسمة * وأماني الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة
ولهذا يجزى فيه الجبر فإذا شرط لأحدهما كذا كذا ذراعاً في نصيب صاحبه يبقى (١٩١) الشبوع والشركة * رجلان اقتسما

أقربة فاصاب أحدهما قراحتن
والآخر أربعة أقربة ثم ادعى
صاحب القراحتن أحد الأقربة
التي في يد صاحبه وأقام البيعة أنه
أصابه في القسمة فإنه يقضى له لأنه
اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة
وكذا هذا في الأنواب فإن لم يكن له
بينه كان له أن يستحل الذي في
يده * وإن أقام كل واحد منهما
البيعة أن ذلك أصابه في القسمة
فانه يقضى بينه بالخارج لأن
دعواه مدعى الملك فخرج بيعة
الخارج لأنه هو المحتاج إلى إقامة
البيعة وكذا هذا في بيوت الدار
يدعوى الغلط وإنما سمع إذا لم يقر
بالاستيفاء أما إذا قرأ بالاستيفاء لا
تسمع دعوى الغلط والغبن إلا إذا
ادعى الغصب فيمنع من دعواه
* وإذا ادعى أحد الشركاء القسمة
وأبي الياقون فاستأجر الطالب
قساما كان الآخر عليه خاصة في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *
وقال صاحباه وجههما الله تعالى
يكون على الشكل * وإذا أنكر
بعض الشركاء القسمة فشهد أقسام
القاضي على القسمة مع غيره

البيع كذا في فتاوى قاضين * ولو باع جارية وتبرأ من الجبل وكان له جبل أولم يكن فالبيع
جائز كذا في المبسوط * ولو اشترى بقرة على أنها حلوب وألبون قال الطحاوي لا يجوز وبه كان
يقضي الشيخ الإمام الاستاذ رضي الله تعالى عنه وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز وبه أخذ الفقيه
رحمه الله تعالى وبه كان يقضي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يقضى كذا في الخلاصة * باع جارية
ظنرا على أنها ذات لبن ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه
أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه جائز لأن هذه بمنزلة الصناعة فصار كالأشترى عبد على أنه كاتب
أو خباز أو غيره يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغيائية * لو اشترى بطيخة على
أنها حلوة أو زيتاً أو سمماً على أن فيه كذا من من الدهن أو أرزاً على أنه يخرج الأرز الأبيض
من المائة كذا من أو شاة أو ثوراً على أن فيه كذا من من اللحم فسد البيع في الشكل لتعذر
معرفة قبل العمل كذا في القنية * ولو باع شاة على أنها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتفاق
الروايات وكذلك لو اشترى على أنها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا في الذخيرة * قال أشترى منك
هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم باشر العقد من سلم غير شرط
ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية * اشترى جارية على أنها تقضي كذا كذا
صوتاً فاذا هي لا تقضي جز ولا خياره قالوا وهذا إذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب
وفي الفتاوى أن البيع بهذا الشرط فاسد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأحدى الروايتين
عن محمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به هو الأول وعلى هذا يبيع الكلب النطاح والديك المقاتل إذا
كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز أيضاً كذا في الغيائية * اشترى جوزاً على أنه فاسد
لا يجوز البيع الآن يكون كثيراً يشترى مثله للعطب كذا في فتاوى قاضين * ولو اشترى حمامة
على أنها صوت كذا كذا صوتاً فالبيع فاسد لأنه لا يمكن إجباراً الإمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف
عنه للعالم فيفسد كذا في الظهيرية * وفي الأصل إذا باع كلباً على أنه عقور وحمامة على أنها
دوارة لا يجوز إلا أن يبين ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرة * ولو اشترى داراً واشترط مع الدار
الفناء لا يجوز باع أرضاً وشرط أن أحدث المشتري فيها حديقاً فاستحققت فالبايع ضامن للمشتري
بذلك لا يجوز لأن البائع لا يضمن الحفر وما شاكله وإنما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط
السرخسي * ولو اشترى جارية على أنها تحبز كل يوم كذا أو تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في

جارت شهاده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد لا تقبل شهادته * إذا اقتسم القوم شيئاً برأ أو غير ذلك
ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة أن كانت القسمة بقضاء القاضي بطل عند الشكل وإن كانت بالراضى لاختلافه * قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى إن قال قائل بأن للمعقوب أن يبطل القسمة فله وجه وإن قال قائل ليس له أن يبطل فله وجه * وقال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى له أن يسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو
الصحيح * وإن اقتسم أحد في الحد في الحد في الحد في نصيب صاحبه وقال الآخر هذا الحد وقد دخل في
نصيب صاحبه فإن قلت البيعة لهما جميعاً قال في الكتاب أحلت بيعة هذا بيعة ذلك لأن كل واحد منهما ثبت الملك لنفسه في جزءه بعينه مما
يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بيعة ذي اليد والخارج في بيعة الخارج * وللقسام أن يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره

فيه سواء ثم ان كان القاضى هو القاسم أو نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اياه البعض قبل خروج القرعة * وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضى فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرجت السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فلما اذا خرجت السهام الا واحدا تمت القسمة فلك ذلك الرجوع * وذكر الناطق رحمه الله تعالى ان القرعة أنواع ثلاثة * الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانما باطله بالوفاق أحد عبديه بغير عينه ثم يقرع * والاخرى لتطيق النفس وانما جائزته كالقرعة بين النساء لا سفر والقرعة بين النساء في البقاء من القسم * والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلته مثله فيقرع حق كل واحد منهما او هي جائزته (فصل في قسمة الوصى والاب) قسمة الاب عن الوصى والمعنوه (١٩٣) جائزته في كل شيء اذ لم يكن فيها شئ فاحسب ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته * وكذا الحد أبو الاب اذ لم يكن هذا الوصى الاب ويجوز قسمة وصى الام فيما تركت اذ لم يكن أحد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولها الصغير صح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرائه الصغيرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لا علم منهم أبو الوصى أب وليس لوصى الام ولاية القسمة هل الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصى الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ ويبع ما سوى العقار من الحفظ * ولا يجوز قسمة الملك تقولا لقسمة المملوك على ولده الحر والمعنوه بمنزلة الصغير * أما البرص والغنى عليه والذي يمين ويسبق لا يجوز عليهم قسمة أحدهم الا برضا أو بوكالته في حال افاقتهم * والذي جعله القاضى وصيا للقيم فهو بمنزلة وصى الاب اذ جعله وصيا في كل شيء * وان

الخلاصة * باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه وهو باه جازا مستحسنا وعليه الفتوى وفي القياس بقسمة الوصى بالبيع فاسد ولو شرط البعض على البائع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه زائدا على الخراج الاصل جازا اشتري أرضا على أن خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر أنه أربعة أو قال أربعة ثم ظهر أنه ثلاثة فالبيع فاسد هذا اذا كان علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء ترك كما لو اشترى الأرض الخراجية بغير خراج أو أرضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع أرض خراجية وضع خراجها على هذه الأرض فباعها وعلم المشتري ذلك فالبيع فاسد كذا في الخلاصة * اشتري عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبدا أو جنونه عليه الى أن يستهل الهلال فغن قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فذلك عند المشتري قالوا البيع هذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شئ للبائع عليه كذا في فتاوى قاضيان * سئل القاضى الامام ركن الاسلام على السعدى عن أرض خراجية عشرة باعها مال الكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى قال البيع فاسد وكذا في جانب النقصان فسئل وان لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الأرض واختلاف البائع والمشتري في المقدار فادعى المشتري أقل وادعى البائع أكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه الأرض في ذلك القرية وانما أراد المشتري أن يخالف البائع بما يعلم أن أصل خراج هذه الأرض كذا له ذلك فقال الحصص في الخراج نائب السلطان فسئل وما قوله ان كانت البلدة خراجية الا أنه لا يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل أرضا بغير خراج أو بخراج قليل هل يجوز فقال هذا عرف يخالف حكم الشرع كذا في الذخيرة * اشتري أرضا على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاحدتها الشفيع بالشفعة فظانم أنه ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر له أنه كان فاسدا قال القاضى الامام أبو على النسقى رحمه الله تعالى البيع فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة مالم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مستندا فان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يرد والا فلا كذا في الظهيرة * ولو اشترى بشرط (١) أنكه همسا كان باو كسند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ

(١) أن الخيار يرتفعون له الاحمال

جعله القاضى وصيا في شئ خاص نحو الانفاق أو حفظ ماله لا يجوز قسمة لان نصب القاضى اياه وصيا قضاءه والقضاء يقبل التخصيص * بخلاف وصى الاب في شئ خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب * اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى في الورثة صغيرا أو غائبا أو ضربك الميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب أو ولي الصغير أو باجازة الوصى بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل البلوغ * فان مات الغائب أو الوصى قبل الاحارة فاجازته ورثته نفذت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا تنفذ في قول محمد رحمهم الله تعالى كذا في مختصر عصام رحمه الله تعالى * وان كانت هذه القسمة باسم القاضى صححت القسمة * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى اذا كان في الورثة صغيرا أو غائبا ولم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شئ من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضى فان القاضى يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه يجعل للغائب وكبلا وبأمرهم بالقيمة * وان كان في يد الغائب شئ من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب أو تقوم البيضة على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة

منه

لجئته بقسمه وذ كرتي الجماع انه لا يقسم وان قامت البيعة بالمعصر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب
 فيما إذا كان شيء من التركة في يد الغائب ولم يقسم * إذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فجاز الغريم قسمة الورثة ثم أراد نقض القسمة
 كان له أن ينقضها * وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم أن ينقض القسمة الآن يكون الضمان بشرط براءة الميت * ولو
 كان في التركة دين على الميت فاقسموا على أن يضمن كل واحد منهم للغريم أو ضمن أحدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث
 فسدت القسمة * وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على أن لا يرجع على الشركاء وأدى
 جازت القسمة * وان ضمن على أن يرجع أو ضمن وسكت كان له أن ينقض القسمة لانه قائم مقام الغريم * وللغريم أن ينقض القسمة ما لم
 يصل اليه حقه فكذلك المن قام مقامه * إذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب (١٩٣) أو صغير وبالغ وأخذ الحاضر أو البالغ

نصيبه فذلك الباقي ان هلك قبل أن
 يصل ذلك الهلاك يكون الهلاك
 على الصغير والغائب وهو كالصغيرة
 اذا كانت مشتركة بين الدهقان
 والمزارع فقال الدهقان للمزارع
 اقتسمها أو أقر نصيبي فقسم المزارع
 والدهقان غائب فحصل نصيب
 الدهقان الى الدهقان فلما رجع
 فاذا قد هلك ما أقر لنفسه كان
 الهلاك عليهما * وان قسم الصبرة
 وأقر نصيب الدهقان وحل نصيب
 نفسه الى بيته أو لأفطاره وذا قد
 هلك ما أقره للدهقان كان الهلاك
 على الدهقان خاصة كذا قاله بعض
 المشايخ * ثلاثة نفر بينهم أراضى
 لأحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة
 أسهم وللثالث سهم واحد فأرادوا
 قسمتها وأراد صاحب العشرة
 الأسهم أن تقع سهامه متصلة في
 موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي
 له سهم واحد فسمت الاراضى بينهم
 متصلة كانت أو متفرقة على قدر
 سهامهم عشرة فلو أخذوا خمسة للأخر
 وسهم للثالث ونحوه حل الاراضى
 على عدد سهامهم بعد أن عدلت
 وسويتهم يجعل بنادق سهامهم
 على عدد سهامهم و يقرع بينهم

منه الجباية ولو اشترى على أن الجباية الاولى ليست على المشتري واتفق على ذلك جاز البيع كذا في
 الخلاصة * اذا باع ولم يذكر المراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا
 مثل ما بعد ذلك عيبا في الناس بخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في
 فتاوى قاضيان * واذا باع أرضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا بعده
 الناس عيبا فله الرد اذا اشترى دارا على انها حرة عن النوائب فاذا يطالب المشتري بالنوائب فله
 أن يرد على بائعها ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشترى على أن قانونها نصف
 دائق فاذا هو أكثر فله أن يرد على بائعها وان كان على أن ثلثها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان أراد
 بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وان أراد بذلك أنها تغل في المستقبل
 فالعقد فاسد وان أطلق ولم يقصر ولم يرد شيئا فإلحاقه فاسد هكذا في المحيط * باع أرضا على أن فيها
 كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وبخير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن
 وان شاء ترك ولو باع دارا على أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وبخير
 المشتري على هذا الوجه ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمنها
 فان كان فيها نخيل غير مثمر فسد البيع كولو باع شاة مذبوحة فاذا رجعها من الفخذ مقطوعة فسد
 البيع كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع أرضا على أن فيها نخيل أو أشجارا فاذا ليس فيها
 نخيل أو أشجارا فالبيع جائز وبخير المشتري واذا باع نخيلها أو أشجارها فهداها ولو باعها على
 أن فيها نخيل أو أشجارا أو باع دارا أسفلها وعلوها فاذا اعلوها كان للمشتري
 الخيار واذا قال بعثك هذه الدار باجذاعها أو أبوابها ونحوها فاذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب
 ولا حطب فهو بالخيار وان كان فيها بابان وجذعان فلا خيار له وان كان فيها باب واحد وجذع
 واحد فله الخيار * ولو قال بعثكها بما فيها من الاجذاع والأبواب والحطب والنخيل فلم يجد
 شيئا من ذلك فلا خيار له اذا اشترى سيفا على انه محلي بمائة درهم فضاة أو نعل على انها مشرقة
 بشرائه أو ما على ان فصه ياقوت أو فصا على انه مركب فيه حلقة ذهب فاذا اشترى الى آخره
 أو كانت هذه الاشياء كما شرطت فتلقت الشرائك وأشياء ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه
 الصور ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك الا اذا اشترى فصا على انه مركب في حلقة
 ذهب فلم توجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد * والجهة في ذلك ان كل شيء يباع ويدخل

(٢٥ - (الناوى) - نالت)

ثم ينظر الى البندقتان هي * فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت
 البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية
 ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم
 الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب
 الخمسة * رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمس عشرة رقبة خمس منها مملوئة خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها الى الثلث
 مستوية فأراد البنون أن يقسموا الخواص على السواء من غير أن يربوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه أن يعطى أحد البنين ثلثين

ملوثة وثانية الى اصفها وثابنتين ثاليتين و يعطى الثانی كذلك يبقى خمس تحواب احداها ملوثة واحداها خالية وثالث الى نصفها خلا
 فيعطى لابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك * رجلان بينهما خمسة أرغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة فدعوا رجلا ثالثا واكوا
 جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقسما على قدر ما اكلت من أرغفتكما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم لان كل واحد منهم أكل رغيفا وثلاثي رغيف مشاعا لثلاث من ذلك لصاحب
 الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فجعل كل ثلث سهمان نصيب كل واحد منهم سهم سهمان من نصيب صاحب الرغيفين
 وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البديل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم *
 وقال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عندي (١٩٤) لصاحب الرغيفين درهم من البديل لانه أكل من رغيفيه رغيفا وثلاثي رغيف ولم

بأكل الثالث من رغيفيه الا ثلث
 رغيف وكل واحد منهم أكل رغيفا
 وثلاثي رغيف فالثالث أكل من
 الارغفة الثلاثة رغيفا وثلاث
 رغيف فكان لصاحب الثلاثة
 أربعة دراهم من خمسة دراهم *
 شر يكان بينهما غنبا أراد اقسمة
 يجوز قسمته بالوزن بالقبان
 أو الميزان * وقال بعض المشايخ
 يجوز قسمته بالشرجة أيضا لانه
 التفاوت * وقال مسولنا رضى
 الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزني
 فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما
 بالقبان أو الميزان فلا يجوز قسمته
 بالشرجة لانها مجازفة * وقسمه
 التين بالحبال ذكر في النوادر انه
 يجوز لقلة التفاوت لانه ليس
 بوزني * رجلان فوضع في
 بقرة بينهما على أن تكون عند
 كل واحد منهما خمسة عشر يوما
 يحاب لبيتها كان باطلا * ولا يحل
 فضل اللبن لاحدهما وان جعله
 صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيها
 يقسم الا أن يكون صاحب الفضل
 استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه

غيره في البيع تبعاله من غير ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغيره في البيع
 ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فاشترى بالخيار ان شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن
 وان شاء ترك * وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعاله من غير ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشيء
 وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى يأخذ ذلك الشيء بحصته كذا في المحيط * باع
 ثوبا على أنه مصبوغ بالصفرة فاذا هو أبيض جاز البيع ويخيرا اشترى ثوبا على ان فيها بناء
 فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخيرا المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه أبيض فاذا هو مصبوغ
 بالصفرة كان فاسدا كذا في المحيط * ولو باع دارا على أن لا بناء فيها وكان فيها بناء فاشترى
 * ولو باع دارا على أن يبنها آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد انه فاسد كذا في الخلاصة * وكذا
 لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالصفرة فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرا باسأهلى
 أن سداه ألف فاذا هو ألف ومائة يسلم اليه الثوب ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي
 خيرا المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال
 بعثك هذا الثوب القز أو الخبز وكان مختلفا فان كان السدي مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل
 وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويخيرا المشتري في فصل القز وفي الخبز لا خيار للمشتري ان
 كانت اللحمة خرا والسدي من غيره * قال بشر سالت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى
 من آخر ثوبا على انه كتان فاذا انكشف عطن فله أن يردّه وان قطع لم يرجع بشيء ولو كان أكثره
 قطنًا فالبيع فاسد كذا في المحيط * اشترى سور قاعا على انه لثمنه من السمن وقباضا والمشتري
 ينظر اليه فظهر انه لثمنه نصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري كذا في فتاوى صاحبنا على انه مخد
 من كذا كذا حرم من الدهن ثم ظهر انه مخد من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت
 الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قبضا على انه مخد من عشرة أذرع وهو ينظر اليه
 فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع من آخر ثوبا فله ما قورنه البائع على المشتري
 فذهب به المشتري ثم جاء بعمدة قال وجدته ناقصا ان كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على
 البائع وكذا لو كان النقصان مما يجرى بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجرى بين
 الوزنين فان لم يكن المشتري أقرانه كذا مناقله أن يمنع حصة النقصان ان كان لم ينقده الثمن وان
 كان نقده رجوع عليه بذلك وان كان المشتري أقرانه قبض كذا من انتم قال وجدته أقل من ذلك فليس

في حل كان ذلك ابراهه عن الضمان فيجوز احوال قيام الفضل يكون هبة أو ابراء عن العين وانه باطل *
 أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك * وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس * وقال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى ان كانت الغرامة لتخصيص الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها موقوفة الملك وان كانت لتخصيص الابدان يقسم على قدر الرؤس
 الذين يتعرض لهم لانها موقوفة الرؤس * ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم * دار بين اثنين اشهدت فآراد أحدهما
 البناء وأبي الآخر يقسم الدار بينهما * ولو كان جدان بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شيء فانه يملك الحائط فان أخذ
 صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وأبي صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال له ما ان شئنا فاقسمنا أرض الحائط فان أراد صاحب الجذوع
 أن يبنى وآراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين * رجلان بينهما مملوك صغيرا ورجلا بينهما مملوكان على نفقتهم ما كان أواد

أحدهما الاتفاق وقال الأئمة ليس لي شيء ذكرا لكره وجه الله تعالى أن الحالك يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد أحدان عليه فان لم يجد أنفق من بيت المال فان قال أحد الشرىكين أما أنفق عليه دين على مولاه وقال أمرته من غير إجبار وإن بلغ أكثر من قيمته أضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه موت المالك * ولو كانت دار أو نخلة بين رجلين لا يجبر على الاتفاق * شرى كان اقتسما على أن لا أحدهما الصامت وللآخر العروض وقشاش الحافوت والديون التي على الناس على أنه أن قوى شيء من الديون برد أخذ الصامت على شرى بركة نصفه كانت القسمة فاسدة لأن القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى أخذ الصامت أن برد على شرى بركة نصف ما أخف من الصامت وعلى الشرى بذلك الآخر أن رد على أخذ الصامت نصف ما أخذه أيضا * دار بين شرى بركة رغبيا بآمن الدار ووضعها في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلاني (١٩٥) القسمة بمنزلة متاع في الدار * ولو اقتسما

كرما وفي الكرم أعصاب فوقع
 الأعصاب في النصف الذي أصاب
 أحدهما إن ذكر العنب في القسمة
 يكون العنب لمن أخذ النصف
 الذي فيه العنب والأفلا * وكذا
 لو اقتسما دارا فوقع في نصيب
 أحدهما بيت فيه حمامات إن لم
 يذكرها الحمامات في القسمة لا تدخل
 وإن ذكرها في القسمة وجعلوها
 لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ
 إلا بصيد القسمة فاسدة وإن كانت
 تؤخذ بغير صيد جازت القسمة
 وتكون الحمامات لصاحب البيت
 لأن حكم القسمة حكم البيع *
 أرض بين رجلين فطلب أحدهما
 القسمة من القاضي وأبى الآخر
 وقال بعث نصيبي من فلان الغائب
 وأقام البيضة على ذلك لا تقبل
 بينته لأنه يريد بهذا دفع القسمة
 عن نفسه بدعوى الغيب على
 الغائب وذلك باطل * دار بين
 شرى بركة انهدمت فقال أحدهما
 بنيتها وأبى الآخر فان القاضي
 يقسم الدار بينهما * ولو كان
 مكان الدار رحا أو حمام أو شيء

له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده * رجل باع جبان طعم ثم ظهر النصف تبنا فإنه
 يأخذه بنصف الثمن بخلاف ما لو اشترى بئر من حفظة على أنه عشرة أذرع فوجد أقل بخير المشتري
 إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تاليف محمد
 رحمه الله تعالى فإذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لامن تاليف محمد رحمه الله تعالى
 فالوا يجوز البيع لأن الكتاب هو السواد على البيضاء وذلك جنس واحد وإنما تختلف أنواعه وهو
 لا يمنع الجواز * ولو اشترى شاة على أنها نجة فإذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري * ولو اشترى
 بغيره على أنه حرام فلم يجد حراما كان له أن يرد كذا في فتاوى القاضي * وإذا باع شخص
 على أنه مارية فإذا هو غلام فلا يبيع بينهما وهذا استحسان أخذ به علماء مال الأصل في هذه المسئلة
 وما يجانسها إن الأمانة مع التسمية متى اجتمعت في العقد فوجد المشار إليه على خلاف المسمى إن
 كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى إن من باع فصاعا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج
 كان البيع باطلا وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالفه في الصفة فالعقد جائز والمشتري
 الخيار إذا رآه كذا لو اشترى فصاعا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أصفر كذا في المحيط * اشترى قنسوة
 على أن حشوها قطن ففقدتها المشتري فوجد المشتري صوفًا فاختلوا فيه قال بعضهم بفسد البيع
 فبردها المشتري وبرد معها نقصان القطن وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا
 أصح هكذا في الظهيرة * ولو باع جبة على أن تظهر ثوبا كذا وبطنها كذا وحشوها كذا
 فوجد الظهيرة على ما شرط والبطن غير ما شرط وخلفه فالبيع جائز ويخير المشتري وإن
 كانت الظهيرة من غير ما شرط فالبيع باطل * وإذا باع قباء على أن بطانته هري فإذا هي مروى
 فالبيع جائز ويخير المشتري وكذلك إذا قال حشوه قز فإذا هو قطن كذا في المحيط * اشترى
 أرضا ثم امتنع عن إيفاء الثمن وقال اشتريتها على أنها حريية فاذا هي أنقص وقال البائع بعثها
 كاهي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في إنكار الشرط مع يمينه * باع حارا (١) وقال
 بأن شرط ميفر وشم كه غارني است كان للمشتري أن يرد وكذا لو قال أبيعك على أن لا ترجع
 على بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى القاضي * ولو اشترى بركة ثيابا على
 أن البائع لم يكن وطئها ثم بان أن البائع كان وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد كذا في

(١) اشترى به على أنه منسوب

لا يدخل القسمة كل لطالب البناء أن يبنى ثم يواجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة * وفي الأراضي المشتركة إذا بناها أحدهما
 فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الأراضي بينهما ما فوقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة
 إذا أرضي صاحبه بذلك * وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في مرمتها لا يكون منطوقا * طاحونة
 أو حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الطاحونة أو الحمام باذن من آخر هل يكون له أن
 يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستأجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحتمل أن يقوم
 المستأجر مقام من آخره فيما أنفق ويرجع نصف ما أنفق على الرواية التي رويت عن محمد رحمه الله تعالى * ويحتمل أن يقال إن
 هذا المستأجر يرجع على من آخره ثم من آخره يرجع على شريكه * ويحتمل أن يقال إن هذا الميسر أحمر يكون منطوقا والخيار

للقنوي أن لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آخره * رجل مات وترك ضيعة وخسة بين أحدهم صغير والباقي كبارا اثنين منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل أصيب أحد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكه بالثمن بالقسم عند القاضي وأخبره بالقصة فان القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقضمة ويجعل رجلا وكيلان الغائبين ويحسمان الصغير لان المشتري قام مقام بائعه وكان البائع أن يطالب الشريك الحاضر بالقسم إذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا * صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي مرافقا قبل قوله وتجاوز قسمته وان لم يكن مرافقا وعلم ان مثله لا يحتمل لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهر وتبين بهذا ان ابن ثنقي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتمل مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله * رجل باع (196) من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة

ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للعمال * فان قسم وبيع كل واحد من الورثة نصيبه ثم أدول المشتري در كاك ان للمشتري أن يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت * رجل مات عن امرأة وابنتين والمرأة تدي انهما غامسل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعرض هي على امرأة ثقة أو امرأة تسين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث * وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم * وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد * فان كانت الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان

الظهيرية * ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير ذلك فلو قال المشتري لم أجدها بكر او قال البائع بعثها ولمتها وهي بكر فذهب القول قول البائع مع اليمين ويحلف لقد بعدها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه برهها النساء * وفي كتاب الاحتسنان انه برهها النساء كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سناء قال رجل اشترى من آخره كبة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطونها حجر اوزنه ثلاثة ارطال أو نحو ذلك والسمكة على حالها فاشترى بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك فاني أقوم السمكة على انها عشرة ارطال وأقومها وهي سبعة ارطال فبرجع بحصة ما بينهما وان وجد في بطونها طينا أو ما شبه ذلك مما تاكل السمكة لزمه البيع ولا خياره * وقال محمد رحمه الله تعالى فبين اشترى من آخره طست على انه عشرة امناه فقبضه فاذا هو خمسة امناه فهو بالخيار ان شاء أمسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وان حدث به عيب عند المشتري وأبى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطست فان كانت قيمته على عشرة امناه عشر من وعلى خمسة امناه عشرة والعيب نقصه عن قيمته خمسة امناه درهما فانه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع أيضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط * اشترى بعير على انه لا يصح فوجد به صبح كان له أن يردده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضيتان * ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر أنها كانت ولدت ولدا كان له أن يرددها كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره ببع عبدك من فلان بالف درهم على أن يكون الثمن على والعبد فلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال ببع عبدك من فلان بالف درهم على أن يضمن لك بخمسة مائة درهم من الثمن جاز كذا في فتاوى قاضيتان * ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري أو عجمية على انها شهر ستانية فاذا هي مرقندية البيع فاسد كذا في الخلاصة * اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يرددها * اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيئا لا بد من أن يكون فلا خيار له وهي بجميع الثمن يريد هذا أنه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا لمن غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب

كانت قريبة لا يقسم * ومقدار القرب والبعده مقوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة توقف الهروي نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف له عمل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يوقف نصيب ابنتين ويقسم الباقي وهو راية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال بعضهم يوقف نصيب أربعة بنين وهو راية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وذكر الخشاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه القنوي * هذا اذا كانت الورثة ثمن يرون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا ايرتون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم * رجل مات عن امرأة حامل وابنتين وابنتين فطلب الأولاد فسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمبة من أربعين سهما وللأبنتين سبعة أسهم وللأبنتين أربعة عشر * ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر شهرا وعلى ما اختير للقنوي

يوقف العمل نصيب ابن واحد فخرج المسئلة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابن وبوتة
 للعمل نصيب ابن واحد أربعة عشر * حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت
 فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجها وأبوها من حل يكون لهذه البنت التي وجدت شي من المال قال
 مشايخ بل يزعمهم الله تعالى ان أقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم رثت من الابنة ورثتها * وان يحسدوا
 لم يقض اليها الميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما سببهم الشهادة على هذا الوجه اذ لم يبق قواقرها من ذنبت الى ان نبش وقد
 سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهو ويختلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث *
 واذا خرج رأس الولد وهو حي ثم مات قبل ان يخرج الباقي لاميراته وان استهل (١٩٧) ولا يصلى عليه الا ان يخرج أكثر البدن وهو

حي والله أعلم بالصواب

(كتاب المضاربة)

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم
 والدنانير مكسلا كان او موزونا
 او عروضا في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى * وقال
 محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلس
 الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب
 والقضة اذ لم تكن مضر وبني
 رواية الاصل * وتجوز بالدراهم
 النهرجة والزئوف * ولا تجوز
 بالسوق فان كانت تروج فهي
 كالفلس * رجل دفع عرضا وقال
 بعهو وعمل بئنه مضاربة بنصف
 الربح قباع باحد التقدين وتصرف
 في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها
 الى الثمن لا الى العروض وان باع
 العرض بمكيل أو موزون جاز
 البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى * وقال
 صاحباه رحمه الله تعالى لا تجوز
 البيع أيضا وانما فسدت المضاربة
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لانها صارت مضاربة الى العروض
 * ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف

الهروي والثوب مصنوع صنع الهروي فقال بكذا قباعه قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو
 مثل الشرط أنه هروي وهو قول يريه هذا الوين أنه هروي كان البيع باطلا كذا في المحيط * اذا
 شرط الاجل في المبيع العين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والتمن دين فان كان الاجل معلوما
 جاز البيع وان كان مجهولا فسد البيع * ومن جملة الاحتمال المجهولة البيع الى النسيب ووز
 والمهرجان وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة النسيب ووز والمهرجان في الجامع الصغير وأجاب
 بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب في هذه المسئلة أنهم ما ذالم بينا نبيروا الجوس أو نبيروا السلطان
 فالعقد فاسد واذا بينا أحدهما وكاتبه عرفان وقتسه لا يفسد العقد هكذا في المحيط * ولم يجز بيع
 الى قديم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ كذا في الكافي * وان اشترى الى نظر
 التصاري وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز فان أسقط الاجل الفاسد قبل
 مضيه ينقلب العقد جائزا استخفاوا وعند فر رحمه الله تعالى لا ينقلب جائزا والصحيح قولنا لان
 مشايخنا قالوا العقد موقوف فيظهر انه كان جائزا باسقاط المقسد وهكذا روى الكرخي عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى نسا وهو الصحيح وأما سائر البياعات القاسدة فروى الكرخي عن أصحابنا انه
 ينقلب جائزا بخلاف الفسد والصحيح انه لا ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي * ولو باع
 مطلقا ثم أجل الثمن الى هذه الاوقات جاز كذا في النهر القائق * وان أجله الى هبوب الريح فهو
 باطل وان قال في رجب اجلتك الى رجب فهو على الرجب القابل وان قال الى انسلخه فالى انسلخ
 هذا الرجب والبيع الى الميل فاسد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فان كان المراد
 ميلا اليها ثم فالجواب على ما أطلق في الكتاب وان كان المراد ميلا دعسي عليه الصلاة والسلام
 فما ذكر من الجواب محمول على ما ذالم يعرف وقت كذا في المحيط * رجل اشترى متاعا بالف درهم
 الى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا * رجل باع عبدا بالثمن
 على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسة عشر عند مضي الشهر كان فاسدا كذا في
 فتاوى قاضيان * اذا اشترى مسكوزا فوجده فيه الرصاص فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص
 وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء ترك واذا اشترى سمناوزا فوجده فيه راقد قال محمد
 رحمه الله تعالى ان كان راقدا يكون مثله في السم ولا يعد عيبا لانه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا
 فان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان ممسالا يكون مثله في السم فان شاء أخذ به بحصته

قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع عينه * ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل
 به مضاربة بالنصف أو بالثالث أو ما أشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت
 المضاربة عندنا خلافا لفر رحمه الله تعالى * ولو كانت الدراهم ديننا فامر المدينون أن يعمل بمعا عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح
 للعامل ولا شيء لرب الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الربح لرب الدين وبغير المضارب عن الدين
 * ولو قال لرجل اقتض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز * ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذ تم لي ألف درهم شاركك
 ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شي قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون أصل المال وربحه للاسم والعامورا
 * رجل دفع الى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشترى شيئا للمضاربة بأكثر من ذلك الميال قال له رب الميال اعمل فيه برأيتك

أولم يقل * فإن اشترى سلعة بما كثر من ألف كانت حصة الألف مضاربة وما زاد فهو له مضارب له ربحه وعليه وضيافته وعن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخاط * رجل دفع إلى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدرهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وإن اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ربحهما الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى * المضاربة تفسد باسماها إذا شرط لأحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة * ومنها إذا شرط على المضارب ضمان ما عاك في يده * ومنها إذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع الضمنية بين المال والمضارب * وكذلك لو كرر رجل ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشياً معلوماً لنفسه من الربح كان ذلك فاسداً * ولو (١٩٨) فعل ذلك الأب أو الجد أو الأب أو وصى الأب وشرط لنفسه شيئاً من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت

وإن شاء ترك * رجل اشترى من آخر جزاب ثياب هروبه أو غيره أو اشترى قوصرة تعرف لم يقبضها حتى عمداً البائع وأخرج الثياب من الجراب أو أخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثياب أو لم يبيع الجراب أو القوصرة ولكنه انتفع بها قال المتأخرين والمتمولون للمشتري ليس له أن يمنع من الثياب والتمر لكان الجراب والقوصرة كذا في المحيط * اشترى حبة لؤلؤ وشرط لها وزناً وتقاضاه ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه استعجب ذلك وترك قياسه فيه لأن نقصان اللؤلؤ يحيط من الثمن شيئاً كثيراً وجعل له أن يرجع بالنقصان وفي باب الإجارة وفي آخر كتاب الصرف إذا باع على أن وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغيره لأن الوزن فيما يضره التبعض بمنزلة الوصف كذا في الذخيرة * اشترى بستاناً فيه نخيل ونجور وشرط أنه عشرة أجرة وقبضه بغير مساحة فأكل ثمره سنين ثم وجدته تسعة أجرة لم يرد ولم يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فممن اشترى أرضاً فيها نخيل وكرم على أنها عشرة أجرة وأكل ثمرها سنين ثم تبين أنها خمسة أجرة قال تقوم هذه الأرض وهي خمسة أجرة بكم تساوي ولو كانت عشرة أجرة في مثل حالها بكم تساوي فبرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة * رجل معه فقيران من حنطة في زنبيل فباع فقيراً من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من آخر فقيراً منه بدرهم ثم هلك أحد الفقيرين فالمشتري بالخيار فيه أن شاء أخذ كل واحد منهما نصف الفقير الباقي بنصف الثمن وإن شاء ترك وإن ترك أحدهما نصيبه فأراد الآخر أن يأخذ الفقير كله بدرهم فليس له ذلك الآن بشاء البائع فإن قبض المشتري الآخر فقيراً ولم يقبض الأول شيئاً ثم إن المشتري الآخر رد ذلك الفقير على البائع يعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الأول في الفقير المردود شئ إنما له أن يأخذ الفقير الباقي أو يترك فإن خلط البائع أحد الفقيرين بالآخر انتقض بيع المشتري الأول وإن لم يخلط البائع وكان قدره عليه يعيب به قضاء قاض وليس بالفقير الباقي عيب فأراد المشتري الأول أن يأخذ الباقي دون المردود وأبي البائع الآن يأخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبائع ولو هلك الفقير الباقي عنده وبقى المردود الذي يعيب فأراد المشتري الأول تركه فذلك له وإن أراد أخذه كله فله ذلك وإن شاء أن يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان الفقير الهالك والمردود الذي يعيب والفقير الباقي هو الأول الذي لم يكن به عيب فلمشتري أن يأخذ نصفه وليس له أن

المضاربة والشرط جميعاً * ولو دفع أحد المتفاوضين ألفاً فدروهم من مال المقايضة مضاربة إلى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئاً من الربح فسدت المضاربة * ومنها إذا دفع الأب أو الجد أو وصى الأب مال الصغير إلى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة * والأصل في هذا أن كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة * وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشياً لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة وإذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وورج كان كل الربح لرب المال وللمضارب أحر المثل تماماً للمضاربة إذا فسدت تبقى إجارة وفي الإجارة الفاسدة إذا عمل الاجير كان له أجره تماماً ولو هلك المال في يد المضارب لا يفعله والمضاربة فاسدة ذكر في

الأصل أنه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى فيه خلافاً قال لا يضمن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويضمن في قول صاحبيه رحمه الله تعالى وجعله على الخلاف في الاجير المشترك إذا هلك المال في يده لا يفعله * رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وبين نصيب أحدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وإن سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياساً وتجوز استحساناً واوراء المشروط لرب المال يكون للمضارب على أن ي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال * ولو قال رب المال على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء * ودفع ألقام مضاربة على أنها مضمرة كان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء * ولو قال على أن يكون للمضارب ثلث الربح جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شرط بعض

الربح كالثالث كان ما شرط للثالث بسحقه المضارب كالمشترط الثالث لعبد المضارب وليس عليه دين أو قضاء من المضارب جاز وبصير كاله شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث بسحقه المضارب كالمشترط لابت المضارب أو زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثالث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط ما عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط ما عمل العبد فهو لرب المال * وعند صاحبيه رجحما الله تعالى يجوز على كل حال لان عندهما مولاة يملك كسب العبد على كل حال * ولو دفع مالا مضاربة على أن يبيع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة * ولو دفع الى رجل الغنصها فترضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز * فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرط ولو قال خذ هذه الالف على أن نصفها فترض على أن تعمل بالنصف الاخر على أن يكون الربح جاز ولا يكره * فان تصرف (199) بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضعية عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالتعرض والنصف الاخر بضاعة في يده * رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل أو بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم * ولو دفع الغنصها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لان الربح البضاعة والنصف الاخر بينهما على السواء لان الربح المضاربة جاز باع نصف متاعه من رجل بخمسة مائة ودفع كل المتاع اليه وأمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع السكك بالف وتصرف فيه فعلى قياس قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى الربح والوضعية بينهما نصفان * وعند صاحبيه رجحما الله تعالى ربح نصف الدين لرب المال وربح النصف الذي

يأخذ كاله فان سلم البائع كله فالمشترى أن يمنع كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا بشرطها فاذا لا ضرب لها فاذا المشتري أن يأخذ الأرض بمحضها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة * اذا اشترى طعاما مكابله وقبضه فانه لا يملكه ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيهه وكذلك اذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بحضرة المشتري لم يجز له أن يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل حتى يكتاله نانيا كذا في المحيط * ثم عامة المشايخ حملوا فيما اذا كان البائع قبل البيع والمشتري راء أما اذا كاله بعد العقد فيجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب * وان كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيل آخر كذا في التتارخانية * واذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ما قبضها من غير مكابله فانه يكتفي فيه كيل واحد وكذلك اذا استقرض من رجل كره حنطة على أنه كره ثم باعه مكابله فانه يكتفي كيل واحد ما كيل المشتري واما كيل البائع المستقرض بحضرة المشتري * ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها بمجازفة أو استفاد حنطة من أرضه أو بالهبة وباعها من غيره بمجازفة أو ملك حنطة ممناعا على أنها كره وقبضها وباعها بمجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى مكابله وباعه من غيره بمجازفة قبل أن يكيل هل يجوز ظاهر ما أطلق محمد رحمه الله تعالى في الاصل بدل على أنه لا يجوز * وذكر ابن رستم في فوائده انه اذا باعه بمجازفة قبل أن يكيهه جاز ولو باعه مكابله قبل أن يكيهه لا يجوز فصار في المسئلة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط * اذا اشترى من آخر ثوب باع على أنه عشرة أذرع كان له أن يبيعه وأن يتصرف فيه قبل الذرع واذا اشترى من آخر عددا بشرط العدهل يجب إعادة العدهل يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي أن على قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى بشرط إعادة العدهل باحة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط وفي شرح القدوري أما المعدودات فيجب إعادة العدهل في رواية وفي رواية لا يجب وصح القدوري هذه الرواية * اشترى طعاما مكابله أو موازنة فقرأ فاسدا وقبضه بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وانما تعيد إعادة الكيل في البيعين الصيحين كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كراما من طعام مكابله بمائة درهم فآكله من البائع لنفسه ثم انه ولى

أمره يبيعه على ما شرط بناء على أن من أمر المدين بان يشترى له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول أبي حنيفة رجحه الله تعالى لاصحاب الدين فإربح في حصة الدين يكون المدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الادفع يكون للدافع لان ذلك ربح مال وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف وصحبة في النصف لان عندهما ما اشترى المدين بالدين يكون مشتريا بالادعوى وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعرض فكانت فاسدة في النصف وصحبة في النصف * ولو أن الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى ثلث الربح يكون للمضارب كان رب المال قاله عمل في نصيبك على أن يكون الربح لك والعمل في نصيبك على أن يكون ثلث الربح لي وثلثه لك * رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرط فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطيا يودى الى جهالة الربح مثل أن يشترط على أن يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها أو أرضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف

الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الأرض أو الدار فكانت حصة العمل مجهولة * فان شرط ذلك على رب المال على أن يدفع أرضه الى المضارب أو داره لاتقصد المضاربة وتبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح * وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل * لو مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس ماله وحسنه من الربح ان كانت المضاربة معروفة * المضارب اذا قال هذه الافاضلة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لاتعدام التمسمة * وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غيره الصحة * وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة * وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصرا * المضارب اذا أقر في مرضه أنه ربح العائتم مات من غير بيان لاضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى (٢٠٠) نفسه ولو أقر أنه ربح القار وصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهولا

للامانة * اذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل بقيمة المال ان كان المضارب كلما دفع الحرب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك ان لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال * ولو أن المضارب دفع الحرب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روى عن أبي يوسف رحمه الله أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذت من المضارب قبل الحساب نقصا من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعه من رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهو عالم بقصد ابطال المضاربة * قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا أخذ المستأجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك للاجارة الطويلة بقدر ذلك * المضارب مع رب المال اذا اقتسم الربح ثم هلك المال في يد المضارب أو ولحقه خسرة انتقص

رجلا بالتمن الاول لم يكن للمشتري أن يقبضه الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بمحض من المشتري فان اكتاله المشتري الثاني فوجده يزيد فقيرا و زاد في زيادة على المشتري الاول سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجرى بين الكيلين أو زيادة لا تجرى فان ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول لا يرد لها على بائعه وان كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها للمشتري الاول على بائعه فان وجده المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الآخر ان يأخذ المشتري الاول بحسنه سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أو لا يدخل فان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الاول على بائعه وان كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبيعة أو بتصديق البائع يرجع بذلك وكذلك لو كان البيع الثاني مرا بجهة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام فقيرا ودفعه الى المشتري ثم باع الباقي على انه كره على ما اشتراه فولىه فاكثاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له لكن ثمن الكرى ينقسم على أحد أو بعين فقيرا فاصاب القديز يسقط عن المشتري الثاني وذلك جز من أحد أو بعين جزا من الثمن و لزمه الباقي وعند مجرده الله تعالى بخير ان شاء أخذ السكلى بجميع الثمن وان شاء تركه ولو كان العقد الثاني مرا بجهة وباي المسئلة جهالها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بخير المشتري ان شاء رده وان شاء أمسكه بجميع الثمن كذا في المحيط * اشترى كرا بمائة درهم على أنه أربعون فقيرا فاكتاله وتقايا فاقبل فصار خسين فافسده الماء ثم باع مرا بجهة أو تولىه ولم يبين جاز والمشتري منه أو بعون فقيرا و بقيته عشرة أفقره وان باع هذه العشرة الزائدة مرا بجهة أو تولىه باعها على خمس الثمن وهذا على قياس قوله وما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع هذه العشرة مرا بجهة ولو أصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض أخذ المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى كرا حنطة بمائة درهم على أنه أربعون فقيرا وكاله فاذا هو أربعون فقيرا فقبضه المشتري ثم تقايل البيع ثم اكتاله البائع فاذا هو يزيد أو ينقص فقيرا وتصادف أن ذلك من نقصان الكيل أو من زيادة الكيل فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط شي من الثمن وكذلك لو أصابه الماء فزاد فقيرا ورضي به البائع فذلك كله الا أن يكون لم يعلم به فله أن يرد به بالعيب وتبطل الاقالة ويعود البيع الاول وكذلك ان كان رطبا وقت البيع وهو كرا تام ثم جف وانتقص

تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرد على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام رأس ماله فان فضل شيء عن رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله * ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمناه بعد قبض رأس المال وأنكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو أقام البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال تمتعت ليس في دعواه الا تصاد العقد * ولو أقام رب المال البينة قبلت بينته لانه أقام البينة على فساد العقد * ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على

اثبات الزيادة * ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو لم تشترط لي شي أو لي أجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعى أجره في ذمته ورب المال ينسكروا ان أقاما البيئتين البيئتين المضارب لانها قامت على اثبات الدين في نعمة الآخر * ولو وقع مثل هذا في المزاولة كانت البيئتين للدافع لان المزاولة لازمة فان من لا يذمونه يجبر على العمل فكانت البيئتين المحوزة أولى أما المضاربة ليست لازمة فترجى بالضممان لا بالتصحيح * ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول لرب المال لان الربح يستحق عليه من جهته * وكذا لو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال والبيئتين للمضارب يجعل كانه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه * ولو قال رب المال أقرضتني وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب (٢٠١) لان رب المال يدعى عليه الضمان بعد ما اتفق أنه أخذ المال باذنه

عند المشتري ثم تقابلا فكتابه فانتقص وعلم أنه من الجعاف أو تصادف عليه فذلك كله البائع ولا يحيط من الثمن شئ كذا في المحيط * الاصل أن المبيع ان كان عيناً مشاوا اليه يبيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وان لم يكن المبيع عيناً مشاوا اليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعده القبض للمشتري * اذا اشترى طعاماً على أنه قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز وربح بسبب البلبل فان شاء أخذ منه قفيزاً وان شاء ترك وان ازداد بعد الكيل بمحض من المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخير لمكان البلبل وان انتقص بعد الكيل أخذ بجميع الثمن ولو انتقص قبله أخذ بمحضه من الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو كاله للمشتري بمحض من المشتري فكان قفيزاً فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكيل فاذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان العقود عليه تعيين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل الا حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زائداً والزيادة على بائعه وان كان ناقصاً أخذ بمحضه من الثمن في الحالين جميعاً كذا في المحيط * واذا اشترى قفيزاً من صبرة بدرهم فعزل البائع منها قفيزاً وكاله للمشتري ولم يسله اليه فاصاب الصبرة والمغزول ماء وزاد كل قفيزاً بعاً فالبائع أن يعطى المشتري قفيزاً الا غير من أي المعلمين شاء وللشترى الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمغزول بان كان ندياً لم يلف كان له قفيز تام ولا خيار لو احدهما * ولو اشترى قفيزاً من صبرة فقبض قفيزاً من جلته ثم رده بعيب انتقص البيع * واذا ابتاع قفيزاً بقفيزاً بعينهما فابتل أحدهما بعد الكيل قبل القبض فخره بعاً فذلك للمشتري ويخير ولا يتسد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل يخير صاحب المعلم اليابس بين أخذ قفيزاً وبين الترك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * واذا ابتاع قفيزاً من صبرة بقفيزاً بعينه وكاله صاحب الصبرة قفيزاً منها ولم يسله اليه حتى أصابها والمغزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار ان شاء أخذ قفيزاً طيباً وان شاء ترك وعند محمد رحمه الله تعالى يتسد البيع ولو ابتل المغزول خاصة فعليه تسليم قفيزاً من اليابس ولا خيار لو احدهما كذا في محيط السرخسي

(الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير الجائز) البيع نوعان باطل وفاسد فالباطل ما لم يكن له مالا مائة وما كالجواشترى خيراً أو خفيراً أو وصيد الحريم أو الميتة أو دماً مسفوحاً فهو لا يقبل

(٢٦) - (الفتاوى) - ثالث) ان يدعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كلو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرط في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال والمضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجره له فيما عمل لا زاد على المسمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يربح المضارب كان له أجره له أيضاً * ولو كانت المضاربة محججة فلم يربح المضارب لاشي له * ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له عمل فيه برأيتك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جازر ويكون للثاني ثلث الربح ولرب

المال نصف الريح وللمضارب الاول سدس الريح * وان شرط الاول للثاني نصف الريح كان نصف الريح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول * ولو شرط الاول للثاني ثلثي الريح كان الريح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الريح * ولو كان رب المال قال للمضارب عني أن مازرقة قال الله تعالى من شيء أو قال ما يبحث من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الريح أو أقل أو أكثر كان للثاني ما شرطه والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطوا ولو لم يقل رب المال للمضارب باعمل فيه برأيك فرفع المضارب الى غيره مضاربة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويبرمج * وان عمل الثاني ولم يبرمج لا يضمن الاول وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا عمل الثاني يضمن الاول ورجع الثاني أولم يبرمج وقال زفر رحمه الله تعالى يضمن الاول بالرفع الى الثاني عمل (٢٠٢) الثاني أولم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خبير رب المال ان شاء ضمن الاول

والمالك * وأما الفاسد وهو أن يكون بدلا معال كإلوه اشترى بخمر أو خنزير أو صيد الحرم أو مندر أو مكاتب أو أم الولد أو أدخل فيه شرط فاسدا أو نحوه فإنه بنقد البيع بقيمة المبيع ويملك عند القبض كذا في محيط السرخسي * واختلف المشايخ أنه مضمون أم أمانة قال بعضهم هو أمانة وقال بعضهم يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي * ويشترط أن يكون القبض بأذن البائع وما قبضه بتغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كالم قبض وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البائع وتهميه فان قبضه في المجلس صح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري وان قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه لاقياسا ولا استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري واذن له بالقبض فقبض في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك قياسا واستحسانا الا أن هذا الملك يستحق النقص ويكره للمشتري أن يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتملك أو انتفاع لکن مع هذا لو تصرف فيه تصرفا نقدا تصرفه ولا ينتقض تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقص بعد ثبوته كالبيع وأشباهه ولا يحتمل النقص كالاتاق وأشباهه الا الاجارة والنكاح فانهم لا يبطلان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط * ولو أعتقه أو باعه المشتري أو دبره بطل حق الفسخ وكذا لو استولدها وتصير الجارية أم ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية وهل يغرم العقر كوفي البيوع أنه لا يغرم وفي الشرب واليتان والصحيح أنه لا يضمن العقر وكذا لو كاتبه وعلى المشتري قيمته فان أدى بدل الكتابة وعققت تقرر على المشتري ضمان القيمة وان عجز ورد في الرق ان كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فالبايع أن يسترد وان كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا يسبيل على العبد للبايع ولو أوصى به وصته الوصية ثم ان كان الموصى حيا فالبايع حق الاسترداد وان مات بطل حقه فان الثابت للموصى له ملك جديد بخلاف الثابت للوارث بان مات المشتري شراء فاسدا فلا بايع أن يسترده من ورثته وكذا اذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد كذا في البدائع * ولو قطع الثوب وخاطه أو بطنه وجشاه بنقطع حق البائع في الفسخ هكذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهل ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب كذا في فتاوى قاضيجان * ولو كان المبيع قضاء قبض المشتري فيه بناء أو غرس أشجار بطل حق الفسخ عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبطل كذا في محيط

وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صح المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الريح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول ونصح المضاربة الثانية ويطلب الريح للمضارب الثاني ولا يطلب للاول في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز) رجل دفع مالا الى رجل مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له أن يشتري ما بدله من سلع التجارة بالنقد والنسيئة * وان اشترى بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك أولم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو ما مورب التجارة لا بالتبرع * ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو بأجل غير متعارف باع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى كالمكيل بالمبيع * وللمضارب أن يعمل ما هو من

عادات التجارة وهو الانتفاع والابداع واستجار الاجراء لحفظ المال واستجار العوالم للعمل واستجار المكان والسفر * وما جاز له أن يعمل بنفسه جاز له أن يوكل غيره بذلك * وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرهن به وأن يحوط بمال المضاربة وان كان الثاني أعسر من الاول * وله أن يوكل الثمن بعد العقد عند التملك * وليس له أن يستدين على المضاربة نحو أن يشتري يا أكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك أولم يقل الا أن ياذن له بالاستدانة وانما وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشارك شركة عنان أو مفارضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره * ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كأنه أن يدفع المال الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة * وفي المضاربة المطلقة له أن ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة * ولا يأخذ سفحة بمال المضاربة * ولا يدفع مال المضاربة سفحة وان

السرخسي

كان رب المال قاله اعلم فيه برأيتك الآن ياذنله باسحقه نسا * ولا يعنى المزارب عبد المزاربة بمال أو بغير مال ولا يكاتبه أن يبيع عبد المزاربة اذ خلفه دين حاضر أو كان رب المال أو غائبا * وليس له أن يزوجه عبد أو أمة للمزاربة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن زوج الأمة * ولو تزوج المزارب أمة للمزاربة فإن كان المال في ربح لا يجوز له نكاحها اذ نكح رب المال أو لم ياذن وان لم يكن في المال ربح فإن تزوجها ياذن رب المال جاز وتخرج الأمة عن المزاربة وتصبح محسوبة عن رأس مال المزاربة على رب المال * وللمزارب في المزاربة المطلقة أن يسافر بمال المزاربة في الرهايات الظاهرة برا أو بحرا وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسافر * وان سافر فذلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من عنده أن يسافر إلى موضع بقدر على الرجوع إلى أهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين أو ثلاثة (٢٠٣) وليس له أن يسافر سفرا يخوف بفتحى الناس عنه في قولهم * ولو تصرف

المضارب وصار مال المزاربة ديننا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فإن لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي ويقاله أحل رب المال على الغرماء أى وكله وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا * واذا صار مال المزاربة ديننا على الناس فنهار برب المال عن التقاضي وقال أما التقاضي مخافة أن يأكل المضارب فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فرب المال ان يمتنع عن التقاضي ويجب المزارب على أن يجمل رب المال على الغرماء * ولو كانت المزاربة مطلقه فمضارب المال بعد عقد المزاربة نحو أن قال له لا تبع بالنسيئة ولا تستتر دقبقا ولا طعاما ولا لا تشتر من فلان أو لا تسافر وان كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن

السرخصى * الواجب في البيع القاسد العيبة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري أو استهلكه أو هبته وسله وينقطع حق الاسترداد للبائع وكذا الورهن أو باع المشتري من آخر فلو انتك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع إلى البائع بما يكون فسحفا للبائع أن يسترد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فإن قضى ليس له حق الاسترداد كذا في الخلاصة * وان كان المبيع قائما في يد المشتري لم يرد ولم ينقص فإنه يرد على البائع وينسخ البيع فيه الا أن الفساد ان كان قويا يدخل في صلبه وهو البديل أو المبدل فكل واحد منهما يملك فسحفا في حضرة صاحبه عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه واذا لم يكن الفساد قويا دخل في صلبه وانما يدخل في الفساد بشرط فيه منفعة لاجل المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسحفا قبل القبض وأما بعد القبض فالذي له الشرط يملك فسحفا بحضرة صاحبه ولا يملك الآخر ولو اذداد المبيع في يد المشتري فلا يخلو اما أن تكون متصلة أو منفصلة وكل واحد منهما على ضربين اما أن تكون متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال والتجلاء بياض أو غير متولدة كالصبيغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر والارث والتمر والصوف أو غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت متصلة متولدة من الاصل فإنه لا ينقطع حق البائع عنه وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبيغ وغيره انقطع حق البائع عنه وتقر وعليه ضمان القيمة أو المثل ان كان من المثليات وكذلك لو كان قطنا فخره أو غرزا ففسخه أو حنطة فطمعها انقطع حق البائع عنه وتحويل إلى القيمة أو المثل ولو كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل فانه لا يمنع الفسخ وله أن يردهما جميعا ولو كانت الولادة نفعها يغير النقص الواقع فيها بالحدوث منها ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة للبائع أن يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلك فلا ضمان عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قوالهما يغيرم ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر ضمان المبيع وتثبت الزيادة للمشتري وان انقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان باقعة سماوية فالبائع أن يأخذ

وصار المال ناضا جزا تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخواجه عن المزاربة فيصح تخصيصه * وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهبه عن البيع في هذه الحالة أو أذاعه لا يصح فلا يصح تخصيصه * وكذا لو نهبه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المزاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح تهيئه * وكذا لو كانت المزاربة عامة بان قال رب المال له اعلم فيه برأيتك ثم نهبه عن الشركة وخلط المال يصح تهيئه * وتبطل المزاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المزاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا ليمتص المال لانه عزل حكيم * ولو عزله فصد يملك بيع ما كان اشتريه من العروض * ولو خرج المضارب بعد ما اتى رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن استحسانا * رجل دفع مال المزاربة وقال له اعلم فيه برأيتك ثم قال له لا تعمل برأيتك صح تهيئه * رجل دفع مال المزارب وقال له اعلم فيه برأيتك أولم يقل فاشترى المضارب بالمال حرا أو حنظرا

أوميتة أو مندوا أو مكاتب أو أم ولد وهو يعلم بذلك أولاً يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفاً لما لا يبيح ما اشترى وان اشترى شيئاً فاسداً وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لأنه يبيح ما اشترى بعد القبض * رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف مضاربة على أن يشتري بها شيئاً فاشترى المضارب شيئاً غير ذلك ويرجع فالرجح بينهما يكون على الشرط إلا أن يكون قال له اشترى بهذا ذلك ولا تشتري غير ذلك كذا ذكره في بعض المواضع * وذكري الأصل إذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال فاشترى به الطعام أو قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الإطلاق وعليه الفتوى * ولو دفع ماله مضاربة وقال تخرج إلى الري فاشترى في ذهابك فهو بينهما نصفان وما بحث في رجوعك فبيننا أن ثلثا ثلثه لك وثلاثه لى أو قال يرجع هذا الشهر بينهما نصفين (٢٠٤) والشهر الثاني أن ثلثا فالضاربة جائزة والرجح بينهما على ما شرط لان كل شرط

من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا إذا جمع مع غيره * ولو دفع اليه دراهم وقال له اعمل فيها بشرتي ولم يزد على ذلك فصار رجح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة * ولو دفع ماله مضاربة إلى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد ان المضارب بين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غالب التعارف بينهم في مثل هذا رجحان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف * رجل دفع إلى غيره ماله مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلاً آخر بديارهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيراً من شركتهما ثم جاء المضارب بدينق من المضاربة فاتخذته ومن العسير فلاج قالوا ان اتخذ الفلاج بأذن الشريك ينظر إلى قيمة الدينق قبل أن تقذف منه الفلاج وإلى قيمة العسير فما أصاب حصه الدينق فهو على

المبيح مع أرض النقصان وكذلك النقصان بفعل المشتري أو بفعل المعقود عليه فاما ان كان النقصان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارض ان شاء أخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتله الاجنبي فالبايع أن يضمن المشتري قيمته ولا يسبل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مسترداً حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه محبس من البائع صار مسترداً ويكون هلاكه على البائع وان وجد منه محبس ثم هلك بعده فانه ينظر ان هلك من سراية جنابة البائع صار مسترداً أيضاً ولا ضمان على المشتري وان هلك لان سراية جنابته فعليه ضمانه ويطلع حصه النقصان بالجنابة ولو قتله البائع أو سقط في بحر حفرها البائع صار مسترداً وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى جارية فاسداً وقبضها وبعها ورجع فيها تصدق بالرجح ولو اشترى بنتاً شيئاً آخر فرجح فيه طلبه الرجح كذا في السراج الوهاج * رجل اشترى داراً فاسداً وقبضها فغيرت شراً فاحسبها خاسماً فالبايع إلى القاضي فحضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان الشفعة أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عبداً فاسداً وقبضه ثم أعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضخان * ولو اشترى من رجل عبداً مكاتباً أو مديراً أو أم ولد وتقاها ملك مشتري العبد والمكاتب والمدير وأم الولد لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذلك لو اشترى عبداً بمال الغير بغير اذن صاحبه ملك مشتري العبد العبد ولا يملك الاخر ما قبض حتى يجيزه الملكة البيع وكذلك لو اشترى من رجل عبداً بشرب أو بما غير مرفوع في حوض أو نهر أو بئر أو اشترى بئراً غير مخصصه وهو على ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوي * من اشترى جارية فاسداً ليس له أن يعاها فان وطئها ولم يعلقها كان للبايع أن يستردها فإذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع وإذا أعلقها يضمن قيمتها فإذا وجبت القيمة فعلى قول منسب الأئمة السرخسي لا عقرب عليه وعلى ما ذكره شيخ الاسلام في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقرب عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر هكذا في المحيط * رجل اشترى أمة فاسداً فلم يقبضها حتى أعتقها فجاز البائع اعتاقه عنقته على البائع ولا شيء على المشتري * ولو اشترى عبداً فاسداً فقال للبائع قبل القبض أعتقه عنى فاعتقه البائع عنه

المضاربة وما أصاب حصه العسير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا إذا كان رب المال قاله اعمل فيه برأيك * فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاج تكون للمضارب ومنه المال ومثل حصه الشريك من العسير للشريك فان كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاج تكون للمضاربة والمضارب ضمن حصه من العسير وان كان الشريك أذن له بذلك ورب المال لم يأذن له فالفلاج تكون بينه وبين الشريك وهو ضمن لرب المال مثل الدينق * ولو اشترى المضارب دينقاً بمال المضاربة فاعطاه رب المال دينقاً آخر وقال له اخلطه فهذا الدينق على سبيل ما تواضعتنا فخلط ثم باع السكك فالواقدار من دينق المضاربة يكون على ما شرطنا في عقد المضاربة ومقدار من الدينق الآخر كما لرب المال برجحه وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله فبما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه أبو بكر البهني رحمه الله تعالى وقال الفقيه

كان

أولاً ثبت رحمه الله تعالى انما يكون للمضارب أجراً له اذ لم يكن له حياض الدقيق بحال المضاربة أما اذا دخلها فلا أجر له لأنه عمل في شيء هو شريك فيه * اذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة ديناً على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا بقرض المال من المضارب وبسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل به المضارب * اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على أن يبيع ويشترى جازعنا * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز ويكون نقضاً للمضاربة * ولو أمر رب المال أن يشتري له أو يبيع جازي قولهم جميعاً * ولو اشترى المضارب شيئاً فباعه من رب المال أو اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشترى المضارب للمضاربة جاز * وقال محمد وزفر رحمه الله البيع باطل بريده اذ لم يكن في المال ربح لأنه اذ لم يكن في المال ربح كان رب المال مشترياً لم نفسه * مضارب تزل خالص ثلاثين من رفقائه تفرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع في الحجرة ثم (٢٠٥) خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك

مال المضاربة قالوا ان كان الرابع غير مضارب فاسد وقبضه ثم قال البائع هو حرم يعق فان قال بعد ذلك هو حرم يعق أيضاً ان كان الكلام الأول غير محض من المشتري أما اذا كان بحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى حنطة ثم فاسد فاسد البائع أن يقطعها فطعمها كان الدقيق للبائع وكذلك كانت شاة فامر البائع ببيعها فذبحها * ولو اشترى بغير حنطة ثم فاسد فاسد البائع قبل القبض أن يقطعها باطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضاً من المشتري وعليه مثلها للبائع كذا في فتاوى قاضخان * رجل اشترى أمة فاشترى فاسداً وزوجها بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرًا ثم ان البائع خاصم فيها وأخذها فالتكاح جائز والمهر للبائع ثم ان كان فيه وفاة بما نقصها من ذهاب العذرة فلانسي على المشتري وان كان النقصان أكثر من المهر ورجع به على المشتري كذا في المحيط * ولا يجوز بيع بارية بحاريتين الى أجل فان قبضه ما وهبت حينها عند ردها ونصف قيمتها ولو فقهاها غير المشتري كان للبائع خيار أن يضمن الفاتحة أو المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الفاتحة ولو ولدت وولدت ومات أحدهما أخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت ويضمن نقصان الولادة الا اذا كان في الولد وفاة ولو مات الولد بجنائنه يضمن قيمته ولو ماتت الام وحدها أخذت الولدتين وقيمة الام كذا في محيط السرخسي * اشترى عبد اشترى فاسداً وقبضه باذن البائع ونقده الثمن ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يجلس العبد منه الى أن يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غيره البائع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الاول أخذ المشتري وان فضل الفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني أقل كان هو اسوة لسائر غرماء البائع يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو

(١) كان العتق عن البائع هذره واية ضعيفة أو غلط من الكاتب والصواب أن العتق يكون عن المشتري وكذا الدقيق والصح في المسئلة الالية لأنه لا مال بصير المشتري فإضاقتضاه في الدر والبره فتأمل اه صححه بحر اوى (٢) قوله ولو اشترى عبداً الى قوله كذا في محيط السرخسي عبارة القضية أحصر وأوضح ونصها على ما في البحر اعتناق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويكون نسفاً اه وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل اه فتأمل اه صححه بحر اوى

(١) قوله كان العتق عن البائع هذره واية ضعيفة أو غلط من الكاتب والصواب أن العتق يكون عن المشتري وكذا الدقيق والصح في المسئلة الالية لأنه لا مال بصير المشتري فإضاقتضاه في الدر والبره فتأمل اه صححه بحر اوى (٢) قوله ولو اشترى عبداً الى قوله كذا في محيط السرخسي عبارة القضية أحصر وأوضح ونصها على ما في البحر اعتناق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويكون نسفاً اه وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل اه فتأمل اه صححه بحر اوى

الرجل لبيعه فجدد المأمور ثم أقره فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى جازو ويراعى الضمان * وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحد ثم أقر جازاً أيضاً * رجل دفع الى رجل عرضاً مضاربة فادى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يسكون القول قوله في ذلك * اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالثقة وقال المضارب أمرتني بالثقة والنسيئة أو قال رب المال أمرتك أن تعمل بالكوفة أو تشتري وقال المضارب دفعت الى المال مطلقاً كان القول قول المضارب بعتد لأنه يدعى الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق * وقال زفر رحمه الله تعالى القول للرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة أرضاً للمضاربة ثم دفعها الى غيره من رعايته على أن يكون اليقر من قبل المزراع جاز وفيكون حصة المضارب من الخراج بينه وبين رب المال في ما شرط في المضاربة لأنه ربح مال المضاربة

ولو استأجر المضارب أرضاً يبيعها ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرافر ربحها جزئ * ولو أخذ المضارب أو ضارعه ثم اشترى طعاماً ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اجعل فيه برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز * المضارب سادام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعمه ومشروبه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء وأجرة الحجام اذا احتجم لا تكون في مال المضاربة * ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة أن لا يسافر أو لا يعمل في مصر كذا لم يكن له أن يخالفه فان خالفه كإضامنا * والشريك شركة عنان أو غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطق رحمه الله تعالى رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المضارب أو الشريك اذا سافر بنفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن (٢٠٦) محمد رحمه الله تعالى ان أحد شركتي العنان اذا سافر له أن ينفق من المال

بخزلة المضارب * المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالكين سواء خالط المالكين أو لم يخلط أو كان قاله رب المال على فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في أهله * اذا فسخر ب المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس المال عرفاً لا ينفذ صفته فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كانت دنائره بنقد ذلك الفسخ والله أعلم

(كتاب المزارعة)

المزارعة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه رحمه الله تعالى تجوز اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف أيضاً * والصنوي على قولهما المتعامل الناصر في جميع البلدان * وشرائط جواز المزارعة ستة * مهيبان الوقت فان دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة * وانما قال

اشتراه بالدين كان له على البائع قبل الشراء فاسداً وقبضه باذن البائع ثم ان البائع أراد ان يرد المبيع بحكم فساد البيع وأراد المشتري حبه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فاذا مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشراء فاسداً لا يكون المشتري أحق بالعبد هكذا في المحيط * رجل باع عبداً فاسداً ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أمراً البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أمراً ذلك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان برأيه من الغلام لانه اذا أمراً عن الغلام فقد أخرجته من أن يكون مضموناً وصار أمناً فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضيات * رجل اشترى غلاماً بخمسة مائة وقيمتها خمسة مائة فاسداً وقبضه فاذا دنت قيمته من قبل الشعر حتى صار يساوي القابضه فعليه خمسة مائة لا غير اعتبار القيمة يوم القبض ولو غصب بعد اقباضه ألقاها زادت قيمته حتى صارت ألفين ثم اشتراه من المالك فاسداً ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه فعليه ألفان وان لم يصل حتى مات فعليه ألفان الزيادة في الغصب. انقوا عما يصير مضموناً في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرة * غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسداً واعتقه نفذ اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض كذا في فتاوى قاضيات * ولو رد المشتري المبيع على بائعه في الشراء الفاسد انفسخ العقد على أي وجه رد عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو بعبارة أو ودبغة وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلم اليه برئ من ضمانه ولو باعه من عبد البائع وهو مأذون له في التجارة وليس عليه دين لا يجوز ولكن البيع الفاسد يفسخ عليه ولا يبرأ من الضمان حتى يصل المبيع الى البائع ولو كان العبد مأذوناً في التجارة وعليه دين صح البيع وتقرر عليه الضمان للبائع ولو كان اشترى من العبد المأذون عليه دين وقبضه باذنه ثم باعه من سيده جاز يبعه من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وان كان العبد لا يبيع عليه لا يجوز والبيع الثاني ولكن يفسخ البيع الاول ويبرأ من ضمانه بالرعد على السيد لان رده على مولى العبد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البائع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا يفسخ البيع ولو كان البائع وكبلاً لغيره بالشراء فاشترى من المشتري منه لوكه صح البيع الثاني ويثبت عليه الثمن للمشتري وتقرر له الضمان على المشتري الاول فيلتحقان قصاصاً الا اذا كان في أحدهما فضل يرد كذا في شرح الطحاوي * ولو كان المبيع ثوباً قصيفه المشتري ببيع غير يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما روى عن محمد رحمه الله تعالى أن

ذلك لان المزارعة اجارة فان العبد لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة - استجار للعامل * البائع وان كان البذر من قبل العامل فهي استجار للأرض * ولهذا لو قال لغيره استأجرتك لتزرع أرضي هذه يندى على أن يكون الخارج بينهما نصيبين كانت مزارعة * وكذا لو قال للعامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت * وقال مشايخ بلخ بزوجهم الله تعالى لا يشترط بيان المدونة تكون المزارعة على أول السنة بمعنى على أول زرع يكون في تلك السنة * قالوا انما أجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذ لم يبين الوقت لان أول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا سبوا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوماً لا يشترط فيها بيان الوقت استحساناً * والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب * ولو أتت ما ذكر في المزارعة وقتاً لا يمتد كمن فيها من المزارعة لا يجوز بل لو دفع أرضاً لتصلح للزراعة * وكذا لو شرطنا لا يبعش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه

شرط بقاء العقد بعد الموت * ولو ذكرا للمزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة لا يمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا تائدة في بقاء المزارعة * والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت ازارعة استيجار للارض فكان الموقوف عليه مجهولا * واحكامها ما تختلف ايضا فان العقد في حق من لا يذرمه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا يودع الى رجل ارضه وبذر مزارعة كانت جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة * وقال الفقيه ابو بكر الخبيري رحمه الله تعالى يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستورا وان كان مشتركا (٢٠٧) لاتصح المزارعة * وهذا اذا لم يذكرا لفظا

يعلم به صاحب البذر فان ذكره لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي اوقال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل * والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لاتصح عند جهالة الاجر ولا اجرهنا سوى ان الخارج فيشرط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشرط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حق المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند المتأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كالمستأجر دابة الركوب ولم يبين الركاب أو العمل ولم يبين الحمل لاتصح الاجارة ثم تنقلب جائزة عند الركوب وعند الحمل

البائع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبح فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو باع ارضه باعها فاسدا جعلها اشترى مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين في ظاهر الرواية فان بناها بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الاشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضخان * وفي نوادر ابن ساعية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا فاسدا ثم ان المشتري اذنه في التجارة فطهقه دين ثم ان البائع خصم المشتري في استرداد العبد فانه رد اليه ولا سبيل للفرمان عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين للفرمان كذا في المحيط * اشترى بارية فاسدا وقبضها باذن البائع ثم انه يريد ان يستردها من المشتري يحكم بفساد البيع فاقام المشتري بيته انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البائع فيه ضمنه قيمتها وان كذبه فيما قال كان له ان يستردها منه فان استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري كان له ان يسترد الجارية من البائع وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري الاول او كذبه ولو قال بعته من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع ان يستردها فان استردها من جاره جل فقال المشتري عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدق فكذلك كذا في المحيط فاذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان يدعي الفساد بشرط فاسدا وأجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبيئة بينة مدعي الفساد بانفاق الروايات وان ادعى الفساد لغيره في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خرو الاخر يدعي البيع بالف درهم في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبيئة بينة الاخر كافي الوجه الاول هكذا في فتاوى قاضخان *

(الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشرطيين)

وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بد لك أو ما بد اليك لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالشرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر عدت الزراعة فاذا زرعها شيئا انقلب جائزة لانه لما حلت بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر في زول المفسد فحجز يفتي مسئلة استيجار الدابة للركوب * ولو أهما بينا البذر من جنس أو من جنسين أو من أجناس مختلفة وضرورة ذلك دفع الى رجل ارضه على ان يزرعها ببذر سنة هذه الى انه ان زرعها حنطة فالحارج بينهما نصفان وان زرعها شعير افض صاحب الارض ثلثه وان زرعها سم ما فاض صاحب الارض ربعه جاز على ما اشترط لان المزارعة في حق صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم * ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا

وبعضها مسمما جارا يساع على ما شرط في كل نوع * وكذا لو دفع الى رجل أرضا ثلاثين سنة على ان يزرع فيها من حنطة أو شعير أو شئ من غلة الصيف والسنة فهو بينهما نصفان وما تزرع فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما ثلاثا لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرط سواء زرع الكلى على أحد النوعين أو زرع بعضها أو جعل في بعضها كرمها فهو جائز أيضا في ظاهر الرواية * ولو دفع أرضا زراعية على أن يزرعها ببذره ويقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها مسمما فزرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فرب الأرض منها ثلثه وما زرع منها مسمما فرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله * بخلاف ما تقدم لأن ههنا نص على التبعيض فقال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وههنا ليس له أن يزرع كلها أحد الاصناف وإنما يزرع كل نوع في بعض الأرض وذلك البعض بمجهول (٢٠٨) في الحال وعند القاء البذر في الأرض أيضا لأنه اذا زرع بعضها حنطة لا يدرى ماذا يزرع في ناحية أخرى ولبس عليه أن يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر * وكذا لو قال خذ هذه الأرض على أن يزرعها من حنطة فالخارج بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فرب ثلثه وثلثاها وما زرع منها مسمما فرب ثلثاه وثلثها فهو فاسد في ظاهر الرواية تماما * ولو دفع الى رجل أرضا ليزرعها ببذره على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لأنه خيره بين الزراعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الأرض عند القاء الشعير وأحدهما غير مشروط في الآخر فجاز * وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لأنها زراعية الأرض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير لأن في الشعير بصيردافعا للأرض مزراعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل أرضا على أنه ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان * وان زرعها شعيرا

ان نقده وان ضمن البائع فان كان المبيع مضمونا عنده نقذا للبيع وان كان أمارة عنده فان سلم أولا ثم باع نقدا للبيع وان باع أولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري كذا في محيط السرخسي * واذا كان المالك لا ينفذ باجزة الوارث وعند اجازة المالك للمشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة كذا في فتاوى قاضيتان * ولو اشترى غيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا أو محجورا عليه فيتوقف * هذا اذا لم يصف الفضولي الى غيره فان أضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف والصحيح أنه يكفي في التوقف أن يضاف في أحد الكلامين الى فلان * وفي فروق الكرابسي اوقال اشترى بثلث لفلان بكذا والبائع يقول بعته منك بطل العقد في أصح الروايتين هكذا في النهر الفائق * وان قال البائع للفضولي بعته هذا منك لاجل فلان فيقول الفضولي قبلا أو اشترى بكذا أو يقول اشترى بكذا لاجل فلان فيقول بعته ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف ورأى في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعته منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلا لفلان أو قال اشترى بكذا لفلان أو بدأ الفضولي فقال اشترى منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعته منك فالصحيح أن العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي هكذا في المحيط * ورجل قال لغيره اشترى بكذا منك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى ببيع الساعة * ورجل باع عبدا لغيره بغير اذنه فقال المولى قد أحسنت وأصبت ووقفت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن يرد به وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفتني مؤنة البيع أحسنت فبذلك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الآن محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت وأصبت يكون اجازة استحسانا كذا في فتاوى قاضيتان * وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * باع أرضا بنسبه فقال الابن مادمت صبيا فاناراض بالبيع أو أجزته مادمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى أن قوله بنس ما صنعت اجازة * بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى ورجل باع عبدا لغيره بغير أمره فبلغه الخبر فقال للبائع قد وهبت لك الة من أو تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قائما كذا في الظهيرية * بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالعقد اجازة لارده * باع الفضولي أو المودع بلا إذن المودع فبهرن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من

في ناحية أخرى ولبس عليه أن يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر * وكذا لو قال خذ هذه الأرض على أن يزرعها من حنطة فالخارج بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فرب ثلثه وثلثاها وما زرع منها مسمما فرب ثلثاه وثلثها فهو فاسد في ظاهر الرواية تماما * ولو دفع الى رجل أرضا ليزرعها ببذره على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لأنه خيره بين الزراعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الأرض عند القاء الشعير وأحدهما غير مشروط في الآخر فجاز * وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لأنها زراعية الأرض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير لأن في الشعير بصيردافعا للأرض مزراعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل أرضا على أنه ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان * وان زرعها شعيرا

الخارج كله للعامل وان زرعها مسمما فالخارج كله لصاحب الأرض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في المسمم لان الحنطة انعقدت مزراعة الأرض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الأرض من العامل من غير أن يكون أحد ما شرط في الآخر فجاز ما في المسمم يكون العقد مزراعة الأرض بجميع الخارج لصاحب الأرض * ولو دفع الى رجل أرضا ليزرعها حنطة من مائة مائة على أن يزرعها في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الأرض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما * ولو دفع الى رجل أرضا سنة هذه على أن يزرعها ببذره قرطما فخرج منها من عصفرها وللزارع * وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض أو على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل المزارع لان العصفرة والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشترط أحدهما لاجل العاقدين خاصة بقوت الشر كذا في المقصود لاحتمال أن يجعل أحدهما ولا يجعل الآخر *

وكذا لو دفع أرضا لزورها حفظا وشعير على أن الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فامدا * وكذا كل شيء له نوعان من الربيع كل واحد منهما مقصود كبنو الكنان والسكنان اذا شرط لاحدهما بعينه السكنان وللاخر بعينه البذر * ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان أو على العكس من أيهما كان البذر لا يجوز لنا قلنا * وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص أحدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع الثمن لأن الثمن تباع على ما ذكره ولو دفع إلى رجل أرضا وكر حنطة وكر شعير على أنه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الأرض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الأرض ورد الحنطة فهو جائز على ما شرط لأنه استعان بالعامل في أحدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير أن يكون أحدهما شرطيا للاخر * واستراط بذر البلطخ والقضاء لاحدهما بمنزلة اشراط الثمن لأن ذلك غير مقصود بل هو تباع (٢٠٩) بمنزلة الثمن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لأن كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص أحدهما * رجل دفع أرضا لرجل ثلاث سنين على أن يزرعها في السنة الأولى ببذره ما يبدله على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على أن الخارج للعامل وعلى العامل أجر مثله مائة درهم لصاحب الأرض وعلى أن يزرعها في السنة الثالثة ببذره لصاحب الأرض على أن يكون الخارج لصاحب الأرض وللزارع عليه أجر مائة درهم لعمله جزو جميع ذلك لأن العقد بينهما في السنة الأولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الأرض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الأرض استأجر العامل ببذل معلوم ليزرع له في أرضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك

أخذ الثمن من المشتري الآن يكون وكيل من الفضولي في قبض الثمن * باع عبد غيره فبان العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالبيع بصدق وان قال بلغني البيع وأجزته لا صدق كذا في الوجيز للكردي * رجل باع عبد رجل بغير إذنه بمائة درهم فبأنه المشتري إلى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال بمجرد أنه تعالى ان كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باعه بأقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز وأجزته تكون على النصف الذي ذكره وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو قال ان باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يجوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عبدة فان باعه بعد هذا ان شاء اجاز وان شاء لم يجز كذا في فتاوى قاضيتان * باع ثوب غيره بغير أمره فصبعه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه لم يجوز لان المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى الفضولي شيئا لغيره ولم يصفه حتى كان الشراء له فظن المشتري والمشتري له أن المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه به وقبل المشتري له فإراد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك ولو اختلفا فقال المشتري له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشترى به لك بغير أمرك فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال اشترى به لك كان ذلك اقرارا منه بأمره كذا في البدائع * رجل اشترى عبدا اشترى فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فصحا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينفسخ كذا في فتاوى قاضيتان * رجل باع عبدا بغيره بغير إذنه صاحبه بالف درهم وقبضه المشتري وباعه آخر بالف درهم بغير أمر صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان وإذا بلغ المولى ذلك فاجازهما بنصف العقدان وكان لكل واحد من المشتريين الخيار هكذا في المحيط * وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال الكرخي مسئلة الفضولي فيما اذا باعه منهما معالنه لوعاقب بين العقدين كان الثاني فصحا للاول ومن أصحابنا من لا يجعل الثاني فصحا للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن جعفر قال باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمره ما لسه والابن صغير مذون أو باعه من عبده المذون له وعليه دين أو ولد له عليه ثم ان البائع أعلم برب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلم بمن باعه لا يجوز ذلك الا في عبده المذون كذا في المحيط * والبيع أحق من الشكاح والاجارة والرهن حتى لو باع فضولي أمته رجسلى وزوجها فضولي آخر من آخر أو آخرها

عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطيا للبعض * ولو دفع رجل أرضا للرجل وقال له اعمل في أرضي ببذري بنفسك وبيقرتك وامرأتك فانخرج فهو كما على جاز لأنه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلزم له أجر كان ذلك استعانة * ولو قال على أن يكون الخارج كما لك جاز أيضا لان صاحب الأرض أعار أرضه وأقرض بئرته حيث جعل كل الخارج للعامل * وانما كان قرضا للبذرة لان البذر طر يقين الهبة والقرض والقرض أدناهما فيجعل عليه ما يخصه من غير الأرض لان المنفعة لا تقوم الا بالعقد وتسمية البذر لم يوجد * ولو دفع أرضا للرجل وقال ازرع في أرضي كراما من طعمك على أن الخارج كما على لا يجوز ذلك لان هذا دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر ملكا للبذر من صاحب الأرض لان الأصل في القاء البذر أن يكون عاملا لنفسه * وقول صاحب الأرض على أن الخارج له لا يجوز أن يكون الخارج بطريق استعانة البذر فلا

يثبت عليك البذر المحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه أجر الأرض لأن صاحب الأرض ابتغى لمنفعة أرضه عوضاً ولم يسلم له فكان له أجر الأرض أخرجت الأرض شيئاً ولم تخرج * ولو دقع رجل بئراً إلى صاحب الأرض لبيدهه صاحب الأرض في أرضه ويعمل في ذلك سنة هذه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الأرض مثل أجر أرضه أخرجت الأرض ولم تخرج * ولو قال زرعه في أرضك على أن ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا أجر عليه لأرضه ولا عمله * ولو قال زرعه لي في أرضك على أن الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الأرض وأجر عمله لأنه نص على استجار الأرض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله * ولو قال زرعه في أرضك لنفسك على أن ما خرج كله لي كان الخارج (٢١٠) كله لصاحب الأرض وعليه بذر مثل طعامه لأن قوله زرعه لنفسك تنصيص

على قرض البذر من صاحب الأرض ثم شرط بجميع الخارج لنفسه عوضاً عن القرض وأنه شرط فاسد لأن القرض لا يبطل بالشرط والتاسدة * والشرط الرابع بلواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لأن ما يأخذ من لا بذر منه يأخذ أجر أعماله أو أرضه في شرط اعلام الاجز فان بيننا نصيب العامل وسكتنا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لأن صاحب البذر يستحق الخارج بحكم أنه غناه ملكه لا بطريق الاجر * وان بيننا نصيب صاحب البذر وسكتنا عن نصيب العامل لا يجوز قياساً لأن ما يأخذ يأخذ أجره في شرط اعلام الاجر * وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لأنه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بياناً أن الباقي لا يخرج وقد مر مثل هذا في المضاربة * والشرط الخامس بلواز المزارعة القليلة بين الأرض والعامل فكل ما يمنع القليلة كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع جواز المزارعة * والقليلة ان يقول لصاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض * ومن القليلة أن تكون الأرض فارغة عند العقدان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون مزارعة وان كان زرعها قد أدرك لا يجوز العقد لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فكما تعذر تجوز هذا العقد مزارعة تعذر تجوز معاملة * ويتبقى أن يكون العامل يعرف الأرض لأنه إذا لم يعلم والأراضي متفاوتة لا بصير العمل معلوماً * وان اشترط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال ولو شرطاً عليه البقر * والمشروط له بعد يكون أولاده لم يكن عليه دين * وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الأرض على أن يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الأرض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الأرض واشتراط البقر على صاحب الأرض جائز إذا كان البذر منه فيكذلك إذا شرط

أورهنها فاجازهما المولى مع ائجاز البيع وبال غيره * والعق والكتابة والتدبير أحق من غيرها * والهبة والاجارة أحق من الرهن * والهبة أحق من الاجارة * والبيع أحق من الهبة في الدار واستوي في العبد كذا في الكافي * ولو قال اشترى بت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بالف درهم يعني أمس فقال المولى قدر ضمت لم يجز في شيء ولو قال اشترى بت عبدك هذا أمس اشترى بت نصفه من نفسي بخمس مائة ونصفه من فلان بخمس مائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان إذا قال المولى أجزت كذا في المحيط * والمشتري فسخ البيع فسل الاجارة وكذا للقضولي قبلها كذا في الوجيز المذكور * ومن البيع الموقوف ببيع الصبي المحجور والذي يعقل البيع والشراء يتوقف بعبه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور إذا بلغ سفيهاً يتوقف بعبه وشراؤه على اجازة الوصي أو القاضي * والعبد المحجور إذا باع شيئاً من مال المولى أو من مال وهبه أو اشترى شيئاً يتوقف على اجازة المولى * وإذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وإذا باع المولى أو قبض الثمن فهلك ثم أجاز الغرماء بعبه صحته وبمالك الثمن على الغرماء وان أجاز بعضهم ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لانصح الاجازة ويبطل البيع * ومن الموقوف إذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عيماً من أعيان ماله ان صح جاز بعبه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع * ومنه المرتد إذا باع أو اشترى يتوقف ذلك ان قتل على رده أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان أسلم نقد بعبه إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض يتوقف على اجازة المزارع كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى من رجل ثوباً فباعه البائع من آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشتري البيع لا يجوز الاجازة كذا في الحاوي * جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير إذن الشرع وقبضها المشتري فاعتقها ثم أجاز الشرع البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضيان * في نوادر ابن سماعة إذا باع أحد الشرعيين نصف الدار شاعاً بنصف ذلك إلى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار للمشتري بين رجلين بنصف البيع إلى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب المحيز وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمود زفر رحمه الله تعالى البيع جائز في ربعها كذا في المحيط * رجلان بينهما صبرة من طعام فباع أحدهما قفراً من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز

الشرع * ومن القليلة أن تكون الأرض * ومن القليلة أن تكون

الأرض فارغة عند العقدان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون مزارعة وان كان زرعها قد أدرك لا يجوز العقد لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فكما تعذر تجوز هذا العقد مزارعة تعذر تجوز معاملة * ويتبقى أن يكون العامل يعرف الأرض لأنه إذا لم يعلم والأراضي متفاوتة لا بصير العمل معلوماً * وان اشترط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال ولو شرطاً عليه البقر * والمشروط له بعد يكون أولاده لم يكن عليه دين * وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الأرض على أن يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الأرض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لأن البذر إذا كان من قبل صاحب الأرض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الأرض واشتراط البقر على صاحب الأرض جائز إذا كان البذر منه فيكذلك إذا شرط

عجل عبد صاحب الأرض ويكون المشرط للعبد لولا ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكأنه دفع الأرض والبذر من اربعة الى عاملين على أن يكون اسكل واحدهم مانات الخارج * وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الأرض مع العامل لا يجوز كولو شرط البقر على صاحب الأرض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا * والشرط السادس لصحة المزارعة أن يكون الخارج مشتركا بينهما فكمل ما يخرج فهو على الشركة * فان شرط أن يكون لاحدهما أو فقرة معلومة من الخارج أو شرط أن ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر أو شرط أن يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الاستحلال يجوز * وكذا لو شرط أن يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان (٢١١) البذر ولو شرط أن يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما

نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرج به الأرض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة أعشاره فهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفان عشرة وكذا لو شرط العشر لمن لا يذرم من قبله والباقي بينهما نصفان جاز أيضا * ولو شرط أن يرفع الخسار من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال أن لا يخرج الأرض الا قدوا الخارج * ولو كانت الأرض عشرة عشر بجماء السماء فشرط ارفع العشر من الخارج أو نصف العشر من الخارج ان كانت الأرض تسقى بعرب أو دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرج به الأرض اذا رفع منه عشر أو نصف عشر يبقى له منه شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرط * ولو

الشريك يبعه أو لم يجوز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع أحدهما فقير فالجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاغ ما بقي كان للشريك على البائع نصف فقير ولا يصيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك جاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل أحدهما فقير من العبرة المشتركة ولو باع ذلك الفقير فالجاز الشريك يبعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجوز الشريك يبعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فازاد المشتري أنه يرجع على البائع بقسم الفقير ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك كذا في الفتاوى قاضيان * قرية مشتركة بينهما باع أحدهما منها دورا أو قراحين أو ثلثا جاز في النصف ولو باع نصف قراحين يجوز وكذا اذا باع حجره منها لم يجوز وكذا يبيع طريق في أرض بينهما لا يجوز الا يرضاه ولو باع البيت من الدار ثم باع بقية الدار جاز في النصف واذا باع نصف بناء من غير أرضه لم يجوز كذا في المحيط * واذا كانت الخنطة أو الموزون مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الاجنبي فنقول اذا كانت الشركة في المال بسبب الخاط منهم ما يختارهما أو بالاختلاس من غير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا بذن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي (١) بعد اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى * ذكر في التوازل باع نصيبه من المشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار بلغت أو ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ فالبيع فاسد * في الوافات تخيل بين شريكين وعلمتا أرض أو أرض بين اثنين وفيها زرع قال لم يذ كر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط * واذا قال لا تحريعت منك نصيب من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع أنه كقال المشتري وان لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز علم البائع أول يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز علم البائع أول يعلم كذا في المتناوي الصغرى * ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فانه يجوز وليس

(١) قوله بعد اذن شريكه كذا في جميع المنسوخ ولعل صوابه بغير اذن شريكه بدليل المقابلة تأمل اه
بجراوى

أن السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر أو نصف العشر وهما فباع بعض الخارج سرا من السلطان فاشترط السلطان من العشر أو نصف العشر يكون لصاحب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى ما شرط السلطان يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الأرض وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الأرض وأجر أرضه * ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أجر الأرض العشرية يكون العشر على صاحب الأرض وعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الأرض وما شرط السلطان يكون شرطا لصاحب الأرض فاذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشرط للسلطان لصاحب الأرض وعند صاحبيه رحمه الله تعالى العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه أو أخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما * هذا ان كانت الأرض يعلم أنها

تسقى بماء السماء أو بالذلاء فإن كانت أرضا تكتفي في عماء الخصاص عند كثرة المطر ويحتاج إلى أن تسقى بالذلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان
 يعتبر الاغاب فان كان الاغاب ماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغاب الذلاء يأخذ نصف العشر فان قال صاحب الأرض في هذه الصورة
 للعامل لا أدري أي يأخذ السلطان في هذه السبعة العشر أو نصف العشر فأعقدك على أن يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعدما يأخذ
 السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المشرط لسلطان يكون لصاحب
 الأرض فاذا شرط ذلك فقد شرط لصاحب الأرض من الخارج جزئيا وهو العشر أو نصف العشر فيفسد العقد * وعند صاحبه
 رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشترط جميع الخارج بينهما نصفين بخاز * ولو شرط في
 المزارعة أن يخرج من حنطة بينهما نصفان (٢١٢) ويخرج من شعير فهو لاحد ما بعينه أو شرط أن تكون الحنطة لاحدهما

بعينه والشعير لا يخرج من أيهما
 كان البذر لا يجوز * وان شرط
 أن يكون الحب والتسبن بينهما
 نصفين جاز ويكون الحب والتسبن
 بينهما كشرطا * وكذا لو شرط
 أن يكون الربيع أو الزرع أو
 الخارج بينهما جاز ويكون السكل
 بينهما على ما شرطنا * وان شرطنا
 أن يكون الحب لاحدهما والتسبن
 لا يخرج على ثمانية أوجه
 ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان
 أما الفاسدة احدها اذا شرطنا
 أن يكون الحب للدافع والتسبن
 للعامل * والثانية أن يكون
 التسبن للدافع والحب للعامل *
 والثالثة اذا شرط أن يكون التسبن
 بينهما والحب للدافع * والرابعة
 اذا شرط أن يكون التسبن بينهما
 والحب للعامل * والخامسة اذا
 شرط أن يكون الحب بينهما
 والتسبن للدافع وفي هذا الوجه
 ان شرطنا التسبن لصاحب البذر جاز
 وان شرطنا لغيره لا يجوز * وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
 لا يجوز أصلا * وعن بعض

لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز الا باجازة شريكه
 وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * بئر وأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر
 بئر بقره في الأرض جاز البيع في البئر ولا يجوز في العريق وهو الصحرى ويتوقف على اجازة صاحبه
 فلا اجازة شريكه جاز البيع في السكل وان باع نصف البئر بغير شرط جاز هكذا في المحيط السرخسي
 * باع نصف البناء مع نصف الأرض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وان باع نصف البناء
 بدون الأرض من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق أما اذا كان بغير حق
 جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط * ومن باع عميد رجل وأراد المشتري رد العبد
 وقال انك بعته بغير أمر صاحبه ومحمد الباقر ذلك وقال بل بعته بك بامر صاحبه فاقام المشتري بينة
 على اقرار صاحب العبد أنه لم يأمه ببيعه أو أقام بينة على اقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وان
 أقر البائع عند القاضي أن ترب العبد لم يأمه بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ولو جرد رب
 العبد أمره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري
 تأخير الفسخ لحلف الأمر على عدم الأمر لم يؤخر فلو حضر الأمر وحلف أخذ العبد وان سئل
 عاد البيع ولو حضر ومحمد الأمر عند القاضي والمشتري غائب لم يأخذ العبد والبائع أن يحلف رب
 العبد بالله ما أمرتني ببيعه فان سئل ثبت أمره وان حلف ضمن البائع وتذريعه ولو دنا رب العبد
 قبل حضوره وورثه بائعه ومحمد الأمر وبرهن لا تقبل بينته وان برهن على اقراره بغيره بعدم الأمر
 بغيره وقبول ولو ورثه البائع وغيره فان ادعى غيره جحد الأمر يسمع ولشريكه أن يحلف بالله ما
 تعلم أن المولى ما أمره ببيعه فان سئل ثبت الأمر وان حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على
 البائع نصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا اذا أقر المشتري بان العبد مال الأمر ولو جحد لغا
 قول الأمر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي

مشايخ بلزجهم الله تعالى اذا شرط أن يكون الحب بينهما وسكتان التسبن كان الحب والتسبن بينهما
 لسكان العرف * والسادة اذا شرط أن يكون التسبن بينهما وسكتان الحب لا يجوز في هذه الوجوه انما تصح المزارعة لان هذا شرط بوذي
 الى قطع الشراكة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر * ولو شرط أن يكون الحب بينهما وسكتان التسبن جاز ويكون
 الحب بينهما والتسبن لصاحب البذر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جاز في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى فصار هذا من الوجوه الفاسدة * ولو دفع أرضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرط أن يكون الحب بينهما نصفين والتسبن
 لصاحب الأرض أو شرط أن يكون الحب بينهما وسكتان التسبن جاز ويكون التسبن لصاحب الأرض ولو شرط التسبن للعامل كان فاسدا لان
 دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الأرض والبئر مزارعة وتعلق شرط التسبن لصاحب البئر جاز * وان شرط لا يخرج لا يجوز

(الباب الثالث عشر في الاقالة) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي فسخ في حق المتعاقدين ببيع
 جديد في حق غيرهما الآن لا يمكن جعلها فسخا بان ولدن المبيعة في بطل كذا في الكافي * باع
 جارية بالقدرة ثم وثقها بالالف درهم صحت الاقالة وان ثقبها بالالف وخمس مائة صح
 الاقالة بالف وبلغت كذا الخمسمائة وان ثقبها بالالف وبلغت كذا الخمسمائة فان كان المبيع قائما في يد المشتري
 على حاله لم يدخله عيب صحت الاقالة بالالف وبلغت كذا الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف

على

* وكذا اذا دفع القصيل مزارعة * ثم ان المزارعة على قول من يجوز على نوعين * أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثاني أن تكون الارض لهما * فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منها * فان كانت الارض لاحدهما البذر من أحدهما فهو على وجود ستة * ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة * أما الثلاثة الاولى أحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والعمل من الآخر وشروط صاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجر الارض بشئ معلوم من الخارج * والوجه الثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجر للعامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقرة وبذره * والوجه الثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والعمل والبقرة من الآخر وذلك جائز لان صاحب الارض (٢١٣) يصير مستأجر للعامل ليعمل ببقرة

لصاحب الارض والبذر وأما الثلاثة الفاسدة * فمنها أن تكون الارض والبقرة من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجر الارض والبقرة بشئ من الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز لمكان العرف والقسوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض اتيات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعاً للارض فيبقى استئجار البقر مقصودا بشئ من الخارج وذلك فاسد كولو كان من أحدهما البقر فقط * والوجه الثاني من هذا النوع أن يكون البذر من أحدهما والعمل والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينهما وبين الارض والارض ههنا يد

على المشتري وان دخله عيب تصح الاقالة بخمس ما تيبه ويصير المخطوط بازاء النقصان ولو كانت الاقالة يجنس آخر ذكروا في عامة الكتب أنها تصح الاقالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالثمن الاول والباقي كرجس آخر وان ازداد المبيع ثم تقابلا فان كان قبيل القبض صححت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وان كانت بعد القبض ان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عنده وان كانت متصلة صححت الاقالة عنده هكذا في المحيط * أقلنى حتى أو تحرك الثمن سنة أو أقلنى حتى أضع عنك خمسين تصح الاقالة لا التاخير والحط وقال الثاني جاريا أيضا * أصله أن الاقالة تصح عند الثاني بلفظين أحدهما ماض والآخر مستقبل كتقوله أقلنى فقال الآخر أقات وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح الاقامة بين البائع والباقي واختار في الفتاوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردي * رجل باع شئاً قال للمشتري أقلنى البائع فقال قد أقلنتك لم يكن ذلك اقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضيهان * لوقال المشتري تركت البائع وقال البائع رضيت أو أجزت يكون اقالة كذا في الخلاصة * يبيع بمن (١) بازده فقال دادم لانصع الاقالة لم يقبل بذر قيمه وبه يبقى كذا في الوجيز للكردي * ولو طاب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البائع فهو كقول البائع أقلنى كذا في الخلاصة * جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن فانخبر به المشتري فقال انالآر بدأ أيضا لا ينسخ كذا في القنية * وتنعقد بالتعاضد ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا في النهر الفائق * قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد أيام ان الثمن غال فردد البائع بعض الثمن المقبوض فن قال البائع يتعقد بالتعاضد من أحد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردي * اشترى امرئاً سبعا فآخذته ثم قال للبائع لا يصلح لعملي فغذه وادفع الى الثمن فابى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الى الباقي ففعل فهو اقالة لا يبيع مبتدا * طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الى الثمن فكتبه قبالة ودفعتها اليه فآخذها منه ورد المبيع فهو فسخ كذا في القنية * باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد آتاك البيع في هذا الثوب فآطاعه فبصاف قطع البائع قيمه قبل أن يتفرقا ولم يتسكلم بشئ كان اقالة كذا في فتاوى قاضيهان ﴿﴾ وشروط صحة الاقالة رضا المتقائلين والمجلس

ترجمة (١) اعطى البائع ثانيا فقال اعطيت قبلت

العامل لاني بصاحب البذر وعلى هذا واشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده كان فاسدا لما قلنا * والوجه الثالث من الفاسدة أن يكون البذر والبقرة من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد أيضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع * وكذا واشترك ثلاثة أو أربعة والبذر من أحدهم فقط أو البقر من أحدهم فقط كان فاسدا لما قلنا * هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشروط أن يكون البذر من أحدهما وشروط أن يكون البذر من أحدهما من شرط العمل على غير صاحب الارض وشروط أن يكون الخارج بينهما متعاقبين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل أزرع أرضي بسذري على أن يكون الخارج كله على أو أزرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل * وكذا وشروط أن يكون الخارج بينهما آتانا فلهما للعامل وثلثه لصاحب الارض وعلى العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض * وادافسد المزارعة

كان الخارج بينهما على قدر بذرها وسلم لصاحب الأرض ما أخذ من الخارج لأنه تمام ملكه حصل في أرضه وله على الآخر نصف الأرض لأن الآخر استوفى منفعة أرضه بعد فسادها وأخذ من الخارج بطيبه مقدار بذره ورفع من الباقي آخر نصف الأرض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لأن الزيادة حصلت له من أرض الغير بعد فسادها * ولو كانت الأرض لأحدهما والبذر من الآخر بشرط العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لأن كل واحد منهما عامل في نصف الأرض ببذره فكانت هذه عبارة نصف الأرض لا بشرط العمل له بخلاف الأول * ولو كانت الأرض بينهما بشرط أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لأن من لا يبذره يكون قائلاً الآخر أزرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حق مزارعة بجميع الخارج (٢١٤) فلا يجوز * ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان

لا يجوز أيضا لأن صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الأرض وذلك باطل * وكذا لو شرطنا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطنا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لأن الدافع شرط لنفسه وزيادة شيء من الخارج بمجرد البذر * ولو كان البذر من العامل وشرطنا ثلثي الخارج للعامل جاز لأن من لا يبذر منه صار دافعاً أرضه مزارعة ليزرعها للعامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز * ولو كانت الأرض والبذر منها وشرطنا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه * ولو كانت الأرض والبذر منها فشرطنا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لأن الخارج تمام بذرها فإذا كان البذر منها كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين إنما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الآخر * ولو شرطنا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لأن الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا يبذر ولا عمل ولو كانت الأرض لهما وشرطنا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر * ولو شرطنا ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع في التقدير بصير كانه قال للعامل أزرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وأزرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وإنما مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم إن بائع البذر بأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما

وتقايض بدل الصرف في أقالته وأن يكون المبيع محل الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يكن بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الأسباب لا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام المبيع وقت الاقالة فان كان هالكاً وقت الاقالة لم تصح وأما قيام الثمن وقت الاقالة فليس بشرط * إذا تبايعا عينا بدين كالمراعى والمذاني بعينا أو لم يعينا أو الفلوس والمكيل والموزون والعديدات الموصوفة في الثمن ثم تقايلا والعين قائمة في يد المشتري صححت الاقالة سواء كان الثمن قائماً هالكاً أو ان تقايلا بعد هلاك العين لم تصح وكذا ان كانت قائمة وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع بطلت الاقالة وكذا اذا كان المبيع عسدين وتقايضا ثم هلكا ثم تقايلا لا تصح الاقالة وكذا لو كان أحدهما هالكاً وقت الاقالة والآخر قائماً وصححت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة * ولو تبايعا عينا بعين وتقايضا ثم هلك أحدهما في يد مشتريه ثم تقايلا صححت الاقالة وعلى المشتري الهالك قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا والعينان قائمتان ثم هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الرد لا تبطل الاقالة هكذا في البدائع * ولو هلك قبل التراد بطلت الاقالة كذا في المحيط * رجل باع من آخر كرمًا وسلمه فكل المشتري زله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذلك لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو استهلكها أجنبي كذا في الخلاصة * ولو أسلم عبد في طعام فقبض الطعام فبات العبد ثم تقايلا صححت الاقالة وتلزمه قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو اشتري عبداً بنقرة أو بصوغ وتقايضا ثم هلك العبد سبق يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صححت الاقالة وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهباً لافضة ولو كان العبد وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يسترد الفضة ويسترد قيمة العبدان شاه ذهباً أو شاه فضة كذا في البدائع * رجل اشترى صابوناً رطباً وقبضه فجف عنده وانقص وزنه بالجفاف ثم تقايضا البائع صحح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان * رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استعسماً ولم يشتري الثاني أن يشتري من البائع ثم ينظر ان كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول كذا في فتاوى قاضخان * رجل اشترى حملاً

وقبضه
فصاحب الثلثين إنما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الآخر * ولو شرطنا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لأن الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير أرض ولا يبذر ولا عمل ولو كانت الأرض لهما وشرطنا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر * ولو شرطنا ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع في التقدير بصير كانه قال للعامل أزرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وأزرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وإنما مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم إن بائع البذر بأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما

نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه تمام ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وتقدم مزارعة * رجل دفع الى رجل آضا وبذرا
 وباع نصف البذر من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في أرض نفسه وبغضه في أرض الدافع فزارع المزارع في أرض نفسه
 يكون الكل له لانه صار مستهلكا خاصة الدافع من ذلك فصا ملكا له وما زرع في أرض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطنا * رجل
 دفع الى رجل أرضه ليزرعها بذرهما جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الا كافي نصيبه رجلا ليعمل
 معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لان صاحب الأرض جعل منفعة نصف الأرض للا كافي لانه في النصف الباقي
 فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الأرض كانت هذه اجارة باجر مجبه ولولا لم تكن اعارة فتفسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلانها ابتداء
 على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه تمام (215) ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول
 أجر مثل نصف الأرض لانه استعمل

وقبضه ثم جبه بالجار بعد أربعة أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الجار
 أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية * باع أمسة وأنكر
 المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطاها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا يفسخ بمجرد
 المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له أن يطاها وكذلك باع جارية ثم أنكر البيع
 والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطاها فان ترك المشتري الدعوى ومع البائع انه ترك الخصومة
 حل له الوطء كذا في فتاوى قاضخان * اشترى من رجل عبدا بامة وتقاضاه ان المشتري باع
 نصفه من رجل ثم أقال البيعة في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد
 وكذلك لو لم يبع لكن قطعت يد العبد وأخذ الارش ثم أقال البيعة في الامة كذا في الظهيرية
 * رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعد ما قبضه وهبت
 لك العبد والتمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضخان * قوم في السفينة
 وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة تقيف العروق ووقع الاتفاق على القاء بعض
 الامتعة عن السفينة حتى تحف السفينة فقال بائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني
 فقد أقلت البيعة فطرحوا وصحت الاقالة احتسبا كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه
 باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيعة كان القول
 قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع
 والمشتري يدعي الاقالة بخلاف كل واحد منهما كذا في الظهيرية * الوكيل بالبيع يملك الاقالة
 قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء فقد كرس شمس الامة
 السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بنحوه زاده أنه لا يملك الاقالة كذا في فتاوى قاضخان * وتصح
 اقالة الموكل مع البائع والمشتري واقالة الوارث والوصي جائزة ولا تجوز اقالة الموصى له كذا في القنية
 * وتجوز الاقالة في المكمل من غير كيل ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثوبا من زيد فقال زيد
 اشتره بتمه رخصه صا فقال ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباعه بأزيد لا ينعقد البيع
 الثاني كذا في الوجيز للكردي * والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لانه يفسخ كذا في محيط السرخسي * من له دين مؤجل اذا اشترى بذلك الدين من عليه شيئا
 وقبضه ثم تقابلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل ولو كان

أجر مثل نصف الأرض لانه استعمل
 نصف أرضه بعقد فاسد وعلى
 المزارع الاول للعامل الثاني أجر
 مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة
 وليس المزارع الاول على ريب
 الأرض أجر عمله لانه عمل في محل
 مشترك وما أصاب الدافع من
 الزرع يطيبه وما أصاب المدفوع
 اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار
 ما أنفق وماثره وم يتصدق بالزيادة
 لما عرف * واذا أراد أن ترتفع
 الشبهة في المزارعة الفاسدة عند
 الكل أو فيها فسد عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وجازت عند صاحبيه
 رحمه الله تعالى فالجيلة في ذلك
 ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل
 الزاهد رحمه الله تعالى قال يبرز
 النصيبان نصيب رب الأرض
 ونصيب المزارع ثم يقسول رب
 الأرض للمزارع هذا نصيب وقد
 يجب لي عليك أجر مثل
 الأرض أو نقصان الأرض ووجب
 لك على أجر مثل عمالك وأجر تبرائك
 فهل صالحتي على هذه الخطة
 وعلى أجر مثل الأرض أو نقصانها

الذي وجب لي عليك فبقول المزارع صالحتي ثم يقول المزارع لصاحب الأرض ووجب لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها ولي عليك أجر
 مثل عملي وتبرائي وبذري فهل صالحتي بما ووجب لك على علي ما وجب لي عليك وعلى هذه الخطة فيقول رب الأرض صالحتي فاذا اقالا
 ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب لكل واحد منهما ما أصاب * رجل سقى أرضه أو كرمه بماء
 مشترك في نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يطيب له الخارج كما نضب علغا أو علف دابته حتى ميمت
 فانه يضمن العلف ويطيبه ما زاد في الدابة * وعن بعض الزهاد رحمه الله تعالى أنه وقع الماشي كرمه في غير نوبته فأمر بقطعه * وقال
 الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى أن لا أمره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه فساد المال بغير ضرر وخصوصا اذا وقع ذلك في
 الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكون لو تصدق به كان حسنا * قاله ولا نارضى الله عنه والافضل أن يتصدق بالخارج

لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسألة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر * (فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد) الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أو يترتب كالحفظ والسقي الى أن يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لازم الا وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعاً معتاداً كشرط الكراب لا يفسد العقد * وان شرط على العامل ماله أن ترفى الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يسبق منفعته بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزم من غير شرط فاذا شرط عليه بلزومه الوفاة به * واذا شرط على العامل ما يبقى أثره بعد انقضاء المدة كالألوة على العامل كبرى الانهار الصغار واصلاح المسننات والثنيات * وتفسيره عند البعض أن يرد هاهنا كروية على صاحب الارض * وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج (٢١٦) اليه لخروج الزرع المعتاد بفساد العقد سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض وان شرط على

بالدين كقيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى * باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتهامك وخصصة فقال المشتري ان كانت رخصتة فبعها واسترجع فيها لنفسك وأوصل الى ثمن بقرة التي بعتهامني فباعها ورجع فان كان قبل القبض أو بعده امكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والرجع له والافهوتو كيل والرجع للموكل * باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البائع وأجاز الابن البيع ثم أقال الام وأجاز الابن الاقالة ثم باعتهامنا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان الاقالة يعود المبيع الى ملك العاقدا لا الى ملك الموكل والمجيز * اشترى كروماً بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تقاضاه المبيع قيل له أن يطلب الحنطة * اشترى بدراهم جيا ودفع زيوفا مكانها وتجاوز بها البائع ثم تقاضاه المبيع المشتري أن يرجع على البائع بالجيا * اشترى شياً حل ومؤنق ونقله الى موضع آخر ثم تقاضاه مؤنق الرد على البائع * اشترى بقرة وتقاضاه ثم تقاضاه البقرة بعد في يد المشتري بحلها أو بأكل لبنها فالبايع أن يطلب منه مثل اللبن ولو هلك في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان الابن من المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك كذا في القنية * ولو اشترى أرضاً مزرعها وحده المشتري ثم تقاضاه البائع في الارض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقاضاه بعد ادراكه فانها لا تجوز كذا في النهر الفائق * رجل اشترى شياً وتقاضاه كسدت الدراهم ثم تقاضاه بلافاته برونك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة * ولو اشترى أرضاً فيها أشجار فقتلها ثم تقاضاه المبيع الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار ويسلم الأشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الأشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يجيز ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القنية * اقالة الاقالة جائزة لا اقالة الاقالة السلم كذا في النهر الفائق * ولو باع بعد الاقالة من المشتري جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو أقال البائع المبيع ثم أقال البائع بائعه الاول جاز وكذا بيعه من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي *

(البيان الرابع عشر في المراجعة والتولية والوضعية)

المراجعة بيع بمنثل الثمن الاول وزيادة ربح * والتولية بيع بمنثل الثمن الاول من غير زيادة شيء * والوضعية بيع بمنثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط * ولو باع شيئاً مراجعة ان كان الثمن مثلياً كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوماً سواء كان الربح من جنس الثمن الاول أم لم يكن وان لم يكن مثلياً كالعروض ان باع مراجعة ثمن لا يملك

صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسننات وكبرى الانهار وتقسيم الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لازمه الا وكذا * وهو نظير لما استأجر داراً بدرهم وشرط المستأجر على صاحب الدار أن يطبخين سطحها ويصلح ميازبها لمسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد * واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسداً للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسداً * فلأن العامل حصده الزرع وداس وجع من غير أن كان شرط عليه فهلك ذلك ضمن حصة الدافع * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شرط هذه

الاعمال على العامل لا يفسد العقد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر أنه لا يفسد لكن ان لم يشترط ان يكون عليهما وان شرط الزرع المزارع بحكم العرف * وهو كواشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الحد اذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * وعن نصير بن يحيى ومحمد بن مسلمة رحمه الله تعالى أنهم قالوا هذا كله يكون على العامل شرط عليه أم لا بحكم العرف * وقال الشيخ الامام الاجل شمس الآمنة السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح في ديارنا أيضاً * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتسلط فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضوع الذي يكون الحصاد على العامل عرفاً لو أجز وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال المصنف أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان

العرض

آخر تأخيراً فاحتمالاً لا يؤثر التماس إلى مثله كان فتماماً ولا الأفلأ هذا إذا شرط هذه الأعمال على العامل فإن شرطاً شيئاً من ذلك على صاحب الأرض فسد العقد عند الكل لأنه لا يعرف فيه * ولو شرط على العامل كرى الأثمار وأصلاح المسنجات حتى فسد العقدان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لأنه غناه بذره ولصاحب الأرض عليه أجر الأرض وللعامل على صاحب الأرض أجر عمله في كرى الأثمار فيتقاصان ويترادان الفضل * ولو لم يكن كرى الأثمار مشروطاً على العامل في العقد فكري العامل الأثمار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجره في كرى الأثمار لأنه متبرع فلا يرجع كل حوط الأرض * ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض فشرط على العامل كرى الأثمار وأصلاح المسنجات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الأرض وللعامل أجره في جميع ذلك * ولو شرط على رب الأرض كرى الأثمار وأصلاح المسنجات حتى يأتيه المله كانت المزارعة جائزة على (٢١٧) شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض لأن

هذا العمل يكون على صاحب الأرض من غير شرط لأنه من باب التمكين من الانتفاع * وهو نظير ما ذكرنا من مسألة الأجرة إذا آجوداره وشرط المستأجر على صاحب الدار تطيبين السطح جازت الأجرة لأن ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الأجرة كذلك هذا * ولو أثن المزارع ترك سقي الأرض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابثاً إن كان له قيمة في ذلك الوقت * وإن لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقي فيه يقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لأنه صار مضاعفاً بترك السقي فيضمن كلواستأجر خباز الخبز فترك الخبز في التنوير حتى احترق هذا إذا ترك السقي مع القدرة عليه * وكان الشيخ الإمام الاجل الاستاذ طهري الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول

العرض لا يجوز وإن باعه ممن بالمثل ذلك العرض إن باعه بالعرض الذي في يده ور بيع عشرة جاز وإن باعه ببيع (١) ده يارده لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فإذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحساناً وكذا لو باعه ثوبية ولا يعلم المشتري بكم يقيم عليه لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثوباً بعشرة فاعطى بها ديناراً أو ثوباً بأرأس المال العشرة حتى لو باعه مرا بجهة لزم المشتري الثاني عشرة ولو اشترى ثوباً بعشرة بخلاف نقد البلد فباعه ببيع درهم فالعشرة مثل ما نقد والريح من نقد البلد ولو نسب الريح إلى رأس المال فقال أبيعك ببيع درهم يارده فالبيع من جنس الثمن كذلك في المحيط * ولو أعطى الزئوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرا بجهة على الجياد كذلك في الحاوي * ولو أعطاه بالثمن عرضاً أو وهبها فله أن يبيع مرا بجهة على الدراهم كذلك في محيط السرخسي * باع متاعاً مرا بجهة وأخبره أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشترى بتمه يدنانير شامية والبيع ببغداد قال ليس له الانقذ ببغداد وإن أقام بينة أنه اشتراه يدنانير شامية قبلت بيته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط * ولو وهب المشتري المبيع من انسان ثم جع في الهبة فله أن يبيع مرا بجهة وكذلك لو باعه ثم رجع عليه ببيع أو خيار أو أقاله فلو تم البيع فيه ثم جع إليه بغيره أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرا بجهة وإذا كان المبيع جله مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع بعض تلك الجله وإن كان جله مما يختلف أو عدداً متفاوتاً باع بعضها مشاعاً مرا بجهة وإن باع معيناً كان الثمن جله لم يجز وإن سمي لكل واحد منهما جاز يبيعه مرا بجهة على ما سمي له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي * ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد بين جنسهما ونوعهما ووصفتم ما وذرعهما على السواء وقبلت منهما عند محل الاجل وأراد أن يبيعهما مرا بجهة على خمسة يكره مالاً بين وقال لا يكره كذا في الكافي * وإذا اشترى ثوباً واحداً واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الثاني بنصف الثمن وإن كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط * غاصب العبد إذا قضى عليه بقيمة العبد عند الأبق ثم عاد العبد من الأبق فله أن يبيعه مرا بجهة على القيمة التي غسرم الآرء يقول قام على بكذا وكذا لو اشترى عبداً بخرق قبضه فابق بقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في الفتاوى الكبرى

(ترجمة) (١) قوله يارده يعني العشرة أحد عشر اهـ

(٢٨ - (التناوي) - ثالث)

تقريب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل * قال سولما رحمه الله تعالى وعندى إن كان متمكناً من فتح فوحة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وإن كان لا يقدر على ذلك لظلم منعه عن ذلك كان تيسير الفقع على الدافع محكم العرف ثم إنما يجب السقي على المزارع إذا كانت الأرض لا تخرج زرعاً معتاداً إلا بالسقي فإن كانت تخرج ذلك لا يجب * ولو شرط على رب الأرض كراهم أو أكراب والانيان فإن كان البذر من قبل العامل فالزراعة فاسدة لأن هذا من أعمال الزراعة فاشترطها على صاحب الأرض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لأنه صاحب بذره ولصاحب الأرض عليه أجر الأرض مكر وبه أو مكر وبه متشاة لأن العامل استوفى منفعة هذه الأرض بعبءه فاسد * ولو كان البذر من قبل صاحب الأرض فشرط عليه الكراهم والانيان لا يفسد العقد لأن الكراهم والانيان يكونان بالقر واشترط

البقر على صاحب الأرض إذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد * رجل دفع أرضه إلى رجل سنة بالنصف على أن يكون البذر من قبل
 العامل فقال صاحب الأرض كرمها ثم أزرعها وقال العامل بل أزرعها بغير كراب فان كانت الأرض تخرج بغير كراب بزرعاً معتاداً الآن
 بالكراب أجود كان العامل بالخيار ان شاء كراب وان شاء لم يكراب * وان كانت لا تخرج بغير كراب أصلاً ولا تخرج الا قليلاً لا يقصده
 الناس بالزراعة ليس له أن يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقاً بحكم العقد للعامل بالخيار إذا كان البذر من قبله ان شاء أمضى
 العقد بالكراب وان شاء تركه وان كانت الأرض تخرج بغير كراب حار قليلاً أدى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل أن يزرعها بغير
 كراب * وكذا لو زرع الأرض ثم قال لأسي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكفي بماء السماء الآن السقي أجود للزرع لا يجبر
 على السقي وان كانت لا تكفيه سقي السماء (٢١٨) يجبر على السقي * وكذا لو كان البذر من صاحب الأرض في جميع ذلك الآن

البذر إذا كان من قبل رب الأرض
 * رجل وهب لرجل ثوباً على عوض اشترطه وتقابضاً فليس له أن يبيعه مرابحة في قياس قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الصلح وأما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان العوض مثل قبضة
 الهبة فلا يباح بان يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته رجل ورث عبداً فباعه بالثمن قال البيهقي
 بعد التقابض أو قبله فاراد أن يبيعه مرابحة لم يبيعه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في الحاوي * ولو اشترى مخنوم حنطة بمخنوم شعير بغير غيرهما ثم تقابضاً فلا يباح بان يبيع
 الحنطة مرابحة وكذلك كل صنفاً من المكبل والموزون يصنف آخر ولو اشترى قفيزاً من الحنطة
 بقفيز شعير بغير غيرهما ثم باع الحنطة بربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قاذب فضة
 ثم باعه بربع درهم كذا في المحيط * ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد منهما لا يجوز بيع أحدهما
 مرابحة وان سمي لكل واحد منهما مثلاً عندهما وعند غيره الله تعالى لا يجوز * ومن
 اشترى شيئاً وأغلى في ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا زاد زيادة
 لا يتغيب الناس فيها فلي لأحب أن يبيعه مرابحة حتى يدين * رجلان اشترى ياكبلاً أو موزوناً
 أو معدوداً متقاربا واقسماهما لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كان شيئاً أو نحوها
 فاقسماهما لم يجز لكل واحد منهما يبيع حصته مرابحة كذا في محيط السرخسي * اشترى دنانير
 بدرهم فاراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز كذا في الظهيرية * اشترى متاعاً ورقم بأكثر من
 ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام على بكذا وكذا لو رث أو أتى بمال أو باع بقره وهذا
 اذا كان عند البائع أن المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن أما اذا علم أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن
 سواء فإنه يكون حياناً فله الخيار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى نصف عبدة بمائة ثم
 اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشترى فان شاء باع السكك
 على ثلثمائة درهم مرابحة كذا في الحاوي * ويجوز أن يضم الرأس المال أجز القصار
 والصبغ والطراز والفتل والجل وسوق الغنم * والاصل أن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة
 فاشترى العرف بالخاقه رأس المال الحق به وما ذل كذا في الكافي * ولا يحمل عليه ما أنفق
 عليه في سفره من طعام ولا كراهه ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهراً كذا في المبسوط * ولا يضم أجرة
 الراعي والنهلم للعبد صناعة أو قرناً أو علماً أو شعراً أو كراء بيت الحفظ وعلى هذا لا يضم أجرة سائق
 الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجمل الآبق

والأرض لا تخرج بغير كراب يجبر
 العامل على الكراب ولا يكون له
 أن يترك الزرع هذا اذا لم يكن
 الكراب شرطاً في العقد * ولو
 دفع إليه أرضاً وبذر على أن
 يكرها أو يزرعها سنة هذه بالنصف
 فأراد أن يزرعها بغير كراب ليس
 له ذلك ويجبر على الكراب سواء
 كان البذر من قبل صاحب الأرض
 أو من قبل العامل لان أصل الزرع
 وان كان يحصل بغير كراب فبيع
 الكراب يكون أجود وصفة
 لجودة استحقاق عند الشرط وان كان
 لا يستحق بمطلق العقد كذا لو شرط
 السلم الايقاع في المصير كان له أن
 يوفيه في أي ناحية من نواحي المصير
 وان شرط عليه أن يوفيه في منزله
 في المصير لم يكن له أن يوفيه الا في
 منزله * وان كان الزرع يحصل
 بالكراب وبغير الكراب على
 صفة واحدة لا يلزمه الكراب
 بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار
 هذا الشرط * وكذا لو كان
 الكراب يضر بالأرض وقد يكون

ذلك عند قوة الأرض فان الكراب عند قوة الأرض يحرق الزرع فان كان به هذه الصفة لا يلزمه الكراب * واجر
 وان شرط في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا أن الناس تكلموا في تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية أن
 يكرها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهائها العقد * قال الشيخ الامام الاجل ثمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى في ديار بشرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد
 اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة * وقيل معنى التثنية أن يكرها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مرة واحدة وقد ذكرنا هذا القول
 * وقيل معنى التثنية أن يجعل الأرض جداول كما يفعل بالمطبعة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة ثم تنتفع بها صاحب
 الأرض بعد انتهائها المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى أثر التثنية بعد

انتهاء العقد وان شرط على أحدهما به منه أن يسرقها أو يعرها فان كان البذر من العامل فالزراعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعة في الارض بعد انتهاء مدة الزراعة وفيه اشتراط اذلاف ماله عامه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثيان عليه وقد ذكرنا أن ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه أجر مثل أرضه وأجر مثل عمله فيما عمل وقية سرقينه اذا كان السارقين من قبله * وان كان السارقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما سبق لان العامل عمل لنفسه وما يبقى لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم أصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله * وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القاء السارقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كولو شرط عليه الكراب والثيان والبذر (٣١٩) من قبله لان القاء السارقين والعرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل

الكراب أيضا ولزم العقد على صاحب البذر فكان صاحب الارض استأجر العامل بنصف الخارج بعدد اثره من القاء السارقين والعرة فلا يفسد العقد * وان شرطه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعة بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل أجر عمله فيما عمل وقية ما أتى من السارقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه لمن استأجره صبغنا اجازة فاسدة لانه صبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب أجر مثل عمله وقية صبغه * ولو شرط على العامل أن لا يعرها ولا يسرقها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من قبل العامل أو من صاحب الارض لان شرط تولد القاء السارقين في الارض شرط

وأجر (١) الحفن والغداء في الجنابة وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا حوت العادة بضمه كذا في النهر الغائق * ولا يلحق أجرة الجامعة ولا يزيد أجر الكياليين في ثمن الطعام كذا في الحاوي * ويضم أجرة السمسار في ظاهر الرواية ولا يضم ثمن الجلال ونحوها في الدواب ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب الا أن يعود عليه مئتي متولدها كالبنان ووصفها وسومها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا أجرة الدابة أو العبد أو الدار وأخذ أجره فانه يرجع مع ضم ما أنفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا داجاة أصاب من بيضها يحتسب بمأنا وما أنفق ويضم الباقي ويضم أجرة التخصيص والتطين وحفر البئر في الدار مائة بيت هذه فان زالت لا يضم وكذا سقى الزرع والكرم وكشحه * ولو قصر الثوب بنفسه أو طين أو عمل هذه الاعمال لا يضم شيئا منها وكذا لو أطلع عن متطوع عهده الاعمال أو باعارة كذا في قطع القدير * ويضم نفقة كرى الانهار وجعل القناة والمسناة والكراب وغرس الاشجار مادامت باقية وكذا نفقة أجر الجاز للشم والقاط ولا يضم أجر الحافظ كذا في صيط السرخسي * واذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويسلطها ويملكها فانه يضم ذلك كله الى رأس ماله وكذلك اذا اشترى حطبيا فآخذ منه فداءه يحنسب أجر الموقد والأتون والنقالين كذا في المحيط * ولو زوج عبده لم يلحق مهره برأس المال ولو زوج أمته لم يحط مهره من رأس المال * ولو اشترى ولوثة فحقها بأجر يضم أجره الى الثمن وأما الباقوتة فان كان ثقبها ينقصها فلا يضم وان كان يزيدا خيرا أو لا يدمنه يضم * ولو اشترى ثوبا وبعائه فآخذها ما جبة وحشاها فقلنا ورثه أو وهبها يضم أجرة القطن والحياطة الى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبعته بالفرو الذي اشتراه أو كان الفرو ميراثا والظهاره فشره يضم عن الفرو والحياطة اليه ولو كان ثوبا من أحدهما شراء الاخر ميراث فباعه مامرا بجهة وقال يقومان على بعثه لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره بشيء ولو صبغ الثوب الموروث بعصره وأنفق عليه درهم مائة بجهة وقال يقومان على بكذا جاز كذا في صيط السرخسي * وان خان في المراجعة فهو بالخيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شاء تركه وان خان في التولية حطها من الثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلو هلك المبيع قبل أن يرد

(١) قوله الحفن كشداد الذي يقطع الشجر ونحوه من الارض كما يفاد من القاموس اه صححه

منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كولو شرط على العامل أن لا يدخلها كذا كان ذلك باطلا ولا يتغير العامل ان شاء أدخلها كذا وان شاء لم يدخل * ولو شرط العامل على صاحب الارض دولا بأودالية بادائها وكان ذلك عند صاحب الارض أو لم يكن عنده فاشتراه وأعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كولو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر على العامل ولو أن صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط تقرر يقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشترط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا * وكذا لو شرط الدواب والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر محتوما من الشعيير وكذا ما من القيت والتين فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض

ولهذا لو قال أبيعك هذه الدار بألف على أن تستاجرني هذه الدار الأخرى شهر الخمسة دراهم كان أسدا * ولو قال أبيعك هذه الدار بألف وأجازك هذه الدار الأخرى شهر الخمسة جازلته لم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر * وكذا لو قال أبيعك هذه الدار بألف على أن أبيعك هذه الأمانة بمائة دينار كان فاسداً * ولو قال أبيعك هذه الأمانة كان جائزاً وفي المسئلة اختلاف الروايات ومهما في الزيادة * ولو دفع إليه أرضاً كرمها وقال زر هذه الأرض ببذرك وقم على هذا الكرم فما كسبه واسقه كان جائزاً لا يفسد واحد منهما * رجل دفع إلى رجل أرضاً بالبصرة للمزارع وزرعها العامل مع صاحب الأرض ببذرها ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لأن شرط عمارة الأرض على العامل مفسد للعقد فان زرعهما صاحب الأرض والعامل يبذرها مائة فلهما سنة فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرها لأنه غمها فملكهما والعامل على صاحب الأرض فيما عمل (٢٢١) من عمارة الأرض أمره وله صاحب الأرض على العامل أجر مثل قدر الأرض

المذهب علمائنا الثلاثة * ولو اشترى ثوباً لم ينقذ عنه ثم باعه من اجحة جازان أخر الثمن عنه شهر أربع ذلك لم يلزمه أن يؤخر عن المشتري كذا في المحيط * ولو وهب الثمن كله جازله أن يبيعه من اجحة على ما اشترى كذا في الحاوي * ومن اشترى ثوباً وباعه بربح ثم اشترى طرح كل مارج ان باعه من اجحة وان أحاط بثمنه لم يبيعه من اجحة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبيعه من اجحة بالثمن الأخير فإذا اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضتم اشتراه بعشرة يبيعه من اجحة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولا يقول اشترى به بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه من اجحة أصلاً * عندما ذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوباً بعشرة وباعه من اجحة من سيده بخمسة عشر باعه سيده من اجحة على عشرة وإذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد من اجحة على عشرة والسكاتب كلما ذون ولو بين أنه اشترى من عبد المأذون المدينون أو من مكاتبه له أن يبيعه من اجحة على خمسة عشر كذا في السكافي * ولو اشترى رب المال من المضارب مال المضاربة باعه من اجحة على حصته من الربح وكذا لو اشترى بمن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وإذا اشترى من شركته له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه من اجحة وكذا إذا كان الشئ لشركة خاصة واشترى لنفسه فاما إذا كان الشئ من الشركة واشترى لخاصة نفسه فله أن يبيعه نصيب شركته من اجحة على ما اشتراه ويبعث نصيب نفسه من اجحة على الثمن الأول كذا في الحاوي * رجل اشترى عبداً بالف درهم وتقابضتم باعه من اجحة على ألف ومائة درهم وقد تقابضتم ببلغ المشتري الثاني أن اشترى الأول كان بالف نقاصه في ذلك فاقام بيته عليه بذلك فقال بائعه قد كنت اشترى به بالف درهم ثم وهبته له ثم اشترى به بالف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب من المشتري على علمه وقال المشتري سيدي حين وهبته واشترى به بالف ومائة استخلفه على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة انفتحت علي في طعامه وفي حولته من الذي قد اشترى به فانه الى هذا البلدان كان انما باعه من اجحة على ما قام عليه بالقول قوله مع عيبيه وان كان قال قد اشترى به بالف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة فانه انفة * رجل اشترى ثوباً بخمسة عشر درهماً ونقداً الثمن ثم باعه بربح مائة وأخبر أنه قام على عشرة ثم انتقد عشرة وربحها ثم قال بعده غلطت قام على خمسة عشر وكذب المشتري فانه لا تقبل بيته البائع على ما ادعى من رأس المال وان صدقه المشتري في ذلك قيل له أعطه خمسة دراهم ونصفاً أو رد

الذي اشتغل ببذرها مزارع * رجل زرع أرضه ثم قال لغیره أطلع هذا الزرع وأزرعه في أرض كذا على أن الخارج بيننا نصفان كان فاسداً لأنه لا منفعة للعامل في القلع فإذا شرط عليه عملاً لا ينتفع به العامل فسد العقد وبطل ما قلع لا ينقلب جائزاً لأنه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجعول وجهه البطل فساداً في صلح العقد والله أعلم

(باب في مسائل مختلفة)
 الباب مشتمل على فصول
 * (فصل في اختلاف العاقدين) *

رجل دفع أرضاً بذراً أربعة حائرة فزرعها المزارع وأخرجت زرعاً فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الأرض شرطت لك الثلث كان القبول لصاحب الأرض مع عيبيه لأنه يشكر زيادة الآخر ولا يتحالفان عندما لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المتفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البيته قبلت وان أقام البيته يقضى بيته من لا يدرمه * وان اشتلنا قبل

المزارع لانها تثبت الزيادة * وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وتراعى المزارعة ويبدأ بين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البيته قبلت وان أقام البيته يقضى بيته المزارع * وان كان البذر من قبل العامل وقد أخرجت الأرض زرعاً فاختلعا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع عيبيه ولا يتحالفان وأيهما أقام البيته قبلت وان أقام البيته يقضى بيته من لا يدرمه * وان اشتلنا قبل الزرع تحالفا وتراعى * رجل دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها المزارع ببذرها وقهره على أن الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشر من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبيته بينة الآخر وان لم تخرج الأرض شيئاً بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الأرض شرطت لي عشر من البذر وأولى عليك أجر الأرض كان القول قول المزارع لأن رب الأرض يدعى عليه أجر الأرض وهو يشكر فان أقام البيته كانت البيته بينة المزارع ايضاً لان

عليه أجر مثل أرضه ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير والقش والتبن * ولو شرط أن يكون كل ذلك على العامل حازت المزارعة لأن
 علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيد الا وكادة * ولو كان البذر من صاحب الأرض فان شرط ذلك على العامل حازت المزارعة
 لان ذلك من آلات العمل * ولو شرط ذلك على صاحب الأرض والبذر من قبله حازت له ولو شرط عليه البقر والكراب حازت كذا اذا شرط
 عليه الدواب والدواب للسقي حازت من استأجر أجبر بالعمل له باقتتاده وان شرط الدواب والدواب على صاحب الأرض وعلق الدواب
 على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الأرض على المزارع
 وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما أو لم يسم * وكذا الوشرط الدواب أو الدواب على المزارع وعلق الدواب على صاحب الأرض
 * ولو شرط الدابة وعلقها على أحدهما (٢٢٠) بعينه والدواب على الآخر حاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك

أو حدثه ما يمنع الضخ عند ظهور الخبائة لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره عند أبي حنيفة
 رجا الله تعالى وهو المشهور ومن قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا كان بالمبيع عيب
 فلاس فلما علم رضي به فله أن يبيعه من اجتهاد وكذا لو اشتراه من اجتهاد فباعه صاحبه فله أن يبيعه
 من اجتهاد على ما أخذ به كذا في الخاوي * واذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع أو في يد المشتري
 باقاة مما وية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع فله أن يبيعه من اجتهاد بجميع الثمن من غير بيان
 عند علمائنا الثلاثة ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبي لم يبعه من اجتهاد حتى يبين وكذلك اذا
 حدث من المبيع غناه وهو قائم في يده كالشجرة والولد والصوف وأهلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه
 من اجتهاد حتى يبين ولو هلك باقاة مما وية جاز له أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان ولو اشتري جارية ثيبا
 فوطئها جاز له أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان وان كانت بكر لم يبعها من اجتهاد حتى يبين كذا في المحيط
 * واذا اشتري ثوبا فاقصاه فترض فأرأى حرق نار يبيعه من اجتهاد بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره
 وطيه فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي * ولو استغل الدار والأرض من غير نقص دخل فيها
 جاز له أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان ولو اشتري نسبية لم يبعه من اجتهاد حتى يبين وهذا في الاجل
 المشروط فان لم يكن مشروطا الا أنه متعارف من موم فيما بين الخيار مثل البيع الشيء ولا
 يطالبه بالثمن جله بل يأخذ منه من مخمافي كل شهر أو كل عشرة أيام فاكثر المشايخ على أنه ليس عليه
 أن يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضى به وأمسكه
 وان شاء رده كذا في المحيط * فان استهلك المشتري المبيع أو هلك فعلم بالاجل لزم البيع كذا في النهر
 الفائق * ولو اشتري بالدين من عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس
 له أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان وان كان يشتر به بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه من اجتهاد
 سواء أخذ به بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح وفي طاهر الزاوية بفسق بين الصلح والشراء هكذا
 في الظاهر * وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم المشتري بذلك فالشترى بالخيار ان
 شاء أمضى البيع بالثمن كله وان شاء رده المبيع فان لم يكن المبيع قائما في يده لزمه جميع الثمن
 ولا خيار له كذا في الخاوي * واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه من اجتهاد بما بقي بعد
 الحط وكذلك لو حط عنه بعدما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولا حط
 ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه من اجتهاد على الاصل والزيادة جميعا وهذا

يكون عليه بغير شرط * واذا دفع
 الرجل الرجل أرضا يبيضا
 مزارعة سنين معلومة وفيها تخيل
 على أن يزرع لأرض بذرته وبقره
 على أن ما يخرج من ذلك يكون
 بينهما نصفين فهو فاسد لان في
 حق الأرض العامل يكون مستأجرا
 للأرض بنصف الخارج على أن
 يزرعها بذرته وفي حق التخيل
 صاحب التخيل يكون مستأجرا
 للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج
 فهما عقدان مختلفان لاختلاف
 العقود وعليه وقد جعل أحده
 العقدين شرطاً في الآخر فيفسد
 العقد انتهى النبي عليه الصلاة
 والسلام عن ادخال الصفتين في
 صفقة ثم ما خرج من الأرض كان
 كله لصاحب البذر وعليه لصاحب
 الأرض أجر مثل الأرض ويتصدق
 المزارع بالزيادة والخارج من
 التخيل كله لصاحب التخيل
 وعليه للعامل أجر عمله في التخيل
 ويطيب الخارج كله لصاحب
 التخيل * وكذا الوشرط أن يكون
 الخارج من التخيل على الثلث

والثلث أو من الزرع على الثلث والثلثين * ولو كان البذر من صاحب الأرض والمسئلة بحالها جار
 العقد لانه مستأجر العامل في أرضه وتخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيها جميعا فلم يختلف العقد * وكذا الوشرط للعامل في التخيل
 عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لا اتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه * وكذا
 لو دفع أرضا وكريما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في التخيل * ولو دفع أرضا يبيضا مزارعة سنين معلومة وفيها تخيل وقال للعامل أذفع
 اليك هذه الأرض تزرعها ببذرنا وبقرنا على أن الخارج بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما فهم من التخيل معاملة على أن تقوم عليه
 ونسقيه وقلعه فما خرج فهو بيننا نصفان أو قال لك منها الثلث والثلثان ووقتا ذلك سنين معلومة جاز لانه جعل أحد العقدین عطفاً على
 الآخر يحرف العطف ولم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر بخلاف الاول فانه جعل أحد العقدین شرطاً في الآخر لان كلمة على الشرط

مذهب

بينه ثبت ما شهد به الشهود وهو ان شرط اصف الخارج وبينه الاخر لا يثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قسيرا * وان اختلفا على هذا الوجه قبل أن يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيها صادقا للعقد لان الاخر يدعي عليه استحقات منفعة الارض وهو ينكر * رجل يزرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت أجري زرعها بسدري وقال المزارع كنت اكلها وزعت بسدري كان القول قول المزارع لان ما تفقدا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد * مزارع سق زرع الارض فأكله الجراد أو أكله أكثره وبقي شيء قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئا آخر فبما بقي من المدة فغصبه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على أن يزرع فيها نوعا معينا ليس له أن يزرع * بذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ماشاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيها بقي من الوقت ماشاء بمن استأجر (٢٢٢) أرضا لزراعة كان له أن يزرع فيها مدة الاجارة ماشاء * قال مولانا رضي

الله عنه وعندى وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر بالارض بمن استأجر دابة يعمل عليها ماشاء معلوما كان له أن يعمل عليها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر

(فصل في زراعة الارض بغير إذن صاحبها) رجل دفع الى رجل أرضا مزروعة سنة ليزرعها المزارع بسدريه فزرعها ثم زرعتها بغير إذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد سار وكان الخارج بينهما على ما شرط في العقد فيما مضى حتى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بأنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجره له وثبراته وبذره ويصدق بالباقي في الغصب قال مشايخنا

المبيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يؤخذ المشتري بزيادة الثمن ما يقال للبائع ان شئت فاصح المبيع وهذا التوب ورد ما اتفقت وان شئت فسلم المبيع بالذي اتفقت لانه لا يتردد عليه ولو قال المشتري انما اشتريته بخمسة فبعتت وسهبت رأس مالك عشرة وأراد اختلفا على ذلك فلا يمين على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فإنه يرد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرد شيئا فان شاء المشتري رد المبيع وان شاء أمسك بالثمن الذي نقد وان كان اشتراؤه تولية في المسئلة من جهة فانما يترددان في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ديه يارده كذا في المحيط * واذا باع الرجل المتاع بربح ديه يارده أو ماشاء كل ذلك فاذا علم المشتري بالثمن ان شاء أخذته وان شاء تركه وان علم بالثمن قبل العقد فليس له أن يردوا إذا اشتري رجل ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا بصفقة واحدة مباحة أو مواضع فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما كذا في الحاوي * ولو اشتري ثوبا يساوي عشرة بعشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين وأمره ببيعه مع ثوبه فقال قام على عشرين وأبيعك بربح عشرة فاشترها معا وبضهما ووجد ثوب الآخر عيبا وأراد رده فقال المشتري اشترى بثمنها بصفقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح أثلاثا فاردته بثمن الثمن وقال البائع بصفقتين فردته بالنصف فالقول للمشتري مع عينه بالله ما يعلم أن الامر بكما قال البائع وان أقاما البينة فالبينة للمشتري ويأخذ من البائع ثلثي الثمن ويرجع المأمور على الأمر بنصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة في ماله ولو ادعى المشتري صفتين وادعى البائع صفقة فالقول للبائع والبينة للمشتري كذا في الكافي * فان وجد المشتري العيب بثوب المأمور رده بعشرة وان أقاما البينة فالبينة بينة للمشتري وان وجد العيب بثوب الأمر رده بخمسة عشر لان المشتري ادعى فيه خمسة عشر وقد أقر له البائع بخمسة زائدة فان شاء صدقه وأخذ منه وان شاء تركه قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا اذا كان البائع مصرا على اقراره فاما اذا لم يكن مصرا على اقراره فلا يأخذ بتلك الخمسة كذا في المحيط * ومن ولي رجل شيئا بمقام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد المبيع فان علمه البائع في المجلس مع المبيع والمشتري الخيار ان شاء أخذته وان شاء

تركه

رحمهم الله تعالى كانوا يشنون بجواب الكتاب الأخر رأيت في بعض الكتب أنه يجوز وهو كقولهم أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فهذا أولى قال رحمه الله تعالى وعندى ان كانت الارض معدة لدفعها مزارة أو نصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضوع لا يختلف فردها رجل جاز استحسانا * وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند أهل ذلك الموضوع بل كان مختلفا فبما بينهم لا يجوز ويكون الزاوع عاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعه عاصبا فان علم أنه زرعه عاصبا بان أقر الزارع عند الزرع أنه زرعه لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارة أو يأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقر بعد ما زرع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقات شيء من الخارج لغيره * مزارع زرع ثوبا قطع البعض بعدما أدرك

وترك الباقي في الارض على حاله اول بقلعه فثبت الذي لم يقطع به. انتهى مدة المزارعة فان النبات يكون بينهما على شرطهما * وان قطع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فثبت ما ترك ان ثبت سقيه كان النبات له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقطع الكل وان ثبت لابس احد يكون بينهما. حال انه غمها ملكهما * اكار وقوع الخارج يبق في الارض حبات حنطة قد تنازرت فثبت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نسبهما من الخارج لانه ثبت من بذور مشترك بينهما * وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه * ولو كان زب الارض سقاه وقام عليه حتى ثبت كان له ذلك لانه لماسقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا * وان سقاه اجنبي تطوعا كان النبات بين الاكار وصاحب الارض * شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخرى ان نبتت بنفسها (٢٢٣) لابسى احد كان النبات لصاحب الاصل اذا

صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذب كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فثبت بانباته وسقيه كان له * رجل وزع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان ان انتقصت بزراعته * وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن النقصان * رجل وزع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برأى الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ * وقال النقيب ابو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل ببراءة الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب * المشتري اذا وجد

تركه كذا في الكافي * ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة (١) ده يارزده يجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزا فتكون الجلالة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من أمد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى لو باعه بوضيعة (٢) ده وارزده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في المحيط *

(الباب الخامس عشر في الاستحقاق)

استحقاق المبيع على المشتري يوجب توفيق العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وقسخته في ظاهرها رواية كذا في المحيط * واختلف في البيع مستحق ينقض والصحيح انه لا ينقض ما لم يرجع على بائعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح كذا في النهر الفائق * اذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فالمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذ به بالحصة وان شاء ترك وان كان المشتري شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهم ماتم استحق الآخر فالمشتري الخيار في الآخر وان استحق بعد القبض فلا خيار له في الآخر وان تفرقت الصفقة عليه وان كان المشتري مكبلا أو موزونا استحق بعضه قبل القبض فالمشتري الخيار فيما بقي وان استحق بعضه بعد القبض فمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كذا في المحيط * رجل له ثلاثة أفقره فحنطه باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كالمهم الاقضية الثلاثة ثم استحق رجل من الكل قفيزا فله يأخذ القفيز الثالث كذا في الظهيرية * اذا استحق المبيع أو المصوب مذباغ أو غصبر جمع بينهما برئ الغاصب اشترى ثوبا أو غصبة وخاطه قميصا أو براوطحنه أو شاة وشواها فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمينه ولو لم يحنط ولم يشور جمع الثمن وبرئ الغاصب ولو برهن أن الرأس له وآخر أن اللحم له وآخر أن الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يحنطه وبرهن أن الكمين له وآخر أن الدرخص له وآخر أن البسند له لا يرجع المشتري على البائع بالثمن كذا في الكافي * واذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان أن البائع اشترا من المستحق وقبضه ثم باعه من المشتري تقبل بينهما فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما وردد البائع الثمن على المشتري

(ترجمة) (١) العشرة أحد عشر (٢) العشرناثنا عشر

القبض أو بعده لا يبق له حق الخصومة * وكذا المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري أن يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح * رجل وزع ارض الغير فلم صاحبها بعدما استخذ الزرع فرضى به قال ابو القاسم رحمه الله تعالى يطيب الزرع للزارع فان قال الرب الارض مرة لا ارضي ثم قال رضيت قال بطيبه قال النقيب ابو الليث رحمه الله تعالى هذا استقصان وبه تأخذ * ارض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد رحمه الله تعالى ان لشريكه أن يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية اذا اراد أن يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع أو لا قالوا ان كانت الارض تمنعها الزراعة أو لا تمنعها ولا تضرها ولا تنقصها فله أن يزرع ان اراد أن يزرع النصف وله أن يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان أن ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم أن الزرع ينقص الارض أو كان ترك الزراعة ينقصها أو يزيد قوتها لا يكون الحاضر أن يزرع شيئا منها أصلا وفي الدار المشتركة

اذا غاب أحدهما وخاف الخائف أن يسهل له أن يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصه الا في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كزوى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر أن يأخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويسكن الثمن فاذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم أو المثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى * وان لم يحضر الغائب تصدق وهو بمنزلة (٢٢٤) القطة * ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بيدزهم بالشركة تغاب واحد

ثم وجد البائع بينه لا ينقص النقص ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقص ويلزم المشتري الاخير فان كان المتبايعان نقضاه من غير قضاء بان طلب المشتري الثمن منه فاعطاه لا يرتفع نقضهما بحال وان نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينقص حتى ينقضه القاضي كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالقدرة وهم وهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا يسبيل للمشتري على البائع ولو أجاز مسحق العبد العقد قبل أن يقضى له بالعبدان البيع جائز والهبه جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون لرب العبد كذا في المحيط * اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجح رجح كذا في الفهرية * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا وبعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضخان * مبيعة ولدت عند المشتري لا ياستيلادها فاستحق بيئته تبعها ولدها وان أقر بها لرجل لا يتبعها ولدها واذا قضى بالاصل للمسحق ولم يعلم بالزوائد تدخل الزوائد تحت القضاء وكذا اذا كانت الزوائد في يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء كذا في السكاني * واذا قال عبد لمشترا شترني فاعبدا فاشترى فاذا هو حرفان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبه معرفة فلا تنسئ على العبد وان كان البائع غائبا غيبه غير معرفة بان لم يدركه فان المشتري يرجع على من قاله اشترى فانا عبر بما دفع الى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجح المشتري به عليه ان قدر هكذا في البحر الرائق * ومن ادعى حقا بمجهول في دار فاسكر المدعى عليه ذلك فصولح منه على مائة درهم فآخذها المدعى فاستحق بعضها لم يرجع على المدعى ولو ادعى كلها فصالحه على مائة درهم فلا بد من نقض الصلح ولو أقام البيئته عليه لا تقبل بيئته الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تصح الدعوى فتقبل البيئته كذا في السكاني * ولو ادعى قدرا معلوما كره به لم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي أقل منه رجح بحساب ما استحق كذا في البحر الرائق * اشترى أمه وقبضها

منهم فزوع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا * قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث ثلث الحنطة التي بذرها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما أيضا ثلثي الشعير الذي بذره بعد ما دفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثها لهما وثلثها لغيرهم ان نقصان ثلث الارض ويطيّب لهما ثلث الخارج وأما الثلث الاخر فيرجعان منه نفقتهما ويتصدقان بالنفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قدر زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر صاروا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة وأما صاحب الارض ثلثها وأما صاحب الشعير فله حصة أسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب

الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث ذرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث فادعت لصاحب الارض فيصير له حصة أسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع و يتصدق بالفضل * أرض مشتركة بين اثنين زرعها أحدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك بعد فلتسريه أن يقامه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض أقره وما وقع في نصيب الاخر يوم يباعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد أدرك أو قارب من الادراك يفرم الزارع اشترى به نقصان نصف الارض ان انقصت لانه غاصب في النصف * أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا أن يعطى غير الزارع لنصف البزور يكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما ثبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز * وان كان الزرع قد نبت وأراد الذي لم يزرع أن يقطع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما أصاب الذي

لم يزرع من الأرض بقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزرع ما يدخل الأرض من نقصان بسبب القلع * اكار ترك السقي متعمدا حتى
 يبس الزرع قالوا يضمن قين ما يبس نباتي الأرض وان لم يكن للثابت قيمته حين يبس تقوم الأرض ضرر وعق وغير ضرر وعق فيضمن فضل
 ما بينهما * رجل دفع أرضه مزارعة فدفعتها العامل الى غيره مزارعة قال صاحب الأرض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل
 الخ غيره على كل حال * وان لم يقل صاحب الأرض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الأرض كان للعامل أن يزرعها بنفسه واجرائه
 وليس له أن يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع بصير غاصبا للأرض والبذر جميعا * ومن غصب أرضا او بذرا ودفعها مزارعة كان الزرع
 بين الغاصب والعامل على ما اشترطوا لصاحب الأرض على الغاصب مثل بذره ونقصان الأرض ان انتقصت بالمزارعة يضمن أي حاشا وان
 كان البذر من قبل العامل كان له أن يدفع الأرض الى غيره مزارعة لان البذر اذا (٢٢٥) كان من قبل العامل يكون هو مستأجرا

للأرض والمستأجر أن يدفع
 الأرض مزارعة * ولو كان
 البذر من قبل صاحب الأرض
 وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك
 على أن الخارج نصفه في نصفه
 لك فدفعه العامل الى غيره مزارعة
 بنصف الخارج كان نصف الخارج
 للعامل الثاني والنصف لصاحب
 البذر ولا يثنى للمزارع الاول *
 رجل دفع أرضه مزارعة على أن
 يكون الخارج بينهما أنصافا أو
 أثلاثا ثم زاد أحدهما الآخر
 في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة
 قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة
 من أيهما كانت وان كانت الزيادة
 بعد ادراك الزرع جازت من الذي
 لا يذمره ولا يجوز من الآخر لان
 صاحب البذر يكون مستأجرا
 للآخر فاذا زاد من لا يذمر منه كان
 ذلك مملانا أجره والحط جاز سواء
 كان في أول العقد أو في آخره كخط
 البائع شيئا من الثمن جزا حال قيام
 السلعة وتبعده * أما المشتري
 اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام
 السلعة ولا يجوز بعدها كما

فادعت أنها حرة الاصل أو ملك فلان أو معتقة أو مدبرة أو أم ولد وصدها فلان أو حلف المشتري
 أو نسك لا يرجع بالثمن على البائع وان برهن على أنها ملك المستحق لا تقبل وعلى اقرار البائع على
 أنها ملك المستحق تقبل ولو برهن المشتري على أنها حرة الاصل وهي تدعى أو برهن على أنها ملك
 فلان وهو أعتقها أو بذرها أو استولدها قبل شرائه تقبل ويرجع بالثمن على البائع كذا في الكافي
 * اشترى جارية بقبضتها فباعها لمن غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها
 الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردّها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت
 الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل وان كانت ادعت أنها حرة الاصل فان كانت بين بيعت
 وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع
 الاول أن لا يقبل * رجل اشترى جارية بقبضتها لم تكن عند البيع قبضتها المشتري ولم تقر بالرق
 ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت أنا حرة
 فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري ان الجارية أقرت بالرق
 وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع
 بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه كذا في فتاوى قاضيان
 * رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جازل
 واستحق نصف العبد بينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد
 ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما
 * رجل اشترى عبد من رجل بالف درهم وقبضه ثم استحق نصف أحدهما فان العبد الثاني
 يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو باعه نصفه وأودعه النصف أو باع النصف ثم باع نصفه
 بدينه أو دم لم يكن المشتري خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه وأودع من آخر نصفه قضى بنصف
 ما اشترى وهو الربع كذا في الكافي * اشترى أرضا وعمرها فاحققت هل يرجع على بائعه بما
 أنفق في عمارتها لا رابة لهذه المسئلة قبل لا يرجع * مثل شمس الاسلام الأورجندى عن
 اشترى جارية فظهر أنها حرة وقد كان البائع ولم يترك شيئا ولا وارثه ولا وصي غيره أن باع الميت
 حاضر قال القاضي يجعل للميت وصي حتى يرجع المشتري عليه ثم هو يرجع على بائع الميت كذا

(٢٩ - (الفتاوى) - ثالث)

والمشاعف المستوفاة بقران الهالك * رجل استأجر أرضا ليزرعها
 فزرع ولم يجد الماء لسقيه فيبس الزرع وصاحب الأرض يطالبه بالأجر قالوا ان استأجر الأرض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يربى
 منه السقي فأجر الأرض ولا يبى على المستأجر * وان انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار * وان كان استأجره بشربها فانه قطع الشرب
 فن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط أجر الأرض كالأجر استأجر رجاء واستأجر بيت الرحا فانقطع الماء * رجل استأجر أرضا
 ليزرع فخرّب النهر الا العظيم فلم يستطع السقي قال الفقيه أبو بكر البطي رحمه الله تعالى ان شاء المستأجر رد الأرض وان شاء أمسك فان لم
 يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه أبو الوليد رحمه الله تعالى انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه أن يجتال بحيلة فيزرع فيها شيئا
 أما اذا كانت الأرض بحال لا يمكنه أن يزرع فيها بغير ما يربى من الو - وفلا أجر عليه بمنزلة من استأجر رجاء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر

* ولو أن هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماشي لا يشبهها الزراعة فلا أجر عليه * مطبقة أخذ صاحبها البطالطخ وبقى فيها حتى قدرتها صاحبها فانتم بها الناس قال الفقيه أبو بكر البطي رحمه الله تعالى إذا تر كها أهلها بالأخذها من شاه فلا بأس به بمنزلة من حصد زرع ورفق وبقى فيها حتى فاته لا بأس بالتقاطها * وكذا الواسع أرض البزرع فزرعها ورفع الزرع وبقى فيها سابل فساقها صاحب الأرض فثبتت السابل كان ذلك لصاحب الأرض * وادعى شط الجحون يجتمع فيه الماء أيام اليبس ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فأدرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى الزرع يكون لصاحب البذر لاحق لغيره فيه * وأما رقة الأرض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لغيره ثم غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف رقبته امل كالأحد فهي للذي أحياها بالزراعة قاله ولا ترضى الله عنه (٢٢٦) وعندى هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى لا يكون لزومها إذا لم يزرعها باذن الامام * قال أبو سليمان رحمه الله أرض الموات إذا بى الرجل حولها ما تظافهسى له وكذا إذا كرهها * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أرض الموات انما ملك بأحد أشباه ثلاثة أما ان يبنى حولها أو يكرها أو يجرى الماء عليها كذاروى عن عبد الله بن محمد بن شعاع البطي رحمه الله تعالى وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال انما يملكها إذا جرى الماء عليها وعن الحسن البصرى عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحاط ما على أرض فهي له وصى اليتيم إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة أو يشتري أرض اليتيم من اليتيم أو يبيع أرضه لليتيم قال أبو نصر رحمه الله تعالى أما إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأنهذ الناس أو جوان يكون جائزا وأما البيعة والشراء فانه لا يجزى * وقال الشيخ أبو

في المحيط * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بالتسليم الى البائع * ولو اشترى شيئا قد أقر أنه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع كذا فى فتاوى قاضى الحاجات * رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استغتها رجل بالبينة فإراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أن الشبهة وشهوه وذروا وأن الأمة كانتى وقال المشتري أنا أشهد أن الأمة كانت لك وأنهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن الآن الجارية لو وصلت اليه يومان الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع كذا فى الناهيرية * اشترى أمة وقبضها ثم اشتراها منه أهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحققت بالبينة وقضى القاضى المستحق ان يأخذها فله أن يرجع بالثمن على بائعها الاول كذا فى المحيط * اشترى جارية وضمن له آخر بالمركب فباعها من آخر وذلك من آخر وتقاوضوا ثم استحققت فليس لواحد منهم أن يرجع على بائعها حتى يقضى عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه فان أقام واحد منهم البينة أن العبد عبد البائع بعد ما قضى به للمستحق لم تقبل بيئته وان كان العبد لم يستحق ولكنه أقام البينة أنه حر الاصل أو أنه كان عبدا لفلان فاعتقه أو أقام رجل البينة أنه عبده بوجه فقضى بشئ من ذلك فليس لواحد أن يرجع على بائع قبل القضاء عليه ولذلك للمشتري الاول أن يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا فى الحاوى * اشترى أمة وقبضها فادعاها آخر فاشترها منه أيضا ثم استحققت وقد ولدت للمشتري قال محمد رحمه الله تعالى يرجع بالثمنين على البائعين فان كانت جارية بالولد لا كثر من ستة أشهر من وقت أن اشتراها من الآخر رجوع بقية الولد التي يفرمها المستحق على البائع الآخر وان جاءت لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقية الولد على واحد منهما قال محمد رحمه الله تعالى ويضمن البائع في الأرض المشتراة إذا استحققت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع أن ينظر ما قيمته فيضمنه البائع كذا فى المحيط * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشترها المشتري من المدعى أيضا فانه لا يرجع على البائع بشئ ولو أقام المشتري البينة على أنه اشتراها من المدعى بعد

استحقاق

البيعة رحمه الله تعالى رواية في البيع والشراء قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه تأخذ

وأما المزارعة فليست فيها رواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى انما الرواية عن أصحابنا فى الوصى إذا أحسن مال اليتيم مضاربة فهو جائز كأنه قاس المزارعة على المضاربة وعن شذاد رحمه الله تعالى أنه قال ان كان البذر من قبل الوصى جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه يأخذ * دابة رجل دخلت زرع انسان فساقها بالزرع قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه إذا ساقها الى مكان يأمن منها على الزرع * رجل زرع أرضه شعير فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير أمره صاحب الشعير فثبتت جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني ولا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني الاول ما زاد الشعير في أرضه تقوم مزرعة وغير مزرعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه أتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن وصحانه ما قلنا * وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع أرضه نفسة حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا

روي عن محمد رحمه الله تعالى أن زراع الشغير يضمن للدول قيمة الحنطة مبذورة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا إذا رضى صاحب الحنطة أن يضمنه قيمة الحنطة المبذورة أما إذا لم يرض بذلك فإنه يخير بين أن يترك حتى يثبت فإذا ثبت بأمره بقطع الشغير لا يميز زرع الشغير من زرع الحنطة يمكن بعد النبات * وإن اختار صاحب الحنطة أن يبرئ صاحب الشغير عن الضمان فإذا أدرك الزرع وحصد ما يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لأنه لما برأه عن الضمان سقط اعتبار صاحب الشغير وبصير كان الحنطة اختلطت بالشغير لا يفعلهما قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الجواب كإروي عن محمد رحمه الله تعالى وأولان الثاني يضمن قيمة بذر الأول مبذورا * رجل دفع أرضه إلى غيره مزراعة جائرة ثم أراد أحدهما أن يرجع ويمتنع قبل الزرع إن أراد ذلك من كان البذر (٢٢٧) منه كان له ذلك لأنه لا يمكنه المضى في العقد

الابان لاف بذر والانسان لا يجبر على اتساق ماله فلا يجبر على استأجر جلاله دم له أن يفسخ الاجارة ولا يجبر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الابعذر وعذره أن يمرض فيجبر عن العمل * ولو كان البذر من العامل فأراد صاحب الارض أن يفسخ المزارعة قبل أن يعمل العامل فيه شيئا أو بعد ما كرمها وحقرتها هو وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كالأجر أرضه بدنانير لم يكن له أن يفسخ الاجارة الابعذر ومن الاعتذار أن يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض أن يلحقه دين لا وفاقه الا من غن الارض فعند ذلك كان له أن يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فإذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لأنه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها * وإن كان العامل زرعاها ونبت الزرع وجس صاحب الارض بالدين قبل أن

استحقاق النصف قبل سنته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن كذا في فتاوى قاضيان * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء رجل اشترى من رجل أرضا بيضاء وبقي فيها بناء ثم استحققت الارض وقضى القاضي على المشتري بدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختياره منه وإن لم يستهلكه ولكن المطر أفسده (١) صحه فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقص والبناء وإن شاء البائع أخذ النقص على تلك الحالة وأعطاه قيمة البناء مبنيا يدفع عنه كان البناء ما حدث في النقص من النقصان من كل وجه فإن اختار هذا فالمشتري بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله بجناية أحد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار إن تقعا على وجه من ذلك أمضى بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البائع فضل ما بين النقص إلى البناء وإن كان النقصان من غير جناية أحد فهو مثل ذلك في قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للمشتري أن يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم إلى البناء كذا في المحيط * رجل اشترى دارا وبني فيها رباب ثم إن البائع باعها من آخر ونقص المشتري الآخر بناء الأول وبقي فيها بناء ثم به الأول واستحقها فان كان الثاني بناها بالآت هي ملكه بضمن المشتري الثاني للمشتري الأول حصه بناء الأول من الدار العامرة ونقص البناء الأول للمشتري الأول إن كان قائما وإن كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الأول وإن بنى بنقص الأول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الأول حصه البناء من الدار العامرة للمشتري الأول أن يمسك البناء وليس للمشتري الثاني دفعه فإن زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن أعطاه أجر العامل كذا في الذخيرة * اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحققت فليس عليه الا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها والعياذ بالله فولدت له أولاد ثم انها استحققت لم يغرم للمستحق الا عقر واحد او صارد ذلك العتق كأن لم يكن ونبت نسب الأولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الأولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط * وإذا اشترى أمة من انسان فاستحققت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامه للمستحق وقصر يد المشتري عن الامه ويرجع المشتري

(١) قوله كان البناء صحه كذا في جميع النسخ الحاضرة والمناسب كأن كان أو بان كان كذا في هامش نسخة طبع الهند المجموع منها

يستحصل الزرع فأراد صاحب الارض أن يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخراج فلا يجوز ابطال حق العامل وإن كان فيه تأخير حتى الغرماء يقضوا التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله أخرجه من المبيع حتى يستحصل الزرع لأنه مقلس فاذا استحصل الزرع أعاده إلى الحبس حتى يبيع الارض ويقتضى الدين * ولو أن صاحب الارض باع أرضه من غير عدوان باعها قبل القاء البذر فإن كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري أن يمنع الاكر من المزارعة لان البذر إذا كان من قبل صاحب الارض كان له أن يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى أن يرضى العامل بشي لأنه عمل له في أرضه بحكم الوعد وإن كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري أن يمنع المزارع من المزارعة لان البذر إذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجر الارض * ومن أجزأ رضائهم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر في ذلك ههنا * ولو أن رجلا

دفع أرضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الأرض أرضه بمزارع جاز البيع وقسم الثمن على الأرض والزرع فما أصاب الأرض من الثمن يكون لصاحب الأرض خاصة وما أصاب الزرع فهو بين صاحب الأرض والمزارع لأنه بدل ملكهما * وان باع الأرض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع أيضا وتكون الأرض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الأرض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما أصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا باع مزارعا فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبتات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الأرض لو باع الأرض بعد نبتات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا يدين لاوفاء له الا من عن الأرض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير (٢٢٨) عذر أو لى أن يتوقف واقابا بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب

على البائع بالثمن فاقام بينه أن هذه الامة ولدن في ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الحق الرجوع على البائع قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق وبعض شايخنا أبو ذلك فقالوا ينبغي أن لا تشتراط حضرة المستحق وهكذا حتى في فتاوى شمس الأنعة السرخسي بفرغانة كذا في الظهيرية * جارية بين رجلين اشترى باهما من رجل واستولدها أحدهما وضمن لشره ثلث نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولدين المستولدين يرجع على الشرية كما تضمن له ثم يرجعان بالثمن على البائع ويرجع على البائع بنصف قيمة الولدين حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في النخيرة * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع من رجل ساجدة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين المشتري وبين الساجدة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضها فان أحرقها رجل فهدى من مال المشتري فان جاء مستحق استحقها بيينة فانه بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البائع ان كان البائع هو الذي ألقاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري حر كها من ذلك الموضع كذا في المحيط * استحق حزامان يد رجل بخاري وقبض المستحق عليه السجل وباعه بسمه فمقده قدمه الى قاضي سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضي بخاري فامر البائع بالبيع ولكنه أنكر الاستحقاق وكون السجل محجل قاضي بخاري فاقام المستحق عليه البيينة أن هذا السجل محجل قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن مالم يشهد الشهود أن قاضي بخاري قضى على المستحق عليه بالجارية الذي اشترى من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه كذا في النخيرة * فلو قال البائع في الدفع ان الجارية نبت في ملك بائع وليس لك الرجوع على وأقام البيينة تقبل ان كانت بحضرة المستحق وتشتراط حضرة الجارية وقال الامام ظهير الدين لا تشتراط حضرة الجارية وكذا في دعوى العبد الجارية اذا رجح المشتري على البائع بالثمن لا تشتراط حضرة المستحق عليه في الجارية كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى

العامل لا يجوز بيع صاحب الأرض لانه باع المشتري بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز ذلك ههنا * وان باع الأرض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل العامل لان الشركة قد نأ كدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشرية فان أجاز العامل جاز وان لم يجز لم يجز (٧) ولم يفسخ حتى استحصد الزرع أو مضت مدة المزارعة فان كان باع الأرض مع الزرع فلامشترى أن يأخذ الأرض ونصف الزرع بحصتها من الثمن يقسم الثمن على الأرض والزرع ولو باع الأرض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع * وكذا لو باع الأرض بكل حق هولها أو عرفها لا يدخل الزرع والثمن في البيع وعن أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى اذا باع الأرض بحدتها وعرفها يدخل الزرع والثمن في البيع * ولو قال بكل قلبك وكثير هو فيها أو منها يدخل فيه الزرع والثمن * وجل دفع أرضه مزارعة أو كرمه ونخله معاملة فعمل العامل في الكرم عملاقا لا يزرع الأرض ثم باع رب الأرض أرضه أو كرمه مزارعا والمزارع قالوا ان كان قبل نبتات الزرع وكان البذر من صاحب الأرض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم * وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصته بذر مذبذو وفي الأرض وأما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لاشئ للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل وبجرد العمل لا قيمة له * وان باع صاحب الأرض أرضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد نبتات الزرع وخروج الكرم والثمر فان أجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل * وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل

(الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والثمن والخط والاربعين الثمن)

- (١) الزيادة المتولدة من البيع كالولد والعقر والأرض والتمر واللبن والصوف وغيرها مبيعة
- (١) قوله الزيادة المتولدة الخ هذه زيادة على الترجمة ولا تفسير فيها ميه ما وهي تهيئ لبيانها

كذا وجهما الله تعالى اذا باع الأرض بحدتها وعرفها يدخل الزرع والثمن في البيع * ولو قال بكل قلبك وكثير هو فيها أو منها يدخل فيه الزرع والثمن * وجل دفع أرضه مزارعة أو كرمه ونخله معاملة فعمل العامل في الكرم عملاقا لا يزرع الأرض ثم باع رب الأرض أرضه أو كرمه مزارعا والمزارع قالوا ان كان قبل نبتات الزرع وكان البذر من صاحب الأرض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم * وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصته بذر مذبذو وفي الأرض وأما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لاشئ للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل وبجرد العمل لا قيمة له * وان باع صاحب الأرض أرضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد نبتات الزرع وخروج الكرم والثمر فان أجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل * وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل

نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبت وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعد ذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستأجر يجوز بعد ذلك كذلك يبيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقدم قبل هذا * رجل باع ارضها باحطه سبذورة ولم تنبت بعد قال ابو بصير رحمه الله تعالى ان كان البذر قد عمن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعرض فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عمن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعرض يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذلك وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع * وقيل ان استقاء المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متقوما بما فعل * وهكذا قال ابو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى هو للبائع في الاحوال (٢٢٩) كما في وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مثل ما قال

كذا في محيط السرخسي * فان حدثت قبل القبض كانت لها حصة من الثمن وان حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن أصلا ولو تلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقاله الخيام ولو استهلك النماء اجنبي ضمن قيمته وكان مع الاصل مبيعا هكذا في المحيط * الزيادة في الثمن والمثل جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او غير جنسه وتلحق بأصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجوز اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كأنه باع مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقا بطلت كذا في الخلاصة * وانما تصح الزيادة اذا كان المبيع محلا لا مقدفوا للمشتري او رهن او ذبح او خايط او اتخذ سيفا او قطعت يده واخذ المشتري ارضها صحت الزيادة الا أنه لو باع من المثل والمستأجر باع بعد الذبح والحياطة وغيرهما لا تصح ولو اعنى او كاتب او دبر او واسد او ولد او مائة او قتل او وهب او باع او طعن او نسج او تخمر او اسلم المشتري الخ لا تصح الزيادة كذا في الكافي * وان كان دقيقا فجزءه او اتخذ اللحم قايمة او سكب اجاوشة فجعلها ربا ربا ثم زاد في الثمن لا تصح هكذا في الخلاصة * ولو زاد بعدما صار الخمر خلاصت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة * ولو اشترى عبدا بالقبض منه من آخر بمائة دينار فزاد الاخر خمسين دينار او رد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا باوى خمسين دينار اصف الثمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الاول يفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد ثلثي العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بائعه الاول ولو رد ثلثي الثلث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرده شيئا كذا في الكافي * ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري نصح من الاجنبي أيضا كذا في المحيط * ولو زاد الاجنبي ان زاد بأمر المشتري تجب على المشتري ولا تجب على الاجنبي وان زاد بغير أمره فهي موقوفة ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاده عن المشتري أو اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة وبعدها ينظر فان كانت بأمر المشتري يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة * الزيادة المتولدة لا تراحم المبيع في الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والثلث ينقسم أولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما أصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وتعتبر قيمة الاصل

فان أحدهما قبل الشروع في العمل أو قبل ازروعة فأراد الاخر ان يمنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسح بموت أحد العاقدين * وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسح المزارعة بخلافه لا ينفذ حتى يرضى الله تعالى فان مات رب الارض قبل ان يستعد الزرع فأراد وارثه ان يأخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة تنفسح بموت أحدهما أيهما كان * وفي الامتنان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستعد الزرع يجلوا انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باحر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان يحق في الزرع فترك الارض في يده الى وقت الادراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باحر المثل الى وقت الادراك * وكذا لو مات المزارع او مات الملاح في بلج البصر فان الاجارة تبقى باحر المثل وكذلك في المزارعة بيني العقيد بعد موت صاحب الارض حتى يستعد الزرع فاذا استعد ينقسم الخارج

فان أحدهما قبل الشروع في العمل أو قبل ازروعة فأراد الاخر ان يمنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسح بموت أحد العاقدين * وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسح المزارعة بخلافه لا ينفذ حتى يرضى الله تعالى فان مات رب الارض قبل ان يستعد الزرع فأراد وارثه ان يأخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة تنفسح بموت أحدهما أيهما كان * وفي الامتنان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستعد الزرع يجلوا انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باحر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان يحق في الزرع فترك الارض في يده الى وقت الادراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باحر المثل الى وقت الادراك * وكذا لو مات المزارع او مات الملاح في بلج البصر فان الاجارة تبقى باحر المثل وكذلك في المزارعة بيني العقيد بعد موت صاحب الارض حتى يستعد الزرع فاذا استعد ينقسم الخارج

بينهما على شرطهما وتنقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وبقى
المزارعة على شرطهما الى ان يستحصل الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصل الزرع * وان قال
وارث العامل لا عمل ولكن اقطع الزرع ونقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل وتخير صاحب الارض ان شاء اختار القطع
فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصل
ثم يرجع بما أنفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين * مزارع محقر الارض ثم نقضت المزارعة فساد المزارعة بسبب قالوا
ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه خمرها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجر صاحب
الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة (٢٣٠) وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من

الخارج فكل له اجر مثله لانه اجر صاحب
يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه * رجل اشترى جارية بثمان مائة
فدفعهم بالف درهم فوالت الجارية قبل القبض ولما قيمته ألف درهم ثم ان البائع زاد المشتري غلاما
يساوي ألف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقدت الالف
ثم وجد بالولد عيبارده ثلث الالف وان وجد بالام عيباردها سدس الالف وان وجد بالزيادة عيبار
ردها بنصف الالف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن عينها بيضاء وقت العقد فقد ذهب البياض عن
عينها ثم ان عبدا فقأ عينها عند البائع فدفعه مولاة بالجناية الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا
يساوي الفاهه هذا الاول سواء اذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية بوقت العقد
وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما أصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع
بألفين يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحدهم عيبارده بالحصه وأما اذا كانت عينها مضممة
عند البيع وقيمتها ألف درهم فضرر بعينها عند البائع حتى ابيضت فدفعه مولاة الى البائع
ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألف درهم ثم قبضهم المشتري ينقسم الثمن أولا على قيمة الجارية
يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين ثم ما أصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين
قلت قيمة العبد أو كثرن ولو ماتت الجارية بسبب غير فقء العين ثم زاد البائع المشتري في البيع
دابة يساوي ألف درهم ورضى به المشتري صححت الزيادة فاذا قبض المشتري ينقسم الثمن على قيمة
الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط جهلا كها
قبل القبض وحصة الولد والعبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة
وقد قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فان لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة
هلكت بعينها وتخير المشتري ان شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء
ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له بل كل الجارية قبل القبض وان هلك الولد والعبد
المدفوع قبل القبض وقيمت الزيادة للبائع ان يحسب الزيادة عن المشتري كذا في المحيط وهو لو اشترى
أمتين بألف فولدت احداهما ولما قيمته ألف درهم وكل واحد ألف واراد الولد
ألفا قبضهم قسم الثمن أولا على الامتين نصفين فما أصاب الام قسم على الام وولدها أثلاثا اعتبارا
لقية الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط قسمها جهلا كها وثالث الثمن للولد ثم قسم العبد
الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد الحية ثلاثه أخماسه وقسم ما في

الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة (٢٣٠) وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من
الخارج فكل له اجر مثله لانه اجر صاحب
يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه * رجل اشترى جارية بثمان مائة
فدفعهم بالف درهم فوالت الجارية قبل القبض ولما قيمته ألف درهم ثم ان البائع زاد المشتري غلاما
يساوي ألف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقدت الالف
ثم وجد بالولد عيبارده ثلث الالف وان وجد بالام عيباردها سدس الالف وان وجد بالزيادة عيبار
ردها بنصف الالف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن عينها بيضاء وقت العقد فقد ذهب البياض عن
عينها ثم ان عبدا فقأ عينها عند البائع فدفعه مولاة بالجناية الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا
يساوي الفاهه هذا الاول سواء اذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية بوقت العقد
وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما أصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع
بألفين يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحدهم عيبارده بالحصه وأما اذا كانت عينها مضممة
عند البيع وقيمتها ألف درهم فضرر بعينها عند البائع حتى ابيضت فدفعه مولاة الى البائع
ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألف درهم ثم قبضهم المشتري ينقسم الثمن أولا على قيمة الجارية
يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين ثم ما أصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين
قلت قيمة العبد أو كثرن ولو ماتت الجارية بسبب غير فقء العين ثم زاد البائع المشتري في البيع
دابة يساوي ألف درهم ورضى به المشتري صححت الزيادة فاذا قبض المشتري ينقسم الثمن على قيمة
الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط جهلا كها
قبل القبض وحصة الولد والعبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة
وقد قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فان لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة
هلكت بعينها وتخير المشتري ان شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء
ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له بل كل الجارية قبل القبض وان هلك الولد والعبد
المدفوع قبل القبض وقيمت الزيادة للبائع ان يحسب الزيادة عن المشتري كذا في المحيط وهو لو اشترى
أمتين بألف فولدت احداهما ولما قيمته ألف درهم وكل واحد ألف واراد الولد
ألفا قبضهم قسم الثمن أولا على الامتين نصفين فما أصاب الام قسم على الام وولدها أثلاثا اعتبارا
لقية الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط قسمها جهلا كها وثالث الثمن للولد ثم قسم العبد
الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد الحية ثلاثه أخماسه وقسم ما في

أحدهما على الزرع بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضى يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على
الاتفاق فكان المتفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فأنفق أحدهما في الرمة بغير أمر صاحبه يكون متطوعا * رجل دفع
أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصل الزرع حتى هرب العامل
فأنفق صاحب الارض على الزرع بأمر القاضى حتى استحصل الزرع ثم قدم المزارع فلا يبيل له على الزرع حتى يعطى صاحب الارض
جميع ما أنفق أولا بقول القاضى لا بأمر صاحب الارض بالاتفاق حتى يقيم البيعة على ما يقول لان القاضى لا يعلم فكأنه اقامة البيعة وقبل
هذه البيعة بغير خصم لكشف الحال كلو لم يطلب من القاضى الامر بالاتفاق على الوديعة والمقطعة ولولم يهرب العامل ولكن انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضى يقول لصاحب الارض ان شئت أنفق ولا أن نجيب من المزارع حصته حتى يعطيك

نفقتك فان أبي أن يعطيك نفقتك أبيع عليه حصته وأعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يفتن حصة بذلك فلا تنسئ لك عليه لان يهد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينقذ امر القاضى الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا * قبل هذا فواهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبيع حصه الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع عيبا هذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضى يبيع الرهن والتركة مستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع * ولو دفع أرضا وبنوا الى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الأرض بنفسه أو بإجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان الخارج بينهما نصيبين ويكون رب الأرض متطوعا فبما فعل لان الشركة نأ كدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الأرض فسقاه فكان صاحب الأرض بمنزلة الاجنبي ولو (٢٣١) فعل ذلك أجنبي يكون متطوعا كذلك صاحب الأرض * ولو أن العامل

الولد من الثمن وهو ثلث الالف عليه وعلى خمسي الزيادة أسداسا بقدر قيمته ما وقيمة خمسي الزيادة أو بعامة وقيمة الولد الالفان يجعل كل أر بعامة سهما فصار خسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة أسهم وبقى الحية عاها على ثلاثة أنحاس العبد اثنا بقدر قيمته ما وقيمة الحية ألف وقيمة ثلاثة أنحاس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين سهما فتكون الامة خمسة أسهم وثلاثة أنحاس الزيادة ثلاثة أسهم فيكون الشكل ثمانية أسهم فلو هلك العبد قبل قبضه ظهر أنه لا يقابله شيء وأن الام هالك ب نصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولو بقي وقيمة ألف سقط بموت الام الربع وقبضه ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثنا لثناه تسع لها وثلاثة تسع للولد أو باع بقدر قيمته ما بعه في ثلث الزيادة وثلاثة أرباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد أنحاسا ثلاثة أنحاس في الحية وخمسة في ثلثي الزيادة كذا في الكافي * اشترى عبد بن ألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صارت قيمة الاول ألفا ثم زاد المشتري تقسم الزيادة عليه ما يوم البيع اثنا لثا وان كان أحدهما هالك يوم الزيادة سقطت الزيادة بقدر القائم وهو الصبي هكذا في محيط السرخسي * في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضاً ولم يتقابض حتى زاد المشتري مائة في ثمن أحدهما بدين بعينه أو قال في ثمن أحدهما ولم يعين لا تجوز الزيادة وان كان لسلك واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن أحدهما بعينه جازت وكذا اذا زاد في ثمن أحدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى أحد الثمنين وذ كرفي موضع آخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري في ثمن أحد العبدتين بعينه القياس أن تجوز ويقسم الثمن على العبدتين ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي يذ فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن أحدهما بغيره جازت وكان للمشتري أن يضيغها الى أمه ماشاء وكذلك اذا زاد درهما كذا في المحيط * باع أمه فلم يقبضها حتى زاد البائع أمه أخرى ثم استغقت الاولى ياخذ المشتري الباقية بحصتها من الثمن كذا في محيط السرخسي * حط بعض الثمن صحح وملتق بأصل العقد عندما كازيادة سواء بقي محلا للمقابلة وقت الحط أو لم يبق محلا كذا في المحيط * اذا وهب بعض الثمن عن المشتري قبل القبض أو أبرأه من بعض الثمن فهو حط فان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وهب بان قال وهبت منك بعض الثمن أو قال حطت بعض الثمن غنك صحح ووجب على البائع

المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطنا * أما اذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه كان مبينا للمزارع فهذا أولى وأما اذا فعل بغير أمر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج وان ما حصل حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض محتمل أن يكون على وجه الضمخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يثبوت الوقت بمرض العامل أو باشتغاله بعمل آخر فلا ينسخ العقد بالشك * ولو أن رب الأرض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الأرض ويكون المزارع متطوعا ولا أجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة * وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه ورب الأرض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطنا * وكذا لو بذر صاحب الأرض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطنا * ولو أن صاحب الأرض

المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطنا * أما اذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه كان مبينا للمزارع فهذا أولى وأما اذا فعل بغير أمر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج وان ما حصل حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض محتمل أن يكون على وجه الضمخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يثبوت الوقت بمرض العامل أو باشتغاله بعمل آخر فلا ينسخ العقد بالشك * ولو أن رب الأرض بذره وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الأرض ويكون المزارع متطوعا ولا أجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة * وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه ورب الأرض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطنا * وكذا لو بذر صاحب الأرض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطنا * ولو أن صاحب الأرض

بذر وسقاه حتى ينبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الأرض وهو ضمان للبذر ما أخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لأن صاحب الأرض صار غاصبا للبذر وقد استحكم ذلك ببيان الخارج على ملكه فكانت زراعتي في هذه الأرض وفي أرض أخرى له سواء ولو أن صاحب الأرض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما سطرطان المزارع لما أمره بذلك فقد استعان منه * رجل وكل رجلان يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فأجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط أو بكر شعير وسط أو مسسم أو أوز أو غير ذلك مما سطرجه الأرض لبزوعها المستأجر حنطة أو شعير أجاز استحسانا لأنه أمره بأجازة الأرض وقد أجزوا أجزاها الوكيل بدواهم أو بشئ لا يجوز ذلك * وكذا الأمر ما يدفع هذه الأرض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فأجرها بكر حنطة وسط أجاز بزوعها المزارع بما بدله مما يكون ضرره (٢٣٢) على الأرض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك * وان أجزها الوكيل بغير

حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه
 ودمثل ذلك على المشتري ولو قال أبرأ منك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الإبراء كذا في النخيرة
 * وإذا حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأ عنه فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح السكك ولكن لا يلتحق
 بأصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الإبراء كذا في المحيط * الإبراء من
 الثمن بعد الأقالة يجوز والمبيع أمانة في يد المشتري بعد الأقالة كذا في الترخاينة * باع غلاما
 يبيعان صدا وتفاضت أبرأ البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال أبرأ منك من الغلام
 فهو براء كذا في السراجية

(الباب السابع عشر في بيع الأب والوصي والقاضي مال الصغير وشراهم له) *
 يجوز بيع الأب من ابنه الصغير وشراؤه عنه لنفسه استحسانا وتراجع الحقوق إلى الصبي ويقوم الأب
 مقامه فيها ولهذا يبلغ ملك المطالبة الأب بالثمن ولو باع الأب من غيره فبلغ لا يملك المطالبة بنفسه كذا
 في محيط السرخسي * واختلف المشايخ في أنه هل يشترط لتسام هذا العقد الإيجاب والقبول والصحيح
 أنه لا يشترط حتى إن الأب لو قال بعث هذا من ولدي فلان بكذا أو قال اشترت من مال ولدي هذا بكذا
 فإنه يتم العقد ولا يشترط أن يقول بعث هذا من ولدي واشترت به وهذا البيع من الأب يتم
 القيمة وما يتغابن الناس فيه والجد أو الأب عند اندام الأب بمنزلة كذا في المحيط * باع الأب
 ضيعة أو عقار لابنه الصغير بمثل قيمته فإن كان الأب محجودا أو مستورا عند الناس يجوز وان كان
 مفسدا لا يجوز وهو الصحيح وان باع منقولاً وهو مفسد في واد لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
 وهو الأصح وبيع الأب على ابنه الكبير المجنون جنونا طويلا يجوز وتصير الإيجوز والجنون
 الطويل مقدر بشهر فصاعدا والقصر بما دونه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * الأب أو
 الوصي اذا باع عقار للصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان رأى القاضي
 نقض البيع خيرا للوصي كان له نقضه كذا في فتاوى قاضيان * باع الأب من الصغير شيئا بمثل الثمن
 فأجاز القاضي نقضه كذا لو جعل البائع وصيا فأجاز هو بنفسه كذا في القيمة ومن كان له ابنان صغيران
 فباع مال أحدهما من الآخر بان قال بعث عبد ابني فلان من ابني فلان جازوا إذا بلغا العقد
 عليهما في الصحيح كذا في المحيط * الأب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصح أيضا بنفس البيع حتى
 لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الوالد كذا في فتاوى قاضيان
 * والثمن الذي لم يشرا ماله ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلين الصغير فيقبضه

حنطة كل مخالفا لا ينفذ تصرفه
 على الموكل ولو وكله بان يدفعها
 مزارعة بالثالث فأجزها من رجل
 بكر حنطة وسطا كان مخالفا فان
 زرعها المستأجر كان الخارج
 للمزارع وعليه كزر حنطة وسطا
 للوكيل لان الوكيل صار غاصبا
 للأرض ولرب الأرض أن يضم
 نقصان الأرض ان شاء ضمن الوكيل
 وان شاء ضمن المزارع في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو
 قول محمد ووجه الله تعالى فان ضمن
 المزارع رجح المزارع على الوكيل
 بحكم القرو * ولو وكل رجلا
 بان يزرع أرضه سنة بكر حنطة
 وسطا فدفعها مزارعة بالثالث
 على أن يزرعها حنطة فزرعها كان
 الوكيل مخالفا لان ما أتى به
 الوكيل أرضه على الموكل مما أمره
 به لان الموكل أمره بعد قد يسلمه
 الاجرا وان كان المستأجر من
 الانتفاع بها وان لم يتسقع وفي
 المزارعة لا يسلم له الاجر على كل
 حال * ولو وكل رجلا بان يزرع
 له هذه الأرض مزارعة فأجزها

الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الأمر ولو وكله بان يأخذها مزارعة بالثالث فأخذها الوكيل على أن
 يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الأرض ثلثا لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل أمره بان يأخذها مزارعة على أن
 يكون لرب الأرض ثلثه وللموكل ثلثا وقد أتى بضده * رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثالث أو باقل
 أو باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر من الخارج كان مقبوضا الامر الى رأى الوكيل فيجوز الآن يدفعها بشئ لا يتغابن فيه الناس فلا
 يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف * ولو أن الوكيل حاجي بحاجة فحشفت زرعها المزارع وخرج
 الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما سطرطه ولا شئ لصاحب الأرض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع
 المغصوب مزارعة كان الخارج بينهما وبين المزارع على ما سطرطه ولرب الأرض أن يضمن المزارع نقصان الأرض خاصة في قول أبي يوسف رحمه

الله تعالى الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الضرور لان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر العقار لا يضمن بالغيب وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الاول بالعقار يضمن بالغيب فيضمن رب الارض أهم ماشاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطوا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبض الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستأجر العامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغيب الفاحش من الوكيل فان كان الغيب يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل أن يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه غمها ملكه ولو أن الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه (٢٣٣) الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرط لان الوكيل اذا

من أبيه ثم برده اليه فيكون ودبعت من ابنته في يده وفيما لو باع داره من ابنته وهو فيها ساكن لا يبصر الابن قابض حتى يفرقها الابن بشرط تسليمها الى أمين القاضي كذا في محيط السرخسي * فان عاد الابن بعد تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعا أو أسكنها به أو كان غنيا صار بمنزلة الغائب كذا في المحيط * رجل اشترى لولده الصغير ثوبا أو خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا أن يشهد أنه اشترى لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت لم يشهد أنه اشترى لولده وان اشترى لابنه الصغير ضمن الثمن ثم نقدا الثمن في القياس يرجع على الولد في الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقدا الثمن نقده لا يرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضخان * ولو اشترى لولده الكسوة أو الطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه ما موربه غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي * الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن ملك استرداد المبيع ليجسه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة * امرأة اشترت لولدها الصغيرة ببيعة بما لها على أن لا يرجع على الولد بالثمن جازا استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها كذا في فتاوى قاضخان * دار لرجل وله امرأة بينهما بن صغير فقالت المرأة اشترت بمنك هذه الدار لابننا بماله وقال الاب بعتهما يجوز كذا في الخلاصة * ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والابن اجنبي فقالت المرأة لهما اشترت بمنك هذه الدار لابني بماله نقلا بعنا جواز الاب لما جاز شراءه جاز له الدار فقد أدت لها في شراء الجلة كذا في فتاوى قاضخان * ذكر هشام أن الاب اذا اشترى عبدا لابنه الصغير لنفسه شراء فاسد امتان العبد قبل أن يستعمله الاب ويقبضه أو بأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبدا له من ابنته الصغير بيعا فاسدا ثم أعتقه الاب جاز عتقه كذا في المحيط * ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من قبل الولد على الوالد كذا في فتاوى قاضخان * وكل الابن جلا يبيع عبدا لابن من ابنته لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه الا اذا قبل الاب العقد من الوكيل فيجوز والصحيح أن حقوق العقد تثبت للوكيل ونكاحه موافق أن الأمر يكون متصرفا لنفسه أو للصغير والصحيح أنه متصرف للصغير نائب عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الاب وما كان من جانب الاب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل ببيع مال أحد ابنته من آخر فباع لا يجوز ولو وكل

على ما شرط لان الوكيل اذا
 ما به محاباة فاحشة صار غاصبا
 الارض والبسدر جميعا فيكون
 الخارج بين الوكيل والمزارع
 فان تمسكن في الارض نقصان
 بالزراعة كان لرب الارض أن
 يضمن المزارع نقصان الارض
 في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 الاخر وفي قول محمد وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى الاول له أن
 يضمن نقصان الارض أهم ماشاء
 * رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه
 مزراعة ولم يسم وقتا كان للوكيل
 أن يدفعها مزراعة في السنة الاولى
 فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها
 بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا
 لان دفع الارض مزراعة يكون
 في وقت مخصوص لاني كل
 وقت فيتقيد بوقت المزارعة
 في تلك السنة كالتوكيل بشراء
 الاضحية يتقيد بأيام الاضحية
 من السنة الاولى * وكذا التوكيل
 باكره لابل الى مكة للمحج يخص
 بأيام الموسم من تلك السنة بخلاف
 اجارة الدور والرقيق فان ذلك
 لا يختص بوقت * رجل وكل رجلا بأن يأخذ له أرض فسلان هذه
 السنة مزراعة على أن يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه فان أخذها
 بما لا يتغابن فيه الناس لا ينقد على الموكل الا أن رضيه الموكل وزرعها لانه وكما باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك
 الغيب الفاحش الا أن رضيه الموكل فان زرعه الموكل بعد علم بعقد الوكيل كانت زراعته مضافا لزرعهها وحصل الخارج كان الخارج
 مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض بسببه وفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض
 استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد * فلان رب الارض أخذ حصته من الموكل بغير أمر الوكيل بين الوكيل
 عنه * ولو كان الوكيل أخذ الارض لم يملكه بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخسر الموكل بذلك حتى زرعه الموكل باسم الوكيل كان الخارج

(٣٠ - (الفتاوى) - ثالث)

لا يختص بوقت * رجل وكل رجلا بأن يأخذ له أرض فسلان هذه
 السنة مزراعة على أن يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه فان أخذها
 بما لا يتغابن فيه الناس لا ينقد على الموكل الا أن رضيه الموكل وزرعها لانه وكما باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك
 الغيب الفاحش الا أن رضيه الموكل فان زرعه الموكل بعد علم بعقد الوكيل كانت زراعته مضافا لزرعهها وحصل الخارج كان الخارج
 مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض بسببه وفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض
 استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد * فلان رب الارض أخذ حصته من الموكل بغير أمر الوكيل بين الوكيل
 عنه * ولو كان الوكيل أخذ الارض لم يملكه بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخسر الموكل بذلك حتى زرعه الموكل باسم الوكيل كان الخارج

المزارع ولرب الارض على الوكيل احرث مثل أرضه ولائشي للوكيل على الموكل لان استجار الوكيل كان نافذ على الموكل فاذا زرعه الموكل
 بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة أرض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامر به أن يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع * ولو كان
 الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما أخذها به ولم يأمره بزرعها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه عمه بذره ولائشي لرب
 الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها بغير أمر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر أرضا فغصبا منه غاصب وزرعها لم يكن
 لصاحب الارض بل المستأجر حرم نقصان الارض ههنا لرب الارض على الزارع لانه زرعهما خصما ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرعه
 ولم ينكشف الحال انه باء اذا أخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل * رجل دفع الى رجل أرضا ليزرعها بذره هذه السنة بالنصف
 وبين رجل لرب الارض الزارع من الزارع (٢٣٤) فان كان الضمان شرط في المزارعة كانت المزارعة قاسدة لان صاحب الارض

اذا كان البذر من قبل الزارع
 فهو موأجر أرضه ليزرعها العامل
 لنفسه فلا يستحق عليه العمل
 فكان شرط الضمان شرطا فاسدا
 في الاعارة فيفسد الاعارة فان لم
 يكن الضمان شرط في المزارعة
 جازت المزارعة وبطل الضمان
 وان كان البذر من صاحب الارض
 تجوز المزارعة والضمان سواء
 كان الضمان شرطا في المزارعة
 أو لم يكن لان صاحب الارض يصير
 مستأجرا للعامل ههنا فيستحق
 عليه العامل فصح الكفالة *
 وان تغيب المزارع فأنخذ الكفيل
 بالعمل وعمل وأدرك الزرع ثم
 ظهر المزارع وكان الخارج بين
 صاحب الارض والمزارع على ما
 شرطا ويكون عمل الكفيل بامر
 المزارع كعمل المزارع ولا يمكن
 احرث مثل عمله على المزارع ان
 كانت الكفالة بامر * ولو كانت
 المزارعة بشرط أن يعمل الزارع
 بنفسه وكفل انسان بالعمل فان
 كانت الكفالة شرط في المزارعة
 فسدت المزارعة والضمان جيعا

والمعاملة في جيع هذا بمنزلة المزارعة * ولو دفع رجل أرضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض
 بحصته مما يخرج من الارض لانصاع الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صتعه سواء كان البذر من صاحب الارض أو من
 العامل لان حصه رب الارض امانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرط فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة
 * ولو كفل رجل لاحدهما من صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبا فان كان ذلك شرط في المزارعة فسدت المزارعة *
 وان لم تكن شرط فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجود الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا
 كانت الكفالة شرط فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع | عن
 المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع * ولو كانت المزارعة قاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض

ومصلحة

بخصته مما يخرج من الأرض كان الضمان باطلان المزارعة إذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الأرض شيأ من
الخارج وإنما يستحق أحرمثل الأرض وأحوالها لا يجب على الكفيل لأنه لم ياتزم ذلك والله أعلم (كتاب المعاملة) المعاملة
عند أصحابنا رحمه الله تعالى بشرائها في جميع الاتجار والكروم والرطاب * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز إلا في الكروم
والنخل خاصة وبشرائها أربعة * منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكان نصيب المداغ جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة
* ومنها الشركة في الحاج كما في المزارعة * ومنها الخلية بين الاتجار والعامل * ومنها بيان الوقتان سكتان الوقت جاز استحسانا
ويقع العقد على أول مرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة مرة فتتقص المعاملة * رجل دفع أصول رطبة في أرض الى
رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنسى اليها (٢٢٥) بل ما كان في الأرض بفوساعة فساعة على

مرور الزمان فان كانت رطبة
لنباتها غاية فتتسبب اليها ثم يقطع
ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة
من غير بيان الوقت فتكون
المعاملة على أول مرة تكون * ولو
دفع نخلا فيه طلع معاملة بال نصف
ولم يسم وقتا أو دفع معاملة بعد
ما صار يسرا أخضر أو أحر غير
انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه
في الزيادة فكان محتاجا الى العمل
ونهايته معلومة * ولو دفع اليه
بعد نهايه عظمه لا يز بد بعد ذلك
لا قليلا ولا كثيرا الا أنه لم يربط
بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد
ما تنهاه عظمه لا يزاد بعمله فان
عمل فيه العامل كان له أجر مثله *
ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهت
جزاها على أن يقوم عليها العامل
ويستقيها حتى يخرج بذر ها على
أن تارزق الله تعالى من بذر فهو
بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم
يسمها وقتا لانه ادراك البذر له
وقت معلوم فيجوز فيكون البذر
بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرط
على أن تكون الرطبة بينهما

ومصلحة البتيم في بيعه الا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن للبتيم اذا
أنفق الثمن لنفسه كذا في فتاوى قاضخان * ولو اشترى الوصي لاحد البتيمين من الآخر لا يجوز
وكذلك ان أذن لهما بالتجارة لبتيمه لا يجوز لان الوصي لو باشر ذلك لا يصح فكذلك من استفاد
التصرف من جهته وكذلك لو أذن لعبديهما في التجارة فباع أحدهما من صاحبه لا يجوز وفي الأب
يجوز في الابن وعبديهما كذا في محيط السرخسي * القاضي اذا باع ماله من البتيم أو اشترى
مال البتيم لنفسه لا يجوز كذا في فتاوى قاضخان * القاضي اذا اشترى من الوصي شيأ من مال
البتيم جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا كذا في الفتاوى الكبرى * أحد الوصيين اذا باع
مال البتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضخان
* وصى اشترى للبتيم من مديون البتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينار اقلما استوفى الدين أقال
بيعه لا يجوز كذا في القنية * الوصي اذا باع مال البتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشيان لا يباع
هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه المحذور عند حلول الاجل
أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه المحذور ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع
الوصي * ورجل استبايع مال البتيم من الوصي بألف ورجل آخر استبايع بمائة وألف والاول
أسلى من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول كذا في فتاوى قاضخان * ولو باع الوصي
الثركة من غيره فان كانت الورثة صغارا جاز بيعه في كل شيء ضياعا كان أو عقارا أو عر وضاسوا
كالوا حضورا أو غيبا على الميتين أو لالكن انما يبيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله
قال شمس الأنة الحلواني في شرح أدب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين أنه
انما يجوز بيع العقار باحدى شرائط الثلاث اما أن يرغب المشتري بضعف قيمته أو للصغير حاجة
الى ثمنه أو على الميتين لا وفاة الابن فلو كانت الورثة كلهم كبارا أو كانوا حضورا ولادين على الميت
لا يملك التصرف في الثركة أصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويدفع الى الورثة وان كان على الميت
دين ان كان محيطا بالثركة أجمعوا أنه يبيع كل الثركة وان لم يكن مستغرا يبيع بقدر الدين
وفيما زاد على الدين يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وعندهم مالا يبيع وان لم يكن
في الثركة دين لكن الميت أو وصي الوصيان كانت الوصية بالثالث أو دونه أنفذها وان كانت أكثر
من الثالث أنفذ بقدر الثالث وما بقى للورثة ولو أراد أن يبيع شيأ من الثركة لتنفيذ الوصية أجمعوا

أنصقن فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا يفوي عمله فالرطبة للبذر بمنزلة الاتجار للثمار فكان اشترطا الشركة في الاتجار المدفوعة
اليه مع الثمار يكون مفسد للعقد فكذلك ههنا * ولو دفع الحد رجل غرائس نخل أو شجرا أو كرم فدعلق في الأرض ولم يبلغ الثمر على أن
يقوم عليه ويسقيه و يلقح النخل فتخرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يختلف
باختلاف المواضع في الضعف والقوة ولا يدري في كيمثل النخل والشجر والكرم اقوة الأرض وضعفها فان بينا ذلك وقام معلوما جاز والا
فلا * ولو دفع الحد رجل نخلا أو كرم أو شجرا قد أطمع ربلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه و يلقح نخله ويكسح كرمه على أن
النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسدا لاشترطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كماله
دفع أرضا مزارعة على أن تكون الأرض والزرع بينهما نصفين * ولو دفع نخلا أو كرم أو شجرا معاملة أشهر معلومة يعلم أنها لا تخرج الثمر

في تلك المدة بان يدفعها اول الشتاء او اول الربيع كان فاسدا * ولو شرط ذلك وقتا قد يبلغ الثمري في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانها لم
 تيقن بقوان المتصور وهذا الشرط وانما اتوهم فان خرج الثمري في تلك المدة كان بينه باعلى ما شرطوا وان تأخر عن تلك المدة فالعامل اجر مثل
 عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر لخرجه لانه قد تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمري لانه قد حدثت في تلك السنة كانت المعاملة
 جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا نسي له لان عند حدوث الاقعة لا يتبين ان الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد * رجل دفع الى
 رجل كرميا معلوما وفيها اثمار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لولم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة و يكون
 الحفظ هنا لانها والزيادة فان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لولم تحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من
 تلك الثمار * ولو دفع حبة الجوز الى رجل (١٢٦) معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز

دفعها معاملة للعامل حصه منها
 لانها تحتاج الى السقي والحفظ
 حتى لو لم تنضج الى اشد ما لا يجوز
 * رجل دفع الى رجل نخلا معاملة
 سنين معلومة على ان يقوم عليه
 ويسقيه ويلقعه فما اخرج الله
 تعالى من ثمر فهو بينهما نصفان
 وعلى ان لرب الارض على العامل
 مائة درهم او شرط للعامل مائة
 درهم على رب الارض كان فاسدا
 * رجل دفع الى رجل أرضا بيضاء
 سنين معلومة على ان يفرسها نخلا
 او شجرا او كرميا على ان ما اخرج
 الله تعالى من ثمر لرب الارض او كرم
 فهو بينهما نصفان وعلى ان
 تكون الارض بينهما نصفين
 ايضا فهو فاسدان قبضها وفرسها
 فراسا من عنده تاخرت ثمرها
 كثيرا كان جميع الثمر والاشجار
 لصاحب الارض وللغراس على
 رب الارض قيمة غراسه واجر مثله
 فيما عمل والمثله في كتاب الاجازات
 * وكذا لو بشرط له من الارض
 ثوبا واكتبه قال على ان يكون ذلك
 على مائة درهم او شرط كرجل حنطة

انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم تقض الورثة الدين
 ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا لم يبق للوصي ولا يبيع التركة أصلا وان كانت
 الورثة شيئا وحده عن محمد رحمه الله تعالى ثلاثة أيام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع
 المنقول ولا يبيع العقار ولو شرط لغيره لالا العقار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يبيعه وان
 كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعهما مطلقا بغير الدين وزيادة على الدين وفي العقار
 على ما ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا والبعض كبارا ان كان الكبار غيبا والورثة خالية
 عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصص الصغار ويبيع حصص الكبار على
 ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مستغرقة ببيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة
 يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع ويبع الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف وان كان
 الكبار حاضرا ان كانت التركة خالية يبيع حصص الصغار من العقار والمنقول بالاجماع ويبع
 حصص الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع
 الكل وان كان غير مستغرقي يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف كذا في الخلاصة * وكل
 ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابى الاب ووصي وصيه ووصي القاضى
 ووصي وصيه فوصي القاضى بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضى اذا جعل أحدا وصيا
 في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في انواع كلها
 كذا في فتاوى قاضيان * في نواذر هشام عن محمد رحمه الله تعالى وصي يتيم باع غلاما لليتيم بألف
 درهم قيمته ألف درهم على ان الوصي بالخيار فادان قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم
 فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط
 * امرأة باعت متاعا وزوجها بعد موتها وزعمت انهم ارسلوه ولزوجهها اولاد صغار ثم قالت المرأة
 بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على
 المشتري وبيعهما موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انما كانت وصية جاز ببيعها وان
 كذبوها بطل فان كان المشتري صرف من الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بشئ بهذا اذا
 ادعت المرأة بعد البيع انهم لم تكن وصية وان ادعى صبي انهم باعته ولم تكن وصية نسمع دعوى
 الصبي اذا كان مأذونا في التجارة وفي الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما

فان
 او نصف أرض أخرى له * وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرط ان ما يخرج من ذلك
 يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كرجل حنطة او شرط ان تكون الارض بينهما نصفين * وكذا لو
 كان الغراس من قبل العامل وشرط ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا * ثم الخارج كله
 يكون للعامل ولرب الارض اجرة ال أرضه لان العامل ههنا مستأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم
 * ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم ان الخارج
 كله للعامل ولرب الارض اجرة ال أرضه وقيمة غراسه لان العامل بصير مشتريا الغراس ببعض المائة * رجل دفع الى رجل ارضه على ان
 يقرض المدفوع اليه بنفسه ما يبدل من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او

يسمى شعبة المنة فهو فاسد وما يكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجرة مثل أرضه * رجل استأجر أرضاً وقبضها ودفعها الى الآخر
مزارعة على أن يكون البذر من المستأجر كان جائزاً وان كان من صاحب الأرض فهو فاسد * وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستأجر
الاشجار والكرم كجاءه والرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزاً * ولو استأجر رجل أرضاً من امرأه وقبضها ثم دفعها معاملة الى زوجها
أو مزارعة أو مقاطعة كان جائزاً * ولو أخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأته الاخرى مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسداً * رجل
دفع الى رجل أرضاً لغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتاً فغرس المدفوع اليه وأدرك الكرم
وكبرت الاشجار واستأجر الأرض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الأرض أخذ المدفوع اليه وقت البيع قبل النسيب ورأى
يرفع الاشجار قالوا ان أخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان (٢٣٧) الغارس لا يضر بقلع الاشجار في ذلك الوقت

ضرباً اذا * قال مولا للرضي الله
عنه وعندى ان كان ذلك قبل
تمام السنة وقد استأجر الأرض
مسانة فلا يجبر المستأجر على قلع
الاشجار ان أبي * رجل دفع
أرضه الى ابنه لغرس فيها الاشجار
على أن تكون الاشجار بينهما
نصفين فغرس الابن ثم ان الاب
وترك أولاد سوى هذا الابن فإراد
بقية الورثة تكليف الغارس بقلع
الاشجار كلها لتقسيم الأرض بينهم
قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى
ان كانت الأرض تحتل القسمة
تقسم الأرض بينهم فما أصاب
حصه الغارس فله بما فيها من
الاشجار وما وقع من الشجر في
حصه غيره يؤمر بقلعه ونسوية
الأرض اذا طلب ذلك الغير فدعا
للضرب بقدر الامكان * وان لم
تكن الأرض تحتل القسمة
يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار
الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه
لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل
الاشجار * رجل دفع الى رجل
أرضاً مدة معلومة على أن يغرس

فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي تضمن البائع قيمة العتقار
بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيان * للصبى أو المعتوه أب أو وصى أو جده صحیح فاذن
القاضي للصبى أو المعتوه في التجارة وأبى أبوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضي مؤخره عن ولاية
الاب أو الوصي كذا في القنية

(الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول)

(الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه)

* (أما تفسيره) فالسلم عقد يشبه المالك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً * (وأما ركنه) فبان
يقول لا تنرا أسلت اليك عشرة دراهم في كرحنطة أو أسلفتم يقول الآخر قبلتمو بنعقد السلم
بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه فنوعان)
نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البذل * (أما الذي يرجع الى نفس العقد فواحد)
وهو أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فإنه لا يبطل
السلم حتى لو استحق رأس المال وقد اقرقاعن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحیح ولو أبطل صاحب
الخيار خياره قبل الافتراق بايديهما ورأس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزاً عندنا وان
كان هالكاً أو مستهلكاً لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدائع * (وأما الذي يرجع الى
البذل فستة عشر * ستة في رأس المال * وعشرة في المسلم فيه * أما الستة التي في رأس المال
(فاحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكبل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثاني)
بيان النوع أنه دراهم غطرية أو عدلية أو دنانير محمودية أو هريرة وهذا اذا كان في البلد
نقوداً مختلفة وأما اذا كان في البلد نقوداً واحدة كالجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد
أوردهى أو وسطاً كذا في النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان متشراً اليه فيما يتعلق
العقد على مقداره كالمكبل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يشترط معرفة
القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال لغيره أسلت اليك هذه الدراهم في كبري ولم يدور وزن الدراهم
أو قال أسلت اليك هذا البرقي كذا منان من الزعفران ولم يدور قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح
كذا في الكافي * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الدرعيات والعدييات المتفاوتة لا
يشترط اعلام قدره ويكتفى بالإشارة بالاجماع كذا في البدائع * ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال

المدفوع اليه فيها أغراضاً على أن ما يحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما جزاً فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الأرض دين لا وفاء له
الامن عن الأرض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمرة فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة تنقض الاجارة في غير
صاحب الأرض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الامتجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار * وكذا لو انقضت
المعاملة والاشجار مشتركة بينهما * ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت عدة الاجارة كان لرب الأرض أن يطالب المستأجر بتقريب
الأرض وليس له أن يملك الاشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالأرض ضرراً فاحشاً لان الاشجار تباع
الأرض من وجه لان قيامها بالأرض وتدخل في بيع الأرض من غير ذلك وأصل من وجه لانه مال منقول بمنزلة الأرض يجوز بيعه بدون
الأرض فليكن جهة الامتلاك لا يملكها صاحب الأرض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولا لاجل التبعية كان

لصاحب الأرض أن يترك على الغارص حصته بالقيمة إذا كانت الامتياز مشتركة بينهما في هذا الوجه بتصرف صاحب الأرض بقطع
 الامتياز المشتركة * رجل دفع إلى رجل أرض الغارص فيها ودفع إليه التالة فغرس فقال لصاحب الأرض أنما دفعت اليك التالة والامتياز
 لي وقال الغارص قد مرقت في تلك التالة وأنت غرست بتالته من عندي والشعير لي قالوا في الامتياز يكون القول قول صاحب الأرض لأن الامتياز
 متصله بأرضه والقول في سرة التالة التي دفعها إليه قول الغارص حتى لا يكون ضامنا لأنه كان أميناً فيها * رجل دفع إلى رجل كروماً معاملة
 فأنعم الكرم وأخرج العنب وأصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون التمار قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن أكلوا بغير إذن
 صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من أكل * وإن أخذوا وأكلوا بذاته من كان منهم من يجب نفيته
 على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون (٢٣٨) ضامناً لصاحب العامل وبصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يجب نفيته

عليه لكن أخذوا بذاته لا يضمن
 صاحب الكرم وإن أذن لهم
 بالسرقة لم يكن دليلاً على السرقة
 أو غاصبا على ائلاف مال الغير *
 رجل دفع تالة إلى رجل ليغرسها
 على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس
 وأدرك الشجر قال المدافع للغارص
 كنت نادى وفي عيالي دفعت
 اليك التالة لتغرسها لي فتكون
 الأشجار لي قالوا إن سلمت التالة
 كانت للغارص كان الشجر له وإن
 كانت التالة للادافع فإن كان الغارص
 في عيالي المدافع يعمل مثل هذا
 العمل له كان الشجر للادافع لأن
 الظاهر شاهد له وإن لم يكن الغارص
 يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها
 بذاته فهي للغارص وعليه قيمة
 التالة وكذلك كان الغارص قلع
 التالة من أرض رجل وغرسها
 فهي للغارص وعليه صاحب
 الأرض قيمة التالة يوم قلعها *
 أكار غرس في الكرم امتياز بغير
 أمر صاحب الكرم فلما كثرت
 الامتياز اختصها قالوا إن كان
 صاحب الكرم مقرراً بان الامتياز

مكبل أو موزون لم يجر حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وإن كان من غير المكبل والموزون لم يجر حتى يتحقق التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي * ولو أسلم جنين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في
 مقدار معلوم في البرقين قدراً - درهمين ولم يبين الأخر لم يصح السلم فيهما كذا في البحر الرائق *
 (والخامس) كون الدراهم والدنانير منقذة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً
 مع اعلام المقدرة كذا في النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم سواء كان رأس
 المال ديناً أو عيناً عند عامة العلماء اختصاصاً وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره لأن ساعات المجلس
 لها حكم واحدة واحدة وكذلك لم يقبض حتى قالما يمشيان فقبض قبل أن يفترا فإبداهم ما جاز كذا في
 البدائع * في النوازل لو تعاقد السلم وشيئاً مائلاً أو كتر ولم يغب أحدهما عن صاحبه ثم قبض
 رأس المال فافترا جاز كذا في النخبة * ولو ناما أو نام أحدهما ان كانا بالسين لم يكن ذلك فرقة
 لتعذر الاعتراض عنه وإن كانا مضطربين فهو فرقة كذا في فتاوى قاضيات * وفي النوازل رجل أسلم
 عشرة دراهم في عشرة أحنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم إن دخل
 حيث براه المسلم إليه لا يبطل السلم وإن قرأى عنه بطل كذا في الخلاصة * ولو خاض أحدهما في
 الماء وغمس فيه فإن كان الماء صافياً بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وإن كان كدر الأبري
 بعد الغمس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى * ولو أوى المسلم إليه قبض رأس المال في المجلس
 أجبره الخا كعليه كذا في المحيط (وأما الشرط التي في المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس
 المسلم فيه حنطة أو شعير (والثاني) بيان نوعه حنطة سقية أو بحبية أو جبلية أو سهلية (والثالث)
 بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية (١) * أسلم في كندم نيكوا وقال نيك أو
 قال سره يجوز هذا هو الصحيح والماخوذ به كذا في الغيابة (والرابع) أن يكون معلوم القدر
 بالمكبل أو الوزن أو العدد أو الذرع كذا في البدائع * وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من
 أيدي الناس ولو علم قدره بمكبل بعينه كقوله بهذا الأنا بعينه أو بهذا الزنيل أو بوزن هذا الحجر لا
 يجوز أن كان لا يعلم كرسع في الأنا ولا يعرف وزن الحجر كذا في - وأهر الاخلاطى * وكذا في الدرعيان
 ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدي الناس وإن علمه بخسبة بعينها ولا يدري كم هي أو

(١) حنطة جيدة أو قال نوية

كانت للغارص حولها من أرض الغارص أو من أرض غيره كانت الامتياز للغارص لكن لا يطيبه
 الزيادة إذا غرسها بغير إذن صاحب الكرم وإن كان غرس بامر بغير شرط الشركة كانت الامتياز للغارص وتطيبه الزيادة * أرض
 لرجل له فيها شجرة ذهبية وقها إلى أرض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا إن كانت
 التالعات التي نبتت تيسر بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لأن التالعات تكون بمنزلة عصب من أغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة * وإن
 كانت هذه التالعات لا تيسر بقطع الشجرة سارت الهبة لأن التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة العصب بل تكون كشجرة له أخرى في أرض
 غيره * شجرة لرجل نبتت من عروقها في أرض جاره قالوا إن كان صاحب الأرض سقاء حتى نبت بانيته فهو له وإن نبت بنفسه لا يسيق أحد
 فهي لصاحب الشجرة إذا صدقه صاحب الأرض أنها نبتت من عروق شجره وإن كذب كان القول لصاحب الأرض لأنها متصله بأرضه

بنزاع

والريح اذا هبت شواء فرجل وألقها في كرم رجل آخر فثبتت منها ثمجرت كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا تنبت لها * وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فثبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في أرض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسبل اذا جاءه بالتراب في أرض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيدا اذا فرحت في أرض انسان او باضت فان ذلك يكون لصاحب الارض ويكون لمن أخذها لان الصياد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض * نهر بين رجلين على طرفيه أشجار كل واحد من الرجلين يدعى الأشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الأشجار في موضع هو ملك أحدهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما * رجل له حائطا وله شجرة على ضفة نهر عام فثبتت من عرفها أشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر (٢٣٩) طريق فادعى صاحب الكرم أن الأشجار له

وادعى صاحب الحائط أنها نبتت بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة * ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بشرع رجل بعينه اذا كان كبل الرجل وذواعه مغايرين لكبل العامة وذواعهم وأما اذا كانا موافقين لكبل العامة وذواعهم فثقيده بذلك يكون لغوا والسلم جاز كذا في الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينسبط كالقصاع مثلا فان كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * (الخامس) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز واختلف في أدنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه عن محمد رحمه الله تعالى أنه قدر أدناه بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط * ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالا كذا في فتاوى قاضخان * (السادس) أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعاً فيما بين ذلك وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير * وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحده الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج * واذا أسلم فيما يوجد الى حين المحل ولم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس فالسلم صحيح على ما روى السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر لوجوده كذا في الينابيع * (السابع) أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدينارين وأما النهر هل يجوز فيه السلم فعلى قياس رواية المصنف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية * (الثامن) أن يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة والذريعات كذا في المحيط * ولا يجوز السلم في الحيوان ولا طرافه من الرأس والاكراع وكذا لا يجوز في العبيد والامه لا اختلافهما في العقل والاحلاق كذا في السراج الوهاج * (التاسع) بيان مكان الايفاء فيما له حمل وموتة كالبر ونحوه كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في النهر الغائق * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بشرط ولكن ان شرطه صح وان لم يشرطه يتعين مكان العقد لتسليم كذا في الكافي * واذا شرط رب السلم على المسلم اليه أن يوفيه السلم في مصر كذا في أي موضع دفعه اليه من ذلك المصرف له ذلك وليس لرب السلم أن يكلفه في موضع آخر كذا في المحيط * قيل هذا اذا لم يكن المصرف عظيم فان كان عظيم ما بين توابعه فرح لا يجوز ما لم يبين

على ضفة نهر لا قوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الأشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن فلانا غرس هذه الأشجار وأنا وارثه وأنكر أهل السكة دعواه قالوا ان أقام المدعي البينة بقضيه وان لم يكن له بينة فما كان من الأشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لرب النهر لان مالك لا يكون لصاحب الارض * طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه أبعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تيمم الطاحونة لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي أصل بنفسها ذلك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم تكن تبع الطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف أنها في يده فهي له والبينة على غيره * مسنة بين أرضين أحدهما أرفع من الآخر وعلى المسنة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسنة ولا يحتاج في اسال الماء الى

على ضفة نهر لا قوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الأشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن فلانا غرس هذه الأشجار وأنا وارثه وأنكر أهل السكة دعواه قالوا ان أقام المدعي البينة بقضيه وان لم يكن له بينة فما كان من الأشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لرب النهر لان مالك لا يكون لصاحب الارض * طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه أبعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تيمم الطاحونة لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي أصل بنفسها ذلك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم تكن تبع الطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف أنها في يده فهي له والبينة على غيره * مسنة بين أرضين أحدهما أرفع من الآخر وعلى المسنة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسنة ولا يحتاج في اسال الماء الى

المسنة كان القول في المسنة قول صاحب الأرض العليامع بمينه وإذا كان القول في المسنة قوله كانت الأشجار له ما لم يقم الاخر البيئنة
 * وان كانت الأرض السفلى تحتاج في مسالك الماء الى المسنة كانت المسنة وما عليها من الأشجار بينهما * رجل دفع كرمه الى رجل
 معاملة فالغرس على من يكون حتى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذة الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال أنا
 نفيس هذه المسئلة بغيره وحري أن الرجل اذا دفع تخيله معاملة فاراد العامل أن يضع الوصل على الأشجار على من يكون ذلك ذكر في
 الكتاب أن أصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وانفصال
 القضيب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة * القضيب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على
 العامل وكذا الدعائم تكون على صاحب (٢٤٠) الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الأشجار في

الخر يف ساكن من باب العين
 كما شول للذو يوضع على الكرم
 يكون على صاحب الكرم وعلى
 التغطية يكون على العامل حتى لو
 انقضت مدة المعاملة تباين من
 ذلك يكون لصاحب الكرم
 للعامل * ويجب على العامل
 حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له
 أن يحرق له شيئا من الأشجار
 والقضبان لطبخ القدر ولا من
 الدعائم والغرس واذارقع
 القضبان وقت الربيع وأخرج
 الكرم لا يحل له أن يأخذ من
 القضبان يعني من مدفع خشك
 وشاخ درخت مرخصه ونديباغ
 وابدول لا يجوز للعامل أن يخرج
 شيئا من الغنم والثمار للضيف
 وغيره الا باذن صاحب الكرم *
 ورجل دفع أرضه معاملة على أن
 يشوم عليها العامل بشدهما
 يحتاج الى الشدو بشدهما يحتاج
 الى التشدد فان العامل تغلطة
 الكرم وأصحاب الرمان في الترفيف
 كراهة وعادة أهل بخارا فان صاحبها
 البرد وقد قال الشيخ الامام أبو

ناحية منه لان جهاتهما مضمومة الى المنازعة كذا في محيط السرخسي * وفيما لا حمل له ولا مؤونة
 كالسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الإبقاء بالاجماع وهل يتعين مكان العقد للإبقاء في رواية
 البيوع والجامع الصغير يتعين وهو الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع * وذكر
 في الاجارات أنه لا يتعين وتعيينه في أي مكان شاء وهو الاصح كذا في السكاني والهداية * فالوعين مكانا
 قيل لا يتعين لانه لا يفيد حيل لا يلزم نقله مؤونة ولا تختلف المايته باختلاف الامكنة وقيل يتعين وهو
 الاصح كذا في العناية * ولو عقد السلم في البحر أو على شاطئ الجبل فيما له حمل ومؤونة سلم اليه في أقرب
 الاماكن منها كذا في الينابيع * (العاشرة) أن لا يشتمل البدلين أحدهما على الآخر بالفضل
 (١) وهو القدر أو الجنس وهذا مطرد في الأثمان فانه يجوز ان لا يهاتى الموز ونات الحاجة للناس
 كذا في محيط السرخسي * وأما بيان حكم السلم فهو ثبوت المثلث الرب السلم في المسلم فيه مؤجلا
 بمقابلة ثبوت المثلث في رأس المال المعين أو الموصوف مجالا للمسلم اليه كذا في النهاية * واذا صح
 السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لاختيار الرب السلم فيه الا أن يجده على خلاف المشروط فيجبر المسلم
 اليه باحضار ما وقع عليه العقد كذا في الينابيع

(الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز)

إذا سلم ثوبا بهرو ياتي ثوب هر وي لا يجوز واذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا كذا
 في الزئبيرة * ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن اذا كان الموزون مما يسلم أن يكون مسلما فيه
 بأن يكون مبيعا مضبوطا بالوصف حتى اذا سلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا ولو يكون
 عقدا باطلا وهو الاصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في الميسوط * ولا يسلم ما يوزن فيما
 يوزن اذا كانا مما يتعينان في العقد كالحديد في الزعفران وأما اذا سلم الدراهم والدنانير في الوزنيات
 فيجوز ولو سلم نقرة فضة أو نبراس الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز
 ولو سلم الفلوس في الوزني يجوز الا اذا أسلمها في جنسها ولو أسلم أواني الصغرى في الوزنيات ان كانت
 الأواني تباع وزنا لا يجوز وان كانت تباع عددا يجوز الا أنه لا يجوز كالتناني الفلوس هكذا في شرح
 (١) قوله وهو القدر أي المتفق احقر ازن القدر المختلف كاسلام نفود في حنطة وكذا في زعفران
 ونحوه فان الوزن وان تحقق فيه الا أن السكيفية مختلفة وكذا اسلام الحنطة في الزيت فانه جائز كما
 قاله ابن السكال وبه ظهور وجه الاستثناء المذكور بعد تأمل اه بحر اوى

الطحاوي

نصر الدينوسي رحمه الله تعالى بضمن الا كذا ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء

العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا (كتاب الشرب) * الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شر كافي ثلاث المساء والنار
 والكلام بديه شركة الماء اذ به الا بامعة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار لكل أحد أن يشرب
 منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء لاستيقمها أرضه ولا زرعه * فالأما الماء المحرز بالآواني لا يتنفع به الا باذن من أحرز من
 سبق ياخذ الماء في وعاء أو غيره بغيره كاله ملكة بملكه بساتر أنواع التخليل نحو البيوع والهبة والوصية وغير ذلك فالوارث يورث عنه وكذا
 الحشيش والكل اذا نبت في أرض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل * ياخذ الا أنه لا يدخل أرضه الا باذنه فان كان لا يجسد ذلك في موضع
 آخر يقول لصاحب الأرض ان تحشيش وتدفع الي واما أن تأذن لي بالنحول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في أرض انسان بغير انبات

يكون لصاحب الارض * والشجر ماله ساق نحو السوسن والشوك * والكلا والحشيش مالا سان له اذا نبت ينبت على وجه الارض *
 ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاح الاستضاءة واذا اراد ان يطل ينار غيره أو يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له
 ان يأخذ من النار والجرعة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لقيمة له ولا يضمن به وكان له ان يأخذ بغير استئذان
 (فصل في الانهار) نهر لقوم ولرجل أرض يجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه
 من هذا النهر وليس له ان يسقي منه أرضا وشجرا أو زرعاً ولا ان ينصب دولا على هذا النهر لارضه فان اراد ان يرفع الماء بالقرب
 والاواني ويسقي زرعاً أو شجراً اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولا لاهل النهر ان يمنعه * وان اراد قوم ان يسقوا من شرب من
 هذا النهر ان يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا ان كان الماء لا ينقطع يسقي الدواب (٢٤١) ولا يفي ليس لاهل النهر ان يمنعه منهم

وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان
 كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع * وقال بعضهم ان كان ينكسر
 ضفة النهر ويجري بالسقي كان
 لهم حق المنع والافلا وكذا العين
 والحوض الذي دخل فيه الماء بغير
 احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر
 الخاص * واحتلوا في التوضي
 بماء السقاية يجوز بعضهم وقال
 بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز
 والافلا * وكذا كل ماء أعد
 للشرب حتى قالوا في الحياض التي
 أعدت للشرب لا يجوز فيها التوضؤ
 ويمنع منه وهو الصحيح * ويجوز
 ان يحمل ماء السقاية الى بيته
 يشرب هو وأهله * وليس
 لاحد ان يسقي أرضه أو زرعاً من
 نهر الغدير أو عينه أو قنانه اضطر
 لذلك أو لم يضطر وان سقى أرضه أو
 زرعاً بغير اذن صاحب النهر فلا
 ضمان عليه فيما أخذ من الماء
 وان أخذ مرة بعد أخرى يؤديه
 السلطان بالضرب والحبس ان
 رأى ذلك * رجل له أرض على
 شط القران أو على ضفة نهر عام

الطحاوي * ولا يجوز اسلام المكمل في المكمل واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس
 به واحداً باثنين يبدأ بغير لا بأس به نسبة اذا كان المسلم فيه مضبوطاً بالوصف على وجه بلحقه بذكر
 الوصف بذوات الامثال حتى لو أسلم ثوباً هراً وباني جوهره أو ذرة لا يجوز وكذا في الحيوان عند ما وان
 كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنتان واحد لا يبدو ولا خيره نسبة على قول
 علمائنا حتى لو أسلم هراً وبين في ثوب هري لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط * ولو أسلم مكبلاً في مكمل
 أو موزوناً أو شيئاً في جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف الجنس كذا في الحارثي * ولا بأس بالمسلم في نوع واحد
 مما لا يكال ولا يوزن على ان يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج الى بيان حصة
 كل واحد منهما واذا لم يقبض حتى فات المسلم فيه وصار مثله غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا
 الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار ان شاء انتظر الى وقت وجود مثله فيما أخذ منه وان شاء لم ينتظر
 ولم يصبر الى ذلك الوقت وأخذ رأسه كذا في شرح الطحاوي * واذا أسلم الدراهم في الزعفران
 يجوز ولا بأس بان يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه واذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز
 والمراد من الفلوس الرابضة أما لو كانت كاسدة فلا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ولو أسلم
 النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد ان أسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف
 يباع عدداً وان كان يباع وزناً لا يجوز كذا في المحيط * ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة
 عندنا واذا لم يصح سلمها قال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى يبطل العقد أصلاً قال شمس الأئمة أبو بكر
 محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى هو الصحيح هكذا في الظهيرية * ولو أسلم في المكمل وزناً
 كما اذا أسلم في البر والشعير بالميزان ففيه مروياتان والمعتمد الجواز وعلى هذا الخلاف لو أسلم في
 الموزون كذا في البحر الرائقي * واذا أسلم في اللبن في حينه كيلاً أو وزناً معلوماً الى أجل
 معلوم جاز وكذلك الخلل والعصير نظير اللبن ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في بعض الاوقات أما في ديارنا فلا ينقطع
 فيجوز في كل وقت والخلل يوجد في كل وقت فلا يشترط اللبن والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط
 السلم في حينه أيضاً كذا في ذخيرة * ويجوز السلم في السمن كيلاً ووزناً الا روايت عن محمد رحمه
 الله تعالى لا يجوز وزناً وكذا كل ما يكال بالرطل يجوز كيلاً ووزناً كذا في التتارخانية ناقلاً عن

(٣١ - (التتارخانية) - ثالث)
 كان للعمارة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما أشبه ذلك
 وليس لصاحب الارض ان يمنعه من المرور في أرضه اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك * رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهر او صاحب
 الارض ينكر فان كان الماء جارياً الى أرض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جارياً الى أرض المدعي وقت الخصومة
 كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البيعة وكثر النهر محفوراً الى أرض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك
 مجرد شبهة والاول استعمال * ساقية بين قوم لهم عليهم أرضون لسلك واحد منهم عشرة أجرة فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى
 أرضه وكان في نصيب أحدهم فضل على ما يحتاج اليه فاحتاج أصحابه الى ذلك فشر كل واحد من ذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من
 الماء كان نصيبه لشرائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى أرض له أخرى سوى ذلك الارض لم يكن له ذلك

الأرض أكثر كونه في النهر ان لم يرضوا كان بينهم على قدر آبصابتهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك النهر كان له أن يسوق نصيبه الى حيث شاء من الأرض لان ذلك ليس يشرب لاحد معين ولو استغنى عنه لاسيما لشركائه عليه * رجل له نهر خاص من الوادي لا أرض له خاصة وليس له في هذا النهر شرب بل خرب أرضه وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى سوى ذلك فالوا ان كان ماء الوادي كثير الاحتياج اليه سائر الناس الذين لهم أنهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر أن يسوق ما عنده الى حيث شاء * وان كان ذلك يضر باهل الأنهار أو هم محتاجون الى ذلك لم يكن له أن يسوق ذلك الماء الى غير تلك الأراضي * نهر خاص لقوم ليس لغيرهم أن يسقى به أو أرضه الا بذمتهم فان أذن القوم الواحد أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع لهذا الرجل أن يسقى زرعه وأرضه (٣٤٢) من ذلك النهر * رجل له أرض فيه نهر لرجل أو اد صاحب النهر أن يدخل أرضه

ليعالج نهره كان لصاحب الأرض أن يمنع من الدخول في أرضه الا أن يعنى في بطن النهر * وكذا القناة والبر والعين لانه لا ضرورة له في التطرف في أرضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يعنى في بطن النهر بخلاف ما إذا كان أرضه على شاطئ أو على ضفة نهر عام فان غمته ذكرنا أن للعمامة الدخول في أرضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان غمة الضرر عام وقد يعمل الضرر والخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الأرض بالدخول في أرضه * رجل اتخذ في داره خضرة أو شجرة وأراد أن يسقى ذلك بالواقي من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ يلبح رجوم الله تعالى ليس له ذلك الا بآذن صاحب النهر كما ليس له أن يسقى زرعه * وذكروا الشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح أنه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع

الفتاوى العقابية * ولو أسلم في نعمة تحدتة قبل حدوده الا يصبغ عند نالانه أسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج ما اذا أسلم في حنطة موضع انه ان كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه * اذا أسلم في حنطة نخراسان أو العراق أو قرغانة وكذا اذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز ومن مشايخنا من قال لا يجوز الا في طعام ولاية والصحيح أن الموضع المضاف اليه الطعام ان كان مما لا ينفد طعامه عالميا يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة وان كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كارض بعضها أو قرية بعضها كذا في البدائع * ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا التعيين المكان كالتشمراني بخارى يصح لان ذكره لبيان الجودة كذا في الكافي * ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز اذا أتى بجميع شرائع السلم كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي البغدادي في مروي الاهواز ومروي الواسط كذا في المحيط * ولو أسلم قطنها ويا في ثوب هراة يبيح جاز كذا في فتاوى قاضيان * ولو أسلم شعرا في مسجع من شعرا أو صوفا في لباد أو خراف ثم يخزفان كان لا ينقض شعرا جاز وان كان ينقض ويعود شعرا كاللبد لا يجوز ولو أسلم غزلا في ثوب عزلا في ثوب عزلا في محيط السرخسي * وكل معدود متفاوت آحاده كالبطيخ والمان لم يجز السلم فيه عددا كذا في الخاوي * ويجوز السلم في العدديات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا أو كيلا أو وزنا وذكروا في الزيادة انه يجوز السلم في الجوز والبيض متى بين بيض اللباجة والاوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا لانه لما سقط التفاوت من حيث القدر فلان يسقط من حيث الصفة أو في كذا في محيط السرخسي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كل ما متفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متقارب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أسلم بيض الاوز في بيض اللباجة أو بيض النعام في بيض اللباجة جاز وان أسلم بيض اللباجة في بيض النعام أو أسلم بيض اللباجة في بيض الاوز كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في المحيط * ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى انه يجوز أيضا كذا في المضمرات * ويجوز السلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في الينابيع وهو الصحيح هكذا في النهاية * ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكمنري والمشمش ذكره الزندوبسي رحمه الله تعالى

من ذلك يعدن الدائمة * نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الواقي حصص بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع * نهر بين اثنين نهاريا فيه بالايام حازت المهابة * ولو كان لاحدهما نهر ولا يخرج نهر آخر فتهايا لا يجوز * رجل باع أرضا يشربها فالمشترى قدر ما يكفيها وليس له جيع ما كان للبايع * قوم لهم أرض على نهر لا يعرف كيف كان بين أهلها في الماضي فتتوسع في الشرب فهو على قدر أرضهم لسلك انسان بحصته * بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة وتدار أحدهم أوسع من دار السابق فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب * نهر لقوم عرى أرض رجل كان لصاحب الأرض أن يسقى منه أرضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم أن يمنعوه * رجل له شرب من نهر لأرض اشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر فيجب أرضه الاولى ليس له أن يجري الماء من

الاولى اليها ويجعلها مكان الاولى وليس له أن يسبق تخيلا له أو زرعه في أرض أخرى إلا أن علا الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحها الى الأخرى
يفعله مرة بعد أخرى * أرض على نهر شره ما منه ادعى رجل الأرض وأقام شاهدين أن الأرض له ولم يذكر الشرب فإنه يقضى له بالأرض
بعضها من الشرب * ولو شهدا بالشرب دون الأرض لا يقضى له بشئ من الأرض * ثم عظيم لاهل ثرى لا يحصون ادعى قوم سواهم
أن هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى أهلها وأقام البيعة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وإنما حضر واحد منهم
قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من أن
يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين أقام قوم البيعة على أنه لهم دون غيرهم فإنه يقضى
بتلك البيعة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفا فلم (٢٤٣) يقض عليهم عند حضرة أحددهم وإنما

يقضى على من حضر منهم خاصة *
نهر بين قوم أراضي البعض في
أعلى النهر وأراضي البعض في
أسفله ومن كان أرضه في أعلى
النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر
ذكري في الكتاب أنه لم يكن أن
يسكر النهر على الأسفل ولكنه
يشرب بحصته لأن في السكر قطع
منفعة الماء عن أهل الأسفل في
بعض المدة وفيه تصرف في بطن
النهر المشترك وبعض الشركاء
لا يملك التصرف في المحل المشترك
الأرضاءهم فان تراخوا على أن
أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى
تشرب أرضه جاز * وكذلك
اصطلحوا على أن يسكر كل واحد
منهم في نوبته جاز أيضا لان الماء
قديم قبل في النهر فيحتاج كل واحد
منهم الى ذلك إلا أنه اذا تمكن من
الشرب بان يسكر بلوح أو باب
أو حشيش لم يكن له أن يسكر
بالطين أو بالتراب لان السكر
يكون عند الضرورة فينتقد
بقدر الضرورة ورضا الشركاء
بتقديمه بيقبه وان اختلفوا لم

كذافي فتاوى قاضخان * وروى الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيلا وعددا لانه
عددي متقارب كذافي محيط السرخسي * قال ولاخبر في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورا
فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لا تتفاوت فيه كذافي المبسوط
في البيعة اذا سلم في أواني الذهب والفضة وجعل رأس المسال ذهبيا يجوز السلم فيها كذافي
التنازلية * ولا يجوز السلم في الأواني المتخذة من الزجاج لانها عديدة متفاوتة ويجوز
في الطوايق اذا بين نوعا معلوما في الأواني المتخذة من الخرف ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز
وكذا الكيزان على هذا كذافي الظهيرية * ولا بأس في اللبن والأجودا اسمي ما بينا معلوما وإنما
يصير اللبن معلوما اذا نسب طول وعرضه وعمقه الى ذراع العامة فان كان أهل البلدة اصطلحوا على
ما بين واحد فلاحاجة الى بيان اللبن كذافي البنابيع * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول
والعرض بالذراعان المعلومة كرباسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفا
في الحرير والصحيح أنه يشترط كذافي فتاوى قاضخان * وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز
قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان إنما لا يجوز
السلم اذا لم يبين لكل ذراع عمما واما اذا بين لكل ذراع عمما فيجوز كذافي المحيط * ولو سلم في ثوب
الخرز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض
والرقعة لا يجوز وروى أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا كذافي
فتاوى قاضخان * واذا اشترط كذا ذراعاه مطلقا فله ذراع وسطا اعتبارا للنظر من الجانبين
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير قوله فله ذراع وسطا بعضهم قالوا أراد به المصدر وهو فعل
الذرع لا الاسم وهو الخشب يعني لا بعد كل المدولابرخي كل الارض وقال بعضهم أراد به الخشب لان
خشب الذرع يتفاوت في الأسواق فنهاما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول قال شيخ الإسلام الصحيح
أنه يحمل عليهما اذا اشترط مطلقا فيكون له الوسط منهما نظر الجانبين كذافي الذخيرة * قال
في الاصل ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما وزنا معلوما وكيله الغرارة اذا كانت معلومة جاز
والا فلا خير فيه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال
بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل كذافي المحيط * ولا
يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن كذا في التنازلية باقلا عن العتبية * ويجوز السلم

يكن لاحد أن يسكر على أصحابه * وكذلك كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى
يرواتم بعد ذلك لاهل الأعلى أن يسكر ويرتفع الماء الى أراضيهم * وان أراد أحدهم أن يسكر من النهر الخاص نهر آخر لنفسه
لم يكن له ذلك * وكذلك أراد أن ينصب عليه رحي لم يكن له ذلك الأرض الشركاء إلا أن يكون رحي لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يسكر في أرض
خاص له ولا يغير الماء عن سنته ولا يمنع حريان الماء بالرحي بل يجري على ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له أن يفعل ذلك
بغير إذن الشركاء لانه تصرف في خاص ملكه ولا يضر لغيره في الشئ من متعمده يكون متعمدا فلا يلتفت الى ذلك * وكذلك أراد أن ينصب
على هذا النهر داية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بأصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له أن يفعل * ولو أن رجلا نهر خاص بأخذ الماء من الوادي
الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شر بالأرض له خاصة وليس له في هذا النهر شريلت وعلى الوادي الكبير أنهار وينصف

الرجل أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء إلى أرضه أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المد أو كان ما الوادي كثير الاحتياج أهل
 النهار التي على الوادي إلى هذا الماء ولا يضرهم كان صاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلى حيث شاء * وان كان يضر ذلك باهل النهار
 أوهم محتاجون إلى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير ذلك الأراضي * ولو أن رجلا له كوة على نهر لقوم فأراد أن يكرهها فبسطها
 عن موضعها ليكون أكثر أخذ من الماء ذكر في الكتاب أن له ذلك لان هذا الكرى تصرف في ملك نفسه وهو الكوة * وعن الشيخ
 الامام شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا علم أنها كانت مسفلة في الأصل وارتفعت بانكسار ذلك فهو بالتسفل بعيدا
 إلى الحالة الاولى * أما اذا علم أنها كانت في الأصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان
 له من الماء * وكذا لو أراد أن يرفعها وكانت (٢٤٤) متسفة ليقبل ماؤه في أرضه حتى لا يتأرضه كان له ذلك * ولو أراد أن يوسع

في البسط والحصر والبوارى اذا اشترط من ذلك ذراعاه او ما وصفه معلومة وصنعة معلومة كذا في
 الخاوى * ويجوز في الجوارق والسوح والاكسية بصفة معلومة طولا وعرضا ورقعة لانه يمكن
 ضبطها بالوصف ولا يجوز في القراء لانها متفاوتة كذا في محيط السرخسي * ولا خير في السلم
 في جلود الابل والبقر والغنم وان بين من ذلك ضربا معلوما يجوز كذا في الذخيرة * وفي الميسوط
 ولا يجوز السلم في الادم والورق الا ان اشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض
 والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزانها فانه يجوز السلم فيها بذكر
 الوزن على وجهه لا يمكن المتابعة بينهما في التسليم والتسلم كذا في الظهيرية * ولا يجوز في الرؤس
 والاكارع كذا في الخلاصة * ولا يصح السلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اذا
 بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كذا تخصي تقي من الجنب أو الفخذ ميم مائة قطل
 وفي مزروع العظم وابتان والاصع عدمه * وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولها سماوا اذا
 حكم الحاكم بجوارزه صح اتفاقا كذا في البحر الرائق * ويجوز السلم في الالبي والتعجم عند السكك
 كذا في الظهيرية * والسلم في السمك لا يجزى ما ان يكون طريا أو مالحا ولا يجزى ما ان يسلم فيه
 عددا أو وزنا فان سلم في عدد لا يجوز طريا كان أو مالحا وان سلم فيه وزنا ان كان مالحا ويجوز وان
 كان ضربا فان كان العقد في حينه والجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والافلا كذا
 في شرح الطحاوى * وان سلم في السمك الصغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار
 كذا في السنايع * وفي الكبار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو
 قولهما يجوز كذا في محيط السرخسي * قال في الاصل ولا خير في السلم في شيء من الطيور كذا
 في المحيط * وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالعصافير في السلم لا يجوز وهو الاصح ولا يجوز في لحوم
 الطيور قبل هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تجس لتوالد لانه بمعنى المنقطع قاما تقتنى وتجس
 لتوالد في السلم لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافه ما قيل بجوز بالاتفاق وهو الاصح
 هكذا في محيط السرخسي * ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا وزنا
 ولا عددا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وزنا واختار المشايخ رحمه الله تعالى للفتوى قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أقي بشرائفه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى
 يقبض من الجنس الذي سمى حتى لا يصير استبداد بالاسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * ولا يجوز

قم النهر ليس دخل الماء في كونه
 أكثر مما كان لم يكن له ذلك لان
 فيه أخذ زيادة على ما كان له من
 الماء * وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى أنه سئل عن رجل له نهر
 خاص بأخذ الماء من القرات أو
 الدجلة أو النيل وهو نهر في الروم
 أو يأخذ الماء من نهر مرو وهو
 واد تغليم قريب من القسرات
 والدجلة يسوق من هذا النهر الخصاص
 زرعه أو كرمه أو نخله فأجره
 انسان آخر إلى أرضه قبل أن يصل
 الماء إلى أرض صاحب النهر كان
 لصاحب النهر أن يمنعه * واذا
 استغنى صاحب النهر عن هذا
 الماء لا يرى له أن يمنعه من أن
 يسقى أرضه أو نخله * وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل
 عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل
 مرو وكان ماؤه بين أهلها كوى
 بالخص لسكل قوم كوة معروفة
 فأجبار جلي أو سامة لم يكن لها
 شرب من هذا النهر فكري لها
 نهر من فوق مرو في موضع لا يملكه
 أحد فساق الماء اليها من ذلك

النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث بضر باهل مرو ضارا يبتاني ما تمهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان
 عن ذلك وكذا لسكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر * وان كان ذلك لا يضر باهل مرو
 فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقام وللهذا الوضع المسئلة فيما اذا
 كرى نهر من فوق مرو * وأما اذا أضرهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير * قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا
 يوسف رحمه الله تعالى هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص أن يقصد عليه حرجى ماء أو يكرى لها منه نهر في أرضه ويسبيل فيه ماء النهر ثم
 يعيده إلى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من أعلاه إلى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لأحد
 أن يحدث فيه حدا ولا أن يقصد عليه جسر أو قنطرة * الجسر اميم لما يقصد من الألواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يقصد من

اسلام

الأجر والحجر بعدما اتخلف موضع لا يرفع عن ذلك الموضع * وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة * وكذلك شهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الأعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخناس وأرض الآخر في أسفله يقال صاحب الأعلى أنى أسد بعض هذه الكوى لأن ماء النهر يكثر فيفيض في أرضي وتزمنه أرضي ولا يصل اليك الماء إلا بعد أن يقل فبأنيلك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لأنه يقصد الاضرار بشره بفساد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كإلا يكون له أن يسكر النهر * وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولا نصفه إذا كان في حصتي سددت منها ما بدلي وأنت في حصتك تقض كلها ليس له ذلك لأن القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك أحدهما نقض تلك القسمة الآن بتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك وأقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدأ صاحب الأسفل أن يتقاضى كان له ذلك لأن ذلك كان اعادة والاعارة غير لازمة * وكذا (٢٤٥) لومات أحدهما كان لو أقرته أن يتقاضى ما تراضيا عليه * وسئل أبو يوسف

رحم الله تعالى عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الأعظم والسكك واحد من هذا القوم في هذا النهر الخناس كوى مسمومة فاراد أحدهم أن يسد كوة له ويقض كوة أخرى أعلى من الأولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لأنه يسكر ضفة النهر المشتركة ويريد أن يزيد الماء في حقه لأن دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة ففرق بين هذا وبين الطريق * رجل له دار في سكة غير نافذة وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لأن نعمة له حسق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في أعلى السكة أو في أسفلها ما ههنا حقه في الماء إذا زاد وضع السكة في أعلى النهر * ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة أراد أن يجعل بابها في أسفل السكة وأختلقت فيه * قال بعضهم ليس له ذلك لأنه زاد طريقه ومروءة في

اسلام الخبز في الحنطة والذبيب وعندهما يجوز وعليه الفتوى كذا في التهذيب * ويجوز السلم في الذبيب كيلو وزنا كذا في الظهيرية * ولا خير في السلم في غني من الجواهر والؤلؤ أما الصغار من اللآلئ التي تباع وزنا وتجعل في الادوية فيجوز السلم فيها وزنا ولا بأس بالسلم في الجص والنورة كيلانه مكيل معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت كذا في المبسوط * ولا بأس بالسلم في الدهن إذا اشترط من ذلك ضرر بما لو قيل الرمي وغيره سواء هو الصالح كذا في جواهر الاخلاط * ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا كذا حرة بغير وزن لم يجز ولو أسلم في صوف غشم بعينها لم يجز وكذلك ألبانها أو سمونها ولا خير في السلم في السمن والحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهي التي تكون في هذا العام ولا بأس بالسلم في أصل السيف يريد به إذا كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر لأنه يجمعهما الوزن قال شمس الأئمة الخلواني هذا إذا كان الشعر يباع وزنا وان كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء كذا في المحيط * ويجوز سلم التميميز في الحجر ولا يجوز في الخنزير فزان أسلم أحدهما باطل والسلم والنصراني سواء في أحكام السلم ما خلا الحجر كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بالسلم في القطن والسكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والفضة وهذه الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه الاشياء وأما الرياحين الرطبة والبقول والحب هذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها ولا بأس بالسلم في الجبن والمصل إذا كانا معلومين عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت وهو الصالح كذا في المحيط * وإذا أسلم في الجذوع ضرر بما معلوم أو سمى طوله وغلافه وأجله والمكان الذي يوقه فيه فهو جائز وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغاظ في القصب باعلام ما يشد به الطن بشرا وذراع أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجرى المنازعة بينهما كذا في المبسوط * ولا خير في السلم في الرطبة كذا في النخيرة * والغزل من ذوات الامثال ذكره شمس الأئمة السرخسي وذكر الطحاوي أن كل ما كان موزونا فهو مثلي كذا في المحيط * ولا بأس بالسلم في طست أو قفص أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه كذا في الهداية * ولا بأس بالسلم في القف وزنا كذا في الخلاصة * وإذا أسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز وأجاز في الماء جاز في الجذ أيضا كذا في فتاوى قاضيان *

السكة * وفي الكتاب قال له ذلك وسوي بين المصلين وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أياض عن رجل جعل له أمير خراسان شربا من النهر الأعظم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك وأقبله آياه وجعل مفتحة في أرض يملكه أو في أرض لا يملكه قال ان كان ذلك بضر بالعام لم يجز ويجوز إذا لم يضر إلا يجوز للإمام أن يأخذ شرب أحدهم ويعطى غيره * وسئل أياض عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى انكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكم لأن كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم ثم يكثر ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم نياها معلومة ونسد في أيامكم كوتانا ولنا أبلغا معلومة وأنتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويتعلق على حاله كما كان قبل اليوم * وكذا لو احتصم أهل النهر فادعى بعضهم زياد فلم يكن له أن يتعرض لإصحابه الإجماع ويتركه على حاله

والاصل في جنس هذا أن ما كان قد عاين ترك على حاله ولا يغير الا بحجة * نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويبقى بستانه ونعمه الخيران عن ذلك قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة * نهر بين قوم غطى رجل بحجر الماء قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذ لم يكن ذلك قديما فلا ريب المجري ان يأخذوه بالسكينة ووقع الغطاء * بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا حجة للتقديم والحديث في هذا يوم يرفع فان لم يرفع رفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع * نهر لقوم حضروا القوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحرم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حضروا القوا التراب (٢٤٦) فيها قال يؤخذون برفع التراب * نهر بين قوم لهم عليه اراض لبعضهم عليه سواق

وللبعض عليه دول والبعض عليه ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواقي والدوالي لا لأصحاب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شاطئ النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذا الارض شرب معروف من نهر هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض أخرى يجنب هذه الارض ليس لها

(الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه)

لا يجوز للمسلم اليه أن يبرئ ربه السلم من رأس المال فان أمراً وقبل ربه السلم البراءة نطل عقد السلم وان رد البراءة لم يبطل كذا في المحيط * ولا يجوز أن يأخذ عوض رأس المال شيئا من غيره جنسه فان أعطاه من جنس أجد منه أو أردت في الصفة فرضي المسلم اليه بالأردا جاز وان أعطاه أجود من حقه أجزى اليه أخذه وقال رحمه الله تعالى لا يجبر ولا يأخذ الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه السلم جيدا مكان الردي يجب ربه السلم على القبول عندنا وان أعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم فو باجيدا لجاهت بوجوب ردي وقال خذ هذا وأرد عليك درهما * فهذه ثمان مسائل * أربعة في المذروعات * وأربعة في المكيلات والموزونات أما المذروعات اذا كان السلم فو باجها المسلم اليه بأزيد وصنفاً وذراعاً وقال خذ هذا وزدني فيه دوها جاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب ردي أو بماء أو أنقص ذراعاً وقال خذ هذا وأرد عليك درهما ففعل لا يجوز ولو أعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراً عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقتفر من الخنطة فاني بخنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما ولا يجوز ولو جاء بأحد عشر فغيراً وقال خذ هذا وزدني درهما أو جاء بتسعة أقترة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز ولو جاء بعشرة أقترة رديته وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الظهيرة * وتصح الحوالة والكفالة والارتهاج برأس المال فان قارب ربه السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمكفيل والمكفلة في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمكفلة عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو أخذ بالسلم فيه رهناً فذلك الرهن صار مستوفياً ولو لم يملك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن الا أنه لا يجعل الرهن بنفسه بل يبيع بخمس حقه حتى لا يصير مستبدلاً بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * واذا جاء المسلم اليه الى ربه السلم فغلى بينه وبين السلم بصير قابضاً بالظنية حتى دين آخر كذا في فتاوى قاضيان * وتجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا أن في الحوالة يبرأ المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرأ ورب السلم بالخيار ان شاء طالب

شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائله بين الارض الاخرى وبين النهر * وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل بعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا الظاهراً * رجل ادعى أرضاً بشرها من نهر وأنكر أهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا أن الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض ويخصتها من الشرب لان الشرب تباع واستحقاق التبوع يكون باستحقاق الاصل * وان شهدا بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشئ من الارض لانها مشهورة بالتبوع والاصل لا يستحق بالتبوع * نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البيهنة على ذلك فانه يقضى له * وكذلك مسيل المسالان الجلهال في الشرب ومسيل الماء لا يجمع قبول الشهادة ولو

شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر متى لا تقبل شهديهم * ولو ادعى عشر نهر أو عشر قناة فشهدا أحدهما
بالعشر والاخر بأقل من العشر في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالافتراء * وعند صاحبيه رحمه الله
تعالى جازت شهادتهما على الأقل استحسانا * رجل له أرض ينهرها بئر فباع الأرض فباع النهر من رجل ذكر في الأصل أنه لا يدخل
الحريم في البيع كبايع الأرض لا يدخل فيه الطريق إلا بالذكر * فلو أن مشتري النهر أراد أن يمر في هذه الأرض على جوانب النهر
لاصلاح النهر لم يكن له ذلك إلا بموافقة صاحب الأرض وله أن يمر في بطن النهر * ولو كانت الأرض على شطآن أو على شطآن نهر عالم كان للعام
حق المرور في هذه الأرض للشفقة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق إلا في هذه الأرض * أرض وبئر
بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق (٢٤٧) في الأرض جاز * وان باعه على أن يكون
للمشتري طريق في هذه الأرض

المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل أن
يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فيما أخذ بدل ما أدى اليه برب السلم كذا في البدائع * ولو كان
بالمسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه ورجع فيه فذلك حلال
له إذا قضى رب السلم طعامه له ولا خلاف في هذا إذا تقرر ملكه بأداء طعام السلم وإنما الخلاف
فيما إذا كان المسلم اليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فإنه يرجع على الكفيل بطعام مثل
ما دفع اليه ثم قال في هذا الكتاب ما يرجع على الكفيل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أحب الي أن يرد على الذي قضاه ولا أجره عليه في
القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا إذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فالأداء
قبضه على وجه الرسالة بأن يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه اليه برب السلم
فتصرف فيه ورجع قال يرجع لا يطيب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو
قال رب السلم كل مالي عليك في غرارك أو قال كل ما وعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا
في فتاوى قاضخان * ومن أسلم في كرفا من رب السلم المسلم اليه أن يكيل له في غرارك رب السلم
ففعل ورب السلم غائب لم يكن قضا حتى لو هلك ذلك من مال المسلم اليه كذا في الهداية * ولو كان
رب السلم حاضرا يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرارة أم للبائع هكذا في فتح القدير والعيني
شرح الهداية * ولو دفع رب السلم غراره الي المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في
الغرارة ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضخان
* ولو طمخه بأمر رب السلم لم يصير قابضا كذا في الحاوي * فإذا أخذ رب السلم الدقيق كان
حراما كذا في التتارخانية * وان أمره أن يصبه في البحر (١) في السلم ففعل هلك من مال المسلم
اليه كذا في العناية * ولو أمر رب السلم غلام المسلم اليه أو ابنة بقبض السلم ففعل كان جائزا
كذا في فتاوى قاضخان * وإذا وكل رب السلم وكيله ففعل رأس المال الي المسلم اليه صح فان دفع
الوكيل وهما في المجلس بعد دفعه وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد
لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس أو المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان

(١) قوله في السلم أي في مسألة السلم وأما في الشراء إذا أمره المشتري أن يصبه في البحر ففعل
فهلك من مال المشتري كما صرح به ابن نجيم في بحر المحرمة والفرق مذكور هناك اه معناه بحر اوى

لم يجز * ولو كان بين ثلاثة زرع
باع أحدهم نصيبه من أحد الباقين
لا يجوز وان باعه منهما جاز * رجل
اشتري شرا بغير أرض وفي ذلك
القرية يباع المياه بغير أرض في
ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع
فان باع وشروط أن يكون الخراج
على المشتري فسد العقد في
الروايات كلها لان الخراج يكون
على صاحب الأرض فلو أنه باع
الماء بدون أرض وقبض المشتري
الشرب ثم باع الشرب مع أرض
له قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى لا يجوز البيع في الشرب إلا
أن يجيزه البائع الأول لان المشتري
الأول لم يملك الشرب بالشراء
والقبض لان بيع الشرب بيع
لا يقبض على موجود ألا ترى أنه لو
باع الأرض والشرب جاز البيع
وان كان الماء منقطع وقت البيع
وانما يقبض البيع في الماء على
ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم
يشتر شيئا موجودا لملكه بالقبض
فلا يجوز بيعه ثانية لانه على ملك

البائع الأول * قال مولانا رضي الله عنه وعندى هذا الجواب مشكل ويتبعني أن يكون حكم البيع الأول في الشرب حكم بيع فاسد لاحكم
بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية ويجوز في رواية * وبه أخذ بعض المشايخ وقد حوت العادة ببيع
الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع يباع فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز
ويؤيد هذا ما ذكر في الأصل * رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جازعتقه * ولو لم يكن الشرب محلالا لبيع لمساخر عتقه كما
لو اشترى عبدا بمائة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه * ولو باع الأرض بشرب أرض أخرى اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * نهر
مشارك بين رجلين باع أحدهما أرضه التي يجنب هذا النهر ورواه هذا النهر طريق وذكروا في صلح البيع حد الأرض التي باعها الطريق
قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وغايه الفتوى * كرمان بحر ما هما

واحد يبيع أحدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم
 لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجري هكذا قال وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا
 باع العيا والاثم السفلى وهما الواحد أو ما اذا باع السفلى أو لا بكل حق له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا وهذا الجواب غير مجمع وانما الجواب
 الظاهر أن يقال ان كان كل كرم للمالك آخر فان لم يذ كرا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان د كرا ذلك في البيع
 كان لكل مشترك حق اجراء الماء الى أرضه ويكون كل مشتركاً مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا للمالك واحد فان لم يذ كرا
 الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان د كرا ذلك فان باع العيا أو لا بكل حق هو له يمكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا
 اذا ذ كروا وقت البيع الاول أن يكون له حق (٢٤٨) اجراء الماء الى كرمه السفلى * داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على الاخرى
 فباع التي عاها المسيل بكل حق هو

لهما ثم باع الدار الاخرى من رجل
 آخر فارد المشتري الاول أن يمنع
 المشتري الثاني عن اسالة الماء على
 سطحه ذ كرا في الاصل أن له ذلك الا
 أن يذ كرا البائع وقت البيع الاول
 أن مسيل ماء التي لم تباع يكون
 له في الدار التي باعها * ورجل له
 داران متصلاقتان احدهما
 عامرة والاخرى خراب فباع الخراب
 ومسيل ماء سطح العامرة وملتقئ لهما
 الى الخراب قال الفقيه أبو بكر رحمه
 الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه
 مسيل الماء الى الخراب جاز لان
 المعاملة جرت بذلك ولو استثنى ملتقئ
 طرح الثلج لا يجوز لانه لا يعرف فيه
 وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى ان كان ميزاب سطح العامرة
 في الخراب ومسيل ماء سطحه الى
 هذا الجانب عرف ذلك في القديم
 كان المسيل على حاله وان لم يشترط
 * وكذلك لو كان مسيل سطح
 رجل الى دار رجل آخر وله فيها
 ميزاب قديم لبس لصاحب الدار
 منعه عن اسالة الماء وهذا جواب

المسلم اليه وكل رجلا يقبض ان سلم الى رجل دراهم في كرحنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل
 حنطة على أنها كروا وفي رب السلم عن كرا السلم فانه يحتاج لاجادة التصرف فيه من الاكل والبيع
 وأشياء ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه و كيل لرب السلم ولا يكفي لرب السلم كيل المسلم اليه وان كان
 رب السلم حاضرا حينئذ كمال المسلم اليه وكذلك لو أن المسلم اليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج
 الى أن يكيه مرتين أو لا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيه لنفسه ولا يكفي بكيل واحد وكذلك
 لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكيل و قبضه وكاله ثم قبضه
 قضاء يحق فعليه أن يكيه نائبا لنفسه كذا في المحيط * ولو اشترى المسلم اليه نطة تجازفة أو استفاد
 من أرضه أو عيراث أو مية أو وصية أو فاهو رب السلم وكاله بمحض منه فيكتفي بكيل واحد كذا
 في النهاية * ولو استقرض الطعام بكيل وسلمه الى رب السلم لم يتحقق الى إعادة الكيل كذا في الحاوي
 * وكل جواب عرفته في المكيالات فهو الجواب في الموز ونات كذا في المحيط * وان كان رأس
 المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا أو معيبا فان لم يجز المشتق أو لم يرض المسلم اليه بالعيب بطل
 السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله وان أجاز المشتق أو رضى المسلم اليه بالعيب جاز السلم سواء
 كان قبل الافتراق عن قبض رأس المال أم لا ولا يسبيل للمشتق على المقبوض وله أن يرجع على
 الناقد بمثله ان كان مثليا كذا في البدائع * وان كان رأس المال دينيا و قبضه فلا يتحلوا ما أن
 يوجد مستحقا أو ستوقا أو زوفا ولا يتحلوا ما أن يوجد ذلك في المجلس أو بعد الافتراق فان وجده
 مستحقا في المجلس فان أجاز المشتق جاز اذا كان رأس المال قائما نص على ذلك في الجامع وان لم يجز
 انتقض القبض بقدره من الاصل فصار كأنه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز والانسلا كذا
 في محيط السرخسي * وان وجدها ستوقا ان كان ذلك في مجلس العقد فان تجوز به المسلم اليه
 لا يجوز فاما اذا رده وقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في المحيط * وان وجدها زوفا أو نهرجة
 وكان ذلك في مجلس العقد فان تجوز المسلم اليه جاز وان رده واستبدله في مجلس العقد يجوز وان
 افتراق قبل الاستبدال بطل السلم كذا في النخبة * وأما اذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد
 الافتراق عن المجلس ان أجاز المالك وكان رأس المال قائما جاز وان رد بطل السلم بقدره عندهم
 جميعا وأما اذا وجد شيئا منها ستوقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر
 تجوز به أو رده استبدل مكانه أو لم يستبدل ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط * وأما

الاختصاص فيهما وفي القياس ليس اه ذلك الا أن يقيم البيعتان له مسيل الماء في داره والفتوى على اذا

جواب الاستحسان * كرم بين أربعة أخوة ويحبب الكرم مانط لعنتهم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عمته وأراد أن يسوق الماء الى
 الحائط المشتري فارد أحد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أراد أن يجري الماء في مجرى مشترك كان
 لهم المنع وان أراد أن يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر * رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع
 صاحب الدار ماء مع المسيل ورضى به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبته انهر
 لاشئ له من الثمن ولا يسبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فسكن الموصى فباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز
 البيع وبطل سكناء * ولو لم يبيع صاحب الدار داره وان كان قال صاحب المسيل أبطلت حتى في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة

بطل حقه قياسا على حق السكنى * وان كان له رغبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال * وذكري الكتاب اذا وصى لرجل ثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكري الشيخ الامام المعروف نحو امر زاده رحمه الله تعالى ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متساوي كدبتمل التسقوط بالاسقاط * حائظ بين رجلين عليه حولانتهما فرفع أحدهما الحائظ برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على أن يعبره صاحبه بحجرى ما في داره ليجرى ماله فيها الى داره ويسقى بسنانه ففعل وأعاره الحجرى ثم يدها له أن يمنع الحجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع الحجرى يعبرم لبناني الحائظ نصف ما أنفق في بناء الحائظ * رجل له أشجار الفرسا على ضفتي نهر في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم (٢٤٩) يعبرها في حريم النهر لا يؤمر الفارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجر في

دار الجار فالجار قطعها * وذكري في الاصل رجل خرج سعف شجره الى ملك انسان كان لصاحب الملك أن يأمره بقطع السعف * وكذلك الجذوع الشاحصة للانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فان أبي أن يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو أنه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن وأما في السعف قال القاضي الامام أبو الحسن على السعدي رحمه الله تعالى عندي بنظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض أن يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة فطالب السعف حتى مال الى

اذا وجد شيئا منها يوافقا وكان ذلك بعد الافتراق فان تجوز به جاز وان لم تجوز به ورده أجمعوا على أنه اذا لم يستبدل في مجلس الرقن السلم يبطل بفسد مراد وأما اذا استبدل مكانه في مجلس الردفي رواية الاستحسان لا يبطل متى كان المردود قليلا وبه أخذ علماءنا ورجحهم الله تعالى وان كان كثيرا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا هكذا في الذخيرة * ثم انفقت الروايات الظاهرة المشهورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما زاد على النصف كثير وأما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط كذا في محيط السرخسي * وفي الخواص قال نصير كان شدا يقول المسلم اليه اذا وجد في المراهم ز يوافقا بعد ما افترا فبني أن يأخذ البديل أو لا ثم برد الز يوف قال الفقيه هذا احتياط فلو رد الز يوف وأخذ البديل قبل أن يفارقه يجوز أيضا في قول علماءنا اذا كان أقل من النصف كذا في التناوين * ولو وجب على المسلم اليه دين مثل رأس المال هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا فهذا لا يخجلوا مان وجب دين آخر بالعقد واما ان وجب بالقبض فان وجب بالعقد فاما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد متأخر عنه فان وجب بعقد متقدم على السلم بان كان رب السلم باع من المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم اليه عشرة دراهم في حنطة فان جعل الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وان أبي أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وان جعله قصاصا هذا اذا وجب الدين بالعقد فاما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا سواء بعلاه قصاصا أم لا بعد ان كان وجوب الدين الآخر متأخر عن العقد هذا ان تساوى الدينان فاما اذا تفاضلا بان كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضي أحدهما بالنقصان وأبي الآخر فانه بنظر ان أبي صاحب الفضل لا يصير قصاصا وان أبي صاحب الادون يصير قصاصا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل أسلم الى رجل مائة درهم في كرحنطة وسط الى أجل معلوم ودفع اليه رأس المال ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبد أكبر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض السكر ولم يسلم العبد اليه حتى انتقض العقد بموت العبد أو بالرد بخيار الشرط أو الرقبة أو بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء حتى انتقض العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم ان يرد السكر الذي هو عن العبد حكما لنفسه في العقد في العبد فان قال بائع العبد وهو رب السلم أما أمسك السكر

(٣٢) - (الفتاوى) - ثالث)

هو اء صاحب الارض فان كان يمكنه المدليس له أن يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده بنظر ان كان السعف هو القوائم كان له أن يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لا يجزأ وان كان الأشجار ممتدة أو غير ممتدة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا * وقال القاضي الامام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم تذكر في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان أو غرس رجل ناله في أرضه فكبره وأخذ من أرض جاره قال بأنه يضمن لجاره الموضوع الذي أخذ من الشجر من أرض جاره * رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع أحد الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان من غير أن يبني على جدار المسجد بناه فغضب أهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا

الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فأهل السكة يكوون بمنزلة الشركاء في الجدار إذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئا لم يكن وإن لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك * نهر الشفة في مدينة أرا دبعض أهل المدينة أن يتخذ سابتين يسقىها من هذا النهر قالوا أن كان ذلك لا يضر بأهل المدينة لا بأس به وإن أضر بهم بان كان لا يصل إليهم من الماء الأشقي قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فأرادوا أن يغرسوا الاتجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ولتأمن حق المنع وان كان لا يضرهم ذلك * نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافته لان فيه أحكام حافتي النهر فان نهرهم بذلك فينشد يوم يقطعها الا أن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لا يقطع * نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا (٢٥٠) النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق

الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقطع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الامر الى القاضي * حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء اقوام فامتلا الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى أن يصلحوا الحوض * قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقررا بالحوض لا يباب النهر وان استنقع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم عن اجراء الماء الى أن يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض * رجل له مجرى ماء في دار رجل فقرب المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يجب لصاحب

المقبوض وأردمته كان له ذلك فان لم يردب السلم الكرك الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا ولم يتقاصوا وكذلك لو كان عقدا البيع بينهما قبل السلم ولكن قبض الكرك الذي هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكرك الذي هو ثمن قاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتريا العبد وهو المسلم اليه رد العبد بعد القبض بالتراضي أو تقايلا العقد في العبد وباقى المسئلة بحالها فان الكرك الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا لم يتقاصا ولو كان عقدا البيع وقبض الكرك قبل عقد السلم وباقى المسئلة بحالها فان الكرك الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا كذا في المحيط * ولو وجب على رب السلم دين قبض مضمون نحو أن يغيب منه أو يستقرض بعد السلم يصير قصاصا ولو كان غيب منه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا سواء كان يحضرهما أم لم يكن ولو كان الكرك وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا أن يكون الكرك يحضرهما أو يرفع رب السلم فيحمله ولو غيب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغيب واقعا قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصا وهذا كما اذا كان الغيب في مثل الحق فان كان في أجودا وأدون لم يصير قصاصا في الجيد الا برضا المسلم اليه وفي الردى الا برضا رب السلم هكذا في الحاوي * أسلم الى آخر مائة في كرا فاشترى المسلم اليه منه كرا مثله بمائتين مؤجلا وقبضه فان كان قائما في يده فأردب السلم أن يقبضه عن كرا السلم لم يجز فان قبضه وطعمه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصا بالسلم وان رضيه فان قبض الضمان ثم قضاه اياه عن كرا السلم جاز ولو لم يطعم ولكن تعيب عنده فان شاء المسلم اليه أخذه وان شاء ضمنه فان ضمنه مثله لا يصير قصاصا وان أخذه ثم قضاه جاز فان اختار أخذ الكرك بعينه ولم يترده فجعله قصاصا جاز اذا رضيا به جيعا ولو اصابهما على المقاصة قبل أن يختار المسلم اليه شيئا لم يذ كره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقد قالوا انه يجوز ولو لم يجعله قصاصا واسترد المسلم اليه الكرك المعيب ثم غصبه رب السلم ورضى به فهو قصاص ولا يلتفت الى رضاه المسلم اليه واذا غصب الكرك المبيع اجنبي من المسلم اليه ثم أحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز والحوالة باطلة فان تعيب عند الاجنبي ورضى به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الاجنبي ورضى به رب السلم الا أنه اذا هلك الكرك المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي * رجل أسلم الى رجل

في المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فقرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ذهنا * فان كان النهر ملكا لصاحب النهر أخذ به اصلاحه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قال به صنفهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر على ذلك فكان اصلاحه عليه وهكذا عن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في مثل هذا وهو المختار * جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى بذراع أو بذراعين فانهم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن أنت الى حديقي ثم نبني جميعا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولكن بنيانه جميعا من أعلاه الى أسفله * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان بيت أحدهما أسفل باربعة أذرع أو نحو مقدار ما يكون أن يتخذ بيتا فاصلا على صاحب الاعلى حتى

ينتهي الى موضع بيت الاحولانه بمتره سفلى وعلو * حائل رجل باع نصفه فارد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفضا كان له ذلك اذا قل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامه وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك والله اعلم (فصل في كرى الانهار وعمارها البحارى والمسالك) الانهار ثلاثة منها ما يكون كرهه على السلطان * ومنها ما يكون كرهه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كرهه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون * اما الاول فهو النهر العظيم الذى يدخل فى المقاسم كالفرات والجله والنجون والسجون والنبل وهو نهر فى الروم * واذا احتاج الى الكرى فاصلاح سطره يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال مال يجبر المسلمين على كرهه ويخرجهم لاجله فان ارادوا جدمن المسلمين ان يكري منها نهر الارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه فان اضر بالعامه بان ينكسر سطر النهر ويخاف منه الفرق يمنع من (201) ذلك * واما الذى يكون كرهه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا

اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عليها قرى فان فسد واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامه وتقيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى ان يؤدى ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعه الماء تعود اليهم وضررت الكرى يرجع الى العامه اجبرهم على الكرى وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهر الارضه اضر ذلك باهل النهر ولم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفة * واما النهر الذى يكون كرهه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص تركموا فى النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر عشرة فرسا دونها وعليه قرية واحدة بنى ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفة * وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لمادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لمادون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه ان يفسد الى رأى المجتهد حتى يختار اى الاقوال شاء * ثم فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخى رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا منطوعين وقال ابو بكر الاسكافى رحمه الله تعالى لا يجبرون على ذلك * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى فى النفقات ان القاضى باسأ الذين طلبوا الكرى بالكبرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين من الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى * وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى * وان اراد اكلهم ترك الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام * وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى البداية بالكبرى من اهلها فاذا باوزوا وارضر ل دفع عنة مؤنة الكرى وكان على من بنى وقال ابو يوسف رحمه الله

فى قفيز من رطب وجعل آحله فى حينه حتى كان جائرا فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر او اسلم فى قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجوز به ريب السلم فهو جائز فى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان المسلم فيه قفيز رطب فاعطاه مكانه تمر لا يجوز على كل حال وصار كالأسلم فى ثلاثة ارباع قفيز تمر حتى استوفى قفيزا من تمر وان كان اسلم فى قفيز من تمر فاعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما اما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم اليه لرب السلم خذ مني حقه او قضاء لحقك او قضاء من حقتك او ما شبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والبراء بان يقول خذ مني حقتك او قضاء من حقتك على ائى برى مما كان لك قبلى فى وجه الاول هو باطل وفى الوجه الثانى وهو ما اذا كان على طريق الصلح والبراء ينظر الى هذا الرطب كم ينقص اذا جف فان علم ذلك بنى على ما يعلم وان لم يعلم بنى ذلك على اكثر ما لا يزيد عليه النقصان فان علم انه اذا جف ينقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة ارباع ينظر بعدها ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة ارباع قفيز من تمر او اقل فالصلح جائز وان كانت قيمة قفيز من الرطب اكثر من قيمة ثلاثة ارباع قفيز من الرطب على الصلح * رجل اسلم الى رجل فى قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز فى قولهم جيب او كذلك لو اسلم فى قفيز بسر اخضر او اصفر فى حينه واعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ او اسلم فى قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة او اسلم فى قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو اسلم فى قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد وقع فى الماء حتى انتفخ فهذا جائز عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ولو اسلم فى زيتون فانه مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه اقل مما فى الزيتون = هذا فى المحيط * (الفصل الرابع فى الاختلاف الواقع بين ريب السلم والمسلم اليه)

ان وقع الاختلاف فى جنس المسلم فيه بان قال ريب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم فى كرى حنطة وقال المسلم اليه اسلمت عشرة دراهم فى كرى شعير تحالفا استحسنانا ان لم تكن لهما بينة وبيد ابي يعين المسلم اليه فى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وفى قوله الآخر بيد ابي يعين ريب السلم كذا فى المحيط * واذا تحالفا للقاضي يقول له سمانا اذا تريد ان فان قال لا يفسخ العقد وقال احدهما اذ لم يفسخ القاضي العقد بينهما وان قال لا يفسخ تركهما جاء ان يعودا احدهما الى تصديق صاحبه كذا فى المنخبة * واهما من كل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا فى شرح الطحاوى * واهما اقام بينة لاربعين فهو نهر عام * وقال بعضهم ان كان لمادون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لمادون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه ان يفسد الى رأى المجتهد حتى يختار اى الاقوال شاء * ثم فى النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخى رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا منطوعين وقال ابو بكر الاسكافى رحمه الله تعالى لا يجبرون على ذلك * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى فى النفقات ان القاضى باسأ الذين طلبوا الكرى بالكبرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين من الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى * وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى * وان اراد اكلهم ترك الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام * وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كرى النهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى البداية بالكبرى من اهلها فاذا باوزوا وارضر ل دفع عنة مؤنة الكرى وكان على من بنى وقال ابو يوسف رحمه الله

يكون الكرى عليهم جميعاً من أول النهر إلى آخره بخصوص الشرب والاراضي وامس على أهل الشقة من الكرى شئ لانهم لا يحسون
 * لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان صاحب الاعلى كما يتنفع بكري الاعلى يتنفع بكري الاسفل بصب الماء ولاي حنيفة رحمه الله تعالى
 ان الكرى مؤنة الملك فيكون على المالك ولاملك لصاحب الاعلى فيما جاز وملكه وانما يتنفع بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة يمكن له
 مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على أصحاب الشقة بحكم المنفعة ويقول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أخذوا في الفتوى * فان كان فوهة النهر لارضه في وسط أرضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ورفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح لان له أن يرفع الماء
 في أرضه في أوله وفي آخره واختلفوا أيضاً (٢٥٢) أن الكرى اذا جاوز أرضه هل له أن يرفع الماء لارضه أو لا يرفع حتى يفرغ

الكل عن الكرى قال بعضهم له
 أن يرفع * وقال بعضهم لا يرفع
 حتى يفرغ الكل لانه لو رفع قبل
 ذلك يختص بالماء قبل شركائه
 ولهذا اختلفوا بالتأخير عن البسادة
 بالكري من أسفل النهر * نهر
 يجري في سكة يتحفر في كل سنة مرتين
 ويجمع تراب كثير في السكة قالوا
 ان كان التراب على حريم النهر لم
 يكن لاهل السكة تكليف أرباب
 النهر بنقل التراب * وان كان
 التراب جاوز حريم النهر كان لهم
 ذلك * نهر لرقوم يجري في أرض
 رجل حفروا النهر وألقوا التراب
 في أرضه ان كان التراب في حريم
 النهر لم يكن لصاحب الارض أن
 يأخذ أصحاب النهر برفع التراب
 لان لهم حق القاء التراب في حريم
 النهر فان ألقوا التراب في غير
 حريم النهر كان له أن يأخذهم
 برفع التراب * بئر ماء المطر
 في سكة عند باب دار رجل امتلا
 ولصاحب الدار ضرر بذلك قال
 بعضهم له أن يكبس البئر * قال
 مولانا رحمه الله تعالى وبتسفي

قلت بينته وان أقام البينة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فغند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين
 يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس
 ونقدر ب السلم عشرة لاغير يقضى بعقد واحد بينة رب السلم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله تعالى يقضى بعقد واحد بينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط * وان اختلفا في قدر المسلم
 فيه فهذا هو الاختلاف في جنس المسلم فيه سواء وان اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لولا حدمتها
 القياس أن يضا الفارق الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس تأخذان قامت لاحدهما بينة فإنه يقضى
 بينته طالبا كان أو مطلقا فان أقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا شك أنه يقضى بعقد واحد بينة رب
 السلم وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فذكر في بعض المواضع أنه يقضى بعقدين وأنه قياس وبه
 تأخذ كذا في النخبة * ومن أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرحنطة فقال المسلم اليه شرطت ردينا
 وقال رب السلم نشترط شيئا فقال قول قول المسلم اليه وفي عكسه قالوا يجب أن يكون القول ب السلم
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للمسلم اليه كذا في الهداية * وان اختلفا في رأس
 المال ورأس المال شئ لا يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم أسأت اليك عشرة
 دراهم في كرحنطة وقال المسلم اليه لا بل أسملت الى دينار انا في كرحنطة ولا بينة لولا حدمتها فانهما لا
 يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان فان أقاما البينة فغند محمد
 رحمه الله تعالى يقضى بعقدين على رب السلم دينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم اليه بكري
 حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكري في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين وذكر الكرخي أنه يقضى
 بعقد واحد بينة المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو صفة فالجواب
 فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره كذا في المحيط * الاصل أنهما اذا
 اختلفا في جنس السلم فيه أو قدره أو صفته أو في رأس المال من هذه الوجوه وأقاما البينة فعندهما
 يقضى بعقد واحد كما يمكن فان تعذر فيه عقدين وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين فان تعذر
 فبعقد واحد كذا في محيط السرخسي * اذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شئ
 لا يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لهما يتحالفان قياسا
 واستحسانا فان أقام أحدهما بينة قبلت بينته وان أقاما البينة يقضى بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس

أن يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قد عملم يكن له ذلك وان كان محدنا كان له ذلك * بئر رجل
 في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفرت البئر * امرأة لها تسعة أجراء فيمن الاراضي فجاء السيل وحرب مجرى هذه
 الاراضي فاستأجرت أقواما بالعمروا المجري على أن تعطيهم ثلاثة أجراء من هذه الاراضي قال بعضهم أربوا أن تكون الاجار متباينة
 وعليها ثلاثة أجراء من الاراضي * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز كذلك الاجار والفتوى
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى هذا لو عينت للاجراء الثلاثة في العقد جاز عند الكل * نهر كبير ينشعب منه نهر
 صغير يتفرق بفوهة النهر الصغير وأرادوا اصلاحه بالأجر والحص قالوا اصلاح البئر على أصحاب النهر الصغير لان منفعة البئر تعود اليهم

العقد

خاصة * مرزوقه يخرج منها الماء فيسبل في حجرين وبين الحجرين حائل من خشب يفسد أحيانا فقال أهل الجري الذي لا يثبي فيه الماء عند فساد الحائل لاهل الجري الا تخنن تر يدان تجعلوا حجرا كم من النورة والاخر ليسك الماء قالوا ليس لهم تعيين آله اصلاح الجري انما الواجب عليهم تحيين الموضع الذي يفسد حتى يمنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشبه وتغن * مسنة بين شهر صغير وكبير تغربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسنة يكون على أهل النهر من نفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسنة حرمما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء كثره كجدار بين جارين حوله أحدهما عليه أكثر كانت نفقة الجدارا عليهم انصفين * بخلاف المرزوقه اذا تربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون المرزوقه قليا هم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة المالك على قدر المالك * رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره تغرب سطح الجار فقال صاحب (٢٥٣) السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه

كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل * نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر و دفع الضرر عن نفسه وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى اصلاح النهر يكون على أصحاب الجري وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لانه لا ملك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك * وقف على مرسة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من ثلث السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من

العقد بلا خلاف وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا يثبت لهما يتخالفان واذا أقام أحدهما بينة قبلت بينته وان أقام البينة قضى بعقدين عند محمد رحمه الله تعالى ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضى بعقد واحد وان اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف أن يتخالفان قياسا واستحسانا والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه أو في صفة رأس المال لا غير فكل جواب عرفته عنه في اقامة البينة عندهم فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة * واذا كان رأس المال عينيان كان عرضان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف أن لا يتخالفان قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتخالفان ثم الجواب الى آخره على ما بينا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا * وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى (١) من الاستحسان أن يتخالفوا في التحالف وفي الاستحسان لا يتخالفان وبالقياس نأخذون قامت لاحدهما بينة يقضى بها وان أقام جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط * فان اختلفا في جنس رأس المال ولم تقم لاحدهما بينة القياس أن لا يتخالفوا ويكون القول لرأس المسلم وفي الاستحسان يتخالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله تعالى (٢) يقضى بعقدين وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقدوره ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس أن يكون القول لرأس المسلم ولا يتخالفان الا انهما يتخالفان استحسانا بالآخر وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفة ان لم تقم لاحدهما بينة فانه يتخالفان قياسا واستحسانا ويكون القول لرأس المسلم فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا

(١) قوله من الاستحسان كذا في عبارة الذخيرة والاصوب حذفه كما لا يخفى اه معصمه
(٢) قوله يقضى بعقدين لان القضاة ما يمكن لان كل فريق شهد بعين لم يشهد به الاخر والقضاء بعينين في عقدين يمكن وتوجبه جميع ما ذكر في هذا المقام وزيادة عليه مذ كور في الذخيرة فلتراجع اه معصمه

تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها * ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من أعلى النهر الى أن يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من أعلاه الى أسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها * ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يخاف تخرب المسنة ولم يحفر النهر يجوز أن يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخرب المسنة يكون حفر النهر من المرمة (فصل في احياء الموات) اذا احيا أرضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها * وان احياها بغير اذن الامام لا ملك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه ملكها * واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله تعالى أرض الموات أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها المياه وارتقا أهل المصر والقري به سواء

كانت قريبة من العمران أولم تكن وسواء كانت من أرض العرب أو من غيره في المفاوز أو بقرب من الجبال * وأصح ما قيل فيه أن
 يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته قائل أي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران لأن أهل القرية
 يحتاجون إلى ذلك الموضوع لرعي المواشي وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات إذا لم يعرف لها مالك * وتفسير الاحياء من محمد رحمه الله
 تعالى في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البفر والزراعة حتى لو كرم اولم يسقها أو سقاها ولم
 يكرب لم يكن احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر ليل النهر وسقاها يكون احياء * وكذا اذا حوطها أو ستمها بحيث يعضم الماء يكون احياء
 * وان وضع الاحجار حولها أو حصد ما فيها من الخشيش والشوك وجعلها حول الارض يرد احياءها يكون ذلك تحجيرها ولا يكون احياء
 فاذا فعل ذلك كان هو الحق باحيائها لم يرجع (٢٥٤) عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس العتجر بعد ثلاث سنين حق فيعد العتجر

البينة بقضى بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفنا فيهما ان اختلفنا في جنس رأس المال و جنس
 المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة قائمها يتخالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة قائمه
 يقضى بينهما وان أقاما جميعا البينة يقضى بعقدين وان اختلفنا في قدر رأس المال والمسلم فيه ان
 لم تقم لاحدهما بينة قائمها يتخالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان أقاما
 جميعا البينة قائمه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وتقبل بينته كل واحد منهما في اثبات الزيادة فالما
 اذا كانا اختلفنا في سعة رأس المال والمسلم فيه ولم تقم لاحدهما بينة قائمها يتخالفان قياسا واستحسانا
 وان قامت لاحدهما بينة قائمه يقضى بينهما وان أقاما جميعا البينة قائمه يقضى بعقد واحد وتقبل بينته
 كل واحد منهما في اثبات الزيادة كذا في النخيرة * وان اختلفنا في مكان الابفاء قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتخالفان وقال صاحباه يتخالفان وقيل الخلاف على
 العكس والاول أصح كذا في فتاوى قاضيان * وهذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت
 لاحدهما بينة قائمه يقضى بينته طالبا كان أو مطلوبا وان أقاما جميعا البينة كراهة يقضى بينته
 الطالب ويقضى بعقد واحد كذا في المحيط * ولو اختلفنا في أجل السلم فالاختلاف فيه لا يوجب
 التخالف والتراد عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * فلو اختلفنا في
 أصل الاجل فان كان المدي للاجر رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وأنكره رب السلم
 فالقول قول المسلم اليه والعقد صحيح استحسانا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القول قول رب
 السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي * هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت
 بينته وان أقاما البينة فالبينة بينته من يدعي الاجل كذا في المحيط * وان اتفقا على شرط الاجل
 واختلفنا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه كذا في فتاوى قاضيان * هذا اذا لم تكن
 لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة يقضى بينته وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا
 يقضى بعقدين عندهم جميعا كذا في النخيرة * ولو اختلفنا في مضي الاجل بعدما اتفقا عليه فشهد
 بالقول قول المطلوب كذا في التهذيب * وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان أقاما جميعا
 البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في المحيط * ولو اختلفنا في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب
 السلم والقول في المضي قول المسلم اليه ولو أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم اليه على اثبات زيادة
 أنه لم يرض كذا في شرح الطحاوي * واذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس

لا يكون لغيره أن يشغل باحيائها بل ينتقل إلى أن يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو أولى به من غيره كمن سبق في مكان في المسجد أو في الرباط أو في المفازة كان هو أولى به من الغير * أما الحكم اذا احياها غيره بعد العتجر باذن الامام كانشه * ولو حفر بئر في المفاوز أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام كانه له وله ما حول البئر أربعون ذراعا حريم البئر لما روى الزهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم الناضع ستون ذراعا * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه حريم بئر الناضع لا يزيد على الاربعين وقال صاحباه هما الله تعالى ستون ذراعا ولو حفر

بئرا في مفازة أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق البئر حريمها وقال صاحباه رحمه الله تعالى لا يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع كانه من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله تعالى وعن النكر حتى رحمه الله تعالى مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في أرض موات لا يملكه أحد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان الاول أن يسده ويكتبه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان الاول أن يسده بكنس ما حفر * وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء أو زرع زرعاً كان الاول أن يمنع من ذلك وما عطف في البئر الاول لا يضمن على الاول وما عطف في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني منع * ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول كنهش بئره من الاول فذهب ما البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا يضمن الاول على الثاني لانه غير متعدي بل هو

فأقام

صحق فيما صنع فلم يكن له أن يخاصمه من اتخذها أو ما جاء آخر واتخذها أو ما يجب الأول لذلك التجارة فكسدت تجارة الأول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني * ولو حفر رجل قناة بغير إذن الامام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا فأحياها فانه يجعل لقنانه ونجر حيا ما هو على قدر ما يصلح * وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا فعل ذلك بإذن الامام يستحق الحریم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض * وان كان بغير إذن الامام لا شيء له لان عند أبي حنيفة رضي الله عنه من احفر نورا لا يستحق له الحریم والقناة ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عيننا بإذن الامام يستحق الحریم * ولهذا قال يستحق الحریم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الآن (٢٥٥) في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حریم على قدر ما يصلح لانه

لم يجدي هذا نصا * ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحدث أحدهما أرضا أخرى وأراد أن يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضا لشره لم يكن له أن يسقيها الا بإذن الشريرين

(فصل في ضمنان ما يتولد من المباح والمملوك) * رجل سقى أرضا وزرعها سقيا معتادا من مجرى له وتعدى الى أرض جاره ذكر في الاصل أنه لا يضمن وان سقاء غير معتاد ضمن * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذه المسئلة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره ضمن وان كان يستقر في أرضه ثم تعدى الى أرض جاره فان كان جاره يتقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استقصانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل * وان لم يتقدم

فاقام رب السلم البيعة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم اليه البيعة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فان كان رأس المال في يد المسلم اليه فالبيعة بينة المسلم اليه والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط * وان كانت الدراهم في يد رب السلم باعياها فقال المسلم اليه أودعتها اياه أو غصبها بعد القبض وقد قامت البيعة على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا في الحاوي * وان قامت لاحدهما بيعة فان قامت لرب السلم لا تقبل وبيعة المسلم اليه تقبل وان لم تقم لاحدهما بيعة فان كانت الدراهم في يد المطلوب ان كان الطالب لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت رأس المال فانه لا يضمن على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة بعدما أنكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا يضمن على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب أو الوديعة بعدما ادعى قبض رأس المال في المجلس وأنكر الطالب فن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم وبأنخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال بان هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض مفسولا بان قال أسلمت اليك وسكت ثم قال الا أنك لم تقبض أو قال أسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فاما اذا قال موصولا لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا في المحيط * اذا جاء المسلم اليه بعدما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال وجدته زيوفا فان صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرد على رب السلم وان كذبه في ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه أنه من دراهمه فان كان المسلم اليه أقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حتى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم في هذه الوجوه الاربعة لا تسمع دعواه الزيادة حتى لا يستحلف رب السلم أما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم اليه وأما اذا قال قبضت القول للمسلم اليه كذا في الذخيرة * ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادعى انها ستوقه لا تقبل وان قبض ولم يقر بشئ ثم ادعى انها ستوقه قبل قوله هكذا في فتاوى قاضيان * واذا وجد بعض رأس المال بنهر جرة أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثم رأس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كان ستوقه أو رصاصا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا في الحاوي * واذا شرط في السلم في الثوب الجديفاه

اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى أرض جاره لا يضمن * وان كان أرضه في عدة وأرض جاره في هبطة وهو يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره ضمن ويؤم بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدى فيمنع عن السقي * وان كان في أرضه ثقب أو حجران لم يضمن ولم يسه حتى فسد أرض جاره أو كراهه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل فيسه بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل أن في الثقب لا يكون ضمنا ولم يفسد * والصحيح أنه على التفصيل الذي ذكرناه من جعل أراد سقى أرضه أو زرعه من مجرى له فجاره جل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كالموضع الراي حتى ضاعت المواشي * رجل له نوبه ما في يوم معين من أسبوع فجاره جل وسقى أرضه في نوبته ذكر الشيخ الامام على بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى أن غاصب الماء يكون ضمنا * وذكر في الاصل أنه لا يكون ضمنا * رجل له مجرى ماء يقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجر الى دار جاره قالوا ان

أجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب شيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن * وإن أجرى ماء لا يحتمله النهر فتمدى إلى دار جاره ضمن * وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم أن الماء يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه كان ضامنا * ولو سقى أرضه فامتلا أرضه وخرج الماء من أرضه إلى أرض جاره كان ضامنا وإن كان غائبا ولم يعلم به إلا لوصف الماء في أرض جاره * رجل أو قد النار في أرضه فذهبت النار إلى حساند غير ما حترق قال الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى هذا ولو سقى أرضه سواء * إن أرسل ماء أو أوقد ناراً يحتمله أرضه لا يضمن والاضمن * ومن المشايخ من قال إن أوقد النار في يوم ریح ضمن وإن لم يكن كذلك لا يضمن * ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لأن من طبع النار الخوف فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فإن أرسل ما لا يحتمله الأرض كان ضامنا * وإذا وقع الحريق في حلة فهدم رجل (٢٥٦) دار غيره بغیر أمر حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا لمن ذبح شاة لغيره كمن

لا تموت كان ضامنا * ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الإمام لا يضمن * رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الأنهار الصغار فسد بذلك كراب غيره أو مبطنة غيره قال الشيخ الإمام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يكون ضامنا كانه أجرى الماء فيها * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يفصل بين العلم والجهول إن علم بذلك كان ضامنا والا فلا * رجل سقى أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوزه عن أرضه وقد كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه أرسل الماء في النهر وهو غير متعدي ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد * رجل رمى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماهيها إلى الطاحونة فغربتها

بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يريه اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فان قال جيدا جبر على القبول كذا في الخلاصة * رجل قال لا آخر أسلمت إلى عشرة دراهم في كرحطة إذ أنى لم أقبضها وقال أسلفتني الأني لم أقبضها فان ذكر قوله الأني لم أقبضها موصولا للكلام صدق قياسا واستحسانا وإن ذكر مفصولا بيان سكت ساعة ثم قال الأني لم أقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع عينه هذا إذا قال أسلمت إلى أما إذا قال دفعت إلى عشرة أو قال نقدتني لكن لم أقبضها فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وصل أم فصل لا يصدق كذا في المحيط * وإن اختلفا فقال رب السلم شرطتني أن توفيني في حلة كذا وقال المسلم إليه أعطيتك في حلة أخرى غير تلك أجبر رب السلم على القبول كذا في الخيرية * وإذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم إليه مخذه في مكان آخر وخذمني الكراء إلى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعليه ودمه أخذ من الكراء وهو بالخيار إن شاء رضى بقبضه وإن شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرط له فان هلك المقبوض في يده فلائمه كذا في المبسوط * ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله بعدما يوفيه في حلة كذا بان قال على أن توفيني في درب ممر فندم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلابا العامة المشايخ على أنه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا في المحيط * ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله بعض شايخنا رحمه الله تعالى قالوا القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وقال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أي حلة أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك فيجوز قياسا واستحسانا كذا في الخيرية * لقي رب السلم المسلم إليه بعد حلول الأهل في غير البلد الذي شرط الأيقاف فيه فله مطالبته بالمسلم فيه إن كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دورته قال رضى الله عنه وأفتى بعض مفتي زماننا بأنه لا يمكن من المطالبة وهذا الجواب أحب إلى الأبي موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم إليه في بلد آخر فيجزى برب السلم عن استيفاء حقه كذا في القنية *

(الفصل الخامس في الأقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب)

يجب أن يعلم بان الأقالة في السلم جائزة كذا في المحيط * فان تقابل في كل المسلم فيه جازت الأقالة سواء

كانت كالثابت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان النهر غير محتاج إلى الكرى فلا ضمان عليه والأقلية الضمان إذا علم أنها حربت من ذلك * رجل سقى أرضه فلا أرضه بقدر ما يحتمله فنزل الماء واشتق أرضه فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن وقيل إذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن * ولو فقع الماء الأرض قد وما يحتمله النهر وتوكل فأزاد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فقع النهر وليس فيه ماء ثم جاء ماء بعد ذلك لا يضمن إن فقع مر سوما بهتادوان زاد على الفقع المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا * ولو سقى أرضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند أرضه إن كان الرسم أن يسكر لا ضمان عليه * ولو فقع قوهة النهر وأرسل ماء قد وما يحتمله النهر فدخل الماء من فورته في أرض غيره قبل أن يدخل في أرضه ذكر في جمع التفاريق أنه لا يكون ضامنا * رجل بنى في الطريق الأعظم بناء بغير إذن الإمام فان كان ذلك بضر بالطريق يكون آثما بخاصة * وإن كان لا يضر لا يكون آثما إلا أنه لو عثر به انسان أو دابة فغلبت كان

شاشوا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع * وكذا لو نسب على نهر العادة طاحونة بغير إذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولو جعل على نهر العامة بغير إذن الامام قنطرة أو على النهر الخاص بغير إذن الشر كما هو متعارف في العمل لم يزل الناس بالديار عربون عليه ثم انكسر أو وهن فغضب عليه انسان أو دابة ضمن * وان مر به انسان متعمدا وهو براء أو ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسيبة وقد رضى به الناس حيث اتخذوا ذلك مما افكاه فعل باذن الامام فلا يضمن باقتاب بذلك * ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فبشئ عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب المشاي فثمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان المشاي على الذي وضع الباب لان الواضح وان كان متعمدا في الوضع لكن المشاي لما تعمد المرور عليه (٢٥٧) فقد طرأت المباشرة على التسبب كما

حضر يراق طريق المسلمين بقاء رجل وألقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا الورش ما في الطريق تجاه انسان ومشى متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذارش بعض الطريق أما اذارش السكك فبشئ انسان متعمدا وهو براء فعطب كان ضمانه على الذي رش * ولو مشى أحد على ذلك الموضع ولا يبصر فان كان أعشى أو كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعمدا بما فعل أو كان سببا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

(كتاب الاشرية)

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلاثة * فصل في معرفة الاشرية وأحكامها وفي هذا الفصل من مسائل طلع العصب * وفصل في حد الشرب * وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ

(فصل في معرفة الاشرية)

قال رضي الله عنه الاعيان التي

كانت الاقالة بعد حلول الاجل أو قبله وسواء كان رأس المال قائما في يد المسلم اليه أو هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم وان كان هالكا فان كان مما له مثل فعليه رد مثله وان كان مما لا مثل له فعليه رد قيمته وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فله رد مثله هالكا وقائما وكذلك اذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقابلا بالمقبوض قائم في يده جازت الاقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض وان تقابلا السلم في بعض المسلم فيه فان كان بعد حلول الاجل جازت الاقالة بقدره اذا كان الباقي جزءا معلوما من النصف والثل ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة والسلم في الباقي الى حلول أجله عند عامة العلماء وان كان قبل حلول الاجل ان لم يشترط في الاقالة تعجيل الباقي جازت الاقالة أيضا والسلم في الباقي الى حلول أجله وان اشترط فيها تعجيل الباقي لم يصح الشرط والاقالة صحيحة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان الاقالة عندهما فسخ كذا في البدائع * وان أراد رب السلم أن يستبدل برأس المال شيئا بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه أخذ علما وما الثلاثة كذا في المحيط * وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الاقالة في باب السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة كذا في التتارخانية فاقلا عن السنخاني * رجل أسلم جارية كره حنطة فقبضها المسلم اليه ثم تقابلا فماتت في يد المسلم اليه صححت الاقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقابلا بعد ذلك الجارية قبل أن يشار عليه قيمتها كذا في الجامع الصغير * سئل على من أحد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك اقالة لا سلم فقال لا يصح الشراء ولا يكون اقالة كذا في التتارخانية * باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بأكثر من رأس المال أو برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا في القنية * تقابلا السلم ثم اختلفا في رأس المال فالقول للمطلوب ولو تقابلا السلم بعد ما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قائم في يده ثم اختلفا في مقدار رأس المال بخالفان هكذا في محيط السرخسي * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل أسلم الدرجل في كره حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه أبرأ نك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف رأس المال لان هذه اقالة في نصف السلم هكذا قاله أبو نصر محمد بن سلام والغنية أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال كذا في فتاوى قاضخان * في الفتاوى العتبية ولو تقامه غمورا رأس المال عرض فباعه رب السلم من

يختم منها الاشرية أربعة العنب رطبه وباسه وهو الزبيب والنمر والحبوب تحرق الحنطة والشعير والدخن * والفواكه نحو الفرساد والاجاص والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجزائها الاتحاد حكمها * أما الخمر فمن العنب الرطبة الخمر والبادق والمنصف والخنج والجهوري والحيدوي وبسبب أبي يوسف * أما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا علا واشتد ودفق بالزبد وصار أسهلا أعلاه فهو خمر بلا خلاف * وان غلا واشتد ولم يذوق بالزبد فليس بخمر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حلوا كان أو حامضا وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى يسير خرا وعن الشيخ الادام أبي حفص الكبير البخاري رحمه الله تعالى أنه أخذ بقوله كما واذا صار خمر ائمت أحكامه الاجل شرها أو يحد بتناول قطرة منها ائمتا * وان شرها في شهر رمضان يحد بشرها أو يعزرها بالجناية على الصوم * ومن أحكامها أن يكفر من تجملها ولا يضمن

متلقها اذا كان لسلم ويبطل بغيرها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها * وهي نجسة نجاسة تخلقة اذا أصابت الثوب أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا أصبت في طرفي نجس الطرف * وان خرجت الخمر من الطرف بغسل الطرف ثلاثا فيظهر ان كان الطرف عتيقا * وان كان خرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا ويحذف في كل مرة فيظهر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يظهر أبدا * وقال بعض المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان لم يحذف في كل مرة لم يكن ملاما * بالماء مرة بعد أخرى فنادام الماء يخرج منه متغير اللون لا يظهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بظهارته وعليه الفتوى * وان لم يغسل الطرف وبقى الخمر فيه حتى صار خلا لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب حكم الطرف * وحكى عن الحارث بن أبي نصر المهر وبه أنه قال ما يوازي الاناء من الخمر يظهر أما على الحب الذي انتقص من الخمر (٢٥٨) قبل أن يصير خلا يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخمر حتى يظهر الشكل * وان لم

يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملا * نجس العصير لا يخل شر به لانه عصير الطلح خمر * وحكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يظهر الطرف كله فلا يحتاج الى هذا التكاف * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان بخار الخمر يرتفع الى أعلى الطرف فيظهر كله * ولو ألقى في الخمر سمكا ولحوا واتخذ من ذلك مربي ذكري الكتاب أنه لا بأس به اذا تحولت الخمر فصارت خلا لان ما يدخل السمك من أجزاء الخمر صار خلا فيظهر السمك لانه مسمك مربي بالخمر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلا بابا الخمر وصار الخمر خلا يظهر * وان كان السمك والملح هو الغالب لا يظهر وان صارت حامضة هكذا جعل الجواب على التفصيل (١) في الامسكة

المسلم اليه جاز ولا يجوز من غيره وفيه أيضا نصرا في السلم في خمر ثم أسلم أحدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال بعد الفسخ كذا في التتارخانية * في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرحنطة وله عليه أيضا كرا الى سنة فاقاله السلم على أن يجعل له الكرا النسبية قال الاقالة جائزة والكرا الى أجله كذا في المحيط * واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس المال كان جائزا وكذا اذا قال على خمسين من رأس المال لان الصلح على رأس المال في باب السلم اقالة وبعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس المال أنه هل يصير اقالة في جميع السلم أو في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز بر يدقوله لا يجوز أنه لا تثبت الزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وأشار شمس الأئمة السرخسي في شرحه الى أنه تبطل الاقالة في هذا الوجه أصلا كذا في النخيرة * واذا أسلم الرجلان الى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله فالصلح موقوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان أجاز له الآخر جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتمرا كإيهما وما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما وان لم يجزه فالصلح باطل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه وكذلك لو كان بالسلم كفيلا فصالح أحد صاحبي السلم مع الكفيل على رأس ماله فهو كالصلح مع الاصيل على الخلاف الذي بيننا كذا في المبسوط * وهذا اذا أسلم عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كرم من الطعام فان لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلم عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في البيع وذ كر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذ كر في صلح الاصل هذا الفصل وذ كرفيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على حساب ذ كر في الفصل الاول ولم يذ كر في شيء من الكتب ما اذا قال أحدر بي السلم عقد السلم بحسنة قد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على نحو ما ذ كرنا في الفصل المتقدم كذا في المحيط * اذا أسلم رجل وأخذ بالسلم كسنة ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف على اجازة المسلم اليه سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره ان أجاز جاز وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وهو الرشتاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يظهر اذا صار خلا * فالصحيح ما قال محمد رحمه الله تعالى أنه يظهر في الحالين لان ما ألقى في الخمر صار نجسا مجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا * واذا وقعت فأرة في حب الخمر فانت ورميت فأرة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا * وان نسخت القارورة فيها كان الخمر نجسا لان ما فيها من أجزاء فأرة لم يصر خلا * مرة وقعت فيها خمر لا يباح أكلها لانها نجست بوقوع الخمر كالوقوع فيها بول فلو أنه حساهذه المرقعة قال لا يحد لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حالها شرب والخمر هي التي من ماء العنب ويكره شرب دردى الخمر لان فيه أجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خمر فلا بأس به لان ما فيه من أجزاء الخمر يصر خلا ولا بأس ببيع العصير بمن يقصد خرا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولصاحبه يكره * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يكره اذا باعه من

ذئبي يشن لا يشتره المسلم بذلك اذا وجد مسلماً يشتره بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يخذله خراوه ولو باع الكرم وهو تعلم ان المشتري يخذل الغنبي خرا لابس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن * وان كان قصده تحصيل الخمر يكره * واغراس الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل الغنبي لا يكره * والافضل ان لا يبيع العسير ممن يخذله خرا * خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الغرات أو أصغر منه ورجل أسفل منه وتوضأ بذلك الماء أو شرب منه ان كان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ * وان كان يوجد من ذلك لا يباح كالأوقعت نجاسة أخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبية على الماء بان تغير لونه أو طعمه أو ريحه يكون نجاسة عليه السلام طهور لا ينجسه متى الاماغير لونه أو طعمه أو ريحه وان لم يجد شيئاً من ذلك كانت النجاسة مغلوبة * ولو صب الخمر في قدح من الماء أو في ماء راكد (٢٥٠) يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ما قبل وقعت فيه النجاسة

فيتجسس كلو وقع فيه بول فان شربه فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يوجد لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحدلان الماء مغلوب فكان هو شارب الخمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فاولم يحد بمنع حد الشرب في عادة الفسقة * ولو طرح في الخمر ربحان يقال له سوس حتى يأخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك منها ويجوز بيع ورق الرمان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة أن تتمسك بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها اللسنة لانها انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها من ساعته أو كل لهما لان الخمر في مثل هذا يؤثر

تعالى وكذلك لو صالح الاجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف في قولهم جميعاً كذا في الظهيرة * قبض الرب المسلم في عيب عنده ووجده عيباً قد بما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قبله المسلم اليه مع العيب الحادث عاد السلم وان أبي فله ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أبي أن يقبله معياره عليه مثل ما قبض ويرجع بما شرط في السلم وقال محمد رحمه الله تعالى ان أبي أن يقبله ويرجع عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا في السكافي * من قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيباً رده وان وجده عيباً آخر فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رضى بزيادة العيب وقبضه وسلم اليه سلمه غير معيب وان أبي قبوله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بطل حق رب السلم وليس له حق الرد ولا الرجوع بحصة العيب هذا اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بافة سماوية أو بفعل رب السلم فاما اذا كانت بفعل الاجنبي وأخذ رب السلم قيمة النقصان منه فليس له ولاية الرد بالعيب وليس للمسلم اليه قبوله بزيادة العيب لاجل الارض وبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * قال هشام في نوادره سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب فاخذوه وقد عثره ثم وجده عيباً قال ليس له أن يرجع بنقصان العيب وعنه أيضاً قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل أسلم الى رجل درهمين أحدهما في الخنطة والآخري في الارز ودفعهما اليه ثم وجد أحدهما مستوفى قال ان كان دفعهما اليه معاشداً في نصف الخنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم على حدة فان أقام البيعة بالبيعة الذي أسلم اليه وان لم تقم لهما بيعة تحالفاً وقد أسلم كله * وعن ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال رجل أسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة شعير حنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فاصاب دراهمها مستوفى يعني بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الخنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير قال قول رب السلم وان صادقا أنهم لا يعلمان من أيهما قال رب المسلم اليه دراهمها آخر على رب السلم وينقص من كل واحد منهما خمسة * وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كره حنطة وخمسة دراهم في كره شعير فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد دراهمها مستوفى بعدما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الخنطة وقال رب

في اللحم * ولو اعتادن شرب الخمر وصارت بحال يوجد ربح الخمر في لهما أو تكون جلاله فتعس عشرة أيام والدباجة ثلاثة أيام والبعير شهر والبقر عشرين يوماً يذبح فيؤكل * وذكري في بعض الروايات أن الشاة اذا كانت تأكل النجاسات تعس أربعة أيام والبقر والبعير عشرة أيام * وذكري الكرخي رحمه الله تعالى عن أصحابنا أنه لا يحل للانسان أن ينظر الى الخمر على وجه التلهي وأن يسبل منها اللبن ويسقى بها الحيوان * وكذلك الميتة لا يطعمها كالبه لان ذلك انتفاع بها * قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دة من الخل قال أبو نصر الديلمي رحمه الله تعالى يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يخلل فيبقى نجساً * وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجساً عينه بل بما ورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهراً كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يظهر * وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في الخل * الثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فإنه يظهر بخلاف الدقيق اذا

عجن يتخمر وتيزه يكون شحوا ولا يلدو لان ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلابا الخبز فلا يظهر * رجل خاف على نفسه من العطش
 يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر برذلك العطش كإبراج للمضطر تناول الميتة والخنزير * وكذا
 لو أكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آمنا وكذا الوغص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجزئ
 بزيله الا الخمر يباح له شربها * وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لادفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا
 مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما مضى اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك
 فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لاحد عليه لان السكر حصل بالمباح لان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد
 فان شرب مقدار ما يرويه وزيادته لم يسكر (٢٦٠) قالوا ينبغي ان يلزمه الحد ولو ضرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر * رجل رقيقه
 خاف على نفسه من العطش ومع

ماء كثير في ان يعطيه فانه يقاتله
 بمادون السلاح ولا يقاتله بالسلاح
 كالومع منه الطعام حاله المخصصة
 هذا اذا كان الماء مع الرقيق كثيرا
 فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين
 أحدهما ان يكون الماء مقدار ما
 يرد رمقه أو كان لا يكفي الالرق
 أحدهما ان كان يكفي لرد رمقه
 كان للمضطر ان يأخذ منه البعض
 ويترك البعض وان كان لا يكفي
 الا لأحدهما فانه يترك الماء على
 المالك * رجل عليه دين فقضاه
 من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما
 لا يحل أخذ ذلك منه وان كان
 الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا
 كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل
 به قضاء الدين وأما اذا كان ذميا
 ملك ثمن الخمر فيصعبه قضاء الدين
 * خمر وقع في حنطة كره أكلها
 قبل أن تقسل لانها اتجست فان
 غسلت طمعت ان كان لا يوجد
 فيه طعم الخمر ولا يجهل الأباص
 بأكلها هذا اذا لم تكن الحنطة
 منتفخة فان كانت منتفخة قال

السلم هو من دراهم الشعير قال ان كان السلم الى أقر بالاسبق فاقول قول رب السلم وان لم يكن
 أقر بالاسبق فاقول قوله وان تصادقتم الأبدان من أيم - ما هو قال يكون نصفه من العشرة
 ونصفه من الخمسة فينصف عشر الحنطة ونصف عشر الشعير وان كان أ: طاه خمسة عشر في صفقة
 واحدة فانه ينقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير كذا في المحيط *

(الفصل السادس في الوكالة في السلم)

من وكل رجلا لم له دراهم في كرحنطة فاعلمها الوكيل بشروط السلم جاز كذا في شرح التكملة
 * والوكيل هو الذي يعايب تسليم السلم فيه عند العمل الاجل وهو الذي يسلم رأس المال ثم ان كان
 الوكيل نقد دراهم الموكل أخذ السلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه
 الذي وكاه شيأ يرجع بما نقد على الموكل كذا في الذخيرة * ولهذا الوكيل ان يقبض السلم فاذا
 قبض كان له ان يجتسه عن الأمر حتى يستوفي الدراهم فان ذلك المقبوض في يده ان ذلك قبل ان
 يجتسه من الموكل جهلك أمانة وان ذلك بعد الحيس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى جهلك هلاك الرهن
 وقال محمد رحمه الله تعالى يستط الدين قلت قيمة الرهن أو كترت وذ كر ثمن الائتمة السرخسي أن
 هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * فان كان دفع رأس المال من مال الموكل
 وأخذ بالسلم كقبيل أو رهنا جاز فاذا سلم فأخر الوكيل أو أجزأ الذي عليه الطعام منه أو وهبه له
 جاز ويضمن الوكيل للموكل وكذا ان أحاله على ملي أو غير ملي * وأما الاول جاز عليه خاصة
 ويضمن الأمر بطعامه وان اقتضى الطعام أدون من شرطه جاز للموكل ان يضمه مثل طعامه
 وان نارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للموكل في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 كذا في الخاوي * وان أقال السلم جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى هكذا في فتاوى قاضيان * واذا عقد الوكيل عقد السلم ثم أمر الموكل بأداء رأس
 المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا يقبض رأس المال
 وذهب عن المجلس قبل أن يقبض وكيله رأس المال بطل السلم كذا في الذخيرة * واذا خالف الوكيل
 بالسلم فاسلم في غير ما أمره الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضم الوكيل دراهمه وان شاء ضمن
 المسلم اليه فان ضمن الوكيل بقى السلم صحها على الوكيل وان ضمن المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس
 يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم أخر السلم جاز وان ضمنه بعدما تفرق عن المجلس فان

أبو يوسف رحمه الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف كل مرة فتظهر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا تظهر
 أبدا * والحم اذا انصب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فتظهر * وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يظهر أبدا ويكره الاحتقان والأشغال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وأن يجعل في السعوط فالخصل ان لا ينتفع بالخمر الا أنهم اذا تخلل
 فينتفع به سواء صار خلابا بالمعالجة أو غير المعالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * وأما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء
 العنب اذا طبع أدنى طبخة يجعل شربه مادام حيا وعند السك والاذغى واشتد ودفن بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شربه ولا يسكر
 مسخله ولا يحد شربه ما لم يسكر منه * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحسد شرب قطرة منها واختلفت الروايات عن أصحابنا رحمه الله
 تعالى في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يحرم شربه اذا أصيب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة

فيكون الباذق نجساً بحساسة غليظة * وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وحتى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكون نجساً بحساسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأما بيع الباذق يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والله أعلم * والثالث من أشهر العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه مادام حسوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندهما * وقال أصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق * وكذا اذا زاد على النصف حكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا كان الذهب أكثر من النصف فحكمه حكم الثلث * والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب (٢٦١) ثلثه مادام حسوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه في قول

السلم ببطل كذا في المحيط * قال واذا دفع الى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فتناول الوكيل رجلاً قباعه فان اضاف العقد الى دراهم الامر كان العقد لادمروان اضافة الى دراهم نفسه كان عاقدا لنفسه وان عقد العقد بعشرة معلقة ثم نواها لادمروان فبالعقد له وان توى لنفسه فبالعقد له فان لم تحضره نية فان دفع دراهم نفسه فبالعقد له وان دفع دراهم الامر فهو لادمروان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عاقدا لنفسه لم ينوع عند العقد أنه لادمروان تكاذباً في النية فقال الامر نوبته في وقال المأمور نوبته لنفسه فالطعام الذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط * ولو وكل رجلاً ان يأخذ له دراهم في طعام فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام للسلم على الوكيل ولو وكل على موكله دراهم قرض ولو أسلم وكيه في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم اليه جاز استحساناً ولو للسلم اليه أن يمنع من دفعه اليه كذا في خزنة الاكل * واذا وكل رجلين ليسلما له فأسلم أحدهما لم يجز وان أسلما ثم ناول أحدهما المسلم اليه لم يجز في قولهم جميعاً كذا في الحاوي * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامناً لهما بالخلط كذا في فتاوى قاضيان * وان أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة الى رجل واحد ثم اقتضى شيئاً فدعى كل واحد من الامرين أنه من حقه فالقول قول المسلم اليه فان كان هو غائباً فالقول قول الوكيل فاذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فالقول قول المسلم اليه ولو وكله بشوب يبيعه بدراهم فأسلمه في طعام الى أجل فهو عاقداً لنفسه وان أمر يبيعه ولم يسلم له الثمن فأسلم في طعام الى أجل جاز على الامر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز في قولهما كذا في المبسوط * ولو أمره بأن يسلم دراهمه الى رجل بعينه فأسلم الى غيره لم يجز كذا في خزنة الاكل * واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل في عقد السلم شرطاً ففسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي * قال واذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والحنطة عندهما استحساناً قالوا هذا اذا كانت الدراهم كثيرة فأما اذا كانت قليلة فاما ينصرف الى الخبز فأما الدقيق فبغيره روايتان في رواية هو بمنزلة الحنطة وفي رواية هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالسراة فاذا وكله أن يسلم له دراهم في طعام فأسلم في شعير أو غيره فهو مخالف وللموكل أن يضمن الوكيل دراهمه وان شاء أخذه من المسلم اليه كذا في المبسوط * ولو وكل ذمياً بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزنة الاكل * الوكيل

أبي حنيفة وأبي يوسف الا حرام لاستبراء الطعام والتقوى لطاعة الله تعالى دون الله واللعب * ويجرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقيناً أو يغالب الرأي أنه مسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمه الله تعالى لا يحل شربه الا أن عند محمد رحمه الله تعالى لا يحل شربه بل يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يحل شربه قطرة منها كفي الخمر * لحمد والشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام ولا يبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ما روى أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه المساء وشرب ثم ناول عبادة ابن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رايتكم شربتم فاكسروه بالماء * وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وربع جنونه وما روى من الحديثين روى عن ابراهيم التيمي رحمه الله تعالى ما روى به الناس كل مسكر حرام خطاً لم يثبت انما الثابت كل مسكر حرام وكذا ما روى به الناس ما أسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وارايم التيمي رحمه الله تعالى كان يصر في الحديث * ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه ويبقى ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى يبرد ثم أعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصفه ما بقي فصار الذهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان عاد عليه الطبخ قبل أن يغلي العصير وبغير لباس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة * ولو أنه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فعلى العصير وتغير ثم أعاد عليه الطبخ لا يفسد لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ الاول طبخ الخمر * ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة أجزائه ويبقى خساؤه قطع عنه النار فلم يبرده حتى نقص تمام الثلثين فلا يفسد به * قال الشيخ الامام الازهد المعروف بخواجه زاده رحمه الله تعالى لان ما ذهب بعد قطع النار قبل

أن يرد ذهب بحرارة النار وما دأبها * ولو ذهب بحرارة الشمس بالنار حصل فأنهم قالوا بإباحة الشمس وهو أن يجعل العصير في طست أو آنية ويوضع في الشمس حتى ينقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شره لأن المقصود ذهب الثلثين ولا فرق فيه بين أن يذهب ثلثاه بحر النار أو بحر الشمس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا طبخ العصير حتى ذهب منه أقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به وعن محمد رحمه الله تعالى إذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم أعيد الطبخ إن كان بعد ما فاع عنه النار زمان يغلي العصير من غير غرار فلا خير فيه وإن كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به * والصحيح ما قال في الكتاب أنه إذا أعيد النار بعد ما غلى العصير وحرم لا يحصل شره به * العصير إذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لأن (٢٦٢) هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيدان شره ما لم يسكر قالوا ينبغي أن لا يحدلانه

لم يشرب الخمر حقيقة * وذكر في الكتاب أن فيما سوى الخمر من الاشرية لا يتعدا لم يسكر * إذا صب الماء على المثلث حتى رقيق ما دام حلوا يحصل شره في قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى بالاختلاف بين المشايخ وان لم يطبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف المشايخ فيه حتى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد ابن الفضل رجه الله تعالى أنه قال بشرط أن يطبخ أدنى طبخة * وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل أن يطبخ أدنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رجهم الله تعالى * رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر وطبخ فعلى وقذف بالزبد فعلى ما أخذ ذلك الزبد ووجهه في قدر آخر فكان دور قاتم يطبخ الباقى بعد ذلك حتى يصل قال في الكتاب يطبخ الباقى حتى يسبق ثلثة دوارق وهو ثلث الباقى

بالسلم إذا أسلم وتحمل الغبن القاحش لا يجوز كذا في ذناوى قاضى خان * وإذا وكل الوكيل رجلا يقبض السلم ممن عابه فقبضه برئ الذي عليه السلم فان كان وكيل الوكيل عبده أو ابنه الذى في عباله أو أجيره فهو جائز على الأمر وان كان أجنيا فالوكيل الاول يكون ضامنا للتعلم ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاول برئ هو ووكيله من الضمان كذا في الحاوى * وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره الا أن يقول الموكل اصنع ماشئت كذا في خزانه الاكل * الوكيل بالسلم إذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وان أسلم الى شريك له شركة عنان جاز إذا لم يكن ذلك من تجارته ما وان أسلم الى والده أو زوجته أو أحد أبويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال أسلم الى عبدك في كرخطة ان عين رجلا بعين سمعت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح الوكالة كذا في الينابيع * قال وإذا دفع الوكيل الدراهم مسلما على ما أمره به الأمر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زوفى ليردها عليه فقال وجدتهاز يوفاهم ومصدق وان كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه أنه زيف معناه إذا أقر المسلم اليه باستيفاء الجياد أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد ذلك في دعواه انه زوفى فلا يسمع ذلك منه ولا تقبل بيته عليه ولا تتوجه اليه على نفسه فأما إذا أقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزوفى والجياد فلا يكون مناقضا في قوله وجدتهاز يوفاهم كذا في المبسوط * اذا أسلم في القطن لا يعطى فيه الورام كفى البيع اتفق عليه مشايخ زماننا * بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء جل أسلم الى رجل عبدانى كرخطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجسد بالعبد عيبا ورده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه اراد ان يتقايلا السلم فان قال رب السلم للمسلم اليه رد على العبد وأمرتك من السلم أو قال أمرتك من السلم هذا العبد أو قال أقلنى السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وان قال أقلنى السلم ولم يذكر العبد أو قال أمرتني من السلم ونخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم وله قيمة العبد رأس ماله كذا في المحيط * رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين اما أن لم يضرب في الثوب أجلا أو ضرب في الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلا يؤثر قبض لا يبطل العقد كذا

بعد الدورق الذي أخذ من الزبد لان ما أخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقان ماء ووجه لا يعتبر الماء وانما يعتبر أن يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ولو كان الملقى تسعة دوارق عصير ويطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك ههنا وهكذا ان أخرج منه دورقين ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الباقى وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما أخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكأنه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلث دورق وان أخرج دورقان من الزبد وذهب في غلبانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثى ما بقى بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما أخذ من الزبد غير معتبر عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله

تعالى * رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورق ماء وأراد لخصه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب أولا وقد يكون الماء أسرع ذهابا من العصير بالنار لانه أرق وألطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء أولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلاثين وربع ثلثه وهو ثلاثة وثلاثون ذلك بان يجعل كل عشرة دوارق من الماء على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى أن يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة أسهم والعصير ثلاثة والسكل تسعة أسهم فاذا ذهب الماء أولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كأن لم يكن بقي الباقي من العصير وهو ثلاثة أسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة ثمانية أسهم و مرة اثنتان فقد ذهب ثمانية أسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة دوارق وثلثان العصير صار على ثلاثة أسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث * وان كان العصير والماء يذهبان معا يجب أن (٢٦٣) يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون وربع ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة

في الواقات الحسامية * وان زاد في السلم في رأس المال جاز - جلا ولا يجوز أن جلا فان نفدها في المجلس صح وان نفقها قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدر الزيادة وان زاد المسلم اليه ينظر ان كان رأس المال عيناه وهو قائم جاز عاجلا وآجلا وان كان رأس المال دينان زاد المسلم اليه عيناه جاز عاجلا وآجلا وان زاد ديناراهم أو دينارين بشرط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط السرخسي

(الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع)

ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المنتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الامثال كالحيوان والشياب والعدديات المتفاوتة ويملك المقبوض بالقرض الفاسد لان الاقراض الفاسد تغليظ بمثل مجهول فيفسد وما يملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد فاما في القرض الجازا اذا كان قائما في يد المستقرض فلا يبرهن في الرد وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رده مثله كذا في محيط السرخسي * ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع به لكن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية * ويصح استقراض الخبز وزنا لاعداد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي * وهكذا في فتاوى قاضيان والظهيرية * وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا ضرورة ولا تخير في قرض الخنطة والذيق بالوزن وكذلك التمر وان كان حيث يوزن كذا في المحيط * ذكر في الاصل اذا استقرض الذيق وزنا لارده وزنا لو امكن بصطلمان على القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز استقرضه وزنا استقرضنا اذا تعاون الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغيبة * ولا يجوز استقراض الخطب والحشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول فاما الخناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقرضها كذا في الفصول العمادية واستقراض القرطاس عددا جاز كذا في الخلاصة * ويجوز استقراض الجوز كيلا وكذا استقراض الباذنجان عددا هكذا في المحيط * وفي الفتاوى العتبية عن ابن سلام رحمه الله تعالى قرض اللبن والآح عددا يجوز اذا لم يتفاوت كذا في التتارخانية * ويجوز استقراض اللحم وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واستقراض اللحم وزنا يجوز كذا في الصغرى * واستقراض العجين في بلادنا يجوز وزنا هو المختار كذا في مختار الفتاوى * واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا كذا في التتارخانية * واستقراض الجذ وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج

كان ثلثه ماء وثلثه عصير اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثاه وثلث عصير او قد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيحصل * فكان محمد رحمه الله تعالى علم أن العصير على نوعين منه ما يوصب فيه الماء ويطبخ بذهب الماء ولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا فيحصل الجواب تفصيلا * وحاصل الجواب أن الماء متى كان أسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يسقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث السكل وهذا يخرج كذا مسائل طح العصير * واذا طح الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه ثم جعل منه شمسا فان كان جعل قبل أن يغلي وتغير بان كان حارا أو قارصا لا بأس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة * وان كان طبخ بعد ما صار خمر الايجل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا أن الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع * والشمس هو الذي وضع في

الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالتارعدنا * ولو طح العنب حتى نضج ثم عصر وتولك حتى اشتد روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بشربه * وقال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاد رحمه الله تعالى العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ أدنى طخعة لا بأس به * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجعل شرب المشد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى * والمتخذ الخامس من العنب الجفج واختل فواقي تفسيره قال الحاكم أبو محمد الكعبي رحمه الله تعالى هو عصير العنب يمت فيه الماء ثم يبلخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين يجعل شربه مادام حارا واذا غلي واشتد وقد في بالزبد يحرم قليلا وكثيره وهو والجمهوري سواء * وقال بعضهم الجفج هو الجمد وهو ان تصب الماء على الثلث وتزل حتى يشتد ويقال له أبو يوسف في لكثره الاستعماله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل بشرط لا يباحه هذا أن يبلخ أدنى طخعة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان

والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلى واشتد حل شره به مالم يسكر منه فان سكر منه يتجدد * وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 يجد يتناول قطرة منها * وأما الجهورى فهو الذى من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحل شره به عند الكل
 وان غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثقله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد
 قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر * وأما المختص من الزبيب شيان
 نقيع وينبذ ما نقيع الزبيب أن ينقع في الماء ويترك أياما حتى يستخرج الماء حلوا شره به بلا خلاف واذا غلى واشتد
 وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام * وأما نيدالزبيب فهو الذى من ماء الزبيب يطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحل
 شره به عند الكل واذا غلى واشتد وقذف (٢٦٤) بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام * وان طبخ نقيع الزبيب

عن الههدة والجند من ذوات القيم ولو قال صاحب الجدلا آخذ العام منك قال أبو بكر الاسكاف
 لأعلم ههنا (١) بديله سوى أن يدفع الذى عليه الجدم مثل ورته جدا ويطرح في مجدة صاحبه
 حتى يبرأ عمل عليه وقال القاضي الامام نقر الذين رجع الله تعالى الخرج عندى أن يرفع الامر
 الى القاضي حتى يجره على قبول مثل ما كان عليه كالأستقرض من آخر حنطة فأعطى مثلها بعد
 ما تغير سعرها فان يجر المقرض على القبول كذا في مختار الفتاوى * ويجوز استقراض الذهب
 والفضة ووزنوا لا يجوز عددا كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كانت
 الدراهم ثلثا فضة وثلثاها سقرا استقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس عددا فلا بأس
 به وان لم يجر بين الناس الاوزان لم يجر استقراضها الاوزان وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها
 صفر لا يجوز استقراضها الاوزان وان تعامل الناس التبايع بها عددا وان كانت الدراهم نصفها
 فضة ونصفها صفر لا يجوز استقراضها الاوزان كذا في المحيط * مثل عن السرقيين الذى يجوز بيعه
 هل يجوز استقراضه أم هو من ذوات القيم فقال الذى يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه
 وذ كرفى رافعات حسام الدين السرقيين من ذوات القيم تجب على من لفته القيمة وعلى هذا لا يجوز
 استقراضه وفي الخبر بدلو أقرض مؤجلا أو شرط التأجيل بعد القرض فالاجل باطل والمال حال
 بخلاف ما اذا أوصى بقرض من ماله فلانا الى شهر هكذا في التتارخانية * ولا فرق بين أن يؤجل بعد
 استهلاك القرض أو قبله هو الصحيح كذا في دفع القدر * والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يحل
 المستقرض على أحد يدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحتمل عليه فلزم حينئذ كذا في البحر
 الرائق * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف ان أبا حنيفة رجع الله تعالى كان يكره كل قرض
 حر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان أقرض غلله ليرد عليه معهما
 أو ما أشبه ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود سماعليه فلا بأس
 به وكذلك اذا أقرض رجلا دراهم أو دينارين لشترى المستقرض من المقرض متاعا بمن غال فهو
 مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد
 القرض بمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وذ كرخي في كتابه وقال ما أحب له ذلك وذ كرخي
 (١) قوله بديله أى حيلة كذا فيهمش نسخة الطبع الهندي وفي نسخة أخرى بالخط التصريح
 بلفظ حيلة اه صححه

كثيرا فيكون في اللطافة والرفقة قبل الطبخ مثل العصب فيشترط فيه ذهاب الثلثين * وأما المختص من التمر
 ثلاثة السكر والنضج والنيبذ * فالسكر هو الذى من ماء التمر * والنضج هو الذى من ماء البسر المذنب مادام حلوا يحل شره به بلا خلاف
 واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا * وأما النيبذ فهو ماء التمر أو البسر المذنب طبخ أدنى طبخة مادام حلوا
 يحل شره به بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا * وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الا آخر يحل
 شره للتداوى والتقوى واستبراء النعام دون الهوى واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رجع الله تعالى لا يحل لانه مسكر ولا ي
 حنيفة وأبي يوسف رجع الله تعالى الا نار التي وردت في اباحة النيبذ الشديد قولوا فعلاذ كرهنا محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن أبي
 حنيفة رجع الله تعالى عليه انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النيبذ الخمر لان في تحريمه تنسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعنه

أنه قال لا أحرم النبيذ الشديد ديانة ولا أثر به مروة أجمع كبار الصباة رضى الله عنهم على اباحة النبيذ واحتياطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم كانوا يشربون النبيذ الحرام بحكم الضرورة لاستمراء الطعام * وأما المتخذ مما سوى النمر والعنب فهو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالشعير والحنطة والذرة وما أشبه ذلك ما لم يشد على شربه بلا خلاف فاذا غلب واشتد وقذف بالزبد فان كان طبع أدنى طخعة يحمل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال يحمل شربه مادون السكر ومنهم من قال لا يحمل أصلا * وحتى عن القاضي الامام أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أكرهه هذا اذا طخت هذه الاشربة أدنى طخعة * فاذا لم يطبخ وغلب واشتد فيه وروايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يشترط للاباحة أدنى طخعة (٢٦٥) وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه

الاشربة فالسكر والقدر المسكر حرام بالاجماع * واختلفه وافى وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو النهر والعنب كالا يحد من البنج ولبن الرزك وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى وأما اللبن فليس بالما كقول حلال ولبن الرمال كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ويكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * واختلفه وافى كراهته قال بعضهم مكروه كراهية التنزيه لا كراهية التحريم * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في اثنا الكلام أنه مباح كالبنج * وعامة المشايخ رحمه الله تعالى قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا أنه لا يحد وان زال عقله بذلك لم يحد البنج وارفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

شمس الأئمة الحلواني أنه حرام وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتابه الا ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاص لم يذكروا كراهة انما قال لأحسبه ذلك فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة ومحمد رحمه الله تعالى لم يرد ذلك بأسافانه قال في كتابه الا ان السلف قالوا المستقرض اذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل على أنه يرفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهي شراء المتاع بمن غال مشروطا في الاستقراض وذلك مكروه بالاختلاف وما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض وذلك لا يكره بالاختلاف هذا اذا تقدم القرض على البيوع فاما اذا تقدم البيوع على القرض (وصورة ذلك) رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار قباج المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينار ابار بعين دينار ثم اقترض ستين دينار حتى صار لا مقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينار اذ كره الخصاص أن هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روى أنه كان له سماع وكان اذا سقرض انسان منه شيئا كان يبيعه أو لاسلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض حرمنا ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاص ويقول محمد بن سلمة كذا في المحيط * ولا بأس به من عليه القرض والافضل أن يتورع عن قبول الهدية اذا علم أنه يعطيه لاجل القرض وان علم أنه يعطيه لاجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجوهر والسماحة كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن شيئا من ذلك فالحالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى للاجل الدين قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فأما الافضل فان يتورع عن الاجابة اذا علم أنه لاجل الدين أو أشكل عليه الحال قال شمس الأئمة ما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمول على ما اذا كان يدعو قبل الاقراض أما اذا كان لا يدعو أو كان يدعو قبله في كل عشرين يوما بعد الاقراض جعل يدعو في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات فانه لا يحمل ويكون حبيبا واذار حتى يبدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به كذا في المحيط * رجل له على رجل درهم فظفر بدرهم مديونه كان له أن يأخذ درهم المديون اذا لم تكن

(فصل في حد الشرب)

٣٤ - (الفتاوى) - ثالث) اذا شرب فطرة من الخمر أو سكر من الاشربة التي ذكرنا أنه يوجب الحد فانه يجرد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تحصد في ثيابها او يضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه * أما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمر اجمالا * ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم أنه شرب طائعا أو مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم أن العهد لم يتقدم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا أتوا به من مكان بعيد فان تقدم العهد وانقطع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة * ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال بما ذكرنا حبا لانه الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدة ولا يعضي

يُظَاهِرُ الْعَدَالَةَ فِي حَدِّهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَنْظُرَ عَدَالَةُ الشَّهْرِ فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ النَّهْمَ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا أَتَى بِهِ وَرَجِحَ الْخَمْرُ يُوْجِدُ مِنْهُ
 قَدْ لَمْ يُوْجِدْ وَقَدْ أَتَى بِهِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ لِإِقَامِ عَلَيْهِ الْحَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ عِنْدَهُمَا قِيَامُ الرَّاحَةِ شَرْطٌ
 * وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِشَرْطٍ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ وَأَنَّ أَتَى بِهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ تَنْقَطِعُ الرَّاحَةُ فِي تِلْكَ الْمَسَافَةِ لَا بِشَرْطِ الرَّاحَةِ
 * وَإِذَا أَتَى بِرَجُلٍ وَهُوَ عَاقِلٌ فَقَالَ شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ قَالَ سَكَّرْتُ مِنَ الشَّرَابِ لَا يَحْدُثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ
 إِقْرَارُهُ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا جُودُ الرَّاحَةِ شَرْطٌ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِشَرْطٍ * وَلَا يَحْدُثُ الْإِحْسَانُ سِوَا شَهْدِ عَلَيْهِ الشَّهْرِ وَدَأْبُ أَشَارِهِ
 بِإِشَارَةِ مَعَهُ وَهُوَ يَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْهُ فِي الْمَعَامِلَاتِ لِأَنَّ الْحَدَّ لَيْسَ بِالشَّهَاتِ * وَيَحْدُثُ الْأَعْمَى * وَلَوْ قَالَ الْمُشْهَدُ عَلَيْهِ شَرِبْتُ الْخَمْرَ
 لَمْ تَنْتَهَ لِئَنَّا وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ خَمْرٌ لَا يَقْبَلُ (٢٦٦) ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا بِالرَّاحَةِ وَالذُّوقِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ * وَإِنْ قَالَ لَمْ تَنْتَهَ لِئَنَّا يَقْبَلُ مِنْهُ

لِأَنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ بَعْدَ الْغَلِيَانِ وَالشَّدَّةِ
 يَشَارِكُ الْخَمْرَ فِي الذُّوقِ وَالرَّاحَةِ
 * وَلَوْ قَالَ كَرِهْتُ عَلَيْهَا لَا يَقْبَلُ
 مِنْهُ لِأَنَّ الشَّهْرَ شَهِدَ عَلَيْهِ
 بِالشَّرْبِ طَائِعًا وَلَمْ يَشْهَدْ وَبِذَلِكَ
 لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ فَلَوْ قَبَلْنَا قَوْلَهُ
 لَكَانَ لِكُلِّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ
 الشَّهْرُ بِالشَّرْبِ أَنْ يَقُولَ كُنْتُ
 مَكْرَهَا فَيُرْتَفَعُ الْحَدُّ * وَلَا يَقَامُ
 الْحَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مَالٍ بَرَأَ وَيُجْبَسُ
 إِلَى أَنْ يَبْرَأَ فَإِذَا بَرَأَ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
 فَإِنْ كَانَ مَأْيُوسَ الْبَرِّ يَقَامُ عَلَيْهِ
 الْحَدُّ لِمَا عَلَى وَجْهِ لَا يَخْفَى
 مِنْهُ التَّلْفُ * وَلَا يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى
 الْحَامِلِ مَالٍ تَضَعُ حَمْلَهَا وَتَخْرُجُ عَنْ
 النِّفَاسِ * وَإِذَا أَقْرَأَ السَّكَرَانَ
 أَنَّهُ سَكَّرَ عَنِ الشَّرْبِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ
 وَإِنْ كَانَ يُوْجِدُ مِنْهُ الرَّاحَةَ الْخَمْرَ لِأَنَّ
 إِقْرَارَ السَّكَرَانَ بِالْحَدِّ وَدَوْدِ الْخَاصَّةِ
 اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَلِّ وَتَكْلَمُ وَفِي
 السَّكَرَانَ * وَأَصَحُّ مَا يَقْبَلُ فِيهِ
 مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
 الْكِتَابِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَلَامُهُ مَخْتَلًا
 لَا يَسْتَقِيمُ مَطْلَقًا لِجَوَابِ وَلَا يَبْتَدَأُ
 فَهُوَ سَكْرَانَ وَبِهِ أَفْسَى الْمَشَافِقِ

دَرَاهِمَ الْمُدِّيُونَ أَجُودٌ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ مَوْجِلَةٌ وَإِنْ تَطَفَّرَ بِدَانِيَةٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَابَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا
 وَهُوَ الصَّحِيحُ * الْمُدِّيُونَ إِذَا قَضَى الدِّينَ أَجُودًا مِمَّا عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ رَبُّ الدِّينِ عَلَى الْقَبُولِ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ
 أَنْقَصَ مِمَّا عَلَيْهِ وَإِنْ قَبِلَ جَازَ كَمَا أَعْطَاهُ خِلَافَ الْخَمْسِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَلَوْ كَانَ الدِّينُ مَوْجِلَةً قَضَاهُ قَبْلَ
 حُلُولِ الْأَجَلِ يَجُوزُ عَلَى الْقَبُولِ وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمُدِّيُونَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ وَزَنَا قَانَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ زِيَادَةً تَجْرِي
 بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ جَازٌ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الدَّائِقَ فِي الْمِائَةِ يَسِيرٌ يَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ وَقَدَرِ الدِّرْهَمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ
 كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ وَاسْتَحْتَفُوا فِي نِصْفِ الدِّرْهَمِ قَالَ أَبُو نَصْرٍ الدَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِصْفَ الدِّرْهَمِ فِي الْمِائَةِ
 كَثِيرٌ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً لَا تَجْرِي بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُدِّيُونَ بِالزِّيَادَةِ يَرُدُّ
 الزِّيَادَةَ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ عِلِمَ الْمُدِّيُونَ بِالزِّيَادَةِ قَاعًا عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ اخْتِيارًا هَلْ تَحُلُّ الزِّيَادَةَ لِلْقَابِضِ إِنْ كَانَتْ
 الدِّرَاهِمُ الْمُدْفُوعَةُ مَعَكْسَرَةً أَوْ مَحَالًا بَصْرًا التَّبَعِيضُ لَا يَجُوزُ إِذَا عِلِمَ الدَّافِعُ وَالْقَابِضُ هَكَذَا فِي
 فِتَاوَى قَاضِيَانِ * وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الدِّرَاهِمُ مَحَالًا بَصْرًا الْكُسْرُ فَإِنْ كَانَ الرَّجْحَانُ زِيَادَةً يُمْكِنُ
 تَمْيِيزُهَا بِدُونَ الْكُسْرِ بَانَ كَانَ يُوْجِدُ فِيهَا ذَرَاهِمَ خَفِيفٌ يَكُونُ مَقْدَارَ الزِّيَادَةِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ
 الرَّجْحَانُ زِيَادَةً لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهَا بِدُونَ الْكُسْرِ يَجُوزُ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ وَلَوْ أَقْرَضَهُ بِالْكَوْفَةِ عَلَى أَنْ يُوْفَى
 بِالْبَصْرَةِ لَا يَجُوزُ كَذَا فِي الْمَحِيطِ * وَتَكْرَهُ السَّفِيحَةَ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْرَضَ مَطْلَقًا يُوْفَى بِهِ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ
 آخَرَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ كَذَا فِي فِتَاوَى قَاضِيَانِ * فِي الْمَسْتَقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلٌ قَالَ
 لَا تَحْرَأُ تَرْضَى الْقَاعَ لِي أَنْ أُعِيرَكَ أَرْضِي هَذِهِ تَرَعَهَا مَا دَامَتْ الدِّرَاهِمُ فِي بَيْدِي فَزَرَعُ الْمَقْرَضُ
 لَا يَتَصَلِقُ بِشَيْءٍ كَرِهَ هَذَا كَذَا فِي الْمَحِيطِ * وَلَوْ اسْتَقْرَضَ الْفُلُوسَ أَوْ الْعَدَالِي فَكَسَدَتْ قَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلُهَا كَاسِدَةٌ وَلَا يَغْرَمُ فِيهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 فِيهَا يَوْمَ الْقَبْضِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ كَانَ رَاحَتُهُ عَلَيْهِ الْقَتْوَى كَذَا فِي فِتَاوَى
 قَاضِيَانِ * وَبَعْضُ مَشَافِقِ زَمَانِنَا أَقْتَوَا بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ
 فِي زَمَانِنَا كَذَا فِي الْمَحِيطِ * رَجُلٌ أَقْرَضَ الدِّرَاهِمَ الْغَضَارِيَةَ بِبَغْدَادٍ لَمْ يَلْقَ الْمُسْتَقْرَضُ فِي بَادِيَةِ
 لَا يَقْدِرُ عَلَى تِلْكَ الدِّرَاهِمِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَدَوَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمْلِكُهُ قَدْرُ
 الْمَسَافَةِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَيَسْتَوْفَى مِنْهُ بِكَيْفِيقِ وَلَا يَأْخُذُ فِيهَا وَقِيلَ هَذَا إِذَا لَقِيَ فِي بَلَدٍ تَنَفَّقَ فِيهِ تِلْكَ
 الدِّرَاهِمُ لَكِنَّا لَا تُوْجِدُهَا فِيهِ بِوَجْهِ قَدْرِ الْمَسَافَةِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَنَفَّقُ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ
 فَانَّهُ يَغْرَمُ فِيهَا كَذَا فِي فِتَاوَى قَاضِيَانِ * وَإِنْ أَقْرَضَ النَّصْرَانِيَّ نَصْرَانِيًّا خَرَامًا أَسَلِمَ الْمَقْرَضُ

* وَإِنْ كَانَ بَعْضُ كَلَامِهِ مُسْتَقِيمًا وَبَعْضُهُ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ كَانَ النَّصْفُ مُسْتَقِيمًا وَالنِّصْفُ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ سَقَطَتْ
 لِإِقَامِ عَلَيْهِ الْحَدِّ لِأَنَّ السَّكَرَانَ يَمُوتُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ لَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي الْكِتَابِ * وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ هُوَ سَكْرَانَ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَاعْتَبَرَ الْعَالِمُ بِمَا كَقَالَ فِي الْجُنُونِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ كَلَامِهِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ يَحْكُمُ بِجُنُونِهِ * وَإِذَا شَهِدَ
 أَحَدُ الشَّاهِدِينَ أَنَّهُ سَكْرَانَ مِنَ الْخَمْرِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَكْرَانَ مِنَ السَّكَرَانِ أَوْ مِنَ النَّبِيذِ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا * وَلَا حُدُّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْجُنُونِ إِذَا
 شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ سَكَّرَ إِذَا كَانَ يَجْنُنُ وَيَقْبَلُ أَنْ يَشْرِبَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لِأَنَّ حُدُّ عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ * وَإِنْ شَرِبَ فِي حَالِ إِفَاتِهِ بِحَدِّ * قَوْمٌ يَشْرَبُونَ
 النَّبِيذَ فَاتَى بِهِمْ فَسَكَّرَ بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِمُ الشَّهْرُ بِذَلِكَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ سَكْرَانَ لَيْسَ حَتَّى يَصُومَ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ * وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ سَكْرَانَ لِأَنَّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يَعْزُرُ وَذَكَرَ فِي الْكُتَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ يُوْجِدُ فِي بَيْتِهِ الْخَمْرَ وَهُوَ عَاقِلٌ أَوْ يُوْجِدُ الْقَوْمَ بِجَمْعِهِمْ

على الشرب ولم يرههم أحد بشر يوشمها غير أنهم قد جلسوا ويجلس من يشربها أو كان يوحدهم ركوة من خرقانه يعزولانه ظهر منهم أمارات العزم على الفساد وأنه معصبة لا حدية فيعزر وكذا المقيم إذا أفطر في رمضان متعمدا يعزرو ويحس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانيا * وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربوا ولا يرجع عنه فإنه يعزرو ويحس * وكذا المغني والمختل والشامسة تعزرو ويحس حتى تحدث توبة * وكذا المسلم إذا شتم ذميا يعزولانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزرو * وإذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر ثم ارتد والعباد بالله ثم أسلفه بيقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد إلا الحد الشرب لأن الكفر ولو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فإذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وإن باشر أسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكران ما قبلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سبب في ردته قبل أن يأخذ الأدم لا يقام عليه حد (٢٦٧) ما لا حد القذف وإن باشر أسباب الحدود في ردته

بعد ما أخذته الإمام وصار يحال لا يمكنه الذهاب إلى دار الحرب يقام عليه الحدود إلا حد الشرب والسكرانه كافر لا يمكنه الذهاب إلى دار الحرب فكان بمنزلة الذي ويقام على الذي سائر الحدود الأحاد الشرب والسكران في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد هو ما الله تعالى لا يقام عليه حد ما لا حد القذف (فصل في تصرفات السكران)

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها ما عندنا ينفذ تصرفاته كالمطلق والعناق والاقرار بالدين والمعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة إذا قبضها الموهوب به والتصدق عليه وبه أخذت عامة المشايخ رجعهم الله تعالى * وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح تصرفاته وبه أخذ الطحاوي والكراخي رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال

سقطت الخمر ولو أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقوطها وعنه أن عليه قيمتها وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق في المتفرقات * استقرض وزنيا أو كيليا فانقطع ذلك عن ايدي الناس يجب المقرض على التأخير حتى يدرك الحرت على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو المختار وبه يقتضي كذا في مختار الفتاوى * رجل له على رجل جاد فأخذ منه زبوا ونهر جرة أو سقوة ورضي بها جازان أنفقها كره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره استقرض المزينة والنهر جرة وعلى المستقرض مملها فإن كسدت كان عليه قيمتها * رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فأنه المقرض في بلد الطعام فيه نال فأخذته الطالب بحقه فليس له أن يحبس الطالب ويؤمر بالمطالبة بان لو نطق حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضخان * رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم إن المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك بالدنانير فإن عين له شخصا بان قال له مع فلان ففعل جاز بالاجماع وإن لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز على المقرض وقال يجوز فإن أراد الطالب أن يأخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم قرضا فصالحه على مائة منها إلى الاجل صح الخط والمائة حالية وإن كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة إلى الاجل * رجل أقرض رجلا كرام من الخنطة ثم إن المستقرض اشترى الترض من المقرض بدرهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض أم لم يكن كذا في فتاوى قاضخان * وإذا جاز الشراء ان نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض على صحته وإن لم ينقد في المجلس بطل وهذا بخلاف ما إذا وجب للمستقرض على المقرض كرحضة ثم ان كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما صاحبه عليه حيث يجوز وإن اقرضه إذا نقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالسكر عيبا لم يرد به بالعيب ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستمرا كما كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذا الجواب في كل مكمل وموزون وغير الدراهم والفلوس إذا كان قرضا كذا في المحيط * ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز ان كان عينيا ولا يجوز ان كان دينيا الا اذا قبضه في المجلس فان وجد بالقرض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي * ولو أقرض كراما طعام فقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا السكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا يشتمن نقض الاقراض

ينفذ من السكران كل تصرف ينقد مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة فلا ينقد منه البيع والشراء وينفذ منه العناق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة والوصية وتزويج الصغير والصغيرة * وأما ردته فلا تنسخ عندنا استحسانا وتصح فبالان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا يجري على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا إذا كان السكران الشرب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب * فاما السكران من المتخمن العسل والتمر والحبوب اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقولون تنفذ تصرفاته ليعتد بزجره ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو القضية أبو جعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول لان تنفيذ تصرفاته لان ماذا تصرف كان للزجر فإلما يجب الحد عندنا زجره لا ينفذ تصرفاته * وانزل عقله بالبيع وأبى الراد لا تنفذ تصرفاته * وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رجعهم الله تعالى في الذي

والعقله بالبيع فطلق ان كان له حين تناول البيع انه يبيع ببيع الاطلاق وان لم يكن عالم بالبيع وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يبيع من غير فصل وهو الصحيح * وكذا لو شرب شرابا حلالا فلم يوافق فيه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يبيع بطلاقه وعليه الفتوى * هذا كله في السكران اذا شرب طائعا * وان شرب مكرها فطلق اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا يبيع بكلايب عليه الحد * وعن محمد رحمه الله تعالى انه يبيع والصحيح هو الاول * والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق وأعمق لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالهيبه لانه لا يحتاج الى سرع الزاحف ككلايب عليه الحد لا تنفذ تصرفاته (كتاب الغصب) (فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا) نوبار جل في يده تشبه به رجل يخذبه صاحب الثوب ففترق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المنتهت نصف قيمته وان كان الذي جذبته هو المنتهت الذي (٢٦٨) ليس له الثوب يضمن جميع القبضة * ولو عرض رجل ذراع انسان فغذب صاحب

البيديه فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارض ذراع هذا * ولو جلس رجل على نوبار جل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجلوس كان على الجلوس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يضمن نقصان الشق * رجلان وضع كل واحد منهما حرفة في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يفرم كل واحد منهما حرفة صاحبه * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع حرفة في الطريق فيها زيت اوليس فيها شيء ورجل آخر وضع حرفة اخرى في الطريق فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الحرفة القائمة التي لم تدحرج حفة الحرفة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فاعطيه يضمن * قلنا النبي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان * رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا وضامنا وهذه حناية منه وان لم يشهد * رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المغصوب منه بيضة فغضبت دجاجه عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب * رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خللا فصار الخمر خللا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخمر * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خرا وجعلها في بيه وصب فيها خللا من عنده حتى صار الخمر خللا قال يكون الخمر للغاصب قياسا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قبل بان الخمر يكون بينهما على قدر خللها لانه صار كأنهما خللا فلهما قال لويه نأخذ * ولو تغلل خمر الغصب في يد

البيديه فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارض ذراع هذا * ولو جلس رجل على نوبار جل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجلوس كان على الجلوس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يضمن نقصان الشق * رجلان وضع كل واحد منهما حرفة في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يفرم كل واحد منهما حرفة صاحبه * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع حرفة في الطريق فيها زيت اوليس فيها شيء ورجل آخر وضع حرفة اخرى في الطريق فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الحرفة القائمة التي لم تدحرج حفة الحرفة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فاعطيه يضمن * قلنا النبي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان * رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا وضامنا وهذه حناية منه وان لم يشهد * رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المغصوب منه بيضة فغضبت دجاجه عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب * رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خللا فصار الخمر خللا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخمر * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خرا وجعلها في بيه وصب فيها خللا من عنده حتى صار الخمر خللا قال يكون الخمر للغاصب قياسا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قبل بان الخمر يكون بينهما على قدر خللها لانه صار كأنهما خللا فلهما قال لويه نأخذ * ولو تغلل خمر الغصب في يد

الضمان

قلنا النبي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان * رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا وضامنا وهذه حناية منه وان لم يشهد * رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المغصوب منه بيضة فغضبت دجاجه عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب * رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خللا فصار الخمر خللا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخمر * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خرا وجعلها في بيه وصب فيها خللا من عنده حتى صار الخمر خللا قال يكون الخمر للغاصب قياسا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قبل بان الخمر يكون بينهما على قدر خللها لانه صار كأنهما خللا فلهما قال لويه نأخذ * ولو تغلل خمر الغصب في يد

الغاصب قال أبو بكر البطني رحمه الله تعالى الخلل يكون للغاصب * ولو أن رجلاً أراد أن يبيع خرنفسه فأخذها آخر ففعل في يده كان الخلل لا يخر * رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة قال الضمان على الذي عقر دون الذي ركب إذا لم يهلك من ركوبه وإن كان الذي ركب الدابة يحددها ومنعها من صاحبها قبل أن يعقر ولم يحركها فإخاء آخر وعقرها فلا صاحب الدابة أن يضمن أيها ماشاء * وكذا إذا دخل رجل داراً وانسان وأخذ متاعاً وحده وضامن وإن لم يحوله ولم يحد فإلزام عليه الآن يهلك بفعله أو يخرج من الدار * وإن أخذ المتاع من بيت وحوله إلى بيت آخر من تلك الدار أو إلى صحن الدار وصاحب الدار مع غلغامة يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامناً وفي الاستحسان إن كان هذا الموضوع في الحرز مثل الأول لا يضمن * رجل نام على فراش انسان أو جلس على بساط انسان لا يكون غاصباً إن في قول (٢٦٩) أبي حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل

الضمان ولو قال الرسول أقرضني فلان المرسل فأقرضه ومضاه في يده فعلى الرسول * فالخاصل أن التوكيل بالأقرض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض لا أمر بآثره وإن أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للأمر وإن أخرجه مخرج الوكالة بان أضاف إلى نفسه يصير مستقرضاً لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له وله أن يبيعها من الموكل ولودفع الموكل إليه شيئاً ليرهن يصير الوكيل رهنه لا يبيعه ولا يصير ضامناً للرهن كذا في الفصول العمادية * استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها إليه وأقر العبد به وقال دفعتها إلى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة قال قول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق * استقرض رجل من رجل كرخطة وأمره أن يزرع في أرض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضاً بإيصاله إلى ملكه كذا في التتارخانية * رجل استقرض من رجل دراهم فأناها المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء قال محمد رحمه الله تعالى لا شيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضيان * وإذا أقرض على أن يكفل فلان جازحاً كان أو غائباً كفل أو لم يكفل كذا في الفصول العمادية * رجل أقر فقال استقرضت من فلان ألفاً وقال ألقها في النهر جرة وألقها وأدعى المقرض أنها كانت جيداً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهر جرة والزوج إذا وصل ولا يصدق إذا فصل كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى كرخطة ببعينه ثم قال لبايع أقرضني قفيز حنطة أو قال أقرضني هذا القفيز واخطبه السكر الذي اشترى به منك ففعل وصب السكر على القرض أو القرض على السكر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير قابضاً بما جعوا به كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * وعارية كل شيء يجوز قرضه وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف لدرجل فدفع إلى الطالب ديناراً فقال اصرفها وأخذ حقه منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذها هلكت من مال الدافع وإن أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع إليه ولودفع المطلوب إلى الطالب الدينار وقال خذها وقضاء حقه فأخذ كان داخل في ضمانه ولودفع المطلوب إلى الطالب ديناراً وقال بها بحقه فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضاً بحقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيان

الضمان ولو قال الرسول أقرضني فلان المرسل فأقرضه ومضاه في يده فعلى الرسول * فالخاصل أن التوكيل بالأقرض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض لا أمر بآثره وإن أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للأمر وإن أخرجه مخرج الوكالة بان أضاف إلى نفسه يصير مستقرضاً لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له وله أن يبيعها من الموكل ولودفع الموكل إليه شيئاً ليرهن يصير الوكيل رهنه لا يبيعه ولا يصير ضامناً للرهن كذا في الفصول العمادية * استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها إليه وأقر العبد به وقال دفعتها إلى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة قال قول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق * استقرض رجل من رجل كرخطة وأمره أن يزرع في أرض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضاً بإيصاله إلى ملكه كذا في التتارخانية * رجل استقرض من رجل دراهم فأناها المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء قال محمد رحمه الله تعالى لا شيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضيان * وإذا أقرض على أن يكفل فلان جازحاً كان أو غائباً كفل أو لم يكفل كذا في الفصول العمادية * رجل أقر فقال استقرضت من فلان ألفاً وقال ألقها في النهر جرة وألقها وأدعى المقرض أنها كانت جيداً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهر جرة والزوج إذا وصل ولا يصدق إذا فصل كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى كرخطة ببعينه ثم قال لبايع أقرضني قفيز حنطة أو قال أقرضني هذا القفيز واخطبه السكر الذي اشترى به منك ففعل وصب السكر على القرض أو القرض على السكر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير قابضاً بما جعوا به كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * وعارية كل شيء يجوز قرضه وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف لدرجل فدفع إلى الطالب ديناراً فقال اصرفها وأخذ حقه منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذها هلكت من مال الدافع وإن أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع إليه ولودفع المطلوب إلى الطالب الدينار وقال خذها وقضاء حقه فأخذ كان داخل في ضمانه ولودفع المطلوب إلى الطالب ديناراً وقال بها بحقه فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضاً بحقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيان

ينقص قيمة الغنم شيئاً كان على الغاصب مثل صوفة أو نقص كان للمالك الخيارات إن شاء أخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وإن شاء أخذ مثل صوفة وقد نقصان الغنم لا من جهة الصوف * رجل حل على ظهر دابة انسان بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة فشققها صاحبها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يتلوم إن اندمل لا ضمان على واحد وإن نقص فإن كان من الشق فكذلك وإن كان من الورم يضمن الغاصب وكذا إذا ماتت وإن اختلفا القول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه إن حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان * رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فخماها رجل من بين يديه إن وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وإن كان أكثر من ذلك ضمن * رجل بعث رجلاً إلى ماشيته ليأتي بمفركب المأمور دابة إلا أمر قطعت الدابة قال الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى إن كان بينهما انبساط أن يفعل في يده مثل هذا لا يضمن وإن لم يكن ضمن * رجل وجد في زرع ثورين فساقهما إلى مربيته فبأن أمهات لاهل

قريبته فاذا هما الغير اهل قرية فمأذون بربطهما فدخل أحدهما المرابط وهرب الآخر فقتله فليطفر به قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذها ليردها على صاحبه لا يضمن إلا أن يكون نيتة عند الأخذ أنه يمنعه عن صاحبه فيضمن * هذا اذا كان في الليل * فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قرية كان حكمه حكم القطعة ان ترك الشهاد مع القدرة على أنه يأخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الشهاد كان معذورا * وان كان الثور لادخل القرية فاخرجه من زرعته وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم القطعة في النهار وانما يكون له حكم القطعة في الليل أما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن أشهد أو لم يشهد قال ومقدار ما يخرج من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق بصير غاصبا وبصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع (٢٧٠) بأمن فيه * رجل وجسه جارية الى الخناس لبيعتها فبعتها امرأه الخناس الى

حلبه فلها فهرت قال الشيخ الامام أبو بكر البطي رحمه الله تعالى الضمان يكون على امرأه الخناس لا غير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الجارية بانطيار ان شاء ضمن الخناس وان شاء ضمن امرأته لان الخناس أجبر مشترك ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاجير المشترك لا بصير ضمانا لما تلف في يده بغير فعله * وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يكون ضمانا * رجل قلع ناله من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى في تلك الأرض قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الشجر يكون للغارس وعليه قيمة الناله للمالك يوم قلع فان كان قلع الشجرة بضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطى قيمة الشجرة للعاصب قيمة شجرة ليس لها حق القراة * رجل وطئ امرأة أبيه كرها وقال علت أنها على حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل أن يدخل

الاب بالمرأة وجب للمرأة على الاب نصف المهر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يقرم شيئا * ولو أن الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح على الاب وجب على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه كما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه * رجل بعث غلاما غير ابي حاجته له بغير إذن أهل الغلام فرأى الغلام غلاما يابعلون فانتهى اليهم دارتق سطع بيت فوقع ومات ضمن الذي بعته في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال * رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانتر الشمس لتأكله أنت ففعل ووقع من الشجر فمات لا يضمن الا أمر لانه استعمله في أمر نفسه * وان كان الأمر قال له ارتق الشجرة وانتر الشمس لاكل أنا ففعل ووقع ومات ضمن الامر لانه استعمله في أمر نفسه * المرتحن اذا جعل حاتم الرهن في خنصره فضعه من لانه ليس بسامعا اذا بصير غاصبا وخنصر البني والبصرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في

باب

الابن

اليتى * وان جعله في البتصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بليس * وان جعله في شخصه فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا الحمد لله تعالى
 ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله تعالى انما ليس للضم اشار الى ان هذا ليس بعتاديه صده التزمين
 * فالخاص ان الرجل اذا كان معر وفاباس خاتمين للترين يكون ضمنا * رجل رقع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل
 آخر فطر حمارا من رأسه فضاءت قالوا ان كانت القلنسوة بمروى العين من صاحبها بحيث أمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن النارج
 لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضمنا وقد مر قبل هذا في مثله أنه اذا كان في موضع يتمكن صاحبه من أن يمس يده
 فيأخذها لا يضمن * رجل دخل منزل رجل بأذنه وأخذنا من بيته بغير إذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطق رحمه الله تعالى لا يضمن
 ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة * ولو أنه أخذ كوزا يشرب منه (٢٧١) فسقط من يده وانكسر لا يضمن * ولو أن

سوقا يبيع اثناء فأنسذ انسان
 بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده
 وانكسر كان ضمنا لانه غير مأذون
 بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن
 بدخول المنزل اذن بذلك دلالة
 * ولو أن رجلا تقدم الى خزان
 يبيع الخريف فأخذ غصنا بأذنه
 لينظر فيها ف وقعت من يده على
 غصنات أخرى لا يضمن قيمة
 المأخوذة لانه أخذها بأذنه ويضمن
 قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير
 اذنه * زق انشق فربه رجل
 فأخذته ثم تركه قالوا ان لم يكن
 المالك حاضرا يكون ضمنا لانه
 التيم الحفظ فاذا ترك ضمن وان
 كان المالك حاضرا لا يضمن لان
 هذا ليس بتضييع هذا اذا أخذ
 الزق فالزم بأخذه ولم يدن منه
 لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا
 * وعلى هذا اذا سقط شيء من
 انسان فرأه رجل * ولو شق رجل
 زق غيره وفيه مهن جامد فأصابته
 الشمس فذاب اختلوا فيه ذكر
 شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى أنه لا يضمن * رجل قال لغيره

(الباب العشرون في البياعات المكر وهه والارباح الفاسدة)
 العربية التي فيها الرخصة هي العلية دون البيع * ونفس العربية أن يهب الرجل ثمرة نخلة
 من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان
 ولا يرضى من نفسه خلاف الوعد والرجوع في الهبة فيعنه مكال ذلك ثم يجدوا بالحرص ليدفع
 ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط * اختلف المشايخ في
 تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج الى آخر ويستقرضه
 عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يتاله في القرض فيقول ليس
 يتيسر على الاقراض ولكن أبيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمتها في السوق عشرة
 لتبيع في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه
 المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب بربح درهم من هذه التجارة ويحصل للمستقرض
 قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها أن يدخل بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض
 باثني عشر درهما ويسلم اليه ثم يبيع المقرض من الثالث الذي ادخله بينهما بعشرة ويسلم
 الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه
 وبأخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل
 لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العينة جائزة
 ما جاز من عملها كذا في مختار الفتاوى * البيع الذي تعارف أهل زماننا بالالربا وسموه
 بيع الوفاء هو في الحقيقة فوهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له
 الانتفاع بالاذن واليك وهو ضمن لما كل من ثمره واستهلك من ثمره والدين سابقا به لانه في
 يده اذا كان به وفاق الدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه والبايع استرداده اذا
 قضى دينه ولا فرق في عندنا بينه وبين الرهن في حكم الاحكام كذا في الفصول العمادية * وعليه
 فتوى السيد أبي حجاج السمرقندي وفتوى القاضي على السعدي بخاري وكثير من الأئمة على هذا
 كذا في المحيط * وصورته أن يقول البائع للمشتري بعثت لك هذا العين بدين لك على أني
 متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعثت لك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين الى
 كذا في الجرارائق * والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا

كل هذا التام فانه طيب فأكل فاذا هو مسموم ضمان لا يضمن كذا قال غيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فأخذ للصوم فانه لا يضمن
 * رجل أقام البيعة على رجل أنه تصب متى هذه الحارة اليوم وأقام رجل آخر البيعة أنه اغتصها متى منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في
 قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الآخر ويضمن المدعي عليه قيمته الاول وفي قياس قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا * رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجد ردها القابض
 اثني عشر ذكر في النوادر أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الزيادة أمانة اذا هلك لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد
 ورفقه رحمه الله تعالى تكون مضمونة وهو القياس فالوأن القابض دفع منها درهمين ابردهما على صاحبهما فيل كافي الناريق قالوا ان
 المديون يشارك القابض فيما ياتي فيكون له سدس ما ياتي وذلك درهم وثلاث دراهم لان كل درهم من المقبوض عدسه للدافع ونسبة أسداسه

للقايب * رجل دفع الدراهم الى نافذ لينتقد فغمر الدرهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك انجز وهذا اذا كان المكسور لا يروج وواج الصالح وينقص بالكسر * رجل ائلف على رجل احد مصر اى باب أو أحد زوجى خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما * رجل أخذ من أرض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضوع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالأرض أو لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضوع ينظر ان انتقص به الأرض ضمن النقصان والافلاولا يؤمر بالكسب وقال بعضهم يؤمر بذلك * الراى اذا خاف على شاة فذبحها ذكرفى الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بنوحا زاده رحمه الله تعالى انما يضمن اذا ذبح شاة برحى حياتها واليه أشار فى الكتاب فانه قال وخاف الراى على شاة ولم يقل يقين بموتها ولا برحى حياتها فانه اذا تبين (٢٧٢) موتها ولا برحى حياتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها فى هذه

الحالة حفظها وهو بمنزلة النصاب اذا شرد رجل شاة وأضعبها بغاء انسان وذبحها لا يضمن * ولو مر رجل بشاة غيره وقد أشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالقطع * وذكرفى النوازل شاة لانسان سقبات وتبخر عليها الموت فذبحها انسان كى لا تخوف لا يضمن استحصانا لانه مأذون دلالة وهو كى لو قد دم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فغاه آخر وذبحها منه جاز استحصانا * وكذا لو طعن رجل جوارق غيره فى الطاحون * وكذا لو سد الورع (١) ليسقى به زرع فقام رجل وفتح فوهة أرضه وسقى الأرض لا يضمن * وكذا الرجل اذا جعل اللحم فى القدر وصب فيه الماء فغاه آخر وأوقد النار وطبخ لا يضمن * ولو كان اللحم فى المعلق فغاه آخر وأوقاه فى القدر وطحته كان ضامنا * الغاصب اذا استهلك المعصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع فى

ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ فى البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك فى البيع وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا فى فتاوى الضمضان * وفى التسفية سئل عن باع داره من آخر بمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضاتم استأجره من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ووضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا كذا فى التناخية * باع كرمه من آخر ببيع الوفاء وتقابضاتم باعه المشتري من آخر بيعا بائنا وسلم وغاب فلبائع أن يخاصم المشتري الثانى ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان ولكل ورثة فالورثة المالك أن يستخلصه من أبدي ورثة المشتري الثانى ولو ورثة المشتري الثانى أن يرجعوا بما أدى من الثمن الى بائعه فى تركته التى فى أبدي ورثته ولو ورثة المشتري الاول أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى أن يقضوا الدين كذا فى جواهر الاخلاطى * فى فتاوى أبى الفضل سئل عن كرم بيد رجل وامرأة باعت المرأة منه يها من الرجل واشترطت أنهما تى جهات بالثمن ودعاها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع ببيع معاملة قضيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم فى يدها أو فى يد الرجل كذا فى المحيط * وفى العتائية ببيع الوفاء وبيع المعاملة واحد كذا فى التناخية (التلمئة) هى العقد الذى ينشئه لضررة أمر قبصير كالمذوق اليه وانه على ثلاثة أضرب * أحدها أن تكون فى نفس المبيع وهو أن يقول لرجل انى أطهر أنى بعث دارى منك وليس ببيع فى الحقيقة وبشهادة على ذلك ثم يبيع فى الظاهر فالبيع باطل * والثانى أن تكون التلمئة فى البدل نحو أن يتفق فى السر أن الثمن ألف و يتبايعان فى الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور فى السر ويصير كأنهما هزلا فى الزيادة وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن الثمن هو المذكور فى الظاهر * والثالث أن يتفق فى الباطن أن الثمن ألف درهم ويتبايعان فى الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى القياس أن يبطل العقد وفى الاستحسان يصح بمائة دينار كذا فى الحاوى * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ببيع التلمئة موقوف ان أجازها جاز وان ردها بطل كذا فى التهذيب * ولو اتفقا أن يقر ببيع لم يكن فاقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجل ثمنهما كذا فى الحاوى * ادعى أحدهما التلمئة وأسكر الآخر فالبيضة على المدعى واليمين على المنكر كذا فى التهذيب * بيع الزنار من الذصارى والقلنسوة

السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراى من فيه الى القاضى قضى عليه بما كان أنظر للمعصوب منه * رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها قبل عند المولى فولدت وبانت فى الولادة أو فى النفاس فان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب * بخلاف مالوزنى بحرة قبلت وبانت فى الولادة أو فى النفاس فان لم يضمن الزانى شيئا برجل غصب من رجل عبدا ثم ان المعصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فباعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضوع فغصب فى الطريق كان الغاصب ضامنا على له * ولو أن الغاصب استأجر العبد من المعصوب منه ليعينه عاتلا معلوما فان العبد يكون فى ضمانه حتى يأخذنى عمل الحائطا واذا أخذنى عمل الحائطا برى عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك لخدمته * رجل له كمران من حنطة غصب رجل

أحدهما ذهب به ثم ان المغصوب عنه أو وقع الغاصب الكسر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكسر ذكر في النوادر ان الغاصب
 يضمن الكسر الذي غصب ولا يضمن الوديعة * وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خصماته فذهب بهم ثم ردها بعد أيام
 ووضعها في الكيس الذي أخذها منه فإنه يضمن الخصمات التي كان أخذها لغيره * رجل غصب دابة ثم ردها إلى مربط المالك لا يبرأ عن
 الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ * ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتر كنهانها كان ضامناً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا
 يكون ضامناً في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو أخذ لقطة لغيرها ثم أعادها إلى المكان الذي أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلك
 لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها إلى ذلك المكان وبين ما إذا لم يتحول وذلك كراحم الجليل تأويله إذا
 أعادها قبل التحول فلما بعد التحول لا يبرأ من الضمان * واليه مال الفقيه (٢٧٢) أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا إذا أخذ

اللقطة لغيرها فان كان أخذها
 لياكلها ثم أعادها لا يبرأ من
 الضمان ما لم يردّها إلى صاحبها *
 رجل نزع خاتماً من أصبع قائم ثم
 أعاده إلى أصبعه قبل أن ينثبه القائم
 برئ من الضمان في قولهم ولو
 انثبه القائم ثم نام وأعاده إلى أصبعه
 لا يبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ويبرأ في قول زفر رحمه الله
 تعالى * ولو رقع اللقطة وهي
 ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم
 أعادها إلى مكانها فهو على هذا
 الخلاف أيضاً هذا إذا لبس لبساً
 معتاداً فإذا كان ثيباً فوضعه
 على عاتقه ثم أعاده إلى موضعه
 لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم
 إذا أدخله في خنصره فيكون
 استعماله فيكون ضامناً ليسرى
 واليمنى فيه سواء فان أدخله في
 أصبع الأخرى لا يكون ضامناً
 وان أدخله على خاتم في خنصره
 فهو على ما قلنا من أنه إذا كان
 معروفاً لبس خاتمة الثوبين يكون
 ضامناً والأدلة * ولو تقلد السيف
 ثم نزع وأعاده ضمن عند أبي يوسف

من المحرم لا يكره ويبيع المكعب المفضض من الرجل إذا علم أنه اشتراه لبس بكره ويبيع الغلام
 الأمر ممن يعلم أنه يعصى الله تعالى بكره كذا في الخلاصة * من يبيع ويشترى على الطريق ولم
 يضر قعوده للناس أسعة الطريق لا بأس به وان أضرهم المختار أنه لا يشترى منه لأنه إذا لم يجد شيئاً
 لا يقعد فكان الشراء منه أمانة على المعصية كذا في الغيبة * رجل اشترى من التاجر شيئاً
 يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينظران كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في
 أحواضهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام وبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب
 هو الحرام أو كان البائع رباً لا يبيع الحلال والحرام يحاط ويسأل أنه حلال أم حرام * رجل
 مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يعرفوا فان عرفوا أو باهها ودواعيهم وان لم يعرفوا
 تصدقوا به كذا في فتاوى قاضيان * رجل أراد أن يبيع الساعة المعيبة وهو يعلم يجب أن يبينها
 فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقاً مردوداً في الشهادته قال الصدوق الشهيد لا تأخذ به كذا في
 الخلاصة * رجل اشترى شيئاً بعشرة دراهم صغار فدفع إليه عشرة وبعنها كبار وهو لا يعلم
 لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها إلى حوائج * مثل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يؤكل قال
 لا يبيعني ببعده إذا لم ينتفع به إلا لاد كل لأنه يضر ويقتل كذا في المحيط * في الأثرية للإمام
 السرخسي يبيع العصير بمن يتخذه الإكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند غيره يكره ويجوز
 البيع * ويبيع العنب بمن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة * رجل باع شاة من
 كافر بقتله خنزيراً أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا الإبا من يبيع من رجل شاة
 بمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وإنما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة وذلك
 مكروه وهو التجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء بأف من قيمته فلا بأس بغيره أن
 يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة إلى تمام قيمته وهو ما جوز في ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وكذا
 إذا أراد الرجل أن يبيع ماله حاجة فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل إلى تمام قيمته فلا بأس بذلك
 وهذا محمود غير ممنوم كذا في السراج الوهاج * ولا بأس ببيع من يزيد وهو يبيع الفقراء ويبيع
 من كسدت بضاعته * والاستيلاء على سوم الغير مكروه * والفرق بين الزيادة وبين الاستيلاء
 على سوم الغير أن صاحب المال إذا كان ينادى على سلعة فطلبها انسان يضمن فكيف عن النساء
 وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد في ذلك وهذا استيلاء على سوم الغير وان لم

(٣٥ - (الفتاوى) - ثالث)
 رحمه الله تعالى * وكذا لو كان متقلداً بسيف فتقلده هذا السيف
 * وان كان متقلداً بسيفين فتقلده هذا السيف أيضاً ثم أعاده لا يكون ضامناً * وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى إذا أخذ رجل شاة
 من أصبع قائم أو درهمان كسبه أو خفا من رجله ثم أعاده إلى مكانه وهو قائم أو لم يعد حتى انثبه من ثوبه ثم نام ثوبه أخرى فأعاده إلى موضعه
 ان أعاد في مجلس ذلك استحسن أن لا يضمنه ولا يضمنه * وكذا لو أعاد الخاتم إلى أصبع أخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى * قالوا الصحيح من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحويل * وذكر في جمع التقاريق إذا نزع من أصبع قائم خاتماً ثم أعاده فيها
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر النوبة الأولى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الجماس استحسننا * سكران لا يعقل وهو قائم وقع ثوبه
 في الطريق فأنخره رجل ثوبه ليعقله لا يضمن * وان أخذ ثوباً من تحت رأسه أو أخذ خاتماً من يده أو كيساً من رصيلة أو درهماً من كفه

ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه * السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر أو ضرب لانه ياتف عضو امنه
 ليدفع اليه الوديعه قد دفع ضمن وان خوفه يثقل عضولا يضمن * ولو سرق رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لقائلن مالا كثيرا أو انه وجد مالا
 أو أصاب ميرا أنا وقال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان بمن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيها
 موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال * وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا يحسب في ذلك فكذا * وان قال انه
 ضربني أو ظاني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا * رجل تعلق برجل وصابه فسد من المتعلق به شيء وضاع فالواضحة المتعلق * وقال
 رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ
 لا يكون ضامنا * رجل أخذ غريمه (٢٧٤) فجاء انسان وانزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يجر بحكم الجناية ولا يضمن

المال الذي على السيدون * رجل
 خرق صلح رجل أو دفتر حسابه
 تكلموا فيها يجب عليه وأصح
 ما قيل انه يضمن قيمة الصلح مكتوبا
 * رجل صب ماء على حنطة رجل
 فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها
 الماء أيضا حتى زاد في النقصان
 روى عن محمد رحمه الله تعالى أن
 الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء
 عليها ببراءة الاول * رجل أحرق
 كدسا لرجل قال رحمه الله تعالى
 ان كان قيمة البر في السبيل أقل من
 قيمته لو كان خارجا عن السبيل
 كان عليه قيمة الكدس * وان
 كانت قيمة البر في السبيل أكثر
 كان عليه مثل البر وعليه قيمة
 الحل * وان غصب كدسا فداسه
 ثم أقام الغصب منه البيسة على
 الغصب فانه يقضى له بالبر وقيمة
 الحل * ولو أن رجلا اغتصبوا من
 رجل حبة عنب من الحنطة فباع
 ذلك فقصر حنطة قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى اذا غصب قوم
 رجلا شيئا فباعه أو فتمس قيمته
 ولو جاء رجل منهم بعدد رجل لم

يكف عن النداء فلا بأس بغيره أن يزيد ويكفر هذا بيع المزايدة ولا يكون استيما على سوم الغير
 وان كان الدلال هو الذي ينادى على السلعة وطلبها انسان يضمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا
 بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان أخبر الدلال المالك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس
 لاحد أن يزيد بعد ذلك وهذا استيما على سوم الغير كذا في المحيط * وكراه بيع الحاضر للبادي
 وهذا اذا كان أهل البلدة في تحوط وهو أن يبيع من أهل البلدة غنمة في الثمن الغالي فيكره فان لم
 يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي * وقيل صورته أن يجي البادي بالطعام الى مصرفه فيسوق
 الحاضر عن البادي وبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فسخ القدر
 * وكراه البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي * من اشترى مائة
 بعباءة سدا وتقاضاو باعها لورجح فباعها يتصدق بالرجح وان اشترى البائع بالثمن شيئا ورجح فيه طاب له
 الرجح لان الجارية مما يتعين بالثمن فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الرجح والدراهم والدنانير
 لا تتعينان في العقد فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا انما استقيم على الرواية
 الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في العنابة * هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث
 لعدم الملك كالغصوب والامانات اذا كان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة
 ويحذر جهما الله تعالى كذا في التبيين * ولو ادى على آخر ألف درهم ففجأه الألف وتصرف
 القايض فيه ورجح ثم تصادق أنه لم يكن عليه دين طاب له رجحه كذا في الكافي * من استقرض
 من آخر ألفا على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف ورجح فيها طاب له الرجح
 * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من
 آخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ
 الثاني فان أخذها لم يبايعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان أبا يوسف رحمه الله تعالى
 يقول يتصدق بالفضل فابي محمدا رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا أخذ قيمته
 دراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينه أنه اشترى
 قبله قال له أن يضمنه قيمته ويتصدق بالفضل العبيد على الثمن * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له مائة بائنا درهم فاشترى بمائة درهم فباعها له الا أنه اشترى
 ومخا ونقد المشتري في ثمن المائة هل يطيب له الفضل قال ان علم الا أنه اشترى بذلك وحاله منه فهو

(١) قوله رخصا الوضوح محررة الدرهم الصحيح قاموس اه صححه

أضمنه شيئا * رجل أحس نوره بقصب أو حشيش وأنفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا
 ينظر الى قيمة التنور مسجورا وقبض مسجورا فيعزم فضل ما بينهما * وقيل ينظر الى أجرته مسجورا وغير مسجورا فيضمن الفضل * وكذا
 الرجل اذا نطق ببيع انسان ينظر الى قيمته مختبئا وغير مختبئا ويضمن الفضل * وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه أو بالقي بئر
 ماء الوضوء أو حل مرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مرقبا اذا نقض تأليفه * ولو أفسد على آخر ثيابا فحصره قال الفقيه أبو
 الليث رحمه الله تعالى ان أمكن اعادته أمر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وبأخذ منه قيمة الحصر موصفا * وكذلك في النعل
 وكل ما كان يمكن اعادته على ما كان * ولو حل ساسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة * وكذا الرجل اذا شد انسان عبده يذهب فرجى
 بهما رجل * ولو حل سدي مائة ونشره ينظر الى قيمته سدي والى قيمته غير سدي فيضمن النعل وكذا اذا أخذ من رجل من نعال العربي

طيب

محل شرا كنه يقوم النعل مشرقة وغير مشرقة فيضمن الفضل * فصارا وقد دابة في الطريق وعليها ثياب فتر عليها كعب ومزق بعض
 الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان رأى الراكب الدابة لو افقة ضمن وان لم يبصر لا يضمن * ولو
 مرر جمل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر وتحرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان وأصاب
 الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قدرى عن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى خلاف هذا ولكن اذا أتى
 مفت بما قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا ياسبه * ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر
 فأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الميت ترك ما لا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب
 لا يكون اصحاب الثوب ان ينش وان لم يكن شئ من ذلك فان ترك صاحب (٢٧٥) الثوب لا تحرقه فهو أفضل وان نبش كان له
 ذلك * فان كان الثوب قد

طيبه وان لم يعلم فان في نفسه ما فهم من هذا ولم يجب بشئ كذا في المحيط * غصب من رجل عبدا
 وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما
 ضمن من قيمة العبد المغصوب وكذا لو اغتصب ثمن درهم واشترى به عبدا فباعه بألفين ثم اشترى
 به مائة رطل وباعه بأكثر من ذلك قال القاضي في المسئمتين يبيعه الفضل * ولو اشترى أمة
 شرها فاسدا وباعها بأمة فانه يحل له وطء هذه الأمة ولم يكن له وطء الأمة الاولى قال القاضي لو باع
 هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي ضمن فبها ووافق الامام في البيع الفاسد فانه
 يقول لو باع المبيعة ببيع فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل مما ضمن من قيمة المبيع بالبيع
 الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد ثمن الغصب كذا في جواهر الاخلاط * عن
 محمد رحمه الله تعالى لو اشترى دارا وقد آجرها لبايع من رجل فقال المشتري اني أسكن حتى تم الاجارة
 فهو جائز والاجر للبايع يتصدق به كذا في الحاوي في الارباح الفاسدة * اشترى دجاجة بخمس
 بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باعها الدجاجة بخمس بيضات يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات
 ولا يتصدق بشئ ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات يأخذ المشتري الدجاجة
 بثلاث بيضات وثلاث بيضة ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بعينها وبيعت بخمس قبض
 يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات بأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاثها كذا في محيط
 السرخسي * لو اشترى نخلا بدينار من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حلت وطباقان الثمن
 يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما ياسبه من الثمن ويتصدق
 بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشئ كذا في فتاوى قاضيخان
 * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو باع درهما من نضري بدرهمين ثم أسلم قال ان عرف صاحبه
 فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به * رجل اشترى أمة ببيع فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى
 عليه القاضي بالقيمة للبائع الاول فأداه اليه وأبرأه للبائع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل
 على القيمة التي أداه فانها يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وانما
 طاب للمساكين على قياس اللقطة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقيرا لانه
 يكتسبه بعصية ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة وان لم يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن
 وربح ويحاو بيعت فيها بيوع كلها ربح قال يتصدق بالفضل في جميع ذلك ولو غصب دلا وعمل

انتقص بالشكفين يضمن الذي
 كفن الميت ودفنه * قال رضى
 الله تعالى عنه وعندى هذا اذا كفن
 من غير خيطة وان خيطة فليس
 لصاحب الثوب ان ينش ويأخذ
 ثوبه * جمال أراد ان يعبر بحاله
 في نهر كبير يجري فيه الجند كما
 يكون في الشتاء فركب بعيرا
 وأدخله في النهر وسار الجمال عقبه
 فسقط بعيره وتلف ما عليه قال
 الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله
 تعالى ان كان الناس يسلكون
 النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن
 الجمال * رجل بنى حائطا في
 أرض الغصب من تراب هذه
 الأرض قال الفقيه أبو بكر
 البلخي رحمه الله تعالى الحائط
 لصاحب الأرض لا يسبيل للبايع
 عليه لانه لو أمر بتهنق الحائط
 بصيرتوا كما كان وهكذا قال أبو
 القاسم رحمه الله تعالى * وعن
 غيره مما رجل بنى حائطا في كرم
 رجل بغير أمر صاحب الكرم فان
 لم يكن للتراب قيمة فان الحائط

يكون لصاحب الكرم ويكون البايع متبرعا بعمله * وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للبايع وعليه قيمة التراب * وعن محمد رحمه
 الله تعالى رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى أرضه مائة درهم وقيمة أرضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدم ثلاثون
 درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم وبصير تراب البناء ونقصه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه
 شئ * وعن أبي مقاتل رحمه الله تعالى هدم رجل حائطا ورجل حائطا كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة
 يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط * ولو قال صاحب الحائط لأر يد أخذ تراب الحائط وأدفعه الى الهادم كان له ذلك
 وضمنه مائة درهم * رجل غصب ساحة وأدخلها في بناء فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطفاها
 على شئ جاز فان تنازع عليه باع البناء لهم ما يقسم الثمن بينهما على قدر مالهما * وكذا المورد اذا حطت الودعة بشعير رجل وغاب

المودع كان الجواب كذلك * وكذا الوهب الرخي شوب انسان والفتة في صبغ آخر حتى انصبغ وفيه الثوب والصبغ سواء * وكذا
 الدجاجة اذا ابتلع لؤلؤة وفيه تمام سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يملك الدجاجة بقيمتها ولو أراد صاحب
 الدجاجة أن يعطى قيمة اللؤلؤة كان له ذلك * وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وفيه اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة
 البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيا سيرا فلاننى على صاحب البعير * وكذا الأذخلة دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا
 بالكسر كان لصاحب الدابة ان يملك القدر بقيمتها ونظائرهما كثيرة لصاحب أكثر المالكين أن يملك الآخر بقيمتها فان كان فهمتسا على
 السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلبه الدقيق ضرر لا أقلبه
 وأنظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول (٢٧٦) وان لم يكن في قلبه ضرر أمره بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى بقلبه الذي يطلب

اللؤلؤة * رجل غصب عبد أو شد
 يد العبد فل العبيد وقيل نفسه
 ضمن الغاصب قيمة العبد ولو قتله
 غير العبد عند الغاصب كان له أن
 يضمن الغاصب * رجل غصب
 سفينة فوجد بها المالك في وسط
 البحر فان المالك لا يستردها من
 الغاصب ولكن يوافقها منه الى
 الساحل * وكذا الرجل اذا
 غصب دابة فوجد بها المالك مع
 الغاصب في المفازة فان المالك
 لا يستردها منه ولكن يوافقها
 الى المأمن * رجل غصب عبدا
 فابتعت عنه عند الغاصب فاسترده
 المالك وضمن الغاصب أرض العين
 ثم انجلى اليباض عند المالك كان
 للغاصب أن يستردها من المالك ما
 ضمن من أرض العين * رجل
 غصب عبدا قارنا أو خبازا أو نحو
 ذلك فمسي العمل عند الغاصب
 قالوا يقوم العبد خبازا أو قارنا
 ويقوم غير خباز أو غير قارن
 فيضمن الغاصب ذل ما بينهما
 * رجل غصب من رجل عبدا
 أوداية وغاب المغصوب منه فطلب

بوديعة أو مضاربة وخالف فيها ويرجع بتصرف الفتح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى بطلبه الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب واشترى بالغصب ونقد
 غيره فانه كذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يتصدق في هذا
 كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى أمة بألف درهم فولدت في يد البائع
 ولدا ثم قبضها وما وهبها ما زاد فضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلا في يد البائع فاختار
 المشتري أن يتبع القيمة ونقد الثمن فانه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه انما يتصدق
 بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل أن الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي * ولو اشترى
 عبدا بألف درهم فقتله بعد قبض القبض فدفع به وأخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه
 أن يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز
 ما كان فيه وانما يتصدق بالقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد
 ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشئ وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بالدرهم أو دينار
 فيها فضل فاني أنظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيها ذل يومئذ لم يتصدق
 بشئ وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار في يده فيصدق
 بالاكثر منهما كذا في المحيط * الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في البيوع غصبت من آخر
 كرخلة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكرم مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا
 طاب له كذا في التناوخانية * ولو اشترى عبدا بألف وقيمة ألفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري
 أخذ القيمة وهي ألف درهم ولم يتصدق بأحد الاقنين حتى ضاع أحد الاقنين وبقى الالف الآخر
 لا يتصدق بشئ ولو لم يضر حتى اشترى بمارح تصدق بأحد الاقنين وحصته من الربح عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بربح الالف فان هلك ألف درهم منهم ما بعد
 ما تصرف فيها فله تصدق بالالف ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على عبده وأعتق العبد لم
 يلزمه التصديق بشئ فان كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فذلك لا يتصدق بشئ الا في خصلة
 أن يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر
 فيصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في المحيط *
 (فصل في الاحتكار) الاحتكار مكر وهو ذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمنع من بيعه وذلك

(فصل في الاحتكار) الاحتكار مكر وهو ذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمنع من بيعه وذلك

الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذنه بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه
 القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونقته تكون على الغاصب * ولو قضى القاضي بالاتفاق على المغصوب منه لا يجيب على المغصوب
 منه شئ وان رأى القاضي المصلحة أن يبيع العبد والدابة بان كان الغاصب مخوفا وبمسئ الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل
 خلع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى بحبس الرجل حتى يأتيها أو يعلم أنها قدمت * مدينون دفع الدراهم
 الى صاحب دينه وأمره بان يشدها هلكت في يده هلكت من مال المدينون على حله * ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقبل شيئا ثم ان
 الطالب دفع الدراهم الى المدينون لينة دهان هلكت في يده هلكت من مال الطالب ولو دفعها الطالب الى أجنبي لينقدها * رجل دفع
 الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مبيعة مبيعة فاسدة والباقي

بضر

أمانة في يده * وعن محمد رجه الله تعالى رجل دفع الى آخر عشرة دراهم تحسب منها هبة له و تحسب منها اربعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الواجبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها انفسها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصف * رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين أو درهم ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فاضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قالوا ايمالك من مال المديون * رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا * رجل غصب من رجل دراهم أو دينار في بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر * ولو غصب عينا فلقبها المعصوب منه في بلدة أخرى والمعصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فالمالك (٢٧٧) أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا

المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب * ولو أن المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمة يوم الغصب * ولو كان العين المعصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يرد المثل * وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخبز الغاصب ان شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الآن رضى المعصوب منه بالتأخير * وان كانت القيمة في المكانين سواء كان المعصوب منه أن

يضر بالناس كذا في الحاوي * وان اشترى في ذلك المصر وجب له ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التارخانية ناقلا عن التجديس * واذا اشترى من مكان قريب من المصر فعمل طعاما الى المصر وجب له وذلك يضر بأهله فهو مكروه وهذا قول محمد رجه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رجه الله تعالى وهو المختار كذا في الغنيمة * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاختلاط * وفي جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التارخانية * وان اشترى طعاما في مصر وجلبه الى مصر آخر واستكر فيه فانه لا يكره هكذا في المحيط * وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس يحتمل كذا في الحاوي * ولكن الافضل أن يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا في التارخانية ناقلا عن المضمرات * واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر مادونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يربص للغلام وبين أن يربص للقسط فوبال الثاني أعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير محجودة كذا في المحيط * والاحتكار في كل ما يضر بالعامه في قول أبي يوسف رجه الله تعالى وقال محمد رجه الله تعالى الاحتكار بما يتقوت به الناس والبهايم كذا في الحاوي * قال محمد رجه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بيع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضيان * ولا يبرع بالا جاع الا اذا كان أبواب الطعام تضمون ويتعدون عن القيمة ويجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين الا بالقسير فلا بأس به بمشورة أهل الرأى والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في القصول العمادية * فان سعر فباع الخبز بأكثر مما سعر جاز يبيعه كذا في فتاوى قاضيان * ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز يبيعه كذا في التارخانية * واذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يبيع ما يبيع ما فصل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فان انتهى فيها ونعمت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضى مرة أخرى وهو مصر على عادته وعقله وهده فان رفع اليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى * ذكر القدورى في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين الحاويين فاذا وجدوا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط * وفي المضمرات وهى ينبغي للقاضى أن يبيع على المحتكره ما به من غير رضاه قبل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق * في الملتقط

يطلبه بالمثل * وعن أبي يوسف رجه الله تعالى رجل غصب من رجل حنطة بمكة ورجلها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة * ولو غصب غلاما بمكة فخامه الى بغداد قال ان كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته وان كان من غير أهل مكة أخذ غلامه * ولو أن رجلا لرجل الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراهة الى الموضع الذي حمله منه * الغاصب اذا أتى بقيمة المعصوب المستهلك فالى المالك أن يقبل قال أبو نصر رجه الله تعالى برفع الامر الى القاضى حتى يأمره بالقبول وقال نصير رجه الله تعالى كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده أو في حجره فان رماه فقدر برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب أنه نوبه فخرماه ثم جاء آخر فرفعه قال أبو بكر رجه الله تعالى أخاف أن لا يبرأ الا نهر مما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه نوبه والمختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عليه عين له فان الغاصب لو أطمع المعصوب بسنة برئ من الضمان وان كان لا يعلم * وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان

* ولو كان المغصوب مستهلكا كما سماه القيمة فلا يقبل ولم يرفع الأمر إلى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ * وإن وضعه في يد المالك أو في حجره يبرأ عن الضمان * ولو وضع الغصب أو الوديعة بين يدي المالك برئ فإن غصب من صبي شاتم دفعه اليه فإن كان الصبي من أهل الحفظ صح الرد له والافتلاو يكون بمنزلة ما لو وقع السرح عن ظهر دابة الغصير ثم أعاده إلى ظهر الدابة لا يصح فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة إلى الصبي إن كان الصبي مأذونا في التجارة صح وبرئ وإن لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لأن دفع القيمة يتضمن معنى التملك * رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأها متهاصح ويصير المغصوب أمانة في يده * وكذا إذا أله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما أو مستهلكا كان مستهلكا أو برأه عن الدين وإن كان قائما فهو وبراءه عن ضمان الغصب فيصح ويصير (٢٧٨) الدين أمانة عند الغاصب * رجل ابتلع درة رجل ومات فإن ترك ما لا يعطى الضمان من تركته وإن لم يدع بالآ

لوحيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتر كذا في التتارخانية * والتابع إذا كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه وإن كان لا يضر فلا يكره إذا كان لا يلبس على أهل القافلة يضر أهل البلدة ولا يغيرهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام في المصر كذا وصدق وإذا لبس عليهم يضر أهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة فجمعهم من ذلك فاجتمع أهل البلد من الشراء * السلطان إذا قال للخباز يبيعه عشرة أمناه بدوهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناه بدوهم والخباز يخاف أن ينقص يضره السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكروه * والحيلة أن يقول المشتري للخباز يعني الخبز كذا يبيع ويحل الأكل فلو اشترى عشرة أمناه كأمراه السلطان ثم قال للخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للمشتري أكله كذا في الفتاوى الكبرى * ويكره أن يلقى في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب النضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وإن كانت جيادا أو أموالا صاغ الفضة لأهلها يلقى فيها النحاس فلا بأس به * ويجوز أن يرش البراز الثوب باليد منه كمن غسل وجهه جاريته وتزيتها لبيعهها * ويكره أن يلبس الجسد بالردى وأن يصبغ اللحم بالزعفران * ولا بأس ببيع المعشوش إذا كان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب وإن طحنه لم يجر حتى يبيته * ويكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم ليأخذ منه ما شاء ولكن يودعه ويأخذ منه ما شاء بشئ مسمى من ذلك وإن دفعها إليه على وجه البيع ضمن * ولا يخلف الترويج السلعة وعن أبي بكر البلخي يأمم الفقهاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التتارخانية * صبي جاهل (١) القاهي بفلس أو يخبر وطلب منه شيئا تنفع به في البيت كالمخ والاشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وإن طلب منه جوزا أو فسقا أو نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع صبي يبيع ويشتري وقال أما بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فإن كان حين أخبر عن البلوغ يشمل البلوغ كان منه اثني عشر أو أكثر لا يعتبر بحجوده وإن كان منه دون ذلك لا يصح أخباره بالبلوغ فيصح بحجوده كذا في فتاوى قاضخان * رجل في يده ثوب قال وكلني فلان يبيعه وأن لا تنقص من عشرة فطلب انسان بنسبة أن وقع في قلبه أنه قال ذلك لبروج

الضمان من تركته وإن لم يدع بالآ لا يشق بطنه * بخلاف ما إذا ماتت الحامل وفي بطنها ولحي يضر برفاهه يشق بطنها لأن في ذلك صبابة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الأولى * ولو ابتلع درة غيره وخوجي يضره من قيمتها ولا ينتظر إلى أن يخرج منه * فنجرة القرع إذا نبات في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر أخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة إذا ابتلعها فحاجة ينظر إلى أكثر المائين قيمة فيقال لصاحب الأكران شئت أعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك فان أبي يبيع الحب عليها على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الأترجة إذا دخلت في قارورة رجل * ولو أدخل رجل أترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر أخراجها فإن الذي فعل ذلك ضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترجة لصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والأترجة مملوكة

له بالضمان * ولو اشتغل نورق بل يدقق آخر بغير صنع أحد يبيع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة مختلطة لأن هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس أحدهما يوجب الضمان عليه بأولى من الآخر * ولو أودع رجل فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يشر على أخراجه إلا بطلع الباب فله أن يعطى صاحب الفصيل قيمة قصده يوم صار الفصيل بحال لا يمكن أخراجه إلا بطلع الباب وإن شاء قلع بابه ورد الفصيل إلى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون هذا الجواب فيما إذا كان نقصان البيت بأخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما إذا كانت قيمة الفصيل أكثر من النقصان الذي يدخل في البيت وأبي المودع قلع الباب فإنه يومر صاحب الفصيل أن يدفع نقصان البيت إلى المودع ويخرج الفصيل وهذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته * ولو استعار المودع من غيره بيتا وأدخل فيه الفصيل فإنه يقال لصاحب الفصيل إن أمكنك أخراج الفصيل فأخرجه وإلا فاحرقه وإلا فادفع للضرر

(١) قوله القاهي هو بائع القوم بالضم وهو النوم ونحوه وهو مغير عن فتوى كافي القاموس المهمص

الساعة

عن صاحب البيت * ولو كان مكان الفصيل حاراً أو بعل فان كان ضرر قلع الباب فاحشاً فكذلك وان كان يسيراً كان لصاحب الحمار والبغل أن يقطع الباب ويلتزم ضمنان نقصان البيت لتصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بإيجاب الضمان * قصار بسط ثوب القصار على جبل فالقته الرج في اجانة صبغ وانصبغ بصبغه ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لأجل الصبغ ولكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه * رجل ذبح شاة انسان ظالماً فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبح عليه وضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبح وضمنه النقصان * وكذا اذا اخطأها وجعلها غرضاً فاعضوا * وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه اذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية * ولو قطع يد حمار أو بغل قطع رجله فصالحه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء أمسكها (٢٧١) ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف مالو

كان المقصود عبداً أو حارية قطع يدها أو رجلها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المقصود وان شاء ضمنه النقصان وبأخذ المقتول لان الآدمي يقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكاً من كل وجه * أما العوامل فيقطع اليد والرجل يصير مستهلكاً كالفهدا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه القيمة ولو خرق ثوب انسان خرقاً فاحشاً هذا اذا كانت الدابة مملاتاً أو كل كالحمار والبغل فان كانت مما توثق كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء لئلا يملك أن يضمنه جميع القيمة وليس له أن يضمنه النقصان ويسلك الدابة * وهكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * وكذا اذا ذبح شاة فصاحبها أن يدفع المذبحه وضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبحه ولا شيء له * ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

السلعة بعشرة وسعة أن يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشرا منته كذا في الخلاصة * اشترى ثوراً أو فرساً من خريف لاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متافه كذا في القيمة * اكتب مالاً من حرام ثم اشترى شيئاً منه فان دفع تلك الدراهم الى البائع أو لأمه اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وأبي بكر خلافاً لأبي نصر وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها واشترى مطلقاً ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخي والخنار قول أبي بكر الا أن اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى * رجل اشترى داراً فوجد في جدرها دراهاهم قال بعضهم ودفعها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق بها وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان نقله الى بلدته كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * حصر المسجد اذا صار خلقاً جاز ان يباع ويؤادى ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئاً وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الا تم عنه موضوع وينبغي أن يستعمل من المشتري أو يضمن له كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يجنبنا أن يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة أن يأكل منها ما له قيمة حتى يستأذن كذا في التتارخانية * التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغير من من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكره وبالبيع جائز في الحكم ولو كان أحدهما له والآخر لولده الصغير أو لبعده أو لمكانه لا يكره ولو كان كلاهما لغيره فباع أحدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة * وكذلك ان كان كل واحد منهما لولد من أولاده أن يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من كل واحد منهما شئ لم يكره له أن يبيع شقه من أحدهما دون الآخر هكذا في المبسوط * ولا يكره اذا لم تكن بينهما محرمة كإبني عم وابن عم أو كانت بينهما محرمة من الرضاة والصهرية ولا يكره التفريق بين الزوجين ولا يرد أحدهما بالغيبة والدفع بالجناية والدين فان استولدا أحدهما أو دبره لا يكره ببيع الآخر ولا بأس أن يكاتب أحدهما أو يبيعه نفسه بأن قال ان اشتريتك فانت حرياً عنه من جاز كذا في محيط السرخسي * واذا كان أحد المملوكين له والآخر لزوجته أو لمكانه فلا بأس بالتفريق بينهما وكذلك ان كان أحدهما لبعده تاجر وعليه دين وان كان لمضار به فلا بأس بأن يبيع المضارب من عنده منهما كذا في المبسوط

ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان ذبح حمار غيره فالمالك أن يسلك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يسلك المذبح * وان قتله فليس له أن يضمنه النقصان * وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء ضمنه القيمة وان شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قطع أذن حمار أو بغل حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء علم الجنة وضمنه جميع القيمة وليس له أن يسلك الجنة ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجنة العارية وفي عين واحد من الفصيل أو الحنظل يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها كذلك * ولو قطع رجل حماراً أو بعله ثم ذبحه صاحبه لاشي لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا قتل انسان ذنباً مسلوا كأرو أيداً لم يضمن شيئاً بخلاف القرد لان القرد يكتسب البيت ويخدم * رجل غصب محباً فقتله قالوا هي زيادة فصاحب المحب

بالخيار ان شاه اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاه ضمنه فبعضه منقوط * وذاكر المغلي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان صاحبه يأخذ
 بغير شيء * رجل اشترى أرضا فبذر حنطة ثم اختصم اقبل ان يثبت قال محمد رحمه الله تعالى ان شاه صاحب الارض تركها حتى يثبت
 ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاه اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض وفيها البذر وتقوم وليس فيها البذر فاعطاء فضل ما بينهما
 * رجل اشترى غلاما فبذره فبعضه منقوط * رجل اشترى غلاما فبذره فبعضه منقوط * رجل اشترى غلاما فبذره فبعضه منقوط *
 اليه الغلام وان شاه أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه * رجل اشترى غلاما فبذره فبعضه منقوط * رجل اشترى غلاما فبذره فبعضه منقوط *
 وزينه في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو الصمغ مثل زينه أو صمغه لان صاحب السويق استهلك من هذا أو
 زينه ولم يستهلك صاحب الزيت سويق (٢٨٠) ذلك لان هذا زيادة في السويق * دابة رجل في مربيطة مشدودة والباب مغلق فباع

* ولو باع الام على أنه بالخيار ثم اشترى الولد بكرة التفريق ولو اشترى الام بالخيار والولد في ملكه
 كان له ردّها اتفاقا كذا في النهر الفائق * حرب اشترى أخوين من دار الحرب فله التفريق
 بينهما ولو اشترى ما من ذمي لم يجز له التفريق وأجبر على بيعهما معا كذا في محيط السرخسي
 * وان كان مالهما كافر لا يكره التفريق سواء كان المالك حرا ومكاتباً وما ذواته عليه دين
 أو ولدان عليه صغيرا أو كبيرا وسواء كان المملوكان مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما * ولو دخل
 حرب دار الاسلام بأمان ومعه عبدان صغيران أو أحدهما صغير والأخر كبير أو اشترى ما في دار
 الاسلام من صاحبه الذي دخل معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس للمسلم أن يشتريه ولو
 اشترى ما من مسلم في دار الاسلام أو حرب دخل بأمان من ولاية أخرى غير ولايته يكره للمسلم أن
 يشتري أحدهما هكذا في البدائع * ولو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير جاز يبيع أحد الكبارين
 كذا في النهر الفائق * ولو اجتمع مع الصغير قرينان له فان استويا في القربان كانا مختلفين في
 الجهة كالابوين وكالعمة والحالة لا يبيعهما الا جميعا كما راوا كانوا أو مسلمين وكذلك الاختلاب
 والاختلام وان كانا متساويين في القرب والجهة كالاخوين والاختنين لا يبيع أحدهما
 استحسانا وأما اذا كان أحدهما أقرب كسائر اخوانه متفرقات أو أم وعمة أو عمالة فلا بأس
 ببيع الابدع وهو غير الام وغير الاختلاب وأم وكذا احسنه وعمته وخالته لا بأس ببيع العمه
 والخالفة * ادعيها للبارية بينهما ما وهم كفار في دار الحرب ثم أسروا وليكوا الا يباع أحد الابوين
 * امرأته معها صبية فقالت هي وولدي كره التفريق وان لم يثبت النسب هكذا في محيط السرخسي
 * ويكره للمكاتب والعبد التناحر من التفريق ما يكره للعرك كذا في الحاوي * واذا كان المالك
 كافرا فلا يكره التفريق هكذا في العناية *

انسان وسل الدابة ثم جاء آخر وفتح
 الباب فذهب الدابة قال محمد رحمه
 الله تعالى الضمان على الذي فتح
 الباب وكذلك الغنم * ولو أن
 رجلا أخذ مملوكه الا ببق وقيد
 وأغلق عليه الباب فحل رجل
 قيده وفتح الباب فذهب المملوك
 قال الضمان على الذي فتح الباب
 وحل القيد لان بني آدم لهم
 عز في الذهب فهو الفاعل
 * والبهيمة ليس لها عز في
 كان المملوك ذاهب العقل
 لا يؤمن أن يلقى نفسه في البئر
 ونحو ذلك قال هوضامن له لانه
 لا يعقل (١) وأما أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى يقول لا يضمن في البهايم
 أيضا * رجل غصب من آخر
 كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب
 منه وقال للمغصوب بمنه الطحنه
 فعلته ثم علم أنها كانت حنطه
 قال المغصوب منه أن يسلك
 الدقيق * وكذا لو غصب غزلا
 ثم دفعه الى المغصوب منه وقال
 ان يجعلني فتسبعت عليه * وكذا
 لو غصب دابة ثم ملك المغصوب منه

(كتاب الصرف) وفيه ست أبواب

(الباب الاول في تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه)

أما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا في فتح القدير (وأما ركنه) فها هو
 ركن كل بيع كذا في البحر الرائق * (وأما حكمه) فربعة وقوع الملك لسلك واحد من المتصارفين
 فيما اشترى من صاحبه ابتداء كافي ببيع العين كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه) فمنه ان قبض
 البديلين قبل الافتراق كذا في البدائع * سواء كانا يتعينان كالصبيغ أو لا يتعينان كالضروب

لغافورته واستمراره من العاصب دابة ليركها فاعارها الغاصب اياه فوطيت تحتها روى الغاصب عن ضمانها او
 أرض بين رجلين زرعهما أحدهما كلها بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطى الذي لم يزرع
 الذي زرعه نصفه بغيره ويكون الزرع بينهما نصفين حاز * وان لم يتراضيا بذلك ولم يثبت الزرع بعد لم يجز * وان كان قد نبت فتراد الذي
 لم يزرع أن يقلع الزرع فان الأرض تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الذي زرعه
 ما دخل أرضه من نقصان القطع * رجل اشترى من المدينة ضمنه رجل غصب ثوبا فباعه قيصا لم يخطه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب
 الثوب بالخيار ان شاه ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاه أخذ الثوب وأخذ منه نقصان الثوب * رجل غصب عبدا فأبى من

الغاصب ولو يكن أبق قبل ذلك قط فزرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الأبق من قيمته قال الأثرى أن المولى لو وجدته فرده كان على الغاصب نقصان الأبق * رجل غصب ثوباً فوجدها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها العسرين وقال الغاصب قيمتها ألف فلف على ذلك ففرض القاضي على الغاصب بالألف لا يعمل للغاصب أن يستخدمها ولا يباعها ولا يبيعهما الآن يعطيه قيمتها أمانة فإن أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة لناقصه يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد * ولو ادعى رجل على رجل أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه وأقام على ذلك شهود ووزر ففرض القاضي له بها العمل أن يباعها ولا يستخدمها * ولو أن رجلاً استودع جارية ففقد المودع ثم أتاها بجارية أخرى وقال هذه أمتك التي استودعتها وترافعا الأمر إلى القاضي فإن أخذت بالوديعة هذه الامة يعمل لكل (٢٨١) واحدهنهما وطه التي أخذها ولو لم يأخذ

كان على دعواه * رجل غصب من رجل جارية وغيرها فأقام الغصوب عنه بيعة أنه غصب منه جارية له ولم يذكر واصله الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجي مهاو بردها على صاحبها * وقال أبو بكر (١) في نسخة أبو جعفر البطي رحمه الله تعالى تأويل المسئلة أن الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبيعة كالقرار معاينة فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة الغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في الغصوب ولا وجه للقضاء في الجهول * وكذا لا يد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة * وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحتان لمكان الضرورة فان الغاصب يكون بمنعاه عن احضار الغصوب عادة والشهود على الغصب فلما يقفون على اوصاف الغصوب وانما يتأني

أربعين أحدهما ولا يتعين الا تحركا في الهداية * وفي فوائد القدرى المراد بالقبض ههنا القبض بالبراجم لا بالتعليق يرد باليد كذا في فتح القدير * وتفسير الافتراق هو أن يفرق العاقدان بأبدانهم ما عن مجلسهما بأن يأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرح عنهما لم يكونا متفرقين وانما مال مجلسهما ما لا بعد الافتراق بأبدانهم وكذا اذا ناما في المجلس أو أتى عليهما وكذا اذا قاما عن مجلسهما معا وذهبا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيما ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليس بمتفرقين كذا في البدائع * ولو كان لأحدهما على صاحبه ألف درهم وللاخر عليه دينار فنأدى أحدهما صاحبه من وراء الجدار أو من بعيد فقال بعتك إلى عليك بمالك على لم يجز وكذلك لو تصارفا بالرمال لانهم متفرقان بأبدانهم كذا في محيط السرخسي * ولا اعتبار بالمجلس الا في مسألة وهي ما اذا قال الاب اشهدوا أني اشترت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى لان الاب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا في البحر الرائق * ثم فرق بين بيع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير قبض الدين قبل الافتراق ويكتفى بقبض أحد البديلين كذا في المحيط * (ومنها) أن لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لأحدهما (ومنها) أن لا يكون في هذا العقد أجل هكذا في النهاية * واذا شرط الاجل ثم تقاضا قبل الافتراق كان ذلك اسقاطا للاجل وصح ولو شرط الخيار ثم أبطاه قبل الافتراق أو بطله الذي له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه أجل فأبطله صاحب الاجل قبل التفرق جاز استحسانا كذا في الحاوي * ولو شرط النساه في أحد البديلين في بيع الدراهم بالدنانير وأشبه ذلك ثم ان المشروطة النسبة نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك بأن يشترى دينار بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افترا لا يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة نقد وخمسة نسبه فنقد الخمسة فافتراقا صرف فاسد كله ولو نقد العشرة جاز كذا في المنخبة * ثم شرط الخيار والاجل يفسد الضرف من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول أصح * وعمرة الخلاق تظهر فيما اذا فسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس

(٢٦ - (الفتاوى) - ثالث)

منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف الغصوب لمكان الضرورة فثبتت بشهادتهم فعل الغصب في محل عومال متقوم وبصيرتوت ذلك بالبيعة كاشبهت باقراره فحبس حتى يجي مهاو بردها على صاحبها * فان قال الغاصب قد ماتت الجارية أو بعتهم ولا قدر عليها فان القاضي لا يعمل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق الغصوب عنه عن العين الى القيمة فيسلم زمانا وذلك مغفوض الى رأي القاضي * وهذا اذا لم يرض الغصوب منه بالقضاء بالقيمة * فاما اذا رضى به بقضى ولا يتسلم * فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع عيبه فاذا قضى القاضي بالقيمة ثم طهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبيعة أو بنكول الغاصب أو باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب بيمينه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما خلف الغاصب بخير المغصوب بيمينه ان شاء استرد

الجارية وردنا قبض على الغاصب وان شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها * وقال الكرخي رحمه الله تعالى هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جارت الجارية أكثر مما قال الغاصب أما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب أطلق الجواب * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ما قال في الكتاب وهو هذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الجارية باقية على مالك مولاهما يستردهما مولاهما فبذلك القيمة المقبوضة * رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان أدى الى الورثة يرى وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة (فصل فيما يضمن بإرسال الدابة) رجل أرسل كلباً أو دابة أو طيراً فالتف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقاً لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن في الكلب * وذكر الناطقي رحمه الله تعالى (٢١٢) اذا أرسل كلبه على رجل لا يضمن في قوله أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

بصرف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول الآخرين ولا يفسد على قول الأولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية في سوق فبعضه وتفرق قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف لعدم القبض ولم يفسد في الجارية ولو اشترى ما مع طوق فبعضه بشرط الخيار والاجل فسد الصرف والبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند هذه الاقوال يفسد البيع كذا في محيط السرخسي * اذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملكه المشتري قبل الرد على البائع (بيانه) في مسألة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الجامع اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق وتقدم دينار واحد ثم تقرقاً قبل أن يتقدم الدينار الاخر ففسد البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان غاب البائع فادعى انسان نصف الابريق لنفسه كان المشتري خصمه كذا في الخبر في فصل المتفرقات * ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن كذا في خزائنة المفتين * وان لم يكونا من جنس واحد بان باع الذهب بالفضة بشرط التقابض فيه ولا بشرط التساوي كذا في التبيين *

في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أتى بعض الهوام على رجل يكون ضامناً * وان أرسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فألتفها لا يضمن وان أخذ عينا أو شيئاً لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا * وذكر في الاصل لو أرسل كلباً ولم يكن سائقاً له فأصاب انساناً لا يضمن * وقيل ينبغي أن يكون ضامناً * ولو أرسل جاره فدخل زرع انسان وأفسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الأبن الجار لم يتعطف عينا ولا شيئاً فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن * وان رده انسان ففسد الزرع فالضمان على الراد * رجل أوقف دابة في غير ملكه وربطها بحال في رباطها فألتفت انساناً أو شيئاً ضمن في أي موضع كان مادامت في رباطها الى منتهى حبلها * ولو أن رجلاً في داره كلب عقور أو دابة مؤذية فدخل انسان داره ياذنه أو بعير اذنه فغقر الكلب أو ألتف مال انسان لا يضمن صاحب الدار * وكذا اذا أكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب

(الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول)

(الفصل الاول في بيع الذهب والفضة) الدراهم والدينار لا تعينان في عقود المعاوضات عندنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا بالمثل تبراً كان أو موصوعاً أو مضرواً ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرف وزنها أو عرفها وزن أحدهما دون الآخر أو عرف أحد المتصارفين دون الآخر ثم تفرقا ثم وزنا أو كانا سواء فالبيع قاسداً اذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استقصائهما كذا في الحاوي * ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البديلان في كفة الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما كذا في الخبر في فصل المتفرقات * ويجوز بيع الذهب بالفضة بمجازفة ومفاضلة كذا في محيط السرخسي * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار وصدق كل منهما صاحبه بالوزن وتقابضاً يعني قبل الوزن فهذا جائز ويتفق كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعني هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدرايم التي في يدي ولم يسمي عدداً ولا وزناً وتقابضاً جاز لكل واحد منهما أن يتنفع بما اشترى قبل الوزن والعدد (هذا بيع مجازفة) وان قال

بغني الهرة * ولو أخذت هرة أو ناقة الى حمامة أو دجاجة كما قالوا ان أخذت بوميه ضمن وان أخذت بعد الرمي واللقاه لا يضمن * رجل أتى شيئاً من الهوام في طريق المسلمين فأصاب انساناً في ذلك الموضع ضمن الذي طرحه المالك فاذا رحت ثم أصابت لا يضمن طارحها وكذا اذا وضع جراف في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن * وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فأصابت شيئاً لا يضمن * ان أوقف دابة في الطريق ففوت الدابة من ذلك الموضع * ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقل المشتري خيلتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضاً فان جفت الدابة في رباطها فالضمان على البائع * وان جالت في رباطها عن موضعها الا بربا البائع عن ضمائم امامه بحبل الرباط وتنتقل عن موضعها قبل ذلك كل ما تلفها كان ضمن ذلك على البائع * اذا سقط ميزان رجل من سطحه فأصاب انساناً

فقتله قالوا ان أصابه بقطره الحار ج عن الشطاح يضمن صاحب الميزاب وان أصابه ببارسه الذي كان في الحائط لا يضمن * وان كان لا يدري
 باي الطرفين أصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف * سكة غير نافذة التي واحدمن أهلها في فناء داره ترابا أو وقف
 دابته على بابها أو وضع حجر البضع قدمه عليه في الخروج والدخول أو ما أشبه ذلك فما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن
 * وان فعل ذلك في طريق المسلمين يضمن * ولو أن سكة فيها دور لقوم فمري بعض أصحاب السكة بشلجهم فزلق بها انسان أو دابة فهلكت
 قال مجد رحه الله تعالى ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه * وان كانت نافذة وجب الضمان * قالوهذا جواب القياس وفي الاستحسان
 لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة أو لم تكن * ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنقرت منه دابة فانلقت انسانا لا ضمان فيه على
 الذي وضع * رجل ربطا حمارا على سارية فغاب آخر وربط حمارا له على ذلك (٢٨٢) السارية فعرض أحد الحمارين الآخر قال أبو

يكر الاسكاف رحه الله تعالى ان لم
 يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا
 لاحد لا ضمان على صاحب الحمار
 بعد ان يكون في المكان سعة
 * وان كان ذلك في طريق المسلمين
 أرفى موضع هو ملك غيرهما ولم
 يكن له سمانا أن يربط الحمار كان
 ضامنا لما أصاب الحمار * ولو كان
 ذلك الموضع ملكا لا يضمن
 الثاني للاول ما أقصد حمار الثاني
 وان كان ملكا للثاني لا يضمن
 الثاني ما أقصد حماره * ولو أرسل
 دابة في المسرى المباح ثم جاء آخر
 وأرسل دابته فعرض دابة الثاني
 دابة الاول ان عرضه على الفور ضمن
 والا فلا * وان كان ذلك في مربط
 لاحدهما لا يضمن صاحب المربط
 ويضمن الآخر * وان أدخل
 في دار رجل بعيرا معتلما وفي الدار
 بعير صاحب الدار وقع عليه المعتلم
 اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن
 صاحب المعتلم * وقال الفقيه
 أبو اليسر رحه الله تعالى ان أدخله
 باذن صاحب الدار لا يضمن وان
 أدخله بغير اذنه ضمن وعليه

يعنى ألفدرهم بألفدرهم وباعده وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه أن
 هذا المقبوض ألفدرهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفريق أو بعده فوجداهما سواء
 بسواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا فكانا سواء لم يجز من قبل
 أنهما قد تفرقا على غير علم بأنهما قد استوفياه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ولو باع قلب فضة
 محشوا بدرهم لم يعلم وزنها فالبيع باطل كذا في الحاوي * وبيع النهر جعة والزئوف بالجباد
 لا يجوز الامتناسا ولو باع التوف بالجباد لا يجوز الا أن تكون الجباد أكثر من الفضة في السقوة
 كذا في محيط السرخسي * واذا بيعت الفضة السوداء والحراء بالبيضاء كانت المماثلة شرطا
 كذا في الحاوي * واذا كان الغالب على الدرهم الفضة قهسي فضة وان كان الغالب على الدينار
 الذهب فهسي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجباد حتى لا يجوز بيع الخالصتها
 ولا يبيع بعضها ببعض الامتناسا باي الوزن وكذا لا يجوز استقراضها الاوزان العديدة وان كان
 الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدرهم والدينار وكان في حكم العروض * قال في المستصفي
 وهذا اذا كانت لا تخالص من الغش لانها صارت مستهلكة أما اذا كانت تخالص منه فليست
 بمستهلكة فاذا بيعت بفضة خالصة فهو كبيع نحاس وقضة فيجوز على وجه الاعتبار فاذا بيعت
 بجنسهامتناسلا جاز وهي في حكم شيئين فضة وصفرة ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس
 لوجود الفضة فاذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر وان كانت الفضة أو الغش سواء لم يجز
 بيعها بالفضة الا رزنا كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى دينار او درهمين بدرهمين ودينارين
 فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والدينار بالدرهمين من هذا الجانب كذا
 في الحاوي * ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا في الهداية
 * ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم كذا
 في السراج الوهاج * ولو اشترى ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة قال ثوب والثوب والفضة
 بالفضة فان كان في أحدي النقرتين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقايض
 انتقض من ذلك حصه الصرف وجز من الثوب بما يقابله كذا في الحاوي * اشترى ثوبا ودينارا
 بثوب ودرهم ثم افرقا قبل التقايض بطل في الصرف وجز فيما بقي لانها أشياء مختلفة فلم يجب اعتبار
 المماثلة فانقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدرهم

الفتوى لان صاحب المعتلم وان كان مسيبا فاذا أدخله باذنه لم يكن متعديا وان أدخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن مكن التي حية على انسان
 فقتله كان ضامنا * وهذا بخلاف ما اذا دفع سكيننا الى صبي فقتل الصبي به نفسه أو قتل رجلا بغير أمر المدافع فانه لا يضمن المدافع لان فعل
 الصبي معتبر فلا يضاف الى المدافع وقيل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل * رجل أذن غيره أن يدخل داره وهو راكب فدخل
 فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا أو قائدا لا يضمن (فصل فيما يضمن بانثار وما لا يضمن) رجل أراد أن يصرق
 حسانه أرضه فأوقد النار في حسانه فذهبت النار الى أرض جاره وأحرق زرعه لا يضمن الآن يعلم أنه لو حرق حسانه تنعدى النار الى زرعه
 جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرعه الغير * قالوا ان كان زرعه غيره يبعد من حسانه الذي أحرق وكان يؤمن أن لا يجرى زرعه
 جاره ولا يطير في من ياره الا سرارة أو سريران فعمل الريح ياره من أرضه الى أرض جاره فأحرق زرعه الحمار وكذسه لا يضمن فاما اذا كان

أرض جاره قريبا من أرضه بان كان الرزغان ملتصقين أو فر بيمان الالتصاف على وجهه يعلم أن ناره تنصل الرور ع جاره يضمن صاحب النار
 زرع الجار * وكذلك رجل له قطنة في أرضه وأرض جاره لصيقة بأرضه فأوقد النار في طرف أرضه الى جانب ذلك القطن ويعلم أن مثل هذه
 النار تحرق هذا القطن فأحرق ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار لانه اذا كان يعلم أن ناره تتعدى الى القطن كان
 قاصدا إحراق القطن * وجعل له هدف في داره فرى الى الهدف فأورزهمه داره فأفسد شيئا في دار رجل آخر أو قتل نفسا كان ضمانا
 ويكون ضمان المال في مال الراي ودية القتل على عاقلة الراي * رجل أوقد في تنوره ناراً فالتق فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور
 فأحرق بيته وتعدى الى دار جاره فأحرق يضمن صاحب التنور ولو أرسل في أرضه ما لا يحتمله أرضه فتعدى الى أرض غيره فأفسد ما فيه من
 الزرع كان ضمانا * وان كان يعلم أن (٢٨٤) أرضه تتحمل ذلك الماء لا يضمن * رجل مر بنار في ملكه أو في غير ملكه فوقعت

شراة من النار على ثوب انسان
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى يضمن
 لانه لم يقبل بين جل النار والوقوع
 على الثوب واسطة فيكون مضافا
 اليه حتى لو طارت الريح بشرارة
 النار فألقته على ثوب انسان
 لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا
 ذكر في النوادر عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى * وقال بعض
 العلماء ان مر بالنار في موضع له
 حق المرور فوقعت شرارة في
 ملك انسان أو ألقها الريح لا يضمن
 وان لم يكن له حق المرور وفي ذلك
 الموضع فالجواب فيه يكون على
 التفصيل ان وقعت منه شرارة
 يضمن وان هبت به الريح لا يضمن
 وهذا أظهر وعليه الفتوى
 * وكذا لو وضع جرة في الطريق
 فأحرق بذلك ثوبا يضمن ولو هبت به
 الريح الى موضع آخر فأحرق شيئا
 في غير الموضع الذي وضعه فيه
 قال الشيخ الامام الاجل شمس
 الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى
 اذا وضع الجرة في الطريق في يوم
 ربيع يكون ضمانا * وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في كتاب الشرب اذا وضع جرة في
 الطريق أو مر بنار في ملكه انه لا يضمن وأطلق الجواب فيه * وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل أوقد ناراً في طريق العامة ففاه
 الريح ونقلها الى دار رجل آخر وأحرقها لا يضمن وعلى وقال لان جنابته قد زالت * وذكر في الجنائيات من الاصل مسئلة تدل على صحة
 ما قال الناطق رحمه الله تعالى ان جنابته قد زالت * حداد ضرب حديدا على حديد مجي فانترعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل
 جمر في الطريق وأحرق ثوبه ضمن الحداد * وذكر الناطق رحمه الله تعالى حداد يجلس في مكانه اتخذ في حاتونه كبريا يعمل به والحافوت
 الى جانب طريق العامة فأوقد الحداد في كبره ناراً على حديد له ثم أخرج الحديد فوضعه على عسلانه وضرم به مطرقة فتطاير ما يتطار من
 الحديد الهيماء وخرج ذلك من حاتونه وقتل رجلاً وقفاً عن رجل أو أحرق ثوب انسان أو قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال أو

يكون صرفاً ويال اعدم القبض والباقي يكون بيعاً فلم يفسد بترك القبض كذا في محيط السرخسي
 * ولو باع سيفاً على قبضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى
 افترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي * واذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار
 وليس عندهما واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مائتي درهم ودفعه الى صاحبه
 قيل ان يتفرقا جازو كذلك شراء نبر الذهب بنبر الفضة أو نبر الفضة بنبر الذهب وهذا اذا كان النبر
 بروج بين الناس وراج النقود كذا في المبسوط * واذا اشترى ديناراً بدرهم وليس عندهما درهم
 ولا دينار فنقد أحدهما وتفرقا لم يجز * ومن اشترى شيأين وهما بعلمان أنه لا دين عليه لا يجوز
 الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء غير ممن ولو اشترى يد من مقلنون ثم تصادقا على أنه لا دين عليه
 فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار
 والدرهم بيض فاعطاه مكانه ما سودا ورضى بها البائع - زوكذا لو قبض الدرهم فاراد أن يعطيه
 ضرباً آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز الا رضاه كذا في المبسوط * تصارفا ولم يذكرا النقدان
 كان في البلد نقداً واحداً يصرَف الى نقد البلد ووزنه وان كانت نقود البلد مختلفة فان كان الشكل
 في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على البعض جاز البيع وان كان لبعضها صرف على البعض
 لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الأنا واحداً منهما أو وجده يجهز كذا في محيط
 السرخسي * وان كان نقداً من ذلك معروفاً وشرطاً في العقد نقداً آخر فالعقد ينقد على النقد
 المشروط فان اختلفا فقال أحدهما شرطتلى كذا أفضل من النقد المعروف وقال الآخر لم اشترط
 ذلك بعليهما المميز فانهما من كل لزمته دعوى صاحبه وان تحالفا ثم ادا وان قامت لهما بينة أخذت
 بيته الذي يدعى الفضل منهما كذا في المبسوط *
 (ومما يتصل بهذا القبيل بيع الحديد بالحديد والفضة بالفضة) ومما يجرى فيه الربا بمنزلة الذهب
 والفضة في اعتبار المماثلة لاني وجوب التقابض كذا في محيط السرخسي * والحديد كله نوع
 واحد جديده وورديته سواء لا يجوز البيع الاوزن بالوزن فان افترقا قبض التقابض لا يبطل البيع
 ولكن يشترط أن يكون عيناً بعين وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات كذا في النخبة
 * والرصاص والقلعي (١) والاسبر برصاص كله من الوزني ولكن البعض أجود من البعض
 (١) قوله والاسبر بوزن فنقد الا نك بعد الهمة الرصاص الابيض قوله والقلعي نسبة الى القلع
 وهو معدن ينسب اليه الرصاص الجيد قاموس اه مصححه بحر اوى

ربح يكون ضمانا * وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في كتاب الشرب اذا وضع جرة في
 الطريق أو مر بنار في ملكه انه لا يضمن وأطلق الجواب فيه * وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل أوقد ناراً في طريق العامة ففاه
 الريح ونقلها الى دار رجل آخر وأحرقها لا يضمن وعلى وقال لان جنابته قد زالت * وذكر في الجنائيات من الاصل مسئلة تدل على صحة
 ما قال الناطق رحمه الله تعالى ان جنابته قد زالت * حداد ضرب حديدا على حديد مجي فانترعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل
 جمر في الطريق وأحرق ثوبه ضمن الحداد * وذكر الناطق رحمه الله تعالى حداد يجلس في مكانه اتخذ في حاتونه كبريا يعمل به والحافوت
 الى جانب طريق العامة فأوقد الحداد في كبره ناراً على حديد له ثم أخرج الحديد فوضعه على عسلانه وضرم به مطرقة فتطاير ما يتطار من
 الحديد الهيماء وخرج ذلك من حاتونه وقتل رجلاً وقفاً عن رجل أو أحرق ثوب انسان أو قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال أو

الدابة في مال الحداد ودية القبيل والعين تكون على عاقلته لانها طار من دق الحداد وضربه فهو كما يات به بيده لانه قصد ولولم يذق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار من كبره أو الحديد المحماة وأخر - ته الى الطريق المسلمين فقتلت انساناً وأخرقت ثوباً انساناً أو مثلت دابته كان هدراً * ولو هبت الريح بعمامة رجل فارتفعت على قار ورجل فانسكرت القار ورة لا يضمن صاحب العمامة * رجل مر في الطريق وهو يحمل حلاً فوق الخيل على انسان فاقلفه ضمن * ولو عبرت انسان بذلك الخيل الواقع في الطريق وعطب ضمن أيضاً لانه هو الذي وضع الخيل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الخيل في ذلك الموضع فعل غيره * ولو وضع حرة على حائط فسقطت على رجل فالتفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعدياً * ولو وضع حرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع حرة في ذلك الطريق فتدحرجت احدهما فانسكرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على (٢٨٥) الذي تدحرجت حرة لان جنابته قد زالت فبرئ عن الضمان * وان انسكرت

التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الحرة القائمة لانه كان متعدياً في الوضع ولم تنزل جنابته * ولو أوقعت رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فنقرت احدهما وهربت فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنابته قد زالت * ولو تلفت الهاربة بالانحرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى في مسألة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمته حرة صاحبه اذا تدحرجت احدهما فاصابت الاخرى فانكسرتا * ولو أن رجلاً اغترف من الحوض الكبير بحجرة فوضعها على الشاطئ جاء آخر وتعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرى وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الحرة الاخرى قيمة الحرة الاولى لصاحبها * وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما حرة

فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثل كذا في المحيط * ولا بأس بالتحاس الاخر بالشبه الشبه واحد والتحاس اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قدر اذ فيه الصنع فتحمل زيادة التحاس من أحد الجانبين بزيادة الصنع الذي في الشبه ولا خسر فيه نسبة لانه نوع واحد وبزيادة الصنع في الشبه لا يتبدل الجنس ولانه موزون في المعنى متنق والوزن بهذه الصفة يحرم النساء ولا بأس بالشبه بالضر الأبيض يدا بيد الشبه واحد والصفرا اثنان لساني الشبه من الصنع ولا خسر فيه نسبة كذا في المبسوط * وكذلك لا بأس بالصفرا الأبيض بالتحاس الاخر والصفرا واحد والتحاس اثنان يدا بيد ولا خسر في هذا نسبة لان الجنس والوزن يجمعهما واحد الوصفين يحرم النساء فجمعهما أولى كذا في المحيط * ولو اشترى منقالي فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزاً على بيع أن الفضة بمثلها ووزن ما بقي من الفضة والنحاس بالحديد فلا يمكن فيه الربا وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثاله والرصاص بما بقي كذا في المبسوط * وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد تصير عادة عديدة بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كبقيا كان كذا في التنازحانية * لو تعارفوا ببيع هذه الاواني بالوزن لا بالعد لا يجوز بيعها بجنسها الا متساوياً كذا في النهر الفائق * وان اشترى اماناً من نحاس رطل من حديد بغير عينه ولم يضر به أجل أو قبض الائمة فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يدفع اليه الحديد فان كان ذلك الائمة لا يباع في العادة وزناً فلا بأس به وان كان الائمة بوزن فلا خسر فيه ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الائمة حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشترى رطلين من حديد بعينه رطلين من رصاص جيد بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص ففسد البيع فان كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضاً في المجلس أو لم يتقابضاً كذا في المبسوط *

(الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة وما شابهها مما يبيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزناً فيزيد أو ينقص)
لو اشترى سيفاً محلياً بالفضة أو الحماة فمضاه فضة خالصة وزنها أكثر من الخلية جاز وان كان وزنها أقل من الخلية أو مثلاً ولا يدري لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان لم يعلم مقدار المهرام وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت أكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في مجلس العقد

صاحبه والادلى في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع ضمن سواء تلفه وهو في مكانه أو بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان اذا عطب بالموضوع ضمن ان عطب والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطل به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمنزلة نحو ان يضع حرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فارتقت شيئاً لا يضمن الواضع وكذا الوضع حجر في الطريق فجاء السيل ودحرجه فانسكرت شيئاً لا يضمن الواضع لان جنابته زالت بالماء والريح * وان كان الزوال عن الوضع الذي كان فيه لا بمنزلة بل بان وضع حرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع حرة أخرى في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن كل واحد منهما حرة صاحبه * وعن في رواية يضمن صاحب الحرة القائمة في موضعها قيمة الحرة التي زالت من موضعها لان جنابته صاحبه الاولى قد زالت * وان دحرجت الريح

وتحتها عن مودعه ما عدا ما بيع انتهى لا يضمن صاحب الجرة التي دحر جرتها الرج لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها * وكذا لو وضع حجر في الطريق فغتر به انسان وأزاله وما ان الذي تدرجه من الواضع * وان غتر باليت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دين من عشر بالميت لان جنابته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من غتر بالميت على الواضع * ولو وضع رجل في الطريق حرة مملوءة من الزيت أو غيره ثم غتر ووضع يجذب هذه الجرة حرة أخرى فسأل من الأولى متى وأبطل المكان فوقع على الأخرى فكسرت الأولى قال محمد رحمه الله تعالى أولاً لا أدري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الأولى * وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل وضع في الطريق حرة فيها زيت أو ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق حرة أخرى فتدحرجت أحدهما فاصابت الأخرى فانكسرت ناقال يضمن صاحب القاعة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها (٢٨٦) من الزيت أيضاً لان كل واحد منهما كان متعدياً بالوضع في الطريق الآن جنابة

صاحب القائمة لم تزل وجنابة صاحب التي تدحرجت قد زالت فناف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها * وهذا يوافق ما قلنا الشمس الاثمة الخواوي رحمه الله تعالى في المسئلة الأولى * رجل أوقف دابة في سوق الدواب فالتفت الدابة سبياً لا يضمن صاحبها لان إيقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون موجبا للضمان * وكذلك أرباب السفن اذا أوقفوا السفينة على الشط فقامت سفينة فاصابت السفينة الواقعة فانكسرت الواقعة كان ضمان الواقعة على صاحب السفينة الجائبة فان انكسرت الجائبة لا يضمن صاحب الواقعة لان الامام اذن لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعدياً * رجل وضع سبياً في الطريق فتسرت عنه دابة رجل وأتلفت شيئاً لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق * وكذلك رجل أشهد على حائط ماثل الى

طريق المسلمين فسقط الحائط فتسرت عنه دابة رجل فقتل رجل لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان أو دابة فقتله * رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حائط رجل فحرق قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غيره ملكه ضمن * ثم قال وهو هنا في آخره اذا تعلق ثوبه بذلك فحرق ثوبه فحرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جاز الثوب فهو الذي حرق * رجل دق في داره شيئاً فسقط من ذلك في داره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره * رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجولوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تحرق من الوسادة والقارورة على الجالس * ولو كانت القارورة تحت ملاء قد سقطت ما هان ذلك بالجولوس على الملاء لا يضمن الجالس * قال القصبه أبو

السيف

السيف

البيت ربحه الله تعالى في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب إلى القياس لأن الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه الملاءة وعليه الفتوى وإن أذنه بالجلوس على سطح فانخفض به فوقع على سطح مملوك للآذن من الجالسين * قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذه المسائل من مسائل الجنائيات وانما ذكرناها هنا لأنها سبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب * رجل قطع ثلث من أرض رجل وقدر سهان ناحية أخرى من تلك الأرض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة الثالثة يوم قطع الثالثة ويؤمر الغاصب بقطع الشجرة فإن كان القاطع يضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة * رجل قطع أشجار كرم لإنسان كان عليه قيمتها * وطريق معرفة القيمة أن تقوم الكرم مع الأشجار القائمة ويقوم مقلوع الأشجار فما بينهما يكون قيمة الأشجار فإذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخبر صاحب الكرم ان شاء دفع الأشجار المقلوعة إلى الغارس وضمنه ذلك القيمة (٢٨٧) وان شاء أمسك المقلوعة ورفع من قيمة الأشجار قيمة الأشجار المقلوعة

ويضمنه الباقي * رجل قطع شجرة في دار رجل بقرأمره بخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لأنه أثلث عليه شجرة قائمة * وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما * وان أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لأنه أثلث عليه القائم * وطريق معرفة ذلك أنه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر إلى تلك القيمة وإلى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع * فان كانت قيمة المقطوعة وقيمة غير المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لأنه لم يثلث شيئا * رجل له شجرة الجوز أخرجت الشجرة جسورا صغار رطبة فأنلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لأن تلك الجوزات وإن لم تكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن بالانلاف

السيف لا يبطل أيضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين * هشام قال أبو يوسف ربحه الله تعالى اذا باع حلية السيف بدو ولم يجز الآن يبيعه على أن يقلعه المشتري فيقلعه قبل أن يتفرقا وان باعه ولم يقل على أن يقلعه ثم قال له البايع قبل أن يتفرقا فاذ أنت لك في قلعه فقلعه قال ان قلعه قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يقلعه فهو باطل قال فأتته وان كان المشتري قد قبض السيف قال وان كان لا يملكه حتى يقلعهما من السيف كذا في المحيط * ومن باع حلية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقه اطوق فضة فيه ألف مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد من الفضة وكذا لو اشترىها بألف مثقال ألفان نقدًا فالنقد من الطوق وكذا لو قال خدمتها ما صرف إلى الطوق وصح البيع فيها بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذه الألف من عن الجارية فاذا قبضتها افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق * ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود من القلب خاصة استحسانا ولو نقد العشرة وقال من ثمنها جميعا فهو مثل الأول وان قال هي من ثمن الثوب خاصة وقال الآخر ثم أوفى لا وتفرقا في ذلك بنته في البيع في القلب وان كان قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم وثوب بلاخر قيمته عشرة دراهم فباعا من رجل بعشرين درهما فباع كل واحد منهما الذي له الآن البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له خاصة ولا شركة بينهما في المقبوض ولو باع جميعا الثوب وباع جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب كذا في المبسوط * اشترى سيفا بحلي بدنانير وقبضه وباعه من آخر قبل أن ينقده البدانير وقبضه الثاني ولم ينقد الثمن حتى افترقا بطل البيعان ورجع السيف إلى الأول وان تقابض الاوسط والثالث دون الأول صح البيع للثاني وغرم المشتري الأول لبايعه قيمة السيف وكذلك لو باع الاوسط نصفه صح في نصفه ورتبته إلى الأول وليس للأول أن يمنع عن القبول بعيب التبعض ويضمن قيمة النصف الثاني كذا في محيط السرخسي * وان كان السيف المهلي بين رجلين فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بدنانير من شريكه أو من غيره وتقباضا فهو جائز وان باعه من شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط * واذا اشترى سيفا بحلي فيه مائة درهم من الحلية بمائتي درهم ثم علم أن فيه مائتي درهم فهذا على وجهين فان علم ذلك بعدما تقابضا وتفرقا بطل العقد

اذ لم تكن على الشجرة فباتت لهما وقبضها انتقص قيمة الشجرة فينظر إلى أن الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشتري ومع تلك الجوزات بماذا تشتري فيضمن فضل ما بينهما * وكذلك رجل كسر عن ثمن ثمان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما * رجل استأجر فأسا ودفع إلى أجيره ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفأس وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير أو لا يضمن * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يضمن على كل حال لأن المستأجر يملك الاجاره فملك الاعارة والايديع * رجل غصب دابة فهالك وأقام صاحبها البيعة ثم اهلك عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب بيعة أنه ردها وماتت عند صاحبها كانت بيعة صاحبها أولى ويقضى على الغاصب بالقيمة * وكذا لو شهد شهودا صاحبها ان الغاصب قتلها أو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البيعة ان الغاصب عدم الدار وأقام الغاصب بيعة أنه ردها على صاحبها كانت بيعة صاحبها أولى

لان القتل وهدم الدار بتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الداية فكانت بينة صاحبها أولى لانها تثبت سبب احادنا للضمان * ولو اقام صاحبها البينة انهما بات عند الغاصب واطام الغاصب بينة انه ردها فباتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى بينة صاحبها أولى لما قلنا * وقال محمد رحمه الله تعالى يقضى بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو ايثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول * رجل غصب حنطة وطعمها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة اصحابها ثم في القياس للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاحتسار وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يرد الضمان بالتراضي أو بقضاء القاضي أو يقضى القاضي عليه بالضمان لان أجزاء الحنطة تفرقت بالطنن ولم تبدل فلا يجعل له أن يأكل وينتفع به ما لم (٢٨٨) يعول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان أو بقضاء القاضي بالضمان * وقيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيقول له أن يأكل الدقيق وينتفع به لان مالك المغصوب منه قد تبدل * وكذا اذا غصب الجا وطبخه * وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فضعه وأكاه حصل له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط الطيب ثبوت المالك بالبدل * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى أداء البدل وقوله مما أقرب الى الاحتياط * وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها أو نوى فزرعها أو نالها فانبتها أو غصب غزلا فغرسه لا يجعل للغاصب أن ينتفع بها قبل أداء الضمان أو يقضى القاضي بالضمان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الثالثة اذا أنبتها الغاصب لا يجعل له أن ينتفع بها قبل أداء الضمان وقياسه في ذلك يجعل * رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في

في الكل وان علم ذلك قبل أن يتصرف فالمشترى بالخيار ان شاء راد في الثمن مائة أخرى وان شاء فسح العقد في الكل وان علم في الابتداء أن وزن الحلية ما تناذرهم وقد تباع السيف بمائتي درهم ثم أراد المشتري أن يزيد مائة أخرى قبل أن يتصرف فان العقد لا يجوز هكذا في النخيرة * واذا باع قاب فضة على أنه مائة درهم فوزنوه قبل الافتراق فوجدوه أكثر فالمشترى بالخيار ان شاء زاد في الدراهم فأخذ بمثل وزنه وان شاء تركه وان كان ناقصا فكذلك ولو افتراق فوجدوه مائة وخمسين فهو بالخيار ان شاء أخذ ثلثيه بمائة وان شاء تركه وكذلك ان كان ناقصا ان شاء أخذ بمثل وزنه وان شاء تركه كذا في الحاوي * وان اشترى نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة وثقابا فاذا فيها ما تناذرهم كان للمشتري تصفها لا خيار له كذا في المبسوط * هذا اذا حصل الشراء بالجنس أما اذا حصل بخلاف الجنس بأن اشترى سيفا على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير أو اشترى ابريق فذنه على أن فيه ألف درهم بمائة دينار فاذا فيه ألفان أو اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بمائة دينار فاذا فيه ألفان فالعقد جاز في المسائل كلها واذا جاز العقد فالزيادة على المسمى من الوزن في مسألة النقرة لا تصل للمشتري من غير شيء وفي مسألة الابريق تسلم للمشتري من غير شيء كذا في المحيط * ولو كان الثمن دنانير فوجد الاناء ناقصا فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شاء تركه كذا في الحاوي * اشترى لؤلؤة بدرهم على أن وزنها مثقال فزادت فهي سالمة له ولو باع كل مثقال بكذا فزادت رد الكل أو أخذ الزيادة بمحضتها كالتراعي في الثوب والدار ولو باع قلب فضة بدرهم وقال كل درهم بكذا أو لم يقل فزاد لم يتفرقا فله الخيار في أخذ الزيادة بحصتها ولم تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي * ولو كان السيف مموها بالذهب أو الفضة فاشترى بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عبرة الثوب لانه مستهلكا فيه كذا في المصبرات * واذا اشترى جلاما مموها بفضة بدرهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جاز وكذلك لو اشترى دارا مموها بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان لسقفها من الثوب بالذهب أكثر من الثمن كذا في الحاوي

(الفصل الثالث في بيع الفلوس)

لفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنًا لتعين في العقد وان عينت ولا ينسخ العقد بهلاكها كذا في الحاوي * اذا اشترى الرجل فلوسا بدرهم ونقد الثمن ولم تسكن الفلوس عند البائع فالبيع جاز وان استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق أو بعده فهو جاز اذا كان قد قبض

نفسها ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه الانتصان الحبل * كلو غصب جارية بحجة فمعت عنده فردها محبوبة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الانتصان الحي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو غصب جارية فمعت عنده أو أبيضت عينها أو جعلت فردها أو أدى معها أرش العين ونقصان الحي ثم ذهب بياض عينها أو ولدت وسلمت فان المولى يرد ما أخذ من أرش البياض ونقصان الحي * أما في الحبل ينتظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى أرش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا أكثر لا يرد شيئا وان كان أرش الحبل أكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قديم * ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك * ولو كان المولى هو الذي أجلبها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل أو من غيره لا ضمان على الغاصب فيها * ولو أن رجلا

دراهم

وقال ابو يوسف

رحمته الله تعالى ليس عليه الانتصان الحبل * كلو غصب جارية بحجة فمعت عنده فردها محبوبة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الانتصان الحي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو غصب جارية فمعت عنده أو أبيضت عينها أو جعلت فردها أو أدى معها أرش العين ونقصان الحي ثم ذهب بياض عينها أو ولدت وسلمت فان المولى يرد ما أخذ من أرش البياض ونقصان الحي * أما في الحبل ينتظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى أرش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا أكثر لا يرد شيئا وان كان أرش الحبل أكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قديم * ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك * ولو كان المولى هو الذي أجلبها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل أو من غيره لا ضمان على الغاصب فيها * ولو أن رجلا

اختصم جلا في يار به وأقام أحد المدعين البينة أن ذا اليد غضب مني هذه الجارية في وقت كذا وأقام المدعي الآخر البينة أن ذا اليد غضب مني هذه الجارية في وقت كذا وذلك وقتا بعد الوقت الأول قال هي الثانية في قياس قول أبي حنيفة ورحمته الله تعالى وعلى الغائب فيهما الأول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الجارية الأولى ولا يضمن الغائب الثاني شيئا * غائب الغائب إذا استهلك الغائب أو هلك عنده فادى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبرأ * ولورده عن الغائب على الأول برئ من الغائب ولو أقر الغائب الأول أنه أخذ القيمة من الثاني لم يصح إقراره على المغضوب منه وكان للمغضوب منه أن يضمن الثاني الآن بقيمة الثاني البينة على ما دعى * وكذا لو كان مكان الثاني غائب المودع * الغائب إذا تزوج بدراهم الغائب امرأة أو اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجز له الوطء والانتفاع * ولو كان الغائب عرضا فاشترى (٢٨٩) بالعرض شيئا لا يجز له أن ينتفع بالمشترى قبل أداء الضمان * ولو تزوج امرأة

بالمعرض المغضوب حل له وطؤها * رجل كسر عمارا رجل أو خرق ثوبه ضمن النقصان * ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا أو وندلا ينتفع به ينتفع العاص أو كان الخرق فاحشا كان له أن يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص به أكثر من نصف القيمة * ولو شق الثوب بنصفين كان له الخار إن شاء ضمنه النقصان وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة * رجل غضب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغائب كان له النقصان * ولو كان العبد مقيما قنسى ذلك عند الغائب لا يضمن الغائب شيئا * رجل غضب خرا غفله بغير شيء أخذته صاحبه بغير شيء * ولو غضب صغيرا فصار خيلا عنده كاصحبه أن يضمنه * وإذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجهه * أما إن غزلت لها الغزل أو غزلت الغزل ولم يأذن ولم ينسبه وليكته سكت ولم يعلم بغزلها فإن غزلها

الدراهم في المجلس وكذلك لو افترا قبض الفلوس قبل قبض الدراهم كذا في البسوط * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عنده هذا فلوس ولا عند الآخر دراهم ثم إن أحدهما دفع وتفرقا جاز وإن لم يتقدوا أحدهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط * لو باع الفلوس بالفلوس ثم افترا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر أو تقابضا ثم استعق ما في يدي أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله كذا في الحاوي * وإن اشترى تامم قضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلا يسا وليست الفلوس عنده فهو جائز تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابض إلا أن يتقابض فهو جائز وإن لم يكن التبر عنه لم يجز كذا في المحيط * ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلاث دراهم أو بربعه كذا في التبيين * وإذا اشترى بدائق فلوس أو بغيرها فليس فهو جائز استحسانا هكذا ذكر في الأصل قال شمس الأئمة الحاوي رحمه الله تعالى هذا إذا كان الدائق والقيراط معلومين فيما بين الناس لا يختلفان في معاملتهم وإن كانا مختلفين بأخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لما كان المنازعة ولم يذ كر شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا التفصيل في شرحهما كذا في المحيط * ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوسا فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم قالوا وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح هكذا في الهداية * وإذا أعطى رجل رجلا درهما وقال أعطني بنصفه كذا فلا يسا بنصفه درهم أصح غير افترا فإن تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقضا في حصة الدرهم وإن لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترا بطل البيع في السكك كذا في النخبة * ولو قال أعطني بنصفه كذا فلا يسا بنصفه الباقي درهم أصح وزنه نصف درهم إلا حبة فسد السكك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي * ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح كذا في الهداية * رجل باع درهما زانقا لا ينفق من رجل وقد علم عينه بخمسة دوايق فلوس فهو جائز وكذلك إن باعه بنصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان إذا تقابضا قبل التفرق وإن باعه أياه بخمسة دوايق فضة أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال بعني بم هذه الفضة كذا فلا يسا فهو جائز وإن

(٣٧ - (النتاوى) - ثالث)

بالغزل فهو على وجهه أربعة * أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك * أو يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال اغزليه ولم يرد في الوجه الأول وهو ما إذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وإن كان اغزليه لي باع كذا كان الغزل للزوج وعليه الإجماع المسمى للمرأة * وإن لم يذ كر الآخر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لأنها منطوعة من حيث الظاهر * وإن اختلفا فقالت المرأة باع وقال الزوج لم أذ كر الآخر كان القول قول الزوج مع اليقين * ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج وأهبا للقطن منها * وإن اختلفا فقالت الزوج اغزلي أنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليقين * ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لأنه استأجر ما يبيع الخراج فتفسد الإجارة ويجب أجر المثل كمن يبيع غزلا إلى مالك لينسجه

بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل * ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذ كر شيئاً كان الغزل للزوج ولا شيء لها عليه لانها غزلت تبرعاً من حيث الظاهر وهذا كله اذا كان اذن لها بالغزل * فانها هاجن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنة لانها صارت غاصبة مستهلكة قبضت من غصب حنبله وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الحنطة * وان لم ياذن لها ولم يذ كر غزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشترى القطن للتجارة فكان النهي ناسباً من حيث الظاهر * وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطناً وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما اجل القطن الى منزله لتغزله المرأة تطوعاً فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج أو طبخت قدراً بلحم جاء به الزوج فان (٢١٠) الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المتق رجل اشترى قطناً وأمر امرأته أن تغزله فغزلت كان الغزل للزوج * وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئاً فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فأكته المرأة * وذ كر هشام رحمه الله تعالى في توادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غسرت باذن والغزلي وقال الاخر غسرت بغير اذنك فالغزل لي ولت على مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا أنه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله * رجل غصب ذهباً أو فضة فباعها دراهم أو دنانير أو آنية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقطع حرق المالك بهذه الصنعة * وعند صاحبه رحمه الله تعالى ينقطع * وكذا الخناس اذا كان المعول منه يباع وزناً * رجل نقش باباً مقلوماً لرجل ان نقشه بالنقر فانه ملك الباب بقيمة لان صاحب الباب لو

باعه اياه بخمسة أعداً سد درهم أو بنصف درهم لم يجز كذا في المسوط * لو اشترى مائة فلس بدرهم قبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياساً وبغير المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسخ البيع وهو قول زفر رحمه الله تعالى وببطل البيع استحساناً ولو قبض خمسين فلماً فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف ودر نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي * ولو لم تكسده ولكنها وضعت أو غلت لم يفسد البيع ولا يشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي * وان اشترى بدرهم فلوساً وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالباع جائز والدرهم دين كذا في المسوط * اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما ناقصاً حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري الى البائع ثم كسدت بطل البيع والانتقاع عن أيدي الناس كالكساد ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائماً ومثله ان كان هالكا وكان مثلياً والا فبقيته وان لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً وهذا عند الامام وقال لا يبطل البيع واذ لم يبطل البيع وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوم البيع وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس به في الزخيرة الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي المحيط والبيته والحقائق بقول محمد رحمه الله تعالى يفتى رفقاً بالناس كذا في البحر الرائق * اشترى متاعاً بعينه أو عرضاً بعينه أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز واذا اشترى متاعاً بعينه بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو أعطى ثلث الفلوس واقترا فتم وجد فيها فلماً لا ينفق فرداً فاستبدله هل ينتقض العقد في هذه الصورة وهي ما اذا كانت الفلوس عن متاع لا يبطل العقد سواء كان المراد قليلاً وكثيراً أو لم يستبدل وان كانت الفلوس عن الدرهم فهذا على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن مقبوضة فان كانت مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينفق وردها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فرداً مال العقد في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل وقال ان استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا ينفق فرداً فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلاً كان أو كثيراً استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى لكن ابا حنيفة رحمه الله

أخذ له لم يعطه شيئاً * ولو أخذنا فضة فنقشها بالنقر فهو كالباي لما قلنا ولو غصب نخلاً أو زرعاً فسقاها وتعلق عليه حتى انتهى أو بعد امر محاد أو اء فلا شيء له * وكذا لو غصرت الثوب المصنوع أو فتيه لاشي له * ولو خرق ثوباً بفراه يقوم صحباً ويقوم من ذوا قبض من فضل ما بينهما * ولو شق رقابته خمر سلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزنى (فصل في براءة الغاصب والمدبون) رجل باع أو باو مات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثاً ظاهراً فأخذ السلطان دينه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الدين الى الوارث نائباً لانه لما ظهر الوارث ظهر أنه لم يكن السلطان حق الاخذ * رجل مات وعليه دين وله دين على رجل آخر فأخذ صاحب الدين الميت من المدبون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى صاحب دين الميت يكون غاصباً ويصبر ما أخذ قصاصاً يدينه لانه أخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون

غاصبا وهو الصحيح لانه أخذ باذن الشرع الا ان المأذون يصير مضى وما عليه فيكون قصاصا بدينه كالموظف بحال المدون في حياته من دينه * ولو كان على رجل دين رجل فأخذ غير صاحب الدين من المدون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ ورحمهم الله تعالى فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى المدون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصرف قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة العين له على أخذ حقه والفتوى على هذا القول * رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب مائة دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ (٢٩١) الاول * رجل عليه دين بخاء المدون الى

صاحب دينه ليقتضى دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المدون في الانتقاد فكان يده كيد المدون * ولو أن الطالب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فأخذ منه الطالب ثم دفع الى المدون لينتقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب أخذ حقه فإذا دفع الى المدون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد وكان الهلاك في يد الطالب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب * رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء أفضل من أن يدع عليه لان في الابراء تخلص المدون عن نار الآخرة * رجل مات وعليه قرض ذكر الناطق رحمه الله تعالى يرجى أن لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة اذا كان من دينه قضاء الدين * رجل مات وعليه دين نسبه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضى دينه من مال الميت

تعالى استحسن في القليل اذا رده واستبدل في مجانس الردان لا يتقضى العقد أصلا واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقال اذا ردها واستبدل في مجلس الردان يتقضى العقد قليلا كان المراد وكثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلو ساقه تروج وقد لا تروج فلما اذا كانت الفلوس فلو ساقه لا تروج بحال وقد تفرق الفلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الردان ولم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة قدره ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الردان ولم يستبدل كذا في الذخيرة * ولو اشترى فلوسا بدرهم واقتراهم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فان كان مشتريا الفلوس نقد الدرهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن نقد الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكمال ان كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله أعلم

(النصل الرابع في الصرف في المعادن و تراب الصواعين ويدخل فيه الاستنجار

لتخلص الذهب والفضة من تراب المعادن)

لو اشترى تراب ذهب بذهب أو تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم أن ما فيه مثل ما يعطى وكذا لو باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذهب جاز بعد أن يكون بدايدوهو بالخيار اذا رأى ما فيه وان لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى فقيرا من التراب بغير عينه بعرض أو ذهب أو اشترى عرضا بغيره من التراب بغيره لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول كذا في خزنة المفتين * ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خالص مشتركا بينهما على قدر ما لكهما كذا في محيط السرخسي * ان كان التراب تراب ذهب وفضة ان يبيع بذهب أو فضة لا يجوز وان يبيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا يدرى ان فيه ذهبا أو لا يدرى ان فيه كلهما أو أحدهما ان يبيع بذهب أو فضة لا يجوز وكذلك اذا يبيع بذهب وفضة هكذا في المحيط * ولو اشترى بتراب مثله لا يجوز ولو اشترى تراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا تخلص منهما شيء وان لم يخلص منهما أو من أحدهما شيء يعطى البيع كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى بثوب أو بعرض من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه فرائض الصرف كذا في شرح الطحاوي

* ولو أن هذا الوارث نسي أيضا حتى مات لا يؤخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يما شرب الدين في الابتداء فلم يكن طالما والسيان لم يكن منه * رجل مات وله على رجل حق ولم يخلع وارثا قالوا يتصدق المدون بما عليه عن الميت ليكون ذلك ودية عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة * مسلم غصب من ذي مالا أو سرق منه فانه يعاقبه يوم القيامة لانه أخذ مالا معصوما الذي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذي أشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من أهل الثواب ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كافر الكافر فيبقى في خصومته * وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون أشد من خصومة الأدي على الأدي * رجل سرق من أبيه مالا ثم اتى الاب والسارق وارثه قالوا لا يؤخذ به السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه لأنه يأثم السرقه بالجناية على المسروق منه * قالوا هذه المسئلة تدل على أن صاحب الدين اذا طالب الدين من مديونه فساطل

المديون مع القفرة عليه مودات الطالب الختافه وافية قال أكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الاخرة لا يكون الاول لان الدين الثقيل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين * وقال بعضهم حق الخصومة يكون الاول * واستلقوا أن الدين لمن يكون قال الفقيه أبو الميث رحمه الله تعالى الدين يكون للميت الآن وارثه لو أخذ المال من المديون أو أبرأه برئ المديون * وقال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له أيضا في الدار الاخرة وهو الصحيح * رجل مات وترك ديناً على رجل أو خصماً في بدعيه ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث * وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكاً عند (٢٩٢) الموت فنصار للوارث * المديون اذا جحد الدين هل يستحقه الطالب أم يتركه

من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله تعالى استصافه الطالب أو لم يستحقه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض ان طلب فان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يخص عن ذلك * رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال بعلمته في حل أو قال وهبته منه ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ منه لانه وهبه منه بتغير شرط * رجل غصب عبداً أو ثوباً أو دابة أو دراهم وهي قائمة فأبرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب واصر المغصوب أمانة في يده * وكذا لو قال المغصوب منه حالته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان * وان كان المغصوب مستهلكاً برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه أبرأه عن الدين والدين يقبل الابراء * فلماذا كان المغصوب قائماً كان التخليل أبرأه عن سبب الضمان فتصبر العين أمانة في يده

* وكذلك تراب الصواعين كذا في محيما السرخسي * عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواعين وهو غرر مثل السمك في الماعز به نأخذ ولكن هذا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أو لا كذا في المبسوط * ابن ميمونة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى تراب الصواعين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فابيع فاسد من قبل أنه اشترى مافيه وليس البيع على التراب بدون مافيه واذا كان فيه ذهب أو فضة جاز البيع وليس ينبغي للصانع أن يأكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل أن مافيه متاع الناس الآن يكون قد زاد في متاعهم حين أوفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فاذا كان كذلك طاب له الاكل من ثمنه قال وأكره للمشتري أن يشتريه حتى يخبره الصانع أنه قد أوفى في الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري محيط بأن الصانع لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات * اشترى داراً فيها معدن ذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي * ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقسمهما جازفة بينهما لا يجوز لان القسمة كالبيع ولا يدري تساويهما ما يخص فاذ اختلف فاقسمهما بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي * واذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه تراباً بعينه بدأ بيد فان كان الدين فضة وأعطاه تراب فضة لم يجوز وان أعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار اذا رأى مافيه كذا في الحاوي * واذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب أو تراب فضة فاقسم عليه مثل ما خرج من التراب لانه هو المقصود والقول للمستقرض في مقدر ما خرج ولو استقرضه على أن يعطيه تراباً مثله لا يجوز كذا في المحيط * ولو حضر في المعدن ثم باع ذلك الحفيرة لا يجوز لانه باع ما لا يملكه لانه لم يقصد تلك الحفيرة بل قصد تلك مافيه فلم تصر الحفيرة له كاله بخلاف ما لو اجتر حفيرة في الارض الموات فانه يملكها فانه بالاحتقار قصد تملكها * استأجر أجيراً بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار اذا علم مافيه فان رده رجع على المؤجر بأجر مثله فان استأجره بوزن من التراب بتغير عينه لا يجوز * استأجره ليحفره في المعدن ينصف ما يخرج منه لم يجوز له أجر مثله كذا في محيط السرخسي * ومن استأجر انساناً يخاص له ذهباً أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصواعين فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يقول استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب أو قال ألف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري ان هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه أو لا يخرج فانه لا يجوز واما أن يقول استأجرتك لتخلص لي الذهب والفضة من هذا التراب بكذا فانه جائز واما أن يقول استأجرتك

عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يبرأ من ضمان الغصب * رجل خاصم رجلاً في دار ثم قال للمدعي عليه قد أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتى في هذه الدار أو عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان جميع ذلك باطل وله أن يخافه فيقيم البيعة فيأخذ * ولو قال قد برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حرج فيها ولو أقام البيعة لا تقبل * ولو قال أنا برئ من هذا العبد أو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعي بعد ذلك لانه أخبر عن البراءة فيثبت البراءة * أما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين أو عن الدعوى والخصومة وذلك باطل * رجل قال لا آخرك لاني من كل حق لك على ففعل وأبرأه فان كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون حكمه وديانة وان لم يكن عالماً ببرأى الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه التسوية لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا أبرأ البائع عن العيوب صح

لتخلص

أبرأه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب * وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم ببيع ذلك فقال له المسدون أبرأني مما لك على فقال صاحب الدين أبرأتك قال أصبر رجه الله تعالى لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه * وقال محمد بن طه رحمه الله تعالى يبرأ عن الكل * وقال النقيه أبو الليث رحمه الله تعالى حكم القضاء ما قال محمد بن طه رحمه الله تعالى وحكم الآخر فما قال نصير رجه الله تعالى لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ علم وحكم الآخر بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه له عليه * ورجل قال أبرأت جميع غرماي ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم واحدا منهم بقلبه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روي ابن مقاتل عن علمائنا رجههم الله تعالى أنهم لا يبرؤون لان الإبراء يجب الحق للغرما ولا يجوز إيجاب الحقوق الا لاقوم باعياهم * ولو قال كل غرمني فهو في حل قال ابن مقاتل رجه الله تعالى لا يبرأ غرماؤي في قول علمائنا رجههم الله تعالى * وكذا لو قال ليس (٢٩٣) لي بالري شيء ثم جاءني الفسد وادعى ان هذه

الدار له منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك في قول علمائنا رجههم الله تعالى * قال ابن مقاتل وأما عندي في المسلمتين جميعا يبرأ غرماؤي ولا يسمع دعواؤي * ولو قال أبرأت جميع غرماي لم يكن ذلك براءة اذ لم ينص على أقوام معينين * ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار * ورجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطق رحمه الله تعالى فيه خلافا فقال قال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذهم بماله عليهم * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين أما اذا كان نوب قائم في يد رجل أو عبد قائم في يده فله أن يأخذهم ولا يكون الذي في يده في حل منه * ولو كان له على آخر حق فابراءه على أنه بالخيار صرح الأبراء وبطل الخيار لان الإبراء في كونه تملكادون الهبة * ولو وهب عينا

لخص لي ألف درهم فضة من التراب ولم يشر الى التراب فانه لا يجوز أيضا بخره ما لو استأجره لخصه لي قيصا بدرهم ولم يعين الكبراس كذا في المحيط * واذا دفع لجاما أو جزوا الى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه أجزا معلوما فهو جائز ويلزمه الاجر والقرض وان اختلفا في مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع مئنه ويحذف على علمه فان قال موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك عنها وأجر علك ذهب عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثله او كان له أجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمى كذا في المبسوط *

(الفصل الخامس في استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض)

اشترى قلب فضة بدينار وشبهه انسان قبل قبض المشتري فقال أنا أخذ القلب وأتبع المقسد بضم القاء القلب له ذلك كذا في المحيط * ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا أحرق القلب في المجلس فالمشتري بالخيار فان اختار امضاء العقد وأتبع المحرق بقيمة القلب من الذهب فان قبضه منه قبل أن يفارق المشتري البائع فهو جائز ويصدق بالفضل على الديناران كان فيه وان تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الدينار وأتبع المحرق بقيمة القلب في قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجوع وقال لا يبطل الصرف بافتراقهما بعد اختيار المشتري تضمن المحرق قبل القبض منه وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في المبسوط * اشترى سيفا محلي فيه خمسون درهما بمائة درهم أو بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى أفسد انسان شيئا من جأله أو جفنه فاختار المشتري أخذ السيف وتضمن المقسد قيمة ما أفسد له ذلك فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المقسد شيئا من ما أفسده لا يضره ذلك وان لم يقبض السيف وفارق البائع فإل عقد يفسد في الكل عندهم جميعا هذا اذا أفسد شيئا منه وأما اذا أفسد الكل بان أحرقه بالنار فاختار المشتري اتباع المحرق ان أخذ منه قيمة الكل أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع فإل عقد جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البائع فالمسئلة على الخلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل العقد أصلا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى يبطل كذا في المحيط * رجل اشترى سيفا محلي فيه خمسون درهما فضة بمائة درهم فأحرق رجل بكره من حليته فاختار المشتري امضاء البيع وتضمن المحرق ونقد الثمن

على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالبراءة أولى * ورجل قال لا أشر جعلت في حل في الدنيا وقال جعلت في حل في ساعة قالوا يصبر في حل في الدارين وفي الساعات * ولو قال لا أفسدك أو قال لا أطلبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله * ورجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير أن يعلم باباحته قال نصير رجه الله تعالى يجوز ذلك ولا ضمان عليه * وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن طه رحمه الله تعالى لا يجوز ومن تناول ضمن وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى هو جائز فابوء رجه الله تعالى جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن طه رحمه الله تعالى جعله ابراء عما تناول والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول أبي نصر رحمه الله تعالى * ولو قال لا أشر جميع ما لنا كل من مالي فقد جعلت في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما لنا كل من مالي فقد أبرأتك ذكر عن بعضهم أنه لا يصح هذا الإبراء * والصحيح أنه يبرأ أما على قول أبي نصر رحمه الله تعالى

فلان هذه اباحة و اباحة المجهول **الطيرة** * وأما على قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى فلان هذا إراء للمعالم عن ضمان ما تناوله فيكون إراء
 عن الدين الواجب لاعتن العين * رجل قال لا أختر أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت لعل له الأكل ولا يجل له الأخذ والاعطاء
 لأن اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم مائة بين قوم حل لهم الأكل منها وتلك المجهول باطل * رجل قال أذنت الناس في تمر نخيل
 فمن أخذت شيئاً فهو له فباع الناس وأخذوا من ذلك شيئاً فهو لهم لأن هذه اباحة * رجل قال أبحث أفلان أن يأكل من مالي و فلان لا يعلم
 بذلك قال النقيب أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يباح له الأكل لأن الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالنوكيل * وعند البعض
 الاباحة تثبت قبل العلم * رجل قال لا أختر أدخل كرمي وخد من العنب فله أن يأخذ مقدراً ما يشبع به إنسان واحد لان هذا اذن بقدر
 ما يحتاج اليه في الحال * رجل أراد أن (٢٩٤) يوكل غيره في أملاكه فقال الوكيل أنا اذا دخلت فيها لآمن من أن أتناول شيئاً من

مالك فقال الموكل أنت في حل من تناولك * مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها أن يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدرهم مالا يهمنه أمان يقصد فيأخذ من ماله جملته مائة أو خمسين درهما فليس له ذلك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (كتاب الهبة) فصل فيما يكون هبة من اللفاظ وما لا يكون) رجل قال لغيره هذه الامه لك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جائزة عليكها اذا قبض * ولو قال هي لك لحلال لا يكون هبة الا أن يكون قبضه كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة * ولو قال وهبت لك فرجها فهى هبة عليكها اذا قبض * رجل في يديه ثوب ووديعه لرجل فقال لصاحب الثوب أعطنيه فقال أعطيتك عن محمد رحمه الله تعالى أنها تكون هبة * رجل قال لا أختر قدمت عليك هذا الثوب أو قال بم هذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله تعالى هي ندى هبة * رجل قال لا أختر أنت في حل من مالي حينه أصبحت تقدمه * ثبت

وقبض السيف ثم فارق قبل أن يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف عند محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينتقض البيع في البكرة أيضاً

كذا في المبسوط * (الباب الثالث في احكام تصرفات المتصرفين بعد العقد) وفيه أربعة فصول

(الفصل الاول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصاً يبده وما لا يكون)
 اشترى ببدل الصرف شيئاً منه أو من غيره أو استبدل به قبل قبضه لا يجوز وبقى الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وثقابض الا درهمين او احداهما بقي من العشرة وليس عند بائعها الدرهم العاشر فاراد الذي اشترى الدرهم أن يأخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي قاله محمد رحمه الله تعالى يستقيم بعد ما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل التفرق اذا أراد أن يأخذ عشر دينار من مشتريه فليس له ذلك الا أن يرضى به مشتري الدينار فاما اذا قال له بعني عشر الدينار فلو سماه عشرة أو عرض اسمي فباعه به كان جائزاً سواء باعه قبل التفرق أم بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال بائع الدينار بعني بالدرهم شيئاً فباعه فانه لا يجوز سواء باعه به قبل التفرق أم بعده كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينه بمائة دينار والدرهم بيض فاعطاه مكانها سوداً ورضي بها البائع جاز ذلك ومراعاة من السود والمضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو باع ديناراً بدينارهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فانه لا يجوز وكذلك لو قبض الدراهم فاراد أن يعطيه ضرباً آخر من الدينانير سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان رضى به كان مستوفياً لاستبداله قبل هذا اذا أعطاه ضرباً دون المسمى فان أعطاه ضرباً هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضا مشتري الدينار به لانه أوفاه حقه وزيادة كذا في المبسوط * ولو أخذ الدراهم أجود أو أردأ مما يخالفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان اقتضاه الاستبدال كذا في المحيط * وفي كتاب الصرف اذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدرهم بيض فاراد مشتري الدراهم أن يتبرع على بائعه بالجودة أو أي بائعه يتبرعه فله ذلك * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو نظير ما لو أراء عن شيء من المقدار ورد من عليه كان له ذلك قال رحمه الله أيضاً وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا كان لرجل على آخر ألف درهم

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على الدراهم والدينانير خاصة * ولو أخذ من أرضه فأكهه أو لوزة أو حطب بقره درهم أو غنمه لا يجل له ذلك * رجل دفع الى رجل طعاماً وقال هذا لك متعة أو دفع اليه شاة وقال هذه لك متعة فله أن يشرب لبنها وبأكل الطعام * وكذا لو أعطاه درهماً وقال هذا لك متعة * وكذا الدينار وما يوقل ويشرب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على الهبة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره داري هذه لك رقبتي وقبضها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي عارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله رقبتي باطل * ولو قال هذه الدار لك فان من قبلي فهي لي وان من قبلك فهي لك ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النواذر أنه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط * وعن الحسن بن يزيد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أرقبتك داري هذه فهي لك فهي هبة * وأما في

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على الدراهم والدينانير خاصة * ولو أخذ من أرضه فأكهه أو لوزة أو حطب بقره درهم أو غنمه لا يجل له ذلك * رجل دفع الى رجل طعاماً وقال هذا لك متعة أو دفع اليه شاة وقال هذه لك متعة فله أن يشرب لبنها وبأكل الطعام * وكذا لو أعطاه درهماً وقال هذا لك متعة * وكذا الدينار وما يوقل ويشرب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على الهبة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره داري هذه لك رقبتي وقبضها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي عارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله رقبتي باطل * ولو قال هذه الدار لك فان من قبلي فهي لي وان من قبلك فهي لك ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النواذر أنه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط * وعن الحسن بن يزيد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أرقبتك داري هذه فهي لك فهي هبة * وأما في

العمرى كلاهما واهوى هبة * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال أرضى لولدي فلان وحده الأرض أو قال الأرض التي هي لي ودها لولدي فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز وهي هبة وأشهاده قبض للصغير * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرى أو قال عمرك أو حياتك أو هي لك حياتك فإذا تمت فهو رد على قال هذه هبة جائزة والشرط باطل * ونفس العمرى أن يقول وهبة منك على أنك إن مت قبلي فميتي نفسي لي وإن مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل * ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها إليه كان باط لا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة جائزة وقوله حبيس أو رقي باطل * رجل منجر جلابعرا أو شاة أو ثوباً أو غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى أو اللبس مثل الدار والثوب ولين الشاة وظهر البعير فهو عارية برده وفي الطعام والبراهم واللبن وما لا ينتفع به إلا (٢٩٥) بالاستئذان لا يكون قرصاني ظاهر الرواية كإعارة

البراهم وفي النوادر يكون هبة درهم فأناؤه بألف جيداً وأبي صاحب الدين أن يقبل ذلك لا يجبر عليه وإن أتى بخمس حقه وزيادة لأنه تبرع عليه وكان له أن لا يقبل تبرعه ومنته فكذا ههنا قال وكذا لو اشترى منه ضرباً من الدنانير وقال للبائع أعطني ديناراً غيرهما لم يكن له ذلك وإن كان ما لم يطلب دون حقه إلا أن يرضى الآخر * وفي المنتقى والذي عليه السواد أن يؤدي بيضاهي مثل السوداء أو جود منها ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض إذا أدى سوداً مثلها يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا في الأخيرة * ولو أبرأ أحد المتصارفين صاحبه أو وهبه منه فقبل انتقض الصرف وإن لم يقبل لم ينفسخ ولو وهب فلم يقبل وأبي الواهب أن يأخذ الموهوب أجبر على القبض كذا في محيط السرخسي * في المنتقى رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فذبح القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشترى القلب القلب منه ينظر أن يدفع مشترى القلب عن القلب قبل أن يتفرقا صح البيع وجازت الهبة وإن تفرقا قبل أن يدفع ثمنه انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب إلى بائعه وصار ذلك مناقضة * وفي نوادر ابن سماعه رجل اشترى من آخر ديناراً بحشرين درهماً وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فرقه قبل أن يدفع إليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة وللبائع الدينار على مشترى ديناراً مثله كذا في المحيط * اشترى ديناراً وله على بائع الدينار عشرة دراهم فغصاه قصاصاً جازاً استخساناً كذا في محيط السرخسي * ومعنى المسئلة إذا باع بعشرة مطلقاً كذا في الهداية * وإن حدث الدين بعد الصرف فإن لم يتقاصا لم تقع المقاصة وإن تقاصا لتصح في رواية وفي رواية تصح وهو الأصح كذا في الكافي

الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على آخر ألف درهم فأشترى منه مائة دينار بألف درهم ثم تقاصا بمعا عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن تقاصا قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يتقاصا باطل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وقال النخعي أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير إذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصاً ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائق * (ومما يتصل بمسائل المقاصة وإن لم يكن من هذا الباب ما ذكر في المنتقى) * وصورتها رجل له عند رجل وديعة وولاه ودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصاً بدين قبل أن يجتمعا عليه وبعدهما اجتماعه عليه لا تصير قصاصاً أيضاً لم يرجع إلى أهله فبأخذها وإن لصاحبها أن يستردها الآن يقول عند التسيب من شاء فليأخذها حينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال النخعي أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب كذلك إذا قال لصاحبها قوم معلومين ويكون هبة استخساناً لأن الموهوب له وإن كان مجبوراً فعند القبض يصير معلوماً ولو سب دابة وقال لأحبه لي الهاء ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له ولو أرسل طيراً لم يملكه كاله فارس الطير بمنزلة تسيب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشياً الأصل إذا لم يقل هي لمن أخذها لأنه إذا لم يقل ذلك فنأخذها لا تكون له فيكون آ كالمال الغريب * رجل قال أذنت الناس جميعاً فتمزقت هبة من أخذ شيئاً منها فهو له فباع ذلك ثماناً من الناس وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم * رجل رفع عيناً سقطت فزعم أن الملقى قال من أخذ فهو له وصاحب العين يسكر ذلك القول قال الناطق رحمه الله تعالى إن أقام الرفع بينة على ما ادعى أو حلف صاحب العين فليأخذ الملقى أن يجلف فإن العين تكون للرافع * ولو أن الرفع لم يسمع ذلك من صاحب العين لم يكن أحسب بما قال

لصاحبها أن يستردها الآن يقول عند التسيب من شاء فليأخذها حينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال النخعي أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب كذلك إذا قال لصاحبها قوم معلومين ويكون هبة استخساناً لأن الموهوب له وإن كان مجبوراً فعند القبض يصير معلوماً ولو سب دابة وقال لأحبه لي الهاء ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له ولو أرسل طيراً لم يملكه كاله فارس الطير بمنزلة تسيب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشياً الأصل إذا لم يقل هي لمن أخذها لأنه إذا لم يقل ذلك فنأخذها لا تكون له فيكون آ كالمال الغريب * رجل قال أذنت الناس جميعاً فتمزقت هبة من أخذ شيئاً منها فهو له فباع ذلك ثماناً من الناس وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم * رجل رفع عيناً سقطت فزعم أن الملقى قال من أخذ فهو له وصاحب العين يسكر ذلك القول قال الناطق رحمه الله تعالى إن أقام الرفع بينة على ما ادعى أو حلف صاحب العين فليأخذ الملقى أن يجلف فإن العين تكون للرافع * ولو أن الرفع لم يسمع ذلك من صاحب العين لم يكن أحسب بما قال

صاحب العين عند الاقراء وسعه أن يأخذ بالخبر * رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرقها في حوائجك كان عرضا
 * وان كانت خضلة فقال له صاحب الخضلة كلها كانت هبة له * رجل قال لا تخرب لي هذا الشيء من اذ قال وهبت وسلم قال أبو
 نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك * رجل قال لختني بالفارسية ابن زمين ترافذهب وارزعهما فقال الختن قبلت وزرع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى
 كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن له * رجل قال لا تخرو هبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مديده ناله فقال قبضته
 قال أبو بكر رحمه الله تعالى جازت الهبة من غير قوله قبلت وبصرف باضافي قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قابضا
 ما لم يقبض * وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فذهب او قبضه فقضه جاز وان لم يقل قبلت وبه تأخذ * ولو قال هو
 لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن أبي (٢٩٦) يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز * رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس

ولم تقبل كان القول قول الواهب
 * رجل قال لا تخرك سونك هذا
 الثوب أو أعطيتك أو قال جعلت
 لك هذه الدرا أو قال هذه لك
 فاقبضها أو قال هي لك هبة تسكنها
 فهو هبة * ولو قال هبة سكني أو
 سكني هبة أو سكني صدقة أو قال
 أخذت منك هذه الجارية فهي
 عارية في جميع ذلك * وكذلك
 لو قال خللتك على هذه الدابة يكون
 عارية الا أن ينوي الهبة * وقيل
 هي من السلطان تكون هبة
 * ولو قال في الدار هي لك هبة
 اجارة كل شهر بدرهم أو قال اجارة
 هبة فهي اجارة * ولو وهب
 لرجل غائب دراهم وأرسل بها على
 يد رسول فقال الموهوب له الرسول
 تصدقت بها عليك لا يجوز * ولو
 قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز
 فان تصدق الرسول عنه ضمن
 الرسول للمواهب * رجل قال
 جميع ما أملكه لفلان يكون هبة
 حتى لا يجوز بدون القبض * ولو قال
 جميع ما يعرف بي أو بنسب الي
 افسلان فهو اقرار لان في الوجه

كانت في يده فاجتمع على جعلها اقصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار ديناصار قصاصا به * وحكم
 المقصوب اذا كان المقصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كانا مؤجلين
 أنه لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصوا وكذا اذا كان أحدهما مؤجلا والآخر حالا أو كان أحدهما
 غلة والآخر صحيفا كذا في الذخيرة *
(الفصل الثاني في المراجعة في الصرف) * اذا اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز
 كذا في الحاوي * واذا باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار وتقابضتم باع بربح درهم أو بربح
 نصف دينار جاز ما اذا باع بربح نصف دينار فلا يه بصير يا تعاقب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار
 ونصف دينار لان الجنس مختلف فلا ينظر الربح وأما اذا باع بربح درهم فماذا كرم من الجواب ظاهر
 الرواية لانه يصير باع القلب بدينار ودرهم وان جاز لانه يجعل بازاء الدرهم من القلب مثله والباقي
 من القلب بازاء الدينار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لان الدرهم يقابله مثل وزنه من
 القلب على ما عليه الاصل ولو جوز ما ذاك كان الدينار بمقابله تسعة أعشار القلب والدرهم بمقابلة
 عشر القلب فيكون بعض ما يسميه رأس المال ربحا في تسعة أعشار القلب وبعض ما يسميه ربحا
 رأس المال في عشر القلب وذلك تصحیح على غير الوجه الذي صرح به كذا في المحيط * وفي مختصر
 خواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب أو فضة بفضة لم يجز مراجعة أصلا كذا في التتارخانية *
 ولو اشترى قلب فضة بعشرة دراهم بعشرة ووضعه معه ثم باع قدام عليه بعشرة دراهم وقال يقوم
 على عشرين درهما باعهم بربح درهم أو بربح (١) ده يار زده فانه يجوز في الثوب بمحضته
 ولا يجوز في القلب في قول أبي يوسف ويحمد رحمه الله تعالى ولا يجوز شيء من ذلك في قياس قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فباعه
 مائة درهم بالف درهم وتقابضتم باعهم بمراجعة بربح ده يار زده فالعقد فاسد في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعندهما يجوز في الجارية بدون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف رحمه الله
 تعالى الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسألة الطوق واستدله على رجوعه في نظائر كذا في
 المحيط * وان اشترى سيفا محلي بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضتم باعهم المشتري
 بمراجعة بربح عشرين درهما أو بربح ده يار زده أو بربح ثوب بعينه أو بوضيعة نحو ذلك لم يجز كذا

(١) العشرة احدى عشرة

الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم أضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح
 بملك نفسه لان ما يعرف به أو بنسب اليه قد يكون لغيره * ولو قال بالفارسية ابن غلام تراست يكون اقرارا * ولو قال ابن غلام ترا يكون
 هبة لا يملكه الا بالقبض * وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة * رجل قال لا تخرب هذا المال
 وانز في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان الكلام محتمل للقرض ويحتمل الهبة والقرض أذناهما فعمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب
 للضمنان في الشرع * ولو دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض وهو كقال اصرقها في حوائجك * ولو دفع اليه ثم باع فقال
 اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حله على القرض يجعل هبة تحصيله للصرف * رجل عرض كراهه
 ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التملك * وان قال أقرضه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني

يكون هبة تطاهر الان الناس يريدون به هذا التملك والهبة * رجل اتخذ ولية للعتان فاهدى الناس هدايا وتعوين به يدية قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهى لاصبي لان من له يكون هبة للصبي عادة * وان كانت الهدية بدها هم او دنائرا وغير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هبة للصغير كانت للصغير * وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهى للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهى للام * وكذا اذا اتخذ ولية لزوج الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام * وكذلك كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة واقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا ولها فذلك يكون القول * وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالدان والدهو الذي اتخذ الولية * وقال بعضهم تكون (٢٩٧) للوالدان والوالدة اتخذت الولية لاجل الولد * ولا

يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالدان والوالدة او صاحب الولية اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الخدم لكم والاعتناء على ما قلنا ولا * رجل قال لا تخرو هبتي لان هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمين كانت الهبة هي الحنطة والسمين دون الغرارة والزق * ولو وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمين كانت الهبة في الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمين لان في الوجه

الثاني اضافة الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمين فلا يدخل فيه الحنطة والسمين كتياب العبد * وفي الوجه الاول اضافة الهبة الى الحنطة والسمين * رجل اهدى اليه جاره شيئا من الما كولات في اناه هل له ان يأكل في اناته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان تريد ان تأخذ به لانه لو جعله في نية اخرى نذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط * قوم

في المبسوط * ولو باع السيف برمج درهم فيما سوى الحلية جاز كذا في محيط السرخسي * واما اللجام المموه فلا بأس بالمرابحة فيه كذا في الحاوي * ولو اشترى قابضة في عشرة دراهم بعشرة واشترى هو واغيبه ثوب باع عشرة دراهم ثم باعها بمرمج ده يارده جازت حصة الثوب ولا تجوز حصة القلب وهذا قولهما اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيفسد العقد كله كذا في المبسوط * ولو باعها بوضعية ده يارده بالجواب فيه الجواب فيما اذا باعها بمرابحة كذا في المحيط * ولو اشترى قابضة بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما بمحفة وجمائله ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم على بمائة وعشرة وبعه بمرابحة برمج ده يارده او برمج عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي * ولو اشترى قابضة بخمسة دنانير واشترى سيفا وجفنا وجائل بخمسة دنانير وأنفق على صياغته وثر كيه دينار ثم باعها بمرابحة على ذلك برمج ده يارده وتقابضا كان جائزا وكذلك لو كان قابضة يقوم عليه بدينار ووثوب لاخر يقوم بدينارين فباعها بمرمج دينار فان الرجوع على قدر رأس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط

* (الفصل الثالث في الزيادة والخطا في الصرف) * ولو ابتاع قلب قابضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم خط عنه درهما فقبل الخط وقبضه بعدما افترا من مقام البيع أو قبل أن يتفرقا ففسد البيع كله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الخطا باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد رحمه الله تعالى العقد الاول صحيح والخطا بمنزلة الهبة مبتدأة فله ان يمنع منه ما لم يسلم ولو زاده في الثمن درهما وسلم اليه ففسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة باطلة والعقد الاول صحيح كذا في المبسوط * ولو اشترى قلب قابضة وثر بها عشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حيا البائع درهما من ثمنها جميعا فان الخطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في الثوب بمحصة من العشرين ويخط عن ثمنه نصف درهم وهذا بخلافه وكذلك يصح آهف الخطا في حصة القلب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يفسد العقد في كل القلب الا ان هذا فساد طارئ فلا يفسد به العقد في حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الخطا في حصة القلب الا ان محمد رحمه الله تعالى يجعله هبة مبتدأة وحذا بخلاف ما لو قال حيا فلتسدر درهما عن ثمنها ولم يقبل جميعا فان الخطا صحيح وهو بصرف الى الثوب ويبقى

أجلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يتناول شيئا من على خوان اخر ومن هوليس يجالس معه على خوانه * قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ليس لهم ذلك ومن تناول من معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال ابن مقاتل * وفي الاحتسنان كل من كان في ذلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه تأخذ * رجل وهب عبدا انسانا بغير اذن المولى وسلمه ثم ادعى مولا انه عبده واقام البيعة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الحاصف رحمه الله تعالى انه لا تجوز اجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وهذا على الرواية التي تروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قضاء القاضي المستحق يكون فسحا للعمود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسحا كذا ذكره شمس الاعنة الحلواني رحمه الله تعالى فاذا لم ينصح البيع بالاستحقاق لا تنفع هبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية * رجل قال لا تخرو هبتي

في ألف درهم ثم قال بعد ما سكت لم يقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض * رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المملوكة اقرار بهيئة صحته تامة وذلك لا يكون الا بالقبض * والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض * رجل قال لا اخراعتك هذه القصعة من التريد فاخذها او كلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا * قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن بينهما دالة الهبة ولا تمهادي وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى انه من يقوم بضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده كسر الملاهي يوجب النكاح (٢٩٨) وهذا دليل على ما مر ان هبة المزارح جائزة * رجل قال لا اخرو هبت عبدي

هذا منك والعبد حاضر فقبضه
 الموهوب له بازت الهبة لان القبض
 في المجلس بحضرة الواهب دالة
 القبول بخلاف ما مر من مسألة
 هبة الارض من الخبز لانه لم يكن
 القبض بحضرة الواهب في المجلس
 * رجل امر شريكه بان يدفع الى
 ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء
 قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده
 على وجه الهبة للولد لم يكن للولد
 ان يخاصم الشريك لان حقه في
 الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم
 يكن الامر بالدفع على وجه الهبة
 للولد كان للولد ان يخاصم
 الشريك لانه يخاصمه لايه بحكم
 الوكالة لنفسه وحق الابن ان يثب
 على الشريك فتسمع دعواه
 * رجل وهب امة لرجل وسلمها
 اليه وعلمها بحسبها وبياب جازت
 الهبة * وكذا الصدقة ويكون
 الثياب والحلي للواهب للموهوب
 له والمتصدق عليه لمكان العرف
 والعادة * قال مولانا رحمه الله
 تعالى فان كان الثوب عليها قدس
 ما يستر عورتها ينبغي ان يكون
 ذلك للموهوب له * ولو وهب الحلي الذي له على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى
 ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب مادام على الجارية يكون تبعاً للجارية مشغولاً بالاصل فلا يجوز هبته كموال
 الحنيفة وخوان الطعام * رجل قال لغيري وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبضت جاز قالوا لا يدخل في الهبة العلق والسرو
 والسلايم المغرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت * ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقة قالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة * قال
 مولانا رحمه الله تعالى عند العلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة * رجل وهب لاسرا رضاء على ان يات بخرج
 منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب * وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان في الارض كرم وانما جازت الهبة ويظل
 الشرط وان كانت الارض قراة لايه فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان في التمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على

العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة * واذا اشترى الرجل سيفاً على مائة درهم وحليته
 خسون وتقاضاهم ان يباع السيف حطاً عن ثمنه درهماً جاز كذا في المحيط * ولو تبايعا الجنس
 بخلاف الجنس بان تصارفاً ديناراً بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهماً وقبل الاخر وأحط
 عنه درهماً من ثمن الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع الا ان في الزيادة بشرط قبضهما قبل
 الافتراق حتى لو افتراق قبل القبض بطل البيع في حصة الزيادة وأما الحط فجاز سواء كان قبل التفرق
 أو بعده ووجب عليه رد الحطوط ولو حط مشتري الدينار فبطلت بائع الدينار يكون شريكه
 في الدينار كذا في البدائع * واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان أحدهما زاد صاحبه
 شيئاً ينظر ان زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوباً ورضى به مشتري القلب فالزاد قبضاً ولا يشترط
 قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهباً وكانت من قبل البائع فنظر ان كانت الزيادة ديناراً أو
 اكثر صححت الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبطل العقد فاعلى قولهما فلا تصح الزيادة
 ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في المجلس
 الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوباً وذهباً وان كانت الزيادة من بائع القلب فضة فانه
 يجوز الزيادة وان كثر وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوباً تصح
 ولا يشترط قبضها في المجلس وان كانت الزيادة ذهباً فان كانت ديناراً أو اكثر جازت الزيادة الا انه
 يشترط قبض الزيادة في مجلسها وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري
 القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب أو اكثر لا يجوز وان كانت الفضة اقل من القلب يجوز
 كذا في الذخيرة * ولو اشترى سيفاً على مائة درهم وحليته خسون درهماً وتقاضاهم زاد
 مشتري السيف درهماً أو ديناراً فهو جائز وان تفرق قبل القبض ولو كان بائع السيف زاد ديناراً
 أو فضة قبل الافتراق جاز وان تفرق قبل ان يقبض انتقص من الثمن بحصة الدينار كذا في الميسوط
 * ولو انه حط عنه شيئاً من الدراهم فهو جائز والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي * قال في الجامع
 وان اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتفاضوا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة
 دنائير تصح الزيادة بشرط قبضها في مجلسها ولا يشترط قبض الابريق في الحال وان كانت الزيادة
 تقابل الابريق في الحال الا ان التقابل الابريق حقيقة وانما تقابله تسمية كذا في المحيط

(الفصل الرابع في الصلح في الصرف)

اشترى

اشترى
 اشترى
 اشترى

الواهب فنجوز الهبة و يبطل الشرطان الهبة لا تبطل بالشر وط الفاسد وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا عنه ولا ان
الخارج من الارض تمام ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة * رجل اضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها من وجدها
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة لانها هبة على خمار والهبة لا تصح مع الخمار * وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز هذه الهبة * رجل
له على رجل ألف درهم نقد بيت المال وألف غلة وقال للمدين وهبت لك أحد المالين قال محمد رحمه الله تعالى جازت الهبة والبيان اليه
مادام حيا ولو ارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط * رجل دفع
الى رجل ثوبين وقال له أيهما شئت فلك والا آخرا لبتك فلان والابن صغيران بين الموهوب له قبل أن يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في
المحاسن بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة (٢٩٩) * وعلى هذا ولو وهب غللا أو شيئا على أن

الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان
أهز قبل الافتراق جاز وان لم يهز حتى
افتراق لم يهز * ولو وهب شيئا على
أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صح
الهبة ويبطل الخيار لان الهبة عقد
غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار
* أحد الشرى بكن اذا قال لشرى بكنه
وهبت لك حتى من الربح قالوا ان
كان المال قائما لا تصح لانها هبة
المشاع فيما يقسم وان كان
الشرى بكن استهلك المال صح
الهبة لانها صارت ديننا بالاستهلاك
والدين لا يقسم فيكون هذاهبة
المشاع فيما لا يقسم فتصح * رجل
وهب لا آخر ما في بطن غنمه وأمره
بقبضه اذا وضعت لا تصح وان قبض
بعد الوضع لانها هبة المهدوم
* وكذلك الدهن في السمسم
والزيت في الزيتون قبل أن يعصر
ودقيق الحنطة قبل الطحن * رجل
وهب الدين من عليه الدين ذك
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
تعالى أم لا تصح من غير قبول المدين
عندنا خلافا لفر رحمه الله تعالى
* وهكذا ذكر الفقيه أبو القاسم

اشترى ابريق فضة وزنه ألف درهم بمائة دينار وتقايف وجد بالابريق عيبا وانه قائم بعينه حتى
كان له رده فصالحه البائع على دنائير وقبضه المشتري أو لم يقبض حتى تفرقا فالصالح ماض ذكر المسئلة
في الاصل من غير ذلك بخلاف وهو على قوله ما مستقيم وكذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
على قول من يقول من المشايخ يرحمهم الله تعالى بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن لان
حصته منه دنائير وبدل الصلح دينار أيضا فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون
صرفا وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشتري قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وان لم
يقبضها حتى تفرقا بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا فان كانت الدراهم
التي وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب فالصلح جائز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل عند
بعض المشايخ وحصة العيب دينار وشراء الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض
المشايخ الصلح وقع على الجزء الغائب وشراء الجزء القابل بدراهم أكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط
* اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منه
بماليك يتعاقب الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتعاقب الناس
بمثله كذا في المحيط السرخسي * اشترى عبد اجمائة دينار وتقايف وجد بالعبدين عيبا وحاصم
بائع فيه فافر البائع بالعيب أو وجده وصالح المشتري عن العيب على دنائير فانه على وجهين * الاول
أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن بان كانت حصة العيب من الثمن عشرة دنائير
ووقع الصلح على أقل من عشرة دنائير وافتراق قبل التقابض فالصلح جائز ومن مشايخنا رحمه الله
تعالى من قال ما ذكر من الجواب على قولهما ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يجوز
الصلح اذا افتراق قبل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل ما ذكرهنا قول الكل * والثاني أن يقع
الصلح على أكثر من حصة العيب من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتعاقب الناس في مثلها يجوز
وان كانت بحيث لا يتعاقب الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى تجوز وعلى قولهما لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالحه على دراهم مسمومة وقبضها
قبل أن يتفرقا جاز وان افتراق قبل القبض انتقض الصلح فاذا بطل الصلح استقبل المصومة في العيب
كما كان عليه قبل الصلح وكذلك ان ضرب للدراهم أجلسا ثم فارقه قبل أن يقبضها أو شرط في الصلح
خيارا ثم افتراق قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط * واذا ادعى على رجل مائة

رحمه الله تعالى وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنها تصح من غير قبول الأئمة
تبطل بالرد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * ولو كان الدين
بين شرى بكن فوهب أحدهما نصيبه من المدين جاز وان وهب نصف الدين مطلقا يتقضى الربح ويتوقف في الربح كالأو وهب نصف العبد
المشرك (فصل في هبة المشاع) رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شرى بكنه لا يجوز عند الكل
وان وهب من شرى بكنه لا يجوز عندنا * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يجوز * ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى * وكذلك كل ما يقسم * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى جاز * ولو وهب داره من رجلين جاز عند الكل * وكذلك
أجر داره من رجلين * ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز * وان تقدم تسليمه

الى أحدهما لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في الوجهين وفيه لا يقسم كالعبد والذابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم * ولو وهب درهما لصاحبها من رجلان اختلفوا فيه قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى لا يجوز لان تصيب الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح أنه يجوز وبه قال القاضي الامام أبو الحسن على السعدي والشيخ الامام شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح * رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناوت أحدهما وهو مجبول * وان كاناه قانوة بن جاز (٣٠٠) لان في الوجه الاول الهبة تناوت أحدهما وفي الوجه الثاني تناوت وزن درهم

منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا نسدن الهبة بحكم الشروع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل دفع درهمين لرجل وقال أحدهما هبة لك والاخر أمانة عندك فهما كاجتماع ضمن درهما وهو في الاخر أمين قالوا نعم ايضاً لانه أخذ هبة فاسدة نص أنها تكون مضمونة * وذكري مضاربة الكبير رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض ضمن خمسمائة درهم * ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب أو تصدق ذكر في وقف الاصل أنه يجوز بيعه لانه لم يقبض * ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال النصارى * وذكر عصام رحمه الله تعالى أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض

درهم فانكرا ادعى عليه ذلك وأقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حاله آو الى أجل ثم افتراق قبل القبض فالصالح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط ولو أحدهما فافتراق قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافتراق قبل التقابض يبطل الصلح وان افتراق بعد القبض فالصالح صحيح كذا في النخبة * وان فارقه بعد ان قد البعض برئ من حصته ما تقدر تلزمه حصته ما بقي وان صالحه من المائة على ذهب نهر أو مصوغ لا يعلم وزنه حازان قبضه قبل الافتراق كذا في الخواص في الفصل الخامس في القرض والصرق فيه واذا مات امرأته أو تزوجت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولا شيء وغير ذلك تتركز رجها وأباها وميراثها كله عند أبيها فالصالح الابن زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين * الاول أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتر وله وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز وان كان مثله أو أقل لا يجوز * الثاني أن لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضا وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيفما كان فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يقال بان الصلح في حصة الصرغ يبطل وكذلك في حصة الملائي والجواهر التي لا يمكن نزعها الا بضرر وأما فيما عدا ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يسبق على الصحة وان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضر في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقررا للزوج وعمل عنده حتى يكون نصيب الزوج أمانة في يده وقبض الامانة لا يتوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فتبطل حصة الصرغ وحصة المالا يمكن تسليمه الا بضرر كالجواهر المرصع واللؤلؤ المرصع فاما اذا كان واحدا للزوج وعمل عنده كان الاب غاصبا نصيب الزوج وقبض الغصب يتوب عن قبض الشراء فاذا قبض بدل الصلح فلا افتراق حصل بعد التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرغ وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج وعمل عنده الا أن الميراث كان حاضر في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل هكذا في المحيط * واذا ادعى الرجل سيفاً محلي بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افتراقاً واشترى بالباقي منه ثوباً قبل أن يتفرقا وقبضه فان كان نقداً من الدنانير بقدر الحلية وحصلها فالصلح ماض وان كان نقداً أقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد أيضا كذا

المشايخ رحمه الله تعالى * رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك فضاء من حقه وثلاثة لك في هبة وثلاثة تصدقتمها عليك قال محمد رحمه الله تعالى ثلاثة قضاء جازة وثلاثة صدقة لم تجز ولم يضمن وثلاثة هبة لم تجز وضمن نص أن الهبة الفاسدة مضمونة * رجل أعطى رجلاً درهماً وقال نصفها لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يجوز * وان كان أحدهما نقل وأجوداً وأردأ جاز وبكون مشاعاً لا يحتمل القسمة * وان قال وهبت لك الثلث وما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه يبار * وان قال أحدهما لك هبة لم تجز كالمساواة أو مختلفين * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوازل اذا قال وهبت لك نصف من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم تجز * وان قال وهبت لك كذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز * رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه

رحمهما الله تعالى جاز كانا فقيرين أو غنيين * وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان وجه الفرق بين الهبة والصدقة من وجه فحتمل أن تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة * واهب دارا من رجل فوكل الموهب به رجلين بقبض الدار فقبضها جاز * عبيد بن رجلين وهبه له أحد المولى شيئا يحتمل القسمة لا تصح أسلأناهم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واحبا لنفسه فبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة فان كان الموهب شيئا لا يحتمل القسمة جازت لهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة * رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهب له مشغول بما ليس به فلا يصح التسليم * امرأة وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن (٣٠١) معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابض للدار لان المرأة ومتاعها في

في المسوط * اذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا أو نسيئة كذا في المحیط * وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وقد باضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلس له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز لأن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي * وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم دينار وتقبضه ثم وجد في القلب هشما نقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مسترى القلب ربيع كره حنطة وتقباض فهو جائز وان كانت الحنطة بعينها وتفرق قبل التقبض فهو جائز أيضا وان تقبضه ثم وجد في الحنطة عيبا ورجمه منها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فياخص قيمة الحنطة فهو بمن الحنطة يرجع به كذا في المسوط * وفي المنتقى اذا كان لرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحها منها على دراهم لا يعرف وزنها قال انظر العنار بقان كان الغالب فيها الخماس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الاعلى مثل وزنها وان صالح على أقل لا يجوز من قبل أن هذ ليس على وجه الخط الا يرى لو كان له عليه أنه درهم ثلثة صلح منها على تسعمائة بيض لا يجوز ولو كان الدين ألقا بيضا فصالح على تسعمائة سود جاز وكان هذا خطأ ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا فأعطاه بيضا جاز ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان السود أفضل لم يجز الصلح على سود أقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه كذا في المحیط *

في المسوط * اذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا أو نسيئة كذا في المحیط * وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وقد باضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلس له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز لأن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي * وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم دينار وتقبضه ثم وجد في القلب هشما نقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مسترى القلب ربيع كره حنطة وتقباض فهو جائز وان كانت الحنطة بعينها وتفرق قبل التقبض فهو جائز أيضا وان تقبضه ثم وجد في الحنطة عيبا ورجمه منها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فياخص قيمة الحنطة فهو بمن الحنطة يرجع به كذا في المسوط * وفي المنتقى اذا كان لرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحها منها على دراهم لا يعرف وزنها قال انظر العنار بقان كان الغالب فيها الخماس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الاعلى مثل وزنها وان صالح على أقل لا يجوز من قبل أن هذ ليس على وجه الخط الا يرى لو كان له عليه أنه درهم ثلثة صلح منها على تسعمائة بيض لا يجوز ولو كان الدين ألقا بيضا فصالح على تسعمائة سود جاز وكان هذا خطأ ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا فأعطاه بيضا جاز ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان السود أفضل لم يجز الصلح على سود أقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه كذا في المحیط *

(الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف)

اذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل أن يبطله وقد تقبضا فالبيع فاسد وكذلك اذا كان الخيار للبايع أو له ما طالت المدة أو قصرت وكذلك الامانة المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لتولؤ وجوهه لا يتخلص الابكر الطوق وأما اللجام المموه وما أشبهه فان شرط الخيار في بيعه فصحيح كذا في المسوط * واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم واشترط الخيار فيها يوما فسد في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز في الجارية بمصتها من الثمن وكذلك اذا اشتراها بمائة دينار كذا في الحاوي * ولو اشتراها

* ولو وهب الدار دون المتاع والارض دون الزرع والتخل أو التخل دون التمر أو التمر دون التخل حتى وهب المتاع والزرع والتخل والتمر وسلم الكل صح الهبة في الكل لانه لم يوجده عند القبض والتسليم ما يمنع القبض فصار كالوهاب الكل هبة واحدة وسلم * أما اذا فرق التسليم والقبض ففرق العقد فيفسد كل عقد بفساد القبض كالوهاب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرع بدون الارض أو تمر بدون التخل وأمره بالحصاد والجداذ ففعل الموهب به ذلك جاز لان الموهب به اذا قبض الهبة بأذن الواهب صح قبضه في المجلس ويده ولكن قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينه * وان قام الواهب وخرج قبيل قبض الموهب فقبضه الموهب له ان كان باس الواهب صح والاتسلا * وان كان الموهب بائنا عن حضرة الموهب به فان قبضه باس الواهب صح والاتسلا والافتلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع

الفاقد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن مع قبضه والا فلا * والخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضاً عند الكل كفي البيع الفاسد * وفي الهبة الخائفة الخلقة قبض عند محمد رحمه الله تعالى * والموهوب اذا كان غائباً عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض نها ان يأمر بالقبض * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون قبضاً فيما ينقل حتى يزله عن مكانه * والخلية ان يخفى بين الهبة والموهوب له ويقول قبضه * رجل وهب داراً فها متاع ووهب ساعها وخسلى من الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وهو كولو استعد داراً أو عصب متاع رجل ووضع في الدار ثم ان المعبر وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانت في يده * وكذا لو أودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضم (٣٠٤) الموهوب له جعل الموهوب له غاصباً ضمناً للمتاع بمجرد الخلقة لا انتقال بد الواهب الى الموهوب له * وكذا لو وهب

بمائة دينار وشرط الاجل فاشترى الاجل بشرط الخيار كذا في المبسوط * وان اشترى هاتين بمحنة أو عرض جازاً بشرط الخيار يوماً أو أكثر كذا في الحاوي * وان اشترى رطل من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لانه ليس بصرف كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى فلوساً بدرهم على أن يبيع الدراهم بالخيار فدفعت الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا فالبيع فاسد وان كان الخيار لبايع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز هذا العقد كذا في المحیط في فصل المتفرقات * وليس في الدراهم والدينارين وسائر الدينون خيار الزويرة فيما يتبعين كالنبر والخل كذا في محيط السرخسي * وأما خيار الاستحقاق فان كان العقد ورد على الدراهم والدينارين نحو أن يشتري ديناراً بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار وجب نصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له كذا في الحاوي * وان استعقت الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض وله أن يرجع بثمنها ولا يبطل العقد وان أجاز المستحق ذلك فله بثمنه ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجود الاجازة وعدمه سواء فله أن يأخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله أن يأخذ ثمنها هذا اذا كان قبل الافتراق كذا في شرح الطحاوي * وأما اذا وجدها أو بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بأيدئهم ماناً أو المستحق وكانت الدراهم قائمة جازاً واذا رد بطل الصنف كما ان كان الكل مستحقاً وان كان البعض مستحقاً بطل الصنف بقدره قل أو أكثر كذا في المحیط اشترى عشرة دراهم بدينار وقبضها ثم وجد يوف بعد الافتراق فاستبدل فاستحق تلك الدراهم التي يوف لم ينتقض الصنف عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت التي يوف قليلة ولو وجد الكل يوف انتقض الصنف استبدل أم لا كذا في محيط السرخسي * وان ورد العقد على شيء بعينه نحو أن يشتري قلباً فاستحق بعضه كان المشتري بالخيار ان شاء ود الباقي وان شاء أمسكه بحسنه فان استحق قبل يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع جازاً للبيع وكان الثمن فيما أجاز للمستحق بأخذ البائع ويسله اليه كذا في الحاوي * لو اشترى ثياباً موصوفاً وقلب فضة بذهب أو بفضة تبرعت استحق الاتام أو القلب بطل البيع وان كان في المجلس وهذا اذا لم يجز المستحق العقد وما اذا أجاز به العقد كذا في المبسوط * رجل له على آخر ألف درهم غله فآخذها تسعة مائة مائة وديناراً فافترقا ثم استحق

الى الموهوب له * وكذا لو وهب جوالق بمائتيه من المتاع وخسلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان قبضه * ولو باع متاعاً في دار وخسلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة * ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب تسلم الدار بمائتها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار أولاً بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت الهبة المتاع * ولو وهب المتاع أولاً وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعاً * رجل وهب داراً لرجلين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثها لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى مائة بثلثها والعلم محيط بأنه لا ولفي بثلثها حين تصدق بالدار لا يجوز * ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائز جازت الصدقة ولو

وهب داراً لابنتين له أحدهما صغير في عباله كانت الهبة فاسدة عند الكل * بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جازة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض * وأما اذا كان أحدهما صغيراً فكلاهما بصيرة الابن فاحصه الصغير فيمكن الشيوع وقت القبض * رجل وهب من رجل داراً وسلمه فاستحق نصفها بالمتا الهبة في الباقي * ولو وهب داراً في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في الثلث وتبطل في الثلثين * ولو وهب داراً بمائتها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات أن الهبة لا تبطل في الدار * وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض * ولو وهب أرضاً بهزارع بزرعها ثم استحق الزرع بثلث الهبة في الأرض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام

الدينار

بطلانها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ابن رستم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال محمد
 رحمه الله تعالى لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف رحمه الله تعالى ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة * ولو
 وهب لابنه الصغير أو صافها زرع للاب أو وهب لابنه دارا أو الاب ما كن فيها لم تجز الهبة * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المرور رجل
 نصدق على ابنه الصغير دارا والاب فيها ما كن أوله فيها مناع أو فيها قوم يسكنون بغير أجر جازت الصدقة ويصير الاب قابض لابنه * ولو كان
 فيها ما كن باجر كانت الصدقة باطلة * رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على أن يكون الولد في كرفي الاصل أن الهبة
 جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخل في الهبة فكان
 استثناء الولد شرطاً مطلقاً والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة * والنكاح (٣٠٢) والخلع والصلح عن دم العمدة على حيوان بدون
 الولد في هذا يكون بمقتضى الهبة

الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غسلة وان استحق الدينار قبل أن يتفرق يرجع عليه
 بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات
 * وأما خيار الرد بالعيب فانه يشتملن بحد عيبا فيما صار له بعد الصرف كذا في الحاوي * واذا باع
 ديناراً بعشرة دراهم أو مصوغاً من الذهب وتقابضتم ان قبض الدراهم وحدها زوفاً ونهرجة
 فله أن يرد هاتان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا استبدلها في مجلس الرديح وان استبدلها قبل الافتراق جاز
 اجاعا وان وجد البعض زوفاً ان كان سبب الابطال العقد استمسنا كذا في السراج الوهاج * وان
 وجدها ستوفة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له أن يتجزرهما فان ردها وقبض الجياد في المجلس
 جاز ويجعل كاله آخر القبض الى آخر المجلس كذا في المحيط * وكذلك لو علم ذلك وقت القبض
 وقبضها لا يجوز له أن يرد هاهو يأخذ الدراهم الجياد ولو علم أنها ستوفة أو رصاص وقت العقد فانه
 ينظر ان علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول اشترى ثمنك هذه الدراهم بهذه الدراهم الستوفة
 والرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها وان لم يسم أنها ستوفة أو رصاص لكنه قال اشترى
 منك هذه الدراهم بهذه الدراهم وأشار الى الستوفة والرصاص فان كانا يعلمان أنها ستوفة
 أو رصاص ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك
 أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعاً ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فالعقد
 لا يتعلق بعينها وان كان يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي * واما
 اذا وجدها أو بعضها ستوفة وكان ذلك بعد الافتراق بأدائها من وجدها في ذلك وقت بطل الصرف
 كاله وان وجد البعض ستوفة بطل الصرف بقدره تجوز به أو رده واستبدل مكانه آخر أو لم يستبدل
 كذا في المحيط * ولو وجد الدراهم ستوفة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها
 والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجريد * وهذا كاله اذا كان بدل
 الدينار دراهم لا تعين للعقد أو ما اذا كان يده مما يتعين للعقد نحو أن يشتري قلب فضة بدينار أو اناه
 فضة أو تبر من فضة بدينار فتقابضتم وجد المصوغ أو التبر عيباً فان رضى بتعيبه جاز وان لم يرض
 ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق أو بعده وقبض الدينار بالخيار ان شاء رد عين المقبوض وان
 شاء رده مثله الا اذا ظهر فساد العقد من الاصل نحو أن يستحق البيوع أو وجده بخلاف جنس ما سماه فلما

الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غسلة وان استحق الدينار قبل أن يتفرق يرجع عليه
 بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات
 * وأما خيار الرد بالعيب فانه يشتملن بحد عيبا فيما صار له بعد الصرف كذا في الحاوي * واذا باع
 ديناراً بعشرة دراهم أو مصوغاً من الذهب وتقابضتم ان قبض الدراهم وحدها زوفاً ونهرجة
 فله أن يرد هاتان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا استبدلها في مجلس الرديح وان استبدلها قبل الافتراق جاز
 اجاعا وان وجد البعض زوفاً ان كان سبب الابطال العقد استمسنا كذا في السراج الوهاج * وان
 وجدها ستوفة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له أن يتجزرهما فان ردها وقبض الجياد في المجلس
 جاز ويجعل كاله آخر القبض الى آخر المجلس كذا في المحيط * وكذلك لو علم ذلك وقت القبض
 وقبضها لا يجوز له أن يرد هاهو يأخذ الدراهم الجياد ولو علم أنها ستوفة أو رصاص وقت العقد فانه
 ينظر ان علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول اشترى ثمنك هذه الدراهم بهذه الدراهم الستوفة
 والرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها وان لم يسم أنها ستوفة أو رصاص لكنه قال اشترى
 منك هذه الدراهم بهذه الدراهم وأشار الى الستوفة والرصاص فان كانا يعلمان أنها ستوفة
 أو رصاص ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك
 أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعاً ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فالعقد
 لا يتعلق بعينها وان كان يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي * واما
 اذا وجدها أو بعضها ستوفة وكان ذلك بعد الافتراق بأدائها من وجدها في ذلك وقت بطل الصرف
 كاله وان وجد البعض ستوفة بطل الصرف بقدره تجوز به أو رده واستبدل مكانه آخر أو لم يستبدل
 كذا في المحيط * ولو وجد الدراهم ستوفة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها
 والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجريد * وهذا كاله اذا كان بدل
 الدينار دراهم لا تعين للعقد أو ما اذا كان يده مما يتعين للعقد نحو أن يشتري قلب فضة بدينار أو اناه
 فضة أو تبر من فضة بدينار فتقابضتم وجد المصوغ أو التبر عيباً فان رضى بتعيبه جاز وان لم يرض
 ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق أو بعده وقبض الدينار بالخيار ان شاء رد عين المقبوض وان
 شاء رده مثله الا اذا ظهر فساد العقد من الاصل نحو أن يستحق البيوع أو وجده بخلاف جنس ما سماه فلما

وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمدة لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود * وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعاً وهو الوصية
 لان في حكم الوصية ما في بيان لشخص على حدة يجوز اقراره بالوصية بخلاف استثناءه والله أعلم (فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط)
 ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى في النوادر رجل قال لا آخر اعترفتي جو القل أو تو بذلك على انه ان ضاع فان ضامن لك قال بلغوه هذا الشرط ولا
 يكون ضامناً * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل دفع زباجة الى رجل يقطعها باجر فقال له ضامن عليك ان كسرتها فكسرها
 قال ان كان مثلها مما يسلم ورعاً لا يسلم يكون ضامناً وان كان لا يسلم لا يضمن وبطل الشرط * ومنها رجل استأجر دابة فقال له صاحبها
 لا تؤجرها كاله أن يؤجرها * ولو رهن عند انسان فقال المرهن للرهن آخذة على أنه ان ضاع ضاع بغيره فقال الرهن نعم فالرهن جائز
 والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى قسار ثوباً بالبصرة فقال له لا تع من ذلك حتى تفرغ عنه

كفي تضخمه فليس ذلك بشر ولا يضمن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقبضته ألفان على ان المرهون يضمن الفضل اذا هلك المرهون واشترط المرهون انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا * وعن محمد رحمه الله تعالى في السير الامام اذا اودع غنيمته في دار الحرب وشروط على المودع انه لو استهلكها يضمن لا يبيع هذا الشرط ولو استهلكها لا يضمن * وذكري في الحبل رجل اورد او امر المسافر ان ينفق الاجر على الدار وشروط ان يكون مقبول القول في الاتفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تأتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى * الشروع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * مريض وهب داره لاسان والدار لا يخرج من ثمنه ما لم يجز الوارث هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث * ولو اشترى رجل دارا وهو شفيقها وقتها وهبها ولها شفيق آخر (٣٠٤) ثم ان الشفيق الثاني أخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان

فسد العقد استرد منه عين الدينار اذا كان قائما ومثله اذا كان هالكا كذا في شرح الطحاوي * اشترى سيفا بحلي بدرهم فوجد في ثمنه عيبا يرد السكل دون البعض لانه شيء واحد والعيب في البعض يؤثر في السكل فان ردا السكل بغير قضاء ثم افترا قبل القبض بطل الرطلان الردي بالتراضي يبيع جدي في حق نالت والقبض في الصرف وجب حيا للشرع وهو نالت فكان افترا قالا عن قبض في حقه * وبقضاء لا يبطل لانه فسح في حق السكل كذا في محيط السرخسي * وان تقابلوا المبيع لئلا يباعه الذي ملكه بالاقالة من المشتري أو غيره قبل القبض لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ان باعهم من المشتري جاز وان باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي * ولو اشترى ابريق فضة فيه ألف درهم بالف درهم أو بمائة دينار فتقابلوا وتقرقا ثم وجد الدرهم رصاما أو ستوفة فردها عليه كان له أن يقارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق وكذلك الزئوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الزئوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجالس الردي كذا في المبسوط * لو اشترى حلي ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فارد أن يرد دون الحلي لم يكن له أن يرد الا ان يرد كله أو يأخذه كله وكذلك لو اشترى ثامم فضة فيه فص باقوت فوجد بالفص أو بالفضة عيبا كذا في الحاوي * واذا اشترى الرجل طستاً أو اناة لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز وان اشترى اناة فضة فاذا هو غير فضة فلا يبيع بينهما ولو كان فضة سوداء أو حراء فيها رصاص أو صفر وهو الذي أخذها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها كذا في المبسوط * ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يرد فان هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب والبياع أن يقول أنا أقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي * وان لم يجد فيه عيبا ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف الباقي ورجع بنصف الثمن كذا في المبسوط * ولو اشترى ديناراً بعشرة دراهم وتقاضوا الدرهم زئوف فأنفقها المشتري وهو لا يعلم فلان في له على البياع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد من قبل قبض ويرجع بالجياد وقال القسذوري في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى انه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكري أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخبر * وذكري نغر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسن كذا في فتح القدير

الشفيق الثاني أخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشروع مقارنا للهبة * أماني فصل المريض الشروع مقصود وعلى الحال لم يكن للوارث حق الشفعة في حياة المورث وانما ثبت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لا قبله * الأثرى أن الهبة لو كانت جارية مقوطم الموهوب به لم تنتقض الهبة برد الوارث أو يرجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقد * رجل عليه دين ثمان قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المدين صرح سواء كانت التركة مستغرقة أو لم تكن فلان لوارث رد الهبة صرح رد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبطل الهبة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح * وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح * رجل له على عبدا انسان دين فوهب

صاحب الدين الدين من مولا نصف الهبة * ولو أن المولى رده هبته قبل هوعلى هذا الخلاف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح رده سواء كان على العبد من مخطأ أو لم يكن * وقيل يصح رده عند السكل وهو الصحيح * مريض وهب شياً ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض * رجل جعل داره مسجداً ثم استحق شيء منه خرج الباقي من أن يكون مسجداً لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شياً وعامقارنا فيبطل والله أعلم (فصل في الرجوع في الهبة) لو اهب أن يرجع في هبته من غير المحارم لم يعرض أو ازدادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا تمنع الرجوع * ولو ولدت الهبة ولداً كان للواهب أن يرجع في الام في الحال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد * ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته * ولو تزوجت

الهيئة عن ملك الموهوب له الى غيره أو هلك لا يرجع الواهب * وكذلك الواهب أو الموهوب له * ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير عين * ولا يرجع في الهيئة من المحرم بالقرابة كالأب والامهات وان عداوا والاولاد وان سئلوا اولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء * وكذلك الاخوة والاخوات والاعمام والعلمات * والمحرمية بالسبب بالقرابة لا تمنع الرجوع كالأب والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كاهبات النساء والزنايب وأزواج البنين والبنات * اذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه * وكذلك كان على العبد جناية تخطأ فوهب له لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب أن يرجع في هيئته استحضانا * واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي (٣٠٥) حنيفة والمعلّى عن أبي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله تعالى * وفي

الاستحضان يصح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كالأبعود الدين والجناية وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وأبو يوسف رحمه الله تعالى استفتش قول محمد رحمه الله تعالى وقال أرايت لو كان على العبد دين لصغر فوهب المولى قبله من الصغير فقبل الوصي وقبض بسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا راعى الصغير وأنه لا يملك ذلك * وأمّا مسألة النكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح * رجل وهب شيئا من ذى الرحم المحرم وأحدهم ما سلم والآخرا كفر لا يرجع الواهب في الهبة لان المنع من الرجوع القرابة

* وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من فرض أو من مبيع كذا في الحاوى * ولو اشترى فضة فوجد هاردينه بغير عيب لا يردها كذا في محيط السرخسى * ولو قال بائع الدراهم لمشتريها برئت اليك من كل عيب ثم وجدها متوقفة لم يرأ وان وجدها زوفا برئ كذا في الحاوى * وعن محمد رحمه الله تعالى فبين قال أبيعك هذه الدراهم وأراء اياها ثم وجدها زوفا قال بدلها الآن يقول هو زوفا أو يرأ عن عيبها كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فبين اشترى دنائير بدراهم وقبض الدنائير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها على الاوسط بغير قضاء كان الاوسط ان يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسى * اشترى ثمانين من فضة فباعها بدراهم أو دنائير وتقابضت فباع المشتري الفص من الفضة والقطع لا يضر بواحد منهما ما لم يردهما أو دنائير وأخذ بمحضته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقطع الفص من الفضة وأراد ردهما جميعا ليشبه ذلك ولكنه يقطع الفص من الفضة ثم يردها على العيب منهما وان كان المشتري قد قبضه ما ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا فان شاء أخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افتراق قبل قبض الثمن بطل المبيع في الفضة ولزم المشتري الفص بمحضته لان الذي بطل فيه المبيع انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والنص والفضة اذا كانا مبرال بضر ذلك بواحد منهما ينزله العلم في الرقي ببيعان جميعا ونزلة الدقيق في الجراب وكذلك السيف الحلي أو المنطقة المحلاة أو ما أشبهه ذلك من الجوهر يكون في الذهب شكل شئ من ذلك يكون نزع لا يضر بواحد منهما فباعتها شيئا من ثيابان في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط في فصل المتفرقات * (ومما يتصل بهذا الباب) اذا اشترى دينار بعشرة دراهم وتقابضت جاء بائع الدينار بدراهم زوفا وقال وجدته في تلك الدراهم وأنكره مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسئلة على وجوه * اما ان أقرب بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قبضت حتى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم أو قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يردها * ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحب مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة أنه أعطاه الجياد استحضانا * وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال

* الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن أو الكتابة أو كانت أعمية فعلها الكلام أو شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله تعالى نعلم الحرف وما أشبهه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة * وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى أنه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية * ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة * ولو وهب شيئا من ماله أو ماله الموهوب له الى بلدة أخرى لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة * قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه أكثر وان استوى قيمته في المكانين كان للواهب أن يرجع في هيئته * ولو وهب يارية في دار الحرب فخرجها الموهوب اليه الى دار الاسلام ليس للواهب أن يرجع في هيئته * رجل وهب يارية للموهوب له لا يرجع

الواهب في الهبة بخلافه الوهب لان القصار زيادة بخلاف الغسل * وفي الاملاء اذا غسله او قصره ان يرجع في الهبة وان قلته لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في النعم * رجل وهب لرجل واخذ منه ما لا يجردهم وسلما الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب به وهو اقرب منه جازولا يكره للواهب ان يرجع في الهبة ابد الا انها صارت مستهلكة ودينها على الواهب * رجل وهب ثوبا بزيادة الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر * بخلاف ما اذا وهب سو بقا قبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لا يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كولو وهب حنطة قبلها الموهوب له بالماء * رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له فأخذ الموهوب له ارض السيد كان للواهب ان يرجع في الهبة فبأخذ العبد ولا يأخذ الارش في قول أبي حنيفة (٣٠٦) وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وهب لرجل ثوبا غسله اليه ثم احتلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة

قبضت ولم زد على هذا * ولو قال وجدتها ستوقه أو وصا صلا شك أن لا يقبل قوله في الرجوع الاربعة وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط *

(الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين) (وفيه ستة فصول)
 (الفصل الاول في الصرف في المرض) قال محمد رحمه الله تعالى واذا باع المريض من وارثه ديناراً بالدرهم وتقابض الا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باجازه باقى الورثة وتعتبر وصيته للوارث بالعين وكذلك اذا باعه بمثل قيمته أو أقل وعندهما اذا باعه بمثل قيمته أو بأكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتي دينار وتقابضوا ورثة كبر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا باجازه الورثة سواء كانت قيمة دينارية ألف درهم أو أكثر أو أقل وعندهما ان كانت قيمة دينارية ألف درهم أو أقل يجوز من غير اجازة باقى الورثة وان كانت قيمة دينارية أكثر من ألف درهم فان اجاز باقى الورثة ذلك جاز وان لم يجز واجتري ابن المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدينار وأخذ درهمه وان شاء أخذ من الدينار بمثل قيمة درهمه ورد الفضل كذا في المحيط * واذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار وتقابض ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فالورثة ان يردوا ما زاد على الثلث فاذا ردوا كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ ديناراً ورد الالف وان شاء أخذ من الالف الدينار وأخذ اثنان من الالف كاملاً وان كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري ان يأخذ قيمة الدينار من الالف وثلاث ما بقى من الالف كذا في الحاوي * ثم ان محمد رحمه الله تعالى حذر مشتري الدرهم بعد هلاك الدينار في يد المريض وقرق بين هذا وبين ما اذا هلك الالف في يد مشتري الالف ولم تجز الورثة ما صنع المريض فان هناك لا يجز مشتري الالف بين الشفع والاجازة بل يأخذ قدر قيمة الدينار وثلاث جميع الالف و رد الباقي على الورثة كذا في المحيط * وكذلك ان باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وقبضه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كاه عشر ودينار بدينار وتقابض اثنان من الورثة ان يجزوا كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ قدر قيمة الدينار من السيف وحليته وثلاث السيف تاماً به وكذلك وان شاء رده كله وأخذ ديناراً وهذا هو السابق في الضرب سواء وما تختص به هذه المسئلة ان قيمة الدينار لمن السيف والحلية جميعاً وان كان المريض قد استهلك الدينار كان المشتري بالخيار ههنا ان شاء أخذ ديناراً مثل ديناراه ورد البيع ويكون ذلك ديناً في تركه الميت يباع السيف حتى ينقد

منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء أو رضا * وذكري في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب جارية بقر سلما الى الموهوب له ثم يرجع فيها بغير قضاء ولا رضا وأعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء أو رضا * ولو اصدق على رجل بشئ ثم استقال من المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة * وكذا اذا وهب لذي رحم وكل شئ لا يفسخه القاضى اذا رفع اليه لو اختصم اليه كان الرجوع فيها بمنزلة الهبة المستقلة وكل شئ يفسخه القاضى لو اختصمها اليه فاقاله الموهوب له فهلك بهلك من مال الواهب وان لم يقبضه * مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه بوضاء جاز ذلك من الثلث فان كان الرد قضاء يجوز ولا شئ لورثة المريض على الواهب * وكذلك رجل اشترى عبداً وقبضه ثم وهبه لاشان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيباً كان له ان يرد على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة

الرجوع بقضاء القاضى * رجل وهب عبداً فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه * رجل وهب داراً في الموهوب له في بيت الضيافة التي مبيت بالفارسية كاشانه تنور الفخز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصاناً ولا يعد زيادة * وكذا لو جعل فيه أرباً * ولو وهب عبداً صغيراً شب فصار رجلاً طويلاً لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة * وكذا لو كان نحيفاً فسمي أو كان قبيحاً فحسن لا يرجع الواهب * رجل وهب لرجل جارية بقراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيراً وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة * وأماني البناء والحياطة ونحوهما كان القول قول الموهوب له * رجل في يده دار قال لرجل آخر تصدقت

الدينار

بها على وأذنت لي في قبضها قبضتها وقال المتصدق لابل قبضتها غير أن في كان القول للمتصدق * ولو قال الذي في يده الدرار كانت في يدي
 تصدقت على فأجزت وقال المتصدق لابل كانت حيث في يدي وقبضتها غير أن في كان القول للمتصدق عليه * ولو أدي رجل عبدا في يدي
 غيره و زعم أنه كان وهبه للذي في يده وكان العبدان باعتهما قبضه الموهوب له بغير أذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته بأذنتك كان
 القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا يحضر تناقرا متى قبضه قبضته لا يصدق * ولو قال المدي
 وهب لك والذي ولم تقبضه إلا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يدي الذي قبض في حياته كان القول للوارث
 * رجل وهب لرجل مصفا فنقطه الموهوب له باعرا ليرجع الواهب في هبته * وإذا وهب أحد الزوجين لصاحبه لا يرجع في
 الهبة وان انقطع النكاح بينهما * ولو وهب لاجنبيه ثم تزوجها أو وهبت لاجنبي (٣٠٧) ثم تزوجت نفسها منه كان الواهب
 أن يرجع في الهبة لان النكاح

بعد الهبة لا يمنع الرجوع * ولو
 وهبت المرأة شيئا زوجها وأدعت
 انه استكرهها في الهبة يسمع
 دعواها * وإذا مات الواهب أو
 الموهوب به بطل حق الرجوع
 * ولو وهب أحد لقربه شيئا
 لا يرجع في الهبة وان كان أحدهما
 مسلما والاخر كافرا * ولو
 وهب لاجنبيه ولا جنبي عبدا فقبضه
 كان له أن يرجع في نصيب الاجنبي
 * ولو وهب لاجنبيه وهو عبدا لاجنبي
 كان له أن يرجع في الهبة لان
 الهبة وقعت لولي الاخر * وان وهب
 لاجنبيه كان له أن يرجع في الهبة
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى
 لا يرجع * ولو وهب لغيره
 ذورحم محرم منه ومولاه يضاف
 رحم محرم منه بان كان أخوه لابي
 عبد الانبي لانه ذكرا الكرخي
 عن محمد رحمه الله تعالى ان في
 قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى له أن يرجع في الهبة * وقال
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى

الدينار وان شاء كان لمن السيف وحبته فبها الدينار وثلاث ما بقي وان كان المشتري أيضا قد
 استهلك ما قبضه جاز له منه فبها الدينار وثلاث الباقي وغرم ثلث الباقي للورثة كذا في المبسوط *
 مريض له تسعمائة درهم لاملاله غير هاربا بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض المشتري الدينار
 وقبض الاخر مائة درهم واقترا قائمات المريض والدينار قائم في يده والدرهم كذلك فاجازة الورثة
 ههنا وعدم اجازتهم سواء وبسلم المشتري الدرهم مائة درهم يتسع الدينار وان كانت قيمة المائة
 أكثر من تسع الدينار وترد الورثة عليه ثمانية أسباع الدينار وكذلك لو كان مشتري الدرهم قبض
 من الدرهم مائتي درهم أو ثلثمائة درهم فاجازة الورثة وعدم اجازتهم سواء وبسلم للمشتري مائتا
 درهم (١) تسع الدينار أو ثلثمائة بثلاثة أسباع الدينار وان كان مشتري الدرهم قبض من
 الدرهم أو بعائة فهو يحتاج الى اجازة الورثة وان اجازت الورثة ذلك سلم للمشتري أو بعائة
 درهم وسلم للورثة أو بعائة تسع الدينار ولزم الورثة رد خمسة أسباع الدينار على المشتري وان لم تجز
 الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدرهم وأخذ ديناره وان شاء
 أخذ مما قبض من الدرهم قدر أو بعائة تسع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلثمائة ورد الباقي على
 الورثة وان لم يقبض مشتري الدرهم شيئا من الدرهم ترد الورثة دينار وهو هل يجب على المشتري رد
 ذلك الدينار بعينه أم لا فالمسئلة على روايتين ولولم يتفرقا ولم يمت المريض فزاده المشتري تسعة
 وخمسين دينار أو تقاضاه وهو جائز كما ان كانت قيمة كل دينار عشرة دراهم وان كان المريض
 وكل وكيل باعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل أن يتقاضا فقال المشتري أنا أخذ
 تسعمائة بتسعين دينار فهو جائز اذا رضى به الوكيل قالوا تأويل هذه المسئلة ان المريض وكل
 هذا الرجل يبيع الدرهم وفوض الرأي اليه بان قال اعلم فها رأيك أو قال ما صنعت فيها من شيء
 فهو جائز حتى يكون يبيع الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة فيكون بعينه يبيع المريض فاذا زاد
 المشتري ورفع المحاباة يجوز فاما الذالم ففوض اليه الرأي لم يجز وان زاد المشتري على اختلاف
 المذهبين * أما على قولهما فلا أن الوكيل بالصرف وكيل بالبيع من وجهه وبالشر من وجهه
 وبأي ذلك اعتبرناه لان تعقل منه المحاباة الفاسدة ولا يجوز بيعه على المريض * وأما على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلانه وكيل بالبيع من وجهه وبالشر من وجهه فن حيث انه وكيل بالبيع
 ان جاز تصرفه مع المحاباة على المريض فن حيث انه وكيل بالشر لم يجز تصرفه مع المحاباة على

لا يرجع هو الصحيح لان المقضود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد المولى جميعا * وكذا لو كان العبد مع الموهوب ومولاه
 فوهب شيئا للعبد قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للواهب أن يرجع في هبته وقال محمد رحمه الله تعالى
 وهذا قبيح * اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع مادام مكاتب في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب أن يرجع في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع * ولو أدي الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم * والصدقة
 اذا عتق بالقبض لا يرجع المتصدق فيها سواء كانت للقريب أو للاجنبي وللواهب أن يرجع في هبته قبل أن يقبضه الموهوب له سواء كان
 الموهوب له حاضرا أو غائبا أذن له في قبضه أو لم يأذن ينقرد الواهب في الرجوع قبل القبض * وبعد القبض لا يرجع الا بشاء أو رضا
 * وللموهوب له أن تصرف في الهبة مع قبض القاضي بالرجوع وبقبض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه * ولا رجوع في الصدقة

ولا في الهبة على المحتاج * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع في الصدقة على غني أو فقير استعسانا * رجل وهب دارا وبني فيها
 أو حصصها أو طينها أو جعل فيها منسلا وأرضا فبني في طائفة منها بناء أو غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا * وقال ابن يسلي
 رحمه الله تعالى له أن يرجع في جميع ذلك وهذا إذا كان البناء بعد زيادة وإن كان لا بعد زيادة كالأرض في البيت والتنوير في الكاشانه
 لا يمنع الرجوع * ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناها كما له أن يرجع في الأرض * وكذا في غير الدار إذا استهلك البعض بهدم أو
 بيع كان له أن يرجع في الباقي وإن كانت الهبة ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر أو غاطه لا يرجع الواهب * ولو قطعه ولم يخطه كان له أن يرجع
 * ولم يذكر في الكتاب إذا صبغه أسود قالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرجع فيه وقال أصحابه وجهما الله تعالى لا يرجع
 كالمصبغة بشئ آخر * وأبو يوسف رحمه الله (٢٠٨) تعالى كان يقول أو لا يقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رجوع وقال ربما

ينفق على السواد أكثر مما يتفق
 على صبغ آخر فويل هذا إذا كان
 السواد لا بعد زيادة فإن كان بعد
 زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع
 عند الكل * رجل وهب لرجل
 هبة فقبضها الموهوب له ووهبها
 لآخر ثم رجع الواهب الثاني في
 هبته بقضاء أو رضا كان للواهب
 الأول أن يرجع في هبته لأن
 الرجوع في الهبة نسخ عند الكل
 فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه
 عاد بما كان متعلقا به * وعلى
 قول زفر رحمه الله تعالى إذا كان
 الرجوع بغير قضاء لا يجوز للواهب
 أن يرجع لماعرف * الواهب
 إذا رجع في هبته في مرض
 الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك
 من جميع مال الموهوب له أو من
 الثمن فيه روايتان ذكر ابن
 سماعيل رحمه الله تعالى أن في
 القياس يعتبر من جميع ماله
 * رجل وهب شجرة وأذن له
 بقطعها فقطعها أو تنفق في القطع
 كان للواهب أن يرجع فيه * ولو
 وهب شجرة بإصلها فقطعها

المرض ذوق السك في جوارز صرفه على المريض فلا يجوز بالسك هكذا في المحيط * وإذا اشترى
 من المريض ألف درهم بمائة درهم ونقبا ضام مات المريض من مرضه فهذا ربا وهو باطل من البيع
 والمريض جميعا ولذي أعلى المائة أن يسلك المائة من الألف بمائته ويرد الفضل ولا وصية له هنا
 كذا في المبسوط * قالوا وهذا على الرواية التي يقول فيها أن المقبوض من الدراهم يحكم عقد فاسد
 لا يتعين للرد فاعلى الرواية التي يقول فيها أن المقبوض من الدراهم يحكم عقد فاسد يتعين للرد فعلى
 الذي أعطى المائة أن يرجع الألف المقبوضة على وورثة الميت ورجع عليهم بمائته إن كانت
 قائمة بعينها كذا في المحيط * فإن كان أعطى من المائة ثوبا أو دينارا كان ذلك يباعا جميعا فإن مات
 المريض وأبت الورثة أن يجيزوا يجيز صاحب الدينار والثوب فإن شاء نقض البيع وإن شاء كان له
 من الألف مائة مكان مائته وقيمة الدينار أو العرض بطريق المعاوضة وثالث الألف بطريق الوصية
 إذا كان الدينار والألف قائمين في أيدي الورثة كذا في المبسوط * وثالث ما بقي إن كانا هالكين
 كذا في المحيط * وإذا كان للمريض ابني بق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالدنانير عشرون ديناراً
 فباعه بمائة درهم قيمته عشرة دنانير ثم مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا فاشترى بالخيار أن
 شارد البيع وإن شاء أخذ ثلثي الأبريق بثلثي المائة وثلثه للورثة كذا في الحاوي
 (الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه وصرف القاضى وأمينه ووكيله
 وصرف الوصى) ليس بين المولى وعبد له باقان كان على العبد دين فليس بينهما ربا بأبض ولكن على
 المولى أن يرد ما أخذه على العبد سواء كان اشترى منه درهما بدرهم أو درهمين بدرهم كذا في
 المبسوط * وكذلك أم الولد والمدر كذا في الحاوي * ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين أو درهمين
 بدرهم لا يجوز وكان ربا وعق البهض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب وعندهما
 بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط والولدان والزوجان والقرابة وشريك الغنم فيما ليس من تجارتها
 في الر با بمنزلة الأجانب * والمعايلك بمنزلة الأحرار في ذلك فأما المتقاضيان إذا اشترى أحدهما
 درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما بيعا وهو المالك كان قبل هذا البيع كذا في
 المبسوط * قال القدوري ولا يجوز فضل القاضى وأمينه لليتيم وفعل الابن لآبائه الصغير والوصى
 الأما يجوز بين الأجنبيين وكذلك إذا اشترى الابن من مال أبه لنفسه أو المضارب باع من رب المال
 لم يجز الأما يجوز بين الأجنبيين كذا في المحيط * وإذا كان لليتيم دراهم ضررها الوصى بدنانير من

الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها في مكانها من الأرض وهو الصحيح لأن القطع نقصان والنقصان
 لا يمنع الرجوع فلا وإن جعل الشجرة أبواباً وجنوعاً لا يرجع الواهب فيه * روى أنه يرجع في الجذوع كالأصلها حطباً فإنه يرجع في
 الحطب * ولو وهب شاة أو بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وأن ذبحها من هدى أو أخصية عند من حرمه الله تعالى
 وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * إذا وهب هبة كان له أن يرجع في بعضها إن شاء * وكذا لو وهب عبد الرجلين كان له أن
 يرجع في حصة أحدهما إن شاء * وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له أن يرجع في الهبة دون
 الصدقة * وإذا وهب داراً فترجع في نصفها لا يملك الهبة في الباقي * ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال
 الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب * رجل وهب شاة لليتيم القسمة ثم قسم

نفسه

ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز * رجلان وهبا عبد الرجل ولما تم اراد احدهما ان يرجع في حصته والا خر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما منفرد به نصيبه كما في منفرد بالديك لو انفرد به نصيبه نصا * رجل وهب عبد لرجلين أو رجلان وهبا عبد الرجلين أو وهب احدهما نصيبه لشريكه أو لاجنبي وسلم جاز * وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيب من هذا العبد فاقتضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز * رجل وهب نصف عبد من أو نصف ثوبين مختلفين هر وى ومروى أو نصف عشرة أو ثوبين مختلفين هر وى ومروى ونحو ذلك جاز * وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جنسها لا يحتمل القسمة فالشروع فيها لا يمنع جواز الهبة أما الدواب والثياب من نوع واحد من جنسها يحتمل القسمة فالشروع فيها يمنع جواز الهبة * رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حتى في الرجوع لا يسقط حقه * رجل (٣٠٩) وهب لرجلين ألف درهم فقال لاحدكما الثلث والثلثان لاخر لا يجوز في

نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان انا فضة قباضه من نفسه بوزنه ولو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم والاخر دينارين قصر فهما الوصي بينهما لم يجز كذا في الحاوي * واذا اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه نظرت فيه ان كان خيرا لليتيم أمضيت البيع فيه والافهوا باطل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى الاخر في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا لا الاثر الذي يروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في المبسوط * قال وحكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس يريد به انه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض اليه اذا فعل ذلك في مال الغائب أو اليتيم أو باع مال اليتيم من نفسه أو صرف دراهمه بدراهم نفسه أو بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوي *
(الفصل الثالث في الوكالة في الصرف) اذا تصارف الوكيلان لم يسع لهما ان يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في الحاوي * تصارفا وكلا قبضه فتقباض الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز كذا في محييا السرخسي * واذا وكل الرجل رجلا بدراهم بصرفها فقبض لاحدهما أن يصرف دون الاخر وان عقدا جميعا ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصة الذاهب وهو النصف وبقيت حصة الباقي وهو النصف كذا في الذخيرة * وان وكلا جميعا بقبض أو الاداء وذهب باطل الصرف كذا في الحاوي * وان وكله بان يصرفه دراهم بدنانير قصر فها وتقباضا وقر الذي قبض الدراهم بالاستيقاض ثم وجد فيها درهما زوايا فقبضه الوكيل وأقر أنه من دراهمه ومحمد الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط * ولو عهد الوكيل أن يذم تلك الدراهم فأقام مشتراها بينة أنه منها ولم يكن أقره هو بالاستيقاض تقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الأمر * فمن مشاخر جهس الله تعالى من قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ لان هذه الصور ليست موضع اقامة البينة فالقول لمشترى الدراهم استحسننا كذا جاء المسلم اليه بدرهم زوايا فقبضه من رأس المال ولم يكن أقره بالاستيقاض وكفى ببيع العين اذا جاءه البائع بزوايا فقبضه من رأس المال ولم يكن أقره بالاستيقاض فالقول قوله استحسننا فكذا جهسنا والى هذا مال شمس الأئمة السرخسي * وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى صحح مراد محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقال بل القول للمشترى استحسننا ولكن مع البينة فهو بهذه البينة استقط البين والبينة لا سقط البين مقبولة كذا

قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذا لو قال لاحدكما منها ستمائة والاخر اربعمائة * وصى اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه ليس له ذلك * رجل وكل رجلا بتمتة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم * اذا وهب الدين من المديون ليس له أن يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود * الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له أن يشتري لان الموهوب له يستغني عن المعاكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا لو اذادوا وهبوا له شيئا لان شقيقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته * ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض اليه **(فصل في العوض)** الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك أو ثوب هبتك أو بدل هبتك أو ما كان هبتك أو قال كافأتك أو أثبتك أو تصدقتهم اعليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يسقط الواهب حتى الرجوع ولا للمعوض أن يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما أعطي * ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع * ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له أو بغير أمره ولا يبيح للواهب حتى الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا لاجنبي أن يرجع في العوض * وليس للاجنبي المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بامر أو بغير أمره الا أن يقول الموهوب له عوض فلانماض على أني ضامن وهو كقولنا لغيره أطمع عن كفارة عيني أو قال أذر كما قال أوقال هب لفلان عبدا هذا حتى فان المأثور لا يرجع على الأمر الا أن يقول له الأمر على أني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني

فإن قضاء كل للمأمور أن يرجع على الأمر وإن لم يقل على أي ضمان * وموضع هذه المسائل حجة الأصل * ولو أن الموهوب له
 تصدق على الواهب أو تحله أو أمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز وبكون عوضا * إذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له أن
 يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا أو لم يكن * رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه أحدهما من حصته كان للواهب أن يرجع في
 حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع * ولو عوضه أحدهما من نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب أن يرجع في شيء من
 العبد لما قلنا أن التعويض يصح من الأجنبي إذا وهب للصغير هبة فعوض الأب أو الوصي للواهب من مال الصغير لا يجوز لأنه تبرع فإذا
 بطل التعويض كان للواهب أن يرجع في هبته وهو كالواستحق العوض كان للواهب أن يرجع في الهبة إذا كانت قائمة ولم تزدد خيرا
 فإن استحق نصف العوض لا يرجع الواهب (٢١٠) في شيء من الهبة ويصير كأنه عوضه الباقي والعوض وإن كان يسيرا يبطل حق

الواهب في الرجوع * فإن قال
 الواهب أرد ما بقي من العوض
 وأرجع في الهبة لم يكن له ذلك
 * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 له أن رد ما بقي من العوض يرجع
 في الهبة إن شاء * وعلى قول آخر
 رحمه الله تعالى إذا استحق نصف
 العوض كان للواهب أن يرجع
 في نصف الهبة * وعندنا ليس
 له ذلك لأنها ليست بمعاوضة ولهذا
 يصح التعويض بشئ يسيرا أو كثير
 من جنس الهبة أو من غير جنسها
 فإن استحققت الهبة كان للمعوض
 أن يرجع في العوض وإن استحق
 نصف الهبة كان للمعوض أن
 يرجع في نصف العوض لأنه إنما
 عوضه لتسلم له الهبة * رجل وهب
 لرجل ألف درهم فعوضه
 الموهوب له درهما من ثلث الدراهم
 لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان
 للواهب أن يرجع في هبته * وقال
 زفر رحمه الله تعالى يكون عوضا
 * وكذا لو كانت الهبة دارا
 فعوضه بيتا منها * ولو وهب
 نصراني مسلم هبة فعوضه المسلم خيرا

أقامها المودع على الرد أو الهلاك وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو عبد الله بن الحسين بن أحمد
 رحمه الله تعالى يقول ليس في الكتاب أن يشتري الدراهم بكاف بأقامة البيعة وانما فيه أنه لو أقامها
 قبلت ولعله أقامها المدفع البيعة عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك إذا استخلف الوكيل على ذلك
 فنسك فردد عليه بنسكوله لم يملك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * وبعض مشايخنا قالوا هذا
 خطأ أيضا لأنه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وإنما يمين على المشتري لأن القول قوله شرعا ومن
 جعل القول قوله شرعا تنوجه عليه اليمين فهو وانما رد إذا حلف على ذلك أما أنه يحلف الوكيل فلا
 وانما هو الصريح من الجواب وكذلك إذا حلف مشتري الدراهم رد على الوكيل ويكون ذلك رد على
 الأمر لأنه رد على الوكيل بغير اختياره بما هو وجه في حق الأمر فيظهر ذلك في حقه والمحققون منهم
 صححوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذي ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه الله
 تعالى على طريق القياس فإن القياس أن يكون القول قول الوكيل مع عينه كما في بيع العين كذا
 في المحيط * وإذا واكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف
 في الدنانير كذا في المبسوط * وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له ابريق فضة بعينه بدراهم فاشترى
 بدراهم بخامره ونوى أن يكون المشتري لنفسه كان المشتري للأمر ولو اشترى بدنانيرا وعرض كان
 المشتري للوكيل ولو كان وكله أن يشتري ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشترى بدراهم أو دنانير
 كان المشتري للوكيل ولو اشترى بعرض أو بشئ من المكيل أو الموزون فالمشتري للوكيل كذا
 في المحيط * ولو وكله يبيع فضة بعينها ولم يسم ثمنها فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل
 والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها بوزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرد إلى
 صاحبه كذا في خزائن الأكل * قالوا تأويل ما قاله محمد رحمه الله تعالى أن الموكل أحق بالفضة التي
 قبضها الوكيل أن الموكل إذا كان بحال لا يقدر على أخذ فضته بعينها بان غاب قابضها أو كان حاضرا
 وقد استهلكها ففي كانت الحالة هذه كان له أن يأخذ ما في يد الوكيل مثل فضته وزنا فلما إذا كان
 قادرا على أخذ فضته بعينها فإنه يأخذها لا يخبر كذا في المحيط * وإذا وكل الرجل رجلا يبيع تراب
 فضة فباعه بفضة لم يجز فإن علم المشتري أن الفضة التي في التراب مثل الثمن فرضى جاز ذلك وله الخيار
 فيه فأنترده بغير حكم جاز على الأمر وإن تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع قاسد كذا في الحاوي * وإن
 باعه بعرض وقد علم أن في التراب ذهابا أو فضة أو كاهما جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أوتخزيرالم يكن عوضا وللنصراني أن يرجع في هبته * وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلخة
 ثم ظهر أنها ميتة يرجع الواهب في هبته * وكذا العبد المأذون إذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما أن
 يرجع فيما دفعه لأن هبة العبد باطلة مأذونا كان أو مجبوراً وإذا بطلت الهبة بطل التعويض * وكذا الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوضه
 الموهوب له لا يصح لأنه عوض عن هبة باطلة * رجل وهب لرجل نوبالغريم وسلمه إليه فجازاه المالك جازت الهبة من المالك وله أن يرجع
 فيها مالم يعوض أو يكون الموهوب له ذارحم محرم من المالك المحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا الذي يامرها * فلأن الموهوب له
 عوض الذي يامر الهبة أو كان بينهما قرابة ذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة * رجل وهب لرجل نوبالغريم فسلم
 الكل إليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لأن الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا * ولو وهب لرجل

خلافا

هتئين مختلفين يعني في عقدتين في مجلس واحد ويجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون عوضا كماله كان العقدوا حد الان ماله لا يكون عوضا عن ماله * ولو كانت احدهما صدقة والاخرى غيبة فمؤنة الصدقة عن الهبة كان عوضا * رجل وهب رجل حنطة فطعن الموهوب به بعضها وعوضه دقيقا من ذلك الحنطة كان عوضا * وكذا لو وهب ثيابا وصبغ ثوبانها بعصفر او ثابته فبعضه كان عوضا * وكذا لو وهب سويقا ولبعضه ثم عوضه كان عوضا لانه صادرا شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحل القسمة ولا يثبت المالك قبل القبض ولكل واحد منهما أن (٣١١) يمنع من التسليم وبعد التقاض يثبت لها

حكم البيع فلا يكون لاحدهما بان يبيع له شيئا محلي فباعه نسبة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل وكذلك ان اشترط فيه الخيار أو بابه بأقل مما فيه نقد فهو فاسد ولا ضمان على الوكيل * ولو وكاه محلي ذهب فيه لؤلؤ ويقوت يبيعه له فباعه له بدراهم ثم تفرق قبل قبض الثمن فان كان اللؤلؤ واليقوت يتزعم عنه بتغير ضرر يعال البيع في حصة الصرف وجزا في حصة اللؤلؤ وان كان لا يتزعم الا بضر لم يجزئ منه كذا في الميسوط * ولو وكاه بان يشتري له فلوسا بدراهم فاشترى اها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها الى الامردهى للاشترى وان كسدت قبل أن يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شاء ردها وان شاء أخذها فان أخذها فهي لازمة له دون الامر الا أن يشاء الامر ان يأخذها كذا في الحاروي * واذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له طوق ذهب بعينه بألف درهم ودفعت اليه الالف فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن فقبل أن يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البائع كان للوكيل الخيار ان شاء أمضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف الجنس وان شاء فسخ العقد ودفعت اليه البائع ان شاء عين تلك الدراهم وان شاء مثله فان أمضى الوكيل العقد وأخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل أن يأخذ تلك القيمة من الوكيل وانما يأخذ منه مثل تلك الدراهم التي دفعها اليه كذا في المحيط * فاذا أخذ الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل ان كان فيه كذا في الميسوط * واذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن وسلم الطوق الى المشتري فجاء المشتري بعد ذلك وقال وجدت الطوق صفرا مما هو بالذهب فاشترى الامر فالمسئلة على وجهين * الاول أن يجهد الوكيل ذلك فاقام المشتري عليه البيعة بذلك ولم تكن للمشتري بيعة خلف الوكيل فنسحل ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل

الوجه الثاني أن يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسئلة على وجهين أيضا * ان رد عليه بتغير قضاة كان ذلك رد على الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في ذلك * وان رد عليه بقضاء قاض لزم الوكيل أيضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل كذا في المحيط * وأكره للمسلم توكيل الذي أوامر به بان يصرف له دراهم أو دينار أو جيرة ان فعل كذا في الميسوط * واذا وكله بدراهم صرفها له فصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين * الاول أن لا يكون على العبدتين في هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كولو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل

لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور قال عليه الصلاة والسلام حين سوي بين النساء في القسم هذا قسمي فيما أمك * ولو وهب رجل شيئا لولده في العمة وأراد تفضيل البعض في ذلك على البعض لاراية لهذاني الاصل عن أصحابنا رحمه الله تعالى روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فان كانا سواه يكره وروى المعلى رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن * وقال محمد رحمه الله تعالى يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى والقنوي على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وهب في صحته كل المال لولده في القضاء يكون آتيا فبما صنع * رجل قال جعلت هذا الولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما وباع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول * رجل وهب لابنة الصغير دارا هي مشغولة بمشاع الاب

قال أبو نصر رحمه الله تعالى جاز ولا يحتاج إلى التفرغ لأمهم مشغولة بمناجاة القابض وهو الابن * ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة * ولو وهب عبده الاتي لولده الصغير لا يجوز وإن باع عمار * رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم أراد أن يدفع إلى ولده آخر لم يكن له ذلك لأنه لما اتخذ ثيابا لولده الاول صار ملكا الاول بحكم العرف فلا يكمل الدفع إلى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عاربه فيثبت ذلك له لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة فاذا بين ذلك صح بيانه * وكذا الرجل اذا أخذ ثيابا لولده فابقى التلميذ بعد ما دفع اليه فارد أن يدفع الى غيره فهو وعلى هذا ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره * رجل جهز ابنته بما له فوجه الابنة مع الجواز في زوجها فاشات الابنة فقاضي الاب انه كان عاربه وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه (٢١٢) * قال بعضهم القول قول الزوج والبيعة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * وقال بعضهم القول قول الاب لأنه هو الدافع والمالك * قال مولانا رحمه الله تعالى وبتبني أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان من له الفضل لا يقبل قول غيره وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر * امرأة لها مهر على زوجها ووهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسألت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب أن يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض وغيره وهبت لانها تبرع ابتداء * ولو وهب أجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عماله أو لم يكن والله أعلم

(فضل في قبض الهبة للصغير)

وان كان على العبد من يجوز له ان يفعل المولى ذلك بنفسه ولكن لا يسلط الوكيل المبيع الى العبد حتى استوفى منه الثمن كذا في المحيط * واذا وكاله بالف درهم يصرفها له فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الأمر وان صرفها بعد ما وهبها لوكيل أو سربلته في الصرف أو مضاربه في المضاربة لم يجز وان صرفها عند مقاضاة الأمر لم يجز كالمسألة في كتابنا وان صرفها عند شربك الأمر في الصرف غير مقاضاة فهو جائز وكذلك مضاربه كذا في المبسوط * واذا وكاله بالف درهم يصرفها له ما بالكوفة ولم يسم مكانا في أي ناحية من الكوفة صرفها جاز وان خرجها الى الخيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن لما وكل به حل ومونة أما اذا كان له حل ومونة كالعبد والفلع والاشباه ذلك فباعها في بلد آخر غير الكوفة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان نقلها الى بلد آخر وبعده كرتي كتاب الصرف في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى اذا نقل الى مكة واستأجر بذلك فان ضاع أو مرق منه فهو ضمان وان سلم حتى باع آخر البيع ولم ألزم الأمر من الإحشياؤذ كرتي رواية أبي حفص آخر البيع اذا باع بمثل ثمنه في الموضوع الذي أمره فيه يبيعه وذلك كرهه المسألة في كتاب الوكالة وقال أسعدي أن أهيمه ولا جبر البيع اتفقت عليه رواية أبي سليمان ورواية أبي حفص فكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان انه اذا سلم حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس لاجواب الاستحسان فصار حاصل المسألة أن قيمه حل ومونة اذا باع الوكيل في مصر آخر جاز قياسا ولا يلزم الأمر من الأجر وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الذخيرة * وهو الاصح كذا في المبسوط * ومن وكل غيره بالف درهم يصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الافغاه الوكيل الى بيت الموكل فأخذ الفاضلها وصرفها فهو جائز وكذلك لو كانت الاولى باقية فأخذ الوكيل غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك الدنانير والغلوس كذا في الحاوي * ولو دفع الموكل تلك الاف الى الوكيل فصرفت منه أو هلكت في يده بطلت الوكالة كذا في المحيط * ولو أمره ببيع فضة ببيعها أو ذهب ببيعه فباع غيره ذلك لم يجز كذا في الحاوي * واذا وكاله بدرهم يصرفها له بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية منقطعة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير شامية * واعلم بان الوكالة تنصرف الى نقد البلد وقد كان نقد البلد من أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكوفية المقطعة والشامية فأتى على ما شاهد في زمنه

وفي

اذا وهب أجنبي لصغيره مائة مائة للاب فان مات الاب أو غاب غيبة منقطعة كان ذلك

لوصي الاب لأنه بمنزلة الاب وهو أولى من الجد فان لم يكن له وصي ولأب الحق القبض يكون للجد أبي الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غيره هؤلاء الاربعة الآن يكون المصغر في عماله فان كان المصغر في حجر المولى وعماله وهب للصغير هبة أو وصي الاب حاضر فقبض المولى قبل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاصح أو المولى أو المصغر في حجر المولى وعماله فقبض ذلك الاجنبي الذي المصغر في عماله جاز * ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها وهب أجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا * ولو قبض الاب بجوز أيضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان المصغر في عماله الجدة والام أو المولى أو المصغر في عماله وكان المصغر في عماله والاب حاضر اختلف المساجح رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كقبض الزوج وأبو العزرة حاضر * وان كان الصغير يعقل

القبض قبض الهبة بارت قبضه وبيعه القاضى حتى لا يرجع الواهب في الهبة * ولو قبض الملتقط حبة اللبيط والقميط في حباله وايسله
 أحدهما بارت قبضه * وكذا لو كان الصغرى في عيال أجنبي كان لذلك الأجنبي حق القبض والملتقط أن يسلم الملتقطا الى أسرته في تعليم
 الاعمال ولا يكون لأجنبي آخر أن يسترد منه (فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج) رجل قال لامرأته قولى وهبت لك مهرى فقالت
 وهى أجنبية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعناق * اذا أمر الرجل امرأته حتى قالت طلقت بنفسى
 أو قبل لرجل قل طلقت امرأتى أو أعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعناق * والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط
 لوقوع الطلاق والعناق ولهذا لو طلق مكرها أو أعتق يقع الطلاق والعناق * ولو أمر على الهبة فهو بارت لا تصح وقال الفقيه أبو
 الليسر رحمه الله تعالى عندى لا يقع العناق أيضا اذا كان معروفا بالجهل * ولو (٢١٣) قال لبعده أنت حر وهو لا يعلم أن هذا العناق

عق في القصاص ولا يعتق فيما بينه
 وبين الله تعالى * امرأة تزيد
 أن تهب مهرها من الزوج ولا تصح
 هبتها ولا يسبرأ زوجها قالوا
 تصالح مراعى زوجها مع أجنبي
 من المهر على عوض لم تره ولا تنظر
 الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من
 زوجها ثم تنظر الى البدل فترده
 بخيار الرؤية فيعود المهر على
 الزوج كما كان وتبطل الهبة
 * رجل مات فوهدت مهرها منه
 امرأته سمحت هبتها ويرى الزوج
 لان الدين لا يسقط بالموت وقبول
 المدون ليس بشرط لجواز الهبة
 فصحت الهبة * مريضة وهبت
 مهرها من زوجها ثم مات قال
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى
 ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها
 وترجع من غير معين لها على
 القيام فهى بمنزلة الصحيح تصح
 هبتها * امرأة قالت لزوجها
 وهبت مهرى منك على أن كل
 امرأة تزوجها تجعل أمرها بيدي
 فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة
 وان قبيل ذلك في المجلس جازت

وفي زمن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كان نقدا للبلد الشامية لا صغير فأختبعا على ما شاهد
 في زمنهما فهذا في الحقيقة اختلاف عصر وزمان * واذا وكره أن يشتري له هذه الدنانير دراهم
 غلة ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة بارت يديه اذا كان التوكيل بالكوفة فان
 اشترى بها غلة بغداد أو غلة البصرة فان كانت مثل غلة الكوفة أو فوهها جاز وان كانت دون غلة
 الكوفة لا يجوز * ولو وكره بان يبيع هذه الدراهم بكذا دنانير شامية فباع بدنانير كوفية فان كانت
 الكوفية غير مقطوعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الأمر قال وليست الدنانير في هذا
 كالدرهم يردان في الدرهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة
 جودة حتى قال لو وكره بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية فباع بكذا دينار كوفية فان كانت
 الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الأمر وما لا فلا وقال فبين وكل رجلان يبيع هذه
 الدنانير بكذا درهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد أو بغلة البصرة قال ان كانت غلة البصرة مثل غلة
 الكوفة جاز ولم يشترط أن تكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعباد دنانير عتق فباعها بشامية
 لا يجوز على الأمر واذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال
 للمستقرض اصرف الدراهم التي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصح
 التوكيل ويقع الصرف للمقرض وأما اذا قال اصرفها ولم يرد عليه فلا يصح التوكيل عندهم جميعا
 كذا في الحديث * رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها واخذ حقت
 منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم
 فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذها حقها هلكت من مال الدافع وان أخذها حقها ثم ضاع كان
 ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع الطالب الى الطالب دنانير وقال خذها فضاء لحقت فأخذ كان
 داخل في ضمانه ولو دفع الطالب الى الطالب دنانير فقال بعباد حقت فباعها بدراهم مثل حقه
 وأخذها يصرفها بارت باضاحه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيان * واذا وكل رجلا يبيع
 قلبه وكره آخر يبيع ثوبه فباعها جميعا صفقة واحدة بدنانير وعشرة دراهم على أن الدنانير
 ثمن القلب والدراهم ثمن الثوب كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشترط صاحب
 الثوب ولو باعهما بعشرين درهما ثم نقد عشرة دراهم كانت ثمن الثوب وكان البيع جائزا ويجوز

(٤٠) - (الفتاوى) - ثالث

الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة راضية وان لم يفعل فذلك
 عند البعض كمن أعتق أمته على أن لا تزوج فقبلت عتقت تزوجت أولم تزوج * امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقتما بلها زفا
 أنفقها فانقص ذلك من مهرى قال الفقيه أبو بكر المحمدي رحمه الله تعالى الامر كما قالت * رجل منع امرأته المريضة من المصبر الى أبوها
 فقال الزوج ان وهبت لي مهرى لم يعتك الى أبو بك فقالت المرأة أفعل ثم قدمت الى الشهر ووهبت بعض مهرها وأوصت بسدقة البعض
 على الفقراء أو غير ذلك فباعتها ولم يبعثها الى أبوها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره حق الهبة * امرأة
 قالت لزوجها وهبت مهرى ان لم تغلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكافي وأبو القاسم الصفاق رحمه الله تعالى
 الهبة فاسدة لانها تعلق الهبة بالشرط * وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهرى على أن لا تغلمني فقبل الزوج سمحت الهبة بالقبول لان

هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبلت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل
 * ولو قال أنت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق * وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى في مسألة الظلم مهرها عليه على
 حاله اذا ظلمها لان المرأمة ترضى بالهبة الابهذا الشرط فاذا فأت الشرط فأت الرضا أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط * والدليل على هذا
 ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأمة مهرها على الزوج على أن يحج ما قبل الزوج ذلك ولم يحج ما كان المهر عليه على حاله والفتوى على
 هذا القول * قال مولانا رحمه الله تعالى ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة الظلم ووجه ذلك ان في مسألة الحج لما شرطت الحج
 بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض * فاذا لم يحصل العوض لآه الهبة أمان في مسألة الظلم شرطت
 عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا (٢١٤) قال مولانا رحمه الله تعالى ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه أن لا يظلمها فقبل
 الزوج ثم ضربها وأجاب بكذا كمر
 وعندى انما يعود المهر اذا ضربها
 بغير حق أما اذا ضربها بتأديب
 مستحق عليها لا يعود المهر لان ما
 كان حقا لا يكون ظلما * امرأة
 وهبت مهرها من زوجها ليقطعها
 في كل حول ثوبين وقبيل
 الزوج ذلك فضى حولان ولم يقطع
 قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان
 ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه
 على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط
 العوض فاذا لم يحصل العوض
 لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا
 في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد
 ذلك * وكذا لو وهبت مهرها
 على أن يحسن اليها ولم يحسن كانت
 الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة
 بشرط العوض * رجل قال
 لامرأته أريدني من مهرك حتى
 أهبطك كذا وكذا فإبرأته ثم أجي
 الزوج أن يهب منها ما قال كان
 المهر عليه كما كان * امرأة وهبت
 مهرها من زوجها على أن يمسكها
 ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم
 طلقها قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن وقت اللامسك وقتا لا يعود
 مهرها على الزوج وان وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقبل له اذالم يوقت بذلك وقتا كان قصدها أن يمسكها
 عاش قال نعم الآن العبرة بالطلاق في اللغة فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل أوصى لامرأته بثلاث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت
 بعد انقضاء عدتها وان فأنها استحق الثلث بحكم الوصية * امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف
 رحمه الله تعالى صححت الهبة لطلقها أولم يلاق لان توك الطلاق لا يكون عوضا قيمته هذه هبة بشرط فانه دور الهبة لا يطل بالشروط الفاسدة
 * وذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها اترك مهرى عليك على أن تجعل امرى بيدي فعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق
 نفسها * ولو قالت المرأة كابن تراخي سيدم جئتك أزمن يازدار ان لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فمطلق

كلها صاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي

(الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف)

قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار وأخذ بالدرهم
 رهنا فهو جائز كذا في المحيط * فان هلك وهو في المجلس هلك بمائتيه وجز العقد وان هلك بعد
 الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا هلكه كذا في البحر الرائق * ولو افترق المتعاقدان
 والرهن قائم بطل الصرف واذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا على المرتهن بأقل من قيمته
 ومن الدين وان برئ الراهن عن الدين لما قسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو أبرأ المرتهن الراهن عن
 الدين حيث يبطل ضمان الرهن * قال واذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلي بدينار وقبض
 السيف ودفع بالدينار رهنا فالسيف ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة أنه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بقي
 الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن منه ونابا لأقل من قيمته ومن
 الدين وان حصل الارتهان بالسيف بأن نقداً المشتري الدينار وأخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده
 قبل أن يتفرقا فان باع السيف بثمن يرد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف
 مستوفيا للسيف بالهلاك ويضمن المرتهن للراهن الأقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط
 * وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو مرجع من فضة أو أمانه موضوع أو فضة فبر كذا في المبسوط
 * وتجوز الحوالة والكفالة بثمن الصرف فان سلم الكفيل أو المحيل أو المحتال عليه في المجلس قبل
 افتراق المتعاقدين صح العقد وان افترق المتعاقدان أو أحدهما بقي الكفيل أو المحتال عليه بطل
 الصرف كذا في السراج الوهاج *

(الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوديعة)

رجل غصب رجلا قلباً فضة أو ذهباً فاستهلكه فعليه قيمته موصوفاً من خلاف جنسه عندنا والقول
 في الوزن والقيمة قول الغاصب مع عينه كذا في المبسوط * ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف
 جنسه صار القلب ملكاً بالضممان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغموب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقي
 التضمن صححاً بالأجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمن عند علمائنا الثلاثة
 وكذلك ان اصطلح على القيمة ولو أخرجت القيمة عنه شهراً جز عند علمائنا الثلاثة أيضاً كذا في
 الذخيرة * وكذلك الرجل يكسر انا فضة أو ذهباً لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قبل

النقصان

وقتا لا يعود

مهرها على الزوج وان وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقبل له اذالم يوقت بذلك وقتا كان قصدها أن يمسكها
 عاش قال نعم الآن العبرة بالطلاق في اللغة فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل أوصى لامرأته بثلاث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت
 بعد انقضاء عدتها وان فأنها استحق الثلث بحكم الوصية * امرأة وهبت مهرها من زوجها على أن لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف
 رحمه الله تعالى صححت الهبة لطلقها أولم يلاق لان توك الطلاق لا يكون عوضا قيمته هذه هبة بشرط فانه دور الهبة لا يطل بالشروط الفاسدة
 * وذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها اترك مهرى عليك على أن تجعل امرى بيدي فعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم تطلق
 نفسها * ولو قالت المرأة كابن تراخي سيدم جئتك أزمن يازدار ان لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فمطلق

لا يبرأ * المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا تزوجك حتى تهبيني مالك على فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابي ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها ولم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح في النكاح والعوض لا يكون على المرأة * امرأة تقول لزوجها انك تغييب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الخائنة الذي لا يمكن كذا فمكثت معهما زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه * ان كان كلامها عدا من الهبة للعالم لا يكون الخائنة للزوج لان بالوعد لا يملك * وان كانت وهبت منه وملت اليه والزوج وعدها ان يملك معها يكون الخائنة للزوج لانها وهبت للعالم ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد * والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الخائنة ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها عطلت الهبة بالشرط والهبة لا تتحمل (٢١٥) التعليق بالشرط * والوجه الرابع ان تقول

المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى في هذا الوجه يكون الخائنة للزوج * وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمه الله تعالى فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالوا لانها وهبت الابهة هذا الشرط * والوجه الخامس ان فصل المرأة زوجها على ان يملك معها على ان يكون الخائنة هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الخائنة للزوج ايضا فالصلح باطل * رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه بشرط ان ينفق الموهوب به على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة * بخلاف ما اذا كانت الهبة كرميا بشرط ان ينفق الموهوب به على الواهب من ثمرته فان نصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا * رجل قال لبلدونه ان لم تنقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبرأت لا تتحمل التعليق * ولو قال رب الدين اذمت فانت في حل فهو

النفق بالسكر او كثر كذا في المبسوط * واذا غضب الرجل من آخر القدرهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صالح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل ان يتفرقا ثم يستوي في هذا ان تكون الدراهم فاقعة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة في الخائنة جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس كذا في المحيط * وكذلك لو كان الذي غصبه اياه فضا ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه على جنس حقه او على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل ان يتفرقا او امان افتراق قبل ان يقبض المغصوب منه المائة الدينار للشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المغصوب قائما او مستهلكا او اما الصلح فان كان المغصوب مستهلكا كحقيقته بان آخره الغاصب او حكما بان كان معيبا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس ان يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مقربه ولا يجمع المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل ان يجدد المودع قضا في الوديعة يبطل الصلح في النهر الفائق * وان اودعه سيفا على فوضعه في بيته ثم التقي في السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع اليه الثوب والعشرة ثم افتراقا انتقض البيع كله وكذلك لو اشتراه بسيف على ندفعه اليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افتراقا وان تقابلا قبل ان يتفرقا جاز وكانت فضة كل واحد منهما فضة الاخر وحامل كل واحد منهما ونصله بحمائل الاخر ونصله كذا في الحاوي * فان كان في الحلية فضل ضيف الفضل الى الحمائل من الجانب الاخر ونصل كذا في المبسوط * واذا كان لرجل عند آخر القدرهم وديعة فاشترى المودع بها مائة دينار واجاز صاحب الوديعة الشراء قبل ان يتفرقا جاز وله على المستودع القدرهم وان اجازها بعدما افتراقا فان شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع وان شاء ضمنه باع الدينار وانتقض الصلح كذا في المحيط في فصل المتفرقات * واذا كانت الدراهم او الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم وتفاضلها صاحبها فآخذها من البائع فان كانا لم يتفرقا كان عليه مثاها وان كانا قد افتراقا يبطل الصلح اذا آخذها المستحق وان لم يقبضها المستحق ولكنه اجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثله على المودع كذا في المبسوط * (الفصل السادس في الصرف في دار الحرب)

جائز لان هذه وصية * ولو قال لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى اوقالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق * ولو قال الطالب لبلدونه اذمت فان امرى من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطالب * ولو قال ان مت فان امرى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقولها ان دخلت الدراقات برى بمالي عليك لا يبرأ * ولو قال المريض لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهرى عليك صدقة اوقالت فانت في حل من مهرى ثمانين من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح (فصل في الصدقة) رجل محتاج اراد ان يصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل لا يتراف فيه وهو قوله تعالى ويؤثر وون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فاذا استعجب قال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به * رجل

في يده دراهم فقال لله على أن تصدق بمائة درهم فتصدق بعينها قال تصبر رحمه الله تعالى جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم
 في يده فلا تنس عليه * رجل أخرج كسرة إلى مسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله تعالى يضعها حتى يجي آخر فان أكلها أطم
 مثلها * وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى مثل هذا * وقال عامر الشعبي رحمه الله تعالى هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها
 وما أخرج للصدقة لا تكون صدقة الا بالرفع الى الفقير * وقال مجاهد رحمه الله تعالى هو بالخيار حتى يخرج صدقة ان شاء أمضى وان شاء لم
 يمض * وعن عطاء مثل هذا * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وسئل عن المسكين الذي يسألون الناس الخافوا يأكلون
 أمرا قالوا لا يظهر أن ما تصدق عليه بنفقة المعصية أو هو عني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور في نيته انه يسد خلته * وروى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل قد كثرت (٣١٦) السؤال فلن أعطى قال عليه السلام من رزق قلبك عليه * وعن محمد بن مقاتل رحمه

الله تعالى مثل ذلك * رجل قال
 لا أخرج كل منفعة تصل الى من مالك
 فعلى أن تصدق به قال محمد بن
 مقاتل رحمه الله تعالى ان وهب له
 شيئا وجب عليه أن يتصدق به وان
 أذن له أن يأكل من طعامه لا يحل
 له أن يتصدق به وانما يحل له أن
 يأكل من طعامه * رجل تصدق
 على امرأة عسرة لها زوج موسر
 قال محمد بن سالم رحمه الله تعالى ان كان
 الزوج يوسع عليها في النفقة فحسب
 موسرة بغناه الزوج * رجل قال
 مالي في المساكين صدقة ان فعلت
 كذا وله على الناس ديون قال تصبر
 رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الا
 الصامت وأموال التجارة * رجل
 تصدق عن الميت ودعاه قالوا يجوز
 ذلك ويوصل الى الميت لما جاء
 في الاختيار أن الحي اذا تصدق عن
 الميت بعين الله تعالى تلك الصدقة
 اليه على طبق من النور * اذا
 فعل الصغير شيئا من الحسنات لم
 يكون ثواب ذلك اختلفا وفيه قال

دخل مسلم أو ذى دار الحرب بأمان أو بغيره وعقد مع الحربي عقد الرابان اشترى درهمين
 أو درهمين بنوا الى أجل معلوم أو باع منهم خرا أو خنزيرا أو مائة أو دما بمال فذلك كله جائز عند
 الطرفين وقال القاضي لا يجوز بين المسلم والحربي ثمة الا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الاخلاط
 * والصحيح قولهما ورايت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منهم درهمين
 بدرهم أما اذا اشترى منهم درهمين فلا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * وان دخل حربي
 اليه بأمان قباهه مسلم على هذا الوجه لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو عاقدا المسلم الذي دخل
 بأمان رجلا أسلم هناك ولم يجر قباهه درهمين لم يجز كذا في الحاوي * وأما التاجر ان من
 المسلمين في دار الحرب فلا يجوز بينهما الا ما يجوز في دار الاسلام كذا في المبسوط * أصل حربيان
 في دار الحرب فقتبا يعا بالبا أو الخمر أو الخنزير ونحوه جاز ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما لا يجوز ويرد الفضل وان خرجا اليه قبل التقايب ببل العقد وصح فيما كان مقبوضا
 كذا في محيط السرخسي * ولو ان تاجرا من المسلمين أعطى رجلا من أهل الحرب ألف درهم
 بألف درهم نسيئة كان جائزا كذا في المحيط * لو دخل تجارا أهل الحرب دارنا بأمان فاشترى أحدهم
 من صاحبه درهمين لم يجز الا ما أجيز بين أهل الاسلام وكذلك أهل الزمة اذا فعلوا ذلك كذا
 في المبسوط * وكذا الأسير ان مناه في دارهم هكذا في محيط السرخسي * ولو أن حربي باع من
 حربي درهمين بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين أو ذميين واختصما الى القاضي فان كان
 ذلك بعد التقايب فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله وان كان ذلك قبل التقايب فان القاضي
 يبطله وكذلك لو عاقدا عقد الرابان في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام قبل أن يتقايضا ثم تقايضا
 في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك أيضا كذا في المحيط * وكذلك المسلم اذا باع
 مع الحربي بذلك في دار الحرب ثم أسلم الحربي وخرج الى دارنا قبل التقايب فان حقه في ذلك الى
 القاضي أبطله وان كانا تقايضا في دار الحرب ثم اختصما لم ينظر فيه كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب السادس في المتفرقات)

في المنتقى رجل صار في غيره دينار بعشرين درهما وتقايضا ثم ان باع الدرهم وجد الدينار الذي
 قبضه ينقص فيرطاق له أن يبيع بدرهم حصة الفيراط لان كل دينار عشرون فيرطاق وله أن
 يرد الدينار ويأخذ دراهمه لانه تعيب وان شاء أمسكه ولا تنس له غير الدينار بعينه وأما في قول أبي

أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى حسنة تكون له دون أبو به لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى
 وانما يكون لو اده من ذلك أجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك * وقال بعضهم حسنة تكون لا يوبه ما روي عن أنس بن مالك رضي الله
 عنه أنه قال من جعله ما يتفخر به المرء بعده وإن يترك ولا يعلم القرآن والعلم فيكون لو اده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الوالد منى
 واختلفو في التصديق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس * وعن
 خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد * وعن أبي بكر بن اسمعيل قال هذا فلس
 واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه
 * وعن أبي مطيع البطي رحمه الله تعالى لا يحل للرجل أن يعلى سؤال المسجد لمساوية من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى

يوسف

فان كان السائل لا يتخلى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ويسأل لامر لا بد منه ولا يسأل الحاقا لاياس له بالسؤال والتصدق عليه
 روى أن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روى أن عليا رضی الله عنه تصدق بغائمه وهو
 الر كوع فمدحه الله تعالى به ولهو بوقوف الزكاة وهم را كعون وان كان السائل يتخلى رقاب الناس و يمر بين يدي المصلين ولا يزال بالتصدق
 على مثله مكروه * وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال يجب أن السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شي لان الدين انما يسبب
 فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زحرا * والوالدا اذا احتاج الى مال ولدهما لصغير فان كانا في المصر كان للوالد
 المحتاج أن يأكل مال ولده بغير القيمة وان كانا في المقارة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان الاب له مال في بلده ولم يكن معه مال كان له أن
 يأكل مال الوالد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض * وللأب الفقير أن يبيع (٣١٧) مال ولده لأجل نفقته * رجل وولده

في الصحراء أو في المقارة ومعهما من
 الماء ما يكفي لأحدهما من كان
 أولى منهما بهذا الماء كان الابن
 أولى به لان الاب لو كان أحق بهذا
 الماء كان على الابن أن يسقي أيام
 ومضى سقى أيام يموت هو من العطش
 فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم
 يكن ميتا للاب في قتل نفسه هذا
 بمنزلة رجلين أحدهما قاتل نفسه
 والاخر قاتل غيره كان قاتل النفس
 أعظم وزرا واتما * اذا أراد
 الاب أن يأمر ولده بشي ويخاف
 أنه لو أمره لا يفعل قالوا ينبغي
 للوالد أن يقول للولد على سبيل
 المشورة خذ ما تريد ان يسيرا ك
 فلان كاركى لانه لو أمره بذلك
 ربما يصير عاقبا فيلحقه عقوبة
 العقوق ولا بأس للاب أن يعذب
 على ولده اذا فعل ما يكره لان
 الانسان مجبول على ذلك طبعاً
 * قال عليه الصلاة والسلام انما
 آباءكم مثلكم أرضى بما أرضى به
 البشر وأغضب بما يغضب به البشر
 والله أعلم

يوسف رحمه الله تعالى فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء أمسك الدينار بعينه وان شاء رده ورجع
 عليه تسعة عشر جزاً من عشرين دينار فيكون لبايع الدينار جزء ولهذا تسعة عشر فيكون
 الدينار بينهما على ذلك كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة
 دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها ناقصاً فوجهه له ولم يدخله في البيع فهو جائز يريد بقوله لم يدخله
 في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء اذ لو كانت مشروطة في الشراء لفسدت الشراء
 قالوا وانما تصح هبة الدائق اذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر وأما اذا كان الدرهم
 بحيث لا يضره فلا تجوز الهبة كذا في الذخيرة * أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا
 تصارف الرجلان دراهم يدانير ونقايضا ونقرا فوجدها من صنغ غير الذي اشترط له ففي
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يستبدلها اذا كانت دون شرطه وان كانت خيراً من شرطه فليس له
 ان يستبدلها وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان والبيوع كما ينفق الذي
 شرط في البيع وان كانت لا تنفق في بعض البيوع أو في بلد من البلدان قاله أن يستبدلها وان شاء
 تجوز به وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة النهر جرة
 ان كانت أكثر من الثلث انقض بحساب ذلك كذا في المحيط * هشام قال سألت أبا يوسف رحمه
 الله تعالى عن باع درهما بدرهم فربح أحدهما خالفاً صاحب الربحان قال هذا جائز لانه لا يقسم كذا
 في الذخيرة * اذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدواهم أو دنائير ثم قبضها وميرها قبل الافتراق أو بعده
 والتميز يضر به وافتراق قبل أن يدع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ورد المشتري على البايع القصد
 وما نقصه وان كانت الفضة نقصت مع ذلك أو نقصت هي وحدها لا يقبل المشتري على ردها
 ولكنه يغرم قيمتها موصولة من الذهب إلا أن يشاء البايع أن يأخذها وحدها ولا يغرم المشتري
 نقصانها كذا في المحيط * لو اشترى خاتم فضة فماتت بمائة دينار فذهب القصد عند البايع فهو
 بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذ الحلقة بمائة دينار كذا في خزائن الاكل * ولو كان اشترى بدرهم
 كان له أن يأخذ الحلقة بوزنها من الفضة كذا في المحيط * واذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم
 وأخذها كفيلاً ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنائير وقبضها فهو جائز ويرجع
 الكفيل على الاصيل بالدرهم ولو أن الكفيل صالحه على مائة درهم لا يرجع على الاصيل إلا بمائة
 درهم والذي ذكره اذا صالح الكفيل مع الطالب وأما اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة

(كتاب الوقف)

* الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمه الله تعالى * وذكر في الاصل كان أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى لا يجوز الوقف وبقاها هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف وليس كاطن بل هو
 جائز عند الكل الا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا صالح الوقف بزل من ملك الواقف لا الى مالك * وعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى بزل بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله تعالى لا يورث ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولى أو الى
 المتوفى عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الوقف واذا اعادة تصرف المنفعة الى جهة الوقف يبقى العين على ملك الواقف له
 أن يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه * ولا يلزم الا بقرين * أحدهما قضاء القاضي بلزومه لانه جهته فيه يسلم الواقف
 ما وقفه الى المتولى ثم يريد أن يرجع عنه فينارعه به لانه عدم الزوم ويختصمان الى القاضي فيقتضى بلزومه وان حكما رجلا فيكم بلزوم

الوقف بينهما اختلفوا فيه والصحيح ان يحكم الحكم لا يرتفع الخلاف والقاضي ان يبطله * والوجه الثاني لزوم الوقف عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ان يخرج به مخرج الوصية فيقول اوصيت بخلعة دارى هذه او بخلعة ارضى هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا صدقوا بعلتها
 على المساكين * وكذلك اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم * وعندهما الوقف لازم بغیر هذه التكاليف * والناس لم
 يأخذوا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الا ناز المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رحمهم الله تعالى وتعامل الناس
 باخذ الرباطات والحانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه (فصل في الفاظ الوقف) أحدها ان يقول ارضى
 هذه صدقة ولم يرد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يصدق بالصلح على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جازا أيضا كولو باع مال الزكاة
 وأدى الزكاة من الثمن ولا يجزىه القاضي (٣١٨) على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضى وبين حدودها

دنانير وذلك قبل ان يؤدي الكفيل ثبأ الى الطالب صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل
 ثم صلح الكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب الا عن الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب
 الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل وأخذ منه الاصل يرجع الكفيل
 على الاصيل وان طالب الاصيل وأخذ منه الاصل كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف الا
 ان شاء الكفيل ان يعطى الاصيل الدنانير التي أخذها منه كذا في النخبة * قوله الا ان يشاء
 الكفيل معناه اذا قال الكفيل للاصيل حين اراد ان يرجع عليه بألف درهم أنا أعطيتك الدنانير
 التي أخذتها منك ولا أعطيتك ألف درهم فللكفيل ذلك لان الكفيل يقول للاصيل أنا أخذت منك
 الدنانير بطريق الصلح ومعنى الصلح على الأغراض والتجوز بدون الحق وانما رضيت أنا بالتجوز
 بدون حق بشرط ان أكون أنا المباشر لقضاء دين الطالب لعلى ان الطالب يرضى عن بدون الحق
 فاذا باشرت أنت وأردت الرجوع على جميع الف فقدت عرضي من هذا الصلح فلا يرضى به
 وهذا يصلح حجة للكفيل فلهذا كان له الخيار بين ان يعطى الطالب ألف درهم وبين ان يعطيه
 العشرة الدنانير كذا في المحيط * في النوادر باع عشرة دراهم صحاح بائتي عشر درهم ما كسورة
 لا يجوز لانه باو الحيلة فيه ان يستقرض منه اثني عشر درهم ما كسورة فقيهه عشرة صحاح ثم يبرئه
 من درهمين ولو باع ثوباً بعشرة مكرورة الى أجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة صححة وقال
 لي هذه تلك العشرة لا يجوز وحيلته ان يدفع هذه التسعة ثم يبرئه الباقي عن الدرهم فان شاف
 المشتري ان لا يفعل البائع ذلك فحيلته ان يدفع هذه التسعة وفسلا أو شيئا قلبا وصاله على ذلك
 وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال لو باع الدرهم بالدرهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر
 فالوس جاز ولكن أكرهه لان الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس به لانه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بازا الفلوس كذا في محيط
 السرخسي * وفي المنتقى رجل اشترى منطلقه بمائة درهم على ان فيها خمسين درهما حطيتها
 وتقابضا وقد شرط له ان حطيتها فضاه فكسرت الحلية فاذا هي سودا مجاز ذلك عليه ولم يرجع
 بشئ وان وجد بعض الحلية رصاصا فبيع فاسد وان كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب
 وضمن قيمة الرصاص ورد السبروان كان نقص السبرر دمانا نقص السبرر ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن
 وجد فيها أربعين درهما حطيتها فانه بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها

موقوفة ولم يرد على هذا لا يجوز
 عند عامة مجيزي الوقف وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى يجوز ويكون
 وقفا على المساكين * ولو قال
 دارى هذه موقوفة صدقة أو صدقة
 موقوفة ولم يرد على ذلك جاز في قول
 أبي يوسف وسد وهلال المرادى
 رحمهم الله تعالى ويكون وقفا على
 الفقراء * وقال أبو يوسف بن
 خالد التميمي رحمه الله تعالى لا يجوز
 ما لم يقل وأخرها للمساكين أبدا
 والصحيح قول أصحابنا رحمهم الله
 تعالى لان محل الصدقة في الاصل
 الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء
 ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى
 ذكر الابدأ أيضا * ولو قال صدقة
 موقوفة مؤبدة جاز عند عامة
 العلماء رحمهم الله تعالى الا عند
 محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى التسليم
 وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى يكون نذرا بالصدقة بعد له
 الارض ويسبق ملك الواقف على
 حاله لو ان يكون ميراثا منه * ولو
 قال صدقة موقوفة مؤبدة في
 حياتي وبعدها في جاز عندهم الا

ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالقلبة فكان عليه الوفاء بما نذر له
 ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانه ان كان الخدمية تكون الموصى له
 والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا للورثة المالك الا ان في هذا الوقف لا يذهب انقطاع الموصى
 لهم وهم الفقراء فتنأى هذه الوصية * ولو قال ارضى هذه وقف ولم يرد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى كان أبو القاسم
 الصفار رحمه الله تعالى يقول وعلى الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة * ولو قال ارضى هذه محرمة صدقة جاز * ولو كان هذا بمنزلة
 قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة * ولو قال حبست ارضى هذه أو ارضى هذه حبس لا يكون وقفاني
 قولهم ولو قال حرمت ارضى هذه أو هي محرمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة

ستين

* ولو قال حينئذ موقوف أو حينئذ وقف فهو باطل * ولو قال حينئذ صدقة قال الفقهاء رحمه الله تعالى هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة يكون وقفا على المساكين * وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبدا * وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب نواب الله تعالى * ولو أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا يكون وصية بالوقف على الفقراء * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديرا صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان مادام حيا * وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان أبدا أو قال هي وليي أبدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد أو في * وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر أبدا لان ذكر لفظا أبدا مضى الى الصدقة على فلان وقلان لا يتأبد فلو هذا اللفظ * وكذا لو قال أرضي (٣١٩) هذه موقوفة على وجه البر أو على وجه

الخير أو على وجه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة * ولو قال أرضي هذه موقوفة على الجهاد أو في الجهاد أو في الغزو أو في أ كفان الموتى أو في حقن القبور أو غير ذلك من سبيل البر مما يتأبد فإنه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على أبناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء أبناء السبيل دون أئمتناهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف الى فقراء أبناء السبيل دون أئمتناهم * وكذا لو قال على الزماني أو على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويصحون لفقراءهم * ولو قال أرضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح * وكذا لو قال على وليي لا يصح ينقطعون فلا يتأبد الوقف بدون التأبد لا يصح الا أن يجعل آخره للفقراء * ولو قال على فقراء

ستين درهما حلتها للبيع فاسد اذا كان قد تفرقا وان لم يتفرقا فان شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع وان شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير تفرقا والمسئلة بحالها فالبيع جائز كأنه باع قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم فاذا هو عشرة ودرهما كذا في المحيط * في المجرى قال محمد رحمه الله تعالى صير في باع ألفي درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي دراهم أجبرنا الصيرفي على أن يشتري له أو يستقرض له ألفين حيث شاء حتى يوفيه اياه وكذلك ان لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه على أن يدفع الى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا فاما اذا تفرقا باطل الا في حوائج الاكل * باع انسان من صيرفي ألف درهم غلة بتسعمائة وضع ومائة فلس وثقبا ضام استحققت الالف الغلة من يدي الصيرفي بعدما تفرقا رجح الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضع الذي أعطاه ويرجع عليه بمائة درهم غلة عن الفلاس الذي أعطاه وان لم يتفرقا حتى استحققت الغلة رجح الصيرفي عليه بالثلاثة مثله وان لم يستحق شي من ذلك حتى افترقا ثم استحققت المائة الفلاس رجح على الصيرفي بمائة فلس مثله وان لم تستحق الفلاس ولكن استحققت التسعمائة الوضع بعدما افترقا رجح على الصيرفي بتسعمائة غلة عن الوضع وان استحققت التسعمائة الوضع والمائة الفلاس بعد ما افترقا رجح على الصيرفي بتسعمائة غلة ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق وان استحق ما في يد الرجل من الوضع والفلاس واستحق ما في يد الصيرفي من الغلة فان كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلاس وان كانا لم يتفرقا رجح كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام كذا في المحيط * الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس ببيع خاتم في فص بخاتمين فهما فصان وكذلك السيف المحلى بسيفين كذا في الخيرة * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع عشرة دراهم وضع بعشرة دراهم مكحلة لم يصح لان هذه ثمنه وما فيها من الكحل ليس له ثمن فيكون بمجازا من وزن البيض كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس ببيع المغشوش اذا بينه أو كان ظاهرا يرى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في رجل حمل الفضة على النحاس لا يبيعهما حتى يبين قال ولا بأس بان يشتري بسوقه اذا بين وأرى لسلطان أن يكرهها فاعلمها تقع في يده من لا يبين كذا في الخيرة * بشرى الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أكره للرجل أن يعطى الزئوف والنهرجة والستوفة والمكحلة والبخرية وان بين ذلك وتجاوزهم اعند الاخذ من قبل أن انفاقها ضرر بالعوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه

بني فلان أو على يئامى بنى فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد * وان كانوا لا يحصون صح وبصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا وعلى الفقراء مطلقا * فرق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين قوله أرضي موقوفة وبين قوله أرضي موقوفة على وليي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبيح العرف * ولو وقف أرضه على مسجد قوم باعها منهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون هذا على الاستئذان بين أصحابنا رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصح وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح لان عند محمد رحمه الله تعالى اذا حرم حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي المسجد بعد خرابه يحول الى مسجد فيكون مؤبدا * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة

المسجد والمستجد يكون مستجدا بذون البناء فلا يكون عبارة البناء مما يند فلا يصح الوقف وقال أبو بكر بن أبي سعيد البلخي رحمه الله تعالى ينبغي أن يصح هذا عند السكك لأن البناء وإن لم يكن مستجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال بقصر من المسجد حكما ألا ترى أن البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة حرم من المسجد فكان الوقف على عبارة المسجد بمنزلة جعل الأرض مستجدا أو بمنزلة زيادة في المسجد * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا القول أصح وأحب إلى ولو قال أرضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفان قوله صدقة عبارة عن النذر وإذا أراد المرء أن يوقف أرضه على المسجد في عبارة المسجد وما يحتاج إليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يدخله الإبطال بقول وقت أرضي هذه وبين حدودها بحقوقها وموافقيها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على أن يستعمل ويبدأ من غلاتها (٣٢٠) بما فيه عبارة الوقف وأجر القوام عليها وأداء مؤنتها فافضل من ذلك يصرف إلى

عبارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يصرف في ذلك على ما يرى * وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لأن جنس هذه القرية مما لا ينقطع ويبقى ما بقى الإسلام وإن أراذ زيادة احتياط بؤكده بحكم الحاكم حتى يقضى القاضي بلزوم الوقف ويطلان رجوعه لأن الوقف وإن كان مضافا إلى ما بعد الموت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لازما للحال له أن يبيع لأن عنده الوقف المضاف إلى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وإنما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال ويطلان رجوعه يصير لازما عند السكك * وقال شمس الأئمة المرخسي رحمه الله تعالى إذا نأى الواقف أن يبطل وقفه بعض القضاة فلحقه من ذلك طريقان * أحدهما ما ذكرنا

وليس بصلحه تراضى هذين الحاضرين من قبل ما يتجوز فيه من الدلالة على الجاهل به ومن الفاجر الذي لا يخرج قال فكل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفق وهو يعرفه كذا في المحيط * والله أعلم

(كتاب الكفالة) (وفيه خمسة أبواب)
(الباب الأول في تعريف الكفالة وركنها وشرايطها)

أما تعريفها فقيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح كذا في الهداية * وأما ركنها فالإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وألا حتى أن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال أو بالنفس مالم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بأن قال الطالب لآخر كفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجلي أجنبي لغيره كفل بنفس فلان أو بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتنف على ما وراء المحاس على اجازة المكفول له والسكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته أما إذا لم يوجد شيء من ذلك بأن قال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان أو بمال فلان عن فلان من الدين فأنها لا تنف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب لقبيل لم تصح ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غيره أو لم يوجد كذا في المحيط * واختلفوا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقيل عنده تجوز بوصف التوقف حتى لو رضى به الطالب تنفذ ولا تبطل وقيل هي جائزة عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الأصح كذا في الكافي * وهو الظاهر كذا في فتح القدير * وفي البرازية وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وهكذا في البحر الرائق * وإن وجد الخطاب أو القبول من المكفول عنه بأن قال الطالب لرجل كفل عن فلان بنفسى أو بماله على أو كفل رجلي عن فلان عن مطلوب أو بنفسه وقيل عنه المطلوب إن وجد الخطاب أو القبول من المطلوب في صحته فإنه لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وألا يكون خطاب المكفول عنه أو قبوله بمنزلة العدم وإن كان الخطاب من المطلوب في مرضه إن خاطب وارثه بذلك بأن تكفل عنه بالمال الذي لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس أن لا تصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان تصح حتى إذا مات أخذت الورثة

من حكم القاضي بلزومه وذلك أن الواقف بعد الوقف والتسليم إلى المتولى بحاصمه إلى قاضي يري لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضى بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاءه لأنه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في جعل على حدة وبشهاد الشهود على ذلك أو يكتب ذلك في آخر صك الوقف * والوجه الثاني أن يذ كر الواقف بعد الوقف والتسليم فإن أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض باصلاها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لأن القاضي إنما يبطل الوقف بعدم موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم ليصل منفعة الوقف إليهم وبما ذ كر الواقف وكتب يتعدم ذلك فلا يستعمل أحد باطله لعدم الفائدة * والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا أبطله قاض من القضاة بصير وصية يعتبر من جميع ما هكذا ذكر في آخر وقت الأصل * قال شمس الأئمة المرخسي رحمه الله تعالى والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون بذلك

اترار الوقت ان قاضي من القضاة قضى بلزوم هذا الوقت ذلك ليس بشئ ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقت فاقراره يكون كذبا محضاً ولا رخصة في الكتاب وبه لا يتم المقصود أيضاً فمن عاين هذا القاضي ان القضاء والامارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى انه قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصفة هذا الوقت بلزوم قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي بغيره وتمتلك هذا القائل بلفظ محمدرجه الله تعالى في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقت وان ما يلحق بالحكام قضى بلزوم هذا الوقت ولم يذكر ان كان اسم القاضي ونسبه ويمكن معرفة ذلك بالرجوع الى صك الوقت فاذا علم تاريخ الصك بصير القاضي في ذلك الزمان مع الوفاة تنفع الجهة قاله ولا رخصه الله تعالى والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله (٣٢١) تعالى ان ما يكتب في صك الوقت ان قاضياً

من القضاة قضى بلزوم هذا الوقت وبطلان حق الرجوع ليس بشئ فان محمدرجه الله تعالى ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين شهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواء ثبتت الشاهدان أو غابا قبل ان يسألتهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضى بهذه الشهادة لان أسباب الورثة مختلفة فلا بد من القاضي باي سبب يقضى * ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين بانه وارث فلان الميت لا وارث له سواء أو ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواء وأشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان سبب سببه يقضى له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما أراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعسرف القاضي بالاعم والنسب ولم يكشف بقوله وان قاضي ما من القضاة قضى له بالورثة كذلك في هذه المسئلة

بذلك يحكم الكفالة وان كان المكفول له ثابها هكذا في المحيط * ولو مات لاعت تركته لا تؤخذ الورثة بأدائه كذا في محيبتا السرخسي * وان قال ذلك الاجنبي فخص الاجنبي اختلف المشايخ فيه وقال به منهم لا يصح هذا الضمان لان الاجنبي غير مطالب بضمادينه بدون التزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم يصح هذا الضمان لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبي اذا قضى الدين بأمره يرجع في تركته فيصح هذا من المريض على ان يجعل قائماً مقام الطالب لشيء الحال عليه ليكون على صرف الهالك ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس كذا في الكافي والتهيين والكفاية والنهاية والعيني * وهو الاوجه كذا في فتح القدير * ولو قالت الورثة للمريض ضمننا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب لم تصح ولو قالوا ذلك بعده ورتحت الكفالة اسفحسانا كذا في فتاوى قاضخان * وأما شرائطها فاقسام أربعة * القسم الاول ما يرجع الى الكفيل * فنه العقل والبلوغ وانهم من شرائط الاعتقاد فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون الا اذا استدان الولي ديناً في نفقة البيت وأمره بأن يضمن المسال عنه فانه صحيح ولو أمره بكفالة نفسه علم بجز كذا في البحر الرائق * واذا كفل الصبي بنفسه أو مال ثم بلغ وأقر بالكفالة لا يؤخذ به الا انه أقر بكفالة باطلة فان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وأنت رجل وقال الصبي كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وأنا مجنون أو معنى على أو برسم أو أنكر الطالب ذلك وقال كفلت وأنت صحيح ان كان ذلك معهوداً من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن ذلك معهوداً فالقول قول الطالب كذا في المحيط * ومنه الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد المحجور أو المأذون له في التجارة ولو كانتا تنعقد حتى يؤخذ به بعد العتاق وأما صحة يد الكفيل فليست بشرط لصحة الكفالة فتصح كفالة المريض من الثلث كذا في البدائع * القسم الثاني ما يرجع الى الاصيل * فنه ان يكون قادراً على تسليم المكفول له ما يثبت نفسه واما بئانه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا تصح الكفالة بالدين عن ميثمة اس عنده وعند أبي يوسف ومحمدرجهما الله تعالى تصح كذا في البدائع * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * ولو نزل ما لا يجاز بمقداره كذا في محيط السرخسي * ومنه ان يكون معلوماً اذا كانت الكفالة متصافة حتى ان من قال لغيره كفلت لك بما يابعت أحد من الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال كفلت لك بما لك على فلان أو بما لك على فلان أخر جاز وكون

(٤١ - (الفتاوى) - ثالث)
 وقوله ان قاضي من القضاة قضى بلزوم هذا الوقت لا يكفي * رجل قال جعلت فلان دارى هذه للمساكين يكون نذراً بالتصدق بالعتاة * ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذراً بالتصدق به بين الدار للمساكين للعالم والله أعلم (باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة) قال محمدرجه الله تعالى وهو قاس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تزول ملكته قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * ثم التسليم في المسجدين يسئل فيه بالخاصة بأذنه * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية في رواية الحسن عنه بشرط فيه أداء الصلاة بالخاصة بأذنه انسان في اعدا وقال محمدرجه الله تعالى في رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى واحداً بأذنه يصير مسجداً الآن بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحداً باذنه واقامة وفي ظاهرها رواية لم يذكر هذه الزيادة * وانما يكتب في صلاة الواحد لان المسجد حق لله تعالى أو حق لمسة

المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة بقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رجة الله تعالى لان قبض كل شيء وتسلمه
 يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة في الجماعة أما الواحد صلى في كل مكان وعلى قول أبي يوسف رجة الله تعالى التسليم
 ليس بشرط لاني المسجد ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا لو اذن الناس بالصلاة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط
 اداء الصلاة بالجماعة عند أبي حنيفة رجة الله تعالى اذ ابني مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا
 لان محمدا رجة الله تعالى ذكر في الكتاب أن على قول أبي حنيفة رجة الله تعالى لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه * وقوله صلى فيه فعل
 مالم يسم فاعله قد دخل فيه الباني وغيره * وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلاة إنما تشترط لاجل قبض العامة وقبضه
 لا يكفي فكذلك صلته * ولو بنى مسجدا (٣٢٢) وسلم الى المتولى هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة لاروايه فيه عن أصحابنا

للكفيل الخيار وان كان المكفول عنه مجرولا لعدم كونه مضافة هكذا فهم من الذخيرة والمحيط في
 فصل الكفالة مع الجهالة ومن النهاية ولا يشترط أن يكون حرا عاقلا بالغا كذا في البحر الرائق * فاذا
 ادعى رجل على صبي أو مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه أو بماله عليه بغير اذن وليه فانه تصح الكفالة
 سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلا أو غير عاقل فان أخذ المكفيل
 بحضوره فأراد الكفيل أن يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من ولي عليه يجبر وان حصلت من
 غير اذن من ولي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب
 ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور فان كان مأذونا له في التجارة يؤمر واذا كفل عنه بماله وأدى في
 هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبي وان كان مجرورا لا يجبر الصبي على الحضور واذا أدى
 الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبي كذا في المحيط * القسم الثالث ما يرجع الى المكفول له
 * فانه أن يكون معلوما كذا في البدائع * فاذا قال الرجل لرجلين كفالت لهذا بماله على فلان
 وهو ألف درهم أول هذا بماله عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هكذا في الذخيرة * لو قال لقوم
 ما بابتعوه أنتم وغيركم فعلى صح في حق مخاطبين دون غيرهم كذا في محيط السرخسي * ولو قال من
 يابعتك من هؤلاء وأشار الى قوم معدودين فأنا أكفيل عنك بمنته جاز لان المكفول له معلوم كذا في خزنة
 المفتين * ومنه وهو تصرف على قولهما أن يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي
 لا يعقل ولا يجوز قبول وليهما عنه وأما حرية المكفول له فليست بشرط هكذا في البدائع * القسم
 الرابع ما يرجع الى المكفول به * فانه أن يكون مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على
 تسليمه كذا في الذخيرة * فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان المضمونة كالغصون
 والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بعباقسا هكذا في
 التبيين * وتجوز الكفالة بالمقبوض على يوم الشراء ان كان الثمن مسمى والافه وأمانة هكذا في
 النهز الفائق * ولا تجوز الكفالة بالامانات كالودائع وأموال المضاربات والشرك لان هذه
 الاشياء غير مضمونة لاعتنائها ولا تسليمها كذا في الذخيرة * وكذا بعين المرهون والمستعار والمستأجر
 هكذا في الكافي * وأما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فصححة كذا في الذخيرة * وكذا
 بتسليم الرهن بعد القبض وتسليم المستأجر الى المستأجر هكذا في الكافي * أما الكفالة بتسليم
 العارية فقد نص محمد رجة الله تعالى في الجامع ان الكفالة به صححة كذا في الذخيرة * والكفالة

رحمهم الله تعالى واختلاف المشايخ
 ورحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
 يصير مسجدا وتم كإبنت سائر
 الاوقاف بالتسليم الى المتولى
 * وقال بعضهم لا يصير مسجدا
 بالتسليم الى المتولى وهو اختيار
 شمس الأئمة السرخسي رجة الله
 تعالى لان قبض كل شيء يكون
 بما يليق به كقبض الخيل يكون
 بتزول واحد من المارة فيه باذنه
 * ولو جعل أرضه سقاية في حياته
 كان له أن يرجع فيها وتسليمها
 يكون بالاستقامة منها وكذلك
 الحوض والبئر * ولو هدم داره
 وجعلها مقبرة كان له أن يرجع
 فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه
 فانه لا يرجع فيها * وقال أبو
 يوسف رجة الله تعالى لارجوع في
 جميعها * وقال محمد رجة الله تعالى
 ان دفن فيها ثنات فلان رجوع
 فيها تأخذ في ذلك بقول أبي يوسف
 رجة الله تعالى وان لم يدفن فيه
 فله فيه الرجوع كما قال أبو حنيفة
 رجة الله تعالى واذا بنى خانة لالبناء
 السبيل وأذن للناس بالدخول

فيه فترى واحد فلان رجوع فيه * رجل له ساحة لابنائه فيها أمر قوم أن يصلوا فيها بجماعة قالوا ان
 أمرهم بالصلاة أبدا أو أمرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكروا لانه لا بد الا أنه أراد به الا بدتم مات لا يكون مبرأ عنه * وان أمرهم بالصلاة شهرا
 أو سنة ثم مات يكون مبرأ عنه لانه لا بد من التأيد والتوقيت بنافي التأيد * ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا وامانا فان
 أذن هذا الرجل وأقام وصلى وحده كان تسليما لان أداء الصلاة باذان واقامة كإقامة الجماعة ولهذا قال الوصل واحد من أهل المسجد
 باذان واقامة لا يكونان بجي بعده من أهل المسجد أداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض * متولى المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على
 المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزلا مستقلا جازان المتولى وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا * مسجد
 اتخذ لصلاة الجنائز أو لصلاة العبد هل يكون له حكم المسجد اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات

لا يورث عنه * وقال بعضهم ما اتخذ الصلاة الحنافة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ الصلاة العبد لا يكون مسجدا مطلقا وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصلوة وأما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد في أداء الصلاة لا غير وهو واجبانه سواء ويحجب هذا المكان عما يحجب المسجد احتياطا * رجل قال جعلت حجر في هذه الدار من سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تبرأ الحجر وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولى وعليه الفتوى وليس للمتولى أن يصرف الغلة إلى غير الدار * وعن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جعل أرضه وقفا على المسجد وسلم ياز ولا يكون له أن يرجع * ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى لا تبرأ للمسجد * رجل تصدق بدار على المسجد أو على طريق المسلمين تكما وفيه والفتوى على أنه يجوز * وذكر الناطقي (٢٢٣) رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أن يكون سراجا

عنه * رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالح المسجد أو نفقة المسجد قيل بأنه يصح ويتم بالقبض * رجل أوصى بشئ لعمارة المسجد في أي شئ يصرف ذلك المال قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يصرف فيما كان من البناء دون التزين قيل له أيا يصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد * وعن أبي بكر البجلي رحمه الله تعالى أنه سئل عن الوقف على المسجد أيجوز لهم أن يبنيوا منارة من غلة المسجد قال إن كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمهم فلا بأس به وان كان يحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا يرى لهم أن يضعوا ذلك * وليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا أو دنقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا * رجل أوصى بثلاثة لاعمال البر هل يجوز أن يسرح المسجد من ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يجوز ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد

تسليم الشاهد ليحضر مجاش القاضي فيشهد لا يجوز كذا في الفصول العمادية * ومنه أن يكون مقدور التسليم من الكفيل وعن هذا قلنا ان من يقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراب أرض معلومة وأعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جزأت الكفالة وان شرط على هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذا إذا تكاثر ابلالي بل من البلدان وأخذ من المكاري كفيلا فان كانت الابل بغير أعيانهم صححت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالجل عليها كذا في الذخيرة * وكذا من استأجر عبد الخدمه فكفل له رجل خدمته فهو باطل كذا في الهداية * وكذلك لا تصح الكفالة بالتصاوص والحدود وكذا لو كفل بنفق رجل غائب لا يعرف مكانه لا تصح الكفالة كذا في الذخيرة * ومنه أن يكون الدين حيا فلا يجوز ببطل الكتابة هكذا في النهاية * وبطل السعيه كبطل الكتابة فلا تصح كفالة أحد عنه لانه كالمكاتب عنده وعندهما هو وعليه دين فتصح كذا في الكافي * ولا يشترط أن يكون معلوم القدر هكذا في البحر الرائق

(الباب الثاني في ألقاط الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها) (وفي خمسة فصول)
(الصل الأولى في الألقاط التي تقع بها الكفالة وما لا تقع) والكفالة ألقاط ضمان وكفالة وحالة وزعامة وغرامة أو بقول علي أوالى كذا في شرح الطحاوي * ألقاط الكفالة كل ما ينبت عن العهدة في العرف والعادة كذا في التمارخانية ما قلنا من التفريد * وتصح بكفالت عنه وبما عير عن البدن حقيقة كنفسه وجسده أو عرفا كروحه ورأسه ووجهه وبجزء شائع كنفسه وماله وجزءه كذا في الكافي * ولو قال كفلت بيده ورجله أو نحوه مما لا تصح إضافة الطلاق إليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى قاضخان * ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب وحتى الفقيه أبو بكر البجلي أنه قال لا تصح الكفالة ولو نوى البدن صححت النية وأما من غير نية فيصرف إلى العضو الفرد وهو عين الباصرة هكذا في محيظ السرخسي * وذكر فصل الفرج في كتاب الطلاق ولم يذكره هنا قالوا ينبغي أن تصح إضافة الكفالة إليه متى كان الفرج مضافا إلى المرأة كذا في المحيظ * إذا أضاف الجزء إلى الكفيل بأن قال الكفيل كفل لك نصفي أو ثلثي فإنه لا يجوز ذكره الكفر حتى في باب الزهن كذا في السراج الوهاج * ولو قال على أن أوفيك به صار كفيلا فهذا وما قال على أن أسلم نفسه سواء وكذلك إذا قال على أن ألقاك به صار كفيلا وهذا وما قال على أن آتيتك به سواء كذا في المحيظ

لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان أو في غيره ولا تزين المسجد بهذه الوصية * ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله تعالى هو جائز وذكر الناطقي رحمه الله تعالى إذا وقف مال لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر أو لاصلاح الطريق أو لحفر القبور أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو برئي الفتوى * ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواويه وزيت تناديله وما يحتاج إليه ذكر الحطاب رحمه الله تعالى أنه باطل لانه قد تغرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج إلى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأيد * ولو كانت الأرض وقفا على عمارة المساجد أو على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع * أرض هي وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتبت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر البجلي

رحمه الله تعالى شحس الغلة لانه وما يحدث بالمسجد حذف وتبصر الارض بحال لا تغل * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الجواب كما قال وعندى لوعلم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض الى العمارة يمكن العمارة بها وبغفل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف * مسجد انهم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخفاف رحمه الله تعالى لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرته ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والغلة التي تسمى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة * ولو كان الواقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري ما لا يرتق على السطح لكن السطح أو تملكه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكتس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر رحمه الله تعالى للقيم أن يفعل ما في تركه من الربح المسجد * مسجد انكسر حائطه من ما يجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة أو انكسر سقفه (٣٢٤) هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر وممرته قال الفقيه أبو جعفر

* وفي أجناس الناطق رحمه الله تعالى اذا قال لك عندي هذا الرجل أو قال دعني الى فهذا كقالة رأيت في بعض المواضع ان لم أو افك به غدا فعندي لك هذا المال فلم يوافق به عند الزمان المال هكذا في الذخيرة * وأما اذا قال هولاء فينبغي أن يكون كفيلا لان قوله لذي بنزلة قوله عندي كذا في المحيط * اذا قفل رجل بنفسه ورجل دفعه الى الطالب ويرى منه ثم ان الطالب لزم المطالب فقال له الكفيل دعني وأنا على كفايتي أو قال دعني وأنا على مثل كفايتي ففعل فهو لازم له وهو كقيل بنفسه على ما كان عليه وهذه كقالة مبتدأ أو لوجود القبول منه دلالة لانه ترك الملازمة بعد قوله دعني وأنا كقيل هكذا في الذخيرة * ولو لم يترك الطالب فينبغي أن لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تصح بدون الطالب ولم يوجد كذا في الفصول العمادية * ولو قال لرجل ما يايعت فلانا فهو على حازه لانه أضاف الكفالة الى سبب الوجوب وهو المياعة * والكفالة المضافة الى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس في ذلك كذا في محببة السرخسي * ان ادعى فانكر المدعي عليه فقال لرجل ما ادعيت على فلان فعلى فضاء من لو قال ما ادعى فلا كذا في التارخانية * ولو قال لا تخردن الى فلان كل يوم درهم فانما ضامن لك فأعطه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال لا تخردن ائمه بلزمه جميع ذلك كذا في خزنة المقتنين * ولو قال هو على حتى يجتمع أو يوافق أو يلتقي فهو كقيل الى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية * ولو قال أنا ضامن حتى يجتمع أو قال يلتقي لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال كذا في فتاوى قاضخان * لو قال (١) (أشائي فلان بمن) قال الفقيه أبو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه أبو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أقرب الى عرف الناس كذا في فتاوى قاضخان * وفي الواقعات القشوي على أنه يصير كفيلا كذا في الظهيرية * ولو قال فلان (٢) (اشائي من است) أو قال (فلان اشناست) قالوا يكون كفالة بالنفس كذا في فتاوى قاضخان * وفي الكبري وبه ينبت كذا في التارخانية * لو قال أنا ضامن لمعرفة أو بعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال أنا ضامن لك على أني أدلك عليه أو أوقفك عليه كذا في المحيط * ولو قال معرفة فلان على قالوا بلزمه أن يدل عليه كذا في فتاوى قاضخان * اذا قال (٣) (أخج تراه فلان است من يداهم) فهو ذاعدا كفالة وبعض ترجمة (١) معرفة فلان على (٢) معرفتي أو قال فلان معروف (٣) أنا أعطى ذلك الشيء الذي لك على فلان

رحمه الله تعالى ان كان ما يصرف الى عمارة النهر وممرته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولا هل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر وممرته حتى يعطوهم شبة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء أهل المسجد تقدموا الى أهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهم حائطوا المسجد وانكسر ضمنوا ممرته بما هدم * ولو أن مسجد اباه على مهب الريح يصب الماء على باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وتارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد ويجوز أن يتخذ مذابح من غلة المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان لا يضر ذلك بأهل الطريق جاز * طريق العامة هي واسع فبني فيه أهل الحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالمرىق قالوا لا بأس به * وهكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا وان

أراد أهل الحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولا هل الحلة تحوّل باب المسجد من موضع الى موضع آخر * قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان لينسج المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك صاحب الطريق فلا يجوز والا فلا بأس به * ولو ضاق المسجد على الناس وجنبه أرض لرجل يوحده أرضه بالقيمة كرها ولو كان يجنب المسجد أرض وقف على المسجد زادوا أن يزيدوا شيئا في المسجد من الأرض جاز ذلك بما امر القاضي * ولو أن قيم المسجد أراد أن يبني حوائط في حريم المسجد وقتائه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يجوز له أن يجعل شيئا من المسجد مسكنا أو مستغلا * ولو أن سلطانا أذن لقوم أن يبيعوا أرضا من أراضي البلدة حوائط موقوفة على المسجد وأمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة خفت عنوة وذلك لا يضر بالمسجد والناس ينفقوا من الساطن فيها وان كانت البلدة خفت من الأيتنفاذ أمر السلطان

شايخنا

لان البيعة اذا فحمت عنوة تصير ملكا للعاينين فينفذ امر السلطان واذا فحمت صلحا تبقى على مالك مالا كما لا ينفذ امر السلطان فيها ولو ابدت
تجارا فحمت عنوة بديس و وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرة كراضى مرسا فانهما عشرة لان امام اعمى ذلك لمرسان
* رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فحرق المسجد وقم الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولو اوزنه ان كان ميتا وان بل ذلك
كان له ان يبيع ويشتري منها حصيرا آخر وكذا لو اشترى حيا شيئا او قتل بيلا للمجدد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولو اوزنه
ان كان ميتا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يؤول الى المسجد الاخر
والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو كفن ميتا فترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا او يكون لواثره ان كان ميتا
* ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا (1) ومن (325) فعل ذلك غائب اختلفوا فيه * قال

بعضهم يجوز والاولى ان يكون
باذن القاضي وقال بعضهم
لا يجوز الا باذن القاضي وهو
التصحیح * وديباج الكعبة اذا
صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين
به في امر الكعبة لان الولاية فيه
للسلطان لا لغيره ويجوز الاتفاق
على ثنديل المسجد من وقف المسجد
ذكرة الناطق رحمه الله تعالى
* مسجد يجنبه فارقين يضر
بمحاط المسجد ضررا ينافي ايراد
القيم وأهل المسجد أن يخذل
مال المسجد خصنا بحسبنا
المسجد ليمنع الضرر عن المسجد
قالوا ان كان الوقف على مصالح
المسجد جاز القيم ذلك لان هذا من
مصلح المسجد وان كان الوقف
على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا
ليس من عمارة المسجد * متولى
المسجد اذا أمر المؤذن أن يخدم
المسجد سنة أو أكثر بما هو معلوم
جازت الاجارة فيبعد ذلك ان كان
ما مسمى له من الاجر مثل أجره أو
زيادة يتغابن فيه الناس كانت
الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم
بدفع الاجر من مال الوقف ويعمل

مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا في قوله (1) (آنحة توابر فلان است من جواب كويم) ان هذا
كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتى بأنه لا يكون كفالة وكذا كان يفتى في قوله
جواب (2) (مال توبر من أو جواب مال توبر من كويم) انه لا يكون كفالة كذا في المصباح * ولو قال
(3) (بذرفتم) هذا ضمنك صحیح * ولو قال (4) (تبول كردم) قد اختلف المتأخرون
فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يريد يكون وعد الاضمانا ولو قال
(5) (هر چه توابر وی آید بر من) لا يكون كفالة ولو قال (6) (هر چه توابر فلان بشكند)
فيو على لانصح كذا في خزانه المفيد * ولو قال (7) (بذرفتم فلان را كه فردا بتونسليم كنتم)
هذه كفالة مطلقه لان قوله (8) (بذرفتم فلان را) كفالة تامه وقوله (9) (فردا بتونسليم
كنتم) لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفالت بنفس فلان غدا تعلى قياس هذه المسئلة لو قال
(10) (بذرفتم فلان را كه هر كاه طلب كنى بتونسليم كنتم) يكون كفالة مطلقة لو سلمه اليه قبل
ان يطلبه منه يبرأ ولو قال (11) (هر كاه كه طلب كنى فلان را من أو را بذرفتم) قبل ينبغي أن لا
يكون كفالا قبل ان يباله منه وان المسئلة هذه كانت واقعة الفتوى لو قال (12) (ا كرم دل توبر
فلان فرور و در من جواب كويم) لا يكون كفالة ولو قال (13) (ا كرم فلان تا آن وقت مال تونكدا
رد من جواب كويم) أو قال (تا تونكدا كذا رد من جواب كويم) لا تصح الكفالة كذا في
الفصول العمادية * وعن القاضي الامام ركن الاسلام على السعدى انه قال اذا قل (14) (ا كرم
فلان كس را حاضر نتوانم كردن جواب ان مال بر من) هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي انه من
قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا اذ دفع اليك انا سلمه اليك انا قضيه لا يصير كفالا
مال يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنك على الى وكان الشيخ الامام ظهير الدين

ترجة (1) انا اعطى جوابا عن ذلك الشئ الذي لك على فلان (2) مالك على أو انا أقول جواب
مالك (3) قبالت (4) قبالت (5) كل شئ جاء لك عليه فهو على (6) كل شئ كثر لك على فلان
(7) قبالت انى اسلك فلانا غدا (8) قبالت فلانا (9) اسلمه لك غدا (10) قبالت انى كلما طلبت
ذات فلان املك (11) كلما طلبت فلانا فانا ضمن لشخصه (12) ان ضاع مالك على فلان فانا
اعطى الجواب (13) ان لم يؤد فلان مالك الى ذلك الوقت فانا أقول الجواب أو قال ان لم يقدر على
الاداء فانا اعطى الجواب (14) ان لم أقدر على احضار فلان يكون على جواب ذلك المال

لله مؤذن أن يخذ ذلك وان كان ذلك أكثر من أجره بما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولى وعليه الاجر في ماله * فان دفع ذلك من
مال الوقف يكون ضامنا * وان علم المؤذن ان اخدم من مال الوقف لا يجل له ذلك * متولى المسجد اذا اشترى بالغة التي اجتمعت عنده من
الوقف مغزلا ودفع المتزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد هذه
المسئلة دليل على أن متولى المسجد اذا دفع الى المؤذن أو الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولى ويكره للامام والمؤذن
أن يسكن في ذلك المنزل * متولى المسجد ليس له أن يجعل سراج المسجد الى بيته وله أن يجعل من البيت الى المسجد * رجل ادعى
مسجد أو مبرة حقا و قضى القاضي للمدعى بالبيعة على بعض أهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقي
كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الحان لا يقضى حتى يحضر نائب قيم الوقف * اذا اشترى شيئا لمرة المسجد بدون اذن القاضي قالوا

لا يرجع بذلك في مال المتخذ وله أن يتفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو أدخل المتولي جسدا من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف * رجل اشترى أرضا فوقفها ثم جاء مستحق واحتقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى موصعا وزاده في طريق المسلمين وحمله طريقا لهم وأشهد على ذلك صح وشرط لذلك مرور واحد من الناس بأذنه على من بشرط القبض في الأوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الأوقاف وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون له الرجوع فيه إلا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لأن النيش قبض * وحكى عن الحاكم المعروف بمرويه أنه قال وجدت في التوادع عن أبي (٣٢٦) حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كأجاز وقف المسجد وكذا المقبرة بخذها الرجل للمسلمين

الحسن بن علي المرغيناني يقول إذا أتى به هذه الألفاظ متجزا لا يكون كفالة وإذا أتى بها معلقا بأن قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فأنأ أودي فأنأ أدفع بصير كقبيل كذا في المحيط * لو قال لأقوام بأعيانهم (١) (هرجة شمارة از فلان آيد برون) لا تسمى عليهم هذا الضمان لأن قوله (٢) (از فلان آيد) لفظ مجمل كذا في خزارة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مال فقال رجل للأطاب سمعت لك ما على فلان أنما أقضه منه وأدفعه إليك قال ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه إليه وعلى هذا معاني كلام الناس * وفيه رجل غضب من رجل ألف درهم فقالت له المصوب منه وأراد أن يأخذها منه فقال لرجل لا تقاطله فأما ضمان بها أخذها وأدفعها إليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت دينيا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فمن ادعى على إنسان أنه غضب عبدا فقال لرجل أنما ضمان بالعبد الذي تدعى قال هو ضمان حتى يأتي بالعبد فيقيم بينة فإن لم يأت به واستحقه بينة فهو ضمان بقيمة ولو ادعى أنه غضبه عبدا ومات في يده فقال له فأنما ضمان بقيمة العبد فهو ضمان بأخذه به من ساعته ولا يحتاج إلى الإثبات بالبينه كذا في الخلاصة *

(الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال) * الكفالة بالنفس جائزة لأنه بقدر على تسليمه بغيره بأن يعلم المالك مكانه فيجئ بينه وبينه هكذا في الهداية * أو وافقه إذا ادعاه أو بكرهه بالحضور إلى مجلس الحاكم وان لم يقدر عليه استعان بأعوان القاضي كذا في التبيين * من أخذ من رجل كقبيل بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كقبيل آخر فهما كقبيلان كذا في الهداية * والمضمون بها احضار المكفول به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره إن طلبه في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فان أحضره فهما وان أبي حنيفة الحاكم كذا في الكافي * هذا إذا لم يظهر مجزؤه وأما إذا ظهر مجزؤه فلا معنى لحبسه إلا أنه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلزمه ويطلبه ولا يحول بينه وبين أشغاله كذا في التبيين * وان أضره ملازمته استوتق منه بكفيل كذا في النهر القاطق * ولا يحبس أول مرة إنما يحبس بعد الدفع مرتين أو ثلاث مرات هذا إذا كان مقرا بالكفالة أما إذا كان منكر انقامت البينة عليه أو حلفه القاضي فنكحل بحبسه في أول مرة

القتطرة بخذها الرجل للمسلمين وبتطرقون بها ولا يكون بناؤها - ميراثا للورثة تخص بناء القنطرة في ممالن الميراث فالواؤها بل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد * والظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العلم * وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل * وذكر في الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية واجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض * وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفا عليها * وقف ضبعة ولم يذكر حكمها إذا حلت عن أهلها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الواقف جعلها وقفا في مهنوجياته وقال وقت هذه الضبعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلقا الصدقة

ترجة (١) كل من أتى لكم على فلان فهو على (٢) بأن من فلان

صح وتصرف غلته إلى الفقراء ولم يكن للورثة شيء * وان جعله وقف في الحياة وبعد الموت أو بعد ان مات بلفظ الصدقة صح ونصرف أيضا غلته إلى الفقراء وان لم يذ كر لفضلة الصدقة كان الوقف صحيحا * رجل وقف أرضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطق رحمه الله تعالى أن الولاية تكون للأوقف * وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير أن إذا وقف ضبعة وأخرجها إلى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه * وكذا لو كان الواقف وله وصي فالولاية تكون للوصي ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها من المتولي مالم يقض القاضي بغيره والوصي مالم يقض القاضي بغيره وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله تعالى التسليم إلى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبيح له ولاية بعد التسليم إلا أن يشترط الولاية لنفسه * أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التسليم إلى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية

كذا

لنفسه * وشايخ بلزحهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشاخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى * ولو أن رجلا وقف وقفا وأخرج من يده ماله إلى المتولى ذكر الناطق رحمه الله تعالى ليس له أن يعزل المتولى إلا أن يشترط أن يعزله * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس له إبطان والقاضي عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية كان الشرط باطلا للقاضي أن يعزله ولو في غيره ويكون هو كرجل أوصى إلى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله * ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على مريض مرض الموت أوصى إلى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذ كر من أمر الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون إلى وصيه * ولو قال الواقف أنت وصي في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كإقال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصي في الأشياء كلها * ولو أن هذا الواقف جعل ولاية الوقف إلى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولى في قول (٣٢٧) أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه وكيله إلا أن

يقول ولاية الوقف البسه في حياته وبعد وفاته فحينئذ إذا مات الواقف لا قبطل ولاية المتولى لأنه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولأولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجه من يده إلى المتولى جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية على عزل المتولى فبعد ما أخرجه إلى المتولى لا يكون له أن يعزله في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يعزله * ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ثم أن أحدهما جازن أوصى إلى صاحبه في أمر الوقف وما شابه تصرف الحي منهما في جميع أمر الوقف * وروى يوسف بن خالد التيمي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لواقف رضي برأيهم ما لم يرض برأي أحدهما * ولو أن الواقف جعل رجلا مسؤوليا وشرط أنه ان مات هذا المتولى ليس له أن يوصي إلى غيره

كذا في الظهيرية * وهذا ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق * وليس هذا في هذا الموضوع خاصة بل في عامة الحقوق كذا في الظهيرية * ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحالك مدة ذهابه وبجيشه فان مضت ولم يحضره يجزه كذا في الهداية * وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وان اختلفا فقال الكفيل لا يعرف مكانه وقال الطالب تعرف ينظر فان كانت له خرجة معروفة يخرج إلى موضع معلوم للقارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وان لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل وان أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع واحضاره كذا في التبيين * لو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ينظر فان كان الكفيل قادر على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة على أن من لحق بهم مرتدا يردونه البنا إذا طلبنا فيهم الكفيل قدر ذهابه وبجيشه وان لم يكن قادر على رده بان لم يتقدم مواعدة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يواخذه كذا في الذخيرة * وفي كل موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب إليه للطالب أن يستوثق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يعيب الآخر فيضيع حقه كذا في التبيين * وجازت الكفالة بالنفس في القصاص وحدها القذف والسرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن لا يجبر بل إذا سمعت وطابت نفسه باعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسي * وأما الحدود الخاصة لله تعالى كذا الشرب والزنا وكذا السرقة على قول بعضهم فلا تجوز والكفالة فيها وان ملأت نفسه كذا في الكفاية * وإذا لم يجبره على اعطاء الكفيل فالمدعى بلازمة إلى أن يقوم القاضي بحامسه فان جاء بينة والاخلل سبيله كذا في المحيط * ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن في دعوى جراحة الخطا وقتل الخطا وشي من الجزايات التي لا قصاص فيها وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل فان هذه الدعاوى ودعوى المال على السواء كذا في النهاية * ولا يجبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدا مستورا أو شاهدا عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذا في الكافي * الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال أو مجهولا بأمر المكفول منه أو غير أمره والطالب ان شاء طالب الاستميل وان شاء طالب الكفيل كذا في السراجية * ولو طالب أحدهما أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما كذا في الهداية

(الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة) قال أصحابنا رحمه الله تعالى الكفالة بالنفس متى صححت

جاز هذا الشرط * ولو أن رجلا جعل أرضه وقف على الفقراء والمساكين أو على قوم سماهم ثم بعدتهم على الفقراء ثم أن الواهب ورعها بعدما أخرجه إلى المتولى وقال زرعها لنفسه وقال أهل الوقف زرعها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرج الوقف من يده بذلك فان القاضي لا يخرج وعلى الواقف أن يقول له انك لا تملك ذلك بل لا تملكه من يده * ولو كان فعل هذا متولى الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولى في هذا ضامن نقصان الوقف وليس عليهما أجر مشل الأرض ثم يقول القاضي للواقف انك لا تملك مال أزرع الوقف ولا لأهل الوقف فان القاضي يقول له استند على الوقف بمن البذر والنقعة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لأهل الوقف استندوا أنتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لأنفسنا ما لا يشق للقاضي أن يطاق لهم ذلك لان الوقف في بدال الواقف فهو وأحق بالقيام به إلا أن يكون الواقف نحو واقف على الوقف فيخرج من يده * رجل وقف ضيعة في

صحت على الفقراء وأخرجهما من يده إلى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت أعطا من غلة تلك السنة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه ان فعل ما رأيت من الصواب فجعله لا ولتلك باطل لانهم اصارت حقاً للفقراء وأولاد اليعاك ابطال حقوقهم الا اذا كان شرط الوافاة ان تصرف غلتها إلى من شاء * رجل طلب التولية في الاقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو ان طلب القضاء لا يخلد * رجل وفت وقفاً في حياته ولم يجعل له فيما حتى حضرته الوفاة نأوصى إلى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصياً وقصياً على أوقافه أيضاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حياته بغير تسليم * ولو كان هذا الواقف جعل للوقف فيما لم يحضره الوفاة وصى إلى رجل فان هذا الوصي لا يكون قصياً على أوقافه بمعنى لا يكون متولياً * وقف صحيح على مسجد بيمينه وله قيمت القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة (٢٢٨) المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه التولية

فالبراهم عنها انما تكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به إلى الطالب واما بإبراء المكفول له اياها واما بموت المكفول عنه كذا في المحيط * اذا حضره وسلمه في مكان بقدر المكة وله ان يحاصمه كسر برئ الكفيل من الكفالة كذا في الكافي * سواء قبله الطالب أولاً كذا في فسخ القدر * وان سلمه في برأ وسوالم ببراء كذا في الكافي * ولو كفل به في مصر فسلم في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبرأ كذا في الهداية * وقوله ما أوجه كذا في فسخ القدر * وهذا اذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وان شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه كذا في الكفاية * ولو كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ كذا في الكافي * قال الامام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا اذا بناه على عادتهم في ذلك الوقت أما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع كذا في غاية البيان شرح الهداية * وفي الكبرى يوجب بقاء كذا في التارخانية * وان شرط على الكفيل أن يدفعه إليه عند الامير فدفعه إليه عند القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الامير أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني برئ كذا في فتاوى قاضين * سألت أبا حامد عن رجل كفل بنفسه رجل وكان المكفول له جالساً مع قومه في خانقاه فجاءه الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل هذا هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول له بل مر وخرج إلى باب آخر هل يكون هذا القدر تسليمياً قال نعم كذا في التارخانية * رجل كفل بنفسه رجل على أنه ان لم يوفى به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول عنه وشرط الكفيل في الكفالة انه برئ من الكفالة اذا وافته في المسجد الاعظم فوافاه في ذلك المكان يومئذ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بنفسه والمال جميعاً وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها * ولو كفل بنفسه رجل إلى الغد على أنه ان لم يوفى به عند القاضي فاستعمل القاضي الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوفى الطالب بقدر في المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تعيبت وقال الطالب قد واثقت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان أقام كل واحد منهما البيعة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم

والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم إلى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامناً لنا نثق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي أحر الوقف وأخذ الغلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصباً والغاصب اذا أحر الغصب كان الاجر له * وقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متولياً من غير رأى القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من أهل الصلاح ولا يكون فاسقاً * والاولى أن يرفع الامر إلى القاضي حتى ينصب فيما * قالوا في زماننا الاولى أن لا يرفع الامر إلى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لأهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي * رجل بنى مسجداً في سكة فاحتاج إلى العمارة فنازعه أهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة أولى من أهل السكة ولا يكون لأهل السكة منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه أهل السكة في

نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو ذلك رجلاً وعين أهل السكة رجلاً آخر أصح من عينه الباني فيثبت لا يكون الباني أولى * وقفه متول ومشرف لا يكون للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض إلى المتولي والمشرف مأور بالحفظ لا غير * رجل قال في مرضه اشترى من غلة دارى هذه بعد سوتى كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وقرطوا على المساكين قالوا تصير الدار وقفاً كلوا قال وقت دارى بعد سوتى على المساكين * المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حان أو داراً أو مستغلاً آخر جازلان هذا من مصالح المسجد * فاذا أراد المتولي أن يبيع ما اشترى وبيع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذ كر شيئاً من شرائها الا في وقت من جهة أوقاف المسجد * مسجده مستغلاً وأوقف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهناً أو حصيراً أو حشيشاً أو آجر أو حصاً لقرش المسجد أو

المال

عصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ماشاء * وان لم يوسع ذلك ولو كانه
وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك
ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانا يشترى من أوقاف المسجد الدهن والحشيش والاشجار وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل
ذلك والاذلا * وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة من غلة الوقف * ولو
اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقف على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد
* ولو اشترى القيم بغلة المسجد نواد دفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما تقدم من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير نافذ
التمن من مال الوقف كسواء اشترى لنفسه فيضمن * قيم الوقف اذا طلب منه (٢٢٩) الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف
شي قال الفقيه أبو القاسم رحمه

المال على الكفيل ولو أقام الكفيل البيعة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب ببنائه بولي
الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة * رجل كفل بنفس رجل والمكفول
به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن بولي الكفيل وان كفل بنفس رجل
وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشئ من التجارة
أو غير هاتين الدفتين بولي الكفيل وان كان الحبس الثاني بشئ من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل
كذا في فتاوى قاضيان * اذا حبس المكفول بنفسه بدين أو غيره يؤاخذ به الكفيل هكذا
أطلق في الاصل * قالوا وهذا اذا كان محبوسا في مصر آخر فأما اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت
فيه الكفالة في سجن القاضي الذي تغاهم اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرج من
السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت فيه الكفالة
ولكن في سجن قاض آخر بان كان في مصر قاضيان أو حبس في سجن الوالي فالقياس أن يؤاخذ
الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤاخذ به ويكون الحكم فيه كالحكم فيما كان في سجن هذا
القاضي كذا في النخبة * وفي المنتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في
هذا المصر فالقاضي بأمر الطالب أن يذهب الى القاضي الذي حبسه وتكون خصومه عنده
كذا في المحيط * اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة وسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن
لا يبرأ قال مشايخنا هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض آخر اذا كان محبوسا في سجن القاضي
الذي وقعت الخصومة اليه فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على أنه يبرأ وهو الصحيح
وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي أن يبرأ اذا كان محبوسا في مصر الذي وقعت الكفالة فيه
استضافا وان كان محبوسا في سجن قاض آخر أو في سجن الوالي وقالوا أيضا وهذا اذا كان محبوسا
من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب فيبرأ بالتسليم في الحالين لا يجال في
الفتاوى اذا سلم في السجن بناء على طلب الطالب يبرأ هكذا في النخبة * ولو كفل بنفس رجل
وهو غير محبوس ثم حبس لخاصة الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت
به وأنت حبسته بدين فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي بأمر باحضار المطلوب حتى
يسلم الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس كذا في فتاوى قاضيان * المكفول به محبوس
بدين عليه فأخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل قد دفعته اليك فان قال ذلك قدام

الله تعالى ان كان الواقف أمره
بالاستدانة كان له أن يستدين وان
لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان
ذلك في ما له ولا يرجع في غلة الوقف
* وقال الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى اذا استقبله أمر ولم يجد
يدامن الاستدانة فينبغي أن
يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع في
الغلة لأن للقاضي ولاية الاستدانة
على الوقف وذكر الناطقي رحمه
الله تعالى اذا أراد القيم أن يستدين
ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في
أرض الوقف ان يفعل ذلك بأمر
القاضي كان له ذلك عند الكل لان
القاضي يملك الاستدانة فإذا أمر
القيم بذلك صح أمره أما القيم
لا يملك الاستدانة قال مولانا رضي
الله عنه وتفسير الاستدانة أن
يشتري للوقف شيئا وليس في يده
شي من غلات الوقف ليرجع بذلك
فيما يحدث من غلة الوقف * فاما
اذا كان في يده شي من غلات الوقف
فاشتري للوقف شيئا فنقد الثمن
من مال نفسه ينبغي له أن يرجع

(٤٢) - (الفتاوى) - ثالث
بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بأمر القاضي كالأكيل بالشراء اذا
نقد الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع بذلك على الموكل ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما
لا يصح ذلك لمن المتولي لا يصح من أهل المسجد أيضا * فان رهن القيم دار للوقف وسكن المرنهن فيها قالوا يجب عليه أجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال أو لم تكن احتياط الأمر الوقف * وكذلك متولى المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي
نزل هذا المتولى وجعل غيره متوليا فادعى المتولى الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري أجر مثل هذه الدار * قال
مولانا رضي الله عنه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وإنما قال ذلك بعض المشايخ رحمهم الله تعالى احتياط الأمر الوقف * أكار تناول من
مال الوقف قسما لغير المتولى على شيء ان وجد المتولى بيعة على ما ادعى أو كان الإكلام مقرر الإيالة المتولى أن يحيط شأمنه ان كان الإكلام غيبا وان

كان محتاجا جاز ذلك اذ لم يكن ما على الاكارا فاحشا * متولى الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض أمر الوقف الى غيره جاز لان المتولى بمنزلة الوصي والوصي ان يوصي الى غيره * متولى المسجد اذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناظري رحمه الله تعالى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث * اخداها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وادع بعض الغنيمة عند بعض الغائبين ومات ولم يبين عندهم من اودع لاضمان عليه * والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم وادع عند غيره ثم مات ولم يبين عندهم من اودع لاضمان عليه * وأحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وأحالته الى شركة الاصل وذلك غلط (٣٣٠) بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه * ولو أن قاضيا قبض مال اليتيم ووضع

في بيته فمات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه يضمن * ولو أن القاضي اخذ مال اليتيم وادع عند غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لاضمان * وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي أو قال انفسقته على اليتيم لاضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا * حشيش المسجد اذا طرح في أيام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لباس بطرحه واذا طرح فن أخذه كان له ان يضع به شيئا وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا * ولو أخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعاً قطعاً بالسوط كان ضامنا * جنازة أو نعش للمسجد قدس قباعه أهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحح ان بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في وضع حزين

القاضي برئ من الكفالة وان قال في غير مجلس القاضي وهو ممنوع عنه مع رسول القاضي لا يبرأ من الكفالة قال محمد رحمه الله تعالى اذا تكفل بنفس رجل وسله اليه في المجلس مع من أحضره من المجلس في مجلس القاضي لا يبرأ: لو حبس الكفيل في الكفالة فلو كان المكفول به محبوسا في الدم فلا سيول على الكفيل بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم ان المكفول به غائب ببعض الامصار بامر القاضي الطالب ان يأخذ منه كفلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسال عنه فلم يوجد له في هذا المصردال وكان له بخراسان فانه يخرجه وبأمره ان يأخذ منه كفلا بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضى دينه كذا في محيط السرخسي * من كفل بنفسه آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فأباري فدفعه اليه فهو بريء كذا في الهداية * ثم لا يجوز ان يسلم بعد طلب الطالب منه أو قبله فان سلمه اليه بعد ما طلب منه يبرأ وان لم يقل سلمت اليك بحكم الكفالة وان سلمه من غير طلب الطالب لا يبرأ ما لم يقل سلمت اليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم الكفيل المكفول عنه الى الطالب فأبى أن يقبله يجبر على القبول كذا في التبيين * لو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان أبى المكفول له أن يقبله كذا في الخلاصة * وبرئ بتسليم المطلوب بنفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله كذا في الكنز * وشرط براءته ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك بحكم الكفالة كذا في التبيين * ثم ان محمدا رحمه الله تعالى شرط في هذه المسئلة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فلما شرط التسليم من كفالة فلان فلما يحتاج اليه اذا كان بنفسه كفيلا من كل واحد منهما بعقد على حدة فاما اذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة الى ذكر فلان كذا في المحيط * لو أن رجلا أجنبي ليس بالطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو أخذ القاضي من المدعي عليه أو أمين القاضي كفيلا بنفسه بطلب المدعي أو بغير طلبه وسلم الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هذا اذا لم يصف القاضي أو أمينه الكفالة الى الطالب فان أضاف وقال له القاضي أو أمينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بنفسه فاعطه كفيلا بنفسك وسلم الكفيل الى القاضي أو الى أمينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكل النائب رجلا بان يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين أما ان أضاف الوكيل الكفالة الى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل ولما ان أضاف الكفالة الى الموكل ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل

العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان أراد انسان أن يدرس الكتاب فان

بسراج المسجد كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة قبل لباس به * وان كان موضوعا في المسجد للصلاة بان فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقى السراج في المسجد قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو أخرخوا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتجليلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلاة فلا يكون لهم حق الدرس * قوم بذوا مسجدنا وفضل من خشبهم شئ قالوا يصرف الفضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم أصحاب الخشب الخشب الى المتولى لبيئ به المسجد * فلواتهم قطعوا الخشب يافضل من خشبهم يكون لهم به ملون به باشاوا * رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد أو نفق من ثبات الدراهم

في حاجة نفسه ثم رد لها في نفقة المسجد لاسيما ان يسهل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال ود الفهمان عليه أو يسأله لاذن له بانفاق الضمان في المسجد * وان لم يعرف صاحب المال رفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا ان رجواله في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال * وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل * المذكر اذا سأل للفقير شيئا وخط ما أخذ ببعضها ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ فيكون ضامنا فان أدى ذلك المال بعد ذلك (٢٣١) الى الفقير يكون متصداً لنفسه من مال نفسه ولا

يجزى ذلك عن ارباب الاموال
يجزى ذلك عن ارباب الاموال
* وان كانوا دفعوا اليه بشيء
الزكاة لا تسقط كالتهم وان كان
الفقير امره ان يسأله فأخذ المال
وخلط البعض ببعض ثم دفع الى
الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي
يقال له ياى مرد اذا قام وسأل للفقير
شيئا وخلط المال ببعضه ببعض ثم
دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير
أمره بذلك كان ضامنا ولا يسقط
عن ارباب الاموال الزكاة مالههم
اذا دفعوا بشيء الزكاة * وينبغي أن
يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما
مقام الفقير ما ذو بالخلط فيسقط
عن الدافع زكاة ماله * حوائث
مال بعضها الى بعض والاول منها
وقف والباقي ملك والمتولى لا يعمر
الوقف قال أبو القاسم رحمه الله
تعالى ان كان للوقف غلة كان
لاصحاب الحوائث التي هي ملك
أن يأخذوا القيم ليسوى ذلك
الحائط المسائل من غلة الوقف وان
لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا
الامر الى القاضي ليأمر القاضي
القيم بالاستدانة على الوقف في
اصلاح الوقف وليس للقيم أنه
يستدين بغير أمر القاضي وتفسير

فان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كذا في الذخيرة * أما اذا
سلمه الى الوكيل فان أضاف الى نفسه برئ وان أضاف الى الموكل لا كذا في التارخانية * لو
كفل جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعا وان كانت الكفالة متفرقة
لم يبرأ الباقيون كذا في البدائع * وأما اذا مات المكفول به فقد برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
كذا في الهداية * ولا فرق في ذلك بين كون المكفول به حرا أو عبدا كذا في فتح القدير *
وكذا اذا مات الكفيل كذا في الهداية * الكفيل بالنفس اذا أعطى الطالب كفيل بنفسه
ثبات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني كذا في فتاوى
قاضيخان * رجل كفل بنفس رجل ثمان الطالب الكفالة بالنفس على حالها بعد ذلك ان دفع
الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين أم لم يكن وان دفع
الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا أم لم يكن وان لم يكن في التركة
دين يبرأ عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت وصي ثلثت ماله
فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث والى الموصي له أو الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء الثلاثة
أهل براء قال شمس الأئمة السرخسي الاصم عندي أنه لا يبرأ كذا في التلخيص * فان أدى الوارث
الدين والوصية بآء ذلك الدفع الى الوارث ببراء الكفيل كذا في المحيط * رجل كفل لرجل بالف
درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه
على حاله وان كانت الكفالة بغير أمره برئ المطلوب أيضا لان المات الطالب صار ذلك المال ميراثا
لوارثه ولو ملك الكفيل المالك في حال الحياة بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت
الكفالة بأمره وان كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال
بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ
الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراء الاصيل توجب براءة الكفيل فان
كان للمطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الاخر كذا
في فتاوى قاضيخان * وبرئ الكفيل باء الاصيل وبراء الطالب الاصيل كذا في السكافي *
ويشترط قبول الاصيل * وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول كذا في النهر الفائق *
ولو رد ما رثه دين الطالب على حاله واختلفت مشايخنا رجعهم الله تعالى ان الدين هل يعود الى الكفيل
أم لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي * ولو وهب الطالب المال من المطلوب
ثبات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت فرد الهبة فردة صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله

الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة يحتاج الى القرض والاستدانة * أما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن
يرجع بذلك في غلة الوقف * حائثا بن دارين أحدهما وقف والاخر ملك فأنهم لم الحائط فبناءه صاحب الملك في حدود دار الوقف قال أبو
القاسم رحمه الله تعالى يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك بان ينقض الحائط الذي بناه في حدود دار الوقف ثم يبنيه حيث
كان في القديم * ولو أن القيم قال للباقي أعطيتك قيمة بنا ملك وأقر الحائط حيث بنيت وأنت تبني لنفسك حائطا في حدك قال أبو القاسم رحمه
الله تعالى ليس للقيم ذلك بل بأمر صاحب الدار لينقض حائثه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم * رجل جعل أرضه وقفاً على المساكين
وقفاً بها ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الأرض بيد من الغلة بالعمارة وعمارتها وبمائها وبموتها ثم يقسم الباقي على

المساكين * فان كان في الارض الموقوفة فمغل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فسيلابو يعرسه حتى لا ينقطع * ولو كانت قطعة من هذه الارض سخنة لا تثبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تثبت كان للقيم ان يبدأ من جهة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة * وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة فربها لا كثرتم او حفاطها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك * وكذا لو كان الوقف شاملا على الفقراء واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابيه وسده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك * وان اراد القيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع * ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر (٣٣٢) يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم

ان يبني فيها بيوتا ويؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء * وروي عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا قال اذا وضعت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجيد بثمنها ارضا اخرى هي أنفع للفقراء أو أكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشترى بثمنها ارضا اخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال الارض بالارض * بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد عن بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ويؤجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بالجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة * وعن هشام رحمه الله تعالى قال سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك للقاضي * وعن النقيب أبي جعفر رحمه الله تعالى قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها من اربعة او اياما كان أنفع للفقراء بفعل قال الا انه في الدور لا يؤجرها أكثر من سنة

كذا في المحيط * ولو كان الابرار والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد ويطلق الابرار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الابرار بعد الموت ابرار للورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يرتد بردهم ولو ابرأه في حال حياته ثم مات قبل القبول والرد كذا في شرح الطحاوي * ولو ابرأ الكفيل صح الابرار قبل اوله يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية * ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له يختلف ففي الابرار لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل اتفق حكم الابرار والهبة والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي * ولو ابرأ المريض وارثه من الكفالة بالنفس جاز لان المريض مرض الموت بمنزلة الصحیح فيالم يتعلق به حق الغرماء والورثة وحققهم لا يتعلق بالكفالة بالنفس لانهم يستجملون لهذا لو كان الكفيل بالنفس اجنبيا فأبرأه المريض لم يعتبر من الثلث وكذلك لو كان الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط فأبرأ الكفيل ثم مات من مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ولو ابرأ الكفيل برئ هو لا الاصيل * لو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل كذا في الكافي * لو صالح الكفيل أو الاصيل الطالب على خمسمائة عن الالف التي عليه فاما ان يذكر في الصلح براءتهما فيبرأان جميعاً وبراءة الاصيل فكذلك الحكم أو لم يشترط شيئا فكذلك أو بشرط ان يبرأ الكفيل لا غير فيبرأه وحده عن خمسمائة والالف على الاصيل كذا في التبيين * فالطالب بالخيار ان شاء أخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما أدى ان اصطفاها بأمره وان كان بغير أمره فلا كذا في شرح الطحاوي * لو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحال عليه برئ الكفيل والمكفول عنه كذا في السراج الوهاج * واذا كفيل رجل بنفسه رجل ثم أقر الطالب انه لاحق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو أقر وقال لاحق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا ولاية ولا وصاية ولا وكالة برئ الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة * ولو قال لاحق لي قبل الكفيل يبرأ الكفيل وصار المنقضيهم هذا الاقرار الحقوق النافذة كلها للطالب قبل الكفيل كذا في الذخيرة * ضمن له الف على فلان فبرهن فلان انه كان قضاء اياه قبل الكفالة فانه يبرأ الاصيل دون الكفيل ولو برهن انه قضاء بعدها يبرأ كذا في البحر الرائق * لو ابرأ الكفيل الاصيل قبل الاداء الى الطالب من الدين أو وهبه منه يجوز حتى لو أدى الكفيل الى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الاصيل كذا ذكره الامام قاضيجان والامام المحبوبي كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى

لان المدة اذا طال تصرف المستأجر فيها تصرف المالك على طول الزمان فشكل من براه برعم انه تصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك * وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة تزرع فزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة * فان كان الواقف شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها كانت اجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم ان يؤجرها أكثر من سنة وانما يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها للقاضي أو أكثر من سنة لان للقاضي ولاية النقل على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صلح الوقف ان لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع

في

للقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج إلى القاضي * وسبأى مسائل اجارة الوقف بعده إذا
اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضا يخاف القسم أنه لو صرف
الغلة إلى المرسة يفوته ذلك البر فإنه ينتظر أن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمها إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه
يصرف الغلة إلى ذلك البر ويؤخر المرمة إلى الغلة الثانية * وإن كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرّف الغلة إلى المرمة فإن تسلسل من
يصرفه إلى ذلك البر * والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء تخوفك أسيارى المسلمين أو أمانة الغازي
المنقطع لأن هؤلاء من أهل التصدق عليهم فإصرف الغلة إليهم * فلما عمارة (٢٢٣) المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس باهل
لذلك لا يجوز صرف الغلة إليه

في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على المكفول بنفسه على أن يبرئه عن الكفالة
بالنفس ففعل جاز القضاء وجاز البراءة كذا في المحيط * ولو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل
بالنفس اذا كان يدعى عليه حقا آخر كذا في التتارخانية * والكفيل بالنفس اذا صالح على مال
لا سقط الكفالة لا يصرح أخذ المال وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط كذا
في الفصول الاستروشنية * وبه يقتضى كذا في النخبة * ولو كان كفيل بالنفس والمال فصالح
بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ كذا في الفصول الاستروشنية * ولو قال المكفول له للكفيل
برئت الى من المال فهو اقرار منه بالانفصال حتى يرجع الكفيل على الاصل اذا كفل بامر * ولو قال
للكفيل ابرأ منك فهو اقراره بالقبض من الكفيل حتى لا يكون للكفيل أن يرجع بالمال
على الاصل وان قال الطالب للكفيل برئت ولم يقل الى فهو اقراره عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي
يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار بالقبض كذا في السكافي * وقيل أوجبني فخره الله تعالى مع أبي
يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وهو مختار صاحب الهداية وهو أقرب الاحتمالين فالصير اليه
أولى كذا في الاختيار شرح المختار * ولا خلاف بينهم انه لو كتب في الصدق برئ الكفيل من
الديارهم التي كفل بها كان اقرارا بالقبض كذا في النهر الفائق * ولو قال الطالب للكفيل أنت في
حل من المال فهو كقول ابرأ تلك باجماع من الأئمة الاربع لان لفظ الحل يستعمل في البراءة بالاقرار
دون البراءة بالقبض كذا ذكره المحموبى كذا في معراج الدراية * لو كفل بالثمن فاستحق المبيع
برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤيه أو شرط ولو كفل المشتري
بالثمن لغريم البائع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء أو بغيره لا كذا في البصر الرائق
* لو أن رجلا تزوج امرأة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر بالفرقة الكائنة من قبلها
قبل الدخول بها أو سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر في الفصل
الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكم البراءة الزوج ولو أن امرأة زوجت نفسها من رجل
على ألف درهم وأمرت زوجها حتى يضمها لغريم أو أقالته بغيره أو كفلها عنه ثم وقعت بينهما
من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرأ عن الكفالة واذا بقيت
الكفالة حتى أدى الزوج رجوع بما أدى على المرأة وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن
مثل ذلك الآية يرجع عليها بقدر النصف كذا في المحيط * ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط كذا في الهداية وهذا هو الظاهر كذا في غاية البيان * ويروى أنه يصرح كذا في الهداية
* وهذا الوجه كذا في فتح القدير * قبل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز إنما هو إذا

لأن التصدق عبارة عن التملك
فلا يصرح الايمن هو من أهل التملك
* رجل وقف ضيعة على مواليه
وقفا صحيفات الواقف وجعل
القاضي الوقف في يديهم وجعل
للقسم عشر الغلات وفي الوقف
طاحونة في يد رجل بالمقاطعة
لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه
الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب
للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لأن
القيم ما يأخذ يأخذ بطريق الاجر
فلا يستوجب الاجر بدون العمل
* رجل وقف ضيعة وشرط الواقف
أن يعطى القسم غلتها من شاءه بجز
وللقيم أن يعطى الاغنياء والفقراء
* رجل جاء إلى المفتي وقال انى
أريد أن أتقرب إلى الله تعالى أبني
رباطا للعسلين أو أعتق العبيد
أو أراذ أن تتقرب إلى الله تعالى
بداره فسأل أبيها وأتصدق
بمنها أو أشتري بمنها عبيدا
فأعتقهم أو أجعلها دارا للعسلين
أى ذلك يكون أفضل قالوا يقال
له ان ينيب رباطا وتجعل لها وقفا
ومستغلا لعمارها فالرباط أفضل
لانه أدوم وأعم نفعا وان لم تجعل
لرباط مستغلا للعمارة فالأفضل

أن يبيع وتتصدق بثمنه على المساكين (فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعيدون ذكر وفي الشر وط في الوقف ما يسئل
وما لا يسئل) أما فصل المشاع أرض بين شرى بدين وقف أحدهما نصيبه مشاعا جازي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ
بلغ رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخنا وأفتوا به ثم قرع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قالوا انهما
اشتمتا الأرض بعد ذلك وقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج إلى إعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان
أحوط هذا إذا كانت الأرض مشتركة فان كانت الأرض كلها له وقف نصفها يفتى أن يبيع النصف بعد ذلك ثم يقسمان فان لم يبيع
ولكن رفع الأمر إلى القاضي فأمر القاضي رجلا بالقيمة معه بجز * ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله تعالى ورفع الأمر إلى

القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاءه القاضي في المجتهد رفع الخلاف * فان طلبوا القسمة من القاضي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم القاضي وبأمرهم بالمهاياة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا * فان كان الكل وقفا على ارباب فادار ارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي * ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلعاني يعني المملوكة وبعضها ملك فادوا قسمة بعضها ليعين المالك فيعياها مرة برة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره وهذه القسمة لا يتعين المالك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان (٢٣٤) هذه القسمة تميز بين الوقف وغيره * حانوت بين شريكين وقف

كان الشرط شرطا محضالا منفعه للطالب فيه أصلا كقوله اذا جاء عند ونحوه لانه غير متعارف بين الناس وأما اذا كان الشرط فيه نفع للطالب وله تعامل فتعلق البراءة به صحيح كذا في العناية * ولا يجوز تعليق براءة الاصيل بالشرط فلو قال للمدلولي اذا جاء عند فانت بريء من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي * رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم أقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فبات الطالب كالتبراة باطلا * ولو قال الطالب ان مت أنا فانت في حل فهو جائز لانها وصية كذا في فتاوى قاضيان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال الطالب للمطلوب اذا خرج فلان من السجن اراد اقدم من سفره فانت بريء من الدين فهذا باطل ولو كان المطلوب كفيلا بالالف عن المسجون جاز الا براءة كذا في محيط السرخسي * رجل كفل عن رجل عمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فأنا بريء من المال كذا في فتاوى قاضيان * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا ضمن مهر امرأة ابنه على انه ان مات الابن أو امرأته قبل البناء فهو بريء الضمان لازم والشرط باطل كذا في الفصول العمادية * ولو قال الكفيل بالنفس أنا بريء متى ما رآه الطالب أو لقيه فهذا جائز وبرأ اذا رآه الطالب أو لقيه في موضع بقدر على طلب حقه فيه كذا في محيط السرخسي * وفي المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره أنا كفيل لك بنفس هذا اليوم فاذا مضى اليوم فأنا بريء قال اذا مضى اليوم فقد بريء كذا في المحيط * كفل عمال على رجل على انه متى سلم نفسه للمطلوب الى الطالب فهو بريء من المال وان أخذ الطالب المال من الضامن قبل أن يدفع الضامن اليه نفس المطلوب رجح ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع الى الطالب رجح الضامن على الطالب بالمال الذي دفع اليه كذا في النخبة * الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراءة وبطل الشرط نحو ان تكفل رجل بنفس رجل فأرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليس برئته عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحمدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة * وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبمعا عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط * وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا كذا في فتاوى قاضيان *

أحدهما نصيبه وأراد الواقف أن يضرب لوح الوقف على بابه فنهى الشريف ليس له أن يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن له القاضي بذلك جاز براءة للوقف عن البطلا * رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتل القسمة جاز وقفه كهيئة المشاع فيها لا يحتل القسمة * امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث سنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غـ يبرهن قالوا ثبات الدار وقف والثلاثان لهن يصنعن ما شئن * وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده وقف المشاع جاز * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * والفتوى على قبول محمد رحمه الله تعالى * ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقاها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها فدفعها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان عند محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشروع وقت

الفصل

القبض لا وقت العقد وهنالك يوجد الشروع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جلة ولا وقت القبض لانهما مال الارض جلة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما موقوفة متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشروع وقت العقد لان كل واحد منهما باضر عقد على حدة ويمكن الشروع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفها شاعفا قال كل واحد منهما الذي جعله متوليا في نصيبه قبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز * ولو تصدق أحدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعل ذلك قسيما واحدا جاز لانه ان وجد الشروع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولى قبض الارض جلة وهما مال اليه جلة * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين

معالاتهم ما صاروا كقول واحد * وكذا واختلفت جهة الوقف بان وقف أحد هما على ولده وولد له أبدا ما ناسوا وإذا انقرضوا كانت
غلتها على المساكين وجعل الآخر نصف الأرض ووقف على أخوته وأهل بيته فإذا انقرضوا كانت غلته في الحج يجمع في كل سنة وعلماها ال
رجل واحد جاز * وكذا لو كان الواقف واحدا جعل نصف الأرض ووقف على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر فهو جائز وهذا
كقوله محمد رحمه الله تعالى * أما هل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لأن عنده يجوز الوقف في
مقبوض فيجوز غير مقبوض * رجل قال جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة وهذه الأرض الأخرى وبين وجهه الصرف كان باطلا
لمكان الجهالة * ولو قال جعلت نصيب من هذه الدار ووقفها هو ثلث جميع الدار (٢٣٥) فوجدت حصته نصف الدار وتلقى الدار

كان جميع ذلك وقفا وكذلك في
الوصية إذا قال أو وصيت لفلان
ثلث مالي وهو ألف درهم فوجد
ثلث ماله أربعة آلاف كان الكل
للموصي له * ولو كان هذا في
البيع كان للمشتري القدر المسمى
* دور بين اثنين أو أرض بين
اثنين وقف أحدهما نصيبه على
جهة البر ثم أراد القسمة تقسم
القاضي بينهما جمع الوقف كله في
دار واحدة أو أرض واحدة جاز في
قول هلال وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان
بينهما داران وطلب القسمة فجمع
القاضي نصيب أحدهما في دار
ونصيب الآخر في دار جاز ذلك
فكذلك ههنا لأن ثمة يجوز سواء
كان في مصر واحد أو في مصرين
وههنا في مصر الواحد يقسم القاضي
وفي المعمرين لا يقسم * وعلى
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
القاضي يقسم كل دار على حدة
وأرض على حدة إلا أن يرى
القاضي الصلاح في الجمع فيجمع
الوقف كله في أرض واحدة ودار
واحدة فتصير عند جمع القاضي
في الحكم كان الشر يمكن اقتسما

(الفصل الرابع في الرجوع)
رجل قال لغيره كفل لفلان بألف درهم عني أو قال انقد فلانا ألف
درهم عني أو قال اضمن عني ألف درهم أو قال اضمن له الألف التي على أو قال اقضه ماله على أو قال
اقضه عني أو قال أعطه الألف التي له على أو قال أعطه عني ألف درهم أو قال أوفه عني أو قال ادفع اليه
الألف التي له على أو قال ادفع له عني ألف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآخر في هذه المسائل
عائد في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضيان * كل موضع يحتم الكفالة فيه لو أدى التكفيل
ما كفل به من عند مرجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الأداء وإذا أدى المال من عند مرجع
بما كفل ولا يرجع بما أدى حتى يرادى الزوف وقد كفل بالحياد يرجع بالحياد ولو أدى مكان
الدنانير الدرهم وقد كفل بالدنانير أو شيئا مما يكال أو بوزن على سبيل الصلح يرجع بما كفل به كذا في
المحيط * والرجوع على الآخر إنما يكون إذا كان الآخر ممن يجوز إقراره على نفسه بالدلون حتى
إن المكفول عنه إذا كان صبيا محجورا أو أمرا رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع وكذا
العبد المحجور إذا أمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع عليه إلا بعد العتق وإذا كفل عن
الصبى المأذون بأمه وأدى كان له أن يرجع بذلك عليه كذا في العناية * لو قال ادفع أو اضمن أو
كفل له ولم يقل عني أو له على فإن كان خليطه بأن كان يأخذ الرجل منه ويدي يئنه ويضع عنده المال
أو يكون في عياله يرجع على الآخر والأفلا كذا في محيط السرخسي * ذكر في الأصل إذا أمر
حر بفعله من الصبارة أن يعطى رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يذ كر قضا عنه ففعل المأمور فانه
يرجع الصبر في على الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم يكن حر بقالا يرجع الآن
يقول عني ذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع إلى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا
يرجع به على الآخر لكن يرجع به على القابض قال لأنه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه كذا في
فتاوى قاضيان * لو أن رجلا كفل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قد
رضيت بكفالتك إن كان رضاه قبل قبول المكفول له كان لا تكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول
عنه كالأمر قبل الكفالة أن يكفل عنه وإن كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل أن
يرجع بما أدى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبدة كذا في النخبة * كفل عبد عن سيده
فعتق فاداه أو كفل سيده عنه بأمه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحدهما على الآخر كذا في
الملكاني * إذا تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل بعلمها فنزل بها وضمن عنها الأجر فإذا
لا يرجع عليها سواء كان بأمها أو بغير أمرها نظير هذا لو ضمن الأب المهر عن الابن الصغير
لا يرجع على الابن والرواية محفوظة في الأب إذا شرط وقت الثمن والاداءه إنما ضمن وأدى

بأنفسهما وذلك جائز * ولو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * فلو أن الواقف مع
شريكه اقتسما أو اختلفا في القسمة فاداهم معلومة أن كان الواقف هو الذي يأخذ الدرهم مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير بائعا
شيا من الوقف بالدرهم وذلك فاسد * وإن كان الواقف هو الذي أعطى الدرهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعضه باليس بوقف
من نصيب شريكه بالدرهم فيجوز ثم حصة الوقف وما اشترى بالدرهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا حتى لا يتصدق بشي فان احتاج إلى
تغيير الوقف عن الملك رفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب فيما يقامه * رجل وقف جريبا شاعرا من أرض ثم انقسم فأصاب الوقف أقل
من جريب يعوده هذه الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الأخرى أو على العكس جاز لأن مثل هذه القسمة يجوز في الملك

فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة * رجل له ذروا وأراض ووقف من تلك الاراضي أرضا بعينها أو دارا من ذلك الدور ثم أراد أن يصرف الوقف الى أرض أخرى أو الى دار أخرى ويجعل الأرض التي وقفها لنفسه فهذا منه من اقله الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال لازما وهو وما لشرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف سواء * رجل قال وقف من هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير * ولو بين به ذلك ربما بين شيئا قليلا لا يوقف عادة (فصل في مسائل الشرط في الوقف) رجل وقف أرضا أو دارا وشرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان بين للخيار وتمام معلوما (٢٣٦) يجوز الوقف والشرط بكلي البيع وان كان الوقف مجهولا لا يجوز الوقف

ليرجع على الابن ان له ان يرجع على الابن ففي المرأ يجب أن يكون الجواب كذلك كذا في النخيرة * ولو كفل البائع بالثمن فوهب البائع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قال رده على البائع ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في محيط السرخسي * ولو أدى الكفيل الثياب في السلم رجوع بقبضه او لشرط في السلم التسليم في المصرويه كفيل فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصربضار السلم يرجع على المسلم اليه في المصركذا في التارخانية نقل عن العتابة * في نوادر ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنه رجل بأمر المدعي عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعي عليه تصادقا على أنه لم يكن على شيء فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعي عليه ثم الضامن يرجع به على المدعي عليه * وفي المنتقى رجل له على رجل ألف درهم فامر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل الفاضل أو الى أجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الالف التي للامر على المأمور حاله وضمن المأمور عنه ألفا الى أجل فلا أمر أن يرجع عليه بالالف حلت أو لم تحل وان كانت الالف التي للامر موجهة فضمن عنه ألفا موجهة الى مثل ذلك الاجل ثم حلت لم يكن له أن يأخذ بهها وكذلك لو كانت له عنده ودبعة وأمره أن يضمن لغريمه عنه ألفا ليس له أن يأخذ كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل المعبر اذا أخذ كفيل لرد المستعار أو المغصوب منه اذا أخذ كفيل لرد الغاصب ثم ان الكفيل حل المكفول به الى المالك كان الكفيل الرجوع على المستعير والغاصب بقية الحل وهو أحرم مثل عمله وهذا استحسن ولو كان مكان الكفيلة وكالة بان وكل المستعير أو الغاصب وكفيل أو في ذلك في منزل المير أو المغصوب عنه أو حيث وقع الغصب أو العارية فهو جائز أيضا ولكن لا يجوز الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجوز على النقل كذا في النخيرة * روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره ثم ان الذي عليه الاصل أداها بمحض من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فأخذ من الكفيل فالكفيل أن يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع بمحض من عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف وأخذ المال من الكفيل فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الاصيل كذا في المحيط * ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركه كذا في التارخانية ناقلا عن العتابة * رجل اشترى عبدا بألف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البائع الثمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل قبل أن يرجع على المشتري بما نقد عنه من الثمن ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فإراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن لم يكن له ذلك حتى

* وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز الوقف وبطل الشرط وقال هلال رحمه الله تعالى لا يصح الوقف كان الوقت معلوما أو مجهولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال يوسف بن خالد التيمي رحمه الله تعالى الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كذا لشرط الخيار في العتق فإنه يصح العتق وبطل شرط الخيار وكذا جعل داره مسجدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام يصح اتخاذ المسجد وبطل الخيار * رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وتمام معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف أبدا * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهر فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رحمه الله تعالى لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لقلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين * ولو

قال أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان القلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة * ولو قال اذا ما غلبت أرضي صدقة موقوفة أو قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يجزى التعليق بالخط لانه لا يخلف به فلا يصح تعليقه كذا يصح تعليق الهبة بخلاف الذر لانه يحمى التعليق ويختلفه * ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز ونصير الارض موقوفة أبدا لانه في معنى الوصية * بخلاف ما اذا لم يرض الى ما بعد الموت فقال أرضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق أو إضافة * فالخاصل أن على قول هلال رحمه الله تعالى اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي ابنا لها كان الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله تعالى وقال يوسف بن خالد

رحمه الله تعالى الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقت الخيار ليس معلوم (١) فينبغي أن لا يجوز الوقف
 * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها لي أو على أن أبيع أصلها أو تصدق بها كان الوقف
 باطلا * وكذا لو قال أرضي صدقة موقوفة ان شئت أو أحببت أو هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف
 بالشرط باطل في قولهم * ولو قال أرضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلناه انه تعليق * ولو قال شئت وجعلتها
 صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقت * واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رحمه الله تعالى فلو أنه أبطل الخيار بعد ذلك
 لا يصير الوقف جائزا * بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (٢٣٧) ثم أبطل الخيار قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع

جائزا لان الوقف لا يجوز الا موقفا
 وشرط الخيار يمنع التأييد فكان
 شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس
 العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع
 وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار
 أكثر من ثلاثة ايام لامتناع لزوم
 العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن
 الفساد في صلب العقد ولو أن رجلا
 قال ان كانت هذه الارض في ملكي
 فهي صدقة موقوفة فانه يظن ان
 كانت في ملكه وقت التكلم صح
 الوقف والا فلا لان التعليق بشرط
 كأن تجيز * رجل وقف أرضا
 لرجل آخر في تسماء ثم ملك
 الارض لم يجز وان أجاز المالك جاز
 عندنا بخلافه للشافعي رحمه الله تعالى
 * رجل قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة لله تعالى أي دعا على أن أبيعها
 وأشترى بيئتها أرضا أخرى فتشكون
 وقفا على شروط الاولى قال
 هلال رحمه الله تعالى وهو قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى الوقف والشرط
 جائزان * وقال يوسف بن خالد
 رحمه الله تعالى الوقف صحيح والشرط
 باطل * وقال بعضهم هما فاسدان
 والصحيح قول هلال وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى لان هذا شرط

يحضر الكفيل ثم اذا حضر الكفيل كان للكفيل الخيار ان شاء رجوع بما أدى على البائع وان
 شاء رجوع على المشتري واذا اختار تضمين أحدهما لا يكون له أن يضمن الآخر فان ضمن البائع
 فليس للبائع أن يرجع على المشتري وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابتداء فلامشترى أن
 يرجع على البائع بما دفع ولو كان الكفيل حسين فقد التزم رجوع على المشتري وغاب ثم ظهر
 الاستحقاق كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو لم يستحق العبد ولكن ظهر انه كان
 حرا أو مكانيا أو مدبرا أو كان المشتري مارة وظهر انها كانت أم ولد له كان الجواب فيه كالجواب
 في ذيل الاستحقاق قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل من آخر عبدا بألف درهم وكفل بالثمن
 كفيل عن المشتري بأمره ونقد الثمن وغاب ثلث العبد في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري كان
 للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بالثمن أو لم يرجع فلو لم يمت
 العبد ولكن وجد المشتري به عيبا ورده بقضاء أو بغير قضاء وأورده بخيار روية أو بخيار شرط كان
 للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه قال ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا
 بألف درهم وكفل بالثمن عن المشتري بأمره ثم ان الكفيل صالح البائع عن الالف على خمسين
 دينارا فالكفيل يرجع على المشتري بالدرهم دون الدينارين فان استحق العبد والكفيل غائب فالمشتري
 لا يرجع على البائع وان حضر الكفيل انبغ البائع بالدينارين ولو أراد الكفيل أن يرجع على
 المشتري لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا أدى الكفيل الدرهم فان هنالك الكفيل أن يرجع على المشتري
 ولو كان مكان الصلح يبيع بان باع الكفيل خمسين دينارا من البائع بألف ثم استحق العبد كان البيع
 في ذلك والصلح سواء وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما اذا
 استحق به العبد بعد اتمامهما فان هنالك البيع يبطل وكان الصلح يبطل وأما اذا استحقته الدراهم
 وهما في المجلس بعد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل
 التسليم وقد كان الكفيل باع من البائع خمسين دينارا بالدرهم وقبض البائع الدينار كان للمشتري
 ان يرجع على البائع بالدرهم ولا سبيل للكفيل على البائع ولو كان مكان البيع صلح بأن صالح
 الكفيل البائع من الدرهم على خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الى المشتري فهو نظيره مسألة
 البيع الا انه فرق ما بين الصلح والبيع ففي الصلح لم يباع العبد الخيار ان شاء رجوع من دينارا وان شاء
 رد ألف درهم وفي البيع لا يتخير بل رد ألف درهم لا يحاله ثم في مسألة الصلح اذا اختار البائع الدينارين
 فالكفيل هو الذي يقبض الدينارين من البائع وان اختار الدرهم فالمشتري هو الذي يقبضها من
 البائع فلو كان الكفيل مأمورا من جهة المشتري بأن يقبض البائع الثمن فباع المأمور من البائع

(١٣) - (النتاوي) - ثالث
 لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض الى
 أرض أخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول فان أرض الوقف اذا غصبها غاصب وأجرى الماء عليها حتى صار بحر الا يصلح للزراعة يضمن
 قيمتها ويشترى بقيمتها أرضا أخرى فتشكون الثانية وقفا على وجه الاولى * وكذلك أرض الوقف اذا قلزلها الا قفوصاوت بحيث لا تصلح
 للزراعة أولا تفضل غلتها من مؤنها يكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للعمال ضرورة
 داعية الى الاستبدال * وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن أبيعها بما أدى من الثمن من قليل أو كثيرا وقال على أن أبيعها واشترى
 بيئتها ابدا أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد بنفسه الوقف لان هذا شرط ولاية ابطل الوقف
 (١) فوله فينبغي أن لا يجوز الوقف في بعض التسع فينبغي أن يجوز الوقف وبطل الشرط كتبه محمد

كلاه قال على أن أبطلها وأتمها لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بارض أخرى لان ذلك نقل وتحويل * وأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف بمالك الاستبدال * أما بدون الشرط أشار في السير أنه لا يمكن الاستبدال الا للقاضي اذا رأى المصلحة في ذلك * ولو قال الواقف في الوقف على أن أبيعها وأشتري بتمتها أرضاً أخرى ولم ترد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذ كر إقامة أرض أخرى بمقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعين للوقف فيكون تمها قائماً بمقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية نصير الثانية وقد اشترى الاولى وقام مقامه في الارض الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانه ان اذ قتل خطأ وأخذت قيمته (٣٣٨) واشترى بها عبداً آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تحديد * وكذا

المدر إذا قتل خطأ وأخذ المولى قيمته يوم أن يشتري عبداً آخر فبدله وينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له أن يستبدل الثانية بارض نالته لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أستبدلها بارض أخرى لم يكن له أن يستبدلها بدار لانه لا يمكن تغيير الشرط وله أن يشتري بتمتها أرض الخراج لان أرض الوقت لا تنتقل عن وظيفة اما العشر أو الخراج * ولو قال على أن لي أن أستبدلها بدار لم يكن له أن يستبدلها بارض * ولو قال على أن لي أن أستبدلها بارض من أراضي البصرة لم يكن له أن يستبدلها بارض من غير أرض البصرة لان أراضي البلدان تختلف في الغلة والموتة فلا يصح شرطه وليس له أن يستبدلها بارض من أرض الحوز لان من في يده أرض الحوز بمنزلة الاكار لا يمكن الارض والبيع فان أرض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها وأداء مؤنتها فدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين بمقام

خمس دينار بالتمن أو صلحه من الثمن على خمسين ديناراً يجوز ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير أمر المشتري ثم ان الكفيل باع من البائع خمسين ديناراً بالتمن أو صلحه من الثمن على خمسين ديناراً فالبيع لا يجوز على كل حال وأما الصلح ان صلح على أن يكون الثمن الذي للبائع على المشتري للمتبوع فالصلح باطل أيضاً وان صلح بشرط براءة المشتري عن الثمن جاز الصلح وان أطلق الصلح إطلاقاً ولم يشترط شيئاً صح الصلح فلو كان العبد قبل التسليم الى المشتري أو استحق قفلاً إذا أطلق الصلح إطلاقاً لا يبطل للمشتري على البائع ولكن الكفيل هو الذي يرجع على البائع ويغيب البائع بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير كذا في النخبة * ان قضى نائبة غيره بأمره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع كولو قضى دين غيره كذا في معراج الدراية * قال شمس الائمة هذا اذا أمره به لانه ان كراهه أما اذا كان مكرهاً في الامر فلا يعتبر أمره في الرجوع كذا في العناية * ذ كر في السير المسلم اذا كان أسيراً في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير أمره بكون منطوقاً يرجع بذلك على الأسير فيجوز سبيله وان اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمره الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن يرجع بذلك على وهو كولو قال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيالي أو أنفق في بناء داري فأنتفق المأمور كان له أن يرجع على الأمر بما أنفق وكذا الأسير اذا أمر رجلاً يدفع الفداء ويأخذ منه فهو بمنزلة ما أمره بالشره كذا في فتاوى قاضيان * رجل تكاوى بلباغير أعيانهم بحامل وزامل وأخذ منها كفيلاً ثم غاب الجمل ورجل الكفيل يرجع على المكاري باحوائله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالخطابة واذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه وأمره صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل أن يرجع على الذي عليه الاصل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة وزفر وجهما لله تعالى ليس له أن يرجع عليه * رجل أعتق رجل ألف درهم فامر رجلاً حتى كفل به اعنه لطلاب ثم قال من عليه الاصل لرجل الكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم أخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي أمره بذلك سبيل ولو كان أمر رجلاً حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب أخذ الكفيل الثاني وأخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي أمره بذلك هكذا ذ كر المسئلة في المفتي كذا في المحيط * رجل قال لا تخرب لفلان عنى ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت الهبة عن الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض ولا أمر أن يرجع في الزمة والدافع يكون متبرعاً ولو قال هب لفلان ألف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الأمر للمأمور ولا أمر أن يرجع في الهبة

كذا

الخراج والرقبة مالك لصاحبها ومنفعة للمسلمين * ولو شرط الاستبدال ولم يذ كر أرضاً ولا داراً باع

الأرض الاولى كان له أن يستبدلها بغير العقارات ما عدا من دار وأرض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له أن يستبدلها بأي بلد شاء لاطلاق اللفظ * ولو باع أرض الوقف بثمن فيه عين فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة وهلال رحمه الله تعالى لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يمكن البيع بعين فاحش ولو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بعين فاحش كولو كيل بالبيع عنده * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون الثمن ديناً في تركته * ولو كان الوقف من مسالمة يذ كره شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدلها وان كانت أرض الوقف منحة لا يتفجع بها لان سبيل الوقف أن يكون

مؤبد الايباع وانما ثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا مال المشتري رده وان
لحقه في ذلك غيب * ولو أنه شرط الاستبدال في الوقف فباعها وذهب الثمن صحته الهبة ويضمن الثمن في قول أبي حنيفة فرجه الله تعالى
وقال أبو يوسف فرجه الله تعالى لا تصح الهبة وان باع أرض الوقف بعرض في قياس قول أبي حنيفة فرجه الله تعالى بصح البيع ثم يبيع
العروض بالدرهم أو بالدنانير فيشترى بها أرضاً ويشترى بالعروض أرضاً وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى لا يملك البيع الا
بالدرهم أو بالدنانير وهو كالمكيل بالبيع * ولو باع أرض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت الارض
بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعهما نيبالان البيع الاول صار كأن لم يكن (٣٣٩) * وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك

بيعهما نيبالان صار كأنه اشترىها
شراءً جديداً فتصير وقفاً كما
اشترى أرضاً أخرى والعقد
الجديد والنسخ من كل وجه
معروف في الكتب * ولو باع
أرض الوقف واشترى بثمنها أرضاً
أخرى ثم ردت الأولى عليه ببيع
بقضاء قاض كان له أن يصنع
بالأرض الأخرى ما يشاء والأرض
الأولى تعود وقفاً لان الأرض
الثانية تبدل عن الأولى فاذا انقضى
البيع في الأولى من كل وجه انتقلت
الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم
تبق الثانية بدلا عن الوقف كان
له أن يصنع بالثانية ما شاء ولوردت
الأولى عليه ببيع بغير قضاء
ينفسخ البيع في الأولى فبقيت
الثانية بدلا عن الأولى فلا تبطل
الوقفية في الثانية ويصير مشترياً
الأولى لنفسه ولا يصير مشترياً
الأرض الثانية وواقفاً لنفسه
لانها كانت وقفاً بدلا عن الأولى
فلا تتغير بعود الأولى اليه بعقد
جديد * ولو باع أرض الأولى
واشترى بثمنها أرضاً أخرى ثم
استحققت الأرض الأولى في القياس
تبقى الثانية وقفاً وفي الاستحسان

كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أقرضه عني أو أعطه عني (٣) حيث يرجع وان لم يقل على أنى
ضامن ولو أعطى غير ما أمره لم يرجع كذا في التنازخانية ناقلاً عن العنانية * ولو قال أقرض فلاناً
ألف درهم فأقرضه لم يضمن إلا الأمر شياً سواء كان خليطاً له أو لم يكن * ولو وهب رجل مالاً لاجنبي ثم ان
الموهوب له أمر رجلاً ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الأمر
الا إذا قال له الا أمر في الأمر على أن ترجع بذلك على خيئتير جمع وكذا أوقال كفر عن يميني
بطعامك أو أذر كما مالي بحال نفسك أو أحمج عني فربك كذا أو أعق عني عبداً عن ظهاري كذا
في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجل لغيره هب لي ألفاً على ان فلاناً ضامن لها وقلان حاضر فقال
نعم ثم وهب المأمور ألف درهم فالبهية من الضامن ويكون المال قرضاً للدافع على الضامن كذا في
الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل له على رجل ألف درهم دين فأمر الغريم رجلاً أن
يقض صاحب المال له فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ما له فأنار رجوع عليك فصدقه الغريم
في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيئاً فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على
الأمر بشي وان صدقه الأمر وكذلك لو كفل رجل عن رجل بمال المكفول عنه فقال الكفيل
بمد ذلك قضيت صاحب المال له وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف وأخذ
ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الأمر بحمد القضاء أيضاً فاقام
المأمور بينة انه قضاء صاحب المال رجوع المأمور على الأمر وتقبل هذه البيعة على الطالب أيضاً
وان كان الطالب ثبوتاً ولو ان الأمر للمأمور ان لفلان على ألفي ببيعك بها كان هذا
جائزاً فان باعه العبد لم يثم اختلافاً فالصاحب المال بما عني الألف لم يقبض العبد حتى هلك في يده
وقال الأمر والبائع لا بل قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه فاذا حلف تبطل هلاك المبيع
قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان
يرجع على غريمه وهو الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر وان صدقه وان حمد الأمر قبض
العالم فاقام المأمور بينة على الأمر على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على النائب
واو كان الأمر له صالح فلان من الألف التي له على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب لم يقبض
فهذا والأمر سواء الا ان صاحب العبد يرجع على الأمر بيمينه العبد وفي فصل البيع يرجع
بالدين كذا في الهبة * واذا ادعى على رجل أنه كفل بنفسه رجل بألف درهم له عليه ان لم يوافق به
تداً وشهد بذلك شاهدان وشهدا أن المكفول عنه أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه
ينكران المال والأمر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يوافق به غداً فأخذ بالمال

لا تبقى الثانية وقفاً لان الثانية كانت وقفاً بدلا عن الأولى وبالاستحسان انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفاً * ولو كان
الواقف قال في الوقف على أن لي أن أستبدل بها ثمن أو وصية بالاستبدال فان وصية بالاستبدال لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية
الاستبدال لنفسه وهذا أمر يحتاج فيه الى الرأى والمشورة * بخلاف ما إذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأى
الموكل قائم لو يمكنه الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولو سئل من ولي الوقف ولاية
الاستبدال * أما إذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فالتواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان
يشترط الولاية بعد وفاته * وهذا كقول أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى لان عندهما الواقف اذا ولي غيره كان له أن يعزله بعد ذلك

فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكيلة تبطل بالموت * أما على قول محمد رحمه الله تعالى لا تبطل ولاية المتولي بوقاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لاعتكاف لان المتولي وكييل الفقراء وكييل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أن يستبدلها معاقفة ذلك الرجل لم يجوز لانه اشترط رأييه مع رأي غيره * ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو ان فم بين الواقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما * ولو أن واحدا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي (٣٤٠) أقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا

فلا يعزل المتولي الوقت اذا مات ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان أوصى القيم الى وصي فوصيه أولى من القاضي وان لم يكن أوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي والله أعلم

وأداء فان الكفيل يرجع بذلك على المكفول عنه وان كان في رجمه أنه لا رجوع له على الاصيل وان لم تكن بينهما كفاية الا أن القاضي كذبه في ذلك كذا في الظهيرية * أودعه ألقا وأبو عبد الله في المودع للمودع أن يقضي بألف الوديعه دينه أو يصالح غيره منه من دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غيره * وأخذ حقه من المديون بعد ما حلف ضمن المديون الوديعه ولو أخذ رب العبد للغير لم أن يبيعه دينه فقال بعث وسمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فان المودع لا يرجع على المديون كذا في الكافي * واذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل ألف درهم ليقبضها من الألف التي له على ابي ضامن لك فقال المأمور دفعت وصدقه الا أمر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم بدنيه لم يرجع المأمور على الغريم ولو جحد الا أمر والطالب الدفع وأقام المأمور بينه على الدفع والقضاء فان المأمور يرجع على الا أمر بما دفع ويرجع الطالب على الا أمر بدنيه في المسئلة الأولى وفي المسئلة الثانية ترى الا أمر عن دين الطالب كذا في المحيط

(فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكره وما لا يدخل) * رجل قال أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدأ ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الأرض جائز وهو كالبيع لو باع أرضا وفيها زرع أو باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما يدخل في البيع ولو أقر بأرض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر به بالأرض اذا كانت متصلة بالأرض دون الهبة قال هلال رحمه الله تعالى لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشروع قال القاضي أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رحمه الله تعالى ليس فيها رواية ظاهرة

* (الفصل الخامس في التعليق والتجيب) * يصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما يبعث فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى وما غصبتك فلان فعلى ثم ان كان الشرط ملائمان كان شرطه جوبا الحق كقوله اذا استحق المبيع أو لا مكان الاستيفاء كقوله اذا قدم يدوهو مكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن مسلما كقوله ان هبت الريح أو ان جاء المطر أو ان دخل زيد الدار لا يصح والكفالة بما يصح تعليقها بالشروط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق كذا في الكافي * رجل قال لغيره اذا بعث فلانا شيئا فهو على فباعه شيئا لم يبع الكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم يبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بألف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين * الاول أن يكون المتاع الذي ادعى انه باعه قائما في يده أو في يد المشتري وفي هذا القياس أن لا يلزم الكفيل شيئا وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يلزمه وثبت في حقه الوجه الثاني أن يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيئا ما لم يقم الطالب البيعة على البيع قياسا

عن أصحابنا رحمه الله تعالى وفيه من الأرض يدخل الشجر والتمر والكرم والبناء والزرع في قول واستحسانا أصحابنا رحمه الله تعالى ويجوز الرهن فيها * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والباريق فانه يدخل فيه الشرب والباريق استحسانا لان الأرض لا توقف الا الاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل في الاجارة * ولو قال وقت أرضى هذه صدقة موقوفة بحقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله تعالى في القياس يكون التمر للواقف ولا يدخل في الوقف * وفي الاستحسان يلزمه أن يتصلق بالثمره القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه التدرج وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجه الذي سمي في الوقف أما الثمر لا يدخل في الوقف لئلا يكون لما

قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما لو جاب التصديق به فيلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لأن الأرض إنما
تصير وقفا بعد وفاته فنصار كانه وقف الأرض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف * ثم قال هلال رحمه الله تعالى ههنا إذا
كان لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء وقال بالاستحسان
نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب
ينبغي أن تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لهذا (٣٤١) لفظا نصير الأرض وقفا قبل الموت وكان

له أن يبيعها بالثمرة القائمة فعند
الموت تكون الثمرة على مالك
الواقف ثم يبتدأ الوقف وعلتها
ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في
الوقف الآن يكون الواقف قال
هذه الأرض بجميع ما فيها ومنها
صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن
ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي
لعبد الله فحينئذ نصير الأرض هذه
وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة
على الفقراء استحضانا * وذكر
الناطقي رحمه الله تعالى رجل قال
جعلت أرضي هذه وقفا على الفقراء
ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي
هو فيها ويكون وقفا مع الأرض
ولا يدخل الزرع النبات وهو
للمواقف وكذا البقل والاشجار
والرياحين والزرع وكلها من
الحنطة والشعير وغيرهما
والخلاف والطرقات وما في الاجتمع
الحطب يقطع في كل سنة فكأنها
يكون للمواقف وما كان يقطع من
الشجر في سنتين أو في ثلاث سنين
فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في
المستقبل ولو قال بصدقها بالثمرة
التي تكون على الاشجار تدخل في
الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال

واستحضانا ولو قال الكفيل بعته بخمس مائة وقال الطالب بعته بالف وأقر المكفول عنه بذلك فإنه
يؤخذ الكفيل بالف درهم وهذا على جوار الاستحسان ولو قال ما يبعته اليوم فهو على فباعه
المبيعين اليوم لزم الكفيل المالكين جميعا وكذلك إذا قال كما بعته ولو قال ان بعته متاعا أو اذا بعته
متاعا فأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا فبين كل نهف بخمس مائة أحدهما قبل الآخر لزم الكفيل الأول
دون الثاني ولو قال ما يبعته من رضى فهو على فباع ثيابا هودبة أو كرا حنطة لا يلزم الكفيل شيء كذا
في المحيط * رجل قال لا خير يبيع فلانا على أن ما أصابك من خسار فهو على أو قال ان هلك عبدك
هذا فأنا ضامن به لانصح هذه الكفالة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال من يبيع فلانا اليوم يبيع
فهو على فباعه غير واحد لا يلزم الكفيل شيء * وروى بشر بن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال
لغيره ببع خادمك فلانا هذا بالف درهم على أني ضامن لهذا الف فباعه بألفين لم يضمن الكفيل
الألفا ولو باعته اياه بخمسة مائة ضمن خمسة مائة ولو باع نصفها بخمسة مائة ضمن خمسة مائة كذا في
المحيط * وفي الفتاوى العتبية ولو قال ما دابنته فهو على القرض والمبايعه ولو رجع عن الضمان
قبل المبايعه أو ناهى عن المبايعه مع لم يضمن كذا في التتارخانية * ولو قال ما أقرضته اليوم فهو على
فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه كذا في المحيط * ان قال تكفلت لك بعالمه فقامت البيعة بالف عليه
ضمنه الكفيل وان لم تقم البيعة فالقول للكفيل مع يمينه في قدر ما أقربه فان أقر المكفول عنه
بأكثر منه لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه كذا في السكافي * رجل كفل في صحته فقال
ما أقربه فلان لفلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بما له فأقر المكفول عنه أن لفلان
عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات
الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غرماء الكفيل كذا في فتاوى قاضيان * ان قال ما ذاب
لث على فلان فهو على أو ما ثبت أو ما قضى عليه فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل الا في قوله ما قضى عليه لم
يلزمه الآن بقضى القاضي ولو قال المالك أو ما أقر لك به أمس فقال المطلوب أقرت له بالف لم يلزم
الكفيل فان قال ما أقرت في الحال يلزمه ولو قامت بيعة أنه أقر له قبل الكفالة بالمالم يلزمه لانه
لم يقل ما كان أقر لك ولو أقر بالمطلب اليقين فالزمه القاضي لم يلزم الكفيل كذا في غاية البيان
شرح الهداية * رجل قال لا خير ما ذاب لك على فلان فهو على ورضي به الطالب فقال
المطلوب للمطالب على ألف وقال الطالب لى عليه ألف درهم وقال الكفيل للمطالب على المطلوب شيء
ذكر في الاسل أن القول قول المطلوب ويوجب الالف على الكفيل كذا في فتاوى قاضيان لو كفل
بأمره بمأذاب عليه نقض عليه بعد موت الكفيل أخذ من ثم كته وضرب الطالب مع غرماته ان

كل قليل أو كثير يدخل في البيع * والورد وورق الخنا والياسمين يكون للمواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والبقول
يكون للمواقف وما كان من أصولها فهو داخل في الوقف * وليس لمتولى الوقف أن يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها ولا يقر لها فلا متولى
فباعها ولو وقف دارا فيها حادان بطرن ورجل من قالوا الحادان تكون داخله في الوقف ولو وقف ضيعة فيها مائلك باز واجهم وأولادهم
يعملون فيها فوقف الضيعة وما فيها من الثيران والعيبدوسمهاهم بماز ذلك * ولو وقف بيتا فيها كواران عمل جاز وبصر النخل تبعها
للعسل * ولو وقف أرضا وله فيها أشجار وقال وقفها بعد أن يقطع الاشجار هذه على كذا وكذا وصحى من وجوه الخبر قال الشيخ الامام
الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان وقف بهذا اللفظ كان باطل لان هذه الاضافة للوقف لا على وجه الوصية فيسقط ولا يصح

الوقف * وان كان وقفها قبل أن يقع الاشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز * ويجوز بيع الامتجار الموقوفة في أرض الوقف
 اذ لم تكن ممتدة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالأرض فتكون تبعاً للأرض * وبيع أرض الوقف لا يجوز كذلك
 ما كان تبعاً له (فصل في الامتجار) رجل غرس شجراً على حوض القرية أو في طريق العامة أو على شاطئ نهر للعمامة كانت الشجرة
 للغرس له أن يرفعها فان قطعها تمس من عمر وقها أشجار كانت للغرس أيضاً انما تولدت عن ملكه * امتجار على حافتي النهر في الشارع
 اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغرس وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكاً للشربة ثابت في
 ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن (٣٤٢) أرض الامتجار ملكاً للشربة بل هي للعمامة وللشربة فيها حق تسبيل الماء ان

لم ان صاحب الدار حين اشترى
 الدار كانت هذه الامتجار في هذا
 الموضع فان الامتجار لا تكون
 لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك
 كانت الامتجار له لان ما ثبت في فناء
 داره يكون له ظاهراً * رجل
 وقف شجرة على جهة معلومة أو
 على قوم معلومين ثم ان الواقف
 غرس فيها شجراً قالوا ان غرس
 من غلة الوقف أو من مال نفسه
 لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون
 للوقف وان لم يذ كر شيئاً وقد غرس
 من مال نفسه يكون له ولو رتبته من
 بعده ولا يكون وفقاً * ولو غرس
 في المسجد يكون للمسجد لانه
 لا يغرس لنفسه في المسجد
 * أراض موقوفة على الفقراء
 استأجرها رجل من المتولى وطرح
 فيها السرفين وغرس الاشجار ثم
 مات المستأجر فان الاشجار تكون
 لورثته وبؤم الورثة بقاها وليس
 للورثة الرجوع بما زاد السرفين
 في هذه الاراضي عندنا * رجل
 وقف نخلة باسرها على مسجد
 فبيست الشجرة أو بس بعضها
 فانه يقطع اليابس من اعصابها
 ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع

كان الاصيل ميتاً وما أخذ وارث الطالب من ثمره الاصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه وان
 شاء الطالب ضرب في ثمره الاصيل مع غرامته ثم يرجع بما بقي في ثمره الكفيل كذا في التارخانية
 نقل عن الغنابية * ولو أن رجلاً كفّل عن رجل بالف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا
 العبد رهناً ولم يشترط ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه أبيع أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير
 الكفيل بين أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخ وان لم يسلم له شرط لان هذا الشرط حرم بين
 الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجز بينه وبين الطالب فلو ثبت له الخيار اذ لم يسلم له شرط لثبت
 له هذا الخيار من جهة المكفول عنه والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على
 الطالب بأن قال للطالب أ كفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلب بهذا المال عبده هذا رهناً
 فكفل على هذا الشرط فأبي المطلب أن يعطيه الرهن فان الكفيل يتخير بين أن يمضي في الكفالة
 وبين أن يفسخها لان هنالك ثبت له الخيار من جانب الطالب ولما طالب هذا الخيار فان له أن يبرئه
 فيفسخ الكفالة وله أن لا يبرئه فتبقى الكفالة فما رأت ثبت للكفيل هذا الخيار من جهته وكذلك
 لو قال للطالب أ كفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلب عبده هذا رهناً فانما يبرئ من
 المال وكفل بهذا الشرط فأبي المطلب أن يعطيه الرهن فانه يبرئ عن الكفالة * اذا قال للمطالب
 أ كفل عنك بهذا المال على أن تعطيني كفيلاً لا يتخير الكفيل بين أن يمضي في الكفالة وبين أن
 يفسخها ولو شرط على الطالب أنه ان لم يعطني كفيلاً بالمال فأنابري من الكفالة فلم يعطه كفيلاً
 فهو بريء كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على أن
 يعطيه اياه من وديعة المطلب عنده فالضمان جائز ويجوز المودع على ابقاء الدين من الوديعة وهذا
 استحسان فان هلك الوديعة فلا ضمان على الكفيل كذا في النخبة * وكذلك لو ان صاحب
 الوديعة طلب من المودع أن يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاء دينه هذا فمفعول كان جائزاً
 وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء * وفي المنتقى لو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها
 أو أخذها صاحبها منه فالمال على الضامن كذا في المحيط * ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه
 اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان كذا في النخبة * قال ولو ضمنها على
 أن يرضيها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجز على بيع العبد في الضمان فان
 باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه أن يقضيه من ذلك الدراهم استحسان ذلك كذا في المحيط * ولو
 ضمن عن رجل مالا على أن يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل ضمان العبد قبل أن يبيعه بطل
 الضمان عن الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين ألف لم يلزمه من الضمان الا بقدر

قيمة

رجل وقف نخرة باسرها والشجرة بما ينتفع باوراقها أو بثمارها

قال الغنبي أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها أو بثمارها فانه لا يقطع أصلها الا أن يفسد اعصابها ولو كان
 لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها فانه يقطع ويصلق بها * رباطي غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط وقام عليها سقياها وتعاهدتها
 حتى كبرت ولم يذ كر وقت الغرس اسم الرباط قال الغنبي أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هذا الرباطي يلى تعاهد الارض الموقوفة على
 الرباط فالشجر يكون وقفاً وان لم يكن اليه ولاية الوقف والشجر يكون للغرس وله أن يرفعها * مسجد فيه نخرة التفتح قال بعضهم
 يباح للقوم أن يقطعوا رباط النخلة والصبغ أنه لا يباح لان ذلك صار للمسجد بصرف الى عمارة المسجد * نخرة على طريق المارة

جعلت وبقا للمارة يباح تناول ثمرها للمارة وسوى فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسر والحنطة
وتبامها ومصحف الوقت بسوى الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على أشجار رباط للمارة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى أوجب
أن يكون التزال في سعة من تناولها الآن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا لم يكن الرجل من
ساكني الرباط فلا حوط له أن يجترع من تناولها الآن تكون ثمار القيمة لها كالتوت * مقبرة فيها أشجار عظيمة وكانت الانتصار فيها قبل
اتخاذ الأرض مقبرة فإن كانت الأرض يعرفها الكفا فلا أشجار باصلها للمالك يصنع بالأشجار وأصلها ماشاء وان كانت الأرض مواتا
ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فلا أشجار باصلها تكون على ما كانت (٣٤٣) قبل جعل الأرض مقبرة * هذا إذا كانت

الأشجار فيها قبل جعل الأرض
مقبرة وان زينت الأشجار فيها بعد
اتخاذ الأرض مقبرة فإن علم غارسها
كانت للعارض وان لم يعلم العارض
فالرأي فيها يكون للغاضي ان رأى
أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها
الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون
في الحكم كأنه وقف * رجل
جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار
فأراد ووثته أن يقطعوا الأشجار
كان لهم ذلك لان موضع الأشجار
كانت مشعولة فلا تدخل في الوقف
كأن يجعل داره مقبرة لا يدخل موضع
البناء في الوقف

(فصل في وقف المنقول)

قال الشيخ الامام الاجل نعمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى في وقف
المنقول مقصودا خالصا بين أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
ذكره في السير الكبير قال والصحيح
من الجواب أن ما فيه عرف ظاهر
بين الناس بوقفه كالقنطرة وتبامها
وما يحتاج اليه من القدر والاواني
لغسل الميت والمصاحف والكرراع
والسلاح والقرس للمهادنة
وقفه * واختلف المشايخ في
الله تعالى في وقف الكتب

قيمة العبد وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا ضمن على أن يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له
فالضمان باطل ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن عبده ولا عبده فالضمان لازم كذا في الذخيرة *
رجل ضمن لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها هنا ونصفها بالبري ولم يوقت فله أن يأخذها حيث
شاء وان كان المضمون شيئا له حمل وموئبة يأخذها حيثما شرط واذا قال لغيره صمت لك ألف
درهم على أن لا يودعها اليك فهو باطل ولو قال على أن لا يودعها اليك في حياتي فهو جائز
ويؤخذ المال من ميراثه بعد موئبه كذا في المحيط * ولو كفل بنفسه على أنه ضامن لمقاضي
عليه قاضي الكوفة وقضى عليه قاض غير قاضها يلزمه ولو قال ما وجب لك على فلان يحكم فلان
الحكم فهو على فوجب عليه بحكم غيره لا يلزمه وهذا اذا كان كلا القاضين حقيق المذهب
فأما اذا كان المذكور حقيق المذهب فقضى به قاض شعوي المذهب لا يؤخذ به وفي زماننا يجب
أن يصح التعيين كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوبا فأخذ من المدعي
عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم ترده على غدا فعلي بك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال
الكفيل لا بل عشر ودرهما فسكت المكفول له قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي - نيفة
رحمه الله تعالى وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضخان * رجل له على رجل مائة
درهم فجاء انسان وكفل بنفسه من عليه المائة على أنه ان لم يوف به غدا فعليه المائة التي له عليه
صحت الكفالتان ثم اذا لم يوف به غدا يصير كفيلا بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس على حالها فان أدى
الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس كذا في خزاية المفتين * لو كفل
بنفس رجل وجه آخر وكفل بنفس الكفيل على أنه ان لم يوف بنفس الكفيل في وقت كذا فللمالك
الذي للطالب على المكفول عنه الاول عليه صحت الكفالتان بالاختلاف * اذا كفل بنفسه على
أنه ان لم يوف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به على والطالب يدعى على المكفول عنه مائة
دينار ولا يدعى عليه الدراهم فلم يوف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال كذا في الذخيرة *
وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفسه على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه الكفيل فهو ضامن لما
عليه فعاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل الى الطالب فالمالك على الكفيل
كذا في المحيط * رجل كفل بنفسه على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه ولم
يوف به الغدو ادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب وجدها الكفيل كان القول قول
الكفيل مع العين على العلم كذا في فتاوى قاضخان * ولو أقام الطالب البيعة على ذلك أو سئل
الكفيل لزم الكفيل الف هكذا في المحيط * ولو كفل بنفسه رجل على أنه ان لم يوف به غدا فعليه

الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عليه الفتوى * ونصير رحمه الله تعالى وقف كتبه * رجل وقف بقرة على رباط على أن ياتفرج
من لبنها ومنها وشعيراتها على لبناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعار فوا ذلك جائزا يجوز ماء السقاية * رجل وقف فدابة على رباط
لحرب الرباط واستغنى الناس عنها فاتها تربط في أقرب الرباط اليه * رجل وقف ثورا على أهل قرية لا تراه بقرهم لا يصح لانه ليس
بقربة معسودة وليس فيه عرف ظاهر * رجل وضع حياقي مسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما
* رجل وقف بناه بدون أرض قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك * وعن زفر رحمه الله تعالى رجل وقف الدراهم أو الباعان أو ما
يكال أو يوزن قال يجوز قبله وكتب يكون قال مدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن

بيع فيدفع عنه بضاعة أو مضاربة كالذراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكرم من الحنفلة وقم على شرط أن يقرض من الفقراء الذين لا يذروهم فيزرعونها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الأدرال قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء على هذا أجاز على هذا الوجه * مرض أوصى أن يدفع إلى فلان ألف درهم بمسكها ستون بغيرها ثم يرد على الورقة ذكر في بعض نسخ الوصايا أنه يجوز من الثلث وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوازل لا يجوز الوفاء في الحيوان والرفيق والمتاع والسياب ما خلا الكراع والسلاح الأعلى وجه التبضع كالرفيق والثيران وآلان الزراعة * رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرفيق فانه يجوز * رجل وقف موضعاً في حنيفة (٣٤٤) وأخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب ومال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام أبو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بأخذ من الغاصب قيمتها ويشترى بها موضعاً آخر فيقنه على شرائط الأول قبيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال إذا كان الغاصب جاحداً وليس للوقف بينة يصير مستهلكاً والشئ المسبل إذا صار مستهلكاً كما يجب الاستبدال كالقرض المسبل إذا قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة إذا قتل * متولى الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى جاز هذا وبراء عن الضمان قال ولو شطط من ماله مثل تلك الدراهم يذره الموقوف كان ضماناً للكل * إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائمة بان غلبت جماعة من الكفرة واحتج في ذلك المال لدفع شرهم قال رحمه الله تعالى ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للعامة أن تصرف ذلك على وجه القرص إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال ويكون ذلك دنياً * وباط مهاد وبمروطة

من المائى ما أقر به المطلوب ولم يوافق به الغدو وأقر المطلوب ان له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامناً لما أقر كذا في فتاوى قاضيان * والفرق أن في مسألة الأقرار الكفالة أضيفت إلى ما هو سبب الوجوب من كل وجه وهي جائزة للتعامل أما في مسألة الدعوى الكفالة أضيفت إلى ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه لان الدعوى ان كانت سبب الوجوب في حق المدعى ليست بسبب الوجوب في حق المدعى عليه ولا تعامل في إضافة الكفالة إلى ما هو سبب الوجوب من وجه فيرد إلى ما يقتضيه القياس ولا يمكن تصحيح هذه الكفالة لوجوبها مضافة إلى مجرد الدعوى فعملنا مضافة إلى دعوى يثبتها الطالب بالحق حتى نصير سبباً للوجوب من كل وجه حتى لا تلغو هذه الإضافة أصلاً كذا في النخيرة * لو كفل رجل بنفسه رجل بأنه ان لم يوافق به غداً فعليه ما عليه فلقى الرجل الطالب فخاصمه الطالب ولازمه فالمال على الكفيل وان لازمه إلى آخر اليوم لانه لم يوجد من الكفيل الموافقة به ولو قال الرجل للطالب قد دفعت بنفسى اليك كفالة فلان برئ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره أو بغير أمره كذا في البدائع * إذا شرط في الكفالة ان لم أوافق به غداً فعلى مالك عليه من المال ولم يسم مقدار المال تحت الكفالة الثانية أيضاً فاذ لم يوافق به غداً ان توافقوا على مقدار من المال أو قامت البيضة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة * إذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم أوافق به غداً فعلى مائة درهم ولم يقل فعلى المائة التي عليه فلم يوافق به غداً بنظر ان أقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلاً وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن الطالب عليه شئ وكان هذا معنى اقرار الطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقاً بعدم الموافقة القياس أن لا يلزم الكفيل شئ ويكون القول قول الكفيل وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في المحيط * إذا قال ان لم أوافق به شئ دعاه به فعلى الالف التي له عليه ثم ان الطالب دعاه به فدفعه اليه مكانة فهو بري من المال قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى معنى قوله دفعه اليه مكانة سلمه في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الاسلام معناه انه يكاد به استغنى باحتضاره وبما هو أسباب تسليمه حتى دفع اليه كذا في النخيرة * رجل قال لا تخون لم يعطك فلان مالك فهو على فقضاءه الطالب فلم يعطه المطلون ساعة فقضاءه لزم الكفيل استحساناً كذا في فتاوى قاضيان * إذا قال ان لم أوافق به غداً فعلى مائة درهم سوى المائة التي للشطية فلم يوافق به غداً فهذه المسئلة

لا

لاجل المرابطين كثر وعظمت مؤنتها قالوا للقيم أن يبيع الدواب التي كبرتها وخرجت من أن تكون صالحة لماريط وما هي صالحة لماريط يفتت يملك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليه أو ما زاد على ذلك يربط في أدنى الرباط إلى هذا الرباط * أهل مسجد أو بعضهم باعوا غلة المسجد أو بقض المسجد إذا استغنى المسجد عن ذلك أو أمره وبيع ذلك رجلًا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير أمره قال بعضهم برحى أن يجوز * والصحيح أنه لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاض * متولى المسجد إذا اشترى بغيره المسجد أو ما أتوا بالاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجوز ببيعها للمشتري بمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه * مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشترى تلك الغلة جازة

لا يجوز للقيم أن يشتري ولو اشتري بكون ضامنا * قرية فيها ثمن مطوية بالآخر حريته وانقرض أهلها بشر هذه القرية
 قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآخر فأرادوا أن ينقلوا الآخر من القرية التي حوت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان يعرف بالي
 تلك اليثر لا يجوز صرف الآخر الا باذنه لانه عادى الى ملكه * وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم ذلك
 الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة النقطه * والاولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التسدق على الفقير
 * رجل وقف بنه أرضه قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز * وقيل ان كان البناء في أرض وقف حاز وعن زفر رحمه الله تعالى اذا وقف
 الدراهم والطعام وما يكال أو يوزن يجوز * اذا وقف جنازة أو نعشا أو معتسلا (٢٤٥) وهو التور العظيم الذي يقال به بالفارسية

حوض مسين في محلة اذا حرت
 المحلة ولم يبق أهلها قالوا لا يرد الى
 ورثة الواقف بل يحول الى محلة
 أخرى أقرب الى هذه المحلة *
 فرقوا بين هذا وبين المسجد اذا
 حرت ما حوله على قول محمد رحمه
 الله تعالى بصير ميراثا لان المسجد
 مما لا ينقل الى مكان آخر وهذه
 الاشياء مما ينقل

لا تتأني على قول محمد رحمه الله تعالى وانما تتأني على قوله ما وقد اختلف المشايخ فيها على قوليهما
 قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم آخر ولا يلزمه المال أصلا وقال بعضهم بصير كفيلا عن غريم كذا
 في المحيط * اذا قال ان لم أوفك به غدا فالمائة درهم التي لك على فلان آخر على فالكفالة الثانية
 جائزة بالاتفاق ان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بأن كان الدين وجب عليهما
 بسبب واحد وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وان كان ذلك الرجل أجنيا عن المكفول بنفسه
 فالكفالة الثانية جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو لم يوافق به غدا الزمه
 المال وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الكفالة الثانية باطله بخلاف ما اذا قال ان لم أوفك به غدا فالمال
 الذي لك عليه على فلان وفلان حاضر وقيل فانه يجوز اذا قال ان لم أوفك به غدا فعلى المائة درهم
 التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لانه قد درهم فلم يوافق به لا يلزمه المال بخلاف كذا
 في النخبة * اذا قال ان لم أوفك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان آخر على لا تصح الكفالة الثانية
 اذا قال ان لم أوفك به غدا فالمال الذي لفلان آخر على هذا المكفول عنه على لا تصح الكفالة
 الثانية بخلاف هكذا ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام اذا قال ان لم أوفك به غدا فانا كفيلا بنفس
 فلان وصمى رجلا آخر للطالب عليه حق الكفالة الثانية جائزة حتى انه اذا لم يوافق به غدا بصير كفيلا
 بنفس الثاني كذا في المحيط * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق به في وقت كذا فعليه
 المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب وأشهد على
 ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا الوشرط على الكفيل مكانه الكفيل بالمكفول به في ذلك
 المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين
 من المشايخ وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تغيب الطالب برفع الكفيل الامر الى القاضي
 ليتسبب القاضي وكذا الغائب وبسلم الكفيل الى الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * في الجامع
 الصغير رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار ولم يدع المائة الدينار بل ادعى عليه مقام مطلقا ومالا
 مائة دينار ومطلقة ولم يبين قدرها فقال رجل دعه وأما كفيلا بنفسه فان لم أوفك به غدا فعلى
 تعالى اذا ادعى صاحب الحق المائة الدينار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النخبة
 * واذا كفل بنفس فلان على أنه ان لم يوافق به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فان المكفول به
 قيل معنى الغد بمعنى الغد بصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافق ورثة
 الكفيل بالمكفول به الى الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا دفع المكفول

(فصل في المقابر والباطات)
 رجل جعل أرضه مقبرة وفيها
 أشجار عنده قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى وقف الأشجار
 لا يصح فتكون الأشجار للواقف
 ولورثته ان مات * وكذا البناء
 في الدار التي جعلها مقبرة * أرض
 لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقربوا
 فيها من واحد من أهل القرية
 بنى فيها بيتا لوضع اللسب وأداة
 القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع
 بغير رضا أهل القرية أو رضى
 بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة
 سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك
 المكان لا بأس به وبعد ما بنى لو
 احتاجوا الى ذلك المكان ورفع
 البناء حتى يقبر فيه * رجل
 حفر لنفسه قبر في مقبرة هل يكون

(٤١ - (الفتاوى) - ثالث)
 لغيره أن يقبر فيه ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب أن لا يوضع
 الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان غيره أن يدفن فيه ميتة وهو كرجل بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في
 المكان سعة لا يوحش الاول * ولو أن الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال أبو نصر رحمه الله تعالى بكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه
 الله تعالى لا يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري بأي أرض يموت وفي أي أرض يدفن * مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها
 مقبرة للمسلمين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا بأس بان تبتس وبقبر
 فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فندست واتخذت مسجدا * امرأت جعلت قبلة أرض

لها مقبرة وأخر جهنم نذها ودغنت فيها بنها وهذه الأرض غير صالحة للقبور لغلبة الماء عليها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كانت الأرض بحال ورغب الناس عن دفن الموتى فيها الفساد لهم تصرف مقبرة وكان للمرأة أن تبيعها وإذا باعت كان للمشتري أن يرفع الميت عنها أو يأسر يرفع الميت عنها * ميت دفن في أرض إنسان بغير إذن المالك كان المالك بالخيار أن يامرؤى بذلك وإن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها لأن الأرض ظهرها وبطنها مملوكة له * ميت دفن في مكان ثم أراد أهله إخراجها عن ذلك المكان ودفعه في موضع آخر بعد مدة طويلة أو قليلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يباح إخراجها بعدما دفن إلا بعذر والذبح أن يكون مدفونا في أرض موصوفة ونحو ذلك * وذكر (٣٤٦) الناطق رحمه الله تعالى إذا حفر الرجل قبراً في موضع يباح له الحفر في غير ملكه

بذات نفسه نفسه إلى الطالب من جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال كذا في الظهيرية * وإن لم يوافق به حتى مضى العذر لم الكفيل المال كذا في الذخيرة * ولو كفل بنفس رجل لرجل على أنه متى طال به بتسليمه ساء إليه فإن لم يسلمه فعليه ماله عليه ثمن المكفول بالنفس قطاب الكفيل المكفول له بالتسليم حتى يحجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه كان والذي يقول لأرواية لهذه المسئلة وينبغي أن لا يلزمه المال لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد الشرط فلم تنتجز الكفالة بالمال كذا في الظهيرية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لرجل ان قتلك فلان فأناض من لديتك وقال المضمون له قد رضيت فهو جائز ولو قال ان شجعت أو قطع يدك أو قتل عبدك أو غصبتك فأناض من لقينته ورضي المضمون له فهو جائز ولو قال من قتلك من الناس أو من غصبتك فأناض من لديتك فهو باطل كذا في محيط السرخسي * إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غدا فهو وكيل بخصوصته مضمون لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جائز كما وان وافق به في الغد فهو برى من ذلك كما وان لم يوافق به في الغد صار كفيلاً بالمال وكيفلاً بالخصومة فإن سلم المكفول به بعد ذلك برى عن الكفالة بالنفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال فلا شك أنه لو لم يشترط برائه عنه سمى ووافق به أنه لا يبرأ وإذا شرط برائه عنه يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الوكالة بالخصومة ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به غدا فقلان رجل آخر وكيل في خصوصته فاقضى به عليه فقلان رجل آخر مضمون له ورضو به فهذا جائز لأنه اتحد الطالب والمطلوب في الكفالتين إنما اختلف الكفيل وذلك غير مانع ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غدا فهو وكيل في خصوصته ورضي الطالب بذلك ولم يوافق به في الغد وهو وكيل بالخصومة فإن قضى عليه بشئ لا يلزم الكفيل فإن قضى الكفيل الطالب حقه فله الطالب أن لا يقبل ذلك منه لأنه متبرع في الاداء ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل إلى أجل مسمى على أنه إن لم يوافق به فهو مضمون لما ذاب عليه ووكيل في الخصومة ورضي الطالب بذلك فأراد الطالب أن يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وهذا على ظاهر الرواية وليس له أن يخاصمه قبل مضى الاجل أيضاً ولو كفل رجل بنفس رجل وجعل المكفول به وكيفلاً بالخصومة مضموناً لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخاصمه إلى القاضي فاقضى له عليه بشئ كان في مال الكفيل ولكن لا يدين خصومة الطالب مع المطلوب في اثبات الطالب حقه بالجهة وقضاء القاضي بذلك ويكون بعد ذلك بالخيار أن شاء

دفن غيره لا ينش القبر ولكن يضمن فيه حفرة ليكون جهين الحقين ومراعاة لهما * مقبرة قد بعت لجهة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يباح قبيل له فان كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج إلى الدواب فذلك أسير من إرسال الدواب فيها * رجل جعل أرضه مقبرة أو ضامناً للغة أو مسكناً سقط الخراج عنها إن كانت خراجية * وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول * منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة يقرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به خارج رجل وعمره وبني فيه بيتان ماله بغير إذن أحد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حياً ولورثته ان كان ميتاً * وكذلك وقف صحيح على أقوام مسلمين حرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يوجب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وقفاً وكذلك حاله وقفه ثم دم وليس في اللغة ما يمكن به عمارة العلو يبطل

الوقف ويرجع حق البناء إلى الواقف ان كان حياً وإلى ورثته ان كان ميتاً * وكذلك طائوت وهو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحائوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر أصله يخرج من أن يكون وقفاً كذا الرباط إذا احترق يبطل الوقف بصير ميراثاً * ووارى المسجد إذا صار خلقاً واستغنى أهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حياً تكون له لانهم لم تزل عن ملكه * وان كان ميتاً لم يترك وارثاً قالوا لا بأس لأهل المسجد أن يدفعوا إلى فقير أو يبيعوه ويشتروا بتمتة حصراً أو يكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب أن بيعهم دينياً أمر القاضي لا يصح الا أن يكون في موضع لا قاضي هناك * رجل جاءه إلى فقه فقال اني أريد أن أصرف مالي إلى خير أعني العبيد أفضل أم اتخذا الرباط للعمامة قال بعضهم الرباط أفضل * وقال الفقيه أبو

الليسرجه الله تعالى ان جعل للرباط مستغلا بصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل الارباطا للاعتاق افضل ولو تسد في هذا
 المال على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق * رجل نثر رباطا على أن يكون ذلك الرباط في يد عمادام حيا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى
 يقر في يده مالم يستوجب الانحراج عن يده ومتى جازمته في الرباط فساد من شرب أو فسق مما ليس فيه رضا لله تعالى لا يترك في يده * رباط
 للمختلفة فيها ما كان انهمدم الرباط فلباني أراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام أن يسكنوا فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى
 اذا تم سد الرباط كله ولم يبق هناك بل يكونوا هم أولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا أنه زيد فيه أو نقص كانوا هم أولى
 بالسكنى من غيرهم * قوم عمروا أرض موات على شط نهر جيعون وكان (٣٤٧) السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد

الله رحمه تعالى ما الجصون ليس
 ماء الخراج وبسرب ذلك ورباط
 فقام متولى الرباط الى السلطان
 فاطلق السلطان له ذلك العشر هل
 يكون للمتولى أن يصرف ذلك
 العشر الى مؤذن يؤذن في هذا
 الرباط يستعين بهذا في طعامه
 وكسوته هل يجوز له ذلك وهل
 يكون للمؤذن أن يأخذ من ذلك
 العشر الذي أباح السلطان للرباط
 قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
 تعالى لو كان المؤذن محتاجا لطيب
 له ولا ينبغي أن يصرف ذلك العشر
 الى عمارة الرباط وإنما يصرف الى
 الفقراء لا غير * ولو صرف الى
 المحتاجين ثم انهم أنفقوا في عمارة
 الرباط جاز ويكون ذلك حسنا
 * رباط على باب قنطرة على نهر
 عظيم خربت القنطرة ولا يمكن
 الوصول الى الرباط الا بمعاونة
 النهر وبدون القنطرة لا يمكن
 المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة
 بغلة الرباط قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى ان كان الواقف
 وقف على مصالح الرباط لا باس به
 والافلالان الرباط للعمامة والقنطرة
 كذلك فهو وكطريق يجب مسجد

اتباع المطلوب وان شاء اتبع تركه الكفيل فان اختار اتباع المطلوب فأدى المطلوب المال فالمطلوب
 لا يرجع بما أدى على أحد وان اختار اتباع تركه الكفيل وأدوا رجوعا عما أدوا على المطلوب كذا
 في الهيبة * لو قال ان يخرجه عنك عن الأداء فهو على الفحيز بفاهم بالخس ان حبسه ولم يؤذ لم
 الكفيل كذا في الفصول العمادية * اذا قال المطلوب للمطالب ان لم أو افك بنفسى عندا فعلى
 المال الذي تدعى فلم يوافق لا يلزمه شيء * ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلح
 رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فان أخذنا لك فاننا من فاسلكه فأخذنا له كان الضمان حيا
 والمضنون عنه مجهول ومع هذا يجوز الضمان ولو قال له ان كل ابتك سبع أو أثلف ما لك سبع
 فأنا من لا يصح كذا في الفصول الاستر وشية * رجل كف عن رجل يدين على أن فلانا وفلانا
 بكذا لانه بكذا وكذا من هذا المال في الاخراج ان يكفلا قال الفقيه أبو بكر البغهي الكفالة
 الاولى لازمة ولا خياره في تركه الكفالة كذا في فتاوى قاضينا * لو قال الطالب للمطلوب
 أحلتني على فلان بما لي عليك على انك كذلك ضامن ففعل فهو جائر وله أن يأخذ أيهما شاء وهذا
 بمنزلة الكفالة ولا يبرأ الاصيل لان الحوالة بشرط الضمان على الاصيل تنقلب كفالة كذا في
 محيط السرخسي * رجل قال لا تخضمت للمالك على فلان على أن أحيلك به على فلان فرضى
 الطالب فان أحاله الضامن على فلان فهو جائر وان أي فلان أن يقبل الحوالة فاضامن ضامن على
 حاله ان شاء الطالب آخذ وان شاء أخذ الذي عليه الاصل ولو قال ضمنت للمالك على فلان على أن
 أحيلك به على فلان الى شهر فهذا على أن يحيله به على فلان متى شاء ويكون على المحتال عليه الى شهر
 كذا في الهيبة * ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهة اليسيرة فيها سبعة كذا في التبيين
 * ويجيب الاجال في ذلك على السواء وهل ثبت الاجل ان كان من الاجال المتعارفة ثبت سواء
 كان أجلا يتوهم حلوه للحال أو لا يتوهم ولو كف بنفس رجل الى أن يقدم المكفول له من سفره
 وان لم يكن من الاجال المتعارفة لم يتوهم حلوه للحال أصلا ولو كف الى القطاف أو الى النيروز
 أو الى الحصاد أو الى الياس جاز و ثبت الاجل وان كان يتوهم حلوه للحال لا يثبت الاجل ولو كف
 بنفس فلان الى أن تهب الريح أو الى أن تظطر السماء كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في
 الاصل اذا كف رجل بنفس رجل الى شهر أو الى ثلاثة أيام وما أشبه ذلك فهو جائر واذا صحت الكفالة
 فالحال يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن أصحابنا كذا في
 الهيبة وفي السراجيه وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كذا في التتارخانية * لو قال كملت بنفس
 فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان

ووافق على أهل المسجد مسدهم فان الطريق يلقى بالمسجد كذا هذا * متولى الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه فرضا
 قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم أنفق في الرباط رجوت أن يبرأ وان أقرض ليكون أحرز من الامساك
 عنده فالرجوت أن يكون واسعاه ذلك * رباط استغنى عنه المارة ويقربها رباط آخر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يصرف
 اية الرباط الاول الى الثاني وان لم يكن بقربها رباط يعود الوقت الى ورتة من نبي الرباط * رجل أوصى بثالثا للرباط فالي من يصرف
 قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هناك دالة أنه أراد به المقربين يصرف اليهم ولا يصرف الى عمارة الرباط * رباط في طريق
 يهد استغنى عنه المارة ويجنبها رباط آخر قال السيد الامام أبو شجاع رحمه الله تعالى يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا نثر

واسمعتني عنه أهل القرية فرجع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز * وقال بعضهم إذا خرب الرط والمسجد
 واستغنى الناس عنهما بصير مبرانا وكذلك حوض العامة إذا خرب * رجل اشترى مصفاة فعمله في المسجد الحرام أو مسجد آخر وقفا أبدا
 لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولما رة الطريق وأبنا السبيل أن يقر وأهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن بداله أن يرجع
 في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز وقفه وليس له أن يرجع
 فيه ولو يرجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمة في ذلك (فصل في وقف المريض) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى الوقف على ثلاثة (٣٤٨) أوجه إما أن يكون في العصة أو في حاله المرض أو وقف بعد الموت فما كان في

العصة فالقبض والافراز يكون
 شرطا للعصته كالهبة وما كان بعد
 الموت فالقبض والافراز ليس
 بشرط للعصته لانه وصية الا أنه
 يعتبر من الثلث وما كان في حاله
 المرض فحكمه حكم الوقف في العصة
 وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في
 المرض يعتبر من الثلث ويشترط
 فيها ما يشترط في الهبة من القبض
 والافراز كذلك الوقف في المرض
 وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى
 ان الوقف المنقذ في المرض
 كالمضاف الى ما بعد الموت حتى
 يعتبر من الثلث لان تصرف
 المريض مرض الموت في الحكم
 بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى
 يعتبر من الثلث * وذكر تمس
 الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى
 الصبح أن وقف المريض مرض
 الموت بمنزلة المباشر في العصة حتى
 لا يمنع الارث في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ولا يتعلق به الزوم
 كالعارية الا أن يقسول في حياته
 وبعد وفاته حينئذ يكون لازما إذا
 كان مؤبدا وبصر الأيديه كعصر
 الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
 بعد الموت * مريض وقف دارا

شهرًا أو قال ثلاثة أيام لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
 رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم هذا ما لو قال الى ثلاثة أيام * واهم منهم من قال ان الكفيل في
 هذه الصورة يطالب في المدة ويرأى في المدة واليه مال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
 رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية والمحيط * روى عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره كفلت
 لك بمالك على فلان على أنك متى طلبته في أجل شهر فهو جائر حتى يطلب منه فله أجل شهر إذا مضى
 شهر كان له أن يأخذه متى شاء بالطالب الاول ولو شرط هذا الشرط بعد الكفالة فهو باطل فلا يطالبه
 متى شاء بالطالب الاول كذا في محنا السرخسي وفي المنتقى رجل كفل بنفسه رجل على أنه كلما طالبه
 منه فله أجل شهر حتى يطلب منه فله أجل شهر من يوم طلبه وإذا مضى شهر من ذلك الوقت فله أن
 يأخذه متى شاء بالطالب الاول ولا يكون له بالطالب الثاني أجل شهر آخر وإذا دفعه اليه ان قال
 حين دفعه اليه برئت اليك منه فهو برى منه فيما يستقبل ولو دفعه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه منه
 ثانية ولا يكون ذلك براءة له فيما يستقبل فاذا دفع اليه مرة ولم يبرأ فطالبه بعد ذلك بالكفيل
 أجل شهر آخر أيضا من يوم طلبه منه كذا في الذخيرة * ولو كان له دين مؤجل على آخر فأخذ منه
 كفيلة تبطل الكفيل مؤجلا ولو كان الدين عليه لا وكفل به رجل مؤجلا صححت الكفالة
 وتأخر عنهما جميعا الا أن يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتأخر الدين
 حينئذ عن الاصيل كذا في خزنة المفتين * اذا تكفل عن رجل بالفسؤجلا فبطلت الكفيل
 يؤخذ من تركته حال ولا ترجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل
 الدين في حقه و يبقى مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة
 الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا في السراج الوهاج * واذا كان لرجل على رجل ألف درهم
 حاله من ثمن مبيع فكفل به رجل الى سنة فهدا على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان
 قال أطلني بثبت الاجل في حق الكفيل وحده وان لم يصف الاجل الى نفسه بل ذكره مطلقا ورضى
 به الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا واذا كان للرجل على رجل ألف درهم
 مؤجلا فكفل بها كفيل الى أجل مثل ذلك الاجل أو دونه أو أكثر منه فهو جائر والمالك على
 الكفيل الى الاجل الذي سمى ولو كان المال حلالا على الاصيل فآخر الكفيل المكفول عنه الى أجل
 صح التأخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب وان آخر الطالب المطلوب الى
 أجل صح التأخير في حق المطلوب والكفيل جميعا واذا آخر الكفيل الى أجل صح التأخير في حق
 الكفيل خاصة كذا في المحيط * ولو رد الكفيل التأخير ارتد كذا في خزنة المفتين * فان أدى

في مرض موته فهو جائر اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا
 يطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجاز وبطل الباقي الا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينبذ الوقف في الكل
 فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل أن يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك بشرط ذلك أرض ووقف على ذلك
 الوجه * مريض وقف دارا وعليه دين يحميط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كالأشترى دارا ووقفها ثم يبيعها الشفيع كان له أن يأخذ
 الدار بالشفعة وينقض الوقف * ولو اشترى رجل دارا أسرا فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وبصر وقفها على ما وقف
 عليه وعليه قيمتها البائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله تعالى تبصر مسجدا في قول علي بن ابي طالب رحمه الله تعالى * وقال الفقيه أبو

الكفيل

جعفر رجه الله تعالى ذكره محمد رجه الله تعالى في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجداً فانه ذكر لو اشترى أرضاً ثم اشترى ما فيها من المسجد
 و بناها بناء المسجد باذنه عليه فبها للبائع عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وفي قوله أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى بنقض البناء ورد
 الأرض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء ثم دليل على أنه لا يصير مسجداً قبل البناء عند الكل فكان في المسجدين وايتان من أصحابنا
 رجهم الله تعالى في رواية الوقف لهلال يصير مسجداً عند أصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجداً * قال الفقيه أبو جعفر
 رجه الله تعالى ليقابل أن يقول في الوقف أيتان رجهما الله تعالى قال ولقائل أن يقول في الوقف يصير وقفاً الر وايتين
 جميعاً * ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على إحدى الروايتين * ووجه (٣٤٩) الفرق أن في الوقف حق العباد فيكون

بمثلة البيع والهبة والبيع والهبة
 يبطل حق البائع في الاسترداد
 وأما المسجد خالص حق الله تعالى
 لاحق للعباد فيه وما هو خبيث
 لا يصلح حق الله تعالى ولهذا قالوا
 لو اشترى داراً لها شفع ففعلها
 مسجداً كان للشفيع أن يأخذ
 بالشفعة * فكذا إذا كان
 للبائع فيها حق الاسترداد كان
 البائع أن يبطل المسجد من أجل
 اشترى أرضاً فوقها قبل القبض
 جازان نقداً ثمن وإن لم يتقد الثمن
 فالوقف موقوف لأن الوقف يشبه
 العتق فإنه لا يبطل بالشروط
 الفاسدة * ولهذا لو وقف
 أرضاً على رجل على أن يقرضه
 دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط
 * قال الفقيه أبو جعفر رجه الله
 تعالى اعتاق المشتري قبل القبض
 جائز وقبل تقصد الثمن موقوف
 فكذلك الوقف والله أعلم

الكفيل فيما إذا أضر الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل بالمعنى الاجل
 كذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحيط * ذكر في المبسوط وإذا كان المال من ثمن مبيع
 أو غصب وبه كفيل فخر الطالب عن الاصيل الى سنة قاضي أن يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل
 حال كما كان كذا في النهاية * وإذا كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيل رجل آخر ثم الطالب أضر
 المال عن الاصيل كان ذلك تأخيراً عن الكفيلين ولو أضره عن الكفيل الاول فهو تأخيراً عن الكفيل
 الآخر والمال على الاصيل حال كذا في المحيط * ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم الى سنة ثم ان
 الكفيل باع المال لغيره بعد اقبل الاجل وساء اليه ثم استحق العبد فالمال على الكفيل الى أجله
 وكذا لو رد المشتري بغيره بقضائه وان كان الرديع بغير قضاء أو تقابلاً بالبيع لا يعود الاجل
 ولو لم يبعه الكفيل عبداً ولكن قضاها ومجملها فوجدها ستوقفة فردها كان المال على الكفيل الى
 أجله وكذلك لو وجدها زوراً أو نهباً ورد بها بقضاء أو بغير قضاء وان كان حين أعطاه المال
 أهله أمهات يوفى وقبض مع ذلك فهو جائز كذا في النخبة * وإذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع
 الاصيل من الطالب عبداً بذلك المال وصله اليه حتى يرث الكفيل عن الكفالة حكماً براءة الاصيل
 ثم استحق العبد من يد الطالب أو رده الطالب بالبيع بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولو رده
 بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل كذا في المحيط * وإذا كفل بالقرض مؤجلاً الى أجل مسمى
 فالكفالة بائنة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال كذا في النخبة * وإذا
 أضر الكفيل والاصيل شهران ثم أضره سنة دخل الشهر في السنة فلا حال اذا اجتمعت انقضت بعمدة
 واحدة كذا في المحيط * وذكر محمد رجه الله تعالى في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة والاقرار
 بالدين شرط الخيار في الكفالة صحيح * سورة ما ذكره محمد رجه الله تعالى اذا أقر الرجل أنه كفل
 فلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام ان صدقه الطالب ثبت الخيار وان جهد الطالب
 لا يثبت الخيار لم يقم البيعة عليه كذا في النخبة *

(الباب الثالث في الدعوى والخصومة)

رجل كفل عن رجل بألف ثم ادب الكفيل ان الالف التي كفل بها قماراً وثمان خيراً أو ما أشبه ذلك
 كما لا يكون واجباً لا يقبل قوله ولو أقام البيعة على المكفول به بذلك والمكفول له بمجمل لا تقبل بيئته
 ولو أراد أن يعلق المال لا يلتفت اليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقام الكفيل البيعة على
 اقرار الطالب بذلك لا يسمع البيعة كذا في المحيط * ولو كان الكفيل أهى المال الى الطالب
 وأراد أن يبرمه بذلك على المكفول عنه والطالب غائب فقل المكفول عنه كان المال قماراً أو ثمن

(فصل في رجل يقر بأرض في يده
 أنها وقف) رجل أقر بأرض في
 يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على
 ذلك من اقراره وتصير الأرض وقفاً
 على الفقراء لان الاوقاف عادة
 تكون في يد القوام فللمرء يسع
 الاقرار بمن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المتر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الأرض كانت للمتر حين أقر فحينئذ يكون المتر هو الواقف
 وقبل شهادة الشهود كان الرأي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء أخذ من يده وتأويل قبول هذه البيعة لو جاز رجل غير المتر وادعى
 انه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المتر فيقيم المتر بيئته انه هو الواقف فيسدد خصومة المتر ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل أبداً
 * وهذا كرجل في يده عبداً قرأه من مع اقراره ولا يكون له الولاية الا ان يقيم البيعة ان العبد كان له حين أقر بعقده نصير الولاية له فكذلك
 هذا المتر بالوقف اذا أقام البيعة على ذلك قبلت بيئته وقبل اقامة البيعة لا يكون له الولاية قياساً وفي الاستحسان يقر كها القاضي في يده وهو
 الذي يقيم الغلة على الفقراء * ولو ان هذا المتر بعد هذا الاقرار أقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه * ولو قال أيا واقفاً قبل قوله

لانها في يده قبيل قوله * ولو اقر بعد في يده انه حر ثم قال انا عتقته لا يشبهه الولاء الا ان يقيم البيعة على ذلك لان العبد بعد الاترار بالحرية لا يبيع في يده بخلاف الارض * ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من أبي وقد ماتت ابوه مع اقراره فان كان على الابدين وليس للبيعت مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجمع ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاءه ونصيب المقر يكون وقفا على ما أتت به * ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم أو زادهم أو نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول * ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها (٣٥٠) وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان

بكلامه الاول سارت الغلة للعقرا فلا تلك الابطال * وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه * ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولا هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جبر اقراره على سبيل ما اقر * ارض في يد ورثة اقر وان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهها غير ما سمي صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصه كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار ولا تهمه فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي يواها من شاء * ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان فلان ونسبه وشهد آخر ان اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسبه ذلك في الكتاب ان عرف أي الاقرارين كان الاول بازا الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضى بجميع ذلك وتكون

مينة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البيعة على الكفيل لا تقبل بيئته ويؤمر بإدائه المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخصمه فان حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فاقتر الطالب عند القاضي أن المال كان ثمن خرا أو ما أشبه ذلك يرضى الاميل والكفيل جميعا فلا وإن القاضي أقر الكفيل ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال من فرض أو ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحالة في هذا بمنزلة الكفالة كذا في فتاوى قاضيان * ثلاثة نفر لكل واحد منهم على رجل ألف غير مشترك بينهم فشهدا ثلثان منهم للثالث على رجل أنه كفل بنفس المطلوب تقبل وان كان الدين مشتركا بينهما لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي * اذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال وجاء بشاهدين شهدا واختلفا في الزمان أو المكان فاقضى يقبل هذه الشهادة وان اتفق في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما كفل به الى شهر وقال الاخر الى شهرين فان كان المدعى يدعى أقرب الابنين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعى أبعد الاجلين لا يقبل شهادتهما كذا في الهبط * واذا شهد الشاهدان على رجل أنه كفل به فلان بألف درهم فغير أن أحدهما قال الى سنة وقال الاخر هي حاله والطالب يدعى انها حاله ويحسد الكفيل الكفالة أو اقر بها وادعى الاجل فالمال عليه حال في الوجهين كذا في خزنة المفتين * وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهدا أحدهما بأجل شهر والاخر بأجل شهرين ذ كرشح الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل أيضا ان كان المدعى يدعى أقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعى أبعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة كذا في الهبط واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الاخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها وقال أحدهما انه قال هي الى وقال الاخر انه قال هي على فالشهادة باثرت كذا في الظهيرية * اذا ادعى على رجل مالا معين بسبب كفالته عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل تصح دعواه حتى فتوى شمس الائمة الاوزجندی رحمه الله تعالى انه لا تصح الدعوى وهكذا كان يفتي طهيري الدين المرغيناني وذ كرمحمد رحمه الله تعالى في باب الشهادة في الكفالة ولو شهد شاهدان أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لا تعرفه باسمه ولكن تعرفه بوجهه فهو جائز ويؤخذ به الكفيل وكذلك اذا قال لا تعرفه بوجهه أيضا ويؤخذ الكفيل ويقال للكفيل بين فان أحضر الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدقه الطالب في ذلك فيها ونعمت ولم تكن عليه عين وان كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسئلة

الغلة بين الفريقين نصين * رجل اقر بوقف صحيح وقر بانته أخرجه من يده وواوثة يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا تصح دعواهم في القضاء (باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده وأقربائه وجيرانه) رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف أن يؤكل ويأكل منه مادام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف ومشايج بلج رحمه الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا * وذ كرا الصبر الشهيد رحمه الله تعالى أن الفتوى على قول أبي يوسف

دليل

رحمه الله تعالى ترغيباً للناس في الوقف وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وليس في هذا عن محمد رحمه الله تعالى رواية ظاهرة الاثني
 ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على أمهات أو أولاده جاز * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الوقف على أمهات أو أولاده مسرورة
 الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى * رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان ياتي
 آكل منها قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يجوز ذلك * ولو قال رقت على نفسي لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه
 قال يجوز ذلك واذا مات بصير للمساكين * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ان غلته على ما عشت قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا
 الوقف وفي وقف الانصاري رحمه الله تعالى اوقف أرضى صدقة موقوفة لله تعالى (٣٥١) أيد بتجري غلته على ما عشت ولم يزد على
 ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء

وذكر الخصاص رحمه الله تعالى
 لو قال أرضى صدقة موقوفة بتجري
 غلته على ما عشت ثم بعدى على
 وادى وولد وادى ونسلم أبدا
 ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على
 المساكين جاز ذلك عدل ما روى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي
 بعض الروايات اذا شرط الواقف
 مع نفسه ان يقضى بنفسه يشه
 يجوز هذا الشرط * رجل وقف
 على أمهات أو أولاده في حال وقف
 ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته
 وما بعد وفاته بالم تزوجن فهو
 جائز أما على أصل أبي يوسف رحمه
 الله تعالى فلان عنده يجوز الوقف
 على نفسه فكذلك على أمهات
 أولاده وعلى قول محمد رحمه الله
 تعالى انما جاز الوقف على أمهات
 أولاده لانه لا يدمن تصحح هذا
 الوقف بعد موته لانهن أجنبيات
 واذا جاز بعد الموت جاز في حياته
 تبعاً لهم من شئ يجوز تبعاً لا يجوز
 أصلاً * ولو وقف وفتقوا ما تنق
 لنفسه أن يأكل منه مادام حياته
 مات وعنده من هذا الوقف ما يبق

دليل على أن في دعوى الكفالة لا يتربط تسمية المكفول عنه وذ كرتبه وقد قيل هذه المسئلة
 (١) تصلح دليلاً لان وضع هذه المسئلة أن الكفالة وقعت عن شخص معين الآن الشهود لا يعرفونه
 ولا يدرون نسبة فتكون هذه الكفالة واقعة عن شخص معلوم في نفسه وموضوع ما حكم عن
 شمس الأئمة أن المدعى قال ان هذا الرجل كفل عن رجل فتكون الكفالة عن شخص مجهول في
 نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير أن احدهما قال
 المكفول عنه زيد وقال الآخر المكفول عنه عمر ولا تقبل الشهادة ادعى الطالب كفاية احدهما أو
 كفالتهما واذا ادعى رجل قيسل رجل كفاية بنفس رجلين وأقام الشاهدين فشهدا على كفاية
 أحدهما واختلفا في الآخر فشهدا أحدهما على كفالته وشك الآخر فيه فقال لا تدري أهو أم غيره
 فان الكفيل يؤخذ بكفاية الذي أجمع على كفالته ولا يقضى بكفاية الآخر * واذا شهد شاهدان
 على رجل انه كفل لهما فلان بنفس فلان كانت الشهادة باطلة لانهما شهدا بلفظ واحد
 وقد بطلت شهادتهما في حق أحدهما فبطلت في حق الآخر أيضاً * واذا شهد شاهدان على رجل انه
 كفل لفلان بنفس فلان على أنه لم يوافق به عند فعله ما عليه وهو ألف درهم فالشهادة جائزة فان
 شهدا شاهدان بالابقاء في ذلك اليوم فهو بري عن الكفالة وان اختلفا في المال فشهدا أحدهما
 بألف درهم وشهد الآخر بخمسمائة وانفق على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضى بالكفالة
 بالنفس لانهم لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفوا واختلاف الشاهدين في المال على هذا
 الوجه يمنع قبول الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ادعى الطالب أقل المالين أو أكثرهما
 * فان اختلف الشاهدان بالمال فشهدا أحدهما بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في
 شئ من ذلك ادعى الطالب أحد الصنفين أو جميعاً وانفق في المال أنه ألف درهم الا انهما اختلفا
 فقال أحدهما قرض وقال الآخر ممن مبيع وادعى المدعي أنه ممن مبيع فانه لا يقضى له شئ الا أن
 يوفق ويثول كل لي عليه من ممن يبيع الا أنه أقرب بين يدي شاهد آخر أنه من قرض هذا اذا ادعى
 المدعي أحد الصنفين وان ادعى الصنفين جميعاً قبلت شهادتهما وقضى له بألف درهم ولو كان
 الشاهدان كفلين بالمال عن صاحب الاقل لم تجز شهادتهما كذا في المحيط * هشام قال سألت
 ابدا رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فأنكره فأقام المدعى بينة
 على الكفيل أنه كفل له بنفسه وألزمه الكفالة ثم ان الكفيل أقام بينة أنه كفل بنفسه بأمره

(١) قوله أصل دليلاً كذا في جميع النسخ ولعل صوابه لا تصلح كإفسيده ما بعده وما قبله تأمل

الوقف ولو كان عنده خبر من بذلك الوقف كان ميراثه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة (فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء
 والطهران) رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على وادى كانت الغلة لوالده بيسوى فيه الذكروا لاني لان اسم الولد أخو من
 الولادة والولادة موجودة في الذكروا لاني الآن يقول على الذكروا من وادى فلا يدخل فيه الاثبات واذا جاز هذا الوقف فساد ما يوجد
 واحد من ولد الصاب كانت الغلة له لا غير وان لم يبق واحد من البطن الاول أنصرف الغلة الى الفقراء ولا يصر في ولد الولد شئ وان لم يكن
 له وقت الوقف ولداً صلباً وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطن ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصاب
 بقره وولد الصاب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى وذكر الخصاص عن محمد رحمه الله تعالى أنه يدخل

يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فحس فتعلق الحكم بنفس الانسحاب لا غير والانسحاب موجود في حق من قر به واحد
 بخلاف البطن الثاني لان الواسلة له واحد * ولو وقف رجل ضبعة على ولديه وقال هذه صدقة موقوفة فاذا انقرضت فهي على اولادهما
 ابدا ما تناسلا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا انقرض أحد الوالدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد
 الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف
 والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف النصف الى الفقراء * رجل وقف ضبعة على ولده
 وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف (٣٥٣) بعد ذلك ولدا لصلبه قال الفقيه ابو جعفر
 رحمه الله تعالى تصرف الغلة

قولہ * رجل له على رجل ألف درهم من قرضه أو من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف
 المال وكفل رجل آخر بالنصف الاخر كفالتين متفرقتين أو كفاله واحدة فأدى الاصيل خمسمائة
 ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا ما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الاف
 متفرقا على الاصيل بان كان من قرضين أو بيعين أو كامالين وجبا بسببين مختلفين بان كان أحدهما
 من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل أحد الكفيلين بأحد المالين وكفل الكفيل الاخر
 بالمال الاخر فأدى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان وفلان فهو على ما قال واذا
 كان بأحد الخمسمائتين كفيل فأدى الاصيل خمسمائة وقال أدبها عن الكفاله قبل قوله كذا في
 المحيط * اذا وجبت عليه الاف من بيع ثم ان صاحب المال جعل نصف المال الى سنة أو وجب
 نصف الاف من الابتداء حالا ووجب النصف الاخر من الابتداء مؤجلا الى سنة وكفل بكل
 نصف كفيل على حدة ثم ان الاصيل أدى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي كفل عن
 المال كذا في الذخيرة * واذا قال هي عن الكفيل الذي كفل بالموثوق قبل قوله كذا في المحيط * اذا
 كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما
 الى سنة وعلى الاخر الى سنتين فهو جائز فان حل على صاحب السنة فاذا مرجع به على الاصيل ولا
 يرجع به على الكفيل الاخر كذا في المحيط * المتفاوضان اذا افترا فلا يصح للدون أن يأخذوا
 أيهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع
 بالزيادة * المكاتبان كتابة واحدة اذا كفل كل واحد منهما مع صاحبه القياس أن لا يصح
 وفي الاستحسان يصح ثم لو أدى أحدهما شيئا يرجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤدي شيئا حتى اعتق
 المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف والمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء فان أخذ
 الذي اعتق يرجع على صاحبه وان أخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا في شرح الجامع
 الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم فأدى أحدهم برثنوا جميعا
 ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيل عن صاحبه فاذا أحدهم يرجع
 المؤدى عليهما بالتين واصحاب المال أن يطالب كل واحد منهما بالف هذا اذا ظفر بالكفيل فان
 ظفر بأحدهما يرجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث فان ظفرا بالغايب يرجع كل واحد
 بالدين ثم رجعا جميعا على الاصيل بالاف فان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه يرجع عليه
 بجميع الاصل قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر رجلان لرجل بالف درهم على أن يأخذ بهذا
 المال أي ما شاء فله ان يقره كل واحد منهما عن صاحبه بامر كذا في محيط السرخسي *

على ولده بعينه على أنه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده
 (١٥) - (الفتاوى) - ثالث)
 وانقرض الفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف
 جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاد والابن المعين من اولاده أيضا * مريض قال وقف هذه الضبعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلا
 ويات ظالما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز فيه الوقف من الثلث في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف وزفر والحسن رحمه الله تعالى لان وقف المريض وسية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث * رجل وقف ضبعة على
 فقراء اولاده فأدى أحدهم الفقير قال الفقيه ابو بكر الحسن رحمه الله تعالى لا يعطى له شئ من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي * رجل

وقف على ولده بعينه على أنه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده
 (١٥) - (الفتاوى) - ثالث)
 وانقرض الفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف
 جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاد والابن المعين من اولاده أيضا * مريض قال وقف هذه الضبعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلا
 ويات ظالما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز فيه الوقف من الثلث في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف وزفر والحسن رحمه الله تعالى لان وقف المريض وسية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث * رجل وقف ضبعة على
 فقراء اولاده فأدى أحدهم الفقير قال الفقيه ابو بكر الحسن رحمه الله تعالى لا يعطى له شئ من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي * رجل

وقف ضيعته على ابنه وأولاده وأولاد أولاده أي ما تناسلوا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تقسم الغلة بينهم على ما كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكرو والنثى فقبل له أولاد البنت قال مولانا رحمه الله تعالى تدخل لانتم أولاداً وولاده * قال رضي الله عنه وهذاوافق ما مر أن في ولد الولد يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاد البنين * رجل قال أرضى هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال لخال رحمه الله تعالى لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقت في صحته ولم يصف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواف فقراء غنيمة فيكون للمتولى أن يدفع الى كل واحد منهم سهماً أقل من مائتي درهم وهو أحق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئاً لا يضمن المتولى لانه لم يمنع حقاً (٣٥٤) واجيالهم * وكذا قالوا في الذي وقف ضيعته في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الأفضل للقيم أن

(الباب الخامس في كفالة العبد والذي)

لا تجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير إذن المولى الآن يعتق فيؤخذ به كذا في محيط السرخسي * والاذن بالتجارة لا يكون اذناً بالكفالة كذا في الذخيرة * اذا أذن المولى في الكفالة فكفل عن المولى أو عن اجنبي بمال صحته الكفالة سواء كان العبد تاجراً أو كان محجوراً عليه اذ لم يكن عليه دين وكذلك الامه والمدبرة وأم الولد كذا في المحيط * وتباع رقبتة بالكفالة بالدين الآن يقديه المولى كذا في البدائع * وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى أو عن اجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شيء مادام رقيقاً فاذا أعتق لزمه ذلك كذا في المحيط * أما كفالة المولى عن العبد فتصح سواء كانت الكفالة بالنفس أو بالمال وسواء كان على العبد دين أم لم يكن كذا في النهاية * ولا تجوز كفالة المكاتب عن الاجنبي سواء أذن له المولى أو لم يذن لكفالتها تعتقد حتى يطالب بعد العتاق ولو كفل المكاتب عن المولى جاز كذا في البدائع * من ضمن عن عبداً لا يؤخذ به بعد عتقه فان أقر باستهلاكه مالاً وكذبه سيده أو أقرضه سيده أو باعه وهو محجور ولم يسم حالاً أو غير حال يؤخذ به الكفيل حال كذا في الكافي * وكذا اذا أودعه شيئاً فاستهلكه أو وطئ امرأته بشبهة بغير إذن المولى فانه لا يؤخذ به في الحال واذا ضمنه انسان ولم يبين أنه حال ولا غيره كان على الكفيل حالاً كذا في البحر الرائق * ثم اذا أدى عنه يرجع به بعد العتاق ان كان بأمره كذا في التبيين * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ادعى على عبداً رجل ديناً وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برئ الكفيل كذا في الذخيرة * وان ادعى على ذي اليد رقبته العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك المدعي باقرار ذي اليد أو بشكواه عن الخاف وقد مات العبد في بدو القضي بقيمة العبد على المدعي عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الاصيل الا اذا أقر الكفيل بما أقره الاصيل وذكر الامام الترمذي ولا يصدق ذواليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة كذا في النهاية * يجب أن يعلم بان أهل الذمة وأهل الاسلام في حكم الكفالة على السواء الا في الخمر والخنزير فاذا كان للذمي خمر على ذمي من قرض أو غضب فكفل به ذمي باقراره أو سلم أحدهم (فهذا على وجوه) أما ان سلم الطالب في هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمته عندهم جيعاً واما ان سلم المطلوب في هذا الوجه يبرأ عن الخمر وعن قيمته ببراءة الكفيل براءته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد رحمه الله تعالى واما ان سلم الكفيل خاصة

بنت ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصر في الهام مقدار حاجتها بـ رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته وأخرجهما من يده ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة الضيعة ولفلان الفقير خمسين درهماً ولفلان الفقير مائة درهم ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعله لا وثك باطل وهو للفقير * ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك أفضل اذا كان الوقت في صحته * ولو وقف ضيعته على ابنه وابنته فأراد أحدهما مائة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى قسمه الوقت لا تجوز يدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئاً مزارعة وانما يكون ذلك للتقسيم * وان أراد الواقف أن يقسم أرض الوقت ويعطى كل واحد من الذين وقف عليهم بزرعها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا أن يرضى أهل الوقت بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقت ابطاله وكذا الواحد منهم * ولو فعل أهل الوقت ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولم يأت بعد ذلك ابطاله وليس للواقف أن يسكن أحداً بغير

أخر * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان أعطى القيم نصف الغلة فقير او احداً قال يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الفقراء لا يحصون فيكون للفقير * رجل وقف منزلاً على ولديه وعلى أولاده ما تناسلوا ثم ان أحد الولدين طلب من الآخر المهالبة وأبي الاخر الا أن يضر باوساط المنزل سايطاً يسكن ههنا حية والآخر ناحية قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف أوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بغير مهالبة * رجل

جعل أرضه وقفاً على أقوام معينة فإن أرادوا المهاباة فبأخذ كل واحد منهم بعضاً من أرضه لنفسه قال إن كانت التولية إلى غيرهم فادفع المتولى إليهم من أربعة أجزاؤه وإن كانت التولية إليهم أو إلى غيرهم فخذوا واحد منهم بعضاً من أرضه لنفسه لا يجوز لأن حق الوقف مقدم على حقهم في الوقف في أن يبدأ بغيره الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز إلا أن يدفعوها إلى غيرهم من أربعة أجزاؤه إن كانت التولية إليهم * أمر أن وقف منزلان في أرضهما على بناتهما من بعدهن على أولادهن وعلى أولاد أولادهن أي ما ناسلوا فإذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ما نمت من مرتهن ذلك وخلفت ابنتين وأختاً واختاً لا تزوج هذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الإمام هذان رجعه الله تعالى جازاً الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكاً للورثة على سهمهم وقدر (٣٥٥) الثلث بصير وفقاً لما خرج من غلة المنزل

يقسم بين الورثة جميعاً على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فإذا ماتت صرفت الغلة لكلهما إلى أولادهما وأولاد أولادهم وأولادهم وأولادهم وأولادهم غير أن الواقف انما رضى لأولاد الأولاد بعدم موت الورثة فكانه قال أو وصيت لأولاد أولادهم بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك ما تروى في الوصية بالغلة لابنتين وإن بطلت فالمنزل وقف على حاله فإذا ماتت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة إليهم * ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولاد ولدي يكون نصيب الولد من صرف الغلة إذا لم يجزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائزة * رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فبعضهم قال هلال رجعه الله تعالى يصرّف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرّف إلى الفقراء إلى ولد الولد * ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبعضهم

في هذا الوجه يسقط الجزأ صلح الكفيل لا إلى بدل في قول أبي حنيفة رجعه الله تعالى آخر وهو قول أبي يوسف رجعه الله تعالى وعند محمد رجعه الله تعالى الطالب بالخيار إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الجزأ وإن شاء رجع على الأصل بعين الجزأ وإن أسلموا جميعاً سقط الجزأ إلى بدل وكذلك إن أسلم الطالب والكفيل وأسلم الطالب والأصل سقط الجزأ إلى بدل وإن أسلم الكفيل والأصل سقط الجزأ إلى بدل عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى آخر وهو قول أبي يوسف رجعه الله تعالى وعند محمد رجعه الله تعالى أن يطالب أبيه ما شاء وإذا كان الجزأ من عن مبيع وأسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الجزأ وقبيلها بالإجماع وإن أسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الجزأ وبغير الكفيل عن الجزأ وقبيلها عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى آخر وهو قول أبي يوسف رجعه الله تعالى وعلى قول محمد رجعه الله تعالى بقول الجزأ إلى القيمة في حقه وكان للطالب أن يطالبه بقيمة الجزأ وإن كان الجزأ واجباً بسبب السلم ثم أسلم الطالب أو المطلوب بطل السلم وإذا انقضى السلم برئ الأصل وبرأه الأصل في وجوب برأه الكفيل وإن أسلم الكفيل برئ الكفيل بالاختلاف وبقي الجزأ للطالب قبل المطلوب على حاله كذا في المحيط * والأصل أن أسلم الطالب يبطل الجزأ أصلاً إن امتنع التسليم جاء من قبله لاسلامه وإسلام المطلوب كذلك عند أبي يوسف رجعه الله تعالى لتعذر التسليم وعند محمد رجعه الله تعالى لا يبطل بل يحول إلى القيمة لأن الامتناع ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق بإسلامه والكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في حق المطلوب * نصراني صالح نصرانيتين على نحره على أن كل واحدة كفيلة فأسلم أو أسلموا معا برئت الكفالة ويحول ما عليهما إلى القيمة وإن أسلمت أحدهما يتحول ما عليها بقيمة ويق ما على الأخرى نحره فان أدت المسئلة القيمة لا ترجع على صاحبتها بشئ وإن أدت الكافرة بجميع النحر ترجع على المسئلة بقيمة ما أدت عنهما من الجزأ فإن أسلمت معا ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة الكفالة والأصل جميعاً وأبهما أدت كل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشئ ولو تعاقبتا يتحول ما عليهما بقيمة وإن أدت المسئلة الثانية ترجع على صاحبتها بما أدت عنها وإن أدت المسئلة الأولى فلا ترجع على صاحبتها ولو أسلمت أحدهما ثم الزوج ثم الأخرى يتحول كل ما على الأولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشئ ويتحول قيمة ما على الأخرى أصالة ويبطل حق الزوج فيما عليها كفالة * نصراني صالح نصرانيتين عن دم عليهما على نحره وكفالت كل عن الأخرى فهى كالصالح فيسأل بالانفاوت كذا في الكافي * ولو أن ذمياً ادعى على ذمى نحر أو نحرين أو كفل بنفسه المدعي عليه يسأل وجعله وكبالت في خصوصته ضامن ما قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس

منهم فإنه يصرّف إلى الواحد من الفقراء بخلاف المسئلة الأولى لأن في المسئلة الأولى وقف على أولاده وبعدم موت أحد منهم بقي أولاده وهو وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء * رجل قال أرضي صدقة موقوفه على نفسي ورجل فلان صح نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصة نفسه لأنه لو أفرّد على فلان صح كله فإذا جمع بينهما بطل لكل واحد حكم نفسه * ولو قال على نفسي ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شئ منه لأنه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه فسقط للوقف في أي زمان كان * ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف ويبطل النصف لأن الوقف على عبده أو على مدبره كالوقف على نفسه * ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لأن حصة النسل مجهولة

لا يدري كم هم ورقف المجهول باطل * رجل - جل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم من المساكين باز هذا الوقف * واشتلقوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله تعالى المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف أو حدث بعده وبه أخذت ما يجزى بوجهه الله تعالى * وقال يوسف بن خالد السعدي رحمه الله تعالى المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف * وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف أو حدث قبل وجود الغلة لأنه خص ولده بالذکر فلا يدخل فيه وولد الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لأولاد بنينه * ولو قال على وولدي وولد وولدي دخل القريبان جميعا ويعتبر ولده (٣٥٦) وولد الولد يوم وجود الغلة فيستحق واحدهم كل الغلة وقت وجود الغلة الوقت

والذي ينفق الزرع فيه حبا * وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما * ولو قال وقتت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والأنثى من أولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضا ما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده * ولو قال وقتت أرضي على وولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف * ثم اتفقت الروايات على أن أولاد البنين يدخلون في لغلة النسل وفي أولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد * ولو قال وقتت على وولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد صلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق أما ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم * وكذا الوفاة على وولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلغة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على وولدي المخلوقين ونسلي لا يدخل فيه الولد الحادث لانه آتيت الاستحقاق للأولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه

وجاوزت الوكالة أيضا ولكن بكرة فان أقيمت عليه البيعة وقضى بالخز والخز برجل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين ان كفل به قبل هلاك الخبز والخز برفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء وان كفل بعده هلاك الخبز والخز برفي الخبز لا يلزم شيء وفي الخبز بران قضى القاضي على الاصيل بقيمة دراهم أو دنانير يلزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه بالقيمة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم الكفيل شيء لان الحق لا ينتقل عن العين الا بقضاء القاضي فيصير كغيبا بالخز بر وعلى قولهما الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كغيبا بالقيمة وذلك جائز كذا في المحيط * وكفالة المرتد كسائر تصرفاته موقوفة والمرئدة كفالتها جائزة بالاتفاق كسائر تصرفاتها فان لحقت بدار الحرب وسببت فان كانت الكفالة بالنفس تبطل وان كانت بالمال ولها مال تنتقل الى المال * كفل حربي بمال أو نفس ثم طلق بدار الحرب ثم خرج مستأمنًا لزمه * كفل مسلم لمرتد بنفس أو مال ثم طلق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه في الكفالة وان رجع واستوفى ورثته بقضاءه فالكفيل ببراء وان لم يكن فله ان يأخذ الكفيل كذا في محيط السرخسي *

(مسائل شتى)

الكفالة بالدرك جائزة وهي الترام تسليم الثمن عند استحقاق البيع ولو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي * وتجوز الكفالة بنفس البائع في الدرك كذا في التارخانية ناقلا عن العنابة * وضمنان العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح الهداية * وصورتها أن يشتري عبدا من رجل مثلا ضمن للمشتري رجل بالعهدة * وانما تجوز لان العهدة اسم مشترك قد يقع على الصلح القديم ويطلق على العقد وعلى حقوق العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان في بطل الضمان للجحالة كذا في التبيين * وضمنان الخلاص باطل أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان تفسيره عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري لاجتماعه وهو باطل لانه ضمن بما لا يتدر على الوفاة ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن صح الضمان لانه ضمن بما يمكنه الوفاء وهو تسليم المبيع ان أجاز المستحق ورد الثمن ان لم يجز المستحق كذا في الكافي * اذا باع رجل دارا مثلا وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفاله تسليم المبيع واقراره منه أنه لاحق له فيها حتى لو ادعى أن الدار ملكه أو ادعى الشفعة أو الاجارة لا تسمع دعواه كذا في التبيين * ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن مسلما وهو على دعواه كذا في الهداية * قال مسأله ماذا كرم من الجواب محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشراء أو كتب جري البيع بمشهدى أو كتب أقر بالبيع

والشراء

والشراء

الاولاد المخلوقون وأولادهم أبا ما تناسلوا لان أولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلغة الوالد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلغة النسل لانهم من نسلهم * وكذا الوفاة على وولدي المخلوقين وعلى أولادهم حدث له ولد من صلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا أهركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقى هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كما قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء الا اذا حدث لي ولد فعلته ما بقى ولو

قال أرضى صدقة موقوفة على بني وله ابنتان أو أكثر كانت الغلة لهم فإن لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء * ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله تعالى كانت الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات ومن أي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كقول أرضى موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات اشترى كواجيبا ولوقال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على المذكور من ولده دون الاناث * وروى يوسف بن خالد السجستاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قوم لا يحسون يكون ذلك على المذكور والاثاث جميعا في الروايات كلها * ولوقال أرضى صدقة موقوفة على (٢٥٧)

للفقراء ولا لبني البنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد * وكذا لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء * ولوقال أرضى صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر بما كن البصرة يوم وجود الغلة * ولوقال أرضى صدقة موقوفة على ولدي العور أو العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاضغاق بوصف ويعتبر العور أو العميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة * وكذا لو قال أرضى صدقة موقوفة على أصغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاضغاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغار ان كانوا يزول لكن يزول والالا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقرو سكتي البصرة لان الفقرو سكتي البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم * ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد

والشراء عندى أما إذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بأن كان في صلح البيع باع فلان كذا وهو يملكه وكتب هو شهيد بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية * وإذا أخذ الكفيل بالبرك رهن فالرهن باطل ولا ضمان كذا في المحيط * ومن كفل عن رجل بألف بأمره فأمره الاصيل أن يتعين عليه حرير فافعل فالشراء للكفيل والرجح الذي يحميه البائع عليه معناه الامر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأني عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا لبيعه المستقرض بعشرة وتعمل خصة كذا في الهداية * وهو مكروه كذا في الكافي * ورجل كفل عن رجل بأمره بألف عليه ففضى الاصيل الكفيل فلا يخلو اما ان قضاه على وجه الاقتضاء بأن دفع المال اليه وقال اني لا آمن أن يأخذ الطالب منه حقه نفذها قبل أن يؤدي فقبضه أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع الى الطالب فليس للاصيل أن يسترد في كلا الوجهين فان تصرف الكفيل فيما قبضه على وجه الاقتضاء ورجح فيه فالرجح لا يجب عليه التصديق الا أن فيه نوع خبث على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أدى الاصيل الدين وأما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلا في قولهم جميعا واذا قبضه على وجه الرسالة فالرجح لا يطيب له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب فاما اذا كانت الكفالة فيما يتعين ككسر حنطة قبضه الكفيل من الاصيل قبل أن يؤدي الى الطالب وتصرف فيه فالرجح له في القضاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحب الي أن يرده الى المكفول عنه وهذا أصح اذ رده عليه فان كان فقيرا طيب له وان كان غنيا فغيره وإبشان قال الامام فخر الاسلام الاثبه أن يطيب له هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين ضد أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيب له وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب له كذا في العتبية * اذا أراد انسان أن يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلاً أصلاً فالجيلة فيه على ظاهر الرواية أن يقول الكفيل عند الكفالة ككفلت بنفس فلان الى شهر على أن لا يكون كفيلاً بعد الشهر فانه لا يكون كفيلاً أصلاً لانه لا يصير كفيلاً بعد الشهر لنفسها فيما وراء الشهر فلا يكون كفيلاً للعالم في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلاً بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان لا يكون كفيلاً بعد الشهر لا يكون كفيلاً أصلاً كذا في الفصول العمادية * وفي خروج النازل رجله على ألف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا قد كفل لك ثمن مائة الف فأبرئني عنها لان رجح من البنين وثبني لك المصومة مع الكفيل فأبرأ منها براء الكفيل أبشالان براءة الاصيل فوجب براءة الكفيل وهذا ضرب من الخيل فيجب

فيها امرأته الحرة بولدها لاق من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا أنه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت له ستة أشهر فصاعد الا بشاركة لان الولد الاول كان مستحقا كل الغلة ظاهره والولد الحادف مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة أو عاق بعد ذلك فلا تراحم الولد الاول بالثبث وهكذا لو لم يكن للواقف ولد أصلاً وقت وجود الغلة فبان امرأته بولده ستة أشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا لبني لهذا الولد * ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت أم ولده بولد بعد حيا والغلة لاق من ستة أشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاء من به لسة أشهر فصاعد الا بشاركة * ولو كانت له أمة فبان بولد لاق من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فادعاء المولى يثبت بنسبه ولا يشارك الولد في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا

للغلة في اشتراك الولد الحادث وصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد * وان مات الواقف ساعة مات الغلة بقيت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي مات فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها الزوج اذا مات بولدها بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب * وكذا لو كان مكان الموت مطلقا بان ولم يقر بانقضاء العدة حتى مات بولدها بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك * ولو كان المطلق رجعا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم ماتت بولدها ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لاشق لهذا الولد في هذه (٣٥٨) الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان تكون الولادة لاقبل من سنة أشهر

على الرجل ان يعلم بذلك حتى لا يبطل حقه واذا كفل الرجل عن رجل بماله امره ورهنه المكفول عنه رهنه فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما بهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط * لو كفل بنفسه رجلا على انه ان لم يوافق به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب للمالك الكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤدك المال فهو على ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ولو أبرأ الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز ويجوز الابرأ على الاصيل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرأ عنه كذا في فتاوى قاضخان * وكل رجل بائن يعطى فلانا كسفا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه فأعلى فقضى على الموكل بما للطالب فلما طالب أن يأخذ الكفيل وليس للكفيل أن يأخذ الوكيل لان الوكيل ههنا بمنزلة الرسول لانه لم يوجد منه ايحاب العقد ولا قبوله وانما وجد منه مجرد الامر بالكفالة عن المطلوب والامر بالعقد لا يؤخذ بحق العقد كذا في محيط السرخسي * رجل امر رجلا أن يقضى المأمور بدينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل حينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضخان * وفي المتن عن محمد رحمه الله تعالى برواية ابراهيم اذا قال ضمن لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمن لفلان عن فلان ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة * ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي الهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه وكذلك الرجلان باع عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن كذا في الهداية * وان باع صفقةين بأن باع كل واحد منهما صفقة بعقد على حدة ثم ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي * ولو ضمن لامرأة عن زوجها صفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ولو ضمن أجرة كل شهر في الاجارة فله أن يرجع في رأس الشهر والقرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهر كله بسبب واحد وسبب الاجرة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله أن يرجع عن الكفالة المستقبله كذا في الاختيار شرح المختار * فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فالزم المستاجر لزم

من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول * ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم ماتت امرأته بولدها بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصه من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصه فاذا كان قبله كان أولى لانه أدل على وجود الولد عند مجيء الغلة

(فصل في الوقف على القرابات) رجل قال أرضي صدقة موقوفة على أقرابي أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله تعالى يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون استحسان الوقف لذوي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبه رحمه الله تعالى لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة من قبل الآباء والامهات

أقصى آباءهم في الاسلام * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على أقرب قرابتي وله أخت لاب وأم وابنة ابنة الابنة قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ابنة ابنة الابنة أولى وان سقطت لانها من صلبه فتكون أقرب من التي من صلب أبيه * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء ولدي يصح الوقف واحقق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا * ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج أو كان محتاجا من الاصل أما الفقير من له مسكن لا غير فهو فقير في

تركة

الوقف والزكاة جميعا * وكذا من كان له مسكن وخادم * وكذا من كان له ثياب كغلاف لفضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت
 ما لا يفي عنه فكذلك * وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يتحمل الزكاة ولا أخذ
 الوقف * وكذا لو كان له مسكن أو خادمان وأحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة في
 قول أصحابنا رحمهم الله تعالى * وقال يوسف بن خالد السبئي رحمه الله تعالى إذا كان الفضل خمسين درهماً وبساوي خمسين فهو غني
 لا يتحمل الزكاة والوقف * وان كان فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي
 درهم وإذا جئت بلغ مائتي درهم كان غنيا * وان كانت له أرض تساوي مائتي (٢٥٩) درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيها قال أبو

يوسف رحمه الله تعالى هو غني وبه
 أخذ هلال رحمه الله تعالى لا يعلى
 له شيء من الوقف ولا من الزكاة
 وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل
 الرازي رحمهما الله تعالى هو فقير
 * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه
 الله تعالى ان كان لا يخرج من غلتها
 ما يكفيه بنقصان في الأرض فهو
 فقير وان كان نقصان الغلة لقلته
 تعاهده والقصور في القيام عاها
 فهو غني وما قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى أحوط وما قال محمد بن سلمة
 رحمه الله تعالى أوسع * وان كان
 له مال كثير غائب عنه أو ماله يكون
 ديناً على الناس لا يقدر على الاخذ
 يعطى له من الوقف والزكاة جميعا
 لانه بمنزلة ابن السبيل * وان كان
 ماله غائباً عنه أو كان ديناً على
 الناس لا يقدر على أخذه الآتية
 يقدر على الاستقراض كان
 الاستقراض خيراً له من قبول
 الصدقة فلأنه لم يستقرض
 وأخذ الزكاة لا بأس به ويجعل
 ماله الغائب في حق حل الاخذ
 كالمعدوم * ولو لم يكن له مال
 وقدر على الاستقراض ولم
 يستقرض وأخذ الصدقة لا بأس

تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت ولا تبطل كفالة الميراث بخلاف كفالة النفس كذا في حرة
 المقتنين * وليس للكفيل بالاجران بأخذ المستاجر قبل أن يؤدى فإذا أدى الكفيل كان له أن
 يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بأمرة * رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم فقال
 له أنفقها على نفسك فغاه انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان لانه ضمن عن الصبي
 ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على أني
 ضمان لك عن هذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضاً للعشرة من المدافع أمره بدفعها
 الى الصبي ويصير الصبي تابعاً عنه في القبض أو لا وكذلك الصبي المحجور وإذا باع شيئاً وقبض الثمن
 فغاه انسان وكفل للمشتري بالبرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل
 ذلك صحت الكفالة كذا في فتاوى قاضيان * وإذا كان أخوس يكتب ويعقل وكتب كفالته على
 نفسه بنفسه أو ماله أو كفل له رجل بشيء من ذلك وقبل هو في كتاب فذلك جائز كذا في المحيط * كفل
 برطب وقضى بالقيمة على أصله لا تقطاعاً وأنه بقي على الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المتغير
 وان أخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان أدى الرطب رجوع على الاصيل كذا في الكافي
 * المريض مرض الموت إذا كفل عن رجل بماله فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة بكافها
 باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل لوارث أو عن وارث لا يصح أصلاً
 وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولادين عليه ثم أقر بدين يحيط بماله لا يجزي ثم مات الكفيل
 كان المقر له أولى بتركة الكفيل من المكفول له وان كانت تركته أكثر من الدين الذي أقر به
 بنظر ان كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقي
 صحت بقدر ثلث ما بقي كذا في المحيط * سئل عن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاهدت عقداً جديداً
 بذلك المسال قال لا يبقى كفيلاً كذا في التتارخانية * رجل له على رجل ألف درهم مؤجل وطلب بالدين
 من المديون كفيلاً للقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهره واية أصحابنا واذ كرى المتتقي
 أن يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلاً وكرهه كذا في الدين المؤجل لو أخذ
 القاضي كفيلاً من القسم الذي يريد أن يعيب بنفذاً استدلالاً بالمرأة إذا طلبت الكفيل بنفقتها
 عند اعادة الزوج السفرة القاضي يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 انفساها رفقاً بالناس قال الصدر الشهيد في افعاله الفتوى في مسئلة النفقة على قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى رفقاً بالناس ففي سائر المديون لو أفتى مقت بذلك كان حسناً رفقاً بالناس كذا في
 الشريعة * إذا كفل رجل برجل بماله عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه

فذلك هذا * ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة * رجل وقف وقفاً على حفدته ومواليه من كان منهم
 الفقير ولو لم يكن له أولاد لم يرس قال القاسم رحمه الله تعالى ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه لمجاهدة أعداء الله تعالى فهو فقير وان كان به
 زيادة ركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما عسكه تشرافه والداية تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني ليس بفقير ومن
 كان له دين على مفسس لا يقدر على أخذه فهو فقير * وان كان على ملى مقر فهو غني ولو كان المديون الملى منسكراً فان كانت له بيته فهو
 فقير لان الجاهل إذا اختلف يخلف ظاهراً * ولو قال أومن صدقة متوقفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم يحيى الغلة فقير فاستغنى
 قبل أن يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان المالك ثبت له وقت يحيى الغلة فانه لو مات بعد يحيى الغلة قبل أن يأخذ حصته نصير حصته

ميرانا * ولو ولدت امرأتين فرائته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة أشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والجل لا بعد فقير الان الفقير والحاجة والجل لا يحتاج الى شئ فالجل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق شيئا من هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده أو قرابته فامت المرأة بولد لاقل من ستة أشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصه من هذا الوفا لان عمه الاستحقاق تعلق بالنسب * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان وليس في نسل فلان أو في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كتابة عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال (٣٦٠) أرضى صدقة موقوفة على فقراء آل فلان أو على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا

فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة * ولو قال أرضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقير تنبئ عن معنى واحد * ولو قال أرضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كالو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلوات بتمام بعضها مقام بعض * ولو قال على أيتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة * واليتيم صغير أو صغيرة مات أبوه وحياة الام والجسد لا تزول اليتيم اذا كان الاب ميتا واذا أدرك الصغير والصغيرة تزول عنه اليتيم * واذا رآه الغلام يكون بالاحتمال واذا رآه الجارية بالحض أو بالحبل فان لم يكن شئ من ذلك فهو أن يتم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى يحتمل أو يبلغ ثمان عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض أو تبلغ

فأقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين دينارا وأقر المكفول عنه بكر حنطة فلا شئ على الكفيل والمكفول عنه ولو كان كذلك بخلاف كل واحد منهما فان حلقا وتناعن الدعوى وان حلف أحدهما ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه والذي يحلف يبرأ عن الغرم كذا في المحيط * ولو قال الآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعده الشهر لأفاناري من المطالبة وقال صاحب المال بل نكفت بأن لأطالبك الى شهر وبعده الشهر أطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل كذا في التارخانية * اذا قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعى على المكفول به شيئا الكفالة جائزة ويجعل في حق الكفيل حضور المكفول به مجلس الحكم مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة وانصة بحق مستحق على الاصيل في زعم الكفيل والمدعي وكان بمنزلة ما لو كفل عن رجل عمال والمكفول عنه ينكر المال لان المال واجب في زعم الكفيل والمدعي فان خاصم الطالب الكفيل بالنسبة الى القاضي فقال الكفيل انه لاحق له قبل المكفول به فالقاضي لا يلتفت الى قوله كذا في المحيط * (١) رجل أمر رجلا أن يقضي الأمور دينه من مال نفسه فاستمع المأمور عن القضاء لا يجبر الا اذا قبل وكفل حينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضيان * في المتقي رجل قضى رجلا ألف درهم في كيس نفاق أن ينقص من الالف فضمن له رجل ما نقص من الالف فوجدها واقية الا انها زوف فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من قبل أنه لو أنه فقها لم يرجع بشئ وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن ألفا جبارا ويرد الزوف على الغريم * اذا كان الدين بين رجلين فكفل أحد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة واذا كانت لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها فكفل لها رجل عن الزوج ثم ماتت المرأة فور ثها وزوجها وأخوها فانه يبرأ الكفيل من النصف وبق كفيلا بنصف الاخ * واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجده وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجده الكفيل فشهده بذلك ذميان جازت شهادتهما على الذي ولم تجز على المسلم حتى لو ادعى الكفيل المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكره في عامة روايات كفاة الاصل * وذكر في بعض الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة أصلا كذا في المحيط * الكفيل بالنفس أو المال اذا أخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج وبق كفيلا كما كان والوكيل اذا أخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة وأشار في كتاب الحيل الى أن

(١) قوله رجل أمر رجلا هذه المسئلة قد تقدمت بتعليقها في آخر المزمرة التي قبل هذه اه معصمه

سبع عشرة سنة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هما سواء والادراك فيهما ثمان عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فلا يصح منه هذه الغلة لانه كان يتيم يوم مجيء الغلة فلا تزول استحقاقه تزوال اليتيم كما لا تزول بزوال الفقير فان وقع بينه وبين غيره من أهل المستحقين خصوصه في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصه لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالدون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين منكر كان القول قول المنكر * وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا متعازلا يكون لهؤلاء الاولاد حصه في هذه الغلة لان صفة اليتيم انما تثبت لهم بعد مجيء الغلة * رجل قال

أرضى صدقة موقوفة على فقرا مؤلفين من الخليل بن أبي عمير بن الخطاب رضي الله عنه ورجل آخر وقف أرضه على مثل ذلك وفي أولاد غير من الخليل بن أبي عمير رضي الله عنه فقراء فأبى الغلطين أدركت فهي لهم وإن أدركت إحدى الغلطين أو لأفان أحدهم من تلك الغلة ما تبقى درهم فصاعدا ثم أدركت الغلة الثانية وعنده الغلة الأولى فلا حق له من الغلة الثانية لأن صفة الفقرة قبل مجيء الغلة الثانية * فان أدركت الغلطان معا كانتا لهم وإن كانت حصص كل واحد منهم ما تبقى درهم لأن مجيء الغلطين كان قبل زوال الفقر فهو كالأولى من الزكاة ما تبقى درهم إلى فقير واحد وذلك جائز عندنا * رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قراباته فان الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن الواقف إذا كان فقيرا قال بعض المشايخ أنه يعطى ابن الابن إذا كان فقيرا لأنه من قرابة الواقف (٣٦١) * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا قول

محمد رحمه الله تعالى في الزيادة أن أمافي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى ابن ابن الواقف لأن ولد الولد عندهما ليس من القرابة * رجل وقف ضيقة له على فقراء أقربائه وفي بعض القرابات مؤسرا لكن حتى اليسار هل يكون لفقراء القرابة منهم أن يحلقوهم ما هم أغنياء فان كان القيم يعطى البهيم هل يحلف القيم على العلم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن ادعوا إليهم مالا ساروا به أغنياء وجبت اليهم على المدعي عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه * وعن الفقيه أبي بكر البجلي رحمه الله تعالى أنه أجاب بمثل هذا الجواب * رجل أوصى أن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه والفقراء ثم قال لا تستر كواجب الرباطين من الثلاثة إلا ربا عما إذا يجب للرباطين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ينظر إلى القرابة إن كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللرباطين جزء فان كانت القرابة

له أن يخرج نفسه عن الكفالة وصورة ما ذكرته إذا كان للرجل على رجل مال مؤجل أو منجم قال رجل للطالب إذا حل مالك على فلان فأنا كفيل لك بنفسه أو قال كل مالك نجوم من هذه النجوم على فلان فأنا كفيل بنفسه لك عند كل نجوم ثم أراد الكفيل أن يخرج من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك قيد المسئلة بما قبل حلول المال فهذا الإشارة إلى أن المال لو كان حالاً كان له أن يخرج من الكفالة كذافي النخيرة * والكفالة والرهن جائزان في الخراج كذافي الهداية * قيل المراد به الخراج الموظف كذافي الكفافية * وأما النوايب فان أريد بهما ما يكون بحق ككبرى النهر المشتركة للعامة وأجر الحارس للمعلة والموظف لتجهيز الجيش وفي حق فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء فالكفالة به جائزة بالإجماع وإن أريد بهما ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط والصباغ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر فانها تملك المشايخ في صحة الكفالة بها كذافي فتح القدير * والفتوى على الصحة كذافي شرح الوفاية * وعن يعلى إلى الصفة الشيخ الامام على البرزوي كذافي الهداية وقال النسفي ونهتس الأئمة وقاضيان مثل قول فقهاء الإسلام لأنها في حق توجه المطالبة فوق سائر الدين والعبارة في باب الكفالة للمطالبة لأنها ما شرعت لالتزامها ولهذا قلنا إن من قام بتوزيع هذه النوايب بالقسط يؤجر وإن كان إلا أخذ في الاحتفاظ بالمسا كذافي معراج القرابة

(العقود التي تشترط فيها الكفالة أقسام ثلاثة) * قسم إذا كان الكفيل غائبا قبل الكفالة أو لم يقبل أو كان حاضرا ولم يقبل وأنه بنفسه قد تيسر أو استحسانا وإذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد تبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والجارعة والسلم * وقسم لا يبطله شروط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا أو غائبا قبل أو لم يقبل وذلك كل عقد لا يبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والسكاح والصلح عن دم العمد إلا أنه إذا لم يقبل الكفيل الكفالة لم تثبت الكفالة وإذا قبل تثبت فاما العقد فلا يقصد بأشراط الكفالة في الأحوال كلها * وقسم إذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا أو غائبا وأما إذا لم يقبل فلم يصح ذلك * رجل له على رجل ألف درهم حاله من ثمن مبيع أو سلم وسأله أن يجمعه له وما على أن يكفل له فلان فقبل أن يقبل الكفيل صح التأخير سواء كان الكفيل حاضرا أو غائبا وإن لم يقبل لا يصح التأخير كذافي المحيط * رجلان في سفينة انتهيا إلى مكان قليل الماء فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك في الماء على أن متاعى يبقى وبينك فهو فاسد وضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه كذافي المحيط السرخسي * وطريقه أنه يصير مشتركا بمتاع الملقى بنصف متاعه كذافي

(٤٦ - (النشأوى) - ثالث) عشرة أنفس يجعل ثلاثة أرباع الثلث على اثنين عشر جزءا عشر من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للرباطين * وإن كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة أرباع الثلث لثلاثة أرباع الثلث للمساكين وثلث للرباطين * أخوان لأب وأم وقف كل واحد منهما موقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظران كأنا وقفا أو رضاهما يرضى بهما يعطى للفقير قوت واحد لهما هذا وقف واحد * وإن وقف كل واحد منهما موقفا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفافية * فان كان الوقف أرضا يعطى كقافية سنة لا اسراف ولا تقير لان غلة الأرض تحصل في كل سنة وإن كان الوقف حائوا يعطى كقافية شهرا لان غلة الحائون تحصل في كل شهر ودار

موقوفه سقطا من بناء الدار متى ان أمكن إعادة الساقطة الى موضعه يعادوا الإيباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز أن يصرّف شيء من ثمن
 النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فبمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة * دار موقوفة قال
 بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار للموقوفة
 للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لمجازاة الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستأجر سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل لمجازاة
 الاجارة دل ذلك على أنه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي * رجل وقف وقفا على أقارب المقيمين في بلدة كذا وأخره للفقراء ثم أراد أن يقر به
 الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن تول (٣٦٢) هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان أقارب في تلك

البلدة يحصون ويحاط بهم فان
 وتطبقهم وحقهم من الوقف يدور
 معهم أينما داروا * وان كانوا
 لا يحصون ولا يتحاط بهم فكل من
 انتقل عن تلك القرية انقطعت
 وتطبقته من الوقف ويعطى من
 كان مقيما في تلك القرية وان لم
 يبق أحد منهم مقيما يصرّف الى
 الفقراء * قال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى فان رجعوا الى
 القرية وأقاموا بهار جعت اليهم
 الغلّة من المستقبل * رجل
 وقف ضيعة في صحته وأمر القيم أن
 يعطى أقرباه كفايتهم وهم قوم
 لا يحصون ولم يذكروا ولأولادهم
 يدخل فيه أولادهم وأولاد أولادهم
 لانهم من أقربائه * وان كان
 الواقف ذكر أولاد الاقرباء فقال
 ثم من بعدهم لا أولادهم لا يدخل
 أولاد الاقرباء باع حال حياة الا آباء
 لانه لما قال من بعدهم لا أولادهم
 بين أنهم لم يردهم الاقرباء أولادهم
 * ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج
 لنفسه ولين يكون من أهله وولده
 وخادم واحد لان كفايتهم من
 كفايته * رجل أوصى بوصايا
 ووقف ضيعة على الفقراء وقال

التتار خانية ناقلا عن فتاوى أبي الليث * لو ادعى على آخر (١) (كه غلام تو كه بمن بضاعت
 دادى وكفى كه اكروى خيانتى كند در مال تو كه بضاعت كبرنده * من در ضمناهم وعهده آن
 بر من است ووى جنسدين از مال من خيانت كرده است بر تو واجب است كه بدهى) تصح هذه
 الدعوى كذا في الفصول العمادية * ولو طلب المدعى أن ياتيه المدعى عليه كفيلا بالمدعى به فلا
 يخلو اما أن يكون متقولا أو عقارا أو دينافان كان متقولا ينظر ان كان مثليا كالكيل والموزون
 لا يجبر على اعطاء الكفيل بالمدعى به لانه ليس عليه احضاره في مجلس الحكم وان لم يكن مثليا كالعبد
 والداية والثوب يجبر على اعطاء الكفيل بالمدعى به فاما اذا كان المدعى به عقارا أو دينافا يأخذ منه
 كفيلا كذا في محيبت السرخسى * وذكر ابن ميمونة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن
 رجلا ذبح شاة لرجل فأكفاه ضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لانه ليس عليه شاة انما عليه قيمتها وكذلك لو أقرض رجل رجلا شاة وقبضها واستهلكها فضمنها
 رجل عنه لم يلزمه الضمان لانه ليس عليه الشاة وكذلك كل شيء لم يتعاضده الناس فيما بينهم فهو
 مثل الشاة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهذه المسائل نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ان حق المصوب منه بعد هلاك المصوب في القيمة لاني العين وفي صلح الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ان حق المستهلك عليه في العين حتى قال يجوز الصلح عن المصوب بعد الهلاك على أكثر من
 قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فاما أنا فاقول اذا غضب شاة غيره وذبحها فضمنها له آخر عنه
 أنا الزمه الضمان وأدع فيه القياس قال وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غضب صيد او مات عنده
 فضمن له رجل أضمنه اياه الا ترى أنه لو أبرأه من عبده برئ من قيمته فهذه المسائل نص من
 أبي يوسف رحمه الله تعالى ان حق المصوب منه بعد هلاك العين في عين المصوب لاني قيمته كذا في
 الذخيرة * قال في الاصل اذا غضب رجل عبدا من رجل أو أمة أو شيئا من الحيوان
 أو من العر وض وكفل به كفيل صححت الكفالة ويجب على الكفيل رد عينه مادام قائما
 ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين
 الطالب والكفيل قول الكفيل وان أقر الغاصب بقيمته أكثر مما أقر به الكفيل لزمه ولم يلزم
 الكفيل وان قامت بيعة على زيادة القيمة أخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكري في الكتاب ان الاصيل
 اذا حلف ونكل حتى لزمته الزيادة هل تلزم الزيادة الكفيل قالوا يجب أن تكون المسئلة على

ترجة (١) ان غلامك الذي أعطيت لي بضاعة وقلت ان فعل خيانه في مالك الذي أخذته بضاعة فانا
 الضامن وعهدة ذلك على وهو قد تمان في مالي هذا القدر فواجب عليك أن تعطيه

هو موع على الوصى ان يعطى حيث شاء وأمن شاء فانه يحل للوصى أن يعطى من الوقف والديه
 وامر أنه وقراباته وأحبته ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء * رجل وقف في صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف
 قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من سائر الفقراء باحد شرطين أحدهما أن يصرّف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى
 ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس أنها وقف عليهم فرمما يتخذونه ملسا * وقف في يد صاحب
 الاوقف وجد في صل ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرّف الى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصرّف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف

التفصيل

ويجعل لكل واحد منهم سهواً وسائر الفقراء سهواً وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقيين منهم على ما وصفتنا فإذا انقضت فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لأن فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعياتهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعياتهم وكان لكل سهم واحد * ضيعة موقوفة على مسجد على أن ما بقض من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمع الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للعمال هل يصرف شي من تلك الغلة إلى الفقراء تسكها وفي ذلك * والصحيح ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه ينفرد أن اجتماع من الغلة ولو احتاج الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها وبقي شي يصرف (٣٦٣) تلك الزيادة إلى الفقراء * رجل وقف

صحته ووقف على الفقراء فالصرف إلى أي فقير أفضل ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى موالى الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل المصر من كان أقرب إلى الواقف منزلاً * وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يسرق الأتوال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فمين شاء فمات الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي بصرف إلى من كان بصرف إليه الأول لان الظاهر أن الأول كان بصرف إلى المصرف فان أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان بصرف الزيادة على أقربائه ومواليه فهو بصرف إلى الفقراء * رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ويعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته * رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون الوقف لفقراء جيرانه

التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بأن قال كانت قيمته خمسمائة والمغضوب منه بقول لابل كانت ألفا فاستعمل الاصيل فأبى أن يخلف حتى لزمه الألف لا يلزم الكفيل الألف وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ما كان حين ادعى المغضوب منه ان قيمته ألف درهم فاستخلف فأبى فانه يلزم الكفيل الألف كذا في المحيط * القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلاً ثقة اذا طلب وقال في بيئته حاضرة والتقدير ثلاثة أيام لانهم كانوا يجاسون للقضاة في كل ثلاثة أيام ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل بأمر القاضي بالالمزمة ولا يجبره كذا في الخلاصة * والثقة من يكون معروف الدار أو معروف الحانوت لا يمكنه أن يخفى نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل باحراً أو ما أشبهه من شهود النفس فلا يثبت اليه القاضي ومن يسكن بيتاً أو حجرة بكرة فليس بثقة قالوا لا أحد كفيلاً ثقة فالقول قوله وبأمر المدعى أن يلزمه كذا يلزم الغريم غيره كذا في المحيط * ولو قال يفتي غيب أو أقام شاهداً واحداً وقال لا يخرى غائب لا يأخذ الكفيل كذا في الخلاصة * هذا اذا كان المدعى عليه مقيماً في المصر أما اذا كان مسافراً فلا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجله إلى وقت قيامه في مجلس الحكم فان أتى المدعى ببينته والاخلى سبيله كذا في محيط السرخسي * وان ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لان الإقامة في الامصار أصل كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنا أخرج غداً أو إلى ثلاثة أيام يكفله إلى وقت الخروج وان أنكر الطالب خرج وجه بنظر الزيه أو يبعث من يثق به إلى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم أعد الخروج معناه يكفله إلى وقت الخروج كذا في شرح الأجاره بعد السفر كذا في الخلاصة * شرط في الكتاب لاخذ الكفيل مالب المدعى ذلك من القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل عالمًا تندی إلى الخصومات أما ان كان جاهلاً بالقاضي بأمر المدعى عليه باعطاء الكفيل وان لم يطلب المدعى ذلك كذا في المحيط * واذا أعطى كفيلاً بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمر بالالمزمة وان أعطاه وكفلاً بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل يجبر على اعطاء الكفيل كذا في الخلاصة * رجل عليه دين وبهرن وكفيل كفل بإذن المدعي فقبض الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو كولو باع شيئاً وأخذ بالثمن كفيلاً بأمر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يتخاصم البائع ولا يرجع عليه وإنما يتخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه * رجل عليه دين رجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهناً ومن الاصيل رهناً أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاة بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال أبو يوسف رحمه

المسلمين وفي الاستسنان وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمساكين فان كان الساكن فقير المسالك كان الوقف للساكن دون المسالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وأمهات الاولاد والمديون ويدخل فيه الصبيان والنسوان * ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم إلى محلة أخرى وباعوا ودورهم وانتقل دورهم إلى غير ذلك الغلة قبل الحصاد إلى جوارمها المعتبر فيه من كان جوارم وقت قبضة الغلة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنهما صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة أتمها صدقة موقوفة على فقراء لمرايته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما * قال الناطق رحمه الله تعالى في الفرقان القرابة لا تزول بزول الجوارف سلم

كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة منى من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لاياس له ان يأخذ من الوظيفة
 لانه مشغول بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة
 ثلاثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا * وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما
 فصاعدا لا يأخذ الوظيفة * وان كان اقل من ذلك ان كان خرج من جباله منه بدلا لخروج للثمن لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خرج جبالا
 منه كالحروج لطلب القوت يكون ذلك عقوا ليس لغيره ان يأخذ بيته * رجلى وقف على العلوية السالكين يبلغ وجعل لهم شيئا من
 الوظيفة ومنهم من يعيب عن البلد سنة أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر (٣٦٥) **البحر** رحمه الله تعالى من غاب منهم ولم يبيع
 مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو

ممتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب
 السهبة وان لم يضمن كان له أن يمتنع عن دفع المال الى صاحب السهبة في الوجهين قال وبذل الخط
 بالباقي لا يكون ضمنا منه الا ان يقر باللسان أو يكتب لفلان على من المال كيت وكيت وشهد
 على ذلك شهودا كذا في فتاوى قاضيتان * في دعوى الفضلى أو رد سهبة من آخر الى بعض
 الضار فوفى عليه من جرة المال بعضه وبقيت منه بقيته ان كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه
 وكتب اليه أن يدفعه الى صاحب الكتاب وأمر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه أجبر
 على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان
 يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في النخبة * والله سبحانه وتعالى أعلم
(كتاب الحوالة) وهي مشتقة على ثلاثة أبواب
(الباب الاول في تعريفها وشرائطها وأحكامها)

أما التعريف فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق * وأما تعريفها فهو
 الإيجاب والقبول * والإيجاب من المحيل والقبول من المحال عليه والمحال له جميعا فالإيجاب أن
 يقول المحيل للمطالب أحلتك على فلان بكذا والقبول من المحال عليه والمحال له أن يقول كل واحد
 منهم ما قبلت ورضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا وهذا عند أصحابنا هكذا في البدائع
 * وأما شرائطها فأشياء بعضها يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحال له وبعضها الى المحال
 عليه وبعضها الى المحال له أما الذي يرجع الى المحيل (فمنه أن يكون عاقلا) فلا تصح حوالة
 الجنون والصبي الذي لا يعقل (ومنه أن يكون بالغاً) وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد
 حوالة الصبي العاقل موقوفة نافذة على اجازة وليه وأما حوالة المحيل فليست بشرط الصحة الحوالة حتى
 تصح حوالة العبد فان كان مأذوناً في التجارة يرجع عليه المحال عليه في الحال اذا أدى ولم يكن للعبد
 عليه دين مثله ويتعلق بقبضته وان كان مجبوراً يرجع عليه بعد العتق وكذا الصحة ليست بشرط
 الصحة الحوالة تنصع من المريض كذا في البدائع * فأما ضمان عليه الدين وأمره فليس بشرط
 الصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فأحتل به على ورضى بذلك صاحب
 الدين صححت الحوالة فان أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل وبراء كذا في النهاية * وأما
 الذي يرجع الى المحال له (فمنه العقل) لان قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول
 (ومنه البلوغ) وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فينقد احتياله موقوفة على اجازة وليه ان كان
 الاثني عشر من الاول كذا في البدائع * ويجوز قبول الحوالة بحال الدين من الاب والوصى على

شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استجارها سنة وكانت اجازتها أكثر من سنة أو للوقف وأنصع
 الفقهاء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجرها أكثر من سنة الا أنه رفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة لان هذا
 يقع للوقف والقاضي ولاية النظر للمقرء والغائب والميت فان كان الواقد ذكر في صلح الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك
 أجبر المقرء ان لا يؤجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك غيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقد أدن له بذلك ولو
 ادنا القيم أمر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام أبو القاسم البحرى رحمه الله تعالى لا تجوز اجازة الوقف أكثر من سنة الا لعارض
 يحتاج الى تحصيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما نقول بفساد هذه الاجارة اذا أجروا سنة

طوبى لکن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطالها * وهكذا قال الامام أبو الحسن على السعدي رحمه الله تعالى وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر أكثر من سنة وعن الامام أبي حفص البخاري رحمه الله تعالى أنه كان يجيز اجارة الضباع ثلاث سنين فان آجرا أكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال أكثر مشايخنا بل رحمه الله تعالى لا يجوز * وقال غيرهم برفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فان احتاج القيم أن يواجر الوقف اجارة طوبى قالوا الوجه فيه أن يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الأصل استأجر فلان بن فلان أرض كذا أودار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا (٣٦٦) كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطيا في بعض فيكون العقد الاول لازما

لانه ما جاز والثاني غير لازم لانه مضاف * قال رضي الله عنه (١) وكان فيما قالوا انظر فانهم قسم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف * وذكر خمس الامثلة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدي الروايتين وهو الصحيح وذكرنا أيضا القيم اذا احتاج الى تجميل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا وأجمعوا على أن الاجرة لا تخل في الاجارة المضافة باشرط التجميل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه * وصي التيمم أو يتولى الوقف اذا آجر وقفا أو متزلا للتيمم بدون آجر المثل قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا إلا أن انحصاف رحمه الله تعالى ذكر في كتابه أنه لا يصير غاصبا ويلزمه آجر المثل فقيل له أتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولى والوصي ابطال بتسميتها ما زاد على المسمى الى تمام آجر المثل وهما لا يمكن الا بطلان فيجب آجر المثل كالأجر

أما من الاول وان كان مثله في الملاءة اختلفوا على قولين كذا في البحر الرائق ناقلا عن المحيط * (ومنه الرضا) حتى لو احتال مكره الا يصح (ومنه مجلس الحوالة) وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى شرط النفاذ حتى ان المحتمل له لو كان ثابتا عن المجلس قبله الخبر فجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قولهما كذا في البدائع * الا أن يقبل رجل الحوالة للغائب هكذا في فتاوى قاضين * وأما الذي يرجع الى المحتمل عليه (فنه العقل) فلا يصح من المجهنون والوصي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا (ومنه البلوغ) وانه شرط الانعقاد أيضا فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا وان كان عاقلا سواء كان محجورا أو مأذونا في التجارة وسواء كانت الحوالة بغير أمر المجهل أو بأمره وان قبل وليه عنه لا يصح أيضا كذا في البدائع * (ومنه وضاه وقبول الحوالة) سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولا تشتراط حضرته لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صح الحوالة كذا في فتاوى قاضين * وأما الذي يرجع الى المحتمل به (فنه ان يكون دينيا لازما) فلا تصح الحوالة بالاعيان القائمة ولا بد من غير لازم كبديل الكتابة وما يجري مجراه * والاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذا في البدائع * وأما أحكامها (فنه ابراء المجهل عن الدين) كذا في محيط السرخسي * فلا يبرأ المحتمل المجهل عن الدين أو وهبه له لا يصح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية * واذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أحال يدينه فنه لا يصح هكذا في الكافي * ولو أحال الزوج المرأة بصدقاتهم تجس نفسها هكذا في البحر الرائق * ولم يرجع المحتمل على المجهل الا أن يتوى حقه فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المجهل * والفتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد الامرين اما أن يجهد المحتمل عليه الحوالة ويحافظ ولا يئنه للمجهل ولا للمحتمل له أو يموت مقلسا بأن لم يترك مالا عينيا ولا دينيا ولا كفيلا كذا في التبيين * سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره كذا في خزائن المفتين * ولو أحال الحوالة الطالب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى كذا في التارخانية * ولو مات المحتمل عليه مقلسا وعند المحتمل له رهن بالمال لغير المحتمل عليه بأن استعار المحتمل عليه من آخر عينها فنه عند المحتمل له أو رهن رجل عند المحتمل له رهننا بالمال تبرعا وجعل المحتمل عليه مسلطا على بيعه أو لم يجعل يعود المال في ذمة المجهل كذا في فتاوى قاضين * ولو ان صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد ما دان المحتمل عليه مقلسا حتى هلك في يده الرهن هلك يدين الذي هو مضمون به وان سقط الرهن عن المحتمل عليه بموته مقلسا ثم اذا هلك الرهن يدين الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن تعلق في الرهن لا يرجع على أحد بشئ

وان اجرا ولم يسميا شيئا * وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غضب العقار فان لم يتنقض شيء من المنزل ولم كان على المستأجر الاسمي لا غير والفتوى على ما ذكرنا وأولاه يجب آجر المثل على كل حال * وعن القاضي الامام أبي الحسن على السعدي رحمه الله تعالى في هذا قال رجل غصب دار صبي أو غصب وقفا كان عليه آجر المثل ثم غاب المثل في الاجارة باقل من آجر المثل * رجل استأجر أرض ووقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي آجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب الناس فزاد آجر الأرض قالوا ليس للمتولى أن ينقض الاجارة لنقصان آجر المثل لان آجر المثل انما يعتبر وقت العقد وقت العقد كان المسمى آجر المثل فلا (١) وكان فيما قالوا انظر الخ من بعض النسخ

يعتبر التغيير بعد ذلك * وقف على أرباب وأحدهم متولى فأجره من رجل ثم مات هذا المتولى لا تبطل الأجرة لأن الأجرة وقت للوقف
 فلا تبطل بموت العاقدة كما لا تبطل بموت الوكيل في الأجرة * متولى الوقف إذا تقبل أراضى الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لأن الواحد لا يتولى
 طرفي العقد إلا إذا تقبلها من القاضي لنفسه في العقد بابتين * رجل استأجر أرضاً موقوفة ونفى فيها نحو ثمانية آلاف ثم زاد في الأرض
 وأراد أن يخرج الباني من الحائز ينظر أن كانت أجرة المتسولي مشاهرة فإذا أجاز رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الأجرة لأن الأجرة إذا
 كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فإذا فسخ الأجرة أن كان رفع البناء لا يضر بالأرض كان لصاحب البناء أن يرفع بناءه وان
 كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له أن يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر (٣٦٧) أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى

كان للمتولى أن يدفع القيمة
 ينظر إلى قيمة البناء مبنياً وإلى قيمته
 متزوعاً أيهما كان أقل يتأمله
 المتولى بذلك فيصير البناء وقفاً على
 الأرض وان كان رفع البناء يضر
 بالأرض فإلى المتولى أن يدفع إليه
 القيمة ويملك البناء لا يجوز للمتولى
 بل يستر بص صاحب البناء إلى أن
 يتخلص ماله فيأخذ * متولى
 الوقف إذا أضر ضيعة من رجل
 سنين معلومة ثم مات المؤجر ثم
 المستأجر قبل انقضاء المدة فزرع
 وورثة المستأجر الأرض يذروهم
 قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى الغلة
 تكون لورثة المستأجر وعليهم
 نقصان الأرض ان انتقصت
 الأرض بزراعتهم بعد موت
 المستأجر ويصرف ذلك النقصان
 إلى مصالح الوقف لاحق للموقوف
 عليهم الأرض في ذلك لأن الضمان
 يدل على نقصان الأرض وحق
 الموقوف عليهم في منفعة الأرض
 لا في عين الأرض * متولى الوقف
 إذا قرب موته وفوض التولية
 إلى غيره جاز لأنه بمنزلة الوصي
 وللوصي أن يوصي إلى غيره *

وان رهن بأمر المحتمل عليه أو استعير بالمحال عليه شيئاً ورهنه أتبع صاحب الرهن المحيل بالمال
 فيأخذ منه وصار ذلك تركة للمحتمل عليه فيقبض منها من غرمائه والراهن من جهه غرمائه كذا في
 المحيط * ولو مات المحتمل عليه وقال المحتمل له مات مفساً وقال المحيل بخلافه في الشا في القول قول
 المحتمل له مع اليمين على العلم وفي المسوط كذا في الشا في النهاية * ولو ظهر للميت مال كان
 له كذب له على مولى أو وديعة عند رجل أو مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى بطلان
 الحوالة وبعود الدين إلى المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتمل له أخذ شيئاً من المحيل
 رجع يدينه في المال الذي ظهر للمحتمل عليه وان كان قد أخذ شيئاً من المحيل رد عليه ما أخذ
 ولو كان القاضي يعلم أن للميت ديناً على المغلس فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بطلان
 الحوالة كذا في المحيط * رجل أقال رجلاً بدين له عليه فغاب المحتمل عليه عن البلد بحيث لا يدري
 أين هو لعسرته وعجزه فأراد المحتمل أن يرجع لحقه على المحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه
 ما لم يثبت موته كذا في فتاوى الجواهر * وإذا أدى المحيل ولم يقبل المحتمل له يجبر على القبول كذا في
 الخلاصة * ولا يكون متبرعاً إذا تبرع من يقصد الاحسان إلى الغير من غير أن يقصد دفع الضرر
 عن نفسه وبهذا الأداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أقطع عن نفسه المطالبة والخمس حال
 اعساره كذا في الكافي * (ومنها) تبوت ولاية المطالبة للمحتمل له على المحتمل عليه بدين في ذمته
 (ومنها) تبوت حق الملازمة للمحتمل عليه على المحيل إذا لازمه المحتمل له فكما لازمه المحتمل
 له فله أن يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتمل له وإذا حبسه له أن يجبسه إذا كانت الحوالة
 بأمر المحيل ولم يكن على المحتمل عليه دين مثله للمحيل وان كانت الحوالة بغير أمره أو كان للمحيل
 على المحتمل عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتمل عليه أن يلازم المحيل إذا لزمه ولا أن
 يجبسه إذا حبسه كذا في البدائع *

(الباب الثاني في تقسيم الحوالة)

وهي نوعان مطلقة ومقيدة * (فالمطلقة) منها أن يرسل الحوالة ولا يقيدها بشي مما عساه من وديعة
 أو غضب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا كذا في التبيين * فلو أقال مطلقاً
 لا يتعلق حق المحتمل له بالدين الذي للمحيل على المحتمل عليه ولا بالوديعة ولا بالغصب الذي عنده بل
 بدمه المحتمل عليه ويحبس عليه أداء دين المحتمل له من مال نفسه والمحيل أن يقبض دينه وديعته
 وغضبه منه ولا يبطل الحوالة بأخذة فلو مات المحيل قسم دينه وديعته وغضبه الذي قبل المحتمل عليه
 بين غرمائه دون المحتمل له كذا في الكافي * (ثم المطلقة على نوعين حاله ومؤجله) * فالحال منها أن يحيل

المتولى إذا استأجر رجلاً في عمارة المسجد يدرهم ودائق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر من مال الوقف قالوا يكون
 ضامناً جميع ما نقلناه لما زاد في الأجر أكثر مما يتعين الناس فيه يصير مستأجر لنفسه دون المسجد فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامناً *
 المتولى إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد ومضى له أجره معلوماً لكل سنة قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى نصح
 الأجرة لأنه عاك الاستحجار لخدمة المسجد ينظر ان كان ذلك أجرة له أو زيادة يتعين فيها الناس كانت الأجرة للمسجد فإذا نقد الأجر
 من مال المسجد حل للمؤذن أخذه وان كان الأجر زيادة على ما يتعين فيها الناس كانت الأجرة للمتولى لأنه لا يملك الاستحجار للمؤذن
 فاعس وإذا أدى الأجر من مال المسجد كان ضامناً * وان علم المؤذن بذلك لا يحل له أن يأخذ من مال المسجد * رجل جعل أرضه أو منزله

وقفا على كل مؤذن يؤذن أو يؤم في مسجد بغية قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف لان هذه قرية وقعت
 لعبر المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا تجاوز القرية والصدقة للفقير لكن الوقف
 على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا او الحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكسب في هذا
 المسجد او المحلة فاذا خرج المسجد او المحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقتت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا
 يجوز كقولنا اوصيت بثلاث مالى لواحد من عرض الناس لا يجوز * فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء باجرة وترك المتولى ما عليه من
 الاخرى حصته من الوقف على الفقراء جاز كالتوكيد (٣٦٨) الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته * متولى الوقف

اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال
 بالغلة على مديون المستأجر اذا
 كان المديون ملتبان أخذ كفيلا
 بالاجر فهو أولى بالجواز * القاضي
 اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل
 قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
 كما لا تبطل بموت المتولى أو الوكيل
 في الاجارة * وكذا لو مات بعض
 الموقوف عليهم قبل تمام المدة
 لا تبطل الاجارة * ثم ما وجب من
 الغلة الى ان مات هذا الموقوف
 عليه يصرف الى كل واحد منهم
 حصته وحصته الميت تصرف الى
 وارثه وما وجب من الغلة بعد موت
 هذا فهو يكون ابن قتي وكذا لو
 مات بعضهم بعد موت الاول عمدة
 فهو على هذا القياس * رجل
 وقف دارا على قوم باعيانهم
 وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولى
 اجر الدار من الموقوف عليهم جازت
 الاجارة لان حق الموقوف عليهم
 في الغلة لا في رتبة الدار * رجل
 بقي في أرض الوقف بناء أو نصب بابا
 ان توى عند البناء انه يبقى للوقف
 يصبر وبقا وان لم ينزل يصبر وبقا
 * حائط بين دارين احدهما وقف
 انهدم الحائط فبناه صاحب الدار

المديون الطالب على رجل بألف درهم فيجوز وتكون الالف على المحيل حاله * والمؤجله منهار رجل
 له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع الى سنة فأحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة ويكون
 المحتال عليه الى سنة ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى ما اذا حصلت الحوالة المهمة هل يثبت الاجل في حق
 المحتال عليه قالوا وينبغي أن يثبت كافي الكفالة فان مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وان
 مات المحتال عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حتى يحل المال على المحتال عليه فان لم يكن له
 وفاء وجب المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى أجله كذا في النهاية * واذا كان المال حالا على
 الذي عليه الاصل من قرض فأحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تأجلا في القرض
 فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على
 المحيل من ثمن مبيع او غصب فأحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا
 فانه يعود المال الى المحيل حالا كذا في الذخيرة * رجل عليه ألفه لرجل والمديون له على رجل
 آخر ألف درهم حاله فأحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صححت
 الحوالة فلوان المحتال له آخر المحتال عليه الى سنة لا يكون للعجيل أن يرجع على مدونه بما كان له
 عليه فلوان المحتال له بعد التأخير أبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للعجيل أن يرجع على
 مدونه بدينه حالا كذا في فتاوى قاضخان * رجل له على آخر ألف درهم فأحال عليه غير بماله الى سنة
 ثم أدى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا كذا في السراجية
 * اذا احتال رجل بالمال الى أجل ثم المحتال عليه أحاله على آخر الى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر
 لم يكن له أن يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب كذا في التتارخانية * ولو احتال الاب
 والوصي بدين الصبي الى أجل لم يجز لكونه ابراهم وقتا غير معتبر بالاب المأبود وهذا اذا كان دينه ورثته
 الصغير وان وجب بعقدهما جاز التأجيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 البحر الرائق * وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدي لكن اذا ألزمه فله أن يلزم
 واذا حبس كان له أن يجلس الاصيل حتى يتخلصه عن ذلك كافي الكفيل كذا في المحيط * واذا أدى
 المحتال عليه الى المحتال له أو وهبه له أو تصدق به عليه أو مات المحتال له فورته المحتال عليه يرجع في ذلك
 كله على المحيل ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة * واذا قال
 للمعتال عليه قد تركته لك كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في خزائن الفتاوى * رجل
 عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس للعجيل عليه دين فناء فضولى وقضى المال من المحتال
 عليه تبرعا كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في مال نفسه وليس عليه دين ولو كان

في حد دار الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فان أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يجوز للعجيل
 ولا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة * وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع ماتحت البناء من دار الوقف *
 حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على ثالث وتعلقت الحوانيت وأبي القيم أن يعمر الموقوف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة
 الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين أن يأخذ القيم باقامة المسائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن
 للوقف غلة يمكن عمارة المسائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة * حانوت أصله وصف وعمارته
 لرجل في صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لورفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب

البناء بكلف صاحب البناء ورفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء ذلك الاجر * دار رجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فارد صاحب الدار ان يستأجر ذلك الموضع مدة طوله قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم أن يؤجر الوقف مدة طوله لان فيه ابطال الوقف * وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جائز اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طوله * ورجل باع اشجارا من أرض الوقف ثم آجر الأرض من مشري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقه فهدون الأرض ثم آجر الأرض من وجه الأرض ثم آجر الأرض لم ينعج اجارة الأرض لان موضع الاشجار مشغول بمالك الأجر وهذا لا يختص بالوقف (٣٦٩) * المتولى اذا آجر الوقف بشئ من العروض

والحيوان بعينه قبيل بأنه يجوز باختلاف بخلاف بيع الوكيل * وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بكميل أو موزون أو عرض أو حيوان قبيل بأنه لا يجوز باختلاف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في زماننا تكون الاجارة على الاختلاف أيضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدينار والوقف الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون كل الاجر له بأن لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له أن يؤجر الدور والخوانيت * وان كان الوقف أرضا كان الواقف شرط البداءة بالخراج أو العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيكون شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداءة بما ذكرنا آجر الموقوف عليه الأرض أو زرعهما لنفسه ينبغي أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه * وكذا لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف

للمعجل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مدينه بذلك المال ثم جاء فضولى وقضى دين المحتال له عن المحيل الذى عليه أصل المال كان للمعجل أن يرجع بدنه على المحتال عليه ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعى ان الفضولى قضى عنه والفضولى لم يسب عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولى عن أيهما قضيت فان مات الفضولى قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه هكذا في فتاوى قاضيان * ورجع المحتال عليه بالمحتال به بالموذى حتى لو كان المحتال به دراهم فنقد المحتال عليه دينار أو بالعكس فتصارفوا تراعى شرائط الصرف وصحت المصارفة فالمحتال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالموذى وكذا اذا باعه بالدرهم أو الدينارين عرضا يرجع بمال الحوالة لا بالموذى وكذا اذا أعطاه زبوا فامكان الجياد يجوز للمحتال له الرجوع ذلك على المحيل بالجياد ولو صالح المحتال له المحتال عليه فان صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقي رجع على المحيل بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من الدين فبرجع به وان صالح على خلاف جنسه بأن صالحه من الدراهم على الدينارين أو على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين هكذا في البدائع * (والمقيدة على نوعين) * أحدهما أن يقيد المحيل بالدين الذى له على المحتال عليه * والثاني أن يقيد الحوالة بالعين التي له في المحتال عليه بالغصب أو بالوديعة كذا في النهاية * أما المقيدة بالعين فصورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة أو غصبا وعلى صاحب الوديعة أو الغصب لرجل ألف درهم ديننا أحال صاحب الوديعة أو الغصب الطالب على المودع والغاصب بألف على أن يعطيه من الألف التي هي له عنده وديعة أو غصبا فليس للمعجل أن يأخذ من المحتال عليه بعد الحوالة فان دفعها المودع الى المحيل صار ضمانا لها فان أخذ المحيل ماله من المحتال عليه ثم ان المحتال له أخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه الرجوع الى صاحب الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة انحلصت * ولو استحق الوديعة أو الغصب بطلت الحوالة كذا في الذخيرة * واذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة بالدين الذى كان للمعجل على المحتال عليه فصورتها رجل له ألف درهم أحال المطلب الطالب بالألف على رجل للمطلوب عليه ألف درهم ديننا على أن يؤدبها من الألف التي للمطلوب عليه كذا في النهاية * واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمعجل في المحتال عليه ثم ان المحتال وهب للمعجل عليه ملكها عليه كذا في خزنة المفتين * ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد أماله بدنه مقيد للمعجل أن يرجع على المحتال عليه ولو وهب من المحتال ليس للمعجل أن يرجع على المحتال عليه والجهة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له لا يرجع المحيل على المحتال عليه

(٤٧ - (الفتاوى) - ثالث)

لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الأرض عشرة جزاف منها بأنهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة أنهم يشترطون البداءة بالخراج فلو جاز فيه النهاية لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال احتال بعض الناس في زماننا أن يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الا ان يبطل هذه الوكالة كيبطل الاجارة الطويلة مسيئة للوقف عن البطالان وقد اختلف نصير بن يحيى وعبد بن سلمة

وجهما لله تعالى في الرجل اذا وكل وكيله على ان يمتنع من الوكالة فهو وكيله قال نصير رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد
ابن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز وانما اختلعا لاختلاف تفسير هذا الشرط فجمع مدبر من سلة رحمه الله تعالى فهم من هذا الكلام انما معنى أخرجه
عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا يخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا تكون لازمة وبرد عليها العزل * ونصير رحمه
الله تعالى فهم من هذا الكلام انما معنى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبله ولو صرح بذلك كان جائزا * قال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله تعالى لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الوقف أما في الوقف وان صرح بذلك فإنا نسطله صيانة لا وقف عن البطلان ثم في غير الوقف
اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان أراد أن يخرج عن الوكالة ينبغي أن يقول وجهت عن قولي متى ما أخرجتك عن الوكالة فانت

وكيلي فيصير جوعه عن الوكالات
المعلقة ثم يقول أخرجتك عن
الوكالة * أرض موقوفة في قرية
زرعها أهل القرية بالثلث أو
بالنصف وفيها كم من جهة قاضي
البلدة فاستأجر رجل من الحاكم
هذه الأرض سنة بدارهم معلومة
فلما أدرك الزرع جاء المتولى وطلب
حصه الوقف من الخارج قال بعضهم
للمتولى أن يأخذ حصه الوقف من
الخارج على عرف أهل القرية
لان قاضي البلدة ان كان جعل
المتولى متوليا قبل تقليد الحاكم
أو كان متوليا من جهة الواقف
لا تدخل تولية الحاكم في تقليده
* وان كان قاضي البلد جعل
المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم
الحكومة فقد أخرج الحاكم عن
الولاية على تلك الأرض فلا تصح
إجارة الحاكم ويجعل وجودها
كعدمها في زرعها استأجر بصير
كان المتولى دفعها مزارعة على
ما هو المتعارف في تلك القرية
فيكان للمتولى أن يأخذ ذلك من
الخارج * رجل غصب أرضا
موقوفة على الفقراء أو على وجه
مسن وجوه البر كان للقسم أن
يستردها من الغاصب فان كان

بيده وان لم يكن للمجمل على المحتال عليه دين في الهبة والارث يرجح المحتال عليه على المجمل كذا
في الكافي * المحتال اذا أخذ المال من المجمل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مغلس
والحوالة مقيدة بالدين الذي للمجمل على المحتال عليه الصحيح أن يرجع المجمل على المحتال عليه
بالدين الذي له على المحتال عليه كذا في خزازة المفتين * ولو مات المجمل فيما اذا كان بالدين الذي
على المحتال عليه أو بالعين التي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا سوى الدين الذي له
على المحتال عليه أو العين التي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون أخص بذلك استحسانا وهكذا
في الذخيرة * ويكون أسوة لغرماء المجمل هكذا في الهداية * ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحتال عليه فرض المجمل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المجمل وعليه ديون
كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المجمل ولا يضمن الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المجمل
بالخصص كذا في فتاوى قاضيان * واذا جسد المودع الوديعة وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعا
استحسانا كذا في الكافي * رجل عليه ألف درهم دين فأحال الطالب بهما على رجل له عليه ألف
درهم على أن يؤدبها من الألف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المجمل فادى المحتال عليه ثم
مات المجمل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الألف التي على المحتال عليه سلم الألف للمحتال
له وليس للغرماء في ذلك حق كذا في الخلاصة * ار كانت الحوالة مقيدة بمن عهدها المجمل على
المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بختيار وروية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو
هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى
قاضيان * ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيده الحوالة من جهة الغرماء أو ظهر
أن العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع كذا في الذخيرة * اذا حال المولى غرماء من غرمائه
على المكاتب فان أطلق الحوالة لا يجوز لان ضمان العبد باطل وان قيد الحوالة ببديل الكتابة يجوز
بأن يصير غريم المولى وكيله عن المولى والتوكيل يقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل
الاداء فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يحاص سائر الغرماء فيما على المكاتب
ولو أن المرء أعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا وبه أخذ علماءنا
السلافة واذا لم تبطل الحوالة وأدى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له يرجع بهما على المولى هكذا
في المحيط * ولو كاتب المولى أم وولده ثم أحال غريم من غرمائه ببديل الكتابة ثم مات المولى تعتق
أم الولد ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضيان * مكاتب أحال سيده ببديل الكتابة
على رجل مطلقه بمثل كذا في الكافي * ولا يعتق كذا في محيط السرخسي * ولو كانت

الحوالة

الغاصب اذا في الأرض من عنده ان لم تكن الزيادة مما لا متقوم بان كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى

فيه السرقة واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء * وان كانت الزيادة ملامة قوما
كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلم الأشجار ورد الأرض ان لم يضر ذلك بالوقف وان أضر بالوقف بأن تخسر بث الأرض بقلع
الأشجار والدا برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء ويقلم الأشجار الا أن القيم ضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان
لوقف غلة في يد المتولى تكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك * وان اختار الغاصب قطع
الشجر من أنصبي موضع لا يجرب الأرض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم ضمن القيم ما بقى في الأرض من الشجر ان كانت له قيمة * وقف

استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولى وبجز المتولى عن الاسترداد وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولى أن يأخذ القيمة أو يصاله على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضاً أخرى فيجعلها وقفاً على شرائط الأول لأن الغاصب إذا جحد الغصب بصبر بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة * رجل غصب أرضاً موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الأرض وصارت تساوي ألفي درهم فان المتولى يتبع الغاصب الثاني ان كان ملياً على قول من يرى جعل العقار مضمومة بالغصب لان تضمين الثاني أنفع للوقف * وان كان الأول اسلاً من الثاني يتبع الأول لان تضمين الأول يكون أنفع للوقف وإذا اتبع القيمة أحد هما برئ الا تتبرع الضمان كالمالك اذا انتار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برئ الآخر * المتولى اذا رهن الوقف بدين (٣٧١) لا يصح * وكذلك أهل الجماعة اذا رهنوا فان

سكن المرهن الدار قال بعضهم عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن نظراً للوقف * وكذلك متولى المعبد اذا باع منزلاً موقوفاً على المعبد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضى بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل * أرض وقف بدأ كرقبه فظن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل وأخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضى فقال صاحب المنزل ضمن لك أن أعطيك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل أعطاه خوفاً من هتك السترا لا يحل له أن يأخذ لان ذلك رشوة وان علم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر جاز له أن يأخذ فان علم أنه سرق أقل من مائة من لا يجوز له أن يأخذ الا مقدار ما به لم يقماته سرق * أكار تنال من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء والاكار غنى لا يجوز له الحظ من مال الوقف وان كان فقيراً جاز ذلك والله تعالى أعلم (فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه) رجل غصب ضيعة موقوفة

الحوالة مقيدة بدين أو ودية أو غصب صحت ويكون توكيلاً للصحة عليه بأداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده أو عليه واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعققت فان توى ما على المحتال عليه أو عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقى العتق كذا في السكافي * لو أحال الطالب غيره على الكفيل ببراء الكفيل من الطالب والطالب أن يطالب المكفول عنه ولا الكفيل أن يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسى * فان استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولا يرجع بما أدى على المهيمل وان كان يرجع على المكفول عنه فكذا في المحيط * وان أدى المكفول عنه المال الى المهيمل قبل أن يؤدي الكفيل الى المحتال لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المهيمل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرأ الكفيل من حق المحتال فان أدى الكفيل الى المحتال به بعد ذلك كان له أن يرجع على المهيمل دون الاصيل كذا في محيط السرخسى اذا أحال الطالب غيره على الاصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للصحة له على الكفيل و برئ الاصيل والكفيل عن مطالبه المهيمل فان أرا الطالب بعد ذلك أن يجهل غيره بما من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين ألف درهم ودين كل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غيره على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحال غيره الاخر على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب واتهما على وجهين اما ان بدأ بالحوالة على الكفيل أو بدأ بالحوالة على الاصيل فان بدأ بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان فاذا أدى الكفيل شيئاً لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى ولكن يرجع على المهيمل فلوان الكفيل لم يؤدي شيئاً ولكن أدى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالاداء و برئ الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمنا الثلثة واذا أدى الكفيل المال الى المحتال له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المهيمل وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطله ولو وقعت الحوالتان معاً جازت كذا في النخبة * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعاً كذا في فتاوى قاضين * فان توى المال على المحتال عليه بموته مفلساً اذا امر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل وبأخذ الطالب أيم حاشاء ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن يبرئه منها فالطالب أن يأخذ الذي عليه الاصل والمحتال عليه فان كان المحتال عليه مفلساً في هذه الصورة فالطالب أن يأخذ الكفيل أيضاً * ولو أن رجلاً

تخاصمه المصوب منه فأقام البينة قبلت بيته و برده عليه الضيعة اجاء أماعند أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا نه بصير وفقاً قبل الخراج الى المتولى في مكانه ولاية الاسترداد * وعند أبي حنيفة ويحذر جهماً الله تعالى ان لم يصر وفقاً قبل التسليم الى المتولى كان هو أولى بها * صاحب الاوقاف اذا أراد أن يسمع الدعوى في أمر الوقف فيقضى بالبينة أو بالنكول ان كان السلطان و لانه نساء وكان معلوماً ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضى في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصماً * وقف على نفر استولى عليه ظلم لا يمكن الانتزاع منه فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب وصله اليه فأنكر المدعى عليه فأراد المدعى تحليفه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى له ذلك فان شك عن اليمين أو قام منه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بذلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول لان العقار

لوقالا لا تعرف له أرضاً أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضاً أخرى وهما لا يعلمان ولو قالوا لا شهدنا على وقف أرضه وهو فيها ولم يذكرنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف أرضه وبينهما وهو فيها الا انهما لم يعرفا حدودها من الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف أرضه وذكر حدود الارض ولكننا لا نعرف تلك الارض انما هي جازت شهادتهما بكاف المدي اقامة البيئته ان الارض التي يدعيها هذه الارض * ولو شهدا أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفاً صحيحاً بانا كانت الشهادة باطلة لانهم ما اختلفا في التصرف أحدهما شهد بالتحجير والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء * ولو شهدا أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقفه (٢٧٢) بانا الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما

لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة * كلو شهدا أحدهما على أنه وقف ثلث الارض والآخر على أنه وقف ربع الارض وتم تقبل شهادتهما على الأقل في قول من يجيز وقف المشاع * ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف بصرف الى الله تعالى * رجل مات وترك ابنين وفي يدهما مائة رطل من الفضة وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يدهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح * رجل ادعى كرماني يدعي رجل أنه له فزعم المدعي عليه أنه وقف وليس للمدعي بيئته وأراد تخليف المدعي عليه قالوا ان أراد تخليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن البمين كان له أن يخلفه * وان أراد تخليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن البمين ليس له أن يخلفه لان النكول بمنزلة الاقرار * ولو أقر المدعي بعدما قرأه وقف لا يصح

وعليه ز يوف فأحال ريب الز يوف على الذي عليه الجياد على أن يعطيه الجياد وعلى أن يعطيه الز يوف والجياد له بطلت كذا في الكافي * سواء كان المحتمل عليه حاضراً أو غائباً فقبيل قياساً واستحساناً كذا في المحيط * فان أدى بر جمع على المحيل لانه أدى بامرأه وعلى المحتمل لانه أدى عليه بحكم حواله فاسد كذا في الكافي * واذا رجع على المحتمل به بالنهر جسه فالمحيل يرجع عليه بالجياد كذا في المحيط * ولو صالح المحيل المحتمل عليه من الجياد على ز يوف على أن يحيل بها عليه صاحب الز يوف صح كذا في الكافي * وبرئ المحتمل عليه من الجياد وصار عليه ألف درهم بنهر جة للمحتمل له فان مات المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتمل له يؤخذ من المحتمل عليه الا لف النهر جة ويقسم بين المحتمل له وبين ساثر الغرماء * لو كانت الجياد عند المحتمل عليه غصباً أو ودبغة وهي قائمة فأحال المحيل صاحب النهر جة على المستودع أو على الغائب فقال المحيل للمحتمل عليه أخلته عليك بالجياد وتعطيه بالنهر جة فالحواله جائرة ان قبضها المحتمل له قبل أن يفارق المحيل وكذلك اذا قال المحيل للمحتمل له قد أحلتك بديراهمك النهر جة على فلان ليعطيك بها دراهم جياد عنده فالحواله جائرة ان قبضها المحتمل له قبيل أن يفارق المحيل وان افترقا قبل القبض بطلت المصارفة وان لم يفترقا ولكن فارقهما المودع أو الغائب فالحواله جائرة لانه ليس يعاقد كذا في المحيط * لز يوف وعليه جياد فأحاله على أن يأخذ الز يوف صح وكذا لو صالح المحيل المحتمل له من الجياد على الز يوف على أن يحيل بها على فلان جاز ان مات المحتمل عليه مقلسار جمع بالز يوف الى المحيل * على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فأحاله على أن يعطيه الدنانير أو على أن يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان تكون ودبغة أو غصباً وهي قائمة كذا في الكافي

(الباب الثالث في الدعوى في الحواله والشهادة)

زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وأنكر الطالب ثم سئل المديون عن البيئته على الحواله أن أحضرها والمحال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت في حق التوثيق الى حضور المحتمل عليه فان حضر وأقر بما قال المديون برئ والامر باعادة البيئته عليه وان كان الشهود غابوا أو ماتوا حلف المحتمل عليه وان لم تكن للمديون بيئته وطلب حلفاً حلف بالله ما احتال على فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب كذا في البحر الرائق * غالب المحيل وزعم المحتمل عليه ان ما على المحيل كان ممن خسر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك بكافي الكفالة ولو دفع المال المحتمل عليه الى المحتمل وأراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحتمل له كان ممن خسر لا يصح وان برهن ويقال للمحيل أنه الى المحتمل عليه ثم غاصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان ممن خسر تقبل

اقراره * ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادرجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاداً وولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا ملك الواقف وقفهما جميعاً وقفوا واحداً بقضى وقت الضيعتين جميعاً * وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر * رجل وقف في صحته مائة ومات بها رجل وادعى ان الضيعة له فأقر به بعض الورثة أو استخلف فشكل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر له فبمقتضى من الضيعة من تركه الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب * أرض في يد ورثة أقرروا جميعاً أن آياهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهاً غير مسمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقراره وبصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى

الوجه الذي أقروا ولاية هذا الوقف تكون للقاضي بولي من يشاء فان كان في الورثة صغيراً أو غائباً لا يقضى القاضي في حصصهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب * دار موقوفة على أخوين أحدهما غائب وقبض الحاضر غلظتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصياً حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه المبت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر فبما هذا الوقف الآن الاخوين آخراه جميعاً فكذلك وان آخره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها بأصلها وبنائها وقال المدعي عليه لابل هي وقف على (٣٧٤) مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل

ثم اقر المدعي أن أصل الدار كان وقفاً وبنائه له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل * اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة مشايخ بلخ رحمه الله تعالى ان كان الوقف مشهوراً متقادماً نحو أوقاف عمرو بن العاص رضي الله عنه وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع * وقال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى لا يجوز ان كان الوقف مشهوراً فأما الشهادة على شرائط الوقف وجهانه ذكره في الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى * وان ادعى وقفاً أو شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصم في وجه الله تعالى في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف * رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف وأحضر صكافيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطالب من القاضي القضاء بذلك

ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال كذا في الوجيز للمكردي * ولو أن المحتال أقر بين يدي القاضي أن ماله من ثمن نخر فلا تصرف للمحتال له مع المحتمل عليه فان حضر المحيل وقال لابل المال قرض لزمه المال ان صدقه المحتمل في ذلك ولا يمكن لا يلزم المحتمل عليه شيء كذا في المحيط * لو أحال امرأته بصداقها وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فأقام المحتمل عليه بينة أن نكاحها كان فاسداً وبين ذلك وجهها لا تقبل بينته ولو ادعى أنها كانت أماً وتزوج بها من صدقها أو أن الزوج أعطاها المهر أو باع بصداقها منها شيئاً وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيجان * لو أن مسلياً باع من مسلم خيراً بالف درهم ثم ان البائع أحال مسلياً على المشتري حوالته مقيدة بأن قال أحلت فلاناً عليك بالالف التي عايتك ثم اختلفوا فقال المحتمل عليه وهو المشتري الالف كان من ثمن نخر وقال المحيل وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل فان أقام المحتمل عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمشتري أحلت فلاناً عليه بالالف درهم لا تبطل الحوالة وان أتيت المشتري على المحيل أن الالف عليه كان ثمن نخر كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلاً على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتمل عليه فقال المحيل للقاضي ما كان لك على شيء وإنما أمرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القاضي بل كان لي عليك ألف فأحتلتني بها عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوى قاضيجان * ولو ادعى المحتال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل أحلت بمالي عليك فقال المحتمل عليه ليس لك على دين فأرجع عليك فالقول قول المحتمل عليه كذا في محيط السرخسي * واذا كان المحتمل له غائباً أراد المحيل أن يقبض ماله من المحتمل عليه وقال أحلته بوكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أصدقه ولا أقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل أنه وكاله كذا في فتاوى قاضيجان * شهد أحدهما أنه أحال بماله على رجل وشهد الآخر أنه ضمن له على إبراهيم الاصيل وأولم يذكروا البراءة والطالب يدعي الحوالة يرى الاصيل لانهما اتفقا على كون المحتمل عليه ضامناً بشهادتهما الآن براءة الاصيل تثبت باقرار الطالب بالحوالة فان قال الطالب ضمن غيره حوالته لم يبرأ الاصيل ويأخذ بهم ماشاء كذا في محيط السرخسي * واذا كان لرجل على رجلين ألف درهم فأحالها على رجل له ماله مال فبعد الطالب الحوالة فشهد عليه ابنه أو أبواه بالحوالة فشهدت بما جازته وان شهدا بنا المطلوبين الاولين لا تقبل شهادتهما إذا ادعى المطلوبان ذلك وان شهدا تقبل شهادتهما كذا في المحيط *

الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك لان القاضي انما يقضى بالحق والحق هي البيعة أو الاقرار أما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضر وب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى بالوقف مالم يشهد الشهود والله تعالى أعلم (فصل فيما يتعلق بصك الوقف) رجل وقف ضيعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكاً فخطأ في كتابة الحدود وكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين أحدهما حداً وبين ضيعة الوقف أرض غيره أو كرم غيره أو دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ذلك فيه في الوقف * وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضوع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الآن يكون في الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد

مسائل

فصور الوقف * رجل وقف ضيعته وكتب مكاوا شهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقتت على ان يبيع فيه جائز الا ان
 الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولو أعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا فصحا يحسن العربية
 فقرأ عليه الصك فأقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف أعمى لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على
 تفسيره فالقول قول الواقف اني لم أعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان أعلم ما في الصك * وان قال الشهود قرئ
 عليه الكتاب بالفارسية وأقر به وأشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك * رجل أراد
 ان يقف جميع ضيعته في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه (٣٧٥) ففسى الكاتب ان يكتب بعض أقرحة من

الاراضي والكروم ثم قرئ الصك
 على الواقف وكان المكتوب ان
 فلان بن فلان وقف جميع ضيعته
 في هذه القرية وهو كذا وكذا
 أقرحاه على فلان وفلان وبين
 حدودها ولم يقرأ أغلبه القراح
 الذي نسي الكاتب فأقر الواقف
 بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله
 تعالى ان كان الوقف في صحته وأخبر
 الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه
 القرية المذكورة وغير المذكورة
 فذلك على الجميع الذي أراد به
 * وكذا لو مات الواقف وقد أخبر
 الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر
 على ما تكلم قيل له أرايت لو كان في
 هذه القرية برج الحمام مع الحمامات
 ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف
 وهل يجوز وقف ذلك قال أما برج
 الحمام أرجوان يجوز وقفه
 وتكون الحمامات تابعة لبرجها
 * امرأة قال لها جيرانها اجعلي
 الدار وقفاً على المسجد على أنك متى
 احتجت إليها يتبعها فكتبوا الصك
 بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى
 ان قرئ عليها الصك بالفارسية
 وهي تسمع فأقرت بالوقف جاز
 الوقف وان لم يقرأ عليها لا يصير

(مسائل شتى)

الكفالة بشرط براءة الاصيل حواله والحواله بشرط مطالبة الاصيل كفاة كذا في السراجية * رب
 الدين اذا أحال رجلا على غيره وليس للمعتل له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحواله كذا
 في الخلاصة * أحال عليه بمائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمعتل له على
 المحيل فقبل المحال عليه ذلك لاشئ عليه كذا في القنية * دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقى
 فمن دبس أو قطن أو حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فيجز السمسار عن أخذها من المشتري لافلاسه
 يستردها من الاخذ استخسانا * حرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى
 يرجع على المشتري فصار كالأحوال البائع على المشتري نصا * قال رضى الله عنه والسمسار
 في بخارى قوم لهم حوائث معدة للسمسرة يضع فيها أهل الرستاق ما يريدون يبعونه من الحبوب
 والقوا كه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتجمل الرستاقى الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من
 ماله ليأخذ من المشتري كذا في القنية * رجل أحال على آخر بقدر من الغلة ثم باع المحال له من المحال
 عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه يبيع كذا في جواهر الفتاوى * لو اشترى من رجل دينارا
 بعشرة دراهم ودفع باع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بأمره
 أو غير أمره جازت الكفالة فان لم يتفرقوا حتى أبرأه صاحب العشرة من العشرة برئ الكفيل
 سواء قبل أو لم يقبل لانه في حقه ابراء محض وأما المكفول عنه فان قبل ابراءه يصح والا فلا وان لم
 يشكف أحد لكن بائع العشرة أحالها صاحبه على رجل حاضر وقبيل يجوز وشرط القبض
 في مجلس العاقدين في الكفالة فان لم يتفرقوا حتى أبرأ المحال للمعتل عليه عن الدين صح ابراء
 وانتقض الصرف قبل ابراءه ولم يقبل ولو كانت الحواله بغير أمر من عليه الدراهم برئ المحال عليه
 لانه في حقه ابراء محض ويتوقف في حق بائع العشرة على رضاه وقبوله كذا في خزائن المفتين
 * في الموضوع الذي كانت فيه الحواله فائدة اذا أدى المحال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على
 القاض ران شاء رجع على المحيل كذا في الخلاصة * اذا أحال الرجل رجلا بماله عليه على أن
 المال له بالخيار فهو جائز وله الخيار ان شاء مضى على الحواله وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان
 أحال عليه على أن المحال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمعتل له الخيار يرجع الى أيهما
 شاء كذا في المحيط * باع بشرط أن يحيل على المشتري بالثمن غير ماله بطل لانه شرط لا يقتضيه
 العقد ولو باعه بشرط أن يحتال بالثمن صح لانه يؤكدهم واجب العقد كذا في الكافي * البائع اذا
 أحال غيره بماله على المشتري حواله مقبلة بالثمن لا يبيح للبائع حق الحبس والمشتري اذا أحال البائع

وقفا * متولى الوقف اذا أجزأ الوقف أو تصرف آخر فكتب في الصك آخره وهو متولى لهذا الوقف ولم يذكر أنه متولى من أي جهة
 فالوايكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصى من أي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولى من جهة القاضي أو من جهة الواقف
 وكذا الوصي لا يعرف انه وصى من جهة الاب أو القاضي أو الام أو الجدة أو حكاهم تختلف فان كتب وهو متولى أو وصى من جهة الحكم ولم
 يسم القاضي الذي ولاه فالواجب ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك
 الوقف فيجوز * رجل استأجر من متولى الوقف على أبواب معلومين أرضا وكتب لذلك كتابا فكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن
 فلان المتولى على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان

الموتوى في كذا وهو وقف على أربابه معلوم ولم يذكر الواقف جاز فهذا أولى **مسائل الوصية** ذكر وهان في كتاب الوقف **مريض** قال اني كنت متولى حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته أو قال لم أؤدز كآماله فأدوا ذلك من مالي بعد موتى قالوا ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا لاقراءه * أما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا لاقراءه * وان كذبه الورثة قال كل من الثلث ولو وصى الميت أن يخلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقر به المريض حق لانهم لو أقر وبذلك يلزمهم فإذا أنكروا وخلصوا على العلم فان خلفوا بقى اقرار (٣٧٦) الميت وينفذ من الثلث وان نكروا فالزكاة تكون من الثلث والوقف من جميع

المال ولو أقر الوارث ابتداء **رجل** أو وصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهمين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقتل ذلك وقتنا أو لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذ لم يكن عليه دين أو وصية **رجل** قال ان رأى الوصى ذلك يوقف من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصى ذلك فكانه قال يعطى الوصى ذلك القدر من مالي من شاء ولو نص على ذلك يصعب ويؤخذ من ثلث ماله * **رجل** أو وصى بأن يخرج ثلث ماله يعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لآخرائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا واحدا من الرابطين وفي الرابطين فقراء يسكنون فيهما وقد مرت المسألة قبل هذا * **مريض** قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة على أعمالكم * **رجل** أو وصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى قالوا ان كان الموصى سمى الابن

على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية * **رجل** اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها فأحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يجلبه بها على المحتال عليه شاهدان كان المحتال عليه أو عائنا ويكون القول قول البايع أنه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان رد بغير قضاء فانه لا يؤخذ المال من البايع وان كان المبيع فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة بجميع المشتري بما كان له على المحتال عليه كذا في فتاوى قاضخان * اذا أخذنا لخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحصيل أنه مفسد فقال له المحيل أبعث الى الخط الذي أخذته منه وأترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلساره شيئا ففسخت الحوالة ولو لم يقل أبعث الخط لكن أخذنا المال منه بالتغلب أو أدى المحصيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه كذا في الخلاصة * لو أحال المشتري البايع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو أحال المرتهن الزاهن لايحبس الرهن هكذا في البحر الرائق * المشتري اذا أعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل أحال البايع بالمال على انسان فأراد البايع أخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة

(كتاب أدب القاضي) (وهو مشتمل على أحد وثلاثين بابا)
 (الباب الاول في تفسير معنى الأدب والقضاء وأقسامه وشرائطه ومعرفة من يجوز التقدمه وما يتعمل بذلك)

الأدب هو الخلق بالأخلاق الجيلة والحاصل الجسدة في معاشرة الناس ومعاملتهم * وأدب القاضي التزامه لما تدب اليه الشرع من بسط العدل ودفن الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة * والقضاء لغة بمعنى الإلزام وبمعنى الأخبار (١) وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير * وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزائن المفتين * والاصل أن القضاء فرضة محكمة وسنة متبعة قد يباشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية كذا في الكافي * والقضاء على خمسة أوجه * واجب وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره * ومستحب وهو أن يوجد من يصلح لكنه هو أصح وأقوم به * ومخير فيه وهو أن يستوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو مخير ان شاء قبله وان شاء لا * ومكروه وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصح * وحرام وهو أن يعلم من نفسه المحرمة وعدم الانصاف

(١) قوله وبمعنى الأخبار أي الإبلاغ ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الأمر أي أنه ينهيه اليه وأبلغناه ذلك تأمل اه مصححه

لا يجوز لان الوصية ونعت البحر في بطل وان لم يكن مسماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصى * **رجل** عين أشجاره في شبيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت أنا نصيبي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفتي وثن الخبز للفقراء وثن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزه وقال تباع الأشجار فيعط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقى الى ثمن الخبز ودهن السراج لان الزوج أمر بصرف ثمن الأشجار الى ثلاثة أشياء فيقسم الثمن على هذه الأشياء الثلاثة * وصى بجزعن القيام بأمر الميت فأقام الخاتم فيما آخر لا ينزل الاول لان للقاضي أن يضم الثاني الى الاول فان أقام القاضي فيما آخر مقام الاول ينزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي أن

بغزل الوصي اذا عجز عن القيام بأمر الميت كى لا يصح مال الميت والله أعلم (كتاب الاضحية) هذا الكتاب مشتمل على فصول (فصل في صفة الاضحية ووقت وجودها ومن يجب عليه) اما مقتضاها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة المومنين في الامصار دون المسافر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها سنة وهو أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى وفي أحده وليه تطوع * وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنها فريضة * وأما شرائطها فهي ثلاثة * أولها الغنى والغنى فيها من له ما تادى لهم أو عرض يساوي ما تادى فريضة سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها وأثاث البيت والغنى في الاضحية مائة والغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصدقات اذا كان الزوج ملبيا (٣٧٧) قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول

فيه لمبايع من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه كذا في خزانة المفتين * ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية * من الاسلام والتكليف والحزبية وكونه قهرا أمي ولا محدودا في قذف ولا أصم ولا أحمس وأما الاطرس وهو الذي يسمع القوى من الاصوات فلا يصح جواز توليته كذا في النهر الفائق * ويكون من أهل الاجتهاد والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الاولوية كذا في الهداية * حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في المنتقى * لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالاحكام وكذلك العبد الله عندنا ليست بشرط في جواز التقليد لكنها بشرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ ضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق كذا في البدائع * ولو قلده وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل به وبه أخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان أن يعزله كذا في الفصول العمادية * ولو شرط السلطان أنه متى فسق ينعزل انعزل كذا في البرازية * ويجوز تقليد القضاة من السلطان العادل والجار ولكن انما يجوز تقليد القضاة من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضاياه بشر ولا ينهض عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي أما اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضاياه بشر ولا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقدمه * وفي السغناقي ولا يجوز طاعته في الجور وذكري المنتقى والاسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد كذا في التنازنية * ويجوز تقليد القضاة من أهل البغى فإنه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل اذا غلب أهل البغى على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقتلوا باشيائهم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياها إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بشي مما رآه الفقهاء يحضه اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة * وذكري الخصافي رحمه الله تعالى في أدب القاضي اذا كان القاضي من أهل البغى أيضا لا ينفذ قاضي أهل العدل قضاياها وأشار في الاضحية الى أنه ينفذها قال هم عزله فساق أهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على أصح الاقوال * وذكري النقيبه أبو الليث رحمه الله تعالى في أدب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولي وجلسا قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه أمضاه وان خالف أبطله وهو عزله حكم المحكم * وذكري في الفتاوى والتقليد من أهل البغى يصح ويجوز استيلاء الباغي لا تعزل قضاة أهل العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهم لم يباغي لا تنفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل نائبا * وذكري في الفتاوى أيضا يجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في عينه سيره الامراء بحكم

(٤٨ - (الفتاوى) - ثالث) عن المصلي جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة * وروى أحد بن عمر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز الاضحية ويعيدهم الصلاة غدا أو بعدة في عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقد مر وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيدهم الصلاة ثم يصحون بعد الصلاة وان علم ذلك بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد الاضحية في الاحوال كلها * ولو قضى بعد ما سلم الامام تسليمه واحدة جازت الاضحية عند الكل * ولو خرج الامام بسلامة الى الجبانة وأمر جلاله صلى بالضفة في المصر وضعى بعد ما سلم احد الفريدين يجوز استحسانا وفي القياس يتنقل صلاة الفريدين جميعا * ولو اشبه يوم النحر صلى بهم وضعى ثم علوا في العراء أمس كان يوم عرفة كان عليهم إعادة الصلاة والاضحية جميعا * ولو وقع الشك

ان هذا اليوم عاشر ذى الحجة أو ناسع ذى الحجة الاحوط أن يضحى في الغد بعد الزوال * وان كانت بلدة لا يصلح فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان أو لقلية أهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال ويعدده * وقال بعضهم في سائر الايام تجوز التضحية في هذا المكان في أي وقت كان لو تفرغ اليأس عن الصلاة وهذا هو الحكم في أهل الامصار * فأما أهل السواد والقري والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذى الحجة * وأما أهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الائمة اليهم * وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مضى من اليوم العاشر من ذى الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما وصل الى الامام صلاة العيد بقدر علمها جازت اهم الاضحية (٣٧٨) وعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا

يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا يضحى في المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فأمر أهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا و يعتبر مكان المذبح لامكان المالك وفي صدقة القطار يعتبر مكان المولى لامكان العبيد في قول محمد وأبي يوسف الاول رحمه الله تعالى فرجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال يعتبر مكان العبيد * ولو كان هو في مصر وقت الاضحية وأهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وأمرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية * ولو أخرج أضحية من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان أخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد والان فلا * ولو ضحى يوم عرفه بعد الزوال ثم ظهر أنه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله تعالى أنه يجوز * وكذا الذبح

فيما بين رعيته بحكم الولاية لان هذا ثبت السلطنة فيتحقق الشرط * ثم لا بد من معرفة أهل البني فأهل البني هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق * (بيانه) أن المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه بظلم ظلمهم فليسوا من أهل البني وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم عن الامام وان لم يكن خروجهم عليه بظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فمهم أهل البني فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه الصلاة والسلام قال الفتنة ثامنة لعن الله من أيقننا فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للامام أن يتعرض لهم وفي زماننا الحكم للعلية ولا يدري العادلة والباقية لان كلهم يطلبون الدنيا كذا في الفصول العمادية * نصب القاضي فرض كذا في البدائع وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى وأوجب عليهم شكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى وينبغي للمولى أن يشمخص في ذلك ويولي من هو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلدا ناسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كذا في التبيين * قالوا يستحب للامام أن يقلد القضاء من له نزوة وغنية لئلا يطمع في أموال الناس كذا في محيط السرخسي * قال القاضي الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى وهو صاحب كتاب الاضحية بعد ما بين أهل القضاء ولا ينبغي لاحد أن يفتي الا من كان هكذا ويريد أن المفتي ينبغي أن يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهادا الرأي الا أن يفتي بشئ قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاله بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والاضبط والعدالة والفهم كذا في المحيط * قد استقر رأي الاصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس يفتي والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد كما في حنيفة رحمه الله تعالى على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لئلا تحذفه المستفتي * وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد الامرين اما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور وهكذا ذكر الرازي فعلى هذا ولو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا ليجل عز وما فيها الى محمد رحمه الله تعالى ولا الى أبي يوسف رحمه الله تعالى نعم اذا

وجد

قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر أن ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من أيام النحر جاز * هذا كله

في بيان أول الوقت للتضحية ثم يتدوقت الاداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذى الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة أيام ولا تجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذى الحجة لانها تضحية قبل الوقت * ويجوز في اليلتين الحادى عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي * وأفضل أيام التضحية اليوم الاول وأدونها اليوم الاخر * وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيام التضحية أربعة العاشر من ذى الحجة وثلاثة أيام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع * وليس على الرجل أن يضحى عن أولاده الكبار وامرأته الا بانهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بغير أمرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

روايات في ظاهر الرواية يسقط ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب ان يصح من ولده الصغير وولده الذي لا يلبس والفقوى على ظاهر الرواية فان كان الصغير قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يجب على الاب والوصى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يصح من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بله بل يأكله الصغير فان قيل من لا يمكن اختياره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه * وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمه الله تعالى فان فعل الوصى يضمن في قول محمد وزفر رحمه الله تعالى * واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة وأبي (٣٧٩) يوسف رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يضمن كالا

لا يضمن الاب * وقال بعضهم ان كان الصبي باكل لا يضمن والا يضمن * والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي * أما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح * ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يصح عن نفسه * وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يصح عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يصح عن ولده الصغير فان مات ولده في أيام الفجر سقطت أضحيتها ويعتبر آخر أيام الفجر في الفجر والغنى والولادة والموت * موسم اشترى شاة للأضحية في أول أيام الفجر فلم يضح حتى افتقر قبل معنى أيام الفجر أو أنفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الأضحية وان افتقر بعد ما مضت أيام الفجر كان عليه ان يتصدق بعينها أو ب قيمتها ولا يسقط عنه الأضحية * وكذا لو اشترى شاة للأضحية عن نفسه أو عن ولده فلم يضح حتى مضت أيام الفجر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة أو ب قيمتها وقال الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ ولو أنه ذبحها بعد أيام الفجر ونصدق بله ما جاز فان كانت قيمتها

وجد النقل عن النوادر مثالي كتاب مشهور ومعروف كالهدياة والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب كذا في البحر الرائق * أجمع الفقهاء على أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد كذا في الظهيرية * ذكر في الملتقط وإذا كان صوابه أكثر من خطئه جعل له أن يفتي وان لم يكن من أهل الاجتهاد لا يجعل له أن يفتي الا بطريق الحكاية فيصير ما يحفظ من أقوال الفقهاء كذا في الفصول العمادية * والفاصول يصلح مقنيا ويسئل لا يصلح قال العسني واختاره كثير من المتأخرين وحزمه في المجمع وشرحه * ولا اختلاف في اشتراط اسلام المفتي وعقله وشرط بعضهم تبطله ثم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح افتاء الاخرس حيث فهمت اشارته بل الناطق ان قبل له أن يجوز هذا فترك رأسه أي نعم جاز ان يعمل باشارته وينبغي أن يكون سنة عنها عن شوارم المروءة ونقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف * والصحيح أن الافتاء غير مكره لمن كان أهلا وعلى ولي الامر ان يبحث عن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح كذا في النهر الفائق * ومن شرائط الفتوى كون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء وأعوان السلاطين والأمراء بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان أو فقيرا حتى يكون أبعده من الميل * ومن ادابه أن يأخذ الكتاب بالحزمة ويقرأ المسئلة بالبصرة مرة بعد أخرى حتى يتضح له السؤال ثم يجيب * ومن شرطه أن لا يربى بالكافة كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعليم اسمه تعالى واجب وإذا أحب المفتي ينبغي أن يكتب عقيب جوابه والله أعلم أو نحو ذلك * وقيل في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب والله الموفق أو يكتب وبالله التوفيق أو يكتب وبالله العصمة كذا في جواهر الاخلاط * وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة من يد امرأة ولا صبي وكان له تليف يأخذ منهم ويجمعها ويردها فيكتبها تعظيما للعلم * والاحسن أخذ المفتي من كل واحد تواضعا * ويجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرر ان يحفظها على الطاعات مجانب للشبهات والشبهات والعالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا كذا في البحر الرائق * ويجب أن يكون المفتي حليما رزينالين القول منسبط الوجه كذا في السراجية * ولا ينبغي له أن يفتي للفتوى اذ لم يسأل عنه واذا أخطأ رجع ولا يستصحب ولا يأنف كذا في النهر الفائق * وفي اشتراط معرفة الحساب لتصح مسائله وجهان ويشترط أن يحفظ مذهب امامه ويعرف قواعد وأساليبه وليس للاصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من أئمة الفقه وقول المناظرين أن يفتي في الفروع الشرعية ولا يجب الافتاء فيما لم يقع ويعرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل ان فسدت الاغراض وسؤال من عرف بذلك * ولا يفتي

حبة أكثر يتصدق بالفضل * وان أكل منها شيئا يغرر قيمتها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاءه أيام الفجر من السنة القابلة وضحى بها من العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم صرف تربة أداء لاقضاء * وان اشترى شاة يريد بها الأضحية لا تصير أضحية * وكذا لو كانت الشاة منه فاضمر بقلبه لا تصير أضحية في قولهم * ولو اشترى شاة للأضحية ثم باعها واشترى أخرى في أيام الفجر ذهبت على وجوه ثلاثة * الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الأضحية * والثاني ان يشترى بغيرنية الأضحية ثم نوى الأضحية * والثالث ان يشترى بغيرنية الأضحية ثم يجب بلسانه ان يصحى بها فيقول لله على أن أضحى بها عما شاهدتني الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير أضحية مالم يوجهها بلسانه وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها تصير أضحية بمجرد النية كالأضحية بلسانه وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وبعض

المشخرين * وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا اشترى شاة لبضحي بها او اشترى ثمة الشخصية عند الشراء تصير اخصية بما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاخصية بالمشافة * واما اذا اشترى شاة بغير ثمة الاخصية ثم نوى الاخصية بعد الشراء لم يدكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا تصير اخصية لو باعها بما يجوز بيعها به باخذ * فلما اذا اشترى شاة ثم اوجها اخصية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اخصية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاخصية ولو باعها بما يجوز بيعه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا انه بكره * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده وان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع عن (٢٨٠) الاولى جاز ولا تنى عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى بتصديق بما بقي عنده من عن الاولى ولو باع الاولى

بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بخصه زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بيع الاولى باطل فتخذ الاولى من المشتري * رجل اشترى اخصية واوجها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحى بها كان ميراثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا أن يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا * رجل اشترى شاة للاخصية واوجها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان كانت الثانية شر من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقداره مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصديق بالفضل قال بعض

في حال تصير اخصية وخروج وجه عن الاعتدال ولو بغير وجه ومدافعة اخصيتين فان افضى معتقدا ان ذلك لم يمنعه عن ذلك الصواب صحفت قنواه وان خاطر * والاولى ان يتبرع بالفتوى ولا يأخذ اجرة ممن يستفتى فان جعل له اهل البادر وقابله وان استوجر جاز والاولى كونها باجرة مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام ان يفرض للمدرس ومقت كفايتها واسكل اهل بلاد اصطلاح في اللغة فلا يجوز ان يفتى اهل بلد بما يتفق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم كذا في البحر الرائق * (١) ثم الفتوى مطلقا بقول الامام ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر ثم يقول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى * وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحبه في جانب فالمفتى بالخيار والاوّل اصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا * وفي الحاوي القدسي الاصح ان العبرة لقرة المدرك كذا في النهر الفائق * والمفتى والامام قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة كذا في خزنة المفتين * وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه استفتى في مسألة فاستوى وارضى وتعمم ثم افضى تعفما بالامر الاثناه كذا في التبيين *
(الباب الثاني في الدخول في القضاء)

أورد الخصاص في أدب القاضي أحاديث في كراهة الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول أمثل وأسلم وأصح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن بعد اجتماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء قال بعضهم بكره له التقلد كذا في المحيط لساروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلى بالقضاء فكأنما ذبح بلاسكين وروى عن عبد الله بن وهب رحمه الله تعالى انه استفتى فلم يقبل ويتحان ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يحدش وجهه ويجزق ثيابه فجاء واحد من أصحابه عن رأس السكوة فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاء وعدت كان خيرا فقال يا هذا أو عقلت هذا أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاء يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كلف القضاء فأنى حتى ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور أصحابه فوسع له ابو يوسف رحمه الله تعالى وقال لو تقلدت لنتفعت الناس فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو أمرت أن أعتبر البحر سباحة لكنت أفقر عليه وكان في بك قاضي بافكش رأسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كذا في خزنة المفتين * ودعي محمد رحمه الله تعالى الى القضاء فأنى حتى قيدو حبس فاضطر ثم تقلد كذا في العناية شرح الهداية * قال الكرخي والخصاف وعلما العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه

(١) قوله ثم الفتوى مطلقا بقول الامام الخ هذا بالنسبة للغالب والافتقار لو ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته فتأمل اه محققه

لا مشاخرتهم الله تعالى هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاخصية واجبة على الغني من غير ايجاب وهذا لو هلكت تلك الشاة لانسقطت عنه الاخصية فلا يفسد ايجابه * فاذا كان ماضيا به محلا للاخصية لا يلزمه شي آخر * اما الفقير فليس عليه الاخصية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى سقطت عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصديق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ان الجواب فيها سواء يلزمه التصديق بالفضل بغيره كان أو غنيا لان الاخصية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المال لان التعيين مفيد في ذلك * اذا اشترى الغني اخصية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد

الاولى في ايام الفجر كان له ان يضحي بايتم ماشاء * ولو كان معسرا اشترى شاة ووجهها لمساها فضلت ثم اشترى اخرى فوجهها ثم وجد
الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما * الفقير اذا نوى ان يشترى شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شي * ولو اشترى شاة للاضحية فسانت او
باعها لا يلزمه اخرى وكذا الوضات * ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان
له الخيارات ان شاء ضحي الاولى وان شاء ضحي الثانية ولو ائنه ضحي الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل
فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السكردي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله
تعالى ليس الجواب كذلك في الغنى لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعدما ذبح الثانية (٣٨١) وان كان فقيرا او جها على نفسه بان قال الله

على ان اضحي شاة عامنا * اذا
اشترى شاة للاضحية فضلت
ثم اشترى اخرى فصاعها ثم
وجد الاولى ينظر ان كان هذا
الفقير قال اكر يشين كم شدا ينك
ديكري لا يلزمه * ولو قال
اكر ايشين كم شدا ينك ديكري
بدلوى يلزمه ان يذبح الثانية
لانها صارت بدلا عن الاولى * اذا
شك الامام في يوم الاضحي
فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم
الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في
غير وقته فان اخر كان المستحب
ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل
* ولو اشترى اضحية في اليوم
الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه
شي لانه وقع الشك في الوجوب
* رجل له مائة تادروهم اشترى
بعشرين درهما اضحية يوم
الثلاثاء مثلا فهل كت الاضحية
يوم الاربعاء نجاه يوم الخميس وهو
يوم الاضحي قالوا ليس عليه
الاضحية لان الاضحية انما يجب
في يوم الاضحي وهو فقير في يوم
الاضحي * اذا شهد عند الامام
شهود على هلال ذي الحجة وصلى
صلاة العيد وصحى ثم ظهر ان
ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجازت

لا يسوغ عالم يجبر عليه قال مشايخ ديارنا لا بأس بقوله ان كان صالحا يامن من نفسه الجور والامتناع
لغيره اولى فان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره كذا في الوجيز للسكردي * وكره
التقلد ان يخاف الخيف فيه وان امن لا يكره كذا في الكافي * وفي البيضايع ولا ينبغي ان يطلب
الولاية ولا يسألها فالطالب ان يقول للامام واني القضاء والسؤال ان يقول للناس لو لاني الامام
قضاء مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو اطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وقال
بعضهم من قلدي غير مسئلة فلا بأس بالقبول ومن سأل يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ رجحهم
الله تعالى ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمه وفي السراجية هو المختار كذا في
التتارخانية * ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه الا اذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فانه يفترض عليه
صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنزة كذا في الشمسي * اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
وامتنع واحد منهم لا ياتم كذا في المحيط * ولو امتنع الكل حتى قلده جاهل اشترى كوافي الاثم كذا
في العناية شرح الهداية * وفي البيضايع وان وجد اثنين وهما من اهل القضاء ولكن احدهما
انقعه والاخر اروع فهو اولى من الاقعه كذا في التتارخانية * ولو قلده السلطان من لا يصلح للقضاء
وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الاثم على السلطان كذا في شرح كتاب ادب القاضي للخصاف
* القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه * من تقلد
القضاء بالرشوة او بالشفعة اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رآه امضاه وان
خالف رآه ابعاله بمنزلة حكم المحكم والاصح ان الذي طلب القضاء بالشفعة فهو الذي قلده سواء في
حق نفاذ القضاء في المجتمعات والقاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم
يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف * وان ارتشى ولذا القاضي او كاتبه او بعض اعدائه فان
كان بائنا ورضاه فهو ودلوا ارتشى القاضي سواء يكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي
نفذ قضاؤه وكان على المرتشى رد ما قبض منه كذا في خزنة المفتين

(الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها)

قال ينبغي للقاضي ان يقضى بما في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ
والتسوخ وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف كالاتراء فان
لم يعرف في كتاب الله تعالى يقضى بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعرف الناسخ
والتسوخ من الاخبار فان اختلفت الاخبار بانخد بما هو الاثب ويميل اجتهاده اليه ويجب ان يعلم
المناظر والمشهور وما كان من اخبار الآحاد ويجب ان يعلم مراتب الروايات فان مهمهم من عرف

الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلاة واذا اجازت الصلاة اجازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عند
هلال ذي الحجة لم تجز الصلاة ومن لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية (فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز) الاضحية تجوز من اربع
من الحيوان الضأن والمعز والبقر والابل ذكوره وانها وكذلك الجواميس لانه نوع من البقر الاهلي * وان ذبت الاضحية وتوحشت
فربماها عن الاضحية تجاز * ولا يجوز البقر الوحشي * والذي تولسن الاهلي والوحشي ان كانت الام اهلية تجاز * وبشرط السكامل
فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الاثني * والثني من الابل ما أتى
عليه خمس سنين ووطن في السنة السادسة يقال له سدس وباربعام * والثني من البقر ما أتى عليه ستان ووطن في الثالثة * والثني من

الغنم والمعز ثمة سنة وطعن في الثانية * ويجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان * ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضأن وهو عند الفقهاء الذي أتى عليه أكثر السنة ستة أشهر وشئ من الشهر السابع فيجوز اذا كان عنهما سميما بحيث لو آه انسان يحسبه تنيا والثني من الضأن أفضل من الجذع والانتى من الابل والبقر أفضل من الذكر والذ كرم من المعز أفضل * وكذا الذ كرم من الضأن اذا كان موجواً أي حياً واختلاف المشايخ رحيم الله تعالى أن البدنة أفضل أو الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لان الشاة كلها تكون فرضاً والبدنة سبعة يكون فرضاً والباقي يكون نفلاً وما كان كلها فرضاً كان أفضل وقال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى البدنة تكون (٣٨٢) أفضل لانها أكثر لحماً من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلاً فليس

كذلك بل اذا نعتت من واحد كان كلها فرضاً * وشبه هذا بالقراءة في الصلاة لو انصرف على ما تجوز به الصلاة جازت ولو زاد عليها يكون الكل فرضاً * وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحماً أطيب * وقال بعضهم البقرة أفضل لانها أكثر لحماً * والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب * فان كان سبع البقرة أكثر لحماً سبع البقرة أفضل فالخاصل أنهما اذا استويا في القيمة واللحم فطيبهما لحماً أفضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالأفضل منهما أولى والفعل الذي يسارى عشرين أفضل من خمسين بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفعل أكثرهما لحماً فالفضل أفضل من * والانتى من البقر أفضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانتى أطيب * والبقرة أفضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه أفضل من بقرة * الشاة في الاضحية لا تجوز الا من واحد * والابل والبقر يجوز عن سبعة

بالفقه والعدالة كالحلفاء الراشدين والعبادة وغيرهم ومنهم من عرف بطول العصبية وحسن الضبط والاختيار واية من عرف بالفقه أولى من الاختيار واية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ برواية من عرف بطول العصبية أولى من الاختيار واية من لم يعرف بطول العصبية وان كانت صادقة لم يرد فيها سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام بقضى فيها بما اجتمع عليه الصحابة رضی الله تعالى عنهم لان العمل باجماع الصحابة واجب فان كانت الصحابة فيها مختلفين يحد في ذلك ويرجع قول بعضهم على بعض باجتهاده اذا كان من أهل الاجتهاد وليس له أن يخالفهم جميعاً باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين باطل وكان الحصاص رحمه الله تعالى يقول له ذلك لان اختلافهم يدل على أن الاجتهاد فيه مما لا يصح ما ذكرنا وان اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن أدرك عهد الصحابة وراحهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشرع والشعبي لا يتعد الاجماع لخالفته وان جاءه من بعض التابعين ولم ينقل عن غيره منهم فبئس فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال لا تقلدناهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية الثوار قال من كان منهم أفتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شرح ومسروق بن الابدع والحسن فأما قلدهم كذا في المحيط * فان كان شئ لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين قضى به وان كان فيه اختلاف بينهم يرجع قول بعضهم وقضى به وان لم يحن شئ من ذلك فان كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهديه برأيه فيه ونجى الصواب ثم يقضى به برأيه وان لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتى في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضى بغير علم ولا يستفتى من السؤال ثم لا بد من معرفة فصلين * أحدهما أنه اذا اتفق أصحابنا في شئ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه * والثاني اذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان من التابعين وراحهم في الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولولم توجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ووجدت عن المتأخرين يقضى به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحداً من ذلك ولولم توجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه * وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى بالاجتهاد فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص ولكنه رأى بعد ذلك رأياً آخر لا يبطل ما مضى ويقضى في المستأنف بما رآه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان قضى في أول مرة بالاجتهاد ثم رأى غيره

اذا أراد الكل القرية اختلفت جهة القرية أو انحلت * وان أراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم خيراً ولا تسقط الاضحية عنهم * سبعة اشترى بقره للاضحية فتوى أحداهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى أصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية أصحابه السنة الماضية باطلة ونصار وامتطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحماً وعلى الواحد أيضاً ان نصيبه سابع * ولو اشترى بقره للاضحية ونوى السبع منها العامه هذا وستة أسابيع عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام * ولو ولدت شاة الاضحية وولد كان عليه أن يذبح ولدها أيضاً فان ترك الولد الى العام القابل وضحاها عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فنصف بدرهمين بعد ما مضت أيام الخمر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل

فصارت قيمته عشرين ووضعي لهم من القابل جاز لانهم التصديق بقيمة الولد فقد أدى ماوجب عليه * غنى ضحى شاتين كانت الزيادة على
 الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا نصير اخصية تطوعا * رجل اشترى للاخصية شاتين
 ثلاثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة ثلاثين * وان اشترى شاتين عشرين وشاة واحدة عشرين كانت الشاة الواحدة أولى ولو
 وجد عشرين شاتين على ما يجوز في الاخصية في السن وغيره كانت الاخصية بشاتين أفضل ويكون كلاهما اخصية لما روى أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى بدنة * سبعة اشترى وابقرة بمحمسين درهما اوسبعة آخرون اشترى
 سبعة شياه بمائة درهم تكلموا في الافضية والصحيح أن الثاني أفضل لانه أكثر (٢٨٣) ثمنا وأظهره فقهاء الفقهاء ولو ان رجلا موسرا

أو امرأة موسرة ضحى بدنة عن
 نفسه خاصة كان الشكل اخصية
 واجبة عند عامة العلماء وعليه
 الفتوى وقد ذكرنا * ولو ضحى
 غنى بدنة عن نفسه وعن ستة من
 أولاده ليس هذا في ظاهر الرواية
 * وقال الحسن بن زياد رحمه الله
 تعالى في كتاب الاخصية ان كان
 أولاده صغارا اجازعته وعنهم جميعا
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمهما الله تعالى وان كانوا كبارا
 ان فعل بامرهم جازع الشكل في
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو
 بغير أمر بعضهم لا يجوز لاعنه ولا
 عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من
 لم يأمر صار لحما فكان الشكل لحما
 * وفي قول الحسن بن زياد رحمه
 الله تعالى اذا ضحى بدنة عن نفسه
 وعن خمسة من أولاده الصغار وعن
 أم ولده بامرهم أو بغير أمرهم
 لا يجوز لاعنه ولا عنهم * وقال
 أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز
 عن نفسه * ولو اشترك سبعة في
 بدنة وواحد منهم شرك كان
 الشكل لحما وان نوى بعض الشركاء
 التطوع وبعضهم يريد الاخصية
 للعام الماضي الذي صار ديننا عليه

تخييرا منه كان يقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فان اختلف المتقدمون على قولين ثم
 أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يرفع وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يرفع وذكر
 شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يرفع الخلاف المتقدم بالخلاف بين أصحابنا
 رحمهما الله تعالى وانما يخالفنا في ذلك بعض العلماء وان اتفق أهل عصر على قول واحد وانفردوا بخرج
 هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لما رأى الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق
 اختلف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا يسعه الخلاف
 فان لم يسبق هذا الاتفاق اختلف لا يسعه الخلاف بالاتفاق وفي الفتاوى العتبية قاض استفتى في
 سادته وأفتى ورأيه بخلاف رأى المفتي فانه يعمل برأى نفسه ان كان من أهل الرأى فان ترك رأيه
 وقضى برأى المفتي لم يجز عندهما كافي القصرى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ لمصادفته فصلا
 بجهتد اقيه فان لم يكن له رأى وقت القضاء وقضى برأى المفتي ثم حدث له رأى بخلافه قال محمد رحمه الله
 تعالى ينفذه هو وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذه كلو قضى برأيه ثم ظهر له رأى آخر كذا في
 التارخانية * وفيما لا نص فيه بخلافه ولا اجماع لا يخلو اما أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد
 واما أن لم يكن من أهل الاجتهاد فان كان من أهل الاجتهاد وأدعى رأيه الى شئ يجب عليه العمل
 برأيه وان خالف رأى غيره من أهل الاجتهاد والرأى ولا يجوز أن يتبع رأى غيره لان ما أدى اليه
 اجتهاده هو الحق عند الله تعالى ظاهرا ولو أفضى رأيه الى شئ وهناك مجتهد آخر أفقه منه له رأى آخر
 فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجح رأيه لكونه أفقه منه هل يسعه ذلك ذكر في كتاب
 الحدود وأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعه ذلك وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يسعه
 الا أن يعمل برأى نفسه وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس وان أشكل عليه حكم
 الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به والا فضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك فان اختلفوا في حكم
 الحادثة نظر في ذلك فأخذ بما يؤدى الى الحق ظاهرا وان اتفقوا على رأى يخالف رأيه عمل برأى
 نفسه أيضا لكن لا ينبغي أن يجمل بالقضاء مالم يقض حق التأويل والاجتهاد وبشكك فيه وجبه
 الحق فاذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدى اليه اجتهاده ولا يكون حائفا في اجتهاده بعد ما بذل
 جهوده لاصابة الحق حتى لو قضى بما جاز فإلم يصح قضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان من أهل
 الاجتهاد الا أنه اذا كان لا يدري طاه يعمل على أنه قضى برأيه ويحكم بالصحة جلالا للمسلم على الصحة
 والسداد ما أمكن هذا اذا كان القاضي من أهل الاجتهاد فأما اذا لم يكن من أهل الاجتهاد فان عرف

وبعضهم الاخصية الواجبة عن عامه ذلك جازع الشكل ويكون الواجب عن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عن نوى القضاء عن
 العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى * ولو نوى بعض الشركاء الاخصية وبعضهم هدى المتعة وبعضهم
 هدى القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة ولادة وولده في عامه ذلك جازع الشكل في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله
 تعالى في النواذر كذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاماني أنه قال الا فضل أن يكون الشكل من جنس واحد فان اختلفوا وكل واحد
 متقرب الى الله تعالى جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز ويكون
 الشكل لحما * اخصية تخرج من بطنها ولدى قال عامة العلماء رحمهما الله تعالى يفعل بالولدين يفعل بالام فان لم ينجح حتى مضت أيام النحر

يتصدق به حيا * فان شاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته فان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز وعليه أن يذبحه
 الذي ضحى ويتصدق به من ذبوحه نقصان قيمته بالذبح والقوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنياً ضحى بالشاة ولا يضحى بالولد وان كان
 معسراً ضحى بها وبالولادها * رجل اشترى بدينه وأوجهها أضحية باسائه ثم اشترك فيها ستة جله أو واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في
 القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوها يكون لحاوية ولو زفر فرجه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا رحمهم الله
 تعالى واذا جاز عندنا لا يجب التصديق بشئ من الثمن واذا لم يجز على قول زفر فرجه الله تعالى ان يشترى آخرى باقية وقت النحر
 ويتصدق بالثمن اذ اتمت أيام النحر * وهكذا (٢٨٤) روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كان غنياً فان كان فقيراً فكذلك

الجواب * وقال بعضهم لا يجوز
 له الاشتراك عندنا * بدنه بين اثنين
 ضحيتها فان كان لاحدهما سبع
 أو سبعان والباقي للاخر جاز وان
 كان بينهما نصفان اختلفوا فيه
 قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد
 منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع
 ونصف السبع لا يجوز في الاضحية
 فاذا صار ذلك القدر لحا صار الباقي
 لحما * وقال بعضهم جاز ذلك وبه
 أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى لان نصف السبع وان كان
 لا يجوز أضحية مقصودة يجوز تبعاً
 لثلاثة أسباع فيجعل تبعاً وان كان
 لا يجوز مقصوداً عند الانفراد
 * سبعة ضحوها بقرة واتسموا
 لحما ورزنا جاز لان يسع اللحم باللحم
 وزناً متلائماً جاز فكذلك القسمة
 فان اتسموا اللحم خافاً لا يجوز
 اعتباراً بالبيع ولو اتسموا
 لحماً جازاً وحل كل واحد منهم
 لأصحابه الفضل لا يجوز بخلاف
 ما اذا باع درهمين درهم وتزوج أحد
 الدرهمين مقداراً لا يدخل تحت
 الوزن فقل صاحب الآخرة
 يجوز ذلك * والفرق أن تحليل
 الفضل هبة وفي مسألة اللحم حبة
 المشاع فيما يتحل القسمة وهو

أقول بل أصحابنا وحفظها على الاحكام والافتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد وان لم
 يحفظ آثارهم عمل بقوى أهل الفقه في بلده من أصحابنا وان لم يكن في البلد الاضحية واحد من
 أصحابنا سعة أن يأخذ بقوله ونزجوا أن لا يكون عليه شئ كذافي البدائع * والاجتهاد بذل
 الجهد لنيل المقصود * بشرط صبر ودة المرء مجتهد أن يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق
 به الاحكام دون المواظ وقيل اذا كان صوابه أكثر من خطئه محل الاجتهاد والاول أصح كذافي
 الفصول العمادية * وأصح ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه
 وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وأن يكون من ضيافي القياس عالماً بعرف الناس كذافي
 السكافي * قال واذا كان في البلدة من أهل الفقه شاورهم في ذلك فاذا شاورهم وانفق رأيه
 ورأيهم على شئ حكمه وان وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر الى أقرب الأقاويل عنده
 من الحق ومضى على ذلك باجتهاده اذا كان من أهل الاجتهاد ولا يعتد في ذلك كبار السن وكذلك
 لا يعتد بكثرة العدد فالواحد قد يوفق للسابب لا يوفق له الجماعة وينبغي أن يكون هذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى أما على قول محمد رحمه الله تعالى فتعتد بكثرة العدد وان لم يقع اجتهاده على شئ
 وبقيت الحادثة مختلفة ومشكاة عليه كتب الى فقهاء مصر الذين هو فيهم والمشاورة بالكتاب
 سنة قديمة في الحوادث الشرعية فان اتفق الذين كتب اليهم القاضي على شئ ورأى القاضي توافق
 رأيهم وهو من أهل الرأي والاجتهاد أمضى ذلك برأيه وان اختلفوا يضاف إليهم نظر الى أقرب
 الأقوال عنده من الحق اذا كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد في هذه
 الصورة وقد وقع الاختلاف بين أهل الفقه أخذ بقول من هو أوفقه وأورع عنده وان كان القاضي
 شاوره فوما من أهل الفقه فاتفقوا على شئ ورأى القاضي بخلاف رأيهم لا يتبع للقاضي أن يترك
 رأي نفسه ويقضى برأيهم وان شاور القاضي رجلاً واحداً كفى ولكن مشاورة الفقهاء أحوط
 وان أشار ذلك الرجل الى شئ ورأى القاضي بخلاف رأيه فالقاضي لا يترك رأي نفسه فان اهتم
 القاضي برأي يمان ذلك الرجل أفضل وأقرب منه لم يتركه هذه المسئلة هنا وقد كثر في كتاب الحدود
 وقال لوقضى برأي ذلك الرجل أرجوان يكون في سعة من ذلك وان لم يهتم القاضي برأيه لا ينبغي له أن
 يترك رأي نفسه ويقضى برأي غيره كذافي المحيط *

(الباب الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هل يجوز للصحابي المجتهد أن يجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قبل لا يجوز وقبل لا يجوز وقال
 أكثر العلماء يجوز لمن كان بعد منته ولا يجوز لمن كان يقرب منه وهو الأصح كذافي المحيط السرخسي

اللحم فلم يجز في مسألة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فارت الهبة ولو اتسموا اللحم الجزور
 المشترك في الاضحية خرافاً وفي نصيب كل واحد منهم شئ مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضاً * وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى أكره ذلك * وقال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى اذا أخذ كل واحد منهم كراماً وقطعة لحم وأخذ الرأس وقطعة لحم
 وأخذ بعضهم السك من اللحم ان أصابه سبع اللحم أو أقل لم يجز وان أصابه أكثر حتى تكون الزيادة بأزاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة
 * رجل ضحى عن نفسه وعن أربع من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز عن السك
 استحساناً * سبعة نحر وناقعة عن سبعة وأحد النحر كاه وارت ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله تعالى السنة بأكون أنصاهم من

* اختلفوا

اللحم وبتصدق بتصيب الميت ولا يبا كنه الوارث * قال رضي الله عنه هذا اذا كان الوارث ضمي من مال الميت بأمر الميت * سبعة اشتر كوا
 في تصحية البقرة ومعهم صبي ضمي عنه أو متعوه ضمي عنه وليه أو أم ولد مسلمة ضمي عنهما مولاها جاز عن الكل * ولو مات واحد منهم
 قبل أن يخر فقال وارثه اشتر وهما عن الميت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز أن يصحى عن الميت ابتداء إلا أن يكون الميت أو جيب
 ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث أن يذبح عنه شاه أو أبي وذ كراة عقراني رحمه الله تعالى ان أمرهم الميت أن يصحى عن الميت
 ففعل الوارث يقع عن الوارث تنقلا للميت أجزالذبح ان فعل الوارث بمال نفسه و يكون هو بمنزلة ماله ونوى واحد من الشركاء السبعة بتصديه
 التطوع * رجل اشترى بقره للاضحية عن نفسه ثم اشترى فيها ستة ذكرا (٣٨٥) أنه يجزئهم استحسانا فان فعل ذلك قبل

الشراء كان أحسن وذكر في
 مناسك الاصل لا يصح أن يشركهم
 بعد الشراء إلا أن يرد عند الشراء
 أن يشركهم فيها فلا بأس به
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أنه قال أرى بأسا فيما إذا نوى عند
 الشراء أن يشركهم ولا أحفظ
 رواية عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى ولو لم ينسو عند الشراء
 أن يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى * وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى وهذا
 دليل على أن مجرد التنية عند
 الشراء للاضحية لا تصير أضحية
 * وذ كرا الطحاوي رحمه الله تعالى
 انها تصير أضحية بمجرد التنية حتى
 لو مضت أيام التجسر ولم يضعها
 بتصدق بها حية وان ذبحها بتصدق
 بجميع اللحم وان أكل منه بتصدق
 بغيره ما أكل * رجلان ذبحا
 شاتين بينهما عن نساكهما أجزأهما
 * بخلاف ما لو اعتقاعدين بينهما
 عن كفارتهم فما ذلك لا يجوز
 كذا قال مجاهد رحمه الله تعالى
 * رجل اشترى أضحية ثم مات
 ان كان الميت أو جيبها على نفسه
 بلسانه يجزى الوارثه على أن يضحوا

* اختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجتهد في مال يروح اليه ويفصل الحكم باجتهاده
 بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه الى شريعة من قبله لان
 شريعته شريعة لتعاليم يعرف نسخته ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى أن ينقطع طمعه عن
 الوحي فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شريعة فاذا أنزل الوحي بخلافه يصير ما مضى
 له ونسخ السنة بالكاتب جائز عندنا وكان لا ينقض ما مضى بالاجتهاد وكان يستأنف القضاء في
 المستقبل كذا في المحيط *

(الباب الخامس في التقليد والعزل)

اذا قلد السلطان رجلا قضاة بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة مالم يقلد قضاة البلدة
 ونواحيها وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصير ليس بشرط
 لنفاذ القضاء أما على ظاهر الرواية فالمر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في
 منشوره ذلك * اذا قل السلطان الامارة والقضاء بالشرط أو اضافهما الى وقت في المستقبل
 بأن قال اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها اذا أثبت مكة فانت امام مكة أو قال جعلتلك قاضيا رأس
 الشهر جعلتلك أميراً رأس الشهر ذلك جائز كذا في الملتقط * بالاجماع كذا في الخلاصة * ويجوز
 تعليق عزل القاضي بالشرط أيضا واذا قلد السلطان رجلا قضاة يوم يجوز ويتأدت واذا قيد
 بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان فعلى هذا لو قيد القاضي اباة نائبه في مسجد معين لا يكون
 للثابت أن يقضى في مسجد آخر كذا في الملتقط * وتعلق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة
 الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثناء بعض الحكومات كدعوى
 التولية في زماننا ودعوى مني سأله أو سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا
 لو قال لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري لا يجوز له أن يسمع ويقضى حتى يرجع ولو قضى
 لا ينفذ كذا في خزنة المفتين * القاضي اذا قضى في حادثة في حق ثم أمر السلطان أن يسمع هذه
 الحادثة ناسيا يمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك كذا في الخلاصة * والمصر شرط لنفاذ
 القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار كذا في خزنة المفتين * السلطان اذا
 قال جعلتلك قاضيا ولم يذكر في أي بلدة لا يصير قاضيا في البلدة التي هو فيه والمختار أنه يصير قاضيا
 بجميع بلاد السلطان كذا في الخلاصة * وهو الاظهر والاشبه * واذا اجتمع أهل بلدة على رجل
 ويصلوه قاضيا يقضى فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة أو
 عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا كذا في المحيط * السلطان اذا قل رجل جعلتلك قاضيا ليس له

عنه ولو صحى عن ميت من مال نفسه بغير أمر الميت جاز له
 أن يتناول منه ولا يلزمه أن يتصدق به لانهم تصدقوا كالميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح أضحية سقطت عنه
 * وان صحى عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصديق بلحمه ولا يتناول منه لان الأضحية تقع عن الميت * رجل صحى بشاة
 نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بأمره أو بغير أمره لانه لا وجه لتصحح الأضحية عن الأمر بدون ملك الأمر والمالك لا أمر لا يثبت
 الا بالقبض ولو وجد القبض لامن الأمر ولامن نائبه * اذا صحى رجل عن أبويه بغير أمرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما الميت
 نواب الذبح والصدقة (فصل في العيوب مما يمنع الأضحية وما لا يمنع) لا يجوز في الهدايا والضحايا العيباء والعوراء وان كانت بيضاء

بعض العين الواحدة أو ذاهبة بعض العين الواحدة أو بعض ذم الواحدة أو بعض ذمها فان كان البياض أو الذهب أكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان أقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد المذبح جازت الاضحية وان كان أقل من الثلث ورجع على البائع بنقصان العيب وصدق بارش النقصان أيضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطلب له أرش النقصان * وان كان الذاهب من العين أو غيرها أكثر من الثلث وأقل من النصف في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله (٣٨٦) تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ذكر قول أبي حنيفة فقال قول مثل

قولك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة أكثر من الثلث لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان الباقي أكثر من النصف * وثق الاذن والسكى لا يمنع جواز الاضحية * ولو كانت الاضحية صحيحة العين عنده فاعورت بعد أو جبه على نفسه أو كانت معينة فصارت محفاه أو عسرا جاز ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحى بها وان كان معسرا جاز له ذلك * وفي رواية أبي حنيفة لا يجوز موسرا كان أو معسرا ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه أجاز ذلك * ولو ذهب عينها الواحدة أو كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان أرسلها بعد ما أصابها آفة وصحى بها في وقت آخر في يومه ذلك أو يوم آخر من أيام الحرم بذكرها في الاصل واختلافه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وبه أحد الزعفراني رحمه الله تعالى

أن يستخلف الا اذا أذن له في ذلك صريحاً ودلالة بأن يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليداً وعزلاً كذا ذكر في النخبة * وأجاب نجم الدين النسي في رحمه الله تعالى عن محضر أنه غير صحيح لانه ذكر فيه أن هذا القاضي مقلد من جهة القاضي القضاة وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية * وكان القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندی يقول اذا كتب السخيل من الحاكيم ينبغي أن يكتب فيه خليفته الحاكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان * اذا قال السلطان لرجل جعلتك نائبي في القضاة بشرط أن لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمشي على أحد على خلاف الشرع فالقول صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئاً من ذلك لا يبيح فاعماله كذا في المحيط * ولو قد تم وصل اليه أن لا يسمع خصومة فلان انزل في حق فلان كذا في الخلاصة * في الخليفة لو أن الامام قلدر جلا للقضاة وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلاً ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة وبسال عن الشهود وسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب الى القاضي وينهى اليه حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع المدعى والمدعى عليه وبأمر باعادة البيعة فاذا شهدوا بذلك محضرة الخصمين فينبذ بقضى القاضي بتلك الشهادة * قال وهذه مسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلاً ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيقبل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب الفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندى بكذا فيقضى القاضي بذلك من غير اعادة البيعة عنده فلا يصح هذا القضاة لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى القاضي بذلك الاقرار باخبار الخليفة الا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو يكذب فعمل له شهود الا أنهم غير عدول وقد لا تنفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة * السلطان اذا قال قلدر قضاة بكذا بدأ وعمر الاصح لان هذا تقليد للجمهور كذا في التارخانية * القاضي اذا لم يكن مأذوناً في الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاة خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته أو مرضه أو سفره وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته قاضياً من جهة الامام حتى لا يحل القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فينبذ ذلك عزله بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له أن يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام * القاضي اذا لم يكن مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف في حكم الخليفة في مجلس القاضي بين

قال وقد قال بعض العلماء أنه لا يجوز ولا يأخذ به * ولا يجوز العربية التي لا تقدر على القيام المشي بيده الى المذبح وان قدرت جاز * والشاة اذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة يجوز قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون هذا ولو كان لا يجوز * وذكر في الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * وان لم يكن لها عينا خلقة لا يجوز * ويجوز الجاهوهى التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولام والجر باء اذا كانت اسميتين وان كانت متهزولتين لا تنسق لا يجوز اذا ذهب مع عظمها * وان كانت متهزولة فيها بعض الشحم جاز مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى * فان كانت متهزولة عند الشراء فصحت بعد الشراء جاز والتي لا أسنان لها وهي تعطف ولا تعطف لا يجوز * وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر ما تعطف جاز والا فلا * ويجوز

السكاه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي صغيرة الاذنين بعد ان يسمى اذنا * وان كان لها آلية صغيرة مثل الذئب خلقة بآذان امار
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر لان عنده لولم يكن لها اذن ولا آلية أصلاً جز صغيرة الاذنين أولى وأما على قول محمد رحمه الله تعالى
صغيرة الاذنين جازئة * وان لم يكن لها آلية ولا اذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز * ومثقة وفاة لاذنين من قبل وجهها وهي
المقابلة جاز * وكذلك المدبرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرفاء وهي التي تقطع من وسط اذنها فتفقد الحرق الى الجانب الآخر
وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا الجزوزة وهي التي حرسونها ولا يجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان
كانت الجلالة ابلا تمسك أو بعين يوما حتى يطيب لحما والبقر تمسك عشرين يوماً (٢٨٧) والغنم عشرة أيام والسباجعة ثلاثة أيام *
والعصفور يوماً * ولا يجوز

المریضة البین مرضها فی الاضحية
والا التي بیس ضرعها أو قطع
ضرعها * وان ذهب بعض
ضرعها فهو على الخلاف الذي
ذكرنا فی الاذن والعین والآلية
اذا كان الذاهب أكثر من الثلث
وأقل من النصف لا يجوز فی ظاهر
الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعند أبي يوسف ومحمد جهما
الله تعالى اذا كان الذاهب أقل
من النصف جاز وهو رواية عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وان كان
الذاهب نصفاً عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى فبعضه وايتان * والصحيح
ان الثلث وما دونه قليل وما زاد
عليه كثير وعليه الفتوى

(فصل في الانتفاع بالاضحية)

لاباس بان ينتفع باهاب الاضحية أو
يشترى بها الغر بال والمخل * وان
باعه بدرهم أو فلس يتصدق
بشعنه في قول أصحابنا رحمه الله
تعالى وفي قول الحسن البصري
رحمه الله تعالى يكره أن يشترى
بها غر بالاً أو مختلاً * ولا يجوز
الا الانتفاع به والتصدق * ولا
باب بان يتخذ من جلد الاضحية

يديه جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في عينه فرفع قضاؤه الى القاضي فجازته نفذ
قضاؤه عندنا كذا في فتاوى قاضخان * وكذلك القاضي اذا جاز حكم المحكم في المتهنات كذا في
الفهرية * اذا استقضى الصبي ثم أدركه لبس له أن يقضى بذلك الامر والعبد اذا استقضى ثم عتق كان
له أن يقضى بذلك الامر * وفي فتاوى النسفي سئل عن سلطان مات واتفتت الزعيبة على ابن صغيره
وجعلوه سلطاناً ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي أن يكون الاتفاق
على وال عظيم فيصير سلطاناً لهم ويكون التقليد منه وهو بعد نفسه تبعاً لابن السلطان ويعظمه
اشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي كذا في النخبة * السلطان أمر عبده بنصب
القاضي في بلدة ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح كذا في البرازية
* واذا قال الخليفة لوالي بلدة (هر كراي بايدت قضاة تقليد كن) وعمر بيته فقدمت شت صح ولو
قال (كسي رافضاة تقليد كن) وعمر بيته فقدمت احد الايصاح * اذا قال السلطان لامير من امرائه
(ذلان ولايت برودام) أو قال (ترادام) لا عاتك تقليد القضاة وان جعله أميراً على بلدة وجعل
خارجها له فأطلق له التصرف في الزعيبة على العموم كما تقتضيه الامارة فله أن يقره وأن يعزل كذا
في المحيط * الامام اذا لم يكن عدلاً جازاً حكمه وحكامه ولا يجوز تولية السلطان اذا كان صغيراً (١)
وينبغي أن يكون الامام قريشياً ولا يشترط أن يكون هاشمياً وان لم يوجد من قريش فالاولى أن يكون
عدلاً أميناً عالماً بشراة القاضي * السلطان المولى اذا كان صبياً فليقل هل يبقى سلطاناً أم يحتاج
الى تجديد الاصح انه يحتاج الى تقليد جديد * السلطان اذا قلدر جلا قضاة بلدة وفيها قاض ولم يعزله
صريحاً الا شبه أن لا يصير الاول معزولاً كذا في الملتقط * السلطان اذا قلدر قضاة ناحية الى رجلين
فقضى أحدهما لا يجوز كلاً كيلين ولو قلدهما على أن يتفرد كل منهما بالقضاة يجوز كذا في خزانة
المفتين * والسلطان أن يعزل ويستبدل مكانه آخر برتبة أو بغير رتبة وقد صرح عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه قال لا يترك القاضي على القضاة أكثر من سنة كذا في التارخانية * ومن حق
السلطان أن ينظر الى هذا القاضي اذا مضى عليه حول فيقول لا فساد فيك ولكن أحشى عليك
أن تسمى العلم فاقعد وادرس العلم ثم عدالين حتى نقلك نانيا كذا في النهاية * السلطان اذا عزل
قاضياً لا يعزل ما يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايه بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جازت قضايه
وهو نظير الوكيل لا يعزل قبل وصول الخبر اليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعزل وان علم

(١) قوله وينبغي الخ أي بشرط الى قوله السلطان المولى الخ قد تقدم هذا الفرع ولعله أعاده لاجل
التشبيه على الخلاف اه معصمه

فروا أو بساطاً أو مسكاً يجلس عليه أو يبيع جلد الاضحية بشئ من متاع البيت والثوب لنفسه بلبسه أو كسائه أو خفاً أو نحو ذلك وقال
بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له أن يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه أو عياله * ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل يأكله
أو يطعم ولو ولدت الاضحية بضمى بالام والولد الا أنه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل * والمستحب أن
يتصدق بولدها حياً ولو حلب الامن من الاضحية قبل الذبح أو جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رحمه الله تعالى اذا نذر ذبح شاة
لا يأكل منها النافر فان أكل كان عليه قيمته ولا يعطى جلد الاضحية ولا لحمها بأجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية حراً باجاز وان
اشترى به شيئاً من الجيوب لا يجوز * ولو اشترى بلحم الاضحية حياً باجاز * وكذا لو اشترى لحماً بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية حراً با

لا يجوز * ولو اشترى بجلد الاضحية بمال لا يجوز الا في رواية وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز الكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأ كولد بغير المأ كولد * ويجوز بيع المأ كولد بالمأ كولد ولا يجوز بيع غير المأ كولد بالمأ كولد * ولو اشترى بجلد الاضحية في الكوارة أو جعله حرايا ان استعمل الجراب في أعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر * وأما الكوارة ان استعملها في منزله أو أعار جاز ولو أجر تلك الكوارة هل يطيبه الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصديق بالتجرون كانت خلقا منخرقا يلزمه التصديق بنصف الاجردون نصفه نحو ما إذا آجره بدين يتصدق بدين واحد لانه الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج (٣٨٨) في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبع للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة

بعرله حتى يتقلد غيره، كانه صيانة لحقوق العباد واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا ما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا يعزل حال يصل اليه الكتاب علم العزل قبل وصول الكتاب اليه أو لم يعلم كذا في التتارخانية * واذا مات الخليفة وله قضاء وولاية فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة * وفي هداية الناطق لومات القاضي أو عزل تعزل خلقاؤه من القضاء وكذلك اذا مات أمير الناحية اعزل قضاة بخلاف ما اذا مات الخليفة كذا في المنتقى * وفي جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان أن يجمع الفقهاء أو قوما مما هم لينظر وفي أمر القاضي فان رضوه فأقره والا فعزله فاجتمعوا فلم يرضوا فأخذ العامل الرشوة وكتب أنهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم مع لانه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد اذا قلده فكتب أنهم قدرضوا وقلده لا ينفذ حكمه كذا في التتارخانية * القاضي اذا غيى ثم أبصر فهو على قضائه كما لو أسلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عيائه وردنه * أربعة حصل اذا حصلت بالقاضي صار معزولا * ذهب البصر وذهب السمع وذهب العقل والردة كذا في خزينة المفتين * اذا عزل القاضي قبل يعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا يعزل يعزل القاضي لانه نائب من السلطان أو العامة ويعزل نائب القاضي لا يعزل القاضي كذا في البرازية * السلطان اذا قلدر جلا فرد القاضي ذلك ان قلده مشافهة ليس له أن يقبل بعد ما ردوان قلده مغيبة بان بعث اليه منشوره فرده ثم قبله فله ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له أن يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد * القاضي اذا قال عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء ومع السلطان يعزل أما بدون مسمع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي وأتى الكتاب السلطان صار القاضي معزولا كذا في خزينة المفتين *

(الباب السادس في حكم السلطان والامراء وما يقع للقاضي لنفسه)

في النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يعنى كذا في الخلاصة * اذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير أن يقضى ولو قضى لا ينفذ قضاؤه * قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول اذا كان القاضي من الاصيل يعنى من الخليفة ثم مات فليس للامير أن يولي قاضيا وان كان أمير بعثها وخارجها وان حكم هذا الامير لم يجز حكمه وكذا ان يولي هذا الامير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير كتاب الخليفة الاصيل لا يكون ذلك امضاء للقضاء كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل مثل شيخ الاسلام أبو الحسن عن القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فخاصم عند خليفته في الحكم

فيطيب أما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لأمسالته ما فيه كان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد * واذا أخذ شيئا من الصوف في طرف من أطراف الاضحية للعلامة في أيام المحصر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف ولأنه يهب بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء * عشرة نفر اشترى من رجل عشرة شياه جيلة فقال البائع بعث هذه العشرة ليكم كل شاه بعشرة دراهم قالوا اشترى بنا فصارن العشرة مشتركة بينهم فاحد كل واحد منهم شاه وضحى عن نفسه جاز * فان ظهر منها شاه عوراء فانكر كل أحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا يجوز تخصيصهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز لانه منقوص كل أضحية في التسع (فصل في مسائل متفرقة)

رجل اشترى أضحية وأمر رجلا بذبها وقال تركت التسمية عهدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامير ليشتري الامر ببيعها شاهة أخرى ويفضي ويتصدق بلحمها ولا يأكل * هذا اذا كان أيام الفخر

باقية فان مضت أيام الفخر يتصدق ببيعها على الفقراء * رجل دعا قاصبا يضحى عنه فضحى فقضى القصاب عن نفسه فبهي عن الامر * رجل اشترى خمس شياه في أيام الفخر يضحى بواحدة منها لکن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحية بغير أمر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذب هذه الشاة * شاهة نذرت فرماها صاحبها وتوى الاضحية فأصابها سهم وقتل جازن الاضحية لانها افتحقت بالوحشية * والافضل للرجل اذا أراد التضحية أن يضحى بيده ان قدر * فان لم يقدر ويفوض الى غيره لم يردى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه * وهكذا جاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال ان فعلت كذا فعلى أن أضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا * رجل أو جريح على نفسه عشر أضحيان قالوا لا يلزمه الا

أخصيان لان الاترجاه بالثنتين * رجل ضحى ولم ينو الاخصية قالوا يجوز لانه اشترها للاخصية فقد تعينت للاخصية * رجل ضحى
ودبغ وقال بسم الله بنام خداه بنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أراد الرجل بد كراسم
التي عليه السلام تبيحه وتعلمه جاز ولا بأس به * وان أراد به الشركة مع الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله أو صان الله عند
الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز * وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية * رجل غصب شاه وضحى بها ثم ضمن فيمتهما جاز * ولو
كانت الشاهر هنا عنده أو ودبغة ضحى بها ثم ضمن فيمتهما لا يجوز * رجل وكل غيره بشره اخصية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى
الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا * والوكيل يدفع (٢٨٩) الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا

يقوم * ثلاثة نفر اشترى
ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان
هاتين الشاهتين ليستا لنا وادعى
كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى تصرف الشاهان
الى بيت المال والثالثة تتبع
ويصدق بثمنها * وان اشترى
ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل
عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام
هذا رحمه الله تعالى ينبغي ان يوكل
كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح
شاة نفسه جاز * ولو ذبح عنه غيره
بامر جاز أيضا * رجل أراد ان
يضحي فوضع صاحب الشاة يده
مع يد القصاب في المذبح وأعانه على
الذبح حتى صار ذابح القصاب
قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يجب
على كل واحد منهما التسمية حتى لو
ترك أحدهما التسمية لا تحل الذبيحة
* وكذا لو علم صاحب الشاة ان
التسمية شرط الا أنه ظن ان تسمية
أحدهما تكفي لا يحل أكله
* وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم
فقال بسم الله وأخذ واحدة
وأضجعها وذبحها وترك التسمية

فمضى له هل يتصدق أو قال لان قضاء الخليفة له كقضائه لنفسه قال أبو الحسن رحمه الله تعالى
لمن ابتلى بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي يولاه أن يولي قاضيا آخر حتى يختصم اليه فيقضى
بينهما أو يتحاكى الى ما حكم بحكم وبتراضيا بقضائه فيقضى بينهما وينفذون المشايخ رحمهم الله تعالى
من جو ذلك وقال بنفاد حكم خليفته وعليه وفي النوازل ما يدل عليه فقد ذكره رجل خاصم
السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والحصم على الارض قال ينبغي للقاضي
أن يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضى بينهما وقد صرح أن
يهوديا ادعى على هر ون الرشيد دعوى في زمن أبي يوسف بين يدي أبي يوسف رحمه الله تعالى فسمع
أبو يوسف رحمه الله تعالى خصومه على هر ون الرشيد فذكر الخصاص في أدب القاضي أن عليا
رضي الله تعالى عنه تلمذ بشرحا وخصم عنده في حادثة قال الخصاص لو أن قاضيا قضى للامام الذي يولاه
بقضية أو قضى عليه بقضية جاز وكذلك لو قضى لوالد الامام أو والده أو زوجته وكذلك قاضي
القضاة لو خاصم الى قاض ولاه فقضى له أو عليه جاز وكذلك لو أن الامام ولي قاضيا على مثل خراسان
فامر أن يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائزه
وعليه * والذي يدل على القول الاول ما ذكره هشام في نوادره قال سألت محمد بن احمد رحمه الله تعالى عن
قاضي وجبت له شفعة جوارق بسبل رجل فلم يعطها اياه ومحمد والوالى الذي في بلد له ليس بمن يولي
القضاء كيف يصنع قال ينبغي للوالى أن يقول لهما اختارار جلايكم بينكما قلت فان أى الرجل
ذلك أيجبر عليه قال نعم فقد أشار الى الحكيم ولم يقل بان خليفة القاضي يحكم بينهما وجواز الحكيم
من القاضي عرف بالترجم رضى الله عنه فانه حكم زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين أبي هريرة
رضي الله عنه وحكم بشرحا في خصومة أخرى كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمد بن احمد رحمه الله
تعالى عن قاضي البلدة اذا مات واليهامن يولي القضاء أيجبر الخصوم على رجل يحكم بينهما قال أما
كل شيء يحتاج فيه الى أن يرجع الملقى عليه الى آخر فلا يجوز ولا يجبر عليه وأما ما كان من
فرض أو غصب فيجبر عليه وفي المشتق اذا خاصم ابن القاضي غيره اليه أو خاصم غيره اليه ينظر
فيه فان توجه القضاء الى ابنه يقضى على ابنه وان توجه لابنه يتر كهما ويقول اختصاصه الى غيره
كذا في المهيبة * ويجوز قضاء القاضي للامير الذي يولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي
الاعلى وللقاضى الاسفل ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد ما مات امرأته ولا يجوز ان كانت
امرأة مهيبة وكذا لو قضى لامرأة أبيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب جلا لا يجوز كذا في
تناوى قاضيان * الامام يقضى بعله بعد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية *

وطن أن تلك التسمية تجزبه لا يحل * رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها للمتعة أو جزأه صيدهم رجوع الواهب
في الهبة جازت الاخصية والمتعة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه
* وليس على الموهوب في الاخصية والمتعة أن يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه أن يتصدق بقيمة المذبح ويسقط عنه
الجزء * رجل اشترى شاة بشره فأسد فدبغها عن الاخصية جاز وللبيع خيار فان ضمنه فيمتهما حتى على المصطفى وان
أخذها مذبوحة قيل على المصطفى أن يتصدق فيمتهما لان القيمة سقطت عن المصطفى حيث أخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة
التي وجبت عليه * وقال بعضهم ليس على المصطفى أن يتصدق باكثر من قيمتهما مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما أخذ الشاة

مذبوحة فقد أبرأ المحضى عن الفضل بين القيمتين وان لم يأخذها البائع مذبوحة لكن المشتري صالحها عليها مذبوحة عن القيمة التي وجبت عليه أو باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشئ * رجل اشترى شاة ونضحها ثم وجد فيها عيبا لا يمنع النضحية كان له أن يرجع على البائع بنقصان العيب * وليس عليه أن يتصدق بشئ فان قال البائع أما أرضني بأخذها مذبوحة كان له ذلك فان أخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري أن يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان توى الثمن على البائع فلا شئ على المشتري * وان توى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بنسعة أعشار (٣٩٠) ما وصل اليه * رجل أمر رجلا أن يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى

الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم أو كان على العكس لزم الأمر استعسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمهم الله تعالى لا يلزم الأمر الآن يشتري بمثل ما سمي له من الثمن * وأجمعوا على أنه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه * وان وكلاه بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء أو جراه لزم الأمر * وان وكلاه بان يشتري له بقرة أبيض فاشترى ذكر لا يلزم الأمر وكذا الشاة * وان قال بقرة ولم يقل أبيض فاشترى ذكرا لزم الأمر * وان وكلاه بان يشتري له كبشا أقرن أعين للاضحية فاشترى كبش ليس بأعين ولا أقرن لا يلزم الأمر * وان وكلاه أن يشتري له الثني من الضأن للاضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الأمر وكذا الوأمره أن يشتري له الضأن للاضحية ولم يقبل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الأمر * وان وكلاه بان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له

(الباب السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك)

الحاكم يجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد كى لا يشبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين كذافي العناية * والمسجد الجامع أولى ثم الذي تقام فيه الجماعة وان لم تصل فيه الجمعة كذافي النهر الفائق * قال الشيخ نغرا الاسلام على البردوى رحمه الله تعالى هذا اذا كان الجامع في وسط البلدة أما اذا كان في طرف من البلدة فينبغي أن يختار مسجدا آخر في وسط البلدة كى لا يلق بعض الخصوم مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان جلس في مسجده فلابس به هكذا روى عن بعض السلف أنهم كانوا يجلسون في مسجد حبيهم قال نغرا الاسلام هذا اذا كان مسجده في وسط البلدة ويختار مسجد السوق لانه أشهر كذافي المحيط * فاذا دخل القاضي المسجد فاجب الى أن يبدأ فيصلي ركعتين أو أربعين أو اربعين أفضل لانها صلاة النهار ثم يدعو الله تعالى أن يوفقه ويسدد للحق ويعصمه من معاصيه ثم يجلس للحكم واذا أراد أن يجلس معه قوما من أهل الفقه والكرامة أجلسهم قريبا منه وكذلك أهل الامانة يكونون قريبا منه ولا يلبس بان يجلس وحده اذا كان عالما بالقضاء كذافي محيط السرخسي * وان كان جاهلا لا يستحب له أن يقعد معه أهل العلم كذا في التبيين * ويشاورهم كذافي النهر الفائق * ولا يشاورهم عند الخصومة كذافي البرازية * ويضع القدر الى جانبه عن يمينه لان فيه السجلات والمحاضر والصلوك فيجب أن يكون معدا بين يديه ويجلس كاتبه في ناحية عنه حيث يرام حتى لا يتجذع بالشوة فيزيد في الفاظ الشهادة أو ينقص كذافي محيط السرخسي * لو جلس في داره لا يلبس به وبأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذافي الهداية * والاولى أن تسكون الدار في وسط البلدة كالمسجد كذا في النهر الفائق * ذكر في المبسوط ولا يلبس بان يقضى في منزله أو حيث أحب لان عمل القضاء لا يختص بمكان كذافي التتارخانية * ولو جلس في بيته لا يلبس به عندنا لو كان في وسط البلدة كذافي البرازية * وفي العناية فاذا جلس القاضي في المسجد وفي داره بأخذها وباليمينم الخصوم من الأزدحام ولا يباع للبواب أن يأخذ شيئا ليأذن بالدخول كذافي التتارخانية * ثم اذا قضى في المسجد خرج للحائض والداية ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزير كذا في النهر الفائق * ولا يلبس بان يقعد على الطريق اذا كان لا يضيق على المسارة كذافي التبيين * اذا دخل القاضي المسجد فلا يلبس بان يسلم على الخصوم يريد به تسليماعاما ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان سلم عليهم فلا يلبس به وان ترك وسعه اتبقت الهيئة وبكثرة الحشمة ولهذا جرى الرجم أن الولاية والامراء اذا دخلوا الاسلام ومنهم من قال عليه أن يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالي والامير اذا

الثنى لا يلزم الأمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحد وهو مات عليه سنتان وطعن في الثالثة * وان وكلاه بان يشتري له الثني من البقر ولم يسلم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على وجهين * ان كان الثني يشتري باقل من مسنة لا يلزم الأمر * وان كانت المسنة والثني ثمن واحد لزم الأمر * ولو وكلاه بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنز تجزى في الاضحية جازت لان الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز * ولو وكلاه أن يشتري شاة من الضأن لا يلزم الأمر * ولو وكل انسانا بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة واستأجر انسانا درهم بقودها لا يلزم الاجر الأمر (كتاب الصيد والقبائح) الصيد هو الحيوان المتوحش المنع من الأذى كولا كان أو غير ما كوله أي الماء كوله فهو الاثم كاه الايل والبقرة والغنم والمعز حلال

وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالقبي والارنب وخار الوحش وقرا الوحش والطير الذي ليس له تخاب كالصياح والمام والاوز والغراب الاسود الذي يأكل الحب يقال له غراب الزرع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل الخجاسات فقال انه يخلط الخجاسة بشئ آخر ثم يأكله فقلت لا بأس به * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بكرة العقق كما ذكره الدراجة الخجلة * ولا يؤكل الحفاش لانه ذوقا ولا بأس بالحناف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاخته والجراد وكل ما ليس له تخاب يخطب بخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل أن يفتح فيه الروح لان ماله روح له لا يسمى ميتة * والكاب اذا تراعى شاة فولدت ولدا (٣٩١) رأسه رأس الكاب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة والعنز قالوا

يقدم عليه العلف والمعم فان تناول المعم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كذب وان تناول العلف ولم يتناول المعم يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح * وان تناوله لهما جميعا ضرب ان ينج لا يؤكل شئ منه لانه كذب وان تغار يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس * فان أتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شئ لانه كذب ولا بأس بسائر أنواع السمك نحو الجرب والمارماهي * ولا يؤكل ماني البحر سوى السمك وطير الماء عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بكل ماني البحر * وله في الضفدع قولان * واذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس باكلها * وان أكلها كذب فشق بطنه فخرجت السمكة أو كل اذا كانت صحبة ولا تؤكل اذا ذرقها طائر * ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها * فان وجد الباقي منها يؤكل أيضا والاصل ان السمك متى مات

دخلا عليه ما أن يسلموا ولا يسعهما الترك هذا هو الكلام في وقت الدخول فاما اذا جلس في ناحية من المسجد للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه وعن هذا قال بعض مشايخنا من هذا جرى الرسم أن الناس متى دخلوا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم وهم لا يسلمون على الناس لان القاضي متى جلس للحكم لا يسلم ولا يسلمون عليه فالوالي والامير أولى وليس الامر كما ظنوا والصحيح أن الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضي والفرق أن الوالي والامير انما جلس للزيارة للفصل والحكم والسلام تحية الزائرين فاما القاضي فانما جلس للفصل والحكم للزيارة فلا يسلمون عليه وان سلوا مع هذا في مجلس الحكم فلا بأس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى أنه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير ان شاءه وان شاء لم يرد كذا في أدب القاضي للخصم * وان أراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم وسلم الشاهد على القاضي و رد عليه كذا في التتارخانية * وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى أنه كان يقول من جلس لتفقه فلا يمد له داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس للذكراي ذكر كان قد دخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي أن يقوم بين يديه جل يجمع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويعتصم عن اساءة الادب ويقال له صاحب المجلس وله أسام الشرطي والعريف والحاووز وينبغي أن يكون معه سوط الادب وينبغي أن يكون أميناً وينبغي أن لا يكون ظمعا حتى لا يرتشي فلا يجبل الى بعض الخصوم ولا يترك تأديبه اذا أساء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى القاضي أن يأمر صاحب المجلس ليقوم ببعده حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي فلا يعلم به أحدان الخصمين ولا يلقنه شيا فعل ذلك وان كان مامونا نوره يقر بانه فلا بأس * والحاصل أن القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل أن يسأر أحد الخصمين كذا في المحيط * والاولى أن يبعث أمينا الى موضع جلوسه قبل مجيئه فيحفظ من جاءه أولا فاولا فيقدمهم على ذلك ولا يقدم واحدا على من جاء قبله لفضل منزلته أو سلطنته وان رأى أن يبدأ بالغباء فعل وان كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن أهل المسر قدمهم على منازلهم مع الناس و يقدم النساء على حدة والرجال على حدة وان جعل للنساء يوما على حدة فهو أسوأ من كذا في الحاوي * (١) (فقه حنفي) قال محمد رحمه الله تعالى الذي يرجع من ليله الى أهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير أهله بمنزلة الغريب الا أن الغريب

(١) قوله فقه حنفي بنظره اه

سبب حادثة حصل أكله * وان مات حنتف أنفه لا يسبب ظاهرا ليجل أكله عندنا لانه طافق * والجراد يؤكل وجد حيا أو ميتا * فان أتى سمكة في حب ما ماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان * وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من أخذها بغير صيد في مات فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في أكلها * ولو وجد سمكة بعثها في الماء وبعضها على الارض وقدمات قال محمد رحمه الله تعالى ان كان رأسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت باقعة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان على الارض منها أقل من النصف أو النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت باقعة فيكون بمنزلة الطافي * وان كان الاكثر من نصفها على الارض أو كان الكل على الارض * وان ماتت

السحكة في الماء بحر الماء أو رده لم يذكر هذا في الكتاب قال علماء المشايخ رحمهم الله تعالى لا يابس با كما هالان امانت با آفة فضل كالأو جدها في بطن سمكة * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تؤكل كالطافي وعن محمد رحمه الله تعالى أنها تؤكل لانها ماتت با آفة * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما قاله المشايخ أعجب الى * ولو انجمد الماء ماتت الحيتان تحت الجند قال رضي الله عنه ينبغي أن تؤكل عند السكل * رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها وارجع سمكة أخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله تعالى المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فماتت الخيط بصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة (٢٩٢) ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقضت المشتراة بالابتلاع لان هذا

نقصان حصل بعد القبض ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه اغصادهما في ملك المشتري فيكون للمشتري * ولو ولدت حية سمكة في الماء وقتلتها أو تذب الماء عنها ثم ماتت أو ماتت في الشبكة أو كانت الامانات حذفت أنفها بغير سبب لانه طاف ولا يؤكل الحار والبلع * ويكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه رحمه الله تعالى واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المصمغ انه أراد به الغصم * ولبسه كلبه * ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والثور والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور والاهلي والوحشي والسحباب والفيل والسمور والذئب والذئب والقرود والبربع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والحنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الأرض كالقارورة والورقة وسام أروص والمقنذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبق والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والباق والشاهين والبعاش والحداة وياكل الجيف من الطيور كالعرب الا بقرع * وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لا يابس با كما اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل * ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها * والجلالة هي التي تعتاد كل الجيف والنجاسة ولا تخلط فيتمتع بها فيكون ميتا أو ما ما يختلط فيتناول النجاسة والجيف وتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا يابس با كما * روى أن جديا غذي لبن الخنزير ولا يابس با كما لان لحمه لا يتغير وما غذي به بضر مستهلك لا يبيح له أثر * فعلى هذا قالوا لا يابس با كل الدجاج لانه يختلط ولا يتغير لحمه * وما روى أن الدجاج يبيح ثلاثه

يعني المسافر أو تدحلا كذا في المحيط * واذا رأى التقديم لاجل الغربة لا يصدق في قوله ان غريب عازم على الرجوع الى وطنه لكنه يسأله اليه على أنه غريب هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى لكن لا تسترط العدالة في هذه الشهادة وشهادة المستور ترك في ومن أعجبنا من قال ان القاضي يسأله مع من يريد السفر فيسأل الرفقة أنهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم فان قالوا نعم حينئذ يتحقق العذر واذا اجتمع على باب القاضي أو باب اليهود والايمن والغرباء والنساء فقد قدم القاضي أو باب اليهود ذلك وان قدم أو باب الايمان فله ذلك وان قدم النساء فله ذلك وان قدم النساء فله ذلك كذا في محيط السرخسي * وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان أن يسوي بينهما ويحاسبهما بيديه كذا في المحيط * ويسوي بينهما في النظر والكلام ولا يسألهما ولا يشير اليه كذا في خزنة المفتين * بيده ولا يرأسه ولا يحاسبه كذا في العناية * ولا يضحك في وجه أحدهما كذا في خزنة المفتين * ويحتمل المزاح مطلقا معهما أو مع أحدهما أو مع غيره ما في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره لانه يذهب المهابة كذا في التبيين * وكذلك لا ينبغي له أن يطلق بوجهه الى أحدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالاخر مثله كذا في المحيط * ولو كان يسئل قلبه الى أحد الخصمين وأحب أن يظهر حجة لا يؤاخذ به لانه لا اختيار له فيه كذا في الخلاصة * والحاصل أن القاضي مأمور بالتسوية فيما يقدره على التسوية وفيما في وسعه وكل شيء يقدر على التسوية بينهما لا يعذر بتركه كفايه وما لا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ بتركه التسوية كذا في المحيط * فان كان أحدهما سلطانا أو عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس على الأرض ويجلس خصمه في مكانه حتى لا يكون تفضيلا على الآخر كذا في الخلاصة * ولا يصف أحد الخصمين الآن يكون خصمه معه كذا في النهاية * ولا يكلم أحدهما باللسان لا يعرفه الاخر كذا في البدائع * وفي مختصر خواهر زاده ولا يتخلوا بأحد الخصمين في منزله كذا في الترخانية * ولا ينبغي للقاضي أن يفعل ما يؤدي الى التهمة كذا في خزنة المفتين * ويكره أن يلقى عنقه على أحد الخصمين أي يعرض عنه بعدما كان مقبلا عليهما وهذا منهي عنه شرعا * ويكره أن يأذن لأحد الخصمين بأن يدخل في منزله * ومن لم تمكن له خصومة فلا يابس بان يأذن له القاضي بالدخول عليه للسلام أو الحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي * ولا يقعد أحدهما من جانب اليمين والاخر من جانب اليسار لان جانب اليمين أفضل فيكون تقديمه على صاحبه يفعل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه أن يسوي فيه بين الأب والابن وبين الخليفة والرعية (١) وبين الذي والشريف كذا في التبيين * قال صاحب

(١) قوله وبين الذي والنسغ والذي رأته في نسخة من التبيين الذي بدل الذي اهمه صححه الاضية والشاهين والبعاش والحداة وياكل الجيف من الطيور كالعرب الا بقرع * وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لا يابس با كما اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل * ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها * والجلالة هي التي تعتاد كل الجيف والنجاسة ولا تخلط فيتمتع بها فيكون ميتا أو ما ما يختلط فيتناول النجاسة والجيف وتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا يابس با كما * روى أن جديا غذي لبن الخنزير ولا يابس با كما لان لحمه لا يتغير وما غذي به بضر مستهلك لا يبيح له أثر * فعلى هذا قالوا لا يابس با كل الدجاج لانه يختلط ولا يتغير لحمه * وما روى أن الدجاج يبيح ثلاثه

أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لأن ذلك شرط * روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الصباج وإنما يحبس ما يشاؤول
الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه على وجه التنزه * والشاة أو الأبل إذا سقي خراف ذبحت من ساعتها حل أكلها * ثم
الأصلياد قد يكون بالري وارسال الجوارح الملهمة كالكلب والقط والبياض والباشق والصقور ونصب الشبكة وحفر البئر وغرر القصب
والسكين وما أشبه ذلك فإن أراد الري ينبغي أن يكون السهم جارحاً وسمى عند الري حتى لو قتله السهم حراماً حل أكله ومن شرطه أن يرى
إلى صيد * رجل رى سهماً إلى صيد فأصابه وأتخنه بحيث لا يستطيع اليراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل أكله لأن السهم الأول لما أتخنه فقد
أخرجه من أن يكون صيداً فلا يحل الأبد كآلة الاختيار * وان رى سهماً إلى صيد (٣٩٣) فأصابه السهم فاتخنه ثم رماه آخر فقتله
ذ كراً أنه لا يؤكل ويضمن الثاني

للأول قيمته بمجرد حاله صار ملكاً
للأول وقد حرمه الثاني فيضمن
قيمه * وان رماه الثاني قبل أن
يصيبه السهم الأول فقتله لا يحرم
أكله ولا يضمن الثاني شيئاً * وان
كان الصيد بعدما أصابه السهم
الأول يتخامل ويطير فرماه الثاني
فقتله يكون للثاني ويحل أكله
* ولورى صيداً فأصابه فلما
انتهى إليه ليأخذه مات قبل أن
يقع في يده فلا بأس بأكله * ولو أن
صيداً ألف داراً إنسان وكان بأوى
مكاناتي تلك الدار حتى فرخ فأخذ
رجل فرأخه فهو للذي أخذه لا
لصاحب الدار إذا لم يكن صاحب
الدار اتخذ مكانه فان اتخذ صاحب
الدار وكراً أو موضعاً وفرخ فيه
فالفرخ يكون لصاحب الدار
* وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله
تعالى رجل حفر في أرضه حفيرة
فوقع فيها صيد فهاجر حل وأخذه
قال الصيد يكون للآخذ * وان
كان صاحب الأرض اتخذ تلك
الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق
بالصيد * وكذا لو أن رجلاً اتخذ
حفيرة في أرضه فدنصل فيها الماء

الاقضية وينبغي أن يكون جالساً بهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين أو نحو ذلك بحيث يسمع
كلامهما من غير أن يرفعاً أصواتهما * وينبغي للقاضي إذا جلس في المجلس أن يستند ظهره
إلى الخراب وكان الرسم في زمن الخصاص وغيره أن يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسماً زماننا
أحسن وتقف أعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون أهيب في أعين الناس ويجب أن يكون
قيامهم ببعده من القاضي حتى لا يسمعون ما يدور بين القاضي وبين من تقدم اليه من الخصوم ولا
يعرفون رأي القاضي في بعض ما يقع لهم من المسائل ولا يحتالون لإبطاله كذافي المحيط * إذا
تقدم خصمان سال المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وصاحب كتاب
الاقضية أبو جعفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال ليس للقاضي أن يسأل المدعي عن
دعواه ولكن يسكت وسمع ما ادعاه المدعي وقال بعضهم يسأل وبه أخذ الخصاص رحمه الله
تعالى وصاحب كتاب الاقضية وهكذا ذكر في محاضرات من معاصرينا وهكذا ذكر في المنتقى وذكر
الشيخ الإمام نفي الاسلام على البردوي رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
القاضي يسأل وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يسأل بل يسكت * وفي الخائبة وإذا جلس
الخصوم بين يديه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم فيقول أياكم المدعي فإذا عرف المدعي
يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أرفق
كذا في التمار خائبة * فإذا حضر اقره بالخيار ان شاء بدأهما بالكلام فقال مالك وان شاء
تركهما حتى يبدأ بالناطق وهو أحسن كي لا يكون مهيباً للخصومة كذافي التبيين * ثم إذا سأله
أولم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب
الاقضية وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي يكتب دعوى المدعي في صحيفة
وينظر فيه أصح هو أم فاسد فان كان فاسد لا يقبل على المدعي عليه ولكن يقول للمدعي قم فصحح
دعواك هكذا ذكر الخصاص في موضع من أدب القاضي وفي موضع آخر أن القاضي لا يقول له ذلك
وبه أخذ بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ولكن يقول دعوا هذه فاسدة فلا يلزمني سمعها وهذا
ليس يتلقين بل فتوى بالفساد وان كانت دعواه صحيحة فالقاضي يسأل المدعي عليه ويقول ان
خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وصاحب كتاب
الاقضية وفيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى أيضاً على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي فان عند بعض
المشايخ رحمه الله تعالى لا يسأل القاضي الجواب ولكن ينتظر اليه ليأتي بالجواب كذافي المحيط * فإذا
تكلم صاحب الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجة لانه ما إذا تكلم

(٥٠ - الفتاوى) - ثالث

فاجتمع فيها السمك وكان يحال يقدر على أخذه بغير صيد وشبكة
فأخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو أحق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ * رجل رى صيداً فانكسر الصيد ثم
أصابه السهم أو رماه رجلان فأصابه سهم أحدهما فوقه ثم أصابه سهم الآخر فقتله حل أكله * وقال فر رحمه الله تعالى لا يحل وهو
للأول ولا يضمن الثاني شيئاً للأول * وان وقع الأول ثم رماه الآخر فقتله حل أكله * وان مات من الأول
أكل ويضمن الثاني مجرداً جرحاً الأول * وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حياً بمجرد ما * وان كان الصريم يترك
الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته بوجه جرحه * وكذا لو رماه أحدهما قبل الآخر فوقع الرمي من معافانه يؤكل وهو ما جعياً

ولو روى سهمها الى صيد وسمى قمر السهم في سنه فأصاب ذلك الصيد وغيره أو أصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فأصابه حل جميع ذلك لا فرق بين أن يصيب سهمه صيدا أو صيد من اذامر السهم في سنه وان رد السهم ربح الى ورائه فأصاب صيد المبو كل * وهو كولو وضع سيفاني موضع فعمله الربح وضرب على صيد فانه لا يبو كل * ولو روى سهمها الى صيد فرده الربح عنه أو بسيرة فأصاب صيد الاجل فلان لم يرد عن جهته حل صيده فادام السهم في سنه فخصه يكون مضافا الى الراعي * أما اذا رده الربح عنه أو بسيرة تنقطع الاضافة الى الراعي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا رده الربح عنه أو بسيرة فأصاب صيد الاجل أيضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطيد في يوم ربح * وكذا لو أصاب السهم حائطا أو شجرة (٣٩٤) أو شيا آخر فرده فهو ورد الربح سواء لان مضيئه الى وراءه يكون من صلابه الشجرة والحائطا لا بقوة الراعي * وكذا لو

أصابه سهم آخر قبل أن يصيب الصيد فرده عن وجهه فأصاب صيد المبو كل قالوا هذا اذا كان الراعي بالسهم الثاني مجوسيا ولم يكن قصده الاصطيد وانما كان قصده الرمي الى ذلك السهم * فاما اذا كان الثاني مسلما أو كتابيا وكان قصده الاصطيد ومجيء يحمل الصيد يكون للثاني اذا لفرق بين أن يصيبه سهمه وبين أن يرد سهمه سهمها آخر فيصيبه * وقيل لا يحمل على كل حال لان السهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصيب وسهم الاول خرج من أن يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لوروى سهمها الى صيد فأصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حائط فأصاب تلك القصبة الصيد بعدها فبرحه فذلك غير ما كقول فيكذا هذا * ولا يحمل صيد البندقه والحجر والمعارض والعصا وما أشبه ذلك وان خرق ذلك لانه لا يخترق الا أن يكون نسي من ذلك قد حدد وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به فان كان كذلك وخرقه بحده حل أكله * فلما الجرح الذي يبق

معلا يتمكن من أن يفهم كلام واحد منهما قال ثم بأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وهذا اللفظ يدل على أنه يستنطق الآخر وان لم يسأل المدعي ذلك واختار بعض القضاة أنه لا يفعله ذلك الا عند سؤال المدعي والاصح عندنا أنه يستنطق الآخر وان لم يلتمس المدعي ذلك كذا في السنغاق * ولا يلحق الشهود بقوله أو تشهد بكذا واحضنه أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما لا نعمة فيه كما اذا كان أمينا عالما لا يكسب بتلقيه علمه او ربحا يحصر عن الكلام لخشية القاضي ومهابة المجلس فكان في تلقيه احياء حق المسلم * في القنينة والخزانه أن المسائل التي تتعلق بالقضاء القنوي فهم ما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذ وصل له زيادة علم بالخبرية كذا في شرح أبي المكارم * لا ينبغي للقاضي أن يلقن أحدا الحصين حجة ولكن اذا طلب منه فحينئذ يهاه وان الاختلاف ان لم تكن للمدعي بيته حاضرة فبساله عن ذلك ألك بيته وفي النوازل مثل أبو نصر عن رجلين تقديما الى القاضي فقال أحدهما ان لي على هذا الرجل ألف درهم ولم زد على هذا قال سألت المدعي عليه في ذلك وقال أبو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن أكرم فقال أحدهما ان لي على هذا ألف درهم فقال له يحيى قد أخبرني خبرا فاشاءه يعني أن هذه الدعوى غير صحيحة فماله بقوله لعطيتني حتى أو نحو ذلك قال أبو نصر وهذا عندنا ليس بشي وهذا مما لا يجحد عليه لانهم لم يتقدما الا للطلب ثم اذا سمع جواب المدعي عليه كتب جوابه في قرطاس أو أمر الكاتب أن يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا بكذا اليه خلفت من شهر كذا من سنة كذا ثم ان كان القاضي يعرف المدعي عليه والمدعي أنبئهم ما في رقة معرفة وكتب حضر فلان وأحضره فلانا وان لم يعرفهما أرسل الكتابه ارسالا وكتب حضر رجل ذكرا أنه فلان بن فلان ينسبه الى أبيه ووجهه أو الى مواله فيكتب ذكرا أنه فلان بن فلان مولى فلان بن فلان فان كانت له تجارة أو صناعة يعرف بها ينسب اليها زيادة في التعرف وكذلك يجابيه زيادة في التعرف ولكن يحل عليه بما ينسب اليه لا بما يشبهه وأحضر رجلا ذكرا أنه فلان بن فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب قاضي فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان بن فلان يعني المدعي عليه الذي أحضره معه كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة ونقصان ثم يكتب فيسأل القاضي المدعي عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان قد أقر به كتب اقراره وفي الخانية وبأمر المدعي عليه بما فاه الحق كذا في التنازلية * وان كان قد جحد يكتب جرده ليعلم بعد ذلك أنه هل ينبغي له أن يسأل البيته عليه أم لا وينبغي أن يكتب الجحد لفظه ولا يحوله الى لسان العربية الا اذا أمكن أن يحول من غير زيادة ونقصان ومن غير أن يدخل فيه كلمة مبهمه مشتركة فان الجحد يختلف حكمه باختلاف أنواعه

في الباطن ولا يخترق في الظاهر لا يحمل لانه لا يحصل به اتمام الدم * وكذا لو روى الصيد بسكين فاصابه فان جرحه حل أكله فان أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف لا يبو كل * والمزارق كالسهم لانه يخترق ويعمل في تسهيل الدم * ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والافلا * وان حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود * وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي * وعن محمد رحمه الله تعالى في البعير والبقر اذا نذق في المصر أو خارج المصر فرماه انسان حل أكله * أما الشاة اذا نذت في المصر لتحل بالرمي وان نذت خارج المصر فرماه انسان حل أكله * وذ كذا الناطق رحمه الله تعالى اذا نذ البعير أو الثور في المصر ان علم أنه لا يقدر على أخذه الا أن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لانه محرم عن الذكاة الاختيار به بنفسه لان البعير يصول والثور ينطق

* أما الشاة اذا نلت في المصرا ليرى لانه بقدر على الذكاة الاختيار بعادة * وان روى صيدا فغشي الصيد من غيره جرح ثم زال عنه فرماه
 آخر فاصبه كان الصيد الثاني * بخلاف ما اذ روى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع الذهاب به معها فلبت كذلك زمانا ثم روى فرماه آخر فان
 الصيد يكون الاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذ الرامي فصار له وفي المسئلة الاولى لم ياخذ هذه اذ لم
 يعجز عن الذهاب بجرحه فهو بمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذته فانه يكون للثاني
 * دلجته لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها القوان والموت فرماها لتو كل * وان خاف القوان فرماها
 توكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها أو غيره قالوا ان كانت (٢٩٥) انتهت الى المنزل حل أكلها سواء أصاب

السهم المذبح أو موضعا آخر لانه
 مجز عن الذكاة الاختيارية * وان
 كانت تهتدى الى المنزل فان أصاب
 السهم المذبح حل وان أصاب
 موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح
 أنه لا يحل أكلها مروي ذلك عن
 محمد رحمه الله تعالى لانها اذا
 كانت تهتدى الى المنزل بقدر على
 الذكاة الاختيارية * والظني
 اذا علم في البيت فخرج الى العراء
 فرماه رجل ومضى ان أصاب المذبح
 حل والا فلا الا أن يتوشح فلا يؤخذ
 الا بصيد * ولوروى صيدا فان كسر
 الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم
 فقتله حل أكله لانه حين رماه كان
 صيدا والعبرة بوقت الرمي * وكذلك
 رجلان رماه الى صيد فاصابه
 سهم أحدهما وأوقده ثم أصابه
 سهم الآخر وقتله حل لان الرمي
 كان الى الصيد * والمتروى في
 البترا اذا رماه فأداه حل أكله وهو
 وما لو ندموا * ولوروى سهمها
 الى صيد فاصاب السهم فطلقه أو
 قرنه فقتله حل أكله اذا رماه
 وخلصت الرمية الى اللحم لان
 المقصود تسهيل اللحم وقد حصل
 * ولوروى صيدا فاصابه السهم

فان المودع اذا جحد الايداع أصلا ثم ادعى الرد أو الهلاك لا تسمع دعواه ولو قال ليس على تسليم
 ما ادعيت ولا فقهتها ثم ادعى الهلاك أو الرد تسمع دعواه فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان
 حتى يبنى عليه حكمه وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الحصار وصاحب كتاب الاقضية وعرف
 زمانتهما * والقضاة في زماننا على رسم أحسن من هذا فان المدعى في زماننا يأتي كاتب باب
 القاضى حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضى يكتب اسم القاضى الذي يوقع اليه
 الخاتمة ويترك موضع التاريخ فيكتب اسم المدعى ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب
 دعواه بشرائطها ثم يترك موضع الجواب فاذا جلس المدعى أو وكيله للخصومة يدعى وكيله من ذلك
 الكتاب ويسأل القاضى المدعى عليه الجواب عن دعواه فاذا أجابه بالانصر أو بالانكار دفع
 البياض الى القاضى حتى يكتب التاريخ في أوله والجواب في آخره بعبارة المدعى عليه ثم ان كان
 الجواب بالانصر أو بالخر وج عن عهدة ما أقر به وان كان بالجحود فالقاضى يقول للمدعى
 ان خصمك قد جحد دعواه فماذا تريد هكذا ذكر الحصار وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض
 المشايخ وانه على الاختلاف فان قال المدعى حلفه فالقاضى يقول للمدعى ألك بينة على ما هو رأى
 الحصار وصاحب كتاب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فان قال لاحلف القاضى المدعى عليه وان
 قال نعم لى بينة فالقاضى يأمره بالحضارها ويكتب أسماء الشهود فيه وأسماءهم وحلافهم ومجالهم
 أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا حضر المدعى شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير
 زيادة ونقصان فاذا جلس الشهود بين يدي القاضى وجاء أو ان الشهادة أخذ القاضى البياض
 وسألهم عن شهادتهم وان كتب القاضى لفظ شهادتهم بنفسه فهو وثق وأحوط ثم يقابل القاضى
 لفظ شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضى الشهود بالعدالة يقول للمدعى
 عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن أمهاني حتى آتبه أمهله وان قال لا وجه عليه القضاء وان لم
 يعرفهم القاضى بالعدالة يتوقف وان قال المدعى لى بينة حاضرة الا أنى أطلب عين المدعى عليه ان قال
 حاضرة في المجلس والقاضى لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع كذا ذكره القدوري في شرحه
 * وان قال حاضرة في بلدته فالقاضى لا يحلف المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى يجيبه وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب واذا كانت المسئلة مختلفة فان كان
 روى احتملا فحلفه واذا حلفه وحلف وطلب من القاضى أن يعطيه رقعة أن فلانا ادعى على فلان
 كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه الى هذا القاضى نائبا والى قاض آخر فيحلفه مرة أخرى اعطاء
 نظر هو والقاضى بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب

فآخذته ثم رماه سهمها آخر فاصاب الصيد وان لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من أن يكون صيدا * ولوروى صيدا بسف فابان منه عضوا
 وبان أكل الصيد كله الامان منه * كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالبسة من الشاة أو يقطعون بعض لحم القحط منها فبأى يكون
 انهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وان لم يكن بان ذلك العضو منه أكل ذلك العضو منه أيضا * وان كان تعلق ذلك العضو
 منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء * وان كان بحيث يتوهم ذلك بان ذلك امان فهو كله * وان قطعه
 بشفين طول لا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك عنزلة المذبح * وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فإنه يؤكل كل
 الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز * وان قطع الثلث مما يلي الرأس فإنه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح

لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ * اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج * بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كل لحمه * وكذا اذا قده بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كل كاه * وان ابان طائفة من رأسه فان كان أقل من النصف لم يؤكل ما أبان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كالأبواب جزاً من الذئب وان كان نصفاً أو أكثر كل السكك لانه ينقطع الاوداج به فيكون فعله ذكاة * مسلم يحرم من مدقوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسى لا يحل أكله لاجتماع الحرم والحلل فحرم كالأوداج مجوسى بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله * ولو روى صيداً فاصابه السهم فخرجه فوقع على الارض ومات حل أكله استسنا (٣٩٦) لان هذا مما لا يستطيع الامتناع عنه * وان أصابه السهم فوقع في ماء أو على

جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعل أن وقعوه في الماء قتله * ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا وقع الصيد على شجرة بعد ما أصابه السهم ثم وقع منها على الارض أو وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل * وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حي على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات وعلى سطح فمات حل أكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل وان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة فوحد الآجرة أو اللبنة القائمة أو الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته * وذ كرفي الأصل لو وقع على آجرة موضوعه على الارض ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض أراد بذلك أن لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطيع الامتناع عنه فيكون عفواً

فيه الدعوى والانكار وكتب فيه التارخ وأعطاها ثم ان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين أو في الدين فان وقعت في الدين والمدعى مكيل فالتمتع الدعوى اذا ذكر المدعى جنسه أي أنه حنطه أو غيره ويذكر نوعه أنه سقى أو روى أو خربق أو ربيعي أو يبيعي وصفته أنه وسط أو جيداً أو رديءاً ويذكر الجراء والبيضاء في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا اقفيز لان الحنطة تسكال بالقفيز ويذكر بقصير كذا لان القفران تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان أحكام الدين تختلف باختلاف أسبابها فانه اذا كان بسبب السلم لا يجوز الاستبدال به ويحتاج الى بيان مكان الايقاف ليقع الحجر عن موضع الخلاف وان كان من ثمن مبيع جاز الاستبدال به ويبان مكان الايقاف فيه ليس بشرط وان كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى لا يلزم ويذكر في السلم شرائطه من اعلام جنس رأس المال ووزنه ان كان رزنياراً تنقاده في المجلس حتى يصع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتأجيل المسلم فيه شهراً أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض الى حاجته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير ديناً عليه الا بالاستهلاك وينبغي أن يذكر في دعوى القرض أيضاً أنه اقترضه كذا من مال نفسه لجواز أن يكون وكيلاً في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعيير ولا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من الاسباب يذكر شرائطه أيضاً ان كل أحد لا يمتدئ الى العدم بشرائط الاخذ فينبغي أن يبين ذلك للقاضي حتى يتأمل فيه القاضي ان وجده صحيحاً عمل به والارده * وان كان المدعى به وزنياراً يذكر جنسه فان كان ذهباً وكان مضمراً بائناً كذا ديناراً ويذكر نوعه أنه نيسابوري الضرب أو بخاري الضرب أو ما أشبه ذلك ويذكر صفته أنه جيداً أو رديءاً أو وسطاً واذا ذكر البخاري أو النيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاجر لان البخاري والنيسابوري لا يكون الا جرولاً بد من ذكر الجريد عليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر أجر خالص كفي ولا يحتاج الى ذكر الجريد ولا بد أن يبين أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وبعضهم لم يشترط ذلك وانه أوسع ويذكر المثلث مع ذلك ويذكر نوع المثلث وان لم يكن مضمراً بالبايد كذا ديناراً بل يذكر كذا مثقالان كان خالصاً من الغش يذكر كذلك وان كان فيه غش يذكر كذلك نحو (١) (الده نوهي أو والده هشتي أو والده مشي) وما أشبه ذلك فان كان المدعى به نقره وكان مضمراً وبأكثر نوعها وهو ما يضاف اليه وصفها أنها جيداً أو رديءاً وكذا ذكر قدرها كذا درهمها وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان كانت فضة غير مضمرة بذكر قدره خالصاً من الغش ان كانت خالية

(١) العشرة تسعة أو العشرة ثمانية أو العشرة ستة

* وذ كرفي المتقي لو وقع على شجرة فاشتق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته * وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا رمى صيداً فخرجه ووقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان برجي حياته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال أنه مات بالماء وان كان لا برجي حياته حل أكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء * هذا كله اذا لم يدرك ذكاته فان أدرك فذبحها حل لقوله تعالى الاماذ كيتم * وروى أن رجلاً جاء الى سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه فقال كانت لبعض الحي نعامه فضر بها انسان فوقذها فالتقاها على كنانة وهي جيبة فقال سعيد رضي الله تعالى عنه ذكوها وكارها هذا يدل على ان النعام من الماء كولات * رجل رمى الى خستمر أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك بقصده الاصلياد ومضى فاصاب صيداً ما كولي اللحم وقتله حل أكله عندنا * وقال فر رحمه الله تعالى

لا يجعل * و لورى الى حراد أو الى ممكة وترك التسمية فأصاب طار أو صيدا آخر وقتله حل أكله * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواه ابن
 روى ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا يجعل لأن ما أصابه لا يجعل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل * ولورى الى آدمى أو بقراً أو شاة أو أبل
 أو معزاً هلى وسمى فأصاب صيداً ما كولا لا رواية له في الأصل ولابن يوسف رحمه الله تعالى فيه قولان في قول يجعل وفي قول لا يجعل * واليه
 أشار في الأصل * ولورى الى صيد معين وسمى فأصاب غيره حل عندنا * وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجعل * ولورى الى صيد وهو يطلق
 أنه شجرة أو إنسان وسمى فإذا هو صيداً ما كولا كل هذا إذا اصطاد بالرمى فإن اصطاد بالرسال الجوارح المعللة جاز * وهذا الاصطيد
 يختص بشرائط * أحدها أن يكون ما اصطاد به معلماً * والثاني أن يكون جارحاً (٢٩٧) بناب أو مخلب * والثالث أنه لا بد من

الارسال لتصير الالة ثابتة عن
 الآدمى في الذبح * والرابع
 التسمية الآن في الرمي بشرط
 التسمية عند الرمي وفي ارسال
 الكلب والبارى وما أشبه ذلك
 بشرط التسمية وقت ارسال
 ولا يشترط تعيين الصيد في ارسال
 عندنا حتى لو أرسل كلباً أو بارياً
 على صيد فأخذ ذلك الصيد أو غيره
 أو أخذ عدداً من الصيود يجعل
 الكل تلك التسمية مادام في وجه
 ارسال * وعلى قول ابن أبي ليلى
 رحمه الله تعالى ان التعيين ليس
 بشرط ولكن إذا عين يصح تعيينه
 حتى لو ترك ذلك الصيد وأخذ غيره
 وقتله لا يجعل عنده * ولو ترك
 التسمية عند الرمي أو عند ارسال
 الكلب عامداً لا يجعل أكله * وان
 ترك ناسياً حل أكله * ولو أرسل
 الكلب وترك التسمية عامداً فلا
 مضى الكلب ممي وزجر فأترج
 أو لم يترج وقتل الصيد لا يجعل لأن
 وقت التسمية عند ارسال فلا
 تعتبر التسمية بعد ارسال
 * والشرط الخامس الامساك
 لصاحبه * والسادس أن يكون
 الصيداً ما كولا متوشحاً

ويذكر نوعها كنفرة (طمعاجي) ويذكر صفاتها أهمها جيد أو ردى أو وسط ويذكر قدرها كذا
 وكذا درهمها وقيل إذا ذكر كذا طمعاجي كفى ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعى به دراهم
 مضر ربة والغش فيها بالب فان كان يعامل بها وزنايد كنوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان
 يعامل عدداً يكرعدها * وان كانت الدعوى في العين فان كان المدعى به مئة متولا وهو مالك ففي
 الحقيقة الدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا وان
 كان قائماً فان كان محال يمكن احضار مجلس الحكم فلا بد من الاحضار بمجلس الحكم ولا بد من الإشارة
 اليه في الدعوى والشهادة * وان وقعت الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بان ادعى رجل على
 رجل أنه غصب منه ثوباً أو جارية لا يدري أنه قائم أو هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة
 فدهواه مسموعة وينتبه مقبولة وان لم يبين القيمة بان لم يعلم قيمته أشار في عامة الكتب الى أنها
 مسموعة فإنه ذكر في كتاب الرهن إذا ادعى رجل على رجل آخر أنه رهن عنده ثوباً وهو ينكر
 قال تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب جل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية وأقام بينة على
 ما ادعى تسمع دعواه وتسمع بينته وبعض مشايخنا قال انما تسمع دعواه إذا ذكر القيمة وهذا
 القائل يقول ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه أبو بكر العنبري يقول تأويل المسئلة أن
 الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء
 جميعاً وعمامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس والطلاق محمد
 رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه * قال نفر الاسلام على البرزوى إذا كانت مختلفة ينبغي
 للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة فإذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وهذا لان الانسان قد لا يعرف
 ماله فلو كلفه بيان القيمة فقد أضربه أو يتعذر عليه الوصول الى حقه وإذا سقط بيان القيمة عن المدعى
 سقط عن اليهود من الطريق الاولى * وان وقعت الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي
 فيها المزار المدعى بها ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة بدأ بالاعم وهو البلد أو بالانحص وهذا فصل
 اختلف فيه أهل الشروط قال بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم يبدأ بالانحص وعند عامة أهل
 العلم له الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ بالانحص ولا بد من ذكر حدود الدار بعدها قال جماعة
 من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدائق دار فلان ولا يدكر دار فلان لأنه حينئذ تصير دار فلان
 مدعى بها لان الحد يدخل في المحدود وعندنا كلاً للفطن على السواء فان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر
 رواية أصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاً كذا في المحيط *

(الباب الثامن في أفعال القاضي وصفاته)

* والسابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يحده لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون
 موت الصيد بسبب آخر فلا يجعل لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل ما أصحيت ودع ما أعيت والاصح بما رأته والافح ما توارى عنك
 * وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنه لا يدري أنت الماقتله أم سهمك
 ويشترط أن يكون السهم جارحاً فان كان معراضاً نخرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعارض سهم لا تصل له يد ولا يجرح فلا يؤكل
 صيده الآن يكون رأسه محدد فأصاب الصيد بجده وجرحه يؤكل * ولو أرسل فهد أو كلبه الى صيد ممي وأخذ الصيد وجرحه وقتله
 وأكل منه لا يؤكل الصيد * والبارى إذا أخذ الصيد وقتله وأكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يملك الصيد لصاحبه

ولا يأكل والباري لا يقبل التعليم على وجه يدع الا كل بل تعليم الباري بان يجيبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا يأكل ويمسك صاحبه فان اخذ الصيد وقتله حرما وكل منه شيا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالباري المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيد قبل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تحرم تلك الصيد وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انما تحرم تلك الصيد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان العهد قريبا * فاما اذا تطاول العهد بان يمت عليه شهرا ونحو ذلك وصاحبه قد دلت تلك الصيد ولا تحرم تلك الصيد في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق (٣٩٨) النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيد فيحرم تلك الصيد

وينبغي للقاضي ان يتق الله ويقضى بالحق ولا يقضى لهوى بظلم ولا لرغبة تغيره ولا لرغبة تزجره بل يؤخر طاعته به ويعمل لعادته طمعا في خربل ثوابه وحرمان اثم عذابه فينبع الحكمة وفصل الخطاب كذا في محيط السرخسي * القاضي هل يقضى فيه اقاويل والصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات كذا في الخلاصة * وانفقوا على انه لا يقضى للخصوم حتى لا يقفوا على رأيه فيستغلون بالتليس وروى ابن مبيعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين تقدمتا الى القاضي في امر وطن القاضي انهما تكلمتا اليه ليعلم ما يقضى به في ذلك اقامهما من عند نفسه قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لا يقضى له ان يبيع ويشترى في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الآفة السرخسي رحمه الله تعالى في قوله لنفسه اشارة الى انه لا بأس بان يبيع ويشترى ليتيم أو يبت مدون ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا بأس به عندنا وفي الثانية والصحيح انه لا يقضى في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون لاجل القضاء وينبغي ان يولي ذلك غيره ممن يشق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صدق أو وخطب له كان قبل ان يستقضى فلا يخاصم اليه ولا ينهيه عنه بعين خصما وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطبل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احد من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشئ من الخصومات * وفي السفناني وانما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود كذا في التتارخانية * ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موقفا في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاخبار ووجوه الفقه ويكون شديدا من غير عنف لينان من غير ضعف كذا في التبيين * وبأمر أعوانه بالرفق كذا في البرازيه وفي البيهقي وبكره ان يقضى بين الناس وهو غضبان كذلك لا يقضى اذا دخله غماس ولا يقضى وهو جائع أو عطشان وهذا اذا لم يكن وجه القضاء بينا فاما اذا كان وجه القضاء بينا فلا بأس ان يقضى وهن هذا قال مشايخنا رحمه الله تعالى لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء كذا في التتارخانية فهو لا يقضى حال شغل قلبه بفرح أو حزن أو حاجة الى الجماع أو برد أو حر شديد أو مدافعة الاخبثين كذا في التتارخانية * ولا ينبغي للقاضي ان يجلس للقضاء وهو ضجر أو كلفظ من الطعام فان عرض له هم أو غضب أو نعاس كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال أمره ويجعل همه ويصره وفهمه وقلبه الى الخصوم غير مجمل لهم (١) ولا يخوف اياهم

وقال الشيخ الامام الاجل شمس الآفة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرقة لا تنسى ولا يجل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلاثا ولا يأكل منها فصل الرابع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأى صاحبه ان كان في أكثر رأيه انه صار معلما فهو معلم * وقيل يرجع في ذلك الى أهل العلم من السبادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم * وكذلك في هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلاث مرات وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأى صاحبه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قولهما الآن على رواية الحسن رحمه الله تعالى يؤكل الصيد الثالث * وعلى

قوله ما لا يؤكل الثالث وانما يؤكل الرابع * رجل أرسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وأمسك حتى جاء صاحبه وأخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فمضى بها صاحبه الى الكلب فاكاه الا يحرم أكل هذا الصيد لانه لما أمسكه حتى وصل الى صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كالأخذ لما آخرو من مخلد صاحبه أو أكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد أو كاهتم اتبع الصيد وأخذ أو أخذ غيره وقتله لا يجل أكله لانه لما أكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان التي تلك القطعة وان تبع الصيد وأخذ وقتله ولم يأكل حتى أخذ صاحبه ثم عاد وأخذ تلك القطعة لم يضره لانه أمسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد الا اصطيدا لا يحرم الصيد ويجعل

فان

اه صححه

عندنا * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا يحل * ولو أكل جناحه أو منقاره أو ظفره حرم في قولهم * ولو أرسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه وشنقه لا يبرئ كل لانه لا يدمن الجرح في أي موضع كان ومن الادماء * وعن أبي يوسف والثاقبي رحمهما الله تعالى لا يشترط الجرح * والباري اذا قتل الصيد حل كله وان لم يجرح وان شاركه الكلب المعلم في أخذ الصيد كلب صغير معلم وقتله لا يحل * كله لا اجتماع الحلال والحرم * وكذا لو أرسل كلبه الى صيد فاعازه كلب مجوسي أو كلب صغير معلم حتى رد الصيد على المعلم فآخذه المعلم وقتله لا يحل أكله * ولو رد عليه مجوسي فآخذه الكلب المعلم لم يحل أكله لان المشاركة تقع بين السكابين ولا تقع بين الكلب والمجوسي * ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فآخذ في إرساله (٣٩٩) ذلك صيدوا كثيرة واحدا بعد واحد حل

الكل * وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه دون غيره * واذا انقلت الكلب المعلم أو جرحه أخرى غير الكلب وأخذ صيدا وقتل لا يحل فلو أن صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم يستخرج بزجره لا يحل وان اترجم وزاد في الطلب حل كله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو أرسل كلبه المعلم على صيد ولم يسمه - دأتم زجره وسمى فانزجر وأخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية بعد اذ فعل محرم فلا يمتنع الاثالة ولو أن المرسل أدرك صيد الكلب أو البازي أو الرميصة حيا ولم يذبحه حتى مات ذكروا في الكلب أنه لا يحل * وقال الشيخ الامام أبو عبد الله الحيزاني رحمه الله تعالى هذا على ثلاثة أوجه * اما ان وصل اليه مع مونه أو يموت قبل وصوله اليه أو يصل اليه

فان الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوي (١) * (فقه حنفى) * ويخرج في أحسن ثيابه كذا في الظهيرية * ويقضى وهو جالس متكئا أو متر بعا كذا في البرزانية * ولو كان القضاء مستويا أفضل تعظيما للقضاء كذا في التبيين * ولا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار أو ما أطان وكذلك الفقه والمفتي كذا في المحيط * وان كان القاضي شابا ينبغي أن يقضى شهوره من أهله قبل أن يجلس للقضاء كذا في السراجية * ولا يقضى وهو عشي أو يسير على الدابة وكذلك قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في المفتي لا ينبغي له بان يقضى وهو عشي ولكن يجلس في موضع واذا استقر فيه أفتى ومنهم من قال لا بأس بان يقضى في الطريق اذا كانت المسئلة واضحة كذا في المحيط * وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة أو بنوالم أن لا يجلس بفصل القضاء بينهم ويدفعهم قليلا لهم بصطلمون * وفي الكبرى وهو لا يختصم بالاقارب بل ينبغي أن يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب كذا في التناجزية *

(الباب التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك)

ان كان القاضي فقيرا عتقا بالاولى أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى أن لا يأخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضيان * ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها اهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة كذا في العتبية * يجوز كفاية القاضي من بيت المال تجعل كفاية عياله ومن عونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم العطلة واختلاف المتأخرين فيه والصحح أنه يأخذ كذا في التناجزية * القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفى حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن * (٢) وروى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وأما عثمان رضي الله تعالى عنه فكان صاحب ثروة وسارف كان يحسب ولا يأخذ كذا في الخلاصة * وينبغي للامام أن

(١) قوله فقه حنفى تقدم نظيره في صحيفة ٣٩١ والظاهر أنه صفة للعاوي بينهم أن المراد به الحاوي المؤلف في فقه الحنفية لا الحاوي الذي في فقه الشافعية وبذلك فالاولى حذفها كما لا يخفى اهـ صححه (٢) قوله وروى أن أبا بكر الخ تصديها بيان حكم الخليفة بعد بيان حكم القاضي ونحوه تأمل اهـ

يموت من ساعته ولم يجز ما يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل كله لانه لم يقدر على الذكاة الاختيارية * وان مات بعد وصوله اليه فلا فعل ولم يجز ما يذبحه قال في الكلب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى حل أكله * قالوا ما قال في الكلب قياس وما قالوا استئناس وبه أخذوا اذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس فيه أثر غيره حل أكله * وكذا اذا رمى الى صيد فوجد به ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه حرج آخر حل أكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطيع الامتناع عن التوارى عن المرسل خصوصا اذا كان الاصطيد في الغياض والشجر فيكون عفوا * فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان في بيانه الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب أو البازي عنده وبه جرحه لا يبرئ انه جرحه الكلب أو غيره لا يحل أكله عندنا خلافا للشافعي رحمه

الله تعالى * مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد ومضى فخرج مجوسى أو من نادى ومخرم فأنزحتم قتل الصيد حل أكله * ولو كان المرسل ممن
 لا تحل ذبخته والاجر ممن تحل ذبخته لا يؤكل لان المعتبر هو الارسال وهو كولو ذبح مجوسى ثم أمر المسلم أكينه بعده لا يؤكل * مسلم أرسل
 كلبه على صيد فضره السكاب أو لاقوه ذم ضره نانيا فقتله حل أكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فى صيد السكاب * ولوروى صيدا فأصابه
 وخوفه فوقع فى الماء فمات قال بعضهم ان كان برحى حياته حين وقع فى الماء لا يحل أكله لاحتمال أنه مات بالماء وان كان لا برحى حياته حين
 وقع فى الماء حل أكله لانه مات بغير الماء وان روى صيدا فوقع عند مجوسى مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل أكله لان المجوسى قادر على
 ذبحه بتقديم اسلامه فلا تحل ذكاة الاضطرار (٤٠٠) * وان أرسل كلبا على صيد فغمره فوقع عندنا ثم أورى صيدا فأصابه فوقع عند

ناثم والثائم بحال لو كان مستيقظا
 بقدر على ذكاته فمات لا يؤكل
 فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
 لان عنده الثائم بمنزلة المستيقظ فى
 جملة مسائل مرت فى كتاب الصلاة
 من هذا الكتاب منها هذه المسئلة
 * ولو أرسل كلبه على صيد فأخطأ
 ثم عرض له صيدا آخر فقتله حل
 أكله * وان فاته ذلك الصيد
 فرجع فعرض له صيدا آخر فى
 رجوعه فقتله لا يحل أكله لان
 الارسال بطل بالرجوع وبدون
 الارسال لا يحل * رجل أرسل
 كلبه المعلم على صيد فخرجه وبقى
 فيه من الحياة ما يبقى فى المذبوح
 بعد الذبح فأخذ المالك ولم يذكه
 حل أكله * وكذا لوروى صيدا
 فأصابه وخرجه وبقى فيه من الحياة
 ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فأذكه
 المالك ولم يذبحه حل أكله * ولو
 رماه آخر فى هذه الحالة فأصابه
 السهم الثانى لا يحرم لانه فى حكم
 المذبوح * فرق أبو حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى بين هاتين
 المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت
 أو بقدر ذنب بلها أو بقى فيها من
 الحياة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح

يوسع عليه وعلى عياله كذا بطمع فى أموال الناس * وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يبع عتاب بن أسيد الى مكة وولاه أمرها رزقه أو بع مائة درهم فى كل عام * وروى أن
 الصباية رضى الله تعالى عنهم أجر والابى بكر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك من بيت المال وكان لعلى
 رضى الله تعالى عنه من بيت المال كل يوم قطعة من ثريد وروى أن عليا رضى الله تعالى عنه فرض
 له خمسمائة درهم فى كل شهر كذا فى البدائع * وأما أجر كتاب القاضى وأجر قسامه فإن رأى
 القاضى أن يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان رأى أن يجعل ذلك فى مال بيت المال وقبضه سعة فلا
 بأس به وهى هذا الصيغة التى يكتب فيها دعوى المدعى وشهادتهم ان رأى القاضى أن يطلب ذلك
 من المدعى فله ذلك وان كان فى بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك فى بيت المال فلا بأس به وفى
 النوازل قال ابراهيم سمعت أبى يوسف رحمه الله تعالى سئل عن القاضى اذا أجرى له ثلاثون درهما فى
 أرزاق كاتبه وعن صحيفته وقراطبسه وأعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة قمر جل يقوم
 معه وكلف الخصوم النصف أسعده ذلك قال ما أحب أن يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذى سمي له
 كذا فى التتارخانية (الهدية) مال يعطيه ولا يكون معه شرط والشوة مال يعطيه بشرط أن
 يعينه كذا فى خزائن المفتين * ولا يقبل هدية الامن ذى رحم محرم أو ممن حوت عادته قبل القضاء
 بمهادته لكن هذا اذا لم تكن للقرىب أو لمن حوت عادته بمهادته خصومة * وحاصل ذلك أن هدايا
 القاضى أنواع * هدية تمن له خصومة وليس له أن يقبلها سواء كانت بين القاضى وبين المهدي
 مهادة قبل القضاء أو لم تكن وسواء كانت بينهما قرابة أو لم تكن * وهدية تمن لخصومة له
 وانها على نوعين اما أن تكون بينهما مهادة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم تكن ان لم
 تكن لا ينبغي له أن يقبلها وان كانت بينهما مهادة قبل القضاء فان أهداه بعد القضاء بمثل ما كان
 يهديه قبل القضاء فلا بأس بان يقبلها فيجمل ذلك على المباشطة السابقة بينهما جلالا لمر المسلمين على
 السداد والصلاح بالقدر الممكن وان كان أهداه زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء فإنه لا يأخذ
 الزيادة قال الشيخ الامام نقر الاسلام على الهدوى رحمه الله تعالى الآن يكون مال المهدي قد ازداد
 فبقدر ما ازداد ماله اذا ازداد فى الهدية فلا بأس بقبولها ثم اذا أخذ الهدية ولم يكن له أخذها اختلف
 المشايخ بعضهم قال يضعها فى بيت المال وعامتهم قالوا بانه ردها على أو باهتان عرفهم واليه أشار فى
 السير الكبير كذا فى النهاية * وكذا فى كل موضع ليس له أن يقبل كذا فى الخلاصة * وان لم
 يعرف مهديها أو عرفه الا أنه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها فى بيت المال وحيثئذ يكون
 حكمها حكم اللقطة كذا فى النهاية * فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته

ذات
 فان على قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تعتبر هذه الحياة فلا تكون المرصعة التى بقى الذئب
 بطنها محلالا لذكاة حتى لو ذبحت لآكل وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تكون محلالا لذكاة حتى لو ذبحت حل أكلها وفى مسئلة الصيد لا تعتبر
 هذه الحياة حتى لو أخذ المالك الصيد وقبضه من الحياة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل أكله * وقيل على قول أبى حنيفة رحمه الله
 تعالى فى التى مرضت والتى بقى الذئب بلها أو بقى فيها من الحياة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل أكلها وهوقوله لهما * والصحيح
 أنهم اتوا كل عنده لان فى مسئلة الصيد وجدها هو ذكاة حكمها فلا تعتبر هذه الحياة * وفى المرصعة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت
 هذه الحياة هذا وجه الفرق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى (باب فى الذكاة) * الاصل فى اعتبار الذكاة قوله تعالى الاما ذكيتم ومحل

الذكاة في المقدور ذبحه أهليا كان أو وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين البية والحين والذكاة الكاملة
 ترى الأوداج الأربعة وهي الحلقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى لأن المقصود تسهيل الدم والطرقات النفسية وذلك
 يحصل بما قلنا * فان قطع ثلاثة منها حل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أي ثلاث كان وفي قول أبي يوسف الأستحلاب حتى يتطامع
 الحلقوم والمرى وأحد الودجين * وعن محمد رحمه الله تعالى بشرط قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة * وذكر الكبر حتى رحمه الله
 تعالى ان هذا قول أبي حنيفة وعند الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر قطع الحلقوم والمرى دون العرقين الأخيرين والمستلزمة معرفة * ثم
 السنة في الأبل النحر وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر * والسنة (٤٠١) في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الأبل أو نحر

الشاة والبقر جاز أيضا لقوله عليه
 الصلاة والسلام ما نهر الدم وأخرى
 الأوداج فمك * وان ضرب
 بالسيف من قبل القفا فان قطع
 العروق المشروطة قبل الموت حل
 ويكون مسيا * وان مات قبل
 أن يقطع العروق لا يؤكل * ويكره
 سلخ الجلد بعد الذبح قبل أن يبرد
 ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام
 الذبح * ولو ذبح شاة أو أبل أو
 بقرا فحركت بعد الذبح وخرج
 منها دم مسفوح تؤكل * ولو لم
 تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
 لا تؤكل لان محل الذكاة هو الحي
 ولم توجد علامة الحياة عند الذبح
 * وان لم تتحرك وخرج منها دم
 مسفوح أو تحركت ولم يخرج منها
 دم أكلت لان الحركة وخرج الدم
 المسفوح علامة الحياة وان لم يعلم
 حياته عند الذبح لا يؤكل * وان
 علم حياته عند الذبح ولم تتحرك ولم
 يخرج منها الدم أصلا أكلت * ولو
 ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها الا
 فوها قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
 ان فتحت فها لا تؤكل وان ضمت فها
 أكلت * وان فتحت عينها لا تؤكل
 وان غمضت عينها أكلت وان مدت

كذا في الخلاصة * ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كانت للخليفة خصوصه لم يقبل هديته الأبعد
 الحكم كذا في العتبية * ولو أهدى الرجل الى واعظ شيئا كان له أن يقبل ويختص به كذا في المحيط
 * ويجوز للإمام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة (وأما الكلام في دعوة القاضي) فقد
 قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل لا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا
 في فتاوى قاضخان * والصحيح أن المصنف لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها في خاصة وان كان
 يتخذها فهي عامة كذا في الكافي * ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الأجنبي وكذا لم
 يفصل بينهما اذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباشرة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله
 أو لم يكن وذكر القدرory أن القاضي يجيب الدعوة الخاصة في الحرم وهكذا ذكر شمس الأئمة
 الحلواني في شرح أدب القاضي * وذكر الطحاوي في مختصره أن علي قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجيب
 وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام أن صاحب الدعوة ان كان بمن لا يتخذ الدعوة للقاضي
 قبل تقلد القضاء لا يجيب دعونه القريب والأجنبي فيه سواء واذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء
 في شهر مرة وبعد القضاء في كل أسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعونه الا في كل شهر مرة وكذلك اذا
 كان صاحب الدعوة زادا في الباطن بعد القضاء على ما كان قبل القضاء فالقاضي لا يجيب الدعوة
 الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباطن فالقاضي يجيبه
 وهذا كله اذا لم تكن لصاحب الدعوة خصوصه فأما اذا كانت لصاحب الدعوة خصوصه لا يجيب
 دعونه وان كانت بينهما قرابة أو مباشرة قبل القضاء كذا في المحيط * وأما الدعوة العامة فان
 كانت بدعة كدعوة المبارأة ونحوها لا يحل له أن يحضرها لانه لا يحل تغير القاضي اجابته فالقاضي
 أولى وان كانت سنة كوليمة العرس والختان فانه يجيبها لانه اجابة السنة ولا تهمه فيه كذا في البدائع
 (ومما يتصل بهذا الفصل الرشوة) واعلم بأن الرشوة أنواع * منها أن يهدى الرجل الدرر
 ما لا لا يتبعه التودد والتعجب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى اليه * ونوع منها أن
 يهدى الرجل الى رجل ما لا يسبب أن ذلك الرجل قد خذوه فهدى اليه ما لا يدفع الخوف عن نفسه
 أو يهدى الى السلطان ما لا يدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله وهذا نوع لا يحل الاخذ لاحد واذا أخذ
 يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي الاعطاء عامة المشايخ على أنه يحل لانه
 يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي * ونوع منها أن يهدى الرجل الى رجل
 ما لا يسوي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين * الوجه الاول أن

(٥١ - (الفتاوى) - ثالث)

رجله لا تؤكل * وان قبضت رجلها أكلت * وان قام شعرها
 لا تؤكل وان قام شعرها أكلت * وهذا كله اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح * وان علم حياتها وقت الذبح أكلت على كل حال * شاة أو
 بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يدبره على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته يكون بذيح الام وهذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه
 الله تعالى لان عندهما الجنين يتذكي بذكاة الام * شاة أو بقرة أو شاة أشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الجنين لا يتذكي بذكاة الام * بقرة أو شاة تعسرت عابها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح
 الولد حل أكله لوجود الذكاة الاختيارية * وان حرمه في غير موضع الذبح حل أيضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه يجوز عن الذكاة الاختيارية

فجعل بالذكاة الانتظار ربه وهو الجرح في أي موضع كان وإن كان يقدر على ذبحه لا يحل لأنه لم يعجز عن الذكاة الاختيارية * وجعل شق بطن شاة وأخرج الولد للحيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لأن الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة * وإن كانت تعيش من ذلك حلت لأن الذكاة والثاني * شاة مريضة بقرا الذئب بطنها وبقي فيها من الحيا ما يبقى في المذبح بعد الذبح على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تعتبر تلك الحيا حتى لو ذكاه لا يحل * واختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر الطحاوي والفتية أبو الليث رحمهما الله تعالى أن ذلك الحيا معتبرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو ذكاه لا يحل * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا علم (٤٠٢) أنها كانت حين ذبحت حل أكلها كانت الحيا فيها يتوهم بقاؤها ولا يتوهم

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن تكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطاء ولا للمهدي إليه الاخذ * الوجه الثاني إن تكون حاجته مباحة وأنه على وجهين أيضا * الوجه الاول أن يشترط أنه انما يهدي إليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل لاحد الاخذ وهل يحل للمعطي الاعطاء تكاموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطاء عند السلطان أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع إليه فتصح الاجارة ويسقط الاجير الاجر ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في عمل آخر فالواو هذه الحيلة انما تصح إذا كان العمل الذي يستأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا في المحيط * كتب ليغ الرسالة ونحوه وإن لم يبين المدة لا يجوز كذا في الخلاصة * وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة تكاموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح هذا إذا أعطاه قبل أن يسوي أمره أما إذا أعطاه بعد أن سوي أمره ونجاة عن ظلمه فيحل للمعطي الاعطاء ويحل للاخذ الاخذ وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضخان * الوجه الثاني إذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي إليه ليعينه عن السلطان وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وعامتهم على أنه لا يكره هذا إذا لم تكن بينهما مهادة قبل ذلك بسبب من الاسباب وأما إذا كانت بينهما مهادة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم إن المهدي إليه قام لاصلاح أمره فهذا أمر حسن لأنه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة الكرم بالكرم * ونوع آخر أن يهدي الرجل إلى سلطان فيقصد القضاء له أو عملا آخر وهذا النوع لا يحل للاخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء كذا في المحيط *

(الباب العاشر في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صححا وما لا يبطل) قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغى للقاضي إذا أراد الحكم أن يقول للخصم إن حكمك يشكك وهذا على وجه الاحتياط حتى انه إذا كان في التقليد خلل بصير حكما بخصمك * واذا قال القاضي ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام أبو عاصم العامري يفتي بأنه حكم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وفي الحامية وعليه الفتوى وكان القاضي شمس الاسلام محمود الأوزجدي رحمه الله تعالى يقول لا بد وأن يقول القاضي قضيت أو يقول حكمت أو يقول أنفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطق في واقعانه والمذكرة إذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي للمدعي عليه لا أرى لك حقاني هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام طهبر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وكان

وان اراد إلى دين أهل الكتاب وذبيحة المجوسى حرام وان نهود المجوسى أو تنصر أو كل صيده وذبيحته يقول لأنه يقر على ما تنقل إليه ولو نجس اليهودى أو النصرانى لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته * والغلام إذا كان أحداً بوجه نصرانياً أو آخر مجوسياً وهو يعقل الذبيحة يؤكل صيده وذبيحته عندنا * وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يؤكل لاجتماع الحرم والمحل فلا يحل * كجاء اشترك المسلم والمجوسى في الذبح فإنه لا يؤكل * ونكره ذبيحة الصائى الا لا يحل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحل وذكر الكرخى رحمه الله تعالى أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة * وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون بزبورهم صنف من النصارى * وانما أجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصائى إذا كان من هذا

الصف وصنف منهم يشكرون النبوة والكتب أصلا وبعدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم * وانما
 اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بحرمة الصيد الذبيح في حق هؤلاء * رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجز به تسمية واحدة على
 واحدة لما بعدها وان اصبغ الرجل شاة ليدبح ومسمى ثم اتى تلك السكين واخذ ضربها فذبح بها حلت بخلاف الرى اذا اخذ منها مسمى
 ثم اتى ذلك السهم واخذ منها آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان الرى الشرط هو التسمية على فعل الرابى والثانى
 غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبيحة دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبح ولهذا
 لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها تلك التسمية لا تحل * ولو اصبغ (٤٠٣) شاة ومسمى ثم كاسم انسانا او شرب ماء واخذ

سكينا او ما أشبه ذلك من عمل
 لا يكثر ثم ذبح تلك التسمية جاز
 لوجود التسمية على الذبيح والعمل
 اليسير لا يفصل بين التسمية والذبيح
 * ولو اظال الحديث أو اظال
 العمل ثم ذبح لا تؤكل ولو سوع
 الفصل بين التسمية والذبيح ولهذا
 يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا
 يتبدل بالعمل اليسير * ولو قال
 مكان التسمية الحمد لله أو قال
 سبحان الله أو قال الله أكبر برديه
 التسمية جاز وان اراد به التمجيد
 دون التسمية لا تحل لان الشرط
 ذكر اسم الله تعالى على الذبيح
 وذلك انما يتحقق بالقصد * ولو
 عطس فقال الحمد لله برديه
 التمجيد على العطاس فذبح
 لا تحل بخلاف الخطيب اذا عطس
 على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز
 به الجمعة في احدي الروايتين عن
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان
 المأمور به في الجمعة ذكر الله تعالى
 مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله
 تعالى على الذبيح * ولو قال بسم
 الله ولم تحضره التسمية أو اراد به
 التسمية على الذبيح أكل اما اذا
 نوى التسمية على الذبيح فظاهر
 واما اذا لم تكن له نية فكذلك عند

يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه (١) (أين
 محدود ما بين مدعى) فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي أن يقول (٢) (حكم كردم ما بين
 محدود ما بين مدعى را) والصحيح أن قوله حكمه وقضيت بلس بشرط وأن قوله ثبت عندى يكفي
 وكذلك اذا قال ظهر عندى أو قال صح عندى أو قال علمت فهذا كله حكم * واذا قال القاضي بعد
 ما قضى في حادثة عن قضائي أو بدالى غير ذلك وفي الخلاصة أو قال أبطلت حكمى وفي المحيط
 أو قال وفقت على تليس الشهود أو اراد أن يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على
 حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة وفي فتاوى النسفي رحمه الله
 تعالى عبادى حربة نفسه وقضى القاضي بها بينة أقامها العبد ثم قال العبد كذبت أنا بعد هذا
 الرجل هل يبطل القضاء بالحربة فلا رابة لهذه المسئلة في شئ من الكتب قال وينبغي أن لا يبطل
 القضاء وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعى بالبينه ثم قال
 المدعى كنت كاذبا فبما ادعت حيث يبطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى
 لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى لان قوله ليس ملكى يتناول الحال وليس من ضرورته نفي
 المالك للحال المتفاوت من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكى * المقضى له اذا قال ما قضى به لى فهو حرام
 لى وأمر انسانا أن يشترى ذلك من المقضى عليه فهذا يبطل الحكم كذا في التتارخانية * لو أقام
 رجل بينة على أن هذه العين له بسبب الشراء والارث ثم قال لم تكن لى قط أو لم يقل قط لم تقبل بينته
 وبطل القضاء أو قال هذه ليست ملكى لا يبطل القضاء كذا في الخلاصة * تكذيب المشهود له
 الشهود وتقصيحه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتقصيحه اياهم بعد القضاء يبطل
 القضاء على ما هو اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام أبو على النسفي رحمه الله تعالى يقول
 تفسير المشهود له الشهود بعد القضاء لا يبطل القضاء وظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن
 ما قاله القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد مما ذكر في الجامع تفسير
 فاشأ من تكذيب المشهود له وأنه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز القضاء والمراد مما قاله القاضي
 الامام نفس التفسير بأن قال هم زناة هم شاربو الخمر لا تفسير ينشأ من التكذيب ونفس
 التفسير لا يمنع القضاء كما لا يبطل القضاء كذا في الملنقط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا
 قضى القاضي بالد للمدعى بينة أقامها فاقتر المقضى له بالدار أن الدار دار فلان لاحق له فيها وصدقه
 بلان في ذلك فقال المقضى عليه للمضى له قدأ كذبت شاهدك حين اقترنت أمها فلان لاحق لك

(١) اعط هذا المحدود لهذا المدعى (٢) حكمت بهذا المحدود لهذا المدعى

العامه وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبيح وانما اراد شيئا آخر لا يحل له لانه نوى غير ما أمر به ويكره أن يسمى مع اسم الله تعالى
 سواء فيقول اللهم تقبل من فلان وما أشبه ذلك * ولو قال بسم الله وباسم محمد قال أبو القاسم الصقار رحمه الله تعالى لا تحل * ولو قال
 بسم الله وصلى الله على محمد بكل أكلة * ولو قال بسم الله وما اسم فلان قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى تكون ميتة وهو الصحيح
 وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تصير ميتة لانها لو سارت ميتة يصير الرجل كافرا قال رضى الله عنه وما سوى ذلك من مسائل التسمية قد
 مررت في الاصحاح والله أعلم (كتاب الوديعه) السكاب مشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون * وجعل يعاشوب
 البرجل ووضع بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غلب الاخر بعدة وترك الثوب فباع الثوب كان ضامنا لان

هذا قبول منه للوديعة عرفا * وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا لان هذا ايداع عرفا * ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول * رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان ائمن اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال لصاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليس قبها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة ائمن اربط الدابة استبداع منه عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة * وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام ائمن اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضوع فهو والاول سواء وان كان (٤٠٤) صاحب الحمام جالس الاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذ لم يقل لصاحب الحمام ائمن اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا فوضع الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فينتدب يضمن صاحب الحمام بالتضييع * وجل دخل الحمام فوضع ثيابه بمحض من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام وجد ثيابه ووجد صاحب الحمام قائما قالوا ان كان قائما فاعسدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظا حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان قائما مصطعما او واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تاركا للحفظ * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام وايس ثيابه ولم يدرك ثيابه او ثياب سيره ثم خرج صاحب الثياب وقال ليست هذه ثيابي وقال الجاني خرج رجل من الحمام ولبس الثياب ففلنت

يقبل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذ لم يقل لصاحب الحمام ائمن اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا فوضع الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فينتدب يضمن صاحب الحمام بالتضييع * وجل دخل الحمام فوضع ثيابه بمحض من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام وجد ثيابه ووجد صاحب الحمام قائما قالوا ان كان قائما فاعسدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظا حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان قائما مصطعما او واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تاركا للحفظ * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام وايس ثيابه ولم يدرك ثيابه او ثياب سيره ثم خرج صاحب الثياب وقال ليست هذه ثيابي وقال الجاني خرج رجل من الحمام ولبس الثياب ففلنت

فيها واقررت بخط القاضي في قضائه فزاد الدار على او قبضتها للقضاء ماض على حاله ولا سبيل للمقضى عليه لاعلى الدار ولا على المقضى له ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط بدأ بالاقراء لفلان ثم بالنفي عن نفسه او بدأ بالنفي عن نفسه ثم بالاقراء لفلان بان قال هذه الدار لم تكن لي قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر له في جميع ذلك رد الدار على المقضى عليه في جميع ذلك ولا شيء على المقر للمقر له واما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهبالي بعد القضاء وقبضتها مني كرتي الكتاب ان الدار تدفع الى المقر له وهذا الجواب ظاهر فيما اذا بدأ بالاقراء ثم بالنفي لانه يدعي بطلان الاقرار بعد صحته ظاهر او المقر له كذبه في بطلان اقراره فلم يبطال اقراره ويشتم قيمة الدار في هذا الوجه للمقضى عليه لان في زعمه انه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب اقراره الاول فيضمن قيمتها ولو ائتمت مشكل فيما اذا بدأ بالنفي وفي هذا الوجه ينبغي ان لا يصح اقراره لانه لما بدأ بالنفي فقد اكد بشهوده فيما شهدوا به لانهم شهدوا ان الدار من الاصل له وقد اقرتها ليست له من الاصل واقر ببطلان القضاء وان الدار ملكت للمقضى عليه فاذا قال بعد ذلك ولكنها لفلان جعل مقرا بملك الغير فيبغى ان لا يصح اقراره والجواب ان تصحيح اقراره واجب ما لم يكن تصحيح اقراره بتقديم اقراره على النفي والتقديم والتأخير شائع في الكلام فقدمنا اقراره تصحها ولكن يجب ان يكون قوله ولكنها لفلان موصولا بالنفي لانه انما يقدم الاقرار ويؤخر تصحها اذا كان الكلام بعضها موصولا ببعض قالوا مذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان المقر له اذا قال وهبالي بعد القضاء وقبضتها مني في الهبة انما يصح هذا اذا غاب عن مجلس القضاء حتى يمكن للقاضي ثم صدق المقر له فيما ادعى من الهبة فاما اذا قال هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه لم يجز بينهما هبة فيبغى ان لا يصح اقراره المقر في هذا الوجه قالوا ايضا قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان القاضي يقضى بقيمة الدار للمقضى عليه على المقضى له قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ومنهم من قال هذا قول السكندر ولو قال المقضى له هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لفلان لاحق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضى له وفي الجامع ايضا رجل في يديه دار جاهر جل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينه وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى انها داره اشتراها من أبي المقضى له في حال حياته وصدقه المقضى له بذلك فان الدار ترد على المقضى عليه وبطل القضاء ويقال يدعى الشراء اقم البينة على المقضى عليه انها كانت لابى المقضى له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له وما لا فلا كذا في المحیط *

انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ * قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقيون * (الباب) معاذة الكتاب ضمنوا جيعلان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جيعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الاخر تعين للحفظ فيتعين للضمان * سوفي قام من الخانوت للصلاة وفي الخانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الخانوت لانه حافظ بحجرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هدامته ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في خانوته وخانوته محرز * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القايض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القايض سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمومة على القايض لانها هبة فاستهلك الخمسة التي

استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامارة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلها هذا ضمن
سبعة ونصف (فصل فيما يضمن المودع) اذا قال المودع وضعت الوديعه في مكان حصين فنسبت قال بعضهم كان ضمنا لا يسهل
الامارة فيضمن كل وقت مجهلا وهو كرجل عنده غنم تقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضمنا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
ان قال وضعت الوديعه في دارى فنسبت المكان لا يكون ضمنا * ولوقال لأدرى وضعت في دارى أو في موضع آخر كان ضمنا * وكذا روى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولوقال وضعت الوديعه في مكان بين يدي ثم تمت فنسبتها أو قال سقطت مني قال الفقيه أبو بكر العيني
رحمه الله تعالى يضمن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان قال سقطت مني (١٠٥) لا يضمن * ولوقال بالفارسية بيه كنتم

يكون ضمنا وان قال بيقفاد أ زمن
لا يضمن * وقال الفقيه أبو
الليث رحمه الله تعالى قد قال
بعض أصحابنا اذا قال ذهبت الوديعه
ولأدرى كيف ذهبت كان القول
قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه
نأخذ قال رضى الله عنه وفي عرفنا
لا فرق بين قوله بيفسكنكم وبين
قوله بيه تادار من لا يكون
ضامنا على كل حال * ولوقال
لأدرى كيف ذهبت قال بعضهم
يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت
ولأدرى كيف ذهبت * وقال
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
تعالى (١) الاصح انه لا يضمن
على كل حال سواء قال ذهبت ولا
أدرى كيف ذهبت أو قال لأدرى
كيف ذهبت ولم يزد عليه * رجل
دفع الى دلال ثوبا بالبيع ثم قال
الدلال وقع الثوب من يدي وضاع
ولأدرى كيف ضاع قال الشيخ
الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى لا ضمان عليه * ولو
قال نسيت ولا أدرى في أي حاوت
وضعت يضمن ضامنا * نجار
أودع عند رجل زئبيلقيه آلات
النجارين ثم ادعى أنه كان فيه قدوم

(الباب الحادى عشر فى العدوى (١) وتسمى الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك)
واذا تقدم رجل الى القاضى وادعى على رجل جفا والقاضى لا يعرف أنه محق أو مبطل فأراد الاعداء
على خصمه يريد أنه طلب من القاضى أن يحضر خصمه فهذا على وجهين الاول أن يكون المدعى عليه
فى المصر وأنه على وجهين أيضا * الاول أن يكون المدعى عليه رجلا صحيحا وأمرأة صحيحة برزة
(٢) تخالط الرجال وفى هذا الوجه القياس أن لا يعديه وفى الاستحسان يعديه والاعداء على نوعين
أحدهما أن يذهب القاضى بنفسه والثانى أن يبعث من يحضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كلا النوعين إلا أن فى زماننا القاضى لا يذهب بنفسه * الوجه الثانى من هذا الوجه وهو ما اذا
كان المدعى عليه فى المصر إلا أنه يكون المدعى عليه مريضا وأمرأة مخدرة وهى التى لم يعهد لها
الطرح والقاضى لا يعدهم حاور تكام المشايخ فى مقدار المرض الذى لا يعديه القاضى قال بعضهم أن
يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمضى على قدميه ولو حل أو ركب على أيدي الناس يزداد
مرضه وقال بعضهم أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحل
الناس من غير أن يزداد مرضه وهذا القول أرفق وأصح ثم اذا لم يحضرهما بعسى المريض والمخدرة
ماذا يصنع القاضى فالمسئلة على وجهين * ان كان القاضى مأذونا بالاستحلاف يبعث خليفته
اليهما فيقتضى بينهما وبين خصومهما وان لم يكن القاضى مأذونا بالاستحلاف يبعث القاضى اليه
أمينان أمنائه فقيهاو يبعث معه شاهدين عدلين حتى يجبر القاضى بما جرى كذا فى النخبة * وانما
يبعث شاهدين ممن يعرفان المرأة والمريض كذا فى المحيط * وينبغى للقاضى اذا بعث الامين أن
يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى اذا أنكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأى القاضى والناس
ثقتون فى كيفية الاستحلاف ولهذا قال بين له ذلك ثم اذا ذهبوا الى المدعى عليه فالامين يجبره بما
ادعى عليه فان أقر بذلك أشهد عليه شاهدين بما أقر به وأمره أن يوكل وكىلا يحضر معه مجلس
القاضى يشهد عليه شاهدان بما أقر به بمحضرة وكىله فيقتضى القاضى عليه بمحضرة وكىله وان
أنكر فالامين يقول للمدى ألك بينة فان قال نعم بأمر المدعى عليه أن يوكل وكىلا يحضر مع خصمه
بمجلس القاضى وتقام عليه البينة بمحضرة وكىله وان قال ليس لى بينة فالامين يحلف المدعى عليه فان
سأف أخبر الشاهدان القاضى بذلك حتى يجمع المدعى من الدعوى الى أن يجد بينة وان نكل عن

(١) قوله العدوى هى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه يقال استعديت الأمير
على فلان فاعدت أى استعدت به عليه فاعانتى والاسم منه العدوى وهى المعونة كذا فى المختار اه
عنه (٢) قوله برزة أى بارزة كفى القاموس اه

وطلب منه فقال المودع لأدرى ما كان فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه أنه وقع أو ضيعه
فيشذ بخلاف فان حاف برى وان نكل ضمن * رجل أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعه الزيادة قالوا
لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة أو نحو ذلك * وعن نصير رحمه الله تعالى أنه كتب الى ابن شجاع رحمه الله تعالى
في مودع يقول دفنت الوديعه ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنت في دار لم يضمن وان دفنت في غير داره ضمن قيل فان دفنت في كرمه
فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع * وكذا الدار اذا لم يكن لها باب * رجل عنده وديعة فقال لأدرى أضيعت
(١) قوله الاصح انه لا يضمن فى نسخة اسقاط لا اه كتبه مصححه

أم لم تضع قالوا بكون ضامنا * ولو قال لأدري أصاعت أم لم تضع لا يكون ضامنا * ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لأنه منقوض * رجل دفع جواهر إلى رجل ليبيع فقال القابض أنا أربها ناصر الاعرف قيمتها فاضاع الجوهر قبل أن يريه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن ضاعت أو سقطت بخرتك يكون ضامنا * وإن سرقته منه أو بخرجة أصابته من غيره لا يضمن * رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعته وبقول أو دعت عنده كذا فقال المودع لأدري أيكما استودعني فإنه يخالف لكل واحد منهما ما أودعه عنده فإن أبي أن يخلف أعطى الوديعة لهما أو يضمن لهما مثلها لأنه أ تلف الوديعة بالتحويل * بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة (٤٠٦) ولأدري كيف ذهبت فإنه لا يضمن لأن ذهاب الوديعة ليس بشعله وجهله عائد إليه

* إذا كان المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة معان بجعلها للوديعة فصارت الوديعة ديناً في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع رحمه الله تعالى على قياس قول أصحابنا رجحهم الله تعالى يجب أن يكون القول قول الدالِّب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين لأن الوارث قائم مقام المورث * إذا نشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلفت الوديعة بديارهم لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركاً بينهما بقدر ملكهما فإن هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعاً ويقسم الباقي بينهما على ما كان * وإن فعل ذلك أحد من هوق في مال المودع لا يضمن المودع سرا كان الخالفاً أو بعداً صغيراً أو كبيراً أو يضمن الذي خلتا يستوي فيه الصغير والكبير * الوديعة إذا كانت دراهم أو دنانير أو شيئاً مما يكال أو يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن

اليمين ثلاث مرات أمره الامين أن يوكل وكيلًا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان يتكوله ويقضى القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر الخصاصي في أدب القاضي * هذا إذا كان المدعي عليه في المصر فأما إذا كان المدعي عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وأنه على وجهين أيضاً * الاول أن يكون ثرى بيمان المصر والجواب فيه كالجواب فيما إذا كان في المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحساناً * وإن كان بميداعن المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والمفاضل بين القريب والبعيد أنه إذا كان بحيث لو اشتهر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحكم ويجب خصمه وبيت في منزله فهذا ثرى ب فان كان يحتاج إلى أن يبيت في الطريق فهذا بعد كذا في الذخيرة * ثم إذا كانت المسافة بعيدة إذا ادعى المدعي كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه منهم من قال يأمر المدعي بإقامة البيعة على موافقة دعواه ولا تكون هذه البيعة لأجل القضاء وإنما تكون لأجل الاحضار والمستور في هذا يكفي فإذا أقام أمرانساناً أن يحضر خصمه فإذا أحضره أمر المدعي بإعادة البيعة فإذا أعاد فظهرت عدالة الشهود وقضى بهم عليه ومنهم من قال يخلفه القاضي فإن سئل أقامه من مجلسه وان حلف أمرانساناً أن يحضر خصمه والاول أصح وعليه أكثر القضاة كذا في شرح أدب القاضي للخصاصي * وإن أرسل القاضي إلى المدعي عليه من محضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي إنه توارى عنى وسأل التسمير والختم على باب داره فالقاضي يكلفه بإقامة البيعة على أنه في منزله فإن جاء بشاهدين يشهدان أنه في منزله فالقاضي يسألهم ما من أين علمتما فإن قالوا بناه فيه اليوم أو أمس أو منذ ثلاثة أيام قبل القاضي ذلك ويسهر ويأمر بالختم كذا في المحيط * ويجعل بيته عليه مجنواً بسد عليه أعلاه وأسفله حتى يرضى عليه الأمر فيخرج كذا في الظهيرية * وإن كانت الرؤية قد تقدمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ثلاثة أيام متقدماً قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح أن ذلك مفروض إلى رأى القاضي وإن تقدمت رؤية الشاهدين إلا أنه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتأخر خروج قرعته بأن كان القاضي أقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبه دعواه يقبل ذلك منه فإن قال الخصم للقاضي بعدما ختم الباب ومضى أيام أنه قد جلس في الدار ولا يحضر فأنصب علىه وكيلاً ثم عليه البيعة فإن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادى على بابه ومعها شاهدان فينادى الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان إن القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والآنصب عندك وكيلاً وقلت البيعة عليك بمحضرة وكيلاً فإذا غسل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلاً ومع البيعة عليه وأمضى الحكم عليه

مأ نفق ولا يضمن الباقي فإن جاء المودع بمثل ما أنفق لقطه بالباقي كان ضامناً للكل لأن ما جاءه ماله بخضرة فصار كالطامه بالوديعة * ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بداه أن لا ينفق فرده إلى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع * إذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عينه فهو كقولها رددتها عليك فيكون القول قوله مع اليمين * وإن قال بعثت بها اليك مع أجنبي كان ضامناً إلا أن يقر صاحب الوديعة أنها وصلت إليه * ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الأجنبي أو استودعتها إليه ثم ردها على تضاقت عندي لا يصدق ويصير ضامناً إلا أن يقيم البيعة على ذلك فيبرأ عن الضمان * إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجهد وقال لم تودعني يكون ضامناً فإن جهدها لاني وجه المودع بان قاله إنسان ما سأل وديعته فلان عندك فجهد أو جهدي وجه المودع

من غير أن يطالبه بالردان قال مال ودعيت عندك فبعد قال خمس الأئمة السر خصي رحمه الله تعالى فيه بخلاف بين أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى * على قول زفر رحمه الله تعالى يكون ضامنا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا * وذكر الناظم رحمه الله تعالى إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك خصما للوديعة حتى لو نقله المودع من الموضع الذي كانت فيه ماله المودع يضمن وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الخود فهل كنت لا يضمن * صاحب الوديعة إذا طالب المودع بالرد فحده فاقام صاحب الوديعة يمينه أنه استودعه كذا ثم أقام المودع البيعة أنها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا * وكذا إذا أقام المودع البيعة أنها كانت ضاعت قبل الخود وذكر في المنتقى إذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى أنه رد الوديعة بعد ذلك (٤٠٧) وأقام البيعة قبل بينته * وكذا إذا أقام

البيعة أنه ردها قبل الخود وقال انما غلبت في الخود أو نسبت أو ظننت أي رددت حين دفعتها إلى وأنا صادق في قولي هذا أثبت بينته في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل أودعني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا وإن قال المودع أولا قد أعطيتها ثم قال بعد أيام لم أعطكمها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويضمن ضامنا * وقال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى لا يضمن والصح ما ذكر في الكتاب * ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن * ولو قال الرجل لغيره استودعني ألفا ضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه * ولو قال المستودع أخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا * ولو قال رب المال أقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة

بحضرة وكيله قال الخفاف في ادب القاضي وقال غير أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرى أن انصب عنه وكيله فقد بين أن هناك مخالفا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولم يذكر مخالف فقيل المخالف ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجحد رحمه الله تعالى فقد روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول رأيت في بعض روايات النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الكبري وكان هذا فضلا متفق عليه ان القاضي ينصبه وكيله بقضى بمحض من وكيله وفي الخانية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في مادة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوقل عنه على نحو ما قلنا كذا في التناخية * في نوادر هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في سلطان لا نسان قبله حتى ولا يحميه الى القاضي فاجاب برفي أنت ابا يوسف رحمه الله تعالى كان يعمل بالاعداء وهو قول أهل البصرة قال وصورة ذلك أن يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على يابه ان القاضي يقول أجب حسمك ينادي بذلك أيلما فان أجب الاجعل القاضي لذلك السلطان الذي أبي أن يجيب وكيله فخصم هذا المسمى فقلت له فهل أنت تجعل له وكيله قال نعم فقلت أفلا تكون قضيت على الغائب فقال لا وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعمل بالاعداء كذا في الذخيرة * وأما الهجوم على الخصم وصورته أن يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي فيبعث أمينين من أمثاله ومعهم جماعة من أعوان القاضي ومن النساء الى منزله بغتة حتى يجمعوا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكن الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويستشرون الدواغر فيها وما تحت السر حتى اذا وجدوه أخرجوه واذا لم يجدوه يأمرن النساء من نفقش النساء فرماتن يابن النساء فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدي ذلك من القاضي هل يفعله القاضي قال صاحب الاضية ومع فيه بعض أصحابنا رحمه الله تعالى قالوا أراد به ابا يوسف رحمه الله تعالى فقد روي عنه أنه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روي هشام عن محمد رحمه الله تعالى مثل هذا أيضا أصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والأخر ثقيفي فبلغه أن في بيتهما سرايا فوجد في بيت أحدهما دون الآخر ومن هذا قال أصحابنا رحمه الله تعالى لا يباس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استئذان إذا سمع منه صوت فساد لا المر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب

ولو قال أخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه * رجل أودع رجلا ألف درهم وله على المستودع ألف درهم دين فأعطاه ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب أخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع أعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لأنه هو المدافع * رجل أقام البيعة على مودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه وقتئذ لث وقتئذ ثم ان المودع أقام البيعة أن صاحب الوديعة أخرجته من الوكالة قبلت بينته * وكذا لو أقام البيعة أن شهودا ولو كيل عبيد قبلت بينته * رجل اشترى من رجل عشرين درهما فأتاه المقرض مائة درهم وقال خدمتها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين التي أسدها في المائة ثم دفع اليه رب المال أربعين درهما فقال اخلطها بثلاث الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها قال لا يضمن الأربعين ويضمن

يقبضها البقرة فلان العشر من قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشر من التي هي ملكه بالوديعة فصار مضمون كالوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها * ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاحتدته العشرة ليرد ما على صاحبه اقله لكان في الطريق كان على المستقرض خمسة اصداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اصداسه * ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة * ولو كان مكان الهبة وصية من الميت يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جعلا لانها امانة في يده (٤٠٨) * اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله أو وضعها في البحر رقبته ماله أو كانت

الوديعة دابة فركبها أو حمل عليها أو كانت الوديعة عبدا فاحتدمه أو توبيا فلبسه أو شيئا يفتش فافتشه ثم أعادها الى يده ورددها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا * وان أخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق أو كانت الوديعة معه في سفينة فخلقه غرق أو خرج للصوم وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا * وللمودع أن يسافر بعمال الوديعة عندنا اذالم يكن لها حمل وموتة * وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ذلك فان خاف ان يسافر بالوديعة فاسفر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل * وأجوعا على أن للاب والوصي أن يسافرا بعمال الوديعة ولا يصيران ضامنين والوكيل بالبيع اذا سافر بعمال يبيعه ان قبذ الوكالة يمكن بان قال بعه بالكوفة فأنجزها من الكوفة بصير ضامنا وان أطلق الوكالة فاسفر به ان كان شباهه حل وموتة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل وموتة فلا يصير ضامنا عندنا اذالم يكن له يد من

عندنا أنه لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في المحيط * وان رأى القاضي أن يعطى المدعي طينة أو خاتما أو قطعة قرطاس لاحضار الخصم جاز كذا في الذخيرة * وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاص رحمه الله تعالى على قلب هذا كذا في الخلاصة * والقضاة في هذا يختلفون بعضهم اختار دفع طينة وبعضهم اختار قطعة قرطاس وبعضهم اختار دفع الخاتم ولو أعطاه القاضي طينة أو خاتما وذهب به الى الخصم وأراه ينبغي له أن يقول للخصم هذا خاتم القاضي فلان يدعوك أتعرفه فان قال نعم أعرفه ولكن لا أحضر أمهدا المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي بتمرده فاذا شهد بذلك بعث القاضي من يحضره أو يستعين في ذلك بالوالي واختلف العلماء في أجرة المشخص بعضهم قال هي في بيت المال وبعضهم قال على التمر كذا في الذخيرة * هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * أمامونة الموكل وهو المشخص الذي أمره القاضي بالزمانة المدعي عليه لاخراج ذكر القاضي الامام صدر الاسلام أنه اعلى المدعي عليه وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا على أنه اعلى المدعي وهو الاصح ثم اذا حضر المدعي عليه مجلس القضاة فالقاضي بامر المدعي باعادة البيعة على تمرده فاذا أعاد البيعة عقبه على ما صنع من التمره وساءه الادب وكذلك لو كان المدعي عليه في الابتداء قال احضرت لم يحضر الأية يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعنى في الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاص وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يشترط التعديل وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وفي الخاتمة وكذا اذا سكك المدعي عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وفي الفتاوى العنابية واذا حضر عزه بضرب أو حبس على حسب حاله على ما يرى ولو كان القاضي من الابتداء أمر المدعي أنه يأخذ طينة من عند الامير لاحضار المدعي عليه فذلك جائز وفي الفتاوى من أراد أن يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتي به وبعض مشايخ زماننا على أنه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي أولا وعجز عن استيفاء حقه من جهته أو ما لو أراد الذهاب الى باب السلطان أولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتي واذا ذهب الى باب السلطان والنس جوب دار لاحضار خصمه وأخذ جوب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي أولا ولا يجوز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي أولا يرجع واذا كان المديون يسكن في دار باجر وطالبه الغريم بالخروج الى باب الحاكم فامتنع القاضي هل يصير للباب اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يصير وفي مجموع النوازل واذا كان

السفر وان كان له يد من السفر لا يكون ضامنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى طال الخروج أم قصر وقال محمد رحمه الله تعالى يكون ضامنا طال الخروج أم قصر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا * هذا اذا كان الطريق آمن فان كان مخوفا وله يد من السفر يكون ضامنا عند الكل * وكذا الاب والوصي * وان لم يكن له يد من السفر ان سافر بأهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا * وللمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذالم يكن المدفوع اليه متمهما بان كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والده اذالم يكن متمها يخاف منه على الوديعة وله أن يدفع الى أجنبيه الخاص وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة له يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يكون ساكنا معه كان في نفقته أولا ولم يكن فان الابن

المدون

إذا كان ساكنا مع والده ولم يكن في نفقتهما محرمان المنزل وتر كما المنزل على الابن فباعت أو ببيعة التي كانت في المنزل لا ضمان ومن تعمرى عليه نفقته لا يكون في عياله إذا لم يكن ساكنا معه * وكذا لو دفعت المرأة الوديعة إلى زوجها لا ضمان عليها * وكذا المودع إذا دفع الوديعة إلى من يعول المودع لا يضمن * ولو دفع المودع الوديعة إلى عيال المودع كز القدرى والفقير أبو الليث وشمس الأتعة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يكون ضمانا وذلك كشر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير أنه لا يضمن لأن الردال من في عيال المالك يكون رداعلى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالمشك * بخلاف الغاصب إذا رد الموصوب إلى من في عيال المالك فإنه لا يبرأ لأن ثم الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على (٤٠٩) المالك من وجه فلا يبرأ بالمشك * وإذا

دفع المودع الوديعة إلى أجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الأول دون الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى للمالك أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الثاني رجع الثاني على الأول وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني وهو مودع الغاصب سواء * عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ليس له أن يملك غيره لا قبض القبض ولا بعده * منها المرتهن لا يملك الرهن بغير إذن الرهن فإن فعل فهلكت عند الثاني كان للرهن أن يضمن أيهما شاء قيمة الرهن فإن ضمن الأول لا يرجع على أحد وإن ضمن الثاني يرجع على الأول * ومنها المودع لا يملك الإيداع عند الأجنبي * ومنها الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره إذا لم يقبل له الموكل أعمل فيه برأيتك فإن وكل غيره فباع الثاني أن باع بخضرة الأول أو أجاز الأول ببيعماز والأقلا وإن قال له الموكل أعمل فيه برأيتك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني أن يوكل غيره وإن قال له الوكيل الأول أعمل فيه برأيتك * ومنها إذا استأجر دابة

المديون يسكن في دار زوجته وأبي الخرج إلى الحاقم كالقاضي سهر الباب عليه لأن العبرة في هذا الباب للمساكنة حتى لو ثبت عند القاضي أنه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسهر الباب وفي الجامع الصغير وسئل عن دار بالشركة بين ورثة ولا أحد يدعو على أحد الشر كاه فاستغاث الطالب بالسلطان حتى سهر الباب هل لسائر الشر كاه أن يرفعوا إلى الحاكم ليرفع المسمار قال أبو القاسم الصقار يرفع لأن التسمية على باب دار مشترك لأجل واحد منهم بمنزل عن العدل وفي الخانية ولو ادعى هل يصبى بحجور حقا فان لم تكن له يدعى على ما ادعى لا يحضره القاضي كذا في التتارخانية

(الباب الثاني عشر فيما يقضى القاضي فيه بعلمه وما لا يقضى فيه بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين)

القاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وهو في قضائه بعد يقضى بعلمه في حقوق العباد قيا ما واستغسانا في الأدرا لغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك على السواء ثم إن صاحب القضية ذكر في هذه المسئلة إذا علم بحادثة في حال قضائه وفي مجلس قضائه وأراد بقوله في مجلس قضائه مصره لا المكان الذي يقضى فيه بل الحالة وذلك كالحصاف في هذه المسئلة إذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه في مجلس قضائه أو في غير مجلس قضائه وأراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضى فيه وهو غير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضى فيه كذا في المحيط * أما في الحدود والحالصة لله تعالى في الوالوجية نحو حد الزنا والسرفقة وشرب الخمر فيقضى بعلمه قيا ما ولا يقضى بعلمه استغسانا وفي شرح الطحاوي الأفي السرفقة فإنه يقضى بالمال دون القطع كذا في التتارخانية * وفي القصاص وحد القذف يقضى بعلمه كذا في الخلاصة * لأنه إذا أتى بالسكران فالقاضي يعزره لأجل التهمة لمأنيه من أمارات السكر ولا يكون ذلك حدا أو أما إذا علم بحادثة قبل أن يقضى ثم استغنى ورفعت إليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بذلك العلم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن هو في مصره وليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وأراد أن يقضى بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في رساتيق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت إليه تلك الحادثة لاشك أن على قولهما يقضى بذلك العلم فالأعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلف المشايخ رحمهما الله تعالى فيه بعضهم قال إذا لم يكن مقلدا على القرى حتى كان له أن يقضى في المصر وليس له أن يقضى في القرى لا يقضى

ليركها بنفسه لا يؤجر غيره لا لمر كوب ولا للعمل * وكذا مستأجر الثوب ليليه لا يؤجر غيره * ومنها إذا استأجر دابة للركوب لا يعبر غيره * ومستعير الثوب للبس لا يعبر غيره * ومنها رجل أخذ أرضا وبذر البزرها ولم يقل له صاحب الأرض أعمل فيه برأيتك لا يدفع إلى غيره مزارعة فإن كان البذر من قبله أخذ كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة على كل حال * ومنها المضارب لا يدفع إلى غيره مزارعة فإن قال له أعمل فيه برأيتك كان له أن يضارب بوله أن يشاركه في مزارعة ولا يملك المفاوضة وله أن يبضع * والمستبضع لا يملك الإبضاع فإن أبضع وهالك فلرب المال أن يضمن أيهما شاء وإن سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الإيداع والاب والوصى والقاضي بالكون الأيداع * عبد أو دعر رجلا وغايل لم يكن مولوا

أن يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا أو محجورا عليه دين أو لم يكن * رجل أودع عند أحد شرطي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشرطي الحى ضاعته في يد شرطي في حياته لم يكن مصدقا * رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبيبا صغيرا لحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن * وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حوزة قلم يضيع * رجل دفع الى آخر مراما وقال اسبق به أرضي ولا تسبق أرض غيري تسبق الرجل أرض الآخر (٤١٠) ثم سقى أرض غيره فلما فرغ من السقى سرق المر قال الشيخ الامام أبو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن الرجل لان الساقى أجبر أو معين وكيفما كان فالمرغبر مستأجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سبق به أرض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت * ومن حكم الوديعة والرهن أنه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال * مودع غلب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الى المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن المودع لان يدفع المفتاح اليه لم يصر جامعلا بيته في يد الاجنبي * رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت أعزتها الامتعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز أنها اعارة * وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه الله تعالى يصدق في ذلك لانه هو

بمقره مالو علم بحادثتي في مصره وليس بقاض فيه ثم رجع الى مصره الذي هو قاض فيه وأما اذا كان مقلدا على القرى بان كان في مشوره تقليد البلدة ونواحيها كان له أن يقضى وهذا القول يرجع الى أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وان كان مقلدا على القرى ليس له أن يقضى بذلك العلم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا القول يرجع الى أن المصر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى وفي المنتقى وما سمع خارجا من المصر في أي وجهه لم يحكم به الا ان يكون خرج للعبد وكأنه سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وأما اذا علم وهو قاض في مصر ثم عزل عن القضاء ثم أعيد اليه بعد ذلك هل يقضى بذلك العلم لا شك أن على قولهما يقضى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يقضى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في ما كثر أخبر باعناق رجل عبده أو يطلق رجل امرأته فلانا قال ان أحسنه بذلك عدلان فينبغي أن يجتهد في طلب ذلك أشد الطلب حتى ينظر به وينظر في أمره يريد به اذا اذا أخبر أن فلانا اعتق عبده ثم استرقه وأطلق امرأته فلانا ولا يعزل عنها وان كان المخبر واحدا عدلا وكان أكبر رايه أنه صادق فالأفضل في ذلك طلبه وان لم يفعل رجوت أن يكون في سعة منه كذا في المحيط *

(الباب الثالث عشر في القاضي يجدي ديوانه شيئا لا يحفظه

وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ)

اذا قضى القاضي بقضية وأتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضى له الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي أنك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى الا بما يحفظ وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا يقول القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجوع وقال لا يقبل وأجمعوا على أنهم اذا لم يبينوا المقضى عليه بان شهدا عند القاضي أنك قضيت لهذا بكذا ولم يقولوا على من قضيت أن القاضي لا يقبل شهادتهما كذا في المنتقى * اذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه أي في خريطة تختمه بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه الا أنه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضى وكذلك اذا وجد سجلا في خريطة والخريطة تختمه بختمه والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه فالقاضي لا يحمي ذلك السجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحمي كذا في المحيط * لو تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل فقال أنك قضيت لي

الدافع فلم يقرب بالتبليغ يكون القول قوله * قال رضي الله عنه وعندى ان كان الابن كراما على الناس وأشراهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من أوساط الناس كان القول قوله * رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر أن ادفع الى هذا خمسة دراهم فقال لا أدفعها اليك حتى ألقاه فيأمرني بمواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فأمرني بدفعها اليك ثم أبي ادفع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى له أن لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للائتمار فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة * رجل أجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يده وقد نأف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بيته على أن الغلام سرق الوديعة

وألفها فصاحب الوديعه بالخيار ان شاء أجاز البيوع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيوع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر أن المولى باع عبدا مديونا
 * وان لم يكن له بينة فله أن يحلف مولا على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان أقر المشتري بذلك كان هذا ولو
 ثبت الدين بالبينة سواء * وان أنكر المشتري ليس لصاحب الوديعه أن ينقض البيوع ولكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في
 حق المولى دون المشتري * رجل أودع عندا انسان خمسمائة درهم فأنتق المودع منها ثلثمائة درهم ورد على صاحب الوديعه ما تبقى درهم
 ثم حلف أنه لم يجس من الوديعه شيئا قالوا لا يكون حائفا في عينه لان ما أنتق صار ديناً عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعه * رجل استعار من
 رجل ذهبا فقلده به صبيا فسرق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله (٤١١) تعالى ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظا نفسه

وحفظ ما عليه وتركه المستعير
 بغير حاقظ كان المستعير ضامنا
 قال الشيخ الامام هكذا ذكر ابن
 سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في
 النوادر * رجل استعار من
 رجل دابة فحضر الصلاة فدفعها
 الى غيره لم يسبكها فضاغت قال ان
 كان اشترط في أصل العارية تركوب
 نفسه يضمن لانه لو أعار غيره يضمن
 * وان لم يشترط في العارية تركوب
 نفسه لا يضمن لانه لو أعار غيره
 لا يضمن * وكل من له أن يعير
 كان له أن يودع * ومن لم يكن
 له أن يعير لم يكن له أن يودع وذكر
 فيمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى أن المستعير لا يملك الايداع
 مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل
 غاب قبضت امرأته الى القاضي
 وأحضرت والترز وجهها وادعت
 عليه أن الغائب يودع في يديه
 وطلبت النفقة من ذلك المال قال
 الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى
 اذا كان في يد والد الزوج دراهم
 أو ما يصلح لنفقة الزوجات من
 طعام أو كسوة والاب مقر بان
 ذلك في يده كان للمرأة أن تطالبه
 وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك

على هذا الرجل بكذا من المال أو بضيعة كذا أو بحق من الحقوق والقاضي لم يذ كر فأقام عنده
 شهودا عدولا يشهدون أن القاضي أشهدهم أنه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي سعه بالحق
 الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ولا يقضى به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه الحسن بن زياد و بشر بن
 الوليد كذا في محيط السرخسي * واذا وجد الشاهد شهادة مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة
 فعامة المشايخ ورحمهم الله تعالى أن هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس
 الأئمة السرخسي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسعه أن يشهد وعلى قول
 محمد رحمه الله تعالى يسعه أن يشهد وفي جامع الفتاوى ولا يحل له أن يشهد في قولهم جميعا وفي
 الرواوية والصحیح أن في هذه المسئلة أن أبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمخالف في هذه
 المسئلة محمد رحمه الله تعالى وفي النوازل وسئل أبو القاسم عن شاهد على اقرار رجل بقول أعرف
 خطي وأعرف الرجل غير اني لأذ كر الوقت والمكان قال اذا علم أنه شاهد على ذلك وعرف المقر
 فعليه أن يشهد في جامع الفتاوى ولو كان أميا وكتب له لا يجوز أن يشهد ما لم يتذكر ومن هذا
 الجنس رواية الانبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعة مكتوبا في موضع
 لسكن لا يتذكر ذلك لا يحل له أن يروي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له أن يروي بشرط
 الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يحفظ الحديث من حين سمع الى أن يروي وعندهما
 الحفظ ليس بشرط كذا في التتارخانية وذكر الخصاصي قال محمد رحمه الله تعالى لو ضاع بمحض رجل من
 ديوان القاضي وفيه شهادة شهودا له بحق من الحقوق والقاضي لا يذ كر ذلك تشهد كاتباه على
 قضائه بشهادة شهودا عنده فانه لا يقبل فرق بين هذه وبين ما اذا ضاع سجل من ديوان القضاء
 تشهد كاتباه عند القاضي أنه أمضى ذلك فلا يقضى أن يقبل وكذا اذا أقر رجل لرجل تشهد
 الكاتبان عند القاضي أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما
 وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشي من ذلك ولا ينفذه حتى
 يستقبلوا الخصومة عنده كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجدي ديوان قاض
 قبله وان كان مخنوما كذا في النزاهة * ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رجع على القضاء فانه
 لا يقضى بشي مما كان في ديوانه الاول من القضاء لانسان على انسان اذا لم يذ كر بالاجماع وان ذكره
 فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فلما اذا قامت البينة بحق عنده لانسان على انسان
 فقبل أن يقضى بهما عزل ثم أعيد الى القضاء فرقت اليه تلك الخصومة فان المدعي يكلف إعادة البينة
 تذ كر أو لم يتذكر كذا في محيط السرخسي *

اليها وليس للاب أن يدفع ذلك اليها بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمره كان ضامنا وان أنكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله
 ولا يمين لها عليه لانها تريد أن تثبت مال الزوج بها عن زوجها وانما يستخلف من كان خصما * وان لم تكن
 الوديعه مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما * ولو كان للغائب دين على رجل والقرم مقر بالمال والشكاح فالدين بمنزلة الوديعه
 * ثلاثة أودعوا رجلا دلا وقالوا لا تدفع الى رجل منحتي مجتمع كنا فدفع نصيب أحدهم اليه كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة * رجلا أو دعار جلا أو باوقالا لا تدفع الا لينة جميعا فدفع الى أحدهما كان
 ضامنا * فان أراد المودع أن يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك أن يقول الحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول أحضر جميعا

حتى أدفعه اليك ولا يقر بالذمغ الى الاول * مودعات فقالت ورثته قدر الدبيعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هدا من الورثة لانه مان مجهولان اقامت الورثة البيضة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الدبيعة قبلت بينهم لان الثابت بالبيضة كالثابت عيانا * ولو قال المودع لب الدبيعة قدر ددت بعض الدبيعة ومات كان القول قول صاحب الدبيعة في مقدار ما أخذ مع غيره لان الدبيعة صارت ديننا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الدبيعة في مقدار ما أخذ بيضه * رجل تناول مال انسان بغير امره في حياته ثم رد المال الى ورثته بعلمه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ببراء الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مقلته اياه ولا يرجع له الخرج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له (٤١٢) * رجل عنده ودبيعة لانسان وله امر امان لسكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق

عليهما ويسكنان معه فهما في حياته * قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع انطراج عنهم فأخذها وشدها في مندبله ووضعها في كفة فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قالوا الا يكون ضامنا وهو كقول ذهبت الدبيعة ولا أدري كيف ذهبت وثمعة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه * مودع قال وضعت الدبيعة بين يدي ثم تمت فنسيت افاضت كان ضامنا * ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزاه كالجواهر والذهب يكون ضامنا * ولو قال ذهبت في داري أو في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا * وفيما اذا وضع الدبيعة في مكان حصين فانسى موضعها اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لأدري وضعت في داري أو في مكان آخر كان ضامنا * امرأة أودعت

(الباب الرابع عشر في القاضي بقضى بقضية ثم بداله أن يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق)

اذا قضى القاضي بقضية ثم بداله أن يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا بحالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء أمضاه لا بحالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط * واعلم بان التحول من رأى الى رأى في المجتهدين جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين اما ان أخطأ فيما قضى أو تعدد الجور فيما قضى وأقر بذلك فان أخطأ في ذلك وذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد فان أخطأ في حقوق العباد ان أمكن التدارك والرد بان قضى بمال أو صدقة أو بطلاق أو عتاق ثم ظهر خطؤه بأن ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضاء و رد العبد رقيقا و رد المرأة الى زوجها و رد المال الى من أخذ منه وان أخطأ فيما لا يمكن رده بأن كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقتضى له بالقصاص وان تبين انه قتل بغير حق ونصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقتضى له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضي بالبيضة أو باقرار من المقتضى له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقتضى له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقتضى له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقتضى له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان أخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا أو بحد السرقة أو بحد ضرب الجرح واستوفى القسط والجرح والحد ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فضمن ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعدد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضي على ذلك لا تركابه الجرم العظيمة قال ويعزل عن القضاء ولم يقل وينعزل عن القضاء فهذا اشارة الى أن القاضي بمجرد التقاضي لا ينعزل ولكن يستحق العزل كذا في المحيط *

(الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل)

ذكر ابن ميمونة عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول أفر فلان عندي بكذا ليقضى به عليه من قتل أو مال أو طلاق حتى يشهد مع على ذلك رجل عدل قال ولا أقيم حدا على أحد بقول قاض أقر عندي بكذا حتى يقول مع الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا وسعى أن أقيم عليه واذا كانا غير عدلين لم تصدق قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يده هذا باقرار زعم منه عنده كان في القياس أن أقطع يده بيده ولكني أدرأ عنه

القصاص

صيبة من بنات سنة فاشتغلت المرأة بشئ فوقت الصيبة في الماء لا ضمان عليها * ولو كانت الصيبة

عصبا عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا والله أعلم (فصل فيما بعد تضييعا) الدبيعة اذا كانت شيئا من الصوفى والمودع غائب تغيب عليها الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي أن يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الدبيعة حنطة فاضتها القارة وقد اطلع على ثقب معروف فان أخبر صاحب الحنطة أن ههنا ثقب القارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا * ولو كانت الدبيعة دابة فأساسها شئ فامر المودع بجلاليتها فاعالجها تغيبت من ذلك تصاحب الدابة بالخيار يضمن أيها ماشاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي اعالجها بامر * وان ضمن الذي اعالجها ان كان المأمور علم وقت الامر بالمعالجة أن الدابة

غير الذي في يده وعلم أن صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم أنها غيره أو وطن أنهم له كان له أن يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع والبدليل الملك من حيث الظاهر * رجل أودع عنده في ثيابا فوضعها القامى في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بحال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعه من جهة الوظيفة وردها عنده غيره فسرقت قالوا ان كان القامى لا يقدر على منع السلطان من دفعها الا بضمن لانه أمين وضمن المرتهن لانه مودع الغاصب ويخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن * وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية بانكار اذا أخذت ثيابا وهو طامع كان ضامنا * وكذا لو أخذت بالجناية فدراهم وهو طامع كان ضامنا * وكذا الصراف اذا كان طامعا يكون ضامنا وبصر (٤١٣) مردود الشهادة * رجل في يده مال انسان فقال

له السلطان الجاز ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا أو ضربتك ضربا لا يجوز له أن يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا * وان قال له ان لم تدفع الى المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا أن يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسبب أجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعه الى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنته كان ضمان الوديعه في تركه الابن * اذا غاب المسودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعه فعد الوديعه ثم أقربها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصى الايتام اذا اجتمع أولياءه الايتام والجيران وقالوا للموصى أنفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فعد وقال المالمهم في يدي شيء ثم أقرب شيء وقال قد ضاع بعد الطاب كان ضامنا * ولو سجد المودع الوديعه ثم أقام البينة على هلاكها قبل الحسود ان قال ليس للشخصي

القصاص لاختلاف الفقهاء في أن قول القاضي أقر عندي بكذا نافذ عليه قال وأجعل الودية في ماله عليه هذا جملته ما ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى * واعلم أن اخبار القاضي عن اقرار رجل بشي لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقبل قوله قال شمس الامعة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأبو ما روى ابن سماعة فهو قوله أخرا في بعض النسخ وقصير راية ابن سماعة مطلقه وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا جوع محمد رحمه الله تعالى عن هذه الرواية وكان شيخ الاسلام الزاهد امام الهدى أبو منصور الماتريدي يجعل هذه المسئلة على وجوه ان كان القاضي عالما فلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان أحسن ذلك يقبل قوله وان كان جاهلا فاسق أو فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا أن يعان السبب وأنكر بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ذلك وقال مع جهله أو فسقه لم يقبل قوله أصلا هذا اذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا أخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله انه أن يحكم بها بخلاف الاقرار لان جوع الخصم نعمة يعمل وهنار جوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا أخبر القاضي عن شيء وهو قاض فأما اذا أخبر عن شيء بعد العزل وصورته اذا عزل القاضي فجار جعل وخاصة الى القاضي المقلد وقال انه دفع مالي وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق أو قال انه قتل وابي فلانا وهو قاض بغير حق وقال العزل فعلت ما فعلت بقضاء قضيت عليه باقرار أو بيينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض فأولى أن لا يقبل قوله بعد العزل واما على الروايات الظاهرة فالسئلة على وجهين اما ان كانت العين التي وقعت فيها الخصومة قائمة أو هالكة وفي الوجهين جميعا الا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي العزل لرجل قضيت عليك فلان بالثبوت وأخذت منك ودفعتها اليه حين ما كنت قاضيا وقال الرجل لا بيل أخذتها بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهى بنزع ذلك الشيء من يد المقتضى له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذه العين ملستي من الاصل لم آخذها من هذا ولم يقض القاضي العزل لي بها الا تزعم من يده وان كان صاحب اليد يقول هذه العين ملستي

وديعه قبلت بيته وبرأ عن الضمان * ولو قال نسبت في الجود أو قال غلظت ثم أقام البينة أنه دفعها الى صاحبها قبل الجود بري * ولو قال كنت في السفينة فغرفت فناولت الوديعه انسانا لا يصدق الا بيينة وكذا لو قال وقع الحرق في بيتي فناولت الوديعه انسانا لا يصدق الا بيينة * رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى ثم مات المدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر يدفعها الى فلان بالرى فأخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان المدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه * اذا سرقت الوديعه من دار المودع وباب الدار فتسرح والمودع تأمب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا * قيل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متلازم بالدار قال ان لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الحس أخاف أن يكون ضامنا لان

هذا تضييع وقال أبو نصر رحمه الله تعالى اذا لم يكن أغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا ضمن يعني اذا كان في الدار حافظا * رجل دفع الوديعة فلم يمتعه المودع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أمكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعايته أو ضرره لا ضمن * المودع اذا ربا السلسل على باب خزائنه في خان بجبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عدلهذا اغفاه واحسب الا كان ضامنا والا فلا * رجل أجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استأجر البيت قال الفقيه أبو بكر البطي رحمه الله تعالى ان كان لكل واحد مفتح ومغلق على حدة ضمن كلاه دفع الى اجنبي سكن خارج الدار * وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا له (٤١٤) يكون بمنزلة من في عياله * امرأة عندها وديعة لا تسن فحضرتم الوفاة فدعت

الوديعة الى جارها فهل كت
 لان القاضي المعزول قضى لي بها على هذا الرجل حال كونه قاضيا فترجع من يده وتسلم الى المقضى
 عليه قال في أدب القاضي والقاضي ان يقرض أموال اليتامى وهذا مذموم كذا في المحیط * ويتبع
 أن يقرض قوما ثقات قال وشروط الثقة شيا الملاءة وحسن الخرج عن معاملته الناس وحقه وقوم
 وأن لا يكون لجورا وبعض مشايخنا شرطوا شرطنا ثالثا وهو أن يكون من أهل المصر وله دار
 يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجرة وان كان ذمالم وقال في كتاب الاقضية وانما لك القاضي
 الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة أما اذا وجد لك الاقراض بل يتعين
 عليه الشراء هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك اذا وجد من يدفع اليه ماله مضاربة قال
 هشام فذكرنا عند محمد رحمه الله تعالى في أموال تجتمع لليتام عند القاضي أي ذلك أفضل
 للقاضي دفعها وديعة أو بضمها فخير نا أن أباحيفة وابن أبي ليلى وأبا يوسف رحمهم الله تعالى كانوا
 يرون أن يدفعها بضمها قال وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى اذا كان الذي ضمن يوفى في الحيا
 والمعات كذا في الخيرة * وليس للقاضي أن يستقرض ذلك لنفسه وفي الفتاوى العتبية ولا
 يشتره وروى أنه ان كان فيه خير جاز وفي المتقى لو أن قاضيا باع مال اليتيم نفسه أو ودع مال اليتيم
 أو باع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد عنده قوم
 أنهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال اليتيم أو يقول بعث فلانا مال فلان اليتيم
 بكذا وكذا في عهد فلان ذلك قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة وبأخذ المستودع والمشتري
 بالمال وان لم يكن الاول أشهدهم أنه قضى بذلك فضاؤه بذلك وقوله عليه سواء وفي مختصر خواهر
 زاده ولودع القاضي مال اليتيم الى تاجر فحده التاجر قضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه
 وكذلك اذا باع مال ميت فحده المشتري أمضى عليه البيع واذا قبض القاضي مال يتيم أو غائب
 ووضع في بيته ولا يعلم أن هو فهو ضامن وان علم أنه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان
 عليه وكذلك اذا قال القاضي دفعت الى ولي من أولياء اليتام ولا أدري الى من دفعته فلا ضمان عليه
 كذا في التارخانية * ولو شهدوا أنهم سمعوا من القاضي أنه قال أو دعيت مال اليتيم فلانا أو بعته
 منه بكذا اخذ به ولو ادعى المودع الرد عليه وأنكر القاضي فلا عين عليه وكذا في البيع اذا أراد
 المشتري رده ببيع فادعى القاضي البراءة يصدق بغير عين ولو بلغ الصغير وضمن له القاضي فمن مباح
 جاز وكذا لو باع أمينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب أو الوصي
 وضمن الثمن للقاضي أو اليتيم بعد بوضعه لم يجز كذا في العتبية * وفي القنية القاضي اذا غلط مال
 الصغير بماله لا ضمن وقال (قضى) للقاضي أن يأخذ ماله من والده اذا كان مسرفا ويضعه عند

الوديعة الى جارها فهل كت
 الوديعة عند الجارة قال الشيخ
 الامام أبو بكر البطي رحمه الله
 تعالى ان لم يكن محضتها عند
 الوفاة أحد من يكون في عياله
 لا ضمن كالمودع الحريق في دار
 المودع كان له أن يدفع الوديعة الى
 الاجنبي * المودع اذا بعث
 الوديعة الى صاحبها على يد غيره
 الكبير الذي ليس في عياله فهل كت
 يكون ضامنا وان لم يكن الابن
 كبيرا الا أنه لا يكون في عياله الاب
 فهل كت الوديعة لا ضمن الابن
 الابن الصغير وان لم يكن في عياله
 الاب فتدبير الابن يكون الى والده
 فلا يضمن بالدفع اليه كالمودع
 الوديعة الى صاحبها على يد عبده
 الذي آجره من غيره فانه لا يضمن
 وان كان العبد في عياله الميسر
 يسكن معه
 فصل في هلاك الوديعة بعد
 الطلب من صاحبها صاحب
 الوديعة اذا طلب الوديعة وقد
 هاجت الفتنة فقال المودع لأصل
 اليها الساعة فأعبره على ذلك الناحية
 فقال المودع أعبره على الوديعة
 أيضا قال الشيخ الامام أبو بكر
 البطي رحمه الله تعالى ان كانت

الوديعة تبع لمن المودع لا يقدر على دفعها ذلك أو لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله
 * رجل له على رجل دين فأرسل ربا الدين رجلا الى مدونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدق الرسول وقال دفعت المال
 الى المرسل وصاحب الدين يشكر وصول المال اليه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الرسول مع مجته * رجل أودع عند
 انسان وديعة وقال له في السر من أخبرك بعلامه كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فاعرجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلك
 الوديعة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا ضمان على المودع * رجل أودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه يخوف فوضع
 في الحانوت فسرت الوديعة في الليل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان لم يكن منزله أجز من الحانوت وليس له مكان آخر أجز من

عدل

الحائز فلا ضمان عليه * وان كان غير ذلك يكون ضامنا * رجل دفع الزوج لرجل بضاعة وقال المستبضع ضعفاني هذا العدل وأشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاعت كان ضامنا وان قال ضعفاني الجواز من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن * امرأة أودعت كتاب وصيها عند رجل بحضرة زوجته وأمره أن يسلم الكتاب الى زوجته بعد وفاتها فبرأت وأرادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان في الكتاب اقرار من الزوج بمال أو بقبض مهرها من الزوج فالموعد أن لا يندفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة لم يرد الكتاب من الزوج وقبضه اعانة لها على الظلم قال الأثرى ان الوديع لو كانت سيفا فاردت المرأة أن تأخذه من الموعد لتضرب به رجلا (٤١٥) ظلمافانه لا يدفع اليها لمالنا * ولو أن رجلا

وضع كتابا في يد متوسط أو امرء أن يسلم الصك الى غيره ان دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة أشهر فلم يدفع المدون اليه دراهمه الا بعد سنة فجاه الطالب يريد أن يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط أن الغريم أو في حق الطالب قبل مضي المدة أو بعد ما فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب * ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحدهمنا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى * وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * امرأة قالت لا كارها لا تطرح أترالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فبقي الاكار جنابا وهو بفرع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر وخفت مؤنه لا يضمن * رجل خاصم رجلا وادعى عليه

عدل الى أن يبلغ كذا في شرح أبي المكارم * وفي الذخيرة ذكر أول كتاب اللقطة أن للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام أن للقاضي ولاية اقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان الغائب وفي الابانة أما اذا علم فلا وفي جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يبيع عبد المفقود ومثله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز والقاضي على الايتام ما يساوي خمسة آلاف بالف وكبير الورثة ورفعوا الى آخره وأقاموا البيعة بفسخ البيع ولو فسخ وكتب اليه القاضي الاول أن قيمته يوم البيع ألف درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا تعتبر البيعة الايتام بعد ذلك وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره ويجوز ولو ظهر الوارث فالبيع باطل كذا في التتارخانية * اذا وكل القاضي رجلا يبيع دارا وصير ذلك فانه لا يقضى لو كيله ولو كيله وكيله ولو كيله أبوه وجدوه وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز كذا في الخلاصة * وفي المنتقى ذكر في الاصل وسبيل القاضي أن يرد الخصومة الى الصلح اذا لم يستعمل له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يقضى ولا يرددهم الى الصلح وذكر شيخ الاسلام أنه اذا طمع في الصلح حال استبانته وجه القضاء ردهم الى الصلح ولا يقضى ما لم يياس عن الصلح وذكر آخر أدب القاضي واذا طمع القاضي في اصلاح الخصمين فلا يياس بان يرددهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي أن يرددهم بأكثر من مرتين فان لم يسمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم وان أنفذ القضاء بينهم من غير أن يرددهم فهو في سعة منه برديه وان طمع في الصلح وفي فتاوى النسفي اذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له أخذ الاجرة وكل نكاح باسره القاضي وقد وجبت مباشرة عليه كمنكاح الصغار والصغار فلا يحل له أخذ الاجرة عليه وما لم تجب مباشرة عليه حل له أخذ الاجرة عليه كذا في المحيط * واختلّفوا في تقديره والمختار للفتوى أنه اذا عقد بكذا بأخذ دينار وفي الشيب نصف دينار ويحل له ذلك هكذا قالوا كذا في البرجندی * واذا أذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له أن يأخذ الا من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو أخذوا أذن بالبيع لا ينفذ بعه * غريب مات في بلدة وترك أموالا للقاضي بالبلدة يتر بص مدة يقع في قلبه أنه لو كان له وارث لحضرت هذه المدة فاذا تر بص مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث بضعها في بيت المال وصرفها الى القناطر ونفقة الايتام وأشبه ذلك واذا حضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يقضى حقه من مال بيت المال قال في الاصل اذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم ولا يسهه غير ذلك وسألهم أيضا من كان هذا موثقا كان هذا ويكون هذا السؤال

ألف درهم فانكر المدعي عليه ثم ان المدعي عليه أخرج ألفا ووضعه في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبيدة فلم يأت بالبيدة فاسترد المدعي عليه الدراهم وأبي الامين أن يرد عليه ثم أغبر على تلك الناحية فاعتمر على الالف قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان وضع المدعي والمدعي عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له أن يدفع الى أحدهما فان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن الموعد لانه سار غاصبا بالتمتع عنه * عبد باه بقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقر الى امرأته وقال هذا المولى يبعثه الى زوجك وديعة وليل العبد فلما أتت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول وأرسل الى سولى العبد أن يبعث من يحمل هذا الوقر فان لا يقبل فاجلب مولى العبد وقال انه يكون عندك أياما ثم أحله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى وأراد أن يأخذ فقال الزوج لا تدفعه الى العبد الذي حمله

الى يبقى ثم سرق الورق قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه مولاي بعينه اليك وديعة بضمن بالمعنى عن المولى وان لم يصدق
 او قال لا ادري أهو مولاي العبد أم هو غصبي يد العبد أو وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد لم ذلك لا بضمن بضمه عن المولى * رجل أودع
 عندا انسان ألف درهم ثم ان صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج الالف من الوديعة حتى
 تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل أن تصل يده اليها لا بضمن * وكذلك في كل ما كان أصله أمانة * وكذلك لو قال المودع لصاحبا
 اتقن لي أن أشترى بالوديعة شيئا أو أبيع له لانه مؤتمن * مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعلم ساكر
 بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم (٤١٦) لا بضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه * وقال بعضهم هذا

اذ لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ما له يصير ضامنا لانه يحجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيقا أو مودعا غيره * رجل حمل ثياب الوديعة على دابته ووزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرق الثياب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أزيد به الرقيق يكون ضامنا * وان نام عليها لاجل الحفظ لا بضمن * ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا بضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ * مودع قال له رب الوديعة اذا جاء أخى فردد عليه الوديعة فالمطالب أخوه منه قال له المودع عدالى بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها عندا فأعيد الطلب في العد فقال فضاعت روى عن أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا بضمن فان قال

بطبق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا افرقهم فان احتجوا في ذلك اختلاف في رد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لاردها وان كان يتهمهم بالشهادة لا ترد بمجرد التهمة في نوادر من سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد أن تكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا اتهمتهم ورأيت الريبة فظننت أنهم شهود الزور افرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عذري اختلاف أبطل به الشجاعة كذا في المحيط *

(الباب السادس عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضى المعزول)

ومن قلد القضا يسأل أى أول ما يبدأ به من الاعمال هذا وهو أن يسأل أى يطلب من القاضى المعزول ديوانه وينظر في حال المحبوسين ويبحث الى السجن من يحضهم ويأتيه بأسمائهم وأخبارهم كذا في فتح القدير * القاضى المقلد يبعث رجلين من ثقافته واحدا يكتفي والاثنان أحوط فيقبضان من المعزول ديوانه كذا في محيط السرخسى * وديوان القاضى خر بطته التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما يشاء كذا في المحيط * ثم اذا قبض ديوان القاضى المعزول فتمنع السجلان تجمع في خرطة والصكوك تجمع في خرطة والمحاضر في خرطة وكذلك نصب الاوصياء ونسخة قيم الاوقاف فيجمعان كل نوع من هذه الانواع في خرطة ويسألان القاضى المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهما ما أشكل عليهما ومتى قبض ذلك يجمعان على ذلك احتراز عن الزيادة والنقصان وبأخذان ذلك بحضرة القاضى المعزول وان لم يحضر لا يجبر عليه لكنه يبعث أمينين ليسلما الديوان الى أمينى المقلد وسأل أمينى المقلد من أمينى المعزول شيئا فشيئا ليكشف لهما ما أشكل عليهما كذا في محيط السرخسى * واذا قبض ديوانه يقبضان الودائع وأموال المتامى أيضا ويكون عند المقلد وبأخذان أسماء المحبوسين أيضا فالقاضى اذا حبس رجلا يحق يتبقي أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده والسبب الذى لاجله حبسه وتاريخ الحبس ويتبقي أن يذكر في تذكرة تاريخ الحبس من الوقت الذى أدينه القاضى المعزول لامن وقت عمله ويسألان القاضى المعزول عن المحبوسين وأسباب الحبس ويسأل المحبوسين عن أسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصوصهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا احبسنا بغير حق فالقاضى المقلد لا يطلقهم وبأمر مناديا بالنداء انا وجدنا فلانا وقلنا فلانا فاحبسوا من كان عليهم حق فليأتنا

كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لقوله اطلبها عندا انما يقال للشيء فان

القائم * ولو أن صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكننى أن أحضرها الساعة فترك ورجع ثم هلك لا بضمن لانه لم يطلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم مات ترك ورجع كان ذلك ابتداء ابداع * ولو قال احل الى اليوم وديعته فقال أتعلم ولم يحصل اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا بضمن لانه لا يجب على المودع حل الوديعة الى صاحبها * رجل دفع الى دلال ثوبا لبيعه فقال الدلال وقع معنى الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا بضمن * ولو قال نسيت ولا ادري فى أى مالوت وضعت يكون ضامنا * رجل أودع عندا انسان جارية ثمان المستودع قال الناظر في رجح الله تعالى ان رأوا حاجبة بدمونه

لا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقال تورتته فماتت أو ردها عليه في حياته أو هر بث لا يقبل قولهم لانهم يدعون الضمان عن أنفسهم وروى ابن رستم عن محمد بن جعفر عن الله تعالى رجل دفع الى رجل ألفا لث نرى له وبيع كل شهر باجر عشرة دراهم فثان الرجل ولا يدري ما فعل وتولك رقيقا بصير المال دينيا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة أن أباهم قدردها الى صاحبه * وكذلك الرجل دفع أرضه مزارعة والبدن منهما أو من أحدهما فثان المزارع وفي الأرض ريع قد حده ولم يبر بعد موته قال محمد بن جعفر الله تعالى فبما الزرع يوم مات أو من المزارع الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان أباهم قدردها عليه الا بينة * وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا والله أعلم بالصواب (كتاب العارية) (٤١٧) * قال علماؤنا رحمه الله تعالى للمستعير أن يعير ما لا يتفاوت فيه الناس * وقال

الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له ايمانك الا باحة * وعندما الاعارة تمليك وليذا لو قال لغيره ملكتك منقعة هذه الدار شهرا أو لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك عليك التمليك * ولو قال لغيره آخرك هذه الدار شهرا من غير شيء أو لم يقل شهر الا تكون اعارة * رجل استعار من رجل شيئا ذكركت المالك ذكر شمس الائمة المرخسي رحمه الله تعالى أن الاعارة لا تثبت بالهككون * رجل استعار من رجل دابة للعمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى له أن يعير غيره للعمل لان الناس لا يتفاوتون في العمل * رجل استعار من رجل دابة للركوب أو ثوبا للباس ولم يذكر اللباس كأنه أن يعير غيره للركوب ويعير غيره للباس ويكون ذلك أيضا عيننا للركوب واللباس فان ركبه هو بعد ذلك أو ليس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى اذا هلكت يكون

فان حضر رجل فصل الخصومة بينهم على وجهه والاطلاق مو كقول القاضي قيل ماذا كرهنا من أخذ الكفيل قولها ما على قول أي خصمه ترجمه الله تعالى فلا يأخذ قال الشيخ الامام شمس الائمة المرخسي بأخذ الكفيل ههنا على قول الكل كذا في المحبط * الصحيح أن أخذ الكفيل ههنا بالاتفاق كذا في العناية * ثم اعلم بأن الحبس (أنواع) أحدها الحبس بالدين وأنه يشتمل على فصول (الاول) اذا قال المحبوس حبست يدين فسلان أقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقتدي بجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه في ذلك أعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك وأما اذا أنكر المحبوس الدين وقال ان هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يتعول على عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضي يأمر خصمه باقامة البينة على ما ادعى فاذا أقام وعرفه فهم القاضي بالعدالة أدام حبسه وان لم يعرفه فهم بالعدالة واحتاج الى السؤال أخذ كفيلا بنفسه ويطلقه وان قال بعض المحبوسين أنا محبوس بدين فلان ثم يأخذ مني كفيلا يطلقني فالقاضي يأمر باحضار خصمه فاذا حضر وصدق المحبوس في اقراره والقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه أو لم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك أو لم يشهد الشهود بذلك وفي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس بأداء المال اليه ولا يطاق له التهمة المواضعة وبأمره نادى بالنداء على ما بينا فان لم يحضره خصم آخر أطلقه في الوجوه كلها ولم يذكر الحذف أخذ الكفيل في الوجه الاول والثاني وذكره في الوجه الثالث وبعض مشايخنا ذكره وأخذ الكفيل في الوجوه كلها وكذلك اذا لم يجئ المحبوس بالمال لكن قال المقر له أنا أختار الرق وأمهله وأطلقه فالقاضي لا يطاقه ويحاط بالطريق الذي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي أو قال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذا ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتأني في ذلك ولا يجعل باطلا حتى ينادى فان لم يحضره خصم بعد ذلك أطلقه (النوع الثاني) الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني أقررت بالقصاص فلان وجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدق خصمه فيما أقر ولا يخلو ذلك من أحد وجهين اما أن يكون القصاص في النفس أو في الطرف فان كان القصاص في النفس يخرج من القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يتأني وان كان القصاص في الطرف يخرج من القاضي من السجن أيضا ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يجعل في اطلاقه لجواز أن يكون لرجل آخر عليه حق في نفسه فيبواضع مع هذا الرجل فيقره بطرفه ليخلص عن السجن فيبطل حق الآخر في النفس (الثالث) الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا لله تعالى نحو الزنا

ضامنا وهو ذكر شمس الائمة المرخسي والشيخ الامام المعروف (٥٣ - الفتاوى) - ثالث) نحو امر راده رحمه الله تعالى انه لا يضمن وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كأنه أن يعير غيره * رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فأجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعار معا فهي لهما جميعا * رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فأجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فغضب قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا * رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فأجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور فأخذ الثور من امرأته واستعمله فغضب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الثواب لا تكون الى النساء وانما الهن ما كان

من مئاع البيت * رجل استقرض من آخر ثوراً يعني استعاره ليستعمله يوماً فغيره ثوره أيضاً فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضمناً
 لأن هذا اعارة وليس باستقراض للحيوان بل استقراض الحيوان أن يأخذ منه حيوئاً لا يستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله ذلك فاسد
 وهو مضمون بالقيمة * رجل أرسل رجلاً يستعير له دابة من فلان إلى الحيرة فغاب الرسول إلى صاحب الدابة وقال أن فلان يقول لك أعرني
 دابتيك إلى المدينة فدفعها إليه فإبها الرسول ودفعها إلى المرسل ثم بدا للمرسل أن يركبها إلى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب
 الدابة فركبها إلى المدينة فهلكت لا يضمن لأن المعتبر إذا صاحب الدابة وهو أعرني إلى المدينة * ولا يقال بان العير وان أذن بالركوب
 إلى المدينة إلا أن المستعير لم يعلم بذلك فلا (٤١٨) ثبت الاذن كالأذن لعبدته في التجارة ولم يسمع العبد لانه يقول ان لم يعلم المرسل فقد

سمح رسوله وسمع الرسول
 كسمع المرسل * وان ركبها
 إلى الحيرة فعميت يكون ضمناً
 لان العير لم يأذن للركوب إلى
 الحيرة * واذا ضمن المستعير
 لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن
 يفعل بأمره لنفسه

(فصل فيما ضمن المستعير)
 رجل استعار من آخر دابة ليحمل
 عليها ثمة من مسن الخنطة ثم ان
 المستعير بعث الدابة مع وكيله
 ليحمل عليها ثمة من مسن الخنطة
 له فعمل الوكيل طعاماً لنفسه مثل
 طعام السوكل ذكر في الشركة انه
 لا يكون ضمناً * رجل استعار
 دابة ليذهب إلى مكان معلوم فذهب
 إلى مكان آخر بتلك المسافة كان
 ضمناً * ولو أمسك الدابة في
 بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان
 ضمناً لانه أعارها للذهاب لا
 للإسك في البيت * ولو استعار
 من آخر ثوراً البكر بأرضه وعين
 الأرض فكرب أرضاً أخرى فهلكت
 الثور في الاستعمال كان ضمناً
 لان الأراضي تتفاوت في الكرب
 فصح التعيين * صح استعار من
 صبي آخر فمأواً ونحو ذلك فاعطاه

والسرقة وضرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني أقررت بالزنا عند القاضي المعزول
 أربع مرات في أربع مجالس فبسنى لي قيم على الحد فالتا قيم عليه الحد بتلك الاقرار
 فان أقر عنده أربع مرات في أربع مجالس أقام عليه الحد تقادم العهد ولم يتقدم في رجوعه ان كان
 محصناً ويجلده ان كان غير محصن ولكن لا يجزى في اطلاقه لجزا ان يجي خصم في نفسه وان رجوع
 عن الاقرار صرح جوعه كالرجوع عند القاضي الاول ولكن لا يجزى القاضي في اطلاقه لتوهم
 الخيلة وان قال انما حبست لانه قامت البيعة على بالزنا فبسنى القاضي المعزول ليقيم على الحد فقول
 البيعة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبر في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحد بتلك البيعة
 ولو شهد الشهود عند هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد أيضاً اذا كان العهد قد تقادم ولا يجزى
 في اطلاقه لتوهم الخيلة بل يتأنى ويطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا فان قال بعض المحبوسين انما
 حبست لاني أقررت بشرب الخمر عنده أو لانه قامت البيعة على بشرب الخمر فبسنى ليقيم على الحد
 فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف جهما الله تعالى وان قال انما حبست لاني
 قد أقررت بالسرقة من فلان أو لانه قامت البيعة على بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين
 خصمه ولا يقيم عليه بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البيعة ولو أقر عنده هذا القاضي يقضى
 عليه بالقطع تقادم العهد ولم يتقدم ولا يجزى في اطلاقه قامت عليه البيعة ثانياً لا يقضى عليه
 بالقطع اذا تقادم العهد فذالوا وحد السرقة في حق هذا الحكم على السواء (والرابع) الحبس
 بسبب عقوقه يعني بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين
 انما حبست لاني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه هذا الرجل في اقراره استوفى منه حد القذف
 ولا يجزى القاضي في اطلاقه ولو رجوع عما أقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود والحالصة
 لله تعالى اذا قال القاضي المعزول على يدي فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو فلان بن فلان
 فان صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم إلى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع إلى فلان
 القاضي المعزول هذا القدر من المال لكنه لا أدري انه لمن وفي هذا الوجه أمر بالتسليم إلى المقر له
 أيضاً وان كان صاحب اليد كذب القاضي المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر أيضاً وان
 كان صاحب اليد قال دفع إلى القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو فلان آخر غير الذي أقر
 له القاضي فهذا على وجهين أحدهما هذا وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى الذي أقر له القاضي
 (الوجه الثاني) اذا بدأ باقرار بالملك بأن قال المال الذي في يدي لفلان غير الذي أقر له القاضي
 المعزول دفعه إلى القاضي المعزول أمر بالتسليم إلى الذي أقر له صاحب اليد فان دفع إلى الاول

وكان القاضى غير الذافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع مأذوناً لا يجب الضمان على
 المستعير وانما يجب على الدافع * وان كان الدافع محجوراً فصاحب القاس بالخيار ضمن أهم ما شاء * رجل استعار من آخر دابة على
 أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكاناً ولا وقتاً ولا ياحمل عليها ولا يما يعمل بها فذهب بها المستعير إلى الحيرة أو أمسكها بالبيت شهر يحمل
 عليها فعميت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لا لاطلاق الاعارة * وان استعار دابة يوماً إلى الليل ولم يسم ياحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في
 اليوم وان أمسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضمناً واختلاف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى * قال بعضهم انما يضمن
 اذا انتفع بها في اليوم الثاني * وان أمسكها ولم ينتفع بها لا يضمن * وقال بعضهم هو ضامن على كل حال * واطلاق الكتاب دليل

عليه وبه أخذ الشيخ الامام شمس الانعة السرخسي رحمه الله تعالى لان الاذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون بمسكامل الغير بغير اذنه
 * المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده أو مع بعض من كان في عياله فهل سكت لا يكون ضمنا * وكذا الورود الى عبد
 صاحبها عبد يقوم على الدابة * وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بنحوها زاده رحمه الله تعالى على قياس هذا يجب أن يقال اذا
 رد الغائب الدابة المنصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده * وللمعير أن يسترد العارضة ويرجع فيها متى شاء
 كانت الاعارة مطلقه أو مؤقتة لانها غير لازمة * رجل استعار من آخر أرضا لبنى فيها أو بغرس فيها تخلافا عارها صاحب الارض بذلك ثم
 يد للمالك أن يأخذ الارض كان له ذلك سواء كانت الاعارة مطلقه أو مؤقتة الى (٤١٩) عشرين أو ما أشبه ذلك لانها غير لازمة *

ثم اذا كانت الاعارة مطلقه فرجع
 المعير لا يضمن للمستعير شيئا
 ويكون للمستعير غرسه وبنائه
 على قول ابن أبي ليلى والشافعي
 رحمهما الله تعالى يضمن المعير قيمة
 البناء والغرس قيمتهما ما كانت يوم
 الاسترداد * ولو كانت الاعارة
 مؤقتة بان قال صاحب الارض
 أعرتك هذه الارض عشرين
 سنة لتغرس فيها أو تبني فيها ثم
 رجع عن الاعارة قبل مضي
 الوقت كان ضمنا للمستعير قيمة
 البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد
 عندنا الآن يشاء المستعير أن
 يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه
 القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع
 الاخشجار ورفع البناء لا يضر
 بالارض فان كان يضر ذلك كان
 لصاحب الارض أن يهلك البناء
 والاغراس بالقيمة * وعلى قول
 زفر رحمه الله تعالى للمستعير أن
 يرفع البناء والاغراس ولا يضمن
 صاحب الارض كماله كانت الاعارة
 مطلقه * رجل قال لغيره ابن في
 أرضي هذه لنفسك على أن
 أتركها في يدك أبدا أو قال الى
 وقت كذا فان لم أتركها فانا

بغير رضا ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يضمن وان قال القاضي المعزول في بد فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركه أبيه وصدقه
 ذواليد في ذلك فان لم يدع أحد من باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم وان قال باقي الورثة لم يستوف منا
 أحد حق من تركه الميت كان ذلك المال مشتمرا كابين جميع الورثة واليتيم من جلتهم إلا أنه ينبغي
 للقاضي المقلدان بنظر اليتيم ويستوفى باقي الورثة بالله ما استوفيتهم حقوقكم من تركه والدكم فلان
 وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل أصابه من تركه والدك وادعى باقي الورثة أنه
 من تركه والدكم وأنهم لم يستوفوا حقهم من تركه والدكم فالسؤال لليتيم لان القاضي المعزول هنا
 ما أقر بالمالك والاليتيم ليصير مورا بكونه ميراثا للورثة بل أقر لليتيم بالمالك مطلقا وليس من ضرورة
 كونه مملوكا لليتيم أن يكون من تركه والدك فبعد ذلك باقي الورثة يدعون لنفسهم حقا
 في هذا المال ولا يستدقون الابحجة وان كان لا يصلح على رجل قد كان القاضي بين في الصلح
 سيبه وأشهد في الصلح أنه لفلان اليتيم وأصابه من تركه والدك فلان وان سائر الورثة استوفوا
 حقوقهم فنقول بمجرد الصلح ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفاء باقي الورثة
 حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة شهود يشهدون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء أو
 على اقرارهم بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم والاخوة كسائر الورثة
 واذا قال القاضي المعزول ثبت عندى بشهادة الشهود أن فلانا وقف ضيعة كذا على كذا
 وحكمت بذلك ووضعناها على يدى فلان وأمرته بصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف
 وصدقه بذلك صاحب البدان كانت أقرت وورثة الواقف بذلك أنفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان
 كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثا لبيتهم ولكن تختلف الورثة على علمهم فان
 حلفوا فالامر ماض وان سكاوا قضى عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى
 القاضي عليهم بالوقفية كإلزامت البينة على الواقف حال حياته وان قال القاضي المعزول انه وقف
 على الارباب أو قال على المسجد أو بين وجهي آخر من وجوه البر ولم يقل وقفها على فلان فالقاضي
 المقلد ينفذه ولا يسأله عن التفصيل وهذا هو السبيل في كل موضع يقع الاستفسار فالقاضي
 المقلد يتركه ويكتفي بالاجمال وينبغي للقاضي أن يحاسب الامانة ما جرى على أيديهم من أموال
 اليتامى وغلاتهم كل سنة أشهر أو كل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر هل أدى الامانة فيما قوض اليه
 أو خان فان أدى الامانة فثوره عليه وان خان استبدله بغيره وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف
 ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات والأموال الوصية والقيمة في ذلك على السواء

ضمن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء فاذا أخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض * ولو
 أن رجلا أعار أرضا لغيره ووقت لذلك وقتا أو لم يوقت فلما تقارب الحصاد أراد أن يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الامتنان
 لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن يبطل في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالبحر ونصير الاعارة اجارة * ولو أن
 رجلا أعار أرضا لبنى المستعير فيها أو بسكن ما بدا له على اني ان أخر جنتك فالبنا يكون له في هذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند
 الاخراج فكان عليك المنفعة تملكها بعض فتسكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وجنتك مثل هذه الدار بالف يكون بيعا وانما سدت الاجارة
 لجهالة المسدة * واذا مات المستعير أو المعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين * رجل استعار من رجل دابة عارية

موقفة فلم يرد على صاحبه بعد منى الوقت حتى هلكت ايضاً فيم تهلان رد العارية يكون على المستعير ومونة الرد تكون عليه وفي
 الوديعة تكون على صاحبها وفي العصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآخر * رجل استعارة به ومسمى مكانه معلوماً تجاوز
 بها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامناً وفي الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن
 الضمان * رجل أعار شيئاً وشرط أن يكون المستعير ضامناً لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامناً عندنا * رجل قال
 لغيره أعرني دابتك فنفت فقال الرب الدابة لابل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل
 قوله ولو يكون ضامناً لوجود سبب الضمان (١٢٠) وهو استعمال دابة الغير * وان قال الرب الدابة أعرتكها وقال لابل أعرني كان

القول قول الراكب مع عينه ولا
 ضمان عليه لانهم اصابوا قاعاً على
 أن الركوب كان باذن المالك
 * رجل استعار حماراً في الرستاق
 الى البلد فاسأنى البلد لم يتفق له
 الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار
 في يد رجل ليذهب به الى الرستاق
 ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في
 الطريق قالوا ان كان شرط في
 الاعارة أن يركب المستعير بنفسه ولا
 كان ضامناً بالدفع الى غيره * وان
 استعار مطلقاً لا يكون ضامناً لان
 في الاعارة المطلقة للمستعير أن
 يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما
 يتفاوت الناس فيه في الانتفاع
 كالركوب والبس أو لا يتفاوت
 كسكنى الدار والحل * وان كانت
 الاعارة ليركب المستعير بنفسه
 فدفع الى غيره كان ضامناً لان في
 هذا الوجه ليس له أن يعير غيره
 فلا يكون له أن يدفع الى غيره
 * وهذا على قول من يقول ان
 المستعير لا يملك الايداع * ولو قال
 المعبر لا تدفع الى غيرك كان ضامناً
 على كل حال اذا دفع الى غيره
 * رجل استعار دابة ليشيع
 جنازة الى موضع كذا فلما انتهى

قال والاصل في الشرع أن القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الاتفاق على التيم
 أو على الضيعة وما صرف منها في مؤان الاراضي ان كان وصياً يقبل قوله في المحتمل وان كان فيما لا
 يحتمل لا يقبل قوله هكذا ذكر الحصافي في أدب القاضي * وفرق بين الوصي وبين القيم فالوصي
 من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا عرفت الفرق
 بين الوصي وبين القيم فإذا ادعى الوصي الاتفاق فقد ادعى ما دخل تحت ولايته فيقبل قوله في المحتمل
 واذا ادعى القيم ذلك فقد ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله وكثير من مشايخنا سوا بين
 الوصي وبين القيم فيما لم يكن للضيعة منه يد فالوصي يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا
 على قيم المسجد أو واحد من أهل المسجد إذا اشترى للمسجد ما لا يد منه نحو الخضير والخشيش
 والذهن أو صرف شيئاً من غلات المسجد الى أحر الخادم لا يضمن لكونه ما ذوا نقيه دلالة فانه لم يفعل
 ذلك بتعمد المسجد كذا ههنا ومشايخ زماننا قالوا لفرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا
 من فوض اليه التصرف والحفظ جميعاً كالوصي قال وان اتهم القاضي واحداً منهم يريد به واحداً
 من الاوصياء فيما ادعى من الاتفاق على التيم أو على الوقف حلقه القاضي على ذلك وان كان أميناً
 كالودع اذا ادعى هلاك الوديعة أو ردها قال بعض مشايخنا انما يستخلف اذا ادعى عليه شيئاً معلوماً
 لان الاستخلاف يصح على دعوى صحبة ودعوى المجهول لا تصح وقال بعضهم يخلف على كل حال لانه
 انما يخلف نثار التيم واحتياطاً وفي مثله يستخلف على كل حال وان أخطب وانهم أنفقوا على
 الضيعة والتيم من أموال الاراضي وغلاتها كذا وبقي في أيدينا هذا القدر من كان منهم معروفاً
 بالامانة والقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفصيل ومن كان منهم متهماً بالقاضي يجبره على
 التفصيل شياً قسباً ولا يقبل منه الاجمال وليس تفسير الجبر ههنا الحبس وانما تقسيره أن يحضره
 القاضي المقلد يمين أو ثلاثة يخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطاً في حق التيم فان فعل ذلك ومع
 هذا لم يفسر القاضي بكتفي منه باليمين وبسكوله قال وان قال الوصي للقاضي المقلدان القاضي
 المعزول ما بقي فالقاضي المقلد لا يدعه الا بيينة وان قال الوصي أو القيم أنفتت على التيم أو قال على
 الوقف كذا من رلى أو أراد أن يرجع بذلك في مال التيم والوقف لا يقبل قوله الا بجمحة بخلاف ما اذا
 ادعى الاتفاق من مال التيم أو من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القيم أو الوصي
 أن القاضي المعزول أجرني مشاهرة في كل شهر كذا وكذا أو مسانمة في كل سنة كذا وكذا أو صدقة
 القاضي المعزول في ذلك أو لم يصدقه فالقاضي المقلد لا يثبت ذلك فان قامت له بيينة على فعل القاضي في
 حال قضائه ثبت وأنفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك ان كان ذلك مقدار

احر
 الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرق الله تعالى لا يكون ضامناً
 * رجل استعار سراً الاذن فسرق السر من الاذن لا يكون ضامناً لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامناً * رجل استعار دابة
 قنم في المقازرة ومقوده في يده ففاه انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ * ولو أن السارق فلك المقود
 من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامناً لانه اذا نام على وجه يمكن فلك المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعاً * قيل هذا اذا
 نام مضطجعا فان نام بالسلا يضمن على كل حال لانه لو نام جالساً لم يكن المقود في يده ولكن الدابة تسكون بين يديه لا يضمن فههنا أولى *
 رجل استعار حماراً الى الطاحونة فادخله الرب الذي يكون ثم جعل على الباب خشباً كذا ليخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حنفاً

وليس بتضييع * ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح الرعي قضاع ان علم أن صاحبه رضي بكون البقر في المسرح واحدة لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن * رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا مساويا خمسين بقمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له مساوي مائة وقرمها نعلب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا * رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعت في الطاق الذي يكون في زاوية تلك قالوا ان كان البيت في أيدهما لا يكون المستعير رادوا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا * رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز (٤٣١) الفقاع من يده عند الشرب قال الفقهاء أبو بكر الخليل رحمه الله تعالى لا يكون

ضمنا * قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا * رجل بعث أجيبره أو وليده واستعار حمارا فسقطت العبادة عن الحمار في الطريق قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان سقطت عن عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا * رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فذهبها الى غيره لم يسكنها فضاعت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الابداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فملك الابداع وذکر محمد رحمه الله تعالى في السير ان المستعير اذا أودع عند من ليس في عياله كان ضامنا والله اعلم

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب (الطلب) رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير أن يرد فقال المستعير نعم هوذا أدفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لاصحمان عليه * وان كان المستعير قادرا على الرد فان أظهر المعير السخط والكراهة في الامسالك ضمن المستعير * وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضلان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا يضمن المستعير * ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يجبهه بالضياح و وعد له الرد ثم أخبره بالضياح قال بعضهم ان لم يكن آيسامن وجوده لاصحمان عليه وان كان آيسامن وجوده بكون ضامنا * وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياح منه لانه مناقض * امرأة استعارت سراويل للباس فليست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرف السراويل لاصحمان عليها لانها غير مضية * رجل باع ثوبا فصيرها فاعاره البائع حماره ليحمل العير فلما حمل وأراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تغل

أجره مثل غيره أو دونه أنفذ ذلك كله وان كان أكثر أنفذ مقدار أجره مثل غيره وأبطل الزيادة وان كان التقييم قد استوفى الزيادة أمره القاضي بالرد على البيت قال في الاصل وما وجدته القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة أو قضاء أو اقرار فهو باطل لا يجعل به القاضي المقلدان ان تقوم بيته انه قضى به وأنفذه وهو قاض به ثم كذا في المحيط *

(الباب السابع عشر فيما اذ وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به)

الكلام في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيما اختلف في علي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وينفذ ظاهره او باطنا وعلى قول محمد وأبي يوسف الآخر ينفذ ظاهره الا باطنا صور المسئلة في العقود كثيرة (من جملتها) رجل ادعى على امرأته كذا وهي تجحد وأقام عليها شاهد زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما محل وطؤها وحل للمرأة التي تكين منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف الاول وعند محمد وأبي يوسف الآخر لا يجعل لها ذلك عن ما يتخارجهم الله تعالى من قال انما يثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضي اذا كان القضاء بمحض من الشهود ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط كذا في الذخيرة * وأجمعوا على أن قضاء القاضي بالنكاح بشهادة الزور في معدة الغير ومنكوحته أنه لا ينفذ كذا في النهاية * وصور المسئلة في الفسخ كثيرة (من جملتها) امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجعل للزوج الاول وطؤها وظاهره او باطنا وحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا او باطنا لم بحقيقة الحال أن الزوج الاول لم يطلقها بأن كان الزوج الثاني أحد الشاهدين أو لم يعلم بحقيقة الحال بأن كان الزوج الثاني أجنبيا وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فلا يجعل للثاني وطؤها اذا كان عالما بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يجعل له وطؤها هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع وهل يجعل للاول وطؤها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يجعل له مع أنه لا تقع الفرقة عنده باطنا وذکر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يجعل للاول وطؤها سرا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجعل للاول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها الثاني الآن لا يجعل للاول وطؤها سرا وان كان الثاني يعلم بحقيقة الحال أو لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحه الاول عند محمد رحمه الله تعالى الآن الثاني لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها الثاني وحيث عليها العدة من الثاني فلا يجعل للاول وطؤها وان كانت امرأة الاول

فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لاصحمان عليه * وان كان المستعير قادرا على الرد فان أظهر المعير السخط والكراهة في الامسالك ضمن المستعير * وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضلان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا يضمن المستعير * ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يجبهه بالضياح و وعد له الرد ثم أخبره بالضياح قال بعضهم ان لم يكن آيسامن وجوده لاصحمان عليه وان كان آيسامن وجوده بكون ضامنا * وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياح منه لانه مناقض * امرأة استعارت سراويل للباس فليست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرف السراويل لاصحمان عليها لانها غير مضية * رجل باع ثوبا فصيرها فاعاره البائع حماره ليحمل العير فلما حمل وأراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تغل

عنه فإنه لا يستسك إلا هكذا فقال المشتري نعم فأخذ عذاره ثم خلع عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان
 ضامنا لأنه شرط شرطه عند إذا خالفه صار غاصبا * وكذا لو أعار رجلا شيئا أو قال له لا تدفع إلى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه
 أبو جعفر رحمه الله تعالى ضمن المستعير لأنه دفعه بغير إذنه * وقال بعضهم إن كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن * وليس لو ألد
 الصغير أن يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فإن فعل فهلك كان ضامنا * والصبي المأذون إذا أعاره ما له صحت الأعارة * رجل استعار
 من رجل ثورا فقال له المعير أعطيك غدا فلما كان الغد أخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لأنه أخذ بغير
 إذنه وقد مر من قبل هذا إذا استعار من (٤٢٢) آخر نور اغدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور

فأخذ الثور من بيته واستعمله
 فهلك قال إبراهيم بن يوسف رحمه
 الله تعالى لا يضمن لأنه لم يأخذ
 الثور من بيته غدا وكان صاحب
 الثور أجاه بنعم غدا وههنا قال
 صاحب الثور أعطيك غدا وهد
 له الإعطاء وما أعاره * رجل
 رهن عند رجل خاتما وقال للمرثم
 تختم فتختم فهلك الخاتم عنده
 لا يملك بالدين ويكون الدين على
 مالك لأنه صار عارية * ولو أنه تختم
 ثم أخرج الخاتم من أصبعه ثم هلك
 يملك بالدين لأنه عادته هنا قالوا هذا
 إذا أمره أن يتختم في خصمه
 * وإن أمره أن يتختم في السبابة
 فهلك حاله تختم يملك بالدين لأن
 هذا أمر بالحفظ لا بالانتفاع به
 فلا يخرج من أن يكون رهنا * ولو
 أمره أن يتختم به في الخصم ويجعل
 الفص من جانب الكف فجعل
 الفص من الخارج على ظهر
 الأصبع كان أعارة وهو ومال
 أمره أن يتختم به في الخصم ولم
 يأمره أن يجعل الفص في جانب
 الكف سواء ويكون أعارة هو
 الصحيح * رجل قال لغيره من
 غير أن يستعير من عندى هذا

حتى تنقضى عدتها من الثاني مشكل فيما إذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال لأنه إذا كان عالما
 بحقيقة الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الدخول لأنه تزوجها وهو يعلم أنها منكوحه الأول
 فدفع نكاحه باطلا وكان هذا الوطء زنا ومنكوحه الإنسان إذا زنت لا يجب عليها العدة ولا يحرم
 على الزوج وطؤها (ومن جملة صور الفسخ) صبي وصبيته صبا وهما صغيران فكبروا أو اعتقائهم
 تزوج أحدهما الآخر ثم جاءه حربي مسلما وأقام بينة أنهم سوا ولدها القاضى يقضى بينهما ويفرق
 بينهما ما كان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين أنهما شهدا بزور ولا يسع الزوج وطؤها عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه مفسى عليه بالحرمه وقد نفذ القضاء فطهرها وباطنا وكذلك على قول
 محمد رحمه الله تعالى لا يسع الزوج وطؤها لأنه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود (ومن جملة صور العقد)
 إذا قضى القاضى بالبيع بشهادة الزور وأنه على وجهين (أحدهما) أن تكون الدعوى من جانب
 المشتري بأن ادعى رجل على غيره أنك بعثت منى هذه الجارية بكذا وأقام على ذلك شهود زور وقضى
 القاضى بالجارية للمشتري فنقض قضاؤه باطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحل للمشتري وطؤها
 خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبعض من أجازوا قالوا لا يجب أن تكون مسألة البيع على التفصيل عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الثمن المدكور مثل قيمة الجارية أو أقل مائة دراهم يتغابن الناس فيه
 ينفذ قضاؤه باطنا وهكذا ذكر في المنتقى فصاعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان أقل مقدارا
 يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا لأن طهر بقى تصحيح القضاء باطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 في العقود والفسوخ أن القاضى بقضائه يصير منشا لذلك التصرف وانما يصير القاضى منشا فيه
 ولاية الانشاء للبيع وله ولاية الانشاء بمثل القيمة أو أقل مقدارا يتغابن الناس فيه وأما ما ليس له
 ولاية البيع بأقل من القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه لأنه تبرع بمقدار الغيب فليس للقاضى ولاية
 انشاء التبرع وبعضهم قالوا لا ينفذ القضاء على كل حال لأن البيع وإن كان بغيب فهو مبادلة
 كذا في المحيط * (الوجه الثاني) أن تكون الدعوى من جانب البائع وصورته رجل ادعى على آخر
 أنك اشتريت منى هذه الجارية وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضى بذلك للمشتري وطء
 الجارية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول محمد رحمه الله تعالى إن عزم المشتري على ترك
 الخصومة حل له وطؤها لهذا إذا أقام المدعى شهود زور ولو لم يقم المدعى شهودا ووطن المشتري
 ورد الجارية على البائع إن عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطؤها ثم اختلف المشايخ في تفسير
 العزم على ترك الخصومة (١) قال بعضهم من العزم بالقلب وقال بعضهم تفسيره أن يشهد بلسانه

(١) قوله قال بعضهم من العزم بالقلب كذا في جميع النسخ الحاضرة والفاخرة إن يقال بمجرد العزم
 كذاها من نسخة الطبع الهندي اه
 واستقدمه يكون ذلك ودعيه ويكون طعام العبد على مولاه * ولو استعار رجل من رجل عبدا
 فطعام العبد يكون على المستعير لأن نفقة المستعار تكون على المستعير * رجل استند من محبرة رجل بغير إذنه قال الفقيه عبد الله أبو
 بكر البلخي رحمه الله تعالى رأيت عبدان المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى يستند من محبرة غيره ولا يستأذنه * وعن
 ابن المبارك رحمه الله تعالى أن رجلا استأذنه أن يستند من محبرة غيره فقال ما هذا الورع البارد * وعن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه
 سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليس تأذنه * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن استأذنه فحسن وإن لم يستأذنه ولكنه يعلم أنه يريد
 أن يستند من محبرة فإن لم يأذن ولم يسه فلا بأس ولو أنه استند منه من غير أن يسأله ولا أشار إليه بشئ فلا أحبه ذلك إلا أن يكون بينهما

على

انساط فلا ياسبه * رجل دفع الى رجل سكر البسفرة في غرس قال أبو بكر الجعفي رحمه الله تعالى ليس له أن يجبس لنفسه شيئا ولا أن يدفع الى غيره لبسفرة فان نثره كما أمره ليس له أن يلتقط منه * وهو كلو دفع الى رجل درهمين يفرقه على الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس وان كان لا يأخذ به الا ان التزلا باحة وبنائه الاباحة على السهولة لاعلى الاستقصاء فلما أمره أن ينثره صار كانه أباح له أن يلتقط وأن يجبس لنفسه مقدار ما يجبس به الناس * رجل قال لغيره جعلت في حل في ساعة أو قال جعلت في حل في الدنيا قال أبو بكر الجعفي رحمه الله تعالى بصرفي حل في الدارين ولو قال لا أخصمك ولا أطالبك ليس هذا بشئ وحقته على حاله * رجل بنى في دار العارية حائطا بالرهص واستأجر (٤٢٣) الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم أراد أن

يسترد الدار وكان بناء من تراب صاحب الدار والعمارة قيمة مادام قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاذا أراد المعير أن يسترد الدار فقال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والأهدم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس للمستعير بهدمه ولا له أن يرجح بما أنفق في العمارة أراد به اذا أنفق بغير اذن صاحب الدار فليس له أن يهدمه اذا كان بناء من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض * رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا بغير أمره قال نصير رحمه الله تعالى ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنع أرجو أن لا ياسبه * رجل استعار كتابا بقره فوجد في الكتاب خطأ نعلم أن صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له أن لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم أنه لا يكره اصلاحه فان أصلحه جائز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثم لان الاصلاح ليس بواجب عليه * رجل قال

على العزم بالقلب ولا يكتب في محرد النية بالقلب (ومن جملة صور العقد) رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة فأقام على ذلك شهود ووزور وقضى القاضي بذلك للمدعي فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينفذ القضاء ظاهر الأباطن حتى لا يحل للمقضى له الانتفاع به وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيعير وايمان في رواية لا ينفذ ذلك للقاضي ولا ية انشاء التبرع وفي رواية أخرى ينفذ باطنان للقاضي ولا ية انشاء التبرع في الجملة كذا في الذخيرة * وفي الصدقة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السكافي * (وأما الاملاك المرسله) فالقضاء فيها بشهادة الزور ولا ينفذ باطنا بالاجماع كذا في الذخيرة * وأجمعوا أن الشهود لو ظهر واعبيدا أو محذودين في قذف أو كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا وأجمعوا أنه لو أقر بالطلق الثلاث ثم أنكر وطعن وقضى له بها لا يحل له وطؤها الكلي في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام نجر الدين قاضيان * رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * (وأما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور) فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا بخلاف صورة المسئلة أمة ادعت على مولاهما أنها ابنته وأنه أقر بذلك وأقامه على ذلك شهود ووزور وقضى القاضي بذلك لحرم على المولى وطؤها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات الأب وترك ميراثا هل يحل لها كل ما ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه يحل لها كل ما من غير ذكركم خلاف واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا هذا على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها كل ميراثه بخلاف وان ماتت المرأة ذكركم رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر أنه يحل لها كل ميراثها قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهذا الجواب على قول الكل لان الحمل لا يخلو اما ان كانت أمته أو ابنته فان كانت أمته فهذا كسب أمته فيجوز له بالاجماع وان كانت ابنته كان ميراثها حلالا لاله بالاجماع * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في سؤال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الغادرهم وكانت قيمته في رمضان ألفا فلم يعد له حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدل فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أنه تقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتبية واذا قضى بعتق أمته ثم رجس الشهود فالعتق ثابت ولا حد للشاهدين أن يترز وجهها وفي المنتقى شرط على قوله سما أن يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في التتارخانية * واذا ادعت المرأة على زوجها أنه آثامها بثلاث أو بواحدة فحد الزوج فلعله القاضي فخاف ان علمت أن الامر كما قالت لا تسعها الاقامة معه ولا أن يأخذ ميراثها كذا في النهاية *

لغيره أعر في دابته فرمحين أو قال الى فرمحين عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال له فرمضان ذاهبا واثما استحسنانا * قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشيع في الجنارة * وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له أن يرجع عليها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له أن يذهبها الى موضع آخر ويجيء ويغيرها غيره * وان لم يسم له موضعها ليس له أن يخرجها من المصر * رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فأرضعتها فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير أردت على خادمي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وله أن يرضعها له أن يطعم (١) الصبي * وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغز وعليه فاعاره اياه أربعة أشهر ثم قوله يطعم في نسبة يطعم اه (١)

لقية بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذه كان له ذلك * وان لقبه في بلاد الشرك في وضع لا يقدر على الكراء والشراء كان المستعير
 أن لا يدفعه إليه لأن هذا ضرر بينه وبينه وعلى المستعير أحر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجر فيه كراءه أو شراءه
 * رجل قال لغيره قد جئت على هذه الدابة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو أجرة وكذا قال جئت على ما سئل الله تعالى * رجل
 استعار محلاً أو فسطاطاً وهو في المرفس فبهره فهل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى هو أجرة وأنه لا يكون ضامناً ولو استعار ثوباً أو عمامة أو سيفاً
 فسافر به كان ضامناً * رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعتها إليه عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذه أجرة وإنما
 المنحة سكنها * وكذلك منحة الأرض (٤٢٤) زراعتها وكل شيء يحتاج إلى منفعة تكدمه العبد وزراعة الأرض ولبس الثوب

وركوب الدابة * ولو استعار ثوباً
 ليسطه فوقع عليه من يده شيء أو
 عن فوقع عليه فمخزق لا يكون
 ضامناً والله أعلم بالصواب وصلى
 الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه
 أجمعين

(كتاب اللقطة)

رفع اللقطة لصاحبها أفضل من
 تركها عند عامة العلماء رحمه الله
 تعالى * وقال بعضهم يحل ردها
 وتركها أفضل * وقالت المتشفة
 لا يحل ردها * والصحيح قول
 علمائنا رحمه الله تعالى خصوصاً
 في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم
 أو دنائير أو عروضا أو شاة أو حماراً
 أو بعل أو فرساً أو ابلاً وقال الشافعي
 رحمه الله تعالى في البغل والحمار
 والفرس والابل الترك أفضل
 * وهذا إذا كان في الصحراء
 * وان كان في القرية فترك
 الدابة أفضل * وإذا رفع اللقطة
 يعرفها بقول النقط لقلبة أو
 وجدت ضالة أو عنسدي شيء فن
 سمعتموه يطلب دلوه على
 * واختلفت الروايات في مدة
 التعريف قال محمد رحمه الله تعالى
 في الكتاب يعرفها حولاً ولم يفصل

(الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقد المحكوم له)

أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى

رجل قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يراها واحدة فرجعية فراجعها ورافعتها إلى قاض يراها
 ثلاثاً فجعلها ثلاثاً ففرق بينهما أو كان الزوج يراها واحدة بائنة فترجىها ورافعتها إلى قاض يراها
 ثلاثاً وفرق بينهما فهذا القضاء ظاهر أو باطن حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها أن تمسك به من
 نفسها وان كان الزوج يراها ثلاثاً فراجعها إلى قاض يراها واحدة بائنة أو واحدة رجعية فجعلها
 واحدة بائنة أو واحدة رجعية فنقد هذا القضاء باطناً عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حتى
 يسعه أن يراجعها وأن يتزوجها وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ هذا القضاء باطناً إذ كبر
 الخلاف على هذا الوجه في آخر استحسان الأصل * والحاصل أن المبتلى بالحادثة إن كان عامياً
 لا رأى له فعلية أن يتبع حكم القاضي فيما يقضى في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بأن حصل
 الحكم بالحل أو حصل الحكم عليه بأن حصل الحكم بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقهها لرأى
 وحكم القاضي بخلاف رأيه ان حصل الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة
 فعليه أن يتبع حكم الحاكم ويترك رأيه نفسه بخلاف وان حصل الحكم له بأن كان هو يعتقد
 الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع أنه يتبع حكم القاضي ويترك رأيه نفسه من
 غير ذلك بخلاف وذكر في الاستحسان أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يترك رأيه نفسه ولا
 يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقد حراماً وجه قوله ما أنا أجعلنا على أن المبتلى بالحادثة إذا كان
 عامياً وقضى القاضي له ينفذ قضاؤه فكذا إذا كان عالماً لقضاء القاضي ملزم في حق الناس كافة
 * توضحه أن القاضي يقضى بأمر الشرع وما يصير مضافاً إلى الشرع فهو بمنزلة النص فلا يترك
 ذلك بالرأي كإلا يترك النص بالاجتهاد وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الالتزام في جانب المقضى عليه
 فأما في حق المقضى له فلا التزام ولهذا لا يقضى القاضي بدون طلبه وفي رجمه ان القاضي يخطئ في هذا
 القضاء فلا يتبعه في ذلك كذا في المحيط * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة
 ثم جن جنونها مطبقاً وله والد فادعت المرأة أنه كان حلف قبيل التزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها
 ثلاثاً قال نصب القاضي والد حمة فان نصبه ورأى أن هذا القول ليس بشيء فأبطله وأمضى
 النكاح ثم براء الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى
 قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسعه المقام معها لان الحكم وقع له * وفي الحاوي ان كان
 الزوج عالماً ونوى وقوع الطلاق بهذا القول فلا يسعه المقام معها وهو قول أبي يوسف رحمه الله

تعالى

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية في مائتي

درهم أو مائتي درهم فاقومها يعرفها حولاً * وان كانت أقل من مائتي درهم عشرة دراهم فاقومها يعرفها شهراً * وان كانت
 أقل من عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام * وعنه في رواية ان كانت عشرة دراهم فاقومها يعرفها حولاً * وان كانت أقل من عشرة يعرفها
 على حسب ما يرى * وقال بعضهم إلى خمسة يحفظها يوماً واحداً ومن الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً وفي عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة
 * وفي الخمسين إلى مائة يعرفها شهراً * وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر * وفي المائتين إلى ألف أو أكثر يحفظها حولاً وقال
 بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام * وفي الدنانير فصاعداً يحفظ يوماً يعرفه * وان كانت دون ذلك ينظر عنه ويسره ثم يصدق

به وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة أبو بكر محمد بن اسمعيل السرخسي رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير لازم بل نفوس ذلك الى رأى
الملتقط يعرف الى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك * فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبه ادعها اليه * وان لم يحن فهو بالخيار
ان شاء أمسكها حتى يحى صاحبه وان شاء تصدق بها * فان تصدق ثم جاء صاحبه كان صاحبها بالخيار ان شاء أجاز الصدقة وتكون الثواب
له * وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة فائتة في يد الفقير يأخذها من الفقير * وان لم تكن فائتة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير
وان شاء ضمن الملتقط وأهم ما ضمن لا يرجع على صاحبه بشئ * فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان
أراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين * ان كانت اللقطة شياً (٤٢٥) لا يطلها صاحبه كالنوى وقشور الرمان

فهو على وجهين * ان وجدها
الملتقط غير مجتمعة كان له ان
يتنفع بها * وان أراد صاحبها
أن يأخذها من الملتقط بعدما
جمعها كان له أن يأخذها لانه
وجد عينه له * وان كان
الملتقط وجدها حله مجتمعة
ليس له أن يتنفع بها قبل التعريف
لان الظاهر أنهم اسقطت من
صاحبها ولم يلقها * ولو كانت
اللقطة شياً يطلها صاحبه اقراد
الملتقط أن يصرها الى نفسه بعد
معرفة مدة التعريف فهو على
وجهين * ان كان الملتقط غنياً
لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك
بأمر القاضي أو بغير أمره *
وان كان الملتقط فقيراً ان
أذن له القاضي بان ينسقهها على
نفسه يحل له أن ينسق ولا يحل
بغير أمر القاضي عند عامة العلماء
رحمهم الله تعالى * وقال بشر
رحمه الله تعالى يحل * فان كانت
اللقطة شياً اذا مضى عليها يوم أو
يومان يفسد فان كان قليلاً نحو
حب العنب ومثلها باء كاهام من
ساعته غنياً كان أو فقيراً * وان
كان كثيراً يبيعها بأمر القاضي

تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع رأى القاضى
وفي الخاتمة ثم شرط محمد رحمه الله تعالى لكون الوالد خصماً أن يكون جنون الزوج مطبقاً اختلفت
لروايات في المطبق وانفتحت الروايات الظاهرة أن الجنون اذا كان يوماً أو يومين لا يعتبر ولا يسبر
غيره خصماً عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كفى الأشهاد وذكر الناطق والشيخ الامام المعروف
بخواجه زاده ان الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى كذا
في التتارخانية * ولو أن فقها قال لامرأه أنت طالق البتة وهو راها ثلاثاً فمضى رأيه فيما
بينه وبينها وعزم على أن يحرمها عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الذي
كان عزم عليه ولا ردوا الى أن نكحوا زوجته رأى حدث من بعد خلاف ما اذا قضى
القاضى بخلاف رأيه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتداء يرى تطليقة رجعية فعزم على أنها
امرأته ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم ذلك ولم يصر رأيه
حتى رآها ثلاثاً لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان في الابتداء يرى أنها ثلاث تطليقات إلا أنه لم يعزم
عليه ولم يصر رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فمضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه
ذلك ولا يحرمها رأى آخر بعد ذلك وفي أول المتنق لو أن فقها قال لامرأه أنت طالق البتة ويرى
أنها واحدة يملك الرجعية وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأه أخرى له أنت طالق البتة
وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأان قد
قال لهما قولاً واحداً تحل احدهما له وتحرم الاخرى عليه واذا كان المبتلى جاهلاً فانه يأخذ بفتوى أفضل
ففيها آخراً فافتاه بخلاف رأيه يعمل برأيه نفسه واذا كان المبتلى جاهلاً فانه يأخذ بفتوى أفضل
الرجال عند عامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فان افتاء مفت في تلك الحادثة وهو جاهل
وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها ان كان القضاء عليه يتبع رأى
القاضى ولا يلتفت الى فتوى المفتى وان كان المفتى أعلم من القاضى في تلك الحادثة عند العامة
وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لان قول المفتى في حق الجاهل بمنزلة
رأيه واجتهاده فصارت هذه المسئلة عين تلك المسئلة وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى
في رجل ليس بفقير ابتلى بنزلة في امرأة فسأل عنها فقها فافتاه بأمر من تحريم أو تحليل فعزم
عليه وأمضاه ثم افتاه ذلك الفقيه بعينه أو غيره من الفقهاء في امرأة أخرى له في عين تلك النزلة
يخالف ذلك فأخذه وعزم عليه وسعه الامر ان جيعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن
نزلة فافتاه بحلال أو يحرم فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سأل فقها آخراً فافتاه بخلاف ما أفتى به

(٥٤ - (الفتاوى) - ثالث) وبحفظ عنها * وان كانت المقلدة مما يحتاج الى النسقة ان
كان شيئاً يمكن اجازته بأجره بأمر القاضي وينفق عليها من الاجر * وان كان مما لا يمكن اجازتها يبيعها بأمر القاضي وينفق عليها من الثمن
فان أنفق عليها من مال نفسه فان فعل ذلك بأمر القاضي يرجع على صاحبه وبغير أمر القاضي لا يرجع * وينبغي للملتقط أن يشهد
عند رفع اللقطة انه يدفعها الى صاحبها فان أشهد كانت اللقطة أمالة في يده وان لم يشهد كان غاصباً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحق لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها أو بالمنع
عند الطلب هذا اذا أمكنه أن يشهد * فان لم يجز ادائها يشهد عند الرفع أو خاف أنه لو شهد عند الرفع يأخذ منه طم فترت الاشهاد

لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فليشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه * رجل رفع لقطه وأشبهه فباع رجل
 وادعى أمتهاله وذ كرو زنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها فأصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البيعة عندنا بالاجير الملتقط
 على الدفع اليه * وعلى قول مالك رحمه الله تعالى يجبر على الدفع الى الخلي * فلودفعها اليه الحليمه ثم جاء آخر فاقام البيعة أمتهاله فان كانت
 اللقطه قائمه في يد الاول بأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شئ على الاخذوان كانت هالكه أو لم يقدر على أخذها فاصحها بالخيار ان شاء
 ضمن الاخذوان شاء ضمن الدفع * وذ كرفي الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لاضمان عليه وان كان الدفع بقضاء
 ضمن * رجل مات في البادية كالرفيقه (٤٦٦) أن يبيع متاعه وجراره ويحمل ثمن ذلك الى أهله * غنم أو بقرة تجتمع في

مكان ويتسمع من بعضها
 وأختائها في ذلك المكان فباع
 انسان ورفض ذلك قالوا ان كان
 أرباب الغنم هيوا المراض
 ليجمع مع بعضها وأختاؤها
 ويشعرون في ذلك فذلك ذلك
 يكون لهم ولا يجوز لغيرهم أن
 يرفضوا ذلك * وروى هشام
 عن محمد رحمه الله تعالى اذا اجتمع
 سرفسين الدابة في الخان وترك
 صاحب الدابة وذهب فان ذلك
 يكون لمن أخذها لا لصاحب
 الخان * حطب وجد في الماء
 ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن
 أخذه * وان كانت له قيمة يكون
 لقده وحكم اللقطه يكون معلوما
 * التفاح أو الكمثرى اذا كان
 في ثمرة جاز قالوا يجوز أخذه وان
 كثرتان هذا مما يفسد لو ترك
 * ولو وجد جوزة ثم أخرى ثم
 أخرى حتى بلغ عشرة وأخذوها
 قيمة فان وجد الكل في موضع
 واحد فهي لقطه لان لها قيمة
 * وان وجدها في مواضع متفرقة
 تكلموا فيه * والصحيح أنها
 بمنزلة اللقطه * بخلاف النواة
 اذا وجدها متفرقة ويكون لها

الاول فامضاء على زوجه وترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان أمضى قول الاول في زوجه
 وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم أفتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لا يسهه أن يدع ما عزم عليه
 ويأخذ بفتوى الآخر قال محمد رحمه الله تعالى وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
 تعالى وقولنا وفي القدوري اذا لم يكن الرجل المبطل بالحادثه فقيها واستفتى انسانا وأفتاه بحلال
 أو حرام فان لم يعزم على ذلك حتى أفتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وأضاه في منكو وحتم لم
 يجزله أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع الى ما أفتاه به الاول كذا في التخريرة * اذا حلف الرجل
 بإطلاق كل امرأه ويستفتى فقيهها عدلان من أهل الفتوى وأفتاه بطلاق اليمين وسع اتباع فتواه
 وامسك المرأة وفي النوازل اذا استفتى فقيهها فافتاه بطلاق اليمين فتزوج امرأه أخرى ثم استفتى
 فقيهها آخر فافتى بفسخ اليمين بفارق الاخرى رجعت الى اول عام لا بقولها كما كذا في التنازلية *

(الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدين)

قضاء القاضي الاول لا يخول امان وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة أو اجماع
 وأمان وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس فان وقع في فصل فيه مفسر من الكتاب
 والخبر المتواتر أو اجماع فان وافق قضاؤه ذلك نفذه الثاني ولا يحل له النقص وان خالف شيئا من
 ذلك رده وان وقع في فصل مجتهد فيه لا يخول امان كان مجعما على كونه مجتهدا فيه وامان كان
 مختلفا في كونه مجتهدا فيه فان كان مجعما على كونه محل الاجتهاد فالمان كان المجتهد فيه هو المقضى
 به وامان كان نفس القضاء فان كان المجتهد فيه هو المقضى به فرفع قضاؤه الى قاض آخر لم يرد
 الثاني بل ينفذه فان رده القاضي الثاني فرفع الى قاض ثالث نفذ قضاء القاضي الاول وأبطل قضاء
 الثاني وان كان نفس القضاء مجتهدا فيه أنه يجوز أم لا كالمقضى بالجبر على الحر أو قضى على
 الغائب يجوز للقاضي الثاني أن ينقض الاول اذا مال اجتهاده الى خلاف اجتهاد الاول هذا اذا
 كان القضاء في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد فالما اذا كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد
 أم لا كبيع أم الولد انه هل ينفذه قضاء القاضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
 ينفذ لانه محل الاجتهاد عندهما لا يختلفان في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في جواز بيعها
 وعند محمد رحمه الله تعالى لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها
 تخرج عن محل الاجتهاد فينظر ان كان من رأى القاضي الثاني أنه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يرد
 وان كان من رأيه أنه خرج من حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينفذ بل يرد كذا في البدائع * اذا
 كان نفس القضاء مختلفا فيه بان قضى القاضي بحق على الغائب أو الغائب هل ينفذه رايان

قيمة قائم يجوز أخذها لان النواة مما يربى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد
 الجوز تحت الشجر وبيع كصاحبها فانها تكون بمنزلة النواة * رجل سرق في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الشجر قالوا ان كان ذلك
 في المعسر لا يسهه أن يتناول شيئا منها الآن يعلم أن صاحبها بأخ ذلك نصا ودلالة لان في المعسر لا يكون مباحا ذلك عادة * وان كان في الخائض
 فان كانت الثمار مما يبق ولا تقصد كالجوز واللوز لا يسهه أن يأخذها لم يعلم بالاذن * وان كانت الثمار مما لا يبق اختلفوا فيه * قال
 بعضهم لا يسهه أن يأخذها لم يعلم أن صاحبها بأخ ذلك * وقال بعضهم لا يسهه ان لم يعلم الثمن صريحا أو عادة أو دلالة وعليه
 الاعتماد * وان كان ذلك في الراسين التي يقال لها يبراسته فان كان ذلك من الثمار التي يبق لا يصح أن يأخذ الا أن يعلم الاذن * وان

كان من الثمار التي لا تسبق ائمة قواعلي ائمة سعيه ان يأخذ ما لم يعلم النهي * هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار * وان كانت على
 الاشجار فالأفضل ان لا يأخذ * موضع ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم أنهم لا يشعرون في ذلك بسعيه ان يأكل ولا
 يسعه ان يحمل * واذا وجد في العطار بق اوراق شجر يتقرب به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى به دود القز فان كان كثيره فبسه ليس
 له ان يأخذه وان أخذ كان ضامنا * وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ * المزارع اذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع ووجعه
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون ذلك له خاصة لانه لو لم ياتقطها المزارع لباتقطها صاحب الارض وانما ياتقطها
 الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه أو النواة ونحوه ان رفعها الراعي (٤٢٧) كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع *

عن أصحابنا في رواية لا يتخذ وهكذا ذكر الخصاص وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * قال ابن
 سماعة في نوادره كل امرء من النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجعلته غير ذلك الفعل أو جعله
 أحدهم العصابة وجاء عن ذلك الرجل أو عن غيره من العصابة خلافه وعمل الناس بأحد الأمرين دون
 الآخر أو عمل بأحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به أحد فهو متروك * منسوخ فان حكم به أحد
 من أهل زماننا لم يحز أثاره الى انه وان قضى بالنص لكن ثبت باجماع الامة تنساخته حيث لم يعمل
 به أحد من الامة والعمل بالنسوخ باطل غير جائز قال وانما يميز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم
 بها كم من حكم أهل الامصار فأخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر يعني بعض الحكماء
 أشار الى انه بمجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المثل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء ولم يسوغوا له
 الاجتهاد فيه الا ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه ما كان من فقهاء العصابة ثم لمالم
 يسوغوا له الاجتهاد في النقد حتى أنكر عليه أبو سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه لم يعتبر خلافه
 حتى لو قضى قاض يجوز بيع الدرهم بالدرهمين لم يحز قضاؤه ثم قوله وانما يميز من ذلك ما اختلف
 فيه الناس بشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المثل مجتهد فيه وهو اختيار الخصاص
 الا انه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي اتما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين
 العصابة رضي الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف والقاضي الامام علي السعدي اعتبر
 خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة مذكورة في آخر السير الكبير وصورة تلك المسئلة لو ان
 اماما رأى مشركي العرب فسبهم وقسمهم جاز وليس للامام الآخر بعد ذلك ان يبطله لان هذا
 موضع الاجتهاد لان الشافعي رحمه الله تعالى يقول يجوز استرقاق مشركي العرب وكذلك شيخ
 الاسلام الاجل شمس الائمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة
 وخلافه واعتبره وحكم القاضي في الخلع انه فسخ أو طلاق فنظر حكمه في سائر المجتهدات وانه يختلف
 فيما بين العصابة رضي الله تعالى عنهم وفي المتنق بشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل للحقيقة
 الاختلاف وهو كذلك كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكر صاحب
 الاقضية صورتهما ذكر في السير لو رأى امام من ائمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركي العرب
 وقبل جاز وان كان هذا خطأ عند الكل لانه موضع الاجتهاد كذا في التحرية * ويصح ان
 تكون المسئلة مجتهدا فيها لوقوع الاختلاف فيها كذلك في مجتهدا فيها لوقوع الاختلاف في مثلها
 كذا في البرزانية * قضاء القاضي في المجتهدات فاذا لم يكن ينبغي أن يكون عالما بموضع الخلاف
 ويترك قول الخالف ويقضى برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء وان لم يعرفه موضع الاجتهاد

مبطلحة بقية هاشمي من المطالحة
 فانتهبها الناس قال الققيه أبو بكر
 الخبي رحمه الله تعالى اذا أثر كها
 صاحبها يأخذ من شاء فلا بأس
 به * يجوز فسخ الزرع وتروك في
 الارض سنابل ليلة قطتها الناس
 * رجل سبب دابته فأخذها غيره
 وأصلها قال الناطقي رحمه الله
 تعالى ان كان المالك قال عند
 التسيب جعلتها لمن يرغب في الم
 يكن لصاحبها ان يأخذها لانه
 أباح ذلك * وان لم يكن
 قال ذلك كان له ان يسترد هالانه لم
 يبع الثالث * وكذا الرجل اذا
 أرسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي
 فيها * وان اختلف الاخذ
 والاصح فقال الاخذ لصاحبها
 قد قلت عند التسيب هي لمن
 أخذها وانكر صاحبها ذلك
 القول كان القول قول صاحبها
 مع العين لانه يشكر باحبة الثالث
 * ولو سبب دابته فأخذها انسان
 وأصلها ولم يقبل صاحبها عند
 التسيب هي لمن أخذها كان
 لصاحبها ان يأخذ * وان قال
 صاحبها عند التسيب من شاء
 فلأخذها فان لم يقبل ذلك لقوم
 معلومين قالوا ان صاحبها ان يأخذ
 ولا يملكها الاخذ * وان قال ذلك

لقوم معلومين فهم من أخذها استحصانا ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لجماعة جازي هذا لمن أخذها
 منكم فمن شاء فلأخذ يكون ذلك عليه كما منه لمن أخذها رجل التقط لقطعة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب
 أنه يبرأ عن الضمان * ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل أن يقول * قال الققيه
 أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول أما اذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا * واليه أشار الحارثي رحمه الله
 الله تعالى في المختصر هذا اذا أخذ اللقطه ليعرفها * فان أخذها ليا كلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا أخذها ليا كلها
 كان غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه * وقيل على قول زفر رحمه الله تعالى يبرأ عن الضمان وهو جازي لو كانت

دابة فركبها ثم نزل عنها وتر كها في مكائهم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا * وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا * وكذا لزوم خاتم من أصبح نائم ثم أعاده إلى أصبعه بعدما نبت ثم نام فهو على هذا الخلاف * ولو عاد إلى أصبعه قبل أن ينبت من تلك النومة يرى عن الضمان في قوله * ومنها إذا كانت اللقطة ثوبا لبسه ثم تزعم وأعادته إلى مكانه فهو على هذا الخلاف * وهذا إذا لبس ثوبا لبس ذلك الثوب عادة * فاما إذا كان قيصافوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا لأنه حفظ وليس باستعمال * وكذا الاختلاف في الخاتم فيما إذا لبسه في الخنصر يستوي فيه البيني واليسرى * أما إذا لبسه في أصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قوله * وان (٤٢٨) لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفاً بنختم خاتمته فهو على

هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قوله إذا أعاده إلى مكانه قبل التحول ومنها إذا تقلد بسيف ثم تزعم وأعادته إلى مكانه فهو على هذا الخلاف * وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا * وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهما هذا السيف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قوله * رجل فتح باب القفص فطار الطير أو فتح باب الاصطبل فذهبت الدابة أو حل قيد دابة فذهبت الدابة أو حل قيد عبد فابق العبد قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه كبقية ما كان ذهبت في فور ذلك أو بعد ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الاحوال كلها * وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان ذهبت في فور يضمن وان ذهبت بعدما مكثت ساعة لم يضمن * والسارق اذا فتح باب الرباط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع * ولو ساق الحمار يقطع * ولو قطع حبل فتبدل فسقط القنديل وانكسرا وفتح زن انسان أو شقه فسال ما فيه ضمن في قوله * وكذا

والاختلاف في نفاذ قضائهما وان كان الاصح أنه ينفذ كذا في خزانه المقتنين * ولو ادعى المدعي في مسألة الصلح عن الانكار بدل الصلح قال المدعي عليه لا يلزمه أداءه بسبب فساد الصلح لأنه كان عن انكار وأنه لا يصح على قول ابن أبي ليلى والشافعي رحمه الله تعالى فاذا قضى عليه ببعث الصلح وأبطل قول المخالف نفذت قضاؤه على قوله جميعا باتفاق الروايات كذا ذكره ظاهر الدين رحمه الله تعالى في شرطه وذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولو كان قاضي بتقليد فقيه ثم تبين أنه خلاف مذهبه ينفذ وليس غيره نقضه وله أن ينقضه هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما ليس لغيره أن ينقضه ليس له نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأى نفسه وقضى برأى غيره قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقال لا ينفذ قضاؤه واذا نسي رأيه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه وقال لا يرد قضاؤه كذا في الفصول العمادية والفتوى على قولهما كذا في الهداية وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلفت الفتوى والوجه في هذا الزمان أن يبقى بقوله المان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصدي جليل هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فاما لولا له حكم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم كذا في فتح القدير * وان قضى في عاقبة هي محل الاجتهاد برأيه ثم رفعت اليه ثانيا فقول رأيه يعمل بالرأى الثاني ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأى الاول ولو رفعت اليه ثالثا فتقول رأيه الى الاول يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالرأى الثاني بالعمل بالرأى الاول كذا لا يبطل قضاؤه الاول بالعمل بالرأى الثاني كذا في البدائع * قال صاحب الاقضية واذا زنى رجل بأمرأة ولم يدخل بها قلده القاضي ورأى أن لا يجرمها عليه فاقترها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وذكر القدروري رحمه الله تعالى في شرحه فحين تزوج امرأته زنى بها أبوه أو ابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه كذا في المحيط * القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها أو بانيتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * واذا قضى قاض بجواز بيع أمهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه * واعلم بان جواز بيع أمهات الاولاد يختلف فيه في الصدر الاول فمرو على رضي الله تعالى عنهما كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال على رضي الله تعالى عنه آخر يجوز بيعها ثم اجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها وتر كوا قول على

لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعدما شق كان ضامنا * سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوقع نوبه في الطريق فقام رجل وأخذ نوبه لحفظه لا ضمان عليه لان الثوب بمنزلة اللقطة * وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كفه وهو يخاف ضياعه فآخذه لحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه * اذا اجتمع في الطاحونة من دقائق العنق قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة * وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبق يده اليه بالرفع * وما اجتمع للدهانين في انائهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيح * وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية أو من الداخل والخارج أو لا يسيل فان زاد

الدهان لكل مشترباً بما يقبل بطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب و يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجاً لان ذلك منزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة * قوم أصابوا بغير اذن بوحاى طريق البادية ان في ظنهم ان صاحبه أباحه للناس لابس باخذوا وكله * رجل ذبح بعيراه واقتن بانتهاءه جاز ذلك روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك * رجل نرسكر اوقع في حجره جلا فاشد وجعل آخر منه جازله أن يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر يخرج الحجر ليقع فيه السكر وان كان يقع فيه السكر فاخذته غيره لا يكون المأخوذ الا لاشد لانه صار ملكا لمن وقع في حجره * ولودفع الى رجل دراهم وأمره أن ينثرها في عرس أو نحوها فنثرها ليس له أن يلتقطها * ولودفع للمأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس شيئا لنفسه وفي السكر (٤٢٩) له أن يجسسه وله أن يدفع الى غيره لينثره

وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور أن يلتقط * رجل وضع طستاً على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ففاه وجعل ووقع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره أن يرفع من نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضعه لم يكن صاحب الطست ايجتمع فيه الماء فنرفع ذلك الماء يكون له * رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ أحدهما من مثلجة صاحبه فطما فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعاً ليجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى أن يجتمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله أن يأخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن الاخذ خلطه بغيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه أن يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعاً ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا يسع أحدان أخذ الاخذ الثلج من الخير الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له

رضي الله تعالى عنه آخر ابعده ما قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن ينفذ وكأنه مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله تعالى يرفع خلافاً لابي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله تعالى لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاءه في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي يقول لاختلاف بين أصحابنا ان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول الكل وذكر الحاصف في أدب القاضي أنه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من أقضية الجامع الكبير ان قضاء القاضي يجوز بيع أم الولد ويتوقف على امضاء قاض آخر وهو الاصح فان امضاء قاض آخر بعده لا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطاله قاض آخر بطل ولا يكون لاحد بعد ذلك امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها أمم مختلفة أو ليست بمختلفة ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضاء قاض آخر ينفذه وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطاله قاض آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وفي الزيادات لو ان المسلمين أسر وأساسى من أهل الحرب وأحرز وهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرز وهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقسام الفريق الثاني أولم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما صنع المشركون تملكوا وحراراً فينفذ كان الفريق الثاني أولى كذا في المحيط * ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين وأحرز وبعسكهم في دار الاسلام ثم استمقذ منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المتاع بين من أصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه فان علم الامام الخال ورأى احرازهم بالمسكرا حراراً تاماً نغمه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز ما صنع الاول ولم يبطله ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفاسق على الغائب أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغائب بقول ليس للتسوان شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة

* وان أخذ من المثلجة يكون عاصياً فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلط بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته * رجل دخل أرض اقوام يجمع السرقة والشول قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا من تجرى فيه الاباحة دون الضع والصحة أو جوان لابس به * وكذا الرجل اذا دخل أرض رجل للاحتشاش والنقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة * قيل له فان كانت الأرض للبتى أيجوز أن يترك هناك فيلتمقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استأجر على جمع ذلك أجيراً ببقى للشيء بعد أجرة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو يفضل شيء قليل لا يقص له لابس بتركه ولا لابس لغيره أن يلتقط * رجل قطع داراً من معلومة فيسكنها واجتمع فيها سرقة كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر مجتهد الفضل رحمه الله تعالى يكون

السرفين لمن هبياً مكنه فان لم يفعل ذلك واخذ منهم ما فهمي ان سبق رفعها * وقال القاضي الامام علي السغدري وجه الله تعالى هي لمن سبقته الهياوان لم يهيى مكنه حتى قال لو ان رجلاً ضرب مائة او عمل موضعاً يجمع الدواب فيه فسرقتها من حيث يده اليها * بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولي لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة بفعل الصيد اما هذا اعترض على فعله فعل معتبر وهو اذ دخل صاحب الدواب فيه في هذا الموضوع وكان ينبغي ان يكون صاحب الدواب اولي بسرفين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا بملكها فيكون لمن سبقته الهيا بالرفع * رجل له دار بواجرها فباعها انسان بابل وانا في داره واجتمع من ذلك بغير كثير قالوا ان ثلثه صاحب الدار على (١٣٠) وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فشكل من اخذته فهو اولي به لانه مباح وان كان

اصلاً ولكن قيل كل واحد من الفصيلين يجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فهمما وما ذكر في السير الكبير نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الاحراز بدار الحرب فاخذ قبل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ كذا في النخبة * قال ولو قضى قاض بشاهد ومعين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاقضية ان علي قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وجهما لله تعالى ينفذ قضاؤه وعلى قول أبي يوسف وجه الله تعالى لا ينفذ وفي اقصية الجامع من نه في ان القضاء بشاهد ومعين يتوقف على امضاء قاض آخر ولو قضى بحل ميراث التسمية بعد ما ذكر في النوازل ان علي قول أبي حنيفة ومحمد وجهما لله تعالى ينفذ وعلى قول أبي يوسف وجه الله تعالى لا ينفذ ولو قضى في دأ وقصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف رأيه فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله وفي السير الكبير اشترى رجل دابة وبغرها فباعها فوجدها عيباً في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها ولو لم يكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها لاجتهد نفسه او حبل امتنع عليها سقط حقه في الردو جدد دابة اخرى ولم يجدها فان اتى الامام واخبره فأمره بالركوب فركب سقط حقه في الردو ولو اكرهه على الركوب لمساؤه كان يخاف عابها الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الردوان لم يذكره الامام على الركوب ولكن قال ان ركبها وانت على ردك فركبها سقط حقه في الردوان او تعالى قاض بعد ذلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قاله الامير من ذلك ثم رقت الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يحضى قضاء الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه وادان قاضي القاضي في فصل يجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاكره وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلمهم على انه لا يجوز واليه أشار في السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير في ابواب الفداء اذ امان الرجل وترك رقيقاً وعليه دين فباع القاضي رقيقه وقضى دينه ثم قامت البيعة لبعضهم ان مولا كان دبره كان يبيع القاضي فيه باطلا ولو كان القاضي عالماً بتدبيره فاجتهدوا باطل تدبيره ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ ينفذ قضاء الاول وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور رغبة واذ اشهد محمد ودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فان كان من رأيه ان شهادة المحدث في القذف بعد التوبة حجة أمضى قضاؤه وان لم يكن من رأيه ذلك نقض قضاؤه ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودي القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رأيه انه حجة بقضى جهوا ولا فلا فهذا تنصيص على ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهداً فيه والى هذا القول أشار في الجامع

من رأى صاحب الدار ان يجمع السرفين والبعض صاحب الدار اولي لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام رحمه الله تعالى في سرفين الدابة اذا اجتمع في الختان * ساحة بيضاء بطرح أصحاب السكة فيها التراب والسرفين والرماد حتى اجتمع من ذلك شئ كثير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان أصحاب السكة طرحوها على وجه الري والاباحة وكان صاحب الساحة هبياً الساحة لذلك يكون ذلك وان كان لهيى الساحة لذلك فهي لمن سبقته الهيا بالرفع * وقال القاضي الامام علي السغدري وجه الله تعالى هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشئ * حمام يرى دخل دار رجل وفرخ فيها فباعه آخر واخذته قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد السكوة فهو صاحب الدار لانه احرزه فلكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذته لانه مباح لم ملكه صاحب الدار * ولو كان له حمام فباعه حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون

اصحاب الاتي لانه تبع ملكه * ويكره امساك الحمامات ان كان يضرب بالناس * روى ان بعض الخلفاء رأى بكة حماما كثير افامر باخذ الجله واخرج الى الخلل وذبح السكك وتصديق لهمها واعطى لكل حمام ذبحها درهمها * رجل اغتفر بوج الحمام في قرية ينبغي ان يعقلها ويحسبها ويعلقها ولا يتركها بغير علف كي لا يتضرر به الناس * وان اختلط بها حمام أهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذها ان اخذها يطلب صاحبها وده لانه بمنزلة اللقطة والضالة * وان لم ياخذها وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك الغريب وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له * وكذا البيض * وان لم يعلم ان فرجه غريباً قالوا لا تنى عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب * رجل وجد من القطعة فرغها ولم يجدها فيها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على

ايضا

نفسه ثم أصاب ما قالوا لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه * امرأة وضعت ملاءة لها فماتت امرأة أخرى ووضعت ملاءة لها ثم ماتت الأولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تتصدق بملاءة الأولى لأنه انتفاع بملك الغير فإن أرادت أن تتصدق بها قالوا ينبغي أن تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن تكون الثواب لصاحبته إن رضيت ثم تهب الابنة الملاءة عنها فيسببها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة فكان سببها التصديق * وإن كانت غنية لا يحصل لها الانتفاع بها * وكذا الجواب في المكعب إذا سرق وتولاه عوض * رجل التقط لقطعة فصاعقت منه فوجدتها في يد غيره فلا خصوصية بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة ثم فإن في الوديعة يكون المودع أن يأخذ من الثاني لأن في اللقطة الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة (٤٣١) وليس الثاني كالأول في إثبات اليد على الوديعة

* رجل أخذ شاة أو بعيرا فأسره القاضي بان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له أن يرجع على صاحبها بما أنفق على أهلان الاتفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك * رجل غرّب مائة في دار رجس و ليس له وارث معروف وخلف ما ساوى حصة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره في يد رجل يعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم لأن حال الغائب غير معلوم يحتمل أنه مات فيعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا * رجل التقط لقطعة فملكها عنده فإن كان الملتقط حين أخذها قال انما أخذت من الاردهاء على أهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك * وإن كذبه اختلفوا فيه * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن وقال أبو يوسف رحمه الله

أيضا وهكذا ذكر الخصاص في كتابه كذا في المحيط * إذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الأصح أنه لا يجوز قضاؤه وإنما يتقذاذ العلم بكونه مجتهد فيه قال شمس الأعمى وهذا هو ظاهر المذهب كذا في خزائن المفتين * وفي الخلاصة أن هذا الشرط يعني كونه عالما بالاختلاف وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتي بخلافه كذا في البحر الرائق * وهناك شرط آخر لتقاضي القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثة فتعزى فيها خصوصية صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم كذا في الذخيرة * إذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى أن شهادته حجة بنقض قضاؤه لأن هذا فصل مجتهد فيه وفي أقضية الجامع من تعليق عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الله الحري أخى إذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه إلى قاض آخر انما لا يبطل الثاني قضاءه الأول إذا كان الأول براء حقا وعلم الثاني أن الأول براء حقا بان أظهر الأول ذلك للثاني ولم يعرف الثاني أن الأول هل براء حقا أم لا أما إذا علم الثاني أن الأول لم يرد ذلك حقا بان قال الأول الأصح قول ابن عباس رضي الله عنهما إن شهادة لا تقبل وإن تاب كان للثاني أن يبطله كذا في المحيط * المحدود في القذف إذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاءه لا بمحالة حتى لو نفذ ثم رفع إلى قاض ثالث فله أن ينقضه لأنه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان القضاء من الثاني مخالفا للاجماع فكان باطلا وأما إذا كان بعد التوبة فلا ينقض قضاؤه عندنا لكن لقاض آخر أن ينقضه حتى لو نفذ ثم رفع إلى قاض ثالث ليس الثالث أن يبطله كذا في أدب القاضي للخشاف * والقاسق إذا قضى فرفع إلى قاض آخر فإبطاله ليس لقاض ثالث أن ينقضه كذا في محيط السرخسي * لو كان القاضي أعمى فقضى بتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر وإذا أمضى لا يبطله الثالث وإن لم يحضه الثاني لكنه إبطاله وهو يرى بطلانه بطل * إذا قضى بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادة الوالد الولد أو الولد الولد نقض حتى لا يجوز للثاني إبطاله وإن رأى بطلانه كذا في التتارخانية * ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة رضاع رد قضاؤه كذا في الفصول العمادية * والقاضي المطلق إذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوارزه تغذلان الاختلاف في حجة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك وهو شريح كذا في التتارخانية * في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بشهادة النساء في حد أو قصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره أن يبطله إذا طوب منه ذلك فإنه روي عن شريح وجعاعة من التابعين رجمهم الله تعالى أنهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية * ولو أن قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم أنهم كافران برد

تعالى لا يكون ضامنا وعليه البين بالله ما أخذها لا يعرفها هذا إذا انتفاع على كونها اللقطة * وإن اختلفا في كونها اللقطة فإن قال صاحب المال أخذتها غصا وقال الملتقط كانت لقطعة وقد أخذتها كان الملتقط ضامنا في قولهم جمعا * الملتقط إذا أقر بلقطة لرجل وقام رجل آخر البينة أتمها يقضى بها لصاحب البينة فإن أقر به الرجل ودفعها إليه فاستحل كهاثم أقام آخر البينة أتمها فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البينة أن يضمن القابض لأنه قبض ماله بغير إذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب العاصب وإذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كعاصب العاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب * وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع فإن كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه * وإن كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك (كتاب القيبا) * رجل وجد لقيطاً كان يعلم أنه
 لو لم يلتقطه لاحتجبت بغيره أن يلتقطه * وان كان يعلم أنه لو لم يلتقطه بهلك لاحتجبت بغيره أن يلتقطه * وان التلقطه يكون
 أما في يده ويكون اللقيط حراماً مسلحاً لومات قبل أن يعقل أصلي عليه ويستحق نفقته من بيت المال * ويمنع للملتقط إذا كان
 لا يريد الانفاق من مال نفسه أن يرفع الأمر إلى الإمام فوعلى الإمام نفقته من بيت المال وإذا جنى اللقيط جناية تكون جنابته في بيت مال
 المسلمين * فان كان اللقيط وترك ما لا يصرف ماله إلى بيت المال * وان أنفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون ملتقطاً لا يرجع بذلك
 على اللقيط * وان أمره القاضي أن (٤٣٢) ينفق عليه من ماله على أن يكون ذلك ديناً على اللقيط فما أنفق يكون ديناً على

القريب * كالأمر البالغ رجلاً أن
 ينفق عليه من ماله كان للعموم
 أن يرجع على الأمر بما أنفق
 * وان أمره القاضي أن ينفق
 على اللقيط ولم يقل على أن يرجع
 بذلك على اللقيط أشار في الكتاب
 إلى أنه لا يرجع عليه بما أنفق
 بعد البلوغ * وقال الطحاوي
 رحمه الله تعالى له أن يرجع عليه
 إذا أنفق بامر القاضي وان لم
 يشترط له الرجوع كالبالغ إذا
 أمر رجلاً أن ينفق عليه ولم يشترط
 له الرجوع كان له أن يرجع * وان
 أمره القاضي بالانفاق وشروط أن
 يكون له الرجوع على اللقيط
 فادعي الملتقط بعد بلوغه أنه أنفق
 عليه بامر القاضي كذا ان صدقه
 اللقيط يرجع بذلك عليه وان
 كذبه في الانفاق لا يرجع الابينة
 * وسك القيبا بعد بلوغه في شهادته
 وجنابته والجنابات عليه
 وحده وحكم الحر المسلم تجوز
 شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر
 المسلم عنده * ولو ادعى رجل
 أن اللقيط ابنه بعد ما بلغ القيبا
 وهو صغير بعد عن نفسه صح
 تصديقه احتسافاً وان أبي الملتقط
 أن ينفق على اللقيط وسأل من
 القاضي أن يأخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه القيبا الابينة * فان أقام الابينة أنه لقيط كان
 القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التلقط فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له أن يعزل نفسه ولا يصير معز ولا
 يعزل القاضي * والاولى للقاضي أن يقبل منه اذا علم أنه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وأمر الثاني أن ينفق
 عليه على أن يكون ذلك ديناً اللقيط ثم ان الملتقط حال من القاضي أن يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده
 * رجل التلقط لقيطاً فجاء آخر وانزعه منه فأخذه من الاول والثاني إلى القاضي فان القاضي يدفعه إلى الاول لان الاول أحق بحفظه * ولو
 كان الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره لا يكون له أن يأخذ من الثاني لانه أبطل حق نفسه عن اختياره * فلو أدرك اللقيط ووالى

قضاؤه اذا ظهر أن قضاءه وقع بخلاف الاجماع وان علم أنهم معا عبدان فكذلك الجواب ولو علم
 أنهم معا عبيان فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع أن الجواب فيها كالجواب
 في الحدود وفي القذف وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان الجواب فيها كالجواب في العبدان
 وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه * عبداً وصياً أو نصراني استنقضى وقضى بقضية ثم رفع
 قضاؤه إلى قاض آخر فامضاء فانه لا يجوز له امضاء وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني
 مشكلي في حق العبد بناء على ما ذكرنا أن القضاء معتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهداً أصلاً
 والنصراني لا يصلح شاهداً في حق المسلم فلا يصلح قاضياً فاما العبد في صلح شاهداً عند مالك وشريح
 فيصلح قاضياً فاذا اصل به امضاء قاض آخر ينبغي أن ينفذ كما في الحدود وفي القذف * ولو أن
 امرأة استقضت بامر قضاؤها في كل شيء الا الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص ثم
 رفع قضاؤها إلى قاض آخر فامضاء نفذ امضاءه وفي الجنابة ولا يكون لغيره أن يبطله ذكر الشيخ
 الامام نجر الاسلام على البرزوي في مقدمة قضاء الجامع أنه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقت فتاوى
 الفضلي رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * اذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه
 وصورته قتل وجد في محلة وادعى أولياء القتل على رجل أنك قتلته قال بعض العلماء وهو قول
 مالك وقول الشافعي في القديم اذا كان بين المدعى عليه وبين القاتل عداوة ظاهرة ولا يعرف له
 عداوة مع غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قبل المدة قريبة للقاضي يحلف ولي القاتل
 على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا في المحيط * واذا قضى
 بالقود ثم رفع إلى قاض آخر ينقضه لان هذا القضاء مخالف للاجماع لان مال الكالم يكن موجوداً
 في الصحابة فلم يكن قوله معتبراً كذا في شرح أدب القاضي للخصاف * وذكر في الذخيرة سئل
 شيخ الاسلام أبا الحسن السعدي رحمه الله تعالى عن غائب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه
 المرأة نفقة فرفعت الأمر إلى القاضي فكاتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق
 بينهما هل تقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هناعار وأملك
 هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه
 بمنزلة القضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح أنه لا يصح قضاؤه
 فان رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فاجاز قضاءه الصحيح انه لا ينفذ * ذكر في مجموع النوازل سئل
 شيخ الاسلام عطاء بن حرة عن أبي الصغيرة وزوجها من صغير وقبل أبوه وكثير الصغيران وبينهما
 غيبة منقطعة وقد كان الزوج يبيع بشهادة المسفقة هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب

القاضي أن يأخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه القيبا الابينة * فان أقام الابينة أنه لقيط كان
 القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التلقط فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له أن يعزل نفسه ولا يصير معز ولا
 يعزل القاضي * والاولى للقاضي أن يقبل منه اذا علم أنه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر وأمر الثاني أن ينفق
 عليه على أن يكون ذلك ديناً اللقيط ثم ان الملتقط حال من القاضي أن يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده
 * رجل التلقط لقيطاً فجاء آخر وانزعه منه فأخذه من الاول والثاني إلى القاضي فان القاضي يدفعه إلى الاول لان الاول أحق بحفظه * ولو
 كان الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره لا يكون له أن يأخذ من الثاني لانه أبطل حق نفسه عن اختياره * فلو أدرك اللقيط ووالى

رجالاً ولاؤه * فان كان جني جنابه ففعله بيت المال ثم والى رجلاً لا يصح ولاؤه * ولا عاك المتقط على اللقيط ذكر ان اللقيط أو
 أنى تصرف من يبيع أو يشره أو ينكح أو غيره وانما له ولاية الحفظ لا تغير * وليس له أن يحتنه فان فعل وهلك من ذلك كان مأمناً والملائمة
 أن ينقل اللقيط حيث شاء * ولو ادعى المتقط أن اللقيط عبده بعدما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله إلا بحجة لأن اللقيط محكوم بالحرية
 ظاهراً * ولو وجد الرجل لقيطاً معه مال كان المال للقيط * وان وضعه القاضي في يد المتقط وقال أنفق عليه من هذا المال ما أمره
 ويصدق المتقط في نفقة مثله وبما اشترى المتقط بذلك المال من طعام أو كسوة كان جائزاً * وإذا ان اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثاً
 فادعى رجل بعبوديته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة * ولو أدرك اللقيط كافراً فان (٤٣٣) كان المتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين

فانه يجس ويجسب على الاسلام
 استحصانا * واختلفوا في موضع
 القياس والاستحصان قال بعضهم
 القياس والاستحصان في قتله اذا لم
 يسلم في القياس يقتل وفي
 الاستحصان لا يقتل وقال بعضهم
 القياس والاستحصان في الجبر على
 الاسلام في القياس لا يجبر على
 الاسلام ويترك على الكفر
 بالجزية * وفي الاستحصان يجبر
 على الاسلام ولا يترك على الكفر
 وهو الصحيح * واذا ان اللقيط
 قبل أن يعقل ديناً من الاديان ان
 كان المتقط وجده في مكان المسلمين
 يصلى عليه كان المتقط مسلماً أو
 ذمياً وان وجده في بيعة أو كنيسة
 أو في قرية ليس فيها الا مشرك
 لا يجبر على الاسلام مادام حياً
 * وان مات قبل أن يعقل في رواية
 كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر
 المكان في هذه الرواية ولم يعتبر
 الواجد * وهذه المسئلة على
 وجود أربعة * ان وجده مسلم
 في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه
 يكون مسلماً حكماً * وان وجده
 كافر في مكان الكفرة كالبيعة
 والكنيسة يكون اللقيط كافراً

ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة قال نعم والقاضي الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه
 أخذ من هذا المذهب وان لم يكن مذهبه وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير
 ولي لو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها تبطل دخول الزوج المحلل اذا قضى بفسخ هذا النكاح وأن لا يقع
 الطلاق أخذ بقول محمد رحمه الله تعالى وقال نجم الدين رحمه الله تعالى كان أسنأدى رحمه الله
 تعالى لا يرى ذلك ولكن لو بحث الى شافعي المذهب لم يعقد بينهما ويقضى بالفسخ يجوز اذا لم يأخذ
 الكتاب والكتاب اليه فيه شيئاً وهذا القضاء لا يظفر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة
 وهكذا ذكر في فتاوى النسفي * وذكر في النخبة ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه
 وهكذا ذكر في جامع الفتاوى * ذكر في نكاح المتقط وقالت امرأة في محفل ٢ (ابن شوي
 من است) وقال الرجل ٣ (ابن زن من است) اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح
 صار متفقاً عليه * اذا تزوج امرأة عشرة أيام فجازها قاض من القضاة جاز لان عند زفر رحمه الله
 تعالى أنه اذا تزوج امرأة الى شهر يصح ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح نفذ
 ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال لامرأة ائتمعت بك كذا مدة بكذا من المال
 بخلاف ما لو قال بلفظة التزوج بأن قال تزوجت الى شهر أو الى عشرة أيام فانه لو قضى بذلك قاض
 يجوز ولو قضى برونكاح المرأة ببيع عى أو جنون أو نحو ذلك ينفذ قضاؤه لان عمر رضى الله تعالى
 عنه كان يقول برونكاح المرأة الزوج ببيع خمسة ولو قضى برونكاح المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب
 نفذ لان هذا يختلف فيه بين أصحابنا رحمهم الله تعالى رحمه الله تعالى يقول بالرد ولو قضى بإبطال
 المهر من غير بينة ولا اقراراً أخذ بقول بعض الناس ان قدم النكاح بوجوب سقوط المهر لان الظاهر
 سقوطه اما بالبقاء أو بالانقضاء باطل ولو قضى بان العين لا تزوج بطل قضاؤه وتزوج
 وفي الصغرى ويحكم القاضي في الخلع أنه فسخ كالحكم في سائر المحكمات فان خواهر زاده رحمه الله
 تعالى ذكر فيه اختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فاذا قضى بكونه صحيحاً نفذ قضاؤه ولو
 قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح أو بالسلم في الحيوان يجوز كذا في الفصول العمادية * اذا راجع
 الرجل امرأته بغير رضاها ورفع الامر الى قاض يرى رضا المرأة شرطاً كما هو مذهب الشافعي رحمه
 الله تعالى باطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهد فيه قيل ينبغي أن لا ينفذ
 قضاؤه لان اشتراط رضا المرأة ليس ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولم يذكر في كتبهم ذلك
 وأصحابنا رحمهم الله تعالى يدعون الاجماع في أن رضا المرأة ليس بشرط لرجعة ويستدلون

(٢) هذا زوجي (٢) هذه امرأتى

(٥٥) - (النتاوى) - ثالث

الكفرة اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية أبي
 سليمان رحمه الله تعالى يعتبر الواجد * وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام أيهما كان لان الاسلام يعول ولا يصلى عليه كوالهدين
 أي من أحد هاتين الامم والاخر كافر يجعل مسلماً تبعاً للمسلم * وفي بعض الروايات يعتبر الزمان كان على اللقيط زى الكفرة بان كان
 في عنقه صليب أو عليه ثوب ديباج تلبسه الكفرة أو كان مجزوز وسط الرأس بحكم كفرة * ولو وجد لقيطاً على ذابة كانت الذابة للقيط
 كولو جده مال آخر * واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من أهل الذمة أنه ابنه في القياس لا تصح دعواه الا بيينة * وفي

الاشتمان صدق في دعوى النسب دون الميراث * وان ادعى مسلم أن اللقيط عبده فاقام البيعة فانه يقضى له به وانما تقبل البيعة على رقة لان الملقط خصم باعتبار اليد فكأن البيعة قائمة على خصم * وان أقام ذي بيعة من أهل الذمة أنه ابنه ذكروا في الكتاب أنه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل أراد به إذا أقام الذي بيعة من أهل الذمة أنه ابنه وأقام مسلم بيعة من المسلمين أنه عبده فلا تقبل شهادة أهل الذمة في ابطال بيعة المسلم * وقال بعضهم أراد به أن الذي إذا أقام بيعة من أهل الذمة ابتداء أنه ابنه لا تقبل بيعة لان الذي إذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بيعة إلا أنه يكون مسلماً حكماً فلا يبطل الحكم بإسلامه بهذه البيعة * ولا يحكم بكفره هذه البيعة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم (٤٣٤) فلا تقبل * وان كان شهود الذي مسلمين يقضى له به وبصير تبعه في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذئ فتنارعا

به على أن الرجعة استدامة النكاح وليست بإنشاء النكاح الآن أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى في صوابهم بمنع هذا الفصل وهذا لا يصير المحل بمجهداً فيه فلا ينفذ قضاؤه كذا في الخبر * اذا طلق امرأته وهي حبلى أو حائض أو طلقها ثلاثاً قبل الدخول فقضى قاض ببطان طلاق الحامل أو الحائض ويبطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى ببطان طلاق من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو في طهر جامعاً فيه فقضاه باطل ولو قضى ببطان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو رفع إلى قاض آخر بمعنى قضاءه الأول * ذكروا في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه مختلف فيه بين الصحابة وذكروا في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الروح الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم كما حكم ببيعة هذا النكاح نفذ قضاؤه لان الاجتهاد في هذه الصورة مسانعة وهو مذهب زفر رحمه الله تعالى ولو قضى بجواز خلع الأب على صغيرته نفذ ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالاشهر حكى في حبس منهاج الشريعة عن مالك رحمه الله تعالى انه قال في المرأة اذا طلقها زوجها ومضى عليها سنة أشهر ولم تره في الدم يحكم بإيصالها حتى تنقض عدتها بذلك بثلاثة أشهر وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك فعلى هذا ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الايام وهو خمس وخمسون سنة اذا انقطع الدم على الحسين أو انقطع قبل ذلك بسنة أو بسنتين فيما اختاره جدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها ومضى عليها سنة أشهر ثم اعتدت بثلاثة أشهر وقضى بذلك قاض ينبغي أن ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة الوقوع ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول وقد قضت المرأة المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في رقيق أعتق الميت واحدا منهم نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي رحمهم الله تعالى يقولان بالقرعة كذا في الفصول العمادية * رجل أعتق تصف عبده أو كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه ببيع ثم اختصم إلى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاص أن القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذلك من الأئمة الحلواني ما كيان المشايخ رحمهم الله تعالى أن ما ذكره الخصاص قول الخصاص وليس في هذا شيء من أصحابنا ولو لا قول الخصاص لقنا أنه ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه كذا في الظهيرية * القاضي اذا قضى في مسألة الخمسة ينفذ قضاؤه لانه مختلف فيه وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه وكذا ذكروا في شروط أبي نصر الديوبسي رحمه الله تعالى فانه قال واذا وقع الرهن مشاعاً ينبغي أن

في كونه عند أحدهما يقضى به للمسلم لان ذلك أتم للقيط * ولو كان الصغير في يد مسلم وانصراني فبذئ المسلم أنه عبده وادعى الذي أنه ابنه ادعى ذلك معاً فان الصغير يصير حراً وهو ابن النصراني فترج دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا ترجع دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانياً تبعاً للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقاً لا يمكنه تحصيل الحرية * ولو ادعت امرأة للقيط أنها ابنا قال لا يثبت قولها الا بشهادة القابلة أراد به امرأة لها زوج فادعت المرأة أنه ابنها من الزوج وأنكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت في صغيرها ينبغي لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل القيط أنه ابنه يقبل قوله من غير بيعة لان في قبول قول الرجل دفع العار عن القيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا بيعة * ولو أقامت امرأة رجلاً وامرأتين على الولادة يثبت

النسب منها لانهما أو أقامت امرأة واحدة بان شهدت القابلة أنها ولده يثبت النسب منها * وان ادعت امرأتان فأقامت كل امرأة أمها ولده حوا بينهما فهو ابنتهما جميعاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى لا يكون ابن واحد منهما إلا أن تقيم كل واحدة منهما رجلين أو رجلاً وامرأتين على الولادة فثبت النسب منهن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة * وان أقامت احداً من رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابناً لتي شهد لها رجلان * ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ولدها كل واحدة منهما تقيم البيعة على رجل على حدة بعينه أنها ولده منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعاً * وقالوا لا يصير ولدهما ولا ولداً للرجلين * ولو ادعت رجلان معاً كل واحد

منهما يقول هو وادى من جارية مستركة بينهما ثبت نسبه منهما وبصر ولد هبارة هسما ورنانه * ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر
 لثابت بولد فادعوه جميعا ذكر القعية أبو الليث رحمه الله تعالى أنه ثبت نسبه منهم جميعا * وكذا إذا كانوا أربعة أو خمسة * وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كانت بين رجلين ثبتت وفي أكثر من ذلك لا يثبت * ولو أن لقيطاً ادعى رجل أنه ابنه من زوجته وهي أمة
 فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملقط الذي ادعاه في قولهم * واختلفوا أن هذا الولد هل يكون رقيقاً للمولى الأمة قال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى بصير رقيقاً للمولى الأمة وقال محمد رحمه الله تعالى هو حر * ولو أن عبداً وجد لقيطاً ولا يعرف ذلك إلا بوله وقال
 مولاة كذبت بل هو عبدي فإن كان العبد محجوراً كان القول قول المولى (٤٣٥) * وإن كان مأذوناً في التجارة كان القول قول
 العبدان للمأذون بما اعتبره في

يلحق به حكم حاكم حتى يصح * ولو قضى بجواز بيع المائيس لغيره أن يبطله وإن أبطله ليس
 لغيره الأجازة * في جامع الفتاوى وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع قسد بسبب أجل
 مجبول ينفذ قضاؤه إذا خصم إليه في ذلك وحل للمشتري أمساكه ولو قضى بجواز بيع المدير ينفذ
 قضاؤه وأما بيع المكاتب برضاه فيصح في أظهر الرايتين ولو قضى في المأذون في النوع أنه لا بصير
 مأذوناً في الأنواع كلها ينفذ كذا في الفصول العمادية * وما يفعل القضاة من التفويض إلى
 شافعي المذهب في فتح اليمين المضافة وبيع المدير وغير ذلك إنما يجوز إذا كان المغوض يرى ذلك
 بأن قال لا حل لي اجتهاد في ذلك أما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح فهو يسه وقيل يصح التفويض وإن
 كان لا يرى ذلك وهو المختار كذا في خزائن المفتين وإن فوض إلى شافعي ليقضى برأيه أو ليقضى بما هو
 حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل كذا في فتاوى قاضخان * ولو أن قاضياً قضى بخلاص
 في دار استخفت من يداً مشتري وأخذ الضامن يدار مثلها ثم رفع إلى قاض آخر أبطله وصورة المسئلة
 رجل باع داراً له وضمن البائع للمشتري الخصاص أو ضمن أجني له الخصاص ونفسيره أن يقول
 الضامن للمشتري إن استخفت الدار المشتراة من يديك فأنا ضمن لك احتصاص الدار احتمال
 حتى استخلص لك الدار بالبيع أو الهبة أو الهبة وأسلمها إليك وإن عجزت عن تسليمها واستخلصها
 اشتريت داراً مثلها أو سلمها إليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا
 الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخصاص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار
 صاحب الإقضية فإما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فتفسير ضمان الخصاص والعهدة
 والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسير
 ضمان الخصاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالوا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك
 القديم الذي عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الأشياء إذا كان واحداً وهو الرجوع
 بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحاً وإذا استحق المبيع من يداً المشتري رجح بالثمن على
 الضامن حتى قضى قاض بصحة هذا الضمان وأثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا
 القضاء فإذا رفع إلى قاض آخر لا يبطله فإما إذا ضمن تسليم الدار إلى المشتري فلا يصح ضمانه فلا
 يصح القضاء لما ذكرنا * ولو أن امرأة رجل أو ابنته عفت عن دم العمد أو بطل ذلك قاض لما
 أن من رأيه أنه لا عفو للنساء لأنه لاحق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود
 للرجل فقبل أن يقاد الرجل رفع إلى قاض يرى عفو النساء صحيحاً فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل
 القضاء بالقود وإن كان هذا الرجل قد قتل نقذ فالقاضي الثاني لا يتعرض بشئ هكذا ذكر

البدلان للمأذون بما اعتبره في
 أ كسبه * إذا وجد اللقيط
 قتيلاً في مكان عند صغير الملقط
 فإن القسامة والدية تكون على
 أهل ذلك المكان لبيت المال
 كالحراذو وجد قتيلاً في مكان
 * رجل التقط لقيطاً ثم قتله هو
 أو غيره خطأ كانت ديبته على عاقلة
 القاتل لبيت المال وإن قتله عبداً
 فإن شاء الإمام قتل القاتل وإن شاء
 صالحه على الدية في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى وليس له أن
 يعفو وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى تجب الدية في مال القاتل
 * والحربي إذا أسلم في دار الحرب
 وخرج اليانم قتله رجل عبداً كان
 على القاتل القصاص في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 فيبر وابتان * لقيط قذفه
 انسان بعد البلوغ وجب الحد على
 قاذفه * ولو قذف انسان في أمة
 لا يجب الحد على القاذف فاللقيط
 في وجوب حد القذف والقصاص
 كغيره من الاحرار * إذا أدرك
 اللقيط فأقر أنه عبد فلان وادعاه
 فلان صح إقراره فيصير عبداً للمقر

له وهذا إذا أقر بذلك قبل أن يتأكد كدسرتة بالقضاء أما بعد قضاء القاضي بما يؤكده الحربة بان قضى القاضي عليه بعد كامل أو بالقصاص
 في الطرف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك وإذا صح إقراره بالرق بعد ذلك فأحكامه بعد ذلك في الجنائيات والحدود والقصاص أحكام العبيد
 * ولو كان اللقيط امرأً فأقرت بالرق لرجل فصدقه ذلك الرجل كانت أمة له إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في إبطال النكاح
 * بخلاف ما لو أقرت أنها ابنة أبي الزوج وصدقها أبو الزوج فإنه يثبت النسب ويبطل النكاح لأن الانحية تنافي النكاح ابتداءً وبقائه
 والرق لا ينافي فإن أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها اختيار العتق * ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق بصير طلاقها اثنين
 لا يملك الزوج عليها بعد ذلك المطلقة واحدة ولو كان طلقها اثنين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها وكذلك في حكم العسدة إذا أقرت بالرق

بعدها مضت حيث كان له أن يراجعها في الحيفة الثالثة * وإذا أدرك اللقيط فزوج امرأته ثم أقر أنه عبد فلان ولا امرأته عليه صدق
فصدقتها زم ولا يصدق على إبطاله وكذا الواسدان ديناً أو يبيع انساناً أو كفل بكفاله أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبداً
أو دوره أو اعتقه ثم أقر أنه عبد فلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك والله أعلم بالصواب (كتاب الخطر والاباحة وابتكره أكله وما
لا يكره وما يتعلق بالضيافة) رجل اشترى بالدرهم المغصوبة طعماً لم يصف الشراء إلى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له أن يأكله
ويؤكل غيره وان أضاف الشراء إلى الدرهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له أن يأكل ويؤكل غيره * وعن شداد رحمه الله تعالى
أنه سئل عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٤٣٦) فمن اشترى بالغصب ودفع غيره أو اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال

لا يصدق بشيء الآن يشترى
بالغصب ويدفع الغصب * ولو
اشترى بالدرهم التي كانت ودیعة
عنده ووجعها قال نصبر رحمه
الله تعالى ان أضاف الشراء إلى
الودیعة ونقد الثمن منها يصدق
بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وان لم يصف
الشراء إلى الودیعة ودفع الثمن من
الودیعة أو أضاف الشراء إلى
الودیعة ونقد غيرها لا يصدق
بالربح في قولهم * قالوا لا بأس
للقاضي أن يقبل الصلوة من والي
البلدة التي هو عليها قلده هذا
الوالي أو غيره * رجل دخل
على صاطن فقدم البسه من
الماكولات قالوا ان أكل منها
لا بأس به اشتراء بالثمن أو لم يشتره
ان هذا الرجل ان كان يعلم أنه
غصب بعينه فإنه لا يحل له أن يأكل
من ذلك * أما الذي اشترى بالثمن
اذ لم يكن الشراء مضافاً إلى الغصب
فظاهر وأما الذي اشترى بالثمن
وأضاف العقد إليه فالعقد يقع
على الثمن المشار إليه فلا يمكن
انحبث في المبيع * وأما اذا
أضاف الشراء إلى الغصب الآن

الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا وينبغي أن يقال ان كان المتضي له بالقصاص علماً يقتض
منه وان كان جاهلاً بقضيه عليه بالدية كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى بحد أو زبيع
المرهون والمستأجر ينفذ وفي جامع الفتاوى ولو قامت عليه بينة ورأى أمته بنته وقضى بذلك فانما
بنته في الحكم ولا يحل له أن يبطأها ولا يحل له أن يأكل من ميراثها شيئاً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بان يأكل ميراثه واذا قضى بالشهادة على الشهادة فمبادون
مسيرة مقر نقد قضاؤه واذا قضى بشهادة شاهد على خطابه لا ينفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شهود
على وصية محتومة من غير أن قرئ عليهم أمضاه الآخر واذا قضى بما في ديوانه وقد نسي كذلك وقضى
بشهادة شهود على صلح لا بد كرون مافية إلا أنهم يعرفون خطوطهم وخطاتهم أمضاه الآخر ولم يكن
ينبغي للدول أن يفعل ذلك وهذا كما عاين قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى وفي
الخمانية رجل حلف بطلاق أو عتاق أن يأكل لحماً كل ممكافراً فعت المرأة إلى القاضي ففرق بينهما
ثم رفع ذلك إلى قاضي آخر لا يرى الصلح للحاقان الثاني بمعنى قضاء الاول كذا في التارخانية * فاذا قال
الغريم للطالب ان لم أقض ذلك مالك اليوم فامرته ما لاق ثلاثاً فتواري الطالب وخشى الغريم أن لا
يظهر اليوم فبحث في يمينه فانحصر القاضي بالقصة فنصب القاضي عن الغائب وكيلاً وأمر
الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرأ بقبض المال وحكم بما ذكر آخر فان أبو يوسف رحمه الله
تعالى قال لا يجوز كذا ذكر في الاقضية * وهذا قولهم وان خص قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر
الناطق رحمه الله تعالى أن القاضي ينصب عن الغائب وكيلاً بقبض ما على المطلوب فلا يبحث قال
الناطق رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد أهل
الحرب وأراد أن يمن عليهم برؤسهم وأراضهم فله ذلك ويضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضهم
الحراج ولا يزداد على وتبينة عمر رضي الله تعالى عنه في الاراضي بزيادة الطاعة عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه ينقص عن تلك الوظيفة بتقصان الطاعة وبعد
ما نقص عن تلك الوظيفة اذا صارت الاراضي بحال تطبيق تلك الوظيفة يعاد اليها فان كان الامام
وظف على أراضهم مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه فليس ينبغي له أن يزيد على تلك الوظيفة وان
كانت الاراضي تطبيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له أن يحولها إلى وظيفة أخرى بان كانت
الوظيفة الاولى دراهم فارد أن يحولها إلى المقاسمة أو كانت الوظيفة الاولى مقاسمة فارد أن يحولها
إلى الدراهم فان زاد عليهم تلك الوظيفة أو حولهم إلى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من
رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطلب أنفسهم أمضى

الرجل اذ لم يعلم أن الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلا يعلم بالحرمة * والاصل في الاشياء الثاني
الاباحة * وان علم أنه مغصوب بعينه لا يحل أن يأكل لانه علم بالحرمة * ومشايتنا رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يأكل من طعام
الوالي ليكون تسيراً على الغائب * قال الناطق رحمه الله تعالى اذا أهدي الرجل إلى انسان أو أضافه ان كان غالب المال المهدي من
الحرام ينبغي له أن لا يقبل الهدية ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر أنه حلال ورتبه أو استقرضه من غيره * وان كان غالب المال المهدي من الحلال
لا بأس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده أنه حرام لان أموال الناس لا تتحول من قليل حرام فيعتبر الغالب * واذا مات عامل من عمال
السلطان وأوصى أن يعطى الخنطة للنقراء قالوا ان كان ما أخذ من الناس مختلطاً بماله لا بأس به وان كان غير مختلط لا يجوز لانه قد قرأه أن

بأخذوا وإذا علوا أنهم مال الغير * فان كان ذلك الغير معلوم ارد عليه وان لم يعلم الا أخذ منه من مال غيره فهو مال - حتى يبين
 أنه حرام * وقال القتيبي أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان محتاطا بما له على قول أبي يوسف ويحذر جميعا الله تعالى هو على ملك صاحبه
 لا يجوز أخذه الا بقرده على صاحبه * وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك المال بالخلط ويكون لا يأخذ إذا كان في بقية
 مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدى به حق الخصماء * مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة
 فال بعضهم يحل له أن يذهب الى ضيافة النصراني لان هذا نوع من البروانه ايس بحرام بل هو مندوب * وقال بعضهم اذا دعاه المجوسى
 أو النصراني الى طعامه يكره للمسلم أن يأكل وان قال استترت اللحم من (٤٣٧) السوق لان المجوسى يبيع الخنزيرة والموقوفة
 والنصراني لا ذبيحة له * وانما

الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طبيب أنفسهم فهو على وجهين ان فحمت الاراضى عنوة ثم من
 الامام بهم عليهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان فحمت الاراضى بالصلح قبل أن يظهر الامام عليهم
 حقواهم الامام الى وظيفة أخرى أو زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الاول كذا
 في الخيرة *

(الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضى وما لا يجوز)

يجب أن يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى القاضى لنفسه من كل وجه أو من
 وجه لا يتقد قضاؤه غير أنه اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض آخر واذا قضى
 لنفسه من وجه ينفذ بامضاء قاض آخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا يبين
 لا ينفذ قضاؤه وان أمضاء قاض آخر وان كان في صلاحه اختلاف فاذا أمضاء قاض آخر نفذ
 قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في قضاء القاضى أنه قضى لغيره من كل وجه أو قضى لغيره
 من وجه ونفسه من وجه آخر بتوقفه على امضاء قاض آخر قال في كتاب الوكالة واذا وكل
 القاضى رجلا يبيع داره أو اجارها أو بالخصومة في كل حق يطلبه قبل رجل أو يطلب حقا
 قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضى أن يقضى لو كيله ولأول وكيل وكيله وكذا لا
 يقضى لو كيل أبيه وان علا ولأول كيله ابنته وان سفل ولا يجوز للقاضى أن يقضى لعمه ولا
 لمكاتبه ولا لعبد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز له أن يقضى لشريكه شركة
 مفاوضة أو شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة كذا في المحيط * وكل من لا تجوز
 شهادة القاضى له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوجة والزوج عندنا كذا في شرح
 الطحاوى * ولو مات رجل وأوصى للقاضى بثلث ماله وأوصى الى رجل آخر لم يجز قضاؤه للميت
 بشئ من الاشياء وكذلك اذا كان القاضى أحد ورثة الميت لا يقضى للميت بشئ وكذلك لو كان
 الموصى له ابن القاضى أو امرأته أو غيرها ممن لا تقبل شهادته لهم أو كان عبده هؤلاء وكذلك لو كان
 القاضى وكيل الوصى في ميراث الميت لان القضاء يقع له من حيث الظاهر وكذلك لو كان للقاضى
 على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشئ واذا وكل أحد الخصمين عبد القاضى أو مكاتبه أو بعض
 من لا تقبل شهادته له لا يجوز له أن يقضى للوكيل على خصمه لان القضاء يقع للوكيل من حيث
 الظاهر واذا وكل رجلا بالخصومة فاستقضى الوكيل على خصمه لان القضاء يقع للميت من حيث
 الظاهر واذا وكل رجلا بالخصومة فاستقضى الوكيل على خصمه لان القضاء يقع للميت من حيث
 الظاهر وان أقام بحكم الوكالة فهذا وكيل ولم يقل له الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز فان كان

والنصراني لا ذبيحة له * وانما
 يأكل هو ذبيحة المسلم أو يخفق
 * وان كان الداعى الى الطعام
 يهوديا فلا بأس للمسلم أن يأكل
 طعامه لان اليهودى لا يأكل الا
 من ذبيحة اليهودى أو المسلم
 * رجل مات وكسبه كان من بيع
 الباذق قالوا ان تورع الورثة من
 أخذ ذلك المال كان أولى فان
 عرفوا أربابها ردوها على أربابها
 لانه لا يخجلون من نوع عيب وان لم
 يعرفوا أربابها تصدقوا به لان
 هذا مال حصل بسبب خبيث فكان
 سبيله التصدق اذا عجز عن الرد الى
 صاحبه * وكذلك الحكم فيها
 أخذ رشوة أو ظلمة ان تورع الورثة
 عن ذلك كان أولى * وأما الذى
 يأخذ المعنى والقوال والناتحة
 قالوا حكم ذلك يكون أنضلان
 صاحب المال أعطاه من اختيار
 بغير عقد * وأما الذى أخذ المعلم
 قالوا لا بأس للمعلم أن يأخذ الاجرة
 على تعليم القرآن في هذا الزمان
 * وحكى عن أبي الليث الحافظ
 رحمه الله تعالى قال كنت أفتى
 بثلاثة أشياء فرجعت عنها كنت
 أفتى أن لا يحمل للمعلم أخذ الاجرة

على تعليم القرآن وكنت أفتى أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان وكنت أفتى أن لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج الى القرى فيذكرهم
 ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله * واذا أهدى أبو الوصى الى معلم الصبي أو الى مربيه شيئا في الاعياد ان لم يسأل ولم يبلغ عليه لا بأس
 به بل هو مستحب لانه يبر وان طلب ذلك قالوا في زماننا أنه ان يطلب أجر مثله * والرجل اذا كان مطر بامغنيان أعطى بغير شرط قالوا ابياح
 له ذلك وان كان يأخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به * وعن أبي بكر الاسكافى رحمه الله تعالى أنه قال
 اذا أكل عين العصب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يأكل حلالا لانه استهلكه بالضع فيصير ملكا له قبل الابتلاع * فالرضى الله
 عنه وينبغي أن لا يؤخذ بهذا حتى لا يجاسر الغاصب والظلمة الى أكل أموال الناس وفيه ترك قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال

اليتامى ظلما انما بيا كلون في بطونهم نارا او يصلون سيرا وهذا مخالف ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده * قال نصير رحمه الله تعالى المكر وهى الى الخلال اقرب وبه قال خلف بن ابوبيرجة رحمه الله تعالى * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى المكر وهى والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى * رجل غصب الجمل فطبخه او حنطه فطبخها قال ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وهذا ظاهر قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان على قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ان اذا غصب حنطة فطبخها او لحاقطها بنقطع (٤٣٨) حق المالك ان يصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اكله حرام قبل

الموكل قال لما صنعت من شئ فهو جاز فوكل رجله بالانحسوم جاز وليس له ان يقضى لهذا الوكيل * قال فى الجامع الكبير اذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضى وبعضها على من لا تقبل شهادته له نحو امرائه وابنه فادعى رجل عنده هذا القاضى ان الميت اوصى اليه فاعلم ان هنا ثلاث مسائل (احداها هذه) والحكم فيها ان القاضى اذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من ميمنا الدين الى هذا الوصى وير او لورفع قضاؤه الى قاض آخر فان القاضى الاخر عليه ولا يتقضه وبثله لو ان القاضى لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو او بعض من ميمنا الدين ثم قضى له بوصايته لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة تعطلت به بالدين ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطال ثم ان محمد رحمه الله تعالى سوي في الفصل الثاني بين القاضى وبين امرائه وابنه وقال اذا رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطاله ولو امضاه كان باطلا لبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ينبغي ان يكون الجواب فى امرائه وابنه بخلاف الجواب فى حق نفسه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ما ذكر من الجواب فى حق ابنه مستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى اما ما ذكر من الجواب فى حق امرائه فغير مستقيم اصلا وقد ذكر فى بعض الكتب ان قضاء القاضى لامرائه يتوقف على امضاه قاض آخر ولو لم يدع احدا لا يصح حتى جعل له القاضى وصيا ثم ان القاضى او بعض من ميمنا دفع الدين اليه يجوز الايصاء والنصب ويجوز الدفع اليه وبثله لو قضى الدين اليه اولا ثم نصب وصيا عن الميت برأيه لا يصح النصب (المسئلة الثانية) مسئلة دعوى النسب اذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب فى هذه المسئلة بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة فقضى القاضى بنسبه ان كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين اليه لا يتعد قضاؤه وان كان قبل قضاء الدين بنقذ (والمسئلة الثالثة) اذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غلبت الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب الدين وكله بقبض الدين الذى له على القاضى او على من ميمنا من قرابته فقضى القاضى بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعد دفع الدين اليه فان رفع قضاؤه بالوكالة الى قاض آخر فان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين رده لا محالة ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء بالوكالة من الاول قبل قضاء الدين اليه فامضاه الثانى جاز امضاؤه واذا نصب القاضى مسخر عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان نصب القاضى وكيل عن الغائب ليسمى الخصومة عليه وكذلك لو اضرر رجل غيره عند القاضى ليسمى الخصومة عليه والقاضى يعلم ان المضر ليس بختم فالقاضى لا يسع الخصومة عليه كذا فى المحيط * وذكر محمد رحمه الله تعالى

ان رضى صاحبها * من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى الافضل له ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن آياته يجوز اخذ جائزته فقبيل له لو ان فقرا باخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان باخذها غصبا يحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به * وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو اليسر رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب * اما على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا ملكها الغاصب ويكون على ملك صاحبها * وسئل على الرازى عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا وقاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن * رجل اتخذ ارض الحور مزارعة من متصرفها قال ابو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الاكثرة يوجب لهم اذا اتخذوا الارض مزارعة او استأجرها فان كان الحور كروما او اشجارا ان كان يعرف ارباعها لا يطيب للاكثرة وان لم يعرف ارباعها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التى لا يعرف مالها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغى للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون اتماما نصيب الاكثرة يطيب لهم ويطيب لمن باكل من ذلك ورضاهم وان كان لا يخاف ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زمانا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقى الحرام المعين * امرأتان وجها فى ارض الحور اؤله مال ياخذ من قبل السلطان وهى تقول لا تقع ملك فى ارض الحور قال الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان اكلت من طعامه ولم يكن صين ذلك الطعام فصيانته فى سعة من اكله * وكذا لو

في
الحور كروما او اشجارا ان كان يعرف ارباعها لا يطيب للاكثرة وان لم يعرف ارباعها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التى لا يعرف مالها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغى للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون اتماما نصيب الاكثرة يطيب لهم ويطيب لمن باكل من ذلك ورضاهم وان كان لا يخاف ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زمانا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقى الحرام المعين * امرأتان وجها فى ارض الحور اؤله مال ياخذ من قبل السلطان وهى تقول لا تقع ملك فى ارض الحور قال الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان اكلت من طعامه ولم يكن صين ذلك الطعام فصيانته فى سعة من اكله * وكذا لو

اشترى لها طعاما أو كسوة من مال ليس أصله بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والشباب ويكون الاثم على الزوج * وأرض الحور أرض لا يقدر صاحبها على زواجها وأداء نواجها فسد فهدى الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها * نخبرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فثابت الارض يكون أحق بها بصنعها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا ملك لها فجعلها أهل تلك الحلة أو القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمه في القديم * وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها * وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى قطعها وانفادها على المقبرة فعل * رجل وجد جوزة ثم (٤٣٩) أخرى حتى بلغت عشرين وأصارا لها قبة قال

الفتية أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة * وان وجدها في مواضع متفرقة حصل له ذلك كمن جمع نواة من أما كمن متفرقة فصار لها قبة فانها تطيب له وقد مررت المسئلة في اللقطة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعندى ان وجد الجوزات في موضع واحد أو في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا * بخلاف النواة لان النواة ترمى فتصير بمباحة بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت أمطار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في أرض * وعن محمد بن سالم رحمه الله تعالى شجرة مثمرة في أرض رجل وأحصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من العلماء السلف من لا يشك في زهدهم وعليهم فلا تخالفهم * ويكره أكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا لنفسه * امرأة تأكل القثيث وأشباه ذلك لاجل الصمن قال أبو مطيع البجلي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبعب ويكره الاكل فوق الشبعب وكذا

في شهادات الجامع رجل غاب بخامر جل وادى على رجل ذكر أنه غريم الغائب وأن الغائب وكاه يطلب كل حق له على غرمانه بالكوفة وبالخصوص فيه والمدعى عليه يتنكر وكالنه فاقام المدعى بيته على وكالنه قضى القاضي عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل ذكر أنه غريم الغائب ولم يقل ادعى رجل على رجل هو غريم الغائب كذا في النخبة * قال مشايخنا المتأخرون انما تجوز إقامة البيعة على المسخر اذا لم يعلم القاضي أنه مسخر أما اذا علم فلا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز رحمه الله تعالى كذا في التنازحية * وقيل ينبغي أن تكون هذه المسئلة على روايتين لان هذا في الحاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان في احدى الروايتين لا ينفذ لان نفس القضاء مختلف فيه وفي الرواية الاخرى ينفذ لان نفس القضاء ليس بمختلف فيه والى هذا مال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول في القضاء على الغائب يفتى بعدم الجواز والنفذ كي لا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى فلوات القاضي حكم على المسخر وأمضاء قاض آخر صرح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله * اذا قضى القاضي بعين في يدى رجل والمقضى به ليس في ولايته صح القضاء ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخارى ادعى دارا على ممر قسدى عند قاضى بخارى أن الدار التي في يديه بغير قسدى بحلة كذا الى آخره ملكى وحق وفي يديه بغير حق وأقام بيعة على دعواه فالقاضى يقضى بالدار للمدعى ويصح قضاؤه لان المقضى له والمقضى عليه حاضران الا أن التسليم لا يصح لأن الدار ليست في ولايته فيكتب الى قاضى ممر قسدى لاجل التسليم كذا في المحيط * اذا باع صاحب الدين غيبة اليهود أو موثهم وأراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم بوجوب كل غير بائنه حقوقه على الناس وجعل ما يربطه اثباته على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرط للوكالة بأن يقول ان كان فلان باع عبده من فلان أو طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيلى في اثبات حقوقى على الناس أجمعين فقال ان فلانا الغائب قد باع عبده أو أعتق عبده وصرت وكيلانى في اثبات حقوقى على كل من لو كلى هذا عليك ألف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلت على هذا الوجه ولكنى لأعلم أن الشرط قد وجد فيقيم المدعى البيعة على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الا أن هذا فصل يختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى أن الانسان هل ينتصب خصما على الغائب في اثبات شرط حقه والصحيح أنه لا ينتصب اذا كان شرطيا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع وهو أن الرجل اذا أراد اثبات الدين على الغائب ينبغي له رجل أن يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل

الرجل اذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به اذا لم يأكل فوق الشبعب * ويكره ألبان الانثى للمريض وغيره وكذا الحومها * وكذا التداوى بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم * وان أدخل مرارة في أصبعه للتداوى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كره ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يور كل له للتداوى * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ويجوز الحقنة للتداوى للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا لم يفسد الى السبل * ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكرا شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى البيضة بطنتان احدهما أن ينسوي بها الرجل الصمن وعظام البطن فذلك مكروه

أمان رزق بظنا غفلت كما كان ذلك لحقيقة من غير أن يتعمده الشمن فسلما تقي عليه * وإذا أكل الرجل أكثر من حاجته لينقيا قال
الحسن رجه الله تعالى لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل الوان من الطعام ويكثر من تقبيل ينفعه ذلك * رجل
استطلق بطنه أو رمدت عينه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وما من منه قالوا اتهم عليه * ولو أنه ساع ولم يأكل وهو قادر على الأكل كان
أثما وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته * ولو أن رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما
لأنه لم يتبين أن شفاه فيه * رجل برجله جراحة قالوا يكبره أن يعالجه بعظم الانسان والخزير لأنه محرم الانتفاع * ولو وضع العين
على الجروح ان عرف به الشفاء قالوا لا بأس (٤٤٠) به لأنه دواء * والذي وعظ فلا يفاديه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئا من

القرآن قال أبو بكر الاسكافي
وجه الله تعالى يجوز قبل أو كتب
بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس
به * قيل لو كتب على جلد ميتة
قال ان كان فيه شفاء جاز * وعن
أبي نصر بن سلام رجه الله تعالى
معنى قوله عليه السلام ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال ذلك في الاتسباء التي
لا يكون فيها شفاء فإذا كان
فيها شفاء فلا بأس به قال الأثرى أن
العسلان يحل له شرب الخمر حال
الاضطرار * الجدي اذاربي
باين الامان قال ابن المبارك رجه
الله تعالى يكبره أكله * قال
وأخبرني رجل عن الحسن رجه
الله تعالى أنه قال اذاربي الجدي
لمن الخنزير لا بأس به قال معناه اذا
اعتلف أياما بعد ذلك كالجلالة
* رجل آخر نفسه من المنصاري
لضرب الساقوس كل يوم بخمسة
دواهم ويعطى في عمل آخر كل
يوم درهم قال ابراهيم بن يوسف
رجه الله تعالى لا ينبغي أن يؤاجر
نفسه منهم انما عليه أن يطلب
الرزق من موضع آخر * وكذا
لو آجر نفسه منهم لعصر العنب

مالك على فسلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضى ويقول ان لى على
فلان الغائب ألف درهم وان هذا الرجل كفيل بجميع ما لى على فلان ولى على فلان ألف درهم
قبل كفاله هذا الرجل فقبر الكفيل بالكفالة وبنكر المال على الغائب صح إنكاره لان قوله
كفالت لك بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمسال فاذا أقام المدعى البيعة أن له على الغائب
ألف درهم كانت له عليه قبل الكفالة يقبل بيته ويقضى له بالكفالة والمسال لأنه ادعى على الغائب
ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب الحاضر خصم ما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب
حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت الى إنكاره ولا يكون قضاء على المسخر لان المدعى فيها
ادعى على الكفيل صادق ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المسال والكفالة ويبقى المسال له على الغائب
وكذلك لو كانت الكفالة على هذا الوجه بين يدى القاضى وسواء فيما ذكرنا دعوى الكفالة عن
الغائب بأمره أو بغير أمره كذا في الظهيرية * ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن
هذا الرجل كفيل عن الغائب بالالف التي لى عليه أمره فهذه وما تقدم سواء يقضى على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفيل لى عنه
الالف التي لى عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعى عليه فاقام المدعى البيعة على ما ادعى فان القاضى
يقضى بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب كذا في فتاوى قاضيان * اختلف
الناس في أخذ القصة منهم من قال لا يأخذ ولا يقرأ في أى حال كان ومنهم من قال لا يأخذ اذا جلس
للقضاء أما اذا كان في داره أو في فناء دراه فيأخذ ويقرأ وهو المذهب عند ثمان الخلفاء الراشدين
رضي الله تعالى عنهم كانوا يأخذون القصة وكذا من بعدهم من الامراء والخلفاء وهذا لان من الجائز
أن يكون الخصم أعجمي لا يعرف لسان القاضى ولا القاضى لسانه فلا بد من أن يستعين بغيره ليكتبه
ويدفعه الى القاضى فتصير الحادثة معلومة للقاضى واذا أخذ القصة يقول للخصم أهذه قصتك فان
قال نعم يقول أنت كتبت فان قال نعم يقول أهو كافي فان قال نعم يقرأ فان كان فيه اقرار لا يقضى
عليه باقراره الا اذا أعلمه القاضى ما فيه فان أعلمه واعترف به يقضى عليه باقراره على نفسه ونظير
هذا ما قالوا في مسألة التوكيل بغير رضا الخصم أن أحد الخصمين اذا وكل القاضى ان اتهمه بالتلبس
والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه
يقبل وكذا هذا كذا في خزنة المفتين * سئل القاضى الامام شمس الأئمة الاوزجسدي عن
القاضى اذا سمع الدعوى ومع النائب الشهادة هل يقضى النائب بالشهادة بدون إعادة الدعوى
قال لا الا أن يأمر القاضى بالحكم بتلك البيعة وسئل عن القاضى اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم

للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر * وكذا الاسكافي او الخياط اذا استوخر على خياطة
شي من رى الفساد ويعطى له في ذلك كثيرا لا يستحب له أن يعمل لأنه اعانة على المعصية * ويكره الجنب رجلا كان أو امرأة ان يأكل
طعاما أو يشرب شرابا قبل غسل النعم واليدين ولا يكبره ذلك للحائض * والمسحب تطهير القم في جميع المواضع * المستقرض اذا
أهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب أنه لا بأس بقبول هدبته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان
أفضل قالوا انما يتورع اذا علم أنه أهدى لاجل الدين أو أتسكل عليه أنه أهدى لاجل الدين فان تورع كان أفضل * أما اذا علم أنه أهدى لا
لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمنع عن القبول * والسبب الظاهر القائم مقام العلم

أن يكون بينهما مهادة قبل القرض بقرابة أو صداقة أو غيرها * أو كان المهدي حلالاً عرفاً بالجرود والسفارة فان ذلك بقوم مقام العلم انه أهدى اليه لاجل الدين * معظلم لم يجرسنة وخاف الهلالة فقال له رجل انقطع بدي وكها أو قال اقطع مني قماءة كاه لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره كالأبوع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل * رجل بنى امرأة قالوا يتبعي أن يتخذ ولية و يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء و يصنع لهم طعاماً و يذبح لقوله عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة * وإذا اتخذ ولية وودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجيب كان آثماً ولا باس بان يدعو ذلك اليوم وغدا و بعد غد ثم ينقطع العرس والولية * ولا باس بان يكون حصل العلم الى أهل المصيبة وهو في اليوم الاول غير مكره و لثقلهم بجهاز الميت وفي اليوم (٤١) الثاني مكره اذا اجتمعت النياحة لانه اعانة لهم على الائم والعدوان * ولا باس في ليلة العرس بضرب دفي للتشهير والاعلان * ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لانها أيام تأسف فلا يليق بهم ما يكون للسرور وان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اذا كانوا بالغنين * فان كان في الوردية صغير لم يتخذوا ذلك من التركة * ولا باس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامسال مستحب وليس بواجب * رجل أكل متكناً تكلموا فيه قال بعضهم يكره * والصحيح أنه لا يكره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل متكناً * ويكره وضع المعلقة على الخبز كذا قال أبو القاسم الصقار رحمه الله تعالى * ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع المعلقة على الخبز استحقاقاً بالخبز * وقال رحمه الله تعالى لا أجدنية الذهاب الى الضيافة سوى ان أمر برفع المعلقة عن الخبز * وكذا يكره تعليق الخبز بالجوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصة

وأمر نائبه بالحكم وهو مأذون بالاستغلاف (١) بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم النائب هل يصح حكمه قال نعم كذا في التارخانية * وفي أدب القاضي للعصاف وفي أبواب الشهادات أن قاضي بلدة حكم بحكم على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وأقام البيعة أن القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني أن يجبره على أداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحاً ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة شهدنا على قضاة بالمال عليه لهذا القاضي الثاني لا يجبره و كذا في سائر الاقاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلاصة *

(الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل)

لا يسأل القاضي عن الشهود عند الامام من غير أن يطلعن الخصم فيهم وقال يسأل وان لم يطلعن الخصم فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص أما فيما بقا القاضي يسأل عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالاجماع اذا طعن الخصم في الشهود ولا يقضى القاضي بظاهر العدالة كذا في جواهر الاخلاطى * لو أن الخصم عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به في هذه الشهادة على أو قال هم عدول جارة شهادتهم على أو قال شهدوا على بالحق أو قال الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق ففي هذه الوجوه الاربعة القاضي يقضى عليه بما شهدوا لان هذه الاقراط اقرا منه بالمال ويكون القضاء بالاقرا لا بالشهادة وان قال هم عدول الا أنهم اخطوا أو قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلاً من أهل التعديل فالقاضي يقضى بشهادتهم ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى من غير أن يسأل عن المزكى بناء على أن العدد في المزكى ليس بشرط وعند محمد رحمه الله تعالى ما لم يسأل القاضي عن المزكى لا يقضى بشهادتهم كذا في المحيط * فان كان المدعي عليه فاسقاً أو مستوراً لا يصح تعديله ولا يقضى القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرا ا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقاً أو مستوراً يسأل القاضي اصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرا ا يقضى القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضى * المشهود عليه اذا عدل الشهود وقبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به فطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وفوله قبل أن يشهدوا هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه أن يقول كان عدلاً

(١) قوله بحكم المثال الخ لا وجود له في النسخة المجموع منها وقد تقدم نظيره في أول الكتاب الذي نحن بصدد الان اه مصحح

(٥٦) - (الفتاوى) - ثالث) لاجل التسوية * ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراغنة وانما عليه أن يمسح * ولو غسل رأسه أو يده بالخالة أو أحرقتها لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحالة يعلقها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والغلب وعن أبي يونس وأبي حنيفة رحمه الله تعالى لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى * والسنة أن يغسل اليد قبل الطعام ويغسل * والادب في غسل اليد قبل الطعام أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس * واذا غسل قبل الطعام لا يصح يده بالمنديل بل بترنق حتى ينجس يكون أثر الغسل قائماً عند الاكل * واذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من

من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به * واذا اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطى ما اتى
 * وان تناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفه على الخوان فكامله واقبه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ
 ان يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة وأكثروهم جوزا وذلك لانه مأذون بذلك عادة * ولا يجوز لمن كان على المائدة
 ان يعطى انسانا دخل هناك لطلب انسان أو حاجة أخرى وكذلك لا يدفع الى صاحب المائدة وعنده وكتبه وسنوره * رجل دعا قوما
 الى طعام ورفقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما يأكل لاهل كل خوان ان
 يا كل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه (٤٤٢) أبو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك وفي الاستحسان اذا أعطى من

كان في ضيافته تلك جاز * واذا
 أعطى بعض الخدم هناك جاز
 أيضا * وكذلك لو تناول الضيف
 من المائدة شيئا من الخبز أو قليلا
 من اللحم جاز استحسانا * وان
 تناول الطعام الفاسد أو الخبز
 المحترق فذلك جائز عندهم لانه
 مأذون بذلك عادة * ولا يباح
 رفع الزلفة بل هو حرام بالم يقبل
 صاحب الدار رفعوا * رجل
 أكل خبزا مع أهله فاجتمع كسر
 الخبز ولا يشتهي أهله فله أن يطعم
 الذباجة والشاة والبقر وهذا
 أولى من الالتقاء في النهر أو الطريق
 الا اذا وضح في الارض ليا كاهها
 الغل * رجل اتخذ ضيافة للقرابة
 أو ولية واتخذ مجلسا لاهل الفساد
 قد عار جلاصا لخال الوالية قالوا
 ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن
 الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح
 له الاجابة بل يجب عليه ان لا يوجب
 لانه نهى عن المنكر وان كان
 بحال لو لم يذهب لانه كونه الفسق
 وينكر كونه عند حضوره كان عليه
 ان يذهب لانه نهى عن المنكر
 وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب
 لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بان
 يجيب ويطعم وينكره مصيبتهم

قبل الشهادة الا أنه تبدل حاله * رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا
 أنه غلط أو أوههم فان القاضي يسأل عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي
 بشهادتهما لان قوله غلط أو أوههم ليس بحرج فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما بما جاز القضاء
 بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود وعليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان
 على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فان القاضي يقضى عليه ولا يسأل عن الشاهد
 الاخر لان المشهود وعليه أقر بالحق على نفسه فيقضى باقراره وان قال قبل أن يشهد وعليه الذي
 شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهد عليه قال للقاضي هل
 عنهما فانهم اشتهدوا على بباطل وما كنت أظنهما يشهدان على بما شهدا به بل زعمه فلان يسأل
 القاضي عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدل أحدهما قضى بشهادتهما ما لو لم يعدل لا يقضى لان
 قوله الذي شهد به فلان على ليس باقرار في الحال انما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة
 تعاقب الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصير اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من
 القاضي أن يسأل عنهما سؤال ولا يقضى قبل السؤال كذا في فتاوى قاضيتان * التزكية نوعان
 تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن
 الشهود يحضرتهم فير كهم ويقول يحضرتهم هؤلاء عدول والتزكية في السر أن يسأل
 القاضي المعدل عن الشاهد في السرفيع عدله أو يحججه كذا في جواهر الاختلاط * ولا بد أن يقول
 المزمي هو عدل جائز الشهادة لان العبد عدل غير جائز الشهادة كذا في خزنة المفتين * وفي الظهيرية
 وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العتبية قوله هو عدل فيما أعلم لم يكن تعديلا وقوله في علمي أو أعلمه عدلا
 يصح قال في أدب القاضي واذا قال المزمي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات
 فالقاضي لا يكتفي به فقد ينطق هذا اللفظ على المستور وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال لأعلم
 منه الاخير فقد ذكر في أدب القاضي أنه تعديل وأنه موافق لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال انه ليس بتعديل والاصح أنه تعديل وعن محمد رحمه الله تعالى أن
 المزمي اذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه واذا كان غير عالم لا يكتفي به منه وان قال لأعلم منه الاصل
 من أنواع الخير لا يكون هذا تعديلا وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل
 وهكذا روي عن شرح الاصح أنه ليس بتعديل وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس
 بتعديل وان قال ان الله تعالى أعلم لا يكون تعديلا بل يكون حرجا كذا في التتارخانية * وتعديل
 السر أن يكتب القاضي في الرقعة أسماء الشهود وأسماء حلالهم وحبائليهم وحباليهم وسوقهم ان

كأنوا
 وقسقه لان اجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمنع لمعصية اقترنت بها أما استماع صوت الملاهي
 كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية نقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي بمعصية والجلوس على ما فسوق والتلذذ به من الكفر
 انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بقرعة فلا تمنع عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أدخل أصبعه في أذنيه * أما قراءة أشعار العرب بما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام فمكروه لانه ذكر العواض
 * اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم أنه لو تمهاهم عنه قبلوا منه فإنه لا يسمع أن يسكت * وان كان يعلم أنه لو تمهاهم لا يمنعون وسعه
 أن يتكلم والنهي أفضل * وان علم أنهم يضر بونه أو يشتمونه لو تمهاهم وسعه أن يتكلم * قوم خرجوا الى الغزو ونهت من الفسقة

وأصحاب الملاهي قالوا ان أمكن للصالح أن يتفردوا بالخروج فعلا وذلك والافتساق عليهم ولهؤلاء الخالصين منهم * وحتى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى شهد طه انا وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله وقال بمجرد جنة الله تعالى ان كان الرجل من يقتدي به أحب الي أن يخرج * رجل أظهر الغسقى في داره ينبغي للامام أن يتقدم اليه ابلاء العذرة فان كفى عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء أديه سباطا وان شاء أزعمه من داره * ويكره للرجل المعروف الذي يقتدي به أن يختلف الى رجل من أهمل الباطل وأن يعلم أمره بين أيدي الناس * رجل معه خرفة يمسح بها العرق يكره له ذلك لا يخرج فيه * هذا اذا كان متقوما * فان لم يكن متقوما فلا بأس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر * والمكروه ما كان على وجه التجبر أما ما كان (٤٤٣) لحاجة وضرورة لا يكره وهو كما ترتب

في الجلوس والانتكاه قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره وان كان لحاجة وضرورة لا يكره وكذا لا بأس للرجل أن يرتبط خطافي أصبعه أو خاتمه للحاجة والله أعلم بالصواب

(باب فيما يكره من النظر والمس للاقارب والاجانب وما يكره)

* لا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة واخته وكل ذات محرم منه كالجدات وأولاد الأولاد والعمات والحالات الى شعرها وصدرها ورأسها وذيها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبقطنها ولا الى ما بين سرتها الى أن يجاوز الرتبة * وكذا الى كل ذات محرم بوضع أو صهريه كزوجة الأب والجد وان علا * وزوجة الابن وأولاد الأولاد وان سفلوا * وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالأجنبية وان كانت حرة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة * وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بالاحمال الا الشهوة الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس * ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها * وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة * فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي أو كان أكبر رايه أنه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها * وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له أن يسافر لهو ويخلو اذا أمن على نفسه * فان خاف عليها وعلى نفسه لا يفعل فاذا سافر بهما واحتاج الى حملها وترها لا بأس بذلك فيأخذ بطنها وظهرها شوب لا يصف وان خاف أن يشتهي اذا مس فليجنب ما أمكن * ويجوز النظر من أمة الغير ما يجوز من ذوات المحرم وما جاز النظر اليها من غير شهوة * فان خاف على نفسه فليجنب * والمرأة أن تنظر من الرجل الاجنبي من قرينة الى قدمه سوى ما بين السرة الى أن يجاوز الرتبة * والحرة

كانوا من الرعية فيدفع الى المزكى في السر فيدأل أهل الثقة والامانة من جيرانهم وأما العلانية فيأمر القاضي الطالب فبأن يقوم بركبهم في العلانية لمقظة الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدولانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس بأهل الشهادة وان كان عدلا ولا بد في تركية العلانية أن يجمع بين المزك والشاهد وبك في تركية السر في زمان مثالان تركية لعلانية بلاه وقتنة وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة من الشهود أتق الناس وأدعهم وأعظمهم أمانة وأكثرهم بالناس شجيرة وأعلمهم بالتي يتغير معرفه وفيه بين الناس كذا يقصدوا به وه أو يخذعوا وينبغي للمزكى أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم فان ظهرت عدالته حسده كتب ذلك في آخر الرقعة هو عدل عندى جاز الشهادة والا كتب أنه غير عدل وحتم الرقعة ووردها في قول القاضي للمدعي زدني شهودك ولا يقول جرحوا أو يقول لم تحمد شهودك عندى لان هذا أقرب الى الستر والستر على المسلم واجب قدر الامكان كذا في خزنة المفتين * لو جمع القاضي بين تركية السر وتركية العلانية فذلك أحسن وتقدم الجمع أن المزكى اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين السر ودو المزكى في مجلسه ويقول للمزكى أهؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الافضية وينبغي أن يكون المدعي في العلانية هو العدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في المحييا * اذا احتسب القاضي وأراد أن يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلم أنه سأل من حالهم من غير ما فان جرحه الاول وقد عدله الثاني تعارضوا صار كأنه لم يسأل أحدا فان عدله الثالث فالعدله أولى وان جرحه الثالث صار الجرح أولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المرأة كذا في خزنة المفتين * تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمرأة والحدود في القذف ولا تعديل الولد والابن والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء بشرط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة كذا في فتاوى قاضيان * والشهود الكفار يعدلهم المساون فان لم يعرفهم المساون سأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل أولئك المشركون عن الشهود وتركية المدعي ليست بشيء ولو شهد جماعة على تركية واثنان على الجرح فالجرح أولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم ولو عرف فسق الشاهد فغلب غيبة منقعة سنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يتبع للمعدل أن يجرحه والشاهدان لو عدلا بعدد ما نال القاضي بعضي شهادتهما وكذا لو باهم عدلا ولو خرسا أو عيما عدلا بقضى بشهادتهما كذا في خزنة المفتين * وينبغي أن لا يكون المعدل فقيرا ولا طماعا حتى لا يخذع بالمال وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل وان وجد عالما فقيرا وغنيا فقيرا علم يختار العالم وان وجد عالما ثقة

المحارم لا بأس بان يمسها بالاحمال الا الشهوة الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس * ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها * وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة * فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي أو كان أكبر رايه أنه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها * وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له أن يسافر لهو ويخلو اذا أمن على نفسه * فان خاف عليها وعلى نفسه لا يفعل فاذا سافر بهما واحتاج الى حملها وترها لا بأس بذلك فيأخذ بطنها وظهرها شوب لا يصف وان خاف أن يشتهي اذا مس فليجنب ما أمكن * ويجوز النظر من أمة الغير ما يجوز من ذوات المحرم وما جاز النظر اليها من غير شهوة * فان خاف على نفسه فليجنب * والمرأة أن تنظر من الرجل الاجنبي من قرينة الى قدمه سوى ما بين السرة الى أن يجاوز الرتبة * والحرة

لأنه سفر ثلاثة أيام بغير محرم * وسافر مع المحرم عبداً كان أو حراً مسلماً كان أو كافراً أو لصياً والمجنون لا يصح تحريمه * وللأمة والمدرسة
 والمكاتبية وأم الولد ومعتقة البعض أن تسافر بغير محرم في رواية الأصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم * والعبدي
 النظر إلى مولاه الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبية الحر ينظر إلى وجهها وكفه ولا ينظر إلى ما لا ينظر إليه الأجنبي الحر من الحرة
 الأجنبية سواء كان العبد خصياً أو غيراً إذا بلغ مبلغ الرجال * وأما المحبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا حرم الله تعالى رخصوا
 اختلاطه بالنساء والأصغر أنه لا يرخص ويمنع والعبد أن يدخل على مولاه بغير إختصاصها * وفي أحد قول الشافعي رحمه الله تعالى يباح
 للعبد من سيده ما يباح للمحرم من ذوات (٤٤٤) المحارم وأجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته وللزوج أن ينظر إلى سائر بدن

لا يتخالط الناس ووجد ثقة صغير عالم يتخالط الناس يختار العالم لأن العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك
 عنده فهو يعلم بقدر على الجرح والتعديل وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم
 أولى من هذا الوجه والأولى أن لا يكون المزك مغللاً ولا مزكراً ولا يتخالط الناس لأنه إذا كان مغفلاً
 أو لا يتخالط الناس لا يعرف معاملتهم ولا ينكشف له حالهم ولا يمكنه تغيير العدل من غير العدل والعدد
 في المزك ورسول القاضي إلى المزك وفي المترجم عن الأعمى وعن الشاهد والخصم الأعمى ليس
 بشرط عند أبي حنيفة توجهه الله تعالى والواحد يكفي وعند محمد رحمه الله تعالى العدد شرط والواحد
 لا يكفي ويكفي الاثنان إن كان الشهود به - فقايبث بشهادة رجلين عدلين وإن كان حقاً لا يثبت الا
 بشهادة الأربعة بشرط الأربعة وأجمعوا على أن ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ
 بالفظ الشهادة من العدالة والبسوغ والبصر وأن لا يكون محدوقاً القذف شرط والحريفة شرط
 بالإجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالإجماع إذا كان المشهود عليه مسلماً وأجمعوا على أن
 التلفظ بالفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السرفناً في تزكية العلانية فالعدد
 شرط بالإجماع وقد كبر أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في كتابه عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن
 العدد في تزكية السر عند أبي حنيفة ليس بشرط التزكية إذا كان أعمى ذكر في غير رواية الأصول عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تزجته لأن العمى جرح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز تزجته
 والمرأة الواحدة إذا كانت حرة ثقة جازت تزجتها عندهما كالرجل وهذا في الأموال وما يجوز شهادتها
 فيه وأما في ما لا يجوز شهادتها فيه فلا يجوز تزجتها قال في كتاب الأقضية إذا أراد المزكي أن يعدل
 الشهود ينبغي أن يقول أنهم عدول ثقات جازت والشهادة قال هذا هو أبلغ اللفاظ في التعديل
 وينبغي للمعدل أن يختار السؤال ممن اتصف بالأوصاف التي شرطها في المزك قال الشيخ الإمام شمس
 الأئمة الحلواني أنه يسأل من جيرانه إذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا تقصام هو عليهم بمعنى
 لا تكون يده فوق أيديهم نحو أن لا يعطى الجباية وما أشبهه وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله
 تعالى ورواه عن محمد رحمه الله تعالى وقد كره من جله من يسأل عنه خفيق الشاهد وقربه وإن لم يجد
 في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محلته وإن وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك قواثر
 الأخبار وكذلك إذا سأل من غير جيرانه وأهل محلته وهم غير ثقات فتفقوا على تعديله أو جرحه
 ووقع في قلبه أنهم صدقة كان ذلك بمنزلة قواثر الأخبار وإن أثير بعضهم بعد التوبة وبعضهم بجرحه
 فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وإن كان الشاهد غير باليعرف إذا سئل
 عنه في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معارفه فإذا سألهم سأل عن معارفه في السر حتى يظهر عنده

امرأته وكذلك للمرأة من الزوج
 وللمولى من أمته وللأمة من
 مولاه * وإذا أراد الرجل أن
 يتزوج امرأة فله أن ينظر إلى
 وجهها فإن كان بحال يشتهي
 إذا نظر إلى وجهها وكان أكبر
 رأيه أنه يشتهي فلا بأس بان ينظر
 إلى وجهها مكشوفاً * وكذلك
 دعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكماً
 فأراد أن ينظر إلى وجهها عند
 الاقرار كان له أن ينظر إليها وإن
 كان يشتهي * ولا بأس للرجل
 بمصافحة العجوز التي لا تشتهي
 وأن تغمر رجليه * وكذلك كان
 الرجل شيخاً يأم على نفسه وعليها
 فلا بأس بان يصافحها وإن كان
 لا يأم لا يحل * ويجعل للرجل
 أن ينظر من الرجل سوى ماتحت
 السرة إلى أن يجاز الركبة
 ونظر المرأة إلى المرأة كتنظر الرجل
 إلى الرجل * والركبة عندنا
 عورة * والسرة ليست بعورة
 * وروى الحسن عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أنه لا بأس للأجنبي
 أن ينظر إلى قدم الحرة الأجنبية
 بغير شهوة كما ينظر إلى قدم أمة
 الغير ومع الشهوة لا يحل وعن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا طفت الرجل بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه حرة
 أجنبية أو نظر إلى كفها لا تطلق امرأته * ولا بأس بالنظر إلى الصغيرة التي لا تشتهي وأن يمسه * ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل
 أو يده أو شيئا من في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولا بأس بالمصافحة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالتقبيل
 والمعانقة في أزار واحد فان كانت المعانقة من فوق تيمص أو جبة أو كانت القبلة على وجه المسرة دون الشهوة جاز عند الكل * رجل
 ظاهر من امرأته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يباشره ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لا يباح له المس والقبلة والنظر إلى الفرج حتى يكفر ويحله النظر إلى الشعر والصلوات والظفر * وإذا ملك أمتين لا يحل الجمع بينهما

بعقد النكاح لو كانتا حرتين فوما شهما ثم أراد أن يطأ أحدهما لا ينبغي له أن يطأ أحدهما حتى تفرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له أن يطأ الاخرى قال أبو يوسف كذا يطأ أحدهما قبل أن تفرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج أحدهما ولا الى ظهرها ولا يلمسها ولا يقبلها ما لم تزوج الاخرى أو يكلمها أو يملك بعضها * وكذا قال في رجل تزوج أخت امرأته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فإنه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقض عدة التي فرق القاضي بينهما * وجناح الحائض حرام * ثم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يستمتع بها فوق المتر ولو ليس له ما تحته * وقال محمد رحمه الله تعالى يجتنب شعاع الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك * وبين العلماء اختلاف فيما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يستمتع بها فوق المتر (٤٤٥) قال إبراهيم رحمه الله تعالى يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن رحمه الله تعالى يتعدى بالازار ويقضى حاجته فيما دون الفرج نسوق الازار * اذا حرم جناح الحائض لا يحرم الدواعي * وكذلك في الصوم * وفي الاستبراء يحرم الوطء والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث * وعن محمد رحمه الله تعالى في المسبية لا تحرم الدواعي حاله الاستبراء * ويكره للرجل أن يجامع امرأته ومعها في البيت من يعلم ذلك * ويكره لجارية الرجل وعبد المرأة النظر اليهما حاله المباحة ولا بأس للرجس أن يجامع امرأته وكذلك المرأة لا بأس أن تجامع زوجها الصبي يتعسر كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا فقال لا بأس به وأرجو أن يعظم أجرهما * امرأة أصابها فرح في موضع العورة لا يحل للرجل أن ينظر اليها ولكن يعلم امرأة لتداويها فان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذ علمت وخيف عليها البلاء والوجع والهسالك فإنه يسترئها

أنهم هل يصلحون للتعريف فاذا دعوا لوالسالم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل والاتوقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يتعرف عن حاله قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خسين فرمى حاقب القاضي أمينا على جعل فقال المعدل عن الشاهد الجعل على من قال على المدعي كذا في الهيطة نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ولا ينبغي للقاضي أن يسأل عن الشاهد رجلاه على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفسدا فاسه القاضي أو مينا أقام وصيه على غيره بينة ونظير هذه المسئلة الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وأنه مفسد أنه لا تقبل شهادته له لهذه التهمة وان لم يكن مفسدا تقبل شهادته له ويصح تعديله للشهود لانعدام هذه التهمة قال ولو أن غربيا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة فسأله القاضي أو المعدل عن حاله وقد عرفه باصلاح ولم يظهر منه ما يستحق عدالته هل يسعهم أن يعدلوه كان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا يقول ان مكث بينهم سنة أشهر ولم يعرفوا منه الا الصلاح وسعهم أن يعدلوه وان كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه ثم رجح وقال اذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه الا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وما لا فلا وفي الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروى إبراهيم أنه قال من وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما وقع في القلب بما يعرف رجل الرجل في شهرين وآخرا يعرف في سنة وهذا القول أشبه بالفقه وينبغي أن يكون على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك كذا في التنازخانية هو قال محمد رحمه الله تعالى لا أوقت فيه وقتنا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن صبيا بلغ وشهد بشهادة تخكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها له عندهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كما بينا ولا تقدر عند محمد رحمه الله تعالى بل هي على ما يقع في القلب ولو أن نصرانيا سلمت ثم شهدت ان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأني وان لم يعرفه بالعدالة يسأل ممن عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه أن يعدله من غير تأن وقال بعض مشايخنا الصبي اذا راق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ ان شهادته مقبولة ويسع للمعدل أن يعدله وان لم يعرف منه رشدا الى أن بلغ فإنه يتأني فيه ويترص مدة يظهر صلاحه ويقع في القاب أنه عدل كذا في كوفي الغريب وهذا القائل سوى بين الصبي وبين النصراني في اعتبار العدالة السابقة وهو اختيار أبي على النسبي رحمه الله تعالى ولكن المشهور ما ذكرنا كذا في النخبة * في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله تعالى في نصرانيين

كل شيء الاموضع تلك القرحة ثم يدويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع * ولا فرق في هذا بين ذوات الحياض وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب الحرمة * والقبالة أن تنظر الى فرج المرأة عند أخذ الولد كان الضرورة * وكذا العمائم أن ينظر الى فرج البالغ عند الختان * واذا أراد الرجل أن يشتري جارية يحل له أن ينظر الى شعرها وصدورها وتديها وعضدها وساقها وقدميها وان كان اشتها * ولا يحل له أن يمس اذا كان يشتها أو أكبر رأيه أن يشتها ولجارية المرأة أن تعمر رجل زوجها وينبغي أن يتحن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنه وهو أصغر من ذلك فحسن * وان كان فوق ذلك قليلا فالوالا بأس به * وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقدر وقت الختان قال ثمس الائمة الحواشي رحمه الله تعالى وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى أن يبلغ * وللرجل أن

يخن ولده الصغير ويحمله ويداويه ويطرحه وجرحته ويقبض له الهبة بشرى ويسمع ويأجر داره ويزوج أمته * ولا يزوج عبده والجد ووصى الأب ووصى الجد بمنزلة الأب * ولا يجوز ذلك لوصى العم والخال ووصى الأم وإن كان في حجره لأنه يقبض له الهبة ويأجر داره وأمه وعده في الاحتسان إن لم يكن أقرب منه ولا من يعوله غيره * وكذا الأم * والمناقض إذا حتم القبط أو حتمه أو ربط حرجه كان ضامنا إذا هلك لأنه ليس بولي (فصل في الختان) إذا خن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا إن قطع أكثر من النصف يكون ختانا وإن كان نصفاً أو دونه لا يكون ختانا * وإذا لم يكن من جلدة الصبي ليقطع لا يشديد وحشمة ظاهرة لوراها إنسان يراه كأنه خن قالوا ينظر إليه الثقات وأهل البصر (٤٤٦) من الخمامين فإن قالوا هو على خلاف ما يمكن الاحتسان فإنه لا يشدد عليه ولا

شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضى بتلك الشهادة لأنهما كافران وقت الأداء فإن شهدا بذلك بعد الإسلام يعني أعادا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما الآن ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهود عليه بعد الإسلام لكونه تعدل الكافر حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما الآن ذلك التعديل حجة وقم معتبرا قال محمد رحمه الله تعالى في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه سمعت توبته كذا في المحيط * وبعض مشايخنا قدروا ذلك بستة أشهر وبعضهم قدروا بسنة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل كذا في الظهيرية * وإن كان هذا الفاسق شهيدا وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ذلك كرهنا فالقاضي لا يقضى بتلك الشهادة بل يأمر بأعادتها فإن أعادها وعده المعدل فالقاضي يقبل شهادته إن كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه لفسقه ولو أن فاسقا عرفوا غالبية منقطعة سنة أو سنتين ثم قدم ولا يرى منه الإصلاح فشهد عند القاضي وسأل القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما كان رأى فيه من قبل ولا ينبغي له أن يعدله أيضا حتى تبين عدالته وهو بمنزلة الغريب الذي تزل بين ظهراني قوم وكذلك الذي إذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما رأى فيه من قبل ولا يعدله أيضا حتى تظهر عدالته قال ولو أن رجلا عدلا مشهورا برضاة ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله وإن كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة أشهر أو نحوه فإن كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فله أن يعدله وإن لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل لا يعدله وإذا عدل المشهود عند القاضي وعرفهم القاضى بالعدالة فشهدوا عنده مرة أخرى فإن كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وإن طال الزمان وتقادم العهد سأل القاضي عنهم كذا في المحيط * وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر وما دون ستة أشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي كذا في فتاوى قاضيان * وإن عرف المزكى الشهود بالعدالة غير أنه علم أن دعوى المدعى كانت باطلة وأن الشهود وهم وافي بعض الشهادة فينبغي أن يبين للقاضي عما صح عنده من عدالة الشهود وهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعى ثم القاضي يتفحص عما أخبره المزكى غاية التفحص فإن تبين له حقيقة ما أخبره المزكى رد شهادته

يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجب أن تسقط بالاعتذار فالسنة أولى * وكذا المجوسى إذا أسلم وهو شيخ ضعيف أخير أهل البصر أنه لا يعلق الختان يترك وإذا اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام كإيقانهم في ترك حائر السنن * وإذا اغتسل الأقفان من الجنابة قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يجب عليه اتصال الماء تحت الجلدة كما يجب المنضفة والاستنشاق على الخنبل ولو نوضا ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة أن تخلق رأسها إن فعلت ذلك لعذر أو وجع * ويكره الخصاص في بنى آدم * ولا بأس بدخول الخصى على النساء ما لم يبلغ حد الخلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة * ولا بأس بخصه الشور إذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصه البهائم وكذا الاغنام لأن فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكفى الصبي لدا أصابه * ولا بأس بشقباتن النفل لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وإذا استرض الولد

بطن الحامل ولم يجدوا بيلا استخرج الولد إلا يقطع الوالد بار باولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الأم قالوا إن كان الولد ميتا في البطن لا بأس به * وإن كاحيا لم يجز أن يقطع الوالد بار با لأنه قتل النفس المحترمة لصداقة نفس أخرى من غير تعدنه وذلك باطل * وإذا جومت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها فحبلت فدنا أو أن ولادتها قالوا إن زال عذرته ما يبسه أو بحرف درهم لأن خروج الولد بدون ذلك لا يكون وإذا أسقطت الولد بالهلاج قالوا إن لم يستن شي من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه ولا أقول به فإن الحرم إذا كسر بيض الصبي يكون ضامنا لأنه أصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها ثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر إلا أنها لا تأثم القتل * وإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغزاة * المرضعة إذا أظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس

الشهود

لابي الصغير ما يستأجره الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في ما تنزل الدم رادام الحبل نشفة أو علقمة أو مضمضة لم يخلق له عضو
وقدر واثالث المدة بمائة وعشرين يوماً وإنما باحوالها أقساد الحبل باستزال الدم لأنه ليس بأذى فيباح إيمانه الأذى وإذا عزل الرجل عن
امرأته بغير أمرها ذكر في الكتاب أنه لا يباح * قالوا في زمننا يباح لسره الزمان * ولا بأس بقتل الجراد لأنه صيد يحصل قتله لأجل
الاكل فسد دفع الضرر أولى * وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا بأس بقتل النمل لأنها من أهل الأذى * ويكره إقحامها في الماء * وقال
أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى إن آذنتك فاقلمها والافلا تقتلها * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يباح قتلها ما لم يتبدئ
بالأذى وروى أن غلة قرصت بيضا فاحرق بيت الغلة فأوحى الله تعالى إليه بالغلة واحدة (٤١٧) يعني هلاقت الغلة التي آذنتك خاصة ولا

بأس بشق المثانة إذا كان فيها حصاة
وفي الكيسانيين في الجسرات
المخوفة والقرح العظيمة والحصاة
الواقعة في المثانة ونحوها من
العلل إن قيل قد ينجو وقد يموت
أو ينجو ولا يموت تعالج * وإن قيل
لا ينجو أصلاً لا تداوى بسبل تغلظ
ويباح قطع اليد لكافة * رجل
له سلعة أو تجر فاراد أن يستخرجه
ويخاف منه الموت قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى إن كان فعله أحد
فنجحاً فلا بأس بأن يفعل لأنه يكون
معالجة ولا يكون تعريضاً للهلاك
* وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع
أصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو نصر
رحمه الله تعالى إن كان الغالب على
من قطع مثل ذلك الهلاك فانه
لا يفعل لأنه تعريض النفس للهلاك
* وإن كان الغالب هو النجاة فهو
في سعة من ذلك * رجل أو امرأة
قطع الأصبع الزائدة من ولده قال
بعضهم لا يمتنع لأنه معالجة وله ما
ولاية المعالجة * ولو فعل ذلك غير
الأب والأم فهلك كان ضامناً لعدم
الولاية * وقال بعضهم ليس للأب
والأم أن يقطع وإن قطع وأوجب
وهنا في يده كان ضامناً * والخيار

الشهود وان لم يبين له حقيقة ما أخبره المزك قبل شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود
ما هو جرح فلا ينبغي له أن يذكر جرحه صريحاً بل يذكره بالتعريض أو بالكناية بأن يقول الله أعلم
أو ما أشبهه تجوز عن هتك السر عن المسلم بالقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا بد وأن يذكر
الجرح ويذكر سببه لينظر القاضي فيه فإن رأى جرحاً وشهادته وبالافلا كذا في المحيط * إذا كان
المعدل لا يعرف الشاهد فعده شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأن المعدل في هذا بمنزلة القاضي
كذا في فتاوى قاضيان * في فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف
أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن أبي حنيفة
روايتان وعن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في ثلاثة شهداء وعند الحاكم وهو يعرف اثنين
ولم يعرف الثالث فعده الاثنين قال يجوز تعديلهما باليه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة
وإنه موافق لقول نصير وبه يفتي وفي النوازل إذا سئل المزك عن حال الشاهد فسكت فهو جرح
وفيه أيضاً الشاهد إذا كان في السرفاسقا وفي الظاهر عدلاً فاراد القاضي أن يقضي فأخبر عن نفسه
أنه ليس يعدل صح إقراره على نفسه ولكن لا يسمع ذلك الكلام في ذلك الوقت لأنه يتضمن إبطال حق
المدعي وهتك ستر نفسه كذا في المحيط * وإن كانت الشهود شهدوا على حد أو قصاص سأل عنهم وعن
أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثاً شافياً حتى يستقصى عن معرفة ذلك فإذا استقصى بما يظهر سبب
ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات ولو قال المدعي بعدما جرح المزك شهوده أنا أني بمن
يعدله من أهل الثقة والأمانة أو قال للقاضي أسمى لك قوماً من أهل الثقة فأسألهم عنهم فسمى له
قوماً يصلطون للمسئلة قال فان القاضي يسمع قوله فإن جاءه بقوم وعدلوا وسأل أولئك فعدلوا ينبغي
للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم بما يطعنون إليه لأنه يجوز أن يكونوا جرحوا بشئ يكون
جرحاً عندهم ولا يكون ذلك جرحاً عند القاضي وعند المعدلين فان بينوا جرحاً عند الكل فالجرح أولى
والأبلا يثبت إلى ذلك وأخذ بقول الذين عدلوا بهم وإذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان عدلان
وقال نحن جرحان لم تالك قط فهذا على وجهين إن عرفهما القاضي وعرف جرحيتهما لا يثبت إلى قول
المشهود عليه وإن كان لا يعرفهما وكانا يجوهوا من قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما لأن
الأصل في الناس الحرية إلا في أربعة مواضع أحدها هذا إلا أن يقيم المدعي بينة أو هما يقيمان
بينه أنهما جرحان حينئذ يقبل شهادتهما فان قال لعل عدلاً يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فأخبر
أنهما جرحان فقبل شهادتهما كان ذلك حسناً كذا في خزائن المفتين * وذكر في شهادات
الأصل أن القاضي إذا اكتفى بالأخبار فحسن وإن طالب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن كذا في

هو الأول لأن يخاف التعدي أو وهن في اليد * رجل وقت لتقليم أطرافه أو لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جوار ذلك في غير
يوم الجمعة وأخره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً كان مكرراً وهالاً من كان طرفه طويلاً لا يكون رزقه ضيقاً فان لم يجاوز الحد وأخره تبركاً بالأخبار
فهو منجى من الموت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قلم أطرافه يوم الجمعة أعاده الله تعالى من البلايا إلى
الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام * وإذا قلم أطرافه أو حشعره ينبغي أن يذق ذلك الطفر والشعر الخبز وزفان رمي به فلا بأس به * وإن
التقاء في الكسيف أو في المغسل بكرة ذلك لأن ذلك يورث داءً وينبغي أن يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا
ويصير مثل الحاجب * وإن اضطرب الولد في بطن أمه حامل فدما تيسق بطنها من الجانب الأيسر * وإذا ابتلع الرجل درة فانساق ويمت

وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمة ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس * رجل له كلبه قور بعض كلامه عليه فلا هزل
القرية أن يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض * قالوا ان لم يتعد ما عليه قبل العض لا يضمن * وان كانوا اتقدوا
الى صاحب الكلب قالوا يكون ضمانا بمنزلة الخائض المائل * قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يكون ضمانا فان الدابة اذا دخلت
أرض الغير وأسفدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي أن
لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء * قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها أهل القرية يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب فان أبوا رفعوا الامر
الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب (٤٤٨) لدفع الضرر * ولا ينبغي للرجل أن يخس في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله أو يصد

المحيط * وينبغي للقاضي أن يكتب ذكر أسامى من عدل في السجل (١) ولا ينبغي أن يكتب
أسماء جميع الشهود أو وان لم اسم من عدل والعدل أن يجتر زعن الفواش التي فيها الحدود كذا
في خزنة المفتين *

(الباب الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل ولا يضعه)

اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضي أن يضعه على يدي عدل لتجيب بالشهود
قال القاضي لا يضعه على يدي عدل بمجرد الدعوى وان جاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي أن
يضعه على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الآخر ينظر ان كان الطلاق رجعي لا يحول بينها وبين الزوج
لان الطلاق الرجعي لا يزال النكاح وان كان الطلاق بائنا قالت المرأة شاهدي الا خرجتائب
وليس في المصنف كذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدي الا خرجتائب
الشاهد الحاضر فاسق كذلك الجواب لا يحول بينها وبين زوجها لان شهادة الفاسق ليست بحجة
أصلا لاني حق الله تعالى ولا في حق العبد قصار وجودها والعدم بمنزلة تماما اذا كان عدلا قال القاضي
يؤجلها ثلاثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه
قال في الجامع اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج عن الدخول عليها احتسانا وأما اذا
أقامت شاهدين شاهد على الطلاق البائن أو على الثلاث لم يذ كر هذا الفصل في الاصل وذكر
في الجامع أن القاضي يمنع الزوج من الدخول عليها والحلوة معها مادام مشغولا بتزكية الشهود
وهذا احتسان ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولو كان يجعل القاضي معها امرأة أمينة تمنع
الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال فان زكيت الشهود فرق
بينهما والاردت المرأة على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة أو كانت
لها نفقة مفروضة لكل شهر فالقاضي يفرض لها النفقة ويأمر الزوج باعطائه المفروض ولكن
انما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير فاذا أخذت قدر نفقة العدة ان عدل الشهود سلم لهما ما أخذت
وان ردت الشهادة ورددت المرأة على زوجها جمع الزوج عليها ما أخذت كذا في الذخيرة * قال
محمد رحمه الله تعالى في عتاق الاصل واذا ادعى العبد والامة العتق على مولاه وليست له سبائنة
حاضرة فانه لا يجمال بينهما وبين المولى وان أقام شاهدا واحدا فان قال الشاهد الا خرجتائب عن المصر
فكذلك الجواب وان قال الشاهد الا خرجتائب في المصر فان كان هذا الشاهد الذي أقام فاسقا

(١) قوله ولا ينبغي الخ كذا في جميع النسخ التي يبدى ولعل الصواب حذف لان التامة وراجع
اه مصدحه

به فان أمسكه في داره بغير حاجة لم
يكن للغير ان حق المنع وان أرسله
في السكة كان لهم حق المنع * فان
امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى
القاضي * وكذا اذا أمسك
دماجه أو جحشا أو عجولا في الرستاق
فهو على هذا * والهرة اذا كانت
مؤذنة لا تضرب ولا يقطع أذنها ولا
يعزلها ولكنها تبيع بالسككين
* ويباح قتل القططة بكل حال
* ويكره احراقها واحراق العقرب
بالنار فان طرح القطعة حية لا بأس
به * والادب أن يقتلها * ولا بأس
بالقاء الفيلق في الشمس ليموت
الديدان لان فيه منفعة الا دعى
فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس
* ومما يتصل بقبلة المحارم ابن
كبير قبل امرأة أبيه عن شهوة
وهي ابنة خمس سنين أو ست سنين
قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى
لا تحرم على أبيه لانها غير مشتهة
وان اشتهاها الابن لا يعتبر * فقيل
له لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن
حد الشهوة والمسئلة بحالها قال
تحرم على أبيه * والمرأة اذا أدخلت
ذ كرمي في فرجها أو الصبي من
أهل الجاه قال محمد بن مسلم رحمه الله

تعالى هذا لا يكون الا عن انتشار بعثي تحرم على أبيه * رجل قدم من السفر فاراد أن يقبل أخته
وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز * رجل مس شعرا امرأة عن شهوة قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا تنبت حرمة انصاهرة أراد
به الشعر المنزحل والله أعلم بالصواب (باب ما يكره من الشباب والحلى والزينة وما لا يكره وما يقبل في نفسه قول الواحد في الحل والحرمة
وما يقبل) * لبس الحر بالمصنوع حرام على الذكور في الحرب وضيره * وكما يكره في حق البالغ بكرة الباس الصبيان الذكور
ويكون الاثم على من ألبسهم * وانما حرم لبس الحر بلمازوي أبوهريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال الحر يلبس أهل الجنة فمن لبس منه في الآخرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا بأس بلبس

الحرب في الحرب فان كان الثوب سداً غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولجته حرير بكرة لبسه في غير الحرب عندهم وجزا لبته في الحرب
 * وأما ما كان سداً حريراً ولجته غير حرير كالعنابي والخز والمحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بافتراش
 الحرير والديباج والنوم عليهما * وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها عناتيل * وقال أبو
 يوسف ومحمد وجهما الله تعالى بكرة جميع ذلك * وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالعلم في الثوب
 من الحرير إذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافاً * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير أنه لا بأس بالعلم لأنه
 نبيع ولم يقدر * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالفراء كلها من (٤٤٩) سباع أو غيرها الذكبة والميتة سواء قال دباغته

ذ كانه وكذا الصوف والشعر
 والعنلم والظلف والعصب والحافر
 * والخضاب بالحناء والوسمينة
 حسن * ولا يتخضب يد الصبي
 ولا رجله ولا بأس به للنساء * ولا
 بأس بلبس الخنز للرجل إذا كان
 لجته غير حرير * ويكره للرجل
 أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر
 والزعفران والورس * ويكره
 الشرب والادهان في آنية الذهب
 والفضة * وكذا المحامر والمكاحل
 والمداهن * وكذا الاكتمال
 بميل الذهب والفضة * وكذا
 السرر والسكراسي إذا كانت
 مقضضة أو مذهبة * وكذا
 السرج إذا كان مقضضا أو مذهبا
 * وكذا الر كابل والجمام * وقال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس
 بالشرب في الآنية المقضضة
 والمذهبة إذا وضع فاء على العود
 * وفي الكرمي والسرر يقعد
 على العود والخشب دون الذهب
 والفضة * ولا بأس بأن يجعل
 الذهب والفضة في سقف الدار
 والمسجد وأن ينقش المسجد بما
 الذهب والفضة من ماله فان الكعبة
 منخرفة بما الذهب والفضة

فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكرا أنه لا يحال بينهما أيضا وهذا الذي ذكره صحیح في حق العبد
 أما في الامة فينبغي أن يقال لو حال بينهما نفس على رواية الاصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما وأما
 إذا أقام شاهدين مستورين في حال بينهما جميعا الى أن تظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة
 يجري على اطلاقه لان في الامة يحال بشهادة الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فشهادة المستورين أولى
 وفي العبد محمول على ما اذا كان المولى مخوفاً يخاف منه الاستتال وتغييب العبد وكان معروفاً بذلك
 وأما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وإنما يؤخذ منه كقيل بنفسه وبنفس العبد ثم
 طريق الحيولة في الامة الوضع على يدي امرأة ثقة والامة تخالف المرأة فان هناك طريق الحيولة أن
 تجعل معها امرأة ثقة ولا يخبر جهامان بيت الزوج فاذا وضعت الجارية على يدي العدل وطلبت من
 القاضي الثقة فلقاضي بامر المولى بالانفاق عليها وان أخذت نفقتها شهر اتم ترك الشهود ورت
 الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق وان زكيت البيعة فان أنفق المولى عليها على وجه
 التبرع أو أكلت في بيت المولى فلا رجوع عليها كما في سائر التبرعات وان أجبر القاضي المولى على ذلك
 يرجع المولى عليها وان كان الشاهدان على عتق العبد والامة فاسقين فلا تنكح في الامة يحال بينهما
 وبين المولى وأما في العبد ففيه اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات أنه يحال وفي رواية لا يحال
 كذا في المحيط * رجل ادعى جارية في يد رجل وادعت الامة أنها حرة الاصل فهو على ثلاثة أوجه
 اما ان لم يتم الشهود أو أقام شاهداً واحداً أو أقام شاهدين مستورين فان لم يتم البيعة وسال
 القاضي الحيولة الى أن يحضر شهوده لا يجيبه القاضي الى ذلك وان أقام على ذلك شاهداً واحداً ينظر
 ان قال لا شاهد لي سوى هذا الواحد لا يحول بينهما وبين ذي اليد وان قال لي شاهد آخر في المصر آتية
 في المجلس الثاني لا يحول بينهما فاسا ولا يحول بينهما مستحسانا اذا كان الشاهد عدلا وأما اذا أقام
 شاهدين مستورين فيه ينبغي للقاضي أن يضع الجارية على يدي امرأة ثقة مأمونة تحضنها حتى يسأل
 عن الشهود ولا يتركها في يدي الذي هي في يديه وسواء فيه ان كان المدعي عليه عدلاً وغير عدل وهذا
 اذا سأل المدعي من القاضي أن يضعها على يدي عدل فاما بدون سؤاله فلا يضعها وهذا اذا كانت الامة
 في يدي رجل أما اذا كانت في يدي امرأة وادعاه رجل فلا يضعها على يدي عدل وان سأل وكذلك
 رجل ادعى على أيم نكاحاً للقاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل لانها حرة بالسكة نفسها لا يخاف
 منها الوطء الحرام وكذلك لو كانت جارية بكر في منزل أبيها فالقاضي لا يعزلها * امرأة مع رجل
 ادعت انه تزوجها نكاحاً فاسداً وأقامت بيعة على ذلك وهو يزعم أنه تزوجها نكاحاً صحيحاً
 فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى أمة في يد رجل وقال بعثت من هذا الذي هي

(٥٧) - (الفتاوى) - ثالث
 مستورة بالوان الديباج والحرير * ولا بأس بأن يجعل المصنف
 مذهبا أو مقضضا أو مذهبا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بكرة جميع ذلك * واختلقوا في قول محمد رحمه الله تعالى * ولا بأس
 بحلية المنطق والسلاح وحامل السيف بالفضة في قولهم * ويكره ذلك بالذهب عند البعض * وهذا اذا كان يخلص منه الذهب
 والفضة * أما التوبة الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل * ولا بأس بمسامير ذهب أو فضة * ويكره الباب منه
 * ولا بأس بان يشرب من كفي في خنصر من ذهب أو فضة * والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة
 والعقود بمنزلة الرجال * ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ * ويكره الأكل على خوان من ذهب أو فضة ولا

رخصة للرجل فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضنا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لخصه جاءت فيه * وبكره
 أن يتوضأ في طست من الذهب أو الفضة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوبا فيه كراهة من ذهب أو فضة ولا
 بأس بحسار الذهب في قص خاتم رجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بان يسترحيطان البيت بالبودون نحو حواجر والبرد
 * وإذا تحركت ذنبة الرجل ولم تسقط الأنة يخاف سقوطها فشد هاهنا ذهب أو فضة لا بأس به وليس هذا كالخلى * وان سقطت ذنبة الرجل
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بكره أن يعيدها ويشدها ولكن يأخذ من شاة ذكوة ويشدها مكانها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لا بأس بان يشد ذنبتك في وضعها وليس هذا (٤٥٠) كسنت ميت * وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشد هاهنا ذهب

قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به
 * وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى الاول وقال آخر يشدها
 بالفضة لا بالذهب * واختلفوا في
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 * وكان أبو حنيفة لا يرى بأسا
 يشدها بالفضة * وكذلك اذا
 سقطت سنه لا بأس بان يتخذ منها
 من فضة * وبكره أن يتخذ من
 ذهب * ولا يتختم الرجل الا بفضة
 * أما لا يتختم بالذهب للحديث
 المعروف * وكذا يتختم بالحديد
 لانه خاتم أهمل النار * وكذا
 الصغر لقوله عليه السلام يتختم
 بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر
 هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم
 بالجز الذي يقال له يشم والصحيح
 أنه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا
 حديد ولا صقر بل هو حجر * وعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة
 انما يباح لمن يحتاج الى الختم
 كالقاضي والسفطان ونحوهما
 * أما عند عدم الحاجة فالترك
 أفضل * واذا تتختم بالفضة ينبغي
 أن يكون الفص الى بطن الكف
 * ثم يجعله في اليد اليسرى في

في يديه بيعا فاسدا وأقام على ذلك بينه وقال الذي هي في يديه اشترى بها امرأه صحيحا وقال هي جاريتي
 لم اشترها منه فالقاضي يعزلها كذلك في محيط السرخسي * عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه
 عبده وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يؤخذ من يد المدعي عليه ولكن بأخذ القاضي
 من المدعي عليه كفيلا بنفسه وبشخص العبد ثم يامر القاضي المدعي عليه أن يجعل الكفيل بنفسه
 وكيفا بالحصومة حتى انه اذا غالب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي بالخاصم الكفيل ويقضى
 القاضي عليه ولكن ان أبي المدعي عليه أن يعطيه وكيفا فالقاضي لا يجبره بخلاف ما إذا أبي اعطاه
 الكفيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعي عليه كفيلا لقاضي يقول للمدعي الزم المدعي عليه
 والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعي عليه مخوفا على ما في يده بالاثلاثي قرأ
 القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لخلق المدعي وكذلك اذا كان المدعي عليه فاسقا
 معروفا بالقبور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدموى والبيسة
 بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالقبور مع الغلمان يخرج القاضيه عن يده ويضعه
 على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضعه على يدي عدل أمره أن
 يكتب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذ كر مثل هذا في الامه لانها عاجزة عن
 الكسب عادة حتى لو كانت الامه قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة بذلك أو خبازة أو تومر
 بالكسب أيضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لم يرضه أو صغره يؤمر المدعي عليه بالنفقة فاذن
 لا فرق بين العبد وبين الامه كذا حكى عن الفقيه أبي بكر الجني والفقيه أبي اسحق الحافظ رحمه
 الله تعالى وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى جاريتي يدي رجل أنها له وأقام
 على دعواه بيعة فز كبت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعي عليه قال
 أمرت الذي هي في يديه يعني العبد أن يواجرها وينفق عليها من أجزائها فان كان لا يواجرها
 أمرته أن يستدين في النفقة عليها فاذا حصل اليأس من صاحبها أمرت ببيعها فبدأت من الثمن بالدين
 فاديتة ووقفت الباقي من الثمن فاذا جاء الذي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية التي بعتهما على
 الذي هي كانت في يديه فان كان على المقضى عليه دين فمستحق الجارية أحق بهذا الثمن من الغرماء
 لانها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدل * دابة أو ثوب في يدي رجل ادعاه آخر وأقام
 بينته وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن بأخذ القاضي من
 المدعي عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيفا بالحصومة اذا
 طابت نفس المدعي عليه ولا يجبر ذوا اليد على النفقة عند اختلاف الرقيق فان قال المدعي عليه

زماننا * رجل هدم بيتا وصور من تماثيل الطيور والآدمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله تعالى لا
 يضمن قيمة البيت وأصباغ غيره صور منزلة ما لو أحرق ببطالانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن شيالا انه لم يستهلك الخطب
 والخشب ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرنها وذواتها شيئا من الور وبكره أن تصل شعرها بشعر غيرها * ولا بأس للتاجر خلق شعر جهة
 الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد الخدمه ولا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال خلقت
 رأسي بكمة تغطاني الحمام في ثلاثة منها ان جلست مستدرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن وأردت أن أذهب بعد
 الخلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته * ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخلن بمحرم * وبكره غمز الاعضاء في الحمام لان الحمام

ربما يفعل ذلك عن شهوة * وان كان ذلك للضرورة فلا بأس به * ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام عشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره * الرجل اذا كان في بيت أخذته الزلزلة لا يكره له أن يتقل الى الفضاء ويغير خسله لما قاله بعض الناس * بل يستحب الفرار لباري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مائل فامر ع المشي قبل له أتفر من قضاء الله قال عليه الصلاة والسلام فرار من قضاء الله تعالى بقضائه * ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اقتحل يوم عاشوراء بالاعتدال مروح لم ترمد عيناه أبدا * واذا ماتت المرأة في رجل ليس معهم امر أتم بغسلها وان كانوا بحارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من يعمها بحر مالها يعمها بغير خرقة * وان لم يكن لها بحر مال يعمها (٤٥١) بحرقة يلقها على كفه * والرجل اذا مات في

نساء ليس معهن رجل يعم على ما بيننا الآن من تيممة ان كانت خرقة تيمم بحرقة تلفها على كفتها وان كانت مملوكة تيمم بغير خرقة وأمتة وأمة غيره في ذلك سواء * وان كان معهن رجل الا أنه كافر علمه الغسل ليغسله * وكذا اذا كان مع الرجل امرأه كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمه غسل الميت يغسل الرجل (فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل) مسافر حضرته الصلاة ولم يجدها الا في امانه فاخبره رجل أنه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له أن يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا فله أن يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء أصل فيتمسك بالأصل فلا يبطل حكمه كإلّا ثبت الخبر برواية الفاسق * بخلاف ما اذا أخبره فاسق في المعاملات فان تم يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر نجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله

لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعي عليه والمدعي به آناه الليل والنهار ليصون به حقتك فان كان الذي في يده فاسقا نحو فاعلى ما في يده وأبى أن يعطيه كفيل او كان المدعي لا يقدر على الملازمة قال القاضي بقول للمدعي أنا لا أجبر المدعي عليه على أن يتفق على الدابة لئلا يكون ان شئت أن أضعها على يدي عدل فانفق عليها واللا أضعها كذا في التخيير * قال هشام سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل في يده رطب او مملح طري أو ما أشبه ذلك فادعاه انسان أنه له وقدعه الى القاضي وهو مما يفسد ان تركه وقال المدعي بيتي في المصر أحضرهم قال لا أوقف الى ذلك ولكن أقول له بعني للمدعي ان شئت أحلفه على ذلك فان حلف لم يكن له أن يتبعه وان قال أنا أحضر البيعة يعني اليوم فاني أوجهه الى قيام القاضي فاقول للمدعي عليه لا تبرح الى قيامه فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمه المدعي بحبسه عليه * عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخره مكا أو لحاظريا أو فاكهة أو ما أشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم وجد البائع وأقام المشتري على ذلك شاهدين أو شاهدا واحدا واحتاج القاضي الى أن يسأل الشهود فقال البائع هذا يفسدان ترك حتى يعدل الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهدا واحدا وقال الشاهد الا آخر حاضر أجل في شهادة الآخر مال يخف الفساد فان أحضر شاهدا الا آخر والا تخلى بينه وبين البائع ونهى المشتري أن يتعرض له ولو كان أقام شاهدين من البائع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فاذا قبض المشتري أخذته القاضي وأمر أمينه ببيعته وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البيعة قضى بالثمن للمشتري وأمر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم ترك البيعة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل الى البائع ذكر شيخ الاسلام خواجه زاده رحمه الله تعالى اذا كان المدعي به منقولا وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعي عليه كفيل بنفسه و بنفس المدعي به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا أحابه كذا في المحيط * لو ادعى عقارا في يدي رجل وأقام بيعة لا بأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به الا ان يكون ارضافها بخبر فيه ثم فيوضع على يدي عدل كذا في محيط السرخسي * وفي أدب القاضي للخصاف في باب ما يضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المرأة للقاضي است آمن على نفسي من زوجي أن يقرني في حاله الخيض فضعتني على يدي عدل فالقاضي لا يلقن الى ذلك * أمة بين اثنين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال أحدهما ما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر ل تضعها على يدي عدل فاني أجعلها عند كل واحد منهما يوما فلا أضعها على يدي عدل قال مشايخنا رحمه الله تعالى ويحتاج في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجوارى

تعالى أن المستور فيه كالعدل * والمأخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط ربما كان شرط لا يكتفي بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبد ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فضي اليوم فقال العبد لم أدخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد فان كان المخبر نجاسة الماء عبدا ثقة والعبد بمنزلة الحر العدل كفي رواية الاخبار * وان كان المخبر نجاسة الماء امرأه حرة فالمرأة بمنزلة الرجل كافي رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحر فان أراق الماء ثم تيمم كان ذلك أحوط وان كان أكبر رأيه أن المخبر نجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان كان المخبر نجاسة الماء رجلا من أهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه أن صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب الى أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأه وصلى جازت حملته * وفي سبر الفاسق اذا وقع في قلبه أنه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق

من أهل الشهادة على المسلم أما الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم * ولو كان الخمر نجاسة الماء صيبا أو معتوها بعتلان ما بقولان قال فهو كذلك * من أضحى نمان قال المراد بهذا العطف أن الصبي كالبالغ إذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والخبرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات * والأصح أن مراده العطف على الذي فان خبرا الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذي لأنه ليس له ما ولاية الإلزام * ولو أن رجلا دخل على قوم من المسلمين بأكلون طعاما وبشر بون شرابا فدعوه إليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة الجحوشى وهذا شراب خالطه خرفقال الذين دعوه إلى ذلك ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو إلى قول ذلك (٤٥٢) الواحد الذي أخبره بالحرمة * وان كانوا منهم من فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا

يسعه أن يتناول شيئا من ذلك سواء كان الخمر بالحرمة سرا أو علما كما ذكرنا أو أتي لأن قول الواحد الثقة مقبول في الديانات * ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ بقولهما * وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك با أكبر رأيه * فان لم يكن فيسب رأيه واستوى الخللان عنده فلا بأس بان يأكل في ذلك ويشرب ويتوضأ منه * وان كان الذي أخبره بانه حلال لم يكتف ثقتين والذي يزعم أنه حرام حرا وواحد فلا بأس بأكله لأن في الخبر الذي الخبر والمملوك سواء فيستخرج قول المتقي * وان كان الذي يزعم أنه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم أنه حلال حرا وواحد فانه لا ينبغي له أن يأكل لترج قول المتقي * رجل تزوج امرأة فآخبره مسلم ثقة رجل أو امرأة أنهم ارتضعوا من امرأة واحدة قال في الكتاب أحب إلى أن يتزوجه فيطلقها ويعطيا نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا ثبتت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان * وعلى قول

والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضوع فانه لا يحتاج لحشمة ملكه كذا في الخيرة * (الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي) اذا تقدم رجل الى القاضي فساله ان يقبل بينه على حق على رجل في بلد آخر لكتبه كتابا الى قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع شهره على حقه الذي يدعى وذكر الخصاص في أدب القاضي أن القاضي يكتب عند شطر الشهادة بأن أقام رجل عند القاضي شاهدا واحدا بحق له قبل رجل أو شهدت له امرأة أو شهدت على شهادة فالقاضي يكتب بذلك كذا في محيط السرخسي * يجب أن يعلم أن كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يفعله رجل يزور وانطباعه يشبه الخط والخطام يشبه الخاتم ولكن جعلناه حجة بالاجماع وانما قبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جهة الشرائط البيئية حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبيئية أنه كتاب القاضي ومن جهة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض والنياب والعبد والحواري على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضي في هذه الاشياء ثم رجح أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال يجوز في العبد في الابان ولا يجوز في غيره ومن رواية أخرى أنه يجوز في جميع المنقولات وبه أخذ بعض المتأخرين من مشايخنا وحكى عن القاضي الامام المنتسب الى اسبغاب أنه كان يفتي ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك وفي سائر التقلبات انما لم يجز كتاب القاضي عندهما لان اعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة ولا اشارة عند الكتاب فلا تصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب كذا في المنتقا * اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانما نحن محمد نكاح وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكن الجمع بينهما وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا الوادع امرأته انما امرأته فلان الغائب أو ادعى ولا عتاقة أو ولا مولاة وكذا الوادع نسيان قال الرجل ان فلان بن فلان بن فلان أبي وهو ينسك نسي ولي بيته ههنا أنه أقر أنه ابنه وأنه تزوج أمي وأني قد ولدت على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بيئية فانه يكتب له كتابا وكذا الوادع رجل أنه أبو فلان الغائب واقام البيئية فطلب منه الكتاب ولو ادعى أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا أن يدعى اربا أو نفقة أو يدعى من الحضنة والتمرية في الأقطب أو في الاب والابن يقبل البيئية سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته ولو أن رجلا وامرأة ادعيا ابنا أو ابنة وقالوا معا عرف

الشافعي رحمه الله تعالى ثبت حرمة الرضاع بشهادة الأربع من النساء وانما يثبت به احتياط للمكان النسب

حرمة الوطء فيطلقها حتى لا تبقى معلقة ويعطيا نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المصمى أكثر من مهر المثل يستحب له أن لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها أن ترضى الزوج مما زاد على مهر المثل اذا كان المصمى أكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل * وان لم يطلقها ولم يتزوجه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يطل بهذه الشهادة * وكذلك رجل اشترى جارية فآخبره عدل ثقة أنها مسورة الابوين أو أنها أخته من الرضاع فان تزوجه عن وطئها فهو أفضل وان لم يتزوجه وسعه ذلك لان ملك البهين لم يطل بهذه الشهادة * مسلم اشترى جارية فآخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة الجحوشى فانه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لان الخبر أخبره

بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حتى الله تعالى ثبت خبر الواحد * وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت
 الحرمة بطلان الملك فثبت الحرمة مع بقاء الملك * بخلاف ما تقدم لأن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة * فإذا لم يبطل
 النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة وإذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك الميم ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يجبس الثمن عن البائع إذا لم يبطل
 البيع * ولو أنه لم يثبت اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أو ذنبه بالتناول فآخبره مسلم ثقة أنه ذبعت مجموعي لا يحل له أن يأكل لأنه آخبر
 بما هو حق الله تعالى فثبتت الحرمة * ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الأذن أو ملكه بسبب آخري مبرات أو هبة ثم آخبره مسلم ثقة
 أنه حرام العين لا يحل له تناوله * ولو أن رجلا ملك طعاماً أو جارية مبرات أو (٤٥٣) بيع أو هبة أو سبب من الأسباب ثم آخبره
 مسلم ثقة أن هذا الغسلان بن فلان

النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه وأقام على ذلك بينة وطلباني
 ذلك كتاباً من القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى وإن كان يكتب في النسب إلا أن ههنا لا يكتب فالجواب أنه إذا كان في دعوى البنوة دعوى
 الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى إلا أن يدعى فيقول هو ابني غصبه
 فلان الغائب فإنه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد
 الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب وإذا مرض شهود الكاتب في
 الطريق أو بداهم الرجوع إلى وطنهم أو أرادوا السفر إلى بلدة أخرى فاشهدوا قوماً على شهادتهم
 يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا
 فلان بن فلان إلى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان
 قرأه علينا وختمه بحضور تناوؤا شهدنا عليه فاشهدوا أنهم على شهادتنا هذه وكذا لو أشهد هذه
 الشهود شهوداً أخرنا لثأور ابعوا عسرا وان كان كثيراً كذا في فتاوى فاضحات * العلوم الخمسة
 شرط جواز كتاب القاضي إلى القاضي وهو أن يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب
 إلى معلوم يعني القاضي المكتوب إليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعى على معلوم يعني
 المدعى عليه أما القاضي الكاتب فينبغي أن يكون معلوماً واعلامه إما أن يكون بكتابة اسم القاضي
 واسم أبيه واسم جده أو قبيلته فإذا لم يذ كر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وإن ذكر
 اسم أبيه ولم يذ كر اسم جده أو قبيلته فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف وإن كان
 مشهوراً اكتفى بالاسم الذي كان مشهوراً به وكذلك إذا كتب من أبي فلان إذا كان مشهوراً
 بتلك الكنية كالي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك إذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كإبن
 أبي ليلى رحمه الله تعالى يكتب به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوباً في
 الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب إليه شرطاً وإنما يصير معلوماً بما يجب تعريفه من
 ذكر الاسم والنسب ولا يكتب في الشهادة على الاسم والنسب إذا لم يكن مكتوباً وكذلك اعلام المدعى
 عليه شرط ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف بذكر اسم المدعى وأبيه بل بشرط مع
 ذلك كراجلد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر كراجلد ليس بشرط وقول محمد رحمه الله تعالى
 مضطرب وكان القاضي الإمام أبو علي السغدري رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر كراجلد ثم
 رجح في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى وإن لم يذ كر اسم الجد ونسبه إلى
 القبيلة فإن كان أدنى القبائل والاتخاذ الذي يعرف بذلك فقد كفي بخلافه ويقوم مقام اسم
 الجد لحصول الاعلام به فإنه قبلياً يتفق اثنان في أدنى الاتخاذ في اسميهما واسم أبيهما وإن نسبته إلى

الغائب غصبه منه البائع أو الواهب
 أو الميت قال أحب إلى أن يتنزه
 فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ
 ولا يطأ الحار به لأن خبر الواحد
 العدل ثبت الرتبة فيتنزه وإن لم
 يتنزه كان في سعة من ذلك لأن
 الخبر ما آخبره بحرمة العين وإنما
 آخبره أن من يملك منه كان غاصبا
 وهو مكذب في هذا الخبر ضرورة أن
 البديل الملك فلذلك قال إن تنزه
 كان أفضل وإن لم يتنزه كان في سعة
 من ذلك وكذلك لو أن رجلاً في
 يده طعام فاذن لغيره بالتناول
 وآخبره ثقة أنه هذا الطعام
 والشراب غصب في يده من فلان
 والفى في يده ينكر ويؤم أنه له
 إن تنزه كان أفضل وإن لم يتنزه
 كان في سعة من ذلك * وكذا إذا
 لم يكن الذي في يده ثقة لأن البديل
 دليل الملك والخبر إنما آخبره بالحرمة
 حقاً للمغصوب منه وقول الواحد
 جعل حجة في حقوق العباد في حكم
 التنزه لأن حكم بطلان الملك وكذا
 لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء
 غير ذلك فإنه يشرب منه ولا يتيم
 هذا إذا لم يكن الذي في يده ثقة

* فإن كان عدلاً ثقة وزعم أنه لم يغصبه من أحد اختلف المشايخ فيه * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ههنا لا يتنزه بخلاف ما
 كان فاسقاً * وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لأن ذا اليد وان كان عدلاً فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض
 قوله قول الخبر في حكم التنزه * ولو أن رجلاً أراد أن يشترى لثماً فقال له جل عدل لا تشتريه ذبعت مجموعي وقال له القصاب أنه ذبعت مسلم
 والقصاب عدل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن السامع يعترضه على من يشتريه فيسقط الخبران فتبقى الاباحة الأصلية
 وعلى قول المشايخ زعم الله تعالى لا يشترى وإنما يقول من آخبره أنه ذبعت مجموعي لأن البيع صار حراماً على البائع بقول الخبر أنه ذبعت
 مجموعي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متمم فلا يأخذ بقول البائع وقال شيخنا الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الإمام

رحمه الله تعالى يقول اذا اتى الصبي بقالبغوس لبشترى منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس بالقبول ان يبيع منه وان طلب الزبيب والجوز وما ياكله الصبية عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهر او ان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لا يذن للصغير بهذا التصرف لايصح اذنه بخلاف ما لو قال هولاء يبعث اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه * وكذا الفقير اذا امانه عبدا وامة بصدقة من المولى * ولو ان رجلا جارا فجاره بقرجل يدعيها وزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم رأى الجار يبيع في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك (٤٥٤) كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الآن الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفية وصدقته

أصل الانخاذ والقبائل بأن قال تميمي أو ما نسبته لا يكتفي به وان نسبه الى بلده ولم ينسبه الى جده ولا الى قبيلته فقال كوفي أو مصري فذلك لا يكتفي له وان نسبه الى حرفته وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكتفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا كانت صناعة يعرف بها الاحتمال يكتفي وان ذكر اسم أبيه ولقبه وازد يعرف بذلك المقبول لا يحتمل فانه يكتفي وبدون ذلك لا يكتفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم أبيه لا يكتفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان ابن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكتفي بخلاف عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لان كونه قاضيا من أسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجد ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف وزفر - هما الله تعالى يجوز والظاهر ان محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى توسع حين ابتلى بالقضاء ورأى أحوال الناس واستحسن في كثير من المسائل تسهلا لا مراعاة للناس من جملتها هذه المسئلة كذا في المحيط * وعليه عمل الناس اليوم كذا في الخلاصة * وان كتب ان لفلان على فلان السندي غلام فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا جازلان تعريف المملوك بالنسبة الى المالك فاذا نسبته الى مالك معروف بالشهرة أو ذكر اسم المولى ونسبه الى أبيه وجدته أو الى قبيلته فقد تم تعريفه بذلك وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم أبي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن ذلك لا يكتفي وذلك كشرخ الاسلام أنه يكتفي لان التعريف يحصل بذكر ثلاثة أشياء كما في الحر وقد وجد ذكر ثلاثة أشياء وهي اسم العبد واسم المولى واسم أبي المولى وان ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاصة لا يكتفي وعلى قياس ما ذكره خمس الأئمة في المسئلة المتقدمة لا يكتفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكتفي وان كتب ان لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائلك الذي في يد فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان لا يكتفي لان التعريف انما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون اليد لانها عسى تكون بخير حق كذا في الذميرة * ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ايعرفو امانيه أو ايعلمهم به ان لم يقرأ اذلا شهادة بلا علم ثم يحضهم ويسلم اليهم ثلاثا توهم التغيير وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان من أصلهما ان علم الشهود بما في الكتاب والختم يحضرتهم شرط جوار القضاء بذلك وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت الحمل الى وقت الاداء شرط عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر ليس شيء من ذلك بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتبه وخطه وعنه ان الختم ليس بشرط

الجارية في قوله هذا والمسمى مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشترها منه لانه أخير بخير يحتمل الصحة * وان كان في أكبر رأى السامع أن الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشترها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد أنها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها اقرار منه على فلان فاذا كان في أكبر رأى أنه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشترى منه الجارية ولو لم يقل ذواليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشترى منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة أو لم يكن ثقة * بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما أقر بالتجئة لان الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك امانا في التجئة ما أخير بخير مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة * فان قال الذي في يديه كان فلان ظلمي وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله

و يشترى منه الجارية لانه أخير بخير مستقيم وهو لا يجوز عن الظلم وما أقر على نفسه سب الضمان وهو الاخذ * وكذا لو قال غصبها مني فخاصمتها الى القاضي فقبض القاضي لي بها بينة أفتها أو نسكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه أخير بخير مستقيم وهو ثابت الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه أنها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهر او ان كان الخبر كاذبا في أكبر رأى السامع فانه لا يشترها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله * وان قال قاضي لي بها القاضي فاشدها منه ودفعها الي أو قال قضى القاضي لي بها فاشدها مني فانه أو بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله * وان قال قاضي لي بها فاشدها لقضاء فاشدها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما شهد القضاء كان أخص في ماله المنازعة فلا يقبل قوله * ولو قال

ايضا

اشترت هذه الحارثة من فلان وقد الثمن لم يجد البيع فاخذ ثمنه فانه لا ينبغي له أن يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع * ولو أن رجلا قال اشترت هذه الحارثة من فلان ونقلت الثمن وقبضتها امره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذاك هذا البيع وزعم أنه لم يبيع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة أيضا فانه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشتر بهامنه لان الاول لو أخبر أن فلانا جده الشراء لا يكون للسامع أن يشتري منه فكذا اذا أخبره غيره بالخود * وان كان الخبر الثاني غير ثقة إلا أن في أكبر رأى السامع أن الثاني صادق فكذلك كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بان يشتر بهامنه اذ لم يكن الخبر الثاني ثقة * وان كانا جميعا غير ثقة وفي أكبر رأى السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتر بهامنه ولا يقبل قوله وهو (٤٥٥) بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة * رجل رأى

عينا في يد رجل وقد علم أنه أخبره فقال له ذو اليد املكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب وقال فلان ذلك وكفى ببيعه فانه يحمل له أن يشتري منه والقياس أن لا يحمل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما حل له أن يشتري منه احتسانا لمكان الضرورة فانالو شرطنا لاجابة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس * وهذه الضرورة معدومة فيما اذا أخبره عدل على خلاف ذلك * ولو أن رجلا في يديه حارثة تقر بالرق الذي اليد فشهد به سلم عند رجل آخر ان الحارثة التي في يد فلان أمة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يحمد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب أحب الى أن لا يشتري منه وان اشتراها وطئها كان في سعة من ذلك لان الخبر فيها أخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع أن يشتري * والا حوط أن لا يشتري * ولو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الاصل أو أخبره أنها كانت أمة لذي اليد اعتنقها فهذا الاول

ايضا فسهل في ذلك حين ابتلى بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار خمس الاثثة السرخسي رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ذكر الخصاصي وعمل القضاة اليوم أنهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار الفتوى على قول خمس الاثثة رحمه الله تعالى كذا في النهاية * واذا ثبت من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أن شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكتاب أن يدفع الى الشهود في نسخة مما في الكتاب ليكون عندهم فتمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب مما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى احتياط ومقاله أبو يوسف رحمه الله تعالى توسع ومن الشرائط عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أن يكون الكتاب معنويا بأن يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذ لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عاقبا لله وياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى العنوان ليس بشرط انما الشرط أن يشهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وختمه واذا ثبت أن العذر ان شرط عندهم ما فنفق وان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى اکتفوا بعنوان الظاهر كذا في المحيط * ويكتب الامم والانساب في العنواين جميعا فان ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصح وصورة العنوان الظاهر في زماننا أن يكتب قبل كتاب التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا وكذا ويكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المدين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم فان كتب الى قاضي بلدة كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البردوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونحوها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المدين الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب بعد التسمية كتابي اطل الله تعالى بقاء فلان القاضي الى آخره كاهو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد ثم اذا كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في مجلس قضائي في بلدة كذا وانما تقسيمها هذا القضاة من فلان بن فلان كاهو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويد كرحلته كذا في النهاية * والصحيح أن قوله مجلس قضائي ليس

سواء * وان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا تزول بقوله الواحد * وان لم يشتر كان أولى * ولو كانت الحارثة مقرجل فاخذها رجل آخر وأراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها الاول أن يشتري من الذي في يديه حتى يعلم أنها حرة جسد من ماله الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح أو يعلم أن الاول وكاه يبيعه فان سأل ذا اليد فقال ذواليد اشتر بهامنه أو وهبالي أو تصدق بها لي أو قال وكفى ببيعه فان كان ذواليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ويشتري ويطلب وان كان غير ثقة إلا أن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك لان قول الخبر مقبول في المعاملات اذ لم يعارضه قول آخر * وان لم يكن عدلا وكان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله ولأن يشتري منه * وكذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء غير الذي في يديه إلا أن الذي في يديه أخبره أنه غير وأن ذلك الغير وكاه بالبيع أو باع منه أو وهب له لان

اترأى اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة * وان كان غير ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك * وان كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله فلا يشتري منه * وان كان الذي في يديه لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وأن لم يكن ثقة لان البديل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الآن يكون الذي في يديه ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين * كلورأى ديرة متقومة في يد فقير ورأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آياته من هو أهل لذلك فيكون الأفضل أن يتزود ولا يشتري * وان اشتراه أو قبله حينئذ وهو لا يعلم أنه لغيره قال رجوت أن يكون في سعة من ذلك لان البديل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وهم كل واحد أن مثله لا يملك هذا العين * وان (٤٥٦) كان الذي آماه به عبدا أو أمة لا ينبغي له أن يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق

مانع من الملك * فان سأله فاحسر بان مولاه قد أذن له فيه وهو مأمون ثقة لا بأس بان يشتري منه * وان كان غير ثقة فان كان أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله * وان كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله * وان لم يكن له رأى في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المنافع من التصرفات ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترج جانب الصدق * وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك أو حران أخبره أنه مأذون له في بيعه أو أن فلانا بعث على يديه هبة أو صدقة فان كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدق لان بعث الهدايا على يد المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدايا إلى المعلم على يد الصبي * وان كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله * رجل قدم بلبا باعيا وطعام وجوار وقال أما مضارب فلان أو أمانة مؤوضة أو وصي له كان للناس أن يشتروا منه * وكذا العبد اذا قدم بلبا فادعى أن مولاه أذنه في التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملوا

بأمر لازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاء الا اذا كان بلدة فيها قاضيان كل قاض على ناحية على حدة كذا في الملتقط * وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأل عنه البيعة ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم يعرفه فسألت عنه البيعة ويذكر أسماء الشهود وأسماءهم وحلالهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان أولى وان لم يذكر أسماءهم وأسماءهم واكتفى بقوله شهود عدول عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فمدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا أنه فلان بن فلان ويستقصي في أمر دفعه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وان ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى له دارا في بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال فلان بن فلان يعرف للمدعي عليه على وجه التمام وان كان رجلا مشهورا لا يحتاج إلى هذا بل يكتب فادعى على فلان بن فلان ولا يدان يذكر ادعى المدعي أنه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر فلان بين العلماء اختلاف في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كافي الشهادة كذا في النهاية * كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا في السراجية * ويكتب وقد ثبتت غيبته عندي بالبيعة العادلة ليعلم القاضي المكتوب اليه أن كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب وانه اليوم مقسم بكورة كذا كذا في الملتقط * ثم يكتب وهو جاحل دعوى المدعي هذا وشهوده على صفة دعواه ههنا ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسألني الاستماع إلى شهادتهم (١) لا ملبت بما صنع عندي من شهادتهم إلى القاضي فلان فاجبته اليه فأحضرهم وهم فلان بن فلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته ان كان باجرا ومسكنه ومصلاه ومحلته بنام التعريف فشمه لكل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى فكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يكتب في هذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فيكتب أما الاول فتشهد بكذا أو بغير شهادته وبصحها فان كان المدعي به عقارا يذكر موضعه وحدوده الأربعة وان كان غلابا يذكر اسم العبد وحليته وصفته وحرفته واسم المولى واسم أبيه واسم جده وكذلك في الدين يذكر جنسه وقدره وصفته كنه هو المعروف في يكتب شهدوا أن فلان المدعي هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى المدعي (١) قوله لا ملبت كذا في جميع النسخ الحاضرة والذي في المحيط لا يكتب وهو أظهر اه مصححه

هذا

مع * ولو أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه انسان وأخبره بانها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطلبها اذا كان ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق * وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر بتهمة أو ماردح به بسد نحوه وصاحب المنزل لا يدري أنه لهن أو هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان في أكبر رأيه أنه لهن فادخل عليه ليأخذ ماله ويقطعه ان منعته وصاحب المنزل يخاف أنه لو زجره أو صاح به يادره بالضرب كان لصاحب المنزل أن يقتله * وان كان في أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لا ينبغي له أن يدخل فلا يقتله يجوز العمل في هذه المسائل باكثر الرأى عند الحاجة وانما يتوصل إلى أكبر الرأى بالدخول عليه بان يحكم بزيه وهيئته أو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص وأهل الشر

يستدل بذلك على أنه صادق * رجل قال لغيره ان فلانا أمرني ببيع جارية التي في منزله ودفعتها الي شترتها كان السامع أن يشترها منه وأن يقبض الجارية من منزل مولاها إذا دفع المشتري الثمن الي بائعها ان كان البائع ثقة وغير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق فان وقع في قلبه أنه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له أن يشترى حتى يسأل مولاها * وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض الجارية لان أكبر الأرى في حقه بمنزلة اليقين * وان قبضها وطهرها ثم وقع في أكبر رأيه أن البائع كاذب فيما قال فانه ينزل وطأها حتى يعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها لم يصدقها عند شاهد عدل أن مولى الجارية أمره ببيعها ثم حضر المولى ووجد الأمر بالبيع كان المشتري في سعة من أمساكها وكان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الي القاضي لان (٤٥٧) شهادة الشاهدين بحجة تامة ولو شهدا عند

القاضي يقضى القاضي بالوكالة
 وصحة البيع * وكذا اذا شهدا
 عند المشتري * ولو أن القاضي
 قضى لمولاها لا يبيع للمشتري
 بشهادة الشاهدين اللذين شهدا
 عنده أن عسكها لان شهادتهما
 تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم
 * رجل تزوج امرأة ولم يدخل
 بها حتى غاب عنها فاخبره بخبرها
 فدارت فان كان المخبر عنده ثقة
 وهو حر أو مملوك أو محمد ود في
 قذف وسعه أن يصدق المخبر
 ويتزوج أربع نسوة سواها لان
 هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح
 أربع سواها وهذا خبر غير ملزم
 اياه شيئا فلا يمتري فيه العدالة * وان
 لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه
 صادق فكذلك وان كان في أكبر
 رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من
 ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض
 أكبر الأرى * ولو أن خبرا أخبر
 المرأة أن زوجها قد ارتد ذكر في
 الاستحسان من الاصل أن لها أن
 تتزوج آخر وسوى بين
 الرجل والمرأة * وذ كرفي السير
 الكبير ليس لها أن تتزوج بزواج
 آخر حتى يشهد عندها رجلان

هذا وكذا يذ كر جنس الدين ونوعه وصفته وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب فواجب
 على فلان هذا المدعي عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب أداء هذا المال لي قبضه لنفسه
 وقد اختلف المتأخرون في أنه هل يشترط ذكر هذا والصحيح أنه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين
 لتكون الشهادة موافقة لدعوى المدعي ثم يكتب ونشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادته هذه
 وأشار في جميع مواضع الاشارات (١) ولا يكتب على مثل شهادته ثم يكتب فاتوا بالشهادة على
 وجهها وساقوها على سننها ومعهما أو بينهما في المحضر المخلد في ديوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف
 القاضي الشهود أثبت ذلك في الكتاب وهم معرفون عندي بالعدالة والرضا وان لم يعرفهم سأل
 الزكي عن حالهم والواحد يكتفي والاثنان أحوط فان أتوا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في
 التعريف عن حالهم الي من المة التزكية والتعديل وهم فلان وفلان فنسبناهم الي العدالة والرضا
 وقبول القول ثم القاضي الكاتب بعدما ظهر عنده عدالة الشهود اللذين شهدوا عنده بالحق
 للمدعي يحلف المدعي بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم أن رسولك أو وكيلك قبض منه وإذا كتب
 الكاتب الكتاب على هذه الصفة التي ذكرنا يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان بن
 فلان قاضي بلدة كذا كتب هذا الكتاب عنى بامري ان كان كتب الكتاب غيره وهو حرى الامر على
 ما بين فيه متى وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه
 وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغذ وهو موقع
 بتوقيعي وتوقيعي هكذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن
 فلان وفلان بن فلان بن فلان يذ كر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم
 بما فيه وخطت الكتاب بمحض منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي
 كذا خطا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاه الله تعالى وينبغي أن يكتب
 تسعة عشر نسخة في يدي المدعي ومختوما بمثل النسخة من غير زيادة ولا نقصان ونسخة أخرى في يد
 الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ويحدرجهما الله تعالى كذا في فتاوى
 قاصيخان والمغني كذا في النهاية * ولو لم يكتب في الكتاب تاريخا لم يقبله وان كتب فيه تاريخا
 ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا ولا يكتب في الشهادة اذ لم يكن مكتوبا وكذا كونه
 كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة ولم يكتب

(١) قوله ولا يكتب على مثل شهادته لانه بصير شهادته على شهادة الاول وان لا يقبل ههنا ولكن
 يكتب بمثل شهادته كقولنا كذا في المحيط اه محصيه

(٥٨ - (النسائي) - ثالث)
 فمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن لها أن تتزوج آخر لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين * وفي هذا
 لا فرق بين ردة الزوج والمرأة قال ألا ترى أن الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل * وكذا لو كانت المرأة صغيرة
 فاخبرها انسان انها ارتفعت من أمه أو أختها مع هذا الخبر * ولو أخبرها انسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أختها من
 الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أو يعاسواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه أخبر بفاسد عقد كان محكوما به بصره فلما
 جعل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بسعة الفساد * بخلاف الاول فان أخبر بامر عارض فبغيره مستنكر

فان شهد عنده شاهد اعدل بذلك وسعه ان يتزوج او يعساواها * وكذا لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاحبها مسلم ثقة ان زوجها يطلقها
 ثلاثا او مات عنها او كان غير نفسه فانها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري ان الكتاب كتاب تزوجها ام لا الا ان اكرهها ان تزوجها
 لابس بان تعتد بتزوج * ولو اتاه رجل وأخبرها ان أصل نكاحها كان فاسدا وان زوجها كان أخاها من الرضاع او كان مرتدا
 لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه أخبرها بخبر مستنكر * وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي
 ووقع في قلبه انها صادقة لابس للرجل ان يتزوجها بقولها * وكذا المطلقة ثلاثا اذا قال للزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزواج
 آخر ودخل بي الزوج ثم طلقني وانقضت (٤٥٨) عدتي وكان ذلك في مدة بصورتها نكاح الزوج الثاني وانقضت العدتين فانه لابس

مكتوب بالم يعمل به كذا في الخلاصة * ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب
 اليه ان يجمع بين الذي جاء به الكتاب وبين خصمه بطلبه ولا ينبغي له ان يقبل البيعة على انه كتاب
 القاضي الاومعه خصمه ثم اذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه فليسأل القاضي المدعي عليه عن
 دعواه فان اقربها الزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وان مجد دعواه حتى
 احتج المدعي الى اقامة الحجج يعرض الكتاب على القاضي فاذا عرض القاضي بقوله ما هذا فبقول
 كتاب القاضي فلان فيقول له القاضي هات البيعة على ان هذا كتاب ذاك القاضي كذا في المحيط *
 فلو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو سمع البيعة على ان هذا كتاب القاضي من غير حضرة
 خصمه لا يجوز حضرة الخصم شرط قبول البيعة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وقول محمد رحمه
 الله تعالى في الشروط وان قبل ذلك وايس معه خصم جاز اذ به قبول الكتاب لا قبول البيعة على
 الكتاب كذا في المنتقط * فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو محتوم
 بخاتم فحينئذ يقبل الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحسرتكم فان قالوا لا او قرأ علينا
 ولم يختم بحسرتنا وعلى العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحسرتنا واشهدنا
 بفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا وعشهدنا كذا في النهاية * لو شهدوا انه كتاب
 القاضي وخاتم ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 تقبل كذا في محيط السرخسي * واذا فتح الكتاب بنظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة
 لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكتاب كتيب في كتابه عدالة الشهود او
 عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة يقضي على الخصم بالحق وان لم يكن كذلك سأل القاضي
 عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم كذا في النهاية * والاولى ان يكون الفسخ بحضرة
 الخصم وان فسخ بغير محضر منه جاز كذا في المحيط * ولم يشترط في الكتاب ظهور والعدالة للفسخ
 حيث قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه اليك في مجلس حكمه الى ان قال ففتح القاضي فلم
 يقل فاذا شهدوا عدلوا فعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفسخ والصحيح انه يقض الكتاب بعد ثبوت
 العدالة لكن هذا الذي اختاره بانه يقض الكتاب بعد ثبوت العدالة موافق لرأيه شرح ادب
 القاضي للصدر الشهيد ومخالف لما اختاره في المعنى حيث قال فيه رد كراهي في وجه الله تعالى في
 ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود ثم قال باقائه محمد رحمه الله تعالى
 اصح اى يجوز الفسخ عند شهادة الشهود مطلقا ان هذا كتاب القاضي وختمه من غير تعرض لعدالة
 الشهود كذا في النهاية * ذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى ان في قياس قول أبي حنيفة

لزوجهما الاول ان يتزوجها اذا
 كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها
 صادقة لانها أخبرت بامر محتمل وما
 أخبرت بامر مستنكر * قال الشيخ
 الامام الاجل شمس الامعة السرخسي
 رحمه الله تعالى في هذا بيان انها لو
 قالت لزوجهما الاول حالات لك
 لايجل له ان يتزوجها لم يستفسرها
 لان العلماء اختلفوا في انها هل
 تحل للزوج بمجرد النكاح الثاني
 * قال بعضهم تحل ولا يكون له
 ان يعتمد على قولها حالات لك حتى
 تفسر * جارية صغيرة لا تعبر عن
 نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها
 له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر
 فقالت انا حرة الاصل لاسعه ان
 يتزوجها لانه علم انها كانت
 مملوكة لذى اليد لان اليد فمين
 لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا
 يقبل قولها * ولو قالت كنت
 امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده
 او وقع في قلبه انها صادقة لابس
 بان يتزوجها لانها أخبرت بامر
 محتمل لم يعلم هو بخلاف ذلك
 * وكذا المرأة اذا تزوجت
 رجلا ثم قالت لرجل آخر ان
 نكاحي كان فاسدا او كان زوجها

على غير الاسلام لابس لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها أخبرت بامر مستنكر * ولو قالت
 طلقني بعد النكاح او اردت من الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها أخبرت بامر محتمل فاذا أخبر بن بطلان النكاح الاول
 لا يقبل قولها * وان أخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده ولم تكن عنده ثقة ووقع
 في قلبه انها صادقة فلا بأس ان يتزوجها والله اعلم (فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما
 يرجع الى الامور الدينية) رسل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ارجع فرجحه الله تعالى احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم ليكون موافقا للقرآن * ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز * وينبغي ان يكون التعوذ موصولا

بالقراءة * رجل مع رجل يقرأ القرآن في الحرم في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يلمن ويعلم الصواب * فاما السامع ان علم ان لو منعه
عن اللمن ويعلم الصواب بغضب المارئ او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللمن ويعلم الصواب الا ان يخاف ان يقع
بينهما عداوة فيبتدونه ان لا يتعرض له * الحامس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك أو الفقاع يقول عند نزع الفقاع
المشترى صلى الله على محمد قالوا يكون آتما * بخلاف الغالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام فانه يثاب على ذلك
* وكذا الغازي اذا قال كبر واثاب عليه لان الفقاع والحارس يأخذ بذلك عوضا * رجل جاء الى تاجر ليشتري منه ثوبا بالمناخ
المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد ان أراد بذلك اعلام المشتري بجودة (٤٥٩) ثوبه ومناخه كره * رجل دعا دعاءه وقلبه

ساه فان كان دعاءه على الرقة فهو
أفضل وكذا لو كان لا يمكنه ان
يدعو الا وهو ساه فالدعاء أفضل من
ترك الدعاء * ويكره ان يقرأ
القرآن في الحمام لانه موضع
الخجاسات * وذكر في كتاب
الاسماء انه لا بأس به * ولا يقرأ
في بيت الخلاء * وان قرأ القرآن
عند القبور ان نوى بذلك ان
يونسهم صوت القرآن فانه يقرأ
* فان لم يقصد ذلك فانه تعالى
يسمع قراءة القرآن حيث كانت
* قوم يقرؤون القرآن من
المصاحف أو يقرأ رجل واحد
فدخل عليهم واحدا من الاجلة
والاشراف فقام القارئ لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم أو أبوه أو
استاذ الذي علمه العلم جازله ان
يقوم لاجله ويسوي ذلك لا يجوز
* رجل شرب الخمر فقال الحمد
لله لا ينبغي له ان يقول في هذا
الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا
نصبه من انسان فقال الحمد لله قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا بأس
به * رجل يجمع وجهه اذا فرغ
من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس
بشيء * والصحيح انه لا بأس به

رحمه الله تعالى اذا جاء بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعي عليه فاذا حضر سأل الذي جاء
بالكتاب أهو هذا الذي تدعي عليه فان قال نعم سأل بعد ذلك أو كبل أنت في الكتاب أم صاحب
الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله البيهنة على أنه كتاب القاضي وان قال أنا وكبل الطالب
وأنا فلان بن فلان فانه يسأل البيهنة أنه فلان بن فلان وأن فلانا وكلمه فان أقام بيهنة على الكتاب قبل
ان يقضى بيهنة وكانه القياس أن لا يقبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يقبل
وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان قال ابن ميمونة عن محمد
رحمه الله تعالى اذا سمع القاضي البيهنة على الوكالة والكتاب يقبل أن تظهر عدالة الشهود وعزل
الكتاب ثم ظهرت عدالتهم قضى القاضي بالأمرين جميعا وان عدلت بيهنة الوكالة ولم تعدل بيهنة
الكتاب حتى عزل القاضي الكتاب فاذا رد الوكيل أن يقيم بيهنة أخرى على الكتاب والختم لا يقبل
ذلك منه وان عدلت بيهنة الكتاب ولم تعدل بيهنة الوكالة حتى عزل الكتاب فاذا رد الوكيل أن يقيم بيهنة
على ان فلانا قد كان وكلمه يومئذ وعدلت الشهود قبلت البيهنة وقضى بالوكالة وهذا التفريع انما
بأنى على قول محمد رحمه الله تعالى لا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ان قبل القاضي الكتاب
وفتحه وأنى بجميع الشرائط على نحو ما بيناهل يقضى بما في الكتاب ان علم القاضي أن الذي جاء
بالكتاب فلان بن فلان الفلاني أو أقر به الخصم وشهد الشهود أنه صاحب الكتاب يقضى وان لم
يكن نسي من هذا سأل البيهنة أنه فلان بن فلان وان سأل البيهنة قبل ذلك فهو أحسن فصر المسافة
كذا في المحيط * في الخاتمة فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وأحضر
خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمته بحضور الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم
وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة أخرى وطلب المدعي من
هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلدة لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
ويكتب في قول أبي حنيفة ويحضرهما الله تعالى ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم اذا
قال لي دفع ولا يجوز الرسالة مكان الكتاب وان وجدته جميع الشرائط ويجوز استعانة القاضي
من أمير المصر الذي ولاءه من غير شرط الكتاب بكتابة أو رسالة يبعث معه أمينا وان كان الأمير في
مصر آخر يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على أنه كتاب القاضي كذا في الترخانية
* ذكر الخصاف في أدب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب
منشورا وفي أسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا
كتاب القاضي فلان وأنه قرأ عليهم قال الخصاف عقب هاتين المسئلتين هذا قول أبي يوسف

لورود الأثر فيه * رجل مع رجل يقرأ القرآن في الحرم في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يلمن ويعلم الصواب * فاما السامع ان علم ان لو منعه
عن اللمن ويعلم الصواب بغضب المارئ او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللمن ويعلم الصواب الا ان يخاف ان يقع
بينهما عداوة فيبتدونه ان لا يتعرض له * الحامس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك أو الفقاع يقول عند نزع الفقاع
المشترى صلى الله على محمد قالوا يكون آتما * بخلاف الغالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام فانه يثاب على ذلك
* وكذا الغازي اذا قال كبر واثاب عليه لان الفقاع والحارس يأخذ بذلك عوضا * رجل جاء الى تاجر ليشتري منه ثوبا بالمناخ
المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد ان أراد بذلك اعلام المشتري بجودة (٤٥٩) ثوبه ومناخه كره * رجل دعا دعاءه وقلبه
ساه فان كان دعاءه على الرقة فهو
أفضل وكذا لو كان لا يمكنه ان
يدعو الا وهو ساه فالدعاء أفضل من
ترك الدعاء * ويكره ان يقرأ
القرآن في الحمام لانه موضع
الخجاسات * وذكر في كتاب
الاسماء انه لا بأس به * ولا يقرأ
في بيت الخلاء * وان قرأ القرآن
عند القبور ان نوى بذلك ان
يونسهم صوت القرآن فانه يقرأ
* فان لم يقصد ذلك فانه تعالى
يسمع قراءة القرآن حيث كانت
* قوم يقرؤون القرآن من
المصاحف أو يقرأ رجل واحد
فدخل عليهم واحدا من الاجلة
والاشراف فقام القارئ لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم أو أبوه أو
استاذ الذي علمه العلم جازله ان
يقوم لاجله ويسوي ذلك لا يجوز
* رجل شرب الخمر فقال الحمد
لله لا ينبغي له ان يقول في هذا
الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا
نصبه من انسان فقال الحمد لله قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا بأس
به * رجل يجمع وجهه اذا فرغ
من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس
بشيء * والصحيح انه لا بأس به

بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى * ويكره أن يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان * ولو جمع في الصلاة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جازلان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم * رجل سلم على من كان في الخلاء يتعوط ويبول لا ينبغي أن يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رد عليه السلام بقلبه لا بلسانه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ أيضا * وقال محمد رحمه الله تعالى عليه رد السلام بعد الفراغ من الحاجة * ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس * وإذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام * السائل إذا أتى باب دار إنسان فقال السلام عليكم (٤٦٠) لا يجب رد السلام عليه * وكذا إذا سلم على القاضي في المحكمة * وإذا أتى

الرجل باب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام * ثم إذا دخل سلم أولا ثم يتكلم * وإن كان في القضاء يسلم أولا ثم يتكلم * رجل كان جالساً في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليكم يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط عن سلم عليه * وقيل إن سمى رجلاً فقال السلام عليك يا زيد مثلاً فرد عليه عمر ولا يسقط رد السلام عن زيد * وإن لم يسم وقال السلام عليك وأشار إلى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار إليه * رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال أبو بكر الأسكاف رحمه الله تعالى أضاف أن لا يسقط عنه فرض الرد فيقبل له لو كان المردود عليه أصم ماذا يصنع قال ينبغي أن يريه تحريك شفتيه إذا سلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله تعالى يقول المسلم وعليك بنوي بذلك السلام الحديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سلموا عليكم فردوا عليهم * وإنما يكره أن يتقدمهم بالسلام * أما إذا

رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فالقاضي المكتوب إليه لا يقبل الكتاب إذا لم يكن محتوماً غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول إذا كان الكتاب غير محتوم لأنصح الشهادة على الكتاب عالم بشهد الشهود يعني في الكتاب ذكر الفقيه أبو بكر الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحسولاني أن قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعاً لأن هذا مما يشلي به الناس كذا في الذخيرة * والصحيح أنه قول الكل * في الكبرى امرأة وكانت غائبة وأشهدت شهوداً بذلك فشهدوا بين يدي قاضي بلدتها يكتب إلى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالو كالة تقبل هذه الشهادة كذا في التنازلية * وإن كان المدعي يدعي داراً بالارت فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر أن فلان بن فلان بن فلان من فلان ما ثم يكتب وترك داراً بالكوفة في بني فلان بن فلان إلى آخر ما ذكرنا وكانت هذه الدار ملكاً وحققاً فلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف فلاناً وارثاً له غيره وترك هذه الدار المهدودة ميراثاً له ولا ينبغي أن يكتب بذلك المدعي لأعلمه وأرنا تفسيره ثم يذكر وأما في فلان المدعي بفلان وفلان فشهد أن فلان بن فلان قد توفي إلى آخر ما ذكرنا وإذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب إليه بذلك كتاباً فهذا على وجهين أما أن يكون العقار في بلدة المدعي ويكون المدعي عليه في بلد آخر وأما أن يكون العقار في بلد آخر غير البلدة التي فيها المدعي وأنه على وجهين أما أن يكون في البلدة التي فيها المدعي عليه أو يكون في بلد آخر غير البلدة التي فيها المدعي عليه وفي الوجهين كليهما القاضي يكتب له بذلك كتاباً لأن العبرة في هذه الغيبة للمدعي عليه فبعد ذلك إن كان العقار في البلد الذي فيه المدعي عليه ووصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالمكتوب إليه يعمل به بشرائطه على ما بينا بحكمه للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليمه إلى المدعي وإن امتنع المدعي عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه لأن العقار في ولايته فيقدر على تسليمه وإن كان العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب إليه بالاختيار إن شاء يبعث المدعي عليه أو وكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار وإن شاء حكمه لو جرداً لجمعه ومجمل له وكتب له القاضي قضية العقار ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لم يسلم العقار لأن العقار ليس في ولايته ولا يقدر على التسليم ثم إذا ورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب وأقام بينة على فضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب إليه أنه إذا قضى للمدعي ومجمل له بأمر المدعي عليه أن يبعث مع المدعي أميناً يسلم الدار إلى المدعي فإن أتى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتاباً

ابتدأ الكافر فلا بأس بان رد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك * وبعض المشايخ لم يربأ بأساً بالسلام ويحتمى على أهل النعمة * والصحيح هو الأول * هذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه فإن كان فلا بأس بالسلام عليه * ويكره للمسلم أن يصفح الذي دعاه إلى الإسلام أو المنفعة للمسلمين * الفارس مع الرجل إذا التقيا ينبغي للفارس أن يسلم أولاً * وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً * وإن سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت تجوز رد السلام عليها بصوت يسمع * وإن كانت شابة ردعها في نفسه * والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس * متعلم مع خرطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه

وسلم أو من كتب الفقه فنام وتوسد بالحربة قالوا ان قصديه التوسد كرهه وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره * وكره تصغير المصنف
وان يكتب بقلم دقيق مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى * وكان أبو حنيفة مترجحه
الله تعالى يكره النقص والتعاشير في المصنف * ومشايعتار جهه الله تعالى لم يروا في زماننا ما سب ذلك ولو كتب القرآن على الحيطان
والجدران بعضهم قالوا يرجح ان يجوز ذلك * وبعضهم كرهه وذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس به رجل أمسك المصنف في
بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأنم بل يرجح به الثواب * ولو أمسك الخرفي بيته للتخلييل جاز ولا يأنم * ولو أمسك شيئا
من هذه المعازف والملاهي يكرهه ويأنم وان كان لا يستعملها لان امسك هذه الاشياء (٤٦١) تكون لله عادة * كما غديره مكتوب

بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه
شيء قال أبو بكر الاسكافى رحمه الله
تعالى يكرهه سواء كانت الكتابة في
ظاهره أو باطنه * بخلاف
الكيس اذا كتب عليه اسم الله
فانه لا بأس به لان الكيس يعظم
وهذا الكافد لا * ويكره لمن
لا يكون على الظهارة أن يأخذ
فلو سألهم اسم الله تعالى * ولو
كتب على خاتمه أو اسم أبيه
أو مابدالهن أسماء الله تعالى نحو
قوله حسبنا الله ونعم الوكيل أو
ربي الله أو نعم القدير فانه لا بأس
به * رجل يذبح لله تعالى
ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان
نوى أن الفسقة يشغلون بالفسق
وأنا أستغل بالتسبيح فهو أفضل
وأحسن لمن سبح الله تعالى في
السوق وينوي به أن الناس
يشغلون بامور الدنيا وأنا أسبح
الله تعالى في هذا الموضع فهذا
أفضل ممن أن يسبح الله تعالى
وحده في غير السوق * وان سبح
على وجه الاعتبار يترجح على ذلك
وان سبح على أن الفاسق يعمل
الفسق كان آثما * ويتبع
المصلي أن يدعو في صلته بالدعاء

ويحكي كيفية كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى وبين المدعى عليه بحضور
المدعى ويحكم عليه بالعقار وأمره اياه أن يعتمعه أحد بالسلم العقار اليه وامتناعه عن ذلك ثم
يكتب وذلك قباثا وسأني المدعى الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليس اليه هذا
العقار فاعمل في ذلك برحمتك الله ويا نابعي الحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعى
فلان بن فلان موصل ككتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى
المدعى وأخرجه من يد المدعى عليه وان كان العقار في بلدة أخرى غير البلد الذي فيه المدعى عليه
فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى قاضي البلد الذي
فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضى للمدعى بالعقار بحضرة المدعى عليه وان شاء حكمه للمدعى
وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا أراد القاضي أن يكتب في العبد الا يق عند أبي يوسف مترجحه
الله تعالى كيف يكتب صورته اذا كان له رجل بخاري عبد ابق الى سمرقند فأخذ من رجل سمرقندي
فأخبره المولى وليس للمولى شهود سمرقند اغما الشهود بخاري وطلب المولى من قاضي بخاري
أن يكتب بما شهد شهوده عنده فاقضى بحجبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على ما بينا
في الدون غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا
وقامته كذا كذا في المحيط * وسنه كذا وقبته كذا كذا في النهاية * ملك فلان المدعى هذا وقد
أبق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين شخصان الى سمرقند
ويعلم ما مافي الكتاب حتى يشهد عند القاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهد عند القاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه
حتى يقبل شهادتهم بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهم وثبتت عد التماسه ففزع الكتاب فان
وجد حلية العبد المذكور ومخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد هذا الكتاب اذ ظهر
أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى من
غير أن يقضى له بالعبد يأخذ كقبلا من المدعى بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص
حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرق ويكتب كتابا الى قاضي بخاري بذلك ويشهد شاهدين
على كتابه وختمه وعلى مافي الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخاري وشهد الشهود أن هذا كتاب
قاضي سمرقند وخاتمه أمر المدعى أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة
العبد أنه ملك هذا المدعى فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخاري اختلفت الروايات عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخاري لا يقضى للمدعى بالعبد ولكن يكتب كتابا

المحفوظ ولا يتكاف لتلججى على لسانه ما يشبه كلام الناس * أما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء
يذهب بالرفة * رجل عطس خارج الصلاة ينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال * وينبغي
لمن حضره أن يقول بركت الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولحكم أو يقول يهدىكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك * ولو عطس
رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا انفسد صلواته ان أراد به الجواب ولو قال بركت الله فقدت صلواته لأنه خطا به وجواب
* ولو عطس المصلي فقال رجل بركت الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولحكم كان جوابا يفسد صلواته * وينبغي لمن كان يحضرة العاطس أن
يشمت العاطس اذا تكرر عطسه في مجلس الى ثلاث مررات فان عطس أكثر من ثلاث مررات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان

بحضرته ان شتمته في كل مرة فحسن وان لم يشتمه بعد الثلاث فحسن ايضا * رجل رأى رجلاً ياباً فحبته ينغي أن يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص * ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام رئيس أهل السنة أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى هذا الرجل شر من عبد الوثن * وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا ومير قندرز حرمهم الله تعالى رؤية الله تعالى في المنام باطالة لا تكون لان ما يرى في المنام لا يكون (١) غير المرئي بل هو خيال والله تعالى منزع عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن * واذ اذامت المرأة حملها لقتل زوجها وبقي في المنام أنها قالت ولدت لابن يس فقربها * ولا بأس بتقبيل يد العالم والمطلان * وتكلموا في تقبيل يديهما * قال (١٦٢) بعضهم ان أراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به * والاولى أن لا يقبل * وتكره

المعاقبة اما اذا عدل السلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا أصله أمر الملائكة بالسجود لا دم صلاة الله عليه ومجلود اخوة يوسف عليه السلام * ولو قال مسلم اسجد للملك والاقطنك قالوا ان أمره بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد لكن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل وان أمره بالسجود للتعظيم والتحية للعبادة أن يسجد * رجل دعاه الامير فسأله عن أشياء فان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق * وهذا اذا كان لا يخاف على نفسه القتل ولا نلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا بأس به * واذ أسأل الرجل غيره الانخبار المحدث في البلد قال بعضهم يكروه الانخبار والاستخبار * وقال بعضهم لا يكروه الاستخبار ويكره الانخبار * والصحيح أنه لا بأس بالانخبار أيضا لكونه عالما بالمصالح * امرأة أرادت أن تسرع عويذا ليجهاز وجهها بعدما كان يبعثها

آخر الى قاضي مير قندرز يكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وخاتمه وما فيه ويبعث بالعبء معه مير قندرز حتى يقضى له قاضي مير قندرز بالعبء بحضرة المدعي عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي مير قندرز وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وطهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبء بحضرة المدعي عليه وأمر أكفيل المدعي وقال في رواية أخرى ان قاضي بخاري يقضى بالعبء للمدعي ويكتب الى قاضي مير قندرز حتى يبرئ أكفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاما صورته ما ذكرنا في العبد غير أن المدعي اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجي من اجل ثقة أمون في دينه وعقله ببعض مهامه لان الاحتياط في باب الفروج واجب كذا في المحيط * اذامت القاضى الكاتب قبل أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاما لا يعمل به وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولو قبله مع هذا وقضى به ثم رفع الى قاض آخر أمضاه لان قضاءه صادف الاحتياط وكذلك الجواب فيما اذامت بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة وأما اذامت بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا كرفي ظاهر الرواية والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وان عزل القاضى الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذامت كذا في الزخيرة * ولم يبق القاضى الكاتب أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب اليه لا يقبله كذا في السكافي * وأما اذامت المكتوب اليه أو عزل واستعمل مكانه قاض آخر فوصل الكتاب الى الذي استعمل فهل يعمل به ينظر ان كان في الكتاب والى كل من يسأل اليه الكتاب من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكن في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا قال في كتاب الحوالة واذ اجابه الرجل بكتاب القاضى الى قاض آخر فليجده خصمه ثمه فسأل الطالب القاضى المكتوب اليه أن يكتب له الى قاض آخر عما أتاه من القاضى الاول فعلى اذ اثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا وهذا لان شهادة الشهود الذين شهدوا عند القاضى الكاتب صارت منقولة الى المكتوب اليه كما فيعتبر بما لو شهدوا عنده حقيقة ولو شهدوا عنده حقيقة وطاب المدعي من القاضى أن يكتب له كتابا الى قاضى البلد الذي خصمه هنالك أليس أنه يكتب له كتابا كذا هنا الا أن القاضى المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضى الاول الحق على الغائب لانفس الحق فيكتب ويصح كتاب القاضى الاول لانه هو أصل الحق وان شاء حكاه ذلك في كتابه وكذلك ان كان المدعي قال للقاضى الاول اني لأجدمن الشهود من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب الى قاضى بلد كذا ليكتب ذلك القاضى الى قاضى بلد الخصم اجابه

المعاقبة اما اذا عدل السلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا أصله أمر الملائكة بالسجود لا دم صلاة الله عليه ومجلود اخوة يوسف عليه السلام * ولو قال مسلم اسجد للملك والاقطنك قالوا ان أمره بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد لكن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل وان أمره بالسجود للتعظيم والتحية للعبادة أن يسجد * رجل دعاه الامير فسأله عن أشياء فان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق * وهذا اذا كان لا يخاف على نفسه القتل ولا نلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا بأس به * واذ أسأل الرجل غيره الانخبار المحدث في البلد قال بعضهم يكروه الانخبار والاستخبار * وقال بعضهم لا يكروه الاستخبار ويكره الانخبار * والصحيح أنه لا بأس بالانخبار أيضا لكونه عالما بالمصالح * امرأة أرادت أن تسرع عويذا ليجهاز وجهها بعدما كان يبعثها

ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يعمل * ولا بأس بوضع الجاجم في الزرع والمباعدة لدفع ضرر العين لان العين حق نصيب المال والادى والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك بالآثار * واذ خاف العين كان له أن يضع فيه الجاجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع بصره أو لاعلى الجاجم لا يرتفعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر لما روى ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من أهل الحرث واننا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تجعل فيه الجاجم ويكره كتابة الرقاع في أيام التبرور والاصفاها بالارباب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم * بساط أو مصلى كتب عليه (١) قوله غير المرئي الخ كذا في غير نسخة ولعله مصحف عن غير بدليل الاضراب بعينه اه كتيبه مصححه

القاضي

في النسخ الملك لله بكرة استعماله أو بسطه والقعود عليه * ولو قطع الحرف من الحرف أو غلط على بعض الحروف حتى لا يتبقى السكامة متصلة لا تزول الكراهة لان الحرف المفرد حرمه * وكذا لو كان عليه الملك لا غيراً وكان الالف وحدها وكان اللام وحدها * وحتى أن بعض الأئمة رأى شيئا يرمون الى الهدى وقد كتب على الهدى أبو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مرهم وقد صلوا الحروف فنهاهم أيضا وقال ما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف * خرفة فيادهم روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا بأس للرجل امسك تلك الخرفة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوسى لان في ذلك اذلالا لهم * اسكاف أمره انسان أن يتخذ خفاه شهورا على زى المجوس أو الفسقة وزاد (٤٦٣) له في الاجرة قيل لا ينبغي له أن يفعل ذلك * وكذا الخياط اذا أمره أن يخط

نوبيا على زى القساق * ويكره بيع المكعب المقضض من الرجال اذا علم أنه يشتري للباس * فقير آخر نفسه من كافر ليصره العنب فيخذه خيرا بكرة له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر * ولو أن مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لامعية في عين العمل * فان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطيه كل يوم درهما قالوا لا ينبغي له أن يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر * واذا استؤجر ليعمل الميت قالوا الأجر له * وكذا الواستؤجر لحل الميت * ولو استؤجر لحفر القبر أو لدفن الميت كان له الأجر قالوا انما لا يجب الأجر لحل الميت اذا لم يوجد ثم أحد يحمل الجنائزة بغير أجر فان وجدت جازت الاجارة لان الحل لا يجب عليه خاصة وان استؤجر لضرب الطبل فان كان لله ولا يجوز لانه اعانة على معصية وان كان للغزوة والقافلة جاز لانه طاعة * وما أخذ المطرب والمغني

القاضي الى ذلك ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى اذهب الى مرو فان وجدت خصمي فمه والاذهبت الى قاضي نيسابور فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التناضى يجيبه الى ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكتب على هذا الوجه فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب الى قاضي بلدة أخرى لاني لم أجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتبه في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب فاذا ارد الا أن يكتب ولو أن القاضي الكاتب أراد أن يكتبه ناسيا قبل رد ذلك الكتاب اليه مع أنه ليس له ذلك ينبغي أن يبين في الكتاب أنه قد كتب له مرة الى قاضي بلدة كذا في هذه النسخة ايرى له بالالتباس كذا في الذخيرة واذا كتب القاضي لرجل يدعي ديناً على غائب كتاباً وحتم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والنس كتاباً آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتاباً آخر وان كان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتاباً في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب فطلب مني وكتب هذا الكتاب ويذكر التاريخ في لا يأخذ الحق من بين كتابين ولو قال المدعي بعدما كتب له كتاباً ان المدعي عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة أخرى فاكتب لي كتاباً الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتاباً آخر ثم قال ان المدعي عليه انتقل من تلك البلدة الى بلد كذا فطلب هذا الكتاب احتياطاً كذا في فتاوى قاضيان * واذا كتب كتاباً بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي أخذ الكتاب عليه فقدمه اليه فانه لا ينبغي للقاضي أن يقضى عليه بذلك حتى يعيد المدعي البيعة على ذلك بحضرة وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر أصلى الله الامير وقص القصة والشهادة وبعث بالكتاب مع ثقة يعرفه الامير فان أمضاه الامير فهو جائز وان لم يكن معنوفاً ولا محتوماً ولم يشهد عليه الشهود أن هذا كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز ذلك يمكن عليه عنوان باسم القاضي وامم الامير وأسماء آباءهم وأجدادهم ولا يكون محتوماً ولا يشهد عليه شاهدان * قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستان أو قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيهما منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء ولكن كتاب القاضي حكم القضاء أما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب عاملها ويقبل كتاب قاضي الرساتيق وقاضي القرية ولو أن رجلاً في يديه أمة وأقام الأثر البيعة أمته وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتهم فلان وهو في بلدة كذا وقد دفعت اليه الثمن فاشهدوا وشهودي واكتب له فانه يكتبه ذلك بما يصح عنده ولو أن

ان أخذ من غير شرط يباح له * وان أخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به * رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والقرآن وبأخذ عليه مالا ويقول اني أدفع التعويذ هدية أو هبة لا يعمل له ذلك المال لان أخذ المال على الهدية حرام * وان أخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا * رجل أراد أن يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرفه مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به * وما سوى ذلك حرام * كافر من أهل النعمة أو من أهل الحرب طلب من مسلم أن يعلم القرآن والفقه قالوا لا بأس بان يعلم القرآن والفقه في الدين لانه عسى أن يهتدى الى الاسلام فيسلم الا أن الكافر لا يمس المحصف * رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله بلبس صالح ثيابه وبنعمه ويستقبل القبلة لان تعظيم

القرآن والفقه واجب * وأما تعليم الكلام والمناظرة فيه فالو اورا مقدر الحاجة مكرره وحكى ان حاد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حاد قدر ايتك وانت تتكلم فبابك تنهاني فقال ياني كنتا تتكلم وكل واحد منا كان على رأسه مخافة أن يزل صاحبه وأتم ليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ومن أراد أن يزل صاحبه بكفر فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه * وأما النوبة والحيلة في المناظرة قالوا ان كان من كان يظن انه يكلمه متعلما مسترشدا أو يكلمه على الاضاف بلا تعنت لا يحل له النوبة والحيلة والتليس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد أن يطرحه بحل له النوبة والحيلة بل يحتمل كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه * ورجل تعلم بعض (٤٦٤) القرآن ثم وجد خرافا غافاه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن أفضل من صلاة

جارية في يدي رجل ادعت انها حرة الاصل بعدما اقربت بالرق واقامت البينة وفضى القاضي بحريتها فان أقام الذي في يديه البينة على أنه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقصه الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك لانه يريد الر جوع بالثمن والله دين ولو أنهم لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قواها بغير عين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافة الهمما قائمها مما يجعلان عليها اليمين وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدت الثمن فاسمع من شهودي لار جوع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك بخلاف المسئلة الاولى وكذلك اذا ادعت حرة الاصل بعدما اقربت بالرق وصدقها صاحب اليد لار جوع المشتري بالثمن على البائع وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء وادعت حرة الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري أن ير جوع بالثمن على البائع فان أراد المشتري أن يحلف البائع في هذين الفصلين ما يعلم أنها حرة الاصل يريد به الر جوع بالثمن على البائع فله ذلك لانه يدعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف لاشي عليه وان نكل فقد اقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع الثمن ولو ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البائع ولكنه اراد أن يقيم البينة على حريتها يريد به الر جوع بالثمن على البائع سمعت بيته كذا في المحيط * ولو ان رجلا ورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق فوافى البلد وقد مات المطلوب فأحضر الطالب ورثة المطلوب أو وصيه وجاءه الكتاب الى قاض وأحضر شهوده على الكتاب بمحض من الوارث أو الوصي فالقاضي يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب بمحض من الوارث أو الوصي وينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله واذا ورد على قاض كتاب قاض آخر بشي لا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذه فراقبين الكتاب وبين السجل فانه اذا اورد السجل من قاض الى قاض آخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه وعضيه كذا في الملتقط * ولو ان رجلا ورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعي عليه ونسبه وصناعته ونفذه وفي تلك الصناعة أو في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب أنه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في تلك القبيلة أو الصناعة اثنان على ذلك الاسم أنفذ القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب في هذا الفخذ وفي هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم تدفع عنه الخصومة من غير بيته وان قال المطلوب أنا أقيم البينة أن في هذا الفخذ وفي هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال أنا أقيم البينة أن في هذا الفخذ وفي هذه التجارة رجل

التطوع * وتعلم الفقه أو لحي من تعلم تمام القرآن * ورجلان تعلم احلما كعلم الصلاة أو نحوها أحدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول أفضل لان منفعة تعليم انطلق أكثر فكان هو أفضل وجاء في الاثر أن مدا كرامة العلم ساعة خير من احياء ليلة * ورجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولا يمكن هذاعة وقا * قبل هذا اذا كان ملتصبا فان كان أمرد صبح الوجه فلا يبيه أن يمنعه من الخروج * ولو اراد أن يخرج الحج وأبوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج * وان لم يكن مستغنيا لا يسهه الخروج للماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل ينظر الى والديه انظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قبيل بارسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة فان كان أبواه يحتاجان الى النفقة ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كلمة أو يمكنه ذلك الا أن الغالب على

الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنه ما وان كان الغالب هو السلامة فله أن يخرج * وذكر في بعض الروايات أن الرجل لا يخرج الى الجهاد الا بآذن والديه فان أذن له أحدهما ولم يأذن له الاخر لا ينبغي له أن يخرج وهو ما في سعة من أن يمنعه اذا دخل عليها مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية * وان لم يكن له أبوان ولا جدان وجدات فاذن له أبو الاب وأم الام ولم يأذن له الاخر ان يخرج لان أبوالاب قائم مقام الاب وأم الام قائمة مقام الام * ولو اذن له الابوان كان له أن يخرج ولا يلتفت الى غيرهما * هذا اذا كان السفر سفرا جهادا فان كان السفر سفر تجارة أو حج فلا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين ابطال حق الوالدين اذ لم يكن الطريق مخوفا فان كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا

بأذن والديه وان كانوا مستغنيين عن خدمته * رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البذرة فان قدر على أن
 يعمل هذا العمل ولا يبيع عياله كان له أن يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال أولى * وكذا لو خرج
 للعلم ببيع عياله برأى حق العيال * طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان أسبق بدم سبقه فان اختلفوا في السبق ان كان
 لاحدهم بيعة تقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم أوامع كما في الحرقي والغرقى اذا لم يعرف الاول فيجوز كأنهم ما أوامع
 * صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليدكرهم فيجمعوا له شياً حكي عن أبي الليث الكبير رحمه الله تعالى أنه قال كنت أفتي أنه لا يخرج
 الى القرى ثم رجعت عن ذلك * رجل أصاب بالاحرام ما شاء وأوصى بأن (٤٦٥) يتصدق به عن أرباب الاموال قالوا ان عرف

أرباب الاموال رد عليهم أموالهم
 وان لم يعرفوا يتبني أن يتصدق
 عنهم فان قالت الورثة هو كاذب
 فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة
 فانه يتصدق بمقدار ثلث المال
 * ولو قال في مرضه هذا المال لقطعة
 وكذبته الورثة قال بمجد رحمه الله
 تعالى لا يلزمه شيء * وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى يتصدق
 بمقدار الثلث * ويجوز السابق
 في أربعة أشياء في الخب يعني
 البعير وفي الحافر يعني الفرس
 والفضل يعني الرمي والمشي بالاقدام
 يعني به العدو * ويجوز اذا كان
 البديل من جانب واحد بان قال ان
 سبقتك في كذا وان سبقتني فلا
 شيء لك * وان كان البديل من
 الجانبين فهو حرام لانه تارة اذا
 أدخلت الخلافة بينهما فقال كل واحد
 منهما ان سبقتني فلا كذا وان
 سبقتك في كذا وان سبقتني
 الثالث فلانني له فهو جائز وحلال
 والمراد من الجواز الحل والطيب
 دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقاً
 * وما يفعله الامراء فهو جائز
 أيضاً بان يقولوا لائتين أيكسب
 فله كذا * وانما يجوز السابق

على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة عنه وان قال أنا أقدم البيعة أنه كان في
 هذا الفخذ وفي هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وأنه مات لم يبق بل ذلك منه الا أن يكون
 موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الا أن يقبل وتندفع الخصومة
 وان كان الكتاب على ميت أحضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب في نوادر
 ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل غائب مال مؤجل وسأل من القاضي أن يكتب له
 بذلك كتاباً فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود وقال واذا ادعى
 المطالب أن الطالب قد أبرأني عن كل قليل وكثيراً وقال قضيت الدين الذي له علي وأقام على ذلك بينة
 وقال للقاضي اني أريد أن أقدم البلدة التي فيها الطالب وأخاف أن يأخذني بالمال ويجحد الابرأه
 والاستيفاء وشهودي ههنا فاسمع من شهودي واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده
 ولا يكتب له في ذلك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يكتب وأجمعوا على أنه
 لو قال جحدني الاستيفاء مرة ونصحتني مرة فأنا أخاف أن يخاضعني مرة أخرى فاسمع من شهودي
 فاكتب الى قاضي ذلك البلد أنه يكتب * ومن جحد مسألة دعوى الابرأه على الغائب مسألتان
 أحريان احدهما مسألة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني اشتريت داراً وذلان الغائب
 شفعها وقد سلم الشفعة وأخاف اني اذا ذهبت فة يأخذني بالشفعة ويشكر التسليم يطاب منه أن
 يسمع البيعة على التسليم ويكتب بذلك فهو على الخلاف الذي قلنا * الثانية مسألة الطلاق
 وصورتها امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثاً وهو في بلدة كذا اليوم وأنا أريد أن أذهب الى
 تلك البلدة وأخاف أن زوجي يشكر طلاق فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي تلك البلدة
 فالقاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا فان كان هذا الذي حضر القاضي أحضره عن
 الجود والخصومة مرة مع بينة وكتب له بذلك بالخلاف * ولو كان الطالب أبرأ المطالب عند
 القاضي أو كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على أصل محمد رحمه الله
 تعالى ظاهر قالوا وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يكتب * واذا أراد القاضي
 أن يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه في كل موضع جازله أن يقضى بعلمه جاز
 له أن يكتب بعلمه الا أن في فصل السكاهة اختلف المشايخ رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رضي الله
 تعالى عنه في صورة وهو ما اذا علم بالحادثة قبل أن استقضى ثم استقضى بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم
 كالا يقضى بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الوكاله رجل وكل رجلاً
 بالخصومة في دار في غير مصره وبقبضها أو باجارتها وأراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك

(٥٩ - الفتاوى) - ثالث)
 في هذه الاشياء الاربعه تورود الا تارفيها ولا تارفي غيرها * وقال
 الشيخ الامام شمس الأئمة الخلال في رحمه الله تعالى يجوز أيضاً في الفقهاء اذا تكلموا في مسألة ان كان البديل على أحدهما جاز وان كان
 البديل من الجانبين لا يجوز * وانما يجوز السابق في الدواب اذا كان فرسه قد سبق وقد لا سبق * قالوا والجور الذي يلعب به
 الصبيان يوم العيد هو كل روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان يأكل منه
 وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة * وان كان على وجه المقامرة فهو حرام * مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل ولبس اللبنة
 يستأجره الفذرة فاجبت لاستئصال الدم قالوا يباح له اذا لم يدام نطفة أو علقه أو مضغه لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الا آدمي وقد روا

تلك المدة بأربعة أشهر * امرأة حبلى ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل أهل الطب ان قالوا بضر
بالجل لا تفعل وكذا القصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها أن تفعل ما لم يضره الولد فاذا تحرك لابس بالقاء العلق والحجامة مما لم يقرب الولادة
فاذا قربت لا تفعل وأما القصد فالمتناع عن القصد أولى في حال الحمل كما لا يلحق الولد آفة * صبي سمع الاضطراب وهو لا يفهم ثم كبر جازله أن
يروي عن الحديث * وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جازله أن يروي عن الحديث * ولو قرئ على صبي صلت ولم يفهم ثم كبر لا يجوز
له أن يشهد * وكذا البالغ اذا قرأ أصكراً ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه * رجل يخد ذلعة ابفرق بين المرأة وزوجها بتلك
اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بدمه ويقتل اذا (٤٦٦) كان يعتقد لها أو يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر * الساحر اذا تاب فهو

فبعد ذلك ان كان القاضي عرف الموكل أثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سلمته البيضة على أنه
فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان بن فلان يذ كرامم الوكيل ونسبه على ما قدمنا
من رسم الكتابة فان وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض الدار التي بالكوفة في بنى فلان واذا وكله
بالخصومة فيها يكتب وكله بالخصومة في داره التي بالكوفة (فالحاصل) أنه ينبغي للقاضي أن
يذكر في الكتاب ما وكله به ثم ان كان الوكيل حاضراً لا زيادة في التعريف وان ترك لا يضره
وان كان غائباً بالكوفة يكتب وكله جلاذ كراهة فلان بن فلان الفلاني فهذا اشارة الى أن
توكيل الغائب صحيح وهو المذهب لعلمائنا رجعهم الله تعالى الا أنه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا
للضرر عنه كفي توكيل الحاضر ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي
في يده الدار ويسأل البيضة على الكتاب والخاتم يحضره ويقع الكتاب بعدما قامت البيضة عليه
ويقرؤه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعد ما ذكرنا الوكيل البيضة على أنه فلان بن فلان
فان أقامها سأل الذي في يديه الدار عن الدار فان أقر بها للموكل أمره بدفعها اليه وان سأل الوكيل
البيضة على أنه فلان بن فلان الفلاني قبل أن يسأل البيضة على الكتابة بنفسه وهذا على قول مجرده
الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رجعته الله تعالى فينبغي أن يسأل الوكيل أو البيضة على أنه فلان بن
فلان ثم يسأل البيضة على الكتاب وكذا الجواب في الو كاله في الدواب والرقيق والعروض والوديع
والدين قال ولو وكل بالخصومة في الدار أن يخاصم من نازعه بالباطل التوكيل ولو كان الموكل
سمى رجلاً بعينه فليس له أن يخاصم غيره وليس للوكيل بالاجارة الا أن يؤجر الدار ويكون خصما
لمن أجره منه قال واذا وكلت المرأة بغيرها ونفقتها او كيلة وطليت من القاضي كتاباً في ذلك فينبغي
للقاضي أن يذكر في كتابه وذكر أن لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان
ابن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة فيه ان أنكر وانما يكتب بالخصومة فيه بغير راعن
قول أبي يوسف ويجردهما الله تعالى لان عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة
ويكتب أيضاً وكنه بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها فاذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر
الزوج ويسأل عن المهر فان أقر به أمره بالدفع الى الوكيل ولو كانت وكلته بغيرها وبالخصومة في
نفقتها حتى يقرض لها كل شهر نفقة مسمومة وكل سنة كسرة مسمومة فاذا وصل الكتاب الى
المكتوب اليه لم يقبل البيضة الا بحضرة الزوج لانه هو الخصم فاذا ثبت ذلك عنده سأله عن المهر فان
أقر به أخذته منه ويفرض من النفقة والكسوة وما يصلحها كذا في المحيط * ولو أت رجل اجاب بكتاب
القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب تواري الخصم في البلدة قيل على

على وجوه وان كان يعتقد نفسه
خالقاً لما يفعله فان تاب عن ذلك
وقال خالق كل شيء هو الله تعالى
وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته
ولا يقتل * وان كان الساحر
يستعمل السحر للتجربة والامتحان
ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس
بكافر * ساحر يجحد السحر ولا
يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا
لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت
أنه يستعمل السحر وذ كرفي
بعض المواضع والاستتابة أحوط
* وقال الفقيه أبو الليث رجه
الله تعالى اذا تاب الساحر قبل أن
يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان أخذ
ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا
الزندق المعروف الداعي *
والفتوى على هذا القول *
كافر دعاءه اختلفوا فيه * قال
بعضهم لا يجوز أن يقال يستجاب
دعاؤه * وقال بعضهم يجوز أن
يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس
لعنه الله دعاه حيث قال رب أنظرني
الى يوم يبعثون فقال الله تعالى
انك من المنظرين * رجل
يعمل أعمال الرديق في قلبه أنه
ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه

أنه ليس بمؤمن لان بعض أعماله لا توافق أعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح * وقال عليه السلام المؤمن
من آمن بآياته * وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد هذا أنه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين * وان
كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر * وان خطر به الله ذلك ووجد من نفسه انه كاره
فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التجرؤ منه * وهذا من صدق اعماله فيكون عفووا كمن هم بيضة ولم يعزم عليها الا يكون آمنوا وان عزم
عليها كان آمنًا * رجل تخلى الموتان عن الموت لصيق عيبه أو لشر أصابه من ظالم أو وعدوا ونحوه كره * وان تخلى لتغير زمانه
فبينت الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره * رجل قال لأحب القرع قالوا ان أراد به اني لأحبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحبه فهو كافر * وان قال ذلك لمرض أصابه من القرع لا يكفر * ولو قال أنا لا أعلم بشئى الفقهاء وليس يقال العلماء فانه يعزى ولا يكفر * رجل مات وكسبه كان من بيعه الباقي فان تورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان أولى ويرد على أربابها ان عرف أربابها * وان لم يعرف يتصدق * وكذا الجواب فيما اذا أشرف شوة أو ظلما * ولو كان الوارث يعلم أن مورثه كان يكسب من حيث لا يعلم الا أنه لا يعلم ذلك المال الذى أخضع مورثه ظلما كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف به ماشاء وان تصدق به كان أولى ولا يلزمه * وينبغي أن يتصدق عن خصمه المورث * رجل رأى من رجل منكرا وهو أيضا يرتكب ذلك كان عليه أن ينهى غيره ويمنع هو أيضا * رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل له أن يكتب الى أبيه بذلك قالوا ان كان (٤٦٧) يعلم أنه لو كتب الى أبيه يمنع عنه الابن عن ذلك

ويقدر عليه يحصل له أن يكتب * وان كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فإنه لا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما كان بين الزوجين وبين السلطان والرعية والختم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون * رجل اغتتاب أهل قرية فقال أهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد به جميع أهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول * الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا تلم عليه * رجل يدكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة أن يدكر على وجه الغضب يريد به السب * امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها بكرة لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فيئذ لا بأس به * رجل وجد في بيته امرأة فوطئها وقال طئت أنها امرأتى روى زفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال ان كان نهارا يجد

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بيعت مناديا ينادى على بابه ثلاثة أيام أخرج فان لم تخرج أصبت عليك وكيلاً وقتبت على الوكيل وعامة المشايخ رحمه الله تعالى لم يصحوا هذا القول كذا في فتاوى قاضيان * قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في سبب خادم اشتراه وأخذ بذلك كتاب القاضى لم يبرزان الخادم لا بد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ماضى بالعيب وذلك لأنه لو لم ينتظر عيّن الموكل ورد بالعيب لمحق البائع ضرر لا يمكن ندماره لان التسخيف يفتد ظاهرا وباطنا فلا يقع التدارك بالنسكول بخلاف فصل الدين ثم ذكره هنا أن الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري ويحلف بالله ماضى بالعيب وان لم يدع البائع رضا المشتري وهكذا كره الخصاص والجصاص وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر محمد رحمه الله تعالى في المبسوط أن الوكيل يملك الرد بالعيب الا اذا ادعى البائع رضا المشتري وجه ما ذكره هنا أن على القاضى صيانة قضاة عن النقض وجميع أنواع الشبهة وصيانة حق العباد وذلك بانتظار عيّن المشتري واعتباره بما اذا أراد المشتري الرد بالعيب بعد موت البائع فان القاضى يتخلف المشتري بالله ماضى بالعيب وان لم يدع الوارث ذلك ووجه ما ذكر في المبسوط أن القاضى نصب لفصل الخصومات لالانشائها وفي الاستحلاف بدون طلب المدعى انشاء الخصومة وهذا لا يجوز الا يرى أنه لا يستخلف الوالى في باب القصاص بالله ما عفا بدون طلب القاتل والقصاص مما يندرى بالشبهات فلان لا يستخلف ههنا أولى لان الاستحلاف للنظر للبائع والبائع قادر على النظر لنفسه بان يدعى الرضا على المشتري فاذا ترك الدعوى لم ينظر لنفسه فلا ينظر له بخلاف المسئلة التي استشهد بها لان الميت عاجز عن النظر لنفسه والقاضى نصب ناظر الكل من عجز عن النظر لنفسه فلهذا يستخلفه كذا في الذخيرة * والوالى على بلد من بلاد المسلمين أو على ناحية من بلاد المسلمين اذا أراد أن يكتب الكتاب الحكيمى فان كان الخليفة قد ولاء القضاء جاز وان لم يوله لم يجوز ولو كان هذا الوالى قد انساها وأجاز له أن يقضى هل يقبل كتاب هذا القاضى بنظران كان الخليفة أذن لهذا الوالى بالتقليد قبل كتابه وما لا فلاذ كرفى كتاب الاقضية ان كتب الخليفة الى قضاة اذا كان الكتاب فى الحكم يشهدا شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضى الى القاضى لا يقبل الا بالشرائط التي ذكرناها وأما كتابه أنه ولي فلانا وعزل فلانا فقبل عنه بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذ وقع قلبه أنه حق وبمضى عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشئ من المعاملات فإنه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذ وقع في قلبه أنه حق كذا هنا * قال في الاصل ولا يقبل شهادة أهل النعمة على كتاب قاضى المسلمين لذى على ذمى * وفي نوادر ابن ميمونة عن

وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى عليه الحد لئلا كان أو نهارا قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امرأته ترضى به لا يجد وان رقت قبل ذلك لا يصدق * رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن يكون الدين يوم القيامة للطالب * رجل له على رجل دين فبلغه أن الغريم قد مات فقال جعلته في حل أو قال وهبت منه الدين فاذا هو حى قال أنصبر رحمه الله تعالى بصبر في حل وليس له أن يأخذه منه * رجل عليه دين ونسى حتى مات قال شاذ رحمه الله تعالى ان كان الدين ممن يبيع أو قرض لا يؤخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو مأخوذ * رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يصدق المديون على صاحب الدين

مقدار دينه * رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شداد رحمه الله تعالى لا يؤخذ الوارث بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه أن ينص دينه من تركه المورث * وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤخذ به في دار الآخرة * وكذلك كانت ودعة فتنسبها حتى مات لا يؤخذ بها في دار الآخرة * رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج الاصوص عليه ووقدوا أخذ أموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدى دينه وليس للطالب أن لا يأخذ * وقال الققيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندى للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة ممن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المقارة أو في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه * (٤٦٨) رجل له أرض بجانب نهر للعامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في أرض الرجل فاراد

الرجل أن ينصب في ذلك رحي في أرضه كان له ذلك * وان أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك * رجل مر في الطريق المحدث قال الققيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان علم أن صاحب الأرض أحدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم بجور فيه المرورجي يعلم أنه غضب وقال نصير رحمه الله تعالى ليس للرجل أن يمر في أرض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله أن يمر فيها لم يمنعه فاذمعه فليس له أن يمر فيها * وقال بعضهم ان كانت الأرض مزروعة أو مكر وبه ليس له أن يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالأرض لا يرضى به صاحب الأرض * وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال رأيت في بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرجل اذا مر في أرض انسان ولها حائط أو حائل لا يحصل له فيها المرور ولا الاسترول فيها وان لم يكن لها حائط أو حائل لا يأس بالمرور فيها * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل حتى عليه

الرجل أن ينصب في ذلك رحي في أرضه كان له ذلك * وان أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك * رجل مر في الطريق المحدث قال الققيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان علم أن صاحب الأرض أحدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم بجور فيه المرورجي يعلم أنه غضب وقال نصير رحمه الله تعالى ليس للرجل أن يمر في أرض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله أن يمر فيها لم يمنعه فاذمعه فليس له أن يمر فيها * وقال بعضهم ان كانت الأرض مزروعة أو مكر وبه ليس له أن يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالأرض لا يرضى به صاحب الأرض * وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال رأيت في بعض الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرجل اذا مر في أرض انسان ولها حائط أو حائل لا يحصل له فيها المرور ولا الاسترول فيها وان لم يكن لها حائط أو حائل لا يأس بالمرور فيها * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل حتى عليه

(الباب الرابع والعشرون في التحكيم)

تفسيره تصيير غيره ما كما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيره مما بمنزلة المصلح كذا في محيط السرخسي * يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز وشرط جوازه أن يكون الحكم من أهل الشهادة وقت التحكيم وقت الحكم أيضا حتى انه اذا لم يكن أهلا للشهادة وقت التحكيم وصار أهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق أو ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه وحكم هذا الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضى بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى كذا في المنتقط * ولا يجوز تحكيم الكافر أو عبدا والذي والمهدود في القذف والفاسق والنسي والقاسق اذا حكم يجب أن يجوز عندنا ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لهما كذا في الهداية * ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذي أن لو كان الذي يحكم بين المسلمين أمالو كان الذي يحكم بينهما الذين الذين فانه يجوز وذ كرفي المبسوط وان حكم الذي بين أهل الذمة جاز لانه أهل الشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين ويكون مواضعها عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذي يحكم بين أهل الذمة صحيح ونقله بان يحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم كذا في النهاية * ويصح التحكيم فيما لم يكن فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لم يكن فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعناق والنكاح والقصاص وتضمن السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف وذ كرفي الخصاص ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص وذ كرفي الاصل أنه يجوز التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات نحو الكفريات والطلاق والعناق وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا للفتوى كي لا يتجاسر العوام فيه ولا يجوز حكمه في دم الخطالان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما ينفذ على

الطريق فأراد أن يمسي في الأرض المزروعة قال يمسي فيها ولا يبطأ الزرع ولا يفسد * رجل رش الماء في السوق قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا رخصة فيه وان كثرت الغبار وقال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يأس بذلك لسكن الغبار والزيادة على ذلك لا يحل * رجل رفع الطين أو التراب من طريق المسلمين قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان رفع في أيام الوحل لتنقية الطريق رجوت أن يكون محسبا بمنزلة اماطة الأذى عن طريق المسلمين * وان أضر رفعه بالمسيرة لا يسهه ذلك * وان كان لا يضر فلا بأس به * رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها * وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها أن يذبحها الى الواطي بالقيصة ثم يذبحها للواطي ويحرق ان لم تكن مأكولة * فان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق * الهرة اذا كانت

مؤذبة قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا بأس بان يدعها من غير ان يضربها ولا يؤذيها * صاحب الهبة اذا لم يتفق على الهبة يومئذ
 بالانفاق عليها ويجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها أو يبيعها * رجل يتصدق على السؤال
 في المسجد الجامع قال أبو نصر العياشي رحمه الله تعالى من أخرجهم عن المسجد أو جوارن بغير الله تعالى له باخراجهم عن المسجد * وقال
 بعض العلماء رحمه الله تعالى من تصدق بفسل في المسجد يوم الجمعة تصدق بعد ذلك بأربعين فاسلم يكن كفارة ذلك الفسل الواحد * وعن
 خلف رحمه الله تعالى أنه قال لو كنت قاضيا لأقبل شهادة من تصدق على السؤال في المسجد الجامع * رجل نبت في أرض الغصب مسجدا
 أو حائطا أو حائطا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا (٤٦٩) يستأجر منه الحمام والحائون * رجل حفر

من رضى بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز إلا أن يكون لقاتل أقر بالقتل خطأ فحينئذ
 يجوز حكمه بالدية عليه * حكم الغنميان ذميان أسلم أحد الخصمين خرج من الحكومة فبها
 بينهما أو ادبه في الحكم على المسلم لا على الذي حتى لو حكم للذي على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم
 على الذي يجوز نص عليه في مواضع أخر من المبسوط فإنه قال مسلم وذمي - كما ذمها جاز حكمه على
 الذي دون المسلم وكذلك مسلم وذمي - كما سلمها وذمي فان حكم للمسلم على الذي جاز وان حكم للذي
 على المسلم لا يجوز كولو حكم عبد أو حر الحكم لم يجز حكمه مالهان حكم العبد لا يجوز فبقي الحر منفردا
 بالحكم وفروضيا بغير حكمهم - ما فلا ينفرد أحدهما به * حكم ذمي بين مسلمين جاز ما لم يجز كولو
 حكمه في الابتداء * ذميان حكم ذميان فاسلم الحكم قبل الحكم فهو على حكمه مسلم ومرد حكمه حكم
 بينهما فحكم بينهما ثم قتل المرتد أو لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو أسلم جاز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعند جماهير كل حال كذا في محيط السرخسي * ويجوز أن يجعل بينهما امرأة
 بمعنى يجوز إذا حكم بينهما امرأة وأزواجه فيما سوى الحدود والقصاص لما ذكرنا أن التحكيم ينفي
 على الشهادة والمرأة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص تصلح حكمها ولا تصلح شاهدة في الحدود
 والقصاص فلا تصلح حكمها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز التحكيم معلقا بالخطار ولا مضافا
 الى وقتي المستقبل وقال محمد رحمه الله تعالى يصح وفي الفتاوى العتبية لا يصح وعليه الفتوى
 كذا في التتارخانية * صورة التعليق اذا قال للعبد اذا اعتقت فاحكم بيننا أو قال لرجل
 الهلال فاحكم بيننا وصوره الاضافة اذا قال لرجل - علمناك حكما غدا أو قال لرجل الشهر
 واذا اصطلح على حكم يحكم بينهما على أن يسأل فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما جاز وكذا اذا اصطلحا
 على حكم بينهما على أن يسأل الفقهاء ثم يحكم بينهما بما أجمعوا عليه جاز فان سأل ذلك الفقيه في
 الفصل الاول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر واذا سأل فقهاء واحد في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز
 أيضا واذا اصطلح على حكم يحكم بينهما يومه هذا أو يجلسه هذا فهو جاز وان مضى ذلك اليوم
 وقام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحاكم الحكم الى القاضي المولى فالقاضي يتطرق
 حكمه فان كان موافقا رأيه نفذ وان كان مخالفا رأيه أبطله وان كان مما يختلف فيه الفقهاء
 واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعلموا ولم يعلموا واكتنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز
 واذا اصطلح على غائب يحكم بينهما مقدم وحكم بينهما جاز كذا في المحيط * واذا اصطلح على أن
 يحكم بينهما فلان أو فلان فابهم حكم بينهما جاز واذا تقدم الى أحدهما فقد عيناه للخصومة ولا يبقى
 الاخر حكما كذا في الملتقط * واذا اصطلح على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو

بترافي فناء قوم روى ابن رستم
 رحمه الله تعالى أنه يؤمر بتسوية
 ولا يضمن النقصان * ولو هدم
 حائط المسجد أمر بتسويته ولا
 يضمن النقصان * ولو هدم حائط
 لدار رجل ملكه أو حفر فيها
 بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر
 بالتسوية ولا يضمن النقصان * جنب
 اختصبا واختصبت امرأة بذلك
 الخضب قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى لا بأس به ولا تصلى فيه * وان
 كان الجنب قد غسل موضع الخضب
 فلا بأس بان يصلى فيه * ذكر
 ابن رستم رحمه الله تعالى رجل
 حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه
 ميتا فدفن فيه فإنه لا يبيس
 القبر ولكن يضمن قيمة حفره
 حتى يحفر بها حفرة أخرى فيدفن
 فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا دفن الميت في أرض غيره بغير
 اذن المالك ان شاء المالك أمر
 باخراج الميت وان شاء سوى
 الارض فيزرع فوقها * رجل أم
 قوما وهم له كلوهون ذكر الحسن
 البصري رحمه الله تعالى عن
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورضي عنهم أنهم قالوا من أم

قوما وهم له كلوهون لا تجاوز صلته ترقونه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لقساد فيه * وان
 كان أهلا فلا بأس به وان كرهه القوم * أهل قرية جمعوا بذورا من آفاس وزرعوا الاجل الامام قالوا انزل الحاصل من ذلك الارباب
 البذور اذ لم يسلموا البذور الى الامام * رجل وقعته ألف درهم في دار انسان وخاف أنه لو علم صاحب النار بمنعه ولا برده عليه هل يدخل
 داره بغير اذنه * قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح ان كان ثمة أهل الصلاح فان لم يكن ثمة أهل الصلاح ان
 أمكنه أن يدخل ويأخذ له من غير أن يعلم به أحد فعل * هذا اذا نافع على صاحب الدار فان لم يخف لا يدخل له أن يدخل بغير اذنه بل يعلم
 صاحب الدار حتى يأذنه بالتسول أو يخرج المال اليه * رجل اتخذ في بيته سرا لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره

قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن عنده عن ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه
 يوهن حائط الجار فانه يمنع من ذلك * رجل أراد أن يجعل داره أصح ملبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال أبو القاسم رحمه
 الله تعالى ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له أن يمنع * وان كان حوائط الجار له أن يمنع * رجل أراد أن يتخذ
 داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وبتأذي الجيران بنن السرقين ولا يأسنون على الرعاة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس للجيران
 منعه عن ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اتخذ داره حماما وبني حائله يتضرر الجار له أن يمنع عن ذلك الا أن يكون دخان الحمام
 مثل دخان الجيران * سكة غير نافذة زبط أحدهم (١٧٠) على باب داره دابة واتخذ لها آريا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى اسكل واحدا من
 أهل السكة أن يأخذ به بنقذه
 لان هذه السكة كدار بينهم
 * وان كانت السكة نافذة له أن
 يمسك الدابة على باب داره بشرط
 السلامة * وفي الخنايات قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يأس
 للرجل بان ينتفع بجناح بشره في
 الطريق وبدكان يأخذ في
 الطريق فان خاصمه انسان هدمه
 * ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى
 دار مشتركة بين قوم لبعضهم أن
 يربط الدابة وأن يشوضا وأن
 يضع الخشبة فيها ومن عطل بذلك
 لا يصح * ولو حفر بئر أو أخذ
 بان يسوي فان نقص الحفر يؤخذ
 بنقصان الحفر * وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى اذا حفر الرجل في
 سكة غير نافذة بئرا أو بني بناء
 فاعلم به انسان ضمن ويؤخذ
 بان يعلم البئر ولا يؤخذ بما نقصت
 البئر * رجل هدم داره وامتنع من
 العمارة وذلك يضر بالجيران قال
 أبو نصر الديلمي رحمه الله تعالى
 ان قدر على بنائه فلهم أخذه ليرد
 الضرر عنهم * وفي المبسوط
 صاحب الدار اذا فرغ بناءه فانسد

سافر الحكم أو مرض أو غشى عليه ثم قدم من سفره أو برأ وحكم جاز ولو عصى الحكم ثم ذهب العمى
 وحكم لم يجوز ولو ارتد عن الاسلام والعباد بالله ثم أسلم وحكم لا يجوز ولو وجه الحكم القضاء على أحدهما
 يريد به أن الحكم قال لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعى عليك من الحق ثم ان الذي توجه
 عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه واذا وكل أحدا من الخصمين الحكم بالخصومة
 وقبل الحكم لو كاله خرج عن الحكومة كزفي الاضية بعض مشايخنا رجحهم الله تعالى قالوا هذا
 الجواب انما يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يستقيم على قول أبي حنيفة ويحمد رجحهما
 الله تعالى ومنهم من قال لا ل ما ذكرنا هنا قول الكل واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصم اليه
 فيه أو اشتراه ابنه أو أحدهم لا يجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة كذا في المحيط * ولو
 أخبر المحكم بأمر واحد الخصمين بان يقول لاحدهما اعترفت عندي لهذا بكذا أو بعدالة الشهود
 مثل أن يقول قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا فعدوا عندي وقد أزمك ذلك وحكمت به لهذا
 عليك فانكرا المقضى عليه أن يكون أقر عنده بشئ أو قامت عليه بينة بشئ لم يلتفت الى قوله ومضى
 القضاء ونفذ وان أخبر المحكم مثل أن يقول كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق كذا في
 العناية * ولو حكار جليلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم أحدهما دون الآخر فان ذلك
 لا يجوز ولا يصدق ان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما
 كسائر الرعايا بعد القيام من مجلس الحكومة فلا تقبل شهادتهما على قول باسراء كذا في المبسوط
 كذا في النهاية * حكما (١) رجلا فاجاز القاضي حكمته قيل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأي
 القاضي لم يجوز * حكار جلا ففرض لاحدهما ثم حكما آخر ينفذ حكم الاول ان كان حائرا عنده وان
 كان جورا أبطله * حكار جلا فحكم ثم حكما آخر فحكم بينهما بسوى ذلك ولا يعلم بالاول ثم رفا
 الى القاضي فانه ينفذ حكم الموافق لرأيه * حكار جلا مادام في مجلسه فقال لم تحكم بيننا وقال حكمت
 بالحكم مصدق مادام في مجلسه ولا يصدق بعده * أقام أحدهما البيعة على الحاكم انه يحكم له وأنه
 يحمده تقبل بيئته ولو شهد الحكم أنه قضى بالبيعة لفلان على فلان جاز ويجوز من القاضي * شهد
 شاهدان أن الحكم قضى لفلان على فلان بالف وشهدا آخران أن الحكم أمروا من الالف المدعاة
 والحكم غائب أو حاضر يقرأ أو يشكر يقضى بالبراءة * ولو كانت الخصومة في دار فشهد شاهدان
 أن الحكم قد قضى به لهذا وشهدا آخران للاخر بمثل ان كانت الدار في أيديهما يقضى بينهما وان
 (١) قوله حكار جلا فاجاز القاضي الخ سياتي هذا الفرع عن المحيط وأنه مقيد بما إذا لم يكن القاضي
 ما ذوا بالاختلاف اه بحر اوى

كانت

الريح والشمس على جاره أو نقب جداره أو وقع أبو باليمنع وان تضرر به الجار لانه متصرف في ملك نفسه *
 رجل اتخذ طينا في رعية غير نافذة قال الفقيه أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى ان ترك مقدار الممر الناس وذلك يكون في الاحياء ويرفعه
 سريعا لا يمنع منه * وقال محمد بن اسلم رحمه الله تعالى يجوز فيها بئرا للملئ والتخاذ الآرى والد كان وغير ذلك * ولو غرس في سكة غير نافذة
 فأراد واحدا من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرهما من الاشجار في هذه السكة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس له القطع لانه متعت
 * وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة * رجل غرس اشجارا على شفا النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال أبو
 القاسم رحمه الله تعالى ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر وأهله وجوارحه أن يكون غارسها في سعة ويعذب قوائمه له ونخلقه من يده * رجل

اتخذ يستأنا وغرس فيها ثمجرا بجنب دار جاره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير ويجب أن يتباعه من طائفة جاره قدس
 ملايضر دار جاره * شعير وجد في بئر الابل أو الشاة فغسله ذكرفي نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه يؤكل ويجوز بيعه وان كان في
 أخناه البقر لا يؤكل * أهل قرية داسوا بالمجرنتبول وتروث قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا أضيق عليهم في أبوابها وذكرفي
 ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا بأس به ما لم يستنقع حتى ينقغ من ذلك * بعرة من بئر الفأرة وقعت في حفلة فطعنت قال ابن مقائل رحمه
 الله تعالى لا يؤكل * وقال الحصاني رحمه الله تعالى لا أحفظ فيه قول أصحابنا رحمه الله تعالى وعندى لا يفسد الأذن يكون كثيرا فاحسنا
 ينفر عنه الطبع * رجل ينظر في كتب الاغصبي والاشعار قالوا لا بأس به اذا كان (٤٧١)

(كتاب الجنائيات)

* الجنائيات على نوعين * أحدهما
 يوجب القصاص وهو العمد
 * والاخر لا يوجب وهو ما يوجب
 القصاص فهو على نوعين *
 أحدهما في النفس والاخر فيما
 دون النفس * ففيما دون النفس
 تعتبر المساواة في البدل * فلا يقطع
 اليمنى باليسرى * ولا اليسرى
 باليمنى * ولا الصحيحة بالشلاء * ولا
 يد المرأة بيد الرجل * ولا يد الرجل
 بيد المرأة * ولا يقطع يد الحر بيد
 العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد
 العبد بيد العبد * ويقطع يد المرأة
 بيد المرأة لان في المرأة لا يختلف
 البدل وهن أصغرية الرجل *
 وفي العبد يختلف البدل فان الواجب
 في يد العبد نصف قيمته والقيمة
 مختلفة * والجنائيات فيما دون
 النفس شجاج وغير شجاج * أما
 الشجاج احدى عشرة نجبة
 * الخارصة وهي التي تخدش
 البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى
 خادشة * والدائمة وهي التي
 يخرج منها ما يشبه الدمع * والدائمة
 وهي التي يخرج منها الدم *
 والباضعة وهي التي تبضع اللحم

كانت الدار في يدي أحدهما بقضى له وان كانت في يدي أجنبي لم يرض بحكمه ترك في يده كذا في
 محيط السرخسي * ولو كانت الخصومة بينهما في ألف درهم وأقام المدعى بيته أن الحكم قضى على
 المدعى عليه بالألف الذي ادناه يوم السبت وأقام المدعى عليه أن المدعى عليه أخرجه عن الحكومة
 قبل ذلك فخكمه باطل * قال ولو كان المدعى أقام البيته أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة وأقام
 المدعى عليه بيته أن الحكم أبرأه عن المال يوم السبت أو كان المدعى عليه أقام بيته أن الحكم
 أبرأه عن المال يوم الجمعة وأقام المدعى بيته أن الحكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضاء الاول
 نافذ والقضاء الثاني باطل * ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي
 الى حكم حكمه جلان شهادة شهود شهدوا عنده كذا في المحيط * ولا يحكم الحكم بكتاب
 القاضي الى قاض لانه لم يكتب اليه اذا ارضى الخصمان أن ينفذ الحكم القضاء بينهما فيجوز
 ابتداء لانهم ارضوا بحكمه كذا في محيط السرخسي * واذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده
 بتهمة ثم شهدوا ولثك الشهود عند قاض آخر او عندما كره آخر فانه يسأل عنهم فان عدلوا أجازهم
 وان جرحوا رددهم بخلاف ما له رد القاضي المولى منها دهم واذا اختلفا على حكم يحكم بينهما
 وأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم بينهما فهو له الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحكم بخلاف
 رأى القاضي فللقاضي أن يبطله قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا الجواب صحيح
 فيما اذا لم يكن القاضي مأذونا في الاستخلاف وأما اذا كان مأذونا في الاستخلاف فيجب أن تجوز
 اجازته وتجعل اجازة القاضي بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما فلا يكون له أن يبطل حكمه
 بعد ذلك كذا في المحيط * وليس للحكم أن يفوض التحكيم الى غيره لان الخصم لم يرضيا بتحكيمه
 غيره فان فوض وحكم الثاني بغير رضاهما وأجاز الحكم الاول لم يحسز الا أن يجيزه الخصمان ومن
 مشايخنا من قال بان قوله فان أجاز الحكم الاول لا يجوز مما لا يكاد يصح فانه كالمكيل الاول اذا أجاز
 بيع الكيل الثاني جاز وكالقاضي اذا لم يؤذنه في الاستخلاف اذا أجاز حكم خليفته جاز وذكرفي
 في السير اذا نزل قوم على حكم رجل فخكم غيره بغير رضاهم لم يجز ولو أجاز الاول حكمه جاز وتأويل
 قوله ان اجازته باطلة أى اجازته تحكيمه وتفويضه الى الثاني باطلة لان الاذن منه بالتحكيم في
 الابتداء لا يصح فكذا في الانتهاء فاما اجازته حكم الثاني فمجاز كانه باشره بنفسه ومنهم من
 فرق بينهما والفرق أن الحكم لا يصح الا بالعبارة فلا يصح منه تنفيذ الحكم عليها ما بعبارة غيره
 بخلاف اجازة الكيل الاول يبيع الثاني لان البيع يتغبدون العبارة بالتعاطى فكان المقصود
 بالتوكيل حضور رأى الكيل عند البيع لا بعبارة فاذا أجاز يبيع الثاني فقد حضر رأيه ذلك العقد

* والمتلاحة وهي التي تدق ولا تقطع * والسعاق وهي التي تقطع اللحم ويبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة * والموضحة وهي
 التي توضع العظم * والهائمة وهي التي تهشم العظم * والمقلقة وهي التي تنقل العظم ويخرج * والاامة وهي التي تباع أم الرأس
 وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ * والدائمة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ * والجانفة وهي التي تصل الى الجوف
 * ففي الموضحة في العمد القصاص في تولهم ولا تصاص فيما بعد الموضحة في تولهم * واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكرفي
 الاصل أنه يجب القصاص * وروى الحسن بن علي حيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجب * وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه
 قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة العدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها لا يوجب دية كاملة * وبعضها يوجب بعض الدية

وبعضها بوجوب حكومة العدل واختلافوا في تفسير حكومة العدل * قال بعضهم ينظر الى المحنى عليه أنه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته في الحر يجب عشر دينه * وعلى هذا الاختلاف في النصف والثالث ونحو ذلك * وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهى حكومة العدل * وقال بعضهم ينظر الى أدنى حرجة لها أرض مقدس وهى الموضحة * فان كانت هذه الجراحة فى الموضحة يجب فيها نصف أرض الموضحة قال مولانا زى الله عنه والفتوى على الاول * والجناية فيمادون النفس على نوعين * مهمل بوجوب القصاص * ومنها ما بوجوب المال فانه متهمة ما ياله تعدد بوجوب القصاص عند المساواة في المنفعة * رجل قطع لسان انسان (٤٧٢) ذكر في الاصل أنه لا قصاص فيه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في

بعض اللسان حتى يقطع الشكل * وان قطع بعض اللسان فنسخ الكلام يجب فيها الدية * وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات * وان كانت الجناية فيمادون النفس خطأ فبعضها بوجوب دية كاملة وبعضها لا بوجوب دية كاملة ولا قصاصا في الدائمة والدائمة والباضعة والمتلاحة والسهماني ان كانت خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقولة عشر الدية ألف درهم * وكذلك في الهانمية وفي الامة ثلث الدية * وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراه فان نفذ من وراه ثم فيها ثلث الدية * ان كانت عمدا تكون في ماله * وان كانت خطأ فعلى عاقلته * وموضع الجائفة ما بين الية والعانة * ولو شج موضحة فذهب معه ويصره يجب أرض الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه أرض الموضحة * ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه أرض الموضحة * ولو أوضحه بالعصائم ضربه أخرى الى جنبها فتأكلت سني مارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان أوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه أرض الموضحة * وفي شعر الرأس والعيبة اذا ذهب ولم ينبت دية النفس * وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل * وكذلك في لحية الكومح اذا كانت شعور طاقان متفرقة وان سترت وهى رقيقة ففيها دية وان كانت شعرا على الذن لاشي فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العنق دية النفس وكذلك اذا قطع المارون وهو مالان من الانف وان قطع نصف قبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس * ولو ضرب أنف رجل ولم يجد

فصح وبخلاف اجازة القاضي حكم خليفته لان القاضي يملك القضاء بما تضى خليفته من غير رضا الخصمين (١) فلا يملك أيضا اجازة قضاء الغير عليه ما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسي * واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكما فقالا بعد حكمه رضينا بحكمه وأجرناه عليه فهو جائز واذا اصطلح رجلان على أن يبعث كل واحد منهما حكما من أهله فهو جائز واذا قضى أحدهما على أحد الخصمين وقضى الآخر على نفسه لا يجوز واذا حلف أحد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضى عليه لا يجيز حكمه على وأحلف فخكمه عليه ما ض ولو كان المدعي من الابتداء أقام البيعة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم على المدعي عليه جاز فان أنكر المقضى عليه الحكم وأنكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي أن يحلفه فان نكل لزمته دعوى صاحبه وان كان المدعي أقام بيعة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود والذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي الزيادات اذا رفع حكم المحكم في المجهولات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنفسه مع ذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى رد حكم المحكم أيضا فالقاضي الثاني لا يرد كذا في المحيط * لو أن رجلا ادعى على رجل بألف درهم ونازعه في ذلك فادعى ان فلانا الغائب ضمنه له عن هذا الرجل فقبلكم بينهما رجل الا والكفيل غائب فأقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفيلة بأمره أو بغير أمره فحكم المحكم بالنال على المدعي عليه وبالكفيلة عنه فخكمه جاز على المال المدعي به لانه رضى بحكمه والكفيل لم يرض فصع التحكيم في حقهما دون الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فراضى الطالب والكفيل والسكينة بذلك بأمر المطالب أو بغير أمره فخكم المحكم بذلك كان حكمه جائزا على الكفيل دون المكفول عنه كذا في البحر الرائق * واذا حكر جلايينهما من قضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان على حكم بينهما فأقام أحدهما البيعة عند قاض أن الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه بمجرد أو بقرانه يقبل بيئته واذا اصطلح الرجلان على حكم بينهما فقبلا بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذي حكم في ذلك ثم رجع المقضى عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوى فان القضاء الاول نافذ وما يقضى بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فأقام المدعي شاهدين عنده أن له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب فلان

(١) قوله فلا يملك أيضا كذا في جميع نسخ العالم الكبيره والصواب حذف النافية كما يظهر لمن تأمل اه بحر اوى

موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه أرض الموضحة * ولو أوضحه بالعصائم ضربه أخرى الى جنبها فتأكلت سني مارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان أوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه أرض الموضحة * وفي شعر الرأس والعيبة اذا ذهب ولم ينبت دية النفس * وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل * وكذلك في لحية الكومح اذا كانت شعور طاقان متفرقة وان سترت وهى رقيقة ففيها دية وان كانت شعرا على الذن لاشي فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العنق دية النفس وكذلك اذا قطع المارون وهو مالان من الانف وان قطع نصف قبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس * ولو ضرب أنف رجل ولم يجد

ألف

شهر ربيع طيب ولان في حقه حكومة عدل * وفي بعض الروايات فيها الدية وذهب الشئ بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل اذن كردية كاملة * وكذلك في الحشفة وحدها * وان ضرب على القاهر فقاتت منقعة الجاع أو صار أجنب يجب دية النفس * ولو طعن بريح أو غيره في الدر فلا يمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة * وكذلك لو ضرب به فسلس بوله ولا يمسك البول فيها الدية * وان أفضى امرأة ولا يمسك البول فيها الدية * وان كانت تمسك فهي جائفه يجب فيها ثلث الدية * وفي العينين والحاجبين والشفتين وثدي المرأة وحلماتها الدية * وكذلك في اليدين والرجلين والأذنين واللحيتين والاليتين اذ لم يبق على عظم اذنك لحم فان بقي من اللحم شئ ففيه حكومة عدل * وفي الاثنتين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي أربعة (٤٧٣) الانف حكومة عدل وفي أشقار العينين الدية

وفي كل شفر ربيع الدية وفي أصابع اليدين الدية وكذلك في أصابع الرجلين الدية وفي كل أصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الاقدام * وفي كل مفصل من الاقدام نصف عشر الدية * وفي كل سن نصف عشر الدية فان كانت الاسنان اثنتين وثلثين فذهب السنكل ففيها دية وثلاثة أخماس الدية * ودية النقص تجب على العاقلة * وكذلك دية العسقل والسمع والبصر والشم والكلام والذوق والانزال والحذب وشعر الرأس والحجبة والأذنين والحاجبين وأهداب العينين وأصابع اليدين والرجلين وحلمات المرأة والافشاء اذ لم يمسك البول أو الغائط * وفي الحشفة المارن والشفتين والاثنتين واللحيتين والاليتين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء أو ضرب على القاهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطاً وان قطع نصف الذك فلاقصاص فيه * ولاقصاص في الشعر أي شعر كان * وفيما يجب القصاص

النف درهم فقال المدعي عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه وان أقام الشاهدان عليه بيعة أن مولاهما قد كان أعتقه وما عدلت بيعة العتق فالحكم بقضى بعتقه ما في حق المشهود عليه وقضى بالمال عليه ولا يقضى به على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم وان كان حصل هذا من القاضي المولى يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاء مولى العبدين وأنكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد هذا الشاهدان للذان شهدا بعتقه ما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهم ما شهدا ثم ما جازة وان لم تكن لهما بيعة على العتق وقضى القاضي بردهما للمولى أبطل حكم الحكم * قال ولو ادعى رجل قبل رجلين أنهم ما غصباه ثوبا أو شيئا من الكميلى أو لوزي فغاب أحدهما ورضى الحاضر والمدعي عليه بحكم بينهما ما أقام المدعي بيعة على حقه عليه ما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شئ وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت ديناً ورثته غيب الا واحداً فاصطلح هذا الوارث مع المدعي على حكم بحكم بينهما فاقام المدعي بيعة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في حق الغيب غير أن في مسألة الورثة يقضى على الحاضر بجميع الدين ويستوفى ذلك مما في يده وفي مسألة الغيب يقضى على الحاضر بالنصف * واذا اشترى من آخر عبداً وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعبده واصطلح على حكم فبطلت الردة على البائع فهو جازن فان أراد البائع أن يخاصم باتباعه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا جميعاً على حكم هذا المحكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبائع الاول وردد هو العبد على البائع الثاني فإراد البائع الثاني أن يرده على البائع الاول ليس له ذلك قياساً وله ذلك استحساناً وجه القياس أن البائع الاول ليس بخصم للأصل الا لانصومة معه في العيب قبل الردة على البائع الثاني فلا يصح تحكيمه بمعنى في العيب قبل الردة على البائع الثاني فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة ولو نقض البائع الاول الحكومة بعد مدار العبد على الثاني قبل أن يرده عليه صح النقض واذا صح العزل لا يملك الحكم رداً لعبد على البائع الاول بعد ذلك وان خاصم البائع الثاني البائع الاول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس أن لا يرده القاضي على البائع الاول وفي الاستحسان يرده ولو أن رجلاً باع سلعة رجل بأمره فطعن المشتري بعبده فحكم بينهما بحكم براء الا امر فردها الحكم على البائع بسبب ذلك العيب باقرار البائع أو بنكوله أو بيعة قامت فان كان الردي بالبيعة أو بنكول الموكل فله أن يرده على الموكل وان كان الردي باقراره بالعيب وذلك يجب لا يحدث مثله رده على الموكل أيضاً فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البيعة أن هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الأمر لم يلزم الأمر من ذلك شئ الا بيعة أو كان عبداً لا يحدث مثله ولو كان

(٦٠ - (الفتاوى) - نالت)

بالصغير ويد الكبير بيد الصغير * واذا أصح رجل ورجلاً موضع عمداً يستوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول * وان كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس أو مؤخره أو وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لاقضيه * ولو كسر من انسان من الاصل عداً أو وزعه من الاصل يجب القصاص * وكذا اذا قلعه * قال بعض العلماء: يؤخذ منه بالمرد الى أن ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه * وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع قدر ما كسر بالمرد * وان كسر بعض السن واسود الباقي لا يجب القصاص * فان قال الحق عليه أنها استوفى القصاص في المكسور وترد ما سواه لا يكون له ذلك * وفي طاهر الروايات اذا كسر السن لاقصاص فيه * ولو

ضرب من انسان فحرك ينتظر حولا * فان سقط لا ينتظر حولا الا ان يكون صيدا فينتظر حولا لان من البالغ لا يثبت الا مادرا ومن الصبي يثبت فينتظر حولا فان لم تثبت كان عليه ارضها * وقال الحسن رحمه الله تعالى يجب حكومة عدل وبه أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو حلق رأس شاب تثبت أبيض لاشئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى في حكمة عدل وبه أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى * وفي حلق الشارب حكومة عدل * وان شجع وشحمة فبرأت وثبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشعبة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ عليه * وقال محمد رحمه الله تعالى عليه أجرة الطبيب * فان كان الرجل أصلع فضرب على رأسه مقدار الموشحة (٤٧٤) كان عليه أرس الشعبة دون أرس الموشحة * وكذلك لو شحمة هاشمة كان عليه أرس الشعبة دون أرس الهاشمة * واذا قطع

هذا الرجل اشترى عبد الرجل بأمره فطعن المشتري بعيب به وحكاه فيهما بينهما جلا برضا الامر ورده بيينة أو باقرار أو بشكول كان ذلك جائزا على الامر وهذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضا الامر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك الجواب وكان الرد جائزا على الامر كذا في المحيط * في البيئمة ومثله على بن أحمد عن وصي الصغير وعن غريم أبي الصغير اذا حكر جلا فاقام الغريم على وصي الصغير بيئته منه هل للحكم أن يحكم على وصي الصغير بتلك البيئته أم وكرن للقاضي خاصة فقال ليس له أن يحكم بشئ فيه ضرورة على الصغير ومثله عنها أبو حامد فقال لا يثبت عنها جلا ويرى فقال ان كان في حكم الحاكم نظر للمسيب فيبغى أن يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا في التارخانية

(الباب الخامس والعشرون في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين)

قال ولو ادعى رجل أن رجلا وكاه بطلب كل حق له بالكوفة ويقبضه والخصومة قبضه وجاء بالبيئنة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحد للموكل قبضه حق وأراد أن يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما * قال وان أحضر رجلا فادعى عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك مقر أو جاحدا فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينتقله الوكالة قال فان أحضر غريم آخر يدعى عليه حقا للموكل لم يحجج الى إعادة البيئنة على الوكالة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره يدعى قبضه حقا للموكل * قال ولو كان وكاه وكالة بطلب كل حق له قبل انسان بعينه لا يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بمحض من ذلك الرجل ولو كان وكاه بطلب كل حق له قبل انسان بعينه ثم حضر وأقام البيئنة قبل انسان بعينه ثم حضر وأقام البيئنة على الوكالة ثم جاء بخصم آخر يدعى عليه حقا فانه يحتاج الى إقامة البيئنة على الوكالة مرة أخرى بخلاف الفصل الاول * قال ولو ادعى الموكل جلا فادعى عليه حقا للموكل عند القاضي هذا الوكيل فقال وكانت هذا الوكيل بطلب كل حق له بالكوفة والخصومة في ذلك وليس معهما أحد للموكل قبضه حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم أنه فلان بن فلان فلا يفتل قبل القاضي وكالته وأنفذ هذا الوكيل فان أحضر الوكيل أحد يدعى عليه للموكل وقد ادعى الموكل كان الوكيل خصمه قال فان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة كذا في أدب القاضي للخصم * وذكر الخشاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي لو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى أن عليه ألف درهم باسم فلان بن فلان السلفي وأن هذا المال لي وان فلانا الذي باسمه المال أقر أن هذا المال لي وأن اسم عارية في ذلك وأنه قد وكلني يقبض ذلك منه وبالخصومة قبضه فاقضى بسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فان أقر

يدرجل عدا حتى وجب القصاص فقتله يد القاطع بأمانة أو ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش * ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول * ولو قطع عيني رجلين عدا فاحدهما واقص كان للآخر دية اليد * ولو جاحد جميعا عاقبته غيبته لهما كان عليه نصف الدية لهما * ولو قتل رجلين عدا فقتل باحدهما لاشئ عليه للآخر * ولو قطع عيني رجلين فقتل القاضي لهما بالقطع وبخمس ألف درهم فقبضت خمسة آلاف درهم ثم عفا أحدهما كان للذي لم يعف ألقت وخمس مائة درهم تمام دية يده * واذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل * وكذلك في قطع الرجل العرجة حكومة عدل * ولو قطع اليدين نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل * ولو قطع أطراف

اليدين أو الرجلين روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا تصاص فيه وفيه حكومة عدل * ولو كسر عظاما من ساعد أو ساق أو ترقوة أو غيره وفيه حكومة عدل * وفي قطع الذكركر عدل من الاصل قصاص * وان قطع من وسطه فلا تصاص فيه * هذا في ذكركر الفعل * فاما في ذكركر الحصى والعين حكومة عدل * وفي ذكركر المولودان فحرك يجب القصاص ان كان عدا والدية ان كان خطأ * وان لم يضر كان فيه حكومة عدل * ولا قصاص في قطع اللسان * ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل * وان فقاعين الصبي عدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص * وان كان خطأ ففيه الدية * ولا تصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاح كذلك * وفي حية العبد في قياس قوله أبي

يجمع

حنيقة رحمه الله تعالى يجب ما نقص العبد * وان حلق الرأس أو اللحية من رجل أو الشارب أو جل سنة فان لم يثبت تجب الدية في الرأس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان أحل في الرأس واللحية فبات المجني عليه قبل الحول وقيل اللبن لا شئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبهما رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل * وفي لسان الآخر من حكومة عدل * وإذا قطع أنف الصبي من أصل العظم عدل كان عليه القصاص في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كان يجدر بالرجع ولا يجدر * وفي الخنا الدية * وان فقأ عين الصبي قبل أن ينظر كان فيه حكومة عدل * وإذا وقع امرأته وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتيها كان عليه مهر مثلها * ولو ضرب سن انسان فحرك فأجل فان اخضر أو احمر يجب دية السن خمسمائة * وان (١٧٥) اصفر اختلف المشايخ فيه * والصحيح أنه لا يجب شئ وان اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضع وان لم تغت الأثر من الاسنان التي ترى حتى فات جملته فكذلك فان لم يكن واحدا منها فبغيره وايتان * والصحيح أنه لا يجب شئ وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبها رحمه الله تعالى في الاصفر ان تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا * وان قلع سن بالغ فبئ فلا شئ عليه * ولو نزع سن رجل فنزع المتروع سنة من النازع قصاصا ثم ثبت سن الاول كان على النازع الثاني أرض سن النازع الاول خمسمائة لانه لما ثبت سن الاول تبين أن القصاص لم يكن * ولو ثبت سنة معوجا كان فيه حكومة العدل * ولو ثبت نصف السن كان عليه نصف أرثها * ولو قلع من رجل أو قطع أذنه فأثبت المقطوع سنة أو أذنه بعد القطع والقصاص يجب أرض السن وضمان الأذن على عاقلة الخاني ان كان خطأ لانه لا يعوذكما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان * ولو عض بدر رجل

يجمع ذلك أمره القاضى يدفع المال الى المدعى وهذا ما عرفت أن الدين تقضى من مال المديون وقرار منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يدعى أن فلانا الذي باسمه المال وكفى بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ذلك ليس بشرط بل اذا أقر أن المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعى أمره بالدفع اليه ثم اذا أقر المدعى عليه بجميع ذلك وأمره القاضى يدفع المال الى المدعى لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وأنكر التوكيل كان له أن يأخذ له من المدعى عليه وان يحسد المدعى عليه الدعوى كلها فقال للمدعى للقاضى حلفه لي بالقاضى يقول للمدعى أنك بينة على ما دعيت من اقرار الرجل بالمالك ومن توكيله اليك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب أن يقسم المدعى بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة على المال ليست بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط واقامة البينة على الوكالة فيطالب القاضى منه البينة على الوكالة وبعد هذا فاستدل على وجهين ان أقام بينة على الوكالة ثبت كونه نعمه فيطالب القاضى منه البينة على المال نحو ما ادعى فان أقام البينة أخذ المال منه ويتعدى هذا القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وأنكر التوكيل لا يكون له أن يأخذ المال من المدعى عليه وان لم يكن للمدعى بينة على المدعى وأراد استخلاف المدعى عليه حلفه القاضى بالله ما فلان بن فلان الفلاني ولا يسمه عليك هذا المال الذي ساء فلان بن فلان ولا شبابه منه هذا اذا أقام المدعى بينة على الوكالة وان لم تكن للمدعى بينة على الوكالة فقال للقاضى ان هذا المدعى عليه يعلم أن فلانا الذي باسمه المال قد وكاني بقبض هذا المال فاستخلفه لي على ذلك فالقاضى يستخلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضى وأضاف في هذا الجواب الى أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واختلاف المشايخ فيه بعضهم قالوا هذا الجواب على قول الكل الآن الخصاف خص قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بالذكر لانه لم يحفظ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان قوله بخلاف قولهما والى هذا مال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يحلف المدعى عليه والى هذا مال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * ثم اذا حلفه ما على الاتفاق أو على الاختلاف ان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقر بالوكالة فيقضى القاضى بالوكالة بحكم اقراره ثم سأله القاضى عن المال فان أقر بالمال على الوجه الذي ادعى أمره بالتسليم وان أنكر المال صار خصما للمدعى في حق استخلافه

فانزع صاحب اليد فقلع سن العاض لاضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابن أبي ليلى عليه دية سن العاض * ولو عض فزاع رجل وجذبه من فيه فسقط بعض أسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الاسنان ويضمن العاض أرض ذراع المجني عليه * ولو تشبت بثوب انسان فغذب صاحب الثوب ثوبه ففترق الثوب كان على المتشبت نصف ضمان الثوب * ولو جسدته المتشبت يضمن جميع النقصان * ولو تنازع رجلان في جبل وأخذ كل واحد منهما أحد طرفيه بجذبان فمار رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الجبل فسقط كل واحد من جانبين لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قد صد الصلح دون الهلاك * رجل شجر جلا موشحة مستوعبة من الجهة الى القفا ومن الأذن الى الأذن عمدان كان رأسهما سواء كان له أن يقتص من أي

جانب شاه لكن مقدار شحته فان كان رأس أحدهما أعظم بتغير الشجوج ان شاء مع مقدار شحته من أي جانب شاه ان كان رأس الشاح
 أعظم وان شاء استوفى الارش * ولو قطع أصبع رجل من المفصل فسقط ما بقى من الكف يجب القصاص * وان كان القطع من غير
 المفصل فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ضرب من رجل فاسود فمها آخر فترعها كان على الاول رأس تام خمسمائة
 وعلى الثاني حكومة عدل * ولو ضرب من انسان فاسود ومن الجاني سوداء أو صفراء أو حمر أو أخضراء كان المجني عليه بالخيار ان شاه
 ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا * رجل كسر ربع من رجل وربع من الكاسر مثل من المكسور ذكرا بن رستم
 رحمه الله تعالى أنه يكسر من الكاسر ولا يعتبر (٤٧٦) فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر * وكذلك لو قطع أذن انسان

وأذن القاطع أطول أو قطع يد
 انسان ويد القاطع أطول * ولو
 قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد
 فهو على وجهه ان قطع رجله من
 جانب اليد المقطوعة كان على
 الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع
 اليد لانه ان لاني فيجب عليه ضمان
 ما ينتقص ولا يجب الارش المقدر
 للرجل * وان قطع الرجل لامن
 جانب اليد المقطوعة كان عليه
 نصف قيمة العبد المقطوعة يده * ولو
 كان العبد مقطوع اليد فقطع
 انسان يده الاخرى كان على قاطع
 اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع
 اليد * وكذا البائع اذا قطع يد
 عبده قبل التسليم الى المشتري
 يسقط نصف الثمن عن المشتري
 * ولو كان العبد مقطوع اليد
 قبيل البيع فقطع البائع يده
 الاخرى قبل التسليم يسقط عن
 المشتري قدر ما انتقص من قيمته
 مقطوع اليد ان انتقص الثلث
 يسقط ثلث الثمن * وكذلك لو كان
 مكان قطع اليد العين اذا فاقها
 عين عبده مفعوه العين يجب عليه
 بقى العين الاخرى ما انتقص من
 قيمته مفعوه العين * رجل فقا

على المال وأخذ المال ولا يصير خصمه له في حق اثبات المال عليه بالينة حتى لو أراد المدعي أن يقسم
 عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعي عليه أقر بالوكالة من الابتداء صريحا
 الا أنه أنكر المال صرحه ما للمدعي في حق الاستخلاف وأخذ المال لاني حق اثبات المال عليه بالينة
 ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمه الله تعالى في رجل ادعى أن فلان بن فلان الفلاني وكلاه يطلب كل حق
 له قبل هذا وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعي عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعي أنا أقيم البينة
 بأن هذا المال عليه لم يكن خصمه له في ذلك ولكن يكون خصمنا في حق استخلافه وفي حق أخذ
 المال منه ان أقر بالمال وان كان المدعي عليه أقر بالمال ومجدد الوكالة فالقاضي يسأل من المدعي
 بينة على الوكالة فان أقام ثبتت الوكالة بالبينة وصار خصمنا معا لم تكن له بينة وأراد استخلاف
 المدعي عليه على الوكالة حلفه وهو على الاستخلاف الذي قلنا فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل
 ثبتت الوكالة ولكن في حق أخذ المال منه لاني حق القضاء على الغائب * قال ولو أن رجلا جاء
 الى القاضي وأحضر معه رجلا آخر فادعى أنه وكيل فلان الغائب وكلاه يقبض الدين الذي
 له على هذا والخصومة فيه ويقبض العين التي له في يده هذا ودعيته ومدعيه المدعي عليه في جميع
 ذلك فانه يؤمر بدفع الدين الى المدعي ولا يؤمر بدفع العين اليه كذا في المحيط * رجل قدم
 رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكنتي بالخصومة
 فيه وفي كل حق له ويقبضه وأقام البينة على ذلك جله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل
 البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان أقام البينة على الوكالة والدين جله يقضى
 بالوكالة ويبعد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البينة على الكل جله يقضى
 بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب وظاهر قوله أنه
 يقبل البينة على الكل الا أن القاضى يقضى بالوكالة أو لا ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى اعادة
 البينة على المال وراعى القاضى الترتيب في القضاء لاني البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أنه قال أخذ بالقياس اظهر وجه القياس ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان
 لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاق الوصي اذا أقام البينة على الدين والموصى به
 جله والوارث اذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط
 اثبات الخصومة أولا ثم يقبل البينة على الحق كذا في فتاوى قاضيتان * اذا وكلاه يقبض الدين
 ولم يتعرض للخصومة ومجدد المديون الوكالة والمال قبلت بينة الوكيل على الوكالة والمال جميعا
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل بيته على الوكالة ولا تقبل بيته على المال وقال

عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله تعالى كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا قصاص في العين
 الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص اذا تعمد * وطريق استيفاء القصاص ما ذكر
 في الكتاب توفد النار على المرأة حتى تلتهم ثم يقرب من العين التي يريد القصاص ويجعل على وجهه وعينه الاخرى خرقه فاذا سالت نظريته
 تم القصاص ويكف عنه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا قور عين رجل فبر لا يقتص بمثله * وعن الحسن رحمه الله تعالى اذا فقا العين البتني
 من رجل واليسرى من الفاقني ذاهمة وعينه البتني صحبة يقتص له من عينه البتني ويترك أعمى * وعن الحسن رحمه الله تعالى اذا فقا عين
 رجل وكانت عينه حوله الا أن ذلك لا يضر بصره ولا ينقص منه شيئا فقاها انسان عمدا يقتص منه * وان كان الحول شديدا يضر بصره

فدعت كان فيها حكومة عدل * ولو كان عين الفاقئ شديد الحول بصره ففقا عينه ليس بالحول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتصر ورضى بالنفسان * وان شاء ضمنه نصف الدية في بدله * رجل فقأ عين صبي ساعة ولدا أو بعد أيام فقال الفاقئ انهم يبصر بعينه التي فقأها أو قال لا أعلم ببصرهم أو لم يبصرهم كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل * ولو شهد شاهدان أنهما كانت صحبة فخر بها علة وكان طرفيها كان عليه نصف دية النفس * رجل ضرب عين انسان فأنكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا أخبر جلان من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما * وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقام المضروب مستقبلاً الشمس مفتوحة العين ان دعت عينه علم أن بصره قائم وان لم تدع علم أنه ذهب بصره (٤٧٧) * وقد كررنا في رحمة الله تعالى أن ضمان

العين على مراتب ثلاثة * أحدها أن يكون في أحدهما نصف بدل الذات وهو الاكدي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة * والثانية أن يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمير والبغال * والثالثة أن يكون الواجب في إحدى العينين ما ينقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطيور وغير ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في غير البرذون والابل والحمير والبغال ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والحش وفي إحدى عين الشاة والحمير والكلب والسنور ما ينقص من قيمته * وقال أبو يوسف رحمه تعالى عليه النقصان في جميع البهائم (باب القتل وفي الباب فصول) فصل فممن يقتل قصاصا وممن لا يقتل وفصل في الآلة التي توجب القصاص وفصل في المستوفى أما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا * والذي

محمد رحمه الله تعالى في الزيادة رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حقه على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد له أو كالمقر بالحق أو جاحد للحق وأقام عليه البيينة بالوكالة فقبل أن تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فان أحضر رجلا آخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد له أو كالمقر بالحق فقبلت البيينة الاولى كان المدعي عليه الاول خصم من جميع الناس في حق مباح البيينة عليه لان مدعى الوكالة يحتاج الى اثبات الوكيل على كونه من الناس لكون الوكيل واحدة وانصب الذي أحضر خصم من الناس كافة وصارت إقامة البيينة عليه كإقامة البيينة على الكل ولو أقام على الكل وغاب واحد منهم أليس أنه يقضي به على الحاضر كذا ههنا واعتبره في الكتاب بينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل أو قامت على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل أو قامت على المورث حال حياته فمات وحضر الوارث أو قامت على الوارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث آخر فان في هذه الفصول يقضى بتلك البيينة على الذي حضر تانيا * ولو أن رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلان مات ولم يترك وارثا يدعي له على هذا وكذا من المال فاعلم بان هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يدعي ديناً أو يدعي عيناً في يد غيره كأنه لا يملكها من أبيه أو أودعها يده أو يملكها في غيره فأن القاضي يسأل المدعي عليه عن ذلك فان أقر بجميع ما ادعى المدعي صح اقراره وأمره بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا أقر بذلك وأما اذا أنكر ذلك كله فان أقام المدعي بيينة على ما ادعى قبلت بيئته وأمر المدعي عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي أن يقيم البيينة أولا على الموت والنسب حتى يضرخصما ثم يقيم البيينة على المال وان لم تكن للمدعي بيينة وأراد أن يخلف المدعي عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روي عن بعض أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يخلف قال الخصاف وفيها قول آخر أنه يخلف ولم يبين القائل بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا الاول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال الشيخ علي الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى القول الثاني أنه يخلف قول الكل أيضا قالا وهو الصحيح وذكر في موضع آخر أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أولا لا يخلف ثم يرجع وقال لا يخلف ثم اذا استخلف استخلف على حاصل الدعوى بالله المهداهليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وأنه جواب ظاهر الرواية وان أقام المدعي بيينة على النسب والموت دون المال استخلف على المال بلا خلاف وان أقام البيينة على المال دون الموت والنسب

بالنثى والانثى لذكور الكافر بالمسلم والمسلم بالذمي * ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير * ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجد وان علا والجدوة وان علمت من قبل الاباء والامهات * ولا يقتل الوالد بالوالدة والوالدة بالولد والولد بالجد والجدات وان علاوا ويقتل العبد بعولاه * ولا يقتل المولى بعبد ماله كله أو بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمرضى وناقص الاطراف صورة أو معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالجنون * ولا يقتل الجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكره هشام رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا يقتل به وينقلب مالا * ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل * وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقتل على كل حال * ويقتل الواحد بالجماعة كقتله حتى لا يجتمع القتل من المال * وتقتل الجماعة

بالواحد ﴿١٧٨﴾ أم الآلة التي توجب القصاص إذا حصل القتل عمدا بالآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة
 أو غير حديد كالأرغفة الصلبة والرمح الذي لا يسان له بعد أن يكون محدودا والجرز والعمود والنشابة والسهم الذي لا تصل فيه إذا
 رماه فأصابه فجرحه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشب والرياص والذهب والفضة إذا ضربه فجرحه أو شق بطنه
 بخشب محدود أو رماه كصخرة ألغدرهم فجرحه أو لم يجرحه ثمان من ذلك يقتل * وكذا لو ضربه بصخرة نحس من أو عشرة أو خمسة ما يكون
 قدر وزن خمسة يقتل به جرحه أو لم يجرحه ذلك كرهذه الجملة في جنائيات الحسن رجه الله تعالى * وإن ضربه بالمسلة ثمان منها قتل * وإن
 ضربه بالبرقة عمدا أو ما يشبه البرقة ثمان (١٧٨) لا يجب القصاص * وذكري الأصل إذا ضربه بحديد لا حمله كصخرة الميران

والعمود يجب القصاص وإن لم
 يجرحه * وروى الطحاوي عن
 أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه
 لا يجب القصاص إذا لم يجرح *
 كقولوه مربه بأصا الكبير أو بحجر
 مدور ولم يجرح لا يجب القصاص
 في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى
 * وفي ظاهر الرواية في الحديد
 وما يشبهه بالحديد كالنحاس وغيره
 لا يشترط الجرح لو جوب القصاص
 * ولو أحرقه بالنار لا يجب
 القصاص * ولو ألقاه في الماء
 فغرق من ساعته لا قصاص فيه
 في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى
 * وفي قول صاحبيه رجهما
 الله تعالى يجب القصاص إذا كان
 لا يتخلص منه غالبا * وكذا لو ألقاه
 من جبل أو سطع فهو على هذا
 الخلاف * ولو ألقاه في النار ثم
 أخرج وبه ريق شكت أياما لم يزل
 صاحب فراس حتى مات قتل وإن
 كان يجي ويذهب ثم مات لم يقتل
 * وفي الجرد لو قطار جلا وألقاه في
 البحر فربس وغرق كما ألقاه نجيب
 الدبة في قول أبي حنيفة رجه الله
 تعالى * ولو سح ساعته ثم غرق
 لا يجب فيه شيء لأنه غرق بحجره وفي

لا تقبل بينته وإن أقام البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته أيضا إذا أقر بدعوى
 المدعى ككلها أو أمر بتسليم الدين والعين إلى المدعى لا يكون هذا قضاء على الأب حتى لو ظهر الأب
 حيا كان له أن يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن ولو أقر بالوراثة والموت وأنكر
 المال بخلاف على المال وهذا الجواب قول أبي حنيفة رجه الله تعالى على ما ذكره شمس الأئمة
 السرخسي رجه الله تعالى أو على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى أو لا على ما ذكره في بعض المواضع
 أم على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى أو
 على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى آخر على ما ذكره في بعض المواضع فينبغي أن يخلف على العلم
 كذا في المحيط * ولو أنكر جلا قدم رجلا إلى القاضي وقال إن أباهذا قدمات ولي عليه ألف
 درهم دين فانه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه ولا بأسه بمجواب دعوى المدعى أولا
 فيعد ذلك المسئلة على وجهين أما أن أقر الابن فقال نعم مات أبي أو أنكر موت الأب فان أقر وقال
 نعم إن أبي سأله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من
 نصيبه ولو أنكر فاقام المدعى بينته على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفى الدين من جميع
 التركة لأن نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضى القاضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة
 بعدما يستخلف المدعى على القبض والإبراء وإن لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما إذا وقعت الدعوى
 على الحي لأن الحي قادر على الدعوى فلا يستخلف بدون دعواه بخلاف الميت هكذا ذكر الخفاف
 في أدب القاضي * وذكري في أدب القاضي من أجناس الناطق في الجنس الرابع أن من ادعى
 دينيا في تركة الميت وأقام البينة على ذلك فالقاضي لا يخلف على الاستيفاء عند أبي حنيفة رجه الله
 تعالى لم يدع ذلك أحد الوارثة وعلى قول محمد وأبي يوسف رجهما الله تعالى يخلف فما ذكره
 الخفاف في أدب القاضي قولهما وهو اختيار الخفاف ثم إذا أراد الاستخلاف يستخلفه ما قبضته
 ولا شيئا منه ولا رهنه منتهيه منه رهنه ولا بشئ منه ولا احتلت به على أحد ولا بشئ منه ولا تعلم رسول
 أو وكيلك قبض هذا المال ولا شيئا منه وإن ذكر مع ذلك ولا وصل إليك بوجه من الوجوه كان
 أحوط وإن لم تكن للمدعى بينة وأراد استخلاف هذا الوارث يستخلف على العلم عند علمائنا رجهما
 الله تعالى بالله ما دلت أن لهذا على أبيك هذا المال الذي ادعى وهو ألف درهم ولا شيء منه فإن خلف
 انتهى الأمر وإن نكل يستوفى الدين من نصيبه وفي الخانية في ظاهر الرواية فإن كان هذا
 الوارث المدعى عليه أقر بالدين على الأب وأنكر فلما خلف نكل حتى صار مقررا بالدين لأنه قال لم
 يصل إلى شيء من تركة الأب فان صدقه المدعى في ذلك فلا شيء له وإن كذبه وقال لا بل وصل

الأول غرق بطرحه في الماء * ولو خنقر جلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنقا معروفا حتى غير
 واحد فيقتل سياحة * ولو سقاها مما حتى مات فهو على وجهين إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به ثمان لا قصاص فيه ولا دية لكن
 يجبس ويعزر * ولو أوجره بجوار نجيب الدبة على عاقلته وإن دفع إليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية لأنه شرب باختياره الآن
 للدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار * أخوان لاب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا والآخر أمهما روى عن أبي يوسف
 رجه الله تعالى أنه قال لا قصاص على واحد منهما * وعلى كل واحد منهما دية قتله في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتولين وارثا سواهما
 * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رجه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا * رجل قال ضربت فلانا بالسيف

عمدا ولا أدري أنه مات منها ولو كانت فقال ولي القليل بل مات بضربك فإنه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية ثم شسته أو من ضرب برجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية * رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجرع وأحد هما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي أن يقتل الذي لم يبالح * رجل ضرب من أنسان فحزرك فاجله القاضي سنة فغاه في السنة وقد سقط سنة فقال المضر وبسقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضر وب * وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب * رجل قتل رجلا عمدا وهو في النزاع بعد فانه لا يقتل به القاتل اذا كان يعلم أنه لا يعيش منه * رجل ضرب رجلا بالعصا (٤٧٩) فخرجه ثم ضربه المجرع بالسيف فماتا

جميعا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولادية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله * رجل رأى رجلا يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حمل له الرجل قتيله فان قتلته لا قصاص عليه وكذلك رجل رأى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب أو رأى رجلا ينقب حائطه أو ما شابه غيره وهو معروف بالسرقه فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه * وكذلك الرجل يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه * رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجرب القصاص على أحدهما كلا جنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير * وشريك الحية والسبع * والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله وللعنه والخطابي مع العامد * مسلم قتل مرثدا أو مرثدا لا قصاص عليه * وكذا

اليه ألف درهم أو أكثر وأراد أن يحلف يحلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال أبيك هذا الالف ولا شيء منه فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين أو لا ثم حلفه على الوصول فلوان المدعي من الابتداء حين أراد أن يحلف هذا الوارث على الدين قاله الوارث ليس لك على يمين فانه لم يصل الى من تركه الاب شيء وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركه الاب كذا وكذا أو صدق في ذلك إلا أن مع هذا أراد استخلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الكبرى وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قال في مثل هذا لا يسمع البيعة على المدعي ولا يستخلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتي فان أنكر الابن الدين ووصول شيء من التركة الى يده وكذبه المدعي في ذلك كله وأراد استخلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا يحلف بيمين واحدة بالله ما وصل اليك ألف درهم ولا شيء من تركه أبيك ولا تعلم أن لهذا الرجل على أبيك دين من الوجه الذي ادعى فقد جمع بين اليمين على البتات وبين اليمين على العلم وأنه جائز كل في حديث القسامة وعانتهم على أنه يحلف مرتين هذا الذي ذكرنا ان أقر بموت الاب وأما اذا أنكر موت الاب ووصول التركة اليه وأراد العزم استخلافه فقد وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب وأجاب فيها أنه يحلف على الوصول والموت بيمين واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات بالله ما تعلم أن أباك مات ولا وصل اليك شيء من ميراثه وبه أخذوا ولتلك المشايخ رحمهم الله تعالى وعلم بعض المشايخ على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه ولو أنه أقر بالدين والموت وأن هذا الالف تركة الأئمة أحضر جماعة وقال هؤلاء الخوفا في هذه المسئلة على وجهين اما ان بدأ وقال هذا الالف تركة ثم قال هؤلاء الخوفا وفي هذا الوجه يؤمر بالنسليم الى رب الدين وان بدأ بالاقرار بالاخوة ثم بالتركة والدين فقد أقر لهم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالخصص واذا أقر بالدين والتركة بعد ذلك فأنما يعمل باقراره في حقه ويستوفى الدين من نصيبه خاصة كذا في الترتابية * قال ولو أن رجلا مات فادعى وارثه على رجل أنه كان لبيه عليه ألف درهم دين وصار ميراثه وأقر المدعي عليه بالموت وأنكر الدين فإراد الوارث أن يحلفه حلقه بالله ما كان لابي عليك ألف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى وكذلك اذا أقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا ان أقر المديون بالدين وادعى أن الاب قبض منه الدين أو عرض المديون فقال قد

المسلم اذا قتل مسلما وهما دخل دار الحرب بآمان لا يجب القصاص عندنا * ولو قتل المسلم أميرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولادية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمه الله تعالى عليه الدية في ماله * واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان قرى الشهود بنفسه القاضي ليرجعه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه * رجل قتل عمدا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان عفا البعض بسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو * رجل حبس انسانا رطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله تعالى يعاقب الرجل وتجب الدية على عاقلة * رجل قال لا تحربك دمي بغلس أو بالثقتله كان عليه القصاص * وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية * ولو قال اقتل أبي فقتله كان على

يعلمون * وان قتل المكاتب وترك وفاقه وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
 محمد رحمه الله تعالى لا يستوفى المولى وهو روي عنه عن أبي يوسف * ولو أن عبد المكاتب قتل المكاتب عمداً ان كان المكاتب ترك وفاقه يبدل
 الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجاماً * وان مان عاجزاً كان لمولاه استيفاء القصاص اجاماً
 * وان مات عن وفاقه وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال محمد
 رحمه الله تعالى ليس له ذلك * والعبد المبيع اذا قتل عمداً البائع خبير المشتري ان أجاز البيع صح اجازته وله أن يستوفى القصاص
 وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البائع * وقال أبو يوسف (٤٨١) رحمه الله تعالى اذا نقض المشتري البيع

كان للبائع قيمة المبيع دون
 القصاص * ولو قتل العبد الرهن
 عند المرتهن لا ينفر أحدهما
 بالقصاص * فان اجتمعا كان استيفاء
 القصاص الى الراهن * والعبد
 الصداق اذا قتل عند الزوج قبل
 القبض فهو بمنزلة العبد المبيع
 * وكذلك بدل الصلح عن دم العبد
 وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع * ولو
 قتل العبد المبيع عند المشتري وله
 خيار الشرط أو خيار الرؤية
 فالقصاص للمشتري * ولو كان
 الخيار للبائع فقتل عند المشتري
 يخير البائع ان شاء اتبع القاتل
 فيقتله وان شاء ضمن المشتري
 قيمته * وبعد التضمن لا قصاص
 للمشتري * والعبد الغصب
 اذا قتل عند الغاصب ان اختار
 المالك ضمن الغاصب لا قصاص
 للغاصب * والعبد الموصى برقبته
 لانسان ويخدمه لا آخر اذا قتل
 عمداً لا ينفر أحدهما بالقصاص
 * فان اجتمعا على القصاص يبطل
 حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه
 الآخر * ولو أوصى بعبده
 لانسان فقتل عمداً قبل أن يقبل
 الموصى له الوصية وقدمت الموصى

آخر بيته بماله اشترى كافي الميراث وان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول أنه ابن الميت وأقامت
 امرأه بيته أنه بنت الميت فال ميراث بينهما أثلاثاً وان تقدم الحكم للاول ولو ادعى الاول أنه ابن الميت
 أو ابوه وأقام آخر بيته أنه أخو الميت لاثنى للثاني ولو كان المقضى له امرأة زوجت أنهاز وجدة الميت
 ثم جاء رجل وأقام بيته أنه أخو الميت أخذ منها ما زاد على الربع ولو أقام بيته أنه ابن الميت أخذ منها
 ما زاد على الثمن وصار الحاصل أن القاضى الاول اذا قضى بوراثته الاول ولم يبين سبب الوراثته وأقام
 الآخر بيته عند القاضى الثاني على نفسه عن الميت يسأل القاضى الثاني الاول عن نسبه ان ذكر
 نسبه بالبرث مع الثاني فال ميراث كله للثاني وان ذكر نسبه بالبرث الثاني معه فلا ثنى للثاني وان ذكر
 نسبه بالبرث الثاني مع جميع بينهما فال ميراث قال فان كان المقضى له الاول معتموها أو صغير الا يعبر
 عن نفسه فأقام بعض ما ذكرنا بيته أنه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يتحمل
 السقوط بحال نحو الاخ والمعلم جعله القاضى ساقطاً بالاول وان كان الثاني لا يتحمل السقوط فان
 القاضى يجعل للاول أفضل الاشياء ويقضى للثاني باقل ما يكون بينه فيما اذا كان الاول ذكر يجعل
 ابن الميت حتى لو كان الثاني أباً يعطى له السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى لها
 الثمن لكونه اقل قال ولو أن امرأة أقامت بيته أن قاضى بلد كذا قضى بانها وارثه هذا الميت وجعل
 كل الميراث لها نفذ القاضى الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فان أقام بعد ذلك رجل بيته أنه ابن الميت أو
 أبوه وأقامت امرأة بيته أنها زوجته سال القاضى الثاني المرأة الاولى عن سبب القضاء لها فان زوجت
 أنها بنت الميت عامل معها برحمتها وان كانت المرأة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها أو كانت معتموه
 جعل القاضى لها أكثر ما يكون لها وجعل لهسؤلاه أقل ما يكون لهم مع المرأة الاولى حتى لا ينفذ
 القضاء الاول الا في القدر المتضمن كذا في المحيط * اذا ادعى رجل على ورثته رجل ديناً على الميت
 وقال ان أباهذا قدمنا ولي عليه كذا وقد أقر بذلك في حياته طاعتاً ومات قبل أن توفي شيئاً من ذلك
 وخلف من التركة في يده ولا ما يفي بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين أعيان التركة فال مختار للفتوى
 أن لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين ولكن انما بأمر القاضى الوارث بقضاء الدين اذا
 ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن المدعى اثباته الا بعد بيان أعيان
 التركة في أيديهم بما يحصل به الاعلام * رجل ادعى داراً في يد رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت
 لابى فلان مات وتركها ميراثاً ولا حتى فلانة لا وارث له غير ما ترك مع هذه الدار ثياباً وأدواب فقسما
 الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبى بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكى بهذا السبب وفي يدهذا
 المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بدوان يقول أخذت أخنى نصيبهما من تلك الاموال

وترك وارثاً ولا يدري ان العبد قتل قبل موت الموصى أو بعده
 لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص * وان اتفقا أن الموصى مات أو لأم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص بلهالة المالك
 لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث أيضاً ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان
 رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى * واذا قتل الرجل عبده أو مذبوره أو أم ولد فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية
 (فصل في القتل الذي يوجب الدية) القتل ثلاثة عمد خطأ وشبه العمد * فالعمد ان عمد ضربه بالسلاح كالسيوف والسكين والحديد
 المحذود وغير المحذود والمحدود من غير الحديد فقيه يجب القصاص ولا تجيب الكفارة على القاتل * والخطأ هو أن يرمى سيدها فاصاب انساناً

أوقصد أن يرى حربياً أو مرئياً فأصاب مسامحة الكفارة على القاتل والدية على عاقلة * وأما شبه الحمد فهو أن يتمدق قتله بغير سلاح كالسوط والخجر والوكزة والعمامة ففيه الدية المغنلة على عاقلة وعليه الكفارة * منديل أو حبل طرفاه في بدرجلين يتخاذهما فانقطع المنديل أو الحبل وسقطا أو ماتا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن سقطت من تلقين على قفاهما فاحدهما هدر فلا دية لأحدهما على الآخر لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه * وإن سقط كل واحد منهما على وجهه تحب الدية لكل واحد منهما لأنه مات بفعل صاحبه وإن سقط أحدهما مستلقياً والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لأنه مات بفعل نفسه * وإن قطع أجنبي هذا الحبل فوقه على (٤٨٢) قفاهما أو ماتا لا يضمنان شيئاً ويضمن القاطع ديتهما وقبضه الحبل * ولو وقع على

وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فذلك لا يكون من قطع الحبل * وإن وقع على قفاهما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على قاطع الحبل * ولو اصطدم الفارسان وقتلا لا تحب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذلك كانا ما بين فاصطدما * ولو جازرا كبخلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر * ولو عطب السائر فضمناه على من جازع خلفه وكذا في السفينتين * ولو أن دابتين استقبلتا واصطدمتا فعطبت أحدهما ولكل واحدة منهما سائق فضمنا التي عطبت على الآخر * ولو أن فارسين أحدهما يسير والآخر واقف أو رجلين أحدهما ماشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة * رجل عثر بنائم في الطريق فكسر أصبعه وأصبع النائم قال في المبرد إن هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم إذا وقع ذلك في النفس لأن النائم ليس بفاعل وذكر

الناظم رحمه الله تعالى أن النائم برئ من الماشي ولا يرث الماشي من النائم إذا كانا وارثين * رجلان قتل مدائنجة فوقت عليهما وما نفع علي عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر * ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية * رجل دفع سكيناً إلى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئاً * وفي جنابنا الحسن رحمه الله تعالى إن قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية * رجل ضرب ولده الصغير في أدب فقات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه * ولو ضرب به المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله تعالى لا كفارة عليه * وكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل ضرب امرأته في

حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه ولو قال في دعواه ماتت أبي وتركها ميراثي وأختي ثم أقرن أختي بجميعها لي وصدقته في ذلك فالصحيح أن القاضي لا يسمع دعواه في الثلث لأن هذه دعوى المالك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى المالك بسبب الاقرار غير صحيحة وعليه فتوى عامة المشايخ كذا في الملتقط * ومن له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك وإن لم يكن له حق المطالبة بالأداء في الحال وكذلك المرأة إذا أرادت إثبات قبضة مهرها على الزوج فلها ذلك وإن لم يكن لها حق المطالبة به في الحال * مثل القاضي الإمام غمى الإسلام الأوز جندى عن ادعى على آخر عينا في يده وقال كانت هذه ملك أبي مات وتركها ميراثي ولفلان وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال فصح منه هذه الدعوى وإذا أقام على دعواه البيعة فالقاضي يسمع ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد أن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات أبي وترك هذه العزم ميراثي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك قال لا تصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه أنقص * رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم دين وأنه مات قبل أن يؤدبها إليه وأن في يديك ألف درهم من ماله وطالبه بقضائه الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه وإذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو أقام بيعة لا يسمع بيئته كذا في المحيط * مات نصراني بغلام مسلمة فقالت أسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت ورثته أسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة هو قول المسلمين وله أمر أنه نصراني بغلام مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول للورثة أيضاً كذا في الكافي * ولا يحكم الحال لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه أموال الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضاً * ومن مات وله في بدرجل أربعة آلاف درهم ودية فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال إليه بخلاف ما إذا أقر رجل أنه وكيل المودع بالقبض وأنه اشترى منه حبة لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقبضه المودع اذ هو حي فيكون اقراره على مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المدعي إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون اقراره على نفسه فيؤمر بالدفع إليه ولو قال المودع لا شو هذا ابن الميت أيضاً وقال الأول ليس للميت ابن غيره فغنى بالمسألة الأولى كذا في المسئلة * في الفوائد الظهيرية في فصل الوديعة إذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم أراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الإسلام علاء الدين رحمه الله تعالى أنه لا يملك الاسترداد وكان والذي يحتج عن استأذنه ظهر الدين المرتعنا في أنه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وفي فصل الوديعة إذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن

قبل
مدائنجة فوقت عليهما وما نفع علي عاقلة الآخر * ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية * رجل دفع سكيناً إلى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئاً * وفي جنابنا الحسن رحمه الله تعالى إن قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية * رجل ضرب ولده الصغير في أدب فقات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية وعليه الكفارة وقال أبو يوسف لا كفارة عليه * ولو ضرب به المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله تعالى لا كفارة عليه * وكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل ضرب امرأته في

أدب فنان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه والدي والكفارة * رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق
 الصبي ومات لا يضمن الرجل القاتل * ولو قال له وقع فوق الصبي ومات يضمن القاتل دينه * حرب بالغ أمر صبياً يقتل رجل فقتله كان على
 عاقلة الصبي الديعة ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر علم الصبي بقصد الأمر ولم يعلم * وذ كرفى المشتري رجل أعتلى صبياً صاعاً أو شياً
 من السلاح وقال أمسكه في فمك الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع * ولو دفع السلاح إلى صبي ولم يقل أمسكه في فمك الصبي
 بذلك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * ولو أمر صبي صبياً يقتل إنسان فقتله وجبت الديعة على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي
 على عاقلة الأمر * ولو أمر صبي بالغابقتل شخص فقتل الأمور لا يضمن (٤٨٣) الصبي الأمر * ولو أمر بالغابقتل إنسان
 الضمان على القاتل ولا شيء على

الامر * ولو أن بالغاً أمر صبياً
 يحرق مال إنسان أو يقتل دابته
 فضمن ذلك في مال الصبي ثم يرجع
 بذلك على الأمر * ولو أن عبداً
 مأذوناً أمر صبياً بتحرق ثوب إنسان
 أو أرسل صبياً في حاجته فغضب
 الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى يضمن الأمر * ولو أمره
 يقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر
 * وفي الزيارات لو أن عبداً حججوا
 بالغاب أمر عبداً مثله يقتل رجل
 أو كان الأمر بالغاب الأمور صغيراً
 ففعل لا يرجع على الأمر إلا
 إذا عتق الأمر بعد ذلك * ولو أن
 صغيراً أمره عبد صغير بحججوا
 بذلك ففعل الصبي ضمن الصبي ثم
 لا يرجع الصغير على العبد الأمر
 ههنا وان عتق الأمر * ولو أن
 رجلاً قال لصي بحججوا مع هذه
 الشجرة فانقض لي ثمارها فسعد
 الصبي وسقط وهلك كان على
 عاقلة الأمر دية الصبي * وكذا
 لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب
 * ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة
 وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل
 الصبي ذلك وغضب اختلف فيه

قبل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن وإذا قسم الميراث بين العرماة أو بين الوثمة قال لا يأخذ من العريم
 ولا من الورثة كقبلا وهذا منى * طاب له بعض القضاة كذا في النهاية * وهو ظلم وهذا عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وقال لا يأخذ الكفيل أي لا يدفع المال اليهم حتى يأخذ
 الكفيل وهذا الذي ذكره وهو الدفع إلى المدعي إنما يصح أن لو كان وارثاً ممن لا يحجب بغيره وأما
 إذا كان يحجب بغيره فالمدعي يتخلله ذكر هذه المسئلة في أدب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله تعالى
 فقال وإذا حضر الرجل وادعى داراً في يد رجل أنه كانت لآبائه مات وتركها ميراثاً له فأقام على ذلك
 بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوه لم يكن قالوا تركها ميراثاً لورثته فإنه لا يقبل هذه الشهادة
 ولا يدفع اليه شيئاً حتى يقيم بينة على عدد الورثة لأنهم مالم يشهدوا لا يصير نصيب هذا الواحد معلوماً
 والقضاء بغيره المعلوم معتذر (وهنا ثلاثة فصول) الأول هذا والثاني وهو ما إذا شهد الشهود وأنه
 ابنه ووارثه لا يعرف له وارثاً غيره فإن القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم والغرض الثالث
 إذا شهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا له على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم
 لا نعرف له وارثاً غيره فإن القاضي يتلوم زماناً على قدر ما يرى فإن حضر وارث غيره قسم المال بينهم
 وإن لم يحضر دفع الدار إليه وهل يأخذ كقبلا بما دفع إليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا وقال أبو
 يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يأخذ ثم إنما يدفع إلى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم إذا
 كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره (١) لكن يختلف نصيبه كزوج وازوجة هل يدفع إليه
 أقل النصيبين أو أوفر النصيبين قال محمد رحمه الله تعالى أوفر النصيبين وهو النصف للزوج والنصف
 للمرأة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقل النصيبين وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مضطرب والمسئلة
 فيما إذا ثبت الدين والارث بالشهادة أما إذا ثبت الدين والارث بالاتفاق فيؤخذ الكفيل بالاتفاق
 كذا في النهاية * وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخرون البينة أن آباء مات وتركها ميراثاً بينه
 وبين أخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يديه ولا يستوفى
 منه بكفيل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالان كان الذي هي في يديه جاحداً أخذ منه
 وجعل في يده أمين وإن لم يتحدث في يده ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق
 لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ والتزاع أبلغ فيه بخلاف العقار لأنه محض بنفسه ولهذا يملك الوصي بيع
 (١) قوله لكن يختلف نصيبه كذا في النسخ الحاضرة ولعل فيها سقطاً وأصل العبارة إذا كان هذا
 الوارث ممن لا يحجب بغيره ولا يختلف نصيبه فاما إذا كان لا يحجب بغيره ولكن يختلف الخ فليتامل
 له بحراوى

المشايخ رحمهم الله تعالى * والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض الثمر لي أو قال انقض ولم يقل لي * رجل جذب ولداً صغيراً من بدو والده
 والاب أمسكه حتى مات الصغير قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى دية الصغير على الجاذب وورثته والده * وان جذبه حتى مات كانت دية
 عليهما ولا يرثه والده * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد دية ولديه ولا يرثه *
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرثه الوالد ولا يضمن * وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم * وان ضرب امرأته في المفضح ومات
 ضمن أباها * إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ فادعى ولي القاتل العمد كانت الدية في مال القاتل لو رثته المقتول * ولو أقر القاتل بالعمد
 وادعى ولي المقتول الخطأ لا شيء لو رثته المقتول * وروى زر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجوب الدية في الوجهين جميعاً * رجل زنى

بامرأة فكسر رجلها بالزنا كان عليه أرض الرجل في ماله لانه يشبه العمد فيجب به الضمان ثلاثة عمد وحننا وشبه عمد * في العمد الخوض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس تكون في مال الجاني الا ان دية النفس أو جزء منها تجب في ثلاث سنين * وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس تكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون أرض الموضحة فيجب في مال الجاني * وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل * وفي شبه العمد في النفس تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس تكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة * رجل زنى بامرأة فأفضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل * وفي الجامع الصغير تكون على العاقلة * ولو أزال عذرة أجنبية بجمهر أو نحوه كان عليه مهر مثلها * ولو (٤٨٤) دفع بكرة أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه يشبه العمد

وعليه التعزير أيضا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة * ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي قول محمد بن زفر رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى جميع المهر * ولو دفع امرأة أجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حتى عن أبي حفص وأبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى أن عليه مهرين من مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع * ولو أن بكرة دفعت بكرة أخرى فزال عذرتها قال محمد رحمه الله تعالى على الدافعة مهر مثل الاخرى * ولو وطئ جارية انسان بشبهة وأزال بكارها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ينظر الى مهر مثلها غير بكرة والى نقصان البكارة أيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الأقل في الاكثر * ولو أن صبيان في بصية فذهبت عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة * ولو كانت

المذقولة على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصى الام والابن والعم على الصغير وقيل المنقول على الخلف أيضا وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه أظهر لحاجته الى الحفظ واذا حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة وقال الشيخ الامام على البرزدي رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في الكفاية * وبسبب النصف اليه بذلك القضاء لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي فيما يستحق له وعليه ديننا كان أو عين لان المقضى له وعليه انما هو الميت في الحقيقة واحدا من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائب عن غيره فلهذا لا يستوفى المار الا نصيبه وصار كما اذا قامت البيعة بين الميت الا أنه انما ثبت استحقاق الكل على أحد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع كذا في الهداية *

(الباب السادس والعشرون في الحبس والملازمة)

واذا جاء رجل برجل الى القاضي وأثبت عليه ماله بيعة أو أقر الرجل له فالقاضي لا يجبسه من غير سؤال المدعي هذا هو مذهبنا واذا سأل المدعي ذلك كره في كتاب الاضية أن القاضي لا يجبسه في أول الوهلة ولكن يقول له قم فأرضه فان عادمه أخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبيعة وهو اختيار الحنفية والمذهب عندنا أن في فصل البيعة بحبس في أول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبس في أول الوهلة وفي الفتاوى العتائية حتى تظهر مما طلته ثم في فصل الاقرار اذا لم يجبسه في أول الوهلة هل يجبسه في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات أنه يجبسه وفي بعضها أنه لا يجبسه انما يجبسه في المرة الثالثة ثم اذا جاءه أو ان الحبس فان عرف القاضي بساره حبسه وان لم يعرف بساره لا يسأله الشمال هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وهل يسأل المدعي المال فقطاهر مذهب أصحابنا أنه لا يسأل الا اذا لم يبع المدعي عليه ذلك كذا في التتارمانية * فان سأل المدعي من القاضي أن يسأل صاحب الدين أنه مال سأل القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يجبسه لانه لو أقر بعسره بعد الحبس أخرجه وقبل الحبس لا يجبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المدعي أنا معسر كما موافقه قال بعضهم القول قول المدعي انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلائمه هو مال كالقرض وثمان المبيع القول قول مدعي اليسار مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ناشئة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلائمه هو مال كان القول قول المدعي وقال بعضهم كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المدعي انه معسر وان لم يكن ذلك بدلائمه هو مال كذا في فتاوى قاضخان * فقد علمت أن الفتوى على أنه لا يجبس الا فيما كان بدلائمه مال فلا يجبس في المهر والكفالة على المفتي به وهو خلاف ما اختاره

المرأة بالغة مستكرهه كذلك * وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي

كان لولي الصبي أن يرجع بذلك عليها ولو أمر صبيان بشي فلققه فمزم كان لولي الصبي أن يرجع على الامر فلا يفيد تضمين الصغير * ولو أن أمة بالغة دعت صبيان فزنى بهما أو ذهب عذرتها كان على الصبي مهره لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة (فصل في انلاف الجنين) اذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو ضربت دواء تعمدت به اسقاط الولد وجبت الفقرة على عاقلتها وان ضربت دواء ولم تتعمده اسقاط الولد فسقط الولد لا تسمى عليها * شرط لوجوب الفقرة في ضرب الدواء تعمد اسقاط الولد * وفي حق غيرهما لا يشترط تعمد اسقاط الولد فتكون الفقرة للزوج والفرقة لنا خمسة قدرهم نصف عشر الدية أو عبداً أو فرس قيمته خمسة درهم ذكرها كان الولد أو أثنى * وفي الجنسين

المصنف

المولود نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان أنثى وهما في القدر سواء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جنين الامة
يجب نقصان الام كافي محلة الشاة * ورجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والأخر حي فمات الحي بعد الانصال من
ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة * وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان
على الضارب دية الام ولا شيء للجنين * رجل غصب صبياحرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يجبس حتى يجي بالصبي أو يعلم أنه مات
* ولو غصب صبياقرباه الى المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا * صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح وأغرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه * وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا (٤٨٥) يكون على الوالدين أو على من كان الصبي
في حجره الكفارة لانه الكفارة لانه الحفظ

المصنف تبع صاحب الهداية وذكر الطرسوسى في أنفع الوسائل أنه المذهب المغتربة فقد
اختلف الافتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعمل على ما هو في المتون لانه اذا تعارض ما في
المتون والفتاوى فالمتون لما في المتون (١) ولذا لم يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في
البحر الرائق * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوالة ويسر في الديون كلها كالتامن كان من
أخ أو عم أو خال أو زوج أو زوجة أو امرأة أو رجل مسلما كان أو ذميا أو حرا بيما استأمن أو
صحيا أو زمتا أو مقعدا أو أشل أو مقطوع اليد قال الآن يكون أباً أو أمّاً فإنه لا يجبس واحد من
الابوين بدين الابن وكذلك لا يجبس الجد والجدة وان علوا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه
يجبس قال الآن يجب عليهم نفقته وكل من أجبر به على النفقة وأبى جسه أباً أو أمّاً أو
جداً أو جدة أو زوجاً أو زوجة أو مكاتباً والعبد التاجر في الحبس بمنزلة ما وصفت لك والعبد لا يجبس لولاه
وكذا لا يجبس المولى لعبده اذ لم يكن عليه دين وان كان مديونا يجبس فيه كذا في النخبة *
وأما الصبي الحر فيجس المشايخ رحمه الله تعالى ما لوالى الحبس وجعلوه كالباغ وبعضهم قالوا
اذا كان له وصي يجبس ناديا حتى لا يعود ذلك له وليضجر الوصي فيتسارع الى قضاء الدين وان لم يكن
له أب أو وصي لم يجبس فاما اذا كان محجورا عليه فقد ذكر في بعض المواضع أنه ان كان له أب أو
وصي يجبس بدينه يعنى الاب أو الوصي وان لم يكن له أب أو وصي نصب القاضي فيما يليح من ماله
بقدر الدين ووفى الترميما حقهم كذا في المنتقط * والمكاتب يجبس مولاه الا فيما كان من جنس
الكاتب والمولى لا يجبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعه يجبس في غير مال
الكاتب والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضخان * ويجبس المسلم بدين الذمي والذي بدين المسلم
وكذا المستامن كذا في الخلاصة * وفي الكبرى والفتاوى على الاول ويجبس في الحدود
والقصاص اذا قامت البيينة حتى يسأل عن الشهود فاما قبل اقامة البيينة فانه لا يجبس فان شهد
شاهد عدل بذلك جسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجبس في حد القذف والقصاص
كذا في التتارخانية * وفي كفاية الاصل لا يجبس العاقلة في دية ولا أرض ولكن يؤخذ من
علمائهم ولو لم يكونوا من أهل العطاء وامتنعوا من الاداء يجسسون كذا في الخلاصة * وان
طلب المدعى اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعى عليه ونكل فانه يجبس عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وكذلك في اليمين في القسامة ويجبس الدعاون الذين هم مخوفون على المسلمين وأهل الفساد

(١) قوله ولذا لم يقدم ما في الشروح كذا في جميع التسخ الخاضرة وهو تحريف فاحش والصواب
وكذا يقدم ما في الشروح الخ كما يعلم بالوقوف على أنفع الوسائل اه معصحه بحر اوى

الولد * رجل بع غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير إذن أهل الصغير فرأى الغلام غلاما يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات
قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى ضمن الذي أرسله في حاجته * وكذا لو غصب صبياً فقتل الصبي أو أكله سبع أو سقط من حائط أو من
الغاصب * وان مات الصبي من مرض أو من حمى لا يضمن الغاصب * رجل أمر حنانا ليحتم صبياله نختن وممرت الحديدة فقطعت الحشفة
ومات الصبي قال محمد رحمه الله تعالى يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مان بفعلين أحدهما مأذون والآخرة غير مأذون * وان عاش
الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه مخالف بقطع الحشفة * رجل حل صبياً على دابة وقال له امسكها الى ولم يكن منه سير فسطع عن الدابة
ومات كان على عاقلة الذي حمله دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فأوطأ انسا فقتله والصبي مستمسك

عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا تسمى على عاقلة الذي حمله عليه لان الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل * وان كان الصبي
 ممن لا يسير على الدابة اصغره ولا يستمسك عليها فقدم القتل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنقلة فان سقط
 الصبي عن الدابة والدابة تسير ثمان الصبي كانت دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة وقبيل ذلك
 وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك * ولو كان الرجل راكباً فحمل صبيامح نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف
 الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انساناً وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتنازع
 فكان سير الدابة مضافاً الى الرجل فتجب (٤٨٦) الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر * وان كان هذا الصبي يصرف
 الدابة ويستمسك عليها فدية

القتيل تكون على عاقلة جميعاً
 لان سير الدابة يضاف اليهما * ولا
 ترجع عاقلة الصبي على عاقلة
 الرجل لان هذا بمنزلة جنابة الصبي
 بيده * وان سقط الصبي ومات
 فدية الصبي على عاقلة الرجل سواء
 سقط بعدما سير الدابة أو قبله وهو
 يستمسك على الدابة أو لا يستمسك
 * ولو أن عبداً حمل صبيامح على
 دابة فوقع الصبي منها ومات فدية
 الصبي تكون في عنق العبد يدفعه
 المولى بها أو يفسد لانه سبب
 الهلاك والعبد يضمن بالجنابة
 كانت الجنابة سيدياً أو مبررة
 * وان كان العبد مع الصبي على
 الدابة ففسار اعياها فأوطأت الدابة
 انساناً ومات فعلى عاقلة الصبي
 نصف الدية وفي عنق العبد نصفها
 ولو أن حراً كبيراً حمل عبداً صغيراً
 على دابة ومثله يصرف الدابة
 ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير
 عليها فأوطأ انساناً ومات بذلك
 يكون في عنق العبد لانه لم يسير
 الدابة انقطع فعل الاول في حكم
 الاتلاف فيؤخذ مولى العبد
 بالدفع أو الفداء ثم يرجع مولى

حتى تعرف منهم التوبة والدعوى من بقصد ائلاف أموال الناس أو أنفسهم أو كلهم ما اذا كان
 يخاف على الناس منه في النفس والمال جس في السجن حتى تظهر منه التوبة ويتبين أن يكون
 للنساء محبس على حدة تخر زعن الفسنة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المرأة تجلس في محبس
 النساء ولكن يحفظها الرجل وفي مختصر خواهر زاده أن يجلس الكفيل بالنفس كما يجلس في الدين
 قال نعم واذا جلس كفيل الرجل بامرءه بالمال فلكفيل أن يجلس الذي عليه الاصل ألا ترى أن
 الكفيل اذا طول بالمال له أن يطالب الاصيل فاذا لزم كان له أن يلزم الاصيل فاذا أخذ من
 الكفيل كان له أن يأخذ من الاصيل كذا في التنازلية * ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا
 يدل على أن رب الدين لو أراد أن يجلس الكفيل والاصل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يجلس
 كفيل الكفيل وان كثر واذا في الخلاصة * فان جلس رجل في دين وجاء آخر يطالبه
 بالدين فان القاضى يخرج المطالب حتى يجمع بينه وبين المدعى فان قامت للمدعى بينة عادلة أو أقر
 أعاده الى السجن وكتب في ديوانه أنه محبوس بحق هذا المدعى أبيضم الأزل حتى اذا قضى دين
 أحدهما بقي محبوسا بدين الآخر كذا في المحيط * لهم على رجل دين لأحدهما القليل وللآخر
 الاكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه وان أراد أحدهما اطلاقه
 بعدما رضى بحبسه ليس له ذلك كذا في البرازية * لا ينفى للقاضى أن يضرب محبوساً في دين ولا
 غيره ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يحد ولا يجرد ولا يقبض في الشمس واذا خاف القاضى على المحبوس
 في السجن أن يفرض حبسه حوله الى حبس الاصوص الا اذا كان يخاف عليه منهم لمباينته وبين
 الاصوص عداوة وعرف أنه لو حوله اليهم لقدوه لا يحول كذا في محيط السرخسى * ولا يقام بين
 يدى صاحب الحق اهانة كذا في الخلاصة * وان كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن
 يؤذبه القاضى باسواط كذا في المنقط * ومن حبسه القاضى يكتب اسمه وتسبه في ديوانه ويكتب
 من يحبس لاجله ويكتب مقدار الحق الذي عليه ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان بن فلان
 بكذا وكذا درهما يوم كذا ومن شهر كذا في سنة كذا كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله
 تعالى في كتاب الحوالة والكفالة اذا حبس الرجل في الدين شهرين أو ثلاثة سأل القاضى عنه في
 السر وان شاء سأل عنه في السر أو لم يحبسه كذا في المحيط * ثم اختلفت الروايات في تقدير ذلك
 المدة فعن محمد رحمه الله تعالى أنه قدرها بشهرين الى ثلاثة وعنه أيضاً أنه قدرها باربعة أشهر وعن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى برواية الحسن أنه قدرها بستة أشهر وعنه برواية الطحاوي أنه قدرها
 بشهر وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا برواية الطحاوي * وبعض مشايخنا رحمهم

الله العبد على الأمر لانه يستعمل عبداً الغير فيصير غاصباً فاذا حقه غرم يرجع بذلك على الغاصب (فصل في المعاقلة) الله
 ذكر خمس الاثمة الخلو في رحمة الله تعالى وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للجهم وهو قول الفقيه أبي بكر الطخني وأبي
 جعفر الهندواني رحمهما الله تعالى لان الجهم لم يحفظوا أنسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمّل الجنابة على الغير
 عرف بخلاف القياس في حق العرب وأنهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلق بهم الجهم * وقال بعضهم للجهم عاقلة عند
 التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصغار من يهرردرب الخسارين وكذا باذر بجان * اذا قتلوا حدثوا
 ورجبت الدية فأهل حجة القاتل ورساقه عاقلته * وكذا طلبة العلم * وهو اختيار خمس الاثمة الخلو في وكثير من المشايخ رحمهم الله

تعالى * وقال مولانا رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ نظمير الدين رحمه الله تعالى يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لان العبرة بالتناصر فاجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم * وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن دية القتل تكون على ثلاث سنين ولا تكون على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم * فان كان القاتل من أهل ديوان أمير من الامراء للقاتل نحو اتمام دية القتل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم * فان كان القاتل غازي ياره ديوان فمقتله من يرتقى من ديوانه وان كان كاتباً فمقتله من يرتقى من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون * وكذلك عاقلة أهل كل صناعة أهل صناعته اذا كانوا يتناصرون * وان لم يكن (١٨٧) القاتل من أهل ديوان فعقل قتيله على

عصبته من النسب وان لم يكن له عصبه فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات أن عقل قتيله يكون في بيت المال وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وذكر صامروى عن محمد بن أبي يوسف عن ابن حنيفة رحمه الله تعالى أن من لا عاقلة له اذا قتل رجلاً خطأ فان دية القتل تكون في مال الجاني * وذكر في كتاب الولاء من الاصل أن بيت المال لا يعقل من له وارث معروفي سراة كان مستحقاً للميراث بان كان حراً مسلماً ولم يكن مستحقاً بان كان كافراً أو عبداً وقال لو أن حراً مسلماً اشتري عبداً مسلماً في دار الاسلام وأعتقه ثم عاد المستأن من دار الحرب ثم أمر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه خيرا له يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال * ولو جنى هذا المعتق فعقل جانيته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثاً معروفاً وهو المعتق وان كان المعتق لا يرث ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح * وذكر الجواب على التفسير في

الله تعالى قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان رأى عليه زى الفقر وهو صاحب عيال تشكو عياله الى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهراً ثم يسأل وان كان وقام عند جواب خصمه وعرف بمجرده رأى عليه أمانة اليسار حبسه أربعة أشهر الى ستة أشهر ثم يسأل وان كان فيما بين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة أشهر ثم يسأل وبه كان يقضى الشيخ الامام ظهير الدين المرعيني وهو يحكى عن محمد بن شمس الائمة الاوزجندى وكثير من المساجد رحمه الله تعالى قالوا ليس في هذا تقديراً بل لازم كذا في الذخيرة * والصحيح أنه مفوض الى رأى القاضي فان مضى ستة أشهر وعلم تغتبه يدوم الحبس وان مضى شهراً وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه بخلافه ثم اذا سأل القاضي عنه فانه يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يتخالطهم في المعاملة كذا في جواهر الاخلاطى * وانما يسأل من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا تعرف له مالا كفي ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعدما حبسه احتياط وليس بواجب فاذا سأل عنه فقامت البيضة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة الشهادة بل اذا أخبر بذلك يكفي وان أخبره بذلك ثقة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثان أحوط كذا في جواهر الاخلاطى * قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة بان لم تجر بين الطالب والمطلوب منازعة بان ادعى المطلوب أنه أعسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البيضة ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النبي لان العسار بعد اليسار أمر حائل فتكون شهادة بامر صادق بالانبي كذا في الذخيرة * فان أخبره عدل أو اثنان باعساره قبل الحبس فهو وايتان في رواية يقبل ولا يحبس وفي رواية الخصال لا يقبل ويحبسه واليه ذهب عامة مشايخنا رحمه الله تعالى هو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلزمه اختلفوا فيه والصحيح أن له أن يلزمه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أحسن الاقوال في الملازمة ما روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يلزمه (١) في مشيائه ولا يمنع من الدخول الى أهله ولا من الغدا والعشاء ولا من الوضوء والحلأ وفي الفتاوى العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له أن يجلس في موضع لان ذلك حبس وليس له حق الحبس قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى فان كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سبقي الماع في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلامه يكون معه ولا يمنع عن طلب قدر قوت يومه لنفسه وولي عياله وكذلك ان كان

(١) قوله مشيائه في قيامه وقعوده بخروج عبارة أتفق الوسائل اه معصمه

كتاب الولاء من الاصل * وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروفيان كان لقيطاً ومن يشبهه المقيط * رجل قتل ولده عمداً لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمداً لا رجاء الكفارة * وكذا الاجداد وان علوا * وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلة وعليه الكفارة * القاتل اذا أقر بالخطأ أو صالح من دم العمدة على مال يكون المال على الجاني في ماله الا أن في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمدة يجب المال ما اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلاً وكل جزء من الدية اذا وجبت على العاقلة وفي مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها * عشرة قتلوا واحداً خطأ وجبت الدية على عوادتهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان أحدهم عشرة والد

المتقول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الاثلاثة دراهم أو أربعة في ثلاث سنين عندنا * فان قلت العاقلة يضمن أقرب القبائل
 الهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلاثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق
 والقاتل واحد من العاقلة * والدية مقدرة بالف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ودية
 المرأة على النصف من دية الرجل * ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم * وإذا وجبت الدية من الإبل تقسم على خمسة أنواع من الإبل
 عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة * ودية شبه العمدة أربع وخمسين
 وعشرون بنت مخاض وخمسين وعشرون بنت لبون وخمسين وعشرون حقة وخمسين وعشرون جذعة * وشبه العمدة القتل

بالمقتل في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى وهو القتل
 بالآلة لا يقتل بمثلها في الغالب
 * ويدخل الآباء والأبناء في العاقلة
 * ولا يكون الزوج عاقلة المرأة
 بحكم الزوجية * وجناية الصبي
 والمجنون والمعتوه عمداً أو خطأ
 إذا بلغت خمسمائة درهم تكون
 على العاقلة وما كان أقل من
 خمسمائة يكون في مال الجاني
 حالاً ولا يحرم الصبي عن الميراث
 بقتل مورثه وكذلك المجنون * وما
 زاد على خمسمائة درهم إلى ثلث
 الدية فيكون على العاقلة في سنة
 واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة
 إلى الثلثين تصكون في السنة
 الثانية وما زاد على الثلثين إلى
 تمام الدية يكون في السنة الثالثة
 ولا يعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم
 عن كافر * امرأة قتلت رجلاً
 خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها
 هل يجب عليها شيء من تلك الدية
 اختلف فيه المشايخ * قال به منهم
 لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبياً
 أو مجنوناً فان جيع الدية تكون
 على عاقلته في قول هؤلاء * والصحيح

يعمل في سوقه قال وان شاء ترك أبا يعنى هذا المفلس ثم يلزمه على قدر ذلك قتلته فان كان
 عاملاً يعمل بيده قال ان كان عاملاً يقدر أن يعمل حيث يلزمه أي حيث يجلس لازمه ويعمل هو عمدة
 وان كان عاملاً لا يقدر الاعلى الطلب خرج وطلب فان كان في ملازمته ذهب قوته وقوت عياله
 أمره أن يقيم كفيلاً بنفسه ثم يخلى سبيله فليس ترزق الله تعالى وفي كتاب الاقضية ان كان العمل
 سقى الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولكن اما أن يلزمه أو يلزمه نائبه أو أجيره
 أو غلامه الا اذا كفاه نفقة عياله أو نفقة عياله وأعطاه حينئذ كان له أن يمنع من ذلك لانه لا ضرر على
 المزموم في هذه الصورة وفيه أيضاً ليس لصاحب الحق أن يمنع المزموم أن يدخل في بيته لغائط أو
 غداء الا اذا أعطاه الغداء وأعدمه وضعا آخر لاجل الغائط حينئذ له أن يمنع من ذلك وفي الخانية
 فان قال المديون لا تجلس مع غلامك وأجلس معك قال بعضهم كان له ذلك والصحيح أن في الملازمة
 الرأي الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره وفي الذخيرة قال
 القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى المذهب عندنا أن الطالب لا يلزم المطلوب في المسجد
 لان المساجد بنيت لذكر الله تعالى للملازمة وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن الطالب لا
 يلزم المطلوب بالليل ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليل يلزم في الليلي كذا في التتارخانية *
 وذ كرا الحصاق رجل حبس غريمه ثم غاب فسأل القاضي عن المحبوس فوجده معصراً يأخذ
 منه كفيلاً ويخلى سبيله لانه بما يغيب الطالب ويخفى نفسه ويريد أن يطول حبسه فيضرب ركداً
 في محبط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى أن الطالب أن يلزم الغريم وان لم يأمره القاضي
 بالملازمة ولا فلسه اذا كان مقراً بحقه فان قال الغريم احبسني وأبي الطالب الا الملازمة قال بلازمة
 كذا في الذخيرة * وليس للطالب أن يقيم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضربه كذا في
 الخلاصة * عن محمد رحمه الله تعالى سئل عن ملازمة المرأة قال أمر غريمها أن يأمر امرأته حتى
 تلازمها فقبل له ان لم يقدر الغريم على امرأة تلازمها قال أقول لغريمها اجعل معها امرأة فتكون
 في بيتها وتكون أنت على الباب وتكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب
 قبل له اذا تهرّب المرأة وتدعي قال ليس له الا ذلك وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى بلازمها
 في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالساجد والاسواق ونحو ذلك ان شاء الرجال وان شاء النساء وهذا
 في النهار وأما في الليل فيلزمها بالنساء لا بخالة فالخاصل أنه يلزم عسلي وجهه يقع الامن من
 الفتنة من كل وجه ذكره هلال في كتاب الوقف اذا شهد الشهود بعد مضي المدة أنه فقير فالقاضي
 لا يخلى سبيله حتى يسأل في السر وانه حسن فان وافق خبر الشهود لا يخلى سبيله أيضاً

أن القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امرأة أو صبياً أو مجنوناً * صبي قتل رجلاً حتى وجبت الدية حتى
 على العاقلة ذكر في المعاقلة أن الحصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال * وكذلك في غير الصبي الحصم في اثبات القتل
 هو الجاني لان الحق عليه انما يجب على العاقلة بطريق العمل * وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الحصم في ذلك آباء *
 ذكر ما قيل في الولاء المنتقل * وذ كرضه أيضاً رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلان خطأ فاقام ولي القاتل بينة أن المدعي عليه قتله عمداً
 فقبل هذه البيعة وبقي بالدية على العاقلة واقرار المدعي عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البيعة لان البيعة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعي
 عليه ونظائر هذا كثيرة قال مولانا رضي الله عنه وتأيد بهذه المسئلة ما قاله الشيخ الامام المعروف بنحوها رزاده رحمه الله تعالى أن البيعة

على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يعملون عنه وحضرة الكفيل لا تشترط لوجوب المال على الاصل اذ اقامت
 البيعة فانه جعل القاتل ههنا خصمه اولم يذ كر حضرة العاقلة فلان يكون خصمه مال الا انكار اولي * ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة
 فذلك قول مخالف للمذهب فلا يقبل * ودلت المسئلة على ان الدية تجب اولاه على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التعمل لان
 الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة * المولى اذا قتل مملوكا كما عدا كان عليه الكفارة * وكذا لو
 كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة * رجلان اشتركا في قتل رجل واحد أحدهما بصاحبه
 والاخر بمعد عدا لا تقصص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على (٤٨٩) صاحب الحدید فی ما لوصفها على صاحب
 العصا * وكذا لو قتلاه بسلاح

واحد ههما ضی أو معتوه لا تقصص
 علم ما عندنا وهو بمنزلة الخاطی
 مع العامل والله اعلم
 (باب الشهادة على الجنابة)
 رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه
 خصما وجاء بشاهدين فشهد أحدهما
 أن المدعى عليه قتله خطأ وشهد
 الآخر على اقرار القاتل بالقتل
 لا تقبل شهادتهما لان أحدهما
 شهد بالفعل والاخر على الاقرار
 بالفعل فلا تقبل * كذا لو شهد
 أحدهما بالغصب والاخر على
 اقرار الغاصب بالغصب * وكذا
 لو اختلف الشاهدان في مكان
 القتل أو في زمانه * وكذا لو اختلفا
 في الآلة فشهد أحدهما أنه قتله
 بالحجر وشهد الآخر أنه قتله بالعصا
 * وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله
 عدا وشهد الآخر أنه قتله خطأ
 * وكذا لو شهد أحدهما أنه قتله
 بالعصا وقال الآخر قتله ولا أحقفا
 بماذا قتله * وان قالوا جميعا قتله
 ولا ندري بماذا قتله في القياس
 لا تقبل شهادتهما * وفي الاستحسان
 تقبل شهادتهما ويقضى عليه
 بالدية في ماله لانهما تصقا على

حتى استخاف المحبوس ثم تخلى سبيله وان خالف خبر السر شهادة الشهود أخذ بخبر العدول في السر
 كذا في المحيط * وذ كر الامام قاضيان في الجامع الصغير وان رأى القاضي أن يسأل بعد
 الحبس قبل انقضاء المدة كان له ذلك والبيعة على الافلاس قبل انقضاء المدة بعد الحبس مقبولة
 بالاجماع كذا في التتارخانية * وان أقام المحبوس بيعة على عسرته وأقام صاحب الحق بيعة على
 يساره أخذ بيعة صاحب الحق ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب كيفية الشهادة على
 الافلاس وذكر الخصايف رحمه الله تعالى في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال
 ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه فقير لا تعلم له مالا ولا عرضا من العرض يخرج بذلك عن حد المقر
 وحتى عن الفقيه أي القائم أنه قال ينبغي أن يقولوا انه مفلس معدم لا تعلم له مالا سوى كسوته التي
 عليه وثياب ابيه وقد احتجنا أمره في السر والعلانية وهذا أهم وأبلغ ثم اذا ثبتت عسرته فالقاضي
 لا يجلس به وذلك الم يعرف له مالا وان قامت البيعة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان
 الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرج من السجن ولكن يأخذ كفيلا كذا في
 المحيط * واذا قامت البيعة على عسار المحبوس فقبل أن يحكم القاضي بافلاسه أطلق رب الدين
 المحبوس فطلب المحبوس من القاضي أن يقضى بعسرته بيعة أقامها بحضرة رب الدين أجابه القاضي
 الى ذلك لان فيه فائدة حتى لا يجسه وب الدين نائبا من ساعته وحتى لا يجسه دان آخر كذا في الذخيرة
 * واذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين فادى الى أحدهما لا يخرج من السجن حتى يؤدي حتى
 الآخر وهذه المسئلة دليل على أن للمحبوس أن يؤثر بعض الغرماء على البعض وقد نص في
 فتاوى النسفي على ذلك وصورة المسئلة المذكورة ثم رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لو ائدهم
 خمسمائة ولو ائدهم ثلثمائة ولو ائدهم مائتان فاجتمع الغرماء وجسوه بدونهم في مجلس القضاء
 وماله خمسمائة كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضى ديونه بنفسه وله أن يقدم
 البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به
 حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا والدين ثابت عندا للقاضي
 فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالخصص وليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض * المرأة اذا
 حبست زوجها المهرها أو بدين آخر فقال الزوج للقاضي اجسها معي فان لي موضع في السجن لتكون
 معي ذ كر الخصايف في أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر أنه لا يجسها و بعض فتاوى زماننا اختاروا
 الحبس لفساد الزمان سد الابواب المعصية عليها فانها اذا لم تجس وقد حبست زوجها ذهب حيث تريد
 كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا مات الرجل وفي الورثة صغير

(٦٢ - (الفتاوى) - ثالث)
 القتل والقتل غالبا يكون بالآلة القتل وانما لم يذ كر الآلة اسقاطا
 للقصاص * ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لاوجب القصاص تقبل شهادتهما * وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب
 القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجنابة المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء * رجل شهد عليه شاهد عدل باقتل فان القاضي
 يجسه أيا ما فات جاء المدعى بشاهد آخر والاخلى سبيله * وكذا لو شهد شاهدان مستوران على رجل بقتل عدا فانه يجس حتى تظهر
 عدالة الشهود لانه صارتمه ما يجس لاجل التهمة * وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذ كر الشيخ الامام المعروف في خواهر زاده رحمه الله
 تعالى أنه لا يجس قبل الحكم * والاظهر أنه يجس * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادعى أن له بيعة حاضرة في المصر وطلب

أخذ الكفيل من المدعي عليه ليقيم البيعة فان القاضي بأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام * ولو قال المدعي شهدي غائبة وطلب أخذ الكفيل الى أن يأتي بالشهود فان القاضي لا يجلسه في أخذ الكفيل * وان ادعى العمدة وأراد أخذ الكفيل لا يجلسه القاضي لا قبل اقامة البيعة ولا بعدها الا أن المدعي قبل اقامة البيعة بلازمه وبعد اقامة البيعة يجلسه القاضي زحوا * ثم اذا عدلت البيعة وشهدت وابتقتل يوجب القصاص بقضى القاضي بالقصاص يطلب المدعي * صبي قتل أباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلة وبرث الصبي منه وكذلك الجنون * قتيل وجد في محله قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتل أن يختار للقتيل شخصين رجلا من المشايخ الصالحين * وان (٤٩٠) شاه اختار للقسامة لشبان والخيار فيه لولي القتل دون الامام لان الحق له فان

لم يكن عددهم حسين رجلا كرتن
 كبير وللميت على رجل دين نفسه الابن الكبير ثم أراد أن يطلقه القاضي حتى يستوفى
 الايمان عليهم حتى يتم خمسون
 للصغار ولا يخرج المحبوس في الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا للفطر ولا للاضحى ولا للجمعة
 ولا لصلوات مكتوبة ولا لخدمة تربية ولا لحضور جنازة بعض أهله وان أعطى كفلا بصفة كذا في المحيطة
 ولا عمادة المربص كذا في الخلاصة * اذا مات للمحبوس والد أو ولد ولم يكن بمحضرة أحد
 للغسل والتكفين يخرج القاضى من السجن هو الصحيح أما اذا كان من يقوم بذلك فلا معنى
 لانخراجه من السجن قيل ان المحبوس يخرج بكفيل كان ثمة لجنازة الوالد والجداد والجدات
 والاولاد ولا يخرج لغيرهم وعابه الفتوى كذا في جواهر الاحكام * وقيل في الوالد والجداد
 والجدات والاولاد لا يخرج لغيرهم ولا يخرج والفتوى على أنه يخرج ثمة قرابة الاولاد بكفيل
 كذا في الكبرى * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر الاسكافي رحمه الله تعالى أنه قال في المحبوس
 في السجن اذا جن لم يخرج له الحاكم من السجن وذكر الحصان رحمه الله تعالى في أدب القاضي
 أن المحبوس في السجن اذا مرض مرضاً أضره ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج
 للمعالجة وهكذا روى عن محمد بن عيسى الله تعالى حتى قيل له وان مات فيه قال وان مات فيه كذا في المحيطة
 * وفي وقعات الناطق لو مرض في الحبس وأضره ولم يجد من يخدمه يخرج من السجن * كذا
 روى عن محمد بن عيسى الله تعالى هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا
 يخرج من الهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد بن عيسى الله تعالى كذا في الخلاصة
 * قال محمد بن عيسى الله تعالى المحبوس ينور في السجن ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجناح لا بأس
 بان يدخل زوجته أو جارته في السجن فيطأها حديث لا يبلغ عليه أحد وفي الفتاوى العمالية
 وان لم يجد ما كانا خاليا لا يجامع وهل يترك ليكتسب في السجن اذ كان المشايخ يخرجهم الله تعالى فيه
 قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه أشار
 الخصاص رحمه الله تعالى وفي الكبرى وقال القاضي نجر الدين القشوي اليوم على أنه لا يمنع من
 الاكتساب ولا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنه من أن يتكلم أو يات
 طويلا وفي السغنياني قالوا ينبغي أن يجلس في موضع خشن لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا أحد
 يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه * المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان
 ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يفرض دينه من دراهمه بلا خلاف
 وان كان ماله من جنس دينه بان كان الدين دراهم وماله عروض أو عقار أو دنائير فعلى
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع العروض والعقار وفي بيع الدنانير بقياس واستحسان ولكنه

لم يكن عددهم حسين رجلا كرتن
 الامان عليهم حتى يتم خمسون
 عينا فجلسون بالله باقتلناه ولا
 علمنا له قاتلا * وان امتنعوا عن
 اليمين جساوا حتى يهلكوا * وان
 وجد القتل بين قريبين أو سكنين
 كانت القسامة والدية على أقرب
 القرينين أو السكنين الى القتل
 هذا اذا كان يبلغ صوت القرينين
 الى الموضع الذي وجد فيه القتل
 * وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة
 من القرينين * وان وجد القتل
 في مكان مملوك كانت القسامة
 على المالك والدية على عواقلهم
 * وان وجد القتل في موضع
 مباح نحو القلعة لانه في يد
 المسلمين كانت الدية في بيت المال
 * وان وجد القتل في دار امرأة
 كانت القسامة عليها تتحلف
 هي حسين بن عيسى قول أبي حنيفة
 ومحمد بن عيسى الله تعالى والدية
 على عاقلتها * وان وجد القتل
 في سوق المسلمين أو في مسجدهم
 ذكر في موضع أن الدية تكون
 في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر
 في موضع آخر أن فيه الدية
 والقسامة وانما اختلف الجواب

لان اختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق
 ملكا لهم بل كان السلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتل في مسجد
 القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم * وان وجد القتل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه * وان
 وجد القتل في محلة فيها أصحاب الحطة وفهام اشترى كانت القسامة والدية على أصحاب الحطة اذ ادم في المحلة واحد من أصحاب الحطة
 كانت القسامة عليه والدية على عاقلة الاعلى السكان والمشتريين في قول أبي حنيفة ومحمد بن عيسى الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى المشتري وصاحب الحطة سواء * وان لم يكن فيها أحد من أصحاب الحطة وفهام كان ومشتري كانت القسامة على المشتري دون

يستدبر

السكان وهو قول أبي يوسف (١) رحمه الله تعالى الاول ثم رجوع وقال هي عليهم * ولو وجد القتل في حصن كانت الدية على بيت المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي على أهل السجن * وان وجد القتل في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من أهل الحطة فأصحاب الحطة يرآمن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين وأحدهما أكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين * وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة فتكون الدية على عاقلته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا شيء عليهم * ولو وجد المسكائب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا * ولو وجدوا أحد من أهل الحلة (٤٩١) قتيلا في الحلة كان فيه الدية والقسامة

* والقتيل عندنا كل ميتته
أثر الضرب والجرح بان كان الدم
يخرج من موضع يخرجه من موضع يخرجه منه الدم
يخرج من موضع يخرجه منه الدم
عادة من غير ضرب كالأنف والذراع
والذراع فلا قسامة فيه ولا يكون
هو قتيلا * وان كان لا يخرج عادة
الابض ويخرج في الباطن كالعين
والاذن فهو قتيلا وان كان الدم
يخرج من القم ان كان يعلمون
الحرف يكون قتيلا وان كان ينزل
من الرأس لا يكون قتيلا * قتيلا
وجد في محلة فادعى ولي القتيلا
القتل على رجل يعينه من أهل
الحلة لا تبطل القسامة والدية من
أهل الحلة * وعن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى في رواية يكون ذلك ابراء
منه لاهل الحلة ثم لو أقام ولي القتيلا
شاهدين من غير أهل الحلة على
ذلك الرجل فقد أثبت القتل عليه
بالحجة فيقتضى عاقبته * وان أقام
ولي القتيلا على ذلك شاهدين من
أهل الحلة لا تقبل شهادتهما * ثم
على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
يخلف شاهدان بالله ما قتلناه قط
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
يخلف شاهدان بالله ما قتلناه وما

يستدعي حبه الى أن يبيع نفسه ويقضى الدين وعندهما يبيع القاضي ذنابيه وعروضة رواية
واحدة وفي العقار روايتان وفي الخاتمة وعندهما في رواية يبيع المنقول وهو الصحيح ويكون
البيع على الترتيب يبيع الذنابير أولا ثم العروض ثم وثم ويقضى دينه كذا في التتارخانية *
ذكر في كتاب العين والدين أن صاحب الذنابير اذا تفرغ بدراهم من عليه الدين أو على العكس كان له
أن يأخذ هذا بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
فالقاضي يبيع مال المدون بدينه وان كان يبدأ بذنابيره اذا كان الدين ذراهم فان فضل الدين عن ذلك
يبيع العروض أولا دون العقار فان لم يفت منه دينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار أما
يدون ذلك فلا يبيع العقار أصلا وهذا على إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم على قولهما يبدأ
بيبيع ما يخشى عليه التالف والتوى من عروضة ثم يبيع ما لا يخشى عليه التالف ثم يبيع العقار
واذا كان للمدوني ثياب يلبسها أو يمكنه أن يجزى بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقتضى الدين ببعض
ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجزى بما دون ذلك
المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماة ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه وعن
هذا قال المشايخ انه يبيع ما لا يحتاج اليه للعالم حتى انه يبيع البدن في الصيف والقطع في الشتاء واذا
كان له كنفون من حديد أو صفر يبيعه ويغذ كنفونا من طين ثم أي قدر يترك للمدوني من ماله
ويباع ما سواه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب وقد روي عن عمر بن
عبد العزيز ثلاث روايات في رواية قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه لانه يحتاج الى ذلك كله
وفي رواية أخرى يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وهذه الرواية أخذ بعض القضاة وفي رواية قال
يبيع جميع ماله وبواجره بصرف غلته الى غرماة وفي ظاهر رواية أصحابنا رحمه الله تعالى لا يواجر
الرواية روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن ان آخره ونفسه وأخذ الاجرة يترك له قوت
يومه ويملكه ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن القضاة من قال انه ان كان في موضع الحري يبيع
ما فوق الأزار وان كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتى لا يباع جيبته وعمامته ويبيع
ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال يترك له دست من الثياب ويبيع ما سوى ذلك ويأخذ شمس الاثمة
لحلوانى ومنهم من قال يترك له دستان من الثياب حتى اذا غسل أحدهما لبس الآخر وهو اختيار
شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى روي الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا باع أمين
القاضي عروض المدون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع رجع المشتري على الغريم
أو رجع الغريم على المطلوب ولا يرجع المشتري على المطلوب ويجوز اقرار المحبوس بالدين

علمنا قاتلا * وان ادعى ولي القتيلا القتل على رجل من غير أهل الحلة كان ذلك ابراء منه لاهل الحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل
على أهل الحلة * ولو أقام ولي القتيلا شاهدين بذلك من أهل الحلة لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه
* ثم القسامة انما تجب على أهل الحلة في قتل الحلة والقربة وغير ذلك اذا وجد بدن القتيلا أو أكثر من النصف أو النصف مع الرأس
* وان وجد نصفه وقابا طولا أو وجد أقل من النصف مع الرأس أو وجد اليد أو الرجل أو الرأس فلا شيء فيه * وان وجد السقط
فلا شيء فيه * فان كان يدته نادوا به أثار القتل فهو قتيلا كان فيه القسامة والدية * وان وجدت الهيمة أو الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان
(١) في نسخة أبي حنيفة

وجد المكاتب أو المدبر أو أم الولد قتيلا في محله وجبت القسامة والقيمة على عواتهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه إلا أن يكون عليه دين فينفذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه كالموتة المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته * ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مدبونا ولم يكن * ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها فقيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث * ولو وجد القاتل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه * وإن كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين (٤٩٢) الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والنجفون

فهو عظيم * ولو كان القاتل محتسبا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على أقرب الاراضي والقري الى الموضع الذي احتبس فيه القاتل اذا كان يصل صوت أهل الاراضي والقري الى ذلك الموضع والا فلا * وإن وجد القاتل في فلا فلا شيء فيه شيء * وقال الكرخي رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت أهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله أعلم

(باب الوكالة في الدم)

الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر الاتقبل * وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وأجمعوا على أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين * وإن وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس يمكن لو كبل أن يستوفي إلا يعرض

لغيره بعد أن يحلف بالله ما أقرب به على وجه التلجئة وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإذا أقر المحبوس بالبيع بحلف المشتري بالله أنه اشتري منه صح ما دفع الثمن اليه وما كان ذلك تلجئة كذا في المحيط * ولا تزوج المدبونة ليقضى دينها من مهرها كذا في الملتقط * وفي نوادر ابن مبيعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل على دين وهو معسر وله دين على رجل مليء فان الحاصم يحبس المعسر حتى يتقاضى ماله على غيره المعسر فان فعل وجبس غيره المعسر فان الحاصم لا يحبس المعسر بما عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان المعسر دين على غيره أخذ القاضى غيره بدينه وقضى دين غرمائه ابن مبيعة عن محمد رحمه الله تعالى في المحبوس بالدين اذا علم أنه لا مال له في هذه البادية وله مال ببلاحة أخرى يؤمر بدين أن يخرج من السجن ويأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة وبأمره أن يخرج ويبيع ماله ويقضى دينه فان أخرجه فلم يخرج الى ذلك الموضع حبسه كذا في الذخيرة * والمال غير مقدرفي حق الحبس حتى انه يحبس في الدرهم وفي أقل منه لان مانع الدرهم ودونه ظالم كذا في الكفالة والحسوة من البسوط كذا في النهاية * تسام الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما أو عز رهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فان عفا فحسن وان فعل ذلك أحدهما عنده لا يعز رة بالطلب خصمه لكن يمنع عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان مرة نوعا وان كان شتى ضرب وجبس حتى يترك كذا في البرازيق والله أعلم

(الباب السابع والعشرون فيما يقضى به القاضي ويرد قضاءه وما لا يرد)

ما يجب اعتباره في هذا الباب شيان * أحدهما أن قضاء القاضي متى اعتدسبها صحح ما بطل الشيب من بعد لا يبطل القضاء واذا ثبت عدم السبب من الاصل بعد وجوده من حيث الظاهر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يبطل القضاء الثاني أن استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البيع السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وقضه في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها ورجل بالينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم ادعى البائع والمشتري أن المستحق باعها من هذا البائع وسلمها اليه ثم باعها البائع من المشتري واقام البينة قيات بينته فقد شرط محمد رحمه الله تعالى في الكتاب القضاء بالخاربة للمستحق حضرة البائع والمشتري وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري أو حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضى بها للمستحق وان لم تكن له ما بينته على ما ادعى وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما معجز البائع عن التسليم أجابه القاضي الى ذلك فان فسح

من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى له أن يستوفي * لو كبل باثبات الدم اذا أقر في القاضي

مجلس القاضي أن الطالب قد عفا صاع اقراره وكذلك وكيل المطالب اذا أقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح اختصاصا * ولو مات أحد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل وتصر حصة الباقيين مالا * ولو كاله باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا تصاص على القاتل فيها بمنزلة الوكالة بالمال * رجل قتل عمدا فاقام أخوه المقتول بينته أنه وارثه لا وارثه غيره فاقام القاتل بينته أن له ابنا فان القاضي لا يقضى بينته الاخ ويشأ في ذلك * وإن أقام القاتل بينته أن له ابنا وأنه قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينته أن الابن قد عفا عنه قبل بينته القاتل لانه أثبت بينته أنه لاحق للعدى في استيفاء القود فان جاء الابن

بعد ذلك وأنكر العفو أو الصلح بكاف القاتل أن يعيد البيعة على الابن ولا يقضى على الابن بالبيع التي أقامها القاتل على الاخ لانه الاخ لا يكون خصما من الابن * ولو كان للمقتول اخوان وأقام القاتل بيعة على أحدهما أن الاخ الغائب صالحه على خمسة آلافي جاز ذلك * فان حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكاف القاتل إعادة البيعة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون أجنبيا * أما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بيعة قامت على الخصم فلا يكاف إعادة البيعة * واذا لم يكاف القاتل إعادة البيعة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا نهي للغائب * واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم أبيه على رجل وأقام البيعة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يجلب باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد (١٩٣) ذلك لا يكون للغائب الذي حضر أن يستوفى القصاص ما لم يعد هو البيعة في

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده القصاص يجب للسوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما من غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي أقام البيعة به ثبوته لغيره * بخلاف ما اذا كان القاتل خطأ لان الدية يجب للمقتول وأولاد حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعى للميت فلا يحتاج في الغائب الى إعادة البيعة * وبخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ فانكر المدعي عليه ثم ان المدعي مع المدعي عليه حكما حكما فحكم الحاكم بالقتل لا يظن حكمه في حق العاقلة * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام شاهدين فشهدا أنه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراس حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص اذا شهدا أنه لم يزل صاحب فراس حتى مات ولا ينسب للقاضي أن

القاضي العقدين بينهما وجد البائع بيعة وأقامها على المستحق أنه كان اشترها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعهما من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبائع وليس له أن يلزمه المشتري وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ثم وجد البائع البيعة وأقامها على المستحق بشرط قبول هذه البيعة أقامها على المستحق ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبيعة قضى بها للمستحق واشترط حضره المشتري لا غير وبنقض القاضي البيعة بينهما على ظاهر الرواية اذا لم يبيع المشتري ويرجع المشتري بالتمن على البائع فان أقام البائع بعد ذلك بيعة على المستحق أنه كان اشترها منه وقبضها قبل أن يبيعهما قضى القاضي بالجارية للبائع وعلى قضاء القاضي حتى كان للبائع أن يلزم الجارية المشتري وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع أن يلزم المشتري ثم عند محمد رحمه الله تعالى لما كان للبائع أن يلزم المشتري الجارية وان أبي هل للمشتري أن يأخذها من البائع اذا أبي البائع ذلك لم يذ كر هذا الفصل من مقال شيخنا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يكون له ذلك واليه أشار بعد هذا في هذا الباب هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلا أن القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع مع المشتري اجتمع على الفسخ حين استحققت الجارية من يدي المشتري ثم أقام البائع بيعة على المستحق وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له أن يلزم المشتري بخلاف وان أراد المشتري أن ينقض البيع بعد الاصحاق بالاقضاء والارضاء ليس له ذلك فالذهب أنه لا بد لصحة النقص ههنا من قضاء أو تراض ههنا وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع أن يرد الثمن عليه فرده عليه ثم أقام البائع بيعة على المستحق على ما ذكرنا وأخذ الجارية من المستحق ليس له أن يلزم المشتري باها ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي فسخ العقد بينهما وازم البائع الثمن للمشتري فاخذ منه أولم يأخذه حتى أقام بيعة على المستحق على ما قلنا وأخذ الجارية كان له أن يلزم المشتري عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول * رجل اشترى من آخر عبدا بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني فأقام المشتري الثاني بيعة على المستحق أنه كان باعه من البائع الاول بكذا وسلمه اليه والبائع الاول باعه من بائعه وحمله اليه قبلت بيئته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر بيعة على ذلك ولكن خاصمه بائعه وهو المشتري الاول في الثمن وقضى عليه بذلك ثم ان المشتري الاول أقام بيعة على أن المستحق باعه من البائع الاول فسلمه اليه قبل أن يبيعه منه وأخذ الغلام منه هل له أن يلزم المشتري الثاني على قول محمد وأبي يوسف

يسأل من الشهود مات من ذلك أم لا في العمدة ولا في الخطأ * ولو قال ذلك لا تبطل شهادتهما * ولو شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذ كر العمدة بارت شهادتهما ويقضى بالقصاص * وكذا اذا شهدوا أنه طعن برمح أو رماه بسهم أو شابه وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كلوا شهدوا أنه ذبحه أو سق بطنه بالسكين والله أعلم (باب جنابة النہائم وما يملك بالحيطان أو الآبار) * رجل أرسل جاره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا * وان لم يكن خلفه الآن الجار ذهب في فوره ولم يعطف عينا وضمه بالاد ذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا * وان ذهب عينا وضمه بالانم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحد الا يكون ضامنا * وان كان الطريق واحد ا كان ضامنا * وان أرسله فوقع ساقه ثم ذهب الى الزرع وأفسده لا يضمن

المرسل * رجل أرسل كلبا إلى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن * وان ذهب في قور والارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذ لم يكن سائما يعني اذ لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدر في رحمة الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله * وذكر القضي أبو الليث رحمه الله تعالى في شرحه للجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مرق ثيابه ضمن المرسل لأنه دام في فوره فمكانه خلفه * وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل أقرى كلبه على رجل فضه أو مرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (٤٩٤) * ولو أرسل كلبه إلى صيد ولم يكن سائما فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة

رحمهما الله تعالى الاول لذلك وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ليس له ذلك فان لم يجد المشتري الاول بينته على ذلك ورجع على البائع الاول بالثمن وقضى له به عليه فاقام البائع الاول بينته على ذلك المستحق على ما ذكرنا وأخذ العبد من المستحق كان له أن يلزمه المشتري عند محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهل للمشتري الاول أن يلزم المشتري الثاني عند محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ذكر أنه ليس له ذلك * رجل اشترى من آخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجاءه مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم أقام المشتري بينته على المستحق أنه كان أمر البائع ببيعه بماعه بأمره فبات بينته فان لم يقم المشتري البينة على ذلك ورجع على بائنه بالثمن وقضى له به ثم ان البائع أقام بينته على المستحق أنه كان أمر ببيع هذا العبد قبل أن يبيعه بنظره ان كان يدفع الى المشتري عين ما قبضه منه أو أمساك المقبوض ورد مثله أو استهلك المقبوض وفيه مثله لا تقبل بينته وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وفيه الوكيل للمشتري مثل من له ثبات بينته فان ثبات بينته به يرد من المشتري ما دفع اليه فيأخذ الغلام من المستحق ويدفعه الى المشتري عند محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وان كان المشتري باع الغلام من آخر فاستحق من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري الاول وقضى له به فاقام المشتري الاول بينته على أمر المستحق البائع بالبيع فبات بينته وأخذ العبد من يد المستحق وبلغم المشتري الاخير عند محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخير فلو أن المشتري الاول لم يجد بينته على ذلك ولكن رجح على بائنه قضاء أو بغير قضاء فاقام البائع الاول بينته على أمر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسئلة الاولى كذا في المحيطة قال محمد رحمه الله تعالى رجل رهن من آخر حارية بألف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم أخذها الراهن بغير إذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن أقام بينته على الرهن فبات بينته وهل يمكن المرتهن من قبض هذا البيع روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يتم كذا والصحيح أنه لا يتم والمشتري بالخيار ان شاء فقبض وان شاء صبر حتى يفتسكها الراهن فيأخذها فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالثمن على البائع ثم ان البائع قضى المرتهن المال وامسك بتردها ليس له أن يلزم المشتري ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية يتم باعها من هذا المشتري ثم ان المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالجارية بقرضها والمب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم أقام البائع بينته على قضاء الدين واسترداها قبل البيع وأخذها أو اذ أن يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد رحمه الله تعالى أن المسئلة على التفصيل ان كان المشتري لم يقبضها حتى استحقها

والاعتماد على الروايات الظاهرة * رجل اتى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان * رجل أوقف دابة في طريق المسابين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذ لم يسكها تكون بمنزلة المنقاة * ولو أوقف دابة في الطريق فأوطأت انسانا يبيدها أو رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلة وان فتحت برجلها أو ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا * وان كدعت يصير ضامنا * وكذا ان ضربت بيدها * ولو رانت أو بالث وهي تسير أو خرج اللعاب من فمها أو سأل عرفها فأصاب انسانا أو قسد شيئا لا يضمن الراكب * وان ضربت بعافرها حصة أو نواة فأصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا أثارته حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقف ثم بالث أو رانت لا يضمن الراكب وان أوقفها الراكب لغير روث أو بول فبات أو رانت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب * وان أوقفها في غير ما ذكره فأفسدت شيئا ضمن يستوي فيه

اليد والرجل * وان أوقفها في ملكه فلا ضمان عليه بحال * وكذا لو كان في ملك بينته وبين غيره * ولو قاد قطار في الطريق فأوطأ أول القطار وآخره يبدأ ورجل أو صدم بضمن القائل عليه * وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما * وما أفسدت بفضحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة * وان كان معه سائق يسيق الا بل وسط القطار فما أصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم أثلا لانه قائد وسائق وان كان الرجل أحيا ما وسط القطار وأحيا ما يتأخر وأحيا ما يتقدم وهو يسيق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرفيق فيما أوطأت الدابة سواء * ولو أتى بجارية أو قطار آخر بط انسان في قطاره بغير القائل لم يملك فوطئ هذا البعير

انسانا فاتفقه كانت الدية على عاقلة القائدم ترجع عاقلة القائدم على عاقلة الزابط * وان كان القائد يعلم بما البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الزابط * ولو كانت الابل وقوف فتربط الزجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائدم ترجع عاقلة القائدم على عاقلة الزابط * ولو أن رجلا ضرب دابة راكب أو نخمه ابدون أمر الراكب فضررت يدها أو رجلاه أو نعتت أو كدمت أو صدمت انسانا على فورده كان الضمان على الناحس دون الراكب * وان ضربه بامر الراكب أو نخمه فارتطبت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناحس والراكب جميعا لان الناحس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فغضمان ما وطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناحس ههنا ما لا يضمن الراكب من نفعة لرجل (١٩٥) والذنب وغير ذلك دابة لها سائق وثان فخصها رجل بغير اذن أحدهما ففقت

المرتهن ليس له ذلك وان كان المشتري قبضها فله أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف فترجع عاقلة الله تعالى الاول خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف فترجع عاقلة الله تعالى الاخر ووقع في بعض النسخ أن له أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف فترجع عاقلة الله تعالى الاول مطلقا غير تفصيل فهذا الاطلاق يدل على ولاية الازام عند مدو أبي يوسف فترجع عاقلة الله تعالى الاول سواء كانت الجارية مسلمة الى المشتري أو لم تكن وهو الصحيح كذا في الملتقط *

(الباب الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بمداقمة البيعة قبل القضاء)

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع عبد في يدي رجل جاهر رجل وادعى أنه عبده وأذكر صاحب البيعة دعواه فذهب المدعي لباني بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم أودع المشتري العبد من البائع وغاب ثم ان المدعي أعاد صاحب اليد عند القاضي هذا ليقوم عليه البيعة بمحققه * فهذه المسئلة على وجوه اما ان عالم القاضي ما صنع ذواليد أو لم يعلم ولكن أقر المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا لا خصوصية للمدعي مع صاحب اليد وكذلك اذا أقام صاحب اليد بيعة على اقرار المدعي بذلك وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد أقام بيعة على ما صنع فذكر أنه وديعة في يده فلان بشره كان بعد الخصومة فان القاضي لا يقبل بينته ولا تدفع عنه الخصومة واذا لم تدفع عنه خصومة المدعي وقضى القاضي عليه بيعة المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك وأقام البيعة على الشراء من صاحب اليد لا يسمع بينته كذا في المحيط * والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع اذا اتصل بها القبض كذا في الكبرى * ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري دفع ذواليد العبد اليه ويجعل القاضي المشتري خصمه للمدعي ولا يكفل المدعي إعادة البيعة * واذا قضى القاضي على المشتري للمدعي بطل البيع الذي جرى بينه وبين ذى اليد ويرجع المشتري عليه بالنحن وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد فاقام المدعي شاهدا آخر على المشتري قضى له بالعبد ولا يكفل إعادة الشاهد الاول وكذلك لو ان ذال يد باع العبد من غيره ولم يسلمه الى المشتري حتى حضر المدعي وأقام الذي في يده البيعة أنه باع العبد من فلان ولم يسلم اليه لا يلتفت الى بيعة ذى اليد ويكون الجواب فيسه كالجواب فيما اذا أقام بيعة على البيع والقبض ثم الابداع منه * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل في يده عبد أقام رجل بيعة على أنه عبده اشتراه من الذي في يده بالتدريجهم ونقده الثمن وأقام ذواليد البيعة أنه عبده فلان أو دعه فان الخصومة لا تندفع عنه ويقضى بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له وصدق ذال اليد فيما أقر له بالقاضي باسرها اليد دفع العبد الى المقر له ثم يقضى القاضي للمدعي الشراء

الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحبة * ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيد أو رجل * رجل وجد في زرع في الليل نور من فطن أنهم اهل قرية فادان كالغير اهل قرية فآراد أن يدخها مما ربطه فدخل في الربط أدها وقر الا تخرفه فبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد فضيمه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان نيت عند الاخذ ان ينعته من صاحبه كان ضامنا * وان كان نيتته أن يأخذ به ليرده على صاحبه الا أنه لم يقدر على الانهاده ولم يجد من يشهده لا يكون شاهدا فقبل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قرية كان حكمه حكم القطاة * فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن * وان لم يجد من يشهده يكون ذلك لغيره * وان كان الثور لاهل قرية فبكل حرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قرية من الشيران

لا يكون حكمه حكم القطعة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا آخر به يكون غاصبا * وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى اذا وجد في زرع دابة فقد ارما بخرجها عن ملكه لا يكون منعموا عليه * واذا ساقها وراه ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق * وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى الا انه قال ان ساقها الى موضع بائن فيها لا يكون ضامنا * وقال بعضهم اذا وجد الزرع دابة في زرع فانخرجهما فقلها اسبح كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجهما ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجهما صاحبها * والصحيح ما قال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى ان له ان يخرجهما عن ملكه ولا يسوقها وراه ذلك فان ساقها بعد ما آخرجهما عن ملكه يصير غاصبا (٤٩٦) ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فطبت في الطريق وان كسرت رجلها

بالعبد ولا يكفه إعادة البيعة هي المقرلة فان قال المدعي انما أعيد البيعة على المقرلة كان له ذلك وكان المقضى عليه في هذه الحالة المقرلة لاذا اليد بخلاف ما اذا قال المدعي انما أعيد البيعة فان المقضى عليه في هذه الصورة ذو اليد المقرلة ولو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى أقام الذي حضر بيعة أنه عبدي أو دعت من صاحب اليد ولم يقم البيعة على الايداع قبلت بيعة وبطلت بيعة مدعي الشراء ثم اذا أعاد مدعي الشراء البيعة على رب العبد بأنه كان للذي في يديه وأنه اشتراه منه بألف درهم ونقد الثمن فهذا على وجهين * اما ان أعاد البيعة على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد بيعة وفي هذا الوجه لا يقبل بيعة وان كان قبل القضاء وقبل بيعة مدعي الشراء معني أعادها على المقرلة (ثم هنا ثلاث مسائل) احدها ما اذا كررنا أن مدعي الشراء أقام شاهدين فقبل القضاء له أقر صاحب اليد بالعبد والانسان وصدقه المقرلة * وثانيها اذا أقام المدعي شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فأقر ذو اليد بالعبد فلان الغائب ثم حضر وصدق المقر في اقراره فانه يزعم بدفع العبد الى المقرلة فان أقام مدعي الشراء شاهدا آخر على الشراء قضى بالعبد ولا يكفه القاضي إعادة الشاهد الاول على المقرلة ويكون المقضى عليه ذا اليد دون المقرلة * المسئلة الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البيعة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد ان العبد لقان الغائب أو دعه اياه ثم حضر المقرلة وصدقه ودفع العبد اليه ثم أقام مدعي الشراء بيعة على المقرلة وقضى القاضي بذلك كان المقضى عليه في هذه الصورة المقرلة * وفي آخر دعوى الجامع رجل في يديه دار جار رجل وادعى أنه اداره وطلب القاضي من المدعي البيعة فقاما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من رجل فباعه صحح حتى لو تقدم بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشه وديشه دون أن الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعي عليه أو أقر المدعي ذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعي عليه وكذلك لو أقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعي عليه الدار من رجل فباعه صحح حتى لو تقدم بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بالشاهد الآخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع أو أقر المدعي بذلك ولو كان المدعي أقام شاهدين فعلا لم يقض القاضي بشهادهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من المدعي لا يصح حتى لو تقدم بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضى عليه بتلك البيعة وان أقر المدعي ببيعها أو علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين * وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سوي بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وأبطل بيع المدعي عليه وبيئته في الفصلين جميعا ووجه الفرق على ظاهر الرواية أنه بإقامة الشاهدين ان لم تثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعي به لكن تثبت حق الملك ولو جرد الحجج بكالها

ان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجهما ولكنه أمر صاحبها أن يخرجهما فاستدت شيئا في اخراجها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا لما أفسدت لاه أخرجهما بامرهم * ولو أنه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل أخرجهما فانخرجهما فاستدت شيئا في اخراجها كان ضامنا * وقال أبو نصر رحمه الله تعالى في الوجه الاول يكون ضامنا أيضا لو وجد السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة * ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا ونهارا من غير ارسال فأفسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل الجماع هلز * ورجل يسوق جارا الخطيب في الطريق كوست كوست وقدمه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق ضمن السائق * وكذلك لو سمع صوته الأنة لم يتنبأه التتخي اضيق المدة ولا فرق في هذابين الاصم وغيره وان أمكنه التتخي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق * رجل وضع خشب في طريق

المسلمين أو حجرا أو وحيدا فرتبه دابة من سوق أحد فطبت بضمه واضع الحجر والخشب والله أعلم وحق
 (فصل فيما يحدث في الطريق فيما له انسان أو دابة) رجل وضع في الطريق حجرا أو جذعا أو بئ في يديه أو أخرجه من حائط جذعا أو صخرة شائخة أو أشرع كنيفا أو جنانا أو ميرايا أو نظلة فطبت به انسان كان ضامنا * فان عمره ما أحدث في الطريق رجل فوقع على اخرضانا كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق كأنه دفع الذي ستر يده على غيره ولا يضمن الذي تربه لانه مدفوع في هذا الحالة والمدفوع كالألة * ولو نعى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فطالب بذلك رجل كان الضمان على الذي نعىه ويخرج الاول من الضمان وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ

فأفسدت شيئا * ولو أن رجلا مر في ملكه أو في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقه متشرارة من أعلى نوب انسان فاحترق ذكروا في النوادر أنه يكون ضامنا لأنه لم يتخلى بين الحبل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا إليه * ولو طارن الريح بشر رناره وألقته على نوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح ههنا * وذكر الزندوسى رحمه الله تعالى اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت على نوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا * فان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا * ولو هبت الريح بعمامة رجل وألقتها على قارورة انسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة * ولو أن حدادا ضرب الحديد على حديد نحى فانتزعت شرارة من ضربه على نوب رجل يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد (٤٩٨) كأنه ألقى النار على نوبه * رجل وضع حرة في الطريق ورجل آخر وضع حرة في ذلك الطريق أيضا فندرجت

أوعبرها أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البيعة ولا يقضى له على صاحبه بشئ ولو عدلت بيعة أحدهما ولم تعدل بيعة الآخر أو لم يقيم الآخر شاهدا أصلاً وأقام شاهداً واحداً فقضى به لمن عدلت بيئته ثم جاء الآخر ببيعة عادلة قضى له لأنه لم يصرم مقضياً عليه به من جهة صاحبه لأنه لم يكن له في المقضى به لاحقية الملك ولا حق الملك لعدم الحجية الموجبة للقضاء على الانسان بأؤالة الاستحقاق الثابت له فإذا لم يكن الحق ثابتاً له كيف يتصور رازا الله فعلم أنه لم يصرم مقضياً عليه فتسمع دعواه وبيئته بعد ذلك ولو أقام أحدهما البيعة فلم ترك بيئته حتى أقروا بالبيعة أو بالبيعة التي لم يقيم البيعة أو دعه اياه ودفع القاضى العبد الى المقر له ثم كتم بيئته الذي أقامها أو أخذ صاحب البيعة العبد من المقر له ثم ان المقر له أتى ببيعة أنه عبده أو دعه اياه قبلت بيئته وقضى له بالعبد فان قال المدعى وهو غير المقر له أنا عبدي شهودى على المقر له هل تقبل بيئته فهذا على وجهين ان كان ذلك بعد اقضى بيئته لا تسمع بيعة المدعى وان كان ذلك قبل القضاء ببيعة المقر له قبلت بيعة المدعى كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع والعشرون في بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبيعة وحكم القاضى وما يتصل بذلك)

قال محمد رحمه الله تعالى اذا استحق العبد من يدمشتر به بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمسحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بيعة أن هذا العبد نتج في ملكي من أمي وأن القضاء للمسحق وقم باطلا وليس لك حق الرجوع على الثمن قبلت بيئته اذا أقامها بحضرة المسحق كذا في الملتقط * وكذا اذا أقام البائع البيعة على أن هذا العبد نتج في ملك بائعي من أمته قبلت بيئته اذا أقامها بحضرة المسحق فان قيل كيف تقبل بيعة البائع في هاتين الصورتين وأن البائع صار مقضياً عليه بالقضاء على المشتري لما مر أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من تلقى ذوا اليد الملك من جهة قلنا نعم البائع صار مقضياً عليه ويمكن بالملك المطلق لا بالنتاج والبائع ههنا لا يقيم البيعة على الملك المطلق وإنما يقيم البيعة على النتاج والمقضى عليه بجهة التملك لا تقبل بيئته في الجهة التي صار مقضياً عليه لاني جهة أخرى ألا يرى أن من ادعى دابة في يد انسان ملكا مطلقا وصاحب اليد يدعى النتاج فلم تعد بيعة على النتاج حتى قضى القاضى بالدابة للمسحق ثم وجد صاحب اليد بيعة على النتاج وأقامها قبلت بيئته وغنى بالدابة له وان صار ذوا اليد مقضياً عليه لانه صار مقضياً عليه بالملك المطلق لا بالنتاج فقبلت بيئته على النتاج لهذا اليه أشار في السير الكبير ثم ان محمدا رحمه الله تعالى شرط حضرة المسحق لقبول هذه البيعة من البائع وبعض المشايخ أروا ذلك وقالوا ينبغي أن لا تسترط حضرة المسحق وهكذا حكم الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله

في ذلك الطريق أيضا فندرجت احدهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الحرة التي ندرجت لانها المازالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول * وان انكسرت التي ندرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل * وكذلك رجل أوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنقرت احدهما وأصاب الاخرى لا يضمن صاحب التي نقرت * ولو عطبت التي نقرت بالانخرى يضمن صاحب الواقعة لبقاء جنابته * رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل ويرى اليه منها فترسكه المشتري في مكان ما حتى عطب بها انسان أو دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لاعلى المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان مسن ألقى خشبة لغسيرة في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا * وكذلك الرجل اذا أشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح وجلا فقتله ضمن بائع الدار

الجناح وجلا فقتله ضمن بائع الدار * رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره أو حاتونه ففعل فهلك بالجناح شئ ان كان المستأجر أخيرا الاجير أن له حق اشراع الجناح ضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ عن العمل أو بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر * وان أشد به المستأجر أو الاثم أنه ليس له حق الاشراع في القديم أو لم يخبره بذلك الا أن الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا فان سقط الجناح بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم هو لا يرجع على المستأجر قياسا * وفي الاستحسان يرجع * وهو كولو أمره جلابذع شاة تفعل ثم ظهر أن الشاة كانت لغيره ضمن المذابح وهي كسئلة الجناح * رجل وضع قنطرة على نهر خاص لا تقوم لمخوض مسين فبني

تعالى

فيه وان عطل بذلك انسان لا يضمن * وان بنى فيه بناء أو حفر فيه بغير اذنه عطل به انسان كان ضامنا * ولكل من صاحب الدار الانتفاع
بفته داره من القاه الطين والحطب ووربط الداية وبنائه الدكان والتوريش بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بنحو اهر زاده
رحمه الله تعالى اذا أحدث في سكة غير نافذة بنظر ان أحدث ما لا يكون من جملة السكنى فلفظ به انسان وجب الضمان سقما من ذلك
حصه نفسه ويضمن حصه الشركاء * فان أحدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتاع ووربط الداية لا يكون ضامنا لان له أن يفعل
ذلك * ولو كانت الدارين رجلين ففعل أحدهما فيها كان من جملة السكنى كوضع المتاع ووربط الداية جاز كلو سكن * وأما اذا أخرج
ميربا الى الطريق فسقط على رجل فقتله بنظر ان أصابه الطرف الذي كان في (٤٥٧) الحائطا لاضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف

في ملكه ولم يكن تعديا * وان
أصابه الطرف الخارج من الحائطا
ضمن صاحب الميزاب لانه متعدي
ذلك الطرف حيث شغل به هواه
الطريق * وان لم يعلم أيهما
أصابه في القياس لاشئ عليه
لوقوع الشك في الضمان * وفي
الاستحسان يضمن النصف * رجل
كنس الطريق فعطل بموضع كنه
انسان أو دابة لا يضمن شيئا لانه لم
يحدث في الطريق شيئا * وانما
كنس الطريق في لا يتضرر
المارة بالغياب * ولو رش الطريق
فعطل انسان بذلك كان ضامنا
* هذا اذا رش كل الطريق
فان رش بعضه فتر انسان في الموضع
الذي رش ولم يعلم بذلك فعطل كان
ضامنا * وان علم بذلك فرفيه
مع العلم لا يكون ضامنا * هكذا
قال مشايخنا رحمه الله تعالى وفي
الكتاب أطلق الجواب وأوجب
الضمان على الذي رش * وان
مرت دابة فعطلت يضمن على كل
حال * ولو أن رجلأمر أجيأ
أو سقاء برش فناءه وكان فعطبه
انسان ضمن الأمر ولا يضمن الراس
* وحارس السوق اذا رش يضمن

وحق الملك للمدعي في المدعي به يمنع صحة بيع المدعي عليه صيانة لحق المدعي فالمدعي انما أقر ببيع
باطل والقاضي علم به بما باطلا فلا يصلح ذلك دافعا لخصومة المدعي أما إقامة الشاهد الواحد فكلما
لم تثبت حقيقة الملك للمدعي لم تثبت حق الملك للخصم في الحجة فكان تصرف المدعي عليه حاصل
في خالص ملكه فصح المدعي أقر ببيع صحيح والقاضي علم به بما فصل دافعا لخصومة المدعي * قال
رجل في يده عداد عار جلان كل واحد منهما يقيم البيعة أنه عبده أو دعه الذي هو في يديه وذو اليد
يحدد ذلك ولا يجوز ولا يقر بل يسكت فلم يرض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى
أقر ذواليد لأحدهما بعينه أنه عبده أو دعه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدت الشهود
قضى بالعبد بينهما نصفين وكان ينبغي أن يقضى بجميع العبد للذي لم يقر له ذواليد لان المقر له ما
صدق ذواليد فيما أقر وأخذ العبد صار العبد ملكا له رقبته ويد اقصار المقر له مع صاحبه بمنزلة الخارج
مع ذواليد اذا أقام البيعة على الملك المطلق فيقضى بكل العبد للخارج واعتبره بما أقر ذواليد
لأحدهما قبل أن يقيم البيعة ثم أقام كل واحد منهما ما يبيته على ما ادعى كان العبد كاه للذي لم يقر له
ذواليد لما قلنا ففهمنا كذلك والجواب هو الفرق بينهما قبل إقامة البيعة وبينهما بعد هاتان الترتيب
لتجعل البيعة حجة بل يظهر من ذلك الوقت أن كونها حجة مثبتة للاستحقاق من ذلك الوقت فمتى كان
الاقرار بعد إقامة البيعة فقد ظهر والعدالة يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فيظهر أن الاقرار كان باطلا
لصدوره عن شخص ظهر أنه ليس بمالك ومتى بطل الاقرار بطل التصديق ضرورة لانه مبني عليه
فصار وجود الاقرار وعدمه بمنزلة ما اذا كانت الشهادة بعد الاقرار فظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق
قبل الاقرار فلا يتعين بطلان الاقرار واذ لم يبطل الاقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجا
فيقضى بيعة الخارج ولو أقام كل واحد من المدعين شاهدا واحدا على ما ادعى ثم أقر ذواليد بالعبد
لأحدهما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد فان أقام غيره المقر له
شاهدا آخر قضى بالعبد فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهداً آخر قضى بالعبد بينهما نصفين إلا أن
يقول الذي لم يقر له ذواليد قبل أن يقضى بالعبد بينهما نصفين اني أعيد شاهدي الاول وأقيمها مع
شاهدي الآخر على المقر له فينتدق يقضى بكل العبد ولو قال غير المقر له قدام شاهدي الاول وأغاب
يقال له هات شاهداً آخر على المقر له ويقضى لك بكل العبد فاذا أقام شاهداً آخر يضم الثاني مع
الاول فيقضى بالعبد كله إلا أن يقيم المقر له شاهداً آخر مع الشاهد الاول أو يقيم شاهدين مستقلين
فيكون بينهما * عبدين يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما البيعة على أنه عبده أو دعه اياه
وذو اليد واحد أو ساكت فقضى بالعبد بينهما نصفين ثم ان كان أحدهما أقام على صاحبه تلك البيعة

بما عطل به على كل حال هذا كما في طريق العامة * وأما سكة
غير نافذة اذا ألقى فيها من هو من أهل السكة خشباً أو طيناً أو تراباً أو روث لا يكون ضامنا * رجل مر في الطريق وهو يحمل حبلان فوقع
الحبل على انسان فالتف كانه ضامنا * ولو عثر انسان بالحبل الواقع في الطريق ضمن أيضاً لانه هو الذي وضع الحبل في الطريق * ولو وضع
في الطريق جراً فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعمداً بوضع النار في الطريق وان حركه الرج فذهبته الى موضع آخر ثم احترق
به شيء لا يكون ضامنا لانه لم يتعمد عن ذلك المكان انتمسح حرك الفعل الاول * قالوا وهذا اذا لم يكن اليوم يحافان كان ويجا كان ضامنا
لانه علم حين القاه في الطريق أن الرج يذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالذابة المر بوطه اذا ماتت في باطنها

عليها انسان فانتخفت به أو تعقل به فثابت ان تعد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة * وان لم يعلم المار به ضمن بكل ووضع خشب في طريق المسلمين أو حديد انثر به دابة لا يسوق أحد فعلمت به كان ضامنا * قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطأ على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعدد الرق أو التعقل بالحجر الموضوع على الطريق عمد أو ذلك لا يوجب الضمان * وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لا اقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون ضامنا * رجل حفر بئر في المفازة في موضع ليس بمرا ولا طريق بقا لانسان يغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو تعد انسان في المفازة أو نصب نجعة (٤٩٩) فعثر به رجل لا يضمن القاعد ولو كان

ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئر في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالستراب أو الحصى أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر وفقرتها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني * ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بما ليس من أجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو أجزاء الارض لا يسق بئر في الوجه الثاني يبقى بئر وكذا لو حفر بئر في الطريق وعطى رأسها ثم جاء آخر ورفح الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول * ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطبه به انسان أو دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا أو قنطرة في أرضه * ولو حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يضمن ضامنا وكذا الوجه عليه جسرا أو قنطرة في غير ملكه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وان أحدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما أحدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كالحفر بئرا

تعالى بفرغته وبهض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يل حاضرة المستحق شرط كما أشار إليه مدرجه الله تعالى وفي الذخيرة وقيل على قياس قول محمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى الآخر تشتت حاضرة المستحق وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى الاول لا تشتت حضرته وهذا القول أظهر وأشبه وفي دعوى المستأجر تشتت حاضرة الآخر والمستأجر لان الملك للآخر واليد للمستأجر وكذلك في دعوى الرهن تشتت حاضرة الراهن والمترهن لان الملك للراهن واليد للمترهن واذا أراد الشفيع الاخذ بالشفعة أو كان ذلك قبل قبض المشتري تشتت حاضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة فاذا احتق المستعarrer جل بالينة تشتت حاضرة المعير والمستعير جميعا وفي دعوى الضياع هل تشتت حاضرة المزارعين اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم اشتراط وبعضهم لم يشترط وبعضهم قال ان كان البذر من قبلهم تشتت حضرته وان كان البذر من قبل رب الارض لا تشتت حضرته وان ادعى رجل زكاح امرأة وله زوج ظاهر تشتت حاضرة الزوج الظاهر لا يسمع الدعوى والينة واذا مات الرجل وترك أشباه يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصبه وصيا يبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لتصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقيل لا يشترط واذا قامت الينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حاضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن أحدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر بر يده الصغير المحبوس وعليه لا تشتت حاضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به ديناً أو عيناً وجب الدين بما شتر هذا الوصي أو وجب لباي شرته وذكر الناطق في أجناسه اذا كان الدين واجبا مباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصغير وفي أدب القاضي للخصان رحمه الله تعالى اذا وقعت الدعوى على الصبي المحبور ان لم تكن للمدعي بينة لا يكون له احضار الصغير وان كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق احضاره ولكن يحضره معه أو موحي اذا لزم الصبي شيء يؤدى عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعياً ومدعى عليه ومنهم من أبي ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك وتشتت حاضرة الصغير عند نصب الوصي للإشارة اليه ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من أبي ذلك وقال لو كان الصبي في المهدي شرط احضار المهدي مجلس الحكم والاول أقرب الى الصواب وأشبه بالفقه كذا في المحيط * ولو وقعت الدعوى

في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عاتب به اذا لم يفعل باذن الامام * وان مشى على جسره انسان متعمدا فانتفضفه لا يضمن واضع الجسر لانه لم يمتدحها كان التلف مضافا اليه * ولو حفر نهرا في غير ملكه فانتفق من ذلك النهر ماء وغرق أرضاً أو قرية كان ضامنا لانه سبيل المأوى في غير ملكه فيضمن بكل مشى أو سار على الدابة في الطريق * ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا * ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها أو سد متاعاً أو زرعاً أو كرايا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو أحرق خشباً في أرضه أو في حصانده أو أوجته فخرجت النار الى أرض غيره وأحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قبل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين أو قد انار فاما اذا كان اليوم يحيا يعلم أن الريح تذهب بالنار الى أرض جاره كان ضامنا استقصانا كمن صب

الماء في يرابه وتحت الميراب متاع غيره ففسد به كان ضامنا * ولو أوقد النار في دارة أو تنوره لا يضمن ما احترق به * وكذلك الحفرة ثمرا أو بئر في دارة فستز من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يبر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك أن كان يتصرف به غيره * وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لأن صب الماء في ملكه مباح له مطلقا * ومن المشايخ من قال إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى أرض غيره لا يكون ضامنا لأن الماء سبيل فإذا كان يعلم عند الصب أنه يسيل إلى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في يرابه وتحت الميراب متاع غيره * وذكر القفبه أبو جعفر رحمه الله تعالى إذا سقى أرض نفسه فتعدى (٥٠٠) إلى أرض جاره قال هذه المسئلة على وجوه * أن أجرى الماء في أرضه أجراء

على مريض أو على امرأة مخدرة لا يشترط احضارهما كذا في الذخيرة * وفي المأذون الكبير إذا حقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي يبيع العبد بالقاضي لا يبيع العبد بالبيضة المولى وفي المأذون الكبير أيضا إذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اقتصبه أو بوجعة استهلكها أو بحد أو شهودا عليه باقراره بذلك أو شهدا عليه يبيع أو شراء أو باجارة أو أنكر العبد ذلك ومولاه غائب قبات تهادتم حاولا لا تترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك مال أو غصب اقتصبه و بحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة إلا بحضور العبد المولى وتقول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة أن الشهادة لا تقبل معناه أنها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد أو على العبد فتقبل الشهادة ويقضى القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح المأذون وان كان المولى حاضرا مع العبد فان كان المدعى ادعى استهلاك مال أو غصب قال القاضي يقضى على المولى وان ادعى استهلاك ووجعة أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يسمع هذه البيضة على المولى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسمع البيضة على المولى والصبي المأذون الذي أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبات تهادتم ان كان الذي أذن له غائبا وإذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عبد أو قذف امرأة أو زنا أو شرب خمر والعبد يشكر فان كان المولى حاضرا قضى له بذلك على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غائبا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى عليه بشئ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضى له عليه بالحد والقصاص كما لو قامت البيضة عليه بالحد أو بالقصاص قبل الأذن وان كان الشهود وشهدوا على اقرار العبد ان شهدوا على اقراره بالحدود والخاصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف أو القتل العمد تقبل البيضة حال حضرة المولى ويقضى بالقصاص وحد القذف وان كان المولى غائبا فالمسئلة على الخلاف وان قامت البيضة على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي مأذون أو معتوه مأذون له بقتل عمدا أو قذف أو شرب خمر أو زنا ففيها هذا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الأذن حاضرا أو غائبا وفيما إذا شهدوا بالقتل الخطأ ان كان الأذن حاضرا تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة وان كان الأذن غائبا لا تقبل الشهادة وقيل لو قامت البيضة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان أو خطئا ان كان الأذن حاضرا قبات البيضة وقضى بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل وان شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل

لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا * وان كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام قلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائض المائل * وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء إلى أرض جاره لا يضمن وان كانت أرضه في سعده وأرض جاره في هبطه يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر برفع المسناة حتى يصير ما نعاو يمنع من السقي قبل أن يوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي * وان كان في أرضه ثقب وحجر فأرة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا * وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا * وذكر الناظي رحمه الله تعالى إذا سقى أرض نفسه فخرج الماء إلى أرض غيره لا يضمن * ولو صب الماء في أرضه سببا وخرج من أرضه إلى أرض غيره كان ضامنا * رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهاره غارة مفتوحة

فوهاتها فدخل الماء في الانهار الغارة وفسد بذلك أرض قوم قال الشيخ الامام الاجل طهيرا الدين الشهادة رحمه الله تعالى يكون ضامنا لانه أجرى الماء فيها * رجل احتقر بئر في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها * وان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعمدا في الحفر كان بمنزلة الدافع ان سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف السائل مضافا إلى الحافر * أما إذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا إلى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا إلى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القبيل * رجل حفر بئر في الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر * وان لم

يوقع فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع ومات فيها جوعاً وتغماً لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى أن مات فيها جوعاً فكذلك * وإن مات في غير ما بان أثر الغم في قلبه من الوقوع فئات من ذلك ضمن الحافر * وقال محمد رحمه الله تعالى
يضمن الحافر في الوجوه كلها لأن الموت حصل بسبب الوقوع في البئر * رجل حفر بئراً في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في أسفلها ثم
وقع فيها إنسان ومات في القياس يضمن الأول * وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى لأن الأول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبها في
أسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليه ما لان كل واحد منهما متعمد في الحفر * ولو حفر رجل بئراً في الطريق ثم جاء آخر وسع رأسها
فسقط فيها إنسان ومات كان الضمان عليهما أثلاثاً * قالوا تأويل المسئلة أن (٥٠١) الثاني وسع رأسها بحيث يعلم أن الواقع إنما

وضع قدمه في موضع بعضه من
حفر الأول وبعضه من حفر الثاني
فإذا وسع الثاني رأسها بحيث
يعلم أنه إنما وضع قدمه في الموضع
الذي حفره الثاني كان الضمان
على الثاني * رجل حفر بئراً في
الطريق وعند البئر حجر وضعه
إنسان في الطريق فجاء إنسان
ونعقل بالحجر وسقط في البئر ومات
فيها كان الضمان على واضع الحجر
لأنه بمنزلة الدافع * وإن لم يضع
الحجر إنسان وجاءه سيل عند
البئر كان الضمان على حافر

الشهادة سواء كان الآذن حاضراً أو غائباً وإن شهدوا على عبداً مؤذوناً له بسرقة عشرة دراهم أو
أكثر وهو يجهل فإن كان مولاه حاضراً قطع عندهم جميعاً وهل يضمن السرقة إن كان استهلكها
يضمن وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه وإن كان المولى غائباً لا يقطع العبد عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالقطع وإن كان
الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى
حاضراً أو غائباً وإن كان الشهود شهدوا على أقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب
فالقاضي يقضى بالمال على العبد ولا يقضى بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم أو أكثر فإن
كان المولى غائباً فاقاضي لا يقضى عليه بشئ إلا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
وإن كان الشهود شهدوا على أقرار العبد المحجور بالسرقة فاقاضي لا يقبل هذه البيعة أصلاً إن كان
المولى غائباً وإن كان حاضراً لا يسمع البيعة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لأجل
المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الثالثون في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصية عند القاضي)

وإذا ترك الرجل مالاً في البلدة التي مات فيها ورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقه وأموال أهل
بلدة القاضي عن الميت وصبي الثابت الغرماء الذين والحقوق على الميت ذكر الخصاص رحمه الله
تعالى في أدب القاضي في باب إثبات الحقوق على الميت أن هذه البلدة إن كانت منقطعة عن تلك
البلدة ولا تذهب العير من هنالي ثمة ولا يأتي من ثمة إلى هنالي في الغالب فاقاضي بنصب عنه وصبي
كذا في الذخيرة * وإن لم تكن منقطعة لا ينصب كذا في البرازية * وذ كر الخصاص رحمه الله
تعالى في نفعاته في باب نفقة المرأة إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وكبار فاقاضي
ينصب وصياً في ماله وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وللقاضي أن ينصب
الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع أحدها أن يكون على الميت دين أو تكون الورثة صغاراً أو
يكون الميت أوى بوصياً في نصب وصيها لينة ذوصياها وإنما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع
وفيما عداها فلا وما ذ كر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي لا يخالف ما ذ كر الشيخ الإمام
شمس الأئمة رحمه الله تعالى لأن المراد مما ذ كر من شمس الأئمة نصب الوصي لقضاء الدين والمراد مما
ذ كر الخصاص نصب الوصي لإثبات الدين وإذا ذلك الرجل وترك عروضا وعقاراً عليه ديون وله
ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا الرب الدين لمنسا التركة البك

وهو قول محمد رحمه الله تعالى ذية الأول تكون على عاقلة الحافر وذية الثاني على عاقلة الثالث على عاقلة الثاني وذ كر في الكتاب
أن فيها قولاً آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فالذية الأول تكون أثلاثاً لثلاثها على الحافر وثلاثها على الثاني
وثلاثها هدر * وذية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول * وذية الثالث كلها على الثاني ووجه مذ كر في الكتاب * رجل حفر
بئراً في الطريق فسقط فيها إنسان ومات فقال الحافر إنه أتى بقب فيها فكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف
الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه فإذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك * رجل استأجر بعة رهطاً يحفرون له بئراً فوعدت عليهم من حفرهم ومات أحدهم من الثلاثة

وهو قول محمد رحمه الله تعالى ذية الأول تكون على عاقلة الحافر وذية الثاني على عاقلة الثالث على عاقلة الثاني وذ كر في الكتاب
أن فيها قولاً آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فالذية الأول تكون أثلاثاً لثلاثها على الحافر وثلاثها على الثاني
وثلاثها هدر * وذية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول * وذية الثالث كلها على الثاني ووجه مذ كر في الكتاب * رجل حفر
بئراً في الطريق فسقط فيها إنسان ومات فقال الحافر إنه أتى بقب فيها فكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف
الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه فإذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك * رجل استأجر بعة رهطاً يحفرون له بئراً فوعدت عليهم من حفرهم ومات أحدهم من الثلاثة

وهو قول محمد رحمه الله تعالى ذية الأول تكون على عاقلة الحافر وذية الثاني على عاقلة الثالث على عاقلة الثاني وذ كر في الكتاب
أن فيها قولاً آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فالذية الأول تكون أثلاثاً لثلاثها على الحافر وثلاثها على الثاني
وثلاثها هدر * وذية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول * وذية الثالث كلها على الثاني ووجه مذ كر في الكتاب * رجل حفر
بئراً في الطريق فسقط فيها إنسان ومات فقال الحافر إنه أتى بقب فيها فكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف
الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه فإذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك * رجل استأجر بعة رهطاً يحفرون له بئراً فوعدت عليهم من حفرهم ومات أحدهم من الثلاثة

الباقين ربيع دية الميت ويستفاد بهيالات البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشرة أيضا فتوزع الدية عليهم أرباعا بقية طر بها
ويجب ثلاثة أرباع والله أعلم (فصل فيما يحدث في المسجد) أهل المسجد احتقروا ثماني المسجد لما المظن أو وضعوا فيه حياصب
فيه الماء وطرحوا فيه البوراري أو الخشيش أو الحصى أو ركبوا يابا أو علقوا فيه القناديل أو ظلوه تعطل به شيء لا ضمان عليهم لأن أهل
المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملك * وكذا الوكيل ذلك غيرهم بأمرهم وإن فعل بغير أمرهم كان ضمانا للمتعطل بذلك في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى لا يضمن استغسانا إذا كان المسجد للعامة إلا في حرق البئر وما لا يكون من باب
التمكن لإقامة الصلاة * لهما أن كل (٥٠٢) مسلم مندوب إلى عمارة المسجد وإلى ما كان من باب التمكن لإقامة الصلاة وإنما

فانت أعلم به القاضى هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب وبأمر الورثة
بالببيع فان أربوا حبسهم حتى يبيعوا فاذا حبسهم القاضى ولم يبيعوا إلا أن يبيع بنفسه أو
ينصب وصيا للميت ليبيع الوصى ابقاء لصاحب الدين بقدر الممكن واذا نصب القاضى وصيا في
تركة الأيتام والإيتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والإيتام
لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته - حتى عن الشيخ الإمام
شمس الأئمة رحمه الله تعالى أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا في جميع التركة
أينما كانت التركة وقال القاضى الإمام ركن الإسلام على السخدي رحمه الله تعالى ما كان من
التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا كذا في المحيط * القاضى إذا نصب متوليا في وقف ولم
يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته حتى عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه إذا وقعت
المطالبة في مجلسه مع النصب وقال القاضى ركن الإسلام على السخدي رحمه الله تعالى أنه لا يصح
فإن كان الموقوف عليهم في ولايته فإن كانوا طلبة العلم أو أهل قرية أو أئمة معدودين أو كان
خانا أو رباطا أو مسجدا ولم تكن الضيعة الموقوفة في ولايته فنصب متوليا قال شمس الأئمة رحمه الله
تعالى يصح وبعثها النظام والمروافة وقال ركن الإسلام إن لم يكن المقضى عليه حاضر إلا يصح النصب
وإن كان حاضر يصح النصب كذا في الذخيرة * رجل جاء إلى قاض من القضاة وقال إن أبي
فلان مات وعليه ديون وترك عر وضوا عقارا ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع بيع ما ترك لاقتنى
دينه لأن أهل الناحية لا يعرفونني لأبأس للقاضى أن يقول إن كنت صادقا ببيع المال واقض الدين
إن كنت صادقا فوقع موقعه وإن كان كاذبا لا يعمل أمر القاضى وإذا مات الرجل وقد كان أوصى
الرجل أي جعله وصيا وقبل الوصى الوصاية في حياته أو بعد وفاته وجاء إلى القاضى يريد إثبات
وصايته فالقاضى ينظر فيه إن كان أهلا للوصاية يسمع دعواه إذا أحضر مع نفسه من تصح خصما
حتى إن المدعى إذا كان عبدا أو وصيا فالقاضى لا يسمع دعواه وما وهل تنفذت ففهما الختلاف
المشاخج رحمه الله تعالى فيه والأصح أنه لا ينفذ فان عتق العبد فالقاضى يسمع دعواه بعد ذلك
و يقضى بوصايته وإن كبر الصبي فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسمع دعواه وعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يسمع وانحصم في ذلك وارت أو موسى له أو رجل للميت عليه دين أو
رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية إبراهيم رجل مات وعليه دين
وأوصى بثلاث ماله أو بدراهم مسجدة لرجل وأخذها الوصى له ثم جاء الغريم والورثة منهم ردوا
غيب وقدم الوصى له إلى القاضى فالوصى له لا يكون خصما له وأشار إلى أن الوصية متى حصلت

يختص أهل المسجد بالبناء وحق
البئر لا فيما كان من باب التمكن
لإقامة الصلاة * ولا في حنيفة
رحمه الله تعالى أن أهل المسجد
يختص بالتدبير في هذه البقعة
ولهذا كان فتح الباب والاتفاق
ونصب المؤذن والإمام اليهم لا إلى
غيرهم * ولو تعد الرجل في المسجد
للحديث أو نام أو قام لغير الصلاة
شربه إنسان فعطب كان ضمانا لما
عطب في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يوقع في الطريق وعلى
قول صاحبيه رحمه الله تعالى
لا يكون ضمانا ولو كان بالساقف
الصلاة * وقيل على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى إنما يضمن
إذا كان الجالس مشغولا بعمل
لا يكره في المسجد كدرس الفقه
وقراءة القرآن والحديث *
أما إذا كان معتكفا أو جالسا
لانظار الصلاة لا يكون ضمانا
عند الكل * وقيل إذا لم يكن في
الصلاة يكون ضمانا عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وهو
الصحيح لأن المنتظر للصلاة لا يكون
في الصلاة فكان جلوسه بما
مقيدا بشرط السلامة كالشيء في

الطريق ونحو ذلك * ولو أن رجلا حضر ثماني سوق العامة أو بنى فيه دعا كانا فعطبه شيء أن فعل
ذلك يذن الإمام لا يكون ضمانا وبغيره يكون ضمانا * كلوا وقف دابة في السوق فإن كان في السوق موضع لا يتقاف الدابة فأوقف الدابة
في ذلك الموضع إن عبثوا ذلك الموضع يذن السلطان فما عطبه لا يكون ضمانا * وإن لم يكن ذلك يذن السلطان كان ضمانا للسلطان
إذا أذن بذلك يخرج ذلك الموضع من أن يكون طر يقاقتعز لا يتقاف الدواب وبغيره يذن السلطان لا يخرج من أن يكون طر يقاقتعز والله أعلم
(فصل في جنابة الحائط) رجل مال حائطا داره إلى الطريق أو إلى ملك إنسان فسقط وأتلف إنسانا أو الإنا سقط قبل الأشهاد فلا
ضمان عليه وإن سقط بعد الأشهاد من إذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحياط مع القدرة عليه فيصير جانيا إن تلعبه إنسان كانت الدية على

عاقبته وان تلف مال انسان كان ضمنه على صاحب الحائط في ماله وتعتبر القدرة على التفريغ من وقت الشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الشهاد اذا كان ما اتى الى الطريق أن يقوله واحدمن الناس ان سائلك هذا ما اتى الى الطريق أو مخوف أو متصدع فاهدمه * وان كان ما اتى الى ملك الغير بقول ذلك صاحب النار * وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المتألمة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الشهاد حتى لو طوبى بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا * ولو قيل له ان سائلك ما اتى ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا * وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضى وعند غيره أو لم يكن هذا أحد * وانما ذكر الشهاد حتى لو أنكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة (٥٠٢) * وان شهد بالطلب رجلان أو رجل

وامرأتان يثبت الطلب ويثبت أيضا بكتاب القاضى الى القاضى * ولو أن صاحب الحائط باع الحائط بعدما شهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يسبق قادر اعلى الهدم بعد البيع * بخلاف ما اذا اشترع كنيفا أو جنحا أو ميرايا أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار أو باع الخشبة فثابت بذلك انسان أو مال انسان كان ضامنا لان ثمة بحد خارج الكيفيات ووضع الحجر في الطريق جنابة فلا يبطل بالبيع * ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغامسا فاشهد عليه ثم جن جنونا لم يطبق أو اردن والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضى الحاقه ثم جاء مسلما فرددت عليه الارض سقط الحائط بعد ذلك وأتلف انسانا كان هدر لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك * وكذا لو أفاق المجنون * وكذا لو باع الدار بعد ما شهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره أو تخيار روضة أو تخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأتلف شيئا لا يجب الضمان

بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم في حق الموصى له يجب أن يكون الجواب كذلك وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل فيما اذا كان الموصى له بالثلث أو بالزيادة على الثلث فحتمل أن يكون المراد منه ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم اذا أقام بينة على بعض هؤلاء أن الميت أوصى اليه وأنه قد قبل وصايته نظر القاضى فيه فان كان عدلا مرضى السيرة مهتديا في التجارة جعله القاضى وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضى ايصاءه وان عرف منه ضعف رأى وقلة هداية في التصرف بمضى وصايته ولكن يضم اليه أسيما مهتديا في التجارة حتى يتظاهرا في التجارة ولا يتلفا مال الصبي وان لم يظهر منه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به القاضى بشده بتصرف أو يضم اليه وصيا آخر حتى لا يتفرد أحدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم كذا في المحيط * ولو ثبت الوصية بالبينة وفي كتاب الوصاية أفسر الميت لثامس بدون وصايا أنواع البر وحضر بعض الغرماه وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضى بثلث البينة في الوصية بأنواع البر يكتب في تلك البينة بالاجماع وفي الغرماه والوصايا عند أي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بثلث البينة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى كذا في الخلاصة * قال في كتاب الاقضية ولو أن رجلا حضر عند القاضى وادعى أن أخاه فلان ابن فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان وأمسه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامر أنه فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وأنه أوصى الى في صحة عقله وجواز تصرفه في جميع تركته وانى قبلت منه (١) هذه الوصية وتولت القيام بذلك وأنه كان لاشي هذا على هذا الرجل الذى حضر كذا من الدين وأن أختي هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وأن على هذا الذى حضر قضاء هذا الدين الى لاصرفه الى وراثته والى ما أمر به الميت فالقاضى يسمع دعواه ويسأل الختم أولاعن الموت فان أقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الموصى لان حق المطالبة كان ثابتا للميت وبالموت تحول الى الوصى ثم يسأله عن الدين فان أقر بالدين حينئذ يسأله عن الوصاية فان أقر بها أيضا يوم يدفع المال اليه حتى يثبت وصايته بالبينة وذكر انصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضى رجل ادعى أن فلان مات وأنه كان أوصى اليه بقض دينه الذى له على هذا الرجل والعين التى في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمر بتسليم الدين

(١) قوله هذه الوصية الاحسن هذه الوصاية كى لا يخفى اه محققه بحر اوى

الايامهاد مستقبلا بعد الرد * ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد * ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الاشهاد لانه أزال الحائط عن ملكه * وفي انخراج الكيفيات والجناح والميراث لا يبطل الضمان بشئ من هذه الاسباب * ولو كان الحائط المسائل رهنا فانه عدل المرتهن ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان هدر لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة * ولو أشهد على الزاهن فسقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان الزاهن يملك الاصلاح بان يقضى دينه ويسترد الرهن * ولو كان الحائط المسائل ميرا نالورثة فانه عدل على بعض الورثة القياس أن لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان أحد الشركاء لا يملك نقض الحائط * وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذى شهد عليه بحقه نفسه لانه متمكن من

أن يلبس من الشركاء ليجتمعوا على هدمه * وان أشهد على من كان ساكناً في الدار التي حاطها ما مثل لا يصح الا الشهاد عليه سواء كان ساكناً
 باجراً أو غيراً لانه لا يمكن من نقض الحائط * وان أشهد على رب الدار صح الا الشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه يمكن من
 النقض * ولو كانت الدار اصغر فاشهد على الاب والوصي صح الا الشهاد لانه سما على كان الاصلاح فان سقط الحائط وأتلف شيئاً كان
 الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه وكان الا الشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب أو الوصي بعد
 الا الشهاد عليهما يابل الا الشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك وأتلف شيئاً كان هدر الان ولا يتهمان ان سقطت بالموت * وفي المنتقى رجل مات
 وترك داراً حاطها ما مثل الى الطريق ولم يترك (٥٠٤) الميت شيئاً سوى هذا الدار وعليه دين أكثر من قيمة الدار وترك ابناً لا وارث له

سواء كان الا الشهاد في الحائط المائل
 يكون على الابن وان لم يعلها
 الابن * وان سقط الحائط بعد
 ما أشهد على الابن وأتلف شيئاً
 ان أنقلب انساناً كانت الدية على
 عاقلة الاب لا على عاقلة الابن * اذا
 أشهد الرجل على حائط من دار في
 يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل
 فقتله وأنكرت العاقلة أن تكون
 الدار له أو قالوا لا تدري أن الدار
 له أو غيره فلا تثنى عليهم حتى يقيم
 البيينة على أن الدار له لان قيام اليد
 على الدار وان كان دليل على الملك
 له نظاهراً الا أن الظاهر لا يصلح حجة
 لوجوب المال على العاقلة فلا
 يجب المال على العاقلة الا بالثابت
 ثلاثة أشياء * أحدها أن
 تكون الدار له * والثاني أنه
 أشهد عليه في هدم الحائط *
 والثالث أن المقتول مات بسقوط
 الحائط عليه * فان أقر ذو اليد
 أن الدار له لم يصدق على العاقلة
 ولا يجب الضمان عليه قياساً لانه
 أقر بوجوب الدية على العاقلة
 والمقر على الغير اذا كان مكذوباً في
 اقراره لا يضمن شيئاً * وفي
 الاستحسان عليه دية القتيل ان

والعين اليه وفي الجامع الكبير ان على قول محمد رحمه الله تعالى أو لا يؤمر المدعي عليه بتسليم الدين
 الى الوصي دون العين كقوله لو كاله ثم رجع وقال لا يؤمر بتسليم الدين اليه ولا تسليم العين فما
 ذكر في الاقضية وافق قول محمد رحمه الله تعالى آخر على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم أقر
 بالموت وأنكر الوصاية والمال كلف المدعي اقامة البيينة على الوصاية أولاً فاذا ثبتت الوصاية بالبيينة
 حينئذ يقيم البيينة على المال وكذلك اذا أنكر جميع ذلك كلف الوصي اقامة البيينة على الوصاية
 والموت جميعاً لينصب خصماً فاذا أقامها حينئذ تسمع البيينة منه على المال فلو أقام البيينة أو لا على
 المال ثم أقام البيينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها وان كان الشهود على
 الوصاية والموت والمال فربما يقر احداً فاقام بيينة على ذلك كما جله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل
 بينته على المال ويؤمر باعادتها وقال أبو يوسف تقبل بينته عليها ولا يؤمر بالاعادة ولا يمكن اذا
 آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية أولاً ثم بالمال هكذا ذكر الخصال رحمه الله تعالى
 وفي موضع آخر ان القاضي لا يقبل البيينة على المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه
 الله تعالى يقبل قال ثمة وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضارب واذا أقر بالوصاية والموت وأنكر
 المال لم تكن للمدعي بيينة وطلب من القاضي أن يحلفه على المال أجابه القاضي اليه وان أقر بالمال
 والموت وأنكر الوصاية كان للقاضي أن ينصب وصياً ولو لم ينصب ليس له أن يستحلفه وان أقر
 بالوصاية والمال وأنكر الموت هل يستحلفه عليه فالجواب فيه نظير الجواب في ارارث كذا في المحيط
 * ادعى الوصي أو القيم أن القاضي المعزول أقرهم ما سألته أو مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي
 المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصية المعزول فان أقيمت البيينة أنه حل كونه قاضياً فعل ذلك قبلت البيينة
 ثم ينظر ان كان قدر أجزائها من قبل أو أقل بنفذ وان كان أكثر بنفذ قدر أجزائها من قبل الزيادة
 وان استوفى ذلك أمره برد الزيادة على البيت كذا في الخلاصة * ولو كان أبو الصغير ميئزماً لم يملك
 مال الصغير ينصب وصياً يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئاً ثم اطع بعد موته على عيب
 نصب القاضي وصياً حتى يرد عليه وكذا اذا اشترى الابن من ابنته الصغير شيئاً أو جديها عيباً نصب
 القاضي وصياً حتى يرد الاب عليه كذا في البرازية * والله أعلم

(الباب الحادي والثلاثون في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتهدى الى

غير المقضى عليه وقيام بعض أهل الحق عن البعض في اقامة البيينة)

القضاء بالبيينة على الغائب وللغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر ما قصدى وذلك بتوكيل
 الغائب اياه واما حكمي وذلك بأن يكون المدعي على الغائب سبباً للثبوت المدعي على الحاضر لا محالة

أقر بالشهاد عليه لانه أقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه
 كمن أخرج جناحاً من دار في يده فوضع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلة له ليست الدار له وانه أخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو
 اليد يقر أن الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك هيئنا * واذا كان الرجل على حائط له والحائط ما مثل أو غير ما مثل فسقط الحائط بالرجل
 من غير فعله وأصاب انساناً فقتله كان ضامناً لما هلك بالحائط ان كان أشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من
 الحائط على انسان من غير أن يسقط به الحائط وقتل انساناً كان ضامناً بدم المقتول بمنزلة تام انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامناً *
 وان مات الساقط من كان في الطريق فان كان ذلك عشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعدي في الطريق ولا يمكنه ان يخرج عن

سقوط غيره عليه * وان كان ذلك الرجل وانفاق الطريق قائما كان أو قاعدا أو نائما كان دية الساقط عليه لانه متهدى الوقوف في الطريق والى عود النوم فيكون ضامنا لما تنغم فيه * وان كان ذلك في ملكه لانه لا يكون متهديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله * اذا شهد على الحائض المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم اعتق العبدان وأسلم الكافران وبلغ الصبيان ثم سقط الحائض المائل فأصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائض * وكذا لو سقط الحائض قبل عتق العبدان واسلام الكافرين وبلغ الصغار ثم شهدوا بجزء شهادتهم لانهم ممن أهل الاداء * لقيطه حائض مائل فأشهد عليه فسقط الحائض وأتلف انسانا كانت دية القتل في بيت المال لان صاحب الدار كان (٥٠٥) متمكنا من اليدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن ويكون ضمان جنابته في

أوسرطاله على ما ذكر الشيخ الامام نفع الاسلام على البرزوى رحمه الله تعالى وهكذا كان يقضى القاضي الامام شمس الاسلام محمود عبد العزيز والاوزجندى رحمه الله تعالى وندعامة المشايخ رحمهم الله تعالى أن يكون المدعي على الغائب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا بحاله واليه أشار محمود رحمه الله تعالى في الكتب في المواضع كذا في التتارخانية * ثم سوى الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده بينما اذا كان المدعي على الغائب والحاضر شينين وبينهما اذا كان المدعي سببا واحدا فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين جميعا وذكروا في كبر القاضي الامام أبو زبدي كشف المشكل وعمامة المشايخ في شرح وحدهم أن السببية تشترط فيما اذا كان المدعي شينين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعي عليهما واحدا اذا ادعى رجل دارا في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصبها ذواليد مني وقال ذواليد الدار دارى فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته و يكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب أما على ما ذكره شيخ الاسلام فلان المدعي على الحاضر والغائب شينين واحدا والمدعي على الغائب بسبب لثبوت المدعي على الحاضر لا بحاله وأما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعي على الحاضر والغائب شينين واحدا كذا في الذخيرة * اذا ادعى رجل أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقام المدعي عليه بالكفالة وأنكر الحق فاقام المدعي بينة أنه ذابله على فلان كذا فإنه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر لغائب وأنكر لا يلتفت الى انكاره اذا ادعى الشفعة في داره في يد انسان وقال ذواليد الدار دارى ما اشتريتها من أحد فاقام المدعي بينة أن ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالفدرهم وهو يملكها وأنه شفعيها يقضى بالشراء في حق ذى اليد والغائب جميعا كذا في الفصول العمادية * بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعي عليهما شينين اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه - مع عبدان ان فلان الغائب فاقام المشهود له بينة أن فلانا الغائب أعتقهما وهو يملكهما فإنه تقبل هذه البينة وتثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعي شينان المال على الحاضر والعتق على الغائب إلا أن المدعي على الغائب بسبب لثبوت المدعي على الحاضر لا بحاله لان العتق لا ينفك عن ثبوت ولاية الشهادة بحال قصار الشئ واحدا من حيث المعنى فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا كذا في الذخيرة * اذا قذف محصنا حتى ويصعب عليه الحد فقال القاذف أنا عابد وعلى نصف حد القذف وقال المقدوف لابل أعتقتك مولاك ولى عليك حد الاحرار وأقام بينة على ذلك تقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر

بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال بقنابته تنكون في بيت المال * وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كالقبيط * حافظ مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم أو أحدهم ثم سقط الحائض وأتلف شيئا من القوم أو من غديرهم كان ضامنا * وكذا العلو اذا وهى أو تصدع فاشهد أهل السفل على أهل العلو * وكذلك الحائض أعلاه رجل وأسفله لآخر * وهذا بخلاف الحائض اذا كان مائلا الى الطريق في حكمه من أحدهما أن الاشهاد على الحائض المائل الى ملك انسان يكون من المالك لان غيره وفي الطريق يصح من كل واحد * والثاني أن فى الحائض المائل الى ملك انسان لو آخره صاحب الملك بعد الاشهاد أو أبرأه يصح وفي الحائض المائل الى الطريق لا يصح التأخير والبراء من الذى أشهد * حائض مائل لشركي يكتن أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائض المشرك بين الورثة اذا أشهد على أحدهم وقد ذكرنا في القياس والاصحان

(٦٤ - (التماوى) - ثالث) فهما كذلك * حائض لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه أهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على أهل الدار كان صاحب الحائض ضامنا لان الحائض واحد فصح الاشهاد من أهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جهة العامة فصح اشهادهم * وان كان الذى أشهد على صاحب الحائض من غير أهل الدار فصح اشهادهم فيما كان مائلا الى الطريق واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل * حائض بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهى وغير الواهى وقتل انسانا يضمن صاحب الحائض الآن يكون الحائض طر بلاحيث وهى بعضه ولم يره البعض فينتدب يضمن ما أصاب الواهى منه ولا يضمن ما أصاب الذى لم يره لان الحائض اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائضين أحدهما صحيح والآخر واه

فلاشهاد يصح في الواهي لاقى العصب * حائطا أو أحدهما مثل والاخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط وسقط العصب وأتلف شيئا كان هدرا * عبدنا حوله حائطا مثل فاشهد عليه فسقط الحائط فأتلف انسانا كانت اليد على عاقلة مولاه كان على العبد من أو لم يكن * وان أتلف الحائط مالا فضمن المال يكون في عتق العبد ببيع فيه * وان أشهد على المولى صح الاتهاد أيضا لأنه ان لم يكن على العبد من فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضى الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك * سفل لرجل وعولوا تحروهي السكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدقوع بل سقط بنفسه فصح الاتهاد فيه على صاحبه شأ (٥٠٦) هلك بالعلو ضمن صاحبه * رجل أشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله ثم عثر

رجل بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمن من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمن من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتل من الطريق يكون الى أوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقص يكون على صاحب الحائط * ولو كان جناحا أخرجه الى الطريق أو كتيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكتيف لان استخراج الكتيف والجناح مباشرة للجناية فيجعل كانه ألقى عليهما * ومن ألقى شيئا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه * حائط لرجل فسقط قبل الاتهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقص من الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة وعطب كان ضامنا * رجل أشهد عليه في حائط مائل له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمن الحائط الثاني على صاحب الحائط

الغائب وأنكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب العتق لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما ادعى على الحاضر قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا واذ قتل رجل عدوا وله وليان أحدهما غائب فادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وان قلب نصيبه مالا وأنكر القاتل فاقام المدعي البيعة على ذلك تقبل ويقضى بها في حق الحاضر والغائب كذا في الفصول العمادية * واذا كان المدعي شيئين الا أن المدعي على الغائب ليس سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا بحالة بل قد لا يكون سببا لثبوت الحاضر خصمه ان الغائب بيان هذا الاصل في رجل قال لامرأة رجل غائب ان زوجك فلانا الغائب وكفى أن أحلك اليه فقالت المرأة انه كان قد سفلتني فلانا واقامت على ذلك بيعة قبلت بيعتها في حق قصر يد الوكيل عنها لاقى حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق فالمرأة تحتاج الى إعادة البيعة كذا في الذخيرة * جاء رجل الى عبد انسان وقال مولائي وكفى (١) بنقل ابائك اليه فبرهن العبد على أنه حرره تقبل في قصر يد الحاضر لاقى حق ثبوت العتق على الموكل فسلو حضر الغائب وأنكر لا بد من إعادة البيعة كذا في البرازية * واذا كان المدعي عليهما شيئين والمدعي على الغائب سبب لثبوت المدعي على الحاضر باعتبار البقاء لانه نفسه فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يقضى ببيئته لاقى الحاضر ولا على الغائب بيان هذا الاصل ورجل استترى من آخر جارية ثم ان المشتري ادعى أن البائع قد كان زوجه من فلان الغائب قبل أن اشتريتها وقد اشترى بها ولم أعلم بذلك وأنكر البائع فدعوا فاقام على ذلك بيعة بر برد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البيعة لاقى الحاضر ولا على الغائب لان المدعي شيان النكاح على الغائب والردي على الحاضر والمدعي على الغائب من النكاح نفسه ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر من غير اعتبار البقاء فان البائع لو كان زوجه ثم ان الزوج طلقها لا يكون للمشتري الرد وانما السبب بقاء النكاح الى حالة الرد ولم يبق البيعة على البقاء ولو أقام البيعة على البقاء لا تقبل أيضا ولا يقضى بالرد لان البقاء تبع للابتداء فاذا لم يمكن أن يجعل خصماني نفس النكاح لم يمكن أن يجعل خصماني اثبات البقاء وكذا المشتري ثمرا فاسدا اذا أقام البيعة أنه باع من فلان الغائب بر يابطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بيئته لاقى حق الحاضر ولا في حق الغائب وكذلك لو أن رجلا في يديه دار بيعت بجنها دار فإراد الذي في يديه الدار أن يأخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك ليست بدار لانه انما هي لفلان واقام

(١) قوله بنقل ابائك اليه فبرهن بقوله بنقل اليه فبرهن المصدر للمفعول وحذف الفاعل لانه لا يجوز فصل الصهير في الاختيار عندما كان اتصاله بجهوم معلوم في كتب العربية اه بحر اوى

الشفيع الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقص عليه وان شاء أخذ النقص ولا شيء له فيكون النقص لصاحبه من عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه ولا يملك صاحب الاول رفعه * ولو كان الاول أخرج جناحا ضمن الاول من عثر الثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه * ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ضمن أيضا صاحب الحائط من عثر الثاني لانه يملك رفعه عن الطريق والله أعلم (كتاب الحدود) الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق * أما الزنا وهو يلاج الذكري في قبل الاجنبية ان تمض حراما يجب الحد * وان تمكنت فيه الشهة لا يجب * والشهة ثلاثة

منها ما يمنع الحدوان قال علمت أنها على حرام * والثانية منها ما لا يمنع الحدوان قال ظنفت أنها تحل لي * والثالثة تمنع الحدوان قال ظنفت أنها تحل لي ويجب الحدان قال علمت أنها على حرام * أما الأولى فزوج في بجارة ابنة أو ابن ابنة وان سفل لا حد عليه وان قال علمت أنها تحل لي * ومنها إذا أبان أمر أنه بشئ من الكنديات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام * وكذلك جعل أمر أمر أنه يدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحدوان قال علمت أنها على حرام * وكذلك لو ارتدت المرأة وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو بنتها أو بطاوعتها ابن الزوج ثم جامعها وان قال علمت أنها على حرام لا حد عليه * وكذلك لو تزوج أمة على حر أو تزوج بمجوسية أو خنثى عقدة أو تزوج الخامسة في نكاح الأربعة أو تزوج (٥٠٧) باخت أمر أنه أو بأمها أو تزوج امرأة لها

زوج بجماعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوج امرأة بغير شهود أو تزوجها متعة أو تزوج أمة بغير إذن مولاهما أو العبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه ووطنها لا يجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الوجوه كلها وان قال علمت أنها على حرام * وكذلك لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنات والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال علمت أنها على حرام * عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العقدوان كان حراما عند الكل فوطنها لا يجب الحد * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ان علم بالحرمية يجب الحدوان لم يعلم لا يجب * ولو استأجر امرأة ابنة فزني بها لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان استأجرها لخدمة فزني بها يحد * ولو تزوج امرأة لها زوج فوطنها لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يبدع الحل * ولو طلق امرأته ثلاثا ووطنها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه *

الشبيع البيئنة أن الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب ذكر في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الخائف ادعت على الخائف أن فلانا طلق امرأته و فلان غائب وأقامت المرأة البيئنة لا تقبل منها هذه البيئنة ولا يحكم بوقوع الطلاق عاينها وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البيئنة و بوقوع الطلاق فان قيل أليس أنه لو قال لامرأته ان دخل فلان الدار فانت طالق ثم ان المرأة أقامت البيئنة أن فلانا دخل الدار و فلان غائب تقبل هذه البيئنة ويحكم بوقوع الطلاق عاينها فلنا ذلك ليس بقضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق على الغائب بخلاف مسألة الجامع الصغير لان ذلك قضاء على الغائب لان فيه ابطال نكاح الغائب والحاصل أن الانسان اذا أقام البيئنة على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البيئنة وينتصب خصمها عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب أفتى بعض المتأخرين أنه تقبل البيئنة ويقضى على الحاضر والغائب جميعا والاصح أنه لا تقبل هذه البيئنة ولا ينتصب الحاضر خصمها عن الغائب وبه كان يفتى ظهير الدين رحمه الله تعالى ومسألة الجامع الصغير يدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلاء على باب القضاة اليوم من اثبات البيع أو الوقف أو الطلاق على الغائب يجعله شرطاً لوكلاء الحاضر وصورته أن يقول زيد مثلاً لجعفران كان عمر ومثلاً باع داره أو طلق امرأته أو وقف ضياعه على سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفران حضر رجلا يدعى عليه مالا و يدعى أن زيد اذ وكاه بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها والوكلاء معلقة بشرط كاش وهو يسع عمر وضياعه من فلان أو طلاق عمر وامرأته وأن عمر اذ كان باع ضياعه أو طلق امرأته قبل فوكيل زيد باي وقدرت وكلاء زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان زيد عليك كذا وكذا فاقول المدعي عليه لجعفران زيد اذ كان كذلك على الوجه الذي قلت اني لا أعلم أن هذا الشرط هل كان وهل صرح أنت وكلاء بقبض جعفر البيئنة على يسع عمر وداره أو على طلاق امرأته فيقضى القاضي بالبيع على عمر ووكلاء الحاضر فهذا فتوى بعض المتأخرين أيضا والاصح أن هذه البيئنة لا تقبل لما ذكر في الجامع الا الصغير لان فيه ابطال حق الغير كذا في الذخيرة * اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب أن الالف الذي كفاته به عن فلان ممن خرو وقال الطالب لا بل كان ممن عبدة القول قول الطالب فان اراد الكفيل أن يقسم بيئنة على الطالب بذلك لا تقبل بيئته ولا ينتصب الطالب خصم له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا أو أقام البيئنة على الطالب على أن الالف الذي يدعى على من ممن خرو

جارية الرجل اذا جنت جنبا عدة ثم زني بها ولي الجنابة لا حد عليه عند الكل * وان كانت الجنابة خطأ فزني بها ولي الجنابة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد اختار مولاهم أو الفداء * وقال صاحباه رحمه الله تعالى ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * واذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج أمها أو ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولا يبطل احصائه بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه * ولو وطئ امرأته أو مملوكته وهي حائض أو نفساء أو صائمة صوم الفرض أو محرمة أو إلى منها أو ظاهر منها أو حرمت عليه امرأته بوطء الغير عن شبهة فوطنها في العدة لا حد عليه * وكذلك لو وطئ أمة وهي حرام عليه برضاع أو صهرية أو كانت الامة بمجوسية أو مرتدة أو وطني مكان شبهة أو معتقة

البعث وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو وطئ جار بتمكاته أو جار به عبده المأذون وعليه دين أو لادين عليه علم بالحرمه أو لم يعلم * والحد من قبل الام اذا وطئ جار به وولد له حال قيام الاب لاحد عليه وان علم أنها حرام * والواحد من الغائبين اذا وطئ جار بمن الغيبه قبل القصة لاحد عليه وان علم أنها حرام * والبالغه العاقلة اذا دعت صبيا فجمعهما لاحد عليهما علمت بالحرمه أو لم تعلم وعليهما العدة ولا مهرهما * والبالغ الصبي اذا زنى بصبيبة أو مجنونة أو نائمة عليه الحد ولا حد عليها * ولو أكرهت المرأة على الزنا لاحد عليهما عند الكل * والرجل اذا أكرهه على الزنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخرا وهو قول صاحبيه رحمه الله تعالى لاحد عليه * وكان يقول أولا وهو قول (٥٠٨) زفر رحمه الله تعالى عليه الحد * والحربي المستامن اذا زنى في دار باعسلة أو ذمية

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحد الرجل ويحد المرأة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحدان جميعا * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحدان * ولو كانت المرأة حرة مستأمنة فزنى بها مسلم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحد الرجل ولا يحد المرأة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحدان جميعا * اذا وطئ الرجل أم ولدانه فقال علمت أنها على حرام لاحد عليه * ولو وطئ امرأة ابنه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المبرد ان قال ظننت أنها تحل لي لا يحد * وان قال علمت أنها على حرام يحد * وان وطئ الابن امرأة أبيه حد وان قال ظننت أنها تحل لي * ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الاب فولدت منه قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حدا * ويعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه تأخذ * رجل زنى بامرأة مبيته اشتافوا فيه * قال أهل المدينة يحد

حيث قبلت بيته كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا من عليهما ألف درهم لرجل وكل واحد منهما كقبيل عن صاحبه ثم جرد المال فاقام المدعي البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي يقضى عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه كذا في فتاوى قاضخان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم لنفسه ولغائب من ثمن عبدا ونوب باعاه وأقام البينة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف إعادة البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر والغائب جميعا قال صاحب شرح الاقضية وذ كر بعد هذا ما يدل على رجوع أبي يوسف رحمه الله تعالى الى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذ كر في المنتقى قول محمد رحمه الله تعالى مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا بينه وبين الغائب لا يكاف الغائب إعادة البينة اذا حضر بالاختلاف ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء بشارك المدعى فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء أتبع المطلوب وبأخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى يرجع الشاهدان عن شهادتهما فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشئ ثم يشارك الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا اشار به فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشئ * واذا ادعى رجل أنه وولدا الغائب اشترى بناهذه الثمن من هذا الرجل بألف درهم ونقد ناله الثمن وأقام البينة على ذلك نعل قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للحاضر نصف الدار فاذا قدم الغائب كلف إعادة البينة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولا أقسمها حتى يحضر الغائب قال في المنتقى فان قدم الغائب ومحمد الشراء يبطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال هذا بالاختلاف وذ كر أصل المسئلة في المنتقى على الخلاف وذ كر هذه المسئلة في المبسوط وقال تقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغائب ولم يذ كر فيها خلافا وذ كر الخلاف رحمه الله تعالى المسئلة على الخلاف على حسب ما ذ كر في المنتقى وذ كرنا أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزع نصيب الغائب من يد المدعي عليه وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البائع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة أن المدعي قال ونقد ناله الثمن أما اذا كان لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا ونقد الثمن يحتاج اليه لا يدفع الى

وقال أهل البصرة يعزرو ولا يحد * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه تأخذ * رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فأفضها لاحد عليه في قولهم ثم ينظر في الاقضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثالث الدية بالاقتضاء * وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى عليه الدية والمهر أيضا * ولا يجرم عليه أمها ولا ابنتها بهذا الوطء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تحرم * رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذ كر في الاصل أن عليه قيمتها ولم يذ كر فيه خلافا * وذ كر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحسد أيضا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو

المشترى

الصحيح * رجل زنى بغيره وقتله بالجماع كان عليه الدية والحد * ولو جامع أجنبية في ذريها أو غلاما في ذرية قال أبو حنيفة يخرجها الله تعالى
بغير أشد التعزير ولا حد عليه * وقال صاحباه رجمهما الله تعالى عليهما الحد والغسل في قولهم * رجل زنى باليه غير امرأته ولم يكن
رأها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه * وذكري في الرضاع أخوان أحدهما تزوج امرأة وتزوج الآخر أخت تلك المرأة
ثم زفنا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة أخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما وترد كل امرأة إلى زوجها ولا يحسد زوجها
بطأها ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر التي جامعها فان أراد كل واحد منهما أن يمسك التي جامعها تزوجها بعد ما انفقتها
زوجها وعليه التي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم (٥٠٩) يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول

* رجل وجد على فراشه في ليلة
مطلبة امرأة وله امرأة قد عتقت
بجامع التي وجدها في فراشه وقال
ظننت أنها امرأتها قالوا لا قبل قوله
وعليه الحد لأنه ادعى الاشتباه فيما
لا يشبهه ظاهرا * الإعمى إذا وجد
امرأة في بيته بجامعها وقال ظننت
أنها امرأتى كان عليه الحد * ولو
أن الإعمى دعا امرأة فاجابته غيرها
بجامعها قال محمد رحمه الله تعالى
عليه الحد * ولو أجابته أجنبية
فقال أنها أفلانة تعنى امرأة بجامعها
لا يحد ولو كان بصيرا لا يحد على
ذلك * الإعمى إذا وجد على فراشه
أزقى بغيره امرأة فجامعها وقال
ظننتها امرأتى قال أبو يوسف
يحد ولا يعزر * وقال زفر رحمه الله
تعالى لا حد عليه * رجل أعتق
جارية مشركة بينه وبين غيره
ثم وطئها أحدهما ما ينظر أن كان
المعتق موصرا واختار الساكت
تضمنه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه
* وان زنى بها الذي لم يعتقها
كان عليه الحد * وان كان
الساكت اختار استسعاء
الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها
الذي لم يعتقها لا حد عليه * وان

المشترى ونحن لا ندفعه إلى المشتري بل نضعه على يد العدل ويد العدل في الحبس نظير يد البائع كما
أن يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الحبس كذا في المحيط * ذكر في ديوان المسوط أن أحد
الورثة إذا أقام البينة على التقصص على رجل بثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكاف بقية
الورثة إقامة البينة إذا حضر وعند أبي يوسف ومحمد رجمهما الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رجمه
الله تعالى بثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغائب حتى يكاف الغائب إذا حضر إعادة
البينة كذا في الذخيرة * وذكري في دعوى المسوط دار في يد رجل أقام رجل البينة أن أباه مات وترك
هذه الدار ميراثا له ولأخيه فلان لا وارث له غيرهما وأخوه غائب فان القاضي يقضى بحصة الحاضر
ويترع نصيبه من يده ويؤسره إليه وأما نصيب الغائب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغائب
في قول أبي حنيفة رجمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجمهما الله تعالى ان كان صاحب
اليد منكر كما هو موضوع المسئلة حتى احتج إلى إقامة البينة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه
على يدي عدل وان كان مقرا بترك نصيب الغائب في يديه فان ترك نصيب الغائب في يدي
اليد ثم حضر الغائب هل يكاف إعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في كتاب
الدعوى واختلف المشايخ رجمهم الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رجمه الله تعالى منهم من قال
يكافه إعادة البينة كفي مسألة القصاص ومنهم من قال لا يكافه إعادة البينة وجعل هذه المسئلة
على الوفاق وهو الصحيح وقيل مسألة دعوى الدين بالأرث تحت حمل أن تكون على الخلاق أيضا
كمسئلة القصاص وصاحب القضية ذكروها مطلقا من غير ذكروا خلاق ولكن هذا ليس بصحيح
ومن جنس هذه المسئلة مسألة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل أنه وهب له هبة ولفلان
الغائب وطمعها لهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة نعت هذه الدعوى وقبلت بيته في
حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة رجمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رجمه الله تعالى تقبل
بيته في حق الغائب أيضا كما في الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم
تصح هذه الدعوى عند أبي حنيفة رجمه الله تعالى لان عنده هبة الدار من رجلين فأسددة وعندهما هبة
الدار من رجلين صحجة فتصح هذه الدعوى ومن هذا الجنس مسألة الرهن وصورتها رجل ادعى
على رجل أنى ودلانا الغائب ارتهننا من هذا الرجل الدار التي في يديه بيد لنا عليه ثم استولى عليها
وأقام البينة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رجمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة لان عنده انما تقبل البينة
في نصيب الحاضر لا غير وذلك متعذر وهنالا انه يصير رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز وما يحتمل
القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات وأوصى

زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول أبي حنيفة رجمه الله تعالى * وقال صاحباه رجمهما الله تعالى بعد الاعتاق
في الاحوال كلها * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لا حد عليه * رجل قال
زنىت بهذه المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول أبي حنيفة رجمه الله تعالى * وقال صاحباه رجمهما الله تعالى بعد * وكذا لو
أقرت المرأة بالزنا وقالت زنىت بهذا الرجل فانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول أبي حنيفة رجمه الله تعالى وقال لا حد للمرأة * ولو
أقر الرجل فقال زنىت بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجتني فإنه لا يحد لها عليه المهر * وكذا لو أقرت بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة
وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليها ولها عليه المهر * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فظنر واليهما فاذا هي بكر فإنه لا حد عليه ولا على الشهود

حد القنف * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا انفلان لا يجدر الرجل ولا الشهود ولا المرأة * ولو أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بامرأة ولم يعين المرأة أحد الرجل * إذا أقر المجهوب بالزنا ومنه عليه فهو لا يجحد * وان أقر الحصى بالزنا أو شهد عليه الشهود حد * وكذلك العنين ولو أقر الآخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو أشاره لا يجحد * الاعمى إذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار * عبد أقر بالزنا أربع مرات حد وقال زفر رحمه الله تعالى إذا كذبه المولى لا يجحد * والذي يجحد ويضيق إذا أقر بالزنا في حال افاقته فهو بمنزلة الصبح وكذلك إذا شهد عليه الشهود فهو كالصحح * لو أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة بعد استحسانا في قول (٥١٠) أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول صاحبيه رحمه الله تعالى * رجل باع

جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري أو كان البيع فاصدا فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لا حد عليه * ولو باع جارية على أنه بالخيار فوطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فإنه لا يجحد علم بالحرمه أو لم يعلم * رجل زنى بامه الغير ثم اشتراها أو محرمة ثم تزوجها فانهم ما يجحدان في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يجحدان وفي رواية يجحدان والحرة إذا زنت بعبد ثم اشتترته فانهم ما يجحدان جميعا * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها بالسكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم * ولا يجحد الشهود عندنا استحسانا والقياس أن يجحد الشهود حد القنف وهو قول زفر رحمه الله تعالى * ولو شهد أربع على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهدا اثنان منهم أنه اشتكرها وشهد آخران أنها طابعتها لا حد على الرجل ولا

بوصايا حتى لانس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن أوصى له وقدم بعض الورثة وأقام البيعة على الوصية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بجميع الوصية حتى إذا حضر الغائب لا يكف أداء البيعة نائبا ذكر في كتاب الاقضية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلا ادعى على رجلين مالا في صلح وأحدهما حاضر يجحد والآخر غائب وأقام على ذلك بيعة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال أفضى بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى هذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستقيم لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال المصنف ورأيت في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أفضى على الحاضر بنصف المال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أفضى على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم أن يجحد رحمه الله تعالى ذكر هذه المسائل في المبسوط وأجاب في السكلى على نفا واحد أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القضاء على الحاضر وللحاضر يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر في هذه المسائل أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في بعضها أنه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتارة ذكر قوله بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتارة ذكر قول محمد رحمه الله تعالى بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتارة ذكر قول محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان وأما الفرق فلا وجه له * رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على أن كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه ثم ان البائع اتى أحد الرجلين وأقام عليه البيعة أن له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمره فإنه يقضى له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له أن يأخذ الا الخمسمائة وهي الاصلية عليه برأيه أنه إذا حضر الغائب قبل أن يأخذ البائع من الحاضر شيئا لا يكون للبائع أن يأخذ الذي حضر الا الخمسمائة وهي الاصلية عليه لان القضاء على كفيلهما قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيلا كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم وبه كفيلا بأمره ثم ان الطالب اتى الاصيل قبل أن ياتي الكفيلا وأقام عليه بيعة أن لي عليك ألفا وفلان كفيلا بأمره فإنه يقضى عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيلا حتى لو اتى الكفيلا ليس له أن يأخذ منه شيئا قبل أن يعيد البيعة عليه كذا في الملتقى

على المرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه رحمه الله تعالى يجحد الرجل ولا تجحد المرأة * ولو شهد أربع على رجل أنه زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد آخران أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدار هند فانه لا حد على الرجل ولا على المرأة ولا على الشهود في قولهم * ولو شهد أربع على رجل أنه زنى بهذه المرأة وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الا آخر من الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربع على رجل بالزنا وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها باليوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها باليوم السبت وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها في دار هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذه الدار أو شهد أربع على رجل بالزنا وشهدا اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الا آخر

فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا * ولو شهد أربعة فشهد اثنان أنه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى من ذلك البيت بحمد الشهود عليه والمرأة في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى استحصانا * وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله تعالى * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير أنه يحد الرجل * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فإنه لا يحد الرجل ولا الشهود * أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عريان أو محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا أساقفا لا يحد الشهود أيضا * الشهادة على الزنا لا تقبل إذا كان الشهود أقل من أربعة * فان كانوا أقل من أربعة حد الشهود وحد (٥١١) القذف إذا طلب المشهود عليه * ولو شاء أربعة

متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كانوا تعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا بالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهدا فدخل واحد بعد واحد وشهدت قبل شهادتهم * ولا تقبل الشهادة على الزنا

ولو بقى الكفيل أولا وادعى أن لى على فلان ألفا وانت كفيل به لى عنه يامرء وأقام البيينة بثبت المال عليه وعلى الغائب ينتصب الكفيل شهما عن الأصل أما الأصل فلا ينتصب خصما عن الكفيل كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى رجل على رجل أنك كملت لى وفلان الغائب عن رجل بالفرد وهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام على ذلك بينة وقضى عليه بالفرد وهم ثم حضر الغائب فله أن يأخذ الغائب بجميع الألف لان حسين قضى به على الحاضر قضى به على أنه كفيل عن المطالب وعن الكفيل ألا يرى أنى لولم أجد كميل عن كل واحد منهما لم يكن له إذا أدى أن يرجع به كاه على الذى عليه الأصل وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل ادعى شراء دار من نفروهي في أيديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاهد للبيع فأقام المدعى بينة على دعواه فالقاضي لا يقضى الأعلى الحاضر في حصته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا هذا إذا كان الحاضر مقر بنصيب الغائب وان كان جاهد انصيب الغائب فالقاضي يقضى بالدار كما للمدعى وإذا ادعى هبة أو صدقة أو رهنا من رجلين أو أحد الرجلين غائب والدار في يد الحاضر وأقام بينة على الهبة والقبض أو على الصدقة والقبض وعلى الرهن والقبض فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البيينة في فصل الرهن لان عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر ورهن المشاع باطل فإما في الهبة فان كان مما لا يحتمل القسمة قبالت بينته في حق الحاضر دون الغائب لان القضاء بنصيب الحاضر منها ممكن لان الشيوع فيه لا يمنع جواز الهبة وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البيينة أصلا وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضى على الحاضر والغائب جميعا حتى إذا حضر الغائب لا يكف المدعى إعادة البيينة عليه ويقضى عليه بتلك البيينة وان كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي يقضى بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الآخر يتوقف الى أن يحضر الغائب فينفذ عليه قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل مال في المصرف يد أقوام وهم مقررون به للمقضى عليه قال لأدفع الى المدعى من ذلك شيئا حتى يحضر المقضى عليه ان كان غائبا أو ورثته ان كان ميتا لان القاضي نصب ناظرا وليس من النظر في حق الغائب دفع ماله الى المقضى له فلعل أنه قضى هذا الدين أو وارثه فوقفنا الامر لهذا كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أيضا وإذا غاب المدعى عليه أو مات بعد إقامة البيينة عليه قبل قضاء القاضي وقدر كبت البيينة في السر والعانية لا يقضى حتى يحضر الغائب أو نائبه أو محضر

عند القاضي أنهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأينا ذكره في فرجه قد غاب كما يقب المبل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا نعمدنا النار لان هذا نظر لإقامة الحسية وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه وبيان الخ في ذلك أقصى المبالغة وكذا إذا أقر بالزنا فأدعى الزنا يقول له لعلك تزوجها أو وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحسان فإذا فسره يقبل قوله ويقم عليه الحدان كان محصنا برجمه وان لم يكن يجلده * ولو شهد الشهود على رجل فقالوا شهدناه وطئ هذه المرأة أو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهدوا أنه قال لست أملك هذه الجارية يتم ادعى عند القاضي هبة أو يباع يقبل قوله ولا يحد * ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه مدعى بالثالث والرابع أقر على

نفسه بالزنا لا يجد اذالم يقر أربع مران في مجالس مختلفة عند ثمان اقر في مجالس مختلفة بحد باقراره والتقدم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو
 شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يجد الشهود أيضا * وان كانوا عينا او عبدا أو محدودين في قدر حد الشهود
 * أما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان ظننت أنها تحل لي اذا احتاج جارية للخدمة فزني بها كان عليه الحد وان ظننت
 أنها تحل لي * وكذا المستودع اذا زني بجارية الوديعة أو المستعارة يلزمه الحد وان ظننت أنها تحل لي * وكذا الرجل اذا زني بامرأة
 الاب أو الجد أو جارية الاخ والاخت فانه يحد وان ظننت أنها تحل لي * وان زني بجارية أحد أبويه أو جارية امرأته أو جارية جده
 فهو على وجوه ان اتفق الراطي والموطوءة (٥١٢) على أنها باسنان بالحريمة فانه يحد * وان قال الواطي ظننت أنها تحل

لي أو قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد * ولو كان أحد من غائبين فقال الحاضر علمت أنها على حرام حد الحاضر * واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا رجم وان لم يكن بجلاء جلدة مؤلمة غير جارية ولا مملوكة وعلى المملوك نصف ذلك * أما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما اذا ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجم طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت أنها تحل لي لا يحد وان قال علمت أنها على حرام حد * وكذا لو اصدق أم ولده ثم وطئ في العدة ان قال ظننت أنها تحل لي لا يحد وان قال علمت أنها على حرام حد والعبد اذا زني بجارية مولاه فان قال ظننت أنها تحل لي لا يحد وان قال علمت أنها على حرام حد * ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل رجم المحصن ويجلد غيره وشراطة الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريةهما والدخول بالمشكوك به بالشكاح الصحيح في القبل أنزل أو لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله تعالى اسلام

وارث الميت فاذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضي بمثل البينة ولا يحتاج الى إعادة البينة لاقتضاه ولو كان المدعى عليه أقر بما ادعاه المدعي ثم غاب القاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته فبعد هذا ينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي يأمر من في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه مقرا أنه ملك المقر وفي الدين اذا طفر بجنس حقه بأمره بالاختلاف لا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والاقرار جيمه ما ذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا والحفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمذكور عنه في عامة الكتب غير هذا فالمدكور عنه في عامة الكتب أنه كان يقول أو لان القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغائب وفي فصل الاقرار يقضي حتى ابطل بالقضاء وقال يقضي فيها جميعا استحس ذلك حفظ الاموال الناس وصيانة حقوقهم كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الزانية امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت أمي بعثت منك بأذن درهم وسلمتها اليك الآن عبد الله قد غصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية تجاريتي فالقول في الجارية بقول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد لانهما تصادقا على البيع والتسليم وتصادقتهما في حقهما فلواستحق أحد الامة في يد عبد الله بعد ما أخذ ابراهيم الثمن من محمد فأراد محمد أن يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك لان القضاء بالاستحقة ان على عبد الله اقتصر على عبد الله ولم يتعد الى محمد والاصل أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يكون قضاء على ذي اليد وعلى من تلقى ذواليد المالك من جهته ولا يكون قضاء على الناس كافة وذواليد هو وعبد الله يدعى تلقى المالك من جهة محمد فلم يصير محمدا مضميا عليه بالقضاء على عبد الله وما لم يصير محمدا مضميا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم والدليل على أن محمدا لم يصير مضميا عليه في هذه الصورة أن محمدا لو أقام بيئته على المستحق أن الجارية تجاريتي اشتراها من ابراهيم وهو عليها قبلت بيئته ولو صار مضميا عليه لما قبلت بيئته وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بأن أقام بيئته على أنها تجاريتي ولست في ملكه وقضى القاضي به للمستحق لم يرجع بمحمد بالثمن على ابراهيم وان ظهر بيئته المستحق أن ابراهيم باع جارية الغير لان القضاء بالاستحقة اقتصر على عبد الله ولم يصير محمدا مضميا عليه (بيان) وهو أن النتاج ههنا غير محتاج اليه لان المستحق خارج الأثرية لو أقام البيئته على الملك المطلق قبلت بيئته فسقط اعتبار دعوى النتاج وفي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الملك المطلق لا يصير

الزوجين ليس بشرط * واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا لصير الاصحى بمحضنا في قول محمد
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وغاير قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أن عاقلا بالغ احر تزوج بامرأة صغيرة أو أمة ودخل بها أو
 تزوج بامرأة ذكها فادخلها أو تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا * وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت أو دخل
 بمنكوحته الامة ثم عنقت لا يصير أحد منهما محصنا ما لم يجامعا بعد البلوغ والحريه في قولهم * وأما الذمية اذا أسأت لا يصير زوجها
 ولا هي محصنا لم يدخل بها بعد الامة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * والذي اذا دخل بامرأة الذمية ثم أحلها أو أسلم الزوج
 لا يثبت الاحصان ما لم يجامعا بعد الاسلام * وبثبت الاحصان بشهادة رجلين عندنا ولا يشهد رجل واحد وامرأتين عندنا * وقال زفر

رحمه الله تعالى لا يثبت * ولو شهدوا حلان أنه تزوج امرأته بالغعة عاقلة مسلمة وجامعها أو قالاً بامضاءها ثبت الاحتضان في قولهم * ولو شهد أنه دخل بها ثبت الاحتضان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يثبت في قول محمد رحمه الله تعالى * ولا رواية فيها عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وإذا أراد القاضي بعد ما ثبت عنده أن يرحم الزاني يبدأ بالشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس إذا ثبت بالبينة * وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومرعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى أنهم يبدأوا بالراعي فيه الترتيب * وعن محمد رحمه الله تعالى لو كان الشهود مقطوعة الأيدي أو مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الإمام ثم الناس * ولا بأس لسلك من يرى أن يتعمد مقتله إذا كان ذارحماً محرماً منه لأنه لا يستحب له أن يتعمد (٥١٣) مقتله * وإذا غاب شهود الزنا قبل الرجيم

لا يرحم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرحم ولا يفتن حاضر والشهود * ولو امتنع الشهود عن الرجيم أو بعضهم أو مات بعضهم أو غاب أو خرس أو عوى أو جن أو أزد أو ذقن محضاً فحد الحد القذف لا يرحم المتهم عليه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا امتنعوا أو غابوا ورحم الإمام * إذا شهد أربعه على رجل بالزنا ورجلان على الاحتضان فرجم ثم رجعت شهود الاحتضان لا يثبت الضمان على شهود الاحتضان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم * وقال زفر رحمه الله تعالى لا حد على أحد وتكون الدية على الفريقين نصفين * ولو شهد أربعة بالزنا والاحتضان جميعاً وعدهم نفر فرجم ثم رجعت المزكوة عن التزكية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الدية في أموالهم * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكوة عن التزكية ولكن ظهر أن

محمد مقضياً عليه بالقضاء على عبد الله فكذا هنا قال في الكتاب الأبري أن محمد الوأقام البينة على المستحق أن الجارية تجاريتها اشترها من إبراهيم بكذا وهو يملكه أنه يقضى به للمحمد ولو صار محمد مقضياً عليه بالقضاء على عبد الله لما قضى له ولو أعاد المستحق البينة على محمد أنها أمته ولدته في ملكه قضى بها للمستحق وترجحت بيئته على بيئته محمد لان بيئته النتاج لا يعارضها بيئته الملك المطلق لان بيئته النتاج أكثر اثباتاً ويرجع محمد بالنسبة على إبراهيم في هذه الصورة لان محمد صار مقضياً عليه بهذا القضاء قال ولو لم يستحق الجارية أحد ولو لم يكن أقامت الجارية بيئته على عبد الله أنها حرة الأصل وقضى القاضي بحرية تبارج محمد بالنسبة على إبراهيم لان محمد صار مقضياً عليه في هذه الصورة والقضاء بالحريه وما ألق بها قضاء على الناس كافة لان الحرية تعلق بها أحكام متعدية إلى الناس من أهلية الشهادة والقضاء والولاية وغير ذلك فان تصب ذوا اليد خصمان الناس كافة فكان القضاء على ذى اليد قضاء على الناس كافة أما الملك المطلق فلم يتعلق به أحكام متعدية إلى الناس كافة فلم ينتصب ذوا اليد خصمان الناس كافة وكذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها وقضى القاضي بذلك رجعت محمد بالنسبة على إبراهيم فهذا والقضاء بحرية الأصل سواء كذا في المحيط * أما القضاء بالوقفية على ذى اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حتى تنسب الأئمة الخلوفاً والقاضي الإمام ركن الاسلام أنه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل هذه الارض لنفسه لا تسمع دعواه وأحقها بالقضاء بحرية الأصل في فتاوى أبي الليث أنه لا يكون قضاء على الناس حتى لو ادعى رجل بعد ذلك الارض لنفسه ملكاً مطلقاً تسمع دعواه وأحقها بالقضاء بالملك المطلق وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى كذا في المنتقط * ادعى رجل داراً في يدي رجل أن أباه مات وتركها ميراثاً له ولاخيه فلان وأخوه منكر دعواه وزعم أنه لا شيء له من الدار فأقام المدعى بيئته على دعواه وقضى له بنصف الدار ثم رجعت أخوه إلى تصديقه لم يقض له بشئ فان جاء الغريم للميت بعد ذلك وأثبت دية بمحض من الوارث بيئته وسأل القاضي أن يقضى للميت بالدار فان القاضي يستقبل القضاء فيقضى للميت بالدار كلها بالشهادة الأولى وتباعد الدار ويقضى الغريم حقه من ثمنها فان فضل شئ من ثمنها يجعل نصفها للابن المدعى ويرد الباقي على المقضى عليه بالدار ولا أجل للابن المنكر من الفضل شيئاً كذا في المحيط * ذكر في شهادة الجامع أن في دعوى العبد الوارثة انما ينتصب خصماً عن الميت للمدعى في عينه في بد ذلك الوارث لاني عين ليست في يده حتى ان من ادعى عيناً من التركة وأحضر وارثاً ليست تلك العين في يده هذا الوارث الذي أحضره لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين أحد الوارثة ينتصب خصماً عن الميت وان لم يصل إليه شئ من التركة قال ادعى رجل على غيره

(٦٥ - (الفتاوى) - ثالث)
 الشهود كانوا عبيداً أو كفاراً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الدية على المزكين في أموالهم * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى تكون الدية في بيت المال * ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محض فضره الإمام بجرخته السياط أو مات ثم رجعت الشهود وأظهر واعبيد الأنبيء على أحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى ان رجوعاً كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط * وان ظهر واعبيد اخصمان التقصان يكون في بيت المال وكذا الدية إذا مات لأنه خطأ القاضي * ولو شهد أربعة بالزنا والاحتضان ثم رجعت واحدان رجعت قبل القضاء حد الرجوع في قولهم حد القذف * ويجوز الباقون عندنا * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجحد الباقون * وان رجعت بعد القضاء قبل الامضاء حد الرجوع في

قولهم ويحد الباقون عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الاستح * وقال أبو وهو قول محمد زفر رحمه الله تعالى لا يحد ولا حد على الباقي في قولهم * وان يرجع بعد القضاء والامانة الرجوع عندنا * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحد ولا حد على الباقي في قولهم * وعلى الرجوع بعد القضاء ربع الدين في سنة واحدة في قولهم * ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامانة ضاه حدوا جميعا عندنا والدين في أموالهم * ومن قضى القاضي عليه بالرجوع إذا قاله قاتل لأقصاص عليه * ويرجم الرجل قاتلا ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة أن شاء الإمام حفر لها وان شاء لم يحفر * ويجرد الرجل جسده في الحد والتعزير في سر أو بلب واحد * وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه (٥١٤) الله تعالى لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو

والقرو * والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والقرو * وتضرب المرأة فاعدة وجهها لا يمنع إقامة الحد عليها إلا أنها إذا كانت حاملا لا ترحم حتى تضع حملها * وفي الزنا إذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من الشهود صر بوا جميعا حد القذف ويدرأ عن الشهود عليه ما بقي من الحد * ولو رجع الناس فلم يمت حتى يرجع بعضهم يحد الشهود حد القذف * ويفرق الضرب على الأعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس * وقال أبو يوسف يتقى الصدر والبطن أيضا * وضرب التعزير يفرق على الأعضاء * ولا يبلغ التعزير أربعين سوطا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكه عندنا * ولا يقيم الحد على النفساء حتى ينقضى النفاس ولا على مريض حتى يبرأ * ويقام الرجم في الأحوال كلها إلا الرجم على الحامل فإن ادعت أنها حبل لا يقبل قولها إلا أن القاضي يرميها النساء فإن قلن هي

أنت كفت لي عن فلان بألف درهم لي عليه بأمره ويحد المدعي عليه الكفالة وأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضى بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر الأصيل وأنكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل أن يرجع عليه بالمال من غير أن يحتاج إلى إعادة البيعة عليه فإن حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال إلى المدعي كان للمدعي الخيار أن شاء طالب الكفيل بالمال وإن شاء طالب الأصيل ومعنى أدى الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى ولا يحتاج إلى إعادة البيعة ولا يكون للأصيل أن يخرج على الكفيل بأنسكار الكفالة والامر يبطلان بجوده لجرمان الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بألف درهم ولم يدع الأمر وأقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء إلى الغائب حتى لو حضر لا يكون لأحد عليه سبيل الإبعاد إعادة البيعة هذا إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة فاما إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفت لي عن فلان بكل مالي قبله ولم يعين المال ولم يقتره بتقدير بل أمهه وأطلقه ويحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه أنه على فلان ألف درهم كانت قبل الكفالة قبلت بينته وقضى بالمال على الكفيل وتعدى القضاء إلى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب أن يطالبه سواء ادعى الطالب الكفالة بأمره أو بغير أمره غير أنه ان ادعى الكفالة بأمره فالكفيل يرجع بما ادعى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير أمره فالكفيل لا يرجع عليه بما أدى أمافي حق وجوب المال للطالب فدعوى الأمر وعنده على السواء وكل جواب عرثته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة هذا إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب وأما إذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غائب بيان ادعى رجل وقال اني كنت عندك لفلان بكذا بأمره وقضيت ذلك عندك فلان أن يرجع عليك بذلك ويحد المدعي عليه دعواه ذلك كله أو أقر بالكفالة بالأمر ولكن أنكروا القضاء وأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضى بالمال للكفيل على المكفول عنه لا يثبته ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إنكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة قال وإذا قال الرجل لغيره اصبر لفلان عني فمن ما يابى عني به وماذا ينبتى أو ما أقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم أقام المكفول له بينة على مبايعته أو مدينته أو اقراضه أياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يحد ذلك كله قضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى لو حضر ويحد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت إلى جوده ويلزمه المال من غير أن يحتاج إلى إعادة البيعة وان غاب المكفول له وحضر

المكفول

حبل جسدنا إلى أن يتبين فراغ جهنم بر جهلانه تيقن بكذبهم * ولا يضرب الحد بسوط له مرة * المكفول وإذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وأذن للناس بالرجوع كرتي الكتاب أنهم يسعونهم أن يرجعوه وان لم يعانوا أداء الشهادة * وروى ابن مسعود عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يسعونهم ذلك ما لم يعانوا أداء الشهادة أو يشهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى الجواب تبعه على التفصيل ان كان القاضي قضاة لاجل السامع أن يرجعوه وان لم يعانوا شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقبها أو كان عدلا فغير قضاة أو فقها فبر عدل لا يسعونهم حتى يعانوا أداء الشهادة * والمولى أن يضرب مملوكه ومملوكه ضرب التعزير * ولا يقيم حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد

أقامة الحد بين يديه * ر جل أخر عند القاضي بالزنا أربع مرات وأمر القاضي بوجه فقال والله ما أقرر بشئ يدرا عنه الحد والله أعلم
 (فصل في حد القذف) حد القذف يقارن حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط * ولا يقام حد القذف
 الا بطلب المقذوف ولا تقبل البيينة عليه الا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالأبراء بعد ثبوته * وكذا اذا عفا قبل الرفع
 الى القاضي * وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا براد المال عليه * وله أن يطلب بالحد بعد ذلك عندنا * ولو قذف حيا ثم مات
 المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا * ولو مات المقذوف بعدما أقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي * ولو قذف ميتا لم يصح
 بطلب الوارث * ويجوز التوكيل في إثبات القذف بالبيينة في قوأي حنيفة (٥١٥) ومحمد رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا يجوز * ولا يجوز

المكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه أن المكفول له قد ادانك ألف درهم وانى قضيت
 عنك عن الكفالة التي أمرتني بها ووجد الاصيل ذلك كله أو أقل بالداينة ولكن جحد القضاء وأقام
 عليه الكفيل البيينة بذلك قضى القاضي بالمسال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الادعاء من الكفيل
 به الدائنة بالبيينة العادلة ويكون قضا على المكفول له كذا في النخبة * ذكر في فتاوى رشيد
 الدين لوطي بالبدين الكفيل بالدين فقال الكفيل ان المديون أدام والمديون غائب فأقام الكفيل
 بيينة على أداء المديون تقبل وبتصب الكفيل خصمها عن المديون لأنه لا يمكنه دفع ريب المسال
 الا بحد البيينة تصب خصمها كذا في الفصول العمادية * هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال سألت محمدا
 رحمه الله تعالى عن فتاة في قوم كثيرين فهم الشاهد والغائب والصغير والكبير فأقام رجل البيينة
 على بعضهم أنهم احتقروا هذه الفتاة في أرضه غصبا وهم قوم كثير ون لا تقدر على أن تجمعهم قال
 جعلت لهم وكيلاً وقضيت على وكيلهم كذا في المحيط * رجل باع من رجل نصف العبد بمائة دينار
 وأودعه نصفه ثم غاب البائع فجاء رجل وأقام البيينة أن له نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري
 اذا أقام المشتري البيينة على ما كان من البائع لان كل بائع في دار الدنيا اذا باع ينصرف يبعه الى
 مالك نفسه دون مالك شريكه وظهور أن المستحق من ذلك البائع والايديع حصل في النصف المقضى به
 فلا استحقاق ورد على الوديع والمودع لا ينتصب خصمها كذا في الفصول العمادية * والله أعلم

(الباب الثاني والثلاثون في المنقرات)
 واذا كان علو رجل وسفل لا تحرق ليس لصاحب السفلى أن يتدفيه وتدوا لأن ينقب فيه كوة بغير
 رضا صاحب العلو وليس لصاحب العلو أن يبني علوه ولأن يضع عليه جذعاً لم يكن ولا يحدث كنيفاً الا
 برضا صاحب السفلى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال اجاز لكل واحد منهما أن يصنع بالاضر به
 وقيل هذا تفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعني أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما منع عما منع
 اذا كان مضراً أو أما اذا لم يكن فلم يمنع كقولهم ما كان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما
 لا يتضرر به الاخر فصلا لجمعها على لان التصرف حصل في ملكه فيكون المنع لعله الضرر لصاحبه
 وقيل ليس ذلك بتفسيره وانما الاصل عندهما الاباحة لأنه تصرف في ملكه والمالك يقتضي الاطلاق
 فلا يمنع عنه الا بعراض الضرر فاذالم يكن ضرراً لا يمنع بالاتفاق وانما تظهر ثمرة الاختلاف اذا أشكل
 فعندهما لم يجز المنع لان الاطلاق متيقن واليقين لا يزول بالشك والاصل عنده الحظر لأنه تصرف
 في محل يتعلق به حق محترم للغير وهو صاحب العلو لان قراره عليه ولهذا يمنع من الهدم اتفاقاً وتعلق
 حق الغير بمنع المالك عن التصرف كمنع حق المرتهن والمستاجر المالك عن التصرف في المرهون

القاضي جسد القاذف فإنه لا يجسسه * ولا يجب حد القذف الا أن يكون المقذوف حراً نبتت حرته باقرار القاذف أو بالبيينة اذا أنكر
 القاذف حرته * وكذا لو أنكر القاذف حرته نفسه وقال أنا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله * ويشترط أن يكون المقذوف
 حراً مسلماً عاقلاً بالغاً غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلاً حراً بالغاً وان يكون القذف صريحاً ولا يكون كناية
 (فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب) * ر جل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفاني
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يكون قاذفاً * ولو قال لامرأة يا زانية يجب الحد في قولهم * ولو قال
 للرجل يا ابن الزانية يكون قاذفاً لايه وأمه ان كانا حيين كان مطلق الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له * ولو قال للرجل يا ابن

الزنا يكون قذفاً * ولو قال يابن العجبة يمزرو ولا يجد * ولو قال لامرأة يا خيلة فلان لا يجد ولا يعزر * ولو قال لرجل جسدك زان لا حد عليه * ولو قال يابن النمران فهو قذف يحد * ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد أو قال كلكم زان الا واحداً أو قال لرجلين أحدكما زان فقبل له هذا لحدهما بعينه فقال لا لحد عليه * ولو قال لرجل ياراني فقل له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق * ولو قال صدقت هو وكذبت فهو قذف أيضاً * ولو أن جماعة قالوا رأينا فلان زانياً فقلنا لا نرى بقلانة فبما دون الفرج لا حد على أحد على المذوف ولا على الجماعة * ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلان زانياً بقلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فبما دون الفرج كان عليهم حد القذف * رجل قال لامرأة يا زانية فقالت زانيت بك حدث المرأة دون الرجل ولو قال (٥١٦) لامرأة يا زانية فقالت لا بل أنت الزانية حد الجميع * ولو قال لامرأة أنت زانية

فقلت أنت أزني متى حد الرجل وحده * رجل قال لغيره أنت أزني الناس أو قال أزني من فلان كان عليه الحد * ولو قال أنت أزني متى لا حد عليه * ولو أن رجلين استبا فقال أحدهما ما أتيتك ولا أي بزانية لا حد عليه * رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل قلت لا حد على المبتدئ * رجل قال لرجل يارو طي لا حد عليه * ولو نسبته الى المواطعة صريحاً لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمه الله تعالى يحد ولو قال لغيره يا أخت الزانية أو يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفاً للمخاطب * رجل قال لغيره أنت تزني لحد عليه * ولو قال أنت تزني وأضرب أنا لا حد عليه * رجل قال لغيره ياراني فقال عذبت الصعدوق في الجبل كان عليه الحد ونسبته باطله * ولو قال زنات في الجبل وقال عذبت الصعدوق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحد في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأة ما رأيت زانية تحسبها منك لا حد عليه * رجل قال

والمستأجر والاطلاق بعارض وهو الرضا به دون عدم الضرر به فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعمرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فبمعنى كذا في العناية * (١) والمختار للفقوى أنه إذا أشكل أنه يضرك ولا يعلمك وإذا علم أنه يضرك لا يعلمك كذا في البحر الرائق * وإذا كانت زانعة مستطيلة تشعب منها زانعة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك الزانعة الأولى أيضاً غير نافذة هكذا ذكر الامام الترمذي والنسفي أبو الليث كذا في النهاية * فليس لادنى الزانعة الأولى أن يفصحوا بأبي الزانعة القصورى لان فتحه للعرور ولا حق لهم في المرور وادعوا لاهلها خصوصاً حتى لا يكون لاهل الأولى فيما يبيع فيها حق الشعبة بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة قبل المنع من المرور لان فتح الباب لانه رفع جداره والاصح أن المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة وان كانت مستدرة فذلوق طرفها فقلهم أن يفصحوا لكل واحد منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشعبة اذ يبعث دار منها ومن ادعى في دار دعوى وأسكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار والمدعي وان كان مجهولاً فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا * ومن ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فقبل البيعة فقال يحد في الهبة فاشترتها وأقام المدعي البيعة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه البيعة لا تقبل بيعة لظهور التناقض اذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعده تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البيعة على الشراء قبلها ولم يقبل يحد في الهبة فاشترتها يتالم تقبل أيضاً كره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب عندنا ودعوى الشراء رجوع عنه فعد من اختلف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه تقرر ملكه عندها * ومن قال لا آخر اشتريت متى هذه الجارية فأنكر الآخر أن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطلأها * ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زانية يوف صدق بخلاف ما اذا أقر أنه قبض الجياد وحقه أو الثمن أو استوفى لان اقراره بقبض الجياد صريحاً ودلالة فلا يصدق والنهرجة كالزوف وفي الستوة لا يصدق لانه ليس من جنس الدراهم والي يفسر يسه بيت المسال والنهرج ما رده التجار والمستوفى ما يغلب عليه الغش ومن قال لا آخر لك على ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو الاول قوله والمختار للمستوى الى آخر العبارة الذي رأيت في نسخ البحر مانصه والمختار للفقوى أنه إذا أشكل أنه يضرك لا يعلمك وإذا علم أنه لا يضرك لا يعلمك اه وهو ظاهر وما في نسخ الهذلية تعريف من النسخ أو خطا في النقل فليتبني له اه مصححه بحر اوى

لامرأة تزني بك زواجك قبل أن يمزو جلت كان قاذفاً * رجل قال لغيره زني فخذك أو ظهرتك أو يدك وقد لا حد عليه * ولو قال زني فزجك كان قاذفاً * ولو قال لامرأة تزيت وأنت مستكرهة أو معدة أو مجنونة أو نائمة لا حد عليه * ولو قال لامرأة وطئت فلان وطأ حراماً أو غيرك فبورك فوراً أو جامعك جماعاً حراماً لا حد عليه * ولو قال لامة قد اعتقت زانيت وأنت أمه أو قال لكافرة بعدما أسلمت زانيت وأنت كافرة كان عليه الحد * رجل قذف رجلاً بغير لسان العربية كان عليه الحد * رجل قال لغيره أخبرت أنك زان أو قال أشهدت على ذلك لا حد عليه * ولو قال لغيره زانيت وفلان معك يكون قاذفاً ههما * ولو قال عذبت وفلان معك شاهد لا يصدق * وجل قال لرجل يابن الزانيين وأمه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه * ولو قال يابن أم زانية

بغيره حال الام * رجل قال لرجل لست لابيك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قذف كان ذلك في غضب أو رشا * ولو قال ليس هذا أولك لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا وعلى وجه الاستهزاء لا يكون قاذفا * ولو قال ذلك في غضب أو كان على وجه التعمير كان قاذفا * ولو قال لست لابويك فليس بقذف * ولو قال أنت ابن فلان لرجل أجنبي في الغضب فهو قاذف لام مخاطب * وكذلك لرجل الأجنبي أيضا * ولو قال لست لابيك ولا لأمك لاحد عليه * ولو قال است أنت ابن فلان لعنه أو ناله أو لزوج أمه لاحد عليه * وكذلك لرجل لجده لاحد عليه * ولو قال لعربي يابطن أو يابن الأقطع أو يابن الأعور أو لست لأمك أو لست لرجل لا يكون قاذفا * رجل قذف والده أو ولد له لاحد عليه * وان قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد * ولو (٥١٧) قال لابنه يابن الزانية وأمهم ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطلب

وقد ارتد رد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق ختمه بخلاف ما إذا قال لغيره اشترى بت وأذكر له أن يصدقه * ومن ادعى على آخره لا فقال ما كان لك على شيء قط فأقام المدعي البيعة على الالف وأقام هو البيعة على القضاء قبل بيئته وكذلك على الأبراء وكذلك لرجل ليس لك على شيء قط ولو قال ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بيئته على القضاء وكذلك على الأبراء وذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه تقبل أيضا للمخضب أو المخدرة قديونى بالشعب على يابه فبأمر بهض وكلامه بارد سائمه ولا يعرف ثم يعرف بعد ذلك فأمكن التوثيق * ومن ادعى على آخره بأنه جار به وقال لم أبعها منك قط فأقام البيعة على الشراء فوجد بها أصعبا زائدة وأقام البائع البيعة أنه يبرئ اليه من كل عيب لم تقبل بيعة البائع * (١) ذكر حرق كتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر الحلق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسلمه ان شاء الله تعالى بطل الذي ذكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ان شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذلك الحلق وقولهما استحسن ذكره في الاقرار ولو ترك فرجة قالوا بالمتع به وبصير كفاصل السكون كذا في الهداية * أراد أن يبنى في داره ثنور اللبذ الدائم كما يكون في الدكاكين أو رضى للطنن أو ملقاق القصار لم يجوز ان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشالا يمكن التحرز عنه وله ان يتخذ فيها جاما لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز عنها يمكن بان يبنى بين نفسه وبين جاره حائطا بنورة قال الصدر الشهيد والجلية في هذه ان القياس له ذلك كله لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاخصان لاجل المصلحة قال وكان والذي يفتى اذا كان ضررا يبننا يمنع وبه يفتى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اتخذ داره جاما وتأذى الجيران من دخالها فاهم منعه الآن يكون دخان الحمام مثل دخالهم ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتأذون من تن السرقين ليس لهم في الحسب منعه ولو حرق داره بئرا نزعها حائط جار لم يكن له منعه وقيل اذا كان يعلم ذلك لا يحاله فاه منعه وهو خلاف قول أصحابنا * سقط حائط بين دارين ولا حدهما عورات وطلب من جاره أن يساعده في البناء قال أصحابنا لا يجبر وقال الفقيه رحمه الله تعالى يجبر في زماننا وقيل ان كان يقع بصره في الصعود في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة وان كان يقع في سطحه فلا كذا ذكر الامام الترمذي كذا في النهاية * شافعي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوارف القاضي هل يقضى له

(١) قوله ذ كرحق الخ المراد به كرا الحلق الصلح كفى القلموس والمراد به ان قام به من أخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق كذا في البحر وفيه اشكال وجوابه فإرجاعها له صححه بحر اوى

الحد لاه * وكذا لو قذف ميتا والعميت ابنتان صدقة أحدهما كان للآخر أن يطلب الحد * رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض أو أمته الجوسية يازاني كان عليه الحد * ولو وطئ امرأته في نسكاح فاسداً أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت قذفه انسان وقال يازاني لا يحد * ولو وطئ المجرمى أمه نسكاح ثم أسلم فذقه انسان حد قاذفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو وطئ جارية أبيه فذقه انسان فقال له يازاني عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحد قاذفه * ولارواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل تزوج أمة على حرة فوطئها أو وطئ أختين مالك الميراث فذقه انسان حد قاذفه * رجل قال لغيره قل لفلان يازاني فان قال الرسول للمرسلى اليه ان فسلانا يقول لك يازاني لاحد على أحد لاعلى الرسول ولا على المرسل * ولو أن الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يازاني حد

الرسول * رجل قال لغيره لست أنت من بني فلان لقبيلة لاحد عليه * رجل قال لسلما لست أنت لابيك وأبوا كافران لا يحد * رجل قال لعبد لست لابيك وأبوا مسلمان وقد عتقا لاحد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك * رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس لابن أن يطلب الحد بعد ذلك * رجل قال لامرأة تزيت ببعبير أو جوار أو بغل أو نور حد القاذف * ولو قال ذلك لرجل لاحد عليه * رجل قال لغيره يابن الحجام أو يابن الحائك لاحد عليه * ولو قال لرجل يابن لاحد عليه لانه لطف * ولو قال يابن يهودى أو يابن صراني أو يابن جوسى لا يحد * وكذلك لو قال يابن عبد الوثن أو يابن اليهودى أو يابن النصارى أو يابن الجوسى لاحد * امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها أولاد صغار أو ولد واحد لا يعرف لهم أب فقال لها انسان يازانية لاحد عليه * رجل لادن امرأته يولد ثم ذفنها انسان لا يحد

وكذا لو قذفها بعد موت الولد * ولو لامن امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان بعد قذفها * الامام الذي ليس قوفه امام اذ ان في أو ضرب الحجر
 أو سرق أو قذف انسانا لاحدهما * ولو أن قذف انسان أو قتل انسانا بعد أخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتل لو تولى
 ذلك بنفسه كان له ذلك * امرأته تحت زوج جات بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال هو
 ابني لا يحد والولد وله * ولو قال ليس ابني والامه لاحدهما ولا لعان * رجلان شهدا على رجل بانه قذف فلانا واختلفا في الوقت أو في
 المكان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويحد القاذف وقال صاحباه رجهما الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد
 * ولو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس (٥١٨) وشهد آخر أنه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم * ولو شهد

بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ رجهم الله تعالى فيها
 بعضهم قالوا لا يقضى ومنهم من قال يقضى ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي فالتقاضي بقوله هل
 تعتقد وجوب الشفعة بالجواران قال نعم يقضى له * او ان قال لا أقامه من ذلك الموضع ولم يسمع
 كلامه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا أوجه الاقوال وأحسنها وفي
 المنتقى قضاة ثلاثة بعد اد كل قاض على موضع معلوم فادى رجل على رجل دعوى واختلفا فبين
 يتخصمان اليه بينهم فان كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يتخصمان الى القاضي
 الذي هو في موضعهما وان كان منزلاهما مختلفين أحدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك
 الجانب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك الى المدعي حيث شاء وقال محمد رحمه الله تعالى ذلك الى
 المدعي عليه يذهب حيث شاء وكذلك اذا كان أحدا الخصمين عسكريا يقال نذهب الى قاضي العسكري
 والاصم الاخر كان بلديا يقال نذهب الى قاضي البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة
 المقدمة كذا في المحيط * قال اذا قال القاضي لرجل قذبت عندي أن هذا سارق فاقطع يده أو قال
 انه زني فخذ أو قال وجب عليه القصاص فاقتله فان له أن يقطع يده ويحده ويرجه ويسعه ذلك
 عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه
 رجل آخر ان كان في حق تقبل فيه شهادة رجلين والى ثلاثة أخرى ان كان هذا في الزنا وقال بعض
 أصحابنا هذا على ثلاثة أوجه اما أن يكون القاضي عالما عدلا أو عالما طاهرا أو عادلا جاهلا اما اذا كان
 عالما عدلا فله أن يأخذ بقوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى من غير أن يستفسر وان
 كان عالما طاهرا فانه لا ياتم بامرءه سواء فسره أو لم يفسره وان كان عادلا جاهلا فانه لا ياتم بامرءه
 حتى يفسره لانهر بما يحطى في القضاء فيسأله عن الحجة والمسئلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما
 الله تعالى مصورة في القاضي العالم العادل وكذلك اذا قال القاضي أقر هذا الرجل عندي بالنسب
 درهم لهذا والمقر ينكر فقول القاضي مقبول عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه قبوله
 كذا في شرح الطحاوي * واذا أراد اثبات قضاء الخليفة عند قاضي الاصل بقول النائب عند قاضي
 الاصل أقر فلان لفلان بكذا حكمت لفلان على فلان بكذا فثبت اقرار فلان وحكم النائب وجميع
 ما أحبر النائب عند قاضي الاصل لان النائب قاض في المكان الذي الاصل فيه قاض وقول القاضي في
 مكان قضائه مقبول كذا في الدخيرة * واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب أو بحضرة وصي الميت
 يقضى على الغائب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصي ويكتب في السجل أنه قضى على الميت
 وعلى الغائب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب

أحدهما أنه قذفه بالعربية ويشهد
 الاخر أنه قذفه بالفارسية أو
 بلغة أخرى لا تقبل شهادتهما
 * رجل قال لغيره أما أنا فلست بزنا
 يريد به أنك زان لاحدهما عندنا
 وقال مالك رحمه الله تعالى عليه الحد
 نوى القذف بالزنا ولم ينو * وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى ان قال
 نويت القذف بالزنا حد والافلا
 * رجل قال لعبد الغدير يا زاني
 فقال العبد لا بل أنت حد العبد
 لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه
 قذف غير محصن رجل قال لغيره
 أشهد أنك زان فقال رجل آخر
 وأنا أشهد أيضا لاحد على الثاني
 الآن يقول وأنا أشهد عليه بمثل
 ما شهدت به فينسد يكون قاذفا
 * ولو قال لرجل جسد يا ابن الزنا أو
 يا ولد الزنا كان قاذفا ما ان كانت
 محصنة حد * ولو قال است لا يبيك
 وأمه حرة وأبو عبد وقد ماتت
 أمه يضرب الحلامه * رجل
 قال لا آخر (١) يا ابن المزيقيا
 أو يا ابن ماء السماء لاحدهما لان
 العربي يذكر ون هذا على وجه
 الثناء * رجل قال لغيره يا ابن
 الزانيين وقد لمت أبواه كان عليه

حد واحد لانه لو قذف حين أو قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف
 كل واحد بكلام على حدة سواء حضر واجمع أو حضر واحد * وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان
 لكل واحد منهم حد على حدة * ولو قذف رجلا فخذ ثم قذف آخر حد الثاني * رجل قذف سيفا فولده وولده وولده أن يأخذ
 القاذف يحده * وولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية * ولا يأخذ بذلك الأخ ولا عم ولا جد أو الام ولا عمه ولا
 مرأه * وقال محمد رحمه الله تعالى لكل من ربه وورثته أن يأخذ القاذف ويحده * ويجوز للا بعد أن يتألب بالخدم بقاءه لا قرب
 (١) قوله يا ابن المزيقيا كذا في نسخ الخط والذي وقع في نسخ الطبع فهو مع ما فيه من التحريف يظهر انه خارج عن التأليف اه

فيكون لابن الابن أن يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا * وقال زفر رحمه الله تعالى ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب *
 وليس لوصي الميت أن يطالبه بالحد والوالد عبدا كان أو كافرا أو ذميا أو قاتلا للمقتول له أن يأخذ القاذق بالحد اذا كان المقتول حيا
 مسلما * وليس للابن أن يطالب أباه بوجده وان علا * ولو ذف القاذق بعدما أقيم عليه حدا اقتدى رجلا آخر بعد الثاني فان ضرب
 تسعة وسبعين سوطا ثم ذف آخر ضرب السوط الاخر لاغير (فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب) رجل قال لصالح يا ناسق يا ناصر
 يا حبيب يا خنبر يا حجار يا نص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوط يا وطني * أو قال أنت ناعب بالصبيان
 يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو يري منه يادوث يا خنث يا خائن يا ماوى الزواني (٥١٩) أو يا ماوى اللصوص ذكرا الناطق في رحمه
 الله تعالى أن عليه التعزير في هذه

القاضي في باب العدوى اذا امر القاضي رجلا بملزمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى
 بالقارسية موكل فوثنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض
 القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعى وهو الاصح لان منفعة تعود الى المدعى واذا أقر
 رجل لانسان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعدموته ان أبانا أقر بما ذكرنا فلم يصح اقراره وأنت
 أيها المقر له عالم بذلك وأرادوا تخليفه على ذلك لم يكن لهم أن يخلفوه واذا قال المدون أبيع عبدي
 هذا وأقضى حقه ذكر صاحب شرح مختصر العمام رحمه الله تعالى في أول مكاتبه أن القاضي
 لا يجسه بل يؤجله يومين أو ثلاثة ادعى على آخره لا وأنكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس
 آخر أنك استهملت مني هذا المال وصرت مقررا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلال جميعا
 فالقاضي يخلف على المال وعلى الاستهلال وقد قيل يخلفه على المال لانه بالاستهلال يعتد بمقررا
 والاقرار بحجة المدعى والمدعى عليه لا يخلف على حجة المدعى فانه لا يخلف باثبه بالمدعى بيته وفي نوادر ابن
 رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لا تخول عليك ألف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت أنها لك
 على أديتها يخلف الرجل فأدائها اليه ان أدائها على الشرط الذي شرط كان له أن يرجع فيما دفع اليه
 * رجل أخرج صكبا بقرار رجل فقال المقر قد أقررت لك بهذا المال الأنتك رددت أقراري يخلف المقر
 له كمن ادعى البيع على انسان فقال البائع بعته منك الأنتك أقلتني فانه يخلف مدعى الشراء رجل
 تزوج امرأة وابنتها في عقدتين وقال لأدري أيتهما الأولى يخلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل
 صاحبتهما فالقاضي يبدأ في الخليف بأيتهما شاء فاذا حلفه لاحدهما وحلف يثبت نكاح الاخرى
 وان شكك لزمه نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا كله على قوله ما أماعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى فلا يجزى الاستخلاف في النكاح * المدعى عليه بالدار اذا قال أنا بنيت هذه الدار والمدعى يعلم بذلك
 وطلب بين المدعى لا يخلف المدعى لجواز أن يكون المدعى عليه هو الباني ويكون البناء للمدعى بان
 يبنى المدعى عليه بامر المدعى حتى لو قال المدعى عليه بنيت الدار لنفسى بغير أمر المدعى يخلف المدعى
 * الحاكم المحكم اذا حلف المدعى عليه وحلف ثم ترافع الى قاض مولى فالقاضي المولى لا يخلفه ثانيا كذا
 في المحيط * وان كان الحاكم فاسقا عندنا كذا في فتاوى قاضيان * دار في يد رجل ادعاها رجل
 آخر أنه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقتتها على كذا وكذا وأراد المدعى تخليفه
 يخلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا له ما بناءه على أن غضب الدار بتحقيق عند محمد رحمه الله تعالى وكان
 في الخليف فائدة حتى لو شكك بقضى عليه بالقيمة ولو أراد أن يخلفه العين لياخذ العين لا يخلف
 بالاتفاق لان الدار صارت مستهلكة لصبر ورثها وفتاوى الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى دعوا

الالفاظ * ولو قال يا كلب يا نيس
 يا فرد يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الخجلم
 وأبو ليس بحجامة أو يا ابن الاسود
 وأبو ليس كذلك أو يا حجام أو
 يا رستاقى أو يا مؤاجر يا غي يا ولد
 الحرام يا عيار وهو الذي يسترد
 بغير عمل بمقامه يا ناسكس
 يا منسكوس يا خفرة يا ضحكة يا بله
 يا كشتان يا موسوس في هذه
 كلها لا يجب التعزير * ولو قال
 لفاسق يا فاسق أو قال لأص يا نص
 لا يجب شيء * وعن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى في بعض الروايات
 اذا قال يا بقل عليه الحد لانه بلغه
 أهل عمان يزارني * وعن محمد
 رحمه الله تعالى في رجل يشتم
 الناس وهو يحرم له مرة أو عطا
 ولا يجس * وان كان دون ذلك يؤذى
 وان كان شتما يضرب ويحبس
 * وذكرا الامام القاضي الاسججاني
 رحمه الله تعالى اذا قال لامرأة
 يا روسي يحدا القذف وبين
 ابراهيم الخنفي رحمه الله تعالى اذا
 قال لامرأة يا روسي بيمين يكون قاذفا
 والتعزير بحق العبد كما تره حنيفة
 يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة
 على الشهادة ويجزى فيه اليمين * رجل ادعى قبل انسان شتمه فاحشه أو ادعى أنه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا
 بنفسه فانه يؤخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة أيام فان أقام على ذلك شاهد من أورجلا وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه
 كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يجس فاذا عدل الشهود يضرب أسواط اذناه ثلاثة أو أكثره تسعة وثلاثون في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرابطة خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان رأى الحاكم أن
 لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل * وان كان المدعى عليه ذامر ومرة وكان ذلك أول ما فعل بوعظ اسفحسا ولا يعزر * وان عاد الى ذلك
 وتكرر منه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضرب * وينبغي للحاكم أن يجتهد فيه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن التعزير

على قدر عظم الجرمة وصغر ما على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المصروب * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الرجل إذا كان يبيع الخمر ويشترى ويترك الصلاة يجلس ويؤدب ثم يخرج * ومن نهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يجلس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة * وأسباب التمزير متقدمة أن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ أقصى التعزير نحو أن يقول لذيمة أو لأم ولد الغير بازانة وإن كان من جنس ما لا يجب به حد له ذنن نحو أن يقول بالحيث بما سبق بإسارق لا يجب فيه أقصى التعزير به * وإن كان ذلك فهو ضال إلى رأى القاضي * ويضرب في التعزير قاتماً عليه ثيابه ويتزع عنه الحشو والقرو * ولا يحد في التعزير * وضرب التعزير بأشد من ضرب الزاني * وضرب الزاني أشد من ضرب (٥٢٠) الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذق * ويفرق الضرب على الأعضاء

اللا رأس والفرج والوجه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتسقى الوجه والفرج واليدن والصدر * ويضرب على الرأس والكتفين والترابين والعصدين والساقين والقدمين * وعن أبي بكر الأسكاف رحمه الله تعالى رجل له عبد أساء الأدب قال لا ينبغي له أن يضربه ولكن له أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤدبه القاضي * وهذا قول يخالف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى * وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه إلا أن يعزره * وكذا الزوج يضرب المرأة * رجل قبل أجنبية حرة أو أمسة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر * وكذا لو جامعها فمبادون الفرج فإن يعزر وكذا إذا نلوط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى إذا نلوط حد حد الزنا * وإن كان المفعول به بالاعتزاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه محمد * وإن كان صبياً فلا شيء عليه * ولو قال لغيره يا كلب ذرنا لا يعزر * وعن

الحيلة وهذا كرجل في يده عبد قال هذا العبد لفلان اغتصب من فلان فإنه يصدق في إقراره أنه لفلان ولا يصدق على المقر له أنه اغتصب من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني رجل في يده ضيعة تزعم أنها وقف جده وقفها على وعلى ابنته وأولاد ابنته خاصة بخارج رجل وأدعاهما وقال إن الواقف هذا وقفها على جميع أولاده وأئامن جده أو أولاده وأراد تخليف صاحب اليد لا يخلف إلا إذا كان في يد صاحب اليد من غير هذه الضيعة فينسخ بخلقها على نصيب المدعى لأنه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد ينكر فيخلف على ذلك ولا كذلك الوجه الأول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بأن للموقوف عليه حق التصرف أما على قول من يقول ليس له حق التصرف يفتى أن تكون الدعوى من المتولى حتى يخلف المدعى عليه في الوجه الثاني قاضي العسكر لا ولاية له على غير العسكر ولا ينفذ قضاؤه على غير أهل العسكر إلا إذا شرط ذلك عند التقليد وإذا كان الرجل من أهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من أهل العسكر سئل فمس الإسلام الأوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ضيعة على علماء خواقند وسلم إلى المتولى ثم ادعى على المتولى فسأد الوافية بسبب الشيوع بين يدي قاضي خرقند فحكم بفسخ الوافية على قول من يرى ذلك وقاضي خواقند من علماء خواقند هل ينفذ قضاؤه قال ينفذ قضاؤه لأنه يصلح شاهد في هذا فيصلح قاضياً وأما يصلح شاهداً في هذا الاستدلال بما ذكره لال في وقفه إذا وقف الرجل على فقرا مجيرانه ثم شهد بعض فقرا مجيرانه على الوقف قبلت شهادتهم لأن الجوار ليس بالزيم القاضي لا يملك تزويج الصغار إلا إذا كتب في منشوره ذلك إذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره نهم الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في أول باب النفقة من أدب القاضي في فتاوى النسفي قاضي كرخ وقاضي خيسرانه إذا التقيا فقال أحدهما لالاخر إن فلانا أقر فلان بكذا لا يقضى به حتى يبعث إليه الرقة أتباع السنة في كتاب القاضي إلى القاضي قالوا هذا إذا لم يكن كل واحد منهما زمان الاختيار في مكان هو قاض فيه أما إذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي أن يقضى به لأن القول أقوى من الرقة كذا في المحيط * قاض باع مال اليتيم بنفسه أو أودعه أو باع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستتفى غيره فشهد قوم عنده أنهم سمعوا القاضي الأول يقول بعث فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذا الوديعة في الملقط ولو مات أحد ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض في الفتاوى الخلاصة رجل له على آخر دعوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع قال تجمع دعاواه كلها ويخلف علينا واحدة على ذلك كما رجل ادعى على رجل

الفتية أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه يعزر لانه بعد شتمه في عرفنا * والصحيح أنه لا يعزر لانه كذاب قطعاً فلا يلحق المقدوف شين بكلامه * وفي قوله باحجار بالخزير باقر ذكراً أنه يعزر وهو رواية الإمامي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي رواية محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعزر لما قلنا في الكاب وهو الصحيح * ومن أتى بهيمة يعزر فإن لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الأكلان كان متوضئاً ولو أنزل كان عليه الغسل ولا يجحد ولا كفارة عليه إن كان صائماً في رمضان * والذي يستعمل السحر فهو على وجوه إن كان يقول أنا خالق وأفعل ما أريد ثم تاب وبراء عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء فبلى توبته ولا يقتل * وإن كان يستعمل السحر ويحصد ولا يدري كيف يفعل فإن هذا الساحر يقتل إذا أخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وسأحر يستعمل السحر للخبر به وإن كان ولا

يعتقده فإنه لا يكون كافراً * وحتى أنه كان ببغداد نصرانياً من رندان إذا أخذ ما ياباً وإذا تركه عاد إلى الردة قال أبو عبد الله البجلي رحمه الله تعالى يقتلان ولا تقبل نور بينهما ﴿١﴾ والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الأبيدنة مثل الزبيبي والتمري * فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين سوطاً إن كان حراً * وإن كان عبداً يضرب أربعين سوطاً * والخمر هي التي عن ماء العنب إذا غلا واشتد ودفن بالزبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى إذا غلا واشتد يصير خمرًا وإن لم يقذف بالزبد * وإنما يجب الحد بشرب الخمر إذا شرب طائعا وبكفر مستحلبها ولا يضمن بالآلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة * وإن خلط الخمر بشئ من (٥٢١) المائعات مثل الماء والهن والدهن وغير ذلك وشرب إن كانت الخمر غالبية

ملا فأناكر المدعي عليه فخرج المدعي خطا بقرار المدعي عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعي عليه فأناكر المدعي عليه أن يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعي عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعي عليه هذا خطي ولكن ليس على هذا المال إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرًا معنو ولا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسهمار حجة عرفا وإن لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فإن شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وإن كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه سواء قال لهم أشهدوا على أولم يقل فإن كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم أشهدوا على بما فيه كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا إن علموا بما فيه وإن لم يعلموا إلا بحل لهم أن يشهدوا بما فيه العيون رجل مات وله غلام كاتبه على ألف درهم وعلى الميت لثمان ألف درهم فقضى المكاتب الغريم قضاء عن دينه بغير أمر القاضي في القياس باطل ولا يعنى المكاتب حتى يعتقه القاضي الخاتبة رجل ادعى عبدا في يدي رجل فأناكر المدعي عليه فاستخلف فنسك فقضى القاضي عليه بالنكول ثم إن المدعي عليه أقام البيعة فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك منه كذا في التتارخانية * ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وإن أوصى باسمه فهو على ثلث كل شئ وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تدخل ولا تدخل أرض الخراج بالإجماع ولو قال ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لأنه أعم من لفظ المال والمقبض يجب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا يختص في لفظ الملك فسقط على العموم والصحيح أنهم ما سواه ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب عسك من ذلك قوته ثم إذا أصاب شياً تصدق بما أسك لأن حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشئ للاختلاف أحوال الناس فيه وقيل المحترف عسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال على هذا صاحب التجارة عسك بقدر ما يرجع إليه ماله ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئاً من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في النصل الأول أيضاً ومن عمله من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لأنه أئمان حتى لا الزام أمر ولا يكفي النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو واحد عدل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالاهو والأول سواء وعلى هذا الخلاف إذا أخرج المولى بجنابة عبده والشقيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلىنا وإذا باع القاضي أو أمينه عبد الغرما وأخذ المال فضع

وشرب إن كانت الخمر غالبية
وشرب منها قطرة حسد وإن
كانت الخمر مغلوبه لا يحل شربها
ولا يحسد ما يسكر * وفيها سوى
الخمر من الأشربة المتخذة من التمر
والعنب والزبيب لا يحسد ما يسكر
* واختلفوا في معرفة السكران
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
السكران من لا يعرف الأرض من
السماء ولا الرجل من المرأة وقال
صاحبه إذا اختلط كلامه وصار
غالب كلامه الهذيان فهو سكران
* والفترى على قولهما * إذا
شهد الشهود عند القاضي على
رجل شرب الخمر يسألهم
القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم
كيف شرب لاحتمال أنه كان
مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال
التقادم ثم يسألهم أنه أين شرب
لاحتمال أنه شرب في دار الحرب
* ولا يحسد السكران حتى يهو
* ويشترط لأقامة الحد على شارب
الخمر وجود الراجعة في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * ويشترط
الشرب بالاقرار أو بالبيعة الآن
يتقادم والتقادم يقدر بشهر من
يوم شرب في ظاهر الرواية فلا

بشترط وجود الراجعة عند التقادم * وكذا إذا أخذ السكران
وجل من مكان بعيد حتى ذهب عنه الراجعة فلا يشترط وجود الراجعة في قولهم * وعند محمد رحمه الله تعالى لا يشترط وجود الراجعة
أصلاً * وإذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحسد * ولو أقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكران في قولهم * إذا
سكر من البعج اختلفوا في وجوب الحد عليه * والصحيح أنه لا يحسد * ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا إنكاره
ولادته * والسكران مما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات إلا الردة فإنها لا تصح

اصحنا * والتي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشر به انسان وسكر لا يحذف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وحكمه حكم العصير عنده وعلى قول صاحبيهما الله تعالى حكمه حكم الخمر * وأما المتخذ من الجيوب والقواكه كالخنطة والشعر والنزوة والاجاص ونحوها مادام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا كذئ طبخة حل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى بمنزلة نقيع الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة * واختلف المشايخ في قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض يحل شربه الا القدرح المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أنه يكره شربه * هذا اذا كان مطبوخا أدنى طبخة وان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله (٥٢٢) تعالى فيه روايتان * والصحيح أنه يحل شربه الا القدرح المسكر * والسكر حرام

بالاجماع * واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكى عن الفقيه أبي جعفر تعالى رحمه الله تعالى أنه قال لا يجحد ولا يجحد من زال عقله بالبيع ولبن الرمال * وأما تصرفات السكران من هذه الاشربة فالصحيح أنها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبيع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية فمن زال عقله بالبيع ان علم حين أكل أنه يبيع يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح أنه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة * واذا ألقى السمك في الخمر فصار مربي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه * وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر حتى صار دخلا أو مربي تحولت الى الخمر أو المربي بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا أما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا ❁ الحد الخامس

واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أديان قبل القبض وضاع المال يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء وان ظهر للمبتاع مال يرجع الغريم فيه يدعيه قالوا ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا لانه لحقه في أمر الميت والوارث اذا بيع له بمنزلة الغريم كذا في الهداية * والله أعلم بالصواب

(كتاب الشهادات) وهو مشتمل على أبواب

(الباب الاول في تعريفها وركنها وسبب أدائها وحكمها وشراطينها وأقسامها)

أما التعريف فهو اخبار صدق لا يثبت حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في نفع القدير * وأما ركنها فلفظ أشهد بمعنى الخبر بدون القسم هكذا في التبيين * وأما سبب أدائها فاما طلب المدعي منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعي اذ لم يعلم المدعي كونه شاهدا أو ما حكمه اذ وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العنانية * وأما الشرائط فنوع وهو شرط تحمل الشهادة ونوع وهو شرط أداء الشهادة أما الاول فانه أن يكون عاقل وقت العمل فلا يصح تحميلها من مجنون وصبي لا يعقل وأن يكون بصيرا فلا يصح التحمل من الاعمي ومنه أن يكون العمل بعادية المشهورة به بنفسه لا بغيره الا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامح من الناس هكذا في البدائع * ولا يشترط التحمل بالبلوغ والحريه والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت العمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو فاقا قائم ببلوغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق * أما الثاني فانواع منها ما يرجع الى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحريه والبصر والنطق وأن لا يكون محدودا في قذف عندنا وأن يشهد لله تعالى ولا يجز الشاهد في نفسه مغمما ولا يدفع عن نفسه مغرمًا وأن لا يكون خعما وأن يكون عالما بالمشهورة وقت الاداء اذا كرهه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عند غيره هكذا في البدائع * والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوارزه كذا في البحر الرائق * والشرط هو العدالة الظاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتركية ليست بشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنها شرط كذا في البدائع * والفقوى على قواعدها في هذا الزمان كذا في السكافي * وأحسن ما قيل في تفسير العدل ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنبًا عن الكبرياء ولا يكون مصرعا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصرابه أكثر من خطئه كذا في النهاية * واختلفوا في تفسير الكبرياء وأصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الامام شمس الانعة الحلواني رحمه الله تعالى أنه قال ما كان

شديعا

حد السرقة * وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية الرجل اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك

عندنا ويحبس حتى يتوب * وفي أي قدر من المال يقطع ومن أي حرز يقطع فهسي مذ كورة في السرقة ❁ وأما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة أوجه ان أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصاب حيا أو يقطع تحت يده اليسرى حتى يموت وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصاب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان أخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله * وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفسع له غير ذلك * وان خرج على القادة في الطريق وأحاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزرو ويخلى سبيله والله أعلم (كتاب الاكراه) لا يتحقق الا من السلطان في قول أبي حنيفة

رحم الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى بتحقيق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى * وان غالب المكره عن
 بصر من أكرهه بزول الاكراه * ونفس الامر من السلطان من غير تمديد يكون اكرها * وعندهما ان كان المأمور به يعلم انه لو لم
 يفعل ما أمره به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره اكرها * ثم الاكراه على نوعين امان هدده بوعيد قيد أو حبس أو هدده بقتل أو
 انلاق عضو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالأكره بوعيد الحبس والقبض يظهر في الاقوال نحو البيع
 والاجارة والافرار ونحو ذلك * ولا يصح منه هذه التصرفات * ولا يظهر في الافعال حتى لو أكره بوعيد قيد أو حبس على أن يطلع حماله
 في المساء أو في النار أو يدفع ماله الى فلان فعمل المأمور بذلك لا يكون مكرها والاكراه (٥٢٣) بوعيد القتل وانلاق العضو يظهر في
 الاقوال والافعال جميعا * وتصرفات

شبهائين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جلة الكبائر وكذلك ما فيه نبذ المروءة
 والكرم فهو من جلة الكبائر وكذلك الاعانة على المعاصي والنجور والحث عليها من جلة الكبائر
 وما عداهما من الصغائر هكذا في المحيط * ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة وهي الدعوى في
 الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعى أو نائبه وأن تكون موافقة للعدول والعدول
 في الشهادة فيما يطالع عليه الرجال واتفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة في الحدود والاسلام
 اذا كان المشهود عليه مسلما وعدم التقادم في الشهادة على الحدود وكلها الاسد القذف حتى لا تقبل
 الشهادة عليها اذا تقادم العهد بخلاف الاقرار لما عرف في كتاب الحدود والاصالة في الشهادة على
 الحدود والقصاص هكذا في البدائع * وتعدر حصر الاصل في الشهادة على الشهادة هكذا في البحر
 الرائق * ومنها ما يرجع الى المشهود به وهو أن يكون معلوم فان كان مجهول لا تقبل لان علم القاضي
 بالمشهود به شرط صحة قضائه فإلم يعلم لا يمكنه القضاء به وعلى هذا يخرج ما اذا شهد رجلان عند
 القاضي أن فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره أنه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة
 أسباب الورثة واختلاف أحكامها هكذا في البدائع * أما أقسام الشهادة فمنها الشهادة على الزنا
 وتعتبر فيها أربعة من الرجال ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا
 تقبل في هذين القسمين شهادة النساء هكذا في الهداية * ومنها الشهادة في الولادة والبيكاره
 ويموب النساء فيما لا يطالع عليه الرجال وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة مسلمة عذراء والثنتان
 أحوط هكذا في فسخ القدير * وهل تسترط لفظة الشهادة قال المشايخ بلخ ومشايخ بخارى تسترط
 وقال مشايخ العراق لا تسترط كذا في المحيط * والقدموري اعتمد على الاول وعليه الفتوى كذا
 في الخلاصة * ولو تمهد بذلك رجل بان قال فاجأتهما فاتفق نظري البهاق الجواب أن لا يتمتع قبول
 شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضوع هكذا في المبسوط * والصحيح أنه لا يشترط العدد لان
 شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به هنا بشهادة امرأة واحدة في شهادة رجل
 واحد أولى كذا في النهاية * ومنها الشهادة بغير الحدود والقصاص وما يطالع عليه الرجال وشرط
 فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق بالآ أو غير مال كالنكاح والطلاق والعناق
 والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بحال كذا في التبيين * وما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو
 الاحصان من هذا القسم حتى ثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين عندما كذا في المحيط والله أعلم
 (الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحدانها والامتناع عن ذلك)

المكره على نوعين منها ما يصح
 منه ومنها لا يصح * أما الاول
 اذا أكره على النكاح فستزوج
 صح نكاحه عندما * وقال
 الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح
 * وكذا لو أكره على الطلاق
 والعناق فطلق أو اعتق بفسخ
 طلاقه وعناقه عندما * ولو أكره
 ليقر بالطلاق فأقر لا يقم كالأقر
 بالطلاق هازلا أو كاذبا * وكذا
 لو أكره ليقر بعناق أو نذر أو حد
 أو قطع أو نسيب فأقر بذلك لا يلزمه
 شيء * ولو أكره ليحصل طلاق
 امرأته وعتق عبده بيد امرأته أو
 بيد عبده أو يبدل غيرهما فطلق
 المفوض اليه أو اعتق بفسخ الطلاق
 والعناق ويرجع المأمور على
 الا امر في الطلاق قبل الدخول
 بنصف المهر وبقية العبد وقال
 زفر رحمه الله تعالى لا يرجع *
 اذا أكره الرجل أن يراجع
 امرأته المطلقة ففعل صح الرجعة
 ويعود النكاح * وعلى قول
 الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح
 الرجعة * ولو أكرهت المرأة
 على ارضاع صغيرا أو أكره الرجل

على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت أحكام الرضاع * ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان لحلف بنعقد العين
 حتى لو دخل كان حائشا * وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنف بأن كان حلفا أو لأن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا ونحو ذلك ثم أكره
 على الدخول والنكاح ففعل كان حائشا * واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكره على الدخول بها ثبت أحكام المنول من نأكد
 المهر وجوب العدة وحرمه نكاح بنتها وغير ذلك * ولو كان لرجل على رجل قصاص فأكره على أن يعضو عن دم العمد ففعل قيل بأنه
 يصح عفوه * واذا أجب الكافر على الاسلام فسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك على عيبر على الاسلام ولا يقبل * وأما ما لا يصح من المكره من
 التصرفات * اذا أكره الرجل أن يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكف لها أو ياتل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باق من مهر

مثلها لا ينفذ النكاح الآن ببلوغ مهر مثلها وان لم يكن كفو ولا يصح النكاح * وان كانت المرأة بالغت فأكبرت هي ووليها على النكاح ففعلا
 ان لم يكن الزوج كفوًا كان للمرأة أن ترد * وان رضيت المرأة كان للولي أن يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فليمرأة أن ترد * فان رضيت
 فللولي أن يرد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى ليس للولي أن يرد * وعندهما للولي حق الرد
 لعدم الكفاءة وليس له ولاية الرد بنقصان المهر * اذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الا كراهه وعلى القائل
 القصاص في قولهم فان أكرهه بقتل أو اطلاق عضو ففعل قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يصح الا كراهه ويجب القصاص على المكره
 دون المأمور * وقال أبو يوسف رحمه الله (٥٢٤) تعالى يصح الا كراهه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الأمرية المقتول في

ماله في ثلاث سنين * وقال زفر رحمه
 الله تعالى الا كراهه باطل ويجب
 القصاص على القاتل وهو المأمور
 * وقال مالك والشافعي رحمه
 الله تعالى يقتلان جميعا السلطان
 اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا
 والاقتلتك وسعه أن يقطع * واذا
 فلعن كان على الأمر القصاص في
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى * ولا رواية فيها عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى * ولو قال
 السلطان لرجل ألقى نفسك في
 هذه النار والاقتلتك ينظران
 كانت النار قد بنحو منها وقد لا بنحو
 وسعه أن يلقى نفسه فيها * وان
 ألقى فيها ومات كان على الأمر
 القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى * وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في رواية
 قال يجب القصاص وفي رواية
 لا يجب * ويجب الدية في مالها وان
 كانت النار بحيث لا بنحو منها لکن
 في القاء النفس قليل راحة كان
 له أن يلقى نفسه فيها قبل بان هذا
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *
 وان ألقى نفسه فيها فهلك كان
 على الأمر القصاص في قول أبي

طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد فابي ذلك فان كان الطالب يجدر به جازله الامتناع عنه
 والا فلا يصح الامتناع كذافي الذخيرة * وعلى هذا أمر التعديل اذا سئل من انسان فان كان
 هناك سواء من بعده يسعه أن لا يجيب والام يسعه أن لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق
 كذافي المحيط * ويلزم أداء الشهادة وبأتم يكتمانها اذا طلب المدعى وانما بأتم اذا علم أن القاضي
 يقبل شهادته وتعين عليه الادعاء وان سلم أن القاضي لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فادى غيره ممن
 تقبل شهادته قبلت قالوا الا بأتم وان أدى غيره ولم تقبل شهادته بأتم من لم يؤد اذا كان ممن تقبل
 شهادته كذافي التبيين * وان كان هو أسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عن الاداء كذا
 في الوجيز للكردري * واذا كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث لا يمكنه أن يغدوا
 الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى أهله في يومه ذلك قالوا الا بأتم هكذا في التبيين * سئل
 خاف عن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه أن يكتم الشهادة حتى
 يشهد عند قاض عدل قال له ذلك كذافي الظهيرية * والشهادة في الحدود ينجز فيها الشاهدين
 الستر والاطهار والستر أفضل الا أنه يجب أن يشهد بالمالي في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق
 هكذا في الهداية * ما يعمل الشاهد على نوعين نوع ثبت حكمه بنفسه بلا شهادة كالبيع
 والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع شاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم أو رأى
 الغصب والقتل وسعه أن يشهد وان لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني لئلا يكون
 كاذبا ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز له أن
 يشهد على شهادته الا أن يشهد كذافي السكافي * ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه أن يشهد
 لاحتمال أن يكون غيره اذا النجعة تشبه النجعة الا اذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد أنه
 ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسائل غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم
 وينبغي للقاضي اذا قسر له لا يقبله كذافي التبيين * اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على
 المرأة اذا كانت متقبلة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدور رؤية وجهها وبعض
 مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا لا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمتني أحوط والى هذا مال
 الشيخ الامام المعروف بنحو اخر زاده والى القول الاول مال الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندی
 والشيخ الامام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فانما أجمعنا على أنه يجوز النظر الى وجهها
 لتحمل الشهادة ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا أخرجه عدلان أتم فان ذلك
 يكفي وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تحمل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور

حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الدية في مال الأمر ولا قصاص
 ولا يعقل هذا الميت * وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا بنحو منها لا يسعه أن يلقى نفسه فان ألقى نفسه فيها فهلك به دردمه في
 قواهم * ولو قال السلطان لرجل لتلق نفسك من شاطئ الجبل والاقتلتك فان لم يكن له في الالقاء أدنى راحة لا يصح الالقاء * فان ألقى
 فهلك به دردمه * وان كان له فيه أدنى راحة وسعه أن يلقى نفسه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ألقى نفسه فهلك فديته على
 عاقلة الأمر * وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى لا يسعه أن يلقى نفسه * فان فعل وهلك كان على الأمر القصاص وهي فرع مسئلة
 القصاص بالقتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لا يوجب القصاص ويوجب الدية وعندهما يوجب وقول المأمور كفعل الأمر ولو

تواطؤهم

ألقاه الأمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على الأمر دية في ماله فان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالتقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الأمر في قولهم لأنه كقتال الخطأ * ولو قال السلطان لرجل أتق نفسك في هذا الماء والقتل لك ان كان يعلم أنه لا ينجو لايسته أن يفعل فان فعل لم يدرمه * وان كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يستجرحه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالأمر بنفسه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله تعالى عليه القصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية مثل قول محمد رحمه الله (٥٢٥) تعالى * واذا أكره على شراء شيء من الأشياء

أو يبيع أو يهدى أو تلف عضو أو قيد أو حبس فباع أو اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا * ولو أكره على هبة أو صدقة ان وهب مكرها أو تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع وملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه * وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يتجمل النقص ينفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع * ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الإكراه والمبيع قائم صححت اجازته * ولو تصرف المشتري تصرفا لا يتجمل النقص ثم أجاز البائع البيع لا تصح اجازته ويضمن المشتري قيمته * ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعدد ذلك أمانة * ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه * وان نقض قبل القبض صح نقضه * ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما ما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض

تواطؤهم على الكذب كذافي الظهيرة * والفقهاء أبو بكر الاسكافى كان يفتى بقوله ما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه لفتوى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان يفتي للعدلين أن يشهدا على شهادتهما هؤلاء الشهود كيهو طريق الشهادة على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصله فيجوز ذلك بالاختلاف كذافي المحيط * وكان الفقيه أبو الليث يقول اذا أقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها أن يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصيا يعني حال ما أقرت فحينئذ يجوز له أن يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها الا رؤية وجهها كذافي النخبة * لو كسفت امرأة وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون الى شهود المعرفة فان ماتت يحتاجون الى شاهدين يشهدان انها كانت فلانة بنت فلان واذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان لم يحل لهما أن يشهدا بذلك يعني على اقرار فلانة (١) أما يجوز أن يشهد أن امرأة أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت فلان هكذا في المنقط * اذا شهدا على امرأة سمياها ونسبها ما وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالا لا فقال القاضي لا يقبل شهادتهما ولو قالنا نحن الشهادتنا على امرأة نسبها واسمها كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا صححت شهادتهما على المسماة وكانت على المدعى اقامة البينة أن هذه هي التي سموها وبنوا نسبها كذافي المحيط * ويصح تعريف من لا يصلح شاهد لها سواء كان الاشهاد لها أو عليها ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها لا يصلح التعريف من لا يصلح شاهد لها واختار نجم الدين النسفي القول الاول كذافي الفصول العمادية * ومثل على بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية ولم يربا وجهه المعققة هل هما أن يشهدا بذلك قال لا مالم يعرفاه فان لم يعرفاهما منذ أعتقتهما وسعهما أن يشهدا عليهما بالاعتناق كذافي التارخانية ناقلا عن التيمية * اذا كان لرجل على رجل حق فيعرف في السر ويحذف في العلانية ويجوز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتمل ذلك وأخفى قوما من العدول في بيته ثم استحضره وطالبه الحق وأقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم أن يشهدوا عند علمائنا لان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه تديسا وغترا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا وان شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم الا اذا أحاطوا به علما كذا

(١) قوله أما يجوز الخ كذافي الاصل المنقول عنه ويقع التعبير بانه كثير في المحيط وغيره والاطهر انما الخ اه مصححه

يكون الفسخ الى المشتري دون البائع * ولو باع مكرها فنقضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فالبائع ان يفسخ فان أجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده * ولو أعتق المشتري الاخر قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي أعتق قبض أو لم يقبض * وان أجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله * ولو أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه أعتقه أو دبره أو كانت أمه فوطئها وقبلها بشهوة كان اجازة للشراء * ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع فنقضه وبطل البيع وان أعتقه المشتري قبل القبض فنقضه استحضارنا

* ولو اعتقاه مع قبض القبض كان اعناق البائع أولى * ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعناق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان أجاز البائع بعد ما اعتقه المشتري بنفذه البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان أجاز البيع بغيرا كراهة وان أجاز أحدهما بطل تجارته ويبقى خيار الآخر ولو أكره على بيع جاريتة ولم يسم أحد انبأتهما من انسان كان فاسدا ولو أكره على البيع فهو باطل * ولو أكره على هبة جاريتة لعبد الله فهوها لعبد الله وزيد حازت الهبة في حصه زيد وبطلت في حصه عبد الله * رجل أكره على شراء جاريتة بثمن عشرة آلاف درهم وقيمتها ألف فاشترها بها أكثر من عشرة آلاف أو أكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف (٥٢٦) فباعها باقل من ألف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يجوز

قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى
 * ولو أكره على بيع جاريتة بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وجاز في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو أكره على البيع بالف درهم فباعها بغيره أو جبو أو قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بالف درهم فاقتر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ البيع والقرار في قولهم * ولو أكره على البيع بالف درهم فباعه بالف درهم جاز ببيع الكل لأنه يخالف المكره لفظا وقصدا * ولو أكره الرجل على أن يقر لفلان بالف درهم فاقتر بخمس مائة درهم لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال * ولو أقر بالف درهم أو بالف وخمس مائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه * ولو أكره على أن يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقتر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقرية فالقرار باطل في قولهم * وان أنكروا شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار

في محيط السرخسي * واذا عاين المالك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان ولم يعاينه وجهه ولا عرفه بنسبه فعلى الاصح وسعه أن يشهد وقبيل كذا في خزانه المقتنين * وان لم يعاين المالك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا فلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يدها عليها ليحل له أن يشهد به بالملك وان عاين المالك دون المالك بان عرف الرجل معرفه تامه وسمع أن له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسمعه أن يشهد كذا في الكافي * وان عاين الشاهد المالك والمالك بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف المالك بحدوده وحقوقه ورأه في يده يتصرف فيه تصرف المالك ويدهي أنه له ويقع في قلبه أنه له حل أن يشهد به بالملك هكذا في المحجبه ذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل متاعا وداراه وقع في قلبك أنه له ثم رأيت به بعد ذلك في يد غيره وسمعت أن تشهد أنه للاول واذا أردت أن تشهد أنه للاول فشهد عندك شاهد عدل أنه الذي في يده اليوم كان هو أو دعه الاول بحضورهما لم يسمعك ان تشهدانه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد الا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق ولم يذكر في الجامع الصغير ووقع في قلبه أنه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصح ما ذكر في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعته من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسمعك أن تشهد بما وقع في قلبك الا أن تستيقن أنهم كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسمعت أن تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد هكذا في فتاوى قاضيان * وينبغي أن لا يبين بما استفاد عليه من معاينة اليد حتى لو سبق ذلك ترد كذا في الكافي * والقاضي الامام يقول اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه والناس يقولون انه ملكه الا أنه وقع في قلب الرائي أنه ملك غيره لا ملكه وأنه يتصرف بأمر ذلك الغير ليحل له أن يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من مشايخنا كذا في المحيط * واذا عاين العبد والامة في يد انسان بخدمانه فان كان يعرف أنهم رقيقان جاز له أن يشهد أنهم مملوكه سواء كانا صغيرين أو كبيرين وان لم يعرف رقيتهما فان كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما كذلك وان كانا كبيرين يعبران عن أنفسهما سواء كانا صبيين عاقلين أو بالغين لانحل له الشهادة عليهما هكذا في فتح القدير * وفي الواقعات اذا علم الشاهدان أن الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان أن المدعي باع الدار من الذي في يده قال محمد رحمه الله تعالى يشهدان بما علموا ولا يلتفتان الى شاهد مدعي البيع كذا في المحيط * ذكر الناطق في غابنا نسكا كما أوبعا أو قتلا فلما أراد أن يشهدا شهد عندهما عدلان بأنه أطلقها ثلاثا أو كان البائع أعتق العبد

باطلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصه الغائب قبل
 * ولو أكره السلطان رجلا أن يقطع يدرجل فقطع ثم قطع رجله أو يده الاخرى بغيرا كراهة فان من ذلك كله قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقتل الآمر والمأمور جميعا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص على أحد وتجب الدية عليهما في مالهما ولو أكره الرجل هبة نصف داره فهوها كلها لا تجوز الهبة استحسانا * وكذا لو أكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا * ولو أكره على أن يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الا براء * ولو أكره على أن يخرج الكفيل بنفسه أو بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا ما يتعلق بالرضا فان لو قال للكفيل اخرجك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يعرضنا عن الكفالة * ولو أكره الشفيع على

أن يسكت عن طلب الشفاعة فسكت لا تبطل شفيعته * ولو أكره ليقرب بعد أو قصاص فأقر كان باطلا * ولو أكره ليقرب بنصب أو اتلاف
 الوديعة فأقر لا يتبع إقراره * ولو أكره القاضي رجل ليقرب بالسرقة أو يقتل رجل عمدا أو قطع يد رجل عمدا فأقر بالسرقة أو بقطع يده
 أو يقتله فقتلته يده أو قتل إن كان المقر موصوفا بالصالح معروفة فانه يقتص من القاضي وإن كان متهما بالسرقة والقطع والقفل
 القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استخسانا * وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الاستدراج الإيداع
 ويكون أمانة عند الاتخذ * وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الأمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض إن قال القابض
 قبضتها حتى أدفعها إلى الأمر المكره كما أمر فيه فهو داخل في الضمان * وإن قال (٥٢٧) قبضتها حتى أردتها إلى مالكها كانت

أمانة عند ولو تلفت لأضمان عليه
 ويكون القول قوله في ذلك * وكذا
 القول في الهبة إذا أكره الواهب
 على الهبة وأكره الموهوب له على
 القبض فتلف المال عند الموهوب
 له كان القول قول الموهوب له
 * وإذا أكرهت المرأة لتقبيل
 من زوجهها تطليقة بالف فقبيلت
 يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها
 المال كالصغيرة أو المجتونة إذا
 اختلعت من زوجهها بمال يقع
 الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر
 إن كان الخلع بلفظة الخلع يكون
 الطلاق بائنا وإن كان بلفظة
 الطلاق بعد الدخول يكون رجعيًا
 فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد
 ذلك بالمال الذي أكرهت عليه
 صححت إجازتها في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ويلزمها المال
 ويصبر الطلاق بائنا وفي قول
 محمد رحمه الله تعالى الإجازة باطلة
 والطلاق رجعي * وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى فيعروا يثان
 في رواية كقول محمد رحمه الله تعالى
 وفي رواية كقول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وهذا بناء على أن الرجل
 إذا طلق امرأته وجعلها بائنا

قبل بيعه أو والى عقاعته بعد القتل لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح وغيره وإن كان واحد عدلا
 لا يسعه ترك الشهادة كذا في الوجيز للمكروري * إذا أقر الرجل بمال بين يدي رجل آخر
 ثم أنكر وطلب المقر له شهادته وأخبر شاهدان عدلان بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له بيع
 أو هبة قال يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك كذا في الذخيرة * رجل أقر بين يدي قوم إقرارا
 صحيا أن لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فلان على
 فلان بالدين فإنه قضى جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار إن شاءوا امتنعوا عن الشهادة وإن
 شاءوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كي لا يقضى بالباطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى
 وعنه في رواية يشهدون أنه كان عليه ذلك ولا يشهدون أنه عليه قال الشيخ الأمام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى دينه أو أنه أقر
 المطلوب عن دينه لا يسعهما أن يمتنعوا عن الشهادة على الإقرار بالدين الآن يكونا معهما إقرار الطالب
 بالأبراء أو بالاستيفاء وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وبعض
 مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها أنه إن شهد عند الشاهد عدلان ووقع في قلبه أنهم سماع
 صادقان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق وإن شهد عنده شاهد واحد وشاهدان عدلان إلا
 أنه لم يقع في قلبه صدقهما فله أن يشهد بما علم من أصل الحق كذا في الذخيرة * إذا أقر الزوج
 عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولي بالاعتناق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع فإنه يمتنع
 عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد كذا في فتاوى قاضيان * سئل ابن مقاتل عن اثنين يحاسبان
 يدي جماعة وقال لهم لا تشهدوا علينا بما نسمع من من أقرأ أحدهما لا تخرفان للشاهد أن يشهد
 بما سمع من إقراره وهو قول ابن سيرين قال القبيصة أبو الليث وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وبه تأخذ كذا في المحيط إذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على
 ذلك سنون وولدت أولادا ومضى سنون ثم مات الزوج ثم أنها استشهدت بالشهود أن يشهدوا على
 ذلك المسمى وهم يتذكرون يسعهم أن يشهدوا عليه وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * من عاين دابة
 تتبع دابة ترتفع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتفعة لصاحب الدابة الأخرى وبالنتائج كذا في المحيط
 والشهادة بالنتائج بأن يشهد بأن هذا كان يتبع هذه النافعة ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة كذا
 في التتارخانية تأتلعن البنابيع * امرأة أقرت على نفسها بمال لا يباع ولا يهب ولا يهد ولا يقر بقبية
 الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم أن يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها أن تفعل
 ذلك كذا في فتاوى قاضيان إذا كان المقر له سلطانا فإفعال المقر أقررت خوفًا منه إن وقف الشاهد على

يصير بائنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير * ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وفي قولهما لا يصير * ولو قال لامرأة أنت طالقي على ألف درهم على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبيلت يقع الطلاق وإها الخيار في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم * وإذا أكره الرجل امرأته بضر بمتان لم يتصلح من
 الصداق أو تبرهه كان أكرها لا يصح سلها ولا أبرأؤها في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لأن عندهما يتحقق الأكره من سير
 السلطان في أي مكان بقدر الظلم على تحقيق ما هدده * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحقق الأكره من غير السلطان في المقاور
 والقرى لبلا كان أو نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار * وإن أكره الزوج امرأته وهدها بالطلاق أو بالتزوج عليها

أوبالنسرى لا يكونا كرها * وان أكره الرجل على أن يقر بالمال قال بعضهم إذا أكرهه وهذه بما يخاف منه الضرر البين يكون
 أكرها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في ذلك حدا * قالوا وهو مفوض إلى رأي الحاكم * أما الضرب بسوط واحد أو بحبس يوم أو
 قيد يوم لا يكون أكرها في الاقرار بالف * رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهاراً أو بآكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه
 وعاب القضاة * ولو أنكر الرجل متعمداً في رمضان بغير أكره ثم أكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى أنه تسقط عنه الكفارة * وإذا أكره المكره بما شره ما أكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في
 قسم يرجع وفي قسم لا يرجع * أما القسم (٥٢٨) الأول إذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع

بصرف المهر على المكره ان كان
 المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن
 المهر مسمى * وكذلك لو أكره ليطبق
 لفلان بمال فأقر وأخذ فلان منه
 المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر
 عليه أو مات مفلتاً كان للمكره أن
 يرجع بذلك على المكره * وكذا
 لو أكره على أن يبيع مال الغير
 فاتفق وضمن كان له أن يرجع
 على المكره * وكذلك لو أكره
 ليقطع يده نفسه بوعيد قتل أو بما
 يخافه تلف عضو ففعل كان
 للمكره أن يرجع على المكره
 بالدية فيما لا يجب فيه القصاص
 وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص
 * وكذلك لو أكره على قتل عبده
 بقتل أو غيره لا يسعه أن يفعل لأنه
 مظلوم فلا يظلم غيره * وان فعل
 كان له أن يرجع بقيمة العبد على
 المكره * وكذلك لو أكره على
 اعتناق عبده فاعتق كان له أن
 يرجع على المكره بقيمة العبد ولا
 يرجع بذلك على العبد ولا يسعاه
 عليه وولاه العبد يكون له * ولو
 شهد شاهدان على رجل باعتناق
 عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان
 الولاء للمولى دون الشاهدين * ولو

خوف لا يشهد فان لم يقف شهيد وأخبر القاضي أنه كان في يد دعوى من أعوان السلطان كذا في
 الوجيز للكردي * سئل أبو القاسم عن رجل أخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل
 شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك صكاهل يجوز ذلك وهل يحمل للشهود أن يشهدوا بذلك قال
 قذخل المقاطع والمقاطع عن سبيل الزناد وأما الشهود فلو شهدوا على ذلك حلت بهم اللعنة قيل
 فلا وأن الشهود شهدوا على أقرار بالزناهم ولكن عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان
 شهدوا على ذلك بعد معرفتهم بسببهم ملعونون ولا يجوز أن يشهدوا بمنزل كذا في النوازل
 * وكذا في كل أقرار بسبب حرام وباطل كذا في المحيط * ولو سمع قاضياً يقول لرجل قضيت
 عليك لهذا الرجل بكذا وشهدت على قضائه وبيننا للقاضي وقال سمعنا قاضياً كذا قال قضيت على
 هذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا رجب ذلك خلافاً في شهادتهم ما وان بينا بينهما
 سمعنا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهم ما ولا ينبغي لهما أن يشهدا كذا في
 اللخبيرة * سئل علي بن أحمد وأبو حامد عن القاضي إذا شهد شهوداً في عقد حكمت لفلان
 على فلان بكذا ولم يحضر واجلسه حين حكم بالوشهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم فقال علي بن
 أحمد هذه شهادة باطلة فلا عبرة بها قال أبو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء قال وانه شرط
 الاشهاد كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة * رأى خطاه ولم يتذكر الحادثة أو تذكر كتابة الشهادة
 ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند محمد رحمه الله تعالى يسعه أن يشهد قال الحلواني يفتي بقول
 محمد رحمه الله تعالى هكذا في الوجيز للكردي * وفي النوازل إذا عرف خطاه والخط في حرزه ونسى
 الشهادة عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسعه أن يشهد قال القتيبي أبو اليتيم رحمه الله تعالى
 وبه نأخذ كذا في الخلاصة * وان كان الخطأ في يد المدعي لا يحسن له أن يشهدوه والخيار كذا في
 فتاوى قاضخان * قال المتأخر ون من أصحابنا إذا لم تكن للشاهد شبهة في الخط يجوز أن يشهد
 وان لم يتذكر الحادثة سواء كان الصلح في يد الخصم أو غيره وعليه الفتوى كذا في الاختيار شرح
 المختار * ثم ان الشاهد إذا اعتقد على خطئه على القول المقتضى به وشهد وقتنا بقبوله ذلك القاضي أن
 يسأله هل تشهد عن علم أو عن الخطأ ان قال عن علم قبله وان قال عن الخطأ لا كذا في البحر الرائق *
 الشاهد إذا كان يعرف خطئه ويحفظ قراره ويعرف المقر له أنه لا يعرف الوقت والمكان حل له أن
 يشهد كذا في الواقع الحسامية * رجل كتب حك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصية
 عليهم قال علماء القرويين لا يجوز لهم أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح وانما يحل لهم أن يشهدوا بأحكام
 ثلاثة أما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين أيدي الشهود فقول هو لهم

كان العبد بين رجلين فأكره أحدهما على اعتناق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت
 تضمن المكره كان للمكره أن يرجع على العبد * ولو أكره الرجل أن يبيع عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب به بحيث لا يقدر
 عليه كان للموهوب أن يرجع على المكره بقيمة العبد * وكذلك في الصدقة * وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده وتسليمه إلى المشتري
 ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كالمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبده * وإذا أكره الرجل أن يبيع عبده ففعل صح
 التدبير ويرجع بشفقة التدبير على المكره في الحال وإذا مات المولى بعتق المديون وترجع ورثة المولى بثالثي قيمته مدبراً على الأمر أيضاً
 * وأما ما لا يرجع المكره فيه بمقتضى المكره على المكره * منها إذا أكره الرجل أن يبيع عبده ففعل صح ففعله ولا يرجع على المكره

اشهدوا

وكذا إذا أكره الرجل أن يتزوج امرأة فتزوجها فدخل بها وجعل مهرها على الزوج ولا يرجع على المكره * ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة * وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح ففعلت مع النكاح ولا يرجع على المكره * وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع * وكذا إذا أكره على الهبة بعوض بعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره * ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث * وله أن يقتل المكره قصاصاً لمورثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو كان المكره صبياً أو معتوها (٥٢٩) فمعهما في الاكراه حكم العاقل البالغ * ولو كان المكره غلاماً أو معتوها

اشهدوا بما فيه أو يكتب هو بين أيدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا على بما فيه وان كتب بين أيدي الشهود كما وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعهم أن يشهدوا عليه قال الامام أبو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم فان كان مكتوباً على الرسم وكتب بين أيدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه أن يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد على بما فيه وان حسن كذا في فتاوى قاضيان * والكتابة على وجوه مناهما ومعتبين مرسوم وهو أن يكتبها على صحيفة وصدرها وعنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم أتوه بالطلاق أو لم أرد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد أن يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك أو لم يقل كذا في خزائن المفتين * وفي المنتقى رجل كتب كتاب رسالة الى رجل فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك أما بعد فانك كتبت الى بقاضي الالف التي كانت لك على وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقى لك على منها خمسمائة انه لم ينزل علمه أن يشهد بذلك عليه وان لم يشهد على نفسه بذلك كذا في المحيط * وأما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض أو صحيفة أو ورقة أو لوح أو كتب بغير مداد في صحيفة الا أنه يستين وقال لهم اشهدوا وسعهم أن يشهدوا والا فلا ولو رأه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازماً ولا ينبغي لمن علم أن يشهد به لانه محتمل أن يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة أنه كتبه أو أملاً جازي كما وادى اقراره وجره وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو أقر بسرعة في كتاب مرسوم بضمن المال ولا يقطع وأما غير المستين نحو ان كتب على الماء أو على الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك لا يسعهم أن يشهدوا عليه وان علموا ماذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذي فيه سواء هكذا في خزائن المفتين * ولو كتب رسالة عند أميين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عنده أو شهداه لا يجوز عندهما وعنده القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردي * اشترى عينا وادعى على البائع أن به عيباً فلم يثبت فباعها من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا حل لهم أن يشهدوا على العيب في الحال كذا في الخلاصة * صبريتا أو سمناً أو خلا غيرهما بعبارة الشهود وقال سمات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الظاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صبغ غير نجس ولو أن رجلاً عدلى طواف لحم فاستهلكه بعبارة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنهم

اشهدوا بما فيه أو يكتب هو بين أيدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا على بما فيه وان كتب بين أيدي الشهود كما وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعهم أن يشهدوا عليه قال الامام أبو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم فان كان مكتوباً على الرسم وكتب بين أيدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه أن يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد على بما فيه وان حسن كذا في فتاوى قاضيان * والكتابة على وجوه مناهما ومعتبين مرسوم وهو أن يكتبها على صحيفة وصدرها وعنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم أتوه بالطلاق أو لم أرد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد أن يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك أو لم يقل كذا في خزائن المفتين * وفي المنتقى رجل كتب كتاب رسالة الى رجل فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك أما بعد فانك كتبت الى بقاضي الالف التي كانت لك على وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقى لك على منها خمسمائة انه لم ينزل علمه أن يشهد بذلك عليه وان لم يشهد على نفسه بذلك كذا في المحيط * وأما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض أو صحيفة أو ورقة أو لوح أو كتب بغير مداد في صحيفة الا أنه يستين وقال لهم اشهدوا وسعهم أن يشهدوا والا فلا ولو رأه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازماً ولا ينبغي لمن علم أن يشهد به لانه محتمل أن يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة أنه كتبه أو أملاً جازي كما وادى اقراره وجره وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو أقر بسرعة في كتاب مرسوم بضمن المال ولا يقطع وأما غير المستين نحو ان كتب على الماء أو على الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك لا يسعهم أن يشهدوا عليه وان علموا ماذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذي فيه سواء هكذا في خزائن المفتين * ولو كتب رسالة عند أميين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عنده أو شهداه لا يجوز عندهما وعنده القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردي * اشترى عينا وادعى على البائع أن به عيباً فلم يثبت فباعها من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا حل لهم أن يشهدوا على العيب في الحال كذا في الخلاصة * صبريتا أو سمناً أو خلا غيرهما بعبارة الشهود وقال سمات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الظاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صبغ غير نجس ولو أن رجلاً عدلى طواف لحم فاستهلكه بعبارة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنهم

(٦٧ - (الفتاوى) - ثالث)

فانشره شاه العبد ودخل الدار عتق ورجع على المكره بقيمة العبد * ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر لا بد منه كصلاة الفرض وتجوها أو كان فعلاً يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره * وان أكره على أن يعلق عتق عبده بتقاضى دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بدل لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس * ولو أكره الرجل على أن يوجب على نفسه نذراً أو صدقة أو شيئاً من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشئ * ولو أكره على أن يظاهر امرأته ففعل كان مظاهراً وكذا لو أكره على الإبلاء ففعل صح الإبلاء * ولو أكره على الطلاق وطلق يقع الطلاق فان كان أكره على التكفير بعد ذلك من الظاهر

فعل فان كانت قيمة العبد مثل قيمه عبدوسلا يرجع على المكره بشئ وان كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط بضم المكره ما زاد على قيمة الوسط والله أعلم (فصل فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل) ومسائل هذا الفصل على أربعة أقسام * أحدها أن يكون الأقدام على الفعل أو لا من تركه وبالترك يصير أتما كلاً أو كرهه أهمل الحرب أو اللص الغالب الذي هو غير متأول على كل مينة أو لحم خنزير أو شرب خمر وقال له تفعلن هذا والاتلنتك أو قطعت يدك أو أذنتك أو أضرت بك ما نعت سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آمناً ان كان لا يعلم أنه يقتل بسعه أن يفعل قال رجوت أن لا يكون آمناً * وكذا الرجل إذا كان يجوز جوعاً وعنده لحم مينة أو خنزير أو يموت عطشا (٥٢٠) وعنده خمر فهو على هذين الوجهين * والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك

كانت ذكبة كذا في قتلوى قاضخان * الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء كذا في محيط السرخسي * فإذا سمع الرجل من الناس أنه فلان بن فلان أو رأى رجلاً يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان أو رأى رجلاً قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضى هذه البلدة أو سمع الناس يقولون ان فلانا مات أو رأهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه أن يشهد وان لم يعان الولادة على فراشه أو عقد النكاح أو تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة أو الموت هكذا في النخبة * وكذا إذا رأى رجلاً وامرأة يسكنان بيتاً وينسبط كل واحد الى الآخر ايساط الازواج وسعه أن يشهد أنها زوجته هكذا في الهداية * أما الوقف الصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع على أصله دون شرائطه هكذا في الكافي * وكل ما يتعلق به صحة الوقف فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحر الرائق * قال الامام ظهير الدين المرعشي لا بد في الشهادة على الوقف من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على المسجد أو المقبرة حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الجوهرية النيرة * أما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فتجوز كذا في شرح أدب القاضي للتصانق للصدر الشهيد * وهكذا في الهداية والنكاح والكافي * لان هذا أمر يشتهر ويتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان كذا في النهاية * وأما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع فتجدد كذا في نكاح المنتقى أنه تجوز كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضخان * والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا كذا في المحيط * أما الولاية فالشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأولاده رجوع وقال تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع * وربي أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كذا في الكافي * لو شهدا عند القاضي وقالا شهدا فلان مات أخيراً بذلك من نطق به جازت شهادتهما هو الأصح كذا في الخلاصة * وهكذا في النهاية نقل عن العدة * إذا شهدا الشهادة بما تجوز به الشهادة بالسمع وقالوا لم نعلم ذلك لكنه اشتر عندنا جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضخان * وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع وان صرحا به لان الشاهد بما يكون سنة عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فتبتم القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا افرق بين السكوت والاقصاح أشار ظهير الدين المرعشي الى هذا المعنى كذا في الفصول العمادية * في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقة والحكمة فالحقيقة أن

الفعل ما جوز أو بالأقدام عليه لا يكون آمناً والترك أولى له * وصورة ذلك إذا أكره يقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فإني حتى تفل مع علمه أنه يسعه اجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالامعان ولا ياتم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون أفضل * ولو كان الاكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئناً بالامعان * وأما القسم الثالث ما يكون ما جوزاً بترك الفعل وبالأقدام عليه بصيراً أتما * وصورة ذلك إذا قال الأمر لاقتلتك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لا يسعه أن يفعل فان فعل بصيراً أتما وان لم يفعل حتى قتل يكون ما جوزاً * وأما القسم الرابع أن يكون الأقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير * ولو قيل له لتشر بن هذا الخمر أو لتأكل هذه المينة واللاقتل أبالك أو أمك لا يسعه أن يشرب ولو شرب لا يجده * ولو قيل له لتكفرن بالله واللاقتل هذا

الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا مما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقيناً أو يكون في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمر به أجرى عليه ما هدده * وان كان في غالب رأيه أن ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها * ولو قيل له لتبعن عبدك هذا من فلان بالف درهم واللاقتل أبالك فصاعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها * وعن الحسن بن أبي مالك رحمه الله تعالى اذا قال الحربى لمسلم لو دفعتم الى هذه الجارية لآزني بها دفعت اليك ألف نفس من المسلمين تخلفهم من أمرنا لا يحل لهذا المسلم أن يدفع الجارية * وعن ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه قال لو قال أحل الحرب لني من الايبياء عليهم السلام وأخذوه ان قلت است بنى ثم كالت وان قلت أمانى قتلناك لا يسعه سوى أن

تشتهر

يقول أمانى الله ورسوله * وان قالوا غير نبي ان قلت ليس هذا نبي ثم كان نبيك وان قلت هو نبي قلنا نبيك له ان يقول ليس نبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي استبني كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء اما قول غير النبي ليس نبي ليس بحجة على الخلق فلذلك سمعنا اظهار ذلك عند الاكرام * واذا اكره الرجل بوعيد حبس أو ضرب لا يتخاف منه تلافى عضو على أن يكفر بالله فلفظا بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته * وان قال كان قلمي مطمئنا باليمان لا يصدق * واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نوبت به الخبر عن كفر سابق في الماضي أو كذبا تبين منه امراته في القضاء * ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقق الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة و يصير كافرا له (٥٣١) بقدر على الخلاص عن الاكرام باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق * ولو قال كفرت بالله

وتسهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور نواظورهم على الكذب ولا تسترط في هذه العدالة ولا لفنا الشهادة بل بشرط التواتر والحكمة أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة * هذا اذا شهدوا عنده من غير استشهاد هذا الرجل فانه ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات أنه اذا قري رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه أن يشهد ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهد ولو أن رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال أنا فلان بن فلان قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلد من جليلين عدلين قشيدان عندهم على نسبه قال الجصاص في شرح هذا الكتاب وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد قيسل في الموت يكتب في الخبر واحد واحد وهو المختار ولا بشرط لفظ الشهادة بالاتفاق كذا في فسخ القدر * من شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المصنوعات * لو جاء خبر موت انسان فصنعوا ما يمنع عند الموت لم يدعك أن تخبر بموته حتى يخبرك ثقة أنه عين موته كذا في محيط السرخسي * قال مشايخنا اذا لم يعين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصح قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضى القاضي بشهادتهما كذا في النهاية * والله أعلم

(الباب الثالث في صفة أداء الشهادة والاحتجاج الى الشهود)

يحتاج في الشهادة على الحاضر الى الاشارة الى المدعي عليه والمدعى والمشهد وبه اذا كان المشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت والغائب وقد حضر الوصي أو الوكيل يحتاج الى تسمية الشهود واسم الميت واسم الغائب واسم أبيهما واسم جدتهما بشرط الجصاص في كراهة التعريف وهكذا ذكر في الشروط ومن مشايخنا من قال هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فذكر كراهة يكتفي كذا في الذخيرة * والصحيح أن النسبة الى الجد لا بد منها كذا في البحر الرائق * فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينقل لانه وقع في فصل بمجتهديه كذا في الفصول العمادية * وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كابي حنيفة يكتفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد كذا في البحر الرائق * والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كانت صناعة يعرف بها الاحمال كذا في الذخيرة * وان ذكر اسم واسم أبيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محله رجل بهذا الاسم وهذه الحرفة يكتفي وان كان مثله آخر لا يكتفي حتى يذ كر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في أدب القاضي * والحاصل أن الاعتبار انما هو حصول المعرفة وارتفاع

والمراد من الضرب الذي يكون كراهة في مثل هذا الضرب الذي يجده الامم الشديد لا أصل الامم أو ما القيد والحبس الذي يكون الاكرام بها كراهة أن يجي منه الاتصام بالدين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون كراهة وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واقصام شديد فهو بمنزلة المؤبد * واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيدا وحبس على أن يقتل فلان لا يكون مكرها فان قتل فلان ذلك كان على المأمور والقصاص في قولهم * وان اكره بوعيد قتل أو تلافى عضو يكون كراهة فان قتل المأمور ذلك الرجل بقتل الا امره قصاصا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يقتل المأمور * ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والاقطت يد وسعه أن يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الامر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (فصل في الاكرام على أحد الفعلين) رجل

أكره وجلاو يعيد قتل أو تلف عضو أو قيدا أو حبس على أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها أو يعتق عبده ففعل المكره أحد ههما ثم المكره الأقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة أيهما كان أقل يرجع المأمور على الأمر بذلك لأن المأمور كان يختص عن أكثر الضررين بالتزام الأقل فلا يرجع على الأمر بالزيادة * وإن كان الزوج دخل بها لا يجب على الأمر نسي * أما إذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق نسي لم يكن * وأما إذا اعتق فلانه كان يختص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه نسي لم يكن فيكون مختارافي الاعتاق * ولو أكره على أن يكفر بالله تعالى أو يقتل هذا المسلم أو يعيد قتل أو تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين إذا لم يعلم المأمور أنه (٥٢٢) برخص له في اجراء كامة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان * وإن علم بالرخصة

الاشرار هكذا في الفصول العمادية * إذا شهد الشهود على اقرار رجل بشراء محدود أو ببيعه أو ما أشبه ذلك لا بد وأن يذكر وفي الشهادة أنه أقر على نفسه أو يقولوا أقر بشرائه بنفسه أو ببيعته بنفسه كذا في الذخيرة * وفي فتاوى الفقيه أبي الليث إذا ادعى على آخر أنه استهلك دواب له عددا معلوما وأقام البينة على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذي ذكره والنتي وإن لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر أضاف أن تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشي من دعواه وإن بينوا ذلك كور والاثبات جاءت شهادتهم ولا يحتاج إلى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر الأثورة والذكورة لا بد من ذكر النوع بأن يقول فرس أو حمار ونحوه ولا يكفي بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من أي ذكر الذكورة والأثورة والاول أصح هكذا في الهيبة * ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة وذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر كذا في الخلاصة * شهد أن هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعي عليه ثلاث تطليقات فوجب عليه الكف عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعي عليه ليقع به الحرمة وهو أن يقول في الشهادة أنه طلقها ثلاثا وكذا لا يكفي الشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنت كذا في التارخاتية نقل عن الحاوي * الشهادة على الافلاس أن يشهد أو يقول لا أعلم له مالا سوى ثياب لينة ونهاره كذا في السراجية * رجل جاء إلى رجل فساومه ثم باودفع إلى البائع دراهم وأخذ الثوب وفرق ما من غير أن يعقد بيعا بساومها جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة إلى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع إليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا إذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة إليه يعتقد جواز البيع بالتعاطي كذا في فتاوى فاضلان * واذا وقع البيع بالتعاطي بين رجلين ومست الحاجة إلى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قبل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقبل لو شهدوا على البيع يجوز كذا في الهيبة * ولو قالوا في شهادتهم (١) ابن مدعا لك ان مدعي است ولم يقولوا (٢) در دست ابن مدعي عليه باسحق است اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فإنه يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضى بهما لم يقولوا (٣) در دست ابن مدعي عليه بناحق است كذا في الفصول العمادية * وهو الاشبه والاقرب إلى الصواب وهذا القائل يقول لو سأل (١) هذا المدعي ملك هذا المدعي (٢) في يده هذا المدعي عليه بغير حق (٣) في يده هذا المدعي عليه بغير حق

اختلفوا فيه * قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا * وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا الوصير حتى قتل كان شهيدا * ولو أكره على أكل ميتة أو لحم حنزبر أو قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان كل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون آتاما وأخذ بدمه * ولو أكره على أن يقتل مسلما أو برئ ليس له أن يفعل أحدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان رضى حد قياسا ولا يجداستغسانا وعليه مهرها * وإن قتل المسلم يقتل الأمران كل واحد منهما حرام فلا يخرج من أن يكون مكرها * ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس أو قيدا أو حلق لحيه لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الأمر لعدم الاكراه بل بعزوه * ولو أكرهت المرأة على الزنا بقيدا أو حبس لاحد عليها لانها وإن لم تكن مكرهه فلا أقل من الشبهة * ولو أكره الرجل على

أن يقتل فلانا المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لان اتلاف مال الغير مخصص وليس بمباح * ولهذا الواضطر حالة الخمصة وأراد أن يأخذ مال الغير فثمنه صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم * فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مخصص وقتل المسلم ليس بمخصص وان اتلف مال الغير بضمي الأمر * ولو أكره بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان أولي والله أعلم (فصل في التلجئة) التلجئة على ثلاثة أوجه * أحدها التلجئة في نفس المبيع * وصورتها أن يقول الرجل لغيره اني أريد أن أبيع منك عبدي هذا في الظاهر لا مراء خلفه

ولا يكون ذلك يعاقب الحقيقة فقال فلان نعم وأشهد على مقاتله أنك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وصادق على ما يمكن بينهما من المواضع
 كان البيع باطلا وهو يسع الهازل * ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاقرار من الاصل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا
 وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أن البيع جائزة هذا اذا تصادق على أن البيع بينهما كان على تلك المواضع فان ادعى أحدهما
 أن البيع كان تلجئة وأنكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستخلف الاخر وان أقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بيئته
 * ولو تصادق على أن البيع كان تلجئة ثم أجاز البيع بعد ذلك تحت الاجازة كولو تبايعا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان أجاز أحدهما
 لا تصح اجازته * واذا أكرهت المرأة على قبول الخلع قبلت ثم رضيت ان كان (٥٣٣) الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق

بأن وان كان بلفظة الطلاق على
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه
 الله تعالى يصير بائنا ويلزمها المال
 اذا رضيت * وعلى قول محمد رحمه
 الله تعالى يكون رجعا ولا يلزمها
 المال * وفي بيع التلجئة اذا قبض
 المشتري العبد المشتري وأعتقه
 لا يجوز اعتاقه * وليس هذا
 كبيع المكروه فان المشتري هناك
 اذا أعتقه بعد القبض ينقذ اعتاقه
 لان بيع التلجئة نهزل * وذكر في
 الاقرار من الاصل أن يسع الهازل
 باطل وبيع المكروه فاسد * هذا
 اذا كانت التلجئة في نفس البيع
 * فان كانت في الثمن وصورته
 أن يتقفا في السر أن الثمن ألف
 درهم وباعا في الظاهر بالقي درهم
 قال محمد رحمه الله تعالى الثمن ثمن
 السر ولم يذكريه خلافا * وروى
 المعلى عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أن الثمن ثمن العلانية * ولو
 اتفقا في السر أن يكون الثمن
 ألف درهم وأشهدا على ذلك ثم
 تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال
 محمد رحمه الله تعالى في القياس
 يبطل البيع وفي الاستحسان
 يجوز بمائة دينار * ولو اتفقا

القاضي من الشهود أهو في يده هذا المدعي عليه بغير حق فقال الشاهد لأدري تقبل هذه الشهادة
 على الملك كذا في الذخيرة * واذا شهد الشهود أن هذه العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعي عليه
 بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي حتى عن شيخ الاسلام أبي
 الحسن على السعدي أن فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد وأن يقولوا ذلك يعني للقضاء بالتسليم
 ومنهم من قال لا حاجة الى ذكره وتكون الشهادة مقبولة ويحجر المدعي عليه على التسليم اذا طلب
 المدعي ذلك وعمايه أذكرنا كثيرا من مشايخنا قال شيخ الاسلام هذا وأما فتى أن في الشهادة قصورا كذا
 في المحيط * وفي فتاوى النسفي ينبغي للشاهد أن يقول في نهاده (١) ابن عين ملك من مدعي است
 وحق وي است حتى لا يمكن أن يلحق به (٢) وحق وي في بنى وكان الشيخ الامام نقر الاسلام على
 البرزدي يقول اذا قال المدعي (٣) فلان جسر ملك من است وحق من لا يكتفي به وينبغي أن يقول
 وحق من است ويقول في قوله وبدت فلان بناحق بدت فلان بناحق است وكذلك في نظائره
 حتى لا يلحق به كلمة النفي قال الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم
 كذا في الذخيرة * مثل شمس الاسلام الورد جندى عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما كوا
 هي دهم كه ابن عين مدعي ملك ابن مدعي است هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي أن لا تقبل لان
 قوله ما كوا هي دهم في العرف للاستقبال وللحال ما كوا هي مبدعهم كذا في المحيط * وفي فتاوى
 النسفي مثل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ما كوا هي مبدعهم كه فلان جبر أن
 فلان است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول
 ينبغي للقاضي أن يستفسرهم أنهم أرادوا الملك أو غيره فان فسر وأخذت بغيرهم وان لم يفسروا
 وغابوا أو ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك كذا في الذخيرة * وفي فتاوى شمس الاسلام
 الورد جندى اذا شهد الشهود أن هذه العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وقيل
 لا تقبل وقيل ينبغي للقاضي أن يستفسر الشهود عن الحق أرادوا به الملك أو ما هو حقيقة الحق وبينى
 الامر على ما فسروا وعلى هذا اذا ادعى أن هذه الدار حق ولم يقل ملكي هل تصح منه هذه الدعوى
 كذا في المحيط * فان شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الاخر فقال أشهد بمثل شهادة
 صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته قال الشيخ الامام شمس الائمة أبو محمد عبد
 العزيز بن أحمد الحلواني هذا الاحتياط من صاحب الكتاب أنه لا يقبل من الشهود الاجمال وهذا

- (١) هذه العين ملك هذا المدعي وحقه (٢) وليس حقه (٣) الشيء الفلاني ملكي وحق
 (٤) تشهد أن هذه العين المدعي بها في ملك هذا المدعي (٥) تشهد أن الشيء الفلاني حق فلان

أن يقر ببيع لم يكن فأقرانما أجاز لا يجوز والله أعلم (كتاب الوصايا) اذا أراد الرجل أن يوصي له اولاد صغار عن أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى أن ترك المال لا وولاده يكون أفضل * ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا ينبغي له أن يوصي * وان كان المال كثيرا والورثة أغنياء بسدا بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات بسدا بالقرابة فان كانوا
 أغنياء فبالخير (فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون) مريض أو صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود واشهدوا بما فيه
 ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز لهم أن يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا أن يقرأ عليهم
 الكتاب أو يقرأ عليه * وقال نصير رحمه الله تعالى يجوز لهم أن يشهدوا * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا

كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا * وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا على بما في هذا الكتاب لم يجز * قال تصير رحمة الله تعالى كتب على بن ابي بصير وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا وشهدتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فأمروهم بان يكتبوا وشهدتهم ولم يقرأ عليهم * وعن أبي نصر النوبختي رحمه الله تعالى مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود أو يقرأ عليه. كذلك كتاب الاقرار * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كتب الرجل صكاً بخط يده اقرأه اجمالا أو وصية ثم قال اشهد عليها من غير ان يقرأها أو يقرأ عليه وسعتك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان (٥٣٤) يحناط فلا يشهد على صك لم يقرأ أو يقرأ عليه فان فعل ذلك كان لجهله أو لقله عنايته في

دأبه في هذا الباب أما عندنا فاذا شهد الاول وفسر وقال الثاني اشهد بما شهد به هذا فانه يكفي ثم قال رحمه الله تعالى المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان كان الشاهد فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال كما قال صاحب الكتاب وان كان أعجمياً غير فصيح يقبل منه الاجمال اذا كان بحال لولا حشمة مجلس القضاء يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه أما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه فانه لا يقبل أيضاً وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى المختار ان يحول الجواب على التفصيل ان أحس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور كاف كل شاهد ان يقصر شهادته كما قال صاحب الكتاب وان لم يحس بشئ من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك رأيه كذا في شرح أدب القاضي للصغير الشهيد * وقال شمس الاسلام الاوزجندی انما يقبل الاجمال من الشاهد الا سخر اذا قال في شهادته لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يبقى كذا في الخلاصة * ثم قال رحمه الله تعالى هذه الاقوال بل فيما اذا قال الثاني اني اشهد بما شهد به الاول أو قال اشهد بمثل ما شهد به الاول أما اذا قال اشهد على شهادة الاول لا تقبل بالاجماع لان هذه شهادة على الشهادة وليست بشهادة على الحق وكذلك اذا قال اشهد على مثل شهادة الاول وكذلك اذا قال اشهد على مثل ما شهد به الاول لان المثل قد يكون صلة وما قد يكون بمعنى من فيصير كأنه قال اشهد على من شهد به الاول كذا في شرح أدب القاضي للصغير الشهيد * اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعى جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه أو قال هذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يده هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى هذا المدعى فهذه شهادة صحيحة وحكي عن الشيخ الامام السرخسي في رجل ادعى داراً من نسخة أو صلح قرأها فقال الشهود وهم اسيون (١) ما هم عيّن كواهي مبدعهم لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة كذا في المحيط في النوازل اذا شهد أحد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه ثم قرأ رجل آخر من النسخة والشاهد الا سخر يقرأ معه مقارناً يقرأه فانه في هذا ليس بصحيح كذا في النخبة * سئل علي بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصلح واذا لم ينظر لا يقدر على وجهها هل تقبل قال اذا كان ينظر وينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل واذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف تقبل كذا في التواريخ ثمانية ثقلان النخبة * ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل تقبل وهو الاصح كذا في المحيط * اذا ادعى بالفارسية (٢) دوازه درم وشهد الشهود

(١) اشهد هكذا (٢) اثني عشر درهما

أمر الدين وذلك لا يجوز في الديانة * ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوباً من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنذروها وأقر بذلك على نفسه اقرأ في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصدقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكاة والكفارة * رجل قال تلتمس مالي وقف ولم يزد على هذا قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وان كان ماله ضياعاً بصير ووقفاً على الفقراء * ولو أن مريضاً قال أخرجوا ألفاً من مالي أو قال أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا وما قال النقيب أبو بكر رحمه الله تعالى ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء * واذا قرئ صلح الوصية على رجل فقيل له أهو هكذا فإشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك * وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام وأشار برأسه لا يجوز

ذلك وليس هذا كالآخر لان الآخر لا يرجى منه الكلام * وأما الذي اعتقل لسانه بالمرض فانه يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة * ولو قيل لمريض أو صلح بشئ قال تلتمس مالي ولم يزد على هذا قال النقيب أبو بكر رحمه الله تعالى ان كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أنه أطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلاً * وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى رجل أوصى بان يعطى الناس ألف درهم قال الوصية باطلة * ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء * وروي هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال تلتمس مالي الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي باطلة * كلو قال بعده أنت لله لا يعتق * وقال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر * وفي مسألة

العقن أن أراد به العتق حتى وإن أراد به الصدقة بالعبد يصدق به وإن أراد به أن كان ثمة تعالى لا يلزمه شيء * مريض قال بالفارسية صد
دوم از من بخشش كنيد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هي باطلة لأن هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال
صددم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لأن هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى
قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا أثر في هذا * رجل أوصى بأن يدفن في داره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة * ميت دفن
في قبر دفن فيه ميت آخر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن الثاني * وإن بقي من عظامه فإنه
يحال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني بحسب الاول وإن شأوا يجعلوا (٤٣٥)

يحمل بعده ماله إلى موضع كذا
ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا
من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى
ذلك الموضع قال أبو القاسم رحمه
الله تعالى وصيته بالرباط جائزة
ووصيته بالحمل باطلة * ولو حمله
الوصي ضمن ما أنفق في الحمل إذا
حمله الوصي بغير إذن الورثة * وإن
حمله باذن الورثة لا يضمن * وما
يلقى في القبر تحت الميت مثل المضرية
وتحويها قال أبو نصر رحمه الله
تعالى لا بأس به وهو كالمزيد في
الكفن * وبعضهم أنكروا
ذلك * ولو أوصى به حارة قبره
للتزيين فهي باطلة * ولو أوصى
بأخذ الطعام للماتم بعد وفاته
ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى يجوز ذلك من الثلث *
ويحل للذين يطول مقامهم عندهم
وللذين يجي من مكان بعيد
يستوى فيه الاغنياء والفقراء
* ولا يجوز للذي لا يطول مساقته
ولامقامه فان فضل من الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وإن كان
قليل لا يضمن * وعن الشيخ الامام
أبي بكر الطميطي رحمه الله تعالى رجل

أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه (٣) ده دوازده درم لا تقبل لمكان الجهالة * وكذلك
إذا ادعى ده دوازده درم لا تسمع دعواه وكذلك إذا ذكر التار يخفى الدعوى على هذا الوجه بان قال
(٤) ابن عبيد الله منست از ده دوازده سال فإنه لا تسمع دعواه * وكذلك إذا ذكر الشهود التار يخفى
في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في النخبة * لو ادعى على آخر قبض شيء شهدوا
بهذه العبارة (٥) ابن مدعي عليه جنين كفت كه ابن مدعي أم مدعي به را بمن فرستاد لا تقبل كذا
في الخلاصة * ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي ذلك ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك فقالوا كنا على شهادتنا قالوا
لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقبضهم من عند حتى ينظروا ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في اليوم
الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * إذا شهد في حادثة قبل الدعوى
ثم أعادها بعد الدعوى قبلت شهادته كذا في المحيط * ومن شهد ولم يبرح ثم قال أو همت بعض
شهادتي يعني تركت ما يجب على ذكره أو أتيت بما لا يجوز لي أن كان غير عدل ترد شهادته مطاقا
قاله في المجلس أو بعده في موضع الشبهة أو غيره وإن كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل
أن يدع لفضة الشهادة أو أن يترك ذكر اسم المدعى أو المدعى عليه أو الإشارة إلى أحدهما سواء كان
في مجلس القضاء أو في غيره أمافي موضع شبهة التلبس كما إذا شهد بالف ثم قال غلطت بل هي
خسماثة أو بالعكس تقبل إذا قال في المجلس ويقضي بجميع ما شهد أو لا عند بعض المشايخ وبما نفي
أوزاد عند آخر من واليه مال شمس الأئمة السرخسي وأما بعد أقام عن المجلس فلم تقبل وعلى هذا
إذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرقي مكان الغربي أو في بعض النسب كأن ذكر محمد بن عمر
بدل محمد بن علي بن عمر مثلا فإن تداركه قبل البراءة عن المجلس قبلت والا فلا وعن أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى أنه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكره أولا وكذلك في
العناية والكافي والجر الزائغ * عن ابن ميمونة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا شهد شاهدان
على رجل بمال فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بأنهما رجعا عن شهادتهما
إن كان الذي أخبر عن رجوعهما يعرفه القاضي ويعده ونفى في أمرهما ولم ينفذ شهادتهما كذا في
المحيط * رجل ادعى دارا وأقام البينة فأبطل القاضي بيته ثم جاء بعد عشر من سنة يشهد أنها لآخر
فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لاحق لي فيها ثم شهدا فلان آخر لا يقبل كذا في

(٣) عشرين وعشرون درهما (٤) هذه العين ملكي من عشرين وأثنى عشر سنة (٥) هذا
المدعى عليه قال إن هذا المدعى أرسل إلى هذا المدعى به

أوصى بان يتخذ الطعام بعده ماله للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى في رجل الطعام إلى أهل المصيبة
والأكل عندهم قال حل الطعام في الابتداء غير مكر ولا اشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه * فلما حل الطعام في اليوم الثالث
لا يستحب لأنه في اليوم الثالث يجتمع الناس على الطعام في ذلك اليوم يكون أعانة على المصيبة * إذا أوصى الرجل بان يطعم قسيرا أو
يضرب على قبره قبة كانت باطلة * رجل قال أشهدوا أنني قد أوصيت لفلان بالف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم قال محمد
رحمه الله تعالى الألف الأولى وصية والآخرى إقرار * ولو قال أوصيت بان له ألفا في مالي فهو إقرار * ولو قال قد أوصيت له بالف في مالي كانت
وصية * رجل قال في صحته أو مرضه إن حدث بي حدث فلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه

يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقبل حدث الموت وكذا لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذ كر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالي أو من ربيع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته أو مرضه الآن يكون ذلك عند ذ كر الوصية * رجل قال في مرضه أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربيع داري صدقة لفلان قال بمجرد وجه الله تعالى أجزبه هذا على وجه الوصية * ولو قال في مرضه الذي كان فيه ان مت في مرضي هذا ففلانة الامه حره وما كان في يدها مني فهو عليها صدقة قال أرى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولهما كان في يدها يوم مات وعليها البيعة أن هذا كان في يدها يوم مات وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مرض قال أوصوا فلانا بوصية كذا أو قال أعطوا بعد (٤٣٦) موتي أو قال أعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية * وان قال الربع أو

الخمس أو شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الآن يكون ذ كر الوصية أو الموت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مرض قال فيها أوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا من مالي قال أما الصدقة والهبة فلا يجوز شيئا منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب به والمتصدق عليه جاز من الثلث وأما قوله جعلت فهو وصية لا بشرط قبض القبض والاقرار

(فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته) لا تجوز وصية العبد عندنا اذ لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب عن وفاة وغير وفاة ويعتق الباطن كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي * ووصية الحر العاقل رجلا كان أو امرأة جائرة * ووصية الذي يجازي بيه المسلمون وأهل الذمة نحو العتق والصدقات في قواهم جائزة * وان

الخلاصة * واذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعي عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة ترى الحسن بن زياد أنه تقبل بيته وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي كل بينة آتت بهم فاقبلهم شهودهم ورثم آتت بيته وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا المالحقة القاضي جاء بفلان بشهود وعلى هذا الخلاف اذا قال مالي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بذلك شهادتهم ما هكذا في المحبط * لو قال كل بينة آتت بهم فاقبلها فهي باطلة فان أقام بينة لا تسمع في قواهم - جاء قال الحلواني اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا وأشهر قوله مثل قول الحسن وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول قضاؤنا اليوم على ما قال محمد رحمه الله تعالى بأنه لا تقبل وقال القاضي الامام محمد بن الفتح رحمه الله تعالى أنه تقبل كذا في الغيبة * رجلان قالوا لاشهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذ كر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله تعالى في النوازل اذا قال لاشهادة لفلان عندى في أمر أو قال لا علم لي بهذائم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو أن رجلا قال كل شهادة نشهد بها فلان على فلان فهي زور ثم جاء وشهدا وقال لم نتذ كر حيث قلنا ثم تذ كرنا جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * رجل له دعوى في عبد في يد رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي له بمن عبد المدعي عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد بانه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي ففد قيل يجب أن لا تقبل شهادته وقيل يجب أن تقبل كذا في المحبط * رجل ادعى عبد في يد رجل وقال بعني هذا العبد بألف درهم ونقدتلك الثمن فأسكر المدعي عليه البيع وقبض الثمن فشهد المدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقال لا تعرف العبد ولكن قال لثنا عبد زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمهم زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نسك البائع عن البين لزمه البيع بنسكوله وان شهد الشاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيد المولد فنسبوه الى شئ يعرف من عمل أو صناعة أو مليحة أو عيب فوافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا أني احسن اذا نسبوه الى معروف أن أجزبه وكذا الامه كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار ألف ذراع فاذا الدار خمسة ذراع أو شهدا أن له في هذا القراح عشرة أحرية فاذا القراح خمسة أحرية فالشهادة باطلة ولو كان أقر بذلك أنشد المقر له كلها ولو شهدا أن داره في دار هذا ولم يجد من أي موضع الى أي موضع هي فالشهادة باطلة كذا في المحبط * ولو شهدوا أنهم امرأته - والله ولم يذ كر والعقد المختار أنه يجوز كذا في خزنة المفتين

أوصى الذي يجازي بيه أهل الذمة دون أهل الاسلام نحو الوصية بيننا البيعة والكنيسة فهم جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى * والذي اذا نى بيعه في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا تجوز وصية العبي المحجور الذي باع غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا * ووصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائرة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا أن يجيزها الورثة * ولو أوصى لوارثه ولا جنبي صح في حصة الاجنبي وبثوق في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جازوا لم يجز وباطل * ولا اعتبار اجازتهم في حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك * ولو أوصى لاختيه وهو غير وارث ثم مات الموصى وأخوه ذلك صار وارثا بثلث وصيته عندنا * وكذا لو أوصى لاجنبي ثم تزوجها ثم مات لانه صرح الوصية الا باجازة الورثة * ولو

أوصى لابنه وهو وصدا وكافر ثم أسلم أو عتق ثم مات الموصى لأصح وصيته ولو أوصى لقائه أن أجازت الورثة جاز والأفلاق قوا بن حنيفة ومحمد
 رحهما الله تعالى وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز أن أجازت الورثة * ولو كان القائل صيماً أو مجنوناً جازت له الوصية
 وإن لم تجز الورثة * ولو أوصى لقائه وليس له وارث سوى القائل جازت الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو أوصى لمكاتبة قاتله أو ولد بقرائه أو لام ولد قاتله لا تجوز إلا بإجازة الورثة * ولا تجوز وصية المسلم للمرء
 ولا وصية المسلم بغيره * ولو أوصى لإنسان بثلث ماله ثم مات الموصى بطلت وصيته * ولو أوصى لفلان وولده فلان وأحدهما
 ميت وقت الوصية ذكر في الأصل أن جميع الوصية تكون للحى منهما (٥٢٧) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إن لم يعلم

الموصى بموته كان للحى نصف
 الوصية وتبطل الوصية في النصف
 * وإن علم بموته كان جميع الوصية
 للحى * ولو أوصى لرجلين ثلث
 ماله ثم مات أحدهما قبل موت
 الموصى بق نصف الوصية للحى منهما
 وبعد النصف إلى الورثة الموصى
 * ولو أوصى مسلم لمسلمين
 بثلث ماله ذكر في الأصل أنه يجوز
 * وقيل هذا قول محمد رحمه الله
 تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى في رواية لا تجوز هذه
 الوصية * وإن لم يكن الحربى
 مستأمن لا تجوز في قولهم * وفي
 بعض الروايات لا تجوز الوصية
 للحربى مستأمناً كان أو لم يكن
 أجازت الورثة أو لم تجز * ولو
 أوصى رجل بثلث ماله لأخيه وهو
 وارثه ثم ولد للموصى ابن ثم مات
 الموصى بطلت الوصية * ولو أوصى
 لامرأة بثلث ماله ثم أبانها بثلاث
 أو بواحدة وانقضت عنها ثم مات
 الموصى بطلت الوصية لها * ولو
 أوصى لابن وارثه جاز * وكذا لو
 أوصى لمكاتبة نفسه أو لام ولد نفسه
 أو ولد بنفسه جاز الكل احتسماً
 * ولو أوصى لغيره القن أو لامته

* إن ادعى أنه مرن عند هذا أو بأ أو غصبه منه فشهد الشهود بذلك فقالوا بآنا لا نعرفي الثوب قبلت
 شهادتهم وبيان الثوب إلى الغاصب والمرتهن كذا في المصنعات * إذا شهد على رجل أنه أقر أن
 اسمه عارية في هذا الدين والمال لفلان وولده فلان يدعيه فذلك جائز كذا في المناقش * والله أعلم
 (الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل) وهو مشتمل على فصول
 (الفصل الأول فيمن لا تقبل شهادته لعدم أهليته لها) * لا تجوز شهادة الأخرس عند علمائنا
 رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة الأعمى مطلقاً سواء عمى قبل التحمل أو بعده فيما تجوز
 الشهادة فيه بالسمع أو لا تجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز فيما طر به السماع وما لا يكتفى
 فيه السماع إذا كان بصيراً وقت التحمل أعمى عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه كذا في نفع القدر
 هذا إذا كان المدعى شيئاً يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء أما إذا كان شيئاً يحتاج إلى الإشارة فلا
 تقبل شهادته إجماعاً هكذا في البدائع * ولو عمى بعد الأداء قبل القضاء بمنع القضاء عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي بالأعمى إذا شهد وردت شهادته ثم صار بصيراً فشهد في ذلك
 الحادثة تقبل كذا في الخلاصة * لا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوبين بمنزلة المجنون إذا كان
 الرجل بين ساعة وربع ساعة فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته وقدره خمس الأثمة الحلواني بيومين
 وقال إذا كان حنوبه يومين أو أقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته كذا في
 المحيط * ولا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا شهادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الميراث
 هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في المسالمة وشهادة
 النساء فيما يقع في الجماعات لا تقبل وإن مست الحاجة إليها كذا في الذخيرة * وكذلك أهمل
 السجين إذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل أما شهادة النساء بانفرادهن
 على استئلال الصبي وهو صباغ الولد بعد الانفصال عن الأم أو على تحريك عضو من أعضائه بعد
 الانفصال عن الأم تقبله في حق الصلاة عليه بالإجماع وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل واشترط شهادة رجلين أو رجلين وقال أبو يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة كذا في المحيط * وهو أوجب كذا في نفع
 القدر * أما شهادتهن على تحريك الولد قبل الانفصال عندهما وشهادة الرجل وامرأة قين أو رجلين
 على تحريك الولد قبل الانفصال أو على تحريكه حالة الانفصال عند الكل فلا تقبل كذا في المحيط *
 لا شهادة لنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان كذا في التتارخانية نقلها عن العتبية
 * رجل قال إن شرب الخمر فملا حتى هذا حرفه شهد رجل وامرأة أن شرب الخمر يعق العبد ولا

(٦٨ - (الفتاوى) - ثالث)
 القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى في الوصية للقن يعق القن ثلثه بجنازه يجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة في تقاضان وبترادان الفضل وعند صاحبيه
 رحمه الله تعالى يعق العبد كله ونسب الوصية أو لا إلى العتق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد * وتجوز الوصية للقن إذا كان
 عبداً * وكذا لو قاتله وإن سقل ولمكاتبة هؤلاء وعبيدهم ومدرهم * ولو أوصى لأخوته الثلث للمتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم
 بالسوية أو لا لأنهم لا يرتبون مع الابن وإن كان له بنت جازت الوصية للأخ لاب وأمه لأنه يرتب مع البنت وإن
 لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للأخ لا لابن ولا بنت * وتبطل الوصية للأخ لاب وأمه وللأخ لام لأنهما يرتبان * إذا ماتت المرأة وتركت

زوجا وأوصت بنصف مالها الاجنبي كان للاجنبي نصف مالها والزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أولا
بالمنازعة يبقى ثلثا المال فأخذ الزوج نصف ما بقى وهو الثلث يبقى ثلث المال فأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس
فيكون لبيت المال * ولو أوصت أختها بنصف مالها ثم ماتت زوجها وأخذ الزوج نصف مالها لأن الميراث مقدم على الوصية
للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا تسمى لبيت المال * ولو أوصت المرأة بنصف مالها الزوج جهها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها
للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية * وكذا لو أوصت لزوجها بأحد عيها فإني الزوج يأخذ العبدتين جميعا أحدهما
بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية * وإذا (٥٣٨) مات الزوج وترك امرأة ليس له وارث غيرها وأوصى لاجنبي بجميع ماله ولا امرأته

بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث
المال بالمنازعة وللأمر ربع
ما بقى وهو السدس بحكم الميراث
يبقى نصف المال بينهما وبين الاجنبي
تصفين * ولو أن امرأة ماتت
وأوصت بجميع ماله لزوجها
وليس لها وارث سواه وأوصت
بجميع مالها لاجنبي أو أوصت
لكل واحد منهما بنصف المال
يأخذ الاجنبي أولا ثلث المال بلا
منازعة يبقى ثلثا المال للزوج
نصف ذلك لان الوصية بقدر
الثلث للاجنبي مقدم على الميراث
يبقى ثلث المال يكون ذلك بين
الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك
يكون للاجنبي وثلثا للزوج
* مسلم أوصى بان تجعل أرضه
مقبرة للمسلمين أو خانة للمارة أو
سقاية للعلماء أو أوصى بان تصرف
الى أ كفتان مولى المسلمين أو يحفر
قبورهم فالوصية باطلة في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول
محمد رحمه الله تعالى جائزة * ولو
أوصى بثلاث ماله للمسجد وعين
المسجد أوله بين فهي باطلة في قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى * وهي
جائزة في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو

يحدو وكذا لو قال ان سرقته من مال فلان شيأ فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا ينقطع كذا
في الخلاصة * لا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مديرا أو مكاتبا أو أم ولد وكذلك معتق البعض
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * كل من ردت شهادته للرق أو لا كفر
أو للصباء زالت هذه الموانع فادها قبلت ولو ردت لغسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبد
ثم زالت فادها لم تقبل ولو تحمل لمولاه أو أحد لزوجين لا تحرف فادها بعدا لعنتق والبيونة قبلت
وكذا ان تحملها وهو عبيد أو كافر أو وصي فادها بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعتق بحالة
الاداء ولا مانع حينئذ كذا في خزائن المفتين * لو شهد لصاحبه حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي
شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمدرجه الله تعالى هذا الفصل في الاصل وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي لا يقضى بثلث الشهادة إلا ان يعيدها كذا في المحيط *

(الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لنفسه) اتفقوا على أن الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي
الصغار ان كان معانبا نوع فسق مستثنى بعينه الناس بذلك فاسقاطا لا تقبل شهادته وان
لم يكن كذلك فان كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من خطئه ولا يكون سليم القلب يكون
عدلا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان
وجها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والاصح أن شهادته لا تقبل كذا في الكافي * لا تقبل
شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط * لا تقبل شهادة من اشترى بكل
الحرام هكذا في الجوهرية الثيرة * ترد شهادة آكل مال اليتيم بأ كاه مرة هكذا في فقه القدير
* ولا تجوز شهادة مدمن الخمر وأزاده الايمان في النية يعنى يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك
اذا وجدته قال شمس الأئمة السرخسي ويشترط مع الايمان أن يظن ذلك للناس أو يخرج سكران
فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل ولا تجوز شهادة مدمن
السكر وأزاده في سائر الاشربة سوى الخمر كذا في المحيط * وان شرب للتداوي لا تسقط عدالته
هكذا في البحر الرائق * لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والجمانة والشرب وان لم يشرب
هكذا في المحيط * لا تقبل شهادة من يأخذ ما من الكبائر التي يتعلق بها الحد للغسق كذا في الهداية
* كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم اذا أخر من غير عذر سقطت عدالته وماله يسأل وقت معين
كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن تأخيرها لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل
وقال بعضهم اذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهب عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال القاضي
الامام فخر الدين الفتوى على أن تأخير الزكاة من غير عذر تسقط عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث

أوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم * ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس قال جاز ذلك
وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجة ونحو ذلك * قالوا هذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجة
وأن يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان * ولو أوصى بعبده يخدم المسجد يؤذن فيه جاز ويكون كسب لوارث الموصى
* ولو أوصى بثلث ماله لعمال البر لا تصرف الثلث في بناء العسجن لان اصلاح العسجن وعمارته يكون على السلطان * ولو أوصى بان يبيع
عنه من ثلث ماله فانه يبيع عنه من منزله * ولو أوصى بان يبيع عنه ثمانية وثلث ماله فانه يبيع عنه من حيث يباع * ولو أوصى بان يعتق
عنه ثمانية درهم نسيمة وثالث ماله فانه يبيع عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبه رحمه الله تعالى يشتري عبد

يوجد بثلاث ماله ويعتق عنه * ولو أوصى بان يعزى عنه في سبيل الله فإنه يعلى نعمة الغرور جلا يفتقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال
مقامه في الشغل ولا يفتق منه شي على أهله فان فضل شيء زد ذلك على الورثة * وينبغي أن يعز وعنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالجمع فان
كان الذي يعز وعنه غنيا جاز * ويجوز للموصي أن يعز وعنه * وكذلك لابن الموصي * ويجوز للمسلم أن يوصي لفقراء التصاري لان
الوصية لفقراءهم ليست بمعصية * بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية فمن أعان على بنائها يكون آثما * ولو أوصى بان يزوج أراضه من
فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاحكام جازة كانت المحاباة من الثالث * ولو أوصى بان يفتق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارة وسراج
* ولو أوصى أن يفتق لسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله (٥٣٩) تعالى حتى يقول يسر فيه * ولو أوصى بان

يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز
الآن يقول وتصدقوا بشئ منه أو
يقول بيعوه نسمة وسحط الى الثلث
عن المشتري * وكذلك قال بيعوا
جار يتي ممن يتخذها أم ولد أو
يدبرها * ولو أوصى الرجل بان
يكفن هو بعشرة آلاف فانه
يكفن كفن الوسط من غير اسراف
ولا تقير * رجل قال ثلث مالي
لفلان وفلان أو قال ثلث مالي بين
فلان وفلان فأت أحدهما قبل
موت الموصي فانه يعود نصف
الثلث الى ملك الموصي * وان مات
أحدهما بعد موت الموصي يكون
الثلث بين الحى منهما وبين ورثة
الشريك كان الثلث مقبوضا
أو لم يكن * رجل قال ثلث مالي
لموالى فلان وفلان وموليان
أحدهما أسفل وهو الذي أعتقه
فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو
الذي أعتق فلانا ذكر في الاصل
أن الوصية باطلة * وفي بعض
الكتب عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فيه ثلاث روايات في رواية
الثلث يكون بين الاعلى والاسفل
نصين * وفي رواية الثلث لمولى
الاسفل خاصة * وفي رواية

و شأخير الحج لا تسقط خصوصاً في زماننا كذا في المصنوعات * والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل
العدالة وان ترك البعثة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة
السرخسي وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العمد وقال شمس الأئمة
الخلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا اذا تركها بحجامة ورغبة عنها من غير عذر كذا في
فتاوى قاضخان * وان تركها بعذر كالمريض أو بعده من المصراً أو بتأويل بان كان يفسق
الامام أو ما أشبهه لا ترد شهادته كذا في الذميرة * اذا ترك الرجل الصلاة استحقاقاً بالخاصة بان لا
يستغفم تفويت الخاصة كما تفعله العوام أو بحجامة أو فسقاً لا يجوز شهادته وان تركها متأولاً
بان كان الامام فاستحقاقه لا يقتضيه ولا يمكنه أن يترفعه فصلى في بيته وحده أو كان ممن يضل
الامام ولا يرى الاقتداء به جازراً فهذا مما لا يسقط العدالة وهكذا في المحيط * رجلان شهدا على
رجل أنه طاق امرأته ثلاثاً وهو صاحب فراش وقال انه شهدنا عليه قبيل ذلك الا أنه قال اكتبما
فكتمتا لا تقبل شهادتهما لانهم ما أقرأ على أنفسهما بالفسق والناسق لا يقول له كذا في الواقعان
الحسامية عن أبي القاسم * اذا شهدا ثمان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالوا كان ذلك أول عام
جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يبرهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه ينبغي أن يكون ذلك وهما
اذا علموا أنه عسكها مسائل الزوجات والامام لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا أخرها
صار واقسقة كذا في فتاوى قاضخان * قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان في حقوق
العباد اذا طلب المدعي من الشاهد يشهد له فأخون غير عذر ظهر ثم أدى بعد ذلك لا تقبل شهادة
هذا الشاهد لان التأخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية * لا تقبل شهادة المقامر قامر
بالشطرنج أو بأي شئ غيره وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة
أو كان يخلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضخان * وفي القنية من لعب
بالشطرنج في الفارق لا تقبل شهادته كذا في العيني شرح الهداية * ومن يلعب بالترد فهو مردود
الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشئ من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما
يلزمه من الفرائض ينظر ان كانت مستشعة بين الناس كالترامير والطنابير لم تجز شهادته وان
لم تكن مستشعة نحو الخاداء وضرب القصب جازت شهادته الا أن يتفاحش بأن يرقص او يفتدخل
في حد المعاصي والكبائر حينئذ تسقط به العدالة كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
من لعب بالصولجان يرد الفروسة جازت شهادته كذا في الملقط * لا تقبل شهادة الرقاص
والشهود كذا في العيني شرح الهداية * ولا شهادة من يلعب بالحمام بطيهرن فأما اذا كان يملك

الوصية باطلة * رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال أبو حنيفة رأبو يوسف رحمه الله تعالى يكون نصف الثلث لفلان والنصف
للمساكين * وقال محمد رحمه الله تعالى ثلث الثلث لفلان وللمساكين ثلثه * ولو قال ثلث مالي للمساكين تحت الوصية ويجوز صرفها
الى مسكين واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى
مسكينين * رجل قال اذا مت خصام عبدي بوما فهو حقسام العبد بعدمونه وما لا يعتق العبد ما لم يعتق الورثة * رجل أوصى بجميع
ماله للفقراء أو لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان أجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر جازتهم وكان لهم الرجوع وان أجازوا
بعدمونه هجت الاجازة * رجل قال أوصيت لفلان بثلث غنمي أو قال بشاة من غنمي أو قال شوب من ثيابي أو قال بمسكين حنطلي

ولم يكن في ملكه يوم الوصية من ذلك كانت الوصية باطلة * ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية * ولو قال
 أوصيت بثلاث مائة لفلان وليس له مال ثم استفاد ما لومات كان للموصي له ثمان مائة ولو أوصى بما في بطن جارية لفلان ان كان في بطنها
 ولد يوم الوصية بان ولدت لفلان من ستة أشهر جازت الوصية وان ولدت لسته أشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة * ولو قال أوصيت بمائة
 الكفري في تخلي لفلان فصار بمساقيل موت الموصي بطلت الوصية * ولو قال أوصيت بهذا الرطب الذي في تخلي فصار بمساقيل موت
 الموصي في القياس بطلت الوصية ولا يعمل استحصانا * ولو قال أوصيت بعيني هذا الفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي له بطلت الوصية
 قياسا واستحصانا * ولو قال أوصيت بزري (٥٤٠) هذا الفلان وهو بقل فصار حنطة أو شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية

* وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله
 بطلت الوكالة وفي البيع بشرط
 الخيار اذا تغير في أيام الخيار
 لا يبطل البيع ولا الخيار * ولو
 أوصى بهذا الجمل فصار كبش قبل
 موت الموصي لا تبطل الوصية
 ولو قال أوصيت بثلاث مائة لفلان
 أو لفلان كانت الوصية باطلة في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 صححت الوصية ويكون بينهما نصفين
 * وقال محمد رحمه الله تعالى جازت
 الوصية ويكون البيان الى الوارث
 ولا يكون البيان الى وصي الميت
 * ولو أوصى لرجلين بثلاث مائة ثم
 قال الموصي رجعت عن وصية
 أحدهما ولم يبين فلان يكون
 بينهما نصفين ولا يكون البيان
 الى الورثة * وروى ابن سميعة
 عن محمد رحمه الله تعالى أنه يخير
 الورثة * وعن محمد رحمه الله تعالى
 لو قال لفلان مائة له احدا كبحر ثم
 مات قبل البيان يعتق النصف من
 كل واحدة منهما ولا يكون
 البيان الى الورثة * ولو قال احداكم
 أم ولدي ومات قبل البيان كان
 البيان الى الوارث * جرح أوصي

الجمام يسأله ما ولا يبايعه عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط * وهكذا في الكافي
 وفتاوى قاضيان * الا اذا كانت تجرح احد آخر لم يلو كة لغيره فتقرع في وكرهافيا كل ويبيع منه
 ولا تقبل شهادة من يعنى للناس ويسمهم أمواله كان لا يسمع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من
 غير أن يسمع غيره فلا بأس به ولا تسقط عدالة في الصحيح هكذا في التبيين * ولا تقبل شهادة
 مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تتغن لهم كذا في شرح أبي المكارم * ولا تقبل شهادة الناتحة
 التي تنوح في مصيبة غيره ها وان تحذت ذلك مكسبة كذا في المحيط * والتي تنوح في مصيبتها
 فشهداتها مقبولة كذا في السراج الوهاج * ولا تقبل شهادة الخنث الذي يسأله الردي من
 الافعال ويلين كلامه بما اذا كان في كلامه لمن وفي أعضائه تكسر خلقة ولم يشتر بشئ من
 الافعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في التبيين * ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق
 المتمسك الذي لا يبالي بما صنع كذا في التخريرة * ومن اشهدت عقلته لا تقبل شهادته كذا في
 فتاوى قاضيان * والمعروف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته أبدا وان ناب بخلاف من وقع
 في الكذب سهوا أو ابتلى به مرة ثم ناب كذا في البدائع * والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور وناب
 تقبل شهادته وعليه الاعتماد كذا في خزائن المفتين * الفاسق اذا ناب لا تقبل شهادته ما لم يعض
 عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة والصحيح أن ذلك مفوض الى رأي القاضي وغير العدل اذا شهد
 بزور ثم ناب جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيان * المحدود في الزنا والسرقعة والشرب تقبل
 شهادته بالاجماع اذا ناب كذا في البدائع * لا تقبل شهادة المحدود في الصدق وان ناب كذا في
 الهداية * الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا أقام أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد اقامة
 الحد عليه تقبل وبصير هو مقبول الشهادة كذا في المبسوط * ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل
 تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل
 شهادته بخلاف العبد اذا حدثم أعتق وأما اذا كان القذف في حالة الكفر وحده في حالة الاسلام
 بطلت شهادته على التأييد ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الاسلام في ظاهر
 الرواية لا تبطل شهادته على التأييد حتى لو ناب تقبل كذا في الجوهرية النيرة * والصحيح جواب
 ظاهر الرواية كذا في البدائع * الشاعر ان كان بهجوم تقبل شهادته وان كان مدح وكان
 أغلب مدحه الصدق قبلت كذا في التتارخانية * الرجل الصالح اذا تعنى بشرفه فحش لا تبطل
 عدالته لانه حش غيره والذي تعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان
 كان فيه فحش كذا في فتاوى قاضيان * رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده ان صدر منه ذلك

احبانا

عند موته أن يعنى عن قاتله والقتل عدل كانت باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل

أوصى بان يعار بيته من فلان كانت باطلة * وكذا لو أوصى بان يسقى عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله تعالى كان باطلا في قياس
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال أوصيت بهذا الثمن لفلان كان باطلا ولو قال يعار بيته من فلان كان جائزا * ولو
 أوصى بان يسقى على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس * فان هلك
 الفرس أو باعه بطلت الوصية * ولو أوصى بسكنى داوه لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكنى ما دام حيا وان لم يخرج الدار
 من ثلث ماله * ولا يجوز للوارث أن يبيع ثأني الدار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للوارث

أن يبيع الثلثين وله أن يقاسم الورثة أيضا ويرقر الثلث للوصية * ولو أوصى بقطنة لرجل وعجلا أو أرضي بطم شاة معينة لرجل ويغدها لآخر أو وصى بحفلة في سبها لرجل وبالتين لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصي له سمان يدوساوي بسطة الشاة وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى في مسألة الشاة والقطن أن السليخ والحليج يكون على صاحب اللحم والقطن * ولو أوصى بقطن في الإسادة لرجل ولا آخر بالوصية كان خروج القطن من الوصية على صاحب القطن في قولهم * ولو أوصى بدهن هذا السمسم لآخر ما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن * ولو أوصى بزبد هذه الدابة لفلان وبخفيضها لآخر كان خروج الزبد على صاحب الزبد * ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وببقية لآخر جازت الوصية لهما فان (٥٤١) كان في تزعمه ضرر بنظران كانت الحلقة

أكثر فية من الفص يقال لصاحب الحلقة ضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك * وان كان الفص أكثر فية يقال لصاحب الفص ضمن قيمة الحلقة * وهي كالساجدة اذا ابتعت لسؤلوة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه * ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بارض الكرم لرجل وبالزراعتين والافراس والأشجار لآخر فقطعت الأشجار وخربت الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت * وكذلك لو استأجر لرجل أرضا وغرس فيها الأشجار فمضت مدة الاجارة فقلع الأشجار كان عليه تسوية الارض * ولو أوصى بعهده لرجل وبمحمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة * فان مرض العبد مرضا وبجز العبد عن الخدمة لمائة أو غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة * رجل قال عند سمعونه لقوم كانوا أعداء انظروا كل ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه لفقرا قال محمد رحمه الله تعالى

أحيانا لا يؤثر في انقطاع العدة لان الانسان لم يخلو منه وان كان ذلك عادة سقطت عدته كذا في الواقع الحسامية * وكذا الشتم للحيوان كدائه كذا في فسخ القدير * ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم هكذا في النهاية وكذا العلماء كذا في فسخ القدير * ومن سئل عنه وقالوا انتهمه بشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أقبل ذلك وأجيز شهادته ولو قالوا انتهمه بالفسق والفجور ونقل ذلك ولم يره قبلت ولم أجيز شهادته كذا في المحيط * وتقبل شهادة أهل الأهواء الانطوائية كذا في الهداية * ذكر شيخ الاسلام شهادة أهل الأهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصريح كذا في المحيط * ولا تقبل شهادة من يفعل الافعال المستحقة كالبول على الطريق والاكل عليها كذا في الهداية * وكذا من يأكل في السوق بين الناس كذا في السراج الوهاج * من أكل فوق الشبعب سقطت عدته عند الاكثر كذا في الزاهدي * وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن شهادة الخيل لا تقبل كذا في المحيط * ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من عشي في الطريق سراويل وحده ليس عليه غيره كذا في النهاية * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازارا لم يعرف رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضيان * حتى عن أبي الحسن أن شيئا لو صار الاحداث في الجماع لم تقبل شهادته كذا في غاية البيان شرح الهداية ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح بحاسبه ابنة في النفقة في طريق مكة كذا في الزاهدي * لا تقبل شهادة العائلي والمجاز في كلامه والمستحرة بلا خلاف هكذا في البحر الرائق * شهادة بائع الاكفان لا تقبل قال شمس الأعمام لا تقبل اذا ابتكر ذلك العمل وترصده أما اذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الاكفان تجوز الشهادة كذا في الذخيرة * اذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو يشجعها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاضية هكذا في المحيط * اذا قدم الامير ببلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدته التهم الآن يذهبوا للاعتبار فينبذ لا تبطل عداتهم والفتوى على أنهم اذا خرجوا لا تعظم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عداتهم كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيان * تقبل شهادة الاكفان الا اذا تركه استحقاقا كذا في الهداية * وشهادة الخصى مقبولة كذا في المحيط * تقبل شهادة ولد الزنا وغيره هكذا في فسخ القدير * شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوهاج * وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء كذا في غاية البيان شرح الهداية * العمال اذا كانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان أخذوا بغير حق من

تجوز هذه الوصية وهي على الثلث * ولو قال ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه جاز وهو الى الورثة أي شئ أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث * رجل أوصى بشباب جسده لرجل جاز ويكون للموصي له من الجبان والقمص والارضية والسراويل والاكسية والطيبات ودون القلائس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب * رجل أوصى لعبد بربقة روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو مدبر ولا يتسدر على يديه أبدا * ولو قال أوصيت لعبدي هذا ثلث مالي صار ثلثه مدبرا * ولو أوصى بعبد لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي وقال غرم العبد لا أجبر الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد * ولو وهب عبده للمديون من رجل في حياته كان لغرم العبد أن يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما

يفضل من الثمن يكون للواهب * ولو أجاز الغريم عبه العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كالعبد الورثة
 والمودوب له بمنزلة المشتري * رجل أوصى بارض فيها زرع عدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها جاز مثلها حتى يحصد الزرع والله أعلم
 (فصل في مسائل مختلفة) رجل أعطى لاحد اولاده شيا في حقه قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان فعل ذلك زيادة
 خدمة هذا الولد ويره لابس به * وان استمروا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وأن يعطيه ما لا يعطى غيره الا أن يكون الولد محتاجا
 نيعطيه قدر قوته * الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهد له قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس
 أن يعملوا بما أمر الخليفة قال لان الخليفة (٥٤٢) لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينزل هو لا يكون له ذلك بعد

موتة * وغيره من المشايخ
 وجهم الله تعالى قال بحوزة أن
 ينقل الخليفة الى غيره في حياته
 ويعدمونه وهو كالوصى له أن
 يوصى الى غيره بعد موته * ولو أقام
 غيره مقام نفسه في حياته واعتزل
 هو لا يصح * رجل حلف أن لا يوصى
 بوصية فذهب في مرضه الذي مات
 فيه أو اشتري ابنه في هذه الحالة
 حتى عتق عليه لا يكون حائثا * ولو
 ذهب بالوارثه في مرضه أو
 أوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى كلاهما باطلان
 فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا
 أحزنا ما أمر به الميت فنصرف الاجازة
 الى الوصية لانها مأسورة لابي الهبة
 * ولو قالت الورثة أحزنا ما فعله الميت
 بحث الاجازة في الهبة والوصية جميعا
 * مريض أوصى بوصية ثم مرض
 من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
 فوصاياه باقية ان لم يقل ان مات
 من مرضي هذا أو قال ان لم أبرأ من
 مرضي هذا فقد أوصيت بكذا أو قال
 بالفارسية كمرأز من بيماري
 مرأز أيد وقال كرازين بيماري
 بيمرغني نذا بيمرغني بطان وصيته
 * ولو أوصى بوصية ثم قال
 محمد رحمه الله تعالى ان أظن

الناس أولم يكونوا عدوا ولا فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم كذا في المحيط * أما شهادة
 الصكاكين فالصحيح أنها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغبائية ونفع القدر
 * وقد كرا صدور الشهيد حشام الدين في واقعاته أن شهادة الرئيس والجاني في السكة أو البلدة
 الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذين يجمعون الدراهم اليه ويأخذها طوعا لا تقبل
 كذا في المحيط * أما شهادة أهل الممات الذرية كالكساح والزبال والحائك والحمام فالأصح
 أنها تقبل لانهم قد تولاها قوم صالحون فإلما يعلم القاضي لا يفتي على ظاهر الصناعة وكذا النخاسون
 والدلالون هكذا في نفع القدر
 (الفصل الثالث من لا تقبل شهادته للثمة أو لزوم التناقض أو لزوم نقض القضاء) لا تجوز
 شهادة الوالدين لولدهما وولداهما ما وان عملوا ولا شهادة الولد لوالديه وأجداده وجداته من
 قبلهما وان عملوا ولا شهادة الزوج لامرأته وان كانت مملوكة أيضا ولا شهادة المرأة لزوجها وان
 كان مملوكا أيضا كذا في الحاوي * ولا تقبل شهادة الرجل لمعتده عن طلاق بائن كذا في
 الخلاصة * اذا شهد رجل لامرأة بحقوق ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضخان *
 وتجوز شهادة الرجل لولده ولو لوالديه من الرضاة كذا في الحاوي * وتقبل شهادة الريب كذا في
 القنية * وتجوز شهادة الاخ لاخته كذا في محيط السرخسي * شهادة الاخ لاخته وأولاده
 جائزة وكذا الاعمام وأولادهم والاحوال والعملات كذا في فتاوى قاضخان * وتقبل
 شهادة الرجل لامرأته وأبيها وزوج ابنته ولامرأة أبيه ولاخت امرأته كذا في الخلاصة * اذا
 شهد الرجل لابن ابنه على ابنته حازت شهادته كذا في فتاوى قاضخان * شهادة ولد الملائع وولد
 أم ولده المولود على فرأته اذا نفاه لا تقبل للتناقض لان نسب هذا الولد كان بائنا من الزوج والمولى قبل
 الملائع والنفي من حيث الظاهر وباللعان والنفي وان انقطع في حق بعض الاحكام وهو الميراث
 والنفقة لم ينقطع في حق بعض الاحكام وهو قبول الشهادة وحرمه المناكحة ووضع الزكاة فيه
 ونسب دعوة الغريم حتى لو ادعى انسان آخر هذا الولد لم تصح دعوته وان صدقه الولد الملائع ولو
 ادعى الملائع ثبت النسب منه وانما بقية النسب في حق هذه الاحكام احتياط الامر الحرمة لان
 هذه الاحكام ما يحتاط فيها ولهذا تبطل بالشبهات كذا في محيط السرخسي * ولا تقبل شهادة
 أولاد ولد الملائع له هكذا في فتاوى قاضخان * ولا تقبل شهادة الملائع لولده الذي نفاه هكذا في نفع
 القدير * باع أحد التوأمر وحرره مشتر به فشهد بائنا تقبل لان شهادة معتق الانسان لا جائزة
 فشهدا معتق غيره أولى فلو ادعى نسب الولد الذي عنده ثبت نسبهما وطل المبيع والعتق

الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته * وان أفاق قبل ذلك فإصابته وصيته باقية * ووقت محمد
 رحمه الله تعالى الجنون المطلق ستة أشهر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدر المطلق بشهر وهو قول محمد رحمه الله تعالى أو لأم
 قدره ستة * رجل أوصى بوصية ثم أخذ الوسواس وصار معتوها فكذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته
 باطلة * مريض لا يقدر على الكلام تضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصيته * قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى جازت وصيته بإشارته
 وأصحابنا رحمه الله تعالى لم يجزوا * وقال الناطق رحمه الله تعالى ذكر في الكيسانية بان رجل أصابه النالج وذهب لسانه وعجز عن
 الكلام بمرض فأشار أو كتب وطال ذلك وتقدم العهد فان حكمه حكم الإنس * وقال الناطق رحمه الله تعالى أراد بطل ذلك

والقضاء
 رحمه الله تعالى الجنون المطلق ستة أشهر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدر المطلق بشهر وهو قول محمد رحمه الله تعالى أو لأم
 قدره ستة * رجل أوصى بوصية ثم أخذ الوسواس وصار معتوها فكذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته
 باطلة * مريض لا يقدر على الكلام تضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصيته * قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى جازت وصيته بإشارته
 وأصحابنا رحمه الله تعالى لم يجزوا * وقال الناطق رحمه الله تعالى ذكر في الكيسانية بان رجل أصابه النالج وذهب لسانه وعجز عن
 الكلام بمرض فأشار أو كتب وطال ذلك وتقدم العهد فان حكمه حكم الإنس * وقال الناطق رحمه الله تعالى أراد بطل ذلك

أى صحت السنة على ذلك * وذكر الناطق رحمه الله تعالى أيضا المريض الذي به السيل فتصرفه من الهبة ونحوها تصرفات المريض
مالم يتناول * قال وقسراً يحبان رجهم الله تعالى تناول السيل بالسنة فإذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح تجوز تصرفه * وعن الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى آخر ألفاً وقال هذه الألف لفلان فإذا مات أنا فدفعها إليه فمات يدفعها للمأمور إلى فلان كما أمره ولو لم
يقبل هي لفلان ولكن قال ادفعها إليه فمات الأمر بالأمور ولا يدفعها إلى فلان * وعن أبي نصر البوسى رحمه الله تعالى مريض دفع إلى
رجل دراهم وقال ادفعها إلى أخى أو قال إلى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها إلى أخى أو قال ادفعها إلى ابني ولم يزد على هذا فان
المأمور يدفع الألف إلى غمراء الميت * وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال (٥٤٣)

ولم يقبل هي له ولا قال هي وحسبه
قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار
ولا وصية * مريض باع من وارثه
شيئاً وأقر باستيفاء الثمن قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن النفل
رحمه الله تعالى ان كان الغالب
من حال المريض المرض ولزوم
القراش وكان قبلمه على تكلف
ومشقة بسبب المرض لا يجوز
بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * رجل أوصى بوصايا
وأندزوا وصاياهم بالدرهم الزينة
الزينة اختلف المشايخ فيه قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان كانت
الوصية لقوم باع بانهم فرضوا
بذلك مع علمهم بذلك جاز وان
كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم
جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى ولا
يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى
* ويؤتى الفضل للفقراء في قول
محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا
رجل له مائة درهم جواد وحال
عليها الحول ووجبت الزكاة
فأدى خمسة زروفاً جاز عندهما

والقضاء كذا في الكافي * لا تجوز شهادة الرجل لمعلمه أو مدرسه ومكاتبه وأم ولده كذا في الحاوي
* ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه أو اديه التلميذ الخاص وهو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له
أجرة معلومة أما الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر تقبل أما الاجير الواحد وهو الذي استأجره مياومة
أو مشاهرة أو مسانحة بأجرة معلومة لا تقبل استخساناً كذا في الخلاصة * وشهادة الاستاذة مقبولة
وكذا المستأجر كذا في فقه القدير * ولا تقبل شهادة المستأجر إلا بحال المستأجر والمستعير للمعير
بالمستأجر كذا في البحر الرائق * ذكر في المنتقى لو استأجر داراً شهر فاسكن الشهر كله ثم جاء مدع آخر
فشهد به المستأجر ورجل آخر معه فالقاضي يسأل المدعي عن الاجارة أكانت بأمره أو بغير أمره
فان قال كانت بأمرى لم تقبل شهادة المستأجر لانه مستأجر شهده بالمستأجر لا بحال المستأجر وان قال كانت بغير
أمرى تقبل شهادته لانه ليس بمستأجر في حقه ولو لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته وان لم يدع المدعي
أن الاجارة كانت بأمره ولو شهد المستأجر ان المدعي الذي أجراه لا يثبت الاجارة ولا يثبت ان
على المؤجر لم يصح الاجارة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى جازت شهادتهم بما سواها كانت الاجارة رخصية
أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهم بما في فسختها الا تمس ما يدفعان عن أنفسهما
الاجرة وان كانا ما كتبت في الدوا غير أجر جازت شهادتهم ما كذا في محيط السرخسي * اذا شهد الاجير
لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لكن
شهد لا امرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن أجره ثم صار أجره قبل
القضاء بطلت شهادته ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجره ثم صار أجره مضت مدة الاجارة
لا يقضى بذلك الشهادة وان لم يكن أجره عند الشهادة ولا عند القضاء فلأن القاضي لم يبطل شهادته
ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة ردت شهادته كذا في فتاوى قاضيان * وترد
شهادة الشريك للشريك فيهما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه ولو شهد بما ليس من
شركتهما تقبل لعدم التهمة كذا في الكافي * وكذلك اجير أحد الشريكين للشريك الآخر
كذا في الميسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل
ألف درهم فهذا على وجوه * الاول أن يصاع على الشركة بأن شهدا أن لهما ولفلان على هذا الرجل
ألف درهم مشترك بينهما وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهم ما أصلاً * الثاني اذا تصاع على قطع الشركة بأن
قالا شهدا أن لفلان على هذا الخمسة مائة ووجبت بسبب على حدة ولنا عليه خمسة مائة ووجبت بسبب
على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهم ما في حق فلان * الثالث اذا أطلقا الشهادة اطلاقاً وفي هذا
الوجه لا تقبل الشهادة أصلاً واذا كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم شهدا ثمان منهم أن صاحب

مختلفة فانه تنفذ وصاياهما والغالب في البيعات * مريض أوصى بالالف مكسرة ودرهمه صحاح فانه يشتري بدواهمه الصالح حتى يتم
يباع ذلك الشيء بالدرهم المكسرة وتنفذ وصيته * مريض قالوا له لا توصي فقال قد أوصيت بان يخرج من ثلث مالي ألفان فينصديق
بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا نال مال ألفان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق إلا بالف * ولو قال المريض
أوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء * وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال
أوصيت لفلان ثلث مالي وهو ألف درهم فاذا نال الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالعلم بالعلم * وكذا لو قال أوصيت بشي
من هذه الدراهم وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلثه * ولو قال أوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن

له الألف درهم كان العشر أقل أو أكثر * ولو قال أوصيت بجميع مائة هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فاذا فيه ألف درهم كان له مائة الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله * وكذا لو وجد في الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر وغير ذلك * ولو قال أوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع مائة الكيس لم يكن له الا الألف درهم * ولو قال أوصيت لفلان مائة الكيس بالثمن وهو نصف مائة في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الألف وان كان في الكيس ألف كان له مائة وان لم يكن في الكيس الا خمسة مائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير أو جواهر لاشئ له قال النخعي أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يعطى للموصي بمقدار (٥٤٤) ألف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس * ولو قال لفلان

جميع مائة هذا البيت وهو كرم طعام فوجده فيه أكثر من كرم أو وجد فيه كرم حنطة وكرم شعير كان ذلك للموصي له بعد أن يخرج ذلك من ثلث ماله * رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع مائة هذا الكيس لك وهو ألف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس أكثر من ذلك أو كان فيه دنانير كان الكيس وباقيه للموهوب له * مريض قال أخرجوا من مائة عشر من ألقا فاعطوا فإنا كذا والقائم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال النخعي أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزءا ويعطى من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءا * وقوله وما بقي للفقراء كأنه يسمى لهم تسعة آلاف أهولامانه ذكر في الابتداء جملة المسائل فيصير الباقي ما قلنا * بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مائة لفلان كذا إلى أن قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان ههنا لاشئ للفقراء ويعطى أصحاب

الدين أبرأهما وفلان من الألف الذي كان له عليه وعليهما فان كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهم ماصلا وان لم يكن البعض كفيلا عن البعض فان شهدا أنه أبرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهم ماصلا وان شهدا أن فلانا على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهم مائة حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود اذا شهد رجلان أن فلانا قذف أمهما وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهم ما ولو شهدا أنه قذف أمهما على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهم مائة حق شدة كذا في المحیط * ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهدا ثلثان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهم معا وكذا لو قبضنا من المديون ثم شهدا أنه أبرأهم عن حصته كذا في فتاوى قاضين * وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خصم لا تقبل وان لم يتخصص تقبل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النخيرة * ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي لخاصته في ألف فعزل فان شهد بذلك الا لفردت وان شهد بمال آخر لا رد وان لم يعلم القاضي بوكالته وأشكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة ثم عزل وشهدت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكيل كالتحيز تقبل كذا في الكافي * رجل ادعى عند القاضي على رجل أن فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل هذا المدعي عليه وقبل فلان وأقام البينة على الوكيل بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك ولم يقض ثم عزله الموكل فشهد المعزول للموكل بحق قبل هذا الذي أحضره أو قبل الآخر لا تقبل شهادته الا أن يشهد بحق حادث بعد التوكيل أو على رجل غير النفر الثلاثة تقبل شهادته كذا في صنوان القضاء * رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حقه وقبضه من الناس مطلقا وفي مصر وقدم الوكيل رجلا وأقام البينة وجعله القاضي خصما ثم أخرجه الموكل من الوكيل ثم تجر شهادته لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان له موكل عليه حق يوم وكاه ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم أخرجه من الوكيل كذا في الخلاصة * لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته كذا في المحیط * الوكيل يقبض الدين تجوز شهادته بالدين كذا في الوجيز للكردي * رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال أيهم خصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهم ما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنان لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض * رجلان شهدا على رجل أنه قال له ما أول رجل آخر أيكم طلق امرأتي فهو جازر أو قال أمره في أيديكم فأبكم طلقها فهو جازر والزوج يحسد ذلك لم تجز شهادتهم ما ولو أقر الزوج بالامر وشهدا ثلثان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهم ما من قبل أنهم شركاء في الوكيل فاذا اشترى كوافي الوكيل لا تقبل شهادته بعضهم على بعض

الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من وصيته ويعطى سهمان * رجل أوصى لابن ثباع دار وبشئ ثمن عشرة أو قار حنطة وألف من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها بشئ به هذا المقدار من الحنطة والخبز وأمال سوى ذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان اتسع ثلث ماله لذلك وغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كاله أوصى بعشرة أو قار حنطة وألف من خبز وقال اجعلوا من ذلك من مال كذا فجعله من غيره لم يضرهم الا أن يكون في ذلك المسال دليل بان يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب ويخص ذلك المسال بوصايا * رجل أوصى بوصايا يبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعملون ما أوصى به فقالوا قد أجرنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا أجازوا بعد ان لم يجر

أوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال نصير رحمه الله تعالى تبطل وصيته * وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تبطل ولو نزل ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله بتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين * وقال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لو افاق قول أصحابنا رحمه الله تعالى فانهم قالوا فيمن أوصى بخدمة تعبدته سنة فلان وفلان غائب فان العبد يتخدمه سنة بعد رجوعه * ولو أوصى لفلان بخدمة تعبدته هذه السنة تقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذا الغلة ونزل الكرم * رجل أوصى بغلة كرم لانسان قال النقيب أبو بكر رحمه الله تعالى يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والشمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة تكون كل هذه الاشياء بينهما كالتمر * ولو أوصى (٥٤٥) بغلة داره لانسان قال أبو القاسم رحمه

الله تعالى يؤجر الدار ويدفع اليه غلتها فان أراد الموصى له بالغلة أن يسكنها بنفسه قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى يجوز له ذلك وقال أبو بكر بن أبي سعيد وأبو القاسم رحمه الله تعالى ليس له ذلك قال أبو بكر بن أبي سعيد رحمه الله تعالى لا نألو أطلقتنا السكينة بما يظهر دين على الميت فلا يمكن أن يصرف الى الدين شي وفي الغلة يمكن وقال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى الذين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم * قال الأبري أنه تنفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهر والدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا كذلك هذا * رجل أوصى لرجل بمال وأوصى للفقراء بمال والموصى له يحتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخالف وشداد رحمه الله تعالى يعطى * وقال ابراهيم النخعي والحسن بن أبي مطيع رحمه الله تعالى لا يعطى والاول أصح * رجل أوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصى شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى

لأله ولا عليه كذا في فتاوى قاضيان * الوكيلان بالبيع والدالان اذا شهدا وقالان بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * شهد أن فلانا مره - ما تبرؤ بي فلانة منه أو خلعتها أو أن يشترى له عبدا ففعلناه فاما أن ينكر الموكل الامر والعقد يقر بالامر والعقد أو يقر بما وكل على وجهين * اما أن يدعى الخصم العقد مع الوكيل أو ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد غنى بالقرار لا بشهادتهما ما اطلع والنكاح والبيع فيه سواء * وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بالمال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان أقر الامر بالامر ولكن بمجرد العقد كان الخصم مقررا يقضى بالعقد كلها الا في النكاح عند الامام رحمه الله تعالى كذا في الوكيل الكردي * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر اذا شهد شاهدان أن فلانا مرنا أن نبلغ فلانا أنه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه أو امرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل امرها بيد ما قبلناها وقد طلقت نفسها اجازت شهادتهما ما ولو قالوا شهدا أنه قال لنا خيرا امرأتي نغيرنا ما فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما - ما كذا في المحيط * شهادة ابني الوكيل على الوكيل لا تقبل وكذا شهادة ابويه وأجداده وأحفاده كذا في الخلاصة * اذا شهدا بنال الوكيل على عقد الوكيل فان كان الموكل والوكيل يقران بالامر والعقد جميعا فان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضى بالعقد كلها ولكن بتصادفه - ما لا بالشهادة وان كان الخصم ينكر ذلك فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما - ما ولا يقضى بشيء من هذه العقود الا في الخلع فان هناك يقضى بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو الموكل وان كان الوكيل والموكل بمجرد ان ذلك كله فان كان الخصم بمجرد ان ذلك لا تقبل الى هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما ما عندهم جميعا وان كان الوكيل يقر بكل الامرين والموكل يدعي الامر بمجرد العقد فان كان الخصم يدعي ذلك فانه يقضى بالعقد كلها الا في النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القاضي يقضى بالعقد كلها كذا في الذخيرة * واذا جعل الرجل امرأته يبدأ جدي وطلقها فشهدا بنا المطلق أن الزوج جعل امرأته بيد أبيهما وأنه طلقها والاب يدعي ذلك وميت لا تقبل شهادتهما ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن غيبته بمنزلة موته كذا في المحيط * لو شهدا بنا الموكل أن أباهما ما وكل هذا الرجل بقبض دينه لا تقبل اذا جرد المطلوب الوكالة كذا في الخلاصة * من وكل رجلا بالخصومة في دار عينها وقبضها فغاب فشهدا بنا الموكل أن أباهما لو وكل هذا الرجل للخصومة في هذه وقبضه لا تقبل شهادتهما ما سواء جرد المطلوب الوكالة أو أقر بها هذا اذا كان الموكل هو الطالب فان

(٦٩ - (الفتاوى) - ثالث)

يجوز ذلك الا أن لا يرضى الموصى له بالمقاصة * ولو صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثر تجاز * ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصى أن يعطى تسعين درهم ما للمساكين * ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب * رجل أوصى بثلاث ماله لثلاث فلان وهم ثلاثة فمات أحدهم قبل موت الموصى قال نصير رحمه الله تعالى ان كان أبوهم حيا فالثلث بينهم ما نصفان * وان كان مات أبوهم تبطل ثلث الوصية والثلاثان بينهما نصفان * وقال النقيب أبو الليث رحمه الله تعالى كذلك الجواب لان أباهم لسانات لا يتوقع له ولد وسواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كأنه قال ثلاث مالى لفلان وفلان فلما مات أحدهم بطلت وصيته * رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني أكلت من ماله شيئا وان لم تجدوه فاعطوا

وارثه وان لم يتجدوا أحدا صدقوا عنه فرجوا امرأه هذا الابن لانه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان ادعت المرأة هـ ذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارثا سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجه او وليه يدفع اليها المهر وان قال ما كان له ولد يدفع اليها الربع * امرأه قالت لزوجه في مرضها جعل داري هذه لا ولا ذر في حتى يجعلوا في حل قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان اجازت ورثتها من الامر وان أبوها يقال للورثة أقر والاولاد ذر وجها بشئ في أقر وايدفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثمن مالها يبيع منهم أو صلحوا به من الحقوق الواجبة قبله وان أبو الصلح أو الشراء أعطوا ما أقرت به الورثة * وان ادعى أولاد الزوج أكثر حلف لهم وورثة المرأة على العلم * رجس (٥٤٦) أوصى بان يعطى من كفارة صلاته ولولده الذي ليس بوارث قال أبو

القاسم رحمه الله تعالى يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حماه لا تحراعتق عني - بدرى فلان عن كفارة عيني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة عيني * رجس أوصى بثمنه للشعبة ولحق آل محمد المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطله في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون الفقراء منهم قياسا على البتاي قال والشعبة هم الذين يعرفون بالمسل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف البتاي لان لفظة البتيم ينبي عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة * رجل أوصى لاهل العلم يبلغ قالوا يدخل في هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم * رجل أوصى بثمنه لغيره قال بعضهم ان كانوا لا يحصون يقسم على أغنيائهم وقرااتهم * وكذا لو قال لاهل مسجد كذا * ولو أوصى بان يخرجوا ثلثه لغيره سكتة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يسرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا لا يحصون قسمت على رؤسهم * وحد الاحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بحساب فهم لا يحصون * وقال بشر رحمه الله تعالى ليس له ذا وقت * وقيل اذا كانوا لا يحصون المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون * وقال بعضهم هم مغفوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى * واليسر ما قال محمد رحمه الله تعالى * رجل أوصى بثمنه لفلان ولبنى محمد قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبني محمد لانه صار كأنه قال لفلان وللموالى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة * ولو قال ثلثى

كان الموكل هو المطلوب وقد ادعى الطالب في داره فشهد باننا المطلوب أن أباهما وكل هذا الرجل بخصوصه فان كان الوكيل يجعد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة لانهم اختلفت عن الدعوى وان كان الوكيل يدعى الوكالة لا تقبل شهادتهم ما أيضا أقر الطالب بالوكالة أو يجدها لان هذه بيعة قامت على غير الخصة كذا في المحيط في الفصل السابع في شهادة الرجل على فعل من أفعال بيعة * لو أن رجلين اشترى ثوبا من رجل نقد الثمن أو لم ينقدها فباعه رجل وادعى أن الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب أو شهدا على اقرار البائع أن الثوب له لم تجز شهادتهما كذا في المحيط في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز * المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشتري سلكا للمدعى بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضى العمد بينهما أو تراضوا على ذلك والعين في يد من باعها ردا على البائع ثم شهدا تقبل كذا في الخلاصة * رجل اشترى من رجل جارية بثمنها وقبضها وقبضها بالبيع أو ردها المشتري بالعيب بغير قضاء وقبلها لبايع ثم جاء رجل وادعى أن الجارية رثة له فشهد المشتري ورجل آخر أن الجارية للمدعى فشهدا بما باطلة سواء كانت هي بحبوسة بالثمن عند المشتري أو دفعها الى البائع ولو كان الردي بالعيب بعد القبض قضاء أو قبل القبض بغير قضاء أو كان الردي بخيار رقية أو بخيار شرط ثم شهدا بما باطلة سواء كانت هي بحبوسة بالثمن بالثمن فكذا الجواب ولو حبسها بالثمن فباعت الجارية في يد المشتري ثم شهدا بما باطلة للمدعى بطلت شهادتهما كذا في المحيط * رجل اشترى جارية بعبدة ثمنها ثم وجد الجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبدة ثم جاء رجل وادعى الجارية بعبدة ثمنها فشهدا بما باطلة مع رجل آخر أنها للمدعى لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان المشتري الجارية وجد عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضى صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنها للمدعى جازت شهادته كذا في فتاوى قاضخان * ولو أن رجلا اشترى من آخر عبدا وتبرأ البائع من عيبه فباعه المشتري من رجل آخر وليس العيب الذي به تفاسم المشتري الا آخر المشتري الاول فشهد البائع الاول ورجل آخر أن هذا العيب كان به عند البائع قال قبل شهادة البائع الاول في رده على البائع الثاني ولا يقبل في تبرئته كذا في المحيط * رجل باع عبدا وسأله الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري فأنكر المشتري ذلك فشهد البائع للمدعى بما ادعى الشراء لا تقبل شهادته كذا في الظهيرية * لو ادعى المشتري أنه باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البائع لم تقبل كذا في المحيط * والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضخان * جارية في يد رجل ادعى رجل أنه اشترى

هذه لو قال لاهل مسجد كذا * ولو أوصى بان يخرجوا ثلثه لغيره سكتة قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يسرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا لا يحصون قسمت على رؤسهم * وحد الاحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بحساب فهم لا يحصون * وقال بشر رحمه الله تعالى ليس له ذا وقت * وقيل اذا كانوا لا يحصون المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون * وقال بعضهم هم مغفوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى * واليسر ما قال محمد رحمه الله تعالى * رجل أوصى بثمنه لفلان ولبنى محمد قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبني محمد لانه صار كأنه قال لفلان وللموالى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة * ولو قال ثلثى

لغلان ورجل من المسلمين فنصف الثالث لغلان لا غير * وكذا لو قال ثلث مالي اغلانت وا عشرة من المسلمين فجز من أحد عشر جزاً يكون
 اغلانت ولائتي المسلمين * ولو أوصى لرجل بشئ مسمى فقال الوارث هذا الشئ لي قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الوارث فيما
 كان في يده إذا لم يكن ذلك الشئ معروفاً بالمت وعلى الموصى له البيضة * رجل قال برذونى الاشقر وصية لغلان فهذا على ما علك لا على
 ما يستفيد * وكذا فى قوله عبدي الاعمى أو السندى أو الحشى لغلان ولو قال عبدي لغلان أو براديني لغلان ولم يصف الى شئ ولم ينسبهم
 يدخل فيه ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت * رجل قال هذه البقرة لغلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه
 فيها * ولو قال هى للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بغيرها به: ذال فقيه أبو (٥٤٧) الليث رحمه الله تعالى لان الموصى له اذا كان معلوماً

بشترط لصحة الوصية قبول الموصى
 له واذا قبل الوصية فقد ملكها
 فليس لهم أن يمنعوه أماني الصدقة
 فقصودهم هو القرية ودفع القيمة
 صدقة وقرية كدفع العين * رجل
 أوصى بان يدفن كتبه قال ابن
 مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز أن
 يدفن كتبه إلا أن يكون شيئاً لا يفهم
 أحده منها شيئاً أو فها فساد فينبغى
 أن يدفن فان كانت كتب الرسائل
 وفيها اسم الله تعالى واستغنى
 عنها صاحبها ويجب أن لا تقرأ قال
 أحب اليها أن يعنى ما كان فيها
 من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو
 يلقيها فى الماء الجارى الكثير فان
 دفتها فى الارض الطاهرة لا ينالها
 كان ذلك حسناً ولا أحب أن يحرقها
 بالنار المجمع ما كان فيها من اسم
 الله تعالى والانباء والملائكة
 * وعن بعض أهل الفضل رجل
 أوصى بان يباع من كتبه ما كان
 خارجاً عن العلم ووقف كتب
 العلم ففقتش كتبه وكان فيها كتب
 الكلام فكتبوا الى أبي القاسم
 الصغار رحمه الله تعالى ان كتب
 الكلام هل يكون من العلم حتى
 توقف مسح كتب العلم فاجاب ان

هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلان ذلك اشتراها منك بألف درهم وقبضها قبل أن يبيعها
 مئى وأنكر الذى فى يديه الجارية والمشتري الاول نشد يد ابنا الذى فى يديه الجارية بذلك قبلت
 شهادتهم على أبيهما وعلى المشتري الاول بالبيع واذا قبلت قضى اصاحب اليد على المشتري الاول
 على المشتري الثانى بمائة دينار وان كان الذى فى يديه الجارية يدعى ذلك والمشتري الاول بنكر
 لاقبل شهادتهم ما كانت الجارية للمشتري الثانى ولا يقضى الذى فى يديه الجارية على المشتري
 الاول بشئ ولا يكون لذى اليد أن يجبس الجارية بمن المشتري الا يخرج حتى يستوفى الثمن منه سواء
 ادعى المشتري الاخر أنه قبض الجارية بمن المشتري الاول وصدقه صاحب اليد فى ذلك أو لم يدع
 ذلك ولو كان المشتري الاخر ادعى أنه اشتراها بألف وخمسة مائة حتى كان الثمنان من جنس واحد
 والمشتري الاول يجحد ذلك والذى فى يديه الجارية تصدق المشتري الاخر فيما قال فان ادعى المشتري
 الاخر أنه قبض الجارية بمن المشتري الاول باذنه وصدقه ذواليد فى ذلك لا يكون لذى اليد أن
 يجبس الجارية بمن المشتري الاخر ولا يعطيه المشتري الاخر من الثمن شيئاً ولكن المشتري
 الاخر ان شلى بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكاً للمشتري الاول بتصادق ذواليد
 والمشتري الاخر كالذى اليد أن يأخذوه وان لم يكن حتى لا يؤمر المشتري الاخر بالتخلى
 ولو أن المشتري الاخر أقر أنه لم يقبض الجارية فى الاستحسان يكون له حق حبس الجارية بمن
 المشتري الاخر حتى يستوفى منه ألفان كان المشتري الاخر اشتراها بألف أو بألف
 وخمسة مائة وان كان اشتراها بخمسة مائة يجبسها حتى يستوفى خمسة مائة ولو تصادق ذواليد
 والمشتري الاول على شراء المشتري الاول وتسليم الجارية اليه الا أنهم جحدوا شراء المشتري
 الاخر فأقام المشتري الاخرانى ذى اليد وشهد له قبلت شهادتهما وربت البيع الثانى ثم
 ينظر ان كان المشتري الاخر يدعى القبض بأخذ الامة ولا يكون لذى اليد حق الحبس وان لم
 يدع القبض فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد وفى
 الاستحسان له حق الحبس كذا فى المحيط * رجل اشترى عبدين وأعتقهما ثم اختلف البائع
 والمشتري فى الثمن فدعى البائع أن الثمن كان ألفاً وادعى المشتري أنه كان خمسة مائة فشهد المعتقان
 أن الثمن كان ألفاً لا تقبل شهادتهما كذا فى فتاوى قاضيهان * وكذا فى البيع الفاسد اذا اختلفا
 فى قيمتهما يوم قبضهما فشهد هذان العبدان بعد العتق على قيمتهما يوم قبضهما فانه لا تقبل هكذا فى
 المحيط * ولو لم يختلفا فى الثمن ولكن المشتري يدعى الابقاء وأنكر البائع فشهد المعتقان للمشتري
 أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما كذا فى فتاوى قاضيهان * وفى نوادر ابن سماعة

كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم * رجل أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل
 رحمه الله تعالى يجوز ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن
 السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز * وان أوصى بالدرهم فأعطى حنطة لم يحز
 * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بانه يجوز به نأخذ * وعن خلف رحمه الله تعالى رجل أوصى بان يتصدق بهذا الثوب
 قال ان شاء تصدقوا بعينه وان شاء باعوا أو أعطوا ثمه وان شاءوا أعطوه قيمة الثوب وأمسكوا الثوب * قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
 بل يتصدق به كغيره وكذا اللقطة وبعضهم أخذوا بقول خلف رحمه الله تعالى * ولو نذر وقال الله على أن أتصدق بهذا الثوب جاز له أن

يتصدق بقرنته * ولو أوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بقرنته على المشاكين جاز لهم أن يتصدقوا بعين العبد * رجل قال لوصيه
 بالفارسية يتيم راجاه كن فأعطاه ثمن الكرباس قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الكلمة تقع على المحيط * رجل أوصى بان يتصدق
 عنه بالف درهم فتصدق بقرنته ثمانين روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له أن
 يبيعه ويتصدق بقرنته وليس له أن يملك الثوب للورثة ويتصدق بقرنته * ولو قال اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة
 أثواب له أن يبيعهما ويتصدق بقرنتها * وعن محمد رحمه الله تعالى أيضا لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت
 جاز * وان هلكت الأولى قبل أن (٥٤٨) يتصدق الوصي بها ضمن للورثة مثلها * وعنه أيضا لو أوصى بالف درهم بعينها

يتصدق عنه فهلكت الألف بطلت
 الوصية * رجل أوصى بان
 يتصدق بشئ من ماله على فقراء
 الحاج هل يجوز أن يتصدق على
 غيرهم من الفقراء قال الشيخ
 الامام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز
 ذلك لما روي عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى في رجل جعل الوصي بان
 يتصدق على فقراء مكة قال يجوز
 أن يتصدق على غيرهم من الفقراء
 * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 رجل أوصى بان يتصدق على
 مساكين مكة أو على مساكين
 الري فتصدق على غير هذا الصنف
 ان كان الاثر حيا * ولو قال
 لله على أن أتصدق على جنس
 فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك
 بنفسه جاز * ولو أمر غيره بالتصدق
 ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور
 روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا أوصى الرجل مساكين
 الكوفة قصر الوصي الى غير
 مساكين الكوفة بضم ولم
 يفصل بين حياة الامر وبين وفاته
 * روي ابن سماعة عن محمد رحمه
 الله تعالى رجل قال لله على أن

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما أو أراد أن يرجع بنقصان
 عيب قد أنكره البائع فشهد العبدان أن هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد
 الرجل على المشتري أنه كان له نصفهما فشهدتهما باطلا كذلك لو شهدا أن المشتري قد كان وهب
 نصف واحد منهما للرجل قبل أن يعتقهما لم يقبل شهادتهما وكذلك أم ولد الرجل مات عنها وأعتقها
 فشهدت هي وامرأة ورجل أنهما كانتا بين الميت ورجل آخر لا يقبل شهادتهما كذا في المحيط
 * باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري أعتقه وشهد البائع بذلك
 لم تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضخان * لو شهد رجلان أن أياهما باع هذه الجارية من هذا الرجل
 أو قال هذا العبد وأعتقه المشتري فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد والولاء
 موقوف وان أنكر الاب وادعت الجارية وأنكر المشتري أيضا وهو غائب فشهدتهما جازة كذا
 في المحيط * ولو أن أمه لرجل شهدا بانها وهبها لغيره مسلمة أن مولاهما أعتقها على ألف درهم
 فان ادعى المولى ذلك فالعق وواقع باقراره فتمحضت هذه شهادة على أهمها بالليل فقبلت وان أنكر
 المولى فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان أنكرت تقبل وان شهدا بنا المولى بذلك فان ادعى المولى
 لا تقبل وان أنكر المولى قبالت شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلام وقد شهدا بنا المولى بذلك
 وأنكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل كذا
 في الذخيرة * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى من رجل عبدا فأعتقه
 فاشترى ذلك العبد ببدل فأعتقه فاشترى ذلك العبد ببدل فأعتقه فاشترى المولى الاسفل والاوسط
 والاعلى حينما فاقم رجل البيعة أن الميت عبده وأراد أن تذركه فشهدا بنا المولى الاعلى أن الاوسط
 اشتراه من فلان وهو يملكه فأعتقه جازت شهادتهما واذا كان المولى الاوسط مات أيضا ولم يتزل وازنا
 الا المولى الاعلى ثم شهدا بنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط ثم مات
 المولى الاسفل أيضا ولم يتزل وازنا لا يشترى المولى الاعلى وادعى رجل أن المولى الاسفل كان عبدا له
 وأقام البيعة وادعت ابنته أنه كان حرا وان المولى الاوسط أعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر
 ذلك فشهدا بنا المولى الاعلى أن الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم أعتقه فاني أجيز شهادتهما
 وأجعله حراما من المولى الاوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الاعلى نصفين كذا في المحيط * في
 زاد ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل جعل شهده عليه شاهدان لرجل أنه باع هذه الدار من هذا
 الرجل بألف درهم على أنهم عاصمنا للمشتري الدرك قال اذا كان الضمان في أصل البيع لم تجز
 شهادتهما وان لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة * رجلان شهدا

أتصدق بهذا المال على فلان الفقير أو على أهل بلد كذا له أن يعطى غيره * وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى في النواذر اذا أوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء أو قال تصدق على النساء فتصدق على الإيتام أو قال
 تصدق على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن الوصي في جميع ذلك * ولو قال تصدق بمائة الدرهم على عشرة مساكين فتصدق
 على مسكين واحد دفعة واحدة جاز * ولو قال تصدق بمائة على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز * وعن ابراهيم بن يوسف رحمه الله
 تعالى رجل أوصى لفقراء أهل الخ فأنزل أن لا يجوز بلخ * ولو أوصى لفقراء كورة أخرى جاز وكذا لو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم
 واحد جاز * رجل أوصى بان يفرق ثلثمائة فقير منطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائتي فقير في حياة الوصي قال أبو نصر رحمه

الله تعالى يعزم الوصي ما فرق في حياة الموصي وبقرها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان * وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جازاً امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان * قال رضي الله عنه وينبغي أن يصح أمر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار * رجل أمر رجلان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور على أبي نفسه أو ابنته جازاً جاعاً * بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع من لا تقبل شهادتهم له لان في البيع يكون متهماً ولا يتم في الصدقة * رجل أوصى بان يشتري بهذه الالف ضبعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضبعة تشتري هل يجوز للوصي أن يشتري ضبعة في موضع آخر * وقال أبو نصر (٥٤٩) رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يصرف ذلك الى

مرمة المساجد فان لم يجد الضبعة في ذلك الموضع يشتري ضبعة في أقرب المواضع التي سمى وبوجهه وقفاً على ما سمى * فان أناف الوصي هذه الالف يعزم الوصي مثلها ويشتري بها الضبعة * الوصي اذا اشترى خبزاً أو حنطة ليتصدق بها على الفقراء فالرجل الخبز أو الحنطة على من يكون قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان لم يبين الميت لذلك شيئاً يستعين الوصي بمن حمل ذلك بغير أجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة * وان أمر الميت بان يحمل الى ذلك المساجد فالأجرة تكون في مال الميت * ولو أمر الوصي بان يشتري أربعين فغير حنطة بمائة دينار فيصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون فغير قال أبو بكر رحمه الله تعالى يجوز أن يشتري بالفاضل حنطة أيضاً ويتصدق بها ويجوز أن يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رأيت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل أوصى بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلدة أخرى قالوا يعطى ثلث ماله

على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف درهم على أنهما كفيلان بالتمن قال محمد رحمه الله تعالى ان كان ضمناً في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضماتهما فكأنهما ما باعا وان لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن كذا في فتاوى قاضخان * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل من رجل ما باع فلاناً من شئ فقال الطالب قد باعت فلاناً بكذا بألف درهم فحسد الضامن ذلك فهدم عليه ابناه أنه قد باعه ببيعاً ألف درهم فان شهادتهما جازة وكذلك اذا حسد الضامن فشهد ابناه أن فلاناً أمرك أن تضمن عنه وأنت حذمت عنه فلاناً ما باعه وقد باعه ببيعاً ألف درهم قال شهادتهما جازة ويؤخذ بالالف ويرجع به على الذي أمره أن يضمن عنه كذا في المحيط * لا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع الجاحد طلباً للشفعة وان لماها جازت شهادتهما للمشتري وان حسد المشتري الشراء وادعى البائع لم تجز شهادتهما أيضاً وان طلباً للشفعة غير أنهما ما يأخذانها باقرار البائع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك وان شهد ولد الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للبعد والمكاتب يطلبان الشفعة وتنجوز شهادتهما عليهما بالتسليم كذا في الحاوي * ذكر في شفعة الأصل اذا شهد البائع أو ولاده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضخان * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل باع داراً ولم يقبضها المشتري حتى جاءه شفيع الدار وخاصم فيه فاشهد ابنا البائع أن المشتري قد سلم الدار للشفيع بثمنه ثم اشتراهما منه بالثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا أن الشفيع سلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا اذا ادعى الابن ما شهد به أما اذا حسد ما شهد به فمقبول شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري الدار الى الشفيع بثمنه لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهد به أو حسد ذلك كذا في المحيط * وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم تجز كذا في فتاوى قاضخان * اذا باع الرجل داراً وعنده المأذون الذي عليه دين شفيعها فشهد ابنا المولى أن العبد سلم الشفعة للمشتري لم تقبل شهادتهما اذا كانت الدار في يدي المولى البائع وكذلك لو باع العبد المأذون والمولى شفيعها فشهد ابنا المولى على العبد أنه سلم الدار بالشفعة للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي * واذا باع المولى داره ومكاتبه شفيعها فان شهد ابنا المولى أن المكاتب سلم الشفعة للمشتري فشهد ابنا المولى لا تقبل تأويل هذه المسئلة أن

لمساكين بلدة ووطنه فان أعطى مساكين البلدة التي هو فيها جازاً أيضاً * رجل أوصى بان يعطى عن كفاية يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فبأن قال محمد رحمه الله تعالى يعطى ويعشى غيرهم ولا ضمان على الوصي * رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فغضب رجل المال من الوصي واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز ذلك * رجل أوصى بثلث ماله أو بالف درهم للفقراء وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الوصي ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه يجوز ذلك * ولو أوصى بثلث ماله أو بالف درهم للفقراء وهذه السكة والمسئلة بحالها لا يجوز أن يعطى لهم * رجل أوصى وقال أعطوا من مالي يعدمون مساكين سكة كذا فإسلامات الوصي أبي الوصي بالمال الى أهل السكة فقالوا لا يريدون ليس بشاحجة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى

برد المال الى الورثة * ولولم يدفع المال الى الورثة حتى أتى على ذلك سنة ثلاث طلب المساكين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يدفع المال الى الورثة لان المساكين لم يردوا بطلت الوصية وصارت ميراثا * رجل دفع المال الى الوصي وأمره بان يتصدق بثلث ماله فوضعه الوصي في نفسه لا يجوز * ولد دفع الوصي المال الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القبض جاز * وان لم يعقل لا يجوز * عامل السلطان اذا أوصى أن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان علم أنه مال غيره لا يعقل أخذه * وان علم أنه مختلط بما جاز أخذه * وان لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره * وقال الفقيه أبو اليتيم رحمه الله تعالى ان كان مختلط لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه على ملك (٥٥٠) صاحبه ولا وجه الا رد على صاحبه * وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط ويجوز أخذه اذا كان في بقية

مال الميت وقاه بمقدار ما يرضى به خصمه وعن محمد رحمه الله تعالى رجل أصاب متاعا لرجل أو أوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع رد عليه * وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث * مريض قال هذا المال لقطعة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل أن على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق ولا يتصدق * وقال أبو يوسف يتصدق من الثلث * وعن محمد رحمه الله تعالى أن الناحية والمغنية اذا أخذت الاجرة على الشرط ترد على أربابها ولا يتصدق بها * رجل أوصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته قال نصير رحمه الله تعالى تكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابات سهم واحد والفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم

الدار في يد البائع بعد ما اذا كانت الدار في يد المشتري فالشهادة تقبل لخلوها عن التهمة وان كان البائع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يد البائع فان شهد به المولى أنه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما هكذا في المبسوط * واذا كان للدار شفيعان فشهد شاهدان أن أحدهما سلم الشفعة ولا يعلمان أيهما هو فشهدت بما باطلة وان كان الشفعة ثلاثة فشهدا ثلثان منهم على أحدهم أنه قد سلم الشفعة وقالوا قد سلمنا معه فشهدت بما باطلة وان كان الشفعة أربعة فشهدت بما باطلة وكذلك لو قالوا لا سلمنا معه ولا بين أحدهما أو لولديه أو لولديه أو لزوجته شفعة فشهدت بما باطلة كذا في الحاوي أحد الورثة اذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على أن الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر كذا في خزائن المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى شهادة الوصي للميت يدين أو غير ذلك باطلة سواء كانت الورثة متعازرا أو كبارا كذا في المحيط في كتاب الايصاف في النوع الحادي والعشرين * ولو شهد يدين على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى ذصنجان * ولو شهد بعض الورثة على الميت ان كان المشهود له ص غير المتجوز بالاتفاق وان كان بالغا كذلك كذا في حنفية رحمه الله تعالى وعندهم جازت ولو شهد له كبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في خير ميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بداره عينة لوارث بالغ تقبل كذا في الخلاصة * الوصي اذا عزل فشهد للميت أو لولديه لا تقبل وان لم يخصم كذا في شرح أدب القاضي للمدر الشهد * ولو أن الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقوله لا تقبل الوصاية أم تردها فان قبل بطالت شهادته وان رد أفضى شهادته وان سكت ولم يخبره بشئ توقف القاضي في شهادته كذا في الممتع * الغريم ان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية أو الوصية أو الوالدة ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا أو لم يكن والغريم ان اللذان للميت دين اذا شهدا بالوالة أو الوصاية أو الوصية فان كان الموت غير ظاهرا لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك فكذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما والوارثان اذا شهدا بالموصي اليه وكان الموت غير ظاهرا لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له طالبا لذلك أو كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا والموصي اليهما اذا شهدا بموصي آخر معهما فان كان الموت غير ظاهرا لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا أو كان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا والموصي لهما اذا شهدا (١) بالموصي اليه فان كان الموت ظاهرا أو المشهود له بطالب ذلك قبلت شهادتهما

(١) قوله بالموصي اليه كذا باصالة ولعله بالموصي به أو نحو ذلك اه معجمه

نصفان * والمشايخ رحمه الله تعالى أخذوا بهذا القول * رجل أوصى لزوجته من الكفارة وان قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى لا بأس به * رجل أوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة درهم للاقرباء وان علم الفقراء لم يترك من الصلوات فباتت وعليه صلوات أشهر وثالث ماله لا يبلغ جميع وصاياهم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة الطعام لكل صلاتهم من من الخنفة فما أصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام أدى العلم ويجعل النصفان في حصة الفقراء * امرأة قالت في وصيتها خويشان مراباد كارها يد يد اذ له من قالوا تصرف الوصية الى قريبها الا يربها * والتقدير في ذلك ان خطبته في الكلام ويعطى من مالها بقدر ما شاء أدنى ما ينطاق عليه

اسم التذكرة لانها الذم تبين القدر فوضت التقدير الى رأي المخاطب * رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي ألف درهم قال شد ادرجه
الله تعالى يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شي وان سمي المريض وقال لمحمد علي ألف درهم دين ولا يعرف محمد بوقف مقدار الدين * رجل
مات وعليه دين محيط بجميع ماله أو أكثر فادعى رجل على الميت ديناً ويجز عن اقامة البيعة قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس له أن
يستخلف أصحاب الدين أو الورثة ان كان له بيعة يعقها على الوصي * وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلاً وصياً فان كان في مال
الميت فضل على الدين كان له أن يستخلف الوارث * رجل مات وترك وصياً واعا عليه دين فأراد الورثة أن يقضوا دينه ليقبضوا ما لهم
قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان اتفقوا على ذلك وجعلوا قضاء الدين وتنفيذ الوصايا (٥٥١) من أموالهم كان لهم ذلك * وان

اختلغوا فالوصي أن ينفذ الوصايا
ويقضى الدين من مال الميت
ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت
ولا يلتفت الى قول الورثة *
مريض أقر أن له فلان على كذا
وفلان على كذا ثم قال وان جاء
أحد وادعى على مائة درهم الى
خمسائة فأعطوه ما ادعى ثم قال
ان لم يقبل فأعطوه ما يدعى برأى
فلان لرجل معلوم قال أبو نصر
رحمه الله تعالى وصيته باعطائه هذا
فاسد ولا يعطى الابينة * صحیح
قال رادعي فلان بن فلان في المال
الذي في يدي فهو صادق ومات
قال أبو القاسم رحمه الله تعالى
ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزمه بهذا
القول شيء * وان سبق منه
دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى
نائبه وقال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب
مريض قال لفلان على حق
وصدقوه فانه يصدق الى الثالث
* ولو قال فهو صادق فلا راد
فيه عن أصحابنا رحمه الله تعالى
ويستغنى أن يكون الجواب كما قال
أبو القاسم رحمه الله تعالى * رجل

وان كان الموت غير ظاهراً لتقبل شهادتهم ما روي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين
شهدا أن الميت أوصى الى أئبنا وورثة الميت يقرون بذلك أو ينكرون فان كان أبوهم ما يدعى
الوصاية لتقبل شهادتهم ما روي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين
الميت أوصى الى هذا الرجل وقضى به ثم شهد الغريمان أو الوارثان أو الموصي له ما بالايضاء الى رجل
آخر وهو يدعى ذلك لتقبل كذا في الكافي * ولو شهدا قبل القضاء أنه رجوع عنه وأوصى الى
هذا الثاني قبل القاضي شهادتهم ما اذا كان الثاني يدعى ذلك هكذا في المحيط * رجل مات وترك
ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهدوا ان أه أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبد له وشهد
الوارثان بغيره لرجل آخر ردت وان شهدا للثاني قبل القضاء لتقبل والعبد للثاني ان ذكر الرجوع
عن الوصية الاولى ولا شيء للاول وان لم يذكر الرجوع فكل نصف عبده هذا اذا شهدا للثاني بعد
آخر فان شهدا بعين العبد الاول للثاني بعد القضاء وذكرا الرجوع ردت شهادتهم ما على الرجوع
وتقبل شهادتهم ما بالوصية للثاني وان لم يذكر الرجوع لا تردوا العبد بينهما فمما نص فيه هذا اذا
شهدا بالوصية للثاني فان شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للاول بالعبد أو بالثالث ردت سواء شهدا
باعتاق عبداً آخر أو بذلك العبد ذكرا الرجوع أو لم يذكر كذا في الكافي * ولكن يعتق العبد
وتجب السعاية عليه هكذا في المحيط * ولو شهدا شاهدان بالوصية بالثالث للاول ثم شهدا الوارثان
بالوصية بالثالث للاول بعد القضاء للاول ولم يذكر الرجوع لتقبل وان ذكر الرجوع لتقبل
على الوصية دون الرجوع وقسمه القاضي وتسليمه كقضاة حتى لو لم يذكر الرجوع ولكن شهدا
بعد قسمه القاضي المال بين الموصي له وبين الورثة تردلان فيه نقض قسمه القاضي وقسمته قضاؤه
وكذا ان أقر الوارث أن الميت أوصى بثلث ماله أو بهذا العبد لفلان وقضى به ثم انه شهد مع رجل
آخر أنه أوصى بثلث ماله أو بذلك العبد أو بعداً آخر لا تقبل وكذا ان أقر الوارث بدين رجل على
الميت وقضى به ثم شهد مع رجل آخر بالدين على الميت لرجل آخر ولم تفر التركة بينهما لتقبل حتى
لو كان القضاء للاول بشهادة شاهدين تقبل الشهادة بالدين للثاني واه هذا يتحصان وان كانت
الشهادة للثاني قبل القضاء للاول لتقبل في الوجوه كلها الا اذا أقر الوارث بالثالث أو بالعبد أو بالدين
لاول وسلم الى الاول ما أقر به ثم شهد به للثاني لتقبل وكذا لا تقبل شهادته للثاني اذا وجد التيسيم الى
الاول من القاضي كذا في الكافي * ولو شهد الوارث مع أجنبي بالوصية لرجل ثم شهد بالثالث
وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهم سواء شهدا للثاني قبل قضاء القاضي للاول أو بعد القضاء
رجلان شهدا أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهدا وادعانا أن الميت رجوع عن فلان الوصية

مات وترك ورثة صغاراً وكباراً أبيع للكبار أن يأكلوا من التركة * قال نصير رحمه الله تعالى سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم
قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت دين ألف درهم وترك مالا أبيع للوارث أن يأكل ويطلب الجارية اذا كان في غيرهما فوافاه بالدين قال
نعم قلت عن هذا قال ما رأيت أحداً امتنع عن ذلك * رجل مات وعليه دين وأوصى بوصياً أو غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته
وقضى دينه وأنفذ وصاياهم قال أبو نصر رحمه الله تعالى البيع فاسد الا أن يبيع بامر القاضي * رجل قال أبرأت جميع غرماي ولم اسمعهم ولم
ينوا أحداً منهم بقلبه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روي ابن مقاتل عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنهم لا يبرون * رجل له دين على رجل
فقال لدينه اذامت فانت بري من ذلك الدين قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب * ولو قال ان مات

لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح * كولو قال ان دخلت الدار فانت وى مالى عليك * رجل مات وترك وارثا وعليه دين يجتهد بر كنه
قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى الوارث لا يصير خصما للغير ماله لا يرث * وقال علي بن ابي طالب رحمه الله تعالى الوارث بصير خصما و يقوم
مقام الميت في الخصومة وبه تأخذ * رجل مات وعليه دين مستغرق والميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المدين وهو يعلم بدين
الميت فصالح الورثة جماعة او عا في يده على مال قال بعض شايخنا رحمه الله تعالى يغرم الوارث لغيره الميت لان الدين المستغرق يمنع
ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث * قيل اذ لم يثبت الملك فعلى الوارث من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البيعة قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى على ذى اليد بحضرة (٥٥٢) الوارث * والصلح ان الوارث يكون خصما لمن يدعى على الميت وان لم يملك شيئا *

وأوصى بالثلث لوارثه فلان وان الشاهد من جميع الورثة أجاز واذ كان بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث لذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى شهادة الوارثين على الرجوع باطلا هكذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات وترك مالا وأخا وأوصى رجل أنه ابنه وأقام بيعة فشهدوا أنه ابنه لا يعلمونه ترك وأرنا غيره وقضى له بالمال فآثر الابن أن أباه أوصى للشاهدين بالثلث المأله أو قرله ما يدعى قال لا تبطل شهادتهم ماله أنه آثر لهما بعد القضاء ولو قرله ما بذلك بعد ما شهدوا قبل ان يقضى القاضي فشهدتهم ما باطلا كذا في الحاوي * رجل مات وأوصى لفقير اجبرانه بشئ وانكرت الورثة وتوصيته فشهد على الوصي ثم جلان من جبرانه لهما ما ولاد يحتاجين قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم ما أصلا كالأول شهدا على رجل أنه قدف أمهما وقلنا لا تقبل شهادتهم ما واذ اؤف على فقير اجبرانه فشهد بذلك فقيران من جبرانه جازت شهادتهم ما كذا في خزائن المفتين * قال في الفقير الذي توفي على أنه لا تقبل شهادته من له أولاد يحتاجون في جوار الوصي اذا كان الجيران ممن يحسون وما ذكر في الوقت فتأمله اذا كان فقرا الجيران لا يحسون كذا في التتارخانية * لو شهدا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته وهم افاقران من أهل بيته أو ولداه مفاقرين من أهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما وان كانا غنيين ولا ولد له مفاقر جازت الشهادة كذا في المحيط * رجل وقف وقفا على مكتبة في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقت فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقت فلان بن فلان على مكتبة كذا وليس لهؤلاء الشهود أولاد في المكتبة تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتبة فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسلم بعد بشئ وكذا شهادة الفقراء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا أن هذا مسجد وقف على هذا المسجد كذا في الخلاصة * ولو أوصى بشئ من ماله لمسجد حبه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم من أبناء السبيل جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيتان * ولو شهد بعض أهل القرية على بعض أهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل أرض معيناً ولا خراج للشاهد تقبل كذا في الخلاصة * وفي فتاوى النسفي أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنهم من قريتهم أو سكنهم لا تقبل وان كانت نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذت شيئا تقبل كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما ولو أن المدعى أقام شاهدين سوى هذين المودعين

رجل مات وترك أولاداً صغاراً فجعل القاضي رجلاً وصياً لأولاده الصغار فادعى رجل على الميت ديناً وديعة وادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس له هذا الوصي أن يؤدي شيئاً من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبيعة * وأما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها اذا كان النكاح طاهراً معروفاً ويكون النكاح شاهداً لها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بسئبها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المجهل الى تمام مهر مثلها * رجل مات وأوصى الى امرأته وترك صبياً وللمرأة مهر على الزوج قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها فلها ان تأخذ من الصامت وان لم يترك صامتاً كان لها ان تبسح ما كان أصلاً للبيع وتسستوفي مهرها من الثمن * فان كان في يد المرأة الف درهم فأخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ ذلك

الدرهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان اختلف بعد ذلك بالله ما في يدها من تركه الزوج بشئ من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولانها اذا حلفت لانها أخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكها (فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية وما لا يكون) رجل أوصى لرجل بثلث ماله أو بشئ يعينه ثم قال كل شئ أوصيت به فلان فهو باطل يكون رجوعاً * ولو قال هي حوام أو بالايكون رجوعاً * ولو قال كل وصية أوصيت بها فلان فهو لفلان آخر يكون رجوعاً * ولو قال أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان وفلان منها ألف كان رجوعاً عن الوصية وتصير وصية للآخر * ولو أوصى بشئ لرجل ثم قطع وخاطه كان رجوعاً * ولو أوصى بصوف أو كان أو تجلج فغزله الموصي كان رجوعاً عن الوصية * وكذا لو أوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعاً عن الوصية * وكذا لو

أوصى بعدد ثم صنع منه سيقاً ودروعا كان رجوعاً * وكذا لو أوصى بفضة ثم صنعها ثياباً وأوصى بسويق فله بزيت أو وصى بارض
 لابناء فيها قيني فيها بناء أو وصى بطن فخشي به ثوباً أو وصى ببطانة ففعلها طهارة أو وصى بظهارة ففعلها بطانة أو وصى بقصب فنقعه
 وخطه قبا أو وصى بقصب فنقعه وخطه شباً آخر أو وصى بعبدة لفلان ثم قال العبد الذي أوصيته بفلان هو لفلان آخر كان
 رجوعاً * وكذا لو أوصى بعبدة لفلان ثم أعنته أو دبره أو كاتبه أو باعه أو أخرج من ملكه رجوعاً من الوجوه كان رجوعاً حتى لو دعا دالي
 ملكه لا يكون وصية * ولو قال العبد الذي أوصيته بفلان قد أوصيته بفلان آخر يكون بينهما نصفين * وكذا لو قال قد أوصيت
 بنصفه لفلان يكون العبد بينهما * ولو أوصى بثلاثة لفلان ثم قال الثلث الذي (٥٧٣) أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان
 آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه

لفلان لا يكون رجوعاً عن الأول
 ويكون الثلث بينهما نصفين
 (١) ولو قال الثلث الذي أوصيت
 به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان
 آخر كان للآخر الثلث * ولو
 أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت
 به لفلان فقد أوصيت بنصفه
 لفلان آخر يصير بينهما فيكون
 رجوعاً عن نصفه * ولو أوصى
 بشئ ثم جدد الوصية وقال لم أوص
 بفلان بشئ يكون رجوعاً * وقال
 محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعاً
 * وذكر في الجامع إذا أوصى
 بوصية ثم قال شهدوا أني لم أوص
 بشئ لا يكون رجوعاً * ولو أوصى
 لانسان بجارية ثم استولدها يكون
 رجوعاً * وكذا لو أوصى بخنزة
 فطعمها أو أوصى بدقيق فخبزه
 يكون رجوعاً * ولو قيل لرجل
 أوصيت بعبدة فلان لفلان فقال
 لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون
 رجوعاً عن الوصية بالعبد * ولو
 أوصى بشوب فغسله أو بدار
 فحصبها أو هدمها لا يكون رجوعاً
 وإن طيبتها يكون رجوعاً إذا كان
 كثيراً * ولو أوصى بشئ ثم رده

ثم شهد المودعان على اقرار المدعي أن هذه العين المودعة لا تقبل شهادتهم ما سواها كانت الودعة قائمة
 أو مستهلكة ولو أنهم ما كانوا الودعة على المودع ثم شهدوا على اقرار المدعي أن الودعة ملك المودع
 قبل شهادتهم ما في المنتقى إذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه عجزت شهادته وكذلك العارية
 ولو شهد أن الذي استودعها أو عارها باعها من هذا المدعي لم تجز شهادته وإذا كان العبد وديعة
 في أيدي رجلين شهدا أن المولى كاتبه أو دبره أو أعتقه والعبد يدعي ذلك جاز ولا يشبه هذا البيع
 لأن العتق خروج عن ملك إلى غير ملك كذا في المحيط * وجعل في أيديهم جازين لرجلين فجاء
 رجل وادعى الزهن فشهد له المرتبان شهادته ما ولو شهدا الزهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن
 ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لأن الراهنين يضمنان قيمة الزهن للمدعي ولو كان الزهن جارية
 فهلكت عند المرتنين وقيمة مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتنان للمدعي لا تقبل
 شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الزهن للمدعي لأنهما أقر على أنسهما لهما كالتأمين
 كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قائما كان
 أو هالكا إذا شهدا بدار الزهن على الراهن كذا في الوجيز للمكردي * ولو شهد العاصبان
 بالمال للمدعي لا تقبل وهذا رد على المصوب منه تقبل كذا في الخلاصة * ولو شهدا بعد هلاك
 المصوب في أيديهم ما لا تقبل سواء قضى القاضي بالقيمة أو لم يقض وسواء دفعها القيمة إلى المصوب
 منه أو لم يدفعها كذا في المحيط * ولو شهدا المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل
 الدفع ولا بعده وكذا الودعينة لأن رد عينه ومثله سواء وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما أن الدين
 للمدعي لا تقبل وكذا الوضيا الدين كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن مسمع عن محمد رحمه الله تعالى
 في عبد مأذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد أن ماله أعتقه والمولى ينكر
 قائم أن يختار الشاهدان اتباع المولى بشهدهما القيمة أياه أو يختار أن اتسما عاه العبدان اختارا
 التضمين لا تقبل شهادتهما وإن أبرأ عن القيمة واختارا اتباع العبد المعتبر بينهما قبلت شهادتهما
 كذا في المحيط * تجوز شهادة رب الدين لمدونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمدونه بدينه وبه جمال
 لم يقبل كذا في فتاوى قاضيخان * وتجوز شهادة القاسمين على قسمتهما عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخره كذا في المحيط * وقاسمها القاضي وغيرهما سواء
 كذا في الهداية * لو أن القاسمين حزرا الأرض وقوماها ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة
 وأقروا بالتحرير والقسمه فأقرع القاضي بينهم ثم شهدا بالقسمه فشهادتهما جائزة بلا خلاف كذا
 في الذخيرة * لو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك أخا شهدا لرجل أن لفلان لفلان ثم رده

(٧٠ - (النشوي) - ثالث) يكون رجوعاً ولو أجرها وكانت يارية فوطئها لا يكون رجوعاً ولو
 أوصى لرجل بشئ ثم قيل له انك تبرأ فآخر الوصية فقال قد أخرجتها لا يكون رجوعاً * ولو قيل له اتركها فقال تركها كان رجوعاً إن
 صاحب الدين لو قال لمدونه تركت ذلك دينك كان أبرأ * ولو قال أخرجت عنك لا يكون أبرأ * ولو قال لامرأته تركت مطلقاً بنويته
 المطلق كان مطلقاً * ولو قال أخرجت مطلقاً لم يكن مطلقاً * ولو أوصى بارض ثم زرع فيها طيبة لا يكون رجوعاً عن غير من السكرم أو
 (١) قوله لو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان الخ كذا في عدة نسخ ولعله سقط بعد قوله بنصفه لفلان ما معناه قد أوصيت بثلاثة لفلان آخر
 كان للآخر الثلث نأمل كتبه محمده

الشعر كان رجوعاً * ولو أوصى لرجل ثم قال كل وصية أوصيت بها الغلان فهي لغلان وارث كان رجوعاً وبصر للوارث أن أجاز بقية الورثة جاز وان لم يجز وإبطال * وقبل الرجوع في الوصية على أربعة أوجه * منها ما يكون رجوعاً بالقول والفعل جميعاً نحو أن يوصى لرجل بشي ثم قال رجعت كان رجوعاً * وكذلك الوصية بعين ثم أخرج عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد إليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية * ومنها ما يكون رجوعاً بالقول لا بالفعل نحو أن يوصى بثلاث ناله ثم قال رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعاً بغير ذلك * ومنها ما يكون رجوعاً بالفعل لا بالقول نحو أن يقول لبعده أن مات من مرضي هذا فأنت حر فله ومدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز ببعه وتبطل الوصية (٥٧٤) * ومنها ما لا يكون رجوعاً بالقول ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيراً مطلقاً

لا يمكنه أن يرجع عنه لا قولاً ولا فعلاً
(باب الوصي)

* لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها أمر على الخطأ لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلطاً والثانية خيانتة وعن غيره والثالثة سرقة * وعن بعض العلماء لو كان الوصي عسرين الخطأ برضى الله عنه لا تجوز الضمان * وعن الشافعي رحمه الله تعالى لا يدخل في الوصية إلا

أحق وأوص

(فصل فيما يكون قبل الوصية)
رجل قال لغيره أنت وكيلي بعد موتي يكون وصياً * ولو قال أنت وصي في حياتي يكون وكيله إلا أن التوكيل والإيلاء إقامة الغير مقام نفسه في التصرف الآن الإقامة بعد الموت إيلاء وفي الحياة توكيل فينعتد أحدهما بعبارة الآخر * ولا يتم الإيلاء إلا بالقبول ولا يتم التوكيل إلا بالقبول * رجل أوصى بالرجل في وجهه فقال الموصي إليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصياً * فان قال الموصي للموصي إليه ما كان طئي

الميت أنه ابنه لا تعلم له وارثاً غيره أخرجت شهادتهما كذا في المحيط * رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواه لرجل آخر أنه أخو الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين فان كان شهود الأخرين شهدوا أولاً وقضى القاضي للأخر ثم شهد الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذا الوصايا الدين للأخر بأمر القاضي أو بغير أمره ثم شهدوا للابن لا تقبل شهادتهم ما كذا في فتاوى قاضخان * وكذا لو صار قائم على دنانير أو كان الأخر وهب لهما المال على عوض أو كان اشترى من الأخر جارية من تركه الميت أو تصدق الأخر عليهما بصدقة على عوض كذا في المحيط * ولو كان مكان الدين عبداً غضب في أيديهم ما من الميت ولم يدفعوا العبد إلى الأخر حتى شهدوا أنه للابن لا تقبل شهادتهم ما وان دفعوا إلى الأخر بقضاء ثم شهدوا للابن جازت شهادتهم ما ولو كان العبد ودية في أيديهم ما لمعت جازت شهادتهم ما للابن دفعوا العبد إلى الأخر ولم يدفعوا كذا في فتاوى قاضخان * ولو مات عن أخ لاب وأم وترك ديناً على رجل فأبوا الأخر غيرهم أو وهب ما عليه له أو عين من تركه ثم شهد المديون مع آخر لا خزانة ابن الميت تقبل لانه لا نفع له فيه بل فيه ضرر بعود الدين أو رد الهبة بخلاف الهبة بعوض لانه منهم للرجوع في العوض كذا في الكافي * في نوادر ابن مسمع عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر أنها مائة هذا الرجل والرجل يدعيها فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج سواه قال المدعي أمرتها بالتزوج وقال لم أمرها فدخل بها الزوج أو لم يدخل دفع البها المهر أو لم يدفع وان قال قد كنت أمرتها بالتزوج وأذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع البها المهر لا تقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر البها قبلت شهادته قالوا هذا اذا كان تزوجها على مهر مثله أو أوكثر فان حطت عن مهر مثلهما بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة لامرءه فلا يصح النكاح فينبغي أن لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يفتى أنه قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الوكيل بالنكاح عنده ملك النكاح بأمر مهر شامع عندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل وان كان هذا قول الكل يحتاج أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الفرق بين أمر المولى بعبده وأمرته بالتزوج وبين أمره أجنبياً بالفرق أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصرف المأمور بعين فاحش اغما ينفذ على الأمر اذا انتفت التهمة والتهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية والعبد والامة متهمان فاعلمها تحمل الغيب لتحصيل نفع بعود اليهما هكذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها مائة لغلان يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الآن يكون الزوج أعطانا مهرها والمدعي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض

بلك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصي إليه بعد ذلك قبلت كان جائزاً * ولو أوصى بالرجل فقال لا أقبل لاهل فسكت الموصي ومات فقال الموصي إليه قبلت لا يصح قبوله * ولو أن الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزاً ويكون وصياً سواء كان ذلك بحضوره القاضى أو بغير حضرته * ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجته ثم قال لا يقبل لا يصح قبوله * ولو قال في غيبته الموصي لا أقبل وصيته ويعتد ذلك رسواً أو كتاباً إلى الموصي فبلغ الموصي ثم قال لا يقبل لا يصح قبوله * ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا أقبل لزمته الوصية * ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل * ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال الموصي اشهدوا أنني قد أخرجته عن الوصية

ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصح اخراجه ويثله ولو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكيل في حال غيبته لا يصح اخراجه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح اخراجه * ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبته الموصى ارده باطل عندنا * وهو نظير ما لو أوصى بثلاث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبته الموصى حال حياته لا آتيل وصيته ثم قبل بعدموت الموصى صح قبوله عندنا * وكذلك الرد الوصية بعدموت الموصى فقال لا آتيل ثم قال قبلت صح قبوله * ولو أن رجلا أوصى بالرجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا بعدموت الموصى من تركه الموصى جازييه وتزومه الوصية * رجل أوصى بالرجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين * أحدهما أن يقول اعمل برأي فلان * والثاني أن يقول لا (هو) تعمل البرأي فلان * واختلاف المشايخ فيه

* قال بعضهم في الوجهين الوصي هو الخاطب * وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كأنه أوصى بهما * وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو الخاطب وفي قوله لا تعمل البرأي فلان هما وصيان * واختار النقيبه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا القول فقال وهذا أشبه بقول أصحابنا رحمه الله تعالى فأنهم قالوا إذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جازي * ولو قال له لا تبع إلا بشهود أو قال لا تبع إلا بمحض فلان فباع بغير شهود أو بغير محض فلان لا يجوز كذا هذا وكذا الوصي إلى رجل وقال له اعمل فلان كأن له أن يعمل بغير عمله * ولو قال لا تعمل إلا بعلم فلان لا يجوز فلان لا يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول * رجل أوصى بالرجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنهما وصيان كأنه قال جعلتكم وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد أحد الوصيين * وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

المهر كذا في فتاوى قاضيان * إذا شهد رجلان بالمهر لاختهما بسبب تزويجهما وقالوا أنا زوجنا أختنا بألف درهم والزوج يجمع النكاح أو قال كان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو أقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة والأداء فشهد بذلك للزوج ثبتت شهادتهما كذا في المحيطة * رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنه فشهدا عند جود الزوج النكاح وادعى الاب أن زوجته أياه ودعت هذه الشهادة وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل ان كانت كبيرة هكذا في الكافي * رجل وامرأتان شهدوا على الزوج للمرأة أن نطقوا لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجلان شهدا أن أباهما طاق أمهما فان كان الأب يدعي فلا حاجة إلى الشهادة وان كان الأب يجمع فلان كانت الام تدعى فلا تقبل شهادتهما وان كانت يجمع تقبل شهادتهما وفي فتاوى مولانا شمس الدين الاوز حندي أن الام إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح قال مولانا وعندى أن ما ذكر في الجامع أصح كذا في المحيطة * ولو أن رجلا تزوج امرأة وطاقتها قبل النكاح بها ثم تزوجها مرة أخرى فشهدا بنائه أنه كان طلقها الاثني النكاح الاول فتزوجها ثانية تقبل أن تزوج بزوجة أخرى فان ادعى الاب فان صدقته المرأة ثبتت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقهما وان أنكرت المرأة لا تقبل شهادتهما وان أنكرت الاب تقبل شهادتهما ادعت المرأة ذلك أو أنكرت كذا في الذخيرة * ولو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت أمهما حية وهي في نكاح أبيهما لا تقبل الشهادة ادعى الاب ذلك أو يجمعون كانت أمهما حية فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان يجمع تقبل كذا في المحيطة وان شهدا أن أباهما خالعه أمهما على صداقها فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان يجمع الاب فان كانت الام تدعى لا تقبل شهادتهما وان يجمع تقبل شهادتهما وان شهدا أن أباهما خالعه أمه وأمهما حية فان كان الاب يدعى لا تقبل شهادتهما وان كان يجمع تقبل كذا في الذخيرة * في نوادر ابن سماعقة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال لعبد ان دخات داره ذين الرجلين وقال ان مسست فوجها فانت حرف فعل العبد ذلك بغاه الرجلان يشهدان على ذلك فشهدا جازييه بخلاف ما إذا قال ان كعتما عبيدي أو مسستما فوجها فهو حرف يشهدا أنهما فعل ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المحيطة * لو شهدا أن فلانا قال لامرأته أنت طاق ان كعت فلانا فلا نشهدا أنهما قد كعتهما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوى قاضيان * لو قال لعبد ان كعت فلان فانت حرف ادعى فلان أنه كاه العبد وشهدا بناء بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيطة * رجلان شهدا على

تعالى يكون الوصي أولى بهما سالك المال ولا يكون المشرف وصيا أو أثر كونه مشرفا أن لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه * رجل أوصى بالرجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر ثم قال الذي قبل الذي سكت اشتر كفتا للمبت فاشترى له كان قبوله منه للوصية * وكذا لو كان السالك صادما للذي قبل إلا أنه حر يعمل عنده فأمره القابل أن يشتري للمبت كفتا فاشترى كفتا وقال نعم كان قبوله للوصية * وعن رجل قال أوصيت إلى فلان أن يعفو عن جرحي قال محمد رحمه الله تعالى لا يصير وصيا * وقال مالك رحمه الله تعالى يصير وصيا * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه رواية في رواية كقال مالك رحمه الله تعالى وفي رواية كقال محمد رحمه الله تعالى * مريض قال لغيره أفض دوني بصير وصياني قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان قضاء الدين من أعمال الوصية والوصيا لا تقبل التخصيص إذا كانت من الميت وقال

محمد رحمه الله تعالى لا بصير وصيام هذا القدر ما لم يقل أقض ديون وأنفذ وصاياي * رجل أوصى إلى رجل فقال الرجل اني أقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثالث المال ولا أقبل في قضاء ديونك فأجاب الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكافيا لجميع أمور الميت * مريض قال لصاحبه في سفر أنت وصي في أن تشتري لي كفتا وتحمل متاعي الى وورثتي فإذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية أولم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد أوصى بوصايا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصي في كل شيء * رجل أوصى إلى رجل وجعله مني شاه أن يخرج منها خرج قال هو حاضر وله أن يخرج منها متى شاء * رجل أوصى إلى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر (٥٧٦) بعده أو قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فإذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول أدرك

الابن أولم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما أمر واستناؤه جائز وهكذا قال الحسن رحمه الله تعالى * اذا أوصى الرجل إلى فلان مادام ابني فلان صغيرا فإذا أدرك فهو الوصي دون فلان جازت * ولو قال أوصيت إلى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان آخر وصي جاز * وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصي هو الاول قدم الغائب أولم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا أوصى إلى رجل بشرط أن يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فإذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر أن الاول يخرج من الوصية بقدم الغائب * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله

رجل أنه قال ان كلمت أبا جعفر عبدي حر وأنه قد كلم أباهما قال ان كان الابن ثيبا وأحضر مقرا بما يشهدان فشهدتهما باطلا وان كان الابن منكر للكلام جازت شهادتهما وإذا لم كانت اليمين على الضرب كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال رجلين ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر فانا شهدنا بينهما أن أبوهم ما قد دخل الدار لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أنكر الابن وهما حيان جازت شهادة الابن على دخولهما بالاخلاق وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به وأثبت بشهادته فعلا من أبيه من نسكاح أو طلاق أو بيع أو غير ذلك لأنه لا يجوز شهادته ان كان الابن حيا يدعي أو كان ميتا عندهما وان كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بالاخلاق هكذا في الخبرية * وفي العمود ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضرهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا ولا يخبران كيف كان وان أخيرا لا تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية * ولو شهدا أنه قال عبدي حر ان ضربت بكافيتهم فشهدا ان سواهما أنه ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان أقر المشهود عليه بضرهما أو أنكر اليمين كذا في فتاوى قاضيان * ان دخل دارى هذه أحد فعبده حر فثلاثة أو أربعة أنهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كان اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل أنه قال ان مسست جسدي فامرأته كذا أو عبده حر ومس جسدي لا تقبل ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابك أو فعل تقبل وفي فتاوى القاضى لو أراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب كذا في الوجيز للمكردي * وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقهاء أبو بكر البجلي ينبغي أن يقول أنه شهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا واضح بده على ما أوصى له وعن أبي القاسم اذا ادعت امرأة على وريثة الزوج مهرها فأنكرت الورثة نسكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النسكاح ولا يدكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لرجلين ان رأيتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا أنهم ما قد ابصرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لم أعتق العبد وأجزت شهادتهما على الصوم كذا في الخبرية * رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رأيتما ادخل هذه الدار فشهدا وقالوا اننا دخلنا لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما * وفي ثلاثة نفر توارثوا رجلا فشهدوا انه قد غفغفنا لا يجوز ولو شهدا اتنان منهم انه غفغفنا وعن هذا في اقبل من هذا الواحد وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * روى الحسن بن زياد فيمن حلف بعق مماليكه ان لا يستقرض ابدان فشهد رجلان انها اقراضه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه طاب ذلك ولم يفرضه قبلت شهادتهما كذا في المحيط

تعالى هما بشر كان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * رجل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فإذا قدم فلان بصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى إلى ابنة الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي الا بامر القاضي * ولو قال ابني فلان اذا أدرك وصي جز وينبغي للقاضي أن يجعل وصيا مادام الابن صغيرا فإذا أدرك الابن بصير وصيا وبات وصية الذي جعله القاضي وصيا * رجل مات وترك أولادا صغيرا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا مني تركته لو ارادته كان له ان ذلك اذ يتفقا مالهم وليس له أن يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا * ولو مات القاضي أو عزل

لا تبطل وكالة هذا الرجل * ولو قال القاضي بعت فلانا وكيلاً لورثة فلان يبيع لهم مارأى وبشترى لهم مارأى وينفق عليهم مارأى جاز ذلك ولهذا الوكيل أن يبيع وبشترى لهم وهو على وكالته إن مات القاضي أو عزل وهو بمنزلة الوصي * ولو قال القاضي جعلت فلاناً فيما في تركه فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله إن مات القاضي أو عزل وإن مات الإمام بطلت * ولو قال القاضي جعلت فلاناً وكيلاً في تركه فلان يبيع مارأى وبشترى مارأى لورثته ثم عزل القاضي أو مات بطلت الوكالة فترق بين قوله جعلته وكيلاً وبين قوله جعلته وكيلاً لورثة فلان يبيع لهم وبشترى * وذكري في الأصل إذا وکل الای وکیلای یبع ضیاع الصغر ومات الأب وبقي الصغير بطلت الوكالة * رجل أوصى إلى رجل بن الوصي جنونا مطبقاً ينبغي (٥٧٧) للقاضي أن يجعل مكانه وصياً للميت فإن لم يفعل القاضي ذلك حتى أفاق الوصي كان

القاضي ذلك حتى أفاق الوصي كان وصياً على حاله * ولو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون مطبق لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفسق * وفي وكالة الأصل إذا وکل مجنوناً يبيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته * رجل أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل وبنصيب البعض إلى رجل آخر فهما يشتركان في الكل * ولو أوصى إلى رجل دين وإلى آخر بان يعق عبده أو يفتقه ذواته فهما وصيان في كل شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه * وكذا لو أوصى بغيره في بلد كذا إلى رجل وبغيره في بلدة أخرى إلى آخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا جعل الرجل رجلاً وصياً على ابنه وجعل رجلاً آخر وصياً على ابنته أو جعل أحدهما وصياً في ماله الحاضر وجعل رجلاً آخر وصياً في ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر

* رجل حلف وقال إن استقرضت من فلان دراهم فعبدني حرتم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أبو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل أنه بقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف بعتقه أن لا يقرضهما فشهدا أنه أقرضهما جازت الشهادة كذا في الخلاصة * ولو حلف أن لا يهدم دارهذين أو لا يقطع أيديهما فشهدا على أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * لو شهد رجلان أن هذا اعتق عبده فبني العبد على أحدهما فقامت عليه والمولى ينكر العتق فلا شيء للمعنى عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط * رجل ادعى داراً في يد رجل فشهد له شاهدان ثم ادعى استأجرهما على بنتهما وتبر ذلك مما لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهما وإن قالوا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي وبضمنان قيمة البناء للمدعي عليه كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يده ستة مبره رجل فقال الذي في يده الشاة للامار ذبح هذه الشاة فذبحها ثم جاء رجل وادعى أنها شاة اغتصبها منه الذي كانت في يده وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح لم تجز شهادة الذابح كذا في المحيط * ولو كان الشاهد شخصاً لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة إلا إذا كبا وليس عنده دابة ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له إليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وإن لم يكن كذاً وهو يقدر على المشي أو كان يجدها به فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن أكل الشاهد طعاماً للمشهود له لا تورد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الركوب ما قال إمامي الطعام إن لم يكن المشهود له يباطع ما للشاهد بل كان عنده طعام تقدمه إليهم وأكلوه لا تورد شهادتهم وإن كان هيأ لهم طعاماً فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا إذا فعل ذلك لاداء الشهادة فإن لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاماً وبعث إليهم دواب وأخرجهم من المصفر فركبوا أو أكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن العادة حرت بذلك فبما بين الناس خصوصاً في الانكحة فانهم يبدلون السكر والجلاب وينشرون الدراهم ولو كان ذلك فبما في الشهادة لما فعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضيان * رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا على ذلك الدعوى جازت شهادتهما إن كانا عدلين ولا بأس بذلك على القاضي بل هو جائز حين لا يقدر على الخصومة ولا يحسن الدعوى خصوصاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرة * نص في الخلاصة شهادة الجنيد لا تقبل إن كانوا يحرصون وإن كانوا لا يحرصون تقبل

على ما شرط عند الكل وإن لم يكن شرط ذلك فينبذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل أوصى إلى وارثته جازاً فإن مات الوصي بعد موت مورثه وأوصى إلى رجل آخر أن قال هذا الوارث الذي أوصى إليه جعلتك وصياً في مالي وفي مال الميت الأول الذي أنا وصيه فإن الوصي الثاني يكون وصياً في التركة جميعاً ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني أوصيتك البيت ولم يزد على هذا كان الثاني وصياً في التركة جميعاً * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى هو وصي في تركه الميت الثاني خاصة * مريض خاطب جماعة وقال لهم اتعولوا كذا وكذا بعد وفاتي فإن قبلوا صاروا كلهم أوصياء * وإن استأوى من مات الوصي ثم قبل بعضهم فإن كان القابل اثنين أو أكثر

كانوا أوصياهم يجوز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا أيضا لأنه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم كذيقم الحاكم معه آخر ويطابق له الحاكم أن يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو أوصى الرجلين فلا ينفرد أحدهما بالتصرف * رجل أوصى الى أعمى أو مجنون في دفع ما رزق ذلك * ولو أوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجها القاضي من الوصية * وروي الحسن عن أبي حنيفة رجعهما الله تعالى اذا أوصى الى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرج به عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا * ولو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كبايع الأوصياء قبل أن يخرج (٥٧٨) القاضي كان جميع ما صنع جائزا * وان لم يخرج القاضي حتى تاب وأصلح تركه

نص في الصبرية في حد الاحصاء مائة وما ذوره وما زاد عليه فهو لاه لا يحصون كذا في جواهر الاخلاطى * ذكر محمد رجه الله تعالى في الزيادة لو أن سرقة رجعت الى دار الاسلام باسارى وقالت الاسارى نحن من أهل الاسلام أو من أهل الذمة أخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرقة أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى فان أقامت السرقة بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرقة لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرقة تقوم بحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش فجمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانع من الشهادة هكذا في فتاوى قاضخان * والله أعلم

(الباب الخامس فيما يتعلق بالحدود في الشهادة على المحدود)

لا بد من ذكر الحدود كذا في الخلاصة * اذا كانت الشهادة بحضرة العقار لا يحتاج الى بيان الحدود كذا في الذخيرة * اذا ذكر الشهود ثلاثة تحددت شهادتهم كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب أدب القاضي * ان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها المدعى ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول كذا في فتاوى قاضخان * اذا ادعى أرضا مثله وذ كرحد من لا غير والشهود ذ كر واحد من لا غير تصح الدعوى والشهادة كذا في المحيط * لو ذكر الحدود الأربعة لم يكن أحد الحدود يبق مجهولا لا يضره هو والترك سواه ولو غلط الشاهد في أحد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصلوة الشهيد رجه الله تعالى في أدب القاضي مطلقا وذ كر شمس الأئمة الحلواني رجه الله تعالى أنه لا تقبل عند البعض وتقيل عند البعض قال رجه الله تعالى والفتوى على ما أورده الصدر الشهيد أنه لا تقبل كذا في الخلاصة * وانما ثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد أني قد غلطت في ذلك أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط في الحدود وفي بعضها لا تسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك لا تسمع بيئته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام الأوزجندی رجه الله تعالى وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعى بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه وحتى عن شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى أنه قال اذا أخطأ الشاهد في بعض الحد ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب في ذلك قبلت شهادته عند مكان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر وتفسير امكان التوفيق أنه قال كان صاحب الحد فلانا لأنه باع داره من فلان ونحن ماعلمنا به أو يقول كان صاحب الحد ما فلنا لأنه مسمى بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ماعلمنا به وعلى هذا كذا في المحيط * شهد شهود على رجل بمحدود وبيّنوا الحدود وذكرها وقالوا اننا نعرفها على الحقيقة والمشهود به في بعض القرى

القاضي وصيا على حاله * ولو أوصى مسلم الى ذى يخرج به القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذي الوصي على الصغير قبل أن يخرج به القاضي جازت قسمته قبل قبعة الوصي المسلم * الا اذا كان مفسدا قال محمد رجه الله تعالى يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدى عدل * رجل أوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة أو تصدق جاز بيعه وصداقته * ولو أوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ولا تجوز في قول صاحبيه رجهما الله تعالى ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرج به عن الوصية * وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة * ولو أوصى مسلم الى حربى ثم أسلم الحربى كان وصيا على حاله وكذا اذا أوصى الى مرثى مسلم * ولو أوصى الى عاقلة فغن الموصى اليه جنوبا مطبقا قال أبو حنيفة رجه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يجعل

مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله * ولو أوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون مطبق لم يجز أفاق بعد ذلك أولم يفق * ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رجه الله تعالى أنه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة وقال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله * وعن أبي يوسف رجه الله تعالى القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق ان القاضي يجعل مكانه غيره * رجل أوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لا تقاد وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصى والاجارة تبطل بموت المستأجر * واذا لم يكن اجارة يكون صلوة فيعلى له من الثلث * رجل قال لغيره لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيا خلتغوا فيه * قال نصير رجه الله تعالى الاجارة باطلة ولا شيء له

فالمس

* وقال ابن سلة رحمه الله تعالى الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا * وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وأبو الليث رحمهما
الله تعالى * وفي النواز لرجل قال لا أخراستأجرتمك على أن تغدو وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة وإنما هي وصية بشرط العمل فإن عمل
وأفد الوصايا استحق الوصية والأذلة * وليس للوصي أن يواجر نفسه من اليتيم لأن تصرف الوصي مع اليتيم إنما يجوز بشرط النظر والخبرة
ولانظر اليتيم في هذا لأن ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خبر من الدين * وكذا لو أجاز الوصي شيئا
من متاعه في عمل من أعمال اليتيم لا يجوز * ولو أن الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن ما يجب
للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر * فرقوا بين (٥٧٩) الوصي وبين الاب الاب إذا أجاز نفسه من ولده

الصغير أو استأجر الصغير لنفسه
ذ كره القدوري رحمه الله تعالى أنه
يجوز وبه أخذ الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
* وذ كره القاضي الامام أبو علي
السعدي رحمه الله تعالى إذا
أجاز الاب أو الوصي من اليتيم جاز
بالاتفاق والصحيح ما ذ كره القدوري
رحمه الله تعالى

(فصل في تصرفات الوصي في مال
اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده
الصغير) * وصي الاب إذا باع
شيان من تركه الاب فهو على وجهين
* أحدهما أن لا يكون على الميت
دين ولا وصي هو بوصية والثاني
أن يكون على الميت دين أو وصي
بوصية ففي الوجه الاول قال في
الكتاب للوصي أن يبيع كل شيء
من المتاع والعروض والعقار إذا
كانت الورثة صغارا * أما يبيع
ماسوي العقار فيجوز أيضا لأن
ماسوي العقار يحتاج الى الحفظ
وعسى يكون حفظ الثمن أيسر
و يبيع العقار أيضا في جواب
الكتاب * قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما
قال في الكتاب قول الساف * أما

قالتمس المدعي عليه من القاضي أن يأمر الشهود بالخروج الى تلك حتى يعينوا الحدود ويبينوا
الحدود والقاضي لا يلزم الشهود ذلك هو الصحيح كذا في الذخيرة * إذا شهد الشهود لرجل بدار
وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها إذا متينا اليها لكننا لا نعرف أسماء الحدود فإن القاضي
يقبل ذلك منهما إذا عدلنا ببعضهما مع المدعي والمدعي عليه وأمينين له يقف الشهود على الحدود
بحضرة أمي القاضي فإذا وقفنا عليها وقالوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها هذا الذي يرجعون الى
القاضي فيشهد الامينان أنهما واقعا على الدار وشهدا باسماء الحدود فينشد يقضي القاضي بالدار
التي شهدا بها بشهادتهما وكذا عندنا في القرى والخوانيت وجميع الضياعات كذا في الفصول
العمادية * وهذا أظهر هكذا في المحيط * ولو شهدا أن الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان
تلاصق دار فلان بن فلان القلاني وهي في بلدة فلان المدعي عليه هذا هو ذلك ولكن لا نعرف حدودها ولا
نقف عليها فقال المدعي للقاضي أما آتيتك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتى بشاهدين
شهدا أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في التسع ذ كره في بعضها أن القاضي
يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي وذ كره في بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذا القرى والضياعات
والخوانيت وجميع العقارات على هذا كذا في الظهيرية * ذ كره طهير الدين المرغيناني هذه
المسئلة في شروطه وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاطهر أنهما تقبل لأن تحمل الشهادة
غالبيا يكون على هذا الوجه فإنه إذا شهد البائع على البيع في البلدة والارض أو الكرم في السواد
قالظاهر أن الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذ كره الحدود فيشهدون على تلك الحدود
المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود على الحقيقة كذا في الفصول العمادية * وهو
الاصح كذا في القنية * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وان لم يأت المدعي بشاهدين يشهدان
على أن الدار المدعي بها على تلك الحدود فطلب من القاضي أن يبعث اليه أمينين من أمثاله الى الدار
حتى يتعرفا عن حدودها وأسماء جيرانها أجابه القاضي الى ذلك فإذا بعثهما وتعرفا أن كانت حدود
الدار وأسماء جيرانها توافق تلك الحدود التي ذ كرها الشهود وأخبر الامينان القاضي بذلك قضى
القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم كذا في المحيط * هذا كله إذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت
مشهورة باسم رجل نحو دار عمر بن حريث بالكوفة ودار زبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان
لانسان ولم يذ كرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه
والضبعة إذا كانت مشهورة ففيه على هذا الخلاف أيضا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال
الشهود نحن نشهد أن الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي

على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الابشرائط * أحدها أن يرغب الانسان في شرائها بضع قيمتها أو يحتاج الصغير الى ثمنها
للمنفعة أو يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها * أو يكون في التركة وصية في مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار * أو يكون بيع
العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومقننها يربو على ثمنها * أو كان العقار سائرنا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى الى الخراب * فان
وعدت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عرض يبيع ماسوي العقار * فان كانت الحاجة لا تسدع بماسوي
العقار حينئذ يبيع العقار بثمن القيمة أو بعين يسير * ولا يجوز بيع الوصي بعين فاحش لا يتعين الناس في مثله * وكذا لو اشترى الوصي
شيئا لليتيم لا يجوز ثمنه أو بعين فاحش هذا إذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من

التركة بالإمرهم * وان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ماسوى العقار * ويجوز اجارة الكل لان الوصي
 مالك حقا فمال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ * أما العقار بحفظة بنفسه الآن يكون العقار بحال جهال ولو لم يبيع حقيقته
 يصير العقار بمنزلة العروض * وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فالوصي مالك يبيع الغائب ماسوى العقار
 ويجوز اجارة الكل لان الوصي مالك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل * واذا جاز يبيعه في نصب الغائب عند الكل جاز يبيعه في نصب
 الحاضر أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعند صاحبه رحمه الله تعالى لا يجوز يبيعه في نصب الحاضر * هذا اذا لم يكن في
 التركة دين فان كان عليه دين يستغرق (٥٨٠) التركة للوصي أن يبيع جميع التركة للدين عروضا كان أو عقارا فان كان الدين

وقحه ولكننا لانعلم اسماء الجيران فقال المدعى أما أتى بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي
 لا يلتفت الى هذا كذا في القسول العمادية * الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات
 وفسروا عند الحاكم تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند أنفسهم
 ولا بد كرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في الوجيز لا كدرى * ولو قال أحد حدوده الزريق
 أرض ميان ديهي لا تحصل المعرفة بهذا كذا في الخلاصة * لان ميان ديهي مجهول جهالة متحاشية
 فالاراضي التي غاب أربابها أو مات أربابها ولا وارث لها تسمى ميان ديهي وكذلك الاراضي التي تركها
 ملاكها على أهل القرية بالحراج تسمى ميان ديهي وكذلك الاراضي التي تركت لري الدواب ولم
 تدخل تحت القسم تسمى ميان ديهي كذا في المصطلح والمختار أما ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتب في به
 كذا في الخلاصة * ولو قال أحد حدوده الزريق أرض ورثة فلان قبل القسم تقبل والاصح خلافه
 ولو قال الزريق أرض الوقت لا بد من ذكر المصرف كذا في الوجيز لا كدرى * ولو قال الزريق أرض
 المملوكة بين اسم أمير المملوكة ونسبه ان كان الأمير اثنين كذا في الخلاصة * رجلان شهدا على رجل
 أنه نقض حائط الفلان ان ذكر حدود الحائط وبيننا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكر
 قيمته قال رضى الله عنه وعندى لا بد من أن يذكر ان من المدراء من الخشب وبيننا موضعه كذا في
 فتاوى قاضيان * قال اذا كان لرجل باب في دار رجل فاراد أن يعرف داره من ذلك الباب فتمعه
 صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعى للطريق في دار الغربة عليه اثباته بالبينة ورب الدار منكر
 فالقول قوله مع عيبه ويقع الباب لا يستحق شيئا فان أقام البينة أنه كان يعرف داره من هذا الباب
 لم يستحق المدعى شيئا الآن يشهدوا أن له طريقا ما غيبنا هذا الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم
 وان لم يجدوا الطريق ولم يسموا أفرع العرض والطول بعد أن يقولوا ان له طريقا في هذه الدار من
 هذا الباب الى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من يقول تأويله اذا شهدوا
 على اقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاما اذا شهدوا على البتة لا تقبل شهادتهم والاصح
 أنهم مقبولة ويجعل عرض الباب حكما فيكون عرض الطريق له بذلك القدر وطوله الى باب الدار
 كذا في المبسوط في كتاب الدعوى * وكذلك على هذا اذا كان له باب مقشوح من داره على حائطا
 في رفاق وأنكر أهل الرفاق ذلك واذا كان لرجل مزاب في دار رجل فهو على هذا وكذا النهار اذا كان
 في أرض رجل فاختلقتا في ذلك الا اذا كان المساجار بازمان الخصومة فينبذ القول قول صاحب الماء
 وكذلك اذا لم يكن المساجار بازمان الخصومة الا أنه يعلم أنه كان يجري الى أرض هذا الرجل قبل ذلك
 كان القول قول صاحب الماء وكذلك اذا كان المساجار يا في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول

قليا لا يستغرق التركة مالك
 الوصي البيع بقدر الدين عند
 الكل واذا ملك ذلك مالك يبيع
 الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعندهما لا مالك وكذا لو كان
 في التركة وصية مرسلة فان الوصي
 مالك البيع بقدر ما ينهذ الوصية
 عند الكل واذا ملك يبيع البعض
 مالك يبيع الباقي عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعندهما لا مالك
 * ولو كان في الورثة صغير واحد
 والباقي كبار وليس هنالك دين
 ولا وصية والتركة عرض فان
 الوصي مالك يبيع نصب الصغير
 عند الكل ويملك يبيع الباقي في
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * فاذا باع الكل جاز يبيعه في الكل
 * وعندهما لا يجوز يبيعه في
 نصب الكبار * والاصل عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا ثبت
 للوصي يبيع بعض التركة بثبت
 له ولاية يبيع الكل * ووصي
 وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب
 وكذلك وصي الجسد يكون بمنزلة
 وصي الاب * ووصي وصي الجسد
 يكون بمنزلة وصي الجسد * ووصي
 وصي القاضي يكون بمنزلة وصي

القاضي اذا كان عالما * وأما وصي الام ووصي الاخ اذا مات الام وترك ابن صغيرا أو وصتا الى
 رجل أو مات الرجل وترك ابن صغيرا أو وصي الى رجل يجوز يبيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك يبيع العقار
 لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ماسوى العقار من الحفظ * ولا يجوز له ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة
 حفظ الصغير * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا أو أباولم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والنصرف فيها أي
 تصرف كان * فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جده الصغار لا يملك يبيع التركة لتفضله الدين * وكذا الرجل اذا أذن لابنه
 الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا ورثته الدين ثم مان هذا الابن وترك اباه فان الاب لا يملك التصرف في

صاحب

تركه لقضاء الدين وصى الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز يبعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه
 رحمه الله تعالى * فان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فرباع القاضي كل التركة تقديبه في قول حنيفة رحمه الله تعالى *
 فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال الوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية فاما أبو الميت وهو جد
 الاولاد الصغار له أن يبيع التركة لقضاء الدين على الاولاد الصغار ولولده لأجل قضاء الدين
 على الميت * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه فائدة تحفظنا من الخصاصي * وأما محمد رحمه الله تعالى أقام الجد مقام الاب * قال
 في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن (٥٦١) له وصى فالاب أولى ثم وتم الى أن قال فوصى

الجد ثم وصى القاضي قال شمس
 الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول
 الخصاصي نفق * صغير ورث
 مالا وله أب مسرف ميفر مسحق
 الحجر على قول من يجوز الحجر
 لانتب الولاية في المال للاب * ذكر
 شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
 تعالى في شرح أدب القاضي اذا
 نصب القاضي وصيا باليتيم الذي
 لأب له كان وصى القاضي بمنزلة
 وصى الاب اذا جعله القاضي وصيا
 عام في الانواع كلها فان جعله وصيا
 في نوع واحد كان وصيا في ذلك
 النوع خاصة بخلاف وصى الاب
 فانه لا يقبل التخصيص اذا أوصى
 الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع
 كلها * وصى الميت اذا كان عدلا
 كافيا لا يتبع للقاضي أن يعزله وان
 لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
 آخر * ولو كان عدلا غير كاف
 لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا
 ولو عزله يعزل * وكذا لو عزل
 العدل الكافي يعزل كذا ذكر
 الشيخ الامام المعروف بنحوها
 زاده رحمه الله تعالى * وعند
 بعض المشايخ رحمه الله تعالى
 لا يعزل العدل الكافي يعزل

صاحب المالك كذا في الظهيرة * فان شهد الشهود أن له مسيلا من الميراث قبلت الشهادة
 فان شهدوا أنهم المظن فهو له المظن وان شهدوا أنه لمصب الوصية فيه فهو لذلك وان لم يقصر واشيا
 من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع عبته كذا في المبسوط * وذ كر لعقبة أبو اللبتر رحمه الله
 تعالى عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميراث اذا كان تصويبا بطلح صاحب الميراث
 والتصويب قد يوجب له حق تسبيل الماء والتصويب الحدود وهو بالفارسية تشب كذا في
 الظهيرة * اذا ذكر في الدعوى أو الشهادة أحد حدود الارض المدعاة لثقي أرض فلان ولفلان
 في القرية التي فيها الارض المدعاة أرض كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وان كان فيه
 نوع جهالة الا انها تحملت للضرورة كذا في المحيط * اذا شهدوا بملكية أرض وبينوا حدودها وقولوا
 هو بمقدار خمس مكابيل بذروا المدعى يدعي ذلك وأصاوا في بيان الحدود وأدخلوا في بيان المقدار
 فظهر أنه تسع قدر ثلاثة مكابيل بذروا حتى عن شمس الاسلام أبي الحسن السعدي رحمه الله تعالى أنه
 قال لا تبطل الدعوى والشهادة وأجاب بعض مشايخ زمانه بطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب أن
 تكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضور المدعاة وأشاروا اليها تقبل وان شهدوا بغيره
 الارض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية أرض تسع فيها خمسة مكابيل بذروا وقيل لا تقبل هذه البيعة على
 كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في الفصول العمادية * والله أعلم

(الباب السادس في الشهادة في الموارث)

رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فان
 القاضي يسألهم عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لاختلاف أسبابها والقضاء بالمجمل قول متعذر فان
 من الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضي بشئ كذا في فتاوى قاضخان * لو شهدا بأنه ابن
 ابنه أو أخوه أو جده أو جدته أو مولاه ترد بالبيان وذا بان بقولاني الاول بأنه وارثه وفي الاخوة
 لايه وأمه وأولايه وأولامه ووارثه وفي الجد أو أبيه أو أمه وفي الجدة أم أمه أو أم أبيه وفي المولى
 معتقه أو معتقته ووارثه لا تعلم ووارثه غير كذا في الكافي * وكذا لو شهدوا أنه عمه أو ابن عمه
 لا يجوز حتى ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد وينسبوا أنه عمه أو ابن عمه وأولامه
 أو لايه وأمه وأنه وارثه كذا في خزائن الفتاوى * وفي الشهادة بأنه ابنه أو بنته أو أمه أو أوله
 لا يحتاج الى قوله ووارثه كذا في الكافي * وعليه القسوى كذا في الخلاصة * ولا يشترط ذكر
 اسم الميت حتى لو شهدوا أنه جده أو أبيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا
 في الوجيز للكردي * اذا شهد الشاهدان أن فلانا اعتق هذا الميت وأن هذا الرجل عصبه

(٧١ - (الفتاوى) - ثالث)
 القدوري رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يخرج وصى الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا عرفا
 بالشرف فخره وينصب غيره * ولو كان ثقة ضعيفا أدخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل والمطحاوي في شرحه ولم يذكر أنه لو عزله هل
 يعزل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي أن يعزله * ولو وصى أن يودع مال
 اليتيم أو يضره ويخرع مال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربه وله أن يقبل كل ما كان فيه خبير باليتيم وكذا الاب * واذا باع الصغير ومطلبه
 من الوصي فقال الوصي ضاع مستحق كان القول خوله لانه أمين * وان قال نفقت مالك عليك بصدق في انفة مثله في تلك الادة ولا يقبل قوله

فما يكذبه الظاهر * وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن * واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وهذه أربع مسائل احداها هذه * والثانية اذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فأنفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمه الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي * والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أبق فباعه رجل فأعطيت جعله أربعين (٥٦٢) درهموا والابن يشكر الابن كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي قول محمد والحسن

رحمهما الله تعالى القول قول الابن الآن يأتي الوصي بيئته على ما ادعى * وأجمعوا أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا * والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي أدبت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم اتهمات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله تعالى لان الوصي يدعي نارا بما سبقا وهو يشكر * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو يشكر فيكون القول قوله في هذه المسائل * فان قال الوصي فرض القاضي لا خيبك الزمن هذه الثقة في ذلك كل شهر كذا فادبت اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل فيكون ضامنا * الوصي اذا باع شيئا من التركة نسيته فان كان بتضرره اليتيم بان كان الاجل فالعش لا يجوز * ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقراض كان ضامنا والقاضي

الذي أعتق لا تقبل شهادتهم مما لم يبين سبب العسوبة أنه ابن الذي أعتق أو أوتوه أو أخوه أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط * اذا شهد الشهود بوراثة رجل وبنوا سبها ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة الآن القاضي لا يدفع المسال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز أن يظهر وارث آخر للميت من ارحم للمشهود له أو مقدم عليه هكذا في النخبة * اذا شهدوا بوراثة وبنوا سبها وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فهذه الشهادة مقبولة ويُدفع القاضي المسال اليه للحال من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثا سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي كذا في المحيط * ولو قال لا وارث له غيره قبل استخسانا ورجل على العلم كذا في الحاوي * ولو قال لا وارث له بأرض كذا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له ما عدا كذا في الوجيز للكردي * ثم الشهادة اذا شهدوا على ورثة شخص وبنوا سبها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المسال ولا يبرمجحوا بغيره كالابن والابنة والابن قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المسال اليه من غير تلوم كذا في المحيط * فاذا شهدوا أنه ابنه ولم يزيدوا على هذا القاضي لا يدفع جميع المسال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رأي القاضي أنه لو كان معه وارث آخر لظهور في هذه المدة هكذا في النخبة * اذا شهدا أنه زوجها أو شهدا أنها زوجة لا نعلم له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المرأة الربع وأما اذا شهدا أنه زوجها أو شهدا أنها زوجة ولم يزيدا على هذا أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع اليه أكثر النصيبين وأما اذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث آخر قال محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل ان القاضي يدفع اليه أكثر النصيبين ان كان زوجا يدفع اليه النصف وان كانت زوجة يدفع اليها الربع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يدفع اليه أقل النصيبين ان كان زوجا والربع وان كانت زوجة الثمن والطمحاوي في مختصره ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى والخصافي ذكر قوله مع محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * شهد رجلان لرجل أنه أخو الميت لايه وأمه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى ثم شهد الاخر أنه ابن الميت لا تقبل ويضمنان للابن ما أخذ الاخ ولو شهد الاخر أنه أخوه لايه وأمه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولم يغرما للثاني شيئا شهد شاهدان أن فلانا أخو الميت لايه وأمه لا نعلم له وارثا غيره وقضى وشهد آخر ان ابنه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل القضاة الاول بالورثة الاول ضرورية فان كان المسال قائما في يده دفع الى الابن وان كان هالكا فلا ين الحيزان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على أحد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كذا في محيط السرخسي * شهد الرجل أنه جد الميت وقضى

ملك الاقراض * واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في الاب لا يختلف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه القاضي الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي * ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرض نفسه لا يجوز ويكون ذلك ديناً عليه * وعن محمد رحمه الله تعالى ليس للوصي أن يقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قال محمد رحمه الله تعالى وأما أرجوانه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به * ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم دين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز احتسانا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أخذ بالقياس * ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز * ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء * ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي

وكذلك الرهن * وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه وقبلة الرهن أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرهن
 كان على الأب مقدار الدين لا قبلة الرهن * وذكر في خمس الأئمة السرخصي رحمه الله تعالى أن الأب والوصي ضمان مالية الرهن وسوى بين
 الوالد والوصي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للوالد والوصي أن يقضيا دينهما مال الصغير فلا يكون لهما أن يرهنا * وعن بشر
 ابن الوليد رحمه الله تعالى ليس للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر أن للأب أن يرهن استحضانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس
 لهما ذلك وعند هلاك الرهن ضمن كل واحد منهما قبلة الرهن * وصح احتمال عمل اليتيم أن كان الثاني أملاً من الأول باز وإن كان مثله
 لا يجوز * والوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وأن يصحى عنه إذا (٥٦٣) كان اليتيم موسراً في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمه الله تعالى * وفي
 القياس وهو قول محمد وزفر
 رحمه الله تعالى لا يملك ذلك فإن
 فعل كان ضامناً * والوصي لا يملك
 إبراء مقر الميث ولا أن يحط عنه
 شيئاً ولا يوجد له إذا لم يكن
 الدين واجبا بقده فإن كان
 واجبا بقده صح الخطأ والتأجيل
 والإبراء في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى ويكون
 ضامناً * وعند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى لا يصح ذلك ولا
 يكون ضامناً * ولو صالح الوصي
 أحداً من دين الميثان كان للميث
 بينة على ذلك أو كان الخصم مقراً
 بذلك أو كان القاضي علم بذلك
 الحق لا يجوز صلح الوصي * وإن لم
 يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي
 لأنه تحصيل بعض الحق بقدر
 الامكان * وإن كان الصلح عن
 دين على الميث أو على اليتيم فإن
 كان للمدعي بينة على حقه أو كان
 القاضي قضى له بحقه جاز صلح
 الوصي لأنه اسقاط بعض الحق وإن
 لم يكن للمدعي بينة ولا قضى
 القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي
 لأنه نافي للماله وهو نظير ما لو طمع

القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى أنه أبو الميث وأقام البينة بقضى به وهو أحق بالميراث كذا في
 الخلاصة * ويجعل الحداً بهذا الذي ادعى الأبوته فإن قال الأب للقاضي إن هذا الذي أقام البينة
 أنه جد ليس بابي فمه باعادة البينة للقاضي لا يكفه كذا في المحيط * ولو شهد أن قاضي بلد كذا
 قضى به وارث الميث ولا وارث له غيره قضى بآرثه لا بالنسب بين أولاد الوصي وبين و برهن آخر بنسب
 يحجبه أو يشاركه قبل و يحجب أو يشارك حتى لو بين الأول أنه ابن الميث وبرهن الآخر أنه ابنه فالأرث
 بينهما ولو برهن الثاني أنه أبو الميث جعل للثاني السدس والباقي للأول ولو ذكر الأول أنه جد الميث
 وبرهن الثاني أنه أبو الميث فالأرث للثاني ولو ذكر الأول أنه أبو الميث وبرهن الثاني أنه ابن الميث جعل
 للثاني خمسة أسداس الأرث وللأول السدس ولو برهن الثاني أنه أبو الميث أيضاً فالأرث للثاني والجواب
 في المعتبر كالجواب في الأب ودينه الأول على أئونه بعد القضاء للثاني إلا إذا برهن الأول على أن
 القاضي قضى بأنه أبو الميث فكان أولى وبطل نسب الثاني ولو برهن الأول على أئونه قبل القضاء
 للثاني اشتركا في الأرث حتى لو مات أحدهما عين الآخر أباً والحكم في الولد على هذه الوجوه وإن كان
 الأول معتوها أو صغيراً لا يقدر على البيان جعله القاضي ابناً لو كان ذكر أو أن جاء الثاني وبرهن أنه
 أبو الميث جعل للثاني سدس المال وإن برهن أنه أخو الميث يجعله بنحو باب الأول وإن كان الأول
 امرأة جعله بنتاً للميث وجعل لها جميع المال بالفرض والرد فإن جاء آخر وادعى أنه أخو الميث
 يعطيه النصف وإن ذكر الثاني أنه ابنه يعطيه الثلثين كذا في الكافي * وجعل أقام البينة أنه عم
 الميث ووارثه لا تعلم له ووارثه غيره ثم أقام الآخر البينة أنه أخو الميث ووارثه لا تعلم له ووارثه غيره
 ثم آخر البينة أنه ابن الميث لا تعلم له ووارثه غيره وأقاموا البينة جميعاً معافاة بقضى بالميراث للأب
 كذا في محيط السرخصي * إذا مات الرجل فقام رجل بينة أنه فلان بن فلان الفلاني وأن
 الميث فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبة الميث ووارثه
 لا تعلم له ووارثه غيره قضى له بالميراث فإن جاء آخر بعد ذلك وأقام بينة أنه عصبة الميث فإن أثبت
 الثاني مثل ما أثبت الأول بان أثبت أنه فلان بن فلان الفلاني والميث فلان بن فلان الفلاني حتى
 التقيا إلى أب واحد فثبت بينة الثاني إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وإن كانا من
 قبيلتين بان ادعى الأول أنه من العرب وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني وإن أثبت
 الثاني نسباً بعد من الأول بان أثبت الثاني أنه ابن ابن عمه القاضى لا يلتفت إلى بينته وإن التقيا
 إلى أب واحد من قبيلة واحدة أو من قبيلتين وإن أثبت الثاني نسباً فوق الأول بان ادعى الثاني
 أن الميث ابنه وولد على فراشه وأنه أبوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين إن ادعى الأب نسبه

السلطان الحائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا يثبت في الوصي أن يعطى فإن
 أعطى كان ضامناً * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا خان الوصي القتل على نفسه أو أئلافه من أعضائه أو خان أن يأخذ
 كل مال اليتيم فدفع إليه شيئاً من مال اليتيم لا يضمن * وإن خان على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويسبق له من
 المال ما يكفه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فإن دفع كان ضامناً * وهذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع إليه المال فلإن السلطان أو المتغلب
 يسقطه وأخذ المال لا يضمن الوصي والمستوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وصح من عمل اليتيم على جائز وهو
 يخاف على نفسه أنه إن لم يبره يترفع مال اليتيم من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب إذا من بالمال قال أبو بكر

الاسكافي رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى وهو استحسان * وعن الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجيز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختياراً من سلمة موافق لقول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وبه ينهى * والبسه الإشارة في كتاب الله تعالى ألسفينة فكانت لسماكين بعد ما لون في البحر فارتدت أن أعينها
 أجاز العيب في مال اليتيم مخافة أخذ للتعاب * وصى أنفق على باب القاضي من مال اليتيم في الخصومات فأعطى على وجه الأجرة لا يضمن
 * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن مقدار أحر المثل والعين اليسير * وأما ما أعطى على وجه الرشوة كان
 ضامناً * قالوا بئذ المال يدفع الظالم عن (٥٦٤) نفسه وما له لا يكون رشوة في حقه وبئذ المال لاستخراج حق له على آخر يكون

ورشوة * الوصي إذا باع شيأ من
 مال اليتيم فبلغ اليتيم فأبرأ
 المشتري عن الثمن اختلف فيه
 المشايخ * قال بعضهم ان كان
 اليتيم مصلحاً غير مفسد وقال
 للمشتري أنت بري مما أدانك
 الوصي صح * وان قال أنت بري
 مما لي عليك لا يبرأ * وكذلك
 الموكل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن
 الثمن فهو على هذا التفصيل وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله
 تعالى بل يصح الابعاد في الوجهين
 من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل
 بالبيع سواء قال أبرأتك مما لي
 عليك أو قال أنت بري مما أدانك
 وصبي ومسا باع وكبلى * رجل
 مات وأوصى الى امرأته وترك
 ورثة صغيراً فترسل سلطان جار في
 داره فقبيل لها ان لم تعطيه شيئاً
 استولى على الدار والدار فاعتلته
 شيئاً من العمار قالوا يجوز مصادمتها
 * وصى أنفق من مال اليتيم على
 اليتيم في تعليم القرآن والآداب
 ان كان الصبي يصلح لذلك جاز
 ويكون الوصي مأجوراً وان كان
 الصبي لا يصلح لذلك لا يد الوصي أن

من القبيلة التي ادعاهما بن العم تقبل بينة الاب وبنقض القضاء الاول في حق الميراث دون النسب
 حتى يبقى الاول ابن عم له حتى لو مات هذا الاب رث الاول منه اذا لم يكن له وارث أقرب منه وان ادعى
 نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الاب وبنقض القضاء الاول في حق النسب والميراث جميعاً كذا في المحيط
 * اذا ادعى داراً في يد انسان أنفاله ورثها من أبيه وجاء بشهود وشهدوا أنها كانت لابيه الى أن ماتت
 وتركها ميراثاً لا تعلم له وارثاً غيره أو شهدوا أنها كانت لابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة
 ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا أنه تركها ميراثاً له وكذا اذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه الى أن
 مات أو شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وهو
 ظاهر الرواية وأصح هكذا في الذخيرة * ولو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في
 المحيط * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حتى مات أو حتى ماتت
 قبله لا تقبل وكذا لو شهدوا أن أباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل كذا في فتاوى قاضيتان * اذا شهد
 الشهود أن أباه مات وهو لا يس هذا القمص أو لا يس هذا الخاتم تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط
 * أطلق محمد رحمه الله تعالى في الجواب في الخاتمة وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم
 كانوا يقضون ويقولون ان شهدوا أن الخاتم كان في خنصره أو بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وان
 شهدوا انه كان في السبالية أو في الوسطى أو في الإبهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحح أن يجزى على
 اطلاقه كذا كرمه محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو شهدوا أنها ماتت وهو حامل لهذا الثوب
 تقبل كذا في المحيط * ولو شهدوا ان أباه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل كذا في المحيط * ولو
 ان أباه مات وهو قاعد على هذا الفراش أو على هذا البساط أو قائم عليه لا تقبل هذه الشهادة * ولو
 شهدوا ان أباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا انه حامل له لا تقبل هذه الشهادة ولا
 يقضى للوارث كذا في الذخيرة * ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم الموت تقبل هكذا
 في محيط السرخسي * والاصل في جنس هذه المسائل أن الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث
 في العين عند موته فهذا على وجهين اما ان يشهدوا بفعل هو دليل البدء ويقبل ليس هو دليل اليد
 فالذي هو دليل اليد في التقلبات فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحل أو فعل يحصل عادة
 للنقل كالركوب في الدواب وفي غير التقلبات دليل اليد فعل يوجد من الملاك في الغاب كالسكنى في
 الدور فهذا النوع من الفعل اذا قامت اليقينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضى
 بالمدعى للمدعى والذي ليس دليل اليد في التقلبات فعل يتأثر بدون النقل ولا يحصل في الغالب للنقل
 كالجلبوس على البساط وفي غير التقلبات الذي ليس دليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب

يتكاف مقدار ما يقرأ في صلته * وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجه الاسراف
 ولاعلى وجه التصيق وذلك بشاوت بقاء مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينتظر في ماله وحاله وينفق عليه تدرجاً ما يليق به * وصى يخرج
 في عمل اليتيم واستأجر دابة من مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا يدمته استحساناً * وعن نصير رحمه الله
 تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي
 محتاجاً * وقال به ضمه لا يجوز ان يأكل ويركب دابته وهو القياس * وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالعرفى اذا كان محتاجاً
 بقدر ما ينهى في ماله * وصى اشترى لنفسه شيئاً من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز * ولو اشترى مال اليتيم

كالبجوس

لنفسه ان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع مال من اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز * وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اراد على قول محمد رحمه الله تعالى اذا باع مال من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير ايمان كان ية قول اولاد كإفقال محمد رحمه الله تعالى نرجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفسرهم من الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم * وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاثة مسائل احداها (٥٦٥) هذه والثانية الاب اذا اشترى لنفسه

مال وولد الصغير أو باع مال من ولده الصغير ان كان شر الولد لا يجوز وان لم يكن شر الولد جاز ولا يشترط أن يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع أو الشراء اذا اشترى لنفسه من مال الموكل أو باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا للموكل أو الوكيل أو شرا * ولو باع أحد الوصيين شيئا من تركه الميت لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف * اذا أقر الوصي بدين على الميت أو بوصية كان باطلا * ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى * الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج ابنته الصغيرة ولا يملك تزويج عبده ولا تزويج أمة الصغيرة من عبده استحسانا لا راية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والوصي المأذون لا يملك تزويج أمته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يملك تزويج أمته من عبده عندهم جميعا * ويجوز للوصي أن يكاتب عبدا

كاجلوس والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل اذا قامت الشهادة على وجوده من الورث في العين عند موته لا يقضى بالعين للمدعي كذا في المحيط * اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه أو أن أمه كان يسكن هذه الدار أو ملكها فان جرو الميراث فقالوا مات وتر كهامير اناله قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجز والاقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وان شهدوا على اقرار المدعي عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه كذا في فتاوى قاضين * لو شهدوا الشهود أنها كانت لابيه ولم يجز والميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا كذا في المحيط * لو شهدوا أنها كانت لابيه مات فيها فعلى هذا الخلاف كذا في الفصول العمادية * ولو شهدوا أنها لابيه ولم يقولوا مات وتر كهامير اناله منهم من قال هذا بضاع على الخلاف ومنهم من قال هي لا تقبل بالاجماع وهو اعتبار الفضل رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر وهكذا في الفصول العمادية * اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار أنها كانت لابيه أعرها أو أخرجها أو أودعها الذي في يده فله يأخذها ولا يكف البيعة على أنه مات وتر كهامير اناله كذا في السكاني * اذا شهد شاهدان أن فلانا مات وتر كهامير اناله فلان ابنته هذا ولا يملون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا ميت فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط * هذا اذا كان نسب المدعي معروفا من الميت وان لم يكن نسبة معروفا منه فشهدوا نه من فلان بن فلان بن فلان الميت وأن فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدرك الميت لم يدرك هذا الفصل ههنا وذكروا في المنتقى أجزء شهادتهما في النسب وأبطالوا في الميراث كذا في المحيط * لو شهدوا على دار في يد رجل أنها كانت لفلان جده هذا المدعي وخطته وقد أدركوا الجد والمدعي يدعي أنها كانت لابيه فان جرو الميراث بان شهدوا أنها كانت لجده هذا المدعي فلان مات وتر كهامير انالابي هذا المدعي ثم مات الاب وتر كهامير اناله هذا المدعي تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي وان لم يجز والميراث فان لم يعلم تقدم موت الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للمدعي بالاجماع وان علم فذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وأبو بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا في هذه المسئلة لا تقبل الشهادة بخلاف ولو شهدوا على اقرار ذي اليد أن هذه الدار كانت لجده هذا المدعي ولم يجز والميراث فان القاضي يقضى بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث آخر هكذا في الذخيرة * اذا شهدوا أن هذه الدار لجده هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده فان جرو الميراث تقبل ويقضى بالدار للمدعي وان لم يجز والميراث فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر فقد اختلف المشايخ

اليتيم استحسانا * وكذا الاب اذا كاتب عبدا وولد الصغير جاز استحسانا * ولو أن الوصي أو الاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة * وكذلك الاب والوصي * ولو باع الاب أو الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن مثله وتضمن المسئلة * وان أقر الاب أو الوصي قبض بدل الكتابة مع اقرارهما ان كانت الكتابة نابتة بالبيعة أو كان القاضي يعلمها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي أو الاب كاتب وأدى الى البديل لا يصدق لانه اقرار بالعتق * ولو أن المكاتب أدى المسائل الى الوصي بعدما أدرك السبي لا يصح ولا يعتق اذا أدى وكذا الاب * ولا يجوز للوصي أن يعتق عبدا الصغير على مال وكذا الاب * ولا يجوز للوصي أن يكاتب اذا كانت الورثة

كبارا شيئا أو حضور الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي * وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرز الكبار بذلك لان للكبار حق
 القسح * فلو كان الشكل كبيرا فكتابه بعض الكبار كان للباقيين حق القسح * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز
 كتابة الوصي في جميع العبد * ولو باع الوصي عقارا مشتمرا كابن الصغار والكبار صرح البيهقي في الشكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 * والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع * ويجوز للوصي أن يقاسم الموصي له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان
 بعض الورثة كبارا غائبا * ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسك والموصي له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصي له الغائب
 ويكون للموصي له أن يشارك الورثة (٥٦٦) * ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقسام الوصي الموصي له فأعطاه الثلث وأمسك

الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في
 يد الوصي للورثة لا ترجع الورثة
 على الموصي له بشئ * ولا يجوز
 للوصي أن يخر لنفسه بمال اليتيم
 أو الميت فان فعل ذلك ضمن رأس
 المال ويتصدق بالرجوع في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 يسلم له الرجوع ولا يتصدق بشئ *
 والوصي أن يأخذ مال اليتيم
 مضاربة * وليس له أن يؤجر نفسه
 من اليتيم * وليس للوصي أن
 يهب مال اليتيم بعوض وبغير
 عوض وكذلك الاب * ولو هب
 انسان للصغير هبة فعوض الاب
 من مال الصغير لا يجوز وبسقي
 للواهب حق الرجوع في الهبة
 * وكذا الوعوض الوصي من مال
 اليتيم * الاب أو الوصي اذا أذن
 للصغير أو لعبده في التجارة مع
 الاذن وسكوتها عند البيع
 والشراء يكون اذنا * وان مات
 الاب والوصي قبل بلوغ الصبي
 بطل الاذن * وان باع الصغير
 والاب أو الوصي حتى لا يبطل الاذن
 * ولو وكل الاب أو الوصي ببيع
 مال الصغير أو الشراء للصغير فبطلت

رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل ولا يقضى بالدار للمدعي أيضا كذا في
 المحيط * قال في كتاب الاقضية دار في يد رجل أقام أحد البينة أن أبي اشتراها منه بالف درهم وقد
 مات أبي والبايع بمحدد ذلك فاني لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا ولكن أسأله البينة أنهم
 لا يعلمون له وارثا غيره فان أقامها أمرته بدفع الدار اليه كذا في الذخيرة * ولو كانت الدار في يد غير
 البائع كلف كليهما كذا في المحيط السرخسي * قال في الاصل دار في يد رجل جاء ابن أخي
 صاحب اليد وأقام بينة أن هذه الدار كانت لجدته مات وتركها ميراثا بين أبيه وبين عمه هذا الذي الدار
 في يديه نصفين ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضى بالدار بين المدعي
 وبين عمه نصفين فان لم يقض القاضي بينة ابن الاخ حتى أقام بينة أن أخاه وهو أبو هذا المدعي مات
 قبل موت الجد وموت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا لجدته المستله على
 وجهين الاول أن لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركه أبيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ أولى
 والوجه الثاني أن يكون في يد ابن الاخ شيء من ميراث أبيه وباقي المسئلة بحالها وفي هذا الوجه
 ميراث الجد كله للميراث الاخ كذا في الاصح ويجعل كليهما تامعا كذا في المحيط * اذا كانت
 الدار في يد رجل وابن أخيه فادعى كل واحد أن أباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره فمضى بها
 بينهما نصفين فان قال العم كانت بين أبي وأخى نصفين وصدق ابن الاخ الآن العم قال مات أخي
 قبل موت الجد وصار النصف الذي لأخي بين الجد وبينك أسداسا ثم مات الجد فورثت السدس منه
 وقال ابن الاخ مات الجد وأولاد وصار الذي لجدتيك وبين أبي نصفين ثم مات أبي فورثت ذلك منه فان
 لم تقم له مال ولا أحدهما بينة يخلف كل واحد على دعوى صاحبه فان حلفا برأنا وصار الحال بعد
 الحلف كالحال قبله وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين وان حلف أحدهما ونكل الآخر
 يقضى للمالك بمائتة لصاحبه وان أقام البينة أحدهما قضى له بمائتة له بينته وان أقاما
 جميعا البينة قضى بالدار بينهما نصفين كذا في الذخيرة * رجلان أقام كل واحد منهما بينة على
 دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره وأحدهما من الرجلين
 ابن أخي ذي اليد وورثه لا وارث له غيره فلم ترك البينتين حتى مات المدعي عليه فصارت الدار في يد
 ابن أخيه ولم يوص الى أحد ثم كتبت البينتين جميعا للقاضي يقضى بها بينهما نصفين وان صار
 ابن الاخ ذا اليد فلو أقام الاجنبي البينة على ابن الاخ أن الدار داره ورثها من أبيه لم تسمع ولو أن
 القاضي كتبت شهودا أحدهما بعد موت العم ولم ترك الشهود الا آخر فمضى بالدار كلها ثم كتبت بينة
 الاخر لم يقض له بشئ الا اذا أعاد تلك الشهود أو شهودا آخر فشهدوا أن الدار داره بسبب الارث

الاب أو باع الصغير بنقل الوكيل * القاضي اذا أذن للصغير أو للمعتوه أو لعبدهما في التجارة صح
 * وكذا لو جرع على عبد المعتوه * ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك اذنا * القاضي اذا رأى أن باذن
 للصغير أو لعبده في التجارة فاني الاب أو الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان جرد الاب أو الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما * وكذا لو مات
 هذا القاضي لا تجبر العبد الا أن يرجع الامر الى قاض آخر حتى يمحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول * وصي باع
 عقارا ليقضى به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاه الدين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز هذا البيع لانه
 قائم مقام الموصي * رجل أوصى بثلثه مال وخلف منه ثمان من العقارات فباع الوصي من العقارات منقلا الوصية قالوا لو ارثت ان لا يرزى

فحينئذ

الآن يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن يبيع الثلث منه * وصلى آخر بعض التركة لقضاه دين الميت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لمفاتيح من الثمن في السنة الاولى * مديون مات وأوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وبيع بعض التركة فقضى دينه وأنفذ وصاياه قالوا البيوع فاسد الآن يكون بأمر القاضي * وارث كبير باع شيئا من التركة أو من عقاره وقد بقي عليه دين أو وصايا فأراد الوصي أن يرد يبيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضى الدين لا يرد يبيعه * وصلى أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركه الميت والاذل يرجع * وقبل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لم يطلبها من جهة العباد فكانت (٥٦٧) كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى

لا يرجع * وقيل له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا أدى الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع * وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير أو اشترى ما يتفق عليه من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعا * وكذا الوصي دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث أو شهد على ذلك لا يكون متطوعا * وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت أو كفن الميت من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة * وكذا الوصي اذا أدى خراج البيت أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا * ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك * ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسم الوصي لا يجوز * ولو كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم غائب فقسام الوصي مع الحاضر وأمسك نصيب الغائبين جز * وللوارث أن يقضى دين الميت وله أن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت * الوصي اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما قضى الميت كان للوارث والوصي أن يرجعا بنقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفننا فعلم بعيب بعدما قضى فيه ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب * وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي أيضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه اشترى لنفسه وللوارث والوصي بشرط ان للميت انهما بقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب * غير بيتنزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فكيفه بامر الحاكم كفنارسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنارسطا * ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاه

فينتدب يقضى بجميع الدار له فان قال الذي قضى بالداره أو لاني أعيد البيعة أن الدار داره لا يلتفت اليه ولو أقام الاجنبي البيعة في حياة الم و ابن الاخ بعد موته فزكيت البيعتان جميعا قضى بالدار بينهما نصفين ولو أن ابن الاخ لم يقم البيعة حتى قضى القاضي بها الاجنبي ثم أقام على الاجنبي قضى به الاين الاخ ولو أقام ابن الاخ البيعة في حياة الم والاجنبي بعد موته فزكيت البيعتان يقضى بها للاجنبي ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على الم فمات الم فورثه ابن الاخ ثم أحضر كل واحد منهما شاهدا آخر فزكيت البيعتان يقضى بالدار بينهما نصفين وان قال أحدهما بعد ما قضى بها بينهما أنا أقيم البيعة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو أقام كل واحد شاهدا واحدا على الم فمات الم أقام الاجنبي شاهدا آخر فزكيت شاهداه وقضى له بشهادتهما جاء ابن الاخ بشاهد آخر لا يلتفت الى ذلك فان أعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبي قضى به الاين الاخ كذا في المحيط * رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما أن الميت مولاه وأعنته لا وارث له غيره وأقاما البيعة على ما ادعى ولم يوقتوا العتق وتماطليراث بينهما ولو وقتوا العتق وقتا فصاحب الوقت الاول أولى كذا في الذخيرة * في نوادر بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان أخوان لابني أبيهما دار أقام أحدهما بيعة أن هذه الدار كانت لابي ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين أبي أرباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك وأقام الاخر بيعة أن هذه الدار كانت لابي ماتت وتركتها ميراثا بيني وبينك قال آخذ بيعة الذي ادعى ثلاثة أرباع الدار لنفسه ولا أقبل بيعة الاخر كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض)

بينهما وفيما يكون ا كذا بالشهود وما لا يكون

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا كذا في السكندر * ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد بالاقرار بالغصب تقبل هكذا في غاية البيان شرح الهداية * والموافقة اما المطابقة أو كون الشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما اذا كان أكثر كذا في فتح القدير * (وفي هذا الباب فصول)

(الفصل الاول فيما يكون المدعى به ديناً) اذا ادعى ألفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا وشهدوا بخمسمائة كذا في فتاوى قاضخان * اذا ادعى على رجل خمسمائة وشهده الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان لي عليه ألف درهم الا أنه قضاني خمسمائة أو برأته منها ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضى بالخمسمائة ولا يحتاج الى اقامة البيعة على التوفيق كذا في المحيط * ولو ادعى خمسمائة فشهد له

نصيب الغائبين جز * وللوارث أن يقضى دين الميت وله أن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت * الوصي اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما قضى الميت كان للوارث والوصي أن يرجعا بنقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفننا فعلم بعيب بعدما قضى فيه ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب * وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي أيضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه اشترى لنفسه وللوارث والوصي بشرط ان للميت انهما بقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب * غير بيتنزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فكيفه بامر الحاكم كفنارسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنارسطا * ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاه

دينه * وكذا الورث جارية لا يبيعهها * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو وان يموت في بعض القرى
 أو مات في الطريق فباعه فقائه متاعه جازا البيع * ويجوز للمشتري أن ينضم بالبيع فان جازا البيع بعد ذلك ان أجاز البيع أخذ بمنه وان كان
 المتاع قائما فان شاء أخذ به وان شاء أخذ الثمن فان باعه بوكس كان له أن يضمه فبئته * ولو أن رجلا من أهل السكة تصرف في مال الميت
 من البيع والشراء لم يكن له وارث ولا وصي إلا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الأمر إلى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فأخذ هذا الرجل
 المال ولم يرفع الأمر إلى القاضي وأفسده حكى عن أبي نصر الديلمي رحمه الله تعالى أنه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير رحمه الله
 تعالى سألت بشر بن الوليد رحمه الله تعالى (٥٦٨) عن رجل مات في بعض الأطراف فباعه وارثه وقال مات أبي وعليه دين وترك وصوف

أمسوال ولم يوص الى أحد وهو
 لا يقدري على إقامة البيعة لان الشهود
 كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم
 القاضي بالعدالة هل يكون
 للقاضي أن يقول له ان كنت صادقا
 فبيع المال حتى تقضى الديون قال
 ان فعل القاضي ذلك فهو وحسن
 وعن أبي نصر رحمه الله تعالى رجل
 مات فترحم عمرانوه وورثته أن فلانا
 مات ولم يوص الى أحد والحاكم
 لا يعلم شيئا من ذلك أيقول لهم
 الحاكم ان كنتم صادقين فقد
 جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك
 رجوت أن يكون في سعة ويصير
 الرجل وصيا ان كانوا صادقين
 * امرأة أوصت بثلاث ماله
 وأوصت الى رجل فأنفذ الوصي
 بعض وصيتها وبقي البعض في أيدي
 الورثة هل يكون للوصي أن يترك
 ذلك في أيدي الورثة قالوا ان علم
 الوصي من دينه الورثة أنهم
 يخرجون الثلث جازله أن يترك
 في أيديهم وان علم خلاف ذلك
 لا يسهه أن يترك في أيديهم ان كان
 يقدر على استخراج المال منهم
 * رجل اشترى لولده الصغير شيئا
 وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع

الشهود بالرفق فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الغاف قبضت منها خمسمائة ووصل الكلام
 أو دحل فشهداتهم ما بالخمسمائة جازة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة غلبت شهادتهم كما في فتاوى
 قاضيان * اذا ادعى الغريم أن صاحب المال برأه أو حله وجاء بشهود وشهودا على اقرار صاحب
 المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل ان كانت بالاستعانة أو الاستيفاء فان
 قال كانت بالاستيفاء قبلت وان قال كانت بالاستعانة لا تقبل وان سكت ذكر محمد رحمه الله تعالى في
 الاصل أنه لا يجبره على البيان لكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق كذا في الذخيرة * لو ادعى الغريم
 الايفاء فشهدا أن صاحب المال برأه أو اجازت والقاضي يقضى بالبراءة من غير سؤال ويكون الثابت
 بقضاء القاضي براءة الغريم بالاستعانة لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كذبا لا كفل بأمر
 المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالبراءة كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الاصيل
 ولا يكون للمكفول أن يرجع على المكفول عنه بشي هكذا في فتاوى قاضيان * ولو ادعى الايفاء
 فشهدا بالهبة أو الصدقة أو النحر أو الاحلال أو ادعى الهبة أو الصدقة أو النحر أو الاحلال فشهدا
 بالاستيفاء لا تقبل هكذا في محيط السرخسي * ذكر في المنتقى رجلان شهدا أن لهذا على هذا
 ألف درهم قد اقتضى منهما مائة وقال الطالب لم اقتض منه شيئا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله
 تعالى يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة كذا في فتاوى قاضيان * في العيون اذا شهد الرجلان
 على آخر بالف درهم وشهدا أنه قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه ألف وما قضاني شيئا والمشهود
 صدقوا في الشهادة على الالف وأوهوا في الشهادة على القضاء فقبل شهادتهم ما ان عدلا ولو قال
 شهادتهم بالالف حق وبالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهم مالانه أسبغوا الى الفسق كذا في المحيط
 * لو شهدوا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد برأه منها وقال المدعي ما برأه وقال المشهود
 عليه ما كان له على شي ولا برأني من شي قال اذا لم يدع شهادتهم ما على البراءة قضيت عليه بالالف كذا
 في فتاوى قاضيان * لو شهدا على رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا أيضا للمدعي عليه
 على المدعي بمائة دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة * ادعى على آخر أنه
 آجر داره منه وقبض مال الاجارة ثمان وانفست الاجارة بموته وطالب مال الاجارة فشهد الشهود أن
 الآجر أقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهد اعلى عقد الاجارة كذا في الخلاصة * شاهدان
 شهدا على رجل بالف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له انه قد اشهرها هذه الشهادة والى عليه
 من ثمن متاع أجزت شهادتهم قالوا تأويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بالالف من ثمن
 الجارية فالمسئلة محفوظة أنه اذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالالف

به عليه ذكر في التواذير انه ان لم يشهد عند أداء الثمن أنه أدى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع * وفرق
 بين الوالد وبين الوصي اذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب من مال الوالدين أنهم يقصدون الصلة
 والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنة لانه ان لم يشهد لا يرجع * وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير
 فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع * رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين
 بالتصرف ولا ينفذ تصرف أبدا الا بالان صاحبه الا في أشياء فان أحدهما ينفرد بها * منها تجهير الميت وتكفينه وقضاء دين الميت
 اذا كانت التركة من جنس الدين وتجهير وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق التمسمة ورد الودائع والمغصوب * ولا ينفرد

أحدهما قبض وبيعة الميت ولا يقبض الدين لأن ذلك من باب الأمانة * وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الثامن *
 وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير بقسمة ما كالأر بوزن و بأحارة الينيم بعمل يتعلم * وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى
 والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها * ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه كذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد * وإن عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل * وعلى
 هذا الخلاف إذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد
 * وإن عين المساكين ينفرد بذلك أحدهما عند الكل * ولو وكل رجل رجلاين (٥٦٩) بأن يهب هذه العين ولم يعين الموهوب له
 عندهما لا ينفرد أحدهما بذلك

من ضمان حارفة فخصمها وقد هلكت أنه لا تقبل شهادتهم وبمثلها في الأقرار تقبل كذا في المحيط
 والخلاصة والذخيرة * ولو قال لم يشهدهما لم تقبل كذا في محيط السرخسي * ادعى على آخر
 مائة فقير حنيفة بسبب السلم مستحقة الشرائط وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر أن عليه مائة فقير
 حنيفة ولم يزيدوا على هذا فقبل لا تقبل شهادتهم ما قيل ينبغي أن تقبل والاول أصح كذا في
 الذخيرة * ادعى قرضا على رجل وشهدوا أن المدعى دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى
 عليه ثبت قبض المدعى عليه ويكون القول قول ذي اليداني قبضت بجهة الأمانة قال ادعى أنه قبض
 بجهة القرض يحتاج إلى إقامة البيعة على القرض كذا في خزائن المفتين * لو ادعى دينارا وشهدوا
 أن المدعى دفع الدينار إلى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية * ادعى
 القرض وشهدوا على إقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له
 بهذا اللفظ وأراد (دادني است) لا يثبت القرض ولو قال (دادني است) بسبب القرض تقبل
 كذا في خزائن المفتين * إذا ادعى رجل على رجل دينارا ولم يبين السبب فشهدوا بالشهود بالسبب
 جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضخان * ذكر في شهادات المحيط * إذا ادعى الدين بسبب
 القرض وما أشبه ذلك وشهدوا بالدين المطلق كان شمس الإسلام الأوز جندى رحمه الله تعالى يقول
 لا تقبل هذه الشهادة وقد كرفي ذناوى قاضخان والصحيح أنها تقبل وفي شهادات المحيط أيضا إذا ادعى
 ألفا وقال خمسة مائة منها ثمن جيد اشتراه مني وقبضه وخمس مائة ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا
 بخمس مائة مطلقا تقبل الشهادة على الخمس مائة وذكر السبب ليس بشرط قال وفي هذه المسئلة
 تنصيص على أن في دعوى الدين بسبب إذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان
 يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية * والله أعلم

(الفصل الثاني فيما إذا كان المدعى به ملكا) إذا كانت الدعوى بلفظ الدار وشهدوا بلفظ
 البيت قبل ينبغي أن تقبل في عرفنا وهو الأشبه والأظهر كذا في الذخيرة * إذا ادعى كل الدار
 شهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق كذا في فتاوى قاضخان
 * إذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في التبيين * وينبغي للقاضي أن يسأل
 المدعى أتدعي الملك هذا السبب الذي شهد به الشهود أو تدعيه بسبب آخر قال ادعى بهذا السبب
 فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضى له بالملك وإن قال ادعى به بسبب آخر أو قال لأدعيه بهذا
 السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده كذا في المحيط * لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك
 بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك

بين هذا وبين الوكيل إذا وكل الرجل رجلا ببيع شئ بعينه ثم وكل
 آخر ببيع ذلك الشئ فإن كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد أحدهما بالبيع * وقال بعضهم لا ينفرد أحد
 الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال * وبه أخذت شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * رجل جعل
 رجلا وصيا في شئ بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلت لك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال لا آخر
 جعلت لك وصيا في القيام بأمر مالي أو جعل أحدهما وصيا لهذا الوالد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر له أو قال أو وصيت إلى
 فلان بقضائي ديني ولم أوص إليه غير ذلك وأوصيت بجمع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه أوصى اليهما * وعند محمد رحمه الله تعالى يكون كل واحد منهما وصيا فحياً أو وصى إليه * ولو أن رجلاً أوصى الخرجين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله تصرف الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي أن يجعله وصياً وحدهم يطلق له التصرف فعل * وإن رأى أن يضم إليه رجلاً آخر مكان الميت فعل * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحياة * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية وهو قول ابن أبي ليلى ليس للقاضي أن يجعل الحي وصياً وحدهم ولو جعل لا ينفذ تصرف الحي بإطلاق القاضي * وهذه ثلاث مسائل * أحدها هذه * والثانية إذا أوصى إلى رجلين فمات الرجل فقبل أحدهما الوصية (٥٧٠) ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد

بسبب تقبل شهادتهم كذا في الفصول العمادية * لو ادعى التناج وشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على التناج لا تقبل كذا في خزنة المفتين * إذا ادعى أول الملك في الدابة بالتناج وشهد له الشهود أنها له اشترها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم إلا أن يوفى فيقول نجت في ملكي إلا أني بعتها ثم اشترتها منه ثم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الظهيرية * إذا ادعى ملكاً معاً وشهدوا أنه ورثه من أبيه وأنه اشترها من فلان وفلان يملكه ولم يقولوا أنه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي ولكن لا تضي أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج من ملكه كذا في الفصول العمادية * لو ادعى أنه له ورثة من أبيه وجاءه بشهود وشهدوا أنه له ولا يخيه الغائب يرات عن أبيه جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان * في المتقاضي ادعى ملكاً معاً وشهدوا أنه ورثه من أبيه جازت شهادتهم كذا في الفتاوى كذا في المختار * ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطابق كذا في الوجيز للكردي والخلاصة * ولو ادعى داراً في يد رجل أنه له منذ سنة فشهد الشهود أنه له منذ عشر من سنة بطلت شهادتهم ولو ادعى المدعي أنها له منذ عشر من سنة والشهود شهدوا منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى عينا في يد رجل أنها ملكه وأن صاحب اليد قبضاً بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقاً لا تقبل شهادتهم وكذا إذا ادعى المدعي القبض مطلقاً وشهدوا له بالقبض منذ شهر إلا إذا وفق وقال أردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل وقيل تقبل في هذا من غير توفيق كذا في الفصول العمادية * ادعى أنه قبض من مالي كذا قبضاً موصياً جبالاً وشهدوا أنه قبض ولم يشهدوا أنه قبض قبضاً موصياً جبالاً تقبل في أصل القبض فيجبرده كذا في البحر الرائق في تعلقاً عن جامع الفصولين * وكذا لو شهدوا على إقراره بالقبض تقبل هكذا في خزنة المفتين * ادعى أنه قبض من مالي كذا درهما قبضاً بغير حق وشهد شهره أنه قبض بجهة الر باقبلت شهادتهم كذا في الفصول العمادية * ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الر لا تقبل * ادعى أنك قبضت من مالي جبالاً بغير حق وذو كمر قيمته وشية وشهدوا أن هذا الذي هو ذو اليد قبض جبالاً من فلان فغير المدعي تقبل هذه الشهادة - في يجبر على الاضمار كذا في خزنة المفتين * لو شهد أن فلاناً هذا غصب عبده ولكن قدره عليه بمذالك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه لم يرد علي وإنما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا مني أيها القاضي ذل ضمنته القيمة هكذا في الظهيرية * وكذا لو شهد أنه غصبه عبده وأولاد مولاه فقتله عند الغاصب وقال المغصوب منه

القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار إن شاء أطلق التصرف للثاني وإن شاء ضم إليه وصياً آخر واستبدل الفاسق * ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف * رجل مات وله ديون على الناس وعليه الناس ديون وترك أموالاً وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى إليه وإلى فلان الغائب فإن القاضي يقبل بيته هذا الرجل لأنه أقام البيعة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خلفه معن الغائب فصار وصياً وبين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما لم يحضر الغائب إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين فإن حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكاف إعادة البيعة وكانا وصيين جميعاً

عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصياً له بعد البيعة وإن حضر الغائب ومجد أن يكون وصياً كان القاضي بالخيار إن شاء جعل الأول وصياً وحدهم وإن شاء ضم إلى الأول رجلاً آخر * رجل أوصى الخرجين ليس لأحدهما أن يشترى من صاحبه شيئاً من مال اليتيم * وكذا لو كانا وصيين ليتيم لا يشترى أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم إلا أن يوافق القاضي أو يوافق أحد الوصيين على وجه النظر فلو تصرف أحدهما على وجه النظر ينصربه الاستخار ولا يقسمان مال اليتيمين بما قلنا * بشيئين لكل واحد منهما وصى قسم الوصيان ماله ما لا يجوز قسمتهما إلا يجوز بيع أحد الوصيين المال من الوصى الآخر * رجل مات وأوصى إلى رجلين فمات رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهد بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما

وبعضهم ما دفعوا إلى المدعى لغرماء الميت * ولو شهداه أو لأحدهما القاضي بقضاء الدين فمضادونه لا يلزمهما الضمان * وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدین جائز شهدتهما قبل المدع ولا تقبل بعد المدع * وصى الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت فان قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والقريم الآخر يشارك الاول فيما قبض * رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف لأن أحدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته ما جاز فكذلك بعد الموت * وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول * رجل أوصى إلى رجلين فمات في يده ودايع لاسان فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو (٥٧١) قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال

ما قبلته واسكنه قد غصب ومان عنه وقال المثل هو عليه ما قضته عبدا ولا قتل هذا المدعى عبد الله في يدي كان عليه قيمة كذا في فتاوى قاضيان * لو ادعى الاستهلاك وشهد شهوده على القبض تقبل ادعى أنه استهلك من ماله أقسه كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود أنه باع وسلم لفلان تقبل ولو شهد وأنه باع ولم يذكر والتسامح لا تكون شهادة على الاستهلاك كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى أنه غصب حماره وشهد شهوده أن هذا الحمار ملك المدعى وفي يده هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في شراة المفتين * ادعى عشرة أمنا من الدقيق مع الخالة شهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا مختولا فشهدوا على غير المختول ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكر والصفة أهم الجيدة أو رديئة أو وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردى هكذا في الخلاصة * ذكر في دعوى المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل أن بينه وبين الذي في يديه نصفين ميراثا من أبيه وبجد ذلك الذي في يديه وادعى أن كاهاله فجاء المدعى بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لابى هذا المدعى مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعى أن النصف خرج إلى الذي في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت بعث نصفها بالف درهم ولم يصدقه القاضي على البيع ولم يجبه له مكذبا بشهوده قضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه وان أحضر بينته على أنه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها قيمت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعى من الوالد وقضى بنصف الدار يبعلمن المدعى عليه ان ادعى البيع وكان للمدعى على المدعى عليه التمن وان كان أقام البينة على الصلح أبطلت الصلح ورددت الدار كلها إلى المدعى كذا في المحيط * في المنتقى ادعى ان له نصف الدار مشاعا والدار في يدي رجلين اتسهاها وغاب أحدهما فاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم فشهدا أن لهذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل كذا في الوجيز للكردي * اذا ادعى عينا في يد انسان أمهاله وأقام على ذلك بينة ثم ان المدعى قال هذه العين لم تكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضاء ان كان قد قضى له بذلك وكذلك اذا لم يقل قط كذا في المحيط * رجل ادعى عبدا في يدي رجل وأقام البينة فشهدا على إقراره أنه ملك المدعى تقبل ولو شهدا على إقراره أنه اشتراه من المدعى وقال المدعى انه أقر بهما السكن ما بعث منه بأخذ المدعى وكذا الاستيلاء وكذا لو شهدا أنه أقر بأنه آجره كذا وكذا لو شهدا أن المدعى دابا قال بعته بكذا وكذا لو شهدا أنه أودعه ولو شهدا على إقراره أن المدعى دفع إليه لا تقبل ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه أو شهدا أنه أقر أنه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعى كذا في الخلاصة * ادعى رجل جار يتي في يدي رجل وقال كانت هذه

في يده فلا ضمان عليه * ولو لم يكن على الميت دين وله عندا انسان وديعة فقبض أحد الوصيين تركه الميت وضاعت في يده لا يضمن شيئا * ولو قبض أحد الورثة بضمن حصة أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استقصانا * ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت فضاغ في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث * وليس هذا كاتخذ المال من منزل الميت * ولو كان مال الميت في يد غاصب فان أحد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الآن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي بأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الوارث وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع * وصيان للميت استأجر أحدهما جازين لخل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ما كت أو استأجر ذلك بعض الورثة بمحض الوصيين وهما

ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن * ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى * وقال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى أنخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين إلى اليقيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري أحدهما الا بأمر الآخر * ولو أن ميتا أوصى إلى رجلين وقد كان باع عبدا فوجده المشتري بالعبد عينا فدفع إلى الوصيين كان لأحدهما أن يرد الثمن وليس لأحدهما قبض

المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ماصار في يده من تركه الميث * ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق * رجل مات وترك ورثة تبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اذن لنا اوصى به * ذكر في المنتقى انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم * وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البواغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركه والدي واقام البينة قبلت بيته وكذلك اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما تركه والده من الدين على الناس ثم ادعى ان لايه ديناه على رجل سمع (٥٧٢) دعواه * رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالدرهم بعينها فغصب الوكيل

من رجل ألفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادعى الوكيل ان الموكل عنها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك * رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير واستهلك مال ولده الصغير واغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصال في رحمة الله تعالى انه لو اقر من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لاني الصغير جازو بصير قابضا * وعن محمد رحمه الله تعالى لا يصير قابضا هذا القدر الا ان يشترى لانه شيئا بمال الصغير عليه * واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد * واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا فقال قبضت هذا لاني فانه يصير قابضا لانه وصي * وحكى ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان شرط البسدر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون خيرا للقيم * وان كان البسدر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رحمه

الله تعالى المزارعة فاسدة * وصى استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم رحمه الله تعالى يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبض منه الوصي * وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى صاحبه نفسه ثم ان الوصي يتفق على اليتيم وينعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا تجل له لانه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اخذ الوصي مال اليتيم او نفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه * رجل اوصى الى رجلين فقال لهما معا ثلث مالي حيث شئتما او لمن شئتما مات احد الوصيين قال ابن مقائل رحمه الله تعالى بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت * ولو قال لهما

وشهد

جعلت ثلث مالي للمساكين فقال له ما ذلك ثم بان أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخران فقال للباقي منهما قسم أنت وحدك
 * وفي قول أبي يوسف الآخر الباقي منهما أن يتصدق وحده * جدار بن داري صغير من له ما عليه حوله بخان عليه السقوط ولعل
 صغير وصى فطالب أحد الوصيين مرممة الجدار وأبي الآخر قال الشيخ الاسام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بعث القاضي أمينا
 حتى ينظر فيه فان علم أن في تركه ضرر عليهما أجبره لا أن يبي مع صاحبه * قال وليس هذا كإباء أحد المالكيين لأن ثم الأبي
 رضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر أما ههنا أراد الوصي ائصال الضرر على الصغير فيجبر على أن يرم مع صاحبه * رجل أوصى إلى رجلاين
 أن يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهمين عبدا بثلثهما (٥٧٣) ممي الميت الموصى فأراد الوصي الآخر أن

يشترى هذا العبد بماله الموصى
 قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان
 كان الموصى فوض الامر الى كل
 واحد منهما جاز شرا هذا الوصي
 من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع
 صاحب العبد عبده من أجنبي
 وسله اليه ثم يشتريان جميعا للميت
 فهذا أصوب * وصى باع ضعة
 لليتيم من مغلس يعلم أنه لا يقدر
 على أداء الثمن قال أبو القاسم
 رحمه الله تعالى ان كان البيع
 يسع رغبة فالقاضي يوجب المشتري
 ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والانقض
 البيع قال رضي الله عنه وتبغى
 أن لا يجوز بيع الوصي اذا كان
 يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء
 الثمن لان البيع ممن هذا حاله
 يكون استهلا كالا أنه اذا أدى
 الثمن قبل أن يقضى القاضي
 يبطلان البيع الا أن يصح هذا
 البيع لان القاضي نصب ناظرا
 خصوصا للصغار وتعام النظر فيما
 قلنا * وصى باع شيئا من بدل
 اليتيم ثم طلب منه ما كثر مما باع
 فان القاضي يرجع الى أهل
 البصر ان أخبره اثنان من أهل
 البصر والامانة أنه باع بغيره وأن

وشهده شاهدان آخران بذلك فان القاضي يقضى بالارض للمدعي الذي شهدته له شهوده بالدار
 و يقضى بالبناء بين المدعين نصفين فان أقام المدعي عليه بيته أن البناء بناؤه قبل القضاء أو بعده
 لم أقبل ذلك منه ولو أن شهود المدعي شهدوا أن الارض للمدعي وقالوا لا يدري لمن البناء يقضى بالارض
 له ويقضى بالبناء للمدعي البناء خاصة كذا في المحيط * والارض التي يكون فيها الخيل والاشجار بمنزلة
 الدار اذا لم يفسر وأما القاضي يقضى للمدعي بالارض و يتبعها الخيل والشجر من غير أن يكون ذلك
 شهادة بالخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا أن هذا الخاتم أو هذا السيف لفلان ولم يذكروا الفص
 والحلية فالقاضي يقضى بالسيف والحلية وبالخاتم والقص للمدعي من غير أن تكون الحلية
 والقص مشهودا به ما حتى لو أقام المشهود عليه بيته أن الفص والحلية له قبلت بيته يقضى بذلك
 القاضي للمدعي أو لم يقض هكذا في الفصول العمادية * أمه في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء
 رجل وأقام البيته على الذي في يديه الجارية به أن الجارية له ويقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمدعي
 له أن يأخذ الابنة بذلك القضاء (١) ومثله لو أن رجلا في يده نخلة وغيره في يد غيره جاء رجل وأقام
 البيته على الذي في يده النخلة ويقضى القاضي لها كما كان للمدعي له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا
 ذكر في المشتق كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه أنها لهذا
 المدعي وقضى القاضي ليهام غاب الشاهدان أو ما تظاهر للجارية ولدي يد المشهود عليه لم يره
 الشهود أخذ المدعي وكذلك لو كان الولد تظاهر أو شهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد
 فالقاضي يقضى للمدعي بالجارية ولو بالولد فان قال الذي في يديه الجارية أنها أقيم بيته على أن الولد
 لم يلفت الى بيته ويقضى بالجارية به وولده للمدعي فإذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا
 لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعي عليه فالقاضي لا يقضى بالولد للمدعي عليه وان أقام البيته على
 الولد ولو كان الشهود وحضروا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعي عليه أو قالوا
 لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضى في الولد بشئ ويقضى بالجارية للمدعي كذا في الذخيرة * رجل
 ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البيته وقضى له القاضي ثم أقر المقضى له أنها دار فلان لرجل
 غير المقضى عليه لاحق للمدعي فيها صدقة المقر له أو كذبه لا يبطل قضاء القاضي كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو قال المقضى له هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان وصدقة المقر له في ذلك فالدار

(١) قوله وعنده الخ في المعاملة بين المسالمة في الحكم نظر ظاهر فانه في الاولى حكم بانه لا يكون
 للمدعي له أن يأخذ الابنة بذلك القضاء وفي الثانية حكم بانه أخذ الثمرة بذلك القضاء وقد رجعت
 فتاوى قاضيان فوجدت العبارة مثل ما ذكره هنا فحجروا معنى المعاملة بين المسالمة بين اه بحر اوى

فيته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد * وان كان في المزايده يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
 بل يرجع الى أهل البصر والامانة فان اجتمع جلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما * وهذا قول محمد رحمه الله تعالى * أما على قولهما
 قول الواحد يكفي في الترتيب ونحوها * وعلى هذا فم الوفا اذا أجز مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الآخر * وصى باع تركه الميت
 لا نقاد وصية الميت فجدد المشتري الشراء فقلقه القاضي فطالب الوصي يعلم أنه كان كذا في البيه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا
 فقد فسخت البيع يشكوا ويجوز ذلك وان كان تعليقا بالخيار وانما يحتاج الى فسخ الحالك لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان
 فسختها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالأول حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقاله فلا يلزم الوصي * رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة

فما رجل وادعى على الميت ديناً وأحضر الوارث قال بعضهم ان الوارث لا يكون خصماً للمدعى لانه لا يرث شيئاً * وعمامة المشايخ رحمهم الله قالوا يكون الوارث خصماً في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فتقبل بينة المدعى * وان لم يكن له بينة أو أراد تحليف الوارث أو تحليف غيره الميت لا يستخلف الغرماء ولا الوارث أيضاً * وكذا لو أحضر المدعى وصى الميت وادعى على الميت ديناً فان أقام البينة صدقات بينته على الوصي فان أراد استخلافه لا يستخلف وان لم يكن للميت وصى ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصياً يسمع بينة المدعى عليه ولا يستخلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء من الفاضل معلوماً طاهر في يد الوارث يستخلف الوارث في هذا الوجه (٥٧٤) * ولو ادعى ديناً على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعى أن يثبت

الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينة * وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين وأقام المدعى بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتاً بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غيرهم آخر لو ظهر بعد ذلك * امرأة قالت تزوجها في مرض مرتبة الى من نسلم أولادي فقال الزوج اليسك وأسلمت الى الله تعالى قال نصير رجسه الله تعالى نصير المرأة وصيها للولاد * وكذلك مريض قال لا خير تجار دار ابن نسر زئد مراكس مراك من كان ذلك وصياً أيضاً * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا ابل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولناحق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فبالان الاخذ فحدثت اجمال الى أقرب الاوقات وهي حالة المرض * وان كانت المقبوضة هالكة لاشئ لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى أقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع للايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء يتكروا ذلك وقد أجمعوا على أن

للمقر له ولا ضمان على المقر للمقضى عليه كذا في المحيط * ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قفا فاما ان بدأ بالقرار وتني بالنفي أو بدأ بالنفي وتني بالقرار فان صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضى عليه ولا شئ للمقر له وان كذبه في قوله ما كان لي قفا وصدقه في الاقرار فقال كانت المقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري تكون الدار للمقر له وضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالقرار أو بالنفي كذا ذكر في الجامع * قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وتني بالقرار موصولاً فيصح اقراره أما اذا تني بالقرار مفصلاً لا يصح اقراره هكذا في فتاوى قاضيتان * ولو أن القاضي لم يقض بالدار للمدعى حتى قال ان هذه الدار لفلان لاحق لي فيها أو قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي لا يقضى له بالدار الا ان يقول المقر في هذه الصورة هي دار فلان بعثمانه بعد شهادة الشهود أو يقول وهبها مني وقبضها مني بعدما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولاً بكلامه حينئذ القاضي يقضى له بالدار كذا في المحيط * رجل ادعى قبل رجل داراً فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعى بينة تشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعى فان قال كاشهدوا أنها في يديه وفي ملكه فقد أقر بالدار وان قال صدقوا أنها في يديه ولا صدقهم أنها في ملكه فله ذلك فيصير المدعى عليه خصماً كذا في فتاوى قاضيتان *

(الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقداً أو يكون سبباً من أسباب الملك) ادعى داراً ارنا أو شراء فشهدوا بمالك مطلق لا تقبل بينته كذا في التبيين والذخيرة والمحيط * والمشهور أن دعوى الارث كدعوى الملك المطلق كذا في فتح القدير * وحزمه في البرازية هكذا في البحر الرائق * وفي الاضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلان معروفاً فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وكذا في شرائنا المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل أو قال من زيد والشهود شهدوا على الملك المطلق فتقبل كذا في الخلاصة * لو ادعى الشراء من رجل معروفي ونسبه الى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق فتقبل كذا في الوجيز للكردي * ادعى داراً في يد رجل أنها لاشترها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين وشهدا أن فلاناً وهما له وقبضها منه وهو على كهلها لا تقبل هذه الشهادة حتى يرفق فيقول اشترتها منه فعدني ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيتان * اذا ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى اليه عند القاضي فهذا كذاب منه

لشاهديه الضمان فحال قيام الالف هو يدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء يتكروا ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكاً للميت فلا يصلح الظاهر شاهد له وبعد ذلك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهد لهم * قوم ادعوا ديناً على الميت ولا بينة لهم الا أن الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يبيعه للغريم الثمن فيصير ذلك قصاصاً * وان كانت التركة صامتة ودع المال عند الغريم ثم يبيعه للغريم الودبعة فيصير قصاصاً * وصى شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على هذا الميت ألف درهم حكى عن أبي سليمان الجرجاني رحمه الله تعالى أنه قال يسع الوصي أن يعطيه المال * وان خلق الوصي الضمان على نفسه وسعه أن لا يعطيه قبله فان كان مال المدعى جارياً بعينها يعلم الوصي أنها للمدعى وأن الميت كان غصبها منه

قال فان الوصي يذفعها الى المصوب منه لانه لو منع بصير غاصبا منا * وصى عليه للميت دين والميت اوصى بوصا يذير بالوصي ان يخرج
 عن عهده ما عليه قالوا يذير بوصا الميت او يقضى دين الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين
 يقضى فيقول اقضى من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا * وصى باع دار اثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت
 قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الابينة وينصب القاضي وصيا للميت
 حتى يقيم هذا المدعى البينة عليه شرطه والكون بالدليل على الملك ان تكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا
 شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت * وصى ادعى على الميت ديننا اختلفوا (٥٧٥) في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال

بعضهم لا يخرج له الا ان يدعى
 عينها فخرج القاضى من
 يده * وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة
 على الدين فان القاضى يخرج من
 الوصاية * وقال الفقيه ابو الميت
 رحمه الله تعالى يقول له القاضي اما
 ان تبرئ من الدين الذى تدعى او تقيم
 البينة عليه حتى تستوفى الدين والا
 اخرجت عن الوصاية فان لم يقم
 البينة اخرج عن الوصاية *
 وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
 ان الوصى اذا ادعى دينه على الميت
 وليس له بينة فان القاضى يخرج
 عن الوصاية وان كان له بينة فان
 القاضى ينصب للميت وصيا حتى
 يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى
 بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني
 وصيا وصار الاول خارجا عن
 الوصاية وان شاء رجح الاول الى
 الوصية بعد ما قضى دينه * وذكر
 الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضى
 يجعل للميت وصيا بمقدار الدين
 الذى يدعى خاصة ولا يخرج الوصى
 عن الوصاية * وبه أخذ المشايخ
 رحمه الله وعليه الفتوى *
 القاضى اذا اتهم الوصى قال ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى يجعل
 القاضى معه غيره ولا يخرج

اشهاديه وتناقض في الكلام فلا تسمع دعواه ولا تقبل البينة وان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها
 على قطم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما حدثني الهيئة سألته ان يتصدق بها على ففعل
 اجرت هذا هكذا في الميسر * لو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع تقبل كفى
 الغصب وكذا العارية كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الشراء من ذمته وهم شهدوا على الشراء
 ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب * مدعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود
 شهدوا على الشراء من ذمته تقبل وعلى القلب لا كذا في الخلاصة والوجه للكردي * عبد
 في يد رجل ادعى رجل ان الذى في يده تصدق به عليه من ذمته وقبضه ووجد الذى في يده بقاء المدعى
 بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذمته من ذمته لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشترته ثم بعته منه
 ثم تصدق به على من ذمته فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة بقضى له ولو
 ادعى او لا الشراء من ذمته من ذمته فشهد الشهود بالصدقة من ذمته وادى المدعى ذلك لا تقبل
 الا ان يوفق فيقول تصدق به على من ذمته وقبضته ثم بعته من ذمته ثم اشترته وشهد الشهود له
 بذلك ولو ادعى الصدقة من ذمته فشهد الشهود انه اشتراه منه من ذمته لا تقبل الا ان يوفق فيقول
 تصدق به على من ذمته وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب ووجد الصدقة فاشترى بتمنه من ذمته
 فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضى خان * واذا ادعى الشراء
 منه من ذمته وشهد الشهود انه تصدق به عليه من ذمته لا تقبل الشهادة الا ان يرفق كذا في الذخيرة *
 ولو ادعى ميراثا من ابيه من ذمته وشهد الشهود انه اشتراه من ذمته بعد ما قام من عند القاضى لا
 تقبل فان وفق وقال محمد بن الميراث فاشترى بتمنه الا ان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك
 ولو ادعى امانا في يد رجل فقال اشترى بتمانه بعدى هذا من ذمته فبعد المانع ذلك وجاء المدعى
 بشهود فشهدوا انه اشتراه منه بالف من ذمته من عند القاضى لا تقبل الا ان يقول اشترى بتمانا بالعبد
 منه من ذمته ثم محمد بن فاشترى بتمانه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على
 الشراء بالف قبل ذلك ولو ادعى او لا انه اشتراه منه بالعبد من ذمته ثم جاء بشهود فشهدوا انه
 اشتراه منه من ذمته او قبل ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشترى بتمانه من ذمته كانه يهدى الشهود
 ثم بتمانه ثم اشترى بتمانه من ذمته فاذا وفق على هذا الوجه وشهد اليهود بالبيع والشراء بعد ذلك
 يصح التوفيق ويقضى له كذا في فتاوى قاضى خان * جل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذمته
 اليد واليد بعد فقام المدعى شاهدين شهدا بانه باعه منه ولا يدرى اهل المانع ام لا جازت شهادتهما
 ولو جاء المدعى بشاهدين فقال للقاضى العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضى يقضى

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يخرج من وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الابن جوا وميت منه على مال ولده
 الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى اولى * ميت على رجل دين وله وصى وابن صغير قادر على الابن ثم قبض الوصى دين الميت
 جاز قبضه * ولو كان الابن حين باع من عن القبض لا يصح قبضه * وصى بجزع من القيام بامر الميت فقام القاضى وصيا آخر ثم قال الوصى
 بعد ذلك صرت قادر على القيام بامر الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ووصى على حاله لاجتياج الى الاعادة لان
 القاضى ما قام الثالث مقام الاول ليشتم ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضى اقام قيسا آخر وهذا لا يشتم عزل الاول * وصى اشتمال
 اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مررت المسئلة قبل هذا * وعن ابن

مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز ولا وصى أن يقبض ذلك المال لليتيم * فان أراد أن يبرأ بشئ من اليتيم بما يجوز زسراؤه اليتيم ثم يقول للشهود
كان اليتيم على كذا فانا اشترى هذا المال له فيصير قصاصا ببراءة من الدين حينئذ * وقال به نعم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي ويخبر بما
فعله فيختمه القاضي ويأخذ منه المال فيشترى ببراءة لم يجد القاضي أو يخاف من القاضي على المال فيشترى اليتيم شيئا من مال
نفسه * وصى في يده مال اليتيم فباع اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر وشده في المال فان ظهر صلاحه وشرده حينئذ يدفع فان بلغ
سبعا عشر رشدا لا يدفع اليه المال في قوله هم مالم يبلغ خمس وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه المال
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (٥٧٦) لا يدفع اليه المال ادا م سبعا * رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على

رجل ألف درهم قضى مديون
الميت من الميتة كرى الاصل أنه
يبرأ مما عليه وان قضى بغير أمر
الوصى وأمر الوارث واذا أراد
مديون الميت قضاء من الميت كيف
يصنع قال محمد رحمه الله تعالى
يقول عند القضاء هذا الالف التي
لفسلان الميت على من الالف التي
للعلى الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل
ذلك ولكن قضاء الالف عن الميت
كان متبرعا وبكون الدين عليه
* ولو أن مستودعا قضى دين
صاحب الوديعة من الوديعة كان
صاحب الوديعة بالخيار ان شاء أجاز
قضاءه وان شاء ضمن المستودع
واسلم المقبوض للقابض * ميت
أوصى الى امرأته وترك مالا
وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت
صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ
مهرها من الصامتة لانها ظفرت
بجس حقه وان لم يترك الميت
صامتا كان لها أن تبسح ما كان
أصلح للبيوع وتستوفي صدقها من
الثلث * مديون مات ورثه بالدين
وارثه أو وصيه كان له أن يرفع
مقدار حقه من غير علم الورثة *
رجل مات عن أولاده الصغار ولم

بشهادتهم مما للمدعي كذا في الظهيرة * ادعى شراها دار من رجل فشهدوا له بالشرع من وكيله أو
شهودا أن فلانا باع وهذا المدعي عليه أجاز بيعة لا تقبل كذا في خزانة المفتين * ادعى أنها امرأته
سبب أنه تزوجها على كذا وشهدا أنها منكورة حته ولم يذكر أنه تزوجها تقبل ويقضى بهر
المثل اذا كان بقدر المسمى أو أقل وان كان زائدا لا يقضى بالزيادة كذا في الوجيز للكردي * رجل
ادعى على امرأة أنها زوجت نفسها منه بخمسة مائة دينار والشهود وشهدوا على الشكاح ولم يذكروا
المهر تقبل كذا في الخلاصة * ان قال هذه امرأتى أو قال هذه منكورة حتى وشهدوا أنه كان
تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا بانها منكورة تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين
* وفي الخزانة قال الزوج الكبري لكن لا ندري الكبري بكافة باقامة البيعة أن الكبري هذه *
شهدا أنها زوجت نفسها منه ولا تعلم أنها هل في الحال امرأته أم لا وشهدا أنه باع منه هذه العين ولا
ندري هل في ملكه في الحال أم لا يقضى بالشكاح والمالك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد
شاهد على الحال كذا في الوجيز للكردي * ادعى أن مولاي أعتقني وشهدا الشهود أنه حر
لا تقبل وقيل تقبل والامة اذا ادعت أن فلانا أعتقني وشهدوا أنها حرة تقبل ولو ادعى العبد حرة
الاصل وشهدوا أنه أعتقه فلان قد تقبل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الفصول العمادية * والله

(الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين)

أعلم
يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاتفاق في المعنى هو المعتبر
لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التصريح كذا
في التبيين * حتى لو ادعى العصب وشهدا أحدهما على العصب والآخر على الاقرار بالعصب لا تقبل
ولو ادعى الوديعة وشهدا أحدا الشاهدين على الابداع والآخر على الاقرار بالابداع هل تقبل ينبغي أن
لا تقبل على قياس مسألة العصب وعلى قياس مسألة القرض ينبغي أن تقبل كذا في الفصول العمادية
* سواء كان بعين ذلك للفظ أو غير اذ حتى لو شهد أحدهما بالبيعة والآخر بالعطية قبلت كذا في فتح
القدير * اذا شهد أحدهما بالشكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما كذا في المحيط ولم يملك فيه
خلاف كذا في التبيين * لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال أنت شريفة لا تقبل
عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها فدخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان
كلمت فلانا وقد كانت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها فلانا وشهد الآخر أنه قال
لها أنت حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل كذا في فتاوى قاضيجان * شهدا أحدهما بالف والآخر
بالغيب لم تقبل بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعى

بوص الى أحد فغصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديناً ووديعة وادعت
المرأة مهرها قالوا أما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد شوبها بالبيعة وأما المهران كان الشكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها
يدفع ذلك اليها * وقال القتيبي أبو الميت رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها كذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج
بمع عنها مقدار ما جرت العادة بتجديله قبل تسليم النفس لان الظاهر ان الظاهر لا يصلح حجة لا بما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي
نظر لان كل المهر كان واجبا بالشكاح فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لا بما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي
أن يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع البها جميع المهر وهذا كما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى ان الرجل اذا ادعى ديناً على

الالفين

الميت وأبنته بالبينة فان القاضي يحلفه بالثمة استوفيت نهياً ولا أبرأه بحلفه على هذا الوجه نظراً للميت أو الوارث الصغير وكل من
 عجز عن النظر بنفسه لنفسه * رجل أوصى بان يخدم عبده والديه سنة بعده ورثه ثم بعث قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كانت الوصية
 للاب والام فالوصية باطله لانهم الوارثين بستر وان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل * ولو أوصى بذلك الوارثين
 يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وان تقاضا في الميراث جازاً أيضاً
 وبخدمتهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تحصيلها ما أمكن الا أن يقول في وصيته يخدمهما على السواء
 فينبذ تبطل الا أن يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والغنوى على هذا * ذكر (ص ٧٧) في الكتاب اذا أوصى بان يخدم عبده جميع

ورثته سنة ثم هو حر قال جاز
 * رجل أوصى الى ابنه والى أخني
 فأوصى بان يبيع عنه فأمر الابن
 والوصى رجل لا يبيع عن الميت
 ودفع اليه المال وخرج المأمور
 الى الحج ثم بدله فربح من بعد
 الطريق فانه يفرم ما أنفق على نفسه
 من ذلك المال ثم صالح المأمور
 الابن والوصى على بعض ادعوا
 اليه فأبرأه عن بقية ذلك المال
 قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى الصلح باطل
 في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه
 أداء ما حط عنه * وأماني قياس
 قول أبي حنيفة رضي الله عنه ان
 لم يكن له وارث سوى الابن جاز
 الصلح بعد أن يكون الباقي من المال
 ما يبيع به عن الميت * فان كان
 مع الابن وارث آخر جاز الصلح في
 حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر
 الورثة وقال الشيخ القاضي الامام
 علي السغدري رحمه الله تعالى جواب
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى مشكل
 * وإنما جاز لان هذا المال في
 الحقيقة مال الوارث والملك
 الميت والانتقال الى ملك الوارث
 * وإنما بقي على حكم ملك الميت

الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلاق والطلقتان والطلاق الثلاث كذا في الهداية * والصحيح
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المختصرات * لو ادعى خمسة عشر شهيداً أحدهم بخمسة عشر
 والاخر عشرة لا يقضي بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى فاضلنا * وان شهد
 أحدهم بالالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة قبات الشهادة على الف
 ونظيره الطلقة والطلاق والنصف والمائة والمائتان وخمسون كذا في الهداية * وان قال المدعي لم يكن
 الا الف فشهادة الذي شهد بالف والمائة والمائة والخمسة عشر وكذا اذا سكنت الاعن دعوى الف ولو وفق
 وقال كان أصل حق ألفاً وخمسمائة كما شهد به ذلك الشاهد ولكن استوفيت خمسمائة أو أبرأه عنها
 ولا يعلم بذلك الشاهد قبلت هكذا في الكافي * ولو شهد أحدهما على عشرين والاخر على خمسة
 وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين أما اذا ادعى عشرين
 لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الف والالفين فقال كان لي عليه ألفان لكنني أبرأته
 عن الف تقبل كذا في الخلاصة * اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الا أن أحدهما قال
 انه سود وقال الاخر بيض والبيض فضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما
 أصلاً الا أن يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد الا أني أبرأته من صفة الجودة علم به ذلك الشاهد
 ولم يعلم به هذا الشاهد الاخر فاذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وان كان يدعي
 البيض تقبل شهادتهما على السود لانهما اتفقا على الأقل لفظاً ومعنى كذا في المحيط * وكذلك
 هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر أو وصف واختلفا فيما زاد على
 ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه ان ادعى المدعي أفضلهما وان ادعى أقلهما لا تقبل شهادتهما أصلاً
 وأما اذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما ما اذا اختلفا كيفية اختلافهما فان شهد أحدهما على كره
 حنيفة والاخر على كره شعير كذا في النخبة * لو شهد بالف وقال أحدهما قضاة منها خمسمائة
 تقبل بالف ولم يسمع قوله انه قضاة الا أن يشهد معه آخر ويجب عليه أن لا يشهد بالف كلها اذا علم
 أنه قضاة منها خمسمائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كي لا يصير معينا على الظلم كذا في التبيين
 والكافي * لو ادعى رجل على رجل قرض ألف درهم وشهد شاهدان أحدهما على القرض
 والاخر على القرض والقضاء يقضي بشهادتهما على القرض ولا يقضي بالقضاء في ظاهر الرواية
 وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقضي بشهادتهما على القرض أيضاً والصحيح جواب ظاهر
 الرواية كذا في البدائع * اذا ادعى الغريم الإبقاء فشهد أحد الشاهدين بالاقرار بالاستيفاء
 والاخر بالبراءة لا تقبل ولو شهد الذي شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم يبرئ اليه من

(٧٣ - (الفتاوى) - ثالث)
 الحاجة الميت فقبل أن يصرف الى حاجة الميت يكون المال
 الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت بق المال على ملك الوارث * ولهذا الوارث الوارث أو الوصي الثلث لتقديده وصايا الميت فهلك المال في يد
 الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحاً من مال نفسه والله أعلم (كتاب الشفعة) الشفعة
 حق شرع فنظر لمن كان شريكاً أو جازاً عند البيع تثبت في العسقلار بالبيع وتناً كدب بالطلب وتقال بالفضاء أو التمسك لهم أما البيع الذي
 تثبت به الشفعة هو الجائر الذي يزيل ملك البائع * فان كان في البيع خيار فان كان الخيار له المشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار
 للبائع أو لهما جميعاً فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار * وخيار الرقبة والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الغامض وان اتصل

به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد * ولاشفعة فيما عدا ذلك بغير بدل أو يبدل ليس بمالك نحو الميراث والهبة والشكاح والاجارة بان جعل الدار أجزأ أو بديل الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار * ولاشفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس أو فيما دون النفس * ولو وهب دارا بشرط العوض فلاشفعة فيها ما لم يتقاضاها إذا تقاضاها ووجب الشفعة في أخذ الشفعة مع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن ثقيما * وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلاشفعة فيها ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان أراد الشفيع أن يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء أخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل بأخذها بالثمن الحال * (٥٧٨) * وان أراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب الموائمة فانه يطلب طلب

الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل يبطلت شفيعته * وكذا لو بيعت الدار على أن المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد يبطلت شفيعته * والمسلم والكافر والكبير والصغير والمذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء * وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعنى البعض وانحصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم وأوصياء الآباء عند عدمهم والاجداد من قبيل الاب عند عدمهم فان لم يكن فأوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم يتقسم لهم من ينوب عنهم في الخصومة والطلب * والشفعة على عدد الرؤس عند ما قلت الانصاف أو كثر * ومن باع دارا وهو شفيعها يداره أخرى فلاشفعة فيها باعها لنفسه أو كان وكيلا في البيع أو فيما أو وصيا * ولو اشترى الاب دار الوالد الصغير وهو شفيعها كانه ان يأخذها لنفسه عندنا * ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك أخذها لنفسه بالشفعة * ولو اشترى الاب دارا لنفسه وولده الصغير شفيعها

المال قبلت شهادتهما كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف لرجل فادى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء والاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل لو ادعى الغريم الايفاء فشهد أحدهما عليه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر بالهبة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل كذا في فتاوى قاضيان * لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحد الشاهدين بذلك وشهد الاخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو تحمله أو حله منه أو أحله له قبلت الشهادة كذا في المحيط * لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل واذا ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالهبة والاخر بالصدقة لم تقبل ولو شهد أحدهما بالبراءة والاخر بالتحل أو العلية أو التحليل أو الاحلال تقبل كذا في محيط السرخسي * ادعى الغريم الايفاء فشهد أحدهما بالبراءة من صاحب المال أراء في بلد كذا وشهد الاخر أنه أراء في بلدة أخرى جازت شهادتهما * ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد أحدهما بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى اذعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج أنها وهبت الصداق وأقام البينة فشهد أحدهما على الهبة والاخر على البراءة تقبل كذا في الفصول العمادية * وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقد رافان كان ذلك في دعوى العسة فهي ثمان مائة البيعة والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح كذا في الخلاصة * من شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر أنه اشترى ألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذا اذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المسالين أو أكثرهما وكذلك الكتابة ان كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب كذا في الهداية * اذا طلب الشفيع الشفعة فأقام شاهدين شهد أحدهما أنه اشترى بألف درهم وشهد الاخر أنه اشترى بألفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة آلاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد أحدهما بالاشراء بألف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان وشهد الاخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط * والاجارة ان كانت في أول المدة فهي كالبيع ادعى المستأجر أو الاجر وان كانت بعد مضيها استوفى المنفعة أو لم يستوف بعد أن يسلم فان كان المدعي هو المؤجر فهي دعوى المال وان كان المدعي هو المستأجر فهي دعوى العقد بالاجماع وفي الرهن ان كان المدعي هو الرهن لا تقبل وان كان المرتهن فهو كدعوى الدين كذا في الكافي * واذا وقعت الدعوى في الخلع أو

ليس للصي اذا باع أن يأخذها بالشفعة * ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصي أن يأخذها بالشفعة اذا باع * ولو باع المضار بدارا من المضاربة ورث المال شفيعها بالشفعة فيها * ولو باع المضار بدار الغير المضاربة كان لرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة وتكون له خاصة * ولو باع رب المال دارا لخاصة المضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله أن يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ * واذا بيعت الدار بخمسة عشر كتيبين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم أحدهما للشفعة يصح في حق نفسه ودون صاحبه * ولو باع الرجل دارا وعنده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلاشفعة له * ولو باع العبد المأذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبد دين

فلا شفعة للمولى وان كان عليه دين فمؤواه الشفعة * فلو باع المولى دارا ومكاتبه شفعيهما كان له الشفعة * وان باع المكاتب ومؤواه شفعيهما كان له الشفعة أيضا * ولو باع الشفع لا يكون لورثته الشفعة * وان مات البائع والمشتري والشفيع حتى كان له الشفعة (فصل في الطلب) طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك أما طلب المواثبة فمؤوته فور علم الشفع بالبيع ان أخره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل عدل فسكت هنيهة ولم يطلب الشفعة بطلت شفيعته * وان أخره بالبيع رجل واحد غير عدل أو امرأة أو عبدا وصبي ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفيعته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعندهما الاعلام يحصل بخبر (٥٧٩) الواحد عدلا كان أو لم يكن حوا كان أو عبدا صيبا كان أو بالغا * وعند أبي

في الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العدة على مال فان كان المدعى هو الزوج أو المولى أو روى القصاص فهو دعوى مال وان كان هو العبد أو المرأة أو القاتل فهو دعوى عقد فلا تقبل بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وفي النكاح يصح بأهل المالمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الزوج أو من المرأة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ وتبطل الخلاق فيما اذا كانت المرأة هي المدعية أما اذا كان المدعى هو الزوج فلا تقبل بينته بالاجماع والاول هو الاصح وهو استحسان ويستوي فيه دعوى أقل المالمين أو أكثرهما في الصبح هكذا في التبيين والهداية والوكافي * رجل ادعى على رجل أنه أجزع عبده ومحمد بن العبد فأقام المستأجر شاهدين أحدهما شهد أنه استأجره بخمسة وهو يدعي أربعة وخمسة وشهد الآخر أنه استأجره بستة فالشهادة باطلة وان ادعى المستأجر أنه تكارى دابة إلى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه تكارها ليركبها بعشرة وشهد الآخر أنه تكارها ليركبها بعشرة والشهادة باطلة ولو شهد أنه تكارى دابة بعينها بأجر مسمى إلى بغداد وشهد الآخر أنه تكارها ليركبها بعشرة فمعه درهم فإلى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاه المستأجر أو رب الدابة وكذلك اذا شهد أحدهما أنه تكارها ليركبها وشهد الآخر أنه تكارها ليركبها كذا في المحيط * لو ادعى أنه سلم الثوب إلى صباغ ويحدها صبغاً وشهد أحد الشاهدين أنه دفعه إليه ليصبغه وأجره وشهد الآخر أنه دفعه ليصبغه أسوداً أو أصفر فلا تقبل هذه الشهادة وكذلك ان يحدها بصبغ فادعاه الصباغ كذا في الفصول العمادية * لو شهد أحدهما على الشرايع العيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا في الخلاصة * اذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بالف درهم لفلان عن فلان فقال أحدهما إلى شهور كذا وقال الآخر حاله وادعى الطالب الحلول ويحدها الكفيل ذلك كله أو أقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين واذا أقام شاهداً واحداً فلاناً حاله على هذا بالف درهم وأقام شاهداً آخر أنه أهله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد أحدهما بالف درهم وشهد الآخر بالف درهم ومائة دينار تقبل شهادتهما على الالف اذا كان المدعى يدعى البراهم والدانير جلة أما اذا كان يدعى الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة وشهد أحدهما على الكفالة والآخر على الحوالة تقبل على الكفالة وعكسهما لا تقبل كذا في الفصول العمادية * شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ (١) (كواهي مبدعهم كه فلان جنين كفت

(١) أشهد أن فلاناً قال ان لم يعط فلان مال فلان هذا السنة أشهر فانا ضمن أني أعطى هذا المال للعمال عرفاً كقوله بعث واشترت * والصحيح أنه اذا طلب باي لفظ طلب بالماضى والمستقبل يصح طلبه وهو اختيار القسبة أبي جعفر والقسبة أبي الليث والشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو أن قرى ويقال شفعة شفعة كان طلبها وكذا لو قال شفعة مر است خواشتم ويقتم * وقال بعضهم لو قال الشفع الشفعة الى أطلبها وأخذها بطلت شفيعته لان قولها لي لغو لا يحتاج اليه * وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا قال الشفع للمشتري حين لقبه أنا شفعيك أخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفيعته كذا لو قال للمشتري حين لقبه كيف أصبحت أو كيف أصبحت * وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا علم الشفع بالبيع فقال الحمد لله قد ادت شفيعتها وقال حبان الله لا تبطل شفيعته * وكذا لو قال للمشتري حين لقبه السلام عليك ورحمة

للعمال عرفاً كقوله بعث واشترت * والصحيح أنه اذا طلب باي لفظ طلب بالماضى والمستقبل يصح طلبه وهو اختيار القسبة أبي جعفر والقسبة أبي الليث والشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو أن قرى ويقال شفعة شفعة كان طلبها وكذا لو قال شفعة مر است خواشتم ويقتم * وقال بعضهم لو قال الشفع الشفعة الى أطلبها وأخذها بطلت شفيعته لان قولها لي لغو لا يحتاج اليه * وعن بعض المشايخ رحمه الله تعالى اذا قال الشفع للمشتري حين لقبه أنا شفعيك أخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفيعته كذا لو قال للمشتري حين لقبه كيف أصبحت أو كيف أصبحت * وذكر الناطق رحمه الله تعالى اذا علم الشفع بالبيع فقال الحمد لله قد ادت شفيعتها وقال حبان الله لا تبطل شفيعته * وكذا لو قال للمشتري حين لقبه السلام عليك ورحمة

الله وركانه طلبت الشفعة وقال كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو قال الله أكبر أو عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة مع طلبه * ولو سأله شيئا من الخواص ثم تباطل شفعتة وقال الناطق رحمه الله تعالى على قياس قوله سبحانه الله أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت إذا قال للمشتري حين لقيه أطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعتة وعن الشيخ الأمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا فلقبته شفعيهها والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفعة على ابنه قبل أن يطلب الشفعة تبطل شفعتة وان سلم على المشتري لا تبطل شفعتة قال لأن الشفعة محتاج إلى الكلام مع المشتري فكان محتاجا إلى السلام عليه لأن الكلام قبل السلام مكره * ولو قال الشفعة للمشتري شفاعت نحو اهمني قالوا تبطل (٥٨٠) شفعتة لأن هذا اللفظ طلب الشفعة لا طلب الشفعة * رجال ورنا عن

أيهما أجرة وأحد الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبعت أجرة أخرى يحب هذه الأجرة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم أن له فيها نصيبا طلب الشفعة في الأجرة المبعة قالوا تبطل شفعتة لأن شرطنا كذا الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فإذا لم يطلبوا الجهل ليس بعذر فلا تبقى له الشفعة * شفعة ظن أن يشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فإذا علم أن المشتري غير فلان كان له الشفعة * وقال بعضهم إذا توهم الشفعة أن المشتري فلان فسكت ثم علم أن المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه * ولو قيل للشفعة انبتت دار كذا فقيل من اشتراها أو قال بكم اشتراها فلما أخبر بذلك قال طلبت الشفعة مع طلبه وكذا لو قيل للشفعة يبعث دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم أنها يبعث بخمسائة درهم كان له الشفعة * دار يبعث بجند دار رجل والجار يزعم أن رغبة الدار المبعة له ويخاف أنه لو ادعى رقبته تبطل شفعتة لأن مالك الدار لا يكون شفعيا * وان ادعى

كها كرفلان شس ما هرا ابن مال فلان ندهد من ضمان كردم من ابن مال زابدهم) وشهد الآخر بهذا (٢) (كواهي مبدعهم كه فلان جنين كفت كه ابن مال راضمان كردم ابن فلان ابن فلان راناش مام) لا تقبل الشهادة كذا في الذخيرة * ذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الاصل لو شهد أحد شاهدي الوكالة أنه وكاله بالخصومة مع فلان في دارهما أو شهد الآخر أنه وكاله بالخصومة فيها وفي شيء آخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمع عليهما ولو شهد أحدهما أنه وكاله بطلاق فلانة وحده أو شهد الآخر أنه وكاله بطلاق فلانة الأخرى فهو وكيله في طلاق التي اجتمعا عليهما ومن جنس هذا صارت واقعة الغتوى وصورتها ادعى الوكالة في شيء معين أو في خصومة معينة وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه وكاله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر أنه وكاله وكيله لا مطا اقامة في سائر التصرفات هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة يتبني أن تثبت الوكالة المعينة كذا في الفصول العمادية * إذا قام مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكاله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أن الطالب حراً في ذلك أو أنه سلبه على قبض الدين من هذا الرجل أو أنه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما وبصر وكيله بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه يكون وكيله بالقبض ولا يكون وكيله بالخصومة ولو شهد أحدهما أنه وكاله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو أنه أمره بقبض دينه من فلان أو أنه أذنه نائب نفسه أو جعله نائب نفسه في قبض الدين جازت شهادتهما ولا يصبر وكيله بالخصومة عند الكل ولو شهد أحدهما أنه وكاله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل هذه الشهادة هكذا في فتاوى قاضخان * في نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين شهودا على وصية رجل فشهد أحدهما أنه قال جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الآخر أنه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس أو مجلسين فالشهادة جائزة كذا في الذخيرة * ولو شهد ابنا الوكالة و زاد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز على العزل كذا في الأصول العمادية * رجل ادعى على مولى العبد أنه أذن لعبد في التجارة وأقام شاهدين فشهد أحدهما على الأذن والآخر على أن مولى العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينه عنه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضخان * قال محمد رحمه الله تعالى في المأذون الكبير إذا لحق العبد مدين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغريم هو مأذون فالقول قول المولى فان (٢) أشهد أن فلانا قال صحت هذا المال لفلان بن فلان هذا السنة أشهر

الشفعة لا يملكه دعوى الدار أنها ما إذا صنع حتى لا تبطل شفعتة قالوا يقول هذه الدار داري وأنا ادعى رقبته فان وصلت اليها والأقناع على شفعتي فيها لأن هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكون عن طلب الشفعة * صغيرة أدركت ووثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي أو قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة مع الأول وبطل الثاني * فان قالت طلبت حقيرتي الشفعة والخيار مع كلاهما * إذا سمع الشفعة يبيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعتة ما لم يعلم المشتري الثمن كالبيع إذا استؤمرت فسكت ثم علمت أن الإبر وجها من فلان فرددت مع ردها * رجل اشترى دارا وقال للشفعة اشترى بها نفسي فسلم الشفعة الشفعة أو سكت ثم ظهر أنه اشتراها غيره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفعتة * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه

غير معذور في التأخير * وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج أو أهل البغي يخاف على نفسه أن يدخل في عسكر أهل العدل فلم يطلب بطلت شفيعته لأنه غير معذور * ولو كانت الشفيعه بالجوار وخاف الشفيع أنه لو طلب الشفيعه بالجوار عند قاض لا يرى الشفيعه بالجوار تبطل شفيعته فلم يطلب كان على شفيعته * ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب الموائمة ولم يقدر على طلب الاتمهادبان لم يكن البائع أو المشتري في الرفقة فإنه يوكل وكيله لطلب الشفيعه فان لم يوكل ومضى في الطريق فإن وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفيعته * وان لم يجد وكيله ولو وجد نجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيله فان لم يفعل بطلت شفيعته * وان لم يجد وكيله ولا فيجاء لا تبطل شفيعته حتى يجد له معذور (٥٨٢) * دار يبعث ولها شفيعان أحدهما حاضر فطالب الحاضر الشفيعه قضى له القاضي

ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفيعه من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفيعه فلو أنه طلب نصف الدار طئنا منه أنه لا يستحق الا النصف بطلت شفيعته * وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفيعه في نصف الدار بطلت شفيعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفيعه في النصف المسكوت عنه فتبطل شفيعته في النصف المسكوت واذا بطلت في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطق في رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا في جنب الشفيع بقاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفيعه فأبى المشتري لا تبطل شفيعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليمًا للباقي * وكذا لو قال الشفيع أنا شفيع هذه الدار وسلم لي نصفها يا شفيعه فأسلم لك النصف الباقي فأبى المشتري لا تبطل شفيعته * الوكيل يشراء الدار اذا اشترى

أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل هكذا في المحيط وفتاوى قاضخان * وان كان الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق هكذا في الخلاصة * وان كان المشهود به فعلا حقيقيا وحكما كالغصب والجنابة واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الاشياء والاشهاد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضخان * ولو كان المعصوب هالكا فشهد بالقيمة فشهد أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على اقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما كذا في الظهيرية * لو ادعى القتل وشهد أحدهما على القتل والآخر على اقراره لا تقبل كذا في الفصول العمادية * لو شهد على اقرار القاتل في وقتين أو مكاين جازت كذا في السراجية * وان اختلفا في آلة القتل بان شهدا بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعمد والآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط * اذا شهد أحدهما أنه قتله عدوا وشهد الآخر أنه قتله خطأ لا تقبل شهادتهما وان قال أحدهما قتله بالسيف وقال الآخر لا أحفظ الذي قتله لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * ولو كان المشهود به توليا يتم الابقع كالنكاح واختلف الشهود في المكان أو الزمان أو في الاشياء والاشهاد لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام أو البلدان جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو شهدوا على اقرار الرهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى قاضخان * لو ادعى الرهن فشهد أحدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الرهن بقبض المرتهن لا تقبل في هذا كالغصب كذا في الفصول العمادية * لو اختلفا في الثياب التي على الطالب والمطلوب أو المركب أو قال أحدهما كان معنفا فلان وقال الآخر لم يكن معنفا فلان ذكر في الاصل أنه يجب زولا تبطل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * اذا شهد بالغصب واختلفا في لون البقرة فقامت لا تقبل كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقره واختلفا في لونها فقامت لا تقبل كذا في المحيط خلافا لما قبل الخلاف في لونين تشابهان كالسواد والجره أو الجرعة والصفرة لاني لونين لا يشابهان كالبياض والسواد والصحيح أن الخلاف في جميع الالوان كذا في الكافي * ولو أن المسروق منه عين لونا كحمره فقال أحدهما سوداء لم يقطع اجمعا كذا في فتح القدير * وعلى هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في ثوبان قال أحدهما هروى وقال الآخر مروى فان اختلفا في الزمان أو المكان لم تقبل الشهادة كذا في التبيين * لو شهد أحدهما أنه سرق بقره وشهد الآخر أنه سرق ثورا

وقبض بقاء الشفيع وطلب الشفيعه من الوكيل قبل أن يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح طلبه وان كان ذلك بعدما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه * ولو أن الشفيع سلم الشفيعه للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده أو لم تكن * الوكيل يطلب الشفيعه اذا سلم الشفيعه للمشتري جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفيعه الصغير * رجل له شفيعه عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كانت شفيعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره كان الشفيع على شفيعته لانه ترك الطلب بعذر * رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب أن يأخذها بالشفيعه لان الاب لو اشترى مال واره الصغير لنفسه جاز واذا أراد أن يأخذها يطلب يقول اشترى وأخذت بالشفيعه فتصير

الذو له ولا يحتاج الى القضاء * ولو كان مكان الابوصى بالجواب فيه كالجواب في شراء الوصى مال اليتيم لنفسه على قول من عاك ذلك
يكون الوصى بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فهو الشفعة ايضا لكن يقول اشترى بيت وطليت الشفعة ثم رفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي وصيا عن النبي فيأخذ الوصى منه بالشفعة ويسلم الوصى الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصى * الشفيع بالجوار
اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة لا يشق منها الا تبطل شفعتها لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكون لقبها * الشفيع اذا باع الشفعة
بعدها وجت له الشفعة لانتان او وهما لا تبطل شفعتها لان حق الشفعة لا يحتمل التملك فلغت الهبة والبيع لانهم تصادق بحلها * الشفيع
اذا ادعى رقبه الدار المشفوعة أيها لا بالشفعة تبطل شفعتها * وان طلب الشفعة ثم ادعى (٥٨٣) رقبه الدار المشفوعة أيها لا يسمع دعواه
لان طلب الشفعة أولا فإقراره

بعدم الملك فلا يسمع دعواه * ولو
تصرف المشتري في الارض
المشفوعة قبل أن يأخذها
الشفيع بان وهبها من انسان
وسلم أو صدق بها أو آجرها أو
جعلها مسجدا وصل فيها وجعلها
مقبرة ودفن فيها أو وقفها وفقا
مقبولا لا تبطل شفعة الشفيع وله
أن ينقض تصرف المشتري * وان
باعها المشتري من غيره كان
الشفيع بالخيار ان شاء أخذها
بالبيع الاول وان شاء أخذها
بالبيع الثاني * ولو غرس المشتري
فيها كرمًا أو نخيرا أو بقي فيها
بناء أو غرس رطبة كان للشفيع
أن يقطع ويأخذ الارض بالشفعة
* وان زرع المشتري فيها زرعاً في
القياس له أن يقطع الزرع كما في
الشجر * وفي الاحتسار يتوقف
الى أن يستحصد الزرع ثم يأخذ
بالشفعة * ولو اشترى الرجل دارا
وزخر فيها بالنقوش بشئ كثير
كان للشفيع الخيار ان شاء أخذها
وأعطاه ما زاد وان شاء ترك * وان
حط البائع شيئا من الثمن كان
للشفيع أن يأخذ بما وراءه المحطوط

أو شهد أحدهما أنه سرق بقرة والآخر أنه سرق حمار الا تقبل هكذا في المحيط * اذا ادعى الملك
مطلقا وشهد أحد الشاهدين بسبب والآخر مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث وان ادعى بسبب
وشهد أحدهما به والآخر مطلقا لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين ولو شهد أحدهما على الملك المورخ
والآخر على الملك المطلق ان ادعى الملك المورخ لا تقبل شهادتهما وان ادعى الملك المطلق
تقبل ويقضى على المورخ هكذا في الفصول العمادية * وكذا في الجامع اذا ادعى ملكا كغناه بشاهدين
شهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل كذا في فتاوى
قاضخان * بخلاف ما اذا شهد أحدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين تقبل كذا في
الفصول العمادية * اذا شهد أحدهما على اقرار ذي اليد أن العبد للمدعى وشهد الآخر على اقراره
أن المدعى أو دعه اياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعى ولو شهد أحدهما على اقرار ذي اليد أن
العبد للمدعى وشهد الآخر على اقراره أنه عبده والمدعى أو دعه اياه قضى به للمدعى كذا في المحيط
* ولو شهد أحدهما على اقراره أن العبد للمدعى وشهد الآخر على اقراره أن المدعى دفع اليه
لا تقبل ولا يقضى بالعبد للمدعى كذا في الفصول العمادية * ولكن يؤمر المدعى عليه بالدفع
الى المدعى كذا في النخبة * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الغصب اذا ادعى رجل جارية في
يدي رجل وبها شاهدين شهد أحدهما أنها جارية غصبها منه وهذا وشهد الآخر أنها جارية به ولم
يقبل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما وان شهد أحدهما أنها جارية به وشهد الآخر أنها كانت
جارية تقبل هذه الشهادة أيضا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في
يده فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * شهد أحد
الشاهدين على اقرار ذي اليد أن العبد للمدعى وشهد الآخر أنه اشترىه من المدعى وقال
المدعى صاحب اليد أقرب مما قال الشاهد الا اني لم أبيع منه شيئا تقبل البيعة ويقضى بالعبد للمدعى ولو
قال المدعى صاحب اليد أقرب يا أحد الامرين لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزائن المفتين * قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهدان المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم
قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما
مالي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقد كذب الشاهد الذي شهد له أنه ثمن متاع ولو قال قد شهد
على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن أصل مالي كان قرضا قضى له عليه بالف درهم ولو قال مالي من
ثمن متاع بعته وقبض مني وقد شهد هذين على ما شهدا به لا يقضى له بشئ حتى يأتي شاهد آخر يشهد
له بمثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع اذا أقر الطالب أن له من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه

* ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع أن يأخذها بدون الزيادة * ولو تقابل البائع والمشتري لا تبطل الشفعة * وكذلك لو
انفسخ البيع بينهما بغير شرط أو ربة أو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي * ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي
يستحق بها الشفعة بطلت شفعتها * ولو آجر الرجل دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها قال أبو نصر رحمه الله تعالى
يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الارض للمستأجر واجازته فان طلب المستأجر الشفعة كان طلبه اجازة
للبيع فبطل الاجازة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع التملك للمشتري أو ضمن الثمن للبائع فإنه لا يكون له الشفعة
لان ثمة تعلق جوار البيع بضميمة فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة * أمهاتنا ببيع (١) المستأجر حاز تقبل اجازة المستأجر

تفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار أولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة أحق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم أدخل السكة كانت الشفعة للعار الملام وهو الذي على ظهر المنزل * ولا شفعة في الوقت للقيم ولا للموقوف عليه * ولا شفعة في بيع الكردار وهي التي تكون في الارض على نهر الوالي لان الكردار نقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال * وكذا الاراضي الميان دهبية وهي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيها كبس المزارع فيها التراب * ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا * رجل اشترى أرضا بغلة داره لرجل ويرقبها لا تخربعت دار بجانب هذه الدار كانت (٥٨٥) الشفعة للموصى به بالرقبة * رجل اشترى أرضا

مزارع عسوة وزرع فيها فاسأله الزرع بقل اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع * دار فيها ثلاث بيوت بيت في أول الدار ثم البيت الثاني بجانب هذا البيت ثم البيت الثالث بجانب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحده منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للمبايعين بحكم الشركة في الطريق وان كان أبواب البيوت في سكة واحدة نافذة لاني الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل هما سواء لانهما جاران متلازمان أحدهما على اليمين والآخر على اليسار * وان يبيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لاغير لانه جار * وان يبيع البيت الاوسط كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازم * سكة غير نافذة فيها سكة أخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت

جازت شهادتهما حتى يؤمر المدعي عليه برد العبد على المدعي ولكن لا يقضى له بالملك وكذلك لو أن الذي شهد بالوديعة انما يشهد أنه أقر أنه دفعه إليه فلان كذا في الذخيرة * لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه اغتصب من هذا المدعي وشهد الآخر أنه أقر أن هذا المدعي أودعه اياه أو أنه أقر أنه أخذ من هذا المدعي قبلت شهادتهما وأمر المدعي عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضى بالملك للمدعي ويقع المدعي عليه على حجة في الملك حتى لو أقام المدعي عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضى القاضي له بالعين وكذا في المنتقى عين مسألة العبد ووضعها في الثوب وذكر أنه اذا شهد أحد الشاهدين على اقرار صاحب البدن أنه غصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره أن المدعي أودعه اياه وزاد ههنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال وقال المدعي قد قر بما قال الجيعا ولكنه اغتصب متى قبلت الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب فقرأ له المدعي ولم أقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الثوب ثم قال وان شهد أحدهما على اقراره أنه اغتصب من المدعي وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعي عليه على حجة ثم قال ولو شهد أحدهما على اقراره اليد أنه أخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على اقراره اياه وقال المدعي قد أقر بما قال لكن لم أودعه منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد أحدهما على اقراره اليد البدن العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعبد للمدعي هكذا في المحيط والذخيرة * لو شهد أحدهما أنه أقر أن لهذا المدعي عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه ألف درهم تقبل هذا اذا ادعى المدعي الألف مطلقا أما اذا ذكر أحد السبعين في الدعوى فقد كذب أحد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهد على اقراره واختلاف في الجهة أما اذا شهد أحدهما أن لهذا المدعي عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أودعه ألف درهم وبيعة فلا تقبل كذا في خزائن المفتين * اذا ادعى الشراء وشهد أحد الشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الآخر (١) (كأنه باع من مشتري بهما ابن بنده طلبه بكرهه دينار) تقبل هذه الشهادة ادعت امرأة أرضا وشهد أحدهما أن هذه الارض ملكها لان زوجها فلان ادفع اليها هذه الارض عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر أن ملكها لان زوجها أقر أنها ملكها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل أما لو شهد أحدهما أن زوجها ادفع اليها بجهة الدستيمان وشهد الآخر أن زوجها أقر أنه دفعها اليها بجهة الدستيمان تقبل هكذا في القصول العمادية * ادعى العقار ميراثا عن أبيه فشهد أحد الشاهدين أن هذا العقار ملكه والآخر أن هذه الضبعة ملكه لا تقبل لان

(١) أن البائع طلب من هذا المشتري عشرة دنانير عن هذا العبد

(٧٤ - (الفتاوى) - ثالث) الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى * ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لا استوائهم في الشركة في الطريق * وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع أرض على النهر الصغير كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير * ولو بيع أرض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا * دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشترى اهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صار تادا واحدة فلا يهل كل سكة أن يأخذوا الجانب الذي كان ياه في تلك السكة * وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية وانما

يعتبر في هذه القديم دون الحادث * وكذلك سكة غير نافذة رقع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة ويبيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم أن يسدوا الطريق * وكذلك حين رقع الحائط لوقالوا وجه لنا هاطر بقا العامة لانهم أن يسدوا ويجعلوها كما كانت * سكة في أقصاه دار طريق هذه الدار في سكة نافذة يبيع هذه الدار فان كان طريق هذه الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة أن يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة * وكذلك سائر المساكن ان كان طريق هذه الدار خاصة لاهل السكة أن يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة * وكذلك سائر المساكن ان كانت في الحطة النافذة لا شفعة لهم فان (٥٨٦) أحدتوا النافذ لهم الشفعة * سكة غير نافذة أقصاهما مسجد وطرف من أطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي

العقار اسم للعروة المبنية والضيعة اسم للعروة لا غير فصار كل وادي العقار وشهدوا على البستان لا تقبل كذا في خزائنه المقتنين * والله أعلم

(الباب التاسع في الشهادة على النفي والبيئات يدفع بعضها بعضا)

شاهدان شهدا على رجل بقول أو بفعل بلازمه بذلك الجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق في موضع وصفه أو في يوم سمياه فأقام المشهود عليه بيته أنه لم يكن في ذلك الموضوع أولا في ذلك اليوم في الموضوع الذي وصفه لم يقبل منه البيينة على ذلك كذا في المحيط * وكذا لو أقام المشهود عليه شاهدان أنه كان في مكان كذا ذكر اسم مكان آخر سوى المكان الذي ذكره الاولان لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة * وكذلك كل بيينة قامت على أن فلانا لم يفعل لم يفعل لم يقبل كذا في المحيط * وكذلك اذا شهد الشاهدان أن هذا الشيء لم يكن له وكذلك اذا شهد أنه لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك اذا أقام بيينة على حق فقضى له به فيقول المقضى عليه أنا أقيم بيينة أنه في هذا لا يقبل منه هكذا في المبسوط * كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احدهما فاذا بدأ الحاكم الحكم باحدهما يتعين الكذب في الاخرى مثاله لو شهدوا بأنه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان أنه طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما سير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي * لو شهدا اثنان أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهدا أن نكحها بعد ذلك اليوم بالكوفة فان القاضي يقضى بالطلاق بالوقت الاول فان استقام أن يكون في المكانين جميعا بأسرع عناية قدر عليه من السير قضى بشهادتهما جميعا والى ان يطل الوقت الثاني هكذا في المحيط * ولو أقامت امرأة البيينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة اخرى البيينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بيئتها كذا في فتاوى قاضخان * اذا شهد شاهدان أنه قتل زيد يوم النحر بمكة وشهدا أن نكحها يوم النحر بكوفة واجتمعا عند الحاكم لم يقبل الشهادة فان سبقت احدهما وقضى جهاتهما حضرت الاخرى لم تقبل كذا في الهداية * رجل أقام بيينة على أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم أقام المدعي عليه الجراحة على أحد الشاهدين بيينة أنه جرحه يوم النحر بكوفة لم يقبل بيئته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالاولى حتى لو اجتمعت البيئتان والدعويان ابطلتهما كذا في المحيط * في النوادر لو أقام رجل البيينة أن هذا قتل أبي يوم النحر بمكة وأقام ابن آخر البيينة أن فلانا آخر قتل أباه يوم النحر بكوفة قبلت البيئتان ويحكم لسكن واحد منهما نصف الدية

المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد حطة فان لم يكن حطة والمخاض حده لاهل السكة وجبت لهم الشفعة * وكذلك حكم المساكن التي في أقصاه الوادي بخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي عزله الطريق * علو رجل وسفل لا تحو وطريق العلو في السكة العلو الى السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين * ولو أنه طلب الشفعة فأنه قدم العلو قبل أن يأخذ أو كان العلو منه ما حين يبيع السفل كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى لان له حق التعلو على العلو فيأخذ بذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا نهدم العلو فلا شفعة له وصاحب السفل بالشفعة العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشركة بالخشب التي تكون له على حائط الغيرة حتى وضع الخشب لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا * سكة مستطيلة غير نافذة يشعب منها زائفة مستطيلة غير نافذة يبعث دار من الزائفة كانت الشفعة لاهل الزائفة لشركتهم في طريق خاص * وان يبعث دار في السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والمرور في السكة العليا * وكذلك نهر لقوم تشعب منه ساقية لقوم باع رجل من أهل الساقية أرضا تشرب من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان يبيع أرض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا * قراح في وسط ساقية تجارية تشرب القراح من الساقية من الجانبين فيبيع القراح بغاه شقبعان لهذا القراح أحدهما على عين الساقية والاخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح

ولو شركة في الطريق والشركة بالخشب التي تكون له على حائط الغيرة حتى وضع الخشب لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا * سكة مستطيلة غير نافذة يشعب منها زائفة مستطيلة غير نافذة يبعث دار من الزائفة كانت الشفعة لاهل الزائفة لشركتهم في طريق خاص * وان يبعث دار في السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والمرور في السكة العليا * وكذلك نهر لقوم تشعب منه ساقية لقوم باع رجل من أهل الساقية أرضا تشرب من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان يبيع أرض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا * قراح في وسط ساقية تجارية تشرب القراح من الساقية من الجانبين فيبيع القراح بغاه شقبعان لهذا القراح أحدهما على عين الساقية والاخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح

وكانت من أجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جار القراح * رجل له دار فيها قاصير باع منها مقصورة معينة أو طائفة معلومة
 وللدار جار على جانب واحد منهما كان لهذا الجار الشفعة وإن لم يكن لثالث المقصورة جاراً ولثالث الطائفة لأن المبيع من جهة الدار فكان
 جار الدار جار للمبيع * ولو أن الشفيع سلم شفعته ثم إن المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة إذ لم يكن هو
 جار تلك المقصورة لأن المقصورة بعد بيعها لم تبقى من أجزاء الدار * وكذلك الرجل إذا اشترى بيتاً من دار والدار كلها رجل واحد كان
 لجار الدار شفعة في البيت وإن لم يكن هو جار ذلك البيت فلو أن الشفيع سلم الشفعة ثم باع المشتري البيت لم يكن لجار الدار شفعة
 في البيت * ولو أن رجلاً اشترى داراً في سكة غير نافذة ثم اشترى داراً أخرى (٥٨٧) في تلك السكة كان لأهل السكة أن يأخذوا
 الدار الأولى بالشفعة لأن المشتري

لم يكن شفعياً وقت الشراء الأول
 ثم صار هو شفيعاً مع أهل السكة في
 الدار لأن المشتري وقت شراء الدار
 الثانية هو من أهل السكة *
 وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى
 رجل نصيب أحدهم فجار الدار
 أن يأخذ الثلث الأول إذ لم يأخذ
 الشرى كان ذلك الثلث ثم لاشفعة
 له في الثلثين الآخرين لأن المشتري
 شريك في الدار وقت شراء الثلث
 الثاني والثالث فيكون هو مقصداً
 على الجار * ولو كانت لاربعة
 نفر اشترى رجل نصيب الثلاثة
 واحداً بعد واحد والشريك
 الرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ
 نصيب الأول وهو في نصيب
 الآخر من شفع مع المشتري *
 ولو اشترى أحد الأربعة نصيب
 الاثنين واحداً بعد واحد ثم حضر
 الرابع كان شفيعاً مع المشتري في
 النصيبين جميعاً لأن في هذه الصورة
 كان المشتري شريكاً وقت شراء
 النصيبين جميعاً * رجل له خمس
 منازل في سكة غير نافذة فباع هذه
 المنازل فطلب الشفيع الشفعة في
 منزل واحد منها إن طلب الشفعة

ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحداً بطلت الشهادة ونظيره ما ذكر في الجامع لو أقام الابن الأكبر
 البينة أن الابن الأوسط قتل أباه والأوسط أقام البينة أن الأصغر قتل أباه والأصغر أقام البينة على
 الأكبر أنه قتل أباه فهذه البيئات مقبولة ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث المديونية كذا في محيط
 السرخسي * ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابي عمات أبوه يوم كذا أو ورثها عنه
 المدعي لا وراثته غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا ليوم بعد اليوم الذي ذكر
 الابن موته فيه وولده هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فإن القاضي يقضي بالمهر
 والميراث سواء قضى القاضي بينة الابن أو لم يقض فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعدما
 قضى القاضي بينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضاً * ولو أن الوارث أقام
 البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها
 بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لأن يوم القتل صار مقضياً كذا في فتاوى قاضخان * ولو أن الابن
 أقام البينة أن هذا الرجل قتل أباه عمداً بالسيف منذ عشرين سنة وأنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة
 البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هؤلاء أولادها منها وهم ورثته قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى تقبل بينة المرأة ويثبت النسب استحساناً ولا تقبل بينة الابن على القتل كذا في محيط
 السرخسي * ولو أقامت المرأة البينة على الشكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن
 دون المرأة ويقتل القاتل إنما استحسن في النسب خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 كذا في المحيط * وفي الأصل إذا أقام رجل البينة على آخر أنه قتل أباه عمداً في بيع الأول فأقام
 المدعي عليه البينة أنهم رأوا أباه حياً بعد ذلك الوقت وأنه كان حياً وأقرضه ألف درهم بعد ذلك
 الوقت وأنهم عليه دين أو أقام رجل على آخر البينة أنه أقرض فلاناً أباه مئتي ألف درهم وأنهما عليه
 دين وأقام الآخر البينة أن أباه مات قبل ذلك الوقت أو أقامت امرأة رجلين أن فلاناً طلق
 امرأته يوم التحرر بالكوفة وأقام فلان البينة أنه كان اليوم حياً يعني فالبينة بينة المدعي ولا يلتفت
 إلى بينة المدعي عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم كذا في التحفة * ولو أقام
 رجل البينة على رجل أنه قتل أباه عام أول عمداً وأقام آخر البينة أنه باعه مئتي ألف درهم
 روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقضي بالقود ويطل البيع
 الذي هو الأحدث وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * إذا شهد أربعة
 على رجل وامرأة بالزنا شهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الأول

بحق الشركة في الطاريق لم يكن له أن يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وإن طلب الشفعة بالحوار وجواره في هذا
 المنزل لا غير كان ذلك لأنه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسئلة يأتي بعد هذا في فصل على حدة * رجل له ثمان فيه مسجد أقرضه
 صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاته الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجداً ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى
 صار درباناً يبيع منها حجرة قال محمد رحمه الله تعالى لشفيعهم لبيعهم لاشترى بهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكاً * دار يبيع ولها
 شفيعان بالحوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع أحدهما المشتري إلى الحاكم ليرى الشفعة بالحوار فقال له الحاكم لاشفعة لك ثم عزل الحاكم
 عن القضاء وولى آخر يرى الشفعة بالحوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للأول أن يشاركه في الشفعة

لان القاضي الاول قد بطل شفعته * ورجلان اشترى اذارا واحدهما شفعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم
 الا بقبول الشفيع البيع لنفسه * نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلوهم الشفعة في قول
 محمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعاً كافي العلو المنهدم * ورجل باع
 دارا وابنه الصغير شفعها ليس للوالدان يطالب الشفعة لولده لانه باع والصغير على شفعته اذا بلغ * اذا ثبت ان الشفعة ثبتت باسباب
 وبهضا قوم من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي سبب يقضى فان بين المدعي
 السبب وقال بدارني تلازم البيع ثم دعواه (٥٨٨) ويطالب المدعي عليه بالجواب فان قال المدعي عليه انه قبلي شفعة كان جوابا تاما
 ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعت
 فان قال المدعي حلفه على حلفه
 القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه
 بالله ما هذا المدعي قبلك شفعته في
 هذه الدار التي ادعاها المدعي فان
 حلف انقطع الخصومة بينهما
 الا ان يقيم المدعي البيعة على ما ادعى
 وان نكل المدعي عليه لزمته
 الشفعة * وان قال المدعي عليه
 في الجواب اني قد اشترت بثه هذه
 الدار التي بين المدعي حدودها الا
 ان الدار التي في يد المدعي يطلب
 بها الشفعة ليست له كلف المدعي
 اقامة البيعة على ان تلك الدار التي
 في يديه له فان اقام البيعة على الملك
 يستحق بها الشفعة وان لم يكن له
 بيعة على الملك ولا يمكن ان
 المشتري يعلم انها حلف المدعي
 عليه بالله ما تعلم ان الدار التي في يد
 المدعي عليه بحجب الدار التي
 اشترتها فان حلف لاسبيل له
 عليه الا ان يقيم المدعي البيعة على
 الملك وان نكل لزمته الشفعة
 * وان قال المشتري اني قد اشترت
 هذه الدار التي يريد ان يأخذها
 بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا
 المدعي بشراي ولم يطلب الشفعة

لا يجد اتفاقا هكذا في المحيط * لو قال لامرأتين له آتسكأا كانت هذا الرغيف فبقي طالق وشهد
 شاهدان ان هذه آكلت هذا الرغيف وشهد آخران ان الاخرى آكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما
 ولو قضى بشهادة أحد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في محيط السرخسي * وان ردت
 القاضي الشهود ثم مات أحد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به واعادوا شهادتهم لا تقبل
 شهادتهم فان جاءت الاخرى بشاهدين آخرين قبالت شهادتهما كذا في المحيط * اذا شهد شاهدان ان
 قال لعبد ان مت من مرضي فانت حر وقال لا تدري اذ مات من ذلك المرض أم لا وقال العبدان من ذلك
 المرض وقالت الورثة لا بل برئ فان القدر قول الورثة مع اليمين وان قامت له ما بينة أخذت بيعة
 العبد كذا في الذخيرة * وان قال ان مت من مرضي هذا فلان حر وان برئت فلان الاخر حر
 فقال العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر مات منه وقالت الورثة برئ قال قول
 الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الاخر من جميع المال فان اقام العبد الذي قال له ان مت من
 مرضي هذا فانت حر البيعة انه مات من مرضه ذلك قبالت بيئته وبقي يعتقه فيعتق ثلثاه
 ويسعى في ثلث قيمته ان لم يكن للعبد مال سوى العبدان وكانت قيمتهما سواء فان قامت
 البيعتان جميعا أخذت بالبيعة التي شهدت على مونه من ذلك المرض ولا يقبل بيعة الاخر فان قالت
 الورثة مات من مرضه قبل ان يبرأ يعتق العبد المقر له من ثلث ماله بعد عتق الاخر بشهادة الشهود
 من جميع المال فيعتق ثلثه بجانا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يكن للعبد مال غير العبدان هكذا في المحيط
 * ولو شهد شاهدان انه دبر عبده فلان ان قتل وأنه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موثاقا في اجير
 العتق من ثلثه وكذلك لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حادث في مرضه أو سفره هذا وأنه قد مات في ذلك
 السفر أو المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فاني اجير شهادة شهود العتق
 وان شهد هذان الاخران انه قال ان رجعت من سفرى هذا فمت في أهلى فلان حر وانه قد رجع
 مات في أهله وجاوا جميعا الى القاضي فاني اجير شهادة الذين شهدا على الرجوع واجير شهادة الذين
 شهدا انه مات في سفره كذا في الميسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا * ان اقامت المرأة
 البيعة ان زوجها طلقها يوم النحر بالركة و اقام عبده البيعة انه اعتقه في ذلك اليوم حتى وجاءت
 البيعتان جميعا والرجل يجمد ذلك كله فالبيعتان باطلتان فان صدق الرجل احدى البيعتين ومجد
 الاخرى قضى عليه بالطلاق والعتاق جميعا كذا في المحيط * اذا اقام المدعي عليه بيعة ان شهود
 المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا وكذا فلان قاضي فلان قاضي
 في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحدا القذف أما أقيم البيعة على اثر ذلك القاضي انه ما أجرى حد

ثم يقول للمدعي قد انكر ما ادعت
 فان قال المدعي حلفه على حلفه
 القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه
 بالله ما هذا المدعي قبلك شفعته في
 هذه الدار التي ادعاها المدعي فان
 حلف انقطع الخصومة بينهما
 الا ان يقيم المدعي البيعة على ما ادعى
 وان نكل المدعي عليه لزمته
 الشفعة * وان قال المدعي عليه
 في الجواب اني قد اشترت بثه هذه
 الدار التي بين المدعي حدودها الا
 ان الدار التي في يد المدعي يطلب
 بها الشفعة ليست له كلف المدعي
 اقامة البيعة على ان تلك الدار التي
 في يديه له فان اقام البيعة على الملك
 يستحق بها الشفعة وان لم يكن له
 بيعة على الملك ولا يمكن ان
 المشتري يعلم انها حلف المدعي
 عليه بالله ما تعلم ان الدار التي في يد
 المدعي عليه بحجب الدار التي
 اشترتها فان حلف لاسبيل له
 عليه الا ان يقيم المدعي البيعة على
 الملك وان نكل لزمته الشفعة
 * وان قال المشتري اني قد اشترت
 هذه الدار التي يريد ان يأخذها
 بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا
 المدعي بشراي ولم يطلب الشفعة

يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طابت الشفعة حين علمت كان صحها وكفاء
 ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول
 قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت فبلغها الخبر فرددت واختصمها الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقال الشهود حين علمت
 كان القول قولها * وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها * ولو قال الشفيع لم أعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى
 المشتري البيعة انه علم قبل ذلك ولم يطلب * ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقبني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول
 المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقبك * ولو قبل للشفيع متى علمت فقال اميس او في يوم قبيل هذه الساعة لا يقبل قوله الا

القذف

بيئته * ولو أن رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فأنسر المدعى عليه وقال لاشفعة كان القول قوله ويحلف بالله
 ما لهذا قبلت شفعة في هذه الدار على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلت شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه
 يحلف بالله بناء على مذهبه فيقول حق المدعى * ولو أن دار من متلازقين لرجلين فتصدق صاحب إحدى الدار من الخائط الذي يلي
 جاره على رجل بما تحتمن من الأرض وقبض المصدق عليه ثم باع داره من المصدق عليه ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه لا يبقى الجار
 شفعيا فإن طلب الجار من المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضررا أو فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه
 معنى لو أقر به لم يجره ويحلف فإن حلف لاشفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه أقر (٥٨٩) أنه جار ملازم * رجل اشترى من رجل
 عشر أرض أو دارا بمن كثير ثم

اشترى تسعة عشر هابتين قليل
 كان للجار حق الشفعة في البيع
 الاول دون الثاني لانه بالبيع
 الاول صار شرى بكافي نفس البقعة
 فيكون هو وأولى من الجار في البيع
 البيع الثاني فإن أراد الشفيع
 أن يحلفه بالله ما أوردت بذلك ابطلا
 لشعته قال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو أقر
 به لا يلزمه شيء لكن لو أراد أن
 يحلف المشتري يحلفه بالله أن
 البيع الاول ما كان تلجئة كان له
 ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر به
 يلزمه فكان له أن يحلفه على هذا
 الوجه * قال وما ذكر في الاصل
 أن الشفيع اذا أراد الاستخلاف
 أنه لم يرد به ابطل الشفعة كان له
 ذلك أي اذا ادعى أن البيع كان
 تلجئة * رجلان تبايعا ببيع
 فطلب الشفيع الشفعة بحضرة
 البائع والمشتري فقال كان
 البيع بيننا بيع معاملة وصدق
 المشتري في ذلك قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى فهما لا يصدقان على الشفيع

القذف ولم توفت واحدة من البيئتين وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي
 من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بيئته الاقرارات كان شهودا القذف قد وقتوا وقتا بان
 شهدوا أن قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه بيئته
 أن ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو أقام البيئته أنه كان غائبا في أرض كذا سنة سبع
 وخمسين وأربعمائة فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بيئته الا أن يكون
 موثقا القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه أو كون القاضي غائبا في أرض كذا في
 الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهر اقسام بين الناس علمه كل صغير وكبير وعالم
 وجاهل حينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال
 وعن هذه المسئلة استقر جناح جواب مسئلة صارت واقعة القتموى (صورتها) رجل ادعى على رجل
 أنه كان لابي فلان بن فلان علك مائة دينار وقدمات أبي قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة دينار
 ميراثا لي بموتها لانه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة دينار فقال المدعى عليه قد كان لا يملك على
 مائة دينار ادعت الأبي أدبت منها ثمانين دينارا الى أبيك في حال حياته وقد أقر أبوك في حال حياته
 بقبض ما ادعت ببلدة ممر قند في بيتي في يوم كذا فقال بالفارسية مخاطبا (١) (أن صد دينار كه
 مرا از قوی بايست هشتاد دينار قبض کرده ام از تو و مرا بر تو حریست دينار غمنا ده امت) وأقام
 على ذلك بيئته فقال المدعى للمدعى عليه انك مجادل في دعواك اقرار أبي بقبض ثمانين دينارا منك
 لما أن أبي كان غائبا عن بلدة ممر قند في اليوم الذي ادعت ان اراره فيه وكان ببلدة كبيرة وأقام
 على ذلك بيئته هل تندفع بيئته المدعى عليه بيئته المدعى فقيل لا الا أن تكون غيبة أبي المدعى عن
 ممر قند في اليوم الذي شهد شهودا المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بمر قند وكونه ببلدة
 كبيرة ظاهر استفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل حينئذ القاضي يدفع بيئته بيئته
 المدعى عليه كذا في الذخيرة * ذكر في باب الامين بالحج من الجامع الصغير اذا قال صده حران لم أبيع
 العام فقال حجبت فشهد شاهدان انه ضي العام بالكوفة لم يعنى العبد وقال محمد رحمه الله تعالى يعنى
 كذا في الفصول العمادية * وقول محمد رحمه الله تعالى أوجه كذا في فتح القدير * لو قال لعبد
 ان لم أدخل الدار اليوم فأنت حر وأقام العبد بيئته أنه لم يدخلها تقبل قبل فعل هذا لوجعل أمرها
 بيدها ان ضربه باعير جنابة ثم ضربه او قال ضربها جنابة وقد أقامت هي بيئته أنه ضربه باعير جنابة
 ينبغي أن تقبل منها بيئتها وان قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط * حلف ان لم تجتني صهرتي

(١) المائة دينار التي لي عليك قبضتها ثمانين ولم يبق لي عندك سوى عشر من دينار

الآن يكون البيع بمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته حينئذ يكون البيع ببيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى
 أنه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع ببيع رغبة ان كان البيع بمن
 لا يباع مثل ذلك المبيع بمن ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذلك اذا وقع الاختلاف
 بينهما وبين الشفيع * وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى وان باع بمالا يباع به لا يصدقان على الشفيع ابضالان
 هذا قول لعوام أن الثمن اذا كان بحيث لا يباع به لا يجوز * رجل اشترى دار لابنه الصغير فأراد الشفيع أن يأخذها بشيء واختلفا مع
 الشفيع في الثمن كان القول قول الابن لانه يشكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الابن فائدة الاستخلاف الاقرار ولو أقر الابن

بمادى الشفيع لا ينعى اقراره على الصغير * ورجله دار خصه بائنه غاصب والغاصب يحمله كالمغصوب منه فيبعت دار بحسب هذه
 الدار والمغصوب منه شفيع هذه الدار المبيعة والمشتري يحمد الشفعة ويحمد أن الدار المغصوبه له قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى بطلب
 المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم خصاص المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة
 ولي شفعتها هذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البيئنه أن الدار المغصوبه له قضى القاضي له بالدار المغصوبه وبالشفعة أيضا * وان
 لم يكن له بيئنه حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن البيئنه وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبه على الغاصب ولا يقضى
 له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة (٥٩٠) على الغاصب دون المشتري * وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي

له بالشفعة ولا يقضى له بالدار
 المغصوبه لان نكول أحدهما
 يكون حجة عليه دون الآخر *
 واذا توجه القضاء بالشفعة فان
 القاضي لا يقضى بالشفعة حتى
 يحضر الشفيع الثمن فان قال
 الشفيع ائضى لي بالشفعة
 ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيتك
 بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى
 لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال
 الشفيع ان لم آتني بالثمن الى
 ثلاثة أيام فانا بريء من الشفعة فلم
 يجنى بالثمن الى ذلك الوقت ذكر
 ابن رستم عن محمد رحمه الله
 تعالى أنه تبطل شفيعته لان تسليم
 الشفعة اسقاط محض فيصح
 تعليقه بالشرط * وقال بعض
 المشايخ رحمه الله تعالى لا تبطل
 شفيعته وهو الصحيح لان الشفعة
 اذا ثبتت بطلت المواثبة والانهاد
 ونا كدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه
 * وكذا قال المشتري للشفيع
 هات الدراهم وخذ شفيعتك فان
 أمكنه احضار الدراهم في ثلاثة أيام
 ولم يحضر بطلت شفيعته عند محمد
 رحمه الله تعالى * ولو أن الشفيع
 أحضر الدراهم والتمن حواهم اختلفوا

هذه البيئنه أولم أكلمها في كذا فامر أنه طالق ثلاثا فشهد شاهدان أنه حلف بكذا ولم تجبه صهرته في
 تلك الليلة أولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذه البيئنه تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول
 العمادية * لو شهدا ثمان أنه أسلم واستثنى في اسلامه وشهد آخران أنه أسلم ولم يستثنى في ايمانه تقبل
 الشهادة على اثبات الاسلام حتى أن مشايخ بخاري ضلوا عن رجل ادعى أن أرضه ليست بخراجية
 وأقام بيئنه على ذلك وشهدا الشهود أن أرضه حرة فاجاب أكثرهم بقبول هذه الشهادة وقال بعضهم
 لا تقبل هذه الشهادة لان قصدهم من هذه الشهادة في الخراج فرجعوا الى قول هذا القائل واتفقوا
 على أنه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة * ادعى أنها امرأته فأنت بالدفع أي محرمة عليه ثلاث
 طلاقات لانه قال (٢) (١) كرفلان روز بكزدون آن قشانت بزديك تونياروم) فانت طالق ثلاثا وقد
 مضى ذلك اليوم ولم يسلم القماشات وأقامت البيئنه على ذلك اندفعت عنها خصومة الزوج * رب السلم
 يدعى السلم الصحيح والمسلم اليه يقول وقع فاسد الانه لم يذكر الاجل وأقام البيئنه تقبل كذا في
 الفصول العمادية * ادعى النجاشي بانه ملكه وحقه وقد نزع على ملكه وأنتم زل على ملكه ولم
 يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا تقبل وقيل تقبل وبه تأخذ كذا في جواهر الفتاوى *
 اذا شرط على الفاعل الارضاع بنفسها فارضعته بلين الشاة فلا أجر لها فان حثت ذلك وقالت ما أرضعته
 بلين البهائم وانما أرضعته بليني فالقول قولها مع يمينها استحسنانا وان قامت لاهل الصبي بيئنه على
 ما ادعوا فلا أجر لها قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى تأويل المسئلة أنهم شهدوا
 أنها أرضعته بلين الشاة وما أرضعته بلين نفسها أمالوا كتبوا بقولهم ما أرضعته بلين نفسها لا تقبل
 شهادتهم وان أقاما البيئنه أخذت بيئنه الظاهر كذا في الفصول العمادية * اذا شهدا على رجل أنما
 سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت به ولى
 قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قال سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك
 لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزائن الفتاوى * ادعى على رجل أنه أمر صبي بالضرب حماره
 وبخرجه عن كرمه فضر به الصبي حتى مات وأقام عليه بيئنه وأقام المدعى عليه بيئنه أن ذلك الحمار حي
 لا تقبل بيئنه لانهم قامت على النفي مقصودا كذا في القنية * والله أعلم

(الباب العاشر في شهادة أهل الكفر)

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسي * تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على
 بعض وان اختلفت مللهم بعد أن كانوا عدولا هكذا في البدائع * شهادة أهل الذمة على المستأمنين

(٢) ان من اليوم الغلاني ولم أحضر اليك بالاقننة

فيه * والصحيح أنه لا تبطل شفيعته * الوكيل بشره الدار اذا كان شفيعا وهو يطلب الشفعة من
 الموكل وليس هو من اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا الوكيل بان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى
 الطلب لا بعد الاول أعجب * الوكيل بالشراء اذا اشترى فانه الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل يسلم
 الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أن الوكيل لا يبق خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل
 لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى والقاضي الامام علي السعدي
 رحمه الله تعالى صح الطلب منه سلم أو لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة

جارية

كانت الدار في بدء أول تمكن * رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة غير عينه فلما حمله الشفيع الى القاضي عمر والدار بالكوفة أو
عمر وقضى القاضي بالشفعة ذكرفى النوادر ان كانت قيمة الكفر في الموضوعين سواء أعطاه الشفيع الكفر حيث قضى له بالشفعة * وان
كانت القيمة متفاضلة فان كان الكفر في الموضوع الذي يريد الشفيع أن يعطى أعلى قيمة فذلك الى الشفيع بعينه حيث شاء * وان كان
أرخص ورضى المشتري بذلك فذلك يعطيه الشفيع حيث شاء * وان لم يرض المشتري بذلك أعطاه الشفيع في الموضوع الذي تكون
قيمة الكفر فيه مثل قيمة في موضع الشراء * رجل اشترى أرضا بمائة درهم ورفض منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع
وطالب الشفعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بأخذ (٥٩١) الشفيع الأرض بنصف الثمن وهو خسون

درهما يقسم الثمن على قيمة الأرض
قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب
المرفوع ثم يطرح عن الشفيع
قيمة التراب وقال القاضي الامام
على السعدي رحمه الله تعالى
لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن
وانما يطرح عنه بمحصنة النقصان
* فلوان المشتري كسب الأرض
بعدها رفع منها التراب فأعادها كما
كانت قبل أن يحضر الشفيع ثم
حضر الشفيع قال الشيخ الامام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى يقال للمشتري ارفع من
الأرض بقدر ما أحدثت فيها ثم
يكون الجواب فيه عدلي ما لنا
* المشتري اذا شفع الى الشفيع
واستهله شهرا فاقامه ثم رجع
الشفيع وطالبه في الحال كان له
ذلك * المشتري مع الشفيع اذا
اختلف في الثمن كان القبول قول
المشتري مع عيظه * وان أقاما
البينة على ما ادعى بقضى بيينة
الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى * وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري
* الشفيع اذا أخذ الدار من
البائع كانت عهده على البائع

بإثارة بخلاف شهادة المستأمنين على أهل الذمة وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا
من أهل دار واحدة وان كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذافي الظهيرة * أما
شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على
مرتد مثله والاصح أنهم لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط * اذا شهد كافران على شهادة مسلمين
لكافر على كافر بحق أو على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم أو كافر لم تجز شهادتهما ولو شهد
مسلمان على شهادة كافر جازت كذافي المبسوط * كافر في يده أمة اشترها من مسلم فشهد عليه
كافران أنها لكافر أو مسلم لم تجز شهادتهما وكذلك لو كانت في يده هبة أو صدقة من المسلم
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا ثم رجع وقال
أقصى بها على الكافر خاصة ولا أقصى بها على غيره كذافي الحاوي والمبسوط * ولا تقبل شهادة
فمين على ذي أنه أسلم لانهم ما برعنا أنه مرتد وشهادة أهل الذمة على المرتد باطلا كذافي محيط
السرخسي * ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو بمحمد يجز به الامام على
الاسلام ويحبسه ولا يقوله كذافي الظهيرة * ذمى مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى
عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين * ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه
كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى اليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنتان من
أهل الكفر بذلك بأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما وصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا
ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي المسلم صلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث كذافي فتاوى
فاضلجان * قال في المنتقى اذا شهد رجل على امرأته مع رجل أنها ارتدت والوفا بالله وهي بمحمد
وتقرر بالاسلام فرقت بينهما ما جعلت عليه نصف المهران لم يكن دخلها أو جعلت جودها الردة
واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا على أنها أسلمت وهي بمحمد وأصل دينها كان هو النصرانية قبلت
شهادتهما على الاسلام وأجعل جودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر كذافي
المحيط * روى عمر بن أبي عمر وعن محمد رحمه الله تعالى في الاملاء رجل من أهل الذمة مات فشهد
مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته وأنكر أولياؤه من أهل الذمة ذلك فيرأته لا ولياؤه من أهل
الذمة بحاله وينبغي للمسلمين أن يسألوه ويكفونوه بصلوا عليه وكذلك ان كان المخبر بمحمد وذافي
قدفى بعد أن يكون عدلا كذافي الذخيرة * نصراني ناوله ابنان أحدهما مسلم والاخر نصراني
فأقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلما أو أقام النصراني مسلمين أنه مات نصرانيا بقضى بالارث للمسلم
كذافي محيط السرخسي * وكذا لو أقام النصراني نصرانيين هكذا في الذخيرة * وصلى على الميت

* وان أخذها من المشتري كانت عهده على المشتري * وللشفيع خيار الرؤية وله أن يرد بالعيب وهو عتله المشتري في ذلك * وان
كان المشتري اشترى الدار على أن البائع يري من كل عيبها أو كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضى كان للشفيع أن لا يرضى بالعيب ويرد
* الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة ونفى فيها ثم استحققت الدار رجع الشفيع بالثمن على من أخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على
أحد بخلاف المشتري فان المشتري كابر جمع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء أيضا * الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جازت وكيله
* فان قال المشتري بعد ما أثبت الوكيل الشفعة أنما أريد من الشفيع أنه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه
وهو كولو وكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين فإنه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على

مأذى * رجل اشترى دارا بالجباد ونفذ الزئوف فحجوز به البائع فان الشفيع بأخذ الجباد لانه اشترى الجباد * رجل اشترى أرضا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة من البائع فباعها له فذهب به البائع منها خمسة بعد ما أخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له أن يسترد شيئا من المشتري من الثمن * ولو أن البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمثلة بحالها كان للشفيع أن يسترد من المشتري ما وهبه له من البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلحق باصل العقد فكان للشفيع أن يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع أما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس يحط بل هو تقليدك مبتدأ كما وهبه مالا آخر * الوكيل (٥٩٢) بالبيع اذا باع الدار بالف ثمن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه

ويضمن قدر المحطوط للاشترى ويرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد * رجل اشترى نصف شاة ثمان الدار أو جزأ شاة ثمان ثمان المشتري قاعم البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع بأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له أن يبطل القسمة برواية واحدة * وان كانت القسمة بغير قضاء عمل له أن يبطل القسمة فيه بروايتان * والصحيح أنه لا يبطل وله أن يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري * ولو أن رجلين اشترى دارا وها شفعان وله ما شفع ثالث أيضا فاقسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له أن يبطل القسمة كانت القسمة بقضاء أو بغير قضاء * رجل اشترى دارا وله اشفعان أحدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة ف قضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لان المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا

يقول ابنه المسلم انه مات مسلما بشهادة النصرانيين ولو قال الابن المسلم أسلم أبي قبيل موته وأما وارثه وقال النصراني أبي لم يسلم فالقول للنصراني في الميراث وعلى عليه بقول ابنه المسلم كذا في محيط السرخسي * قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على اسلام أبيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فاقام بينة من النصارى بقضى له المال ثم ان الابن المسلم أقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغريم مسلما لم يطل دينه بشهادة أهل الذمة ولم أرد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء ونفذت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت مالا وأقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما وأراد أخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يخص بهذا الموضوع بل في كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا لتقام البينة لاجلها لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه كذا في الذخيرة والمحيط * قال ابن ميمونة قلت لمحمد رحمه الله تعالى فان كان شهود الغريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم بينة من أهل الذمة أن الابن مات مسلما قال محمد رحمه الله تعالى هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشيء قال ابن ميمونة قلت لمحمد رحمه الله تعالى فان كان الغريم والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فاذا جازا معا فالصم هو الابن المسلم لانه ثبت ورائته بما أقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث مسلما بشهادة أهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بهائيا كذا في المحيط * لو قال أحدهما كان أبي مسلما وأنا أيضا وقال الآخر بل وأنا أسلمت قبيل موته وكذبه الآخر فالميراث للمتفق على اسلامه في حال حياة أبيه كذا في محيط السرخسي * لو قال الابن المسلم لم يزل أبي كان مسلما وقال النصراني لم يزل أبي كان نصرانيا فالقول قول المسلم وان أقام البينة والبينة للابن المسلم أيضا ولو أن المسلم أقام بينة من المسلمين على اسلام الاب قبل موته لم تقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد شاهدان من المسلمين على نصراني أنه أسلم لا تقبل شهادتهم حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السير الكبير ان الشاهد اذا كان فقها تقبل شهادته من غير أن يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته لم يصف الاسلام كذا في الذخيرة مسلمة قالت كان زوجي مسلما وقال اولاده الكفار لا بل كان كافرا والمسلم أخ مسلم بصدق المرأة فاليراث للاخ والمرأة ولو ترك ابنا كافرا وابنة مسلمة فقالت الابنة ماتت أبي مسلما وصدقها الاخ وقال الابن كان أبي كافرا فالقول للبنت ولو لم تكن زوجة ولكن أخ وابن والاخ يدعي الاسلام دون الابن

فالميراث

طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن أنه لا يستحق

الا النصف بطلت شفيعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفيعتهما لان كل واحد منهما مالم يطلب الكل بطلت شفيعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفيعته في النصف تبطل في الكل * رجل باع دارا وهي في اجار من رجل والمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري وبوقف في حق المستاجر فان أجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما وجب التوقف ويكون للمستاجر أن يأخذ الدار بالشفعة * وهو بخلافه لو باع دارا على أن يكفل فلان الثمن أو بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفيعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع أما ههنا البيع كان تاما حرا بين

البائع والمشتري فلا يصير المستأجر بالاجارة بمنزلة البائع فلا تبطل شفعته * ولو أن المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسحفا للاجارة * رجل اشترى دارا فحضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار فقال المشتري أحدث فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشترى بتمامينة يجهى كان القول قول المشتري وان أقام البينة كانت بينة الشفيع أولى * وكذا لو اشترى أرضا فحضر الشفيع فأراد أن يأخذ الدار وفيها أشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري إذا لم يكن مكذبا بظاهره وان كان مكذبا بظواهره بان قال أحدثت فيها الأشجار إلا أن لا يقبل قول المشتري * وان قال اشتريت من عشرين يوما وأحدثت فيها الأشجار قبل قوله إذا بين وقتنا لا يكذبه الظاهر * وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسة مائة درهم ثم اشتريت (٥٩٣) الأرض بعد ذلك وأقال اشتريت الأرض بدون البناء أو لاتم اشتريت البناء

فالميراث للابن * بنت وأخ اختلفا فالقول لدى الاسلام وكذلك الاب مع الابن كذا في محيط السرخسي * اذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات أبي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثي وجاء أخو الميت وهو ذمي فقال مات أخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو أقام جميعا على مقالتهما بيينة أخذت بيينة المسلم ولو أقام الاخ بيينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم أجر بيينة الاخ فلما إذا أقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت يقضى بالميراث للاخ كذا في المحيط والنخبة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى نصراني مات وترك ابنين فأسلم أحدهما بعد موته ثم أقام نصراني بيينة نصرانية أنه ابنه فاني أقبل بيئته على النسب وأجعله شريك ابنه النصراني في الميراث ولا يشارك ابنه المسلم في نصيبه كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فأسلم بعد موته أبيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت وأقام بيئته من النصراني فاني أقضى بنسبه من الميت ولا أعطيه شيا مما في يد الابن المسلم فان خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم فان مات المسلم ورثت أخاه برديه أن بعد ما مات الابن المسلم فميراث الميت الذي للابن الذي قال ابن مبيعة انما يكون للابن الذي حق المزاج مع الابن المسلم في هذه المسئلة إذا أسلم قبل أن يثبت نسب الابن الذي أمالو ثبت نسبه قبل اسلامه بهذه البيئته كانت له من اجرة الابن كذا في المحيط * نصراني مات فقالت امرأته وهي مسلمة أصلمت بعده وتولى الميراث وقالت الورثة بل قبله ولا ميراث لك فالقول لهم وكذا لو مات مسلم عن نصرانية وهي مسلمة يوم الحسوة فقالت أصلمت قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم كذا في التمرثني * ادعى خارجان مسلم وذمي دارا في يد ذمي وادعى الميراث وبرهنا قضى بهما بينهما كان شهود الذي مسلمين والأقضى بهما للمسلم وان كان شهوده كقاراه كذا في البحر الرائق والمحيط * كل شهادة شهدها ذمي على ذمي فلم ينفذ الحاكم الشهادة ولم يحكم بها حتى أسلم الشهود عليه فان الشهادة تبطل فان أسلم الشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كلها الا في الحدود وأما القصاص في النفس وما دون النفس فالقياس أن ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ وأما في السرقة إذا أسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمه المال ويبرأ عنه القطع وان أسلم الشهود عليه ثم أسلم الشاهدان أو أسلم الشاهدان ثم أسلم الشهود عليه ان لم يجدوا الشهادة لم يقض بهما في جميع الحقوق وان جدوا في الوجه الاول بعد اسلامهما وفي الوجه الثاني بعد اسلام الشهود عليه قضى بهما في الاموال والقصاص وحد القذف ولم يقض بهما في الحدود والخالصة لله تعالى هكذا في شرح أدب الخصاف للصدر الشهيد * لو شهد على نصراني أربعين من النصراني أنقرني بامة مسلمة فان شهد وأنه

بعدم البناء أو لاتم اشتريت البناء بعد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقل صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشترى بتمامينة في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري * وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري يذكر الشفعة في البناء لتتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة بظواهره فلا يقبل قول المشتري * ولو قال المشتري وهب لي البناء أو لاتم اشتريت الأرض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الأرض بدون البناء * وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت السكك بعد قد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا * وان أقاما البيئته كانت البيئته بينة المشتري في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه هو المحتاج الى البيئته وعلى قول محمد رحمه الله تعالى البيئته الشفيع فان ادعى المشتري أنه اشترى السكك معا بعد قد واحد وادعى الشفيع أنه اشترى متفرقا كان القول قول المشتري * وان

قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بين من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت فيأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالف فان جد البائع حصة البيت كان القول قوله مع عبته * وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الداران شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر في حق الشفيع بقوله ما الآن بقيم البيئته على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار * رجل اشترى دارا فادعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبيئته بينة الشفيع * وان لم توفت شهود صاحب الشفعة بقضى بالبيت بينهما متعاقبين

لاشواهما في الحج وقضى ببيعة الدار الذي أقام البيعة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لأنه لم يثبت سبق شراء أحدهما
 * ولو اختصهما في الدارين المتلازمين فأقام أحدهما البيعة أنه اشترى هذه الدار بالف مند شهر وأقام الآخر البيعة أنه اشترى هذه الدار
 الأخرى مند شهرين بقضى الثاني بشراء (٥٩٤) الدار الأخرى مند شهرين يشهد شهوده وقضى له أيضا بالشفعة في الدار الأخرى لان

جواره سبق على بيع الدار
 الثانية ولولم يوقت شهوده بقضى
 لكل واحد منهما بداره ولا شفعة
 لواحد منهما ويجعل كأن البيعين
 كأنهما على ولو وقت أحدهما
 ولم يوقت الآخر يقضى لصاحب
 الوقت بالشفعة على الآخر
 (فصل فيما للشفيع أن يأخذ
 البعض أولا يأخذ) رجل
 اشترى أرضا فآجرها من الجار
 أو دفعها لزراعة أو كان فيها نخل
 فدفع النخل معاملة أو ساومه
 الجار بعد ما علم الجار بالشراء
 بطالت شفعة الجار لان إقدامه على
 هذه التصرفات بعد العلم بهارضا
 منه بقراره لك المشتري فتبطل
 شفته * ولو اشترى نخلا لقطع
 ثم اشترى الأرض بعد ذلك قال
 لا شفعة للشفيع في النخل لانه
 نقل وكذا لو اشترى النخل لجزها
 أو البناء يهدمه ثم اشترى الأرض
 بعد ذلك كان للشفيع الشفعة
 في الأرض خاصة * ولو اشترى
 قرية فيها بيوت وأشجار ونخل ثم
 باع الأشجار والبناء فقطع
 المشتري بعض الأشجار وهدم
 بعض البناء ثم حضر الشفيع كان
 له الأرض وما لم يقطع من الأشجار
 وما لم يهدم من البناء وليس له أن
 يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع
 حصه ما قطع من الشجر وما هدمه
 من البناء لانه صار مقصودا فأنشد
 فسطامن الثمن * رجل اشترى

اشترىها حد الرجل وان قالوا طار عنه دوى الحد عنهما ويعزز الشهود لحق الأمة المسلمة كذا في
 فتاوى قاضيان * قال ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني
 أنهما قتلا مسلما عدا قال لأبوزر شهادتهما على المسلم وأدرا عن النصراني القتل وأجعل عليه المدينة
 في ماله كذا في المحيط * قال ابن سماعة سمعت محمد بن جهم الله تعالى يقول في مسلم قطع يد نصراني
 عدا وزعم القاطع أنه عبد نصراني وادعى المقطوع يده أنه حر فأقام رجلا وامرأتين من المسلمين على
 أنه أعتقه مولا مند سنة قال أجلسه حر أو اقتص منه وإن أقام المقطوع يده نصرانيين أن مولا
 أعتقه مند شهر وأراد أن يقتص منه فله يعتق بهذه الشهادة ولا اقتص من القاطع قالوا ينبغي أن
 يكون القضاء بالعتق قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أبا حنيفة لا يرى قبول الشهادة على
 عتق العبد بدون دعواه ولم توجد هناك دعوى العبد فله منكر لذلك كذا في النخبة * قال لو أن
 مسلما قال ان طلق فلان النصراني امرأته فعتق يده فشهد نصرانيان أن فلانا طلق امرأته بعد هذا
 القول اني أطلق امرأته النصراني ولا أعتق عبد المسلم هكذا في المحيط * مسلم قال ان دخل عتق يده
 الدار فهو حر وقال النصراني امرأته طالق ثلاثا ان دخل العبد الدار ثم شهد نصرانيان أنه دخل الدار
 ان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على طلاق النصراني
 جائزة وعلى العتق لا تجوز كذا في محيط السرخسي * نصراني في يده طبل لسان أقام كل واحد من
 مسلم ونصراني نصرانيين أن النصراني أقر بالعباس له قال اني أفضى به للمسلم كذا في المحيط *
 نصراني أقام بيعة على امرأة نصرانية أنه تزوجها في وقت كذا فقضت بحاله ثم أقام المسلم البيعة أنه
 تزوجها في وقت بعد ذلك لا يقضى بحاله عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى يقضى بحاله فلما أقامها قضى للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يقضى للنصراني نصرانيات وعليه دين مسلم بشهادة نصراني وعليه دين نصراني بشهادة
 نصراني قال أبو حنيفة ومحمد بن جهم الله تعالى بدين المسلمين هكذا في محيط السرخسي * فان
 فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني
 وأقام كل شاهد من نصرانيين فهو للمسلم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ان مات ذمي عن
 مائة درهم فأقام مسلم ذميين بدين مائة عليه وأقام مسلم وذمي ذميين بمائة فثلاثمائة للمنفرد
 وثلثها للشر بدين ولو أقام ذمي ذميين وأقام مسلم وذمي ذميين فالمائة المتروكة بينهم لكل واحد ثلثها
 وكذا لو أقام الشريك مسلمين وأقام الذي المنفرد ذميين قسم أثلاثا ولو أقام الذي المنفرد مسلمين
 والشريك ذميين أو مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف لهما كذا في الكافي * نصراني
 مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم أحدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم
 فأقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضى بذلك في نصيب الكافر ولا بدخول الابن النصراني على
 أخيه المسلم في نصيبه كذا في المحيط * قال محمد بن جهم الله تعالى نصراني توفي وترك مملوكا فاسلم المملوك
 بعمونه ثم شهد له نصرانيان أن مولا أعتقه ولا مال له غيره وأقام مسلم شاهدين نصرانيين أن له
 على الميت ألف درهم قال أقبل شهادتهما جميعا فاعتقه وبسعى الغلام للمسلم كذا في محيط
 السرخسي * قال محمد بن جهم الله تعالى في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهننا وأقام

نهر يابسه ولرجل أرض في أعلى النهر بجنبه ولا نخرا أرض في أسفل النهر إلى جنبه فلهما الشفعة جميعا
 في أصل النهر من أعلاه إلى أسفله * وكذا القناة والبيرو والعين لانها من العسارات وتسحق بالشفعة * وكذا القناة مفتحة في أرض
 وظهر مائها في أرض أخرى فغير ان القناة من مفتحتها إلى مصبها كافي الشفعة * رجل له نصيب في نهر فهو وأحق بالشفعة ممن يجري النهر

في أرضه لان الذي يجري النهر في أرضه جار وصاحب النصب في النهر شر بذلك في المبيع فكان مقدما على الجار * رجل له أرض كثيرة
المؤمن والحراج لا يشتر بها أحد فباعها من الناس مع دار له قيمتها ألف وخمسمائة بالف وخمسمائة ولدار شفيح فأراد الشفيح أن يأخذ
الدار بالشفعة ولا يأخذ الأرض قالوا ان كانت الأرض بحال يشترها أحد من (٥٩٥) أصحاب السلطان قسم الثمن وهو ألف

وخمسمائة على الدار وعلى قيمة
الأرض وهي القدر الذي يشترها
أحد من أصحاب السلطان فبأخذ
الشفيح الدار بذلك ان رضى به
المشترى * وان كانت الأرض
بحال لا يشترها أحد من أصحاب
السلطان وان كان ينتفع بها بنظر
الى قيمة الأرض في آخر الوقت الذي
ذهبت رغبة الناس عنها ثم ينقسم
الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها
قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر
الوقت الذي كانت متقومة
وذهبت رغبة الناس عنها * رجل
اشترى دارين في موضعين مختلفين
احدهما بأشام والاخرى بالعراق
في صفقة واحدة فان كان الشفيح
شفيحا للدارين جميعا يدان له فانه
يأخذ الدارين وليس له أن يأخذ
احدى الدارين * وان اشترى
الدارين في صفقتين فأراد الشفيح
أن يأخذ احدى الدارين كان له
ذلك وان كان هو شفيحا للدارين
جميعا * رجل اشترى خمس منازل
من رجل واحد في سكة غير نافذة
بصفقة واحدة فأراد الشفيح أن
يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب
الشفعة بحكم الشركة في الطريق
لا يأخذ البعض لانه تصرف
الصفقة من غير ضرورة * وان
أراد الشفعة بحكم الجوار وجواره
في هذا المنزل الذي يريد أخذه لا غير
كان له ذلك * فالخاص ان اذا
اشترى عقارا في أرضين أو سائتين

بينه من أهل الذمة وادعى مسلم عليه ديناً وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة فاني أخذ بينة
المسلم فابداً بينه حتى يستوفى المسلم ما له فان بقي شيء كان للذمي ثم قال ولا يجوز الرهن حتى يستوفى
المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين أو مسلمين كان الذي أحق بالرهن
حتى يستوفى دينه كذا في المحيط اذا ادعى مسلم على كافر ما لا وادعى كفاً مسلم بذلك وأقام بينة من
الكفار ثبت المال بهذه البينة على الاصيل دون الكفيل وكذلك لو كان أصل المال على كافر فشهد
كافران على مسلم وكافر أنهما كفلا عن هذا المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الاصيل
وعلى الكفيل الكافر ولا تجوز على الكفيل المسلم واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وحده المطلب
وادعى الطالب كماله فجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمرة وحده الكفيل وشهد له بذلك ذميان
جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى ان الكفيل اذا أدى لم يكن له أن يرجع على
المسلم بشيء وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذي كفيل بعده أو
كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم كذا
في المبسوط * ولو أن رجلاً مسلماً كفلاً لكافر عن كافر بألف درهم فقال الكافر الذي عليه
الاصل لم أمره أن يقضي عنى فبأنه مسلم شاهدين من أهل الكفر أنه قد أمره بالضمان وأقر
الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه وان كفل مسلم بنفس ذمي أو بمال عليه
لمسلم وأدنى وشهد عليه أهل الذمة فان شهد المسلم الكفيل لم يجز ذلك عليه وان أقر بهما جاز ذلك عليه
لاقراره فان أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بأمرة رجوع به كذا في المحيط * تجوز
شهادة الكفار على المكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر وان كان مولاه مسلماً كذا في المبسوط
* لو شهد نصرانيان على العبد المأذون النصراني للمسلم أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز
شهادتهما على قتل الرجل وتجوز على قتل الفرس عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل
البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ هكذا في المحيط * ولو كان العبد المأذون له مسلماً
ومولاه كافر لم تجز شهادة الكفار على العبد كذا في المبسوط * لو أن كافر أو كل مسلماً بشراء أو
بيع لم أجز على الوكيل الشهود المسلمين ولو أن مسلماً وكل كافر بذلك أجزت على الوكيل الشهود
من أهل الكفر كذا في المحيط * لو مات الكافر وأوصى الى مسلم فأدعى رجل على الميت ديناً وأقام
شهوداً من أهل الكفر جازت شهادتهم استخساناً وان كان الوصي مسلماً كذا في الظهيرية *
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مسلم ادعى ان فلاناً النصراني مات وأوصى اليه وأقام شهوداً من
النصارى فان أحضر غيرهم انصارياً ثبتت الشهادة عليه قياساً واستخساناً وتعدى الى غيره *
وأما اذا أحضر غيرهم مسلماً فالقياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولاً
وفي الاستحسان تقبل وكذلك لو أقام النصراني بينة من النصارى أن فلاناً مات وأنه ابنه ووارثه
لا يعلمون له وارثاً غيره وأحضر غيرهم مسلمين كافر تقبل شهادتهم قياساً واستخساناً وان أحضر غيرهم
مسلماً فالقياس أن لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة * لو أن مسلماً ادعى وكالة من
النصراني بكل حق له بالكوفة وأحضر غيرهم مسلماً وأقام عليه شهوداً نصرانيين لا تقبل وان أحضر
نصارياً قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كذا في قضاء على جميع

أودار من في موضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيح شفيحاً لهما يدان له أو يدار واحدة
فأراد أن يأخذ بالشفعة أحدهما كان له ذلك وان اشترى في صفقة واحدة فان كان الشفيح شفيحاً لهما جميعاً ليس له أن يأخذ بالشفعة
أحدهما ولكن يأخذهما أو يدع * وان كان الشفيح شفيحاً لهما واحدة والصفقة واحدة اختلفت البرايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله

تعالى في آخر الروايات عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فإنه يأخذ الذي هو شفيعها خاصة * وهو كل واشترى دارا وعبدا
صفقة واحدة فإن الشفيع بأخذ الدار بالشفعة دون العبد * هذا إذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما * فان كان شفيعا لهما جميعا
والصفقة واحدة فإنه يأخذهما أو يدع (٥٩٦) * رجلا ن باع دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع أن يأخذها لبعض

وان كان البائع واحدا والمشتري
اثنين فالشفيع أن يأخذ حصة
أحدهما باعتبار جانب المشتري
لجانبا البائع * وروى الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن البائع
إذا كان اثنين والمشتري واحدا
كان للشفيع أن يأخذ نصيب أحد
البائعين قبل القبض ولا يأخذ
بعضه بعد القبض وهذا قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول
* أما في قوله الآخر باعتبار جانب
المشتري على كل حال قبل القبض
وبعد سواء كان المشتري اشتراه
لنفسه أو لغيره بالوكالة * رجل
اشترى دارين من رجلين فليس
للشفيع أن يأخذ نصيب أحد
الامرئين * وان اشترى رجلان
دارا رجل كان للشفيع أن
يأخذ النصف ولو كان البائع
اثنين والمشتري واحدا فطلب
الشفيع نصيب أحد البائعين
لا يتطل شفعته بذلك وله أن
يأخذها كلها مقسومة كانت أو
غير مقسومة
(فصل في تسليم الشفعة والحيلة
في ابطالها واسقاطها) رجل
اشترى دارا بمائة دينار وقال
للشفيع اشترى هذه الدار بمائة
دينار فسلم لي نصفها وأدفع نصفها
اليك فقال الشفيع نعم ان قال
فعلت ذلك يكون تسليم الشفعة
* وذكر هذه المسئلة في كتاب
الشفعة وجعلها على ثلاثة أوجه

الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غرما مسلما بعد ذلك وهو يحدو كالتلم بكلفه القاضي
اقامة البيعة على الوكالة كذا في المحيط * مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة
نصرانيين لا يقضي له لأنه لو قضى لرجع بالن عن المسلم كذا في الوجيز للكردي * قال ابن
سباعة عن محمد رحمه الله تعالى في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقضه وباعه من نصراني آخر ثم ان
المشتري الثاني وجد به عيبا بعد ما قبضه وأقام بيعة من النصراني أن هذا العيب كان عند المسلم قبل أن
يبععه من النصراني المشتري كان له أن يردده على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر على رده على
بائعه المسلم بهذه البيعة كذا في الذخيرة * قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه
المشتري من نصراني آخر ثم حتى تداولته عشر أيمن الباعة كلهم نصراني ثم أسلم واحده منهم
ثم ادعى العبد أنه حر الاصل وأقام على ذلك شهودا من النصراني قال زفر رحمه الله تعالى لا تقبل
بيئته سواء أسلم أو لهم أو آخرهم أو أو سطلهم حتى يقيم بيعة من المسلمين وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى ان كان المشتري الآخر هو الذي أسلم تقبل بيئته وان كان غيره أسلم قضى بعتمقه وترادوا
الثلثن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يتخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد أقام
البيعة على الاعتراف فان كان أقام بيعة أن البائع الاول قد أعتمقه وقد أسلم الاول والشهود نصراني لا
أقبل بيئته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي أسلم لا تقبل بيئته لا على عتق الاوسط ولا على عتق من
بعده وتقبل بيئته على عتق من قبله وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى أي الباعة أقام البيعة عليه من النصراني أنه أعتمقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء
تقبل شهادته وقضى بعتمقه إلا أن تقوم البيعة على المسلم فلا تقبل وإذا أقام على غيره يراجعون حتى
ينتھوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله إلا ان يقر بذلك المسلم وترادون الثلثن حتى ينتهوا
الى الذي أعتمقه كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة)

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط شبهة وهذا استحسان فلا تقبل فيما يندري
بأشبهات كالحودود والقصاص كذا في الهداية * وفي شهادات الاصل لو شهد شاهدان على شهادة
شاهد من أن قاضي كذا ضرب فلانا كذا في قذف فهو جائز وذكر في ذيات الاصل أنه لا يجوز كذا في
المحيط * أما التعزير في الاجناس من نوادر من رستم عن محمد رحمه الله تعالى يجوز في التعزير
الشهادة على الشهادة كذا في فقه القدير * ويجوز في درجة تجوز في درجات حتى تجوز الشهادة
على شهادة الفروع ثم وثم صيانة لحقوقهم عن الاقواء كذا في السكافي * لا تجوز على شهادة رجل
أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا كذا في الخلاصة
* رجلان شهدا على شهادة رجلين أو على شهادة قوم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيان
* لو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهدا آخران على رجل آخر تقبل كذا في الخلاصة
* ولو شهدا على شهادة رجل واحد بما شهد بنفسه أيضا لم تجز كذا في محيط السرخسي
* (وصفة الاشهاد) أن يقول شاهد الاصل لشاهد القرع أشهد أن زيد على بكر كذا فاشهد
أنت على شهادتي بذلك أو يقول اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى بكذا

او * اما أن يسلم الشفعة بالدرهم أو ببعض منها بعينها أو ببعضها بغير عينها أو قال سلمت نصف الشفعة
بمائة درهم بطلت شفعته في الكل * وان قال سلمت لانا الشفعة في نصف الدار فبغير وايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا تبطل
* وذكر في الجامع ما يدل على أن تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح الشفيع من الشفعة على درهم بطلت شفعته

ولا يجب المال * وان صالح على البعض المعين من الدار مع الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو أن الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفيعتها أو سلمت الشفعة لك أو قال ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليم الشفعة ولو قال للبائع بعدما سلم الدار إلى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا * ولو قال (٥٩٧) سلمت الشفعة بسببك أو لأجلك صح تسليمه

قياسا واستحسانا فان قال الموكل بالشراء بعدما دفع الدار إلى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا * ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال أجنبي للشفيع سلم الشفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك أو عرضت عنها لك صح تسليمه قياسا واستحسانا * ولو قال الشفيع لأجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك أو قال أ عرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفيعته قياسا واستحسانا * ولو قال لأجنبي سلمت الشفعة للموكل أو قال وهبتها للموكل أو قال أ عرضت عنها للموكل لأجلك وشفاعتك صح تسليمه لا تضر وتبطل شفيعته * ولو صالح الأجنبي الشفيع من شفيعته على دراهم معلومة كان تسليمها ولا يجب المال لأنه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفيعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما إذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية عن أبي حفص رحمه الله تعالى يبرأ ولا يبرأ في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى ولو أن أجنبيا قال للشفيع أصالحك على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الأجنبي ولا تبطل شفيعته * ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك

أو يقول أشهد أني سمعت فلانا يقر فلان بكذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك ولا يقول أشهدا على ذلك وكذا لا يقول فاشهدا بشهادتي ولا بد أن يشهد كل شاهد عند القاضي لينقل إلى مجلس القضاء ولا يحتاج الأصل إلى أن يقول أشهدني فلان على نفسه كذا في الكافي * لو أن أصلين قالوا لرجلين اشهدا أنا معنا فلانا يقر على نفسه اقلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهدا الفرعان لا تقبل شهادتهما وكذا لو قال الاصلان تشهدان فلانا قرآن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا تشهد بذلك أو قال فاشهدا عليه بذلك أو قال فاشهدا علينا بما شهدنا أو قال لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قال فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الأصل للفرع اشهد أني أشهد على أقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه كذا في فتاوى قاضيان * وإذا أراد أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب ويشير اليهما وإذا أراد أن يشهد من غيرهما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما لأنه إذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز للاشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء كذا في المحيط * ويقول شاهد الفرع عند الاداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عندي بكذا أو قال لي أشهد على شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته وذكره شهادة الأصل وذكره التحميل ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه وخير الامور وأسطها كذا في الهداية * وهو الاصح كذا في الزاهد ولو شهد الفرع ولم يقولوا نحن تشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كذا في خزائن الفتاوى * وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل واسم أبيه وجده حتى لو ترك ذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * لا تقبل شهادة شهود الفرع الا أن يموت شهود الأصل أو يمضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي أو يمضوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا كذا في الكافي * هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التتارخانية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهل صح الشهادته أخذ الفقيه أبو الليث كذا في الزاهد والهداية * وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية كذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى السراجية * وفي نوادر هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل خرج وشيعه قوم وهو يريد مكة أو سفرا آخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى المشهود عليه أنه حاضر فقد شهدت البيعة على ماسمى ولم تريدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا تقبل الشهادة على حاضر قال بلى لان الغيبة تكون هكذا فان كان ودعهم وهو في منزله يروى من خرج لا يقبل شهادتهم كذا في التتارخانية * قال الصدوق الشهيد حسام الدين لا تجوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان اذا كان في البادية كذا في القنية * وتجوز شهادة الابن على شهادة الاب دون قضائه في رواية والصحيح الجواز فيهما كذا في فتح القدير * ان كان الأصل محبوسا في المصرف فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته وإذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف مشايخ زماننا بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس يجوز وقد قيل ينبغي أن لا يجوز كذا في الذخيرة * الأصل

أو قال للمشتري سلمت لك شراء لا تبطل شفيعته وان قال لأجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليمها ولا تبطل شفيعته * وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك أو شفيعته هذه الدار لك ان كنت اشترى بثمن نفسك وقد كان المشتري اشترى لغيره لا تبطل شفيعته لأنه باق التسليم بالشرط وتسلم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعاق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط * ولو أن الشفيع قال للمشتري سلم

لنصف الدار بالشفعة قاي المشتري لا تبطل شفعتة وهو الصحيح * وكذا وقال الشفيع أن شفيع هذه الدار سلم لي تصفها بالشفعة قاسم
لن النصف الباقي فابي المشتري لا تبطل شفعتة * ولو أن البائع والمشتري قالوا للشفيع أيرتباعن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم
ثبوت الشفعة بطلت شفعتة قضاء ولا تبطل (٥٩٨) فبما بينه وبين الله تعالى * وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بحاله

قبله في القضاء براء عما له عليه ولا
براء فبما بينه وبين الله تعالى * ولو
أن رجلا أوصى بداره لرجل فلم
يعلم به الموصى له ومات الموصى
فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم
قبل الموصى له الوصية فلا شفعة
للموصى له في الدار الثانية لأنه لم
يملك الوصية قبل القبول فلا يكون
جارا للدار الثانية * ولو أن الموصى
له مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت
الدار الثانية بجنبها فادعى وورثة
الموصى له الشفعة في الدار الثانية
كان لهم ذلك لأن موت الموصى
له قبل القبول يكون قبولا للوصية
فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته
فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم
سبب الشفعة وهو الجوار * وأما
الحيل في ابطال الشفعة ذكر الحصاف
رحمه الله تعالى فيه منها ما يكون
تزييدا عن طاب الشفعة ومنها
ما يكون ابطالا أما ما يكون ابطالا
فمنها أن يهب البائع الدار للمشتري
ويشهد على الهبة والمشتري يهب
التمن للبائع ويشهد عليها فلا
تثبت الشفعة إذا لم تكن الهبة
بشرط العوض الآن هذه الحيلة
لا يملكها بعض الناس لأنها تبرع
ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب
والوصى وغيرها * ومنها أن
يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري
يتصدق بمثل التمن على البائع وهي
والهبة سواء الآن في الهبة
للأجنبي يملك الرجوع وفي

في الشاهد إذا كان امرأة مخدرة يجوز أن يشهدا على شهادتهما والمرأة التي تخرج من بيتها القضاء
حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخالط الرجال كذا في القنية * ان كان
الاصل معتكفا قال القاضي ببيع الدين لا يجوز سواء كان مندورا أو غير مندور كذا في التتارخانية
* وفي الفتاوى الصغرى الأشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عنده حتى لو حل بمهم
العذر من مرض أو سفر أو موت بشهد الفروع كذا في الخلاصة * لو أن فروعا شهدوا على شهادة
الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع كذا في فتاوى قاضيان * شاهد
الاصل أشهد غيره على شهادته ولم يتعلمها أو قال لا أقبل ينبغي أن لا يصير شاهدا كذا في القنية *
رجل أشهد رجلا على شهادته ثم نهى أن يشهد على شهادته لا يصح تنبيهه في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ورحمهما الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيان
* ولو شهدا على شهادة رجلين أنه أعتق عبده فلم يرض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا
الفروع عن الشهادة مع عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح الاصلان من كذا في الخلاصة
* وان أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع كذا في الهداية * لو أن فرعين
شهدا على شهادة أصل فخرس المشهود على شهادته أو صمى أو أربى أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال
لا تجوز شهادته على شهادته على شهادته وإذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته لغسق
الاصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والمبسوط وهكذا في الخلاصة
* إذا شهد الرجل رجل على شهادته ثم صار الاصل بحال لا تجوز شهادته ثم صار بحال تجوز شهادته
بأن فسق ثم تلبث ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت شهادته وان أشهدا رجلين على شهادتهما
والفرعان عدلان ثم صار افسقين ثم صار افسدين فشهدا أو شهدا على شهادتهما فهو جاز كذا في
المحيط * ان شهدا الفرعان عند القاضي فردا القاضي شهادتهما للثمة في الاولين لا يقبلها بعد ذلك
لامن الاولين ولا ممن شهدوا على شهادتهما * وان كان رد شهادة الفرعين لثمة فهما فشهدا
الاولين جائزة إذا كانا عدلين وكذلك ان أشهدا رجلين عدلين آخر من كذا في الذخيرة * إذا شهد
شاهدان على شهادة عبدين أو مكاتبين أو كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان
والمكاتبان وأسلم الكافرين وشهد بذلك أو شهدا معا أو تخيرا معا على شهادتهما جاز كذا في المحيط
* ان كان الاصل فاسقا عند الأشهاد ثم تاب لم يشهد الفرع الآن بعد الأشهاد كذا في العنابية *
لو أن شاهدي الاصل ارتد أو أسلم تجوز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان
بانفسهما بعدما أسلمتا تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية * إذا قال الفروع أشهدا الاصول على
شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا الأنا لا تعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا
فالقاضي يقبل الشهادة ويأمر المدعى أن يقيم بيته أن الذي أحضره فلان بن فلان كذا في المحيط *
فرعان شهدا على شهادة أصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع بسالهن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم
يعرف الاصول ذكر الحصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضى قبيل
السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن مخدرة الله

الصدقة لا يملك الرجوع * ومنها أن يهب عرا شاعرا من الدار ثم يترافعان الى القاضي الذي يري هبة
المشاع فبما يجهل القسمة جائزة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار * ومنها أن يهب الدار
بشرط العوض الآن هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض أما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة بشرط

الغرض فان اراد أن لا يأخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي أن يأخذ الموهوب به الدار الاجزأ منها وأخذ الواهب كل العوض الا اذا نقا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في اليه بشرط العوض قالوا انما تثبت الملك للموهوبه اذا قبض الكل أما اذا لم يقبض الكل لا تثبت له الملك ولا ينقطع حق الواهب ويكون الواهب أن يرجع من غير قضاء ولا رضا (599) بروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى نصابه يكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبائع

تعالى أنه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا يخبر بل لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي أنا آتيتك بين بعدلهم ما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت اليه ولا يقضى شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * وان قال المدعي للقاضي سل عن الاصل فانه عدل لا يقبل ذلك في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * اذا قال الفرعان لا يعرف الاصل اعدل أم لا قال نعمس الاثمة الخواص لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة * لو قال الفرع للقاضي أنا أتهم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهاده كذا في فتاوى قاضيان * وان سكت الفرع عن تعديلهم صح وتعرف القاضي عدالة شهود الاصل ممن هو من أهل التزكية وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقبل هكذا في السكافي * ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في عدل أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو وعشرين سنة ولا يدري أهو على عدالته أم لا فشهدا على ذلك الشهادة ولم يجد الخواص من يسأله عن حاله ان كان الاصل مشهورا كأي حذيفة رحمه الله تعالى وسفيان الثوري قضى بشهادتهما الا ان عشرة المشهور يتحدثون وان كان غير مشهور لا يقضى بها كذا في فتح القدير * قال في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وأسكرا الشهادة لم يصح اقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول انما قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم بوسئنا كذا كاذبين لم يضمننا شي في قول أبي حذيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار اذا شاؤوا ضمنوا الاصول وان شاؤوا ضمنوا والولى فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولى وان ضمنوا الولى لم يرجع على الاصلين كذا في الذخيرة * والله أعلم

(الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل)

لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق طعن الخصم أم لا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حذيفة رحمه الله تعالى يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود عليه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل في السر وتزكى في العلانية فهما بالاجماع طعن الخصم أو لم يطعن والفتوى على قوله ما في هذا الزمان هكذا في السكافي * فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم بأن قال هم عدول صدقوا فبما شهدوا على أوقالهم عدول جائزة شهادتهم لي وعلى القاضي يقضى عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه أقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد أوقالهم عدول الا أنهم أخطوا في الشهادة فان كان المدعي عليه عدلا لا يصلح للتركية ينظر ان لم يجد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حذيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضى للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعي به حقا ثبت مع الشبهان أو لا ثبت معها وقال محمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى قبل السؤال بل يسأل عنهم وان محمد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض

وتم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع * هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحاوت اذا وهب منها جزء معلوما شانهما جاز عند الكل ولا يكون للجار أن يأخذ بالشفعة * ومنها أن يشتري البناء أو لافي صفقة أو لافي صفقة ثم يشتري العرصه بمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلت ولا يرغب الشفيع في أخذ العرصه بمن غال فكان تزويدا وكذا لو وهب البناء باصه ثم يشتري العرصه بمن غال وكذلك في الكروم والاراضي * وفي هذه القصول اذا أراد الشفيع أن يخلف البائع أو المشتري بالله ما فعل هذا قرارا عن الشفعة ان أراد تخلف البائع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري * وان أراد تخلف المشتري فكذلك لانه يدعى عليه شيئا اقر به لا يلزمه * ومن الخيلة أن يشتري سهما معلوما بمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بمن سير فلا يرغب الشفيع فيم باع أو لا الكثرة التمس وبدونه لا يملك أخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار * ومنها أن يشتري الدار بمن غال ثم يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع أن يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا

يكون له أن يأخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لانه الدار * وذ كر الخصاص رحمه الله تعالى حيلة لم يروها عن محمد رحمه الله تعالى وهي أن يدعى أن الدار لابن صغيره في يدها الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على أن يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على أن يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك لابن دون الاب الا أن هذا

كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا باسم الاب لم لو كاله ان يشترى الذار من صاحبها لابن صغير لولاه بالثمن الذي انفق عليه
 فيشترى المملوك ثم ان المولى يدعي ان الذار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما
 يثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا (٦٠٠) مطلقا كان مدعيه غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما

عرف ان القضاء بالملك المطلق
 قضاء بالز واثد وفي القضاء بالملك
 بسبب لا يدخل الز واثد والشهود
 اذا اتهموا الشهادة على الملك
 بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق
 كانت شهادتهم بالاصل والزيادة
 * واختلف المشايخ رحمهم الله
 تعالى ان الشاهد اذا تحمل الشهادة
 على الملك بسبب ثم ان البائع غصب
 المبيع من المشتري فباع المشتري
 بالشهود وامرهم ان يشهدوا له
 بالملك المطلق قال بعضهم يجوز
 لهم ان يشهدوا بالملك المطلق
 وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا
 تحملوا الشهادة على الدين بسبب
 هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين
 مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا
 والخلاف رحمه الله تعالى يقول
 بالجواز ومن جهة الخليل ان يقر
 البائع بجزء معلوم من الذار
 للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان
 هذا يكون على الاختلاف ايضا
 فانهم اختلفوا ان الاسان اذا
 اقر لغيره بعين هل يثبت الملك
 للمقر له بالاتقرار قال بعضهم
 لا يثبت لان الاقرار ليس من
 اسباب الملك ولهذا يصح من
 العبد المأذون * ولو كان الاقرار
 من اسباب الملك كان الاقرار
 تملكيا بغير عوض والعبد المأذون
 لا يملك ذلك * ومن الخليل ان يوكل
 المشتري رجلا بالشراء فيشترى
 الوكيل ويغيب فلا يكون الموكل

الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضى القاضي من غير سؤال وعند محمد رحمه
 الله تعالى لا يقضى ما لم يسأل من غيره وقد كثر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم
 في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد
 رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة أم كذبوا ان قال
 صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضى وان كان فاسقا ومستورا لا يصح تعديله
 ولا يقضى القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله اذا
 كان فاسقا ومستورا بسأله القاضي اصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا
 فيقضى القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضى هكذا في فتاوى قاضيان * اذا عدلها مقبل ان
 يشهدا عليه ثم شهدا عليه فأنكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا يكتب في ذلك التعديل كذا في
 المحيط * رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل الا أنه غلط أو وهم فان
 القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط
 أو وهم ليس بحرج كذا في فتاوى قاضيان * ان شهدا عليه فقال بعد ما شهدا عليه الذي شهد
 به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن الآخر وان قال
 ذلك قبل ان يشهدا عليه بان قال الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق
 فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فأنهما شهدا على بباطل وما كنت أظنهما يشهدان على بما
 شهدا به بلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فان عدلا مضى شهادتهما وان لم يعدلا لا كذا في شرح
 أدب القاضي للحنافى للصدر الشهيد * وهكذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى أبي الليث
 شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف
 بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة وابنان وعن النخعي أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا
 عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعده الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة أخرى
 ولا يجوز في هذه الشهادة وانه موافق لقول نصير وبه يقتضى كذا في المحيط * الواحد يصلح ان يكون
 من كياورسولان القاضي الى المراكز وترجمان الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
 تعالى والاثنان أفضل وهذا في تزكية السر أماني تزكية العلانية فالعد شرط بالاجماع كذا في
 الكافي أجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في
 المراكز في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيان * وتزكية السر تقبل من العبد والاعمى
 والصبي والمحدود في القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي
 * والترجمان اذا كان اعمى فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أنه يجوز كذا في الخلاصة * المرأة الواحدة اذا كانت ثقة حرة طاهرة ترجمتها عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله تعالى كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز ترجمتها فانها في ما قبلها لا تجوز ترجمتها
 فيه فلا تجوز ترجمتها فيه كذا في المحيط * وتصح تزكية السر من الولد والولد والفاسق في
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وكذا كل من لا تقبل
 شهادته كذا في الخلاصة * ويقبل تعديل المرأة تزوجها وغيره اذا كانت امرأة بريرة

نحصر الشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله تعالى ادعى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون
 الموكل خصما للشفيع ليطالب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وبيع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع
 وأراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد رحمه الله تعالى لا يملك ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك ذلك وهو على هذا الخلاف

العبد المأذون المدبون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء فغاب لحض الغرماء لان حصة لهم مع المشتري في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى للغرماء أن يخاصموا المشتري * ومن الحيلة بالشفعة أن يواجر المشتري من البائع فربما يلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار فحضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب لانه تكون (٦٠١) الشفعة للشفيع * أما في الجزء الاول

فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة وأما بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكاً في الدار فكان مقدماً على الجار * ومنها أن يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على أن يسقيه فإذا سقاه في ذلك المجلس أو في غيره ملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو أولى من الجار جعل الاجرة لها بمنزلة المهر * وفي المتوسط جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبداً فباعه قبل القبض لا يجوز * ولو اشترى العبد الذي هو أجر الدار بطل العتق * والخلاف رحمه الله تعالى جعل الاجرة بمنزلة المهر * ومن الحيلة أنه اذا أراد أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين ألفاً ثم يقبض تسعة آلاف وخمسة مائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر * ولو أراد الشفيع أن يأخذها يأخذها بعشرين ألفاً فلا يقرب في الشفعة * ولو استخفت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين ألفاً وإنما يرجع بما أعاناه لانه اذا استخفت الدار يظهر أنه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرق كما لو باع الدنانير بالدرهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقانه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرق * ومن حيلة ابطال الشفعة أن

تخالط الناس وتعاملهم كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا على أن اسلام المزر في شرط اذا كان المشهود عليه مسلماً كذا في الخلاصة * وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضخان * وينبغي للقاضي أن يختار للعسيلة عن الشهود من كان عدلاً صاحب خبرة بالناس وأن لا يكون طماعاً وينبغي أن يكون فقهياً يعرف أسباب الجرح والتعديل وأن يكون غنياً وان وجد عالماً فتراو غنياً ثقة غير عالم أو عالماً ثقة لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط الناس اختار العالم والاولى أن لا يكون المزر في مغفلاً ولا يكون مغزولاً لا يخالط الناس هكذا في المحيط * قال في كتاب الاقضية وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا = كذا في الذخيرة * وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل هذا الذي عدلته أو يقول للمزر في بخبرة الشهود أهلاً عدول مقبولو الشهادة كذا في الكفاية * وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا الى المزر كي أو يكتب اليه كتاباً فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحلالتهم ومخالطهم وسوقهم ان كان سوقياً حتى يتعرف المزر في قبائل من جيرانهم وأصدقائهم كذا في النهاية * وينبغي على يدي أمينه نحو ما يختصه الى ذلك المزر كي ولا يطلع أحد على ما في يد صاحبه حتى لا يعلم فيخرج كذا في محيط السرخسي * ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضخان * وقد كانت العلانية وحدها في صدر الاول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا فخر راعن الفتنة وروى عن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية بلاه وفتنة كذا في الهداية * وينبغي للمعدل أن يختار السؤال عن الشهود ومن كان موصوفاً بالاروصاف التي شرطت في المزر كي كذا في النهاية * قال شمس الأئمة الحلواني انما يسأل من جيرانه اذا لم تكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا تعامل هو عليهم نحو أن لا يعطى الجارية وما أشبهها وهو اختيار أبي علي النسفي ورواه عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان لم يجد جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محلته وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك على تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل جيرانه وأهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار كذا في المحيط * اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعده شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله كذا في فتاوى قاضخان * ان عرفه بالمعدلة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائر الشهادة كذا في النهاية * ويكون تعديله عليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضخان * وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ينبغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه هو عدلي عدل مرضي جائر الشهادة به وأخذ علماء وقال بعضهم هذا المغفلاً لا يكون تعدلاً لان قوله عدلي لغفلاً وهم الأبري أن الشاهد اذا قال الحق عدلي لهذا المدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية * والفتنة أبو الليث رحمه الله تعالى زعم هذا القول وقال هذا عدلي ليس بشي لان العالم بالحقائق هو الله تعالى وانما يجبر المكاف بما عنده ووقع اجتهاده كذا في المحيط * ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً احترازاً عن اليتمك أو يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضى القاضي بشهادته فيتمك فيصرح بذلك كذا

(٧٦ - (الشاوي) - ثالث) يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فأبيعها منك بكذا فاشترى أو يقول زدني في الثمن كذا واخذ أو يقول عاوضت به الي دار أخرى أو يقول اني أوليكها فأتأديت أن أوليكها بالثمن الذي اشترى بها وليتكم فقال الشفيع فلو تم اقراره تبطل الشفعة * وكذا لو بعث المشتري الشفيع رجلاً لا يقول للشفيع ذلك فقال

الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا المشتري هذه الدار بكذا وهو يقول لك ان احييت ان اوليكها بما اشترى بثمنه وليستكها فقال الشفيع
نعم وليثباته تبطل شفيعته * ولو بيع المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشترى بثلث من فلان يعني البائع هذه الدار قبل
شراؤها هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت (٦٠٢) الشفعة لان الشفيع اقرا ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم يثبت به الشفعة

في العنابة * ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه مستورا ثم يرد المستورة مع أمين
القاضي اليه في السر كي لا يظهر فيجده المزمكي أو يقصد بالاذى كذا في فتح القدير * ينبغي أن
بعده قطعوا ولا يقول انهم عدول عندى لان الثقات اخبروني بعد انهم ولو قال لا أعلم منهم الا تخيرا
فلاصح أنه تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول الاصح أنه ليس بتعديل كذا في الخلاصة * وفي
أدب القاضي اذا قال المزمكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتب
به ولو قال انه مزمكي يكتب به وان قال لا أعلم منه الاصله من أنواع الخبر لا يكون هذا تعديلا كذا في
المحيط * وقيل يكتب بقوله وهو عدول لان الحرية ثابتة بالدار وهو من أهلها فلا تلزم تلك الزيادة
وعدا أصح كذا في فتح القدير * وهكذا في السكاني * وان قال هو عدول ان لم يكن بشر باخر
فهذا ليس بتعديل كذا في النخبة * ان عرف المزمكي الشهود بعدالة غير أنه علم أن دعوى
المدعي كان باطلا وأن الشهود أو موافق بعض الشهادة ينبغي أن يبين للقاضي ما صح عنده من
عدالة الشهود ووجهاتهم في بعض الشهادة أو بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما أخبر
به المزمكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما أخبر به المزمكي ردت الشهادة الشهود وان لم يتبين له قبل
هكذا في المحيط * رجل غر ب شهود عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان
سماعهم وهم يصلحون للمسئلة منهم سأل منهم في السر فان عدلوا سأل منهم في العلانية فان عدلوه قبل
تعديلهم اذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية كذا في فتاوى قاضي خان *
وان لم يصلحوا توقفه وسأل عن المعدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضي وان لم يكن
كتب الى القاضي ولا يشبهه يتعرف عن حاله هكذا في المحيط * رجل شهد عند القاضي وهو على رأس
خسين فرمخما من بلدقيه القاضي فبعث أمينا على جعل يسأل المعدل عن الشاهد فالجعل على المدعي
كذا في محييط السرخسي * ان كانت الشهود شهدوا على حد أو قصاص سأل عنهم أجيابهم
ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك لانه اذا استقصى ربما ظهر شيء يوجب سقوط
الحد عنه هكذا في شرح أدب القاضي للعصافي للصدر الشهيد * اذا ما كتب التعديل واحتاط
القاضي وأراد أن يسأل عن غيره أضاف ينبغي أن يدفع اليه أسماء الشهود ولا يعلم أنه سأل عن حالهم
من غيره فان أتى الثاني بمثل ما جاء به الاول فقد نفذ ذلك كذا في محييط السرخسي * وان عدلهم
أحدهما وجرههم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف وجههما الله تعالى الجرح أولى كذا عدلهم
اثنتان وجرههم اثنتان كان الجرح أولى في قولهم وان جرحهم واحد وعدلهم اثنتان ثبتت
العدالة في قولهم وان جرحهم اثنتان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى كذا في فتاوى قاضي خان *
اذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعي بان شهودك جرحوا بل
يقول له زدني شهودك أو يقول له لم يحمده شهودك كذا في المحييط * فان قال المدعي أنا أتى بمن
يعدلهم من أهل الثقة والامانة أو قال للقاضي أمي الك أقواما من أهل الثقة فأما عنهم بذلك يسمى
له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاءه يقوم وعدلوا أو سأل أولئك فعدلوا ينبغي
لقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم ثم تطعنون فيهم لانهم يجوز أن يكونوا جرحوهم بشيء
يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين فيعد ذلك المسئلة على وجهين اما

* وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع
هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع
فقال الشفيع نعم بطلت شفيعته
لانه لما ادعى المالك لنفسه فقد أقر
بانه لا شفيعته * ولو قال المشتري
للشفيع اني اشترى هذه الدار
بمائة دينار فان احييت أن أحملك
من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم
بطلت شفيعته * قالوا انما تبطل
شفيعته في هذه الصورة اذا قال
أحطت عليك من ثمنها عشرة دنانير
وأبيعها منك بتسعين دينارا اما
يدون هذه الزيادة لا تبطل شفيعته
* ولو اشترى دارا وطلب الشفيع
الشفعة فصالحه المشتري من ذلك
على بيت معين من الدار يدفعه اليه
بحصة من الثمن ذكرناه لا يجوز
لان حصته من الثمن ليس بمعلوم
فان أراد أن يسلم البيت الى
الشفيع ويبقى ما بقي من الدار
للمشتري يشترى رجل أجنبي
هذا البيت للشفيع بأمره ثم ان
الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من
الدار فيحصل الغرض لكل واحد
منهما يسلم البيت للشفيع وبقيته
الدار للمشتري * اذا مان الشفيع
بعد ما قضى القاضي له بالشفعة
قبل أن يقبض الدار وقيل أن
ينقصد الثمن كانت الدار لورثة
الشفيع لان قضاء القاضي
بالشفعة بمنزلة البيع * ولو مان
الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت
ميراثا لورثته * ولو قضى القاضي

بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من
جنس الثمن أو من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة عن المشتري لان رد الدار على المشتري يكون بمنزلة الاقالة والاقالة
انما تكون بالثمن الاول ولاصح فيها الزيادة * وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البائع

بزادته في الثمن فنقل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تحقق بين البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري وبصير المشتري كالوكيل للشفيع فنصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل الخيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية قالوا على (٦٠٣) قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره

* وهذا بمنزلة الخيلة تمنع وجوب الزكاة ومنع الاستبراء على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره * وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لا يبطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقاطا تاذى منه لا بأس به * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا بأس بالاحتيال لا يبطال حق الشفعة على كل حال أما قبل وجوب الشفعة فلا شك كالتوكيد اكتساب المال لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال أيضا لانه احتيال لرفع الضر عن نفسه لا للاضرار بالغير فظاهر ما ذكرنا دليل على هذا

(كتاب السير)

* أبواب الكتاب ستة * الاول في اباحة القتال ومن بباح قتله * والثاني في الامان * والثالث فيما يبصر الكافر به مسلما * والرابع فيما يبصر المسلم به كافرا * والخامس في أحكام أهل الردة وتصرفات الحربى * والسادس في الخراج والجزية * أما الاول لا بأس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب * وترك البداة بالقتال في الاشهر الحرم أفضل * فان كان

أن يعينوا كذلك أو يبينوا بما يكون حرجا عند الكل في الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح أولى كذا في شرح أدب القاضي للعصاف المصدر الشهيد * وهكذا في فتاوى قاضيان والظاهر براءة الواقات والمجبط تقلا عن العيون * وكذا لو عدل المركز الشهود وطعن المشهود عليه وقال القاضي سل عنهم فلا نوافلنا وهي قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا أو بينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في المجبط تقلا عن العيون * وفي نوادر ابن مهيعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى أيام القاضي المشهود له أن يأتي بمن يعدل مشهوده قال لا كذا في الذخيرة لو ثبتت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي في حادثة أخرى إذا كان العهد قريبا لا يستغل بتعددهم وان كان بعيدا يستغل به واختلوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان أحدهما أنه مقدر ستة أشهر والثاني أنه مقروض الى رأي القاضي كذا في بحر السرخسي * والصحيح أنه مقروض ذلك الى رأي القاضي كذا في فتاوى قاضي خان * والشاهد ان لو عدل بعد ما ما نأخذ بالقاضي يقضى شهادتهم ما وكذا لو عايناهم عدلا ولو جرحوا أو عيياهم عدلا لا يقضى بشهادتهم كذا في خزائن المفتين * لو أن رجلا عدل مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله وان كانت منقطعة مسيرة ستة أشهر أو نحوها فان كان الرجل مشهورا بالرضا كما في حيفة وابن أبي ليلى فله أن يعدله وان لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله كذا في المجبط * رجل نزل بين ظهري قوم لا يعرفونه قبل ذلك فقام بين أظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة قال محمد رحمه الله تعالى لا وقت فيه وقتنا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * لو أن صبيا باع وشهد شهادة فحكمه حكم الغريب الذي نزل بين ظهري في قوم وهو المشهور ولو أن نصرانيا أسلمت ثم شهدت فان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأني وان لم يعرفه بالعدالة يسأل من عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه أن يعدله من غير تأن كذا في الذخيرة * في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله تعالى في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضى بتلك الشهادة فان أعاد اشهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما ولو كان التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لان ذلك التعديل وقع معتبرا كذا في المجبط * لو عرف فسق الشاهد فقار غيبة منقطعة بسنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه كذا في الخلاصة * ولا ينبغي أن يعدله أيضا حتى يتبين عدالته وكذلك الذي لو أسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه ولا يعدله حتى تظهر عدالته كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل ارتكب ما يبصر به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قيل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المجبط * ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المحرر عن حق الشرع والعبد وذلك بان شهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلاء الربا أو شريرة الخمر أو على اقرارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعو عن الشهادة أو على اقرارهم أنهم أجروا في هذه الشهادة أو اقرارهم أن المدعى

قوم لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام أو لاقان أبو القائلهم * وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة ولا بأس بقتالهم قبل تجديدهم والتجديد أفضل * ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له أن يخرج واهم ما أن يعنهاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروج حقيقتهما المشقة * وان لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان فأذن له الجدم من قبل الاب والجد من

قبل الام ولم ياذن الا حزان كان له ان يخرج لان ابا الام قائم مقام الاب عند عدم الاب و ام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعترضوا فيها
لاشبه * وان كان أحد الابوين مسالوا الاخر كافر اذ أخذ له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر عنده لشفقة له على الولد لا يخرج
الاباذه * وان كان الكافر عنده (٦٠٤) لانه يقابل أهل دينه لايأس ان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة أو الحج

مبطل في هذه الدعوى أو اقرارهم على أن لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة هكذا في دفع
القدر * ولو أقام المدعي عليه البيينة على حرح فيه حق من حقوق العباد أو حق من حقوق الشرع
بان أقام البيينة أنهم زناوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني ولم يتقدم العهد أو أنهم عيبوا
أحدهم عيباً أو شربوا الخمر أو سرقوا مني أو فادفوا المقذوف يدعيه أو محذودون في القذف أو على
اقرار المدعي أنه استأجرهم على أداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي * ثم المدعي عليه اذا أقام
البيينة أن شاهد المدعي محذود في القذف فالقاضي يسأل الشهود من حده هكذا في الاصل * لان
اقامة الحدان حصل من السلطان أو من نائبه تبطل شهادته وان حصل من واحد من الرجال لا تبطل
شهادته فلا بد من السؤال عن ذلك وان قال حده قاضي كورة كذا فالقاضي هل يسأله في أي وقت
حده لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وفي كتاب الاقضية أن القاضي يسأل ليعلم أنه هل كان
قاضي في ذلك الوقت كذا في المحيط * فان قال المدعي أنا أقيم البيينة على اقرار ذلك القاضي أنه لم يحده
أو على أنه مات قبل الوقت الذي شهدوا أو على اقرار ذلك القاضي اني كنت غائباً عن المصر في ذلك
الوقت لا يقبل السكك كذا في الخلاصة * لو شهدوا أن المدعي استأجرهم بعشرة وأعطاهم مائة
من مالى الذي كان في يده أو أنى صالحتهم م على كذا من المال ودفع اليهم على أن لا يشهدوا
على بالباطل وقد شهدوا وطالبهم برد المال أو على اقرارهم بأنهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي
كان فيه ذلك الامر أو على اقرار المدعي أنهم فسدة ونحو ذلك من اقراره بما يبطل شهادتهم
تقبل هكذا في دفع القدر * وفي نوادر ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى داراني
يدي رجل اقام على ذلك شهوداً أو أقام المشهود عليه شهوداً أن هذا الشاهد كان يدعيها وزعم
أنه له فهذا حرح ان عداات بيئته وكذلك لو أقام بيئته أن الشاهد كان يدعى الشركة كذا في المحيط
* واذا أقام المشهود عليه البيينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد
خاصم قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال المشهود عليه ان الشاهد بن عبدان
وقال ابن حزان لم تملك فط فان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان
كان لا يعرفهما أو كانا مجبولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما الا أن يقيم المدعي أو هما
بيئته أنهم حاران حينئذ يقبل شهادتهما فان قال لا سل عننا لا يقبل ذلك فان سأل عنهما فاجابوا أنهم حاران
قبل شهادتهما كان ذلك حسناً كذا في خزائن المتقين * وان طلب على ذلك بيئته فهو أحب وأحسن
ولو جاء انسان وادعى رقية هذا الشاهد بذلك لاذكر هذه المسئلة في الكتب قال نقرأ الاسلام على
البردوى وفيه شبهة يجب أن لا يسمع اذا قامت البيئته على حريته وسمع ان لم تقم البيئته كذا في
المحيط * وكذا لو قال الشهود كنا عبيد الكنا عننا لا يقبل القاضي ذلك الا بيئته كذا في فتاوى
قاضيان * وكذلك اذا قالت الشهود نحن أحرار الاصل وقال المزكون كانوا عبيد فلان أعتقهم
فالقاضي لا يقضى بشهادتهم حتى تقوم البيئته على العتق وان أقام المشهود له البيئته على المشهود عليه
أن فلانا أعتقهم وهو ملكهم وقضى القاضي بعنتهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضروا أنكر
الاعتناق لا يحتاج الى اقامة البيئته عليه لان المشهود عليه انتم خصمنا من المولى كذا في المحيط *
(ومما ينصل بذلك) قال صاحب الاقضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت

فكره أبواه كان له أن يخرج الا
أن يكون السفر مخوفاً كركوب
البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا
بإذنهما وان لم يكن السفر مخوفاً
لابأس أن يخرج ان استغنيا عن
خدمته وان احتاجا الى خدمته
لا يخرج الا بإذنهما والمرأة اذا
منعت ابنها عن الجهاد فان كان
قاهم لا يجمل ألم الفراق وتتضرر
بالاطلاق كان لها أن تمنعه عن
الجهاد لائم عاينها * ولا يعتبر إذن
المرأة في خروج الزوج الى الجهاد
وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته
كالبنات والاخوات والعلمات
والخلات والذكور الصغار
والزنى الكبار الذين لا حرفة لهم
الا أن يخاف عليهم الضيعة وأما
الذكور الذين لازمانتهم فلا بأس
أن يخرج وأن يدعهم وان خاف
عليهم الضيعة * وان أراد أن
يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي
له أن يخرج قبل قضاء الدين فان لم
يكن عنده ما يقضى به الدين فانه
لا يخرج الا بإذن الغريم * وان
كان بالمال كئيب فان كانت
الكفالة يامر المديون فانه لا يخرج
الا بإذن الطالب والكفيل جميعاً
* وان كانت الكفالة بغير إذن
المديون يعتبر إذن الطالب لا غير
لانه لاحق للكفيل على المديون
* وان كان عند الرجل ودائع
وأربابهم الغيب فان أوصى الرجل
أن يدفع الودائع الى أربابها كان

له أن يخرج الى الجهاد * وان أراد أن يخرج في طلب العلم بغير إذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب
وزعم المتأخرون أن له أن يخرج اذا لم يكن السفر مخوفاً واستغنيا عن خدمته * ولا يقابل العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها
تالم يقع النفي علماً فاذا وقع النفي وبلغهم الخبر أن العدو جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل أن يخرج بغير إذن الابوين عند

الخوف على المسلمين أو على ذرارهم أو على أموالهم * ولا بأس للعلم الذي لم يباع الحلم أن يقاتل عند الفسار إذا أطاق القتال وإن كرهه
أبواه * وإذا وقع النكير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقتدر على القتال أن يخرج إلى الغزو وأذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخطف إلا
بعذر بين * امرأة سببت بالشرق كان على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم (٦٠٥) يدخلوها دار الحرب * وإذا وقع القتال بين
أهل البغي وأهل العدل يجب على

فيما شهدت متعمدا أو شهيد قبل وجل أو بموته فيجوز المشهود بقتله أو بموته حيا كذا في المحيط
* ولا يحكم برده شهادته بخلافه المدعى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعي له كذا في فتح القدير
* وإذا قال غلطت أو أخطأت أو ردت شهادته انهمه هكذا في النهاية * شاهد الزور بهز
اجتماع أهل القضاء بشهادته أو لم يتصل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعزيره شهيره فقط هكذا في
السكافي * فان كان سويا بيعت به القاضى إلى أهل سوقه وقت الدعوة أجمع ما كانوا وان لم يكن
سوقيا بيعت إلى محله أجمع ما كانوا ويقول أمين القاضى إن القاضى يقرنكم السلام ويقول أنا
وجدنا هذا شاهدا ورأينا حذروه وحذروه الناس كذا في المحيط * ولا يضرب عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى وقال يضرب وجهه أو يجلس ناديا كذا في السراجية * وذکره
الإمام السرخسي أنه شهريه مندهما أيضا كذا في الهداية * قال الحاكم الإمام أبو محمد الكاتب
إن رجوع على سبيل التوبة والانباء والندامة لا يعز من غير خلاف ولو رجوع على سبيل الأصرار
يعز وبالضرب من غير خلاف وإن كان لا يعلم على الاختلاف كذا في النهاية * والرجال والنساء
وأهل الذمة في شهادة الزور سواء كذا في التبيين * والله أعلم

(كتاب الرجوع عن الشهادة) وهو مشتمل على أبواب

(الباب الأول في تفسيره وركنه وشروطه وحكمه)

أما تفسيره فهو نفي ما أثبتته كذا في محيط السرخسي * وأما ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما
شهدت به أو شهدت بزور هكذا في السراج الوهاج * وأما شرطه فان يكون الرجوع عند القاضى
كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو القاضى المشهود منه أو غيره كذا في فتح القدير *
وغيره تفاهر إذا ادعى المشهود عليه عند القاضى رجوع الشاهد في غير مجلس القاضى وأنكر
الشاهد ذلك وأراد المشهود عليه إثباته بالبينة أو استخلاف الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية *
وكذا إذا ادعى الرجوع مطا قلا تسمع بينته ولا يستخلف المشهود عليه كذا في الذخيرة * لو أقام
البينة أنه رجوع عند قاضى كذا أو ضمنه المال تقبل كذا في الهداية والكافي * رجوع الشاهد إن
عند قاض آخر يرضيهما كذا في محيط السرخسي * وإذا أقر الشاهد عند القاضى أنه رجوع عند
غيره صح إقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد هكذا في المحيط * ولو رجعا عند غير قاض
وضمنه المال وتبناه على أنفسهما كما ونسب المال إلى الوجه الذى هو له ثم حذوا ذلك عند القاضى
لم يقض بذلك عليهما وكذلك لو أقر بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس القضاء اليه
كذا في المسوط * إذا تصادقا عند القاضى على أن الإقرار بهذا السبب القاضى لا يلزمهما
الضمان كذا في خزائن المشتمين * وأما حكمه فيجب التعزير على كل حال سواء رجوع قبل القضاء
بشهادته أو بعد القضاء به أو الضمان مع التعذير إن رجوع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد أزاله
بغير عوض كذا في السراج الوهاج * وإن لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان
على الشاهد عند علمائنا وإن صار الشاهد متنافيا بشهادته وكذلك إن كان مالا وكان الاتلاف بعوض
يعادله وإن كان بعوض لا يعادله فبمقدار العوض لا ضمان ويجب فيما وراءه هكذا في المحيط * وإنما
بضمنان إذا قبض المدعى المال ديننا كان أو عيننا كذا في الهداية والكافي * وفي الذخيرة

أهل العدل يجب على
أهل العدل أن يقاتلوا البغاة
أبرجوا إلى أمر الله * وإن وقعت
القتلة بين فرقة بين باغيين
بقتلن لأجل الدنيا والمالك كان
على الرجل أن يلزم بيته ولا يخرج
إلى أحد ههما * كذا لو وقع
القتال بين محتلين للحمية والعصية
لا ينبغي لأحد أن يعاون أهل
المحتلين * قوم من الصلحاء
يريدون الغزو ومعهم قوم من
أهل الفساد يخرجون إلى الغزو
ومعهم من أركان أمن للصلحاء
الخروج بدوهم لا يخرجون معهم
وإن لم يمكن الخروج معهم
يخرجون معهم وإن الفساد على
المفسدين وللصلحاء أجرهم * ولا
ياس بانواج العجايز في العساكر
للقيام بالمرضى دون الخدمة فان
أرادوا إخراج النساء للخدمة
لا يحل لهن أن يخرجن إلا معهن * وإذا
دخل أهل الإسلام دار الحرب
مغربين لا ينبغي لهم أن يقتلوا
النساء إلا إذا قتلت المرأة أو كانت
ملكاة أو كانت ذات رأى في الحرب
فتقتل * ولا يقتل الصبيان والشيوخ
القائى إلا أن يكون الصبي ملكا
وقد أحضره موضع القتال وفي
قتله يكون كسر الهم فقتل * وكذا
الشيوخ القائى إذا كان لهم رأى * ولا
يقتل المعتوه ولا الزاهد في صومعته
لا يخالف الناس * وكذا الأعمى
ومقطوع اليد والرجل ومقطوع
البينى خاصة ويأس الشق فان قاتل واحدا من هؤلاء فلا بأس بقتله * وإذا قتلت المرأة فاختذها المسلمون فلا بأس بقتلها وإن أمكن سبها
* وكذا الأعمى والمقعذ والشيوخ القائى إذا حضروا وحضوا على القتال * ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء * ولهم أن
يقتلوا الذي يجن ويبتقى والأخرس والأصم وأقطع البصري وأقطع إحدى الرجلين والقسيس والسباح الذي يخالف الناس والمرضى

* وأما الصبي والمعتوم مادام يفتان أو يحرضان فلا بأس بقتلهما وبهدمهما في أيدي المسلمين لا ينبغي لهم أن يقتلوهما وإن كانا قتلا غير واحد * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قتل أصحاب الصوامع حسن ولا يبسى الشيخ والمجوز لأنه لا يتوهم منهما النسل * ويؤسر الاعمي والمعتوم ويقطوع اليد والرجل (٦٠٦) ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء * والمسلم أن يقتل

كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب إلا الآباء والأجداد والجدات فإنه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فإذا قصدوا قتله كان له أن يقتلهم * وأما الأولاد والأخوة والأخوات والأعمام والأعمام والأعمام والأعمام * والعمة وأولادهم فلا بأس للمسلم أن يئذئهم بالقتل وينبغي أن يكون أولياء المسلمين بيضا والرايات سودا * ولا بأس بإدخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن إذا كان العسكر عظاما فإن لم يكن ينبغي أن لا يسافر به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقل السرية مائة وأقل الجيش أربع مائة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أقل السرية أربع مائة وأقل الجيش أربع مائة وأقل الجبل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل ويكره حمل رؤس الكفار إلى دار الإسلام * وقيل إن كان فيه الحاق الوهن والكمب لهم لا بأس به * ولا يصبر رفع الصوت في الحرب لأنه نوع من القسبل فإن كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا بأس به ويكره اتصاف الفرس لأن في صهيله يهيب العدو ويكره أن يلبس أسلم شيئا من السلاح فيه صورة إنسان أو طير فلما الشجر ونحو ذلك فلا بأس به ولا يجوز رد السلاح إلى دار الحرب بغير عوض أو بغير عوض في ذواتهم * ولا ينادى

ومبسوط شيخ الإسلام إن كان المشهود به عينا فالمشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع بعض المشهود له العين أو لم يقبض بخلاف ما إذا كان المشهود به ديناً كذاني الكافي * قال البرزالي والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المال أولاً وكذا العقار يضمن بعد الرجوع إن اتصل القضاء بالشهادة كذاني فحق القدر * وهكذا في الخلاصة * وينظر إلى قيمة المشهود به يوم القضاء كذاني المحيط * فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم به لم يقبض القاضي بشهادتهما ولم يضمن وإن حكم بشهادتهما ثم رجعا لم يقبض الحكم كذاني الكافي * إذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده فقامت عليه البيعة بالرجوع وقضاء لقاضي عليه بالضمن فهذا القاضي نفذ ذلك عليه في أمره بأداء الضمان وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي أنه أقر أنه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمن فهذا القاضي يقضى بهذه الشهادة ويلزمه الضمان كذاني المحيط * والله أعلم

(الباب الثاني في رجوع بعض الشهود)

إن رجع أحدهما من النصف والعمرتين بقي لآخر رجوع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وإن رجع آخرهما من النصف كذاني الكافي * ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعا فلا ضمان على المرأة كذاني النخيرة * ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان عليهما ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه ولو رجع رجل وامرأة فعليهما ربع المال أو ثلثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولو رجعا جميعا فلا ضمان بينهما أو ثلثاه على الرجلين وثلثه على المرأتين كذاني البدائع * ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وإن رجعت المرأتان فعليهما النصف وإن رجع الرجل وحده فعليها نصف المال وإن رجع رجل وامرأة فعليهما ثلثه أو ربع المال على الرجل النصف وعلى المرأة الربع وإن رجعا جميعا فعلى الرجل نصف المال وعلى المرأتين النصف كذاني المبسوط * ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعا فندمهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعند غيره عليه خمسان وعليهن ثلاثة الأجزاء ولو رجع الرجل وامرأة فعليها النصف كلها ولا يجب على المرأة شيء وعند غيره وعلى الزوجة أو ثلثا كذاني التبيين * وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان فلا ضمان عليهن فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فإن رجعت النسوة العشر دون الرجل فعليهن نصف الحق على الشوليين كذاني الهداية * وإن رجع مع الرجل ثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذاني محيط السرخسي * ولو رجع الرجل فعليها نصف المال بالاجماع ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال أو ثلثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة هكذا في شرح الطحاوي * والله أعلم

(الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الأموال)

في الجامع أربعة شهود وأعلى آخر باربع مائة وتقتضى بها الرجوع واحد من مائة وأخر عن تلك المائة

ومائة

الحرفي بمسلم ولا يعمل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ندادى بالمسلم

إذا كان خيرا للمسلمين ولا ينادى بالمسلمين ولا بأس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بالهوى * ولا بأس بجعل الجراس على الخيل مع التجانيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان لان فيه اذهاب العدو ويكره الجرس في أعناق الابل والتي يحمل عليها

الاثقال • أما الذي يقال بالفارسية داري فذلك لاسمي جواسقلا باسمه • حربي وجد في دار الاسلام فقال انما رسول الملك لا يصدق
ويكون في الجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى • وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو لمن أخذ به • وان أخرج الحربي
كتابا يشبه كتاب الملك يصدق • ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين أن يحمل (٦٠٧) على أن من المشركين ان كان يعامع

السلامة أو التكاية بهم • وان
كان لا يعامع أحدهما كره لان
فيه اهتلاك النفس من غير فائدة
• مسلم ووقع في أيدي الكفرة
وقرب الى القتل فقبل له صدقة
فدعت به لقتل ان كان يخاف
أنه لو لم يدعنه قتل بأخت من
القتلة الاولى لاباس به • وان كان
يعلم أنه لو لم يدعنه لاقتل كره له
أن يدعنه • ولو أخرج المشركون
سفينة في البحر فيها المسلمون ان
صبر في السفينة حتى احترق كان
في سعة وان ألقى نفسه في البحر
فغرق كان في سعة في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى • وقال محمد رحمه الله تعالى
ان صبر حتى احترق ان كان يعلم
أنه لا ينجو من البحر فلا بأس به
• وان كان يحسن السباحة
ويطمع أن ينجو من البحر كان
الواجب عليه أن يلقى نفسه في
البحر في قولهم • واذ اقام المسلم
المشركين في دار الحرب وأخذ منهم
أموالاً فلا بأس به وكذا لو باع
منهم خرا أو خنزيراً أو درهما
بدرهم لاباس به ولا بأس بتعليم
القرآن للكفرة • ولا بأس بان
ينبش قبورهم اطلب المال • واذ
فهرمك أهل الحرب أهل مملكته
بالربح صار وأرقاه الله جازراً وهم
منه • وان فهرم بالولاية والسلطنة
لا يملكهم • ويكره للمسلم الواحد
القوي أن يفرس الكافرين

ومائة أخرى والا شح عن تريك المائتين ومائة أخرى فعلى الرابعين نخسون درهماً ثلاثاً نادر جمع
الرابع عن الجميع ضموا المائة أرباعاً وضموا سوى الاول خمسين أيضاً ثلاثاً كذا في محيط
السرخسي • في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة
درهم وأقام شاهدين بمحض من الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما مائة درهم وقسمت المائة
المتركة بينهما نصفان ثم رجع شاهد أحدهما عن خمسين درهمهما وقال لا يمكن الاخذ من
درهما غير ما للغيرم الا شحلت الخمين وذلك ستعشر وثلاثان • وفيه أيضاً رجل مات وترك
الف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر الف درهم أيضاً
وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهدين خمسمائة وان
رجع شاهداً أحد المدعيين لم يضمنا للورثة شيئاً ولم يذكر في الكتاب هل يضمنا للمدعي الا شح
على قياس المسئلة الاولى ينبغي أن يضمنا وان رجع بعد ذلك شاهداً المدعي الا شح فهذا اموالو
رجعوا بجهة سواء كذا في المحيط • لو شهد رجل وامراً أن على ألف درهم ورجل وامراً أن عليه
وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامراً أن عن شهادتهما على الدراهم دون
الدنانير لم يضمنا شيئاً ولو رجعوا جميعاً عن الدراهم والدنانير فضمن الدنانير على الذين شهدوا بها
خاصة وضمن الدراهم عليهم جميعاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أرباعاً على كل امرأتين ربع وعلى
كل رجل ربع وعندهما ثلاثاً على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط • اذا
شهد امرأتان على رجل بحق فشهدا اثنتان عليه بخمسمائة وشهدا اثنتان بالف وقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجع أحد شاهدي الف فان عليه ربع الف وان رجع معه شاهداً الخمسمائة فعليهم ربع
الف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الف ثلاثاً وان رجع أحد شاهدي الخمسمائة
وحده أو رجعوا فلا ضمان عليهم وان رجعوا بجهة فلي شهدا الف ضمان الخمسمائة التي
تفردا بإيجابها والخمسمائة الأخرى ضمانت على الفريقين أرباعاً وان رجع أحد شاهدي
الخمسمائة وشاهد الف فان على شاهدي الف نصف الف ضمانت وعليهما وعلى شاهدي
الخمسمائة ربع الف ثلاثاً وان رجع أحد شاهدي الف وأحد شاهدي الخمسمائة كان على
أحد شاهدي الف ولا شيء على أحد شاهدي الخمسمائة كذا في المحيط • ولو كان لرجل على آخر
دين شهدا أنه وهبه له أو صدق به عليه أو أراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة • وكذا
اذا شهدا أنه أوفاه ثم رجعا بعد القضاء فكذا في محيط السرخسي • ولو ادعى رجل على رجل ألف
درهم فأقام به عليه شاهدين وأقام المشهود عليه بالف شاهدين أنه أراه منه أو شهدا أنه أراه من
كل فليس وكثير يدعى عليه فعدوا واجتمعت البيئتان عند القاضي فانه ينبغي له أن لا يسمع من
الشهود الذين شهدوا على السالف ان أخطب زيادة شهود البراءة ففرضي به ثم رجعوا بكاف المشهود له
بالالف البيئتين تأنيباً ولا يلتفت الى ما مضى اذا أراد أن يضمن شهود البراءة فان أعادهم فقصه في ذلك
شهود البراءة الذين رجعوا فان شهد الشهود على الف أنه على المدعي عليه في الاصل قضى به على
شهود البراءة ولا يرجعان به على المشهود له بالبراءة وانما بأس القاضي بمدعي المال باعادة شهوده
بعد رجوع شاهدي البراءة بمحض منهن لان المال انما اوجب عليهم ما ساعدت رجعوا وهو مال حادث

• وكذا وفر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله تعالى • ولا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة • ولا ينبغي للمسلمين
أن يفر وا اذا كانوا اثني عشر ألفاً وان كان العدو أكثر لقوله عليه الصلاة والسلام خير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثناعشر ألفاً
من قلة اذا كانت كل منهم واحدة فالخصل أنه اذا غلب على طنه أنه يغلب لاباس بان يفر • ولا بأس للواحد أن يفر اذا لم يكن معه سلاح

من اثنين له ما سأل * وذكر في السير انه رخص الفراء من الرخف اذا كانوا ايطيقيون * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو انحاز الى مصر أو الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فراء من الرخف * مسلم هرب من العدو وانخفى في موضع فأصابه العدو ونسأله عن أصحابه لا ينبغي له أن يعلم موضع أصحابه وإن أكره (٦٠٨) بالقتل لأن المكروه بالقتل لا يدع له قتل المسلم ولا يرضاه (فصل في معاملة

المسلم المستأمن من أهل الحرب في دارهم) قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليُدخل دار الحرب ويشتري به أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فيسأل من أخبر أنه حر مسلم أسير في أيديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمته والحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمة أربعين أسيرا * فلو أراد المأمور أن يشتري أسيرا فله الاسير اشترى فاشتره المأمور بالمال المدفوع اليه ضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اليه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامرته فانه يرجع عليه بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى ما كثر مما امره به فانه يكون مشتريا بنفسه * ولو أن هذا المأمور يشتري الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بذلك أنا اشترى بك بالمال المدفوع الى حصة فاشتره كان مشتريا بحساب الاموال * حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنته أو ابنه غيره من أهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولده غيره * ولو أن ملك أهل الحرب أهدى الى الخليفة ذكر في الجرد أنه يعطى للمهدي اليه الا أن يكون من محارم المهدي أو أم

وجب عليهم ما فلا يجزى شهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهم ما كانها خصما للمال ساعة يقضى القاضي له ورجعها كذا في المبسوط * ولو شهد أنه أجل سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الاجل أو بعده ضمننا المال للطالب ورجعنا على المطالب الى أجله كذا في الخلاصة * ثم هذا يتضح في رجوعه ما قبل حل الاجل وكذلك لو رجعا بعد حل الاجل لان الضمان انما وجب بسبب أنهم ما شهدا بها فو تأعليه حق القبض ويحلول الاجل لم يتبين أن ذلك لم يكن اذ لا فلهذا كان له حق الرجوع عليهم ما وكان الخيار له ان شاء أخذ المطالب وان شاء أخذ الشاهد كذا في المبسوط * فان توى ما على المطالب بمرته مغلب الم يرجعنا على الطالب كذا في الخلاصة * ولو أسقط المديون الاجل لم يضمننا كذا في البحر الرائق * واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمين عليهم بما فذلك بمنزلة انما يرضاهما بالدين في المرض حتى لو ماتا في مرضهما وعلم ما يدون الصحة يبدأ بدين الصحة كذا في الذخيرة * لو شهدا على عبدي بيدي رجل أنه لهذا الرجل وقضى به له وهو أبيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيرا أو مات عندا المقضى له ثم رجعا عن شهادتهما ضمننا قيمته يوم قضى به ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة أو نقصان والقول قولهما في القيمة كذا في الحاوي * والله أعلم

(الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة)

ان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمننا وان كان باقل من القيمة ضمننا النقصان ولا فرق بين أن يكون البيع بانا أو بغيره بخلاف البائع كذا في الهداية * فان شهدوا أنه باع من هذا عبده بالف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد الفان فأنكر البائع في حكم الحاكم بالبيع ثم رجعا ان نفع البائع البيع في الثلاثة أو أجازة فلا ضمان عليهم وان لم يفسخ ولا أجازة حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنوا الى تمام القيمة وذلك ألف درهم كذا في المصنعات * ولو شهدا على رجل بالشراء وقضى به ثم رجعا فان كان بمثل القيمة أو أقل لم يضمننا للمشتري شيئا وان كان بأكثر من قيمته ضمننا زاد على قيمته لا المشتري وكذا اذا شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري وجزا البيع بخس المدة وان جاز باجزائه لا يضمنانه كذا في التبيين * اذا كانت لرجل أمة قيمتها مائة فشهدا شاهدان عليه أنه باع من فلان بخرم مائة وقضى الثمن والبائع يجمع والمشتري يدعى فقضى به ثم رجعا ضمننا قيمتها مائة للبائع ولو شهدا بالبيع أولا فقضى به وبالتمن ثم شهدا بقبض الثمن وقضى به ثم رجعا عن الشهادة تبين ضمننا الثمن بخمسة مائة كذا في السكاني * ادعى أنه اشترى عبدها بالفين الى سنة وقيمة ألف فشهدوا عليه بذلك ثم رجعا وقال البائع الخيار ان شاء اتبع المشتري بالفين الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حاله وأبى ما اختار فخصمته برى الاخر فان اتبع الشهود رجعا على المشتري بالقي درهم عند حلول الاجل ويطلب لهم الاثني ويصدقون بالف آخره كذا في المصنعات * فان وجد المشتري بالعبدي باقره فان كان بغير قضاء فاض فهذا منزلة ببيع جديد فبأحد من البائع ألفي درهم ولا يسئل له على الشاهدين وان كان بقضاء القاضي برد العبدي على البائع ويأخذ من الشاهدين ما دفع اليه ما ألفي درهم ويرجع الشاهدان على البائع بما دفع له

ولده فأنهم يعتقدون * وروى في شام رحمه الله تعالى أن الحربى اذا أهدى بنته الى الامام فحسب حرة وكان لها أن ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن الحربى اذا باع أباها أو ابنته في دار الحرب لا يجوز فان أخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه لم يكن بيننا أمان فالخالف أن الحربى اذا باع أباها أو ابنته في دار الحرب من

المسلم المستأمن في دار الحرب يكون باطلا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورواه هشام عن محمد بن جهم الله تعالى سواء كان يري البائع جواز هذا البيع أو لا يري في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ان كان البائع الحربي يري جواز هذا البيع حازوا الافلا (٦٠٩) وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الحربي اذا باع ولده في

الف درهم كذا في شرح الطحاوي * ولو شهدا ببيع عبد قيمته خمسمائة بالف درهم حاله وقضى القاضي شهادتهم كما شهدا ان البائع أجل المشتري الثمن الى سنة وقضى القاضي بالأجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا فمن الثمن للبائع ذلك ألف درهم ولو كانت الشهادة بالتأجيل مع الشهادة بالعقد دفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهم كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حاله وان شاء تابع المشتري بالف درهم الى سنة هكذا في المحيط * ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء شهدا ان البائع آخر الثمن سنة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثاني رحمه الله تعالى أولا كذا في الوجيز للكردي لو شهدا على البائع أنه أبرأ عن كل قليل وكثيره قبله وقضى به ثم شهدا عليه أنه باعه هذا العبد قبل ذلك وأخذ العبد بغير رجوع عن البيع ضمننا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمننا الثمن كذا في العنابية * رجلان شهدا الرجل ببيع عبده من فلان بالدين والمشتري يجمعه قضي بذلك ولم يدرا ما فعل العبد فشهدا آخر ان المشتري قبض العبد فقضى للبائع على المشتري بالدين ثم رجعا جميعا فان شاء المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض ويرى شاهدا البيع وان شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد ألفا فخذها ورجع على شاهدي القبض بالدين تسلم له ألفا منها ويرد على شاهدي البيع ألفا وكذلك لو قضي بالشهادتين معا أو قضي بشهادة البيع أولا كذا في شرح الجامع الكبير * فان مات المبيع وقت الخصومة فلا تنفي على شهود العقد لانهم شهدوا على عقد منتقض الا ان بناخر الحكم بشهادة شهود العقد فيغرمون الزيادة كذا في الكافي * رجل ادعى على رجل أنه باع منه عاربه هذه بالف درهم والمشتري يجمع ذلك فاقام عليه شاهدين فالزمه القاضي البيع والمشتري يعلم أنه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهم ما لم يصدقا على نقض البيع والمشتري في حل من وطنها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يحل له ان يطلها كذا في المبسوط * شهدا أنه وهب عبده من فلان وقيمه ثم رجعا بعد القضاء ضمننا قيمة العبد فان ضمننا قيمة العبد لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في العبد ولو كان أبيض العين يوم القضاء بالهبة ثم رجعا والبياض زئيل ضمننا قيمة أبيض كذا في المحيط السرخسي * ولو لم يضمن المقضي عليه الشاهد القيمة فلا الرجوع في العبد بقضاء القاضي كذا في المبسوط * وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فإنه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط * عبد بن يدر رجل ادعى رجل أنه وهبه له وعلم اليه وبرهن عليه وادعى آخر عليه مثله وشهدا آخر ان له بذلك ولم يدرا التارخ قضي بينهما نصفين فان رجع الفريقان ضمن كل فريق للواهب نصف قيمته ولا يضمن للموهوب له الاخر شيئا كذا في الكافي * ولو شهدا بالهبة لرجل واخران بالهبة لاخر فرجع أحدهما فريقتين ضمننا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له كذا في العنابية * ادعى من له ألف على آخر أنه رهنه عبدا ببيعته ألف والمطلوب مقر بالدين وشهدا شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنوا ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمننا دام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمننا الفضل على الدين فلا ودعى الراهن الرهن وانكر المرتهن من لم يضمننا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن وان رجعا عن الرهن دون التسليم بان قال لاسلم اليه هذا العبد

دار الحرب من حربي آخر أو من مسلم مستأمن جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خوصم في الرد يجبر على الرضا عنهم وعن أبي نصر الدومني رحمه الله تعالى أنه ان باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري أن يشترى وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري * وقال بعضهم ان اشترا المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشترا في دار الحرب وأخرجه الى دار الاسلام يملكه * والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب * واتفقت الروايات على أنه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومثلي لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان أخرج المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه * قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فبني آخر جبهه بها ملكه بالقهر المبتدأ * وقال بعضهم يملك حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا يباع ولا هبة فلا يملك المشتري * وقال بعضهم ان كان البائع يري جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالانحراج الزاد

الاسلام آخر جهطا تعاملا ومكرها وان كان البائع لا يري جواز هذا البيع ان أخرج المشتري كرها ملكه وان أخرج طوعا لا يملكه والصحيح أنه ان أخرج كرها ملكه وان باعه وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يري جواز هذا البيع أو لا يري * وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب يودع المهر الى أبيها وفي قلبه أنه يبيعها اذا

أخرجها إلى دار الإسلام ذكر في السير الكبير أن خرجت طائفة قيسية حرة وان خرجت مكرهة بالخروج الأسير فهي مرقوفة * وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائفة وأما حرة وقال الرجل أخرجت مكرهة وهي رقيقة على فانه ينظر اليها ان جاءهم امر بوطه فيجاءه بالاسير كان القول قول الرجل وان كانت بخلاف ذلك كان (٦١٠) القول قول المرأة فتكون حرة * بلدة يدعى أهلها الإسلام يصومون ويصلون

وبقرت القسرا نوبعبدون
الاونان مع ذلك فأغار عليهم المسلمون
وسبوهم فاشترى رجل منهم مسلم
من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا
مقرين بالعبودية والرق للمكهم
يجوز شراء الصغار والنساء منهم
ولا يجوز شراء الكبار الذكور
لانهم لما أقر وبالإسلام ثم عبدوا
الاونان كانوا مدين فيجب وز
استرقاق نساءهم وصغارهم ولا
يجوز استرقاق كبارهم كالأجوز
من أهل الردة * وان كانوا مقرين
بالعبودية بقتلهم كانوا أرقاء
للمكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم
فاذا ملكهم السبايا باز بيعهم
* مسلم دخل دار الحرب بامان
فاشترى جارية مسلمة أو كتيبية
حل له وطؤها في قولهم * وفي بعض
الروايات بكرة وطؤها عند أبي
حنيفة رضي الله عنه * وان تزوج
هذا المسلم امرأة كتيبية حل له
وطؤها

(فصل فيما يجوز لامير العسكر
أن يفعل في دار الحرب) اذا
أهدى العدو إلى أمير العسكر شيئا
فأراد الامير أن يعرضه من الغنمة
ان كان العوض مثل هديتهم أو
زيادة على هديتهم بقبيل جائز
العوض من الغنمة وتكون
الهدية لجميع العسكر * وان بعث
أمير العسكر رسولا إلى العدو فأجاز
أمير العدو لرسول الامير جازرة
فأخرجها الرسول كانت الجازرة

ومارهنه لا يضمنان كذا في محيط السرخسي * رجل له على رجل ألف درهم وهو مقر به وفي يد
الطالب ثوب يساري مائة درهم يدعى أنه له فأقام المطلب شاهدين أنه له وهنه اياه بالمال وقضى به ثم
هلك الثوب فذهب بمائة درهم ثم رجعا فماتت مائة درهم للطالب ولو كان ذو اليد مقر بالثوب
للراهن غير أنه يقول هو عندى وديعة وقال الراهن بل هو عن عندك وأقام شاهدين عليه فقضى
به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليهم ما كذا في الميسوط * واذا شهد شاهدان بديعة في يدي
رجل والمودع بمجد ذلك فقضى عليه القاضي بالقيمة ثم رجعا فماتت مائة درهم للطالب وكذلك المبيعة
والعارية على هذا كذا في المحيط * ادعى المضارب نصف الربح فشهد به ورب المال مقر بالثوب
ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنان قبضاه واقسماه نصفين ثم رجعا فماتت مائة درهم للمضارب
كل ربح حصل قبل رجوعهما فادعى حصل بعد رجوعهما فان كان رأس المال عرضا فكذلك
وان كان نقدا فرب المال مالك فصحها فان كان راضيا باستحقاق الربح كذا في محيط السرخسي *
ولو شهد أنه أعطاه بالثلث فلا ضمان عليه في هذا الوجه اذ اذ جعلان القول قول رب المال بغير
شهود فلم يتلف على المضارب شيئا بشهادتهما ولو نوى رأس المال في الوجهين لم يضمنان شيئا كذا في
الميسوط * في يدرجل مال تشهد الرجل أنه شره بكرة مفروضة فقضى له بنصف ما في يده ثم رجعا
ضمن ذلك النصف للمشهود وعليه كذا في البحر الرائق * لو شهدا أنهما اشترى كرا ورأس مال كل
واحد منهما ألف على أن الربح بينهما أن لا يواصبا صاحب الثلث يدعى النصف وقدر بحاقبة الشهادة
فقسمه القاضي بينهما أن لا يواصبا صاحب الثلث ما بين الثلث والنصف وما
ربحهما اشترى بكرة الشهادة فلا ضمان عليهما فيه كذا في الحاوي * رجل ادعى على رجل أنه أجز
داره من شهر بعشرة والمستأجر بنكر فشهد شاهدان على ذلك ثم رجعا فان كان في أول المدة ينظر
ان كان أجرة مثل الدار مثل المسمى فلا ضمان عليهما وان كانت دونه يضمنان الزيادة وان كانت
الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الأجرة كذا في شرح الطحاوي * ولو ادعى رجل أنه استأجر هذه
الداية من فلان بعشرة دراهم وأجرة مثلها ثمانية دراهم والمواجر بنكر فشهد شاهدان وقضى القاضي
ثم رجعا لم يضمنوا للمواجر شيئا كذا في البدائع * ولو ركب رجل بعيرا إلى مكة فعطب فقال
رب البعير غصبتني وقال الزاكب استأجرته منك بكذا وأقام عليه شاهدين فأبرأه القاضي من
الضمان وأنفذ عليه ما وجب من الأجر ثم رجعا عن شهادتهما ضمن القاضي البعير الأمدار ما أخذته
صاحبه من الأجر ولو كان البعير أول يوم ركب به يساوي مائتي درهم وآخر يوم عطب فيه يساوي
ثلثمائة درهم لزيادة في بدنه والأجر خمسون درهما فانهما يضمنان مائتي درهم وخمسين درهما بحسب
قيمه يوم عطب من أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول هذا في قولهما ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فإنما يضمنان بحسب قيمة يوم ركب والأصح أن هذا قولهم جميعا كذا في الميسوط * والله أعلم
(الباب الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والخلع)

اذا ادعت امرأة نكاحها على رجل وأقامت عليه بيعة وقضى بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان
كان مهر مثلها مثل المسمى أو أكثر لم يضمنان شيئا وان كان مهر مثلها أقل من المسمى ضمننا الزيادة
للزوج كذا في الكافي * ولو ادعى رجل على امرأة النكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى
للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيار الاعن رغبة * ولو أن أمير العسكر استأجر لعسكر أجيرا باكثر
من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على أجر المثل باطلة لان أمير العسكر يتصرف بطريق
النظر كالقاضي * ولو استأجر القاضي للبيتيم أجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة * ولو أن

القاضي أو أمير العسكر قبل استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي أن يفعل كان جميع الاجرة في ماله كالتقاضى ان أخطأ في قضاة كان خطؤه على
المقتضى له وان تعمد الجور كان ذلك عليه * ولو أن أمير العسكر استأجر قوماً شاهرة لسوق الغنم والرمال حيثما يدور ولم يبين المكان
جازوله أن يزيدهم غنماً ورملاً كما بعدد ما كهم وغنمهم قديماً بما يحمله الاجبر وحده (٦١١) * ولو قال أمير العسكر سلم أو ذمى ان

قتلت ذلك الفارس فلثمانه درهم
قتله لاشي له * ولو استأجر رجلاً
لان يقطع رؤس القتلى من الكفرة
بعشرة دراهم فقطع كان له الاخر
عشرة دراهم لان قتل الكافر
طاعة فلا يصح الاستئجار عليه
وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة
فصح الاستئجار عليه * ولو أن أمير
العسكر استأجر مسلماً وضمياً
ليقتل أسيراً كافراً في أيديهم
لا يجب الاجر لما قلنا * رجلاً
بينهما فرسان أراد أحدهما
المهايأة وأبي الأشخ لا يجبر الا بى
على المهايأة في الركب للقتال
في قولهم وفي الركب لغير القتال
لا يجبر الا بى على التهاوى في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا
يستحق واحد منهما سهم فارس

(فصل في الامان)

اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا
انهم يدعون الى الاسلام أو
يقاتلونهم من غير دعوة قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى الدعوة
أفضل فان ترك الامير الدعوة
وقاتلهم وأغار عليهم وسب نساءهم
وصيبتهم وأحرق حصونهم جاز
وان ظفر بهم وأخذوا بهم ولم
يقدر على اخراجها كان له أن
يقتل دوابهم ويحرق العموم
ويدفن أسلحتهم تحت الارض فان
وقع في قلوبهم أن الكفرة يجدون
الاسلحة تحرق أسلحتهم وان طلبوا
الامان أمنهم فاذا جازوا بامان

القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فانهما حالاً بضمان للمرأة شيئاً سواء كان المسمى
مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل كذا في الخبر * اذا ادعى رجل على امرأته أنه تزوجها على مائة درهم
وقالت المرأة لا بل تزوجتني بالف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه تزوجها على مائة
درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح أو بعد
الطلاق بعد الدخول بضمان للمرأة تسعمائة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان رجعا
بعد الطلاق قبل الدخول لا بضمان للمرأة شيئاً عندهم جدياً فيجب تحكيم المتعقبي لو زاد ضمانها
الزيادة على خمسين عندهما هكذا في المحيط لو شهدا عليها أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها تسعمائة
وأنها قبضت الألف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما المثل للمسمى كذا في
التيين * ولو شهدا بالنكاح بالف ولم يشهدا بقبض الألف حتى قضى بالنكاح ثم شهدا بقبض
الألف وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا المسمى لها وهو الألف كذا في الكافي * قال محمد رحمه
الله تعالى في الجامع واذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بالف درهم ومهر مثلها ألف
درهم فقضى القاضي بذلك وقبضت المرأة ألفين ثم شهدا آخران أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثاً
والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجعا عن شهادتهما في قول أبي حنيفة فزوجها بالخير ان شاء
ضمن شهود النكاح ألف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق ألفي درهم فان ضمن شهود
الدخول والطلاق ألفي درهم ليس له ضمن شهود النكاح وليس لشهود الطلاق والدخول أيضاً ان
يرجعوا على شهود النكاح وان ضمن شهود النكاح ألف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق
بالف آخر وكان لشهود النكاح أن يرجعوا بالألف الذي ضمنوا الزوج على شهود الدخول
والطلاق ثم اختلفت الروايات في حق قبض ذلك الألف ذكر في الرجوع عن الشهادات من المتوسط
أن شهود النكاح هم الذين يقبضون ذلك وذكر في الجامع أن الزوج هو الذي يقبض ذلك ثم يدفعه
الى شهود النكاح ولو جاهد شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معاً كانت
العبرة بحالة القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح أو لا بان ظهرت عدالتهم أو لا فهذا
والفصل الاول وسواء ان اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول والطلاق أو لا بان ظهرت عدالتهم
أولا وصورته أن يشهد شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس بحكم النكاح وطلقها وشهد
آخران أن هذا الرجل تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألفي درهم فعدلت شهود الدخول
والطلاق أو لا فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم ثم عدلت
شهود النكاح فقضى القاضي عليه بالف آخر ثم رجعا جميعاً لم يضمن شهود الدخول والطلاق
الألساوى ضمن شهود النكاح أيضاً ألفاً آخر ولا يرجع كل فريق على الفريق الاخر يشي وان
ظهرت عدالة الفريقين معاقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا جميعاً فهذا وما لو قضى القاضي
بشهادة شهود النكاح أو لا سواء وكذلك لو كان شهود النكاح والدخول شهدوا على اقراء الزوج أنه
تزوج هذه المرأة ودخل بها وثلاثاً وقضى القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتباراً بالاقراء الثابت
بالبينة بالثابت عينا فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقراء الزوج أنه تزوجها على
ألفي درهم وقضى القاضي عليه بالفصل للمرأة ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم فالجواب فيه

يدعوه الى الاسلام أو الى قبول الجزية فان أواردهم الى ما سئلمهم ثم يقاتلهم فان أمنهم غير الامان أمنهم حرم سلم رجل أو امرأة مع أمنه
* وكذلك أمن المريض والسج الكبير الفاني لانه من أهل القتال بمال أو برأى * هو بصرح أمن المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر
* ولا يجوز أمن المسلم التبصر في دار الحرب ولا أمن المسلم الاسير في أيديهم ولا أمن الذي أسلم في دار الحرب ولا أمن العبد الذي يكون مع

المولى للخدمة وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز أمانه * ولا يصح أمان النسي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يبلغ * وقال محمد
رحمه الله تعالى إذا كان مراهما مع أمته * ولا يجوز أمان أهل الذمة إذا استعان المسلمون بهم ولأمان المجنون * إذا سب العدو جارية
للمسلم وأدخلها دار الحرب ثم دخل سيدها (٦١٢) بأمان لا يجعل له أن يغصبها منهم ويكره له أن يطأ علالته يكون نقضا للعهد * ولو

كان المولى أسيرا في أيديهم كان له
أن يسرقها أو يأخذ أموالهم وأن
يقتلهم * ولو أن صفان من المشركين
قاتلوا المسلمين ومع المشركين
أطفال ونساء أو مستأنون من
المسلمين أو من أسلم منهم في دار
الحرب يجاز للمسلمين أن يرموا إلى
المشركين بضرب أو بطن
ويقتلوا بذلك المشركين دون
هؤلاء فإن أصاب سهمه هؤلاء
وقتل لا تجب التكفارة ولا الدية
* وكذلك لو نترس المشركون
بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي
بهم ويقصدون به الكافرين دون
المسلمين * وكذلك لو وقف المشركون
على سور مصر حاصره المسلمون مع
من ذكرنا جاز الرمي بهم * وإذا
ظهر المسلمون على بلدة من بلاد
أهل الحرب كان الإمام بالخيار أن
شاه قتل الرجال لم يسلموا وسيب
النساء والتربية وإن شاه استرق
السكر وإن شاه ترقهم أحرارا
وضرب الجزية عليهم وهوى
أراضهم بالخيار إن شاه ترك
الأراضي في أيديهم عندنا ويضع
الخراج على أراضهم والجزية على
رؤسهم * وليس للإمام أن يقسم
الغنائم في دار الحرب عندنا *
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
أحب إلى أن لا يقسم فإن قسمها في
دار الحرب نفذت قسمته في قولهم
* ولا يكال الغنائم قبل الأعرار عندنا
* وعند الشافعي رحمه الله تعالى

كالجواب فيما إذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح فلأن شهود النكاح
وشهود الدخول والطلاق كوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجح شهود النكاح ضمنهم
ألف درهم وهو الألف الزائد على مهر المثل فإن رجح شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفي درهم ألف
من ذلك للزوج وألف آخر يعطى الزوج إلى شهود النكاح وإن رجح شهود الدخول أو لا ضمنهم
الزوج ألفي درهم فلو لم يقبضهما الزوج حتى رجح شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود
النكاح * امرأة مرشدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال إسلامها على ألف درهم ودخل بها
وطلقها ثم كانت الردة وأنكر الزوج ذلك كله ومهرها ألف فشهد لها شاهدان بالنكاح بألفي
درهم وقضى القاضي بشهادتهما وشهد آخران على الدخول والطلاق أمس وأنها ردت اليوم
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجحوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا تضمنون للزوج شيئا
وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفي درهم ولو وقع القضاء بالشهادتين جميعا فهذا ومالو
وقع القضاء بشهادة شهود النكاح أو لا سواء لأن شهود النكاح يجعل متقدما وشهود الدخول يجعل
متأخرا كما هو الأصل إذا وجد دليل مغبول وجعلوا وقضى القاضي بشهادة شهود الدخول أو لا ثم
قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجحوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن
شهود النكاح ألفا آخر وهو الألف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقين على الآخر كذا
في المحيط * إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته والزوج يشكر ثم رجحها بعد القضاء فإن
كان الطلاق بعد الدخول والزوج مقره فلا ضمان على الشاهدين وإن كان قبل الدخول فقضى
بنصف المهر أو المتعة ثم رجحها فأنهما ضمنان للزوج ذلك هكذا في شرح الصحاوي * قال محمد رحمه
الله تعالى في الجامع رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها وفرق
القاضي بينهما وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجح الشاهدان عن شهادتهما فأنهما غيرمان
لورثة الزوج نصف المهر ولا غيرمان لورثة الزوج فبعضنا يفتي بضعها ولا غيرمان للمرأة ما زاد على نصف
المهر ولا ميراث للمرأة ويستوي في حق هذا الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مريضا كذا في المحيط
* ولو شهدا بعدم الزوج أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجحها بضعها لورثة وضمننا
للمرأة نصف المهر والميراث كذا في الكافي * وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة ورجل
وامرأتان على دخوله فقضى القاضي بالصدق والطلاق ثم رجحوا فعلى شهود الدخول ثلاثة
أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر ورجح شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر ولو رجح
شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئا ولو رجح شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف ولو كان شهود
الطلاق هم الذين رجحوا لم يضمنوا شيئا ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأتان شهود
الدخول فعلى الرجعة من شهود الدخول ثمن المهر ولا ضمان على شاهدة الطلاق كذا في المبسوط *
لو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وقضى بذلك ثم رجح أحد شاهدي الدخول
ضمن ربع المهر فإن رجح بعد ذلك أحد شاهدي الطلاق لم يضمن شيئا ولو رجح شاهدا الطلاق
وأحد شاهدي الدخول ضمنوا جميعا نصف المهر على شاهدي الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم
أنلانا كذا في الحاوي * ولو شهد شاهدان أنه طلق امرأته واحدة وأخران أنه طلقها ثلاثا ولو

يملك * وقسمه الغنائم في دار الحرب بناء على هذا * وكذا لو مات واحد من الغنائم قبل أحرار الغنائم
بدار الإسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغنائم وعند يورث نصيبه * وإذا حلقهم المدد قبل الأعرار عندنا يشاركهم المدد في تلك
الغنائم وعندنا لا يشاركهم ولا يشاركهم بعد الأعرار * ولو فتح الإمام بلدة عنوة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبيل الأعرار يدار

الاسلام جازت قصته لانه لما اختصا صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذي يقرنهم
الكل بين الغائبين جاز في قولهم * ولو تركهم احراراً والدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم * ولو وضع الحراج على
اراضيهم جاز ايضا والغنيمه التي تقسم بين الغائبين ويجب فيها الخمس ما يصيب الجيش (٦١٢) من المسلمين * واما اسماها اثنان او

ثلاثة على وجه السرقة ودخلوا
بغير اذن الامام يكون في اعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب
فيها الخمس عنده * ولا يجب الخمس
فيما يتخذ من الكفرة الا شرطين
أحدهما ان يكونوا جماعة *
والثاني ان يكون دخول دار الحرب
باذن الامام وعند صاحبيه ما
أصابعها اثنان او ثلاثة أو أكثر
يكون غنيمته يجب فيها الخمس اذن
لهم الامام أو لم يأذن * قوم من
الكفار دخلوا دار الاسلام فلقبهم
المسلمون وقالت لهم وظهور واعلمهم
وأخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم
آخرون من المسلمين لا يشار إليهم
المدد فيما أصابوا * وكذا دخل
المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة
وقهروا أهلها ثم لحقهم المدد
لا يشار إليهم المدد لان قاتل البلدة
صارت من بلاد الاسلام فلا
يشار إليهم المدد * ثلاثة لهم
حظ في الغنيمه وان لم يقاتلوا
أحدهم المدد اذا لحق الجيش قبل
احراز الغنيمه بدار الاسلام فانه
يشارك لغائبين في الغنيمه عندنا
* والثاني الغازي اذا مرض أو
صار مجر وحاقبل شهود الواقعة
وقبل الظفر ثم ظفر واقانه يشارك
الجيش في الغنيمه * والثالث اذا
أمر بالرجل من العسكر ووقع
القتال بين العسكرين ولم يكن
الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير
قبل احراز الغنيمه بالدار كان له
السهم في الغنيمه * وكذا لو

يكن يدخل بها فقتل بالفرقة نصف المهر لها ثم رجعا جميعا فضمن نصف المهر على شهود الثلاث
ولا ضمان على شهود الواحدة كذا في الظهيرية * اذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته
عام أول في رمضان قبيل أن يدخل بها فجاز القاضي ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما
نصفهما القاضي نصف المهر أو لم يضمهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال
قبل الدخول به لم تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في المحيط * ولو أقر الزوج بذلك ودعى
الشاهدين ما ضمننا قبل هذا عند أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في محيط السرخسي * ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي
شهد به الفريق الأول قبلت الشهادة فيسقط الضمان عن الفريق الأول هكذا في المسوط * ولو شهد
شاهدان على الطلاق وشاهدان على الدخول ولم يكن سمي لهما مهر فقتل بذلك ثم رجعا عنهما
شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر كذا في الحاوي * شهد شاهدان أنه
تزوج هذه المرأة على ألف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير تسمية فقتل ثم طلقها ثم رجعا فليهما
فضل ما بين المتعة إلى خمسة مائة ولو شهد آخران على الدخول ثم رجعا فعلى شاهدي الدخول خمسة مائة
خاصة وعليهما وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسة مائة ولو شهد آخران على
الطلاق فقتل ثم رجعا فعلى شاهدي الدخول خمسة مائة وعليهما وعلى شاهدي التسمية ما بين
المتعة إلى نصف المهر وعلى الفرق الثلاث قدر المتعة ألتاما كذا في محيط السرخسي * ولو شهدا
على رجل أنه تزوج امرأته على ألف درهم والزوج بمحمد ومهر مثلها خمسة مائة درهم وشهد آخران
أنه طلقها قبل الدخول به فقتل بذلك ثم رجعا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى
شاهدي الطلاق مائتان وخمسون ولو شهد آخران أيضا بالدخول فالزيمه القاضي ألف درهم قبل
رجوع الاربعه ثم رجعا فعلى شاهدي النكاح خمسة مائة الفضل عن مهر مثلها وعلى شاهد
الدخول ثلاثة أرباع الخمسة الأخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها كذا في الحاوي * ولو شهد
شاهدان أنه حلف لا يقر به يوم الغم والآخران أنه طلقها يوم الغم فأبانت القاضي منه ولم يكن دخل
بها أو ألزمه نصف المهر ثم رجعا فوالضمان على شهود الطلاق دون شهود الالباء كذا في المسوط * ولو
شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها وزوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أمراً به عن المهر
والمرأة تفجد والزوج يدعى وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما بضمين للمرأة
نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقى المسئلة بحالها ضامن للمهر كذا في الذخيرة
* واذا ادعى أنه نالها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعا ضمنوا لها الألف
وان كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم كذا في المصبرات * والله أعلم

(الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة)

اذا شهدا أنه أعتق عبده فقتل بالعتق ثم رجعا ضمننا قيمته سواء كانا مومنين أو معسرين والولاء
للمولى كذا في نفع التدبير * اذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق أمته فجاز القاضي ذلك
وأعتقها وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما ضمننا قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطؤها كذا في الحاوي
* اذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا

خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر * ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا ضرب به السهم ويحوز
الانتفاع بالغنيمه قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته * ومنها السلاح له أن يستعمله اذا
لم يكن له سلاح نفسه ثم ردها إلى الغنيمه بعد الاستغناء وليس الثياب عند الحاجة بجزء السلاح ومهنا ركب الدابة ثم ردها بعد الاستغناء

* وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه وردد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة
وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا منى عليه ان كان فقيرا * وان كان غنيا وانتفع به بعد
الانحراج يصدق به او يقيمه * ولا بأس (٦١٤) أن يدهن بزيت أو يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك

كإباح أكله * وان لم يكن مأكولا
كدهن البنفسج ليس له أن ينتفع
به في دار الحرب وعليه رده الى
الغنيمة لانه بمنزلة الطيب * ولا
يأخذ سلاح الغنيمة أو فرس
الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه
لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة
وإذا أخذ الغازي شيئا من المباحات
التي لا تكون في يد أحد ان كان
لها قيمة في دار الحرب أو في دار
الاسلام كالطبر والسهم والكفر
والمعدن والخشب يكون ذلك
غنيمة ويجب فيه الخمس * وان
لم يكن له قيمة فهو لمن أخذوه ولا
خمس فيه لانه بمنزلة الماء والسكالا
والتراب اذا لم يكن له قيمة فان أخذ
في دار الحرب بماله قيمة كالخشب
ونحوه وعمل منه آلة ونحوها فإنه
يرد الى الغنيمة اذا لم تكن الصنعة
متقومة لانه مال متقوم في نفسه
بغير عمل * وان لم يكن له مأخوذ
قيمة فعمل منه شيئا كان المعمول
له لانه صار مالا يعمل فلا يكون
غنيمة * وان أتلّف في دار الحرب
من الغنيمة ماله قيمة لا ضمان عليه
وان كان متقوما لانه لا يبنأ كد
فيها حق الغائبين قبل الاحراز دار
الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربى
* ولا يجوز للتجار أن يأخذوا من
الطعام والعلف وان أتلّفوا ذلك
لا ضمان عليهم * وما يجوز الانتفاع
به للمجاهدين عند الحاجة يجوز
لصبيتهم الذين كانوا معهم

درهم وكانت قيمته في رمضان ألف درهم فلم يعد لحتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدل وقضى
بشهادتهما ثم رجعا عنهما قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف درهم كذا في المحيط *
وحكمه في حدوده وجزاء جنائنه فيما بين رمضان الى أن أعتقه القاضي حكم الحر كذا في محيط
السرخصى * اذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده في رمضان فقضى القاضي بذلك ثم رجعا وجب
عليهما الضمان ثم اتفقا لما بينة أنه أعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنده وعندهما يسقط
ولو اتفقا لما بينة أنه أعتقه في شوال لا يسقط الضمان بالاجماع كذا في شرح الطحاوى * ولو شهدا
أنه دره قرضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمانا ناقصا التديبير فان مات المولى ويخرج العبد من ثلثه
عشق وضمن الشاهدان قيمته مديرا وان لم يكن له مال غير عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته مديرا
وضمن الشاهدان ثلث القيمة اذا جعل العبد للثلاثين ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد واذا لم يجعل
العبد للثلاثين من القيمة وعجز عنهما اذلوا وثمة أن يرجعوا به على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك
على العبد كذا في المبسوط * اذا شهد شاهدان أنه أعتقه البينة وشهدا أنان أنه أعتقه عن دبر منه
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا جميعا بالضمان على شاهدي الاعتاق لاعلى شاهدي التديبير
ولو شهد شاهدا التديبرا ول مرة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا بالاعتاق بالاعتاق وقضى
القاضي بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التديبير يضمنان ما ناقصا التديبير وضمن شاهدا العتق البينات
قيمته مديرا وان كان شاهدا العتق البينات شهدا أنه أعتقه قبل التديبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا
عن شهادتهما ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التديبير قالوا يجب أن يكون هذا الجواب
على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقضى
القاضي بشهادة العتق كذا في المحيط * ولو شهدا عليه أنه كاتب عبده على ألف درهم الى سنة
فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادة وهو يساوى ألفا أو ألفين فانهما يضمنان قيمته ويتبعان العبد
بالكتابة على نحوهما ولا يمتق المكاتب حتى يؤدى والولاة للذي كاتبه وان عجز فرد في الرق كان لولاه
ويرد المولى ما أخذ من الشاهدین عليهما كذا في الحاوى * اذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب
عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسة مائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعا عن شهادتهما فان
القاضي يخير المولى فان اختار ضمن الشاهدین لا يكون له اختيار اتباع المكاتب ببدل الكتابة
أبدا فاذا ادعى المكاتب ألف درهم وتبض الشاهدان ذلك فإنه يطيب لهما من ذلك خمسة مائة
ويتصدقان بالزيادة هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان اختار اتباع المكاتب
أو تقاضاه بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدین أبدا ويرجع على الشاهدین بالفضل على
الكتابة الى تمام قيمته علم المولى برجوع الشاهدین أو لم يعلمه الا أن تكون الكتابة أقل من
القيمة فإنه أن يرجع على الشاهدین بالفضل على الكتابة الى تمام قيمته هكذا في المحيط *
ولو شهدا على رجل أنه أعتق عبده على خمسة مائة وقيمته ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجعا
فالشهود عليه بخير ان شاء ضمن الشاهدین الا ألفا ويرجعان على العبد بخمسة مائة وان شاء رجعا
على العبد بخمسة مائة وأبهما ما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الآخر بعد ذلك بشئ أبدا كذا
في المبسوط * اذا ادعى عبداً مولاة كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على

وأناسهم الا لا يكن معهم لداواة المرضى والجرحى ويباح لرقبتهم أيضا فاذا اجبر للخدمة يباح له أن يأكل
شيا من الغنيمة * فاذا ذبح الغازي شتم الغنيمة أو بقرها لا كل عند الحاجة ورجلها الى الغنيمة لان الجلد ليس بما كول ولا من العلف
* فاذا خرجت سرية بغير تغليل الايام أو خرجوا في طلب العلف فأصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا تختص به السرية * وكذا لو قتلا

كافرا فسلبه يكون غنيمته فلا يجتصم به القاتل عندنا ويستحب التنقيب للامام وأمير الفسرك فان نزل الامام أو أمير الفسرك وجعل له شياً من الغنيمه التي وهبت في أيدي الغنائم لا يجوز وانما يجوز التنقيب مما كان قبل الاصابة * واذ انزل الامام وقال من أصاب شيئاً فهو له فاصب واحدمهم شيئاً في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخس ولا يشاركه (٦١٥) غيره في ذلك وان كان في دار الحرب فاشابه

يكون ميراثاً عنه * ولو قال من أصاب مارية فهي له فأصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحبيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة وعرضي الله عنه * وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلاً فلا سلبه فقتل المسلم كافراً كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجهما وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيقته أو على وسطه أو دابته وما عدا ذلك فليس بسلب * وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب * ويجوز التنقيب بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك عندنا * وان قال المنفل من أصاب شيئاً فله الربع أو النصف كان كالمقتول ولا يخس فيما سمي له * وان بقي شيء مما سمي له فقيه الخس فاربعة أخماسه لسائر الغنائم يشترك فيها المنتقل * ولو قال من أصاب شيئاً فله الربع أو النصف بعد الخس يجب الخس فيما سمي له

(فصل في قسمة الغنائم)

ينبغي للامام أن يرفع من الغنيمه خمسها ويقسم هذا الخس على ثلاثة أسهم للثمن والمساكين وأبناء السبيل * وان صرف الخس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخس فسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعندنا

ألفين وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالعين على المكاتب فاداهما ثم رجع الشاهدان بضمنا ألف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبه وقال المولى كاتبك على ألفي درهم ووجد المكاتب فأقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالسكابة بينة المولى ويقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة وان شئت فدعها وكن رقية فان كان المكاتب ادعى أنه حر فجاه المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان فانهما بضمنا للمكاتب ألفين وان كانت قيمته أقل من ذلك كذا في المحيط * والله أعلم (الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولاية والنسب والولادة والمواريث)

إذا ادعى رجل على رجل أني ابنك والرجل يجحد دعواه فأقام الابن البينة أنه ابنه وقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئاً للاب سوا رجوعه حال حياة الاب أو بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك إذا ادعى رجل ولاه رجل رقال اني أعتقتك والمعنى يجحد فأقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئاً سوا رجوعه حال حياة المعتق أو بعد وفاته كذا في المحيط * لو شهدوا أنه ابن هذا القبيل لا وارث له غيره والقاتل يقر بالقتل عمداً فقضى بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا فلا ضمان عليهم في القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الابن من القتل لورثته المعروفين وعليهم التعزير كذا في محيط السرخسي * إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين * وإذا شهدوا بشكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالشكاح ثم رجعوا عن شهادتهم أو كان الرجوع منهم حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم ولو شهدوا بالشكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصته من الميراث لسائر الورثة كذا في المحيط * لو شهدوا بالرجل مسلم كان أبوه كافراً أن أباه مات مسلماً وللميت ابن كافر فقضى القاضي بحال أبيه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم يضمنون الميراث كله للكافر كذا في المبسوط * إذا أسلم كافراً ثم مات وله ابنتان مسلمتان كل واحد يدعي أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجعوا فشهدا أحدهما ضمنا جميع ما ورثه للآخر كذلك وان رجس عن أخ معروف فادعى أحدهما ابنه وشهد له بذلك شاهدان وحكم بالميراث ثم رجعوا ضمنا جميع ذلك للاخر ولو كان صبي في يدى رجل لا يعرف أحراً عميد فشهد شاهدان على اقراره أنه ابنه فثبت القاضي نسبه ثم مات الرجل وقضى له ميراثه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنوا شيئاً كذا في الحاوى * ولو أن صبياً وصبية سببا وكبرا وعقفا وتزوج أحدهما الاخر ثم جاحري مسلماً وأقام بينة أنهم ما ولده فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما عن شهادتهما ومنع الزوج أن يظاها وان علم أنهم ما شهدا تزوا ولا يضمن الشاهدان شيئاً عندنا ولو كانت صبية في يدى رجل يزعم أنها أمته فشهدا شاهدان أنه أقر أنها ابنته وقضى بذلك القاضي لم يدع المولى أن يظاها وان علم أنهم ما شهدا تزوا فان رجعا ضمنا قيمتها ولو ماتت وترك ميراثاً واسعاً أن يأكل ميراثها وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من أكل ميراثه كذا في المبسوط * رجس مات وترك عبد من وأمة وأموالاً فشهد شاهدان لرجس أنه أخوه هذا الميت لآبائه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وقضى له بالعبد والامة

الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقطا ويكون ذلك للامام وسهم ذوي القربى سابقاً عندنا وعندنا الشافعي رحمه الله تعالى لم يسقطا * وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى بعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند * ولا ينبغي أن يقسم قبل الاحراز دار الاسلام * فإذا قسم نفدت قسمة عند الكل ولو كانت الغنيمه من الثقلبات فلم يجز للامام حوله بنقلها فقسمة بين الجند جاز يعني يقسمها بينهم

الغنيمة ثم يقسمها في دار الاسلام فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قبضة الغنائم والاحراز وشاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز * ولا تنقطع مشاركة المدد الا بثلاث * أحدها احراز الغنائم في دار الاسلام * والثاني قبضة الغنائم في دار الحرب * والثالث أن يبيع الامام (٦١٦) الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن * اذا أخذ المسلمون غنيمة

والاموال ثم شهد شاهدان لاحد العبدین بعينه أنه ابن الميث وأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث وحرم الاخ ثم شهد آخران أن العبد الثاني ابن الميث وأجاز القاضي ذلك وجعله وارثا مع الاول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان أن الميث أعتق هذه الامه في حصته وتزوجها وقضى بنكاحها بالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد يحسد صاحبه أن يكون وارثا ثم رجح شاهدان الابن الاول فأنتم ما يضمنان جميع قيمة الابن الاول للابن الثاني والمرأة بينهما ما أعتقتهما سبعة أشهر لها الابن الثاني وغنها للمرأة وبضمنان جميع ما ورثه الابن الاول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الاول شيئا وكذلك لا يضمنان للاخ شيئا وكذا ان رجح شاهدان الابن الثاني أيضا وان رجح شاهدان المرأة أيضا ضمننا قيمة المرأة والمهر وما ورثته بين الابنين نصفين هذا اذا كان يكتب بعضهم بعضا بترجمه أنه هو الوارث دون غيره فاما اذا كان صدق بعضهم بعضا في كونه وارثا فلا يضمنان عليهما في شيء من ذلك وكذلك الجواب اذا ثبت ورائة الكل بشهادة شاهدين سواء شهدا بذلك في أوقات مختلفة أو في وقت واحد بعد أن شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حدة بأن شهدا أنه ادعى هذا ثم ادعى الآخر فقصي ثم رجعا عن شهادتهما ولا فرق بين الفرق والفرق الواحد في حق الصممان للابنين والمرأة وانما الفرق بينهما في ضمان الاخ فقيما اذا كان الشهود وفرقا لا يضمنان الرجعا للاخ شيئا وان أقر الرجعا بورائة الاخ وقيما اذا كان الفرق واحد ضمن للاخ اذا أقر بورائة هكذا في المحيط * لو كان في يدي رجل عبد صغير وأمة فشهد شاهدان أنه أقر أنه ابنه وأخران أنه أعتق هذه الامه ثم تزوجها على ألف وهو يجهل فقصي بجميع ذلك ثم مات الرجل عن تسنين سوى الصبي فقصي للمرأة بالمهر وتسم المال بينهم على الميراث ثم رجحوا فشهدوا الابن يضمنون قيمته لا نصيبه منها ويضمن شهود الامه قيمتها الاميراثها منها ولا يضمنون غير ذلك الا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلهما فيضمنون الفضل ولكن يطر من ذلك ميراثها منه هكذا في المبسوط * رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدتها في ملكه فشهد شاهدان لاحد الولدين أنه ادعاه وهو ينكره وأخران للاخرين مثله فقصي بالنسوة وأمية الولد ثم رجحوا فان كانت الشهادة والرجم حال حياة الوالد ضمن كل شاهد من قيمة الولد الذي شهد به ونقصان قيمة أم الولد فاذا غرما واستهلك الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجهل صاحبه ضمن كل شاهدين للوالد الاخر نصف قيمة أم الولد الذي شهد به كذا في المحيط السرخسي * ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهد به كذا في المحيط * ويرجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما غرم لان حقه من نصف قيمة أمه بعد النقصان ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهد به كذا في المحيط السرخسي * ولا يرجع كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين وإنما يضمن كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة الولد المشهود له ومن نقصان قيمة أمه مما ورثها عن أبيهما هكذا في المحيط * واذا كانت الشهادة حال حياة الوالد الرجوع بعد وفاته ضمن كل شاهدان لم يشهد له نصف قيمة الولد المشهود له ونصف قيمة أمه غير أم الولد ولم يضمن الميراث كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع كل فريق من الشهود عما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له هذا اذا كان كل ابن يجهل

فلم يورثها حتى أعتقها العدو وأخذ الغنائم من المسلمين ثم جاءه مسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للاخين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدأ الاسلام وجب على الاخين رد ما على الاولين * الامام اذا قسم الغنيمة ودفع الاربعه للاخماس الى الجند وهلك الخس في يده سلم الجند ما كان في أيديهم * وكذا لو دفع الخس الى أهله وهلك الاربعه للاخماس في يده سلم الخس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين * ولو أعطى الثلثين للورثة والثلث للمساكين فهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة * ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة بعض الجند قبل قبضة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لم يضمن شيئا * واذا أراد الامام قبضة الغنائم بين الغنمة بن يضرب الفارس سهمين وسهم لهorse العربيان والبراذين فيسه سواء هو وقول أبي حنيفة ورجحهما الله تعالى وقال أبو يوسف ويحمدو الشافعي رجحهم الله تعالى يضرب الفارس ثلاثة أسهم * وفي قول أبي حنيفة ورجحهم الله تعالى لا يسهم لأكثر من فرس واحد * وقال أبو يوسف رجح الله تعالى بسهم الفرس * ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاقل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رجح الله تعالى اذ مات فرسه قبل شهود الواقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الواقعة ضمنه القيمة فهو فارس * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل * ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابه الغنيمة فله سهم راجل * ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس * وكذا لو

صاحبه فارسا ثم نفق فرسه وقاقل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رجح الله تعالى اذ مات فرسه قبل شهود الواقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الواقعة ضمنه القيمة فهو فارس * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل * ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابه الغنيمة فله سهم راجل * ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس * وكذا لو

أجر فرسه أو وهبته أو أعاره أو قاتل رجلا فهو واجل * وان استعار فرسا أو جاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان * وكذا ان استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان * ولو دخل دار الحرب واجل ثم اشتري فرسا أو وهبته أو استأجر أو استعار واجل * وقال الحسن رضي الله عنه اذا دخل دار الحرب واجلا (٦١٧) ثم اشتري فرسا أو وهبته أو استأجر أو استعار

وقاتل فارسا فله سهم فارس * ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس فن كان له فرس فله سهم فارس فهذا لو مالوا كانوا في البر سواء (فصل فيمن يصلح لامارة الجيش) ينبغي للامام أن يؤمر على الجيش من كان خبيرا بامور الحرب وتديرها كان من العرب أو الموالى * واذا وليهم أمير فامرهم الأمير بشئ لا يدرونه انهم يتنفعون به أم لا كان عليهم طاعته مالم يأمرهم بالعصية أو بما يكون فيه الهلاك غالبان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك فينبغ رأي الاكثر * ولو أن الامام كتب الى أمير العسكرة أو وليه اقلنا أمير العسكرة يكون أميراً على حاله يجوز أمره ولا يكون الثاني أميراً قبل أن يصل الى العسكرة * ولو كتب اليه ان اقدر لناك فوصل اليه الكتاب أو لم يصل فانه يصير معز ولا هو بمنزلة مالوك كتب الخليفة الى أمير مصر انا ولينا فلانا كان الاول أن يصلى بهم الجمعة مالم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا عز لناك فوصل اليه الكتاب ليس له أن يصلى بالناس (فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين) ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها

صاحبه فاما اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهم ولا يضمون لابن شياً كذا في المحيط * واذا كان كلاهما بعد موتيه وله أخ لأب وأم ضمن كل فريق للذي لم يشهد والقيمة الولد الاخر وقيمة أمه أمه وجميع ما ورثوا ولم يضموا الاخ شيئاً كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود له وان كانت الشهادة من فريقتين فاحد بان شهدا أن المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجارتين والابن كبيران بدعيان ذلك مع الجارتين فقصي ثم رجعا فان كانت في حياة المولى ضمن المشهود له قيمة الولدين ونقصان الاستيلاء فاذا أخذ ذلك واستهلكه ثم مات لم يرغم الشهود شيئاً من قيمة الابنين ويرجع الشهود بما ضمنوا للمولى فيما ورث الولدان عن أبيهما ولا يضم الشهود للاخ شيئاً ما ورثه الابن ان كان للميت أخ وان كانت الشهادة في حياة المولى والرجوع بعد وفاته لم يرغم الشهود شيئاً لابن ولا للاخ وان كانت الشهادة والرجوع بعد وفاته فالشهود لا يرغمون لابن شيئاً ويرغمون للاخ قيمة الجارتين وقيمة الابنين وما ورثه الابن واذا كان الشهود فرقا واحداً والولدان صغيرين وقت الشهادة ينظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود في جميع ما شهدوا به فهذا مالو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيهما جميع ما شهد به الشهود سواء فان صدق كل واحد منهما الشهود فبما شهدوا به وكنهم فيما شهدوا صاحبه فهذا مالو شهدوا الكل ابن فريق على حدة ويحد كل واحد منهما صاحبه سواء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكبيرين هذا الفصل أنه اذا كان الشهود فرقا واحداً وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا به وكذبهم فيما شهدوا صاحبه هل تقبل شهادتهم وحكى عن القاضي الامام أبي علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة لان كل واحد من الكبيرين وان كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا به وهذا لا يجوز خلاف الشهادة اذا المشهود عليه أيدى كذب الشهود فيما يشهدون هكذا في المحيط * رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابني من أمته هذه والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لصبي كان في بطن أمه أنه الميت أقر عندنا في حال حياته أن هذا الصبي ابني من أمته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة محض من الابن الاول ويثبت نسبه ويعتق أمه من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الابن الاول فان رجح الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهد الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة أمه وما أخذ من الميراث ويضمن شاهد الابن الاول للابن الثاني نصف قيمة الاول ونصف قيمة أمه ولا يضم من له من ميراثه شيئاً كذا في الزخيرة * في البدائع شهدا على اقرار المولى أن هذه الامة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجع في حياته ضمننا نقصان قيمتها بان تقوم قنة وأم ولدوا جاز بيعها في ضمان النقصان فان مات المولى عتقت وضمننا بقية قيمتها للورثة فان كان معها ولد فرجع في حياته ضمننا بقية الولد مع ضمان نقصانها فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيئاً ويرجع على الولد بما قبض الابن منهما من تركته ان كانت والا فلا ضمنا عليه وان كان معه أخ ضمننا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما أخذ

بذارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجدته بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوان القيم أخذه بيمينته ان شاء * وان كان مثلياً يأخذ بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في ارضهم وأخرجهم الى دار الاسلام أخذه المالك بالثمن ان شاء * وان وهبه العدو من

الكافر وما لا يكون) * الوثني أو الذي لا يقرب وحداثة الله تعالى اذا قال لاله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك بقتل * ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان قال اني أردت بانى مسلم اتى على الحق لم يكن مسلما * واليهودى والنصرانى اذا قال لاله الا الله لا يصير مسلما بل يعقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى بقرون بوحداثة الله تعالى الا أنهم ينكرون (٦١٩) رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فقام بشر رسالته لا يصير مسلما قالوا

واليهود والنصارى اليوم بين ظهر انى المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لاله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا يحكم باسمه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول أنا بى من النصرانية وان كان يهوديا يقول أنا بى من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت فى دين الاسلام لان من اليهودى بقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا أنهم يقولون كان رسول الى العرب لا الى بنى اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحداثة الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه أو بقرانه دخل فى دين الاسلام * ولو قال اليهودى أو النصرانى أنا مسلم أو قال أسلم لا يحكم باسمه لانهم يقولون المسلم من يكون متقادا الى الحق مستسلا ونحن على الحق فان قال أنا مسلم سئل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والنحول فى دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك بقتل * وان قال أردت به انى مستسلم وانى على الحق لم يكن مسلما * فان لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما * وان مات قبل أن يسئل وقبل أن يصلى بجماعة فليس مسلم * وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل الذى أسلم فقال

أخ لام فعليه ضمان عن ماضيه من الميراث كذا فى المحيط * فى نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل مات وترك ابن عم وترك ألف درهم فى يدي ابن العم فأقام رجل البيعة أنه أخوه وقضى القاضى له بالالف ثم أقام رجل آخر أنه ابنه وقضى القاضى له بالالف ثم رجع شاهد الاخ عن شهادته ما قلنا لابن العم أن يضمنهما وان رجع شاهد الابن بعد ذلك فلا يخ أن يضمن شاهدى الابن فاذا أخذ الالف من شاهدى الابن فلا يضمن شاهدى الاخ الالف كذا فى النخبة * رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فباعه رجل آخر وادى أنه ابن الميت وأراد أن يشارك الابن المعروف فانكر الابن المعروف ونسبه وأنكر أن يكون وصل اليه شئ من الميراث فأتى بشاهدين فشهدا أنه ابن الميت وقضى القاضى له بنسبه ثم يشاهد من آخرين فشهدا أنه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضى له عليه بذلك للابن المدعى ثم رجع الشاهدان للذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعى من المال فان ضمنا ذلك ثم رجع الاخوان رجع شاهدنا النسب عليهما بما ضمن ولو كانوا رجعا جميعا فلا يضمن المعروف بالخيار ان شاء ضمن شاهدى النسب فبرجعنا على شاهدى المال وان شاء ضمن شاهدى المال كذا فى المحيط * فى الجامع مات رجل عن ودية ألف عن رجل مفرجها فأقام رجل شاهدين على أنه عمه لا يبيعه وأمه لا يعلمان وارنا غيره فقضى به له ثم جاء آخر وأقام البيعة أنه أخو الميت لا يبيعه وأمه فته يقضى به وبستر المدعى من الميراث فادفع اليه فان أقام بعده آخر البيعة أنه ابن الميت لا يعلمان له وارنا غيره يقضى له و برده الاخ على الابن فان رجعا جميعا ضمن شهود الابن للاخ ولا يضمن شهود الاخ للمم وشهود المم لا يضمنون للمودع وكذلك لو جاؤا جميعا وشهدوا جهة كذا فى محيط السرخسى * رجل مات وترك بنتا وأخا لاب وأم وأخذت البنت نصف الميراث وأخذ الاخ نصف الميراث فباع رجل آخر وادى أنه أخو الميت لاب وأم وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضى بنسبه وأمر كهم مع الاخ المعروف فى الميراث ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لاب ويضمن على شهادتهما أنه أخ لام أو على العكس ضمنا نصف ماضيه من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لاب وثبت على شهادته أنه أخ لام ورجع الاخر عن شهادته أنه أخ لام وثبت على شهادته أنه أخ لاب ضمن كل واحد منهما الربع مما صار فى يده لانهم رجعا عن نصف الشهادة ويضمنان على نصف الشهادة والشاهدان فى هذا على النسيب والقر يقان اذا شهد كل فريق على أحد النسيب سواء * ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد أحد الفريقين أنه أخوه لا يبيعه وشهد الفريق الاخر أنه أخوه لا يبيعه ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا ههنا كذا فى المحيط * رجل مات وترك أخوين لام وأخا لاب وادى رجل أنه أخوه لا يبيعه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخ لاب وشاهدان أنه أخ لام فقضى به وأخذ الثلثين اللذين فى يد الاخ لاب ثم رجعا وصح للذان شهدا أنه أخ لاب ثلاثة أرباع ما أخذوا والاخران ربعه ولو ترك أخا لام مكان الاخون لام ثم ادعى رجل أنه أخوه لا يبيعه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخ لام وشاهدان أنه أخ لاب وأخذ خمسة أسداس الميراث ثم رجع الشهود فعلى اللذين شهدا أنه أخ لاب ثلاثة أسداس الميراث وربع سدسه وعلى الاخرين سدس المال وثلاثة أرباع سدسه كذا فى محيط

أسلمت كان مسلما لانه خاطبه بحواب ما كتبه به فكان مسلما ولو قال اليهودى أو النصرانى لاله الا الله محمدا رسول الله تبرأ من اليهودية ولم يقل مع ذلك ودخلت فى دين الاسلام لا يحكم باسمه حتى لو مات لا يصل عليه لاحتمال أن يكون متبرئا عن اليهودية داخل فى النصرانية * وان قال مع ذلك دخلت فى دين الاسلام فينبى بحكم باسمه * وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودى دخلت فى دين الاسلام يحكم باسمه

وان لم يقل نبرأت عن اليهودية لان قوله ذنات في الاسلام اقرار منه بدخول حاد في الاسلام * أما المجوسى اذا قال اسلمت او قال اناسلم
يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتمه فيما بينهم * كما لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم
باسلامه لان المشركن لا يصلون بالجماعة (٦٣٠) على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر بصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم

باسلامه * وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى انه يكون مسلما اذا صلى الى قبله المسلمين * وقال الناطق رحمه الله تعالى اذا صلى الكافر صلاة في وقتها بجماعة او وحده متوجها الى الكعبة بصير مسلما * وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما * ولو صلى الجمعة معنا بصير مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلّى خلفه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحكم باسلامه * ولو أم الذي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى مع جماعة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطق رحمه الله تعالى جعلته مسلما قالوا كان اماما أو غير ذلك * وان شهدوا انه كان يؤذن ويقم قال جعلته مسلما سواء كان الاذان منه في الحضر أو في السفر * وان قالوا معناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسيح * وان قالوا آيةناه صلى سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا * وعن بعض المشايخ اذا أذن الكافر في وقت الصلاة بصير مسلما * وكذا الوصلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة فان أذن في غير الوقت لا يصير مسلما * وان صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم

السرخسى * رجل مات وترك أخوين لام وأخا لأم فأعطى القاضي الأخوين لام الثلث وأعطى الأخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل انه أخوه لأم وأمه وشهد له شاهدان انه أخوه لأمه وقال شاهداي على النسب من الأب غائبان فان القاضي يقضى بانه أخ لام وله أن يدخل مع أخويه لام فان قضى القاضي بذلك وأمره مع الأخوين لام ثم قدم الشاهدان الآخران فشهدا انه أخ لاب فان القاضي يقضى بانه أخ لاب وأم ويرجع الأخوة من الام على الاخ لاب بما أخذ منهم فيستكمل الأخوة من الام الثلث ويأخذ الاخ لاب وام الباقي من الاخ لاب فيستكمل الاخ لاب وأم الثلثين فان رجعت اليهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على الذين شهدا انه أخ لام وبضمن الذين شهدا انه أخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب ولو كان أقام أولاشاهدين انه أخ لاب وقضى القاضي له بذلك وأخذ نصف ما في يدي الاخ لاب ثم جاء بشاهدين انه أخ لام وقضى القاضي بذلك وأخذ ما بقي من يدي الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان كذا في المحيط * والله اعلم

(الباب الثاني في الرجوع عن الشهادة في الوصية)

ادعى رجل أن فلانا الميت أوصى له بالثلث من كل شيء فأقام البيعة فنقض ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث وكذلك لو شهدوا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يتحصوا ما وصى مات كذا في محيط السرخسى * لو شهدوا بعد وفاته أنه أوصى بمائة الجارية له لهذا المدي وهي تخرج من ثلثه فنقض له بما فاستولداهم ثم رجعا عن الشهادة ضمنوا قيمتها يوم قضى بمائة ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا للورثة شيئا من قيمة الولد ومن العقر كذا في الميسوط * فان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقالت الشهود كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم وقالت الورثة لا بل كانت ألفي درهم فان كانت الجارية بقيمة فالقول قول الشهود وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال ألفي درهم فالقول قول الورثة وان كانت قيمتها في الحال ألف درهم فالقول قول الشهود فان كانت قيمتها في الحال ألفي درهم وأقام الشهود بيعة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم أخذ بيعتهم وكذلك اذا كانت قيمتها في الحال ألف درهم وأقامت الورثة بيعة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفي درهم أخذ بيعتهم وان أقاموا جميعا البيعة فالبيعة بينة الورثة كذا في المحيط * مات رجل عن ثلاثة آلاف وابن فشهد رجلان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وأخران لا شرب لهما وأخران لثالث بثلثه والابن جاهد والموصى لهم بعضهم بجهد بعضا فنقض القاضي بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعا لم يبق شيئا للابن شيئا كذا في محيط السرخسى * وبضمن كل فريق للموصى لهما الذين لم يشهد لهما هذا الفريق ثلث الثلث وكذلك لو عدلت شهود الاول وأول وقضى له بكل الثلث ثم عدلت شهود الاخر وقضى له بنصف ما أخذ الاول ثم عدلت شهود الثالث وقضى له بثلث ما أخذنا ثم رجعوا هكذا في المحيط * لو شهدا بالوصية لواحد فنقضى له وشهد آخران أنه رجوع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا وقضى به واسترد من الاول ثم شهدا آخران أنه رجوع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا فنقضى به واسترد من الاوسط ثم رجعوا جميعا ضمن الاخيران للاوسط كل الثلث وبضمن الاوسطان للاول نصف الثلث ولا ضمن شاهدا الاول شيئا ولم يضمنا للوارث شيئا كذا في محيط السرخسى * ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدي الاوسط عبدا فالثلث بين الاكبر والاخضر

باسلامه في ظاهر الرواية * وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى ان حج البيت على الوجه انصفان الذي يفعله المسلمون بان رأوه تهيأ الاحرام وابى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما * وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما * وان شهدوا وحده وقال رأيت بصلى في المسجد الاكظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيت بصلى في مسجد كذا تقبل شهادتهما

ويجبر على الاسلام * واذا قال الوثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً كما لو قال أشهد أن لا إله الا الله * وكذا لو قال أنا مسلم أو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو قال أنا على الحنيفية أو أنا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات بصلية عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهراً وبناء الاحكام على الظاهر * كافر لئن كافر آخر الاسلام لم يكن مسلماً * (٦٢١) وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن

* صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب أو بيع منه ومات بصلية عليه لانه يصير مسلماً حكماً تبعاً للمولاه وان سبي الصبي أو الصبية ثبات في دار الحرب فهو على دين أبيه وان أدخل في دار الاسلام فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه * وان لم يكن معه واحد منهما حين أدخل دار الاسلام يصير مسلماً تبعاً للدار والمولى * ولو أسلم أحد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلماً تبعاً لاسلامه * وكذا لو أسلم أحد الابوين في دار الاسلام تم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلماً * اسلام الصبي العاقل صحيح استحصانا عندنا حتى لا يرت من أقراره الكفار و بصلية عليه اذا مات وتبين منه امرأته الجوسية * وارتداده ارتداد استحصانا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الآية يجبر على الاسلام على أحسن الوجوه ولا يقتل * حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع كالصلاة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الاسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياساً واستحصانا ولا يعاقب عليه اذا مات * ولو أسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحصانا

نصفان كذا في المحيط * مات وترك ثلاثة آلاف وأوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنتان أنه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد هذان أنه أوصى بالثلث لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثالث من نين مرة للورثة ومرة للموصى له الاول وشهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء وشهدا بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالثالث للثاني - هذا الاول للوارث ولو شهدا بماله وقضى الا لآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاولى سلا لينكسب وجه الحكم أن رجعا عن الشهادة بالرجوع أم لاقان سكتا أو ثبتا على الرجوع ضمنا الثالث للوارث فان رجعا بعده من الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له الاول ثلثا آخر وعلم للوارث - أخذت منهما وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلوا ضمنا الثالث للموصى له الاول دون الوارث ولو رجعا ولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثالث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا للاول ببقية كذا في الكافي * رجل مات عن ثلاثة أعبدتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا وقضى له ثم شهد آخران بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الآخر لهذا الآخر وقضى ورث العبد الاول الى الورثة وشهد آخران أنه أوصى بهذا العبد الثالث لثالث ورجع عن الثاني وقضى به ثم رجعا فلا ضمان على شهود الاول لاحد ويضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد الاول ويضمن شهود الثالث للثاني قيمة عبده ولا ضمان للوارث على أحد ولو شهدوا جلة وعدلوا جلة وقضى للثالث فان رجعا بعد ذلك ضمن شهود الثالث للوارث ولا يضمن على شهود الاول والثاني فان أراد الاوسط تضمين شهود الثالث بغير البينة عليهم بالوصية فيضمنهم ثم يرجع الشهود على الورثة وان أراد الاول تضمين شهود الثاني بغير بينة على الوصية فيضمن له عليهما نصف قيمة العبد الاول كذا في محيط السرخسي * وان ترك عبدين قيمة كل واحد ألف وثلث ماله ألف فشهد كل فريق لرجل بعبده ووصى بثلث ماله لرجل بعبده ورجعوا لضمين للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله ألفا وخمسة مائة قضى لكل واحد ثلثه أو ربع عبده فان رجعا ضمن كل فريق خمسة مائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الآخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبد ولو كان ثلثه ألفين وقيمة أحدهما ألفان وقيمة الآخر ألف قضى لكل واحد ثلثي عبده فان رجعا ضمن فريق الالفين ألفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له الآخر وضمن فريق الالف ثلثي الالف للموصى له بالعبد الا لرجع ولا يضمن للورثة عا لهما ولو كان كل واحد يساري ألفا وثلث ماله ألف وشهد الفريق الثاني بالرجوع والوصية ضمنا للموصى له الاول قيمة عبده ولا يضمن للورثة على الاول ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه وثلثه ألفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني ولو كان ثلثه ألفا وخمسة مائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني كذا في الكافي * لو شهد أن الميت أوصى الى هذا في تركته فحضى القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما ان استهلك الوصي شيئا مما اضمنان على الوصي كذا في الحاوي * والله أعلم

(الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنائيات)

اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا بديه البقي ما لها

ذكره محمد رحمه الله تعالى في صلاة الاصل (باب ما يكون كفران المسلم وما لا يكون) * اذا قال العدو اسلم لتكفرون والاقتلتك تخاف القتل على نفسه وسهه أن يجرى كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا باليمان * ولو قيل للمسلم اجسد للملائكة والاقتلتك لا بأس أن يجسد للملائكة سجود النجاسة والتعظيم لا سجود العباد لان سجود التعظيم لا يكون كفر عر ذلك بامر الله تعالى الملائكة بالسجود

لا تم عليه السلام والله لأمر أحد بعبادة غيره وكذلك أخوه يوسف سجود اليوسف عليه السلام * مسلم دعا على غيره فقال يا فارسية خديا
جان وي بكافري ستاد * اختلافوا في * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك كفرا * وذكر محمد رحمه الله
تعالى في السير الكبير اذا أدخل المسلم خشية (٦٢٢) في فم الكافر الا سرح حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد رحمه الله تعالى قد

أسماء ولم يقل قد كفر قال الله تعالى
واشد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى
يروا العذاب الاليم * رجل حلف
وقال والله بعلم ابي ما فعلت كذا
وهو يعلم أنه فعل اختلاف المشايخ
فيه حكى عن الشيخ امعيل
الزاهد رحمه الله تعالى قال وجدت
رواية في هذا أنه يكفر وكذا
صلى الى غير قبلة عمدا وجدت فيه
رواية أنه يكفر * وقال بعضهم
اذا قال الله بعلم ابي لم افعل كذا
وهو يعلم أنه فعل لا يكون كفرا
* والاول اصح * ولو قال ان كان
الله يعلم ابي قد فعلت كذا فانه غير
عالم وقد كان فعل ذلك ويعلمه قالوا
يكون ذلك كفرا وهذا أغش
من الاول * وان قال مسلم هو
مجموس ان كنت فعلت كذا وهو
يعلم أنه فعل اختلافوا فيه ايضا على
الوجه الذي ذكرناه ولو صلى بغير
طهارة عمدا قال الصدوق الشهيد
سام الائمة يكون كفرا وفي
الصلاة الى غير القبلة عمدا قال
لا يكون كفرا * وذكره في
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية
ولم يقل كفرا * وقال شمس الائمة
الحلي رحمه الله تعالى يكون
كفرا عمدا كثر المشايخ قال وهكذا
روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى في النوادر وقال
في ظاهر الرواية لا يكون كفرا
قال رضي الله عنه وانما اختلفوا

ولا قصاص عليهما عندنا وضمننا لالف ايضا لانهما على المشي ودعليه وكذلك كل قصاص في
نفس أو دونها كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن أحدهما
فلا ضمان كذا في العتبية * أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالاحصان
فاجاز القاضي شهادتهم وأمر برجمه ثم رجعا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون الدية
ويحدون حدا القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان كذا في المحيط * ولو
شهد أربع على رجل بالزنا ولم يحسن بخاتمة الامام ورحمته السباط ثم رجعا عن الشهادة فعند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس عليهم أرض الجراحة خلافا لهما ولو لم تجرحه السباط فلا ضمان عليهم
بالاتفق وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير كذا في المبسوط * لو رجع واحد من الشهود
قبل أن يحكم به واحد ولو رجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء قال أبو حنيفة وأبو يوسف
رحمهما الله تعالى يحدون وقال محمد رحمه الله تعالى يحد الراجع ولو رجع أحدهم بعد استيفاء الجلد
فعليه الحد خاصة كذا في الحاوي * ولو شهد أربع على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضي
بذلك وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة ورحمته الحجارة وهو حي فان القاضي يدركه الرجم وهم
ضامنون أرض جراحته كذا في المبسوط * اذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وشهد
عليه أربعة بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم وأعتقه ورجمه ثم رجعا عن شهادتهم فان
على شهود العتق قيمته ملو لا وعلى شهود الزنا الدية وتكون الدية قلم ولو اذ لم يكن للمرجوم
وارث آخر من العصبان كذا في المحيط * ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الاربعه ضمن
حصته من الدية مع خصته من القيمة كذا في الحاوي * ولو شهد أربع على العتق والزنا والاحصان
فامضى القاضي ذلك كله ثم رجعا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولو رجع
اثنان عن الزنا واثنان آخران عن العتق لا شيء على اللذين رجعا عن العتق وعلى اللذين رجعا عن
الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط * شهدوا على مورثهم أي ابهم أو أخبهم أو عمهم
أو ابن عمهم المحصن بالزنا ورحمهم ولا تعتبر ثمة استحجال الارث فان رجم ولم يصبوا مقتله فرجع واحد
غرم ربع دية وورث الراجع فان أصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث
وان قالوا شهدت بساطل لانك ساريت زناه ورأيت غمرا ببع الدية لهم ولا يرث وان كذبوه في
الشهادة وصدقوه في الرجوع غمرا مواديتهم وحدوا القذف ورحموا عن الارث وصرف الى أقرب
الناس اليه كذا في الكافي * اذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقصص منهما
كذا في المضمرات * لو شهدا أنه قتل فلان خطأ ثم رجعا ضمنا الدية وتكون في مالهما وكذا لو شهدا
أنه قتل يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا دية اليد كذا في البدائع * ثلاثة شهدوا بالقتل
عمدا فقضى الولي بالقود فضره فقتل يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فان قتله الولي ثم رجع
آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الاول ببع دية اليد في ماله ثلاثا ذلك في السنة الاولى وثلاثة
في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه فان
رجع آخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الاول فضل ما بين
ر ببع دية اليد في ثلثها فان وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كالماله على الاول والثاني ودية

اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون
كفرا عند الكل * اذا لحن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب * وكذا اذا أمر الرجل امرأة الغيران
تزد وتبين هي من زوجها فانه يصير هو كافرا هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر

الاصح أنه ان كان الرجل يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكون كافرا لان الماضي ولا في المستقبل * وان كان جاهلا أو كان عنده أنه كفر
ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط بصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده أنه يكفر فقد رضى بالكفر والرضا بالكفر
كفر * رجل كفر بلسانه طائفا وقلبه (٦٢٤) على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا * رجل قال استقبلني أمر

الفرع كذافي الذخيرة * فان ضمن الفرع فالفرع لا يرجعون على الاصول وان ضمن
الاصول فالاصول لا يرجعون على الفرع كذافي المحيط * وان رجع الفرع وحدهم فعملهم
الضمنان بالاختلاف كذافي الذخيرة * وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل أو غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعتان شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا
كان الضمان على شهود الفرع كذافي التتارخانية * وان قال الفرعان للقاضي قد كنا شهدانا
على شهادتهم هذه وليكنتمار جمعان هذه الشهادة أو قالنا خبرا أنا نكسرهم اقدر جمعان
شهادتهم فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذافي شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
* ولو رجع الاصول فقالوا لم شهد الفرع على شهادة تضاف لضمنان على الاصول بالاجماع وان
قالوا شهدناهم غاطين أو رجعتان ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ضمنوا كذافي العناية * اذا شهد شاهدان على شهادة أربعة
وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فحضى به ثم رجعوا فعلى الشاهدين الذين شهدا على شهادة
الأربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الفريقين نصفان كذافي المبسوط * وأجوعا على أنه اذا
شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين فحضى القاضي به ثم رجعوا
أن الضمان على الفريقين نصفان كذافي المحيط * اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على
رجل بأفدرهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بذلك الالف بعينه وقضى القاضي بالالف
بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة
أثمان المال الثمان على أحدا الاولين والثلث على أحدا الآخرين ولو لم يرجع الا أحدا الاولين كان
عليه ربع الحق ولو رجع الا آخران مع أحدا الاولين ضمنوا نصف المال يكون نصفه على الراجع
من الاولين ونصفه على الآخرين كذافي الذخيرة * ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين
ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنا ثمانين ونصفا وذكروا في المبسوط والاصح أن
المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذافي المحيط
السرخصي * اذا رجع المزركون عن التزكية ضمنوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا
لا ضمان عليهم والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي المصنوعات * والله أعلم

(الباب الحادي عشر في المتفرقات)

لو ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها من نفقة ما على عشرة دواهم كل شهر وقال الزوج صالحتك
على خمسة فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة فقضى بها ثم رجعا فان كانت نفقة من ثلث عشرة أو
أكثر فلا ضمان عليهما وان كانت أقل ضمننا الفضل للزوج فيما مضى كذافي المبسوط *
اذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأة نفقة معسمة ومضت لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه
قدأ وفاها النفقة وأجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما ضمنان ذلك للمرأة وكذلك
الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة كذافي الذخيرة * اذا طلق امرأته قبل الدخول
بها ولم يفرض لها مهر أو شهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده ودفعه البهاوية وشهدها ونكر

أردت أن أ كفر بصير كافرا * رجل
قال لغيره بالفارسية كبر كى به ازين
كلو كه نوى كنى قالوا ان أراد
به تصحيح ذلك الفعل لا يكفر * رجل
قال للمؤذن حين أذن كذبت بصير
كافرا * رجل قال اني أحتاج الى
كثرة المال الحرام والحلال عندي
سواء لا يحكم بكفره * سكران
ضرب امرأته فقالت تو مسلمان
نيسني كه مرا جنين ميوني فقال
لانم خلعها ثلاثا قالوا يقع الثلاث
لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع
وان كان سكرانا فردة السكران
لا تصح استحسانا فيقع الثلاث على
كل حال * امرأة قالت لزوجهها
ان لم تطلقني فنجست نصير مرودة
وهذا اذا أرادت الخال لانها لما
أرادت الخال فقد باسرت الكفر
وعن أبي نصر بن أبي سلام امرأة
قالت لزوجه اطلقني والا كفرت
قال يحدد النكاح * نصراني أسلم
فمات أبوه بعد ذلك فقال ليني لم
أسلم الى هذا الوقت حتى أرتبته
فانه يصير مرودا لانه تنى الكفر
وذلك كفر * رجل قال لغيره
صل المكتوبة فقال لا أصل لها
اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطق
عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال
قول الرجل لأصلي بحتم وجوها
أربعة * أحدها لأصلي فقد
صليتها * والثاني لأصلي بقولك
فقد أمرني من هو خـ برمتك
* والثالث لأصلي فسقا وبجامة

ففي هذه الوجوه الثلاث لا يكفر * والرابع لأصلي فليس يجب على الصلاة ولم أمر بها يعني بخودها
بصير كافرا * قال الناطق رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أطلق وقال لأصلي لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل * رجل مات غلامه فخرج وقال يارب
تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا في جميع المال أجتهد وكان لك أن تأخذ قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى

أرجو أن لا يصير كافر لأنه لم يصف الله تعالى بالفلم لأن الظلم أن لا يأخذنا بسبله والدينيا والاشرة كلها لله تعالى * امرأته وانها فقالت
 همى بكر دادي بازهمين سندی قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى أنها لا تكفر فان الله تعالى ما أعطى وقته تعالى ما أخذ * مريض
 امتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال واحد من (٦٢٥)

إذا ابتلى بمصيبت فقال أخذت
 مالي وأخذت ولدي وأخذت كذا
 وكذا فماذا تفعل أدينا وماذا بقى
 لم تفعله وما أشبه ذلك من الالفاظ
 أجاب هذا القائل وقال بأنه يكفر
 قبل له لو كان هذا المريض قال
 ذلك من غير قصد فأجاب وقال انما
 يجري على لسانه حرف واحد ونحو
 ذلك انما مثل هذه الكلمات
 الطويلة لا تجري على لسانه من
 غير قصد فلا يصدق * رجل قال
 يا زكريا ربي من ربي من فرخ كن
 يا زكريا من ربي من ربي من جور
 مكن قال أبو نصر الدبوسي بصير كافرا
 بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب
 الى الجور فن فعل ذلك فقد كفر
 * قيل لامرأة توحيداني فقالت
 لا قال بعضهم ان أردت أن لا تعرف
 التوحيد الذي يقوله الصبيان في
 المكتب لا يضرها وان أردت أنها
 لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن
 مؤمنة فلا يصح نكاحها * وإذا
 تخلى الرجل لنبى من الانبياء أن
 لا يكون نبيا قالوا ان أراد أنه لو لم
 يبعث نبيا لا يكون خارجا عن
 الحكمة لا يكون كافرا * وان أراد
 به الاحتفاق والعداوة كان
 كافرا * ولو قال بالفارسية ما كثر
 فلان يبالغ به بعدى بوى منكر
 بوى لو أراد به أنه لو كان رسول الله
 لم يؤمن به كان كافرا كما قال لأمرني
 الله بكذا وكذا لا تفعل أو قال لا
 أو من به أو قال لو أمرني الله تعالى

ذلك فقضى القاضي عليها ثم رجح الشاهدان عن شهادتهما فاتفقتهما بضمنان للمرأة المتعة لا قيمة
 العبد بخلاف ما لو شهدا أنه صالحهما من المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي
 لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فاتفقتهما بضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط * ولو شهدا أنه
 صالحه عن دم محرم على الفرد هم ثم رجعا لم يضمنان شيئا أيهما كان المنكر للصلح ولو شهدا أنه صالحه
 على عشرين ألفا والقائل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما فعليه ما الفضل على الدية وكذلك هذا فيما
 دون النفس كذا في المبسوط * اذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جرحا خطأ أو
 عمدا فيها رث وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فمضنا الدية وأرث تلك الجراحة وتكون
 الدية عليه ما في ثلاث سنين وما بلغ من أرث الجراحة خمسة مائة فصاعدا الى ثلث الدية ففي سنة وما
 زاد الى الثلثين ففي سنة أخرى وما كان أقل من خمسمائة فمضناه مالا وان كانت الدية وجبت حالا ولم
 يؤخذ منها شيء وشهد شاهدان أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا عن شهادتهما فمضنا ذلك كذا في الحاوي
 * شاهدان شهدا بعمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجعا عن أحد الشاهدين
 لا يضمن شيئا كذا في القنية * لو شهد شاهدان على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى القاضي
 به ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما بضمنان للمشهد وعليه شيئا كذا في المبسوط * وفي
 نوادر ابن ميمونة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل رجل وقضى
 القاضي بشهادتهما أن المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجعت الشهود
 عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة اذا لم يصدقه ما أن شهادتهما حق بعد أن
 يرجعا عن الشهادة كذا في النخبة * اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضى به
 والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فمضنا القاضي القيمة فادياها أو لم يودياها
 حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه قال الشاهدين ببراءة من الضمان ويرجعان
 فيما أدياه فان رجح الواهب في العبد وقبضه رجح المشهود عليه بالضمنان على الشاهدين ولو مات
 المشهود له فورث المشهود عليه العبد رجح الشاهدان عليه بما أدياه اليه من القيمة كذا في
 الحاوي * وكذلك اذا شهد عليه بدين أو عين وقضى للمشهد وودله بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
 ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك فقد برئ الشاهدان عن الضمان كذا في المحيط
 * وكذلك لو كان العبد قتل فاختد المشهود له قيمته فورث المشهود عليه عنه تلك القيمة أو مثلها من
 ميراثه وكذلك ان كان معه وارث آخر وفي حصته من ميراثه وفاة بذلك القيمة كذا في الحاوي *
 وفي نوادر عيسى بن أبان رجل ادعى جارية في يدي رجل وبتالها ثم ما جارية له وأكر الذي في
 يديه أن تكون الجارية للمدعى وأن تكون الصبية بتال الجارية بغير المدعى بشاهدين شهدا
 أن الجارية للمدعى وجاء بشاهدين آخرين أن الصبية بنت الجارية فقضى بالجارية بغير المدعى
 ثم رجح اللذان شهدا أن الجارية للمدعى فان القاضي يضمنهما قيمة الامة وقيمة ولدها لان القاضي
 انما قضى بالولد بشهادتهم أن الجارية بغيره لانه احتفاق من الاصل فكل ما كان معهما من مال
 أو ولد فهو تبع لهما كما هم شهدوا بالولد كما شهدوا بالجارية قال رأيت رجلا في يديه عبد تاجر
 كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا فباعه رجل وادعى أن العبد عبده لياخذ ما تركه العبد وأنكر

بعض صلوات لأفعل أو قال لو كان القبل في هذه الناحية لم أصل
 (٧٩ - (التقوى) - ثالث)
 كان كافرا في جميع هذه الكلمات * اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا * قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى
 الله عليه وسلم شعر فقد كفر وعن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب النبي عليه السلام بشعره من شعره فقد كفر * وذكري

الاصل أن شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر * ولو قال جن النبي عليه السلام ذكر في نوادر الصلاة أنه كفر ويجوز أن يقال اتعنى على النبي عليه الصلاة والسلام * وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى من أنكر نبوة الخضر عليه السلام وذى الكفل عليه السلام قال كل من لم يجمع الأمة على أنه نبي لا يضره أن يحد نبوته (٦٢٦) * ومن زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوادر أنه لا يكون كافرا

* ومن عني أن الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يكون كافرا لأن الخمر كانت حلالا في الاصل * وكذا الربا ونكاح الحرام * ولو عني أن الله تعالى لو لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى أنه لا يكون كافرا إذا توى أنه لا يمكنه أداء حقه * ولو عني أن الأكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا إلا أن ياحتمه لا تليق بالحكمة * ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا نوى أن طاعتها مشقة علمنا لا يكون كافرا * ولو قال لو لم يفرض الله تعالى علينا هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كافرا ان تناول ذلك وتأويلها ما قلنا * ولو عني أنه لم يحرم الزنا أو الظلم أو القتل غير حق أو اللواط قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل * رجلان اختلفا في شيء فقال أحدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهر كع خدثا يا ابن نام است وكان اسم المشتموم محمدا قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لم يكن كافرا لان أو هام الناس لم تنصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كافرا ما لم ينوء

الذي في يديه أن يكون العبد للمدعي وأن يكون المال للعبد بغناء المدعي يشاهد من شهدا أن العبد ملك للمدعي أو دعه الذي كان العبد في يديه وجاء بشهود كثير شهدوا أن المال للعبد وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين شهدوا أن العبد للمدعي فانهم ضمنوا للمال الذي كان العبد والمال في يده فبعد ذلك ان رجع الذين شهدوا أن الصبية بنت الامة فشهود الامة برجعون على شهود الولد بقيمة الولد في المنتقى رجل ادعى أمه في يدي رجل أنه أمته وقضى القاضي له بالامة وقد كانت للامة ابنة في يد المدعي عليه ولم يعلم القاضي بها فقام المدعي بعد ذلك بيعة أنها ابنتها فان القاضي يقضى له بالابنة أيضا تبعه الامم فان قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الامام أنها للمدعي عن شهادتهم فانهم ضمنوا قيمة الامة وولدها وقد مررنا المسئلة من قبل قال ويستوى في هذه المسئلة أن يكون القاضي قضى بذلك مع أو قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لان المعنى لا يوجب الفصل هكذا في المحيط * رجل في يده عبد فشهد شاهدان أنه لرجل آخر وقضى به له ثم شهد آخران على المقضى له بالعبد لرجل آخر أنه له وقضى له ثم شهد آخران على المقضى له الثاني أن العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعا وضمن كل فريق للمشهد ودعاه جميع قيمة العبد كذا في الكافي * اذا اشترى رجل دارا بالدرهم وهي قيمتها ونقده الثمن فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفعها بدار تليق هذه الدار المشتراة فقضى له بالشفعة ثم رجعا فلا ضمان عليهما فان كان المشتري قد بنى فيها بناء فامر القاضي بنقصه ضمن له الشاهدان قيمة بنائه حين رجعا ويكون النقص لهما كذا في الحاوي * وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعي أمس بالدرهم وقضى القاضي عليه وقبضه منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما أراد القاضي أن يضمهما الاثني قال نحن نجعل بيننا وبينه أن هذا الذي قضيت عليه قد أقر فلان المقضى له بهذا الاثني سنة قال لا قبل ذلك منهما وأضمنهما الاثني ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعق عبده منذ شهر وشهد رجل آخر عليه أنه أقر بعق عبده منذ سنة وقضى القاضي بعق العبد ثم رجعا عن شهادتهما فأراد القاضي أن يضمهما قيمة العبد فقال نحن نجعل بيننا وبينه أن هذا الذي قضيت عليه قد أقر بعق عبده منذ عشر سنين قال لا قبل ذلك منهما استحسانا كذا في المحيط * لو شهدا على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دين له على فلان وفلان بقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلكه ثم قدم صاحبه فانكر الو كاله ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما ولو كبل ضمان لما استهلك من ذلك وكذلك لو شهدا أنه وكله بقبض ودبعة أو غنلة أو ميراث أو غير ذلك كذا في الحاوي * اذا شهد شاهدان ذميان للذمي على ذمي بمال أو تجمر أو خنزير فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمان المال وقيمة الخنزير ومثل الخمر وان كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمان قيمة الخنزير وروفي الخمر عند محمد رحمه الله تعالى يضمنان القيمة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمنان شيئا ولو لم يسلم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما قيمة الخنزير ولو يضمنان الخمر كذا في المبسوط * ان شهد شاهدان أنه قال عبده ان دخلت الدار فاشتجرا وقال لامرأته أن دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهدا آخران بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على اليهود اليمين دون الشرط وهو قيمة العبد أو نصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح

* رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما لصاحبه قد بان بنو ياسمان برو وياخذاي جنك كن قال أكثرهم لا يكون كافرا * ولو قال شو وياخذاي جنك كن قال بعضهم يكون كافرا واليه مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام أبو بكر بن حامد رحمه الله تعالى لا يكون كافرا ولا يحوط تجديد النكاح * ولو أن رجلا طاب رجلا

بحق وقال بالفارسية اكروى خدای جهان است از وی بستانم قال الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى بصير مرثدا انه ادعى انه يغلب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفر الان المراد من هذا الكلام في العرف التهور بل دون التحقيق * وادى كرفلان ببعام براست از وی بستانم لا يكون كفر الان النبي صلى الله عليه وسلم بطالب اداء الحق ويستوفى منه (٦٢٧) * رجل قال لسيرة اعلمنى حق والا

أخذت لك يوم القيمة فقال مخاطب
تومرا كجايبی ديهان ايشوهی
قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي
لم يكن هذا كفرا * رجلان
تخاصما فقال أحدهما لله تعالى

يحكم بيني وبينك وقال الآخر
بالفارسية خداترا حاكمی مرا
بشيد او قال حاكمی تراشيد قال

أبو القاسم رحمه الله تعالى بصير مرثدا
لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا
القوي والضعيف والشريف

والدني في حكمه واحد * رجل
وضع ثيابه في موضع وقال لمنها
الى الله تعالى وقال غيره لمنها الى

من لا تمنع السارق اذا سرق قال
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى لا يصير

كافرا * رجل بينه وبين غيره
خصومة فقال رجل حكم خداتي
حين است فقال آخر من حكم

خداتراجه دائم قال أبو القاسم
رحمه الله تعالى هو كفر لانه استخفاف
بامر الله تعالى * رجلان بينهما

خصومة فقال أحدهما للآخر
بيانا بعلم ربي فقال الآخر من
علمه دائم قال أبو بكر القاضي

يكفر المحب لانه استخف بالعلم
* رجلان بينهما خصومة فجا
أحدهما بخطوط الفقهاء والشوى

فقال الخصم ليس كما افتوا أو قال
لا تعمل هذا وهما من عرض
الناس كان عليه التعزير *
رجل قال قصعة تريد خبري من

أنهم لا يضمنون بحال ولو شهدا بالتفويض وآخرا بانها ملقت أو أعتقت فالتفويض كالشرط
هكذا في الكافي * لو شهدا أنه أمره بالتعليق وآخرا أن المأمور علق وآخرا على وجود
الشرط ثم رجعا فالضمان على شهود التعليق كذا في البحر الرائق * ولو شهدوا بالاخصان ثم
رجعا ولم يضمنوا عندنا كذا في الكافي * والله سبحانه أعلم

(كتاب الوكالة) وهو مشتق على أبواب

(الباب الاول في بيان معناها شرعا وروايتها وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل به)

أما معناها شرعا فهو إقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف ان لم يكن
معلوما ثبت به أدى تصرفات الوكيل وهو الحفظ واذا كره في الميسر وقد قال علماءنا فيمن قال
لا آخر وكنك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية * (وأما كنها) فاللفظ
التي ثبت بها الوكالة من قواه وكنك يبيع هذا العبد وأشراؤه كذا في السراج الوهاج * وتقول
الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة أصح ما لو لم يكن اذا رد الوكيل الوكالة ترد هكذا ذكر محمد رحمه
الله تعالى في الاصل كذا في النخبة * ولو قال (١) شئت ببيع كذا فسكت وبيع جاز ولو قال
لا أقبل بعل كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فإني
أن يقبها ثم طلقها لا يقع وان لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها بصح استحسانا ويجعل اقدامه
على الطلاق قبوله لا لوكالة دلالة هكذا في المحيط * واذا وكل رجلا غائبا وأخبره رجل بالوكالة بصير
وكيلا سواء كان الخبر عدلا أو فاسقا أخبره من تلقاء نفسه أو على سبيل الرسالة صدقة الوكيل في ذلك
أو كذبه كذا في النخبة * (وأما شرطها) فأنواع منها يرجع الى الموكل وهو أن يكون ممن يملك
نقل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا وكذا من الصبي العاقل
بملا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الصادرة المحضة ويصح
بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير اذن الولي وأما التصرفات الدائرة بين الضرر
والنفع كالبيع والاجارة فان كان مأذورا في التجارة يصح منه التوكيل وان كان محجورا لم يقدر
موقوفا على اجازة وليه أو على اذن وليه بالتجارة كما اذا فعله بنفسه هكذا في البدائع * وكل اليتيم
وأجازة غيره كذا في محيط السرخسي * والمجنون الذي يحسن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح
وان وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لا فاقت وقت معلوم حتى تعرف افاقته من جنونه يبقين
فاما اذا لم يكن لا فاقت وقت معلوم فلا يجوز والمعتوم المغلوب اذا وكل رجلا يشترى له شيئا أو يبيعه له
شيئا لا يجوز هكذا في المحيط ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع * وكل ما جاز
للمأذون والمكاتب أن يفعلوا حازمهما أن وكلاهما من بعهده وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا
يكتب عبده كذا في المبسوط * ولو وكل المأذون مولا بشئ من البيع والشراء وغير ذلك جاز وليس
للمولى أن يوكله غيره فان وكل غيره وأنقذه الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين

(١) قوله شئت ببيع الخ في المحيط البرهاني اذا قال الرجل لغيره أحييت أن تبيع عبدي هذا أو قال
هو يت أو قال رضيت أو قال شئت أو قال أردت أو قال وانفتى فهذا كله توكيل وأمر بالبيع اه
وفي بعض نسخ العالم الكبير يتبدل قوله شئت ببيع الخ ولو قال وكنك ببيع كذا الخ اه بحر اوى

الله تعالى لا يكون كفرا لانه يراد بهذا ان هذه نعمة من الله تعالى * رجل قال لعالم ابراهيم في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا * رجل
قال كرمادروغى كرم خدای دروغيكويدلا بكمرلان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب * رجل قال في غضب لامرأته انتر وسي
كه ترا زادوان بعا كه ترا كشت وان خدای كه ترا أفريد قال بعضهم يكون كفرا * وسئل أبو نصر الدوبسى رحمه الله تعالى عن هذا

فتأمل في ذلك أيما مل يجب * فالرضى الله عنه الظاهر أنه يكون كفراً * رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت أنا كافرة فطلقتني قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذه ردة وتجبر على الاسلام ويجبئ النكاح والعود الى الزوج * ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت
لا بل أنت لا يقع بينهما فرقة * رجل (٦٢٨) تزوج امرأة بغير شهوة فقال للرجل والمرأة خذوا ربيعة لغير ما كواه كروم قالوا

ليجز كذا في الحواوي * وليس للعبد أن يوكل وكذا لخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة
جرحها العبد بآية أو جرح هو العبد ولا يصلح في ذلك لأن الخصم في هذه الاشياء مولاه وله أن يوكل
في خصومته لا يخرج حتى على عبده من كسبه أو حتى عبده عليه أو يدعي رقبته لانه في كسبه
خصم كذا في المبسوط في باب وكالة المأذون والمكاتب * عبيدين رجلين كاتب أحدهما نصيبه
بغير إذن شركه فوكل المكاتب وكسب بالبيع أو الشراء أو الخصومة فهو جائز في نصيب الذي
كاتبه فان كاتبه الآخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبه ما جازها استعمالا وان كان مكاتبها لهما
فوكل وكسب بشئ من ذلك ثم يجوز عن نصيب أحدهما فله عمل ذلك في نصيبه ما جازها كذا في الحواوي *
ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقصد دين له على آخر أو على غيره أو يبيع أو يشرع من
الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك ان وكاه أحدهما يبيع عبدا من الآخر أو من غيره أو بالخصومة
مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وذلك لو كانت الخصومة بينه وبين موليه جميعا فوكل ابن
أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكاه بالبيع أو الشراء فهو جائز ويجوز مع سائر الاجانب كذا
في المبسوط * وأما فوكل المرتد وقوف ان أسلم ثم نذوا لافان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فان كان
القاضي قضى بالحقه خرج وكيله عن الوكالة وان عاقب ان بقضى بذلك ولو كبل على وكاله كذا في
الحواوي * وان وكل المرتد وهو في دار الحرب وكسب بالبيع شئ من ماله في دار الاسلام لم يجز لان
بالمخوفة بالدار زال ماله من ملكه كذا في المبسوط * وأما المرتد فهو وكيله ما جاز في قولهم جميعا لان
ردتها لا تعتبر في حكم ملكه كذا في السراج الوهيج * وكذلك ان كان التوكيل
قبل ردهما يبقى بعد الردة الا أن يوكل بزوجها وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها ولو كبل
في حال الردة لم يجز وان لم تزوجها حتى أسلمت ثم تزوجها جاز كذا في المبسوط * ولو وكته بالزوج
وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز وارتيادها خارج له من الوكالة كذا في الحواوي *
ويجوز من الذي يجوز من المسلم لان حقوقهم مرمية مصونة من الضياع كحقوقنا كذا في البدائع
* واذا وكل الذي المسلم يتقاضى خمره على ذبي يكره للمسلم أن يقبض فان فعل برئ المطلوب
كذا في الحواوي في فصل الوكالة بقبض الدين * واذا وكل الذي المسلم أن يرهن له عند ذبي
بخمر أو يرهن له خمر ابراهم فان أضاف الوكيل الى الأمر وأخبره به على وجه الرسالة صح وان
قال أقرضني لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن * الاب اذا وكل رجلا يبيع شئ
لابنته الصغیر أو بشرائه شئ له أو بالخصومة فهو جائز ووصى الاب كلاب في جواز التوكيل منه
للصبي هكذا في المحيط * ويجوز لو وصى اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يقبله بنفسه من أمر
اليتيم كذا في السراجية * فان كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة بشئ قام وكيل
كل واحد من الوكيلين مقام موكله عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى الا في اشياء معدودة
هكذا في المبسوط * (ومنها) ما يرجع الى الوكيل وهو أن يكون عاقلا فلا تصح وكالة المجنون
والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ والحرية فليس بشرط لصحة الوكالة تصح وكالة الصبي العاقل
والعبد مأذونين كانوا ومجوزين كذا في البدائع * ولو وكل صيياً أو عبداً أن يعق عبده على

يكون كفراً انه اعتقد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب
وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في
الاحياء فكيف بعد الموت * رجل
قال أنا أعلم المسرورات قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى هذا القائل ومن صدقه
يكون كافراً قيل له فان قال هذا
القائل أنا أخبر بانخبار الجن اياي
بذلك هل هو ومن صدقه يكون
كافراً بالله لقوله عليه السلام من
أتى كاهنًا فصدقه فيما قال فقد كفر
بما أنزل على محمد لا يعلم الغيب الا
الله لا الجن ولا الانس يقول الله في
الانخبار عن الجن فلما خربت بيت
الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما
لبسوا في العذاب المهين * نصراني
أتى مسلماً فقال اعرض على الاسلام
حتى أسلم عندك فقال اذهب الى
فلان العالم حتى يعرض عليك
الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه
* قيل يكفر لانه رضى بكفره بعض
الاوقات وقال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله تعالى لا يصير كافراً لان
العالم يهتدى الى ما لا يهتدى غير
العالم * وجعل قال لغيره اياي
بارخدائي من قال بعضهم يكفر
وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان أراد به
أى من من لا يكفر لان هذا اللفظ
يذكر وراديه ذلك ولو قال اياي
خدائي من يكون كافراً * امرأة
قالت تزوجها بمرشد اى ذاتي

فقال نعم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر الرجل لان السر والغيب
واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافراً * وعن شدد ابن حكيم رحمه الله تعالى أن امرأة بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يدي
الخدم فابطأت الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شدد لم يكن بيننا شئ فقال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شدد ابن

حكيم لامرأته تعلمين الغيب فقاتت نعم فتكتب به شداد الى محمد بن الحسن وكان هو من أصحاب زفر روجه الله تعالى فأجاب محمد بن جده النكاح فانها كفرت * رجل استحل الجماع في صلاة الحيض قال أبو بكر البجلي روجه الله تعالى استحل الجماع في الحيض كمن وفي الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر * وعن ابراهيم بن رستم ان استحل الجماع في الحيض متأولان (٦٢٩) النهي ليس للتحریم أو لم يعرف النهي

لا يكفر لانه ان عسرف أن النهي للتحریم ومع ذلك استحل الجماع فيه كان كافرا وعن شمس الأئمة السرخسي روجه الله تعالى أن استحل الجماع في الحيض كمن غير تفصيل * رجل قال عبد العزيز بن عبد الخالق عبد الغفار عبد الرحمن بالحق الكافي في آخر الاسم قالوا ان قصده ذلك بكفر وان جرى على لسانه من غير قصد أو كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه أن يعلم الصواب وهذه فصول عشرة * أحدها أن اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح * وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا * وكذا الاسلام المكروه اسلام عندنا ان كان خريسا وان كان ذميا لا يكون اسلاما * ومنها كفر المكروه ان كرهه بقيد أو حبس فكفر يكون كافرا * وان كرهه بالقتل أو ائتلاف عضواً أو بضرب ولم يوقه مطعون بالامان لا يكون كفرا استحصانا * وأما كفر السكران ان كان يعرف الخبير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام * وان كان لا يعرف الارض من السماء والخبير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا * وكفر المراهق كمن عند أبي حنيفة ومحمد روجهما الله تعالى تحريم امرأته ولا تحل ذبحته ولا ضلي

مال أو غير مال أو يكاتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة * الوكيل اذا اختلط عدله بشرب يبيذ ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته ولو اختلط عدله بشرب البتج لم يجوز لانه بمنزلة المعتوه كذا في خزائن المفتين * وأما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بالاختلاف اما علم الوكيل واما علم من يعامله - حتى لو وكل رجلا يبيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يبيعه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة وأما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات أنه شرط وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط كذا في البدائع واذا قال الرجل اذهب بشي هذا الى فلان حتى يبيعه أو اذهب الى فلان حتى يبيعه ثوبي الذي عنده فهو جائز وهو اذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب ان عمله الخطاب بما قاله المالك جاز بعه * رواية واحدة وان لم يعلمه فبيعه وايتان ولو قال اذهب بهذا الثوب الى القصار حتى يقصره أو الى الخياط حتى يخيطه فيصافه اذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامنا بعمله بعد ذلك كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز فيه الوكالة * وفي وكالة الاصل اذا قل لعبدك اذهب الى فلان حتى يعتقك أو حتى يكاتبك فاعتقه فلان جاز ويصير فلان وكيلاً بالعتاق علم أو لم يعلم هكذا في النخبة والمحيط * وكذلك لو قال لامرأته اطلقى الى فلان حتى يطلقك فطلقتها فلان ولم يعلم يقع كذا في محيط السرخسي في باب ما يقع به الوكالة * وعلم الوكيل بالوكالة شرط على الوكيل حتى ان من وكل غيره ببيع عبده أو بطلاق امرأته أو بالبيع فطلق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد روجه الله تعالى في الجامع الصغير كذا في المحيط والنخبة * اذا وكل انسانا لا يصير وكيلاً قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الانلاطى * وان وكل مسلم حربى في دار الحرب والمسلم في دار الاسلام ذلوا كالة باطلة وكذا لو وكل حربى في دار الحرب مسلماني في دار الاسلام واذا وكل الحربى مسلماً أو ذمياً أو حربياً بشاخصي دين له في دار الاسلام وأشهد على ذلك من أهل الاسلام فخرج وكيله من دار الحرب بطلب ذلك فهو جائز وكذا اذا وكل يبيع أو يشرأه أو قبض أو دبعة أو ما أشبه ذلك واذا وكل المسلم أو الذمي حربياً مستأمناً في دار الاسلام بخصوصة أو يبيع أو غير ذلك جاز واذا اتفق بدار الحرب بطالت وكالته كذا في الحاوي * وتجوز وكالة المرتد بان وكل مسلم مرتداً كذا لو كان مسلماً وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته الآن يلحق بدار الحرب فتبطل وكالته كذا في البدائع * في نوادر ابن ميمونة عن أبي يوسف روجه الله تعالى اذا باع المضارب عبداً اشتراه بمال المضارب من رجل فوكل المشتري برب المال بقبضه لم يجوز وكذلك لو وكل المشتري بربك البائع بقبضه منه وهو معاوضة أو وكل بربك عنان وهو من تجارتها قال ثمة كل من كنت أجيز ببعه في العبد لا يكون وكيلاً لمشتره في قبضه كذا في المحيط * واذا وكل المستأمن مستأمناً بخصوصة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان الوكيل هو الذي يدعى للحربى الحق قبلت الخصومة فيه وان كان الحربى هو المدعى عليه في القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبناخذلان المقصود من الخصومة القضاء وليس للقاضي ولاية الزام على أهل الحرب ولو وكل المستأمن فيما يبيع متاع أو تقاضى دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز هكذا في المبسوط * (ومنها ما يرجع الى الموكل به) العلم أن الحقوق نوعان حق الله وحق العبد وحق الله نوعان نوع منه تكون الدعوى فيه شرطاً كحد

عليه ان مات الا أنه لا يقبل بالردة وأرددة المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا روجه الله تعالى هو في حكم الردة بمنزلة الصبي * وأما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر اختل وافية قال بعضهم لا يكون كافراً أو بعد بالجهل * وقال بعضهم يصير كافراً ولا يعتبر بالجهل * وأما الهزل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافاً ومزاحاً أو استهزاء يكون كفراً عند الكل وان كان اعتقاده خلاف

ذلك * وأما الخاطي إذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان أراد أن يسلكهم بما ليس بكفر فخرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه. والخطي من جرى على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة * قوم اتخذوا الحوارات لاجل (٦٣٠) النبروز وقدوم الحاج قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ذلك

لهو ولعب فلا يكون كفرا * رجل ذبح لوجهه انسان في وقت الخلة واليهائي في الحوارات وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر هذا هو كفر والمذبح ميتة لا تؤكل * وقال الشيخ اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى اذا ذبح الابل والبقر في الحوارات لقدوم الحاج أو الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا * وأما أنا فأقول بكفره ذلك أشد الكراهية ولا يكون كفرا * رجل اشترى يوم النبروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل السرف والتنم لا تعظيم اليوم لا يكون كفرا وان أهدى يوم النبروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا * وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وأن يحترز عن التشبه بالكفرة * وعن الامام أبي جعفر الكبير رحمه الله تعالى اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النبروز وأهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم يوم النبروز فقد كفر بالله وحبط عمله * واذا اتخذ مجوس دعسوة لخلق رأس وولد وحرنا بينه فاجاب مسلم وحضر دعونه لا يكون كفرا والاولى أن لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك

الذوق وحد السرقة فهذا النوع يجوز التوكيل فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في الاثبات سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ويجوز في الاستيفاء اذا كان الموكل حاضرا ولا يجوز اذا كان غائبا ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطاً كذا الزنا وحسد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في اثباته ولا في استيفائه ثم الخلاف انما هو في حق اثبات الحسد أما التوكيل باثبات المال في السرقة فقبول بالاجماع هكذا في السراج الوهاج * وأما حقوق العباد فعلي نوعين نوع لا يجوز استيفاءه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الموكل وهو الولي حاضرا جاز وان كان غائبا لا يجوز ونوع يجوز استيفاءه مع الشبهة كالدين والاعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضا الخصم بالخلق ويجوز التوكيل بالتعزير باثباته واستيفاءه بالاتفاق والوكيل أن يستوفي سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا هكذا في البدائع * ويجوز التوكيل بالبياعات والأشربة والاجارات والسكاح والذلق والعتاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والابداع وقبض الموقوف والخصومات وقاضي الديون والرهن والاشتهان كذا في الذخيرة * ولا تصح الوكالة في المباحات كالاختطاب والاحشاش والاستفاه واستخراج الجواهر من المعادن فمأصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت المالك فيما استقرض للموكل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلني اليك فلان يستقرض كذا الخين يثبت المالك للمستقرض وما استقرض للموكل (١) وله أن يمنعهما من الأمر ولو هلك هلك من ماله كذا في السكافي * ويجوز بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة والاستهباب هكذا في البدائع * وليس للوكيل في الهبة أن يرجع فيها ولا أن يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة من المئتمن لثالث من المسالك فوكل رجلا أن يرهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان زيد استوهبك عبدك أو يرهنك بماله عليك من الدين أو يستعير منك وان أضافه الى نفسه فقال هب لي أو أعرفني أو أقرضني فذلك كله للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج * (وأما الساظها) فكل لفظ يدل على الاطلاق كقوله وكلتلك أو هربت أو أحييت أو رضيت أو شئت أو أردت ولو قال لا تمالك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا كذا في التبيين * ولو قال واقفتي فهذا توكيل وأمر هكذا في المحيط * واذا قال لغيره أجزت لك ببيع عبدي فهذا توكيل صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال لغيره أنت وكيلى في قبض هذا الدين يصير وكيلاً وكذا لو قال أنت حرى وكذا لو قال أنت وصي في حيا ولو قال أنت وصي لا يكون وكيلاً ولو قال أنت وكيلى في كل شئ يكون وكيلاً بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير ولو قال أنت وكيلى في كل شئ جازاً أمرتك يصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتناء والطلاق

(١) قوله له أن يمنعها أي الدرهم وعجالة المحيط فكان ما استقرض من الدرهم له أي للوكيل وله أن يمنعها الخ اه مصححه

* مسلم وضع على رأسه قلنسوة المحوس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكره ذلك قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتد أنه يصير به كافرا فان فعل ذلك وطن أنه يصير به كافرا أو يقصده الاختلاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن أبي حفص رحمه الله تعالى أنه قال ان فعل ذلك يريد به تعظيم فلان لا يكون كفرا ومن

والوقف

الفاظ الكفر بالفارسية * رجل قال لغيره يدار تو بر من چنانست كه چون ديداره ملك الموتون اختلغ و اقيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك بعد اذ امة ملك الموت بصير كافرا وان قال ذلك لكره امة الموتون لا بصير كافرا * رجل قال فلان رامصيت رسيدها قال بعضهم يكون كفرا * وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو (٦٣١) الحجج * رجل قال فلان يجتهد من چنان

است كسبون جه وديجتهم خدای يكون كفرا * رجل قال لصاحب المصيبة هر چه از جان وفي يكاست بجان وزند كافي تو زياده كناد فهو وخطا عظيم ولا يكون كفرا الا ان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجماله ولا يتاخر موته عن اجماله * رجل قال فلان جان نجوا چه دار يكون كفرا * رجل قال فلان بهار غمی شد و دن درست می باشد و في فراموش کرده خدایت يكون كفسرا لان الله تعالى لا يوسف بالنسيان * رجل قال خدای بر اسمان ميداند كه من چيتري ندارم يكون كفسرا لان الله تعالى متره عن المكاف * رجل قال مر ابر اسمان خدای است و بر زمين تو يكون كفسرا لان الله تعالى دست خدای در آراست يكون كفسرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذالم يرد به الجارحة * مقاوم قال يارب ابن ستم اوري ميسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللغظ طلب النجاة عن ظلمه و الخلاص عنه * ولو قال خدای بر تو ستم چنانكه تو بر من ستم كردي يكون كفرا عند الكل * رجل قال ا كر در رون خسر خدای مر ا داد و هدمن داد ازوي بستام قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله * رجل توجه عليه اليمين

ووقفه قال بعضهم لا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث هكذا في فتاوى قاضخان * ولو قال وكانك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك أو وقتت جميع أرضك الاصح انه لا يجوز ولو أنفق ماله في عمارة أملاكه أو في نفقة عياله هل يرجع عليه بذلك نيل ينبغي أن يرجع على الموكل بما أنفق في عمارة أملاكه وبما أنفق على أهله ان كان قال له جاز ما صنعت كذا في الخلاصة * قال لغيره وكانك في جميع اموري وأتمت مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكانك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانتكحة وفي الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة ولو كاله باطلة وان كان الرجل تاجر التجارة معروفة تنصرف في الوكالة اليها * رجل له عبيد قال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جاز فاعتق الكل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضخان * اذا أكره السلطان رجلا أن يوكل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير أنت وكيلي فطلق الوكيل امرأته والزوج قال لم أرد به الطلاق طلقت امرأته بخلاف ما لو قال له ابتداء أنت وكيلي وقال لم أرد به الطلاق كذا في المحيط * اذا قال لامرأته ١ (تو وكيل مني هر چه خواهی کن) فقالت المرأة ٢ (اگر من وکیل توام خوبشتر ز دست باز داشتم به طلاق) فقال الزوج لم أرد به الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا بالقول للزوج وبسببها صدقة اذا حلت وان سبق يقع واحدة رجعية ان كانت المرأة قد دخلت بها قالوا الغايض واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قوله ما و ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء وان كان سابقة الكلام دليلا يقع الثلاث عند الكل هكذا في الذخيرة * قال لاجنبية حل أخاهك من زوجك فقالت ٣ (تودانی) أو قال هل ازو جلت من فلان أو قال لغيره هل ابيع متاعك فلما باله (تودانی) فهو اذن وتو كیل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الاختلاط * قال لا تسخر خذ هذا المال (وهر چه مصححت بینی بکن) لا يكون توكيلا ولو قال ٥ (هر چه مصححت است بکن ر واست) فهذا تو كیل بملك الابضاع وغيره كذا في الوجيز لا كبردي * اذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب ٦ (نا كردي ميلنم) فقال الزوج ٧ (چه توانی كردن) فقالت ٨ (كنم بدستوری ز) فقال الزوج ٩ (بکن) فقالت ١٠ (خوبشتر ز راه طلاق دادم) لا تطلق لانه لا يراد بهذا الطلاق عرفا كذا في المحيط * قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو اشتر جارية لا بصبر وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بألف درهم وثلث على شرائك درهم فحينئذ بصبر وكيلا ويكون للوكيل أجر مثله ولا تزد على درهم * رجل قال لمدونة اشترى بماء عليك جارية فلاصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال اشترى بماء عليك جارية بفلان أو قال هذه الجارية بصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال أسلم مالي عليك في كذا الاصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال أسلم مالي عليك الى فلان في

١ قدو كانك افعلى ماشئت م ان كنت وكيلتك فقد فككت يدي منك بثلاث طلقات ٣ أنت تعلم ٤ وأفعل كل ما رأيت فيه المصلحة ٥ كل ما فيه المصلحة انعله فانه جاز ٦ أفعل ما لا يفعل ٧ ما يمكنك ان تفعل ٨ أفعل بما جازتك ٩ افعلى ١٠ طلقت نفسي ثلاث طلقات

فاز ادان يحلف بالله تعالى فقال المستحلف سو كندم بخدای بخواهم سو كند بطلاق وعناق خواهم اختلاف اقيه قال بعضهم بكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سو كندم مغلفة خواهم لا يكون كفرا * مجوسى طلب من مسلم أن يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نحي دائم قالوا يكون كفرا * وهكذا قول اليهودى أو نصرانى أى صفت ترسانى چيست فقال النصرانى لا أدري يكون مردا و كذا الو

قبل لمسلم صفة مسلماني حيث بكرو فقال لا أدري لا يكون مسلما عند عامة العلماء * رجل مات فقال رجل إن خذوا راي أبي سئته تر بود
 يكون كفرا * رجل يظلم غيره فقبل له أن خذوا رايي فمضى ترسي فقال لا يكون كفرا * رجل قال لمن وجبت عليه
 الزكاة أداها فقلت لا أؤدى قالوا يكون (٦٣٢) كفرا * قيل هذا إذا قال ذلك على وجه الرذوال محمود للزكاة * رجل قال نأمر

فسلان بسزاست مرا كني بني دا
 وقال تأين دو بازوي من بجاي
 است مرا جيزاي كني باء قالوا
 يكون كفرا * رجل قال خوار
 بازكران من خواهد او قال خوار
 بازاز بهر آن خردم كه كران
 خواهد شد اختلافه قال
 بعضهم يكون كفرا لأنه ادعى علم
 الغيب * وقال بعضهم لا يكون
 كفرا لأنه انما قال ذلك بناء على
 الدليل لأنه يدعي علم الغيب *
 صاحب الهامة فقال أحد دعوت
 رجل أو قال رجل أمر بك كسي
 خير مني هدهد قال بعضهم يكون
 كفرا * وقال بعضهم لا يكون
 كفرا لان هذا انما يقضى على
 وجه التناول * رجل خرج
 الى السفر فصاح العقق فرجع
 على هذا الخلاف أيضا * رجل
 قال حوش كاري است في نمازي
 قالوا يكون كفرا * رجل قال
 اغبره مرا بحق ياري ده قال بحق
 هر كس ياري دهم من يظلم وناحق
 ياري دهم قال بعضهم يكون كفرا
 وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال
 لغبره بخانه فلان رو وأمره معروف
 كن فقال فلان در حق من چه
 جفا كرده كه ورا أمره معروف
 كنم قالوا يكون كفرا * رجل له
 على رجل عشرة دراهم فقال
 صاحب الدين للمدبون أن ده كانه
 يدن جهان بده كه بدان جهان
 ان جهان بنان فقال له المدبون ديكور
 بده نأهر بيبست بقبامت بازدهم
 لان هذا استخفاف منه بالقبامة *
 وقال غيره من المشايخ لا يكفر *
 يكون كفرا * وقال الشيخ للإمام أبو اسحق رحمه الله تعالى ان كل الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما لا يكفر * رجل قال لغبره جهوده

كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى قاضخان * اذا قال لغبره ان لم تسبح عبدي هذا فامرأتي
 طالق بصير ذلك العبروكيلا بالبيع كذا في الذخيرة * رجل قال لغبره سلطانك على كذا فهو بمنزلة
 قوله وكنك كذا في فتاوى قاضخان * ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك أمر مستغلاتي وكان
 آخرها من انسان ملك تقاضى الاحرة وقبضها وكذلك لو قال اليك أمور دوني ملك التقاضى ولو قال
 فوضت اليك أمر دوني وأمر بماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليق والنفقة عليهم ولو قال فوضت
 اليك أمر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال ملكك حيث لا يقتصر على
 المجلس كذا في البحر الرائق * (وأما حكمها) فنه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكاه به ولا يجبر
 الوكيل في اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بأن قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الا تمر
 يجبر للمأمور على دفعه هكذا في محيط السرخسي * وان وكاه بالعق فقبل ثم أتى أن يعقل لم يجبر
 عليه كذا في الحاوي * ومنه أن ليس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل الا أن يطلق له الذي وكاه أو يجيز
 أمره فيما وكل به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاوي * وكل رجلا بالخصومة وقال ما صنعت من
 شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره مجازا وكاه ويكون الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاول لا وكيلا
 الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول وعزله للموكل أو جن أو ارتد ولو حلق بدار الحرب لا يعزل الوكيل
 الثاني ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد ولو حلق بدار الحرب يعزل الوكيل الثاني ولو عزل الاول الثاني
 جازعزله ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره
 كذا في فتاوى قاضخان * وكل العبد التاجر مولاه يقبض دونه فليس للمولى أن يوكل غيره فان
 وكل المولى مع هذا وباشروكيه هل يجوز ينظر ان لم يكن على العبد دين يجوز وان كان عليه دين
 لا يجوز كذا في محيط السرخسي في توكيل العبد المأذون والمكاتب * (وأما صفتها) فانها من
 العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في
 النهاية * ومنه أنه أمين فيما بيده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويرأيه والقول قوله في دفع
 الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقضه فلان عن ديني فقال قضيت وكذبه صاحب الدين فالقول
 للوكيل في براءة الذمة وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق * ولا تجب اليقين
 عليه ما وانما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور في الدفع فانه يحلف الا سخر بالله
 ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولو ظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ويسقط عن الا سخر دينه وان
 صدق الا سخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دعه اليه فان حلف برئ وان
 نكل لزمه ما دفع اليه كذا في شرح الطحاوي (وأما اتصل بذلك) فنه أنه يتحمل الجهالة اليسيرة
 في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع
 في لازم محتمل الفسخ والوكالة تفسير لازمة كذا في فتاوى قاضخان * حتى ان من قال أنت وكيلا في
 طلاق امرأتي على أني بالخيار ثلاثة أيام أو على أنها بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا
 في المحيط في أنواع الخيار في الوكالة * ومنه هبة اضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه
 عند المبحر ببعه اليوم ولو قال أعتق عبدي هذا أو طلق امرأتي عند الايام كذا اليوم ولو قال ببع عبدي
 اليوم أو قال اشترى عبدا اليوم أو قال أعتق عبدي اليوم ففعل ذلك عند غيره وايتان بعضهم قالوا

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر المدبون
 وقال غيره من المشايخ لا يكفر * رجل قال لامرأته خاله جنان بالك من جون والسماء والطارق قالوا
 قال الشيخ للإمام أبو اسحق رحمه الله تعالى ان كل الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما لا يكفر * رجل قال لغبره جهوده

أرتو وقال للنصراني معناه أن يقول لا يكون كافر لأنه راد بهذا الشتم وتبصير الأفعال * رجل قال لغيره أي سخ أو قال أي ترسا أو قال أي سهودا لا يكون كفرا عند أكثر العلماء وإن قال المخاطب توثق أو سكت المخاطب لا يكفر المخاطب * وإن قال المخاطبهم جنسين أم يكفر المخاطب * رجل قال لغيره وراخداي أفریده أست وأریش خویش رانده قال أكثر (٦٣٣) المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا

* رجل قال لامرأته يا كفرة فقالت أكر جنين فبى مراند اری تکفر المرأة ولو قالت أكر جنين أم مراند لا يكون كفرا * ولو قالت أكر جنين بن بائنا شمی فعلی قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة * وقال بعض مشايخ بلج ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها إلا أن القاضي يجبرها على الإسلام ويحبسها بالشك والعود إلى الزوج * امرأة قالت لولدها أي معجبه أو أي كافر معجبه أو أي جهود معجبه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا * وقال بعضهم لا يكون كفرا * ولو قال الرجل هذه الألفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا * والاصح أنه لا يكون كفرا إن لم يرد بها كفر نفسه * رجل قال لدايته أي كافر خد أو قال لا يكون كفرا لأن الدواب مما تناولها الأيدي ولأن مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يربدون به كفر أنفسهم * رجل قال خداتعا برأهمان كواه من است يكون كفرا لأن الله تعالى يرى عصى المكان * رجل قال فولا كذا فسمع رجل قال خد أي تعالى مران دروغ ترا است كره دایا كويد خدای برین دروغ تو بر كت كند قال بعضهم هذا تراب

الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيان * ولو وكاه بتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالسكونة كذا في البحر الرائق * ومنه صحة تعليقه ولو قال إذا حل مالي فاقبض أو إذا قدم فلان فتقاض أو إذا أتيت شيئا فأت وكيلي في قبضه أو إذا قدم الحاج فاقبض دري صحت الوكالة كذا في محيط السرخسي * ومنه أن كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي بالإضافة إلى نفسه كالبيعات والأشربة والأجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقه راجعة إلى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاصمة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق كذا في البدائع * والمالك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذوى محارمه لا يعتقون عليه هكذا في السراج الوهاج * ولا تنتقل الحقوق إلى الموكل فيما يضاف إلى الوكيل مادام الوكيل حيا وإن كان غائبا كذا في البحر الرائق * وصكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع إذا تقدم المشتري الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج * وإذا طاب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه فان دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا كذا في الجوهرة النيرة * ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل إن نقده إليه وإن نقد الثمن إلى الموكل رجع به عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل وإذا ثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء قاض أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه وإن نقده إلى الموكل أخذ من الموكل وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع دون الموكل وإذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى أنه رسول وقال البائع انه وكييل قطال به بالثمن فآلة ول للمشتري واليبنة على البائع عبدا شترى من رجل شيئا فقال البائع لا أصل ليك المبيع لأنك محجور وقال العبد أنا مأذون كان القول قول العبد ولو أقام البائع اليبنة على أن العبد قرأه محجور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعته لولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد ولو كويل بالأجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الأجر وحبس المستأجر به وإن وهب الأجر للمستأجر أو أراه (١) جازان لم يكن بعينه وإن كان بعينه لا كذا في البحر الرائق * ومنه أن كل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقه يرجع إلى الموكل كالشكاح والطلاق على مال والعنان عليه والخلع والصلح عن دم العمد والسكابة والصلح عن انكار المدعي عليه كذا في البدائع * ولا يطالب وكييل الزوج بالصداق ولا يلزم وكييل المرأة تسليمها وكذلك إذا كان وكييل المرأة فليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالسكابة ليس له قبض بدل السكابة وكذلك الوكيل بالطلع إن كان وكييل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وإن كان وكييل المرأة فلا يؤخذ بدل الخلع إلا إذا ضمن كذا في السراج الوهاج * هذا كله إن كان الوكيل من أهل العهدة هكذا في البدائع * وإذا وكل صبي محجورا بان يبيع له أو وكاه بان يشتري له شيئا فباع شيئا واشترى با إذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وإنما العهدة

(١) قوله جازان لم يكن بعينه أي ويضمه كذا في البحر اه معجبه

(٨٠) - (الفتاوى) - (ثالث) من الكفر * رجل قال لغيره نماز كن فقال أي من دعاك كردن صحت كذا كر است بران قالوا لا يكون كفرا * رجل قال لغيره حرام نخور فقال لكي حلال نخور يا ايمان آدم وبيس وي معجبه كتم يكون كفرا * رجل شرب الخمر فقال شادي مران كه بشادي ماشاد است وكم وكاست ترا كه بشادي ماشاد است يكون كفرا واقه

الهادي (باب الردة وأحكام أهلها) المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر بواقفه في الملة ولا من من دنا من * ورت المسلم من المرتدا
اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى بوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حالة الردة عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى هو بمنزلة التي بوضع ذلك في بيت المال (٦٣٤) * وقال صاحبنا يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين * ويجوز الردة بكون

عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض
عليه الاسلام في الحال فان أسلم
والا قتل الآن بطلب التأجل
فيؤجل ثلاثة أيام لينظر في أمره
ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض
عليه الاسلام كل يوم من أيام
التأجيل فان أسلم يسقط عنه
القتل وان أي أن يسلم بقتل * وان
تصرف تصرفا في ردته فهو على
أربعة أوجه * منها ما ينفذ في
قولهم تحو قبول الهبة والاستيلاء
اذا جاءت جارية بولد فادعى النسب
يثبت نسب الولد منه ويرث ذلك
الولد مع ورثته وتصير الجارية
أم ولده * ونفسه منه تسليم
الشفعة والحجر على عبده المأذون
* ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو
النكاح لا يجوز له أن يتزوج
امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية
لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبخته
وصيده بالكذب والبازي والرمي
* ومنها ما هو موقوف عند
الكل وهو المفاوضة فاذا فاض
مسلم يتوقف في قولهم ان أسلم
نفذت المفاوضة وان مات أو قتل
على ردته أو لحق بدار الحرب ووضي
القاضي بالحاقه بطلت المفاوضة
وضر عننا من الاصل عند أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
تبطل أصلا * ومنها ما اختلفوا في
توقفه كالبيع والشراء والاجارة
والاعتاق والتدبير والكتابة

على الأمر كذا في الذخيرة * ولا خيار للمشتري ولا للبائع سواء علم بكونه صحيحا أو لم يعلم
في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج * وان كان صيما ما ذنوبه في التجارة فان كان وكبلا
بالبيع بمن حال أو بمن مؤجل فباع جاز ولم يمه العهدة فاما اذا كان وكبلا بالشراء ان كان وكبلا
بالشراء بمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل تكون العهدة على الأمر حتى ان البائع
يطلب الأمر بالبن دون الضبي وأما اذا وراه بالشراء بالبن الحال فالقياس أن لا تلزمه العهدة وفي
الاستحسان تلزمه كذا في الذخيرة * اذا وكل الحر عبدا ما ذنوبه بأن يشتري له عبدا أو جارية أو
طعاما أو غير ذلك بالف نقد ولم يدفع اليه الا الف أو دفع اليه فاشترى له العبد على ما أمر به فالشراء جائز
والعهدة على المأذون ولو كان الأمر أمر العبد أن يشتري له نسبة فاشترى العبد ذلك كما أمره الأمر
كان جسيما واشترى العبد للعبد ولا شيء للآخر وان وكل المأذون رجلا يبيع شئ مما في يده أو
شراؤه فهو جائز وهو في ذلك بمنزلة الحر وان كان المأمور مرئيا جاز يبعه ولو كان يتوقف حكم
لعهدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أسلم كانت العهدة عليه والا فهي على الأمر كذا في

السراج الوهاج

(فصل في اثبات وكالة والشهادة عليها وما يتعلق به) حضر مجلس الحكم بخوارزم عند حاكمها
وكل يقبض كل حقه له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسماء ونسب يجعله وكبلا فاذا حضر
عند هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكمه بلا احتياج الى اثبات الوكالة
وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكبلا لان معرفة المقضى له وقت القضاء شرط ليعلم أن الحاكم ان
يكون وان أراد الموكل أن يبرهن أنه فلان بن فلان القلاني حتى يحصل العلم للقاضي فلا يقبل له لعدم
الخصم وان أراد أن يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الدشت بذلك يعني أن فلان بن فلان القلاني وكل
فلان بن فلان القلاني بكذا يقبله ويكتبه لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البيضة للكتاب
الحكمي كذا في الوجيز للكردي * ادعى أن فلانا وكاه بطلب كل حقه بالكوفة وقبضه والخصومة
وجاه بالبيضة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر أحد قبله للموكل حتى يفتقده لا يسمع من تهوده
حتى يحضر خصم أحد ذلك أو مقراه فيثبت بسمع وتنفذ الوكالة فان حضر بعد ذلك فرعا
اخر لم يحج الى اعادة البيضة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حقه قبل ان يبين بعينه بشرط حضوره بعينه
واذا ثبت حضوره فبما خصم آخر يقسم البيضة على الوكالة مرة أخرى كذا في الجوز الراتق في باب
الوكالة بالخصومة * وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر
لا يحتاج الى اعادة البيضة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر كذا في الوجيز للكردي
* أقام رجل بيضة أن فلانا وكاه وفلان بن فلان يقبض المال الذي له على هذا فافر الغريم بالدين
وجحد الوكالة أو جحدهما جميعا فاقام الوكيل البيضة على الوكالة وعلى الدين فان القاضي يقضي بوكالة
الوكيلين جميعا وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب لان الحاضر ههنا انتصب خصما
عن الغائب لانه يدعى لنفسه حقا متصلا بحق الغائب لان أحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض
فان حضر الغائب قبض الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته كذا في المحيط في الفصل
الثامن من كتاب الوكالة * ادعى أنه وكيل فلان يقبض دينه الذي على هذا المحضر وبرهن على

والوصية وقبض الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذه التصرفات موقوفة فان أسلم نفذ وان مات
أو قبل أو قضى بالحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الآن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من الصحيح وتعتبر
تبعائه من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من المريض * وتصرف الميكاتب في الردة نافذ في قولهم فاذا أعتق المرتد

عنده ثم اعتق هو ابنته المسلم وليس له وارث سواء لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما ورث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق * وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا ورثته مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان محاسب الملك للوارث قائم وانما يوقف الملك الحق (١٣٥) الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما في

المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد * مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق مسلم ثم مات الابن وله معتق مسلم كان مسيرات الابن لعنقه للمعتق ابنته لان الابن انما ورث من ابيه المرتد عن موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن * واختلفت الروايات فيمن ورث المرتد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات تروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرثه من كان وارثه وقت الردة ويبيح كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له ولد من عساق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يرث منه من كان وارثه وقت الردة وان لم يبق الى موته بل خلفه وارثه منه * وروى محمد بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرث من المرتد من كان وارثه عند قتله أو عند موته سواء كان موجودا عند الردة أو حدث به ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض به فانه حتى يرجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان العتاق يدار الحرب قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو المرتد في دار الاسلام سواء * رجل ارتد

الوكالة والدين برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة ويحكم بهام تعدد البيعة نائبا على الدين بعده هكذا في الوجيز للكردي * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقامها على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيعة على الدين وهو الاستحسان والفتوى على قوله هكذا في جواهر الاخلاط * رجل وكل رجلا يبيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت وكالته بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره وله وجوه (أحدها) أن يسل الوكيل العين الى الرجل ثم يدعي أنه وكيله بالقبض والبيع فسلها الى فيقول ذوا اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البيعة على أنه وكيله بالقبض والبيع فيستمع القاضي ذلك ويأمره بالتسليم اليه فيبيعها (وثانيها) أن يقول هذا ملك فلان أبيه منك فاذا باعه منه بأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا أقبض منك لاني أخاف أن يبيح المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالك كافي يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بيعة أنه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض (وثالثها) رجل ادعى أن الدار التي في يده ملك فلان وأنه وكيله بالبيع وقد بعته مني فقال بعث منك ولكن لست بوكيل عن فلان ولم يورثني بالبيع فاقام مدعي الشراء بيعة أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم يقبل البيعة عليه فيثبت كونه وكيله عنه في البيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن خزنة المفتين * رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فامر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البيعة على الدين لا تقبل بيعة لان البيعة على الدين لا تقبل الا من الخصم وبقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا أثبت الوكالة بخفاة أن يحضر الطالب وينكر الوكيل فثبت بيعة وان كانت البيعة قائمة على المقر كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى على رجل حقا العتاق وأقام بيعة أن العتاق بوكالة بطاب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعي عليه بيعة أن الموكل أخرج هذا عن الوكالة بمحض أو بعير محض منه قبلت هذه البيعة وتبطل الوكالة وكذلك اذا أقام البيعة على اقرار الوكيل أن الموكل أخرج من الوكالة قبلت البيعة وكذلك اذا أقام البيعة على اقرار الموكل أنه لم يوكالة قبلت البيعة كذا في المعيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة * ولو دفع الغريم المال الى الوكيل ثم أقام البيعة أنه ليس بوكيل أو أقام البيعة على اقراره أن الطالب ما وركاه لا تقبل ولو أراد أن يستغلفه على ذلك لا يخلف عليه فان أقام الغريم البيعة أن الطالب يجد الوكالة وقبض المال مني تقبل كذا في الكفاة في باب التوكيل بالخصومة * الوكيل بقبض الدين اذا أقام بيعة على الدين فقبض القاضي على الغريم بذلك وأمر بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم أقام الغريم بيعة على أنه قضاه الى الرب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لان يد الوكيل يده كذا في المعيط في الفصل الثامن * رجل وكل رجلا بخصومة كل أحد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا الموكل فامر المدعي عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البيعة على الوكالة لتكون محسنة على غيره فان لقاضي يقبل بيعة ويجعله وكيله مع غيره كذا في فتاوى قاضيان * ادعى على رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولني على فلان كذا فقال المدعي عليه ما وركاني فلان بالخصومة وبرهن على أنه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردي * وان شهد بالوكالة والوكيل لا يدري أنه وركاه أم لا وقال أخبرني الشيعة أنه وركاني

مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير اصابه الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا وابعاء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ردته وابعاءه لا يكون طلاقا * وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طلاق * وردة المرأة وابعاءها لا يكون طلاقا وقفع الفرقة عند علمة العلماء بردها وعند البعض لا تقع * أجمع

أعضائها على أن الردة تبطل عصمة الشكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة * وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تقع الفرقة بالانقضاء القاضي
* وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لاشئ
عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها (٦٣٦) نجس أبدا إلى أن تتوب * وعند الشافعي رحمه الله تعالى تقتل وتصرفها بما أفذه

فإنما يطلبه فهو جائز لأنه بغير الشاكرين ثبت العلم للقاضي فلان ثبت العلم للوكيل أولى وإن شهدا
على وكالته وهو يجهل فإن كان وكيل الطالب فليس له أن يأخذ تلك الشهادة لأنه أكذب شهوده
وان كان وكيل المطلوب فإن شهدا أنه قبل الوكالة لم يمتعه لان وكيل المطلوب بعد قبوله يجهل على جواب
الخصم وإن لم يشهدا على قبوله فله أن يقبل وله أن يردلان الثالث من التوكيل بالبينة كالثابت
بالمعاينة هكذا في المبسوط * وان كان المطلوب غائبا فدعى الطالب في داره محقا وجاه بائني المطلوب
فشهدا ان المطلوب وكل هذا بانحصومة في هذه الدار والوكيل يجهل وأ الطالب بطالت والمطلوب إذا
دفع المال إلى إنسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب بغيره وشهد للمطلوب ابنا الطالب
بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب يجهل فشهدا ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل
سواء كانت الوكالة بالخصومة أو قبض الدين أو قبض العين فإن أقر المطلوب بالوكالة في الدين
يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل لاقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال أنهم متوافقا
ليقر الوكيل أنه لاحق له وان كان أقر في قبض العين ففي ظاهر الرواية أنه لا يصح اقراره ولا يؤمر
بتسليم العين كذا في المحيط * ولو كان مسلم في يده دار ادعى ذمى فهد عروى وكل وكيل بالشهادة
أهل الذمة لم يجز شهادتهم على الوكالة أقر المسلم بالوكالة أو أنكر لان اقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب
لأنه يصادق حق الغير فاذن يلزمه ذلك بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المبسوط * رجل
وكل رجل لا يقبض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله
يقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيله بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود
أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيله بالخصومة وكذا لو شهدوا أنه أمره
بأخذ دينه منه لا يصير وكيله بالخصومة وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أنابه مناب نفسه في قبض
الدين ولو شهدوا أن الموكل قال له جعلتك حري في قبض ديني من فلان أو قال جعلتك على قبض ديني
من فلان أو قال جعلتك وصي في حيايتي في قبض ديني من فلان يصير وكيله بالخصومة وقبض الدين
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض
الدين وشهد الآخر أنه أمره بقبضه أو أرسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله أخذه وإيس له أن يخصمه
إذا أنكر الدين كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبضه وشهد الآخر أنه وكله بتقاضيه
أو يطلبه منه فالشهادة جائزة وعلى ما استحسن أصحابنا يجب أن لا تقبل كذا في شرح أدب
القاضي للخصم * ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والآخر أنه وكله بالبيع وقال
لا تبع حتى تستأمرني في بيع الوكيل جاز لا تفاهم على الوكالة بالبيع وانفراد أحدهما
بإشتراط الاستئمار ولو قال أحدهما وكل هذا بيبعه وقال الآخر وكل هذا بيبعه لم يكن لهما
ولا لأحدهما أن يبيعه وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة ذلك الذي أفقاع عليه أن يخصمه لكن
لا يقبض هذا وحده إذا قضى له به كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما أنه قال له أنت وكيل في قبضه
وشهد الآخر أنه قال له أنت حري في قبضه قضى به وكذا إذا في الخصومة وقبض العين ولو قال أحدهما
وكيل وقال الآخر وصي لم يقبل إلا أن يقول وصي في حيايتي ولو قال أحدهما وكله بالخصومة في هذه
الدار إلى قاضي بلد كذا وقال الآخر إلى قاضي بلد آخر فهو وكيل بالخصومة كذا في المبسوط *

لأنها لا تقتل * والمرأة المرتدة
ترث من زوجها المرتد في قولهم
جميعا * والرجل المسلم يرث من
امرأته المرتدة إذا ماتت قبل انقضاء
العدة استحسانا ولا يرث قيارا وهو
قول زفر رحمه الله تعالى * ولزوج
المرتدة أن تزوج باحتوائه أو ربع
سواها إذا لحقت بدار الحرب كأنها
ماتت فان خرجت إلى دار الاسلام
مسبية بعد ذلك لا يفسد نكاح احتوائها
وإذا ازدرت المعتدة ولحقته بدار
الحرب وقضى القاضي لمحاقها
بطلت عدتها لتباين الدارين
وانقطاع العصمة كأن ماتت *
فان رجعت البنا بعد ذلك مسبية
قبل انقضاء العدة أو الحيض
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
لا تعود معتدة * وقال محمد رحمه الله
تعالى تعود معتدة كما كانت * وإذا
جنى المرتد جنابة خطأ كان أرض
الجنابة في رده لا على العاقلة * وفي
بعض الروايات يجب ذلك في كسب
الاسلام فان لم يتف ذلك يؤخذ الباقي
من كسبه رده وان لم يكن له الا
كسب الردة كان عليه الدية في
ذلك المال * وعن الفقيه أبي
جعفر الهندواني رحمه الله تعالى
أنه يؤدي ذلك من مال اكتسبه في
الردة وان لم يف يكمل من كسب
الاسلام * مسلم قطع يده مسلم ثم
ارتد المقطوعة يده تمات من ذلك
القطع قال أبو حنيفة وأبو يوسف
رحمهما الله تعالى عليه جميع

دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى عليه دية اليد لا غير قياسا * ولو قطع مسلم يده مسلم
ثم ارتد المقاطع وقتل على رده تمات المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا نسي عليه وان كان خطأ فعلى عاقلة المقاطع الدية في ثلاث
حين من يوم قضى القاضي عليهم * ولو جنى في حال رده جنابة يبلغ أرضها خمسمائة يجب ذلك في رده دون عاقلة * الرجل إذا حج حجة

الاسلام ثم ارتد والعباد بالله ثم اسلم كان عليه اعادة حجة الاسلام ولا يترك المرتد على رده باعطائه الجزية ولا يمان مؤقت ولا يمان مؤبد * ولا يجوز استرقاقه بعدما حلق بدار الحرب ثم ارتد * ويجوز استرقاق المرتد بعدما حلق بدار الحرب * واذا حلق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه عندنا يجوز قسمه ماله * وقال داود بن علي (٦٣٧) رحمه الله تعالى لا يقسم ماله بين ورثته

وان قضى القاضي بلحاظه * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقسم ماله بين ورثته وقضى القاضي بلحاظه أو لم يقض وانفقوا على أنه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه * والمرتد اذا حلق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كأنه مات وتعتق أهله وأولاده ومسدر وهم من الثلث وحلت ديونه فان رجس المرتد الياسم لآل عاتك أن يبطل شيئا منها الا شيئين * أحدهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما * والثاني اذا كاتب ورثته عبد من ماله فان رجس المرتد بعدما أدى بدل الكتابة لآل عاتك يبطلها وان رجس قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة كان له أن يبطل الكتابة * ورجل ارتد والعباد بالله تعالى وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في حالة الاسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الرد وما أدى من الصلوات والصلوات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام * مسلم أصاب أبا أو شيئا يجب به القصاص أو أخطأ ثم ارتد وأصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم حلق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو

ولو كان هذافي الفقهاء من التعكيم لم تقبل وكذا لو ذكر أحد ههما قاضي كذا وذكرا الآخر فقها للتعكيم وان شهد أحدهما بشو كيه بطلاق فلانة والآخر بطلاق فلانة وثبت في حق الأولى وكذا في البيع والكتابة والعنق ولو قال أحدهما وكه يقبض وقال الآخر لمطه على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط * شهدا على الوكالة ثم قال أحدهما وقد كان عزله عنها جازت شهادتهما ولم تجز تهادة أحدهما على العزل كذا في المبسوط * ولو شهد بالوكالة انسان وقضى بها ثم رجعا لم يعمل القضاء بالوكالة ولم يضمن كذا في المحيط * ولو وكه بتقاضي دين له بشم ودم ثم ناب تشهد ابنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة وأدعى المطلوب شهادتهما جازت شهادتهما فان لم يدع المطلوب شهادتهما أجبرته على دفع المال اليه وكذلك شهادة الاجنبيين في هذا فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت أخرجته من الوكالة فانما ضمن المطلوب فان كان الشاهدان ابني الطالب لم يكن له أن يضمن لان شهادتهما الا أن لا يبعها في بقائه دينه على المطلوب وان كان الشاهدان اجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان لاطالب أن يرجع به على المطلوب كذا في المبسوط * ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذابه وعزل الأول فان حجد المطلوب ذلك لم يقبل لاعلى عزل هذاهما وعلى وكالة هذا ويقبى الاول وكبلا فيقوم بدفع المال اليه وان أقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على أبيهما ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب كذا في المحيط * واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل لموكه فانكره واليد الوكالة والدعوى فشهادتا بئاذى اليد على الوكالة بالخصوصة فهو جائز لان ما يشهدان على أبيهما كذا في المبسوط * ولو شهد ابنا الوكيل أن الطالب عزل أباهما وكل هذا الآخر قبضه جاز ان كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم تقبل على وكالة أبيهما وتقبل على عزل الآخر كذا في المحيط * وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم قبض دينه على هذا والمطلوب مقر وشهد الذميان أنه عزله عن الوكالة وكل هذا الآخر لم يجز ذلك على الوكيل الاول ولو كان الاول ذميا جاز عليه كذا في المبسوط

(الباب الثاني في التوكيل بالشراء)

* والله أعلم
الاصول أن الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن تداركها تمنع صحة الوكالة والا فلا كذا في التبيين * والجهالة ثلاثة أنواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والداية والزيق وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن وبسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحار والبغل والفرس والثوب البهرى والمروى فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبدة أو دابة بين الثمن أو النوع وتصح ونطق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن أو النوع لا تصح ونطق بجهالة الجنس كذا في الكفاية * أمره بشراء ثوب بهروى أو فرس أو بعل صح سمي ثمنا أو لا وبشراء عبدة ان سمي ثمنا وان لم يبين الثمن لم يجز وبشراء ثوب أو دابة لا يصح وان سمي ثمنا وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان قال ابتع لي ما رأيت جازت الوكالة لانه قوض الامر الحار به كذا في التبيين * وكذا لو قال اشترى بآل ألف ثوبا أو دابة أو ماشية أو ما شئت أو ما رأيت أو أدنى مني حضرك أو ما وجد أو ما يتفق صح وكذا لو قال اشترى ولم يزيد عليه بآل ألف أو بيع أو اجعل ألفا من مالك بضاعة لانه تقوى بض كذا في السكاني وكذا اذا قال أي ثوب شئت أو أي دابة شئت

مأخوذ بالجميع * ولو أصاب ذلك بعدما حلق بدار الحرب مرتد ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه لانه أصاب ذلك وهو كان حريصا في دار الحرب والحربي لا يتأخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حاله كونه بحار بالمسلمين * وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطاع الطريق ثم ارتد وأصاب ذلك بعد الردة ثم حلق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا أنه يضمن المال في السرقة * وان

أصاب ذماني قطع الطريق كان قلبه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرئى مأخوذاً بذلك * وأصاب في قطع الطريق من القتل قطعاً ففيه الدية على عاقلة ان أصابه قبل الردة وفي ماله ان أصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل المحرق بدار الحرب فانه لا يؤخذ (٦٣٨) بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستامن

فاذا اعترض الكفر بعد الوجب بمنع البقاء * وكذلك لو أصاب ذلك وهو مرتد مجوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمه سبب ذلك ويمكن الامام من اقامة الحد عليه اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين أصاب ذلك ثم أسلم قبل المحرق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضاً * رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فأنشبهه بخبر أمه فان ارتدت عن الاسلام والخبر حراً ومملوكاً أو محدود في ذنوب وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج أو يعاسواها * وكذا اذا كان غير ثقة وأكثر رأيه أنه صادق وان كان أكثر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث * فان أنشبر المرأة أن زوجها قد ارتد فإنها أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان * وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يصح رواية الاستحسان * ولو أن امرأة غاب عنها زوجها فأنشبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها ولم يكن ثقة فأنهاها بكاتب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كاذب أم لا الا أن أكثر رأيها أنه حق لايأس بان تعتد وتتزوج بزواج آخر والله أعلم

أوما تيسر لك من الشباب والذواب صغ هكذا في البدائع * ولو قال اشترى أنوماً أو الأتواب لا يصح لان الأتواب اسم جمع وأدناه ثلاثة واللام تدل على التثنية أو أكثر ما يتناول اسم الجمع من ذلك اللفظ عشرة فاذا لم يجز في الواحد فلا يجوز في هذا اللفظ أولى اذا الجهالة فيه أكثر كذا في جميع السرخسي * ولو قال اشترى داراً لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيانه يتصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا يبين بيان الهبة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اشترى داراً بالكوفة بألف صحت اتفاقاً ولو قال داراً بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعاً متعارفاً ببعضه من بعض جازت ذكر الثمن أو لم يذكره بخرائه داراً ببيع فاشترى خارجاً كان الموكل من أهل البلاد لا يجوز وان كان من أهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق * ولو قال اشترى داراً بالشام بألف درهم فهذا فاسد لانه متفاوت كذا في المحيط * ولو قال اشترى حبة أولواً أو فصاً أو قوتاً أو حراً ولم يسم الثمن لم يجز فان اشتراه كان له توكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج * ولو وركه بشرائه حفنة أو مقدار آخر ولم يسم مقداراً ولا ثمناً أو لوسمى كيلاه عرفاً صغ كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بالشراء يجوز أن يشترى بمثل القيمة وزيادة يتعابن الناس في مثلها قال الامام نحو اهرزاده هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند أهل ذلك البلد وأما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الا شرفاً الزيادة أو كثر كذا في الجوهرة النيرة * وان قال اشترى جارية حبشية أو مولدة أو هندية ولم يسم لها ثمناً جازت وهما على الصفة التي ذكرها اذا كان ثمن مثلها كذا في السراج الوهاج * اذا قال لغيره اشتر لي جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنها فهو جاز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشيء من ذلك مستثنى كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الاصح اذا قال اشترى ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنها جاز وكذلك اذا قال اشترى ثوباً بشره بمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في النخبة * ولو أن رجلاً من أهل البادية أمر رجلاً أن يشترى له جارية حبشية ولم يسم ثمنها جاز له أن يشترى من الضرب الذي يشترى أهل البادية ويشترى لهم وان تعدى ذلك الى ما لا يشترى أهل البادية لم يجز كذا في المحيط * دفع الى مسماراً لثماً وقال اشترى به شيئاً كان السمسار معروفاً بشراءه مني فهو عليه والافقاسد كذا في الوجيز للكردي * التوكيل بالشراء اذا كان مقيداً راعي فيه القيد اجساماً سواء كان القيد راجعاً الى المشتري أو الى الثمن حتى انه اذا خالف يلزمه الشراء الا انه اذا كان بخلافه الى غير ذلك من الموكل واذا قال اشترى جارية أطوها أو أخذها ثم ولد فاشترى جارية بحسبة أو أخذته من الرضاع أو مرته لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدائع * ولو قال اشترى جارية بكذا فاطوها فاشترى أخت امرأته أو ممتهاً أو خلتها من رضاع أو نسب لا يلزم الا شراً ويكون الوكيل مشترياً لنفسه وكذا واشترى جارية لها زوج أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الا شراً كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الاصح وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الا شراً وكذا الوكيل يعلم وشرط البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضيان * رجل أمر شعيبة أن يشترى له جارية بطوها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف كذا في النخبة * واليهودية والنصرانية يجوز على الاصح والصائبية يجوز على الاصح في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا اشترى أخت

(فصل فيما يبطله الارتداد) اذا استأجر المسلم داراً أو عقاراً أو منقولاً ثم ارتد والعبد بالله ولحق بدار

الحرب وقضى القاضي بطاله بطلاناً كما نهى * وكذا اذا أجره ثم ارتد * ولو أوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطلت وصيته * وكذا لو أوصى الى رجل وجعله فيما يملكه ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطل ابصاؤه * وان كان وكل رجلاً ثم ارتد

الموكل ولحق بدار الحرب بفعل وكيلة في قولهم * فان عاذ اليها متطلها هل يعود وكيلاً ذكروا في الوكيل كانه لا يعود وكيلاً ذكروا في السير
الكبير انه يعود وكيلاً * وان وكل رجلاً بائناً من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى لحاقه ثم عاذ اليها مسلماً قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يعود وكيلاً وقال محمد رحمه الله تعالى يعود وكيلاً كما كان (٦٣٩) * قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن

الاسلام في أرض الحرب وجاروا
المسلمين ومعهم نسائهم وذراريهم
مرتدون معهم وليس في المدينة
مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها
حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل
رجالهم ومن أسلم منهم فهو حرق
وذراريهم ونسائهم وأموالهم
كانوا قبياً للمسلمين وقبيحة الحسن
* وان ارتد أهل مدينة من المسلمين
وغلبوا عليها غير أن فيها قوم من
المسلمين آمنين فارتد نسائهم معهم
أيضاً ظهر المسلمون عليهم فهم
كلهم أحرار وذراريهم ونسائهم
كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * هذا اذا كانوا ارتدوا
ولم يظهر وافقها أحكام الشرك ثم
غلب عليها المسلمون من ساعته فان
النساء والذراري كانوا أحرار في
قولهم وهذه المسئلة بنا على معرفة
ما تصير به الدار دار الحرب على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تصير
الا بثلاثة أشياء * أحدها أن
تكون متصلة بدار الحرب ليس
بينها وبين دار الحرب موضع في يد
أهل الاسلام * والثاني أن يجري
فيها أهل الحرب أحكامهم
* والثالث أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي
آمن بالامان الاول حتى لو كان بين
هذه المدينة التي ارتد أهلها وبين
دار الحرب بلدة فيها المسلمون أو
كان في البلدة التي ارتد أهلها مسلم
أو ذمي آمن بالامان الاول لم تصر
هذه البلدة دار حرب * وقال

أمة هي عند الامم وقد وطنها الامم يلزم الامم كذا في المحيط * ولو قال اشترى جاريتين
أطوهما فاشترى اخنتين في عقده واحدة أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع أو نسب في عقدة
لا يلزم الامم عندنا ولو اشترى في صفقةين لزم الامم عندهم وقد ذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له
جارية وابنتها لزم الامم لانه قادر على وطء احداهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى بعدوطء
الاولى كذا في فتاوى قاضيان * وان قال اشترى جارية بتخديتي أو للخدمة أو للخز أو عبد للخدمة
أو لعمل من الاعمال فاشترى جارية بعمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يلزم الموكل اجساعاً كذا
في السراج الوهاج * ولو وكاه أن يشتري له دابة بركبها فاشترى مهرها أو عمياء أو مقطوعة اليد
لم يلزم الامم هكذا في الوجيز للكردي * رجل وكل رجلاً قال اشترى جارية بعقدها عن ظهاري
فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الامم وكان له أن يرد ولو علم الوكيل
بذلك لا يلزم الامم كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال اشترى جارية بتركبة فاشترى جارية
حبيسة لا يلزم الموكل ولا يلزم الوكيل كذا في البدائع * ولو وكاه أن يشتري له ثوباً ودياً يقطعه
قبصفاً فاشترى ثوباً لا يكفيه قبصفاً لا يلزم الامم كذا في الذخيرة * ولو وكاه أن يشتري ويشترط
ان خيار الموكل فاشترى بغير خيار لزم الوكيل كذا في البدائع * قال اشترى جارية بالف درهم
أو اشترى جارية بالف درهم من مالي أو بهذا الف وأضاف الى مال نفسه يكون ثوباً لا يشتري
المأمور يكون مشتري بالادام ولو قال اشترى جارية بالف درهم أو هذه الجارية بالف لا يكون ثوباً
ويكون المأمور مشتري بالنفس قال لغيره اشترى جارية بهذه الف الدراهم وأشار الى الدنانير كان
التوكيد بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم كان مشتري بالنفس هكذا في فتاوى قاضيان * الوكيل
اذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ على الامم وان كان المأني به أنفع من المأمور به كما اذا أمره أن
يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان من حيث الوصف أو القيد ان كان المأني أنفع
ينفذ على الامم كما اذا أمره أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسة وان كان أضرباً ينفذ
على الامم كما اذا أمره أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بنسبة مائة درهم هكذا في المحيط * واذا
قال اشترى جارية بالف فاشترى بالكثير من الف يلزم الوكيل دون الموكل ولو قال اشترى جارية
الف درهم أو مائة دينار فاشترى جارية بمائة دينار أو الف درهم والدنانير لا يلزم الموكل اجساعاً كذا اذا
وكاه بان يشتري له جارية بالف نسبة فاشترى بالف حاله لزم الموكل ولو أمره بان يشتريه بالف حاله
فاشترى بالف نسبة لزم الوكيل كذا في البدائع * ولو وكاه بشراء جارية بالف درهم فاشترى
جارية بمائة دينار ومثلها يشتري بالف فهو للموكل كذا في البنايع * وكله بشراء جارية بعينها
بمائة دينار فاشترى ابراهيم فبها مائة دينار لم يلزم الامم في قولهم في المشهور من الرواية وروي
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزم الامم كذا في الحاوي * رجل وكل رجلاً بان
يشتري له عبداً بالف وقطعت يده فاشترى الوكيل لا يلزم الامم كذا في فتاوى قاضيان * اذا
وكاه بشراء جارية بوسمى جنسها أو غيرها فاشترى له جارية بعمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو مقعدة
أو مجنونة جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز والعوراء ومقطوعة إحدى اليدين
أو إحدى الرجلين يجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسي * واذا اشترى جارية مقطوعة

صاحبها اذا أجرى أهل الحرب في بلدة من بلاد أهل الاسلام أحكام أهل الحرب تصير دار حرب كيفما كان * وأما السلطان قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى السلطان يصير سلطاناً بائناً من المداينة معهم ويعتبر في المداينة مباحة أشرفهم وأعبائهم * والثاني أن ينفذ حكمه في
رعيته خوفاً من قهره وغلبته فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لم يجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً واذا صار سلطاناً بالبيعة فإقراره كان له قهر

وعليه لا يعزل لأنه لو العزل لضرب سلطانا بالتهر والغلبة فلا يعيدوان لم يكن له قهر وعلمه يعزل * والقاضي اذا قضى بقضاياءه وفاق
أمره نس ولم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أبطلت قضاياءه * روى الحسن بن أبي
مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (٦٤٠) أنه قال اذا جاز القاضي بصير معز ولا يعزل أولم يعزل * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله

تعالى ان كان الذي ولاء القضاء لم
يعلم أنه فاسق أو مرتش فماذا ظهر
أنه فاسق أو مرتش فهو معزول
لأنه ولاء وقلده على شرط العدالة
ظاهر فاذا كان على خلاف ذلك
لم يكن قاضيا * وان كان الذي ولاء
يعلم أنه فاسق أو مرتش لم يصر
معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير اذا
جاز لا يعزل بالمعزل وكذا
القاضي اذا ولي وعلم أنه فاسق أو
مرتش * مسلم أمير في دار الحرب
وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأته
فقال له المرأة انك ارتدت في
دار الحرب فانكر الزوج ذلك
كان القول قوله وان قال تكلمت
بالكفر مكرها وقالت المرأة لم
تكلم مكرها كان القول قول
المرأة فان صدقته المرأة فيما قال
فالقاضي لا يصدقه وهو بمنزلة مالو
قال الرجل لامرأته أنت طالق
وقال عنيت به عن وناق وصدقته
المرأة فالقاضي لا يصدقها في ذلك
ويأخذ بالاحتساب في أمر الفروج
* امرأة ارتدت ولحق بدار
الحرب ثم سببت فأنها صيرت
* رجل وامرأته ارتدا والعباد
بأنه ولحق بدار الحرب وولدت ولدا
ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه
يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا
يكون فيا * وان مات هذا الولد
ولهذا الولد ولد ظهر المسلمون على
ولد ولدها فانه يكون فيا ولا يجبر

اليد والرجل من خلاف لزم الموكل هكذا في البدائع * ولو قال اشترى رقبة لم يجز شراء العمياء
ولا المقموعة البدين أو الرجاين اجماعا ولو اشترى العوراء أو مقطوعة إحدى الرجلين لزم الموكل
اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو وكاه بشرا جارية أو بين ثمنها وجنسها فاشترى ذات رحم
محرم من الموكل أو جارية تحلف الموكل بعقبتها ان ملكها صم وعنت كذا في الذخيرة * واذا
وكاه ببيع وصيفة أو ثمراتها فصارته يجوز اذباع ذلك أو اشترى يجوز وكذلك الخمل والجدي اذا
كبرا كذا في الفقه برة والمحيط في فصل العزل * اذا قال اشترى خادما بالف درهم فان الخادم
يكون على العبد والامة كذا في الذخيرة * ولو وكاه أن يشتري له لحا بدرهم فاشترى له لحم شأن
أو بقر أو ابل لزم الاثم وان اشترى كرسا أو بطونا أو كبادا أو رؤسا أو كارع أو لحا فديدا أو لحم
الطيور أو الوحوش أو شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة لزم الاثم الا أن يكون المدفوع قلبا هكذا
في فتاوى قاضخان * ولو أمره أن يشتري له لحا بدرهم فاشترى شحم البطن أو الالبية أو ألبه فاشترى
له شحما أو شحما فاشترى له ألبه لم يلزم الاثم هكذا في السراج الوهاج * ولو وكاه أن يشتري له لحا
فاشترى مشويا أو مطبوخا لم يجز على الاثم الا اذا كان مسافرا نزل ثانيا ولو أمره أن يشتري له مكا
بدرهم فهذا على الطري الكبار ولو أمره أن يشتري له رأسا فهو على رؤس الغنم دون غيرها من الابل
والبقر وهو على المشوي مهادون النى كذا في السراج الوهاج * والتوكيل بشراء البيض
ينصرف الى بيض السباع خاصة كذا في فتاوى قاضخان * ولو أمره أن يشتري له لبنا فهذا على
المعارف في البلد من لبن البقر والغنم وكذلك السمن وان نساو يافه ويجوز عليه ما كذا في الحاوي
* ولو وكاه بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذا اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة
تباع في السوق كذا في الذخيرة * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يشتري له بها طعاما ذكر في
الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الخنطة ودينقها * قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان
كانت الدراهم كثيرة بحيث أن تشتري بها الخنطة لا غير لا ينصرف الى الدينق والخبز وان كانت قليلة
بحيث لا يشتري بها الدينق والخنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على
الخنطة والدينق ولا ينصرف الى الخبز فلو اهدا في عرفهم أماني عرفنا فاسم الطعام ينصرف الى
المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز أو وحده كذا في فتاوى قاضخان * قال
السيد الشهيد وعليه الفتوى * واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشترى طعاما لم يجز على الاثم لانه
وكاه أن يشتري له مسكيا لا ولم يبين مقداره كذا في التبيين * الوكيل بشراء الكباش لا يملك شراء
الذخيرة حتى لو اشترى له مسكيا لا ولم يبين مقداره كذا في التبيين * الوكيل بشراء الكباش لا يملك شراء
أمره أن يشتري له فرسا أو برذونا أو مسمى له ثمنها فاشترى له مركبة من الخيل أو البراذن فان هذا لا يجوز
على أهل الامصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الخيول والركاب وأما البغال فيجوز فيها الذكر
والانثى في الامصار وغيرهما لم يسم شي فخالف الى ذكر أو ذكر فخالف الى انثى كذا في السراج
الوهاج * والبقر يقع على الذكر والانثى ركذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح والسباع على
الذكر والانثى والذبا على الانثى والبيع على الذكر والناقة على الانثى ولا يقع اسم البقر على
الجماء وسوان كان من جنس البقر هكذا في البدائع * ولو أن الفريز ياكل آخر بشراء فاشترى

على الاسلام * حربي دخل دارا بغير امان فاختذ رجل مسلم فانه يكون فيا وريقة العامة المسلمين
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يباع ووضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا لا تخذ خاصة وعليه الخس * ولو أسلم
هذا الحربي بعد ما دخل دارا بغير امان قبل أن يأخذ أحد فهو حر لا يسبل عليه لاحد في قولهم * عبد حربي حر في دخل دارا بامان باذن

ماله ثم أسلم عند نفاة ببيعته ثم إلى مولاه * حربي تحذق دارنا فقال آت رسولك أهل الحرب إن كان له عسلمان الرسول من الكتاب ونحوه يكون آمن حتى يؤدي الرسالة ويرجع وإن لم يكن معه كتاب يكون فيا جماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه هو لا تحذق * وان أخذ الحربي في دارنا فقال آت أمستأمن (٦٤١) لا يصدق ويكون فيا جماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول

صاحبيه هو لا تحذق * فان أقام بيعة من المسلمين كان أمنا * وان أقام شهودا من أهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استعسانا * مرندا كتب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون قبا * ولودخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما كتب بعد الرد في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال قبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يكون المال للورثة ولا يكون قبا * حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامله منه وأولاد صغار وكمبار وأموال وبيعة عند حربي مسلم وذى أسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلاثة أوجه * ان خرج البينا وأسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون قبا للمسلمين * وان أسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج البينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من له وبيعة عند مسلم أو ذى فهو له وأولاده الكبار

له حجاز مصر يا يعلم للركوب دون السهل لم يلزم الموكل فان كان يهيم له ثمنا فاشترى حجارا بذلك المسمى من الثمن ويهيمه مثل الثمن أو أقل أو أكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان خلاف ذلك جاز على الوكيل كذا في السراج الوهاج * ولو وكله بشراء الاخصية يتقيد بأيام النحر وبشراء النعم والجدي وقتها من السنة الاولى حتى لو اشترى في السنة الثانية وفي وقتها لا يجوز وكاله بشراء بقرة الاخصية سودا فاشترى بيضاء أو حراما لم الاثم ولو بانى فاشترى ذكر الاوكذا الشاة ولو بقرا ولم يقبل اني لزم الموكل ولو وكاله بشراء كبش أقرن ايحى فاشترى كبش ليس بأقرن لا يلزم الا امر هكذا في الوكيل ككردى * دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يشتري له ما يحاطة بزرعها ودفع اليه الدرهم ليزرعها فاشترى المأمور حنطة قالوا ان كان اشترىها الوكيل في أو ان الزراعة وزرعها في غير أو انها يجوز الشراء على الاثم وعلى المأمور مثل تلك الحنطة وان كان المأمور اشترى الحنطة في غير أو ان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الاثم كذا في فتاوى قاضخان * ولو أمر اسنانا أن يشتري له حجارا ينصرف الامر الى ما ركبه الا ثم حتى لو كان الاثم هو القاضي فاشترى المأمور حجارا مقطوع الاذن أو مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا كان الاثم هو القاضي حيث يجوز كذا في خزنة المفتين * الوكيل بشراء عبد جنسي اذا أنفق الدراهم على نفسه واشترى بما أمر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الاثم وهو المختار ولو اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الاثم ثم نقد البائع غيره جاز كذا في الخلاصة في فصل التوكيل بالبيع في بعض النسخ * وكل وجلايان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الاثم الذي اشترى الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار ولاثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق النصف الذي اشترى الموكل أولا كان له أن يرده الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرده الباقي كذا في فتاوى قاضخان * الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقية قبل الخصومة لزم الموكل عند أصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قيل ان يشتري الوكيل والأثم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا في كل ماني تبعض ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والذابة والثوب وما أشبه ذلك وان وكاله بشراء شي ليس في تبعض ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولا يقبل زومه على شراء الباقي نحو ان وكاله بشراء كبر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكبر بمخمسين وكذا لو وكاله بشراء عشرين درهم فاشترى أحدهم بمخمسائة لزم الموكل اجماعا وكذا لو وكاله بشراء جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها كذا في البدائع * ولو وكاله أن يشتري له عبيدين بأمانهما بألف فاشترى أحدهما استمات لم يجوز على الاثم اذا اشترى بأكثر من حصته من الالف وان كان اشترى بخصته من ذوا وأقل جاز وكذا اذا اشترى الباقي بالباقي جاز الكل على الاثم كذا في الحاوي * أمر رجلا أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار وزنها الموكل مع أخيه جاز كذا في خزنة المفتين * ولو أمر رجلا أن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراره ووسلت خصمته وان كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمه جميعا

يكونون فيا والديون والعصوب والودائع عند الحربي تكون قبا * ولو أسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج البينا وظهر المسلمون على الدار خاله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون قبا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى داره وعقاره لا يكون قبا وكذا ما كان في يده مودعة الحربي * وأولاده الكبار وامرأته وماني بطنها

ومن قاتل من عبده المسلم يكون قيا وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه شئ من ماله لا يكون قيا شوي أو ولاده الكبار
وأمر أنه ومن لا يقاتل من عبده فهو له وأولاده الصغار أحرار مسلمون لا يبيل عليهم * الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها
بدرهم ملكوا ما كان محللا ابتداء التملك (٦٤٤) وما لا يكون محللا ابتداء التملك كالدر وأم الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم *

وكذا العبد إلا بقية اليهم
لا يملكونه في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال صاحباه رجحهما
الله تعالى يملكون الأبسق إذا
كان قنا ولا يملكون معتق البعض
لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
هو بمنزلة المكاتب * وعند
صاحبيه هو حر مدبون * وما
ملكه الكفار بعد الاحرار بدارهم
اذ تخرج البنان أخرجته باجر
اشترى منهم فمولد المأسور منه
يكون أحق به من المشتري بأخذه
من المشتري بالثمن الذي أعطاه
* وان أخرجته الغزاة ان وجدته
صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير
ثمن * وان وجدته بعد القسمة
في يد الغازي يأخذه بالقيمة وان لم
يخضرمولاه حتى وقع في سهم رجل
من الغزاة فسلم بجمده مولاه أيضا
حتى باعه الغازي من رجل ثمن
معاوم ثم وجدته مولاه في ظاهر
الرواية ليس للمولى أن ينقض
بيع الغازي بل يأخذه من المشتري
بالثمن الذي اشتراه * وعن محمد
رحمه الله تعالى للمولى أن ينقض
بيع الغازي ويأخذه من الغازي
بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى
دارا وشفعها غائب فباعها
المشتري ثم حضر الشفيع كان
للشفيع أن ينقض البيع الثاني
ويأخذها بالبيع الاول بالثمن
الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن
قتلت بده عنده وأخذ الغازي
أرضها ثم حضر مولاه القديم فانه
يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا يبيل له على الارش * وعن محمد رحمه الله تعالى في

كذا في فتاوى قاضين * ولو وكاه بشراء دار فاشتري دار الابناء فيها جاز لان الدار اسم للعروة
هذا اذا اشترى صحراء كانت مبنية في الاصل ثم خربت فأما اذا لم تكن مبنية في الاصل فانه يلزم
الوكيل لان اشترى لا يسمى دارا وفي عرفنا لا يلزم الا شترى في الوجهين لان في عرفنا لا يسمى الصحراء
دارا كذا في محيط السرخسي * واذا وكاه بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشر من رطلا
يدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة ونصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم تسارى قيمته درهمها واذا كانت عشرة منه لا تساو به نفذ السكك
على الوكيل اجتماعا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزم العشرون كذلك في السراج الوهاج
* دفع الى رجل درهم او ضحاو أمره أن يشتري له ببعضه لحماو ببعضه خبز فاقوالوا الحيلة له في ذلك أن
يأمر القصاب ليشتري القصاب انفسه خبزاً بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما
وينصف درهم خبزاً ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحماً
يفعل ما قلنا كذا في فتاوى قاضين * أمره بشراء ثوب بهروى بعشرة فاشترى ثوبين هر وبن
بعشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الا شترى واحدا منهما عنده لعدم امكان الترجيح ولو أمره بشراء
ثوب بعينه والمسئولة بحاله لزمه ذلك الثوب بحصته من عشرة وكذا لو أمره بشراء حفنة بعينها
كذا في الوجيز للمكردي * الاصل في هذه المسائل أن الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية
في ثمن ما وكل بشرائه والمشار اليه بخلاف جنس المسمى فلما أن يكون باجها لهن بحال المشار اليه أو
أحدهما أو كانا على ما لا يعلم أحدهما يعلم صاحبه أو على ما بينهما في الثلاثة الاول تتعلق
الوكالة بالمسمى لنوع الغرور عنهما وعن أحدهما وفي الرابع تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة
أبلغ في التعريف من التسمية من غير ما في الغرور وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة
تتعلق بالمشار اليه الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه قال
لغيره اشترى جارية بمائة هذا الكيس من الالف الدراهم ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى
جارية بالف درهم كما أمره ثم فلما رأى الكيس فاذا فيه ألف دينار أو ألف فلس أو تسعة مائة
درهم فالشراعت على الا شترى اذا كانا جاهلين بمائة الكيس أو كان أحدهما جاهلا وكانا على ما لا
أن كل واحد لا يعلم أن صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل الى باقي الكيس وعلم به ثم اشترى جارية
بالف درهم كان الشراء للموكل لان الوكالة حال وجودها تعلق بالمسمى وكذلك لو كان في الكيس
ألف وخمسة مائة فاشترى جارية بالف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا اذا قال اشترى جارية بالف
درهم نقد بيت المال الذي في هذا الكيس فاشترى له كما أمر فاذا في الكيس ألف درهم غلة أو قال
اشترى جارية بالف درهم غلة الذي في هذا الكيس فاشترى له كما أمره فاذا في الكيس ألف
درهم نقد بيت المال فالشراعت على الا شترى هكذا في المحيط * ولو كان الموكل وزناً ألف درهم
بزيادة الوكيل والوكيل بنظر اليها فقال اشترى بهذه المائة الدينار جارية فاشترى جارية كما
سمى الموكل كان مشترياً بنفسه ولو اشترى بذلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الوكالة بالمشار اليه
ولو دفع اليه كيسا فامر أن يشتري له جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس بما فيه في يدي
الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للأمر بالف درهم وتصادق على أن الدراهم كانت مستوقفة أو رصاصة

فالشراء
ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصلت الى الغازي ولا يبيل له على الارش * وعن محمد رحمه الله تعالى في
رواية تسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقي * ولو فقار رجل عين هذا العبد قبل أن يخضرمولاه القديم ودفعه الغازي الى القاتل
وأخذ قيمته صححتم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له أن يأخذه من الذي في يديه بعينه أعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول

صاحبه بأخذ قيمته محصا * ولو كانت حارة فقولن ولد عند المشتري ثم ماتت الحارة بقوى الوالد ثم حضر المولى فانه يأخذ الوالد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو أو من المشتري أو من الغازي في قول أبي يوسف الأثر * ولو كان هذا في يد الغازي كان للمولى القديم أن يأخذ الوالد بجميع القيمة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وألا وهو قول (٦٤٣) محمد رحمه الله تعالى بأخذ الوالد بخصته من الثمن أو بخصته من القيمة * عبد أبق

من بخازي الى سرقند فأخذ الكفار واشتروا من رجل منهم بدراهم وجابهه الى مالكة فأخذ مالكة ورده على بائعه يعيب الا باق فان المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم (فصل في أهل الامة وما يؤخذ منهم من الجزية في كل سنة وما يفعل معهم) اختلف العلماء في كيفية الجزية أنها كيف تضرب * قال عالمنا رحمه الله تعالى توضيح على قدر طاقته الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان متوسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثري يقاتل بنفسه وماله وغامته وأعوانه * واختلفوا في معرفة الفقير والمكثروا وسط * قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع وأموال يعمل باعوانه دون نفسه * وقال السكر خريجه الله تعالى الفقير هو الذي يملك ثلثي درهم أو أقل والوسط الذي يملك فوق الثلثين الى عشرة آلاف درهم والمكثروا الذي يملك فوق عشرة

فالشراء للموكل وهذا اذا كانا غير عالين بما في الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عالم به أو كانا عالين ولكن لم يعلم كل واحد منهما ما يعلم الآخر أو اذا علم بما في الكيس وعلم كل واحد منهما ما يعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالشارية وكانت التسمية لا مدح والترجيح حتى لو اشترى بعد هلاك المشارية بصيرمشتري بنفسه ولو أنكر أحدهما العلم بما في الكيس أو العلم بصاحبه فالقول قوله ولو تصادقا أن الدراهم كانت زرقا أو نهبية وما في المسئلة يتحاشا فبما إذا لم يعلم بما في الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علم كل واحد منهما ما يعلم صاحبه فالشراء للوكيل ولو كانت الزبوي قائمة بعينها في يد الوكيل فاشترى بخاربه بالف درهم جيداً فنسب الشراء على الموكل فما إذا علم كل واحد منهما ما يعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالشارية والمشتري بعد الهلاك للوكيل كذا في النخيرة * قال غيره اشترى هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه عرفا وان لم يقل لي أو هذا المال وايس للمأمور أن يشترى لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل كذا في القنية * واذا وراه بشراء عبد بعينه أو شراء جارية بعينها فاشترى بكييل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بالاختلاف بين علمائنا ولو اشترى بكييل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * اذا وركل أن يشترى له عبدا بعينه بثمن مسمى وقيل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد أنه يشترى لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل ولو اشترى الوكيل ما كثر من الثمن الاول أو يحنس آخر فانه يصيرمشتريا لنفسه فان كان قد وركل هذا الوكيل رجلا آخر بشراء هذا الشيء فاشترى الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الموكل الثاني وهذا اذا قبل الوكالة بغير محض من الاول فان قبل بمحض من الاول فان كان الثاني سمي له جنسا آخر من الثمن بان سمي الاول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشترى بمائة دينار فهو الثاني هكذا في النخيرة * وان كان الأمر أن يشترى له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشترى المأمور باحد النقطين بصيرمشتريا للأمر وان كان نوى الشراء لنفسه أو صرح به وان اشترى بشيء آخر غير الدراهم والدنانير بصيرمشتري بنفسه عند عامتها ولو وركل الوكيل رجلا ليشترى له ذلك الشيء بعينه فان كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل الاول يكون الاول قالوا انما يتفقد الشراء على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء أو قال اشتر هذا الشيء فاما اذا قال اشتر لو كالي فلان فاشترى الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشترى الوكيل الثاني بمحضة الاول فان اشترى بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول أو بأقل منه بنفق على الأمر الاول وان اشترى ما كثر من الثمن الاول أو يحنس آخر بنفق على الوكيل الاول لان هذا أمر احضره أي الموكل فان كان الأمر قال للوكيل الاول اعلم برأيت فوكل الاول آخر فاشترى بغيره الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن بنفق على الأمر الاول ولا يكون للوكيل الاول كذا في المحيط * قال الآخر اشترى جارية فلان فلم يقبل المأمور ونعم ولم يقل لا فذهب فاشترى ان قال اشترى بها للأمر فحسب للأمر وان قال اشترى بها لنفسى فهي له ولو قال اشترى ولم يقل للأمر أو لنفسى ثم قال اشترى بها فلان ان قال قبل أن تهلك أو يحدث بم عيب يصدق وان قال بعد الهلاك أو حدوث عيب لا يصدق كذا في

الاف درهم * وقال عيسى بن ابيان رحمه الله تعالى الفقير هو الذي يأكل من كسبه ولائله يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غيره الا أنها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فاذا زاد غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما * وقال بعضهم الفقير الذي له أقل من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم الى أربع مائة درهم فهو وسط فاذا زاد على أربع مائة فهو

مكثر * وعن زر بن أبي سلام رحمه الله تعالى قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو وغني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير
* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يعتبر فيه الحرف فالنزاز والصبر في غنى * كثر والقاصر والصباع والحيباط وأشياء
ذلك فقيرا * وعن علي وعبد الله بن عمر (٦٤٤) رضي الله عنهم أنهم ما قالوا أربعة آفاق دهرهم وما دونها فقته يعني لا يكون غنيا *

قال رضي الله عنه الا اعتماد في هذا
على قول الكرخي رحمه الله تعالى
* وتوضع الجزية في بيت مال
الخراج وبيوت المال أربعة بيت
مال الغنائم والكنوز والركاز
يصرف ذلك الى ما قال الله تعالى
في كتابه واعلموا انما غنمتم من
شيء فان ثلثه لآية * وبيت
مال الصدقة يصرف ذلك الى ما قال
الله تعالى في كتابه انما الصدقات
للفقراء الآية * وبيت مال الخراج
والجزية والعشور يصرف ذلك
الى المقابلة فانه مال حصل بقوتهم
فيصرف اليهم * وبيت الاموال
الضائعة نحو الثر كان التي لا وارث
لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر
والطرق والرباطات التي لا وقف
لها * واختلف العلماء في المفتين
والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم
حق في بيت مال الخراج * قال
بعضهم لاحق لهم فيه * وقال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى وأصحابه لهم
حفظ في بيت مال المسلمين لانهم
يعلمون في أمر الدين فكانوا
كالغزاة * وقال الشيخ الامام رحمه
الله تعالى هذا في بيت مال الخراج
للمؤذنين والائمة والمعلمين لانهم
منعوا حقهم من بيت المال *
واختلفوا في سهم ذوي القربى
وهم اقرباء النبي صلى الله عليه
وسلم كان نابتا لهم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم سقط بعد
وفاته عندهما * وقال بعضهم سقط

الخلاصة * الوكيل بشرأى معنى اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم وليس له أن
يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى * أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الاثر فقال المأمور
نعم ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه يشتره لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط كذا في فتاوى قاضخان
* اذا قال الرجل لا اشترى عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المأمور رجلا آخر وقال اشترى عبدا
فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى المأمور وهو بين الاثرين ولا شيء للمأمور ولو لقبه ثالث قبل
الشراء فقال له اشترى عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى المأمور فان كان المأمور قبل الوكالة
بمحض من الاولين فالعبد بين المأمور والثالث نصفاً ولا شيء للاوليين وان كان قبل الوكالة من
الثالث بغير محض من الاولين فالعبد بين الاولين نصفاً كذا في الذخيرة * ولو وكاه بشراء عبدا بعينه
بخصمائه فاشترى مع عبداً آخر بالانصاف واحدة كانا جميعا للوكيل ولم يلزم الموكل منهما أحده عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال للموكل ما بعينه منهما ان كان حصته من الثمن خمسين أو أقل هذا
اذا سمى الثمن عند التوكيل أما اذا لم يسمه فيجوز اجماعا اذا كان حصته المشتري للاثر من الثمن مثل
قيته أو أكثر بما يتعين الناس فيه كذا في السراج الوهاج * ولو وكاه رجلا أن يشتري له شياً
بعينه بثلثين سمى فاشترى بثلث ذلك الثمن حتى يصير مشتراً بالثلثين ثم وجد المشتري عبداً فبأنه على بائعه
ثم اراد أن يشتره بعد ذلك لنفسه فان كان الرديء بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير
قضاء لا يملك الوكيل أن يشتره لنفسه الا اذا اشترى بثلثين أو بثلث ذلك الثمن ولكن بالزيادة
عليه وان كان الرديء بعد القبض بغير قضاء كان له أن يشتره لنفسه وبيع المشتري له ما يضمن اشتراه
كذا في الذخيرة * ولو أمر رجلا أن يشتري له عبداً بعينه بالثمن فاشترى بالثمن ومائة ثم حظ
البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق *

(فصل في التوكيل بشرأى بغيره بينه والاختلاف بين الموكل والوكيل) وكاه بان يشتري له
عبداً وكاه آخر عبداً ودفع الثمن اليه فاشترى فقال نوبته لفلان يقبل وكاه كل واحد منهما أن
يشترى له نصف عبداً من عبدي بعينه فاشتراهوا الثمنان من جنس واحد فقال نوبته لفلان فالقول قوله
وان كان الثمنان من جنسين بان وكاه أحدهما أن يشتري نصفه بخصمائه درهم وكاه آخر بان
يشترى له نصفه بجماعة ديناراً فاشترى نصف العبد بمائة ديناراً وبالصاحب البراهم فالشراء يقع
للكيل كذا في محيط السرخسي * ان وكاه بشرأى بغيره فاشترى عبداً فاما أن يضيف العقد
الى من معين أو الى مطلق من الثمن فان أضافه الى معين كان المشتري اصحاب ذلك الثمن وان نوى
خلاف ذلك وان أضافه الى من مطلق اما أن يكون حالاً أو مؤجلاً فان كان حالاً فلا يتخلوا ما أن
يتصادقا على وجود النية لاحدهما أو على عدمها أو بخلافها فيهما فان كان حالاً وانفق على وجود
النية لاحدهما كان لمن نوى له وان اختلفا في النية بحكم النقد بالاجماع وان اتفقا على أنه لم يتحصر
النية فعند محمد رحمه الله تعالى هو للعاقدة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بحكم النقد في أي المسالين نقد
فقد عين المحتمل به وان كان الثمن مؤجلاً فهو للوكيل والوكيل بشرأى بغيره فاشترى عبداً
فدراة الموكل ولم يره الوكيل فالوكيل خيار الرؤية ولو كان وكاه بشراء عبداً بغيره فاشترى عبداً
فدراة الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية كذا في المحيط * ومن وكل رجلاً بشراء أمة

ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقى في حق فقراهم * وقال الكرخي وعامة العلماء سقط في حق الفقراء
منهم والائمة وقال الشافعي رحمه الله تعالى سهم ذوي القربى باق لهم جميعاً لذكور مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج أرضه
قال الناطقي رحمه الله تعالى لا يسهه أن يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له أن يختص به ومساخنة حرم الله تعالى جوارها وذلك تصرف

الخراج والجزية أن يجعل خراج أرضه وهو النظر الذي يفعله السلاطين للأمة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في التوادر أنه إذا ترك السلطان لرجل خراج أرضه جازرته ويكون ذلك صلة له من السلطان والسلطان حق في الخراج فان ذهب إلى الخراج وهو الجاهل لرجل خراج أرضه لا يسعه أن يقبل إلا أن يكون لو إلى الخراج فتجوز الهبة ويسعه (٦٤٥) أن يقبل * وتؤخذ الجزية ممن كل كافر

سوى مشرك العرب * وأما الصابون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية * وقال صاحباه لا تؤخذ وقالوا انما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لأنه وقع في رأيه أنهم من أهل الكتاب وفي رأيهما أنهم ليسوا من أهل الكتاب * وقال بعض مشايخنا قوم أخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الانجيل * وقال بعضهم هم قوم أخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الزبور * (٣) والمصيبة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حديثا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية بل يقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية * وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة * قالوا ان جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فاتر أنه زنديق فتابع ذلك قبلت توبته وان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون الاسلام ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية * ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والفقير * وصدقة بني تغلب تؤخذ من أسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك واجب بالصلم عنهم * وتؤخذ الجزية من الراهبين والقسيسين في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى

بالف دفعه إليه فاشترها فقال لا اشتريتها بخمسة مائة وقال المأمور اشتر بها بالف فاقول قول المأمور وإذا كانت الجارية تساوي ألفا وان كانت تساوي خمسة مائة فاقول لا اشتريتها لم يدفع ألفا إليه وبقي المسئلة فاقول قول المأمور وتوزم الجارية بالمأمور بعد ما تحالفا كذا في الكافي * ولو وكاه أن يشتري له جارية بعينها فاشترها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل اشترى بالف وقد اشترى بها بالف كما أمرتني وقال الأمر اشترى بها بالف بالشراء بخمسة مائة وقد اشترى بها بالف فصرحت مشتري بالفسك فاقول للموكل ولا يتعالفان كذا في المحيط * ولو وكاه بشرائه هذا العبد ولم يسم له ثم فاشتراه فقال المأمور اشترى به بالف وصدق البائع المأمور وقال الأمر اشترى به بخمسة مائة تحالفا وهو اختيار الشيخ أبي منصور وقيل لا تحالفا وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح كذا في الكافي * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أمة فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا أخي كان القول قوله مع عبته ويكون الوكيل مشتري بالنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم أنه أخو الموكل واعتق على موكله كذا في فتاوى قاضخان * واذا وكل رجلا بشرائه عبيدته بكذا فاشترى الوكيل عبدا هديا كما أمره به وجاء بالعبد إلى الموكل فقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبدي فلان وقد اشترى به لك فهذا علي وجهين ان كان الثمن مدفوعا لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعا فاقول قوله في أن لا يكون للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يتم البيعة على ما ادعاه فان أقام الوكيل بيعة على دعواه فقد نوى دعواه وان أقام الموكل البيعة ان العبد عبده فيبيعه الوكيل أولى دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به الوكيل عبدا فجاء بعبد وقال اشترى به من هذا بالف درهم وقال الأمر تشتريه وقد أخرجتك من وكالة فلان اشترى شيئا فاقول قول المأمور وكذلك لو قال قد اشترى لك من هذا عبدا وقبضت منك فهو جائز ويدفع إليه الألف ولو قال قد اشترى بك بالالف عبدا من رجل ولم ينسبه إلى امرئ يعرف وقال له الأمر تشتري شيئا وقد أخرجتك من وكالة فلان اشترى شيئا كان خارجا من وكالة ولا يصدق على أن يقر لرجل بعينه بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال اشترى هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان أنا أمرت بذلك وقال المقر ما أمرتني ولكن غصبتك الألف واشترى به هذا العبد فاقول قول صاحب الألف كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أمة بالف درهم فاشترى أمة بالف درهم وبعث بها إلى الأمر فاستولدها الأمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشترى بها بالف درهم فان كان الوكيل حين بعثها إلى الأمر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشترى بها لك ثم قال اشترى بها بالف درهم لا يصدق وان أقام البيعة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها إليه لم يقل شيئا ثم قال اشترى بها بالف درهم يقبل قوله وله أن يأخذ الجارية ممن الأمر وعقرها وقبضها كذا في فتاوى قاضخان * أمر رجلا أن يشتري له جارية بالف درهم ودفعه إليه وأمره أن يزيد من عنده إلى خمسة مائة فقال الوكيل اشترى بها بالف وخمسة مائة وقال الأمر بالف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الوكيل فان حلف الجارية بينهما ما أثلانا للوكيل ثلثها والباقي للموكل كذا في محيط المرحمسي * وان قال اشترى لك الأمر وقال

أنها لا تؤخذ * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تؤخذ من الاعمي إذا كان يقابل بحاله * ولا تؤخذ الجزية من عبيد بني ولادهم ومولان مكاتبه * وإذا احتلم الغلام من أهل النسخة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر ووضع عليه الجزية وتؤخذ منه الجزية الثلث السنة * وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه شيء من الجزية حتى تفضى هذه السنة * وان اعتق العبد ولم يعمل فان

أصق قبل أن توضع الجزية بوضع عليه الجزية في هذه السنة * وان أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى
تضي هذه السنة * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا توضع عليه الجزية حتى تضي هذه السنة * وأعتق قبل الوضع
أو بعده والحرى إذا صار ذمياً قبل أن (٦٤٦) توضع الجزية على الرجال ان صار ذمياً توضع عليه لهذه السنة وان صار ذمياً بعدما

وضعت الجزية على الرجال لا توضع
عليه الجزية حتى تضي هذه
السنة * والمصاب إذا أقام لا توضع
عليه الجزية ما لم تضي هذه السنة
أفاق بعد الوضع أو قبله * والفقير
الذي لا يحد شياً إذا صار غنياً أو
وسط الحال إذا صار غنياً كثيراً
تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار
غنياً بعد الوضع أو قبله * وتؤخذ
الجزية في كل سنة مرة بعد
انقضائها وعمامها وان توات
السنون على الذي ولم تؤخذ منه
الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يطالب به فان لم يسلم الذي واستقر
على الكفر قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى لا يطالب بجزية السنين
الماضية وجزية السنة التي فيها
أيضاً حتى تضي هذه السنة * وقال
صاحبها يطالب بجزية السنين
الماضية وجزية السنة التي هو
فيها أيضاً * وتؤخذ الجزية من بني
تغلب مضاعفة كالحراج * وتؤخذ
من بني نجران الحلة دون الدراهم
* ولو حدث بين التجار والتغلي
ولذ كرم من جارية بينهما وادعياء
جميعاً عاشات الاوان وكبر الولد
كم تؤخذ منه الجزية بقدر كرم السير
أنه ان مات التغلي أو لا تؤخذ منه
جزية أهـل نجران وان مات
التجاري أو لا تؤخذ منه جزية بني
تغلب فان ماتا معا يؤخذ النصف
من هذا والنصف من ذلك * واذا

الامر اشترى بنت لنفسك وان كان مأموراً بشراء عبد بعينه فان أخبره بشرائه والعبد حتى قائم بالقول
للمأمور اجاعاً منقوداً كان الثمن أو غير منقود وان كان العبد ميتاً حين أخبره فقال هالك عندي
بعد الشراء وأنكر الموكل فان كان الثمن غير منقوداً والقول لا لا ثم وان كان الثمن منقوداً والقول
للمأمور مع بعينه وان كان العبد بغير بعينه فان كان حياً فقال المأمور اشترى به لك وقال الامر لا بل
اشترى به لنفسك فان كان منقوداً والقول للمأمور وان لم يكن منقوداً والقول لا لا ثم عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للمأمور وان كان العبد ميتاً فان كان الثمن منقوداً والقول
للمأمور وان كان غير منقوداً والقول لا لا ثم هكذا في التبيين * اذا دفع الى رجل ألف درهم
وأمره أن يشتري به جارية أو شيئاً آخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل ثم اشتراه نقد الشراء
على الوكيل وان هلك بعد الشراء قبل أن ينقده ان هلكت قبل الشراء في يد الوكيل فالشراء
يكون واقعاً للموكل ويرجع على ذلك على الامر هذا اذا انفق على الهلاك قبل الشراء أو بعده
وأما اذا احتقنا القول قول الامر مع بعينه على علمه ولو لم يهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فخاف
رجل واستحقها من يد البائع رجوع البائع على الوكيل والوكيل على الموكل ولو هلكت في يد
الوكيل بعد الشراء ورجع به على الامر وأخذ منه ثانياً فهلك المأخوذ ثانياً في يد الوكيل لم يرجع
على الامر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده
لم يرجع على الامر وينقد الثمن للبائع من مال نفسه كذا في الخبر * دفع الى رجل ألف درهم
وأمره أن يشتري له به عبداً فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبداً
بألف درهم وجاء بالعبد الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله فخاف البائع وطلب منه الثمن وجاءه الموكل يطلب منه العبد قالوا يأخذ الوكيل من
الموكل ألف درهم ويدفعه الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه
يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الامر كذا في فتاوى قاضيان
* دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زوفاً
أو نهباً جرة أو ستوفة أو رصاصاً وجاء به الى البائع ليدفعها اليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد
الوكيل ضاعت من مال الامر ويرجع الوكيل على الامر بالفجاء ويدفعها الى البائع ولو كان
قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردت على الوكيل فضاقت في يد الوكيل وان
وجد هاز زوفاً أو نهباً جرة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الفجاء من مال نفسه ولا يرجع على
الموكل وان كانت الدراهم ستوفة أو رصاصاً كان الهلاك من مال الموكل ثم في الستوفة والرصاص اذا
هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بالفجاء ليدفعها الى البائع فاذا قبضها وهلكت
في يده تهلك من مال الوكيل هكذا في المحيط * أمر رجلاً أن يشتري له جارية بألف درهم فاشترى
الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى أعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل
استهلك الثمن وهو معسر فلما تبين أن يمنع جارية به الى أن يستوفي الثمن وليس للبائع أن يأخذ الامر
بالثمن وليس للوكيل على الامر سبيل فان نقداً الامر الثمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس

للبائع ما من عليه الجزية أو أسلم ويق عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يؤخذ لان صدقات الجزية تسقط بالسلام والموت وعندنا لا تسقط * وكذا اذا عصى أو صار مقعداً أو زماً أو شيئاً كبيراً لا يستطيع أن
يعمل أو صار فقيراً لا يقدر على شيء أو بني عليه من جزية غيره أو سقى الباقي * وكيف تؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب

تلايبه وهم زهراوي يقول أد الجربة بأعدوا لله * وقال بعضهم يؤخذ بقاءه * ولو بعث الذي الجزية على يدنا فيه لا تقبل منه ما يأتي
نفسه * ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد * وليس النصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولأن يجمع فيه بهم
وأعماله أن يصلي فيه ولا يخرج الصليب أو غير ذلك من كائنهم * وقال أبو (٦٤٧) يوسف رحمه الله تعالى لا يمنعون من إخراج

الصليب في يوم عيدهم ويمنعون
من ذلك في غيره من الأيام لأنه إنما
أعطى لهم النعمة بشرط أن
لا يظهروا شيئا من رسومهم * ولا
يؤخذ عبيد أهل الذمة
بالكسجات لأن عبيدهم لم
يلتزموا بذلك وكسجات النصارى
قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من
الصوف يجعل ذلك بحيط غليظ
مشدود في وسطه * أمالبس
العمامة والزنار من الأبريسم
فذلك زينة وفيه جفاه لأهل
الإسلام فلا يؤذن لهم في ذلك
وأيامهم بما كان احتشاقا
بهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين
في لباسهم وركوبهم والركوب
في أسواق المسلمين فإن احتاجوا
إلى ذلك ينبغي أن تكون سروجهم
على هيئة الأكل في قروسه مثل
الرواية ويلبسون الطبايسة
والأردية لأمثال طيالس المسلمين
وأرديتهم بل يكونون على خلاف
ذلك ولورفعوا أو سوانهم بقراءة
الزبور والإنجيل إن كان فيه اظهار
الشرك منعوا من ذلك وإن لم يقع
بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون
عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين
كما يمنعون عن إخراج الصليب
وضرب الناقوس لأن الناقوس
لهم كالآذان لنا فيقع بذلك اظهار
الشرك * وكذا بيع الخسور
والخنزير وعن اظهار الخسور
والخنزير في المصر وما كان من

للذائع أن ياتي ثم رجح الأسم على الوكيل بالثمن وإن لم يتقد الأسم الثمن فالقاضي يبيع الجارية
بالثمن إذا رضى البائع والأسم بالبيع بالاتفاق وإن لم يرض كل واحد منهما والأسم كذلك
الجواب عند أبي يوسف ومحمد بنهما الله تعالى فإذا باعها القاضي فإن كان في الثمن الثاني فضل على
الأول فهو للأسم وإن كان فيه نقصان فالبايع يرجح بالنقصان على الوكيل لا على الأسم ثم الأسم
يرجع على الوكيل بما كان قبض منه كذا في التتارخانية * قال غيره اشترى بهذا الألف
الدرهم جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها إلى الوكيل حتى سرفت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية
بألف درهم لزم الموكل وكذلك لو لم تسرف الدراهم ولكن صرفها الموكل إلى حاجته ولو كان الموكل دفع
الدراهم إلى الوكيل فسرفت من يدا الوكيل لأصمان عليه فإن اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف
درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوى إن علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم * ولو دفع إليه ألف
درهم وأمره أن يشتري له به جارية فهلك منه خمسمائة في يدا الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل
بعد ذلك جارية بألف درهم يصير مشتريا بنفسه وإن اشترى جارية بخمسمائة إن كانت تساوي
خمسمائة يصير مشتريا بنفسه وإن كانت تساوي ألف درهم أو أقل فدرمات يباع الناس فيه يصير
مشتريا للموكل كذا في الذخيرة * قال لعبد الغير اشترى بنفسك من مولاك فقال العبد نعم ثم ذهب
إلى مولاها واشترى نفسه فإن قال بعني نفسي بألف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم
والولاء للمولى وكذلك لو أطلق الكلام إطلاقا فإذا أضاف الشراء إلى الأسم بان قال للمولى بعني
نفسى أفلان بكذا فقهه وقيل العبد صح والعبد للأسم والمال في رقة العبد يرجع به على الأسم
ولو أراد البائع أن يجبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجد الأسم به عيبا فإذ خصومة
البائع فإن كان ذلك العيب معلوما لعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد عالم بذلك فله أن
يرده وهو الذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يردن غير استطلاع رأي الأسم ولو كان
اشترى نفسه للأسم بان إلى العطاء كان العقد قاسدا وإن بان العبد عيب العقد ضمن الأسم فبئس
بالغة ما بلغت وإن لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهذا من نقض البيع حتى لو مات بعد
ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى نفسه للأسم بان وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل
معروف والأسم كان أمره بان فهو حر حين وقع البيع كذا في المحيط * ولو وكل العبد رجلا
بشراء نفسه من سيده بألف ودفع الألف إلى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء أتاأ اشترى
عبدك لنفسه فباعه على هذا عتق ولاؤه لسيده وإن قال اشترى بتمه ولم يبين أنه يشتري لنفسه العبد
كان العبد ملكا للوكيل والألف الذي أخذ من العبد كان للمولى فيها مجانا ويجب على المشتري
أو على العتق الألف تمدا أو بدل العتق ثم إذا لم يبين يرجع المولى بالثمن على الوكيل لأنه العاقد والمالك
للعبد وإن بين أنه يشتريه للعبد فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الوكالة بالعتق أن العتق يقع
والمال على العبد دون الوكيل وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو كان هذا العبد مدبرا للمدبر
رح حين وقع الشراء سواء كان الشراء المأمور مطلقا أو أضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ولو كان
سماه إلى العطاء فالمال إلى ذلك الأجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من
ذلك بكل حال لأن المدبر ما يجوز شراؤه ويجوز اعتاقه فعملنا بالمعنى فصار وكيل من جهة المدبر

فناه مصر * ولا يباس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنديه المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين قاتهم
لا يمنعون عن ذلك وإن كان فيه عد من المسلمين يسكنون فيها لأن هذا ليس بموضع أعلام الدين لا انتقام فيه الجمعة والأعياد كذا قال محمد رحمه
الله تعالى في السير * وقال كثير من أئمة بلخ إنما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والرافضة

أما في دار ما يعمون عن ذلك في القرى كما يعمون في الأمصار لانها موضع جماعات المسلمين وجالوس الواعظين والمحدثين بمنزلة أمصار المسلمين
ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يعمون من اطهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال * وان اراد أهل الذمة احداث البيع والكنائس
أو الجوس اذا ارادوا احداث بيت النار (٦٤٨) ان ارادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيها كان من فناء المصر متعوا عمن

ذلك عند السك * وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى
اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الروايات اشتاف المشايخ فيه قال
مشايخ النخ ورحمهم الله تعالى يعمون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها
أهل الذمة * وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى لا يعمون * وقال شمس الاعة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح عندي أنهم يعمون عن ذلك في السواد وقال
في السير الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة فانهم لا يعمون عن ذلك
وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أمتع أهل الذمة عن احداث تبي
من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم بناء
وجدنه فديما في أيديهم ما لم أعلم أنهم احدوا ذلك بعد ما صار ذلك
الموضع مصرا من أمصار المسلمين * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى * أما
في الأمصار ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجلوات أنها لا يهدم
وذكر في كتاب العشر والحراج أنها يهدم في أمصار المسلمين * وقال
شمس الاعة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي رواية الاجازان
* فاذا تهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فاهم أن
يبندوها في ذلك الموضع كما كان

القبول الاعتاق هكذا في المحيط * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري شيئا له الرده من غير استعمار
الامر ان كان المشتري في يده كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء اذا علم المشتري الى الامر ثم جاء
بخاصم البائع في العيب لم يكن له ان يرد الا ان يجي بيينة أن الامر امره بالرد كذا في الذخيرة *
وان لم يقبض الامر المبيع حتى وجده الوكيل عيبا فالامر بالرد بالعيب فرضي الوكيل
بالعيب وأمر منه البائع للموكل بالخيار ان شاء أخذ الجارية ولا تبيها غيرها وان شاء أزمها الوكيل
بالعيب وأخذ منه الثمن فان لم يختر الامر أخذ الجارية ولا الزامها الوكيل حتى ماتت في يد الوكيل
فانها تموت من مال الوكيل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب كذا في السراج الوهاج * ولو
لم تمت الجارية لكنها عورت لم الامر وكان لا امر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضى
به ولو لم تعور واختار الامر الزام الوكيل الجارية فالزمها أياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل عيبا
آخر غير العيب الذي رضى به وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع ردها بذلك العيب على الامر
ولا على البائع كذا في المحيط * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا ورضى به وقبضه فان كان
العيب ليس باستهلاك مثل العمى وغيره لزم الامر وان كان استهلاكا كما لا يتغابن الناس في مثله
لم يلزم الامر وكان لا امر أن يلزم المشتري وهذا قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هما سواء
ويلزم الامر اذا كان مع ذلك العيب مساوي الثمن الذي اشتراه به أو ما يتغابن الناس فيه كذا في
الذخيرة * رجل اشترى لرجل عبدا بأمرة وقبضه فوجده عيبا فأمر البائع عن العيب فقال له
الامر قد أزمته العبد بارائك عن العيب فلم يقبله المأمور لم يلزمه ذلك الا بقضاء القاضي وان
أزمه القاضي ذلك المصار بمنزلة المشتري من الامر فان وجده عيبا لم يستطع رده على البائع حتى
يرده على البائع كذا في المحيط * واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فازاد أن يرد بها بالعيب
فادعى البائع رضا الامر هذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بيينة وان اراد البائع استخلاف
الوكيل على عمله بوضا الامر لم يكن له ذلك فان لم يكن البائع بيينة على رضا الامر بالعيب يرد الوكيل
الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الامر ودعى الرضا وازاد أخذ الجارية فاقى البائع أن يدفعها
فقال قد نقض القاضي البيع فلا يبذل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البائع ويرد الجارية
على الامر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا بل هذا قول الكل
وهو الاصح كذا في الذخيرة * ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب أخذ الثمن من
البائع فضع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل وبغرم الوكيل للامر من مال نفسه ثم اذا صدق
الامر البائع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الامر الثمن الى البائع من مال نفسه والامر
هو الذي يبي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل أن يقول للبائع انك أقرت مرة بقبض الثمن
من الوكيل فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فان وجد الامر عيبا آخر كان هو الخصم بالرد
دون الوكيل ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب وبعد ما فسخ القاضي البيع أقر بوضا الامر
بالعيب كان للبائع الخيار ان شاء أمسك الجارية وان شاء ردها على الوكيل ولو أقر الامر أنه كان
رضى بالعيب كانت الجارية للامر يأخذها الوكيل من البائع ويدفعها الى الامر ويكون الثمن
للبيع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد الجارية بعليه ولو وجد الجارية

* وان قالوا نحو هذا من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبيئونها في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول * الذي اذا اشترى دارا في المرز كوفي والعشر والحراج أنه لا ينبغي أن يباع منه * ولو اشترى
بغيره على بيعها من المسلم * وذكروا في الاجازان أنه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذي

عيبا

أن يتقديته في المصروفة يصل فيها * إذا أراد الامام أن ينقل أهل الائمة عن أرضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بهذر والعذر في زماننا أن يخاف الامام على أهل الائمة من أهل الحرب لجزهم وضعف شوكتهم أو يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا أهل الحرب بعبوات المسلمين * في مسائل مسلمان طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يده (٦٤٩) على ذلك لانه اعان على المعصية * مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن

يقوده الى البيعة وله أن يقوده من البيعة الى منزله * وهذا كما لا يعمل للمسلم حمل الحر الى النخل للتخليل ولكن يحمل النخل الى النحر ولا يحمل الهبة الى الهرة وله أن يحمل الهرة الى الهيفة * مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعهما من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندنا وله أن يمنعهما من اتخاذ الخمر في المنزل * وليس له أن يجربها على القسسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها * وإذا أراق المسلم خردخي أو قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا أن يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن * ولو أن مسلما اشترى رزق فشق مسلم رقه وأراق الخمر على حليل الحسية لا يضمن الخمر لانهم ليست بحال متقوم في حق المسلم ويضمن الخمر لانهم مال متقوم الا أن يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

(فصل في خراج الارض)

الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه وان كان اراضهم تطيق ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى لا باس أن يزيد * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يزيد وينقص ان تجزوا عن ذلك * أجمعوا أنه يجوز النقصان عند العجز واختلافوا في الزيادة * اذا مات أهل الخراج عن أبي يوسف رحمه

عيا آخر كان هو المصرف فيه كذا في المحيط * واذا أمر رجلا أن يشتري له جارية فاشترهاها الوكيل ولم يقبضها حتى اشاع على عيبها فرضى الامر بذلك العيب فذلك جائز وان نقض الموكل العقد لا يعمل نقضه كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة آلاف درهم بالف درهم فوجده عيبا ليس له أن يرده ولو كان ذلك في خيار روية أو خيار شرطه أن يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشراء اذا وجد بالبيع عيبا * والوكيل بشراء عبدا بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم به الوكيل فالوكيل أن يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة * الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا رده وارثه أو وصيه وان لم يكن له وارث أو وصي رد الموكل كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد ذلك والوكيل أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي من مال نفسه وله أن يجبس المشتري من الموكل الى أن يأخذ منه ما نقد وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الجبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الجبس يهلك بالثمن هلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب أن الوكيل اذا لم يقصد الثمن والبائع يسلم المبيع اليه هل له حق الجبس عن الموكل الى أن يستوفي الدراهم منه حتى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أن له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط * وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري اس عندده وطالب منه الثمن فأبى الا أن يسلم المشتري فان كان الامر مطالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضرتهم ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري وان كان الامر لم يطلبه منه حال حضرة المشتري ليس له أن يمنع عن دفع الثمن لانه صادر بنافي ذمة الامر كذا في البحر الرائق * الوكيل بشراء جارية بالالف اذا اشترهاها بالالف كما أمر ونقد الالف وقبضها ولم يجسها عن الامر حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فذمها فله ان يهلك في يده يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الامر ولو كان جديها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا كذا في المحيط * ولو ذهبت عينه عنده بعد جيبه لم يسقط شيء من الثمن ويجوز الموكل ان شاء أخذ منه بجميع الثمن وان شاء ترك هكذا في البحر الرائق * الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر حتى حل المال وأخذ البائع الوكيل به فاواد الوكيل منعه من الموكل حتى يأتيه بالثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار ضامنا ولو قبضه الامر ثم حضر الوكيل وأخذ به بغير محض من الامر ولم يذكر أنه يأخذ منه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن من الامر وجعل الانخذل العبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة * ولو كان الامر أمره أن يشتري له جارية بدينين كل جارية بالف درهم أو أمره أن يشتريها ما جيبا بالف درهم فان تراها ما وقبضها ثم الامر طلب منه احداها ما بيعت باثنهما اياه حتى ماتت بطل ثمنها فان قال الامر لاجابة في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته بجهتها فان لم تمت التي منعه اياه الوكيل ولكن ماتت الاخرى الباقية لازمة للامر وعليه منهما جميعا ولو كان الامر أمره أن يشتري له جارية بدينين احداها بالف والآخرى بالف درهم الى سنة في صفقة واحدة فاشترهاها كما أمره وقبضها ما طلبها منه الامر فماتت اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك

الله تعالى أن الامام يأخذ الارض فيزرعها أو يواجرها ويضع ذلك في بيت المال * وان لم يعمروا ولو كتبهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجرة قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يواجرها حتى تضي السنة التي هو فيها * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا هرب أهل الخراج ان شاء الامام عمرها من

بيت المال وتكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على ثمن وياخذ بكون للمسلمين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة ان
اذا عجز قوم من أهل الخراج عن عمارة أرضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤجرها أو يأخذ الخراج من الغلة *
وان لم يجد من يستأجرها باهه الامام من (٦٥٠) يقوى على خراجها قالوا يبيع الأرض على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يبيع لأنه حجر وهو كذا
لا يبيع لملكه بالدين والنفقة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن
يا أمره بالبيع * وعندهما له أن
يبيع بالدين والنفقة ومنهم من
قال يبيع لأجل الخراج عند السكك
لأن الخراج حق متعلق برقبة
الأرض فيكون كالعبد المدبون
لنعلق الدين به فكذلك هنا
* رجل اشترى أرض خراج ان
بقي من السنة مقدار ما يقدر
المشتري على زراعتها ويدرك
الزرع فالخراج على المشتري والا
فعلى البائع * رجل نصب أرض
خراج وزرعها كان الخراج على
رب الأرض * وذكر في السير
الكبير ان انقص الأرض بفعل
الغاصب من غير زراعة ضمن
النقصان لرب الأرض ولا يخرج
على رب الأرض وان لم تنقصها
الزراعة فالخراج على رب الأرض
* رجل له أرض عشرة آجرها
من غيره كان العشر على صاحب
الأرض في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى قل الأجر أو كثر وفي قول
صاحبه يكون العشر في الخراج
* وكذا لو كانت خراجية فخراجها
مقاسمة فهو على هذا الخلاف
فان كان خراجها وتطبيقه يكون
الخراج على رب الأرض وان أعار
أرضه ان كانت عشرة أو خراجية
خراج مقاسمة فالعشر والخراج

(الباب الثالث في الوكالة بالبيع)

والله أعلم

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجوز بيعه
بنقصان لا يتعان الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدينار كذا في الهداية * ويفى بقوله ما في
مسألة يبيع الوكيل بما عزوهان وماى عن كان كذا في الوجيز للسكردرى * والخلاف في الوكالة
المطلقة أما اذا قال الموكل بعه بألف أو بمائة لا يجوز أن ينقص بالاجماع كذا في السراج الوهاج *
الوكيل يبيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغير فاحش جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في النخبة * الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
هذا اذا كان للتجارة فان كان للعاجة لا يجوز كالمراء اذا دفعت غرلا الى رجل لبيعه لها فهذا على أن
يبعه بالنقد وبه يفى كذا في الخلاصة * الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأجل متعارف فبما بين
التجار في تلك السلعة جاز عند المسائنا وان باع بأجل غير متعارف فبما بين التجار بان باع مثالا الى
خمس سنين أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجوز قال مشايخنا وانما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع
بالنقد واذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو أن يقول ببع هذا
العبد واقض ديني أو قال ببع فان الغرما بلازمونى أو قال ببع فاني أحتاج الى نفقة عمالي ففي هذه
الصور ليس له أن يبيع بالنسيئة كذا في المحيط * التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل
بالبيع الى شهر وما فوقه لان مادون الشهر عاجل فلو أن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان باعه بالنقد باكثر مما يباع بالنسيئة

أما على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يبيع لأنه حجر وهو كذا
لا يبيع لملكه بالدين والنفقة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن
يا أمره بالبيع * وعندهما له أن
يبيع بالدين والنفقة ومنهم من
قال يبيع لأجل الخراج عند السكك
لأن الخراج حق متعلق برقبة
الأرض فيكون كالعبد المدبون
لنعلق الدين به فكذلك هنا
* رجل اشترى أرض خراج ان
بقي من السنة مقدار ما يقدر
المشتري على زراعتها ويدرك
الزرع فالخراج على المشتري والا
فعلى البائع * رجل نصب أرض
خراج وزرعها كان الخراج على
رب الأرض * وذكر في السير
الكبير ان انقص الأرض بفعل
الغاصب من غير زراعة ضمن
النقصان لرب الأرض ولا يخرج
على رب الأرض وان لم تنقصها
الزراعة فالخراج على رب الأرض
* رجل له أرض عشرة آجرها
من غيره كان العشر على صاحب
الأرض في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى قل الأجر أو كثر وفي قول
صاحبه يكون العشر في الخراج
* وكذا لو كانت خراجية فخراجها
مقاسمة فهو على هذا الخلاف
فان كان خراجها وتطبيقه يكون
الخراج على رب الأرض وان أعار
أرضه ان كانت عشرة أو خراجية
خراج مقاسمة فالعشر والخراج

على المستعير * وان كان خراجها وطبيعة يكون الخراج على رب الأرض * واذا اغتصب الأرض غاصب
ان لم يكن للمعصوم منه بيعة ولم تنقصها الزراعة فلا شئ على رب الأرض عشرة كانت أو خراجية خراج مقاسمة أو وظيفة وجميع ذلك
يكون على الغاصب * وان كانت له بيعة ذكره هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الأرض فان نقصها الزراعة كان جميع ذلك

على رب الارض قل النقصان أو أكثر كما في الاجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على الخلاق المذكور في الاجارة * ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولم يخرجه أرضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويؤخذ الخراج من عليه الخراج كما يخرج حنيفة ولا يؤخر * ولا يحل ان عليه خراج الارض أن (٦٥١) بأكل الغلة حتى يؤدى الخراج * ولا يحل

لا تسد الخراج أن يحل بينهم وبين الغلات حتى يستوفى الخراج فان اجتمع الخراج ولم يؤد سنين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويستقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند

المحل

(فصل في استيلاء أهل الشرك على أهل الحرب) اذا استولى أهل الشرك على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا غير آبائهم قال الناطقي رحمه الله تعالى الصبيان من أهل الكتاب بمنزلة عميد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبوا أهل الاسلام صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام فاسلموا فابنواؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع * الحربى اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب * رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما أدخل دار الاسلام * ولو اشترى

جاز وان باع بالنقد بأقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا وكذا لو قال لا تبعه الا بالنقد * وكل رجل يبيع به حل وموئنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر أو خرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حل وموئنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضخان * الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم والوكيل أن يسترده والمأمور بالبيع الفاسد اذا أتى بالبيع الجائز جاز استحسانا كذا في الخلاصة * الوكيل بالبيع لا يملك شراؤه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا كذا في الوجيز للكردي * ولو أمره أن يبيع من نفسه أو يشتري لم يجز أيضا وكذا لو باع الوكيل من ابنه صغير لم يجز ولو باع من عبده أو مكاتبه لا يجوز بالاجماع كذا في السراج الوهاج * الوكيل بالبيع اذا باع من لا تقبل شهادته ان كان بأكثر من القيمة يجوز ببلاتلاف وان كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان باع بمثل القيمة فغيره واثنان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز كذا في فتاوى قاضخان * وان أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع بأن قال بع من شئت فانه يجوز يبيعه من هؤلاء بالاجماع الآن يبيعه من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده ولادين عليه فانه لا يجوز له ذلك قطعيا وان صرح له الموكل بذلك وكذلك حكم الوكيل بالشراء اذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاج * وفي الزيادات في الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من أبي الموكل أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المأذون بجاز وكذا وكيل العبد لو باع من هؤلاء كذا في الخلاصة * وكذا يبيع متاعه فقال بكم يبيعه فقال أنت أعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقه فله الرد وبه يبقى كذا في القنية * الموكل اذا شرط على الوكيل شرط مفيد من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاته أكده بالنفي أو لم يؤكده كما اذا قال بعه بخيار فباعه بلا خيار لا يجوز كذا في الذخيرة * امر رجلا أن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للاثم ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وان باعه وشرط الخيار للاثم فقد تصرفه عليه وبثبت الخيار له ولا أثر له ولو كان الاثر أمره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للاثم أو للاجنبى صح كذا في المحيط * وان شرط في العقد شرط لا يقيد أصلا بل يضره لا تجب على الوكيل مراعاته أكده بالنفي أو لم يؤكده كما اذا قال بعه بالنسيئة أو قال لا تبعه الا بالنسيئة فباع بالنقد يجوز على الاثر واذا شرط شرط مفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان أكده بالنفي تجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي ينقض على الاثر وان أكده بالنفي لا ينسخ على الاثر كذا في الذخيرة * لو قال بيع عبدي هذا وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكنت يبيع هذا العبد على أن تشهد فباعه ولم يشهد لم يجز وكذلك اذا قال بع بشهود كذا في فتاوى قاضخان * وكذا بالبيع ونها عن البيع الا بحضور فلان لا يبيع الا بحضوره كذا في الوجيز للكردي * واذا أمر أن يبيع برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لم يجز أكده بالنفي أو لم يؤكده واذا قال برهن فباعه لم يجز الا برهن

هناك صبيا فخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل أن يدخل دار الاسلام * ولو أن حربيا دخل دار ابا بمان وله عبد صغير فأسلم الحربى فالعبد كافر بالمسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم فالعبد كافر لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام * أهل الحرب اذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم أحرار * قوم من أهل الحرب أخذوا في دار الاسلام

لم يأخذ العبد بشئ مسمى * ولو أن المدين قضا الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيهما من رائف أو ستوق فهو رهن جازم
بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان رائفان فلا ينقلان قبض الرئوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق * رجل عليه ألف
درهم شاة لرجل فقال أمسك هذه الألف الوضع بحقك وأشهدني بالقبض قال هذا (٦٥٢) اقتضاء * وكذا لو قال أشهدني بالقبض

فقال صاحب الدين أعطاني حتى
أشهدك فقال أمسك هذه الألف
الوضع وأشهدني بالقبض * ولو
قال خذ هذه الألف الوضع حتى
أنتيك بحقك وأشهدني بالقبض
فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء
* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه
المدين ثوبا وقال خذ هذا رهنا
ببعض حقك فقبض وهك قال
زفر رحمه الله تعالى جهلك بيمينه
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يذهب بما شاء المرهمن ويرجع
على الراهن بفضل دينه * رجل
رهن عند انسان ثوبا من غير أن
يكون عليه دين فقال أرجع اليك
فاخذ منك شيئا فضع الثوب
عند المرهمن ذكرا أبو يوسف رحمه
الله تعالى في الامالى أنه يعطيه
المرهمن ما شاء في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى * وكذلك قولنا
* رجل قال لرجل أقرضني واخذ
هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ
الرهن ولم يقرضه شيئا فضع الرهن
من يده قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يضمن قيمة الرهن * رجل
استقرض من رجل خمسين درهما
فقال المقرض انها لك فقبضت
واسكن ابنته الى رجل حتى أبعث
اليك ما تكفيك فذفع اليه رهنا
فضع في يده عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى أنه قال على المرهمن الاقل
من قيمة الرهن ومن خمسين درهما

اليه فباعه في يد الامر بالف درهم حال لم يكن له أن يسلم العبد حتى يقبض الثمن سواء كان الامر بهما
عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن أو لم يفته ولو باعه بالف درهم نسبة الى شهر والعبد في يد الامر
صح البيع وليس للموكل أن يجسه عن المشتري لانه داخل تحت الامر فصار بمنزلة بيع الامر
بنفسه وهو يجبر على التسليم ببيعه نسبة هكذا في المحيط * ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد
فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح منه
ولم يكن له أن يأخذ من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن هكذا في فتاوى قاضي خان *
ولو أمره ببيع عبده والعبد في يد الامر ولم يأمر بالقبض ولم يفته عن ذلك فباعه الوكيل ثم
قبضه من منزل الامر ليدفعه الى المشتري فباعت العبد في يد المأمور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان
على المأمور لان المأمور حتى قبض العبد من منزل الامر لم يمكنه التسليم عند نقد الثمن الا اذا وجد
المنع عن الموكل ولم يوجد فان لم يمت العبد وسلم المأمور الى المشتري قبل قبض الثمن فلا ضمان
بأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فان استرد الامر العبد ثم أحضر المشتري الثمن فلا ضمان يدفع
العبد الى المأمور وبأمره يدفعه الى المشتري ويأخذ الثمن كذا في المحيط * فان لم يأخذ حتى
مات العبد عند المشتري فلا ضمان للا امر على أحد الا على الوكيل ولا على المشتري (٢) ضمان
التيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفعه الى الامر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أمره
بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فباعت في يده قبل أن يبيعه فهو ضمان لقيمته وان تقبض
البيع وان أراد المشتري التهمة وهو الاصح فان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحا وان كان العبد
مضمونا عليه ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري فباعت في يده لم يضمن البائع القيمة وان صار غاصبا بالقبض
قبل البيع لان الامر بالبيع بعد الغصب باق وهل يضمن الوكيل الثمن للا امر على قياس قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن بل يأخذ الثمن من المشتري ويدفعه الى الامر ولو لم يمت العبد في
يد المشتري حتى حضر الامر وأخذ من المشتري ثم أخذ البائع من منزل الامر ليدفعه الى المشتري
قبل نقد الثمن فباعت في يد الوكيل قبل أن يدفعه الى المشتري فلا ضمان على الوكيل لان له حق القبض
بعد البيع وان تقبض البيع هكذا في المحيط * ولو أمره جلا أن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن
الا بغير من فلان أو بيته لا يصح منه حتى كان له أن يقبض الثمن من غير فلان ومن غير بيته ولو باع
الامر العبد بنفسه ووكله قبض الثمن ثم نهاه عن القبض الا بحضوره وصدق منه كذا في الذخيرة
* ولو أمر المالك ببيع جلا أن يبيع عبده من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجز كذا في المبسوط
* رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بمبايعه فقال الوكيل
بعث العبد وقال الموكل أجرته جاز بالف كذا في الخلاصة * ولو قال الامر قد أخرجت ما أمرت به
لم يجز بيعه بالدرهم كذا في فتاوى قاضي خان * الوكيل يبيع الدينار اذا أمسك الدينار بنفسه
ويأخذ ديناره لا يجوز كذا في الخلاصة * ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة قبايعه
بالي درهم وزن خمسة فهذا جاز لانه باعه باكثر مما سمى له من جنسه كذا في المبسوط * وكل رجلا

(٢) قوله ضمان القيمة يعني أن الضمان المنقح هو ضمان القيمة ولو قال يريد ضمان القيمة كما
قال في الخانية لكان أوضح اه بحر اوى
* رجل أعتق ماني بطن جاريته ثم رهنا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرهن جازم وان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان
الولادة * رجل رهن عند رجل ثوبا على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك بعشرك أو قال خذ أيهما شئت رهنا بدينك قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى هو باطل وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله * ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ أحدهما فباضيه

مالك قضا في يده قبل أن يأخذ أحدهما بدينه قد يرضه على حاله ولا يشبه هذا الرهن * ولو ارتهن عبدا انسان عبدا بغير حنطة فمات العبد
ثم ظهر أن السكر لم يكن على الرهن كان على المرتهن الكسر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن
فيرجع على المرتهن بالسكر لا بقيمة الرهن (701) * الرهن المقلون مضمون في قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك عند أبي يوسف رحمه
الله تعالى في ظاهر الرواية عنه

بأن يبيع عبده بالند درهم وقيمه ألف فتغير السعر وصارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بالف
ولو يباعه بالخيار فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي ألفين له أن يبيع عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو لم يبيع الوكيل بالبيع لكنه سكت
حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
كذا في الخلاصة * وكذلك إذا كانت الحار بقاملا قولت ولدا مساوي ألف درهم وكذا إذا
أمر الخبير كذا في المحيط * إذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعد أو قال اشترني به
عبد اصح التوكيل فان كان قد وكله بالشراف اشترى عبدا بغيره لا يجوز وان اشترى عبدا بغير
عينه ان كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان
كان مقدار ما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع ببيعة بعبدا بغيره لا يجوز
ولو باع بعبدا بغيره فان كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه
يجوز وان كانت مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الزخيرة * ولو أمره أن يبيع
عبده هذا بغير حنطة أو بعشرة أو ثوب هريرة فالوكيل أن يبيعه بما شاء من عبدة موصوفة في الزمة
موجلا ويشترط أن يكون السكر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه كذا في المحيط * ولو وكله
ببيع طعام فقال بعه كل كبر خمس مائة ببيعة كله فهو جائز كذا في المبسوط * ولو قال بعه بمثل
ما باع به فلان السكر فقال فلان بعت الكبر بار بعين فباع به ما تم وجد فلا يباع بخمسين خمسين فالبيع
مردود لانه وكله بمثل ما باع به فلان لا يشل ما أخبره فان كان باع كرابا بعين وكرا بخمسين فباع
الوكيل طعامه كله بار بعين أو بعين أجزاء استعسانا هكذا في محيط السرخسي * اذا دفع الى رجل
جواب هريرة لبيعه وهو صاحب الكوفة فباعها بأسواق الكوفة ببيعة جاز ولو نقله الى بصرة بصير بخالفا
استعسانا حتى لو هلك هنالك ضمن ولو لم يبعها حتى ببيعة بالبصرة ذكروا في وكالة الاصل انه لا يجوز ببيعة على
الامر ذكروا في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه يجوز قبل ما ذكر في كتاب الوكالة جواب
الاستعسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل في المسئلة واثبات والبيع مال شيع الاسلام وان
كل قيد الامر بالكوفة بان قال ببيعة بالكوفة فنقل الى بصرة ضمن قيسا واستعسانا واذا باع بالبصرة
عامه المشايخ على أنه لا يجوز ببيعة على الامر هكذا في الزخيرة وهو الاصح كذا في المبسوط * اذا
وكل رجلا بعدل زطي أو جراب هريرة ببيعة له فان باع العدل جلة صفقة واحدة بمثل قيمته أو بأقل
مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وان باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسئلة على
الاختلاف وأما اذا باع ثوبا حتى أتى على جميع العدل ان كان ممن ماباع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن
جميع العدل ولو باع العدل جلة أو أقل من ثمن الكل ولو باع جلة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز
عندهم جميعا وان كان ممن ماباع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل ولو باع العدل جلة أو أقل من
ثمن الكل ولو باع جلة بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا شك أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على قولهما وأما اذا
باع ثوبا واحدا لم يبع الباقي ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز زسوا أضر بالباقي
ضرر لا يتغابن الناس في مثله أو يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي أو أضر

عنه في رواية لا يكون مضمونا * قالوا هذا الاخلاق فيه ان تصادقا
أنه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون
مضمونا * المشتري اذا رهن
بالمثل شيئا هلك الرهن ثم استحق
المبيع أو ظهر أنه لم يكن مالا
يكون مضمونا وكذلك رجل قتل
عبدا ورهن بغيره شيئا هلك
الرهن ثم ظهر أن المقتول كان
حواكل الرهن مضمونا * وكذلك
استهلك شاة بعد بوحه ورهن بالضمآن
شيئا ثم ظهر أنها كانت ميتة * ولو
رهن عصيرا فخنصر ثم صار خلا كان
رهننا على حاله ويطرح من الدين
ما نقص * وعند محمد رحمه الله تعالى
له تركه بالدين * وشاة الرهن
اذا هلكت قد بخر جلد هاتكون
رهننا بخصه * ولو استحق الرهن
عند المرتهن وضمن المشتق المرتهن
يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن
الرهن فانه لا يبطل الرهن * العبد
الرهن اذا أبق يبطل الدين فان عاد
العبد من الاباق يعود رهننا * واذا
فرض القاضي بعد الاباق فجعل
العبد بالدين ثم عاد من الاباق يعود
رهننا وجعل القاضي العبد بالدين
بعد الاباق باطل ويسقط من الدين
بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك
أول مرة * ولو رهن شيئين فاستحق
أحدهما عند المرتهن أو ظهر حوا
بهلك الآخر حصته من الدين
* اذا رهن المديون بالدين متاعا

وغيره أجنبي فله رهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون ببيع الدين وان هلك رهن الأجنبي بهلك
بنصف المال * ولو كان على الرجل دين وبه كقبيل فأخذ الطالب من الاصل رهننا من الكقبيل رهننا أيضا بكل واحد من الرهين وفاة بالدين
فهلك أحدهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان علم الثاني برهن الاول حين رهن بهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم هلك بالجميع * وقال

وقرر حه الله تعالى أمه ما هلك بجميع الدين وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان هلك الثاني بمالك نصف الدين ولم يشترط العلم
* زجل عليه دين وكفل انسان باذن المدينون فاعطى المدينون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن
عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع (٦٥٥) المطلوب على صاحب الدين بدنه * وكذا لو

باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا باذن
المشتري ثم أدى الكفيل ثم هلك
المبيع قبل القبض فان الكفيل
يرجع على المشتري لاعلى البائع
ثم المشتري يرجع على البائع

والله أعلم

(فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
وما يجوز به الرهن وما لا يجوز)
* الرهن باي دين كان جائز * وأما
الرهن بالاعيان قال شمس الآفة
السرخسي رحمه الله تعالى هو على
وجوه ثلاثة * أما الاول لا يجوز
الرهن بالاعيان التي هي أمالة
كالودائع والعواري ومال المضاربة
والبضاعة * اذ الرهن المودع
بعين الوديعة رهنا والمستعير
بالعارية يكتون باطلا حتى
لو هلك الرهن عند المرتهن بمالك
بغير شيء * وكذا الورهن المستأجر
بالعين الذي استأجره وأخذ
المستأجر من الاجر بالعين الذي
آجره قبل التسليم كان باطلا * وكذا
لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز
بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها
نحوها اذا باع عينا وأعطى بالمبيع
رهنا عند المشتري قبل التسليم
كان باطلا كذا ذكر القدروري
والكرخي رحمه الله تعالى ان
هلك عند المرتهن قبل المنع بمالك
بغير شيء وان هلك بعد المنع بمالك
بالقيمة كضمان الغصب لان
المبيع غير مضمون على البائع
قبل التسليم حتى لو هلك في يده

بالباقى ضررا يتعابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وان كان لا يتعابن
الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الشيا وبأما اذا أمره بمبيع مكيل أو موزون في وعاء
واحد فباع البعض ولم يبيع الباقي يجوز عندهم جميعا هكذا في المحيط * واذا وكل الرجل رجلا أن
يبيع عبده بألف درهم وقيمة أو خمسمائة فباعه بألف الى المشتري
فبات في يده أو أعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل
كذا في الذخيرة * وأمر رجلا أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بخمسمائة الى العطاء وقيمة ألف
أو خمسمائة وقبضه المشتري لا يملكه فلومات في يد المشتري كان للامر بالخيار ان شاء أخذ القيمة
من المشتري وان شاء أخذ من الوكيل فان أخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وان ضمن
الوكيل رجوع بمضمون وهو القيمة على المشتري ولو وكاه أن يبيع عبده بألف درهم الى أول
عطاء يكون فباع الى العطاء الثاني وقبضه المشتري فبات في يده لم ينفذ على الامر ولو باعه الى أجل
دون العطاء تنفذ على الامر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط * واذا أمر رجلا أن يبيع عبده
بألف درهم فباعه بألف درهم ورطل من خبز بغير عينها فبات في يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة
ولا ضمان على البائع ولو باعه بألف درهم ورطل من خبز بعينها فبات في يد المشتري فعلى قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء وان شاء ضمن
البائع وعند ذلك يقسم العبد على ألف درهم وعلى قيمة الخبز فاصاب الألف من العبد لم يضمنه
البائع ولكن يضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخبز فان شاء الامر ضمن البائع ذلك القدر وان شاء
ضمن المشتري جميع القيمة فان ضمن البائع يرجع بمضمون على المشتري وهذا كله على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فالملك الخيار ان شاء
ضمن البائع جميع القيمة وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بألف وخنزير بعينه
أو بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه بألف وخنزير بعينها ولو باعه بألف ومائة أو مئتي
لا قيمة له ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي
يأخذها ويدفعها الى الامر ولو أمره أن يبيع كرحضة له بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل من
خبز بعينها فملك الطعام في يد المشتري فالجواب عند الكل كالجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
في العبد اذا باعه بالأمور بألف وخنزير بعينه هكذا في المحيط * ولو أمره أن يبيع عبده بمائة رطل من
خبز فباعه بخنزير أو أمره أن يبيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خبز لا يملكه المشتري حتى
لو أعتقه بعدما قبضه لا ينفذ عتقه ولومات في يد المشتري كان الامر بالخيار ان شاء ضمن البائع القيمة
ورجع بها على المشتري وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على أحد كذا في المحيط * وكل رجلا
أن يبيع عبدا له فباعه فوجد عبده المشتري يبيع عبده على الوكيل فقبله فإنه يلزم الموكل
ولو وجد عبدا قبضه فوجد على الوكيل وقبله الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة *
الوكيل بالبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل أو على وارثه وان لم يكن له
وصي ولا وارث رده على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا مادام حيلا لا تنتقل
الحقوق الى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالشراء * ومن أمر رجلا يبيع عبده فباعه من

ينفسح البيع ولا يجب على البائع شيء * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل سيفا وأخذ من البائع رهنا بالسيف
فهلك عنده كان عليه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف * أما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو الغصوب جازع عند الكل
وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان أو ذينا * واذا ارتهن الرجل دابة يدين له على الرهن وقبضه هاتم استأجر المرتهن حصن

الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن * ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة * وان آجرها المرتهن من أجنبي بأذن الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجارة للمرتهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر (٦٥٦) للمرتهن بتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن * وان آجرها الراهن من أجنبي

بأمر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للمرتهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن أن يعيدها في الرهن * وان آجرها أجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم آجرها الراهن الاجارة كانت الاجارة للمرتهن والمرتهن أن يعيدها في الرهن فان آجرها المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها وتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن وان آجزا جميعا كانت الاجارة للمرتهن ويخرج من الرهن * رجل تزوج امرأة بالف درهم ورهن عندها بالمهر عينا تساوي ألفها تلك الرهن عندها بهلك بصدقتها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها نصف الصداق على الزوج ولو استوفت صداقتها مطلقا قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لاشئ عليها لان بالطلاق أو لا قبل الدخول سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبق الرهن رهنا بما بق وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك هلك بما بق على الزوج فلا يجب على المرأة شئ * ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر او رهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن بهلك بمهر المثل وتصير

رجل وسلمه وقبض الثمن أو لم يقبضه حتى وحده المشتري به عيبا لا يحدث مثله كما صبح لزيادة والسن الزائدة فرده بقضاء بينة أو بأبائه يمين أو بأقرار من المأمور فللمأمور أن يرده على الأمر وان كان عيبا يحدث مثله فان رده بينة فلازم للموكل وكذا ان رده بالتكول وان كان رده بأقرار الموكيل أو وكيل وان كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي والعيب مما يحتمل الحدوث لم الوكيل ولا يكون له أن يتخاصم موكله بحال وان كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء بأقرار الوكيل يلزم الموكل بالخصوصة في رواية وفي عامة الروايات ليس له أن يتخاصم الموكل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي * وكل رجل يبيع ضيعة له قباعها الوكيل فظهر فيها اذ طاعة أرض موقوفة فاراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كنه له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله فان ردت على الوكيل بالبينة كان لاو كليل أن يردها على الموكل وهل يفسد العقد في الباقي قال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالبيع اذا باع العبد بألف درهم كأمره الموكل وتقاها ذلك الثمن عنده أو دفعه الى الأمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأنكره البائع وهو الوكيل وأقر الا أنه لم يقبض البيع بأقرار الأمر ولم يلزم الأمر ولا البائع شئ وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب آخر وأراد المشتري أن يرجع بنقصان العيب كذا في النخبة * ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل وأقره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل الا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرد على الموكل الا بيهان على كونه عند موكله أو يحلفه فان نسكل رده والازم الوكيل مادام حيئا فلا فنان ولم يدع خلقا ولم يكن من أهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل وليس للموكل أن يتخاصم بانه كذا في الوكيل للكردي * ولو اشترى المبيع ورجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع اليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا له أن يتخاصم مع الموكل فاذا ثبت عليه العيب ورده عليه بالقضاء أخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه ولو نقد الثمن الى الموكل أخذ منه كذا في شرح الطحاوي * وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الأمر وجعل القاضي العهدة على الأمر وثقا بضم عاد الوكيل الى تصديقهما تحوات العهدة من الموكل الى الوكيل ويرى الموكل منها فان ادعى المشتري به ذلك عيبا قد دلسه البائع ويجد البائع أن يكون دلسه شيا وحرف على ذلك وصدق الأمر المشتري ما ادعى من العيب فلا خصوصية بين المشتري وبين الأمر كذا في المحيط * الوكيل بالبيع لا يبطل باءاء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى وقبض فهو الا يقال له أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع أنا أتقاضي وقال الموكل أنا أتقاضي فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر على أن يحيل الموكل على المشتري هذا اذا كان وكلا بغير أجر فأما اذا كان وكلا باجر نحو السهمار والدلال والبيع فيصير على استيفاء الثمن كذا في المحيط * ولا يحل للموكل وان كتب الصلح باسم الموكل كذا في النخبة * الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل يقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري بازت كفالته واذا

مستوفية بمهر المثل * فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها ما راد على متعة ثلها كالأمر استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها قبل الدخول والرهن قائم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها أن تجلس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر * وفي الاستحسان وهو قول محمد وأبي يونس الاول لها أن تجلس الرهن بالمتعة

أمرأ

فالحاصل أن الرهن بغير المثل يصير رهنا بالمتعة في الأشخاص وهو قول محمد وأبي يوسف الأول * وفي القياس وهو قول أبي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة * وإذا أخذت صدقاتها المسمى رهنا بساوى صدقاتها ثم وهبت صدقاتها من الزوج أو برأه كان عليها رد الرهن إلى زوجها فان هلك الرهن عندها تمك بغيره * ولو اختلعت المرأة من (٦٥٧) زوجها بعد ما وهبت مهرها أو برأه كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى هلك

أمر المشتري عن الثمن لا يصح إرأؤه هكذا في فتاوى قاضخان * ولو أن الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو صالح الأمر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا وبيعاً المشتري ويصير العبد للموكل ولا يكون للوكيل أن يرجع بشئ لاعلى الأمر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الأمر بالثمن الذي للأمر على المشتري كان البيع باطلاً وكذلك لو صالح الوكيل الأمر على جارية بنفسه على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل فذلك باطل وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للأمر على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل كان باطلاً أيضاً ولو أقال الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضى به المشتري صح وكانت هذه وكالة لحوالة فان طالب الأمر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أدائه إليه وان طالب الوكيل أجبر على أدائه أيضاً وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع إلى الأمر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري دفعه إلى الأمر هكذا في المحيط * الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن المشتري أو برأه منه أو قبل الحوالة أو اقتضى الزيف ويجوز به جاز وضمن الثمن للأمر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن الثمن إذا كان عيناً فهو به الوكيل من المشتري أنه لا يصح وكذلك لو كان الثمن ديناً قبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالاجماع كذا في النخبة * ولو أقال الوكيل البيع صحقت إقالته عندهما ويكون ضمناً للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا إقاله يصير الوكيل مشترياً بنفسه كذا في فتاوى قاضخان * وإذا دفع إلى رجل جارية وأمره أن يبيعها فباعها للمأمور من رجل له على الأمرين ألف درهم وسلم الجارية إليه فالبيع جائز والثمن يصير قصاصاً به عندهم جميعاً وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فان الثمن يصير قصاصاً بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في النخبة * ولو أن هذا الوكيل لم يسلّم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى قاضخان * وان كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الأمرين صار الثمن قصاصاً بدين الأمر ولا يصير قصاصاً بدين المأمور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشئ من الثمن كذا في النخبة * الأصل أن الوكيل بالبيع متى أقر على موكله بما وجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ان كانه أقر به شيئاً أقر بذلك على نفسه صح إقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئاً فإذا أقر على موكله كان كذلك وان كان ما أقر به على الموكل شيئاً أقر به على نفسه صح وبيعاً المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وضمن للأمر مثل ذلك وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبرأ إذا أقر به على موكله كان كذلك لان الوكيل أقر بما يملكه بنفسه مضافاً إلى غيره وإقرار الانسان بما يملكه مضافاً إلى غيره وذلك الغير ما لا يبرأه إقراره بذلك على نفسه إلا يرى أن من اشترى عبداً فقرأ أن البائع كان أعتقه قبل البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعتقه للعالم كذا هيهاهكذا في المحيط * الوكيل يبيع العبد إذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه وبيعاً المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لضمماً عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى قاضخان * ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض الغنم المشتري أو اغتصب منه الفاقيل السرايرى

بملك الثمن عن الثمن لا يصح إرأؤه هكذا في فتاوى قاضخان * ولو أن الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو صالح الأمر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه أو قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا وبيعاً المشتري ويصير العبد للموكل ولا يكون للوكيل أن يرجع بشئ لاعلى الأمر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الأمر بالثمن الذي للأمر على المشتري كان البيع باطلاً وكذلك لو صالح الوكيل الأمر على جارية بنفسه على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل فذلك باطل وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للأمر على أن يكون الثمن الذي للأمر على المشتري للوكيل كان باطلاً أيضاً ولو أقال الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضى به المشتري صح وكانت هذه وكالة لحوالة فان طالب الأمر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أدائه إليه وان طالب الوكيل أجبر على أدائه أيضاً وان نهى الوكيل المشتري عن الدفع إلى الأمر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري دفعه إلى الأمر هكذا في المحيط * الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن المشتري أو برأه منه أو قبل الحوالة أو اقتضى الزيف ويجوز به جاز وضمن الثمن للأمر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن الثمن إذا كان عيناً فهو به الوكيل من المشتري أنه لا يصح وكذلك لو كان الثمن ديناً قبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالاجماع كذا في النخبة * ولو أقال الوكيل البيع صحقت إقالته عندهما ويكون ضمناً للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا إقاله يصير الوكيل مشترياً بنفسه كذا في فتاوى قاضخان * وإذا دفع إلى رجل جارية وأمره أن يبيعها فباعها للمأمور من رجل له على الأمرين ألف درهم وسلم الجارية إليه فالبيع جائز والثمن يصير قصاصاً به عندهم جميعاً وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فان الثمن يصير قصاصاً بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في النخبة * ولو أن هذا الوكيل لم يسلّم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى قاضخان * وان كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الأمرين صار الثمن قصاصاً بدين الأمر ولا يصير قصاصاً بدين المأمور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشئ من الثمن كذا في النخبة * الأصل أن الوكيل بالبيع متى أقر على موكله بما وجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ان كانه أقر به شيئاً أقر بذلك على نفسه صح إقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل شيئاً فإذا أقر على موكله كان كذلك وان كان ما أقر به على الموكل شيئاً أقر به على نفسه صح وبيعاً المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وضمن للأمر مثل ذلك وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبرأ إذا أقر به على موكله كان كذلك لان الوكيل أقر بما يملكه بنفسه مضافاً إلى غيره وإقرار الانسان بما يملكه مضافاً إلى غيره وذلك الغير ما لا يبرأه إقراره بذلك على نفسه إلا يرى أن من اشترى عبداً فقرأ أن البائع كان أعتقه قبل البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعتقه للعالم كذا هيهاهكذا في المحيط * الوكيل يبيع العبد إذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه وبيعاً المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لضمماً عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى قاضخان * ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض الغنم المشتري أو اغتصب منه الفاقيل السرايرى

ملك المتطوع عليه * وكذا رجل اشترى من رجل عبداً بالف درهم وقبض العبد فترجع انسان بقضا الثمن ثم استحق العبد وأرد بعبء بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على البائع رد الثمن على المتبرع لاعلى المشتري * رجل له دين على رجل وبهره عنده ثم اتفقا قضاءه الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه وهلك

الرهن عنده فانه يملك بالدين ويبقى الرهن ما بقى قبض المرتهن * المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه أو وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء
والهبة فهلك الرهن عنده يملك امانة استحسانا * رجل له على رجل ألف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقيل
الحوالة وبراءته ولم يرد الرهن ولم يمنع (٦٥٨) حتى هلك الرهن عنده فانه يملك بالدين ويبطل الحوالة * ولا يبطل الرهن بموت الراهن

ولا يموت المرتهن ولا يموت مما ويبقى
الرهن رهنا عند الورثة * رب السلم
اذا أخذ بالسلم فيه رهنا وهلك
يصير مستوفيا للمسلم فيه * وكذا
لو أخذ المسلم اليه من رب السلم
برأس المال رهنا يجوز عندنا فان
هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا
رأس المال ويبقى السلم * فان لم يملك
حتى افتراق السلم وبرد الرهن
على الراهن * وكذا الرهن يبدل
الصرف جائزا عندنا فان هلك الرهن
في المجلس يصير مستوفيا ويتم
الصرف وان لم يملك حتى افتراق
يبطل الصرف * رجل قتل غيره
عمد فباع عن القصاص على مال
مع ولي العمد وأخذ يبدل الصلح
رهنا جاز في قولهم * وكذا لو كان
القتل عمدا لا يوجب القصاص
فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل
* وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ
الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد
قضاء القاضي جاز * وكذا الرجل
اذا حرج غيره جراحة لا يستطاع
فيها القصاص وقضى القاضي
بالأرض للمجروح فاخذ بالارض
رهنا وكذا لو قطع يد رجل خطأ
وقضى القاضي بنصف الدية على
العاقلة فاخذ المظوعة يده رهنا
من العاقلة جاز * وكذا لو سقط
القطع عن السارق وقضى القاضي
بضممان السرقة على السارق
فاخذ السروق منه بالسال رهنا
وكذا المولى اذا أخذ من مكاتبه

المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للاسرف في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رجعهما الله تعالى ثم
يخلف الموكل عندهما فان ابرأ الوكيل وان حلف ضمنه ولو اقر أن الاسراف اغتصب أو استقرض
منه ألف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه وكذا لو اقر أن الموكل حرج المشتري بعد الشراء أو
قبله جراحة أو شها ألف حال برديه اذا كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون حلالا فهو كالاتفاق
بالابراء وكذا لو كان المشتري امرأة فاقرا الوكيل أن الموكل تزوجها على الفم مثل الثمن ودخل بها
وأقرت المرأة بذلك وانكر الاسراف وكذا لو اقر أن الاسراف اشترى بماله ومثل الثمن وأوفاه
المشتري عمله حتى صار الثمن قساصا بالاجر وكذا لو اقر على الاسراف أنه اشترى مائة دينار من المشتري
بالثمن وأنه قبض الدينار هكذا في المحيط * جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها
بالف فاقرا الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وانكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع
نصف الثمن الى البائع لانه أقر ببراءة المشتري عن الثمن لما أقر بقبض البائع الثمن فصح اقراره في
حقه هكذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن * ثم يخلف الاسراف المقر للمأمور
بالله ما قبض ما ادعاه الاسراف فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الاسراف فان كان المأمور
هو الذي أقر على الاسراف أن الاسراف قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الاسراف فالمشتري
يبرأ من نصف الثمن أيضا وتأخذ البائع من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشارك الاسراف فيه
ويخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط * الوكيل بالبيع اذا
لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة
الاول جاز وكذا في الاصل أن الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضخان
* وان كان غائبا لم يجوز وان باع رجل غيره الوكيل فسلم البيع فهو جائز واذا وكل
رجل رجلا يبيع وقال اعمل برأيك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل برأيك لم يكن للثاني أن يركل
الثالث كذا في المحيط * ولو وكله بالبيع وسمى له الثمن وأمر الوكيل غيره وسمى له الثمن
كان جائزا لانه وجد في عقد الثاني ما أراه الموكل وهو حضور رأي الاول بتسمية الثمن كذا في
محيط السرخسي * العدل وكل يبيع الرهن فباع بمحض العدل جاز وان كان العدل غائبا لم يجوز
الابرازه وان كان العدل عين ثمن فباعه الثاني به ان كان بمحض منه فظاهر وان كان بغيره ففي
رواية هذا الكتاب جواز حضور رأيه وفي رواية غيره هذا الكتاب لا يلا بجازة كذا في الوجيز
للسكردي * وفي نوادر ابن سماعه رجل وكل رجلا أن يبيع عبده وأجاز أمره في ذلك وجعل له أن
يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لان الثاني
صار وكيلا للمولى العبد * رجل باع عبده بغير أمره ثم اشترى العبد من المشتري وكتبت
بيعه هذا العبد وان توكل بذلك من أحييت فوكل المشتري رجلا يبيع ذلك العبد وأجاز ذلك البيع
كان جائزا كذا في المحيط * الوكيل بالبيع والنكاح وكل عقده معاوضة لو فعل غير الوكيل
بحضرة الوكيل فجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق والعقاق بغير المعاوضة لو فعله
غيره بغير حضرة الوكيل لم يجوز وان أجازة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لرجل أمرتك
أن تبيع عبدي بتقديعته بشيئة وقال أمرتني ببيعه ولم نقل شيئا فقول قول الاسراف واذا قال غيره

رهنا يبدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة * ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى امرئ
بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد
قيمة الرهن * ولو استأجر شيئا بالمحيط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز * وان أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز

• وكذا لو استأجر الابل الى مكة فأخذ من الخال بالحمولة رهنًا جاز • ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه أو بدينه بعينها يجوز • ولو استعار الرجل شياهه حل وموثق فأنفذها من المستعير رهنًا برد العارية جاز • وان أخذ منه رهنًا برد العارية بنفسه لا يجوز • ولذا أخذ رهنًا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها أمانة في يده • ولو استأجر نواحة أو مغبية وأعطاهها (٦٥٩) بالاجر رهنًا لا يجوز ويكون باطلا • وكذا

الرهن بدين القمار أو بضمن المينة وأهم أو الرهن بضمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي بضمن الخمر باطل • وعن محمد رحمه الله تعالى إذا اشترى المسلم خسلًا وأعطى بالثمن رهنًا فاضاع الرهن في يده ثم ظهر أنه كان خرا بضمن الرهن • ولو اشترى عبدا ورهن بضمنه رهنًا فاضاع الرهن ثم ظهر أنه كان خرا لا بضمن المرتهن شيئا لأنه رهن باطل والاول فاسد • ولو اشترى شيئا من رجل بدينهم بعينها وأعطى به رهنًا كان باطلا لانها لا تتعین وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ماق الذمة • ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولدان الرهن لاستيقاه الدين من المأبوسة والاستيقاه منها يتعذر • رجل عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنًا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا أنه لم يدين عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة • اذا رهن عندا انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم أعطك مالك الى كذا وكذا فهو يبيع لك بمالك على قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك • المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال وأعطاه رهنًا فهلك الرهن لا بضمن المرتهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما الله تعالى وبضمن في قول محمد

أمرتك أن تبيع عبدي على أن لي فيه الخيار وقال المأمور لم تأمرني أن أشترط لك الخيار فالقول قول المأمور وكذلك لو قال أمرتك أن تبيع بيعا فاسدا كذا في المحيط • أمر رجلان ببيع عبده ودفعت اليه فقال بعث من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي وأقال دفعته الى الأمر وكذبه الأمر في البيع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا يمين عليه كذا في النخبة • ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري فان حلف الوكيل على ما قاله بئى هو أيضا وان سئل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذ لم يصدق في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لاق حق الرجوع على الموكل والوكيل تخليف موكله على عدم علمه بقبضه فان سئل أو أقر بالقبض وكذبه في اللف والربا لا يرجع بما ضمن هذا اذا أقر بقبض الوكيل أما اذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا رده على وكيله بقضه ان كان الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان سئل رجع وان حلف لا يرجع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل فان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على أحد كذا في الوجيز للمكردي • وهو الصحيح كذا في النخبة • وان كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف الموكل بانما كان سئل رجع عليه والمبيع له وان سئل لا يرجع العبد المبيع واستوفى منه الثمن يخرى كذا في الوجيز للمكردي • وان كان الأمر لم يدفع الى المأمور فدعى المأمور أنه باعه وقبض الثمن وهلك أو دفع الى الأمر أو أنكر المالك له أن يجلس المبيع حتى يستوفى الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه ألفا أخرى وان شئت فأنقض البيع كذا في الخلاصة • فان اخذنا أخذ الجارية وأدى اليه ألف درهم وأخذ الجارية من الأمر فالمشتري يرجع على الوكيل بالف درهم كذا في المحيط • فان مات الأمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك وصدق المشتري ان كان العبد قائما فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان هالكا لا يصدق الا بيينة تقوم على البيع في حياة الأمر كذا في الخلاصة • أمر رجلان ببيع عبده ودفعت العبد اليه ثم وجد العبد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقته الذي في يديه وكذب ما للموكل فله أن يأخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل ان هالك بعد ذلك في يد الرجل واذا وكل رجلا يبيع عبده فقال الأمر قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته أمس لا يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه وأما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع عبته الوكيل بالبيع اذا ادعى أنه كان باع بعينه للموكل وأنكرت الورثة ذلك ان كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط • ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم أمام من قبل المسلم اليه فلا يجوز وان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل اذا جاء بعد البيع قبل القبض وأما اذا جاء في مجلس العقد فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقتة ولا يصح الصرف بالرسالة ولو تعاقدا الرجلان في الصرف ثم أمر كل واحد منهما رجلا

رحمه الله تعالى • ولو ادعى صاحب المال الوديعة وبمحمد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم • وكذا الوادي صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهالك وتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم • ولو قال المودع هلك الوديعة أو قال ردت وسكن صاحب المال وقال لأدرى فاصطحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله

تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو قال رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلم على
شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وأبي يوسف الاخر * وفي كل موضع يجوز الصلح اذا أعطى
ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز (٦٠) الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زادته الفتوى في الصلح
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

رجل قال لا آخركم منك
مالت على فلان اذا حل الاجل
فأعطى بذلك رهنا جاز * ولو قال
اذ أقدم فلان فانا ضمن ماله عليه
وأعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز
الكفالة على هذا الوجه * ولو
قال لا آخركم يا بعت فلانا فتمتعنا على
وأعطاه به رهنا قبل المبيعة
لا يجوز * رجل رهن عند انسان
عبدا بانف درهم ثم جاء الراهن
بجارية وقال خذ هذه مكان العبد
فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل
قبض الثاني فالاول رهن مادام
في يده يملك بالدين ان هلك والثاني
أما تمهلك من غير شيء * واذا
قبض الثاني يخرج الاول من أن
يكون رهنا رد الاول على الراهن
أولم يرد ويكون الثاني رهنا ولو
هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول
* ولا يجوز رهن المشاع فيما
يقسم وفيما لا يقسم لامن الشريك
ولامن غير الشريك * ولو ارتهن
رجلان من رجل رهنا بدين لهما
عليه وهما شركان كان فيه أو لا شركة
بينهما فهو جائز اذا قبلا * ولو
قبل أحدهما دون الآخر لا يصح
* ولو قضى الراهن دين أحدهما
وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف
الرهن * ولو رهن منهما وقال
رهنك النصف من هذا والنصف
من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا
* ولو رهن رجلا بدين عليهما

أن يتقدما من ثم قام الاخر من المجلس فذهب بطل الصرف وان كان الوكيل حاضرا مع الآخر وان
قام الامور بالدفع لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهاج * ولو وكله بشراه ابرق فضة بعينه ولم
يسم الثمن فاسترى بوزنه دراهم أو دنانير يجوز ولو وكله بشراه ابرق فضة بدينارهم فاستراه بدينانير
كان للوكيل وكله ببيع تراب الصاغية قباج بغير النقدين جاز على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يجوز وكله بصرف ألف بعينه فاخذ الوكيل ألفا آخر من مال الموكل قبل قبض المعين
فصرف جاز وان قبض الألف فصرف أنه الاخر لا يجوز أمره ببيع مصوغ فضة بعينها قباج غير هالم
يجز وكذلك التبر في احدى الروايتين أمره بالكوفة بان يصرف الدينانير بدراهم فصرفها بدراهم
كوفية يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز ولو قال ببيع هذه الدراهم بدينانير شامية
فباعها بكوفية وهي في الوزن كهى جاز ولو صار الوكيل مع عبد الموكل لم يضمن عليه دين أم لا علم
أنه عبده أم لا ولو صرف مع مفاوض الموكل أو الوكيل أو شريك الوكيل أو مضاره لم يجوز ان صرف
مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صار أو أسلم إلى أبيه أو ولده أو زوجته لم يجوز عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز وكله بشراه فلوس فكسدت بعد القبض لزم الاخر وان كسدت
قبل القبض قبض كانت للوكيل لان الكساد بمنزلة الهلاك فانتقض البيع فاذا أخذها الوكيل
انفقد بينهما يبيع جديدا بالتعاطي فله ان يمتعه عن الموكل وان أعطى الاخر ان يمتعه بينهما يبيع جديد
وكل رجلا ليس له عشرة في كرخ حنطة جاز وان أداء من مال نفسه يرجع على الموكل ولو أمره أن
ياخذ له عشرة في طعام ففعل لزم الوكيل لانه وكله ببيع ماله عند قوله أسلم مالى عليك في كرخ حنطة
فأسلم لا ينفذ على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه أمره بتسليم الدين من غير من عليه الدين
بخلاف ما لو قال أسلم مالى عليك الى فلان ينفذ على الموكل بالاجماع وكل المضارب رجلا ليس له جاز
وكله رجلا كل واحد منهما يسلم له دراهم في طعام فغلط صار مستهلكا لم يبق وكبلا ولو لم يخلط
فأسلم كلهما في عقد واحد كذا في محيط السرخسي * ولو وكله ببيع خاتم ذهب فضة ياقوتة فباعه
بقضة أو ذهب أكثر مما فيه أو بخاتم ذهب أكثر مما فيه وليس فيه فص فهو جائز كولو باعه الموكل
بنفسه ولو باعه بخاتم ذهب أكثر مما فيه من الذهب أو نخل وفيه نص وتقابض جاز وان دفع اليه
عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسم بنسبه لم يجوز ان أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فأسلم للوكيل
ثم للموكل أن يضمن دراهمه أي ماشاء فان ضمنها الوكيل فقد ملكها بالصمان وتبين أنه نقد دراهم
نفسه فكان السلم له وان ضمنها المسلم اليه بعدما افترا بطل السلم وان مسمى ثوبا يجرى جاز التوكيل
لبيان الجنس كذا في المبسوط والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضخان *

(فصل في التوكيل بالهبة) يجوز للواهب أن يوكل بالتسليم والموهوب له أن يوكل بالقبض
وذلك الصدقة وليس لو كبل الواهب أن يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها بذن صاحبه
ولو أراد الواهب أن يرجع وعي في يدي وكيل الموهوب له لم يكن له أن يرجع ولم يكن هذا الوكيل
خصم له كذا في الحاوي * واذا وهب الذي خرا أو ختر برا فوكل الموهوب له بقبضها
مسلم أو وكل الواهب بدفعها الى الموهوب له مسلم جاز ولو وكل الموهوب له رجلا بقبض الهبة

من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين والمهر من أن يجسه حتى يستوفي جميع
الدين * والشبوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبطل * وصورة الراهن اذا وكل العدل
بييع الرهن مجتمعا ومتفرقا كيف شاء قباج بعض الرهن يبطل في الباقي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبطل * ولو استحق

قبضها

بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبدل الرهن فيما يوقه وان استحق شي مقرر يبق الرهن صحته سابقا ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير بل رهن دارا فيها استاع الراهن بشئ كثيرا وقليل ينتفع به أو رهن جوارقها استاع الراهن بدون المنافع وسلم السكلى الى المرتهن لا يجوز (٦٦١) ذلك الا ان يصرغ الدار أو الجوارق ويسلم اليه

فقبضها أحدهما لم يجز وان كان الواهب وكاهما مبادفها قد فها أحدهما جاز وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز الا ان يكون الموكل قال ما صنعت من شئ فهو جائز فله ان يوكل غيره بذلك واذا وكل رجلا ان يهب الثوب لفسلان على عوض بقبض منه ففعل ذلك غير ان العوض أقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا ان يكون العوض مثل الموهوب أو أقل مما يتغابن الناس في مثله وان قال عوض عني من مال الله على أني ضمن فعوضه عوضا جاز ورجع بمثله ان كان له مثل وبقبضه ان لم يكن له مثل ولو أمره أن يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الصمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الأمر بشئ كذا في المبسوط * ولو أهب أن يوكل وكيله في الرجوع في الهبة ولو وهب رجلا لرجل عبدا أو دارا ثم وكل رجلا بالدفع اليه فهو جائز وكذا لو وكل رجلا رجلا أو وكل كل واحد منهما رجلا على حدة فان دفع اليه أحدهما أو قبض هو من غيره دفعه ما جاز كذا في الحاوي * وكل الموهوب له بان يعوض ولم يسم فدفع عوضه لم يجز وان قال عوضه من مالي ما شئت جاز لانه متى فوض الى مشيئته فاذا عوضه بشئ من ماله ليس للموكل أن يقول ما شئت هذا فبكنه الامتثال كذا في المحيط السرخسي * ولو وكل رجلين بالرجوع فيهما لم يكن لاحدهما أن يتقدم به دون صاحبه كذا في المبسوط والله أعلم

أعلم (الباب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها) وفيه ثلاثة فصول (الفصل الاول في الوكالة بالاجارة والاستجار والمعاملة) الوكيل بالاجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحسب المستاجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا أبرأ الوكيل بالاجارة المستاجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عينيا فالبراء لا يصح وان كانت دينيا فان أبرأ بعد الوجوب بان مضت المدة وأمر شرط التجبيل في الاجرة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويضمن مثل ذلك لا أمر وان أبرأ قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز كذا في المحيط * الوكيل بالقيام على الدار واجارتها وقبض ثلثها ليس له أن يبنى وأن يرم منها شيئا ولا يكون وكيله في خصوصتها ولو هدم رجل منها بيتا كان وكيله في الخصومة في ذلك لانه استهلك شيئا في يديه وكذا لو أجرها من رجل فبعد ذلك الرجل الاجارة كان خصما في اثباتها عليه وليس له أن يوكل بالاجارة غيره وان وكل الوكيل رجلا ليس في عمله بقبض الاجرة فهو جائز وبرأ المستاجر والوكيل الذي أجره بصرفه من المال كذا في الحاوي * ولو وكل بالاجارة أن يواجر بعرض أو خادم واذا وكل بالاجارة أرض وفيها بيوت أو دابة ولم يسم البيوت والابنية فله أن يواجر الأرض مع البيوت وكذلك اذا كان فيها حياضه ولو وكله أن يواجر أرضه يدراهم فآجرها بدنانيرا ودفعها من أربعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله أن يواجرها ولم يسم البديل فدفعها من أربعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله أن يدفعها من أربعة بالنصف وآجرها يدراهم أو دنانيرا لا يجوز ولو آجرها بحنطة أو شعيرا وما أشبه ذلك مما يخرج من الأرض ذكره هنا أنه لا يجوز وذكر في المزارعة أنه يجوز اذا كان ما أجره من الحنطة مثل نصف مما يخرج من هذه الأرض كذا في الذخيرة * الوكيل بالاستجار يملك الاستجار بالدراهم والدنانير والكيل والموزون اذا كان بغير عينه ولا يملك الاستجار بعرض بعينه ولا بكيل أو موزون بعينه كذا في المحيط * ولو آجرها ما أكثر

معينة من دار وسلم جاز * رجلا على الفدرهم لرجل فله ان يبدل الرهن في ما يشتر كايتهما بنصفين ثم غاب أحد الرهين وحضر الآخر وقال الحاضر من مال المرتهن أعطيتا على من الدين وأخذتني من العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرتهن أن يجمع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان أدى الحاضر جميع الدين لم يكن متلوعا في أداء كل الدين وكان له أن يقبض كل العبدان قبض ولم يمنع من المشرك

حتمه من العبد فهلك العبد في يده فإنه يهلك بجميع الدين الآن يكون أكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل أيضا
و يكون نصف العبد في هذا الموضوع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أيضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادى المرتهن
الرهن عليهما فعدا فاقام البيئته على أحدهما (٦٦٢) على هذا الوجه فإنه يستخلف الاستخرا بالله رهنا فان نكح ثبت الرهن عليهما

على أحدهما بالبيئته وعلى الآخر
بالتكفل * وان حلف المرتهن
الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في
نصيب الخالف فيتعذر القضاء
بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع
* ولو كان الرهن واحدا
والمرتهن اثنين فقال أحدهما
ارهنتم أنا وصاحبي هذا العين
منك بمائة درهم واقام البيئته
والمرتهن الآخر يجهل فيقول لم
أرهن والرهن يجهل الرهن فعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه
روايتان في رواية يرد الرهن على
الرهن وفي رواية كل العين يكون
رهنا للمدعي بخصته من الدين ولا
يبطل بجهل صاحبه وهو قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * وقال
محمد رحمه الله تعالى أفضى بيئته
المدعي رهنا وأجعله في يدي الذي
اقام البيئته أو في يده عدل فاذا
قضى الرهن مال الذي اقام البيئته
أخذ الرهن * وان هلك الرهن
يذهب من الدين نصيب الذي اقام
البيئته * رجل عليه دين ورهن
وكفيل كقتل باذن المدون
فقضى الكفيل دين الطالب ثم
هلك الرهن عند الطالب ذكر في
النوازل أن الكفيل يرجع على
الاصيل بما قتل لان الرهن اذا
هلك وبه وفاة بالدين يصير الطالب
قابضاً بینه بقض الرهن فاذا أخذ
المال من الكفيل يصير قابضاً بعد
الاستيفاء الآن الكفيل انما دفع

تسمى له من الدراهم جاز وكذلك الوكيل بالاجرة تجارة مده معلومة بدراهم مسمومة اذا استأجرها بأقل
من ذلك كذا في المبسوط * واذا وركه بأن يستأجره سنة فاستأجره سنتين فالسنة الاولى للائمه والثانية
للكيل واذا ائتم بعض الدار قبض الوكيل الدار أو عده فقال المستأجر أنا لأرضي بها فانها
تلزم الوكيل دون الائمه كذا في الحاوي * أمر رجلان يستأجران أرضا بعينها ثم اشتراها من
صاحبها بعد ما استأجر الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فإنه لا يكون له أن يردّها وتمكون في يده
بالاجارة أمر رجلان يستأجره ذابا بعشرة الى الكوفة فاستأجرها بمائة درهم عشرون آناه فاقال
المستأجر استأجرتها بعشرة فركبها لأجره على الائمه وعلى المأمور الاجراء بالذابا أمر رجلان
بواجرة بعشرة فاستأجرها بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها ومنعهما من الموكل حتى
يأخذ الاجرة ان كانت الاجارة مطلقا لم يكن له ذلك فان منعها الوكيل بالاجرة حتى مضت السنة كانت
الاجرة للائمه على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل وكذا لو كان الاجراء سنة فهذا
والاول سواء هكذا وقعت هذه المسئلة في بعض الروايات وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالاجرة على
الائمه احتسبا ما قال القاضي الامام جمال الدين جدي هذا هو الصريح وكذا قبض الموكل من الوكيل
بالاستئجار ثم عدا عليه الوكيل وأخرجها من يد الائمه حتى مضت السنة كان للائمه أن يطالب الوكيل
بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فان ائتمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ولو أن
الوكيل حبس الدار على الموكل ثم جاء أجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت
السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا واذا شرط الوكيل تحميل الاجرة صح عليه وعلى الائمه
فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر ولم يدفع فله أن يمتنع الدار من الائمه حتى يستوفي الاجر فاذا منع
حتى مضت السنة والد اذني يد الوكيل فالاجر للائمه على الوكيل ولا يكون للموكل أن يرجع على
الموكل ههنا ولو لم يطلب الائمه الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ورجع على الائمه وان مضى
نصف السنة ثم طلب الائمه الدار منع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل
و يرجع بخصه تمامضى من السنة على الائمه كذا في الشريعة * والوكيل بالاستئجار أن يأخذ
الموكل بدفع الاجرة اليه قبل أن يؤديه الوكيل كذا في الحاوي * للوكيل بالاجارة أن يوافق الغبن
الفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالاجارة اذا أجز الدار لاني الموكل أو ابنته جاز في
البيع ولو أجز من ابنته أو ابنته أو من لا تقبل شهادته لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن
الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمثل
الاجارة عند لقسف وان أجز الاجر عن الوكيل أو أجزه صح والوكيل أن يرجع بالاجر على الائمه كذا
في الخلاصة * واذا كانت الارض بين جماعة فوكل أحدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجر من جميعهم
جاز وان أجز من أحدهم لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجز عندهما كذا في الحاوي *
ولو أجز من أجنبي لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجز عندهما كذا في المبسوط * والوكيل
بالاجارة اذا ناقض الاجرة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت منافضته سواء كان الاجر ديناً أو
عينا الآن يكون الوكيل قبض الاجر فينبذ لا يجوز منافضته لان المقبوض صار ملكاً للموكل وثبتت

النسأل الى الطالب باذن الاصيل وهو صغير محض في ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم
عليه الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامر وهو كالباطع شيئا وأخذ بالثمن كقبيل بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند الباطع
فان الكفيل لا يخاصم الباطع ولا يرجع عليه انما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على الباطع عماد دفع الكفيل اليه * رجل عليه دين

لو جعل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الأصيل رهنا أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنيين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنيين عند المرتهن قال زفر رجه الله تعالى أيهما هلك بهلك بكل الدين * وقال أبو يوسف رجه الله تعالى إن هلك الرهن الثاني إن كان الرهن الثاني علم بالرهن الأول فإن الثاني بهلك بنصف الدين وإن لم يعلم بذلك بهلك (٦٦٣) بجميع الدين * وذكري في كتاب الرهن

عليه يذمو كل بيد الموكل فأمّا قبل القبض إن كان الجرعين لم يصير ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التجهيل لم تثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوى قاضيان * ولو ناقض وكيل المستأجر رب الأرض الاجارة والأرض في يد المؤجر جازة فدفعها إلى الوكيل أو إلى الموكل لم يجز استئصالا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع * الوكيل يدفع الأراضي مزراعة إذا دفعها إلى رجل يزرع فيها رطبة أو شيئا من الحبوب يجوز أن يدفعها إلى رجل يغرّس فيها الأشجار والتخليل لا يجوز وإن وكاه أن يدفع أرضه إلى رجل يغرّس فيها التخليل فدفعها إلى رجل يغرّس فيها أشجارا أو على العكس لا يجوز كذا في الهبط * وكل رجل أن يدفع أرضه مزراعة فدفعها إلى يتبعان فيه لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع على شرطهما ولا شيء لرب الأرض منه ويضمن رب الأرض أيهما شاء نقصان الأرض عندهما خلافا لابي حنيفة رجه الله تعالى وإن لم تنقص الزراعة لم يذم كره محمد رجه الله تعالى أيضا قال عامر متابعنا المزارعة جائزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للموكل منه فان دفعها يتبعان فيه جاز والخارج بين الموكل والمزارع على الشرط ولو وكيل قبض نصيب الموكل فان كان البذر من رب الأرض ودفعها يتبعان فيه فرب الأرض هو الذي يبي قبض حصته في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب التخليل هو الذي يبي قبض حصته وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفعها إلى يتبعان فالوكيل غاصب للأرض والبذر فلرب الأرض تضمن نقصان الأرض ولا يتصدق المزارع بشيء مما أصابه في مسائل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفعل كذا في محيط السرخسي * ولو وكيل بالمزارعة والمعاملة أن يقبض نصيب رب الأرض من الخارج ولو وهبه للعامل أو أقر أمته لم يجز في قول من يجيز المعاملة والمزارعة كذا في الحاوي * ولو وكاه أن يدفع أرضه مزراعة ولم يبين الوقت للوكيل جاز على أول سنة وأول مزراعة فان دفعها أكثر من ذلك أو غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استئصالا ولو وكاه بأن يأخذ هذه الأرض مزراعة هذه السنة على أن البذر من الموكل فأخذ يتبعان فيه جاز ولا يتبعان لا يجوز إلا أن يرضى الموكل به ويزرعها فيجوز والوكيل هو المأخوذ ونقصان الأرض حتى يسألها إليه فان أخذها لا يتبعان فيه ولم يجز حتى زرعه أو أمره

الوكيل بالمزارعة فالخارج للموكل وعلى الوكيل أجر مثل الأرض أصحها بما أخرجت ولا شيء لرب الأرض على الموكل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبها ولو كان لم يجز له ولم يأمره بالمزارعة فزرع فالخارج للمزارع ولا شيء لرب الأرض على الوكيل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبها ولا يرجع به على الوكيل ولو أمره أن يأخذ أرضا مزراعة أو تخلا معاملة ولم يبين لم يجز فان بين الأرض ولم يبين البذر جاز ولو أمره أن يدفع مزراعة أو معاملة ولم يبين المدفوع إليه جاز ولو وكاه أن يستأجر رجلا ولم يبين الأجر أمره أن يدفع أرضه مزراعة في الحنطة فأجرها بكر حنطة وسط جاز وللحرازة أن يزرع ما بدله من الزراعات مما هو مثل الحنطة أو أقل ضررا منها أو أجرها بغير الحنطة لم يجز وكاه أن يدفع أرضه مزراعة بالثلث فأجرها بكر حنطة وسطا فهو بخلاف فان زرعهما المستأجر فالخارج له وعليه كرحنطة وسطا للمؤجر ويضمن نقصان الأرض لمالكها ويرجع به على المؤجر وإن شاء رب الأرض ضمن المؤجر ويدفع المؤجر من الكر الذي أجره الأرض ما ضمن ويتصدق بالفضل وكاه أن يأخذ هذه الأرض مزراعة بالثلث فاستأجرها الوكيل بكر حنطة وسطا لم يجز إلا أن يرضى به ولو وكاه

أن الثاني بهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل * والنصح ما ذكر في كتاب الرهن لأن كل واحد منهما يطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الأول والثاني على قدر قيمتهما فإذا استوت قيمتهما قام بها هلك بهلك بنصف الدين وبعض هذا من قبل هذا * رجل أراد أن يدخل حانا فلم يدعه صاحب الحان حتى دفع إليه ثوبا فذهلك عنده وروى عن عصام بن يوسف أنه قال إن رهنه بأجرة البيت فالرهن بما عليه وإن أخذ منه الرهن لحوق السرقة منه فان صاحب الحان يكون ضامنا * وقال الفقيه أبو الليث رجه الله تعالى عندى لا يضمن صاحب الحان إذا لم يكن الدافع مكرهافي الدفع

(فصل في الانتفاع بالرهن)

المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة بأذن الراهن فغطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين * وإن ركبها بغير إذن الراهن فغطبت في ركوبه يضمن قيمتها وإن غطبت بعد ما تول عنها سلمية هلك رهنا في المسئتين وهلك بالدين * ولو ركب الراهن بأذن المرتهن أو بغير إذنه فغطبت لا يسقط الدين * ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن بأذن الراهن فهلك في استعماله لا يسقط الدين

لأن استعمال المرتهن بأذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين * وإن استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك للراهن * ولو كان الرهن ثوبا وأذن له بالانتفاع به ففاه الراهن بفتكه وبه حرق فقال الراهن حدث هذا بي المرتهن قبل لبسه أو بعد تزرع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن * ولو قال

الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فخرق كان القول قول الراهن * ولو أعار المرتهن الراهن من الراهن أو آجره أو أودعه كان للمرتهن أن يسترده والاجارة باطلا * ولو كان الراهن معقنا فاذن له الراهن بالقراءة فيه فله قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله * وان هلك بعد (٦٦٤) فراغته من القراءة تمهك بالدين * وكذا لو كان الراهن خائفا فادخله المرتهن في

خصره بأذن الراهن فهلك يكون أمانة لا يمسها شيء من الدين * وان ترقه عن أصبعه فهلك بعد الترع تمهك بالدين * ولو كان المرتهن أعار الراهن من الراهن فبانت الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون أحق بالرهن من الغرماء لان المرتهن يسبيل من استرداده في حياته فكذلك بعد وفاته * فان أذنت المرتهن للراهن أن يزرع الارض المرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بأذن المرتهن لا يبطل الرهن * وله أن يسترد الراهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن * وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخل في الرهن لما قلنا في الزرع والشجر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها * والغاصب اذا سأل صاحب الغصب أن يعيره اياه لخدمته أو يرسله في حاجة فأذن له في ذلك برئ من الضمان عادليه بعد ذلك أو لم بعد * وان غصب غلاما فأرأه المالك عنه ذكر التاطفي رحمه الله تعالى أنه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده * وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ولا للمودع أن يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله تعالى فان فعل فهلك بصيرضامنا * وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن بأذن

أن يأخذ لهذا التخيل معاملة وأخذته على أن الخارج اصاحب التخيل وللعامل كرم من تخرق راسي جسد جاز فان شرط كره قتل فان كان النخل دقلا جاز والا فلا ولو شرط له كره حنطة لم يجوز ولو وكاه أن يأخذ له نخل فلان معاملة بالثلث وأخذته بكر تخرق راسي لم يلزم العامل الا أن يعلم أن الكرا أقل من الثلث أو مثله كذا في محيط السرخسي *

(الفصل الثاني في توكيل المضارب والشريك) الاصل أن كل تجارة ولو باشرها المضارب صح على رب المال فاذا وكل بذلك بصح على رب المال وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض والحسوة جائز وكل المضارب غير بالخصوصة في الدين فاقر الوكيل أن المضارب أخذته جاز فان قال المضارب لم أقبضه فلا ضمان عليه وقد برئ الغريم كالأقر بالقبض من المطلوب فان ذكر المضارب هكذا في محيط السرخسي * واذا وكل المضارب بان يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى أخار بالمال فالشراء جائز على المضارب بدون رب المال وان أخذ المضارب فان لم يكن فيه فضل جاز على المضاربة وان كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة كذا في المبسوط * واذا وكل المضارب وكيله لا يقبض مال المضاربة من رب المال أو يدفع شيء منه اليه كان جائزا واذا أمر رب المال المضارب أن يفتي على أهله فوكل المضارب وكيله لا ينقعه عليهم فهو حرام وانما يفتي في دينه ينفق مثلهم وقال المضارب أنفقتهما في درهم في دينه ينفق مثلهم وقال رب المال ما أنفقتهما في الدين فادفع من المال ما أتادهم ولا يضمن الوكيل شيئا وانما يصدق المضارب ان المال في يديه وكذا كل وكيل يدفع البيع والعمال ويؤمن بان ينقعه على شيء من الاشياء كان صدقا على ذلك بالمعروف كذا في الحاوي * وان وكل المضارب وكيله لا ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع اليه الا فقال الوكيل أنفقته عليه كذا وكذا وكذا المضارب فان الوكيل لا يصدق وكذلك لو وكاه في مال نفسه ينفق على رقبته فهذا هو الاول سواء ولو وكاه المضارب ببيع عبدا من رقيق المضارب بقتل رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو يعلم أو لا يعلم فبيعه جائز لان المال بعد ما صار عرضا لا يملك رب المال فيه نهى المضارب عن البيع وكذا لو مات رب المال ثم باعه الوكيل أو وكاه بعد موته فباع جاز كذا في المبسوط * واذا وكل أحد المتفاوضين وكيله اشترى هو ووليته ثم تفرقا وانقسموا أو شهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكاه به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليه ما وكلاه كذا في الحاوي * واذا وكل أحد شرى بكل العنان وكيله لا يبيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا لان كل واحد منهما في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض اليه الأمر على العموم هكذا في المبسوط * وان وكاه ببيع أو شراء شيء أو اجارة أو تقاضي دين ثم أخرج الشريك الآخر من الوكالة فانه يخرج من الوكالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين فان الموكل لو كان هو الذي أدانه فاشترى هذا اياه باطل وان كان الموكل لم يدينه لم يكن توكيله في التقاضي جائزا كذا في الحاوي * اشترى أحد المتفاوضين عبدا فوجده عيبا فوكل وكيله في رده اذا كان شرى به هو الذي يخاصم فيه لم يكن يدين أن يحضر الذي اشترى حتى يختلف ماضي بالعيب وان كان الذي اشترى حاضر يخاصم وطلب البائع عين شرى به ماضى بالعيب لم يكن عليه وان وكل أحدهما وكيله بالخصوصة في عبدا باعه فطعن المشتري فيه بعيب وغاب لم يكن على

الراهن فانتقص منه ستة دراهم فلبس مرة أخرى بغير إذن الراهن فانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب الوكيل وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك أن الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه أمانة فاذا انتقص الثوب يلبسه بأذن الراهن

سعة لا يسقط شيء من الدين لان ليس المرهن باذن الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن فساوجب على المرتهن وهو أربعة دراهم بصير قصاصا بقدره من الدين فاذا هلك الثوب وقبضت به بعد التقصان عشرة يكون صفها مضمونا وانصفها أمانة بقدر المضمون بصير المرتهن (٦٦٥) مستوفيا دينه وبقدره واحدا فلها هذا

يرجع على الراهن بدرهم واحد
 * رجل رهن جارية فارضت
 صبا المرتهن لا يسقط شيء من دينه
 لان لبن الاذى غير متقوم * ولو
 كانت شاة فشرى المرتهن من لبنها
 كان ذلك محسوبا عليه من الدين
 لان لبن الشاة متقوم * الراهن
 اذا اعتق العبد المرهون أو غيره
 أو كانت جارية فاستولدها فنذ
 جميع ما صنع موسرا كان الراهن
 أو معسرا وقال الشافعي رحمه الله
 تعالى ان كان معسرا لا ينفسد
 اعتاقه واذا نفذ اعتاقه عندنا
 يسمى العبد في الاقل من قيمته
 ومن الدين وهو حر مادام يسمى
 ثم المستسعى يرجع بما سعى على
 مولاه المعتق الا المدبر وأم الولد
 فانهما لا يرجعان على المولى
 والمرتهن بالخيار في التسديرة ان
 شاء يرجع على الراهن وان شاء
 رجع على العبد والسعابة في
 المدبر يخالف السعابة في المعتق
 من وجوه ثلاث * أحدها ان
 المدبر يسمى في جميع الدين لانه
 يؤدى الدين من كسبه وكسبه عمال
 المولى ولهذا لا يرجع على المولى
 بما سعى ويسعى ان كان مولاه
 موسرا * رجل اشترى من رجل
 عبدا ولم يقبضه ولم ينقصد الثمن
 فأعتق العبد وهو معسر فنفسد
 اعتاقه ولا يسمى العبد للبايع في
 الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد
 وأبي يوسف الاول * وقال أبو

الوكيل فيه عين وان أراد المشتري أن يحاصم الشريك الا تخرو ويحلفه على عمله فعل لان كل واحد
 من الشريكين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه كذا في المبسوط *
 (النصل الثالث في البضاعة) اذا دفع الرجل الى غيره ألف درهم ببضاعة وقال اشترى به ثوبا وقال
 ثوبا وقال ثلاثة أثواب صح وكذلك اذا دفع اليه ألف درهم ببضاعة وقال اشترى به ثوبا جاز ولو قال
 له اجعل لي من مالك ببضاعة ألف درهم فاشترى به شيئا ففعل كان جائزا وأي شيء اشترى فهو للاسمر
 ولو قال خذ هذا الألف ببضاعة جاز وبصير ما ذوبنا بالشراء ولو قال خذ هذا الثوب ببضاعة جاز. يصير
 ما ذوبنا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعة بمعاذ وهاتين وبأي شيء كان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما لا ينفذ بيعة الا بالدرهم والدينار بما يتبعان الناس وفي الدراهم لا ينفذ شراؤه على الاسمر
 الا بعمل القيمة أو بما يتبعان الناس في مثله ولو قال خذ هذا الألف ببضاعة واشترى به وبيع لعل الله
 يرزقني شيئا كان جائزا وله أن يشتري به وبيعه كذا في الذخيرة * ولو قال رجل لغيره اني أريد أن
 آتي مصرا فاشترى الرقيق أو الثياب فقال له رجل خذ هذا الألف ببضاعة لي أو قال اجعل لي من مالك
 ببضاعة ألف درهم كان جائزا وبصير ما ذوبنا بشراء الرقيق والثياب ولو قال خذ هذا الألف ببضاعة لي
 الرى في الثياب أو قال في الرقيق أو قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمر به ثم حل ذلك
 وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشراء جائزا على رب المال ولو اشترى
 ببعض المال ما أمر به وحل ذلك بباقي المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو جائز وان كان رب البضاعة
 أمره أن يشتري له هذه الاشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبعث وأنفق البعض حتى حلها الى
 منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال وأما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال في المصر
 وأنفق من ماله حتى حلها الى منزل صاحب المال ففي الاستحسان يرجع على رب المال ولو اشترى
 المستبضع ببعض المال هذه الاشياء وأسك الباقي للاتفق والجل ولم ينفق حتى مات صاحب المال
 ثم أنفق فان كان يعلم عوته فهو ضامن لما أنفق وان لم يعلم عوته ففي الاستحسان قال لا يضمن ولا ينزل
 مال لم يعلم كذا في المحيط * ولو أن المستبضع لم يشتر بالمال شيئا حتى مات رب المال ثم اشترى ذاته بضمن
 علم عوته أو لم يعلم ثم في مسئلة البضاعة اذا علم عوت رب المال أو علم بالهنى ويخاف الضيعة على الرقيق
 ولم ينفق عليهم وقد اشترى ببعض المال رفع الامر الى القاضي ليأمره بما رأى أي المصلحة من
 البيع وامسك الثمن على الغائب أو الاتفاق عليهم بما بقى من المال في يد المستبضع ولكن لا يأمره
 بشئ ما لم يقم البيعة عليه فان لم يكن له بيعة فرأى القاضي أن يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر
 كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد أدنته بالاتفاق عليه أو في بيعه كان جائزا كذا في الذخيرة
 * ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي أو أنفق الباقي في الكراء أو
 النفقة في الشراء بضمن علم عوت المبضع أو لم يعلم وفي الاتفاق ان علم بضمن وان لم يعلم لا يضمن
 استحسانا كذا في الصغرى * دفع الرجل ألف درهم ببضاعة يشتري به متاعا سماه وأن يوكل
 بذلك من أحب فدفع الوكيل الى رجل وأمره أن يشتري به المتاع الذي أمره رب المال ففعل ذلك
 فالوكيل الاول أن يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لا تبطل وكالة الثاني ولو أن رب
 المال حين دفع الدراهم قال وكتك فلان أن تشتري له بهذا الألف كذا فهذا وكيل رب المال

(٨٤ - (الفتاوى) - ثالث)
 يبعثه أقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري * رجل رهن عبدا وغاب ثم أن المرتهن وجد العبد حران كان العبد أمر بالرق عند
 الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه * رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن أو قبض العبد وغاب البائع فبسه لا يعرف مكانه ثم ظهر أن

العبد كان حران المشترى يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في
النواذر لا يرجع كالا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله تعالى توقف في هذا * رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج صح الرهن وليس
للمرته أن يمنع الزوج من غشيانها فان (٦٦٦) ماتت من غشيانها صار كالماتت باقية مملوكة فبسط دين المرته استحسانا

* وفي القياس أن لا يسقط لان
الزوج انما وطئها بتسليط المولى
فصار كان الراهن وطئها * ولو رهن
بجارية ليس لها زوج ثم زوجها
الراهن باذن المرته فهذا الاول
سواء * وان زوجها بغير إذن
المرته ياز النكاح والمهر من
أن يمنع الزوج من غشيانها لانها
عند الرهن لم تكن مشغولة بحق
الغير لتعاقب حق المرته بجميع
أجزائها فانه كان له أن يمنع الزوج
من غشيانها فان غشيانها الزوج
يصير المهر رهنا مع الجارية لان
المهر بدل جزء من أجزائها فيتمتع
به حق المرته فيكون بمنزلة الولد
وقيل الغشيان لا يكون المهر رهنا
لان المهر لا يتأكد قبل الدخول
* فان ماقت الجارية من غشيانها
في هذا الوجه كان المرته بالخيار
ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك
حصل بتسليطه وان شاء ضمن
الزوج كولو قتلها الزوج ثم يرجع
الزوج على المولى اذ لم يعلم الزوج
بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار
مغرورا من جهته وان علمه بذلك
لا يرجع على المولى لانه لم يصر
مغرورا من جهته * رجل رهن
شاة وأباح للمرته أن يشرب
لبنها كان للمرته أن يشرب
ويأكل ولا يكون ضامنا فان
هلكت الشاة بعد ذلك عند المرته
قسم الدين على قيمة الشاة وعلى
قيمة اللبن فاصاب الشاة بسقط

وليس للذي دفع الدراهم أن يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال وكلتلك أن
تشتري بهذا الالف لفلان كذا ولم يقل وكلتلك لفلان وكذلك لو قال وكلتلك بأن تشتري بهذا الالف
كذا ثم تصادقوا على أن المال لفلان وأنه انما واكله ليشتري لفلان وأن فلانا قد أمره أن يوكل من
أحب كذا في المحيط في فصل بيان حكم وكيل الوكيل * رجل دفع الى رجل ألف درهم بضاعة
ليشتري له متاعا فدفع المتعود اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه
فاصيب في الطريق لا ضمن المبعوث اليه فلو لم يقل صاحب الدراهم انه بضاعة وبقي المسئلة بحالها
يضمن المبعوث اليه الا أن يكون السمسار اشترى بمحض منه كذا في الذخيرة * والله أعلم

(الباب الخامس في الوكالة بالرهن)

اذا دفع الحر رجل متاعا فقال بعني وارتهن به رهنا ففعل فهو جائز فان كان الرهن أقل من الثمن مما
لا يتغابن الناس فيه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال بعه برهن ثمة فارتهن رهنا يكون
قيمه أقل من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز وبما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولو قبض الوكيل
الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده (١) ولم يضمنه للموكل والباع بحاله وان وضع الوكيل الرهن على
يدي عدل كان جائزا وليس للموكل قبض الرهن واذا دفع الحر رجل دراهم وقال انشبه اذنا فقل
له ان فلانا أقرضكها على أن تعطيه مهرها وان أمرني أن أقبض الرهن منك فانه فعل ذلك وقبض
الرهن جاز ولا أمر أن يقبضه من الوكيل فان هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال الا أمر وان
قاله خذ هذه الدراهم وأقرضها واخذ مهرها رهنا ففعل لم يكن للراهن أن يقبض الرهن من الوكيل
وان هلك في يدي الوكيل ذلك من مال الا أمر كذا في الحاوي * واذا دفع الى رجل ثوبيا ساوي
عشرة دراهم وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها له فان أخرج الا أمر الكلام مخرج الرسالة
بأن قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب ان
أخرج المأمور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن أضاف القرض والرهن الى الا أمر وقبض
الدراهم ودفع الرهن يكون القرض للا أمر حتى كان له أن يأخذ الدراهم التي أخذها الرسول من
المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول واقتكالك الرهن يكون
للمرسل لا للرسول فان هلكت الدراهم بعد ما قبض الرسول من المقرض فانه يملك على الا أمر وان
أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف القرض والرهن الى نفسه بأن قال لفلان أقرضني
عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب معنى ففعل المقرض ذلك فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى
لم يكن للا أمر أن يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك الثوب
في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغصة
ما بلغت فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع المقرض على
الرسول بدينه وبقية الثوب وان أخرج الا أمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال وكلتلك بأن تستقرض
لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه فان أخرج الكلام الوكيل بعده هذا الكلام

(١) قوله ولم يضمنه للموكل كذا في نسخة الطبع الهندي والذي في عادة النسخة ولم يضمنه للموكل
يحذف حرف النون فيلجئ راد معصمه

ذلك القدر من الدين وما أصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب
الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كالألف الراهن عضو من أعضائه كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بحصة ذلك من
الدين وعلى هذا جميع التامم والزيادة * رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى أو اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال

وفيما سوى الخصر من الاصابيح لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ * وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما لبس الناس ضمن * ولورهن سيفين أو ثلاثا فمقلد المرتهن بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن بمن يتقلد سيفين لانه استعمال * وان لبس الخاتم في خصره اليسرى (٦٦٧) فوق حاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن

يتحمل بالتأمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزوين والا اول حفظ وما يتولد من الرهن كاللين والولد والصوف والنمر والارض يكون رهنا مع الاصل عندنا * وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شئ من الدين اذا هلك قبل فلك الاصل حال قيام الرهن * وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا * وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا

(فصل في رهن مال الغير)

رجل استعار من آخر عينا برهنه بدينه فاعاره بحسب الاعارة ولم يستعير ان رهنه بدينه بقليل أو كثيرا اذا أطلقه المعير ولم يسم ما برهنه به وان سمى المعير قدرا أو جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالنه وان خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمى أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز وبصير ضامنا * وكذا لو استعاره برهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره برهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة * وللمعير ان يأخذه من المرتهن * فان هلك في يد المستعير ان رهنه هلك في يد المستعير قبل ان رهنه أو هلك بعد ما رهنه واقتصه لاضمان عليه * وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنه

مخرج الرسالة بان قال فلان ان فلانا أرساني اليك يستقرض منك عشرة دراهم ورهن منك هذا الثوب بالعمرة ففعل المقرض فما استقرض من الدراهم يكون للائحة حتى لا يكون للوكيل ان يتمتع ذلك منه ويكون رهنه جائز على الموكل حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع اليه ويكون افتسكاك الرهن للائحة وان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض أقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعمرة للوكيل وله ان يمتعهما من الاثم ولا يصير ضامنا للرهن وان صار رهنا بدينه فان هلك في يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين هكذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل ثوبا أو امرأة أن برهن له بدراهم فراضا ومضى له الدراهم فاستراد المأمور على ما سمى أو نقص فان أخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال انت فلانا وقل له ان فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا أو أعطه عشرة فان أخرج المأمور والكلام مخرج الرسالة وأضاف المقرض والرهن الى الاثم الا أنه زاد على ما سماه المرسل أو نقص بصير مخالفا وكان ما يستقرض له ولا يسيل الاثم على الدراهم التي أخذها الرسول وبصير ضامنا للرهن وكان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض قيمة الثوب بالغما بالغت زاد أو نقص على ما سماه فان ضمن الوكيل صح الرهن وان ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول وان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد أو نقص بصير مخالفا أو ضامنا للثوب واذا أخرج الاثم الكلام مخرج الوكالة بان قال وكتبتك ان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به ان أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بان قال له أقرضني وارهن هذا الثوب فزاد على ما سمى أو نقص فما استقرض بكونه له ويضمن متى زاده على ما سمى له وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك الثوب ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الوكيل هلك الثوب بالضممان فصار رهنا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن وأما اذا نقص عما سمى فان كان الدين من قبضة الثوب أو أكثره لا يضمن وأما اذا كان الدين أقل من قبضة الثوب فانه يضمن ولصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض وان أخرج المأمور والكلام مخرج الرسالة فزاد أو نقص عما سمى يضمن على كل حال فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم مثل ما سمى الموكل فأعطاهما ياه فهو دين له عليه ولا يكون الثوب رهنا للمرتهن ان يرجع على الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط والذخيرة * وان كان المرتهن صدقه في الرسالة قالو وكيل - ومضى فان هلك الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيئا فان قال دفعتهما الى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على رب الثوب فان قال الوكيل انما أمرتني أن أرهنه بخمسة عشر وقال الرب الثوب أمرتك بعشرة أو بعشرين فالقول قول رب الثوب في الوجهين مع عبته فان خالف كان هذا والاصل الاول - وان ولو وكاه ان رهن له شيئا ولم يسم ما برهنه فارهنه به فهو جائز كذا في المبسوط * وليس للوكيل بالرهن أن يوكل غيره ولا أن يسلم المرتهن على يبعه وان كان قال للوكيل ما صنعت من شئ فهو جائز فان أمر الوكيل غيره أن يرهنه فهو جائز ولورهنه الوكيل بنفسه وسلم المرتهن على يبعه جائز كذا في الحاوي * وان وكاه ان رهن له ثوبا بدراهم مائة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم

أر بعد ما رهنه واشتكته كان القول قول الراهن مع عبته * وان رهنه المستعير على الوجه الذي أذن له المعير كان على المستعير قدر ما سقما من دين الراهن برهنه * وكذا لو دخله عبث فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك * ولو أن الراهن يبيع عن فلك الرهن ففرض المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت

ثم ان الرهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الرهن ملحقه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن
* وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب بماز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري
لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما كان وقت الدفع فلا يجوز بيعه (619) اذ لم يكن مالكا وقت البيع * رجل اعار

شيئا له حمل ومؤنة لبرهنه المستعير
بيدنه فبرهنه قالوا ان رد العارية
يكون على المعير فربق بينهما وبين
غبرها من العوازي في غير هذا
يكون الرد على المستعير لان هذه
اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها
تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير
ان يرجع على المستعير بقيمته
فكانت بمنزلة الاجارة في الاجارة
يكون الرد على الاخر * الرهن
اذا جاز للمرتهن ان يودعه انسانا
او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك
في يد المودع يسقط الدين بهلاكه
وان اعاره يخرج من ضمان الرهن
وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره
فلا جرة تكون للرهن وليس
للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن
جديد * ولو اذن له الرهن ان
يرهنه فبرهنه من غيره وسلم اليه
يخرج من الرهن الاول ولو باع
الاخر او المرتهن أحدهما باذن
الاخر يخرج من ان يكون رهنا
ويكون الثمن رهنا مكان الاول
قبضه من المشتري أو لم يقبض
فان هلك الثمن على المشتري فانه
يتولى من مال المرتهن وللمرتهن
ان يجلس الثمن اذا كان دينه
موجبالا وقت حلول الاجل
(فصل في باب الرهن)

اسلامه وكذبته الورثة والموكل بعدما جاءه بما فانه لا يقبل قول الوكيل والمرأة لان الوكيل يخبر
بمالها كاستناده بعدما انزل برودة الاثروان اقاموا البيعة فاليقينة بيعة المرأة وان لم تكن لهما
بيعة تستخاف الورثة على علمهم لانهم لو اقرروا بما حدث لهم فان قضى القاضي لهم بالميراث بعد
ما حلفوا ثم رجع المرتهن بما افارادت المرأة ان تستخلفه ايضا فبذلك لانهم يدعى الصدق ديناني
ذمته كذافي المبسوط في الوكالة من أهل الكفر
(الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع) اذا واكل الرجل رجلا ان يطلق امرأته للسنة وهي ممن
تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض أو طهر جاء معها فيسقطها في حالة الحيض أو في ذلك الطهر
لا يقع الطلاق كذافي المحيطة * ولا تبطل وكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه
كذافي فتاوى قاضيتان * وكذلك لو قال لها في هذه الحالة أنت طالق للسنة أنت طالق اذا طهرت
في الصورة الاولى أنت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في
الصورة الاولى او حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذافي المحيطة * رجل
قال لغيره طاق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها لو كبل في طهر لا جاع فيسه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع
للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع نبي الا اذا جحد الا بقاء * رجل قال لغيره طاق امرأتى
للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقها في طهر واحد لا جاع فيه ونوع واحدة ولا خيار للزوج
في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاني طهر واحد ثم طلقها
الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى رجل قال لغيره طاق امرأتى باننا للسنة وقال لا تخرب طلقها
رجعيا للسنة فطلقها في طهر واحد وطلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذافي فتاوى
قاضيتان * وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج فان طلق الوكيل يقع عليهما دامت في العدة
وان لم يطلقها الوكيل حتى تنقض العدة ثم تزوجها فطلقها الوكيل لم يقع عليهما طلاقه ولو ارتدت
أو ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليهما في العدة وان لحق الزوج بدار الحرب مرثا ثم طلق الوكيل
وهي في العدة لم يقع طلاقه عليهما وكذلك ان عاد مسلما فترزوجها كذا في الحاوي * وكل رجلا ان
يطلق امرأته واحدة فطلق الوكيل ثنتين لا يقع نبي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه
تقع واحدة * رجل قال لغيره طاق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوي الثلاث يقع
الثلاث والالم يقع نبي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تقع واحدة وكل رجلا ان
يطلق امرأته نطايقة بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة
رجعية فطلقها واحدة بائنة تقع واحدة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقها واحدة بائنة فان قال
أبنتها قالوا لا يقع نبي كذافي فتاوى قاضيتان * اذا قال لامرأته طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت
احداهما نفسها وصاحبيتها ثلاثا فطلقتا لكن ينبغي ان تطلق نفسها في مجلسها وتطلق صاحبيتها
يجوز في مجلسها وغير مجلسها * اذا واكل رجلا ان يطلق نساءه فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس
للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها ولو طلق واحدة منهن لا يعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا
في النخبة * اذا واكله ان يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فان وقع الطلاق
على احدي نساءه جاز وان طلقهن جميعا جاز على واحدة ووقع الزوج على أيهن شاء كذافي الحاوي

الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذ من العدل الا برضا الراهن * ولو اذن رجلا باع من انسان
شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينسخ البيع
ويبطل الثمن * ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا * وللعدل ان يبيع رهنه في يد

المرتهن * وليس للرهن أن يفسخ الوكالة ولا للمرتهن أن يمنع عن البيع أيضا * ولو مات الرهن أو المرتهن ببقى العبدل على ما كان
يسلك الرهن ويبيع * ولو مات العبدل بطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه بمقامه وكذا لو جعل الرهن والمرتهن الرهن في يد عدل
وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله أن يبيعه (٦٧٠) وله أن يسلم الثمن إلى المرتهن وكذا لو سلط الرهن المرتهن على البيع جاز أيضا

* ولو لم يكن البيع شرطاً في عقد
الرهن ثم سلط المرتهن أو العبدل
على البيع صح التوكيل والرهن
أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه
عن البيع * ولو مات الرهن
بطل الوكالة * وليس للمرتهن
أن يطالب العبدل بالبيع في هذا
الوجه * وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أن الوكالة لا تبطل كالمشروط
في العقد وهو الصحيح ولا يكون
للمرتهن ولا للعبدل أن يتصرف في
الرهن سوى الامسالة إذا لم يكن
مسلطاً على البيع فلا يبيع ولا
يؤجر ولا يستخدم * وللعبدل أن
يسلم الرهن إلى من كان في عباله من
امرأته وخادمه وولده وأجرائه
الذين يتصرفون في ماله * ولو باع
العبدل الرهن يتخرج من أن يكون
زهنا ويصير الثمن وهنما مكان
الأول متبوعاً كان الثمن أولم
يكن * وكذا لو قتل العبدل الرهن
وغرم القاتل قيمته أو قتله عبد
آخر ودفع به فإن العبدل الثاني
يكون وهنما مكان الأول * ولو باع
العبدل الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن
ثم استحق العبدل أو رد بعيب بقضاء
قاضي المشتري يرجع بالثمن
على العبدل ثم العبدل بالخيار أن شاء
رجع على المرتهن بالثمن
ويعود دين المرتهن على حاله وإن
شاء رجع على الراهن * ولو أن
العبدل باع الرهن ولم يسلم الثمن
إلى المرتهن فاستحق العبدل وأرد

* ولو قال إلهاماً مطلقاً بنفسك ثلاثاً إن شئت ما فطقت أحدها لا يقع مالم تجتمعه على الثلاث في المجلس
كذا في فتاوى قاضيان * أنت وكيل في طلاق امرأتك إن شئت أو أردت أو هو وبك لم يكن
وكيلاً حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فإن شئت صار وكيلاً وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق
بطلت الوكالة ولو قال أنت وكيل في طلاقها إن شئت فإن شاء ذلك في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء
فلا وكالة له هكذا في الحاوي * رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوج فلانة فطلقها
الوكيل صح هكذا في الذخيرة * الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح وإن وكل غيره فطلقها
الثاني بحضرة الأول أو طلقها أجنبي فأجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فتاوى قاضيان *
رجل قال لامرأة الغير إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الإجازة فطلقت ولو
دخلت قبل الإجازة لا تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طوقت كذا في المحيط * إذا وكل عبده
بطلاق امرأته ثم باع العبد وهو على وكالته كذا في الذخيرة * رجل قال لرجل طلق امرأتك قد
جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس وكل رجلاً بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعز بالوكالة
لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالطلاق إذا تخاع على مال إن كانت مدخولة بخلاف
إلى شروان كانت غير مدخولة فإلى خبر وعليه أكثر المشايخ واختاره الصفا وقال ظهير الدين لا يصح
في غير المدخولة أيضاً بخلاف فيها إلى شر كذا في الوجيز للكردي * وكل رجلان يبيع ثلاث
تطبيقات من المرأة بالف درهم فباعه الوكيل واحدة بثلاث الف لا يقع شيء رجل قال لامرأة اشتري
طلاقك متى يمشئت فقد وكلت بذلك فقالت اشتريتك بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى
قاضيان * ولو وكاله أن يطلقها ثلاثاً بأحد درهم أو على ألف فطلقها واحدة أو اثنين لم يقع وإن
طلقها بأحد درهم أو أكثر جاز كذا في المبسوط * وإذا وكله بالخلع فله أن يخلعها في ذلك المجلس وفي
غيره مالم يعزله كذا في الحاوي * الوكيل بالخلع لا يملك قبض البذل كذا في فتاوى قاضيان *
الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز بأقل من مهر من مهرها كذا في
التارخانية * إذا وكل رجلاً بالخلع وقال له إن أبت فطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت
أختاع فإن العهار في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع كذا في الحاوي * وكل رجلان يتخلع
امرأته ثم خاعها الزوج أو بنت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا يكون للوكيل أن
يتخلع إذا كان الرجل وكيلاً بالخلع من الجانبين فإنه لا يلى العقد من الجانبين في إحدى الروايتين كذا
في فتاوى قاضيان * الوكيل بالخلع إذا خلع بالف على أنه ضمان يصح وإن لم تأمر المرأة بالضمين
وإذا أدى الوكيل رجوع على المرأة وكذا يرجع أيضاً قبيل الأداء كذا في السراجية * ولو وكل
الرجل امرأته أن تتخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عوض لا يجوز إلا أن يرضى الزوج به
امرأة قالت لزوجها إذا جاءك فخلعني على ألف درهم كان ذلك توكيلاً حتى لو نهيته عن ذلك صح نهيها
كذا في فتاوى قاضيان * إذا وكلت الذمبة مسلمة تتخلعها من الذي على حجر أو خنجر جاز ولو كان
أحد الزوجين مسلماً والوكيل كافراً جاز الخلع ويبطل الخلع كذا في المبسوط * إذا وكل رجلاً
أن يتخلع امرأته على مال أو يطلقها ثلاثاً بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار وأدت وتخلعها الوكيل أو
طلقها فقالت المرأة فخلعت ذلك بعد موت زوجها أو بعد خلعها وقال الوكيل والورثة كان ذلك

يعيب بقضاء قاض فإن العبدل لا يرجع على المرتهن * هذا إذا كان التسليم على البيع شرطاً في عقد
الرهن * فإن كان التسليم على البيع بعد عقد الرهن قالوا العبدل هنا يكون وكيلاً للرهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع
الثمن إلى المرتهن أولم يدفع * ولو أن العبدل أقر في الوجه الأول أنه باع وقبض الثمن أو سلم إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك كان القول

قول العدل ويطلق ذن المرتهن * القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقتضاه الذين فان أبي بيعة القاضي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى * رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وساطا العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع * قيل هذا
إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن * وقيل بأنه يجبر على كل حال * وهو (٦٧١) الصحيح الاب إذا رهن مال وولده الصغير يدين

نفسه صح الرهن * وكذا الوصي
ذكره في الأصل * وذكر الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى أن هذا
استحسان والقياس أن لا يجوز
في الاب والوصي جميعا * وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أنه أخذ
بالقياس * ولو قضى الوصي دين
نفسه من مال اليتيم لا يجوز * ولو
فعل الاب ذلك جاز * وهو كالبيع
لاب أن يبيع مال وولده من نفسه
بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك
لا يجوز الآن أن يكون خيرا لليتيم
وفي بعض الروايات لا يجوز للاب
أضاقضاه من نفسه عمال اليتيم
والصحيح أنه يجوز * العبد الرهن
إذا أتى من المرتهن وقضى القاضي
بسقوط الدين ثم عاد من الاباق
يعود رهنه على ما كان * والعبد
الغصب إذا أتى وقضى القاضي
على الغاصب بالقيمة ثم عاد من
الاباق فإنه يعود على ملك الغاصب
* العدل إذا كان مساطا على
البيع كأنه أن يبيع بالنقد
والنسيئة فانتهاه الراهن عن
البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح
نهييه وله أن يبيع ما يحدث من
الرهن من ولد أو غيره لانه تبع
للأصل * ولو طلب المرتهن دينه
فقال الراهن لا عدل يبع الرهن
وأوفى حقه وقال المرتهن لا أريد
البيع وإنما أريد حتى كان ذلك
* رجل رهن شيئا بدين مؤجل
وسلط العدل على بيعه إذا حصل

في حياته واسلامه فاقول قول المرأة والطلاق باطل وما هو مردود عليها ولها الميراث كذا في المبسوط
في الوكالة من أهل الكفر * ويجوز التوكيل بالعتق - وان كان العتق على مال أو على غيره مال
وليس للتوكيل أن يقبض المال إذا أعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس التوكيل بالاعتناق مطلقا
لا يملك التدبير والكتابة والاعتناق على مال وكذلك لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات فلا
يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى كذا في المحيط * ولو وكاه بعتق عبده فاعتق على دين أو على
مال أو بشرط وقال ان شئت فان لم يجز لانه بالتخيروه وأبى بالتعليق وهو - ما يختلفان جنسا كذا
في محيط السرخسي * ولو وكاه أن يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء * وقال لا يجوز
و يعتق كله ولو وكل رجلا أن يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما
كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا نكح واحدة منها بعد فوكل أحدهما رجلا أن يعتق عبده
و وكل الآخر هذا الوكيل أيضا أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل
البيان في القياس لا يعتق أحدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا وسعى كل واحد منهما في نصف
قيمه كذا في فتاوى قاضيخان * إذا وكل الرجل رجلا بعتق عبده بعينه فقال الوكيل أعتقته
أمس فإنه لا يصدق على ذلك من غير بينة كذا في الذخيرة في فصل الوكيل إذا أخبر عن مباشرة ما وكل
به فيها مضمي * ولو وكاه بعتق أمته فولدت قبل أن يعتقها لم يكن له أن يعتق ولدها وان وكاه أن
يعتقه على جعل فاعتقه على نحر أو خنزير فاعتق جاز وعلى العبد قيمة نفسه ولو أعتقه على مائة
أو دم لم يجز ولو قال أعتقه على هذا العبد فاعتقه عليه فاذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو
أعتقه على عبده فاعتق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو أعتقه على شاة ذبوحه فاذا هي مبيته لم يجز وان
وكاه أن يعتقه على جعل فاعتقه على ألف جاز ان كان مثله يعتق على مثله استحسانا كذا في محيط
السرخسي * إذا قال لعبد أعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جاز إذا رضى به المولى
لان الواحد لا يصلح وكيلا من الجانبين إذا لم يكن البذل مسمى وروى ابن ميمونة عن محمد رحمه الله
تعالى أنه يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البذل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن ميمونة
ولو كان البذل مسمى في هذه الصورة فقال العبد أعتقت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضا المولى
بعد ذلك كذا في المحيط * قال أعتقه على مال فاعتقه على درهم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافهما كذا في محيط السرخسي * وان وكاه بأن يعتقه على شيء فاعتقه عليه من أصناف
المال فهو جاز وان اختلف الوكيل والمولى في جنس ما أمر به من البذل أو مقدار فالقول قول
المولى كذا في المبسوط * رجل وكل أخرا بأن يكاتب عبده ويقبض يذل الكتابة فقال الوكيل
كاتب ويقبض البذل وأنكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو
كاتب ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق كذا في الخلاصة * ولو وكاه أن يكاتب
عبده فكاتب لم يكن للتوكيل أن يقبض المكاتب لانه في العقد سفر ومعه وان دفعه اليه المكاتب
لم يبرأ ولو وكاه أن يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وان كاتبه على غنم أو وصيف أو نصف من الثياب أو من المكبل أو من الموزون جاز ذلك

الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل ولو كاه بالبيع باقية * ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع
مطلقا ولم يقبل عند محل الدين فالعدل أن يبيعه قبل ذلك * ولو رهن شيئا ووضعه على يدي العدل لا يبطل الرهن في موضع على يدي
عدل آخر عن تراض منهما * فان اختلف في ذلك ووضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وان كان الاول

مسلم على البيع لان الراهن لم يوكفه بالبيع * فان مات الراهن كان القاضى ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يقوض البيع الى هذا
العدل الثانى او عدل آخر * ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن بقول باع بمائة والدين بقيمة الرهن
مائة ايضا وصدق العدل في ذلك وقال (٦٧٢) المرتهن لابل باعه بمخمين درهما كان القول قول المرتهن مع عينه والبينة بينه الراهن

* ولو رهن مالا بقيمة الرهن مائة
والدين مائة وكل المرتهن يبيعه
فاقام المرتهن البينة انه باع تسعين
واقام الراهن البينة على ثبوت
الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه
الله تعالى يقضى بينه المرتهن
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يقضى بينه الراهن

(فصل في اختلاف الراهن
والمرتهن) رجل رهن عند
رجل حاربه تساوى الف بالالف
موجلة الى شهر وجعل رجلا
مسلم على بيعها اذا حل الاجل
فلما حل الاجل جاء المرتهن بحاربه
وطالب من العدل بيعها فقال
الراهن ابيت هذه حاربتى ان
تصادق الراهن والمرتهن ان
المرهونة كانت قيمتها الدرهم
والدين الف درهم فان كانت
الجارية التى جاء بها المرتهن
تساوى الف درهم الا ان الراهن
أنكر ان تكون هذه الجارية هى
المرهونة كان القول قول المرتهن
في حق الراهن فبعد ذلك ان أنكر
العدل وقال ليست هذه تلك
الجارية او قال لا ادري كان القول
قوله مع اليمين على العلم فان حلف
لا يجبر على البيع وان شكك يجبر
على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع
اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر
لان بيع العدل تعلق به حتى
المرتهن فيجبر كالمكيل بالخصومة
تطلب الخصم اذا امتنع من

كذافي المبسوط * ولو وكاه ان يكاتب عدلين له فكاتب احدهما باجاز ولو وكاه ان يكاتبهما كاذبة
واحدة فيجعل كل واحد منهما كفيلا فكاتب احدهما لم يجز ولو وكاه ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل
العبد جلا خطا ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم او لا يعلم جاز رضاعه الوكيل لان استحقاق العبد
بجناية لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل ايضا وعلى المولى
قيمة كذافي المبسوط * ولو قال بع عبدى هذا او كاتبه او اعنته على مال فامى ذلك فعل الوكيل
جاز ولو قال كاتب هذا او هذا فله ان يكاتب ايه ماشاء كذافي الحاوى * فان كاتب كل واحد منهما
على حدة جازت مكاتبه الاول وان كاتبا معا فكاتبتهما باطلا ولو وكاه ان يكاتب عبده يوم الجمعة
فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته أمس بعد الوكاه على كذا وكذا وكذبه المولى قال قول المولى
في القياس ولكنه استحسن فقال يجوز اقراره لانه كان مسلما على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد
أنكر بمسأله عليه ولو وكاه ان يكاتبه فقال الوكيل وكنتى أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكاه
وقال رب العبد انما وكتبت اليوم فالقول قول رب العبد كذافي المبسوط * ولو قال ائمتى هذين
الرجلين كاتبه فهو جائز فاجبما كاتبه جاز ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فامى العبد ان يقبل ثم بدله
قبول ذلك فكاتبه الوكيل جاز كذافي الحاوى * ولو وكل وكيل لا يعق عبده على مال او غير مال
او مكاتبه ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب او مات فقال الوكيل فعلت ذلك في اسلامه وكذبته الورثة
فالقول قول الورثة لان حبيب ملكهم في العبد ظاهر فالوكيل يخبر بما يعطى ملكهم عن العبد وهو
لا يملك انشاء في الحال فلا يقبل قوله كذافي المبسوط * والله اعلم

(الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه)

التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقال يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا
رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزوم وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين
* حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة التوكيل كذا في المحيط * والقضية
أبو الليث اختار قولهما للفتوى كذا في خزنة المفتين * وقال العتابي وهو المختار وبه
أخذ الصفار كذا في الجرازاتق * والذي يختار في هذه المسئلة من الجواب ان القاضى اذا علم
بالمدعى التعنت في اياه التوكيل لا يمكنه من ذلك وقيل التوكيل من الخصم واذا علم بالموكل القصد
الى الاضرار بالمدعى في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا رضا الخصم كذا في المبسوط * اجمعوا على ان
الموكل لو كان عاتبا ادى مدة السفر او كان مريضاً في المصر لا يغير ان يمشى على قدميه الى باب
القاضى كان له ان يوكل مدعيه كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشى على قدميه ولكنه
يستطيع ان يمشى على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان
لازداد اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * وهذا القول
أصح وأرفق كذا في المحيط * وان قال أنا أريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان او مطلقا
ولكن يكفل المطلوب لية يمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضى بالله انك تريد السفر وهو اختيار الخاص رحمه الله تعالى وقال
بعضهم يسأل من رقمته سرا * ومن الاعذار الحيف والغش اذا كان القاضى يقضى في المسجد

الجواب فانه يجبر * واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن * وان حلف وهذه

العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضى الراهن بالبيع * فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضى كالوعدان العدل
* واذا باع القاضى كانت العهدة على الراهن * ولو جاء المرتهن بحاربه قيمتها خمائة فقال الراهن ابيت هذه الجارية حاربتى وقال

المرتهن هذه الجارية وانقص سعرها فالقول قول الزاهن ومحاف فان حلف بجعل الجارية هالكه بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان
أقر العدل بمقال المرتهن فقال له بعها المرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الزاهن
الاذا أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجعه ببقية دينه على الزاهن هذا اذا (٦٧٣) تصادقاً أن قيمة المرهونة كانت ألفاً * وان

اختلقا فقال المرتهن ما رهنتي
الاجارية قيمتها خمسمائة وقال
الزاهن كانت قيمتها ألفاً وهذه
غير تلك الجارية كان القول قول
المرتهن فان صدقه العدل يجبر على
البيع فان كان الثمن أنقص من
الدين يرجع ببقية دينه على
الزاهن وان امتنع العدل عن
بيعها يجبر الزاهن على بيعها أو
بيئتها القاضي وتكون العهدة
على الزاهن وبقية الدين كذلك
يكون على الزاهن * ولو رهن عند
إنسان شيئاً اختلقا فقال الزاهن
هالك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن
أنت قبضته مني بعد الرهن وهالك
في يدك فالقول قول الزاهن مع
يمينه والبينة أيضاً بينته ولو قال
المرتهن هالك الرهن عند الزاهن
قبل أن قبضه كان القول قوله
والبينة بينة الزاهن * ولو قال المرتهن
رهن قتي هذين الثوبين وقبضتهما
وقال الزاهن رهنتهما أحدهما كان
القول قول الزاهن والبينة بينة
المرتهن * ولو رهن عبداً فاعور
فقال الزاهن كانت قيمته يوم العقد
ألفاً ذهب بالأعور أرخص مائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت
قيمتها يوم الرهن خمسمائة وذهب
بالأعور أرخص الدين كان القول
قول الزاهن مع يمينه لان الظاهر
أنه لا يرهن بالالف الا ما يساوي
ألفاً أو أكثر والبينة أيضاً بينته
* رجل عليه ألف فرهن عند

وهذه المسئلة على وجهين امان كانت مطلوبة أو مطلوبة ان كانت مطلوبة قبل منها التوكيل وان
كانت مطلوبة ان آخرها العالجب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يوثقها
قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوباً في محبة هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل
منها التوكيل وان كان محبوباً في محبة الوالي وهو لا يمكنه الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل
هكذا في الظهيرية * ويجوز للمرأة المخدرة أن توكل وعي التي لم تخلط الرجال بكراً كانت أو ثيباً
كذا ذكره أبو بكر الرازي وعامة المشايخ أخذوا به وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * واذا
علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية *
ان وكالت بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لم تعرف بخروج فان الحاكم يبعث اليها بثلاثة من
العدول ليستخلفها أحدهم ويشهد آخران على حلفها وعلى هذا المراد الذي لا يستطيع الحضور
لانه معذور كذا في السراج الوهاج * ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف
فالقول لها بكراً أو ثيباً لانه هو الظاهر من حالها في الاوساط قوله أبو بكر في الاسافل
لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للخاصة لا بدح مالم يكره بان يخرج بغير حاجة كذا في الوجيز
للكردري * (١) اذا علم القاضي بان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه
التوكيل كذا في فتاوى قاضيان * رجل من الاشراف وقعت خصومته مع رجل وضع فارد
أن يوكل وكيله ولا يحضر بنفسه اختلف فيها قال الفقيه أبو الليث نحن نرى أن يقبل الوكيلة كان
الموكل شريفاً أو وضيعاً كذا في جواهر الاخلاطى * امرأة مستورة في دار زوجها بها مسألة
لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعى أن
يتخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة أو معها كذا في فتاوى قاضيان
* ولو قال وكالت بالخصومة في كل حق لي قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حقه
قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحساناً ولو قال وكالت بالخصومة في كل حق لي قبل
فلان يكون وكيل بالخصومة في كل حق يكون موجوداً يوم التوكيل كذا في الخلاصة * اذا
قال لغيره وكالت بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصبر وكلاً أو ما اذا قال وكالت بالخصومة التي بيننا أو
جعلتك وكلاً بالخصومة بيننا أو ما أشبه ذلك فقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام
أحمد الطواويسي أنه يصبر وكلاً أو ذكر شمس الأئمة أنه لا يصبر وكلاً كذا في النخبة * ولو
وكاله قبض العين لا يكون وكيل بالخصومة اجاباً كذا في السراج الوهاج * والوكيل يطلب
الشفعة والرد بالعيب والقسمه وكيل بالخصومة بالاجماع كذا في الحاوي * حتى ان الوكيل يأخذ
الشفعة واذا ادعى المشتري أن الموكل سلم الشفعة وأقام البيئته على الوكيل بان الموكل سلمها تقبل
وكذا المشتري لو وجد بالمبيع عيباً فكل رجل بالرد فقال البائع قدرضى المشتري بالعيب وأنكر
الوكيل فاقام البائع البيئته على الرضا تقبل وكذا الوكيل باسترجاع الهبة اذا أقام الموهور به
البيئته على أن الواهب أخذ عوضاً وعلى أن الهبة زادت قبلت وكذا الوكيل بالقسمه اذا قال أحد
الشريكين وهو الذي لم يوكل ان شريكى قد استوفى نصيبه وأنكر الوكيل فاقام الشريك البيئته على

(١) قوله اذا علم الخ مكررم مائة قدم قريمان النهاية اه معصمه

المرتهن بالف فالقول قول الزاهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن * ولو كان الزاهن يدعى الرهن بانف والمرتهن بخمسمائة والرهن
قائم يساوي ألفاً اختلقا وترادا فان هالك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

(فصل في جنابة الرهن والجنابة عليه ونفقة الرهن وموثاقه) العبد الرهن اذا قتل عبد ايس للراهن أن يستوفي القصاص إلا أن يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة وفي قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وان اجتمعا وان (٦٧١) اختلف الراهن والمرتهن أحدهما يريد القصاص والآخري يأتي بحب القيمة

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكون القيمة رهنا مكان العبد * وان رفع الأمر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له * والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا أو قتل الراهن أو المرتهن يقتص منه ويبطل الدين * الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا * وان انتقص بنفسان قدر أو وصفبان كان قلبا فانكسر وانقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند السكك * الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده * ولو كانت قيمته يوم الرهن ألفا ويوم الاستهلاك خمسمائة يسقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا ببقاء القيمة * ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة * الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكفون الضمان رهنا عنده فان هلك بعد ذلك هلك بقسطه من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك

الاستيفاء تقبل هكذا في السراج الوهاج * وكاه بقبض دين وغاب الطالب وقامت البينة على الخصم بالدين فقال المطلوب أر يدعي الطالب أنه ما استوفاه مني بلزمه الادعاء الى الوكيل وكذلك الوكيل يطلب الشفعة اذا ادعى تسليم الشفعة على الموكل يوم تسليم الدار الى الوكيل ثم يخلف الشفيع متى حضر وكذلك وكيل المستحق بقبض المستحق اذا ادعى المشتري الاجازة على المستحق يوم تسليمه الوكيل ثم يخلف المشتري المستحق متى حضر كذا في محيط السرخسي * الوكيل بقبض الدين ووكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو برأته تقبل عنده وقال لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * واذا محمد الغريم الدين وأراد الوكيل بالقبض أن يقيم البينة على الدين هل تقبل بينته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينته وعلى قولهما لا تقبل والاصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل اذا حصل بقبض ما هو ملك الموكل فالوكيل لا يصر خصما في الاثبات واذا حصل التوكيل بقبض ما هو ملك الغير من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل ينتصب خصما في الاثبات كذا في النخبة * القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيل بالخصومة في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه (الاول) أن يوكفه بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيل بالانكار بالاجماع ويصير وكيل بالالقرار أي ضاعده علمائنا الثلاثة وبعدها اختلف علماءنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالالقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله في مجلس الحكم بصح اقراره ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل بالالقرار في مجلس الحكم وغير مجلسه غير أن عندهما أن أقر في غير مجلس الحكم ولم يصح اقراره لا يبق وكيل حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك كذا في النخبة * ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره كذا في التبيين * (والثاني) أن يوكفه بالخصومة غير جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيل بالانكار (والثالث) أن يوكفه بالخصومة غير جائز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيل بالالقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية (والرابع) أن يوكفه بالخصومة جائز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيل بالخصومة والقرار حتى لو أقر صرح اقراره عندنا على الموكل (والخامس) اذا قال وكنتك بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار فقد اختلف المتأخرون بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل أصلا وحكى عن القاضي الامام صاعد النيسابوري أنه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيل السكون متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه البينة كذا في النخبة * والتوكيل بالالقرار جائز ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل ومعنى التوكيل بالالقرار أن يقول للوكيل وكنتك بالخصومة وبالنيابة فاذا رأيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقبله فاني قد أجزت ذلك واذا وكل بخصومته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيل فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل جائز كذا في خزنة المفتين * فلو أئب الوكيل المسال لو كاه ثم أراد المدعي عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا فتوى الصدر الشهيد بهان الدين كذا في المحيط * في كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب فوكل رجلا بخصومة الطالب وقال على أن لا يجوز اقراره فهو جائز في قول

الولد يكون رهنا عنده بفسقه الراهن بقسطه من الدين * وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة يضمن أيضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن * فان هلك الضمان عند المرتهن هلك هدر الان الضمان قائم مقام الولد * ولو هلك الضمان عند المرتهن هلك هدره فكذلك الضمان * ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فبقي البعض على البعض

كان هدرا وبصير كانه هلك باقعة مما يورثه * ولورهن عبد من كل واحد منهما ساوي ألفا بالدين فقتل أحدهما الآخر أو حتى أحدهما
على الآخر فمبادون النفس من الارش أو كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المحني عليه بقدره * ولو كانا جيعارهنما بالف فقتل أحدهما
الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بتسعمائة وخمسين * ولورهن عبدا (٦٧٥) ودابة فجناية الدابة على العبد هدرو جناية

العبد على الدابة معتبرة حسب
جناية العبد على عبدا آخر وجناية
العبد الرهن على الراهن في نفسه
جناية توجب المال وعلى مال الهدر
في قولهم جميعا * وجناية الرهن
على المرتهن فمبادون النفس أو
في مال الهدر في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى قلت قيمة المحني عليه أو
كثرن * وعندهما معتبرة فان
اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع
دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل
الدين * وعلف الرهن وطعام
الريقق وأجرة الراعي يكون على
الراهن * وأجرة المأوى والمسكن
تسكون على المرتهن وأصلاح دبر
الدابة وجراحة الريقق والدواء
على المرتهن اذا كان الدين وقيمة
الرهن سواء * وان كان الدين
أقل من القيمة فالمعالج على الراهن
بقدر الامانة * وأجرة طئرو ولد
الرهن وسقى البستان والتلقيح
والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل
الابق يكون على المرتهن * هذا
اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين
فان كانت قيمة الرهن أكثر من
الدين فالجعل ومداداة الجراحات
والقروح والأمراض ينقسم على
قدر الامانة والضممان * والمرتهن
أن يبيع الرهن اذا ضعف عليه
الفساد باذن القاضي ويكون
الثلث رهنا في يده * وان باع
بغير اذن القاضي كان ضامنا * واذا
جنى العبد الرهن فالفساد يكون

أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما وكاه به قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان المطلوب هو الذي ينصب
الوكيل فقال الطالب لأرضي الآن تقيم لي رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره ويجوز اقرارك والا
فاحضر وخاصة في انه يقال المطلوب بخاصة أو أقر رجلا يجوز اقراره عليك وكذلك لو كان الموكل
هو الطالب فقال المطلوب لأرضي الآن تخصمني أو لو كل من يقرم مقامك لا يمنع عن خصوصتي
وحتى اذا جنتها ويجوز اقراره عليك بقبض المال فله ذلك اذا كان الطالب حاضرا وان كان
غائبا وكل وكيل لا يجوز اقراره عليه بان استثنى الاقرار من المطلوب بدفع ما وجب الى الوكيل
لا يكون له الامتناع من خصومة الوكيل بان يقول لأخاهمك حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك
كذافي الذخيرة * رجل عليه رجل دعوى وخصومة فوكل المدعي عليه عند القاضي يطلب
خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر فقبيل فلما خرج من عند القاضي قال المدعي عليه للمدعي
أخرجت الاول من الوكالة وكنت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك
غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة وكل رجل في خصومة ورجل ثم ان الموكل مع وكيله اياه الى
القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكنت هذا في خصومة فلان وأن هذا الوكيل
يريد السفر أو أنا منهم بأن يقر على بشي يلزمني فخرجت عن الوكالة وكنت هذا الآخر في
خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بل يأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب
القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة
ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعي عليه كذافي فتاوى قاضي خان * ولو وكل رجلا يطلب
حقوقه وقبضها والخصومة فيها على أن لا يجوز صلحه ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشي يبطل حقا
فالوكالة على هذا الشرط جائزة فان أقر هذا الوكيل أن الطالب قبض هذا الحق من الغريم لم يجز ذلك
على الموكل فان قال الوكيل قد قبضت أنا هذا الحق من الغريم فضع أو قال دفعته الى الطالب صح
اقراره وبرئ الغريم كذافي أدب القاضي للخصاف * اذا وكل في خصومته ثم أراد أن يستثنى اقراره
الوكيل عليه ان كان بحضور من الطالب جاز وان كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد رحمه
الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا أذن المطلوب لوكيله أن يوكل ثم أراد
بعد ذلك أن يحضر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى
يصح جرمه وان كان بغير محضر من الطالب كذافي المحيط وكل رجلا بالخصومة في داره وبقبضها فباع
الذي في يديه الدار وقبضها المشتري كان للوكيل أن يتخاصم المشتري ولو كان وكيلا بالخصومة مع
فلان في هذه الدار فباعها من آخر لم يكن للوكيل ان يتخاصم المشتري كذافي الذخيرة واذا وكل ذوا اليد
وكيلا بالخصومة ولم يبعها فان لهذا الوكيل أن يتخاصم وكيل ذى اليد وكله أن يتخاصم فلان في هذه
الدار فاذا دار في يدي غير فلان لم يكن له أن يتخاصم غير فلان ولا فلان وان لم يسم له أحدا كان له أن
يتخاصم من وجدت الدار في يده ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها فلان المدعي
فادعاهما آخر لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الاول وخصومة وكيله
كذافي المبسوط في باب وكاله العبد المأذون والمكاتب * ولو وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان
للكيل أن يتخاصم الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان القضي لم يكن له أن يتخاصم الى قضي

على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين * وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة فالفساد يكون على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون
على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطلوبا * وكذا ما يجب على
المرتهن يكون متطلوبا * ولو أنفق المرتهن على الرهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن * وعن أبي حنيفة رحمه الله

تعالى اذا كان الرهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن يرجع على الراهن وان كان حاضر الا يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين جميعا (فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين) رجل رهن جارية تساوى الغيا بالثمن فباع المرتهن بطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا (٦٧٦) احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين أولا كي يبيع بئومر

المشترى بتسليم الثمن أو لافان كان الرهن في يد عدل أمر ببيعه كان له عدل أن يبيعه بالتقدي والنسبة في ظاهر الرواية فان باعه نسبة ثم جاء المرتهن بطلب دينه لا يكون للراهن أن يمنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن * رجل رهن جارية بوضعها على يد عدل فغاب العدل وأودع الرهن عند زوجته أو عند من هو في عياله والمودع يقول أودعني العدل ولا أدري لمن هو أو غاب العدل مع الرهن ولا يدري أين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن * فان ادعى الراهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نسك لم يجبر * وان كان المودع بخد الوديعة وادعى أنها له لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة * ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين وطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة * فان كانت القيمة من جنس الدين فكامل حتى اقتضاه المرتهن بدينه * وان كانت القيمة من الأبل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين * ولو أن رجلا رهن عند انسان

آخر كذا في المحيط * رجل قال لرجل أنت وكيل في خصومة كل ضيعة تلي بخراسان فقدم الرجل الذي في يديه الضيعة من خراسان الى كوفة له أن يخاصمه بالكوفة وان كانت الوكالة في دين ذليل له أن يخاصمه بالكوفة ولو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة وعليهم دين الموكل فله أن يخاصمهم بالكوفة وكل رجل يطلب كل حق له وبالخصومة فيه فغيب انسان دارا من موكله فلو قيل أن يخاصم فيها ولو بيعت دار وفيها شفعة للموكل لم يكن هذا وكيفا في طلبها وله أن يقبض شفعة قد قضى للموكل كذا في الحاوي * عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكاني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد أن يمنع العبد اذا كان للعبد دينه على الوكالة ولو قال العبد اعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكاني يقبض الثمن منك كان للذي في يده أن يمنع عن الخصومة لان هذا العبد مقر بملك ذي اليد فلا يكون له أن يمنع من الخصومة كذا في فتاوى قاضيان الوجه الاول العبد منكره لملك ذي اليد فلا يكون له أن يمنع من الخصومة كذا في فتاوى قاضيان * وكل المطلوب وكيفا في خصومة فلان هذا فيما يدعي قبله من الحقوق وأجاز له أن يوكل بمثل ما وكاه من ذلك من رأى كان ذلك جائزا فان وكل الاول وكيفا فثبت الطالب حقه عليه أو لم يثبت حتى يخرج الاول الثاني من الوكالة فانه يجوز سواء كان بمحض من الطالب أو لم يكن ولو أن الوكيل الاول وكل وكيفا بخصومة هذا الطالب عن فلان بمحض من الطالب وقيل الثاني الوكالة من الوكيل الاول ثم ان الوكيل الاول مات فالو كميل الثاني وكيلى على حاله في خصومة الطالب وكذا لو أن المطلوب أخرج الوكيل الاول من الوكالة كان خارجا منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومة الطالب كذا في أدب القاضي للخصاف * اذا وكل رجلا بخصومة على أن للوكيل أن يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه أشهد بغير محض من المدعى أنه يحجز على الوكيل أن يوكل غيره جاز بحره عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * (ومن أحكام الوكيل بالخصومة) أن الحق اذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يجبر عليه ولو كان وكيفا لانه لا تنظم الامر بالاداء والضممان كذا في البحر الرائق * وكل رجلا بخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جاز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكله ويكون الوكيل الثاني وكيلى الاول لا وكيلى الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل أو جن أو ارتد ولو حلق بدار الحرب لا ينزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد ولو حلق بدار الحرب لا ينزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله كذا في فتاوى قاضيان *

(فصل في أحكام التوكيل بتقاضى الدين وقبضه) اذا وكل رجلا بتقاضى دينه فهو جاز ورضى المطلوب أو لم يرض سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وسواء كان صحيحا أو مريضا فالوا هذا اذا كان المطلوب مقر بالدين فاما اذا كان ساحدا الاصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من غير رضا الخصم اذا كان الموكل صحيحا حاضرا واليه مال شمس الاسلام الحلواني رحمه الله تعالى وذكري شيخ الاسلام أن التوكيل صحيح على كل حال كذا في المحيط * والوكيل بالتقاضى وكيلى بالقبض لان التقاضى تفاعل من الاقتضاء وهو عبارة عن القبض وكان التوكيل بالتقاضى تو كيفا لا اقتضاء نصا وقال مشايخنا ليس للوكيل بالتقاضى القبض لان العادة حوت بخلاف ذلك في بلادنا وهل يملك الخصومة اختلف المشايخ فيه وقيل يجب أن يملك الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو

شيا فلقى المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حل ومؤنه يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار * وان قال الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نسك لا يجبر * وان نسك الراهن شيئا له حل ومؤنه فلقى المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن

الاصوب

على قضاء الدين * وفي الاحتضان لا يجبر فيؤمر المرتهن بالاحضار * رجل له على رجل ألف درهم منحه ابودى كل شهر كذا ورجل ارهن
نخل نجم فطالبه المرتهن بقضائه ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن * فان كان في غير مصرهما لا يجب على الاحضار ولكن
اذا ادعى الراهن الهلاك حلف المرتهن * وان كان في مصرهما في القياس لا يجبر (٦٧٧) المرتهن على احضار الرهن وفي الاحتضان

يجبر لان جميع المصر مكان واحد
* وان شاء القاضي حلفه ولا
يكفيه احضار الرهن * ولم يفصل
في الكفاية في هذا الفصل بين ماله
حل وموئنه وبين الماحل له والظاهر
انه لا يجبر على الاحضار في غير
مصرهما * ولو ان رجلا اشترى
شيا ولم يقبضه ولم ينقده الثمن
فلقبته البائع في غير مصرهما
وطالبه بالثمن فابى المشتري ان
يدفع اليه الثمن قيل ان يحضر
المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع
الثمن قبل احضار المبيع سواء
كان له حمل وموئنه او لم يكن فرق
بين ههنا وبين الرهن والفرق ان
المبيع مع الثمن عوضان من كل
فاذا تأخر قبض أحدهما لا يفصل
أحدهما بتأخر الآخر * أما
الرهن ليس بعوض من كل وجه
فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر
الآخر الا ان في البيع يؤخذ
من المشتري كقبيل حتى يحضر ذلك
المصر أو يبعث وكيله يدفع
الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

(كتاب الشركة)

* الشركة نوعان شركة الاملاك
وشركة العقود * أما شركة
الاملاك فهي على نوعين
* أحدهما ان يصير مال كل
واحد منهما مشتركا بينهما بغير
اختيارهما * أما بان اختلط مال
أحدهما بمال الآخر من غير
اختيارهما اختلطا لا يمكن التمييز

الاصوب والاشبه فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر عقيب هذه المسئلة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضي
وكيل بالخصوص والوكيل بلازمة غيره بماله عليه لا يكون وكيل بالقبض كذا في محيط السرخسي
* والتوكيل بالخصوصة توكيل بقبض الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يكون
توكيلا بالقبض قال الصدوق الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول أصحابنا في هذه المسئلة والفتوى
على قول زفر رحمه الله تعالى وفي النوازل اختار الفقيه أبو الليث انه لا يملك القبض قال وهذا اختاره
المتأخرون وبه نأخذ كذا في الخلاصة * ولو وكله بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق له على الناس
أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القائم والحادث استحسانا ولو وكله بقبض
دين له على فلان أو وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القائم
لا الى الحادث قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة في الفصل الثالث * ولو قال أنت ووكيلي في قبض كل
دين لي وليس له دين ومثمت حدث له دين كان وكيل في قبضه كذا في الحاوي * واذا وكله بقبض كل
حق يحدث له والخصوصة فيه جائز أمره فانه يدخل فيه الدين والوديعة والعارية ونقل حق ملكه
الموكل أما النفقة فن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الرائق * رجل وكل رجلا بقبض
كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ويقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه
ويحس من يرى حسبه وبالخطبة عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه مختصم
ومختصم ثم ان فرما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحسوا الوكيل كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره
أو يبيع أو يشر من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك ان وكله أحدهما ببيع عبد من الآخر
أو من غيره أو بالخصوصة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين وليه
جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع والشراء فهو جائز كذا في
المبسوط * الوكيل بقبض الدين ليس له أن يقبل الحوالة كذا في الخلاصة * وليس للوكيل
بقبض الدين أن يهب الدين للغير أو أن يؤخره أو أن يبرئه منه أو أن يأخذه رهنًا ولو أخذ منه كقبيل
بالمال جائز فان كان أخذ الكقبيل على أن يبرأ الغريم لم تجز البراءة ولو أخذ الطالب منه كقبيل لم يكن
للكيل أن يتقاضى من الكقبيل كذا في الحاوي * فان هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطالب
ان يضمه الاقل من قيمته ومن الدين فهذا على وجهين الاول أن يقول الوكيل أمرني الطالب بقبض
الرهن فدفع المطالب اليه رهنًا في هذا الوجه له أن يضمه ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر شيخ
الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطالب في الوكالة أو سكت أو صدقه وشرط عليه الضمان له أن
يضمه وان صدق ولم يضمه فليس له أن يضمه الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يأمرني بقبض الرهن
ومع ذلك دفع المطالب اليه رهنًا وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط * اذا
وجب لرجل على رجل دين بأى وجه وجب فوكل وكيله بقبضه فهو جائز فاذا قبضه برئ الذي عليه
الدين وكان ما قبضه الوكيل ملكا للموكل وأمانه في يد الوكيل يضمه بما ضمن به الوديعة كذا في
السراج الوهاج * ولو وكل رجلا أن يقبض له دينًا من فلان فيدفعه الى فلان هبة له منه

بينهما أصلا أو لا يمكن الا يخرج تكلتا الخطة بالشعير * والثاني أن يصير المالك مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا لا بالشراء أو
بالهبة أو بالصدقة أو بالاستيلاء * ففي النوع الاول لو باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك لا يجوز * وفي النوع الثاني
اذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك باع * وان باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا * ولا يجوز

لا أحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك وأما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل * أما شركة المال عنان ومقاوضة وشروط جوازهما أن يكون رأس مالهما من الأثمان من الدراهم والدنانير وأن يكون رأس المال حاضر في المجلس أو غائباً يحضره عند الشراء ولا يصلح أن يكون (٦٧٨) رأس المال ديناً * ولو كان لأحدهما دراهم وللاخر دنانير أو لأحدهما دراهم

بيض وللاخر سود جازت الشركة عندنا * والتميز من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيسون في ظاهر الرواية لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة ويجوز في رواية الأذا كان في بلد يكون مبيعات الناس بالتميز فيكون التميز بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها * وأما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * والعروض لا تصلح أن تكون رأس مال الشركة أي شركة كانت فان اشترى كائناً أو موزوناً من جنس واحد على صفة واحدة أو معدودة وخطأ المالك فهو بينهما وما بينهما بحافيه فهو بينهما وعليهما وضاعته وتكون هذه الشركة شركة مالك لا شركة عقود * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول محمد رحمه الله تعالى فهي شركة عقد * وعمرة الاختلاف تظهر فيما إذا شرط لأحدهما زيادة ربح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله

فهو جائز فان قال الغريم قد دفعته اليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو وكل وكيلاً بقبضه منه ودفعه الى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل وقال الوكيل قد دفعته الى الموهوب له قال الغريم والوكيل بريأت الغريم بتصديق الوكيل له والوكيل ياداه الامانة ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشئ وكذلك الرجل يهب ماعلى مكاتبه وبأمر آخر يقبضه ودفعه الى الموهوب له كذا في المبسوط * الوكيل يقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر يقبض الدين ليس له أن يقبض من الوكيل الاول ولو وكل الثاني يقبض كل شئ له أن يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول أن يقبض من الثاني شيئاً كذا في الخلاصة * ولو وكل المسلم مرئياً يقبض دينه فقبضه أو أقر يقبضه وهلاكه منه ثم قتل على رذته جاز قبضه وكذلك ان كان الوكيل حريياً فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا في المبسوط * ولو وكل الدائن العبد المديون في قبض دينه من مولاها جاز ولو أقر العبد بالقبض والهالك يرى المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز توكيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق * المحتمل له اذا وكل الصبي يقبض الدين من المحتمل عليه لا يصح وكذلك رب الدين اذا وكل المديون يقبض الدين من نفسه لا يصح * وفي نوادر يسر اذا كان بالمسالك كقبيل فوكيله الطالب يقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة * عبد مدون أعتقه مولا حتى ضمن قيمته للغرماء وبطالب العبد بجميع الدين ان وكله الطالب يقبض المال عن العبد كان باطلاً كذا في الهداية * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كقبيل عن صاحبه فوكله بدينه من رجلين جاز قبضه من أحدهما بعينه فقبضه من الاخر جاز وكذلك لو أن رجلاً له على رجل ألف درهم وكل الطالب بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكقبيل جاز كذا في المحيط * ولو وكل رجلاً بقبض دين له فأبى الوكيل أن يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فان الغريم لا يبرأ منه والدين على حاله وصار قبضه كقبض الاجنبي كذا في السراج الوهاج * واذا وكل رجلاً بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل ووجد هارزوقاً أو ستوقاً أو نهرجة أو رصاصاً فردها فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن والصحيح أن هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجد هارزوقاً ونهرجة فأراد أن يرد هارزوقاً فالقياس أن لا يكون له الرد من غير استطلاع رأي الموكل واذا ردها ضمن وفي الاستحسان له الرد من غير استطلاع رأي الموكل واذا ردها لا يضمن قياساً والاستحسان كذا في المحيط * الوكيل يقبض الدين اذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل أن يرد العروض على الغريم وبطالبه بالدين كذا في جواهر الفتاوى * رجل له على رجل ألف درهم وضع فوكله بقبضها وأعطه أنها وضع فقبض الوكيل ألف درهم غلة وهو يعلم أنها غلة لم يجز على الاثر فان ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الاثر من قبضها وهو لا يعلم أنها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله أن يرد هارزوقاً ويأخذ ويحط فان ضاعت من يده فحلتها ضاعت من يده الاثر ولا يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرد مثلها وبأخذ الوضوح كذا في

تعالى يستحق * ولو اشترى كافي العرض وبيعاً والعروض بشئ واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما يتقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم العرض * وان كان لأحدهما حطة وللاخر شبراً ولأحدهما من وللاخر زيتاً وخطا كانت الشركة

الحاوي

تعالى يستحق * ولو اشترى كافي العرض وبيعاً والعروض بشئ واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما يتقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم العرض * وان كان لأحدهما حطة وللاخر شبراً ولأحدهما من وللاخر زيتاً وخطا كانت الشركة

العقد بخلاف خلط الخطة بالخطبة والشعير بالشعيرة فان ثمة على قول محمد رحمه الله تعالى يبقى بينهما شركة العقد (فصل في شركة العنان) وصورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام أو يشتركان في عموم التجارة وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشترى والتوقيت ليس (٦٧٩) بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان

وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشترت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشترى اليوم يكون بينهما وما اشترى بعد اليوم يكون للمشتري خاصة * وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة بما يتوقت * ولو قال أحدهما لصاحبه في العقد بيع بالنقد ولا تبس بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوز ذلك * ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء وبالبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة * ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا * ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالكين * ويجوز أن يكون رأس مال أحدهم مادراهم ومال الآخر دنانيرا أو كان الكل دراهم أو دنانيرا فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما عندنا * وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك * فان شرط المساواة في الربح أو شرط لأحدهما فضل الربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطت عملا جميعاً وعمل أحدهما دون

الخواص * الوكيل يقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي أو قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المدين لان حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط * المدين اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له بها واخذ حقل منها فباعها او قبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المدين مالم يحدث رب الدين فيها قبض النفسه ولو قال بعها بحقك فباعها فكما قبض الثمن (١) يصير قابضه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ولو وكل المدين بآراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون وكيله وما لا يكون * واذا قال لمدينه تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء مني أو قال كفر عن عيني عليك أو قال أذ لك ما لي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكره شمس الاعنة وذكر في كتاب الاجارات فيمن استأجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الاجر وكل المستأجران يستأجر من الاجرة غلاما ليسوقها أن الوكالة صحيحة ولم يحل خلافا وذكره أيضا اذا استأجر دارا ثم قال الاجر للمستأجر رم الدار من الاجرة التي عليك أن الوكالة صحيحة كذا في النخبة في نوع الوكيل بالشرع بالدين * رجل قال لا تخروكاني فلان قبض ماله عليك من الدين لا يخول ما أن يصدق المدين أو يكفبه أو يسكت ان صدقه يجبر على أن يدفعه اليه وليس له أن يسترد بعد ذلك وان كذبه أو سكت لا يجبر على دفعه وان سكت لو دفعه مع هذا ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ثم ان جاء الموكل ان أقر بالوكالة مضى الامر كذا في الخلاصة * وان عهد الوكالة وأراد أن يرجع على الغريم فادى الغريم على الطالب توكيل القابض و رهن أو استخلف صح التوكيل فان نكل برئ الغريم وان حلف وأخذ المال من الغريم فليس للغريم أن يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع ان بقي كذا في الكافي * وان استهلكه بضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان أو كذبه أو سكت فانه يرجع وليس له أن يرجع على الوكيل ثانيا ولو أراد الغريم أن يحلف بالله ما وكنه كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن سجود ليس له أن يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل ولو كبل أن يحلف الغريم في الجود والسكوت بالله ما تعلم أنه وكله فان حلفه مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شامه يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكنه فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى أنه وكيل فان قال لم يوكلي وان سكت ادفع الدين الى فانه سيجبر قبضه وعلى ضمانه ليس له أن يدفع الدين وان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان كذا في الخلاصة * ولو لم يحضر الموكل ولم يعرف بجهوده حتى توفي فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثا له فاعلم مقامه وكان له شككذيبك فانا كذبتك أيضا أو ضمنك المال لا يكون له ذلك فان أراد الغريم عين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان أقر الوكيل عند القاضي أن فلان لم يوكله بشئ صح اقراره وكان للغريم أن يضمنه

(١) قوله يصير قابضه كذا في النسخة المجموع منها والذي رأيته في الخاتبة بصير مقتضيا وهو كذلك في عامة نسخ الهندية والظاهر ما في النسخة المجموع منها كما لا يخفى اهـ معجزة

الآخر * وان شرط العمل على المشروطة له فضل الربح جاز أيضا * وان شرط العمل على أقلهما بحال يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذ لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة * ولو تفاوتا في المال في شركة العنان بشرط الربح والوضعية نصين قال في الحكايا الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد وانما أراد به فساد شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل

بالشروط الفاسدة * وكذا الوشرط الوضعية على المضارب كان فاسدا * ولو اشترى كاشرا كتمه بملقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالتقيد والنسبة * وان باع اجمعها كان لكل واحد منهما أن يأخذ منها بشئ ما باع * ولو باع أحدهما لا يكون للاخر أن يقبض شيئا من الثمن ولا يتخاصم فيما باع صاحبه والخصوصية في ذلك الى الذي يولى العقد * فان قبض الذي باع أو وكل وكيله بذلك جاز عليه وعلى شريكه * ولو وكل أحدهما جلا في بيع أو شراء أو آخر جهه الاخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة * وان وكل اليافع جلا بتقاضى ثمن ما باع فليس للاخر أن يخرج جهه عن الوكالة * وذ كرفي الصلح أحدهم بشئ العنان اذا أخذنا من الشركة وجعل المسئلة على وجوه ثلاثة * ان وجب الدين بعقد أحدهما (٦٨٠) لا يصح فأخبر الاخر لاني حصته ولا في حصته صاحبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رجحهما

الله تعالى صح تأخيرها في حصته خاصة * والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخبر أحدهما فكذلك لا يصح تأخيرها أصلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما يصح تأخيرها في حصة الذي آخر ولا يصير ضامنا * الوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخبر الذي يولى العقد صح تأخيرها في السكك عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح في نصيب الذي آخر خاصة * وذ كرفي كتاب الشركة أحدواي الدين اذا أخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيرها أصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه رجحهما الله تعالى صح تأخيرها في حصته * وفي شركة المفاوضة اذا أخر أحدهما صح تأخيرها في السكك في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا * وليس لاحد الشريكين أن يقرض شريكين المال المشترك * ولورهن أحدهما متاعا من الشركة يدين علمهما

المال وان قال الغريم أنا أقيم البيضة على أن فلان لم يوكاله بالخصوصية أو على اقرار الوكيل بذلك قبل بينته هكذا في المحيط * وان وهب الموكل للغريم وهو قائم في يد الوكيل أخذته منه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكه كاصته الا في صورته وهو ما اذا صدقه في الوكالة هكذا في التبيين * ولومات الموكل فورته الغريم ورجل آخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما اذا حضر الطالب وجد الوكالة فيأخذ نصف الدين من الغريم ويرجع بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم ماذا كرفي السكك ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قائما في يد الوكيل فيأخذ منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم أنه لم يهلك كان له أن يحلف الوكيل فان حلف برئ وان سكت لزمه ذلك النصف ولو لم يمت الموكل ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجد الوكالة ولم يقدم الغريم الى القاضي حتى مات والغريم وارثه أو وهب المال منه فاقام الغريم بيضة عند القاضي على وجود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل فان وجد شيئا مما صدق على الوكيل قائما في يده بعيته كان له أن يأخذ منه فان كان الموكل مجردا في مجلس القاضي فلم يقض القاضي له على الغريم بشئ حتى مات كان للغريم أن يرجع على الوكيل وعليه مرده على الغريم ان كان قائما وورد قيمته ان كان هالكه وان مات الموكل بعد ذلك فورته الغريم أو وهب المال للغريم أو أقر أنه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكاله يقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وجد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل أن يأخذ من الغريم فورته الغريم أو وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشئ ولو كان أخذ المال من الغريم حين حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل وورثته الغريم فلو وكيل أن يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما قرره الغريم ولو ورثته رجلان أحدهما الغريم كان للوكيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما قرره الوكيل ولو لم يمت الطالب وباقي المسئلة بحالها ثم وهب الطالب للغريم ألفان وهبته الالف الذي أخذ من الغريم يرجع على الغريم بما أدى وان وهبته ألفا آخر لا يرجع على الغريم بشئ ولومات الطالب وأوصى للغريم بالف درهم يرجع على الغريم هكذا في المحيط * ومن وكل وكيله يقبض ماله وادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتعرب المال فيسقطه ولا يستجانب الوكيل كذا في السراج الوهاج * واذا وكل رجلا يقبض ماله على فلان ثم الموكل قبض بعض ذلك ثم الوكيل حاصم الغريم

لا يجوز ويكون ضامنا للرهن * ولوارثه من أحدهما يدين ولياه ويقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه فادى أن يرتهن ولين يولى المتبايع أن يرتهن بالثمن * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وأن وكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاغارة * والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع * ولو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز بخارزق فهاك المال ضمن حصة الشريك * ولو قال أحد شريكي العنان اني استقرضت ألف درهم من فلان للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الاعليه * وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة لو كفل بالاستدانة لا يصح المقرض بالمال لانه لو كفل بالتمكدي

الآن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا استقرض منك الف درهم فبئذ يكون المال على الموكل لاعلى الوكيل وشريك العنان اذا سافر
بمال الشركة صح ذلك منه في الصحیح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا المستبضع والمضارب والمودع * وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى في رواية يفتقر بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ابلاغ منزله كان بركة المعسر * وعنه في رواية انه يجوز للمسافر بما
لاجل له ولا مؤونة ولا يجوز بما له اجل ومؤونة * ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك
فان سافر به فهلك ان كان قدره الاجل ومؤونة ضمن وان لم يكن له اجل ومؤونة (٦٨١) لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك

العنان ان اذن له بالمسافرة نصابا
أوقال له اعمل فيه برأيك فسافر
كان له ان ينفق على نفسه من
كراته ونفقته وطعامه وادامه
مسن جديلة رأس المال في رواية
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * قال محمد رحمه الله تعالى وهذا
استقصان فان يرج بحسب النفقة
من الرجح وان لم يرجح كانت النفقة
من رأس المال * رجل قال اغبره
ما اشترت اليوم من أنواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال الا شتر
نعم فهو جائز * وكذا لو قال كل
واحدة منهما ما صاحبه ذلك الجاز
ايضالا هذه شركة في الشراء
وليس لاحدهما ان يبيع حصة
صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه
* ولو قال أحدهما لصاحبه
ما اشترت من الرقيق فهو بيني
وبينك فكذلك ليس له ان يبيع
حصة صاحبه مما اشترى الا باذن
صاحبه * ولو قال أحدهما
للاخر ان اشترت عبد فاهو
بينى وبينك كان فاسدا لان الاول
شركة والثاني توكيل والتوكيل
بالشراء لا يصح الا ان يسمى نوعا
فيقول عبدا خراسانيا أو ماشبه

فادعى الغريم قضاءه بعض ما كان عليه * ومجده الوكيل ولا يئذ للغيرم على ذلك وأخذ الوكيل منه
جميع المال ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء فله ان يأخذ الطالب بذلك الآن ويكون ذلك
قائما بعينه في بدل الوكيل فيأخذ من الوكيل وان كان قد ضاع في بدل الوكيل أو قال الوكيل قد
دفعته الى الطالب كان له ما للطلبة الطالب وكذلك ان أقر الطالب أنه قد كان قبضه وان كان قد
وكاه بعد ما قبض حقه يرجع على الوكيل بذلك ان أقام بينة أنه دفعه الى الطالب قبل وكالته ولا شيء
على الطالب في قوله سم وان أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد الا ان يكون ذلك المال بعينه في يد
الوكيل فيرده عليه اذا وكاه قبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض من قبل والمسئلة
بالحال يرجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل رجوع الوكيل
على الطالب كذا في المحيط * ولو احتال الطالب بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض ان
يقبضه من المحتال عليه ولا من المحتال فان توى ماله وعاد الدين على المحتال فالو كليل ذلك الطالب وكذا
لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق في يده أو ورده بعيب بقضاء بعد القبض أو بغير قضاء
قبل القبض أو بخيار الوكيل على وكالته * وكذا ان قبض الدرهم فوجد هاز يوقا كذا في البحر
الرائق * أحد ربي الدين اذا وكل أجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في بدل الوكيل لم يملك
من مال الا شتر وان كان قائما للشريك الا شتر ان يشاركه بكون قبض أحد ربي الدين بنفسه
وهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما للشريك ان يشاركه فيما قبض كذا في المحيط
* الوكيل يقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة كذا في
الخلاصة * رجل وكل رجلا باقتضاه دونه وجس الغرماء وكيلا لخاصة مما لو تخاصما فقبض
الوكيل غير بمال موكله ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب
المال ان يأخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل باحضار نفسه المكفول
كذا في فتاوى قاضيان * رجل له على رجل ألف درهم وقال من له الان لمن عليه الالف ادفعه الى
فلان ثم قال من له الان لا تدفعه اليه فقال من عليه الالف قد كنت دفعت اليه وصدقه المدفوع اليه
فهو جائز والغريم يرى كذا في المحيط الفصل الثامن عشر في الاختلاف الواقعي بين الوكيل
والموكل * رجل له على رجل دراهم فقال لغيره اخذت كاه مالى من الدين الذي لى على فلان فاخذ
المال ومكان الدراهم الدنانير لم يجوز ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لى على فلان
فاقتبها منه فقبض مكانها دنانير جاز كذا في فتاوى قاضى خان

(فصل) رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا أن ابعث الى بالدين الذى لى عليك فان

ذلك * شريك شركة عنان اشترى بأمته ثم قال أحدهما لصاحبه
لا عمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتنع فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا عمل معك بالشركة
بمنزلة قوله فاستخمتك الشركة وأحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة أمتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بدلا ما صار المال امر وضا
لا يصح فسخه * أحد شريك العنان اذا ارتمى بدين اداناه ذكرنا أنه لا يجوز ان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب بحصته من
الدين والشريك بالخيار ان شاء رجوع حصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على الرهن وان شاء ضمن شريكه حصته
من الدين * ولكل واحد من شريك العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشترى اذا كان في يده مال ناض من الشركة * وان كان عنده

مكيل أو موزون فاشترى بذلك الجنس شيئاً جاز * وان لم يكن في يده ذراهم ولا دنانير فاشترى بالذراهم أو الدنانير كان المشتري له خاصة ذون
 شريكه * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية إذا كان في يده دنانير فاشترى بالذراهم جاز * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز * وأحد
 شريكي العنان إذا ادعى شيئاً من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الا شراً من حلف المدعى عليه تانياً وكذلك
 المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال أن يحلفه تانياً * وليس لشريك العنان أن يكاتب عبداً من تجارتهم ما ولا أن تزوج أمة
 من شركتهما ولا يعقل على مال وان أقر أحدهما ببجارته في يده من الشركة أتم الرجل لا يجوز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال
 له اعمل فيه برأيك * ولو اشترى أحدهما (٦٨٢) بشئ من تجارتهم ما حاز * ولو باع أحدهما قال الا شريبع صاحبه صحته

الاقالة * ولو باع أحدهما شيئاً
 فرد عليه بعيب بغير قضاة جاز
 عليهما * وكذا لو حط من الثمن
 شيئاً لاجل العيب أو آخر وان حط
 من غير عيب جاز في حصته خاصة
 * وكذا لو وهب بعض الثمن * ولو
 أقر عيب في متاع باعه جاز عليه
 وعلى صاحبه * ولو قال كل واحد
 منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك
 جاز لكل واحد منهما أن يعمل
 فيما يقع في التجارات من الرهن
 والارتهان والدفع مضاربة والسفر
 به والخليعة والمشاركة مع الغير
 * ولا يجوز على شريكه ما كان
 اتلفاً أو تملكاً بغير عوض الا أن
 ينص عليه * ولو شارك أحدهما
 وجلسا شركتهما فاشترى الشريك
 الثالث كان النصف للمشتري
 ونصفه بين الشريكين الاولين
 وما اشترى الشريك الذي لم يشارك
 فيه فهو بينه وبين شريكه نصفين
 ولا شئ منسه للشريك الثالث
 ولو استقرض أحد شريكي العنان
 مالا للتجارة لزمه ماله تملك مال
 المال فكان بمنزلة الصرف * ولو أقر
 أحد الشريكين انه استقرض
 من فلان ألفاً للتجارته ما يلزمه

خاصة * وكذا لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن
 يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوى فيه الاذن وعدم الاذن * رجلا من الهامان
 مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من المديون كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض * وان أراد أحدهما أن يأخذ من المديون شيئاً
 ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين
 فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة * أحد شريكي العنان إذا أقر أن دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره
 بالاجل في نصيبه عندهم جميعاً * وكذا لو أبرأ أحدهما بصح اقراره من نصيبه * ولا يجوز لأحد شريكي المالك أن يتصرف في المشترك بغير

بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر كذا في فتاوى قاضيان * قال للمدبون ابعث به مع فلان
 أو أرسل به مع ابني أو قال مع ابنك أو مع غلامك ففعل المدبون فضاغ منه فهو من مال
 المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيداً ولو قال ادفع الى ابني أو ابنك أو غلامي
 أو غلامك ياتى به فهذا توكيد وان ضاع من مال الطالب كذا في الذخيرة * رجل له على رجل مائة
 درهم فإرسل اليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة واحدة فقبضها الرسول فضاغت
 فالمال على المطلوب كما هو ولا شئ على الرسول وإذا دفع اليه مائة أخرى فإلغى ما للرسول فهو ضامن
 للمائة ويرى المطلوب عن المائة كذا في المحيط * ولو قال ادفع الى رسول فلان الالف الذي لي عليك
 فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه الرسول فقال قبضت الالف ضاع وكذبهما الموكل في الدفع
 والقبض ببراءة الغريم كذا في الذخيرة * ولو أرسل رسولاً الى رجل ليدفع له فقال الرسول قبضت
 وهلك في يدي صدق ولا شئ عليه والضمان على المستقرض كذا في التتارخانية * ولو بعث رسولاً الى
 برار أن ابعث الى ثوب كذا وكذا بمن كذا وكذا فبعث اليه البرار مع رسوله أو مع غيره فضاغ الثوب
 قبل أن يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك وأقر ربه فلا ضمان على الرسول في شئ وان بعث البرار
 مع رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب فأوصل الثوب الى الامر يكون
 ضامناً ولو أن رجلاً بعث الى رجل يكاتب مع رسول أن ابعث الى ثوب كذا بمن كذا ففعل وعمل وبعث به
 مع الذي أتاه بالكاتب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذا القرض والاقضاه في هذا انما
 الرسول رسول بالسكاب قال لا شراً وكيلك حضري وأدى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الى
 ثوب كذا بمن كذا وبين ثمنه فبعثته فأنكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول أوصلت قال
 الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول اليه يضمن
 المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل جاء الى رجل برسالة
 من آخر أن يدفع اليه خمسمائة فقال لا أدفع حتى أتني الا امر فيأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقبته
 فأمرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون
 المال ديناً عليه لا امر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى قاضي خان *

(فصل) اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ورجوع الوكيل على الامر بما يؤديه فلما اذا
 قال لغيره اطعم عن كفارة يميني أو أدر كذا لم يرجع عليه الا أن يقول على أني ضامن كذا في الحاوي
 واذا قال لغيره ادفع الى فلان ألف درهم فضاءه ولم يقل عني أو قال اقض فلان ألف درهم ولم يقل عني
 ولا على أني ضامن أو على أنها لك على فدفعها للمأمور الى فلان ان كان المأمور شريكاً لا امر أو كان

تخليطاً

أذن الشريك أضر فأضر ربه الشريك * - إلا بين ما يعبر على أحدهما عليه شيئا من القرية إلى المصرف سقط البعير في العاروق
 فخره قالوا إن كان ترجى حياته ضمن حصه شريكه وإن كان لا يرجى لا ضمن لأنه مأمور بالحفظ والخير في هذه الحالة حفظ * وإن
 تحره أجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب * وكذا الزاعي والبقار إذا ذبح الشاة أو البقرة إن كان لا يرجى حياته لا ضمن
 استحسانا لأنه مأمور بالحفظ * وإن كان يرجى حياته ضمن * وإن ذبح الأجنبي كان ضامنا * رجلان بينهما دار غير مقسومة فباع
 أحدهما كان للاخر أن يسكن بمقدار حصته في كل الدار * وكذا الخادم إذا كان مشتركا وأحدهما غائب كان للعاشر أن يستخدم
 الخادم بحصته * وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما إلا أن الناس يتفاوتون (٦٨٣) في الركوب فلم يكن الغائب راظيا بركوب

الشريك وفي الخادم والدار
 لا يتفاوت الناس في السكنى
 والخدمة فكان الغائب راظيا
 بفعل الشريك * والكرم
 والارض إذا كان مشتركا بين
 رجلين وأحدهما غائب أو كان
 الارض بين بالغ وبصغير يرفع الامر
 الى القاضي فان لم يرفع الامر الى
 القاضي وزرع الارض بحصته
 طلبه * وفي الكرم يقوم
 الحاضر فاذا أدرك الثمن يبيعهما
 ويأخذ حصته من الثمن ووقوف
 حصه الغائب فاذا قدم الغائب
 خيران شاء ضمنه القيمة وإن شاء
 أخذ الثمن * وإن أدى خراج
 الارض قالوا يكون متطوعا في حق
 الشريك لأنه قضى دين غيره بغير
 أمره لأن اضطرار فانه متمكن
 من أن يرفع الامر الى القاضي
 ليأمره القاضي بذلك * ولو كان
 بين الحاضر والغائب دار مقسومة
 ونصيب كل واحد منهما مازول عن
 نصيب الاخر ليس للعاشر أن
 يسكن في نصيب الغائب لكن
 القاضي ينظر في ذلك إن شاف
 الخراب كان للقاضي أن يوافق
 ويمسك الاخر للغائب * وفي غير

خياطه وتفسير الخياط أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا عطاء وبينهما مواضع على أنه
 متى جاء رسوله أو وكيله يبيع منه أو يقرض منه فانه يرجع على الامر بالايجاع وكذلك إذا كان
 المأمور به من في عيال الامر أو كان المأمور معول الامر يرجع على الامر بالايجاع وإن لم يقل
 على أتي ضامن اعتبار العرف وإن لم يوجد نفي عن هذه لا يرجع على الامر عند أبي حنيفة ومحمد
 وجهما الله تعالى كذا في الذخيرة * إذا قال غيره انقد فلا ناعي ألف درهم أو أض أو ادفع أو أعط
 وذ كر عني وكذلك إذا لم يقل عني ولكن قال الالف الذي له على ففعل المأمور ذلك كان له أن يرجع
 على الامر بذلك وإن لم يشترط الرجوع والضمان وإذا قال الاخر أدنى زكاة مالي أو قال أطعم عني
 عشرة مساكين أو تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين أو قال هب فلان عني ألف درهم ففعل
 لا يرجع على الامر إلا بالشرط أو بالضمان كذا في المحيط * ولو قال ارض عني هذا الالف فلانا
 أو فلانا فليهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي * قالوا لو كانه بقضاء دينه فباء الوكيل وزعم
 قضاءه وصدقه موكله فليأطيه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل أنا في أن يحضر الدائن
 ويشكر قضاءه وكيلى ويأخذ عني نائبا لا يلتفت الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله
 فاذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دونه اليه وإن كان صدقه في القضاء كذا
 في البحر الرائق * ولو أن الامر بمجدد القضاء فاقم المأمور بينه على القضاء ليرجع بذلك على
 الامر ورب الدين غائب يمتنع حتى لو - ضروا نكر القبض لا يلتفت الى انكاره كذا في المحيط
 * ولا يجوز أن يكون الواحد وكيل للمعالي في القضاء ووكيل للطالب في الاقتضاء كذا في المبسوط
 * وإذا دفع الوكيل المال بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه إلا أن يكون الموكل قال لا تدفع
 الا بشهود فدفع بغير شهود كان ضامنا قال الوكيل قد أشهدت وجهه الطالب ولم يكن له وكيل
 شهود كان لو كسبل بر بأمن الضمان إذا حلف على ذلك ولو قال الموكل لا تدفع الا بعرض فلان
 فدفع بغير محضر منه فهو ضامن كذا في الحاوي * المديون إذا دفع مال الرجل ليقضى دينه وقال
 له المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاءه عليه وعلى من صد الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان
 ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة
 * وإذا دفع الى رجل ألف درهم وقال ادفعه الى فلان قضاءه على دفع الوكيل غيره واحتبسه عنده
 كان القياس أن يدفع الالف الذي احتبسه عنده الى الموكل ويكون متطوعا ووجه الاستحسان
 أن مقصودا لا يمسح على البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الالف المدفوع الى الوكيل
 وبين مثله من مال الموكل كذا في المبسوط * دفع الى رجل دراهم ليقضى بها عنه دين فلان تم ان

المقسومة للحاضر أن يسكن قدر حصته * وعن مجرده الله تعالى للعاشر أن يسكن كل الدار إذا خيف عليها الخراب ولم يسكن * وما كان
 على الراهن إذا أداء المرتهن بغير إذن الراهن ذكرنا أنه متطوع * وكذا الوأدى الراهن بما يجب على المرتهن فان أدى أحدهما ما كان
 على صاحبه بأمر صاحبه أو بأمر القاضي يرجع عليه * وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الراهن غائبا فأنفق
 المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وإن كان حاضر الا يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع في الوجهين جميعا والشوى على
 أن الراهن لو كان حاضر أو أجنبي أن ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن * ومسائل الشركة ينبغي أن تكون على
 هذا القياس * رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا بعينه فقال المأمور ربي فاشترى ذلك العبد وأشهد أنه اشتراه لنفسه فبشرائه يكون

لا لا تمر لانفسه * ولو امره بان يشتري عبد فلان يبي ويبيك فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتره يبي ويبيك وقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للا تمر الاول نصف العبد وللأ تمر الثاني نصف العبد ولا يبي الماشري * هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الاول * وان قال له الثاني ذلك بمحض من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الا تمر الثاني تصفين ولا يبي للا تمر الاول * ولو اقبه ثالث ايضا وقال اشتره يبي ويبيك نصفين وذلك بغير محض من الاول والثاني فقال نعم فهو للا تمر والثاني وايس للثالث ولا الماشري يبي * رجل اشترى عبدا وقبضه فطالب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشترى رجلين يصير بينهما أثلاثا * ولو (٦٨٤) اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب

* وروى ابن مسمع عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال للذي اشركه أولا نصف العبد * وأما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربيع وان لم يعلم فله النصف * ولو كان العبد بين رجلين اشترى به فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربيع * وفي الاستحسان يكون رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة * رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشترى وأشهد أنه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكاله بشرائه نصف العبد بعينه * والوكيل بشرائه يبي بعينه اذا اشترى لنفسه بمثل الثمن الذي أمره به حال تسمية الموكل ويكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة * وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته * وكذا لو اشترك رجلان على أن ما اشترى كل واحد منهما

الطالب ارتفع الاسلام ففرض الوكيل في حال رده ودفع الطالب على الرد ان علم من الفقه أن دفعه اليه لا يجوز فهو ضمان ما دفع وان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عسرا لان هذا يشبهه على كثير من الفقهاء فكيف لا يشبهه على العوام كذا في الواقعات في باب الوكالة بعلامة الواو * وفي نوادر ابن مسمع عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا بقبضه ثم ان الا تمر قضى الطالب ماله ثم المأمور دفع المال اليه فان المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الا تمر فقد أثبت العزل بدفع الا تمر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الا تمر ولم يشترط علم المأمور بدفع الا تمر وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وشرط علم المأمور بدفع الا تمر وان اقام المأمور بينة على أنه كان قضاة بعد الامر قبل أداء الا تمر فلا بدفع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الا تمر كذا في المجمع المأمور بقضاء الدين اذا قضى أجود ثمنا أمر به يرجع بمثل ما أمر به ولو قضى أردنا ثمنا أمر به يرجع بمثل ما أدى كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيه غيره فاعطاه المأمور غيره من عنده أو باعه به نوبيا وكان للمأمور عليه ألف درهم بعينه فاصا صامته فهذا كما جاز ولا يكون متعلقا بما أدى وان دفع اليه غلاما وقال به وأعطاه فلان ثمنه فضا له مما على فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل أن يبيعه فضا بماله على رب الغلام فهو متاوع في هذا كذا في المجمع * أمر غيره بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فقتضاه ثم جاء الى الا تمر ليرجع عليه فقال الا تمر للمأمور ما كان لفلان على دين ولا أمرت أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئا والذي له الذي غائب فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي يقضى بالمال على الا تمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الا تمر وان كان صاحب الدين غائبا كذا في الفتاوى الصغرى * اذا دفع الى رجل مالا يدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه في ذلك الا تمر والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الا تمر ولا يجب البين عليهما جميعا وإنما يجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدقه المأمور في الدفع فانه يحلف الا شربا لله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه وان سكت سقيا وان صدقه الا شربا انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان سكت لم يصدق اليه ولو كان المال ضمونا على رجل كالمصوب في يد الغاصب أو الدين فامر صاحب الدين أو المصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد فعلت ذلك وقال فلان لم أقبض لا يصدق المأمور على الدفع الا بيينة الا اذا صدقه الا تمر في الدفع فحينئذ يبرأ عن الضمان ولا يصدق على القابض والقول قوله أنه لم يقبض مع عينه ولو كذب الا تمر

اليوم فهو بينهما لم يستطع أحدهما أن يخرج نفسه عن الشركة الا بمحض من صاحبه لان كل واحد منهما المأمور يكون وكيلًا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتها فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحض من صاحبه * واذا اشترى كاشركه عنان باموالهما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الا شربا هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشترى به بمالي لنفسى قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حرر بعلم نفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع البين بالله ما هو من شركتنا * رجلان اشترى كاشركه عنان في تجارة على أن يشتري باو يبيعا بالتقدي والتسوية فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلًا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصص * وأما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما وشراؤه بالتقدي والتسوية فيقبل على صاحبه

الاذا اشترى أحدهما بالنسيئة المكبلة أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة * وان لم يكن كان مشتر بالنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال * وليس لشريك العنان ولا العضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقدا الشركة وان كان مال الشركة في يده وراهم فاشترى بالدينانير نسيئة في القياس يكون مشتر بالنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة * ولو أقرأ - بشرى العنان بدين في تجارتهما لم يفرج مع ذلك ان كان هو الذي واياه وان أقرأتم ما ولياه لزمه نصفه * وان أقرأ صاحب وليه لاي لزمه شئ بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك (فصل في شركة المفاوضة) شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص أحدهما بالتجارة دون (٦٨٥) صاحبه * وان مالزم أحدهما من حقوق

ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيها يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيها يجب عليه بمنزلة التكفيل عنه * ويتساويان في رأس المال * فان تفاوتا في شئ من ذلك تكون عنايتا ولا تكون مفاوضة * وبشرط التساوي في الربح أيضا لا يفضل أحدهما الآخر ولا يختص أحدهما بمجال تجوز به الشركة * فان كان قيد أحدهما مال مما تجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فقدت المفاوضة * وكذا لو صار في يد أحدهما بعد المفاوضة وان كان في يد أحدهما سوى الدراهم والدينانير والفلوس فكذلك لا تنفسد المفاوضة * وكذا كل مال لا تصعب به الشركة * واذا دفع الرجل الى رجل ألفا على أن يشتري بها وبالف من عنده ومال الآخر غائب فاحضره قبل أن يشتري شيا بمال الشركة جازت الشركة * فان أراد شركة المفاوضة لابد أن يذ كر أحكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظة

المأمور أنه لم يدفع وطالب الماء ورعيته بخلاف على العلم بما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي * ولو وكل المكاتب بين الرجلين وكيلا يدفع أصيب أحدهما اليه وغاب لم يكن للاسخران بأخذ من الوكيل شيا لانه في نصيبه ليس بوكيل من جهة في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيلا بقضاء دين عليه ودفع اليه المال فأراد مولياه أو غيرهما أن يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب (فصل في الوكيل يقبض العين) الوكيل يقبض العين لا يكون وكيلا بالخصوص متى ان من وكل وكيلا يقبض عبده فأقام ذوال اليد البيئة أن الموكل ياعه اياه ووقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البيئة على البيع وكذلك اذا أقامت المرأة البيئة على الطلاق أو العبد أو الامنة على العتاق على الوكيل نقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق هكذا في السراج الوهاج * وكل انسان يقبض عين بغيره رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل أن يجاهم المستهلك بقبض القيمة فان كان الوكيل قبض العين فاستهلكها رجل كان للوكيل أن يجاهم المستهلك بأخذ القيمة كذا في الذميرة * اذا وكل رجلا يقبض أمانة له في يدي آخر فقال الذي في يده قد دفعته الى الموكل فالقول قوله وكذا لو قال دفعته الي الوكيل فهو صدق في براءة نفسه كذا في الحاوي * رجل أودع رجلا ألقا ثم لم يرد في غيبة المودع أمرت فسلانا أن يقبض الالف الذي هو وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا أنه قبض الالف من المودع فضاغ فلرب الوديعه ان تجار ان شاه من الدافع وان شاه من القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلمه المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما بالامر ولو لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الي صاحبها أو قال ادفعها الي تكون عندى افسلان وديعة فدفع فضاغت فلرب الوديعه أن يضمن أيهما شاه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضخان * ولو وكل رجلا يقبض وديعة فقبض بعضها جاز الا أن يكون أمره أن لا يقبضها الا جيعا فحينئذ لا يجوز له أن يقبض بعضها ويصير ضمانا وان قبض ما بقي قبل أن يتم ذلك الاول جاز القبض على الموكل كذا في المبسوط * وكل يقبض عبدا من المودع وقتل العبد خطأ للمودع أخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جنى عليه وأخذ رأسها له أخذ العبد لا الارش وكذلك مهرها وأجرتها ولو قبض الوكيل تم قتل في يده له أن يأخذ القيمة كذا في حبيب السرخسي * ولو وكله يقبض أمانة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد الام ولو ولد قبل أن يوكله يقبضه لم يكن له قبض الولد وعمرة البستان بمنزلة الولد

المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير * فاذا اختص أحدهما بمالك تصعب به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة * وان اختص أحدهما بمالك عرض أو دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح رأس مال الشركة * وكذلك الدين فان فضل أحدهما بهدا اشراء بالناين وبعد النقد أيضا لا تنفسد المفاوضة * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد في القياس تنفسد المفاوضة * وفي الاستحسان لا تنفسد * وان حصل الفضل في أحد المالين بعد الشراء بأحد المالين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تنفسد المفاوضة * وان حصل في المال الآخر فقدت المفاوضة * ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف ويصح من كل واحد منهما التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد منهما من أهل

الكفالة فلا تصح المفاوضة من الهوى والعبد والمكاتب وشاركوا احد من جنسه او حوايا الغناه وان فاض المسلم الحر مرئيا او ذميا لا تصح
 المفاوضة * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تصح المفاوضة من الذي * وان اسلم الرثيق قبل الحد يحكم لحاقه الى دار الحرب صححت المفاوضة
 * ونجوز المفاوضة بين المسلمين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا * واذا ورث احد المتفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة
 ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واذا لم تصح المفاوضة تلغى من هذه المعاني كانت عنانا * وان باع احد المتفاوضين شيئا او ادان
 رجلا ديناً او كفل له رجل بدين او غضب منه ما لا يفسر بده الا سخر ان يطالب به * وان آجر احدهما عبد اخالصه من مسيرات لم يكن
 للاسخر ان يطالب بالاجر * وكذا كل (٦٨٦) شئ هو له خاصة باعه لم يكن لشره ان يطالب بالثمن ولا للمشترى ان يطالب

الشرىك بتسليم المبيع * وان
 اقر احدهما بدين او اشترى او
 استاجر او قبض بعقد فاسد او
 غضب مالا او استهلك او خالف في
 ودیعة او عارية او اجارة او كفل
 لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او
 نفقة فرضها الحاكم او متعة او
 جناية فلا يذم ويوجب له الحق ان
 يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو
 يوسف ويحرم جهم الله تعالى ما
 كفل به احدهما لا يلزم الاسخر
 وما يلزم احدهما من مهر بنكاح
 او وطء بشبهة او جنى على بنتي
 آدم ولزمت الارش لزمت خاصة دون
 صاحبه * وما اشترى احدهما
 شيئا من التجارة يكون بينهما الا
 اذا اشترى احدهما ماعدا لاهله
 او كسوة او نفقة او متعة او
 جارية للخدمة او جارية للوطء
 باذن الشريك فذلك له خاصة
 استحسانا وللبائع ان يطالب
 بالثمن اهما شاء * وكذا اذا وطئ
 احدهما الجارية المشتركة ثم
 استحققت فللمستحق ان يأخذ
 بالعقر اهما شاء وليس ذلك
 كالمهر في النكاح وليس لاحدهما
 ان يشترى جارية للوطء الا باذن

ولو كان المستودع باع الثمرة في رؤس النخل بامر رب الارض لم يكن للوكيل ان يقبضها وكذلك
 واد الجارية كذا في البحر الرائق * واذا واكله قبض ودیعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم
 استودعها اياه ثانيا لم يكن وكيلاً لقبضها علم بذلك او لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل اولاد دفعها
 الى الموكل ثم استودعها الا ولم يكن للوكيل ان يقبضها منه فرب الوديعة ان يضمن ايمها شاء فان
 ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع رجوع على الوكيل وهذا اذا لم يصدقه
 على انه وكيل في المرة الثانية كذا في المبسوط * وكل قبض مكيل او موزون ودیعة فاستهلكه
 رجل وقبض المستودع مثله باخذ الوكيل استحسانا كذا في صيط السرخسي * ولو وكل رجلا
 يقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضها غدا ولو وكله ان يقبضها غدا ليس له ان يقبض اليوم وكذا
 لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها محض من فلان فقبضها هو وغير
 حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له ان يقبض بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها
 الا بمحض من فلان حيث لا يملك ان يقبض بغير محضه كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث
 والثلاثين * رجل قال لوكيل فلان يقبض الوديعة منك فصدقه المدعي عليه في الوكالة والوديعة
 ثم ابي ان يدفع لم يجز كذا في السراجية * اذا قبض رجل ودیعة رجل فقال رب الوديعة ما واكلته
 وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجوع على القابض ان كان قائما بعينه وان قال قد هلك مني
 او قال دفعته الى الموكل ان صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشئ وان كذبه او لم يصدقه
 ولم يكذبه او صدقه وضمنه المسال كان له ان يضمنه واذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم او اراد
 استردادها بعد اذ دفعها اليه لم يملك ذلك لسكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلك الوديعة
 عنده بعد ما منع قبل لا يضمن وكان ينبغي التضمن لان المنع من وكيل المودع في زعم بمنزلة المنع
 من المودع هكذا في النهاية * رجل استودع رجلا متاعا وكل رجلا يقبضه فذبح المستودع
 الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمناه على الموكل كذا في
 النخبة * واذا وكل رجلا يقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن
 ولا يرجع به على موكله لانه في الركوب بما كان عاملا له ولا ماء وزامن جهته قالوا وهذا اذا
 كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق من غير ركوب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب فقد صار راضيا
 بركوبه كذا في المبسوط * وان كان للمديون في يد رجل ودیعة فباع المودع الى صاحب الوديعة فقال
 له اجعل ودیعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه صحيح قبض لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها
 قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجر ذلك وقال صاحب

الوديعة

الشرىك فاذا اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس له ان يطأها * وان آجر احد المتفاوضين

نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما * ولا حد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان باذن العبد في التجارة وان
 يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله تعالى * وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يفاوض ويجوز لاحدهما
 ان يشارك رجلا لشركة عنان * وان زوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين لبيد من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا
 يجوز استحسانا وهو قول علمائنا رحمه الله تعالى * وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة لمن كسبه * وعلى هذا الخلاف الاب
 والوصى اذا زوج عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا * ولا حد المتفاوضين ان يرهن ويبرهن وليس له ان يبرهن استحسانا عندنا

ولأن يعتق على مال ولا يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان أقرض كان ضامنا نصفه * ولا حذمه ما أن يبضع بضاعة * وله أن يودع وذبيحة * ولو أبيع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا أن علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى باللا أمر خاصة * وإن لم يعلم بتفرقهما كان الثمن مدقوعا إلى المستبضع عازراؤه على الأمر على شريكه وإن لم يكن الثمن مدفوعا إليه كان مشتريا باللا أمر خاصة * ولو أمر أحد المتفاوضين رجلا يشترى عبد الهما وصحى جنس العبد والثلث فاشترى به وقد اذترق المتفاوضان عن الشركة فقال الأمر اشترى به بعد التفرق فهو في خاصة وقال الآخر اشترى به قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول الأمر مع عبته والبينة بينة الآخران أقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل أنفسهما (٦٨٧) * فان قال الشريك لا تدري متى اشترى به فهو ولا أمر * وان قال الأمر اشترى به قبل الفرقة وقال الآخر اشترى به بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الأمر * ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك * رجل ادعى على رجل أنه شاركه ويوجد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فأقام المدعى بينة فشهد الشهود أنه مفاوضة وأن هذا المال الذي في يده من شركتهما أو قالوا هو بينهما نصفان أو لم يقولوا ذلك ولشككهم شهدوا أنه مفاوضة فانه يقضى للمدعى بنصفه * أما إذا شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما أو شهدوا أن المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضى المساواة في المال * وأما إذا شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة * وإذا قضى على يده بينهما فلو أن المدعى عليه أقام البينة على أن المال ميراثا من مورثه أو هبة

الوديعة للمودع لا تدفعها إلى الطالب ولا تقبضها له صح نهي به إذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين وان كان الطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دفع المودع الوديعة إلى رجل وادعى أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الأمر فاقول قوله مع عبته أنه لم يأمره بذلك كذا في البدائع * وكذا يدفع عبده إلى فلان فأنه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل ثم هلك عنده فلب العبد أن يضمن أيها ماشاء ولو قال الوكيل ان فلانا أمرت أن تستخدمه أو تدفعه إلى فلان ففعل وهلك لم يضمن الوكيل لانه لم يوجد من الوكيل الا مجرد الغرور بالقول كذبا وبمجرد الغرور من غير أخذ البذل لا يوجب ضمانا على الغار والمستخدم يضمن لانه استخدم عبدا غيره بغير أمره كذا في محيط السرخسي *

(فصل) الوكيل بالصلح لا يكون وكيلًا بالخصومة وليس له أن يوكل آخر بالصلح فان وكل بالصلح الوكيل الثاني فان كانت الدراهم من مال الأمر رجوع بها وان كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل الاول شيء وجاز الصلح على الوكيل الاول وهو متطوع وكذا وكل اثنين بالصلح فصالح أحدهما باماله دون مال الموكل جاز ذلك عليه وهو متطوع فيه وكذا لو وكله أن يصالح بالنف درهم ويضمن المال فصالح بالدين أو بمائة دينار ونقده من ماله أو صلح على شيء من العروض أو المكبل أو الموزون من عنده فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشيء ولو صلح على أقل من ألف درهم وضمنه جاز على الموكل وكما قاله الوكيل في جنس ما أمره بالصلح أو وصفه جاز على الوكيل دون الموكل كذا في الحاوي * اذا وكل الرجل رجلا أن يصالح عنه رجلا ادعى عليه شيئا من عين أو دين وأن يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز والمال على الأمر دين الوكيل كذا في المبسوط * الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه اذا ضمن بدل الصلح أو أضاف الصلح إلى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو أدى يرجع بما أدى إلى الموكل وان كان الضمان بغير الأمر الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشرائه النفس ان صلح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل من قيمة النفس أو أكثره مقدار ما يتعابن الناس فيه يجوز بالخلاف وان صلح على بدل هو أكثر من قيمة النفس بحيث لا يتعابن الناس فيه لا يجوز بالخلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكييل ببيع النفس ان صلح على بدل هو مثل قيمة النفس أو أقل مقدار ما يتعابن الناس فيه يجوز بالخلاف وان صلح على بدل أقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتعابن الناس فيه فعلى الخلاف كذا في المحيط * واذا وكل بالصلح عن دم عدادى عليه صلح على أي جنس كان مما يؤخذ في الدية

أو صدقة من غير المقضى عليه ان كان شهود المدعى الاول شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما نصفان لا تقبل بيته المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعى شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في خلافا فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بيته المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه تقبل بيته المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا أن المال الذي في يده من شركتهما أو هو بينهما لا تقبل بيته المدعى عليه * ولو أن المدعى عليه ادعى عيناً له خاصة وهب شريكه منه حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بيته لان في هذا تقر بالقضاء الاول * ولو كان المدعى الاول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعى

عليه بالمفاوضة وقضى عليه باقراره ثم ان المقتضى عليه ادعى مما كان في يده عيناً له ميراثه وهدية له من رجل آخر واقام البيعة على ذلك قبل بيئته ويقضى له بالعين * ولو أن رجلاً ادعى عبداً في يد رجل آخر أنه شريك في اليد في هذا العبد واقام البيعة وقضى له بنصف العبد فادعى ذوالبيد بذلك أنه ميراثه من أبيه لا تقبل بيئته الا أن يدعى التام من المقتضى له * ولو كان المال في يد رجلين وهم مامقران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئاً من ذلك المال أنه له ميراثاً عن أبيه واقام البيعة قبلت بيئته * واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت بالمفاوضة ومحمد الحنفي واقام الورثة البيعة أن أباهم كان شريكاً في مركة مفوضاً لا يقضى لهم بشي مما في يد الحنفي الا أن يقبضوا البيعة أنه من شركة أبيهم (٦٨٨) أو يقبضوا البيعة أن المال كان في يد الميت في حياته تقبل بيعة الوارث * ولو

كان المال في يد الورثة وهم يجمعون الشركة فأقام الحنفي البيعة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت أن أباهم مات وترك هذا ميراثاً من غير شركة بينهما لا تقبل بيعة الوارث ويقضى بنصف المال للمدعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وفي قول محمد رحمه الله تعالى تقبل بيعة الوارث على الميراث * متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة بجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما منصفين حكم المفاوضة الا ما كان مسن ثياب الكسوة أو متاع البيت أو رزق العيال أو جارية يطؤها فان ذلك ان كان في يده خاصة استحساناً اذا كان ذلك بعد الفرقة * ولو لم يفرقا ولكن مات أحدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا هو ما لو اختلفا في مقدار الشركة سواء * ولا يلزم المفاوض ما يلزم على شريكه من مهر أو جنانية ولا يشاركه فيما يرت من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة

جاز ذلك على الموكل ولو زاد على قدر الذمة بما لا يتغابن الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه دون الاثم ولو وكاه الطالب بالدم بالصلح فصالح على جنس من اجناس الذمة جاز فان صالح على أقل من الذمة جاز على الدالب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا اذا انقص بقدر ما يتغابن الناس في مثله كذا في الحاوي * ولو وكاه أن يصلح على كرحنطة فصالحه على كرحنطة ميراثاً ودراهم جاز على الوكيل دون الاثم ولو وكاه بالصلح على عبد بعينه فصالح على أمه لا وكيل جاز عليه وعليه أن يضمن أو يدفع ولا يجوز على الموكل ولو وكاه المدعى عليه أن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز لأنه زاد خيراً ولو وكاه أن يصلح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصص ذلك البيت كذا في الميسر * ولو أمره أن يصلح على كرحنطة بعينه فصالحه على غيره من صنفة أجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صالحه على كرحنطة وسط ولم يعينه والمكر الذي دفع اليه وسط أجزت على الموكل استحساناً واذا وكاه بأن يصلح في دعوى دار ولم يسم له شيئاً فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فان زاد قدم ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي * فان كان الوكيل وكيل المدعى فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا أن يجها عنه فيما يتغابن الناس في مثله وان لم يعرف الدعوى فالصلح جائز على كل حال بر يده اذا كان الخصم منكراً ولا حجة للمدعى كذا في الميسر * واذا أقر وكيل المطلب بالدم عند القاضي أن الدالب يطالب موكاه بحق جاز اقراره عليه قياساً في الاحتسار لا يجوز وكذلك اذا اشترى شيئاً وطعن فيه بالعيب وكل رجلاً بالصلح عن العيب فأقر الوكيل أن المشتري أبطل العيب ورضى به لا يجوز اقراره على الموكل ولو صالح وكيل المطلب على عبد المطلب ولم يكن المطلب هو شيء أجاز والمطلب بالخيار ان شاء أعطى عين العبد وان شاء أعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل لها وان صالحه على عين لها مثل فان شاء المطلب أعطى عينه وان شاء أدى مثله واذا ادعى رجل عينا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلاً بالصلح مع المدعى وأمره بالضممان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل على الموكل مؤجلاً ولو صالحه على مال حاضر فلا وكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبيل أن يؤدي واذا صالح الوكيل الطالب على مال على أنه على الموكل دون الوكيل صح ولو أن الطالب وكل وكيله بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلاً ليدخل المطلب والمطلب وكل رجلاً ليدخل المطلب فالتقي الوكيلان واصطفا جاز ولو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصته

* ولا تفسد المفاوضة بذلك الا أن يكون دراهم أو ديناراً وقد قبضه * وكل ودعة تكون عند أحدهما فيسبى عندهما جميعاً * فان دلت المستودع قبل أن يبين لزمها ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جهة التجارة لانه يبيد الملك في المعتمون * واعارة المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعم وم واجابة دعونه بغير أمره شريكه جائز * ولو كسا المفاوض رجلاً ثياباً أو هب دابة أو هب الذهب والفضة والامتعة والحبو لم يجز في حصصه شريكه وانما يجوز ذلك استحساناً في الفاكهة واللحم والخبز وأشياء ذلك مما يتوكل * ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فماتت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فأيهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع يرى المستعير من ضمانها ولو استعار أحدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه

تعلبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمن الاستهلاك فيلزمه ما * فان كان ركوبها في صاحبها كان الضمان في مالها * وان كان ركوب في حاجه نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا أنهم ان ادباه من مال الشركة ترجع الشريك على الزاكب بنصيبه من ذلك بان استعار أحدهما ادبه ليعمل عليها طعمه الخاصة لرقه الى مكان معلوم فعمل عليها شره بكمه مثل ذلك الطعم الى ذلك المكان من شركتهما وانما استعاره فلا ضمان عليه لان في الاعارة للعمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب * ولو استعار أحدهما ليعمل عليها حل عدل وظي فعمل عليها شره بكمه مثل ذلك العدل لا يضمن * ولو حل عليها طعمه كان ضامنا لان الجنس مختلف * وفي الجنس المختلف الذي يتفاوت فيه الضرر على الدابة ولو حل المستعير عليها شره (٦٨٩) ذلك الجنس كان ضامنا كذلك شريكه * ولو استعار أحدهما ليعمل

فصالح على دراهم فقبضها فاستأجرهم أن يشاركوه فيما قبض بالخص ولو هلك المال في الخطأ يد الوكيل فهو كهل كما في يد الوكيل ولا يضمن الوكيل له من ولهم أن يأخذوا الموكل بخصمهم لانه كما أنه قبضه واذا قضى بالابل في الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها أو نقى عليها فهو متبرع في الاتفاق واذا قضى بالديه من جنس قبض الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط * واذا وركل المطالب بركل بالخصم وقادى الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل واذا دفع المطالب الدية ذراهم الى رجلين وقال ادباهما في فصالح الطالب من المال على ذنبا أو عرض فهو جائز ولو قضى بالدرهم غير الذي أعطاهما في الفياس بردان زاده وفي الاستحسان له ما أدامه مثل ذلك الدرهم هكذا في البسوط * واذا وركل رجلا بالصلح في شجة ادعت عليه وأمره أن يضمن ما صالح عليه فصالح الوكيل على أكثر من خمسة فان كانت الشجرة خطئا جاز بخمس ما تفر بطل الفضل ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالاجماع فان مات الشجر بطل الصلح في الوجهين على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الوكيل الصالح عن الجنابة ثم برأ من الشجرة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وكيلا المشجوع بالصلح عن الموصحة اذا حط شيئا عن خمسة فان كان قد مر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قد مر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان كان هذا الوكيل صالح عنها وعن جرح آخر مثلما جاز على الموكل نصفها اذا استوى أرشاهما فان اختلف الارش لزمه بحسبه اذا قسم البذل عليها والزيادة على الوكيل اذا ضمن كذا في المحيط * واذا وركله بالصلح في موضحة وما يجردت منها فصالح من موضحتين وما يجردت منها ما ضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات أو عاش كذا في البسوط * واذا وركل الرجل رجلا بالصلح في شجرة تدعى قبله وأن يضمن البذل فصالح على وصيف بغير عينه أو عشرة من الغنم أو على خمس من الابل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وسع كما لو كان صالح بنفسه ولو وكل المطالب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل على خدمة تبذل الموكل عشريه فالصلح جائز ولو صالحه على خرا وختر برفه وعفو ولا يضمن على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل أصالحك على هذا العبد أو على هذا الخل فاذا الخل خرو العبد حر فعلى الوكيل أرش الشجرة ولو صالحه على عبد دين فاذا أحدهما حر فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه على عبد فاذا هو مدبر أو مكاتب أو على أمة فاذا هي أم ولد ضمن الوكيل تسليما فعمله قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل كذا في البسوط * واذا شجر رجلان موضحة فوكل

عليها عشرة مختاتيم حنطة فعمل عليها شره بكمه عشرة مختاتيم شره من شركته الا يضمن لان هذا أخف على الدابة * وكذا لو كانا شركتين شركة عنان فاستعار أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول * ولو كان الاول استعارها ليعمل عليها حنطة رقها لاهله فعمل عليها شره بكمه شعيرة خاصة كان ضامنا * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسبة لم يكن لو أحدهم منها أن يشترىها قبل استيفاء الثمن * ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كولو كيل بالبيع اذا فعل ذلك * ولو باع أحدهما ثم أقال صاحبه صححت الاقالة * ولو اشترى أحدهما طعمه ما نسبة كان الثمن عليهما * بخلاف أحد شركتي العنان فان هلك انما مالك كل واحد منهما الشراء بالنسبة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن * أما اذا لم

(٨٧ - (الفتاوى) - ثالث)

الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المتفاوضة * ولو قبل أحد المتفاوضين - لما في طعمه جاز ذلك على شره لانه من صنيع التجار * ولو باع أحد المتفاوضين من صاحبه فويا من الشركة ليقبضه أو بالنفسه جاز لان هذا العدم فبدان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بذلك الثوب ويختص هذا العقد * وكذا الوباة جاز يضمن الشركة ليطأها أو طعمها يجعله زفالا له جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كالجواب عن اجنبي ان اشترى أحدهما من صاحبه شيئا من ذلك التجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع * ولو أن أحد المتفاوضين باع شيئا ثم افترا ولم يعلم المشتري بافتراقه فلكل واحد منهما أن

يقبض كل الثمن من المشتري * وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري أن يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولى البيع * ولو وجد
 المشتري به عيبا لم يكن له أن يخاصم الا الذي ولى البيع ان علم بافتراقهما * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة
 وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء * ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان
 نقد الثمن كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء * بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فان كان الرد بعد
 الفرقة لا يكون للمشتري أن يطالب الاخر به (فصل في شركة الوجوه) صورته ان يشترك الرجلان من غير مال على أن
 يبيعا ويشتريا بوجوههما على أن ما اشتريا به (٦٩٠) كان بينهما أو خصا فقلنا على أن ما اشتريا به من البرهوهو بينهما نصين أو شرطا
 لاحدهما الثلثين وللآخر

وكيل بالصلح عنهما ما فصلح عن أحدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الارش وان
 صلح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان اليه وكذلك اذا اشترى رجلين ووكلا ووكلا بالصلح عنهما
 فصلح عن أحدهما بعينه جاز وان صلح عن أحدهما ولم يبين جاز والبيان اليه واذا اشترى حر وعبد
 رجلا وموعدة فوكل الحر ومولى العبد ووكلا فصلح عنهما على خمسة مائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر
 نصفها وان كانت قيمة العبد خمسين كذا في المحيط * ولو قتل رجل حر وعبد فوكل مولى العبد ومولى الحر
 رجلا بالصلح مع القاتل فان كان عبدا وقيمة العبد خمسة مائة والصلح وقع على أحد عشر ألف درهم بقسم
 البديل بينهما ضرب فيه ورثة الحر بعشرة آلاف درهم وبضرب فيه المولى بخمسة مائة فصبر على
 أحد وعشرين ولو كان كلاهما خطأ لورثة الحر ههنا عشرة آلاف درهم والباقي يكون لمولى العبد
 ولو كان قتل العبد عدوا وقتل الحر خطأ كذلك الجواب لو رثة الحر عشرة آلاف درهم والباقي لورثة
 العبد ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عدوا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين هكذا في
 المسوط * ولو قتل عبد خطأ فوكل مولا رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة آلاف درهم جاز ويرد
 المولى عشرة ولو قُتلت عين العبد فصلح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ولو كان مكان فق العين موعدة فصلح عنها على ألف درهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله ولو صالحه عنها
 على عشرة آلاف درهم نقص منها أحد عشر درهما (١) عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب في
 فق العين الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموعدة الا خمسة مائة درهم غير نصف درهم
 كذا في المحيط * واذا وُكل المكاتب بالصلح عن جنابة اذ عبت عليه أو على عبده ثم رد في الرق ثم صلح
 الوكيل وهو لا يعلم بمجزؤه ضمن بدل الصلح فانه لا يجوز على المكاتب في رقبته كالو صلح بنفسه بعد العجز
 فيكون الوكيل معالبا بالمال لانه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب اذا اعتق كذا في المسوط * ولو قال
 وكاتك بشعبي ولم يزد على هذا فليس له أن يصلح عنها ولا أن يعفو ولا أن يخاصم فيها ولو أخذ أرشها
 تاما فان كانت الشجة خصا في الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عدافليس له قبض أرشها كذا في
 المحيط * ولو قال المشجوع ما صنعت في شعبي من شيء فهو في حل فصلح عليه اجوز ذلك استحسانا ولو
 أبرأ منها لم يجز ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جاز آخر البراءة والصلح (٢) وغيرهما كذا
 (١) قوله عنده أي أبي يوسف وذلك لانه يقول مادون النفس في العبد يسألها مسالك الاموال حتى
 يجب موجهها في مال الجنابي ولا تتحملها العاقلة فيجوز الصلح بما سمي الا اذا زاد على عشرة آلاف درهم
 فينقص منها أحد عشر لان العبد لا يجب بقتله عشرة آلاف فكيف يجب بقطع طرفه عشرة آلاف
 درهم وينقص درهم آخر حتى لا يبلغ ذية النفس كذا تمام عبارة المحيط اهـ صححه
 (٢) قوله وغيرهما كالخاصمة اهـ صححه

الثالث فهو كشرط والربح يكون
 على قدر المالك * وان قال على أن
 ما اشتريا به فلا حد ههنا الثلثان
 وللآخر الثلث على أن الربح
 بينهما نصفان لا يجوز وانما
 يكون الربح بينهما على قدر المالك
 * فاذا شرط لاحدهما أكثر من
 ربح ملكه لا يجوز وههنا فيما
 يجب لهما وعليهما بمثل شريك
 العنان * ولو اشترا كلو جوههما
 شركة مفاوضة كان جائزا وبثبت
 التساوي بينهما فيما يجب لكل
 واحد منهما وعليه فيما يجب في
 شركة المفاوضة بالمال * ولو
 أن رجلا سلم ثوبا لخياط
 ليخيطه بنفسه وللخياط شريك
 في الخياطة مفاوضة فالصاحب
 الثوب أن يطالب بالعمل أيهما
 شاء لان الشركة اذا كانت في
 الخياطة مفاوضة فما بقيت
 المفاوضة بينهما كانا كشخص
 واحد * ولو اشترى ما افترقا ومان
 الذي قبض الثوب الا يواخذ
 الاخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد
 كان الشركة فاذا انقطعت بقيت
 الكفالة فاذا كان الشرط على

الخياطة أن يخيط بنفسه لا يطلب الا
 انصح به الكفالة * رجلان اشترى مفاوضة وليس بينهما مال على أن يشتريا بوجوههما ويعالبا يديهما جازت الشركة كالامان الا ان
 في المفاوضة لا يجوز أن يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التساوت في الربح
 (فصل في شركة الاعمال) صورته ان يشترك خياطان أو قصاران أو خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا * ولا يشترط
 لهذه الشركة بيان المدة * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل ما كان
 الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استعمال شرائط المفاوضة

فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما رجع على صاحبه، ومتى كان عينا فاقطبا اليه من باسرا السب دون صاحبه بقضية
 الوكالة * فان اطلقت هذه الشركة كانت عينا * وان شرطت للمفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل أحدهما دون الآخر والشركه ثقتان
 أو مفاوضة كان الآخر بينهما على ما شرطوا ولو شرطوا لاحدهما ففلا يفيد من الاجرة جزا إذا كانا شرطوا التفاضل في ضمان ما يتقابلان
 به وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما جئت يد أحدهما كان الضمان عليهما بأخذ أي عايشه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا مرض
 أحد الشركتين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الآخر بينهما وكل واحد منهما أن يأخذ الآخر والى أيهما دفع الآخر يرى وان لم يتفاوضا
 وهو الاستحسان لان تقبل أحدهما العمل جعل تقبل الآخر فصار في معنى (٦٩١) المفاوضة في باب ضمان العمل * ولو ادعى رجل
 على أحدهما أنه دفع ثوبا إليه

للمخاطبة وأقر به الآخر صح إقراره
 بدفع الثوب وبأخذ الآخر لثما
 كالمفاوضين فإقرار أحدهما يصح
 في حق الآخر * وعن محمد رحمه
 الله تعالى أنه لا يصدق المقر في حق
 الشريك وأخذ هو بالقياس * ولو
 أقر أحدهما بدين من ثمن صابون
 ونحوه لا يسلم الآخر * فصار له
 أداة القصارين ولا تخريب
 اشترى كاعلى أن يعلا بأداة هذا في
 بيت هذا على أن يكون الكسب
 بينهما نصيبين كان جازرا *
 وكذلك كل حرفة لان الكسب
 يدل عن العمل والعمل واجب
 عليهما في هذه الشركة * وهذه
 الشركة جازرة وان لم يخصا
 صنفان هذا في كيل فيجوز خاصا
 كان أو عاما

(فصل في الشركة القاسمة)
 رجلان اشترى كافي الاحتطاب
 والاحتشاش على أن مأصبا
 يكون بينهما كان فاسدا وما أخذاه
 يكون بينهما * وان أخذاه
 منفردين وخلطاه وباعاه قسم
 الثمن بينهما على قدر ملكهما
 * وان لم يعرف ملك كل واحد
 منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البيعة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة * ولو وكل انسانا بأن يحتطب
 لا يصح التوكيل ويكون الخطب للمعتب دون الموكل * وكذا لو اشترا رجلان ليعينه للاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة
 ويكون للمعين أجر المثل بالغنما باع * وكذا لو اشترى كافي الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفسستق واستسقاء الماء
 ونقل الجص والشهل والزرنج والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة * فان فعلوا وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر مأصبا
 وفي المكيل والموزون بعشر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما * فان عمل
 أحدهما وأعان الآخر في جميع ما أخذ كان للمعين أجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى

في المبسوط * والله أعلم
(الباب الثامن في توكيل الرجلين)
 إذا وكل رجلين فليس لاحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا إذا وكلهما بكلام واحد
 بان قال وكتبكما يبيع عبدي هذا أما إذا وكلهما بكلامين بان وكل أحدهما يبيعه ثم وكل الآخر أيضا
 فباع ما باع جاز كذا في السراج الوهاج * وكل رجلان تزوجا امرأة ووكلا الآخر بذلك فزوج به كل
 واحد منهما امرأة فإذا ادعيا أختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز في الأولى وبطل في الأخرى
 وان وقع معا بطل النكاحان جميعا * وكل رجلين بنكاح امرأة أو وكلا امرأة بذلك رجلين ففعل
 أحد الوكيلين لا يجوز وان سمي الموكل المهر كذا في فتاوى قاضي خان * الوكيلان بالطلاق والعتاق
 ينفرد أحدهما إذا كان بغير المسال وكذا الوكيلان برد الودائع والعوارض والغصوب والرد في البيع
 القاسد كذا في الخلاصة * ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فطلق أحدهما وأبي الآخر أن يطلق فهو
 جائز لان الايقاع المفرد لا يحتاج فيه الى الرأي وكذلك في اعتناق عبده وإذا وكل وكيلين بالطلاق وقال
 لا تطلقن أحدكما دون صاحبه فطلق أحدهما دون الآخر وطلق أحدهما وأجاز الآخر لم يجز
 وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا فلا تطلق أحدهما واحدة ثم طلق الآخر
 تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمع على ثلاث تطليقات وان وكلاهما بطلاق امرأة بغير عينها أو بعتق
 عبده بغير عينه لم يجز حتى يجتمع على ذلك كذا في النهاية * ولو وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز
 وان سمي لهما البذل فكذلك كذا في الذخيرة * وكذا لو خلعهما أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى
 يقول الآخر خلعها كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل في جنس هذه المسائل أن كل تصرف يحتاج
 فيه الى رأي فاذا وكل به رجلين ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى
 الرأي إذا وكل به رجلين ففعل أحدهما دون الآخر جاز ولو جعل امرأته بيد رجلين لا ينفرد به
 أحدهما وإذا وكل رجلين أن يذعوا الى رجل بضاعة ألف درهم ودفع الالف اليهما فدفعها أحدهما
 دون الآخر فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلان يدفعها الى فلان الذي
 سماه المسالك ودفعها اليه المال فدفعها الوكيل اليه فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن
 عليهما لان المسال قد وصل الى من كان ماء ورا بالقبض من جهة المالك كذا في المحيط * رجل وكل
 رجلين بقبض دين له على غيره وغاب الموكل وغاب أحد الوكيلين بغاء الوكيل الحاضر بالغيرم فافر
 الغريم بالدين وسجد الوكالة فاقام الوكيل البيعة أن فلانا وكاه بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي
 يقضي بوجوبها حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة على وكالته كذا في الذخيرة في الفصل
 السادس في التوكيل بالخصوص * إذا وكل رجلين بالخصوص في دين ادعاه وقبضه فلا حدتهما أن

منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البيعة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة * ولو وكل انسانا بأن يحتطب
 لا يصح التوكيل ويكون الخطب للمعتب دون الموكل * وكذا لو اشترا رجلان ليعينه للاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة
 ويكون للمعين أجر المثل بالغنما باع * وكذا لو اشترى كافي الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفسستق واستسقاء الماء
 ونقل الجص والشهل والزرنج والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة * فان فعلوا وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر مأصبا
 وفي المكيل والموزون بعشر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما * فان عمل
 أحدهما وأعان الآخر في جميع ما أخذ كان للمعين أجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى

بالتجارة في مكان كذا وفي وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها * بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوثيق
 وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل * وان رأى المولى عبده يبيع عنده من الاعيان فسكت لم يكن ذلك اذنا * وكذا المرثم اذا
 رأى الزاهن يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن * وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرثم اذا سكت كان راضيا بالبيع فيبطل الرهن
 * المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذنا في التجارة * ولو قال لعبده ببع نوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنان
 ببيع نوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر * ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان أو قال ببع نوبي هذا ولم يقل ببع
 فلان يصير مأذونا في التجارة * ولو أمر عبده أن يشتري له نوبا أو لحا يصير مأذونا (٦٩٣) استغسانا * وكذا لو قال اشتر نوبا فاقطعه

تبعنا أو ما أشبه ذلك * ولو دفع
 حمارا سبق الماء له عليه أو لبعض
 جيرانه بغير أجر لا يكون مأذونا
 * ولو أمره ببيع الماء كان اذنا
 * وكذا لو أمر عبده ببيع متاع
 غيره يصير مأذونا * ولو رأى
 عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت
 حتى يباع متاعا كثيرا من ذلك كان
 اذنا وينفذ على المولى ببيع العبد
 ذلك المتاع * ولو أن رجلا دفع
 الى عبده رجل متاعا لبيعه
 فباعه بغير اذن المولى فراء المولى
 ولم ينهه كان اذنا في التجارة
 ويجوز ذلك البيع على صاحب
 المتاع * وتكلموا في العهدة
 * فقال بعضهم العهدة ترجع
 على الاثر * وعند البعض
 ترجع الى العبد * ولو رأى
 المولى عبده يشتري شيئا بدهم
 المولى أو بدنانيره فلم ينهه يصير
 مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى
 كان للمولى أن يسترد وإذا استرد
 لا يبطل ذلك البيع * ولو كان
 مال المولى مكيلا أو موزنا فاسترد
 المولى بطل البيع ان كان الشراء
 بمكيل أو بموزون بعينه * وان لم
 يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل

كذا في الحاوي في فصل في الوكالة بقبض الوديعة * رجل قال لرجلين وكنت أحدكما بشرا جارية
 لي بالف درهم فاشترها أحدهما ثم اشترى الاخر فان اشترى يكون مشتر بالنفس ولو اشترى كل
 واحد منهما جارية ووقع شراؤها في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى هكذا
 في فتاوى قاضي خان * واذا وكل رجلا ببيع عبده فوكل آخري ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل
 وهذا من رجل آخرفان علم الاول فهو له وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصف الثمن
 ويخير كل واحد منهما وان كان العبد في يد أحد أو كيلين أو في يد الموكل فلهما سواء وان كان العبد
 في يد أحد المشتريين كان هو أولى الآن بقرخ الا آخرا شراءه قبل شراء هذا ولم يذكر ما اذا باع أحد
 الوكيلين من رجل والموكل من رجل آخر أو كان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من
 رجل آخر ولا شك أنه اذا علم الاول كان الاول أولى وان لم يعلم روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أن يبيع الموكل أولى وروى ابن سماعة عن محمد بن عمار أنه تعالى أن المشتري يكون بين المشتريين
 نصفين كذا في المحيط في الفصل الرابع عشر * واذا دفع رجل الى رجلين ألف درهم بدفعه الى
 رجل فدفعه أحدهما فهو ضمان للنصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان لان دفع المال
 الى الغير لا يحتاج فيه الى الرأى كذا في المبسوط * ولو قال لرجل افضضني هذا الألف فلانا أو فلانا
 فاجمها قضى فهو جائز كذا في الحاوي * رجل وكل رجلا ببيع عبده بعينه ووكيل ببيع هذا
 العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك قال أبو بكر البلخي جاز ببيع
 الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول ويبع الثاني لا يكون فسخت البيع الاول حتى لا يجوز
 كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وكل رجلين ببيع عبدين له بالف درهم فباع أحدهما باربع مائة فان
 كان ذلك حصته من الألف جاز لانه ليس في التفريق بين العبدتين اضرار للموكل وكذلك ان باعه باكثر
 من حصته فبغير زيادة منفعة للموكل وان باعه باقل من حصته لم يجز وسوى في الكتاب بين النقصان
 اليسير والكثير وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما عندهما ان كان النقصان يسيرا جاز وان كان
 النقصان فاحشا لم يجز كذا في المبسوط * أمر رجلين أن يرهنوا مسلطا على بيعه فرهنا وأذن أحدهما
 المرثم في البيع لا يصير المرثم مسلطا على البيع لانه ليس لأحدهما التفرد بالبيع فكذا
 بالتسليط فان قالان فلانا يستقرض منك ودفعنا اليه الرهن فقال أحدهما أمرنا المرسل أن يجعل
 مسلطا على بيعه والاخر سكت يصير مسلطا لان لأحد الرسولين التفرد بالبيع فيتفرد بالتسليط
 على البيع هكذا في محيط السرخسي * والله أعلم

(الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة)

البيع * تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعناق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة * وكذا اذا أضاف الحجر الى
 وقت في المستقبل باطل كتأدية الرجعة * وازافة الاذن جائز والمكاتب اذا أذن عبده في التجارة صح اذنه كالأول كاتب عبده تصح كتابته
 * والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة * ولو أن معنوها كبيرا أذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن
 في هذا يكون بمنزلة الاخر يملك التصرف في النفس وهو الترويح ولا يملك التصرف في المال * الا اذا أذن لابنه في التجارة ان كان الصبي
 يعقل البيع والشراء ويعرف أن البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح اذنه وان لم يعرفه لا يصح وان كان بقدره على
 التلطف بالبيع والشراء * القاضي اذا أذن للصغير في التجارة وأبوه يابى صح اذن القاضي * القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشترى

فصحت لا يكون اذا نوا كذا والرأى القاضى معتموها أو صغيرا أو عبد الصغير يبيع ويشتري فصحت لا يكون اذا نوا * المولى اذا أذن لعبد الغائب لا يصير ما ذونا قبل العلم واذا علم بصير ما ذونا * وكذا لو جرح على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم * ولو أذن المولى لعبده الغائب ثم جرح عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالأذن السابق لا يصير ما ذونا وإنما يشترط علم العبد بصير ما ذونا اذا كان الأذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وإنما كان ضمنيا بان قال المولى لاهل السوق يا عبدى هذا بصير العبد ما ذونا قبل العلم * واذا جرح على عبده المأذون اذا كان الأذن عاما مشهورا عند اهل السوق فأنما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق أيضا * وان لم يكن الأذن عاما وإنما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة فحجر عليه (٦٩٤) بمحض من هو له صبح حجره * وان كان الأذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحض من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد * ولو أذن لعبد الغائب وأرسل المولى اليه رسولا أو كتب اليه كتابا أو وصل اليه الكتاب أو أخبره الرسول بصير ما ذونا كان الرسول حرا وعبدا صغيرا أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا كان أو أنثى * فان أخبره فضولى واحدا بذن المولى يصير ما ذونا كيفما كان الخبر * فترق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والأذن فانه عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا أن يكون الخبر عدلا أو أخبره اثنان وثبت الأذن بقول الفضولى الواحد على كل حال * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى عن الفقيه أبي بكر البلخى رحمه الله تعالى أنه لا يفرق بين الأذن والحجر وإنما يصير ما ذونا اذا كان الخبر صادقا عند العبد * وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولى الا أن يكون صادقا عند العبد * والفتوى على هذا القول * المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به أو لم يعلموا * وان كان عليه دين

(منه) أن يتصرف الموكل بنفسه في كل ما قبل تصرف الوكيل نحو ما اذا واكله يبيع عبده فباعه الموكل أو أعتقه أو ذبحه أو كاتبه وكذا اذا استحق أو كان حرا الاصل كذا فى البدائع * ولو وهب أو تصدق أو وطئ واستولد فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم يستولدا واستخدم أو أذن له فى التجارة كان على الوكالة واذا رهن أو أجر وسلم ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة وان باع الا حرا أو الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بقضاء فان للوكيل أن يبيعه وان باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم نقض فالوكيل ان يبيعه وان كان الموكل مختارا فى الردين كان الخيار له كذا فى المحيط * ولو واكله أن يعتق عبده أو يكاتبه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان رجع الى ملك المولى فان كان رجوعه بسبب هو فصح للبيع من الاصل فقد عاد اليه فقدم ملكه فكان الوكيل على وكالته وان كان بسبب هو فغلبت مبدأ من وجه كالدبا عيب بعد القبض بغير قضاء أو بالاقالة أو بالبراءة ثم تعد الوكالة ولو أسره أهل الحرب فادخلوه دارهم ثم رجع الى المولى بملك جديد بان اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذ من المشتري منهم أو بمن وقع في سهمه من الغائبين بالقيمة فهو على وكالته ولو واكله أن يعتق امته ثم أعتقها المولى فان دبت ولحقته يد الحرب فأسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها كذا فى المبسوط * ولو واكله أن يبيع عبده فهو به الموكل بنفسه ثم رجع فى هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يبيعه وكذلك لو واكله بشراة منى ثم اشتراه بنفسه كذا فى البدائع * رجس أمر جلابشراة حنطلة بعينها ويبيعها بخلعة فدينقا وسوقا خارج عن الوكالة كذا فى الخلاصة * ولو أمره بشراة دار بعينها وهى أرض بيضاء فبنت فاشترها الوكيل لم يجز فان كانت مبنية فزاد فيها حنطلا أو حصصها أو وطئها لم يملك الا حرا وكذلك الوكالة بالبيع ولو قال اشترى هذه الارض البيضاء وهذا القراح أو قال له بعتلى فخرس نخلا أو شعرا أو بنى دارا أو حلاما أو عاتونا أو جعلها بستانا لا يجوز ذلك على الا مرفى البيع والشراة وكذلك لو زرع حنطة أو غرس كرمًا كذا فى محيط السرخسى * ولو دفع اليه مالا ليقضى عنه دينه ثم قضاه الا حرا بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وان كان عالما بذلك فهو ضامن والقول قول الوكيل مع عيبه فى أنه لم يكن عالما كذا فى الحاوى * ولو واكله بان يكاتب عبده فكاتبه ثم حجر لم يكن له أن يكاتبه مرة ثانية وكذا لو واكله أن تزوجه امرأة فزوجها وبأنه لم يكن للوكيل أن تزوجه مرة أخرى كذا فى البدائع * ولو تزوج الموكل أم تلك المرأة أو ذات رحم محسرم منها وأربعها أو اتعزل الوكيل كذا فى الخلاصة * وكذا لو أمره بخلع امرأته ثم خلعها لان المختار لا يتحمل الخلع كذا فى البدائع * ولو واكله أن

من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد * ولو أذن لعبد الغائب وأرسل المولى اليه رسولا أو كتب اليه كتابا أو وصل اليه الكتاب أو أخبره الرسول بصير ما ذونا كان الرسول حرا وعبدا صغيرا أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا كان أو أنثى * فان أخبره فضولى واحدا بذن المولى يصير ما ذونا كيفما كان الخبر * فترق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والأذن فانه عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا أن يكون الخبر عدلا أو أخبره اثنان وثبت الأذن بقول الفضولى الواحد على كل حال * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى عن الفقيه أبي بكر البلخى رحمه الله تعالى أنه لا يفرق بين الأذن والحجر وإنما يصير ما ذونا اذا كان الخبر صادقا عند العبد * وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولى الا أن يكون صادقا عند العبد * والفتوى على هذا القول * المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به أو لم يعلموا * وان كان عليه دين

لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفى الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء أو بأمر القاضى * هذا اذا كان الدين الا لافان كان دين العبد مؤجلا لا يصح الحجر المولى عن بيعه * وليس للغرماء أن ينقضوا هذا البيع ولهم أن يرضوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حلال يبيع فاسد الا أن يكون بالثمن وقاه بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وقاه بالدين فنقضى دين المرتهن من الثمن فنقض الراهن * ولو جرح المولى على عبده المأذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى أن يبيع العبد ولا يبيع ما فى يده وإنما يبيع القاضى * المولى اذا مات وترك انا وعبد او على الميت دين يستغرق فاذن الوارث لهذا العبد فى التجارة لا يصح اذنه لان لم يملكه * فان كان الابن استرضى مالا وقضى دين الاب ثم أذن لهذا العبد فى

زوجه

التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الامن على ابيه يجمع ذلك العبد وانما عاك اذا أبرأ الغريم الميت عن الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا أو دى تبرعا * ولو أنه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذ كر عند الاداء أو دى عنك على وجه التبرع بصير ذلك دينه على الاب ولو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة * العبد المأذون اذا أبق بصير محجورا والمدر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا سب غاصب لم يذ كر في الكتاب * قالوا الصحيح أنه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا أسره العدو ولا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز بصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا * العبد المأذون اذا أبق بصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح أنه لا يعود مأذونا المولى (٦٩٥) اذا أذن لعبده الا ببق لا يصح اذنه وان علم

الابق * وان أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه * وان أذن لعبده المقصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا أو كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه * المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبسع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص * الاب أو الوصي اذا أذن للصغير أو لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهم ما يكون اذنا والقاضي عاك اذاذن الصغير وعاك اذاذن العبد الصغير وسكوتها لا يكون اذنا فان مات الاب أو الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن * وان بلغ الصغير والاب أو الوصي حي لا يبطل الاذن * الوصي اذا رأى الصغير أو عبد الصغير يبيع ويشترى فسكت قالوا ينبغي أن يصير مأذونا بخلاف القاضي * والقاضي اذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة وأبى الاب أو الوصي فاباؤهما باطل وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما * وكذا لو مات هذا القاضي لا يقبح حجر العبد

زوجته امرأة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها لوكيل ياه لم يجز * وكانت امرأة رجلا ان زوجها من رجل ثم ان المرأة تزوجت بنفسه فخرج الوكيل عن الوكالة علم ولم يعلم كذا في المحيط * وكل رجلان يطلق امرأته ثم يطلق الموكل امرأته باننا أو رجعا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها كذا في تنوير قاضي خان * اذا وكتله أن يطلقها ثم خالعهما الزوج يقع طلاق الوكيل مادامت في العدة لان طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته هكذا في التبيين * ولو وكل آخر بالرهن ثم رهنه الموكل بنفسه ثم اقتسكه لايهنه الوكيل ولو وكل آخر بالرهن والاول قد رهنه فانتك الاول كمن الثاني أن يرهن لانه لما وكتله بالرهن بعد ما وكتله بالرهن بعد الفسك دلالة بخلاف ما اذا لم يكن الاول قد رهنه فهو كل آخر ثم رهنه الاول لان الامر الثاني بالرهن صحح الحال فصار وكيلين بالرهن فاهم ما وكتله بالرهن جاز هكذا في محيط السر حسي في الوكالة بالرهن * الوكيل باء الزكاة اذا أدى بعد ما أدى الموكل بنفسه ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى علم الوكيل بذلك أو لم يعلم وعندهم ان علم بذلك ضمن وان لم يعلم لا ضمن كذا في المحيط في الفصل التاسع في التوكيل بالانفاق والصدقة * (ومن عزل الموكل ياه) ولحمة العزل شرطان (أحدهما) علم الوكيل به لان العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزله وهو حاضر انزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل قبله الكتاب وعلم بما فيه انزل وكذلك اذا أرسل اليه رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلانا أرسلني اليك وهو يقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينزل كان الرسول عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا بعد أن يبلغ الرسالة على الوجه الذي قلنا وان لم يكتب اليه كتابا ولا أرسل رسولا ولكنه أخبره بالعزل جلان عدلان كانا أو غير عدلين أو رجل واحد عدل ينزل في قولهم جميعا سواء صدقة الوكيل أو لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وان لم يكن عدلا وان أخبره واحد غير عدل فان صدقة ينزل بالاجماع وان كذبه لا ينزل وان ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ينزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وان عزله الموكل وأشهده على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحدا لا ينزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الاحكام (والثاني) أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير فاما اذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حلول الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك

الا أن رفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فان ذل في التجارة أو رآه يبيع ويشترى فسكت كان ذلك جازا لبيع يطل خياره بصير العبد مأذونا * ولو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن البائع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسحا لبيع الأذن بلحق العبد من ذلك * اذا طلب عمره العبد المأذون من القاضي يبعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباع جاز يبعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله * وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجانية بصير مختارا للقداء * وهو بخلاف المرض أيضا اذا باع عبدا من أعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ يبعه * المولى اذا اعتق عبده المأذون فقد عتقه والغرماء بالخيار ان شاءوا حتى يوفوه قيمة العبد وسرا كان أو عمرا وان شاقوا

استسما العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراعي اذا اعتق العبد المرهون فانه ضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا استسما العبد للمرتن * المولى اذا اعتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب فان المولى يغرر الاقل من قيمته ومن الفداء يعلم بذلك اولم يعلم * وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية بصير مختارا للقضاء * وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية * عبدا شترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انما مأذون كان القول قول العبد * فان اقام البائع البيينة على ان العبد اثره محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد التمسك تقبل بيئته * وهذا بخلاف ما ذكرنا في الزيادات * رجل اشترى عبدا فجاءه رجل وادعى (٦٦٦) العبد واستخلف المشتري فشكل واقر انه للمستحق فانه يقضى بالعبد المستحق ولا

يرجع المشتري بالتمن على البائع * ولو ان المشتري اقام البيينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بيئته ويرجع بالتمن على البائع * وفرق ايضا بين هذا وبين مسألة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد ان يرجع في الهبة فقال العبد انما محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البيينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بيئته * عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي بعته لولاي وانما محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد * العبد المأذون اذا اقر لسواه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين اولم يكن وان اقر بعين في يده لسواه فان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح * العبد المأذون اذا اقر لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية مخالفا فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقره

اذا وكل المدعي عليه وكيل بالخصومة مع المدعي بالتمسك المدعي فعزله المدعي عليه بغير حضرة المدعي لا ينزعزل كذا في البدائع * رجل امر رجلا يبيع عبده ثم اخبره من الوكالة وهو لا يعلم قباع العبد وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد في يده ايضا قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالتمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الاثر وكذا لو كان مولى العبد باعه او دبره او اعتمقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد وتبين انه كان حر الاصل كذا في الحاوي * وكل رجل يبيع عبدا من اعيان ماله ثم اراد ان يخرج منه من الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه كذا في الذخيرة * واذا عزل الوكيل حال غيبته الخضم فاما ان يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا واما ان يكون الوكيل وكيل المطلوب فاما ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا وبالتمسك امان الطالب والقاضي وفي هذا الوجه ان كان الوكيل وقت التوكيل غائبا ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غائبا لكن قد علم بالوكالة ولم يرد هاتان كانت بالتمسك الطالب لا يصح عزله حال غيبته الطالب ويصح حال حضرته رضى به الطالب او مخط وان كان التوكيل بالتمسك القاضي حال غيبته الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غائبا وان عزل به بحضرة الطالب صح العزل ايضا كذا في المحيط * رجل اراد سفر اطلقت امره ان يوكل وكيل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل بانى قد اخبرت من الوكالة هل يصح عزله قال نصير بن يحيى يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله كذا في محيط السرخسي * (ومنه موت الموكل) لان التوكيل بامر الموكل وقد بطلت اهلية الاثر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل بعونه اولا كذا في البدائع * ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ له ان يسترده ولو علم بعونه ليس له ان يضمن الوكيل لو ضاع عنده كذا في الخلاصة * باعه جازا الوكالة ثم مات موكله لا ينزعزل بونه الوكيل والببيع الجائر هو بيع الوفاء كذا في البحر الرائق * ولو وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيته قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فان صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وان لم يموت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جازان ورثة الطالب بعدموته يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط * (ومنه) جزئه جنونا مطبقا لانه يبطل لاهلية الاثر كذا في البدائع * وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي * قالوا وماذا كروا في الجنون المطبق محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة

ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب * ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا اقرت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يوافق فيه ويكون مصدقا في الاسناد صدقة المقر له او كذبه * وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كاملتنا حين اذا اختلفا فالث المرأة تزوجتني وانا محجوسية او معتدة الغير وكونها محجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج * ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغه كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تشكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى * اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك وادعاه الى حالة الحجر يوافق له للمعال

صدقه المقره في ذلك أم كذبه كفى العبد * وان أقر بقرض أو ودعيه استهلكها في حاله الظاهر كذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى *
 * وعندهما ان صدقه المقره في الاضافة وفي كونه موده الاثر اخذ به للعالم ولا بعد البلوغ * وان كذبه في الاضافة بواحد منه للعالم
 * العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير أمر مولاه فشرائه موقوف * وكذلك اذا باع شيئا من مال المولى أو مما وهبه له أو أقر أنه رهن أو أرهن
 أو أقرض أو استقرض بغير أمر مولاه فموقوف * وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك بتوقف على اجازة وليه
 وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازة المولى نفذ وان لم يجز حتى أذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما يشاء قبل الاذن سمحت اجازته استحسانا *
 وان لم يأذن له المولى في التجارة ولكن أعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تصح اجازته (٦٩٧) * الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من

المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز
 * ولو ان الفضولي باع مال الغير
 ثم وكله المالك ببيعه فاجاز لو كيل
 ببيعه ذلك جاز استحسانا * والعبد
 المحجور اذا اشترى شيئا بغير إذن
 المولى حتى توقف على اجازة المولى
 ثم ان المولى باع العبد من وجعل
 فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم
 يجز * وكذا لو اجاز بائع العبد
 * وكذا لو لم يبع المولى العبد
 ولكنه أعتقه فاجاز العتق أو
 المولى لا تصح الاجازة لانه تعذر
 تنفيذ العقد على وجه يكون
 الملك للمولى والعهد على العبد
 * العبد المحجور اذا تزوج امرأه
 فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير
 اجازة * وكذا الامة المحجورة اذا
 زوجت نفسها ثم أعتقت نفذ
 نكاحها ويكون المهر لها * العبد
 المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف
 على اجازة المولى فناداه العين في
 يده كان البائع أولى به وان خلت في
 يده أو استملكه ان كان البائع
 حوا كبيرا أو صغيرا مذونا أو عبدا
 مأذونا أو مكاتباً لا يضمن المشتري
 للعالم حتى يعتق فذا اعتق كان
 عليه قيمة البيع بالغت ما بلغت

بحيث عاك الموكل صرته في كل ساعة كالوكيل بخصوصه من جانب الطالب وأما اذا كانت الوكالة
 لازمة بحيث لا يترك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطاً بعقد
 الرهن لا ينزل الوكيل بيمين الموكل وان كان مطلقاً وأما اذا جاز الوكيل فان جن جنونه مطبقاً
 وصار بحال لا يعقل الاتية والبيع والشراء فيخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز وأما
 اذا كان يعقل الاتية والبيع والشراء بان كان جنونه في شيء آخر فانه يبيع ويكبل ولا ينزع
 أو اشترى ذكر في الاصل انه يجوز وقالوا وما ذكر في الاصل محمول على ما اذرضي الموكل بذلك فاما اذا
 لم يرض بذلك فلا يجوز تصرفه على الموكل كذا في المحيط * (ومنه) لحاقه بداء الحرب مرئداً
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وان كان الموكل امرأة
 فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بداء الحرب اجماعاً لان ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها
 كذا في البدائع * فان قال الوكيل فعلته في حياتها فما كان من بيع أو شراء أو تقاضي دين أو
 قضاء فهو صدق في كل شيء مستهلاً ولا يصدق في القائم بعينه ولو كان قال قبضت ديناً لفلان
 لم يصدق على ذلك الابينة وان كان قائماً بعينه كذا في الحاوي * وان كان قال قد قبضت المال
 الذي أعطاني فلانة وقد كانت أمرته بذلك فهو صدق اذا كان المال غير قائم بعينه كذا في المبسوط
 في الوكالة من أهل الكفر * ولو وكل رجلاً أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحق بداء الحرب
 والعياذ بالله ثم سبت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوى قاضيتان * ولو وكل
 الرجلان رجلاً أن يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد أحدهما ولحق بالدائم ثم اشتراها الوكيل لزم
 الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها فان قال ورثة المرتد اشترى بها قبل أن يرتد صاحبنا وكذبهم
 الوكيل فالقول قوله مع عينه ولو كان الوكيل نقلاً المرتد كان القول قول الورثة فان أقام ابينة
 فالابينة بينة الورثة ولو قال الوكيل اشترى بها قبل لحاقه بالدائم وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل
 اذا كان المال مدفوعاً اليه وهو ليس بعينه مال قائم في يده أو يد غيره وان لم يكن المال مدفوعاً اليه
 فالقول قول الورثة وكذلك ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده أو في يد البائع كذا في المبسوط
 * (ومنه) عجز الموكل والمجرب عليه بان وكل المكاتب رجلاً فبخر الموكل وكذا اذا وكل المأذون
 انساناً فبخر عليه طلت أهلية أمره بالتصرف في المال فتبطل الوكالة كذا في البدائع * واذا وكل
 المكاتب ثم عجز أو المأذون فبخر عليه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وفي المستصفي الوكالة انما
 تبطل بالعجز والخبر اذا كان وكيلاً بالبيع والشراء أما اذا كان التوكيل بالتقاضي أو بقضاء الدين
 فلا تبطل كذا في السراج الوهاج * (ومنه افتراق الشريكين) وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل

(٨٨ - (الفتاوى) - ثالث) * وان كان المشتري صبياً محجوراً لا يفي الحال ولا
 بعد البلوغ * وان كان البائع عبداً محجوراً أو صبياً محجوراً أو المشتري كذلك ضمن المشتري للعالم لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفاً
 من غير تسليط * بخلاف مالو كان البائع حراً كبيراً أو صبياً مأذوناً أو عبداً مأذوناً لان تسليطهم صحح فكان متلفاً بالتسليط فلا يضمن
 * ويضمن العبد المأذون المدون بيمين المولى ويضمن المولى جنونه مطبقاً وان لم يكن مطبقاً لا يضمن * ومحمد رحمه الله تعالى قدر
 المطبق أو لابسة أشهر ثم رجع وقدره بسنة فصاعداً أو أبو يوسف رحمه الله تعالى قدره بأكثر السنة * فالخاص ان العبد المأذون يضمن
 بثنتي عشرة تحصيله * منها اذا بخر عليه في السوق واذا أبق واذا أمره المشركون * واذا مات مولاه * أو جن جنونه مطبقاً * أو كان

العبد لثبته فأذن وصبه فثبات الوصي أو اليتيم * وإذا خرج من ملك مولاه أو استولدها إن كانت أمة الغير * العبد المأذون إذا كان عليه ديون لقوم قباعه مولاه بطلب بعضهم بغير أمر القاضي لا يجوز بيعه ولقبية الغرماء أن يردوا بيعه * ولو كان بعض الغرماء غائباً فرغم من كان حاضر منهم إلى القاضي وطلبوا منه ببيعة فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء * فإذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فإن كان للعبد مال غائب ربح حضوره أو دين على الناس فإن القاضي لا يتجمل ببيعة بل يتلوم حتى يحضر ماله أو يحل دينه * وحتى عن الفقهاء أبي بكر الخبيري رحمه الله تعالى أنه قال إن كان ماله يحضر لثلاثة أيام أو أقل أو يحل دينه فالقاضي لا يبيعه ولا يبيعه * وإن باع المولى عبده المأذون المديون وهو يعلم بدينه (٦٩٨) كان عليه الأقل من قيمته ومن دينه وكذا لو لم يعلم بدينه * العبد المأذون إذا أقر

لحر لا تقبل شهادة العبد لو كان العبد حر الزوجة أو قرابة لا يصح إقراره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وإذا باع المولى عبده المأذون بغير إذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلاً فباعه مولاه قبل حلول أجل جاز بيعه لأن الدين المؤجل لا يجبر المولى عن بيعه فإذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين أن ينقض البيع ولكن له أن يضمن المولى قيمة العبد * العبد المأذون أو الصبي المأذون أو المعتوه المأذون إذا باعوا يمين فاحش يجوز بيعهم في قول أبي حنيفة ومحمد جهما الله تعالى * وابن الصبي المأذون أن يزوج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد جهما الله تعالى * ولا يزوج أمته من عبده عند المال * وللعبد المأذون أن يواجر نفسه أو أرضه ويسكنها في الأرض ويدفع الأرض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه أو من غيره * وابن له أن يتكفل بعمل أو بنفس ولا يقرض ولا يعق على مال ولا يشاركه في غرض ولا يزوج عبده ولا أمته * وله أن يأخذ المال مضاربة يدفع المال مضاربة

حكماً والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم هكذا في التبيين * (ومنه) موت الوكيل وجنونه المتعلق وإن لحق بدار الحرب مرتد لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلماً إلا أن أمره قبل الحكم لم ينفذ بدار الحرب كان موقوفاً فإن عاد مسلماً زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلاً وإن حكم لم ينفذ بدار الحرب ثم عاد مسلماً حل تعلقه كالكافة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود وقال محمد رحمه الله تعالى تعود وأما الوكيل إذا ارتد لحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً فلا تعود الوكيل في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو وكل مسلم مسلماً بالطلاق وأرث الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً كان على وكالته كذا في الحاوي * (ومنه) هلاك العبد الذي وكل ببيعه أو باعته أو بهيته أو بتدبيره أو بكتابه أو نحو ذلك لأن التصرف في المحل لا يتصور بعده هلاكه كذا في البدائع * (ومنه) تغيير الموكل به * وكل يبيع الكفري الذي في تحله فلان أو شراء الكفري الذي في تحله فلان فصار الكفري يسراً أو رطباً أو غمراً بثلث الوكيل لا يتصور بعده هلاكه كذا في البدائع * (ومنه) بطلت في البيع والشراء وإذا صار بعض البسر رطباً بثلث الوكيل فصار رطباً في البيع والشراء ولم تبطل فيما بقي يسراً إلا إذا كان الذي صار رطباً سابقاً لغيره أو ثلاثة فحينئذ تبطل الوكيل في الرطب والرطب إذا صار غمراً لم تبطل الوكيل في البيع والشراء استحساناً بخلاف العنب إذا صار زبيباً البسر الصغير إذا صار كبيراً لم تبطل الوكيل في البيع والشراء كذا في المحيطة * ولو أمره ببيع بيض أو شراءه فخرج منه فراج أو بيع طلع فصار غمراً أو بيع عصير أو عنب فصار خللاً أو زبيباً أو عصيراً أو بيع لبن فصار زبداً أو ممتزجاً الوكيل من الوكيل في الثلاثة بطلت سماعة بن محمد رحمه الله تعالى لو باع بيضاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج منه في الثلاثة بطلت البيع ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أمره بشراء لبن حليب بعينه فحضر ثم اشتراه لم يجز على الموكل وإن لم يسم حليباً جاز لأنه يطلق عليه اسم اللبن ولو أمره ببيع لبن حليب فحضر ثم باعه جاز لأن المحل الذي وكاهه يبيع به يستهلك إذا مقصود من البيع تحصيل الثمن كذا في محيطة السرخسي * وإذا وكل المشتري فباعه بغيره فصار حراً خلافاً له أن يقبضها كذا في الحاوي * وكذلك المسلم لو وكل المسلم بقبض عسيرة بعينه فباع العسيرة خلافاً له أن يقبضه لم يذكر إذا صار حراً والصحيح أنه لو أن يقبضه كذا في المبسوط * ولو أمره بشراء سويق بعينه فباع سمن أو زيت أو حلى بعسل أو سكر لم يجز شراؤه على الأمر والبيع يجوز ولو أمره بشراء سمن بعينه فباع ذلك ببنفسه أو غيره لم يجز الشراء على الأمر والبيع يجوز ولو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه فباعه بغيره لم يجز الشراء على الأمر والبيع يجوز وكذا إذا لم ينسبه إلى الأبيض في الأمر ولكن أشار

إليه * وله أن يشاركه في غرض ولا يزوج عبده ولا أمته * وله أن يأخذ المال مضاربة يدفع المال مضاربة * ويشترك شركة العنان ويؤكل بالبيع والشراء وغير الدابة والثوب * وله أن يزوج دينه من غصب أو غيره أو آجل سنة أو أكثر أو أقل * وليس له أن يحط بعض الدين * وله أن يتبرع باليسير ويملك التصديق بمادون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والأهداء والصحيح أنه لا يملك ما عدا التجار صرفاً ويملك ما لا بعد صرفاً في المأكولات ولا يملك الأهداء في غير المأكولات ويملك الأهداء بما لا يملكه بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وإنما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة فذلك مقدر بقدر ما يكون في يده من مال التجارة * وحتى عن أبي سلمة رحمه الله تعالى أنه قال إذا كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فأتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت بسيرة * ولو كان مال التجارة

عشرة دراهم فاشترى بدائق كانت كبيرة في العرف * والمعترف بهذا العرف * وأما التصديق بالنفس والرغيف والعضة بمادون المهرم قالوا في عرفنا بعد يسيرة * والزوجة والامة اذا تصدقت برجع الى العرف ان كان بمقدار المتعارف تكون مأذونة بذلك قال مولانا رضى الله عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون مأذونة بالمال كولات * المولى اذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه به ان يجس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف * وان أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد من ظاهر صح اقراره صدقة العبد في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد * وان كان ذلك أكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن (٦٩٩) الدين * العبد المأذون اذا ارتد والعباد بالله

فتصرفاته بعد الرد موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعند صاحبه نافذة فان أسلم تبين أنه صح بيعه وان قتل تبين أنه بطل بيعه * والوكيل اذا ارتد والعباد بالله تصرفاته * وكذلك المكاتب والمجنون جنونا مطبقا * رحل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلافوا في تحليفه * ذكر في كتاب الاقرار أنه يحلف وعليه القنوى * العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرته المولى * ولو شهد الشهود على عبد مجبور يغصب أو اتلاف وديعة ان شهدوا بمعانته ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضار به لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولا حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا والقتل عدا أو بشرب خمر أو قذف وهو مجنون مولا غائب لا تقبل في قوله أبي حنيفة

اليه في الامر يجوز البيوع ولا يجوز الشراء كذا في المحيط * ولو أمره بشراء ماله بعينه طرقي فاشترى الحاتم اشتراه لم يجز على الأمر ويجوز هذا في البيوع كذا في محيط السرخسي * ولو وكل العبد بتقاضى دينه وكيلاهم باذن المولى باذن الغريم خرج وكيلهم من الوكالة سواء علم به أو لم يعلم كان على العبد دين أو لم يكن ولو لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وان كان عليه دين نصب القاضى وكلا يتقاضى الدين فيقضيه بحسب الغرماء * وأما اذا عتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه باذن الغرماء واذا وكل المكاتب وكيل يقبض هبته فقبضها ولو كبل بعد عجز المكاتب أو بعد عتقه جاز كذا في المبسوط * واذا وكل العبد التاجر وكيل يبيع أو يشرى أو غير ذلك فاشترى المولى الوكيل عن الوكالة فليس ذلك بشئ كان على العبد دين أو لم يكن كذا في الحاوى * ولو كان مكاتب الرجلين فوكل وكيل يبيع أو يشرى أو يوصى ثم عجز في نصيب أحدهما ففعل ذلك الوكيل جاز في نصيبهما جميعا هكذا في المبسوط *

(مسائل متفرقة من العزل وغیره) ولو طلقها ثلاثا بعد ما وكلها لم تنزل كذا في الصر الراق * واذا أمر رجلا ببيع عبده ثم مات العبد والأمر ولم يعلم به الوكيل فباع وقضى الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الامر ان كان العبد قد مات ولا في تركته الموكل ان كان الموكل قد مات كذا في المحيط * واذا وكل الحربى حربى في دار الحرب ثم أسلما أو أسلم أحدهما فالوكالة باطلة كذا في المبسوط في أول كتاب الوكالة * الوكيل اذا رد الوكالة ثم رد هذا اذا علم الموكل بالرد وأما اذا لم يعلم فلا ترد حتى ان من وكل غائبا فباعه الخبير فرد الوكيل لم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل صاع قبوله وصار وكيلاً وكذلك اذا قبل الوكالة ثم قال له الموكل رد الوكيل فقال رددت يخرج من الوكيل كذا في المحيط في الفصل الثاني في رد الوكيل * واذا عجز الموكل الوكيل وقال لم أوكله لم يكن عزلا وكذا اذا قال اشهدوا أنني لم أوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينزل ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهو الصحيح هكذا في التسمية * الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب أو الصبي انزل الوكيل اذا كان الاب أو الصبي وهذا عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة * ان بلغ الصبي قبل ان يصنع الوكيل شيئا من ذلك انزل الوكيل عن الوكالة ووكيل الاب ووكيل الوصي على السواء واذا وكل وكيل بالخصومة وقال له كما عازلتك فأنت وكيل فيها وكلا مستقبله اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة وقال عامة المشايخ تجوز هذه الوكالة كيفما كان وبه كان يقول أبو زيد الشرطي كذا في المحيط * ثم اذا جازت الوكيل هذه الشرط وأراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما

ومحمد رحمه الله تعالى بخلافه لا يوجب فسخه الله تعالى * وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحدا القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك * فان شهدوا على العبد المأذون بسرقه عشرة دراهم فان كان مولا حاضرا تقبل شهادتهم في القصاص * ولو شهدوا بسرقه أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولا حاضرا أو غائبا * وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتمود المأذون بسرقه عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا * ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقه أصلا * ولو شهدوا على العبد المجبور بسرقه عشرة دراهم وهو مجنون لا يقضى حتى يحضر مولا فيمضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضممان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال * ولا تقبل الشهادة عند نصيب المولى * ولو شهدوا على اقراره لا تقبل أصلا وان كان مولا حاضرا لا يقضى بالقطع هذه البيضة في كذا الميال

ذلك * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى بتركه لا بد من الثياب ولا يواخزه القاضي عنده لما شاورهم الله تعالى والسبب الثاني
 عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى السفة بحجر القاضي على السفة المبذور بلسبأ ولياها وعلى المغفل الذي لا يتسدى الى التصرقات ولا
 يصبر عنها ويغيب فيها * ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذور ولا يسرف في ماله * وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 يحجر على الفاسق أيضا ولا يشترط لهجة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه بل يصح حاضرا كان أم غائبا إلا أن الغائب لا يتجرم ما لم يبلغه
 الحجر ويعلم أن القاضي يحجر عليه * وان تصرف قبل العلم بعد الحجر فقد تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر
 ولا يتجر قبل العلم * واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله (٧٠١) يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما

بكتيب ويحصل له بعد الحجر
 ويمنع هذا المحجور عن التسرعان
 * ولو أقر لانسان بدين لا يصح
 اقراره في حق الغريم الذي حجر
 لاجله فاذا زال دين هذا الغريم
 يظهر صحة اقراره السابق * وكذا
 لو اكتسب مالا بنقد اقراره فيما
 اكتسب وحده وان كان دين
 الغريم الاول قائما وقد تغيرت
 فيما اكتسب مع بقائه دين الاول
 * ولو تزوج المحجور امرأة صح
 نكاحه فان زاد على مهر
 مثله فقدر مهر المثل يظهر في
 حق الغريم الذي حجر لاجله نحاص
 الغريم في ذلك وما زاد على مهر
 المثل لا يظهر في حق الغريم
 الذي حجر لاجله فيظهر في المال
 الذي حدث له بعده * ولو أقر على
 نفسه بعد أو تصاص صح اقراره
 * وكذا لو أعتق أو برصع
 اعتاقه وتديبره * والحاصل أن
 كل ما يستوي فيه الجسد والهزل
 ينقد من المحجور وبالا يتقدم
 الهازل لا ينقد من المحجور الا
 باذن القاضي * ولو باع شيئا
 من ماله بمثل القيمة بازو ياتل من
 القيمة لا يجوز * ولو استهلك

فلو كيل على وكالته لا تبا اعتراض لا ينافي ابتداء التوكيل فلا تبا ينافي بقاءه أو لى كذا في
 المبسوط * واذا وكل العبد وكيل في خصومة أو يبيع أو يشرأتم أبق العبد يخرج الوكيل من الو كالة
 ولو كان الوكيل عبدا فأبق فهو على الو كالة غير أنه لا تلزمه مهدة في شئ كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب العاشر في المنفقات)

الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء ومعنى الثمن فاداه الموكل فلم يرض بها وردها
 على الوكيل فهلكت عند الوكيل معن الوكيل قبتها للبايع فان أمره الموكل بالاختذ على وجه
 السوم يرجع وان لم يأمره لا يرجع هكذا في المحيطي فصل المنفقات * قال لا تحرأت وكيلي
 في اقتضاه ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فلو كبل أن يخرج من الو كالة اذا شاء
 ولو قال أنت وكيلي في اقتضاه ديني ووكل فلانا بذلك فوكل الوكيل بذلك لم يكن للوكيل أن يعزله ولو
 قال ووكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل أن يعزله كذا في الحاوي * رجل اشترى عبدا واشهد أنه
 يشتره لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه فان دفع المشتري العبد اليه وأخذ
 منه الثمن كان ذلك يبيها بينهما ما يتعاطى كذا في فتاوى قاضيان في فصل الو كالة بالشراء والبيع
 * ومن له على آخر ألف درهم فامر به بان يشتري به هذا العبد فاشترأه بازوان أمره أن يشتري به عبدا
 بغير عينه فاشترأه ثم مات في يده قبل أن يقبضه الأمرات من مال المشتري وان قبضه الأمر فهو له وهذا
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا يلزم للأمر اذا قبضه المأمور وهكذا في الهداية * عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى فمن أعطى آخر ديناراً يبيعه فباع الوكيل ديناراً نفسه للأمر واحتبس ديناراً الأمر
 لنفسه لا يجوز ولو دفع اليه ديناراً ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جازا للشراء للأمر
 والدينار له كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى بدينار غيره ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل
 وضمن للموكل ديناراً للتعدي كذا في الخلاصة * الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال
 نفسه وقبض المشتري ودفعه الى الأمر وأخذ منه ثمنه ثم استحق المشتري من يدي الأمر فاد الأمر
 أن يرجع بالثمن على المشتري قبل أن يقبض المشتري الثمن من البائع فليس له ذلك فلا يلزم الأمر
 نقد الثمن كان للوكيل أن يأخذ به فاذا قبضه من البائع برده عليه * رجل أمر جلالاً أن يشتري له ثوبا
 مسمى بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البائع رد ذلك الدراهم على الوكيل
 وقال انم ازوف وصدقه الوكيل وأكذبه وأنكر الأمر أن تكون دراهمه فان للوكيل أن ردها
 على الأمر والقول قول البائع في ذلك وكذلك الدنانير وليس العرض كذا هكذا في المحيط * رجل
 في يده عبد لانسان وكل صاحب اليد رجلاً أن يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك

مال انسان بعبانة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده * ولو اشترى المحجور جارية
 بعبانة الشهود أكثر من قيمتها فان باع الجارية بخص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها بأخذ من المال الذي
 يحدث له بعد الحجر * ولو باع المحجور شئاً من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصاً يدينه حاز يبعه * وذكر
 الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان الغريم واحداً فان كان اثنين وحجر ليهما فباع الغريم من أحدهما ما شأ بمثل
 القيمة جازا البيع ولو باع من أجنبي فاذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصاً يدين هذا المشتري لان فيه اشارة بعض الغراء على
 البعض ولكن الثمن يكون بين الغراء بالخصص * ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فنقض المحجور دين بعضهم شاركه

الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء * رجل عليه دين ثبت باقراره أو ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضي عنه وكيلاً ويحكم عليه بالمال إذا سأل الخصم ذلك فإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله تعالى لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله * المحبوس بالدين إذا كان يسرف في اتخاذا الطعام بمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاي (٧٠٢) * وكذلك في الشيايق يقتصد فيها بأمره بالوسط ولا يضيق عليه

في ما كوله ومشروبه وملبوسه
 فصل في الحجر بسبب السفه
 والتبذير والعقله) اليتيم اذا
 بلغ بالنسب رشيداً وما له في يد وصيه
 أو وليه فإنه يدفع اليه ماله * فان
 بلغ غير رشيد لا يدفع اليه حتى
 يبلغ خسا وعشرين سنة فاذا بلغ
 خسا وعشرين سنة عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه
 ماله يتصرف فيه ماشاءه وقال أبو
 يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 لا يدفع اليه ماله بل يجمع عنه وان بلغ
 سبعين سنة أو تسعين سنة لم يؤانس
 منه الرشد * وان بلغ اليتيم سقياها
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر
 على الحر العاقل البالغ * وعند
 صاحبيه رحمه الله تعالى بعد ما حجر
 عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا
 أن القاضي يمضي من تصرفاته
 ما كان خيرا للمحجور بان يرجع
 فيما باع والتس من قائم في يده أو
 حواري فيما اشترى لان الاب
 والوصي يمضي من تصرفات الصبي
 ما كان خيرا له فكذلك القاضي
 * وان باع اليتيم سقيا غير رشيد
 فقبيل أن يحجر القاضي عليه
 لا يكون محجورا في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته

اشترت ونقدت الثمن من مالى وصدقه الموكل يؤمر الموكل بإدائه الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قوله
 اني أخاف أن ينجي صاحب العبد وشكر البيوع ويسترد العبد مني كذا في الذخيرة * رجل تحت
 أمته رجل فولد الزوج رجلا اشترى لها امرأة من مولاها فاشترها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل
 بها بطل النكاح وسقط المهر من الزوج لان هذه قرعة جاز من قبل من له المهر فيبطل المهر هذا اذا
 علم المولى أن وكيله اشترى بها زوجها ولو باع المولى من رجل ثم ان الزوج اشترها من الثاني قبل
 الدخول بها لو كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان القرعة ما جاز من قبل من له المهر هذا
 اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلاً من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار
 الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع عبثه على العلم الا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة
 * رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً فلان بعد له أموره صرح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان
 العبد المشتري للموكل وعلى الموكل للمأمور قيمة عبده كذا في فتاوى قاضيهان * رجل اشترى عبداً
 وأشهد قبل الشراء أو بعده أنه اشترى لفلان بأمره ثم أشهد أنه اشترى لفلان الا شرباً به وما له ثم
 حضر الاخر ولم يحضر الاول قضى بالعبده والاول على بخته فاذا جاء وادعاء قضى له به وكذلك لو كان
 على الامر الاول شهود كذا في المحيط * ولو وكاه أن يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحققت
 لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية وطهرها ثم اشترى من الوكيل كذا في فتاوى قاضيهان * لو
 وكاه أن يشتري له دقيقا ودفع اليه الدراهم فادى الوكيل رجل نورة ظن أنهم دقيق فاشترى ذلك
 منه على أنه دقيق ودفع الثمن فهو ضامن لما دفع وكذلك ما يخالف فيه ان لم يعلم كذا في المحيط في
 نوع مخالفة الوكيل في الثمن * اذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له كرخطة فاشترى له فاستأجر
 بعيراً لحمله عليه فان وكاه أن يشتري له حنطة أو طعاماً في نواحي مصر الذي هما فيه فالقياس أن
 يكون متبرعاً في النقل ولا يرجع بالاجر وفي الاحتسنان لا يصير ضمناً ويرجع بالكراء
 وان وكاه أن يشتري له حنطة في قرية من قرى مصر الذي هما فيه يصير الوكيل متبرعاً ولا يرجع
 بالكراء قياساً واحتسناً وان وكاه أن يشتري له حنطة في مصر آخر يصير متبرعاً أيضاً واحتسناً
 وان كان الامر وكاه ان يشتري له طعاماً وان يستأجره بعيراً بدرهم ونصف فان الكراء على المستأجر
 ولو كان استأجر بعيراً بدرهم كما أمره جاز على الامر ولو لم يكن له أن يجلس الطعام بالاجر كما كان له أن
 يجلس الطعام بالكراء هكذا في الذخيرة في نوع الوكيل بشرائه لحمل وموتة * وكاه بشراء
 جارية بعينها فاشترها لنفسه ووظفها لا يجد ولا يثبت النسب وتكون الامه ولدها لا تترحم ولا يذكر
 هل يلزم العقر قال شيخنا بنظر ان كان قبل احدات الحبس للثمن فإنه يعزم العقر وان كان بعد
 احدات الحبس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه العقر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم الثمن
 على الجارية والعقر فما أصاب العقر سقط وما أصاب الجارية يثبت كذا في محيط المرخصي *

وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً من غير حجر * وأبو يوسف رحمه الله تعالى
 جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب
 الصبا والجدون وذلك يكون بعير قضاء فيكون محجوراً الا أن يؤذن له وكذا لو باع الصغير ماله وأقر بدين وذهب وأصدق
 وغير ذلك ثم فسد وصار يحال استحق الحجر فاصنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد ما فسدت تكون باطلة عند محمد رحمه
 الله تعالى حتى اذا رجع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما صنع بعد الفساد لان عند محمد رحمه الله تعالى هذا العارض

بمثلة الجنون والصبا * والصبي والجنون يكون محجوراً بغير حجر * وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل وبالمفساد لا يصح
 محجوراً ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو دفع ذلك إلى القاضي يحجر عليه فيمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمثله الحجر بسبب الدين قال محمد
 رحمه الله تعالى المحجور بمثله الصبي إلا في أربعة * أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل * والثاني أن اعتناق
 المحجور ونديبه وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل * والثالث المحجور إذا أوصى بوصية جائز وصيته من ثلث ماله ومن الصبي
 لا تجوز * والرابع أن جارية المحجور إذا جازت بولد فادعاء ثبت نسبها ومن (٧٠٣) الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب

السفقه على نوعين ما لا يصح من
 الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك
 لا يصح من المحجور وما يصح من
 الهازل نحو النكاح والطلاق
 والعناق يصح من المحجور
 وبسبب العبد في قيمته في ظاهر
 الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى
 أنه لا يبني ويصح نديبه فإذا مات
 سفها بعنت المير وبسبب قيمته
 مدبراً فإن كانت قيمته مديراً عشرة
 يسبب في عشرة * ولو تزوج
 امرأة صح نكاحه * وإن زاد
 على مهرها لم يأنكحها الزيادة
 * ولو طلق امرأته بقسح طلاقه
 * ولو حنت في عينه وجبت
 الكفارة ويجزئه الكفارة
 بالصيام ولا تجزئه بالطعام
 لأن التكفير بالطعام لا يتم إلا
 بتسليم الطعام إلى الفقير وهو
 عاجز عن ذلك لأنه لا ولاية في ماله
 ولا تجزئه الكفارة بالاعتناق لأنه
 إذا اعتنق كان على العبد أن يسبب
 في قيمته فيصير اعتناقه يسبب
 * وكذا لو طاهر من امرأته صح
 طهاره ويكفر بالصوم فإن اعتنق
 عن طهاره اعتنق العبد وبسبب في
 قيمته ولا يجزئه عن الفهار *
 وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة
 ماله فيلزمه أن يخرج قدر الزكاة

ولو أمره أن يشتري له عبداً بالف درهم فاشترى بالف إلى العطاء ومات العبد في يد الوكيل كان على
 الوكيل القيمة ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الأمران كان أكثر من الألف ولو لم يمت
 العبد حتى أعتقه الموكل صح ولو أعتقه الوكيل لا يصح فلأن هذا الوكيل اشترى بالف وعشرة إلى
 العطاء وباقي المسئلة بحاله لا يرجع بما ضمن من القيمة على الأمر لأن لم يصرمشترى بنفسه حتى
 لو أعتقه الموكل قبل أن يعرف لم يصح ولو أعتقه الوكيل صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع
 * رجل وكل رجلاً أن يشتري له غلاماً بالف درهم فاشترى الوكيل بالف غلاماً يساوي ألفاً على
 أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم تراجع بقيمة الغلام إلى خمسة مائة فاختار الوكيل الغلام كان
 الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
 فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبداً فلم ينفق الثمن حتى وكل وكيله بعتقه الوكيل لم يضمن
 كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن * في المنتقى رواية بشرى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى رجل وكل رجلاً أن يشتري له شيأ مسمى وبين جنسه وصفته من عبد أو دار
 أو فرس أو ما أشبه ذلك وكان في ماله الأمر منى من ذلك يوم أمر فباعه ثم اشتراه الأمور لا أمر لا
 يجوز ولو كان في ملك المأمور فباعه ثم اشتراه المأمور فهو جائز على الأمر كذا في المحيط في الفصل
 الرابع عشر * وكل رجلاً أن يشتري له عبداً بالف درهم فاشترى الوكيل إلى البائع فطلب منه
 البيع قال بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل
 والصحيح أن الوكيل يصبر فصولاً فيتوقف العقد على إجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات
 * وكله بشرا جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى أمه وأرسلها إليه فوطئها الأمر فعنف منه
 فقال الوكيل ما اشترىتهم لك فاقول له هو ثبت النسب من الأمر ولا يثبت الاستيلاء هكذا في محيط
 السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل وما لا يصدق * أمر رجلاً أن يشتري له كراعلة بمائة
 درهم من ماله ففعل ولم تقدر على الأمر فرفع الأمر إلى القاضي فاقضى ببيعه ووضع الثمن على
 يدي المأمور ودبعت عنده لا أمر ولا يدفع إليه قضاء بالثمن الذي اشترى به السكر كذا في المحيط *
 أمر رجلاً أن يشتري له كرامين طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم إن المأمور دفع
 إلى البائع خمسين درهماً على أن زاده البائع كرامين طعام ففعل ذلك قالوا لسكر الأول يكون للأمر
 والسكر الزائد يكون للمأمور ويضمن المأمور لا أمر خمسة وعشرين درهماً كذا في فتاوى
 قاضيان * وإذا وكله أن يأخذ له دراهم في طعام مسمى فآخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل
 فالطعام على الوكيل ولو وكيل على الموكل دواهم قرض كذا في النهاية * إذا كان لرجل عدل زلمى
 قال لرجلين أيكما باعه فهو جائز وأيهما باع جاز وكذلك إذا قال إن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز
 فإيهما باع كان جائزاً ولو قال وكذا هذا أو هذا يبيع هذا فباع أحد هذين جازاً استحساناً كذا في المحيط

عن ماله ويلزمه حجة الإسلام إن استطاع لكن لا يدفع إليه ماله لأنه يسرف ويدفع إلى رجل ثقة ممن يحج فينتفق عليه في العاريق وما يلزمه
 في الحج بمسألة ذممه ككفارة الأذى والأحصار لا يمنع منه وما وجب عليه بجناية أحدثها في أحواله مثل الجماع وقتل الصيد فإنه يمنع عنه
 ماله * ولو أراد العمرة ولا يمنع عنها * وكذا إذا أراد النقران وله أن يسوق بدينه * ولو أحرم بحجة تناراً أو بعسرة فطوعاً فإن القاضي
 يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه * ولو أوصى بوصية إن كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصالح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو بشيء
 من أبواب البر الذي يتقرب به إلى الله تعالى فيجوز استحساناً أو بنفسه من ثلث ماله * وإن كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصالح لا يجب

تفنيدها • واختلف العلماء في وصية الضي • روي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصية الغلام • وشرح رحمه الله تعالى أجاز وصية
 صبي لم يجز • فلما كان في وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون أمد عن الخلف ولو أن هذا المحجور طلب من القاضي أن
 يدفع إليه ماله يصل به ترابته من ذى الرحم المحرم فإن القاضي ينسفه • والمرأة المحجورة بمرحلة الرجل المحجور فإن وجت المحجورة
 نفسها من رجل كونه محجوراً نكاحها فإن قصرت عن مهر مثلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بخير الزوج إن شاء كآنها مهر مثلها وإن
 شاء فارتها وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما (٧٠٤) الله تعالى يحجور النكاح عازر وحت ولا يخير الزوج • ولو أن المحجورة هدمت ووجت

فصل التوكيل للمجهول • ولو قال من باعك عبدي هذا فقد أخزته فليس هو وكيله كذا في
 التارخانية ناقلا عن العنابية • ومن قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فباعته ثم أنكرا أن يكون
 فلان أمره فان فلانا يأخذ لان قوله السابق أقرار منه بالوكالة فان قال لم أمره لم يكن له إلا أن
 يسلمه المشتري إليه فيكون بيعا بالتعاطى كذا في السراج الزهاج • قال بعده أو كاتبه أو أعتقه
 فأى ذلك فصل الوكيل جاز والأصل أن كل ما يجوز تعليقه بالشروط ينعقد في المجهول لأنه تعليق
 عمله في المعلوم بالبيان فيصير انعقاد العقد في المجهول فائده وكل ما لا يجوز تعليقه بالشروط لا
 ينعقد في المجهول لان العقد في المجهول لا يفيد فائدة • وكذا بان يبيع عبده هذا وهذا أو وكاه أن
 يزوج هذه أو هذه فباعهما معا بثمن واحد أو بثمنين مختلفين أو زوجهما معا لا يجوز في أحدهما
 لان العقود عليه مجهول جهالة ثوقه في المتارعة • وكذا بطلاق احدي امرأته أو يعتق
 احده عبديه فطلقتهما أو أعتقهما معا على مال أو غير مال يجوز في أحدهما والخييار الى الموكل لانه
 صح تعليقهما بالشروط فيصح تعليقهما بشرط البيان وكذلك الخلع لو وكاه أن يتخالع احدي
 امرأته هذه أو هذه أو هذه فخلعهما معا يبدل واحداً ويبدل فيل يجوز الخلع في احدهما ويجبر
 الزوج على البيان ولو قال كاتب عبدي هذا أو هذا وكاتبهما معا لم يجز ان جعل النجوم واحدة وان
 لم يجعل اختار أي ماشاء كذا في محيط السرخسي في باب الوكالة بالعتق • رجلان شهدا بعتق عبد
 فرددتهما القاضي لثمة ثم المولى وكل أحدهما يبيع العبد فباع من صاحبه صح ويعتق العبد على
 المشتري والبايع ضامن للثمن لا لا ثم والمشتري يرى عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 وان باع من رجل آخر صح ويقبض الثمن ولا يعتق فان صدق المشتري بعد ما قبض البائع الثمن
 صح البرائة ودية العبد • يضمن البائع من ماله للمشتري ولو صدقه قبل القبض يرى المشتري
 ويضمن البائع لا لا ثم عندهما كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن
 • وكل رجل يبيع عبده من نفسه بألدرهم وباعه من نفسه بألف درهم الى العطاء أو الى الخصاص
 أو الى الديار قبل العبد جاز وعتق العبد والالف الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يلى القبض من
 العبد كذا في المحيط • وإذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لان الوكيل نائب عنه في
 البيع وعلى هذا لو قطع المولى يده كان للمشتري أن يأخذ نصف الثمن ان شاء ولو باعه بنفسه كذا
 في المبسوط • ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض المشتري فان شاء أدى الثمن كله
 ويأخذ العبد وضمن الوكيل نصف قيمته وان شاء فجعح البيع ويضمن الوكيل لا لا ثم نصف
 القيمة وتصدق بالفضل كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن • رجل
 وكل رجل يبيع عبده بألف درهم فباعه بنصف الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد
 للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع

نفسها اختلعت من زوجها على
 مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال
 لانها لا تملك التزام المال بدلا عما
 ليس بمال ثم قال في النكاح
 ويكون الطلاق رجعا لانه
 طلاق لا يقابله البذل أملا
 فيكون رجعا وهو كالصغيرة
 اذا اختلعت من زوجها على مال
 يكون رجعا بخلاف الامه اذا
 كانت تحت زوج فاختلعت على
 مال فان الطلاق يكون بائن لانها
 من أهل الالتزام بالمال فان فعلت
 ذلك باذن المولى يجب المال في
 الحال ون كان بغير اذن المولى
 كان عليها المال بعد العتق
 • والطلاق يبدل يكون بائنا
 حتى لو كانت الامه مسددة محجورة
 فاختلعت نفسها على مال يكون
 الطلاق رجعا لانه لا يجب عليها
 المال لاني الحال ولا بعد العتق
 • ولو أن صبيها محجورا
 استقرض مالا ليعطى صدق
 المرأه صح استقرضه فان لم يعط
 المرأه وصرف المال في بعض
 حوائجها لا يؤخذ به لاني الحال ولا
 بعد البلوغ والعبد المحجور اذا
 استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ
 به في الحال ويؤخذ به بعد العتق
 لان الضي المحجور ليس من أهل

الالتزام فلا يصح التزامه أما العبد من أهل الالتزام الا أنه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في حق
 نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة السبي والمجنون • ولو أودع انسان عند محجور فاقترض المحجور أنه استهلك لا يصدق فلو صار ماله بعد ذلك
 يسئل عما اقترض قال ما اقترضه كان حقا وأخذ في الحال وان قال ما اقترضت به كان باطلا لا يؤخذ كالعبد المحجور اذا اقترض باستهلاك
 مال انسان فانه لا يؤخذ به في الحال فان أذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقترضه فان قال ما اقترضت به كان حقا وأخذ في الحال وان
 قال كان باطلا لا يؤخذ به • ولو أن رجلا اقترض محجورا أو أودعه ثم صار ماله فقيل لصاحب المال كنت اقترضتني في حال قسادي

فأنفقتهما وقال أودعتني في حال فسادى فأنفقتهما وقال صاحب المال لا بل أقرضتكم في حال فسادكم واستهلكتم في حال صلاحكم وقال المحجور وأقرضتني في حال فسادى واستهلكتم فيه كان القول قول المحجور * فان أقام صاحب المال البينة أنه أقرضه في حال فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بيئته * بنيم أدركه فسدان لم يرد عليه وهو في حجر وصيه ومجرب عليه القاضي أولم يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه فضع المال في يده ضمن الوصي لان دفع الوصي المال اليه مع علمه أنه مضيع نصيبه فيضمن * ولو أن صبيا (٧٠٥) مصلحته يرد فسدان لم يردك فسد دفع الوصي اليه ماله وأذن له بالتجارة فضع

المال في يده لا يضمن الوصي * ولو أن قاضيا حاجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر فأجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء أولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه فينقض ما قضاؤه الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى القاضي وهو محجور وعليه فإذا أطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينقض قضاء الاول بالحجر * وذكر الحنفى رحمه الله تعالى أن القاضي اذا حاجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فأطلقه الثاني وأجاز ما صنع المحجور وضع اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع أو شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيوقوف على امضاء قاض آخر كولو قضى القاضي وهو محجور في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل اليه امضاء قاض آخر * فان رفع شيء من شراعت المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق

أن يأخذ الدار بحصتها من الاثنيان استحققت الدار رجح المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشئ وان استحق العبد رجح الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري بحصة العبد وتبقى حصة الدار للوكيل * الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضى خان * الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا يعرفه ولم يقدّر عليه يضمن الوكيل الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل لم يرضه على من أحب فهو بذلك ارجل وذهب بالبيع أو هلك في يد قاض أو وكيل ضامن كذا في خزائن المفتين * وهو الاصح قال رضى الله تعالى عنه وكان الذي يقول اذا كان الذي دفعه اليه ثقة لا يضمن كذا في الظاهرية * رجل دفع المر رجل طست فأسره أن يبيعه فأسره الوكيل ثم باعه فان كان كسرا رضى للاسرة على الوكيل بالنقصان فيه معازرة ان كان كسرا يقال لا بأس بها الطست وبخذا قيمته فيبيع على الموكل باطل كذا في خزائن المفتين * الوكيل يبيع الثوب اذا سلم الثوب الى القصار ليقصره فقصره فهو ضامن فان رجح الثوب الى الوكيل يبرئ عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل بعد ذلك جاز والتمن كماله للموكل ولا يكون للوكيل بازاء القصار شئ ولا يكون له أن يأخذ من الموكل أجر القصار كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بع لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى اتى الاسر وقال بعث ثوبك من فلان وأنا أقضيك عنه فقهه عنه فمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشئ ولو كان قال أقضيك عنه على أن يكون المال الذي على المشتري لك لئى لم يحجزو يرجع الوكيل على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبض منه الوكيل يدفعه الى الاسر ولو أن الوكيل باع من صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن ذلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يقل على أن مالك على فلان في هذا جائز وهو مودع عن فلان * تلوع كذا في الذخيرة * الوكيل يبيع الجزية اذا باعها بالدرهم كما أمر به وتقابضها على المشتري بعد ذلك أنه اشترى ما على أنها كتابة أو جازاة أو على أنها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البائع وصدقه الاسر لم ينقض البيع بانقراض الاسر ولو ادعى المشتري أن البائع شرط له الخيار ثلاثة أيام وأنه قد نقض البيع وهو في الثلاث فجحد البائع أن يكون شرط له الخيار وأقر به الاسر فقضى القاضي برد الخيار على الاسر وأخذ المشتري الثمن من الاسر وكذلك لو لم يقبض المشتري الخيار به حتى وجدها تبعا فقال المشتري شرط لي البائع أن يكرهه فوجدته اثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البائع فيما ادعى من الشرط وصدقه الاسر فالجارية للاسر بقضى له بها ولو أخذ المشتري الثمن من الاسر وكذلك لو ادعى قبض أنه شرط أنه خيار أو كتابة ولم يجدها كذلك كذا في

القاضي الثاني فنتقها وأبطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاه فلان الثاني لم ينفذ حجر الاول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فأما ذلك قضاءه من لوجود المقضى له والمقضى عليه فينبذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول * وعن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه سئل عن محجور وعليه وقف شعبة قال وقفه باطل الآن بأذن له قاض وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وان أذن له القاضي فهما وقتيا بحصة الحجر على الحجر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف

المحيط * ولو وكاله ببيع عدل زطى فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البائع بخيار الزوارة فقال
 الاشمرايس هذا عدل في القول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه فلو لم يبيع مائة جاز في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجوز عندهما ان كان يضر ذلك بالعدل كذا في المبسوط * الوكيل اذا
 دفع ثمنه الى انسان لاصلاحها بأمر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن هكذا في الظهيرية
 * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الاشمرايس
 بعشرة دراهم من ماله لا يجوز ويكون ضمانا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق
 من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرته دفع الى رجل مالا وأمره أن يتصدق بذلك
 المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قوله هم رجل أمر وكيله أن يتصدق على فلان يكره
 قهرا من الخنطة التي في يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الخنطة فباعها بثوقف البيع على
 اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك تبيل القبض كذا في فتاوى
 قاضي خان * اذا قال لغيره أنفق على فلان فأنفق رجوع على الاشمرايس وان لم يشترط الرجوع وكذلك
 اذا قال أنفق على أولادي فأنفق كل له أن يرجع عليه وان لم يشترط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
 رحمه الله تعالى أمر رجلا أن ينفق على أهله كل شهر عشرة دراهم فقال أنفق وكذا الاشمرايس فإراد
 المأمورين الاشمرايس حلفه القاضي بالله ما تعلم أنفق على أهلي كل شهر كذا كذا في المحيط * الوكيل
 بالاستقراض قال قد قبضت أنفاسه وقال المقرض قد دفعه اليه وأنكر المارك قال محمد رحمه الله تعالى
 القول قول الموكل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوكيل وكلاهما ان كان تبيل القبض
 بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وأنكر الموكل ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يسمع قول الوكيل
 في الكتابة لانه لا منمنعة فيها ولا يسمع في قبض بدل الكتابة لانه منتم فيه ولو كان تبيل بعد اثبات
 الكتابة قبضت بدل الكتابة ودعت اليك فهو رخص لانه أمين كذا في محيط السرخسي في باب
 الوكيل مع الموكل اذا اختلفا * مريض ذمامه فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم
 وادفعها الى ابني وأخى ولم يبين شيئا غير هذا فذا ووكيل ولا يحل له أن يدفع ذلك الى الورثة وانما يدفع
 الى الغرماء كذا في خزائنة المفتين * وفي المنتقى أمره أن يقبض من مدونه الفاقية صدق فتصدق
 بألف ليرجع على المدون جاز استحسانا كذا في البحر الرائق * روى المصنف عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى في رجل دفع الى رجل عبد اليعتق فلم يعتقه حتى سأله الى العبد فجد أن يكون دفع اليه
 العبد ثم اعتقه فاعتاقه باطل كذا في الظهيرية * اكثرى حملا ورجل الجولان عليها الى بلخ وأمر
 الجمال بأن يسلمها الى الوكيل ويقبض الكرامة فقبل وكيه الجولان وأدى بعض الكراء
 ويمتنع عن أداء الباقي ان كان لصاحب الجولان دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يقبض
 الكراء أجبر على دفع الباقي وان أنكر الامر فالعمل أن يحلفه بالله ما تعلم أنه أمره بالقبض
 وان لم يكن له دين لا يجبر كذا في خزائنة المفتين * الوكيل بعد قبيل الوكالة اذا قال (١) لعنت
 بروكيلى ياد أو قال أنا مري من هذه الوكالة أو قال (٢) كعبا افتادم بوكيلى وكان ذلك بجمع
 من الموكل لا يخرج من الوكالة كذا في الظهيرية والله سبحانه أعلم بالصواب * واليه المرجع
 والمآب *

ومحمد رحمه الله تعالى والله
 أعلم بالصواب واليه المرجع
 والمآب
 هذا آخر فتاوى الشيخ الامام
 الاجل امام الائمة في العالمين
 محي السنة قاصع البدعة أبي
 الحسن الحسن ابن القاضي الامام
 الاجل بدر الدين منصور بن
 الشيخ الامام الاجل تميم الدين
 أبي القاسم بن محمد العززي
 الاوزجندی المعروف بقاضي
 امام نقر الدين خان نعمدهم
 الله بالرحمة والرضوان
 وأسكنهم أعلى
 الجنان

(١) لعنة الله على الوكالة (٢) متى وقعت في الوكالة

(وقدمت طبع هذا الجزء الثالث وبتلوه الجزء الرابع أوله كتاب الدعوى)